جامع البيان عن تأويل آي القرآن

تفسير الطبري

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٢٤هـ - ٣١٠هـ

طبعة جديدة مخرجة للشواهد الشعرية كاملة بأسلوب جديد
ومخرجة للآثار كاملة مع الحكم عليها

خرج أحاديثه وعلق عليها
إسلام منصور عبد الحميد

خرج شواهده الشعرية
أحمد عاشور إبراهيم
أحمد رمضان محمد

المجلد الثاني

دار الحديث
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

تفسير الطبري

اسم الكتـــاب : تفسير الطبري

اسم المؤلـــف : الإمام ابن جرير الطبري

اسم المحقـــق : إسلام منصور عبد الحميد وآخرون

القطـــــع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحـات : ٩١٢ صفحة / مجلد ٢

عدد المجـلدات : ١٢ مجلدًا

سنة الطبـــع : ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع : ٢٠١٠/٢١٣٧

الترقيم الدولي : ٥-٣٣٨-٣٠٠-٩٧٧-٩٧٨

6 222007 703898

دار الحديث

طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في المعنى الذي من أجله أنزل الله على نبيه ﷺ قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾

اختلَفَ أهل التأويل في السَّبَب الذي مِن أجله أنزَلَ الله تعالى ذِكره هَذِه الآية عَلَى نَبيه ﷺ؛ فَقال بَعضهم: أنزلَها جل ثناؤه عليه احتِجاجًا له عَلَى أهلِ الشِّرك به مِن عَبَدة الأوثان، وَذَلِكَ أنَّ الله تعالى ذِكره لَمَّا أنزَلَ عَلَى نَبيِّه محمد ﷺ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ فَتَلا ذَلِكَ عَلَى الصحابة، وَسَمِعَ به المُشركونَ مِن عَبَدة الأوثان قال المُشرِكونَ: وَما الحُجّة والبُرهان عَلَى أنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَنَحنُ نُنكِر ذَلِكَ، ونزعُم أنَّ لَنا آلِهة كَثيرة؟ فَأنزَلَ الله عِند ذَلِكَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ احتِجاجًا لِنَبيِّهِ ﷺ عَلَى الذينَ قالوا ما ذَكَرنا عنهم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٣٩٧- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاء، قال: نَزَلَ عَلَى النَّبيّ ﷺ بالمدينة: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ فقال كُفّار قُريش بمَكّة: كَيف يَسَع النَّاسَ إلَهٌ واحِدٌ؟ فَأنزَلَ اللّه تعالى ذِكره: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إلى قَوله: ﴿لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ فَبِهَذا تعلَمونَ أنَّه إلَه واحِد، وَأنه إلَه كُلّ شَيء وَخالِق كُلّ شَيء (١).

وَقال آخَرونَ: بَل أُنزِلَت هَذِه الآية عَلَى النَّبيّ ﷺ مِن أجل أنَّ أهل الشِّرك سَألوا رَسول اللّه ﷺ آية، فَأنزَلَ اللّه هَذِه الآية يُعلِمهُم فيها أنَّ لَهُم في خَلق السَّموات والأرض وَسائِر ما ذُكِرَ مَعَ ذَلِكَ آية بَيِّنة عَلَى وَحدانيَة اللّه، وَأنّه لا شَريك له في مُلكه لِمَن عَقَلَ وَتَدَبَّرَ ذَلِكَ بفَهمٍ صَحيح.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٣٩٨- **حدثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن سُفيان، عن أبيه، عن أبي الضُّحَى، قال: لَمّا نَزَلَت: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ قال المُشرِكونَ: إن كانَ هَذا هَكَذا فَليَأتِنا بآيَةٍ! فَأنزَلَ اللّه تعالى ذِكره: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآية (٢).

٢٣٩٩- **حدثني** المُثَنّى، قال: حدثنا إسحاق بن الحجَّاج، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، قال: حَدَّثني سَعيد بن مَسروق، عن أبي الضُّحَى، قال: لَمّا نَزَلَت هَذِه الآية جَعَلَ

---

(١) [ضعيف] المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه. ومداره على الثاني.

(٢) [حسن] مداره على سعيد بن مسروق، والأسانيد إليه صحيحة وحسنه كما عند ابن أبي حاتم في التفسير، وسعيد بن منصور في تفسيره، وغيرهما. وأسانيده عند المصنف ضعيفة، فهذا فيه سفيان بن وكيع الجراح. ضعيف الحديث.

المُشركونَ يَعجَبونَ وَيَقولونَ: يقولوا إلَهكم إلَه واحِد! فلْيأتِنا بآيَةٍ إن كُنت مِن الصَّادِقينَ! فأنزلَ اللَّه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآية (١).

٢٤٠٠- **حدثني** القاسِم، قال: حدثني الحُسَين، قال: حدثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج عن عَطاء بن أبي رَباح: أنَّ المُشرِكينَ قالوا لِلنبيِّ ﷺ: أرِنا آية! فنَزَلَت هَذِه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٢).

٢٤٠١- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَعقوب القمّيّ، عن جَعفَر، عن سَعيد، قال: سَأَلَت قُرَيش اليهود، فَقالوا: حَدِّثونا عَمّا جاءَكُم به موسَى مِن الآيات! فَحَدَّثوهُم بالعصا وَبيَدِه بيضاء لِلنَّاظِرينَ، وَسَألوا النصارَى عَمّا جاءَهُم به عيسَى مِن الآيات، فَأخبَروهُم أنَّه كانَ يُبرِئ الأكمَه والأبرَص وَيُحيي الموتَى بإذنِ اللَّه، فَقالت قُرَيش عِند ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ: ادعُ اللَّه أن يَجعَل لَنا الصَّفا ذَهَبًا فَنَزداد يَقينًا، وَنَتَقَوَّى به عَلَى عَدوِّنا! فَسَألَ النبيّ ﷺ رَبَّه، فَأوحَى إلَيه: إنّي مُعطيهم، أن أجعَل لَهُم الصَّفا ذَهَبًا، وَلَكِن إن كَذَّبوا بعدُ عَذَّبتهم عَذابًا لَم أُعَذِّبه أحَدًا مِن العالَمينَ، فَقال النبيّ ﷺ: «ذَرني وَقَومي فَأدعوهُم يَومًا بيَوم» فَأنزلَ اللَّه عليه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيَة، إنَّ في ذَلِكَ لَآية لَهُم، إن كانوا إنَّما يُريدونَ أن أجعَل لَهُم الصَّفا ذَهَبًا؛ لِيزدادوا يقينا فَخَلق السَّمَوات والأرض واختِلاف اللّيل والنّهار أعظَم مِن أن أجعَل لَهُم الصَّفا ذَهَبًا (٣).

٢٤٠٢- **حدثني** موسَى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَقال المُشرِكونَ لِلنبيِّ ﷺ: غَيِّر لَنا الصَّفا ذَهَبًا إن كُنت صادِقًا آية منك، فَقال اللَّه: إنَّ في هَذا لآيات لِقَومٍ يَعقِلونَ. وَقال: قد سَألَ الآيات قَوم قَبلكُم، ثُمَّ أصبَحوا بها كافِرينَ (٤).

والصَّواب مِن القول في ذَلِكَ، أنَّ اللَّه تعالى ذِكره نَبَّهَ عِباده عَلَى الدّلالة عَلَى وَحدانيّته وَتَفَرُّده بالأُلوهيّةِ دون كُلّ ما سِواه مِن الأشياء بهَذِه الآية. وَجائِز أن تَكون نَزَلَت فيما قاله عَطاء، وَجائِز أن تَكون نزلت فيما قاله سَعيد بن جُبَير وَأبو الضُّحَى، وَلا خَبَر عِندنا بتَصحيحِ قَول أحَد الفريقَينِ يَقطَع العُذر فَيَجوز أن يَقضي أحَد لِأحَدِ الفريقَينِ بصِحّةِ قَوله عَلَى الآخَرين، وَأيّ القولَينِ كانَ صَحيحًا فالمُراد مِن الآية ما قُلنا.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾

يَعني تعالى جل ثناؤه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾: إنَّ في إنشاء الله السَّموات والأرض وابتِداعهما. وَمَعنَى خَلق اللَّه الأشياء: ابتِداعه وَإيجاده إيَّاها بَعد أن لَم تَكُن مَوجودة.

---

(١) [**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى مجهول الحال.

(٢) [**ضعيف**] من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) [**ضعيف**] من أجل محمد بن حميد شيخ المصنف، وبقية رجاله تقدموا في أول التفسير.

(٤) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

وَقد دَلَّلنا فيما مَضَى عَلَى المعنَى الذي مِن أجله قيلَ: (الأرض) وَلَم تُجمَع كَما جُمِعَت السَّمَوات، فَأغنَى ذَلِكَ عن إعادَته.

فإن قال لَنا قائِل: وَهَل لِلسَّمَواتِ والأرض خَلق هوَ غَيرها فَيُقال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾؟!

قيلَ: قد اختُلِفَ في ذَلِكَ، فَقال بَعض النَّاس: لَها خَلق هوَ غَيرها، واعتَلّوا في ذَلِكَ بِهَذِه الآية، وَبِالتي في سورة الكهف: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١] وَقالوا: لَم يَخلُق اللّه شَيئًا إلاَّ واللّه له مُريد. قالوا: فالأشياء كانَت بِإرادةِ اللّه، والإرادة خَلق لَها.

وَقال آخَرونَ: خَلق الشَّيء صِفة لَه، لا هيَ هوَ وَلا هي غَيره. وقالوا: لَو كانَ غَيره لَوَجَبَ أن يَكون مِثله مَوصوفًا. قالوا: وَلَو جازَ أن يَكون خَلقه غَيره وَأن يَكون مَوصوفًا لَوَجَبَ أن تَكون له صِفة هيَ له خَلق، وَلَو وَجَبَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَم يَكُن لِذَلِكَ نِهاية. قالوا: فَكانَ مَعلومًا بِذَلِكَ أنَّه صِفة لِلشَّيءِ. قالوا: فَخَلق السَّمَوات والأرض صِفة لَهُما عَلَى ما وَصَفنا واعتَلّوا أيضًا بأنّ لِلشَّيءِ خَلقًا لَيسَ هوَ به مِن كِتاب اللّه بنَحوِ الذي اعتَلَّ به الأوَّلونَ.

وَقال آخَرونَ: خَلق السَّمَوات والأرض وَخَلق كُلّ مَخلوق، هوَ ذَلِكَ الشَّيء بعَينِه لا غَيره. فَمَعنَى قَوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: إنَّ في السَّمَوات والأرض.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾

يَعني جل ثناؤه بقَولِه: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ وَتَعاقُب اللّيل والنّهار عَلَيكُم أيّها النَّاس، وَإنَّما الاختِلاف في هَذا الموضِع الافتِعال مِن خُلوف كُلّ واحِد مِنهُما الآخَر، كَما قال عز ذِكره: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] بمَعنَى: أنَّ كُلّ واحِد مِنهُما يَخلُف مَكان صاحِبه إذا ذَهَبَ اللّيل جاءَ النّهار بَعده، وَإذا ذَهَبَ النّهار جاءَ اللّيل خِلافه؛ وَمِن ذَلِكَ قيلَ: خَلَفَ فُلان فُلانًا في أهله بسوءٍ، وَمِنه قَول زُهَير:

بِها العينُ والآرامُ يَمشينَ خِلفةً ... وَأطلاؤُها يَنهَضنَ مِن كُلّ مَجثَمِ (١)

---

(١) [الطويل] القائل: زهير بن أبي سلمى (جاهلي). اللغة: بها العين: أي البقر العين؛ فحذف الموصوف لدلالة الصفة عليه. الآرام: جمع (رئم) وهو الظبي الأبيض خالص البياض.

خلفة: أي يخلف بعضها بعضا إذا مضى قطيع جاء قطيع آخر، ومنه قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] يريد أن كل منهما يتبع الآخر. الأطلاء: جمع (الطلا) وهو ولد الظبية والبقرة الوحشية، ويستعار لولد الإنسان، ويكون هذا الاسم للولد من حين يولد إلى شهر أو أكثر منه. الجثوم: موضع الجثوم، والمجثم الجثوم؛ فالفعل من باب فعل يفعل، إذا كان مفتوح العين كان مصدرا، وإذا كان مكسور العين كان موضعا. المعنى: بهذه الدار بقر وحش واسعات العيون وظباء بيض يمشين بها خالفات بعضها بعضا، وتنهض أولادها من مرابضها لترضعها أمهاتها، وهنا يصف اختلاف الحركة في هذه الفترة المهجورة التي فارقتها أم أوفى، وقد وقف بها من بعد عشرين حجة.

وَأمَّا (اللّيل) فَإنَّه جمع لَيلة، نَظير التّمر الذي هوَ جَمع تَمرة، وَقد تجمَع لَيالِ فَيَزيدونَ في جَمعها ما لَم يَكُن في واحِدَتها، وَزيادَتهم الياء في ذَلِكَ نَظير زيادَتهم إيَّاها في رُباعيّة وَثَمانية وَكَراهية.

وَأمَّا (النّهار) فَإنَّه لا تَكاد العرَبُ تَجمَعه لأنَّه بمَنزِلةِ الضَّوء، وَقد سُمِعَ في جَمعه (النُّهُر) قال الشَّاعِر:

لَولا الثَّريدانِ هَلَكنا بالضُّمُر ثَريد لَيل وَثَريد بالنُّهُر[1]

وَلَو قيلَ في جَمع قَليله أنهِرة كانَ قياسًا.

القول في تأويل قَوله جل ثناؤه: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾

يَعني جل ثناؤه: وإنَّ في الفُلك التي تَجري في البحر. والفُلك هوَ السُّفُن، واحِده وَجَمعه بلَفظٍ واحِد، وَيُذَكَّر وَيُؤَنَّث كَما قال جل ثناؤه في تَذكيره في آية أُخرَى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] فَذَكَّرَه، وَقد قال في هَذِه الآية: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾.

وإنما قيل: تَجرى في البحر. وَهيَ مُجراة لِأنَّها إذا أُجريَت فَهيَ الجارية، فَأُضيفَ إلَيها مِن الصِّفة ما هوَ لَها.

وَأمَّا قَوله: ﴿بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ فَإنَّ مَعناه: بنفع النَّاس. فتأويلُ الكلام: وإنَّ في جَريِ الفُلكِ بنَفعِ الناسِ في البحر.

القول في تأويل قَوله جل ثناؤه: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾

يَعني جل ذِكره بقَوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ﴾ وَفيما أنزَلَ اللَّه مِن السَّماء مِن ماء، وَهوَ المطَر الذي يُنزِلهُ اللَّه مِن السَّماء.

وَقَوله: ﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وَإحياؤُها: عِمارَتها وَإخراج نَباتها.

والهاء التي في ﴿بِهِ﴾ عائِدة عَلَى (الماء)، والهاء والألِف في قَوله: ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ عَلَى الأرض. وَمَوت الأرض: خَرابها وَدُثور عِمارَتها، وانقِطاع نَباتها الذي هوَ لِلعِبادِ أقوات وَلِلأنام أرزاق.

القول في تأويل قَوله جل ثناؤه: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾

يَعني بقَولِه: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ وَإن فيما بَثَّ في الأرض مِن دابّة.

وَمَعنَى قَوله: ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾ وَفَرَّقَ فيها، مِن قَول القائِل: بَثَّ الأمير سَراياه: يَعني فَرَّقَ.

والهاء والألِف في قَوله: ﴿فِيهَآ﴾ عائِدَتانِ عَلَى الأرض.

والدَّابّة الفاعِلة مِن قَول القائِل دَبَّت الدَّابّة تَدِبّ دَبيبًا فَهيَ دابّة، والدَّابّة اسم لِكُلِّ ذي روح كانَ غَير طائِر بجَناحٍ؛ لِدَبيبِه عَلَى الأرض.

---

(١) [الرجز] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: الثريد: خبز يهشم ويبل بماء القدر ويغمس فيه حتى يلين. الضمر: الهزال ولحاق البطن من الجوع وغيره. المعنى: يقول الشاعر: إننا لو لم نأكل الثريد بالليل وبالنهار لهلكنا من الهزال والجوع.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾

يَعني بقولِه: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ وَفي تَصريفه الرّياح، فَأسقطَ ذِكر الفاعِل وَأضافَ الفِعل إلى المفعول، كَما يقال: يُعجِبني إكرام أخيك، يُريد إكرامك أخاك.

وَتَصريف اللَّه إيَّاها: أن يُرسِلها مَرّة لَواقِح، وَمَرّة يَجعَلها عَقيمًا، وَيَبعَثها عَذابًا تُدمِّر كُلَّ شَيء بأمرِ رَبّها. كَما:

٢٤٠٣- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ﴾ قال: قادِر واللَّه رَبّنا عَلَى ذَلِكَ، إذا شاءَ جَعَلَها عَذابًا ريحًا عَقيمًا لا تُلقِّح، إنَّما هيَ عَذاب عَلَى مَن أُرسِلَت عليهِ[(١)].

وَزَعَمَ بَعض أهل العربيّة أنَّ مَعنَى قَوله: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ أنّها تَأتي مَرّة جَنوبًا وَشِمالاً وَقَبولاً وَدَبورًا؛ ثُمَّ قال: وَذَلِكَ تَصريفها.

وَهَذِه الصِّفة التي وَصَفَ الرّياح بها صِفة تَصرُّفِها لا صِفة تَصريفها، لِأنّ تَصريفها تَصريف اللَّه لَها، وَتَصرُّفها اختِلاف هُبوبها.

وَقد يَجوز أن يَكون مَعنَى قَوله: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ وتَصريف اللَّه هُبوب الرّياح باختِلافِ مَهابّها.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

يَعني بقوله: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ﴾ وَفي السحاب المُسخَّرِ.

و(السَّحاب) جَمع سَحابة، يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ قَوله جل ذِكره: ﴿وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢].

فَوَحَّدَ المُسَخَّر وَذَكَّرَه، كَما يقال: هَذِه تَمرة وَهَذا تَمر كَثير في جَمعه، وَهَذِه نَخلة وَهَذا نَخل.

وَإنَّما قيلَ لِلسَّحاب سَحاب إن شاءَ اللَّه لَجَرِّ بَعضه بَعضًا وَسَحْبِه إيَّاه.

مِن قَول القائِل: مَرَّ فُلان يَسْحَبُ ذَيله: بمعنى: يجره.

فَأمّا مَعنَى قَوله: ﴿لَأَيَٰتٍ﴾ فَإنَّه عَلامات وَدَلالات عَلَى أنَّ خالِق ذَلِكَ كُلّه وَمُنشِئَه إلَه واحِد، ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ لِمَن عَقَلَ مَواضِع الحُجَج وَفَهِمَ عن اللَّه أدِلَّته عَلَى وَحدانيّته.

فَأعلَم عز ذِكره عِباده بأنّ الأدِلّة والحُجَج إنَّما وُضِعَت مُعتَبَرًا لِذَوي العُقول والتّمييز دون غَيرهم مِن الخلق، إذ كانوا هُم المخصوصينَ بالأمرِ والنّهي، والمُكَلَّفينَ الطّاعةِ والعِبادة، وَلَهُم الثّواب وَعليهِم العِقاب.

فَإن قال قائِل: وَكيف احتَجَّ عَلَى أهل الكُفر بقَولِه: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية. في

---

(١) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

تَوحيد اللَّه، وَقد عَلِمت أنَّ أصنافًا مِن أصناف الكفر تَدفَع أن تَكون السَّموات والأرض وَسائِر ما ذُكِرَ في هَذِه الآية مَخلوقة؟

قيلَ: إنَّ إنكار مَن أنكرَ ذَلِكَ غَير دافِع أن يَكون جَميع ما ذَكَرَ جل ثناؤه في هَذِه الآية دَليلاً عَلَى خالِقه وَصانِعه، وَأنّ له مُدَبِّرًا لا يُشبِهه، وَبارِئًا لا مِثل لَه، وَذَلِكَ وَإن كانَ كَذَلِكَ، فَإنَّ اللَّه إنَّما حاجّ بذَلِكَ قَومًا كانوا مُقِرّينَ بأنّ اللَّه خالِقهم، غَير أنَّهم كانوا يُشرِكونَ في عِبادَته عِبادة الأصنام والأوثان؛ فَحاجّهم تعالى ذِكره فَقال إذ أنكَروا قَوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ وَزَعموا أنَّ له شُرَكاء مِن الآلِهة: إنَّ إلَهكُم الذي خَلَقَ السَّموات والأرض، وَأجرَى فيها الشَّمس والقمَر لَكُم بأرزاقِكُم دائِبَينِ في سَيرهما وَذَلِكَ هوَ مَعنَى اختِلاف اللّيل والنّهار وحملكم في البر والبحر وَذَلِكَ هوَ مَعنَى قَوله: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ وَأنزَلَ لَكُم الغيث مِن السَّماء، فَأخصَب به جَنابكُم بَعد جُدوبِه، وَأمرَعَه بَعد دُثوره، فَنَعَشَكُم به بَعد قُنوطكُم، وَذَلِكَ هوَ مَعنَى قَوله: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. وَسَخَّرَ لَكُم الأنعام فيها لَكُم مَطاعِم وَمَآكِل، وَمِنها جَمال وَمَراكِب، وَمِنها أثاث وَمَلابِس، وَذَلِكَ هوَ مَعنَى قَوله: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ وَأرسَلَ لَكُم الرّياح لَواقِح لِأشجارِ ثِماركُم وَغِذائِكُم وَأقواتكُم وَسَيَّرَ لَكُم السَّحاب الذي بوَدقِه حَياتكُم وَحَياة نَعَمكُم وَمَواشيكُم؛ وَذَلِكَ هوَ مَعنَى قَوله: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

وَأخبَرَهُم أنَّ إلَههم هوَ اللَّه الذي أنعَمَ عليهِم بهَذِه النِّعَم، وَتَفَرَّدَ لَهُم بها، ثُمَّ قال: ﴿هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الروم: ٤٠] فَتُشرِكوه في عِبادَتكُم إيَّايَ، وَتَجعَلوه لي نِدًّا وَعِدلاً؟ فَإن لَم يَكُن مِن شُرَكائِكُم مَن يَفعَل من ذَلِكُم مِن شَيء، فَفي الذي عَدَّدت عَلَيكُم مِن نِعمَتي وَتَفَرَّدت لَكُم بأياديَّ دَلالات لَكُم إن كُنتُم تَعقِلونَ مَواقِع الحقّ والباطِل والجور والإنصاف، وَذَلِكَ أنّي لَكُم بالإحسانِ إلَيكُم مُتَفَرِّد دون غَيري، وَأنتُم تَجعَلونَ لي في عِبادَتكُم إيَّايَ أندادًا. فَهَذا هوَ مَعنَى الآية.

والذينَ ذُكِّروا بهَذِه الآية واحتُجَّ عليهِم بها هُم القوم الذينَ وَصَفتُ صِفَتهم دون المُعَطِّلة والدّهريّة وَإن كانَ في أصغَر ما عَدَّد اللَّه في هَذِه الآية مِن الحُجَج البالِغة، المقنع لِجَميعِ الأنام تَركنا البيان عنه كَراهة إطالة الكِتاب بذِكره.

القول في تَأويل قَوله جل ثناؤه:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾

يَعني جل ثناؤه بذَلِكَ: أنَّ مِن النَّاس مَن يَتَّخِذ مِن دون اللَّه أندادًا لَه، وَقد بَيَّنَّا فيما مَضَى أنَّ النِّدّ العِدل بما يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مِن الشَّواهِد فَكَرِهنا إعادَته، وَأنّ الذينَ اتَّخَذوا هَذِه الأنداد مِن دون اللَّه يُحِبّونَ أندادهم كَحُبّ المُؤمِنينَ اللَّه، ثُمَّ أخبَرَهُم أنَّ المُؤمِنينَ أشَدّ حُبًّا لِلَّه مِن مُتَّخِذي هَذِه الأنداد لِأندادِهِم.

واختَلَفَ أهل التأويل في الأنداد التي كانَ القوم اتَّخذوها وَما هيَ؟ فَقال بَعضهم: هيَ آلِهَتهم التي كانوا يَعبُدونَها مِن دون اللَّه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٠٤- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: حدثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ مِن الكُفار لِأوثانِهِم (١).

٢٤٠٥- **حدثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله الله: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ مُباهاة وَمُضاهاة لِلحَقّ بالأندادِ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ مِن الكُفَّار لألهتهم (٢).

٢٤٠٦- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٣).

٢٤٠٧- **وحُدثت** عن عَمّار، قال: حَدَّثَنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ قال: هيَ الآلِهة التي تُعبَد مِن دون اللَّه، يَقول: يُحِبّونَ أوثانهم كَحُبِّ اللَّه ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، أي مِن الكُفَّار لِأوثانِهِم (٤).

٢٤٠٨- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ قال: هَؤُلاءِ المُشركونَ أندادهم آلِهَتهم التي عَبَدوا مَعَ اللَّه يُحِبّونَهُم كَما يُحِبّ الذينَ آمَنوا اللَّه ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ مِن حُبّهم هُم آلِهَتهم (٥).

وَقال آخَرونَ: بَل الأنداد في هَذا المَوضِع إنَّما هُم سادَتهم الذينَ كانوا يُطيعونَهُم في مَعصية اللَّه تعالى.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٠٩- **حدثني** موسَى، قال: حَدَّثَنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ قال: الأنداد مِن الرِّجال يُطيعونَهُم كَما

---

(١) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه. ومداره على الثاني.

(٤) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٥) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

يُطيعونَ اللَّه إذا أمَروهُم أطاعوهُم وَعَصَوا اللَّه (١).

فإن قال قائِل: وَكيف قيلَ ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾؟! وَهَل يُحِبّ اللَّه الأنداد؟! أو هَل كانَ مُتَّخِذو الأنداد يُحِبّونَ اللَّه فيُقال: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾؟! قيلَ: إنَّ مَعنَى ذَلِكَ بخِلافِ ما ذَهَبت إلَيه، وَإنَّما نَظير ذَلِكَ قَول القائِل: بعت غُلامي كَبَيع غُلامك، بمَعنَى: بعته كَما بيعَ غُلامك وَكَبَيعِك غُلامك، واستَوفَيت حَقّي مِنه استيفاء حَقّك، بمَعنَى: استيفائِك حَقّك. فَتُحذَف مِن الثّاني كِناية اسم المُخاطَب اكتِفاء بكِنايَتِه في (الغُلام) و (الحقّ)، كَما قال الشّاعِر:

فَلَست مُسَلِّمًا ما دُمت حَيًّا عَلَى زَيد بتَسليمِ الأمير (٢)

يَعني بذَلِكَ: كَما يُسَلِّم عَلَى الأمير.

فَمَعنَى الكَلام إذًا: وَمِن النّاس مَن يَتَّخِذ أيّها المُؤمِنونَ مِن دون اللَّه أندادًا يُحِبّونَهُم كَحُبِّ اللَّه.

القول في تَأويل قَوله تعالى:

﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾

اختَلَفَت القرأة في قِراءة ذَلِك، فَقَرَأته عامّة قَرَأة أهل المدينة والشّام: (وَلَو تَرَى الذينَ ظَلَموا) بالتّاءِ، (إذ يَرَونَ العذاب) بالياءِ، (أنّ القوّة لِلّه جَميعًا وَأنّ اللَّه شَديد العذاب) بفَتح (أنّ) و (أنّ) كِلتَيهِما، بمَعنَى: وَلَو تَرَى يا محمد الذينَ كَفَروا وَظَلَموا أنفُسهم حين يَرَونَ عَذاب اللَّه وَيُعايِنونَه، أنَّ القوّة لِلّه جميعًا، وَأنّ اللَّه شَديد العذاب.

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) [الوافر] القائل: البردخت الضبي (أموي). هذا البيت قاله الشاعر في معرض هجاء لـ(زيد) وكان قد تولى الإمارة؛ فقال الشاعر:

ولَسْتُ مُسلِّمًا ما دُمْتُ حيًّا على زَيْدٍ بتَسْليمِ الأميرِ
أتذْكُرُ إذْ لحافُك جِلْدُ شاةٍ وإذْ نعْلاك مِنْ جِلْدِ البعيرِ
فسبحان الذي أعطاك ملكًا وعلمك الجلوس على السرير

المعنى: أنا لم أقر أبدا لزيد بالإمارة؛ لأنه ليس أهلا لها؛ فكيف بعد أن كان يلتحف جلود الماعز ليحتمي من البرد، ويلبس نعالا من جلود البعير، أن يكون أميرا عليّ وأقرّ له بالإمارة؛ ثم يسبح الله الذي نقله من تلك الحالة الرثة إلى أن أصبح أميرا، ويتعجب أيضا من كونه تعلم النوم فوق السرير وكان قبل يفترش التراب، وروى الجاحظ في كتابه (الرسائل) ردة فعل الأمير لما سمع تلك الأبيات إذ قال: (وهو الذي كان هجا زيدًا بأنه حديث الغنى، وأتاه وهو أمير في يوم حفله، فقال:

ولَسْتُ مُسلِّمًا ما دُمْتُ حيًّا على زَيْدٍ بتَسْليمِ الأميرِ

فقال زيد: لا أبالي والله! فقال هو:

أتذْكُرُ إذْ لحافُك جِلْدُ شاةٍ وإذْ نعْلاك مِنْ جِلْدِ البعيرِ

قال: إي والله! قال:

فسبحان الذي أعطاك ملكًا وعلمك الجلوس على السرير

قال زيد: نعم، سبحانه! فخرج وعليه فضل) اهـ.

ثم في نَصب (أنّ) و (أنّ) في هَذِه القِراءة وَجهانِ: أحَدهما أن تُفتَح بالمحذوفِ مِن الكلام الذي هوَ مَطلوب فيه، فَيَكون تَأويل الكلام حينَئِذٍ: وَلَو تَرَى يا محمد الذينَ ظَلَموا إذ يَرَونَ عَذاب اللَّه لأقَرّوا.

وَمَعنَى (تَرَى). معنى: تُبصِر أنَّ القوّة لِلَّه جَميعًا، وَأنّ اللَّه شَديد العذاب. وَيَكون الجواب حينَئِذٍ إذا فتحت (أنّ) عَلَى هَذا الوجه مَتروكًا قد اكتُفيَ بِدَلالةِ الكلام عليه، وَيَكون المعنَى ما وَصَفت. فَهَذا أحَد وَجهَي فَتح (أنّ) عَلَى قِراءة مَن قَرأ: (وَلَو تَرَى) بالتَّاءِ.

والوجه الآخَر في الفتح، أن يَكون مَعناه: وَلَو تَرَى يا محمد إذ يَرَى الذينَ ظَلَموا عَذاب اللَّه، لِأنّ القوّة لِلَّه جميعًا، وَأنّ اللَّه شَديد العذاب، لَعَلِمت مَبلَغ عَذاب اللَّه. ثُمَّ تُحذَف اللَّام فَتُفتَح بذَلِكَ المعنَى لِدَلالةِ الكلام عليها.

وَقَرأ ذَلِكَ آخَرونَ مِن سَلَف القَرَأة: (وَلَو تَرَى الذينَ ظَلَموا إذ يَرَونَ العذاب إنَّ القوّة لِلَّه جَميعًا وَإنَّ اللَّه شَديد العذاب) بمَعنَى: وَلَو تَرَى يا محمد الذينَ ظَلَموا حين يُعاينون عَذاب اللَّه لَعَلِمت الحال التي يَصيرونَ إلَيها. ثُمَّ أخبَرَ جل ثناؤه خَبَرًا مُبتَدَأ عن قُدرَته وَسُلطانه بَعد تَمام الخبَر الأوَّل، فَقال: إنَّ القوّة لِلَّه جميعًا في الدُّنيا والآخِرة دون مَن سِواه مِن الأنداد والآلِهة، وَإنَّ اللَّه شَديد العذاب لِمَن أشرَكَ به وادَّعَى مَعَه شُرَكاء وَجَعَلَ له نِدًّا.

وَقد يَحتَمِل وَجهًا آخَر في قِراءة مَن كَسَرَ (إنَّ) وقرأ بالتَّاءِ، وَهوَ أن يَكون مَعناه: وَلَو تَرَى يا محمد الذينَ ظَلَموا إذ يَرَونَ العذاب، يَقولونَ: إنَّ القوّة لِلَّه جَميعًا، وَإنَّ اللَّه شَديد العذاب. ثُمَّ يُحذَف القول وَيُكتَفي مِنه بالمقولِ.

وَقَرأ ذَلِكَ آخَرونَ: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ بالياءِ ﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ بفَتح الألِف مِن ﴿أَنَّ﴾ وَ ﴿أَنَّ﴾، بمَعنَى: وَلَو يَرَى الذينَ ظَلَموا عَذاب اللَّه الذي أُعِدَّ لَهُم في جَهَنَّم لَعَلِموا حين يَرَونَه فَيُعاينونَه أنَّ القوّة لِلَّه جَميعًا وَأنّ اللَّه شَديد العذاب، إذ يَرَونَ العذاب، فَتَكون ﴿أَنَّ﴾ الأولَى مَنصوبة لِتَعَلُّقِها بجَوابِ ﴿وَلَوْ﴾ المحذوف وَيَكون الجواب مَتروكًا، وَتَكون الثَّانية مَعطوفة عَلَى الأولَى وَهَذِه قِراءة عامّة القرأة الكوفيّينَ والبصريّينَ وَأهل مَكّة.

وَقد زَعَم بَعض نَحويّي أهل البصرة أنَّ تَأويل قِراءة مَن قَرأ: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ بالياءِ في ﴿يَرَى﴾ وَفَتح الألِفَينِ في ﴿أَنَّ﴾ و﴿أَنَّ﴾: وَلَو يَعلَمونَ؛ لِأنَّهُم لَم يَكونوا عَلِموا قدر ما يُعايِنونَ مِن العذاب. وَقد كانَ النَّبيّ ﷺ عَلِمَ، فَإذا قال: (وَلَو تَرَى)، فَإنَّما يُخاطِب النَّبيّ ﷺ قال: وَلَو كُسِرَتْ (إنَّ) عَلَى الابتِداء إذا قال: (وَلَو يَرَى) جازَ؛ لِأنّ (لَو يَرَى): لَو يَعلَم وَقد يَكون (لَو يَعلَم) في مَعنَى لا يَحتاج مَعَها إلَى شَيء، تَقول لِلرَّجُلِ: أما واللَّه لَو تَعلَم وَلَو يَعلَم، كَما قال الشَّاعِر:

إن يَكُن طِبّك الدلال فَلَو في سالِف الدّهر والسِّنينَ الخوالي(١)

هَذا لَيسَ له جَواب إلاّ في المعنَى، وَقال الشّاعِر:

وَبِحَظٍّ مِمَّا نَعيش وَلا تَذ هَب بك التُّرَّهات في الأهوال(٢)

فَأضمَرَ (عِيشي).

قال: وَقال بَعضهم: (وَلو تَرَى). وَفَتَحَ (أنّ) عَلَى (تَرَى) وَلَيس بذَلِكَ لِأنّ النّبيّ ﷺ يَعلَم، وَلَكِن أرادَ أن يَعلَم ذَلِكَ النَّاس كَما قال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾[السجدة: ٣] لِيُخبِر النَّاس عن جَهلهم، وَكَما قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ١٠٧].

قال أبو جعفر: وَأنكَرَ قَوم أن تَكون (أنّ) عامِلاً فيها قَوله: ﴿وَلَوْ يَرَى﴾، وَقالوا: إنَّ الذينَ ظَلَموا قد عَلِموا حين يَرَونَ العذاب أنَّ القوّة لِلَّه جَميعًا، فلا وَجه لقول مَن تَأوَّلَ ذَلِكَ: وَلَو يَرَى الذينَ ظَلَموا أنَّ القوّة لِلَّه. وَقالوا: إنَّما عَمِلَ في (أنّ) جَواب (لَو) الذي هوَ بمَعنَى العِلم، لِتَقدُّمِ العِلم الأوَّل.

وَقال بَعض نَحويّي الكوفة: مَن نَصَبَ: ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ﴾، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ مِمَّن قَرَأ: ﴿وَلَوْ يَرَى﴾ بالياءِ فَإنَّما نَصَبَها بإعمالِ الرُّؤية فيها، وَجَعَلَ الرُّؤية واقِعة عليها. وَأمَّا مَن نَصَبَها مِمَّن قَرَأ: (وَلو تَرَى) بالتَّاءِ، فَإنّه نَصَبَها عَلَى تَأويل: لِأنّ القوّة لِلَّه جَميعًا، وَلِأنّ اللَّه شَديد العذاب. قال: وَمَن كَسَرَهُما مِمَّن قَرَأ بالتَّاءِ فَإنَّه يَكسِرهُما عَلَى الخبَر.

وَقال آخرونَ مِنهُم: فَتحُ (أنّ) في قِراءة مَن قَرَأ: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا﴾ بالياءِ بإعمالِ (يَرَى)، وَجَواب الكلام حينَئِذٍ مَتروك، كَما تُرِكَ جَواب: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ﴾[الرعد: ٣١] لِأنّ مَعنَى الجنّة والنَّار مُكرَّر مَعروف. وَقالوا: جائِز كَسر (إنّ) في قِراءة مَن قَرَأ بالياءِ، وَإيقاع الرُّؤية عَلَى (إذ) في المعنَى، وَأجازوا نَصب (أنّ) عَلَى قِراءة مَن قَرَأ ذَلِكَ بالتَّاءِ

---

(١) [الخفيف] القائل: عبيد بن الأبرص (جاهلي). اللغة: طبُك: شهوتك وإرادتك. المعنى: في تلك القصيدة يعاتب الشاعر امرأته التي قد عزمت على الرحيل فيقول لها: إن كنتِ الدلال عليَّ تبغين؛ فقد مضى ذلك أيام كنّا شبابا في زمن سبق ومضى؛ في ليالينا الخوالي، ويذكرها بحالتهما آنذاك:

أنتِ بَيضاءُ كَالمَهاةِ وَإذ آ تِيكِ نَشوانَ مُرخِيًا أذيالي

(مرخيا أذيالي: كناية عن الرغبة في الجماع)

فكنت أنتِ آنذاك جميلة مثيرة، وكنت آنذاك مازلت فحلا؛ فأنتِ لم تبقِ على حالتك فلِمَ ترغبين أن أبقى على حالي؟!

(٢) [الخفيف] القائل: عبيد بن الأبرص (جاهلي). المعنى: الترهات: جمع (ترهة) وهي أباطيل الأمور. الأهوال: جمع (هول) وهو الأمر المخيف. المعنى: هو من نفس القصيدة السابقة ومازال الشاعر يعدد لامرأته من الأسباب ما يمكن أن تكون قد رأته سببا في وجوب الرحيل، وقد ذكرت له أنه قد قل ماله وتخلى عنه أنصاره؛ فيقول لها: ارضي بما أنا فيه من العيش، ولا ترحلي ولا تجعلي الأباطيل والأوهام التي تسيرين خلفها تذهب بكِ في طريق لا آخر له وتذهب لمصير مؤلم، وإن كنتِ قد تركتيني لتذهبي لأهلك فإنهم:

مِنهُمُ مُمسِكٌ وَمِنهُم عَديمٌ وَبَخيلٌ عَلَيكِ في بُخّالِ

فارضي بما قسمه الله لكِ وإن حالي أفضل من حال غيري!

بمَعنَى نيّة فِعل آخر، وَأن يَكون تَأويل الكلام: وَلَو تَرَى الذينَ ظَلَموا إذ يَرَونَ العذاب يَرَونَ أنَّ القوّة لِلَّه جَميعًا. وَزَعموا أنَّ كَسر (إنَّ) الوجه، إذا قُرِئَت: (وَلَو تَرَى) بالتَّاءِ عَلَى الاِستِئناف، لِأنَّ قَوله: (وَلَو تَرَى) قد وَقَعَ عَلَى (الذينَ ظَلَموا).

قال أبو جَعفَر: والصَّواب مِن القِراءة عِندنا في ذَلِكَ: (وَلَو تَرَى الذينَ ظَلَموا) بالتَّاءِ مِن (تَرَى)، (إذ يَرَونَ العذاب أنَّ القوّة لِلَّه جَميعًا وَأنّ اللَّه شَديد العذاب) بمَعنَى: لَرَأيت أنَّ القوّة لِلَّه جَميعًا وَأنّ اللَّه شَديد العذاب. فَيَكون قَوله: لَرَأيت. الثَّانية مَحذوفًا مُستَغنًى بدَلالةِ قَوله: (وَلَو تَرَى الذينَ ظَلَموا). عن ذِكره، وَإن كانَ جَوابًا لـ (لَو)، وَيَكون الكلام وَإن كانَ مَخرَجه مَخرَج الخِطاب لِرَسولِ اللَّه ﷺ مَعنيًا به غَيره؛ لِأنّ النَّبيّ ﷺ كانَ لا شَكَّ عالِمًا بأنّ القوّة لِلَّه جَميعًا وَأنّ اللَّه شَديد العذاب، وَيَكون ذَلِكَ نَظير قَوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧] وَقد بَيَّنته في مَوضِعه.

وَإنَّما اختَرنا ذَلِكَ عَلَى قِراءة الياء؛ لِأنّ القوم إذا رَأوا العذاب قد أيقَنوا أنَّ القوّة لِلَّه جَميعًا، وَأنّ اللَّه شَديد العذاب، فلا وَجه لِأن يُقال: لَو يَرَونَ أنَّ القوّة لِلَّه جَميعًا حينَئِذٍ؛ لِأنّه إنَّما يُقال: لَو رَأيت لِمَن لَم يَرَ، فَأمَّا مَن قد رَآه فلا مَعنَى لِأن يُقال لَه: لَو رَأيت.

وَمَعنَى قَوله: ﴿إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ إذ يُعايِنونَ العذاب. **كما:**

٢٤١٠- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ يَقول: لَو قد عايَنوا العذاب[(١)].

وَإنَّما عَنَى جل ثناؤه بقَوله: (وَلَو تَرَى الذينَ ظَلَموا): وَلَو تَرَى يا محمد الذينَ ظَلَموا أنفُسهم، فاتَّخَذوا مِن دوني أندادًا يُحِبّونَهُم كَحُبّكُم إيّايَ، حين يُعايِنونَ عَذابي يَوم القيامة الذي أعدَدت لَهُم، لَعَلِمتُم أنَّ القوّة كُلّها لي دون الأنداد والآلِهة، وَأنّ الأنداد والآلِهة لا تُغني عنهُم هُنالِكَ شَيئًا، وَلا تَدفَع عنهُم عَذابًا أحلَلت بهِم، وَأيقَنتُم أنّي شَديد عَذابي لِمَن كَفَرَ بي وادَّعَى مَعي إلَهًا غَيري.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾

يَعني بقَولِه جل ذِكره: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ وأنَّ اللهَ شديدُ العقابِ إذ تَبَرَّأَ الذينَ اتُّبِعوا مِن الذينَ اتَّبَعوا.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل التَّأويل في الذينَ عَنَى اللَّه بقَولِه: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ **فَقال بَعضهم بِما:**

٢٤١١- **حدَّثنا** بشر بن مُعاذ قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا﴾ وَهُم الجبابِرة والقادة والرُّءوس في الشِّرك والشَّرّ، ﴿مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ وَهُم

(١) **[ضعيف]** من معلقات المصنف.

الأتباع الضُّعَفاء، ﴿وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾ (١).

٢٤١٢- **حدثني** المُثَنَّى قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ قال: تَبَرَّأت القادة مِن الأتباع يَوم القيامة (٢).

٢٤١٣- **حدثني** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيج: قُلت لِعَطاءٍ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ قال: تَبَرَّأَ رُؤَساؤُهُم وَقادَتهم وسادتهم مِن الذينَ اتَّبعوهُم (٣).

وَقال آخَرونَ بِما:

٢٤١٤- **حدثني** به موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ أمّا الذينَ اتُّبِعوا فَهُم الشَّياطين تَبَرَّءوا مِن الإنس (٤).

والصَّواب مِن القول عِندي في ذَلِكَ أنَّ اللَّه جل ثناؤه أخبَرَ أنَّ المُتَّبَعينَ عَلَى الشِّرك باللَّه يَتَبَرَّءونَ مِن أتباعهم حين يُعايِنونَ عَذاب اللَّه وَلَم يَخصُص بذَلِكَ مِنهُم بَعضًا دون بَعض، بَل عَمّ جَميعهم، فَداخِلٌ في ذَلِكَ كُلّ مَتبوع عَلَى الكُفر باللَّه والضَّلال أنَّه يَتَبَرَّأ مِن تُبَّاعِه الذينَ كانوا يَتَّبعونَه عَلَى الضَّلال في الدُّنيا إذ عايَنوا عَذاب اللَّه في الآخِرة.

وَأمّا دَلالة الآية فيمَن عَنَى بقَولِه: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ فَإنَّها إنَّما تَدُلّ عَلَى أنَّ الأنداد الذينَ اتَّخَذَهُم مِن دون اللَّه مَن وَصَفَ جل ذِكره صِفَته بقَولِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ هُم الذينَ يَتَبَرَّءونَ مِن أتباعهم.

وَإذ كانَت الآية عَلَى ذَلِكَ دالة صَحَّ التَّأويل الذي تَأوَّلَه السُّدّيّ في قَوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ أنَّ (الأنداد) في هَذا المَوضِع إنَّما أُريدَ بها الأنداد مِن الرِّجال الذينَ يُطيعونَهُم فيما أمَروهُم به مِن أمر، وَيَعصونَ اللَّه في طاعَتهم إيَّاهُم، كَما يُطيع اللَّهَ المُؤمِنونَ وَيَعصونَ غَيره، وَفَسَدَ تَأويل قَول مَن قال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ أنَّهُم الشَّياطين تَبَرَّءوا مِن أوليائِهِم مِن الإنس؛ لِأنَّ هَذِه الآية إنَّما هيَ في سياق الخبَر عن مُتَّخِذي الأنداد.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ١٦٦﴾

يَعني جل ثناؤه بذَلِكَ: وأنّ اللَّه شَديد العذاب إذ تَبَرَّأ الذينَ اتُّبِعوا من الذين اتَّبَعوا، وَإذ تَقَطَّعَت بهِم الأسباب، ثُمَّ اختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى (الأسباب).

فَقال بَعضهم بِما:

٢٤١٥- **حدثني** به يَحيَى بن طَلحة اليربوعيّ، قال: ثنا فُضَيل بن عياض، وحدثنا ابن

(١) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

(٣) [ضعيف] من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن عُبَيد المُكتِب، عن مُجاهِدٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قال: الوِصال الذي كانَ بَينهم في الدُّنيا (١).

٢٤١٦- حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبيب بن الشَّهيد، قال: ثنا يَحيَى بن يَمان، عن سُفيان، عن عُبَيد المُكتِب، عن مُجاهِد: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قال: تَواصُلهم في الدُّنيا (٢).

٢٤١٧- حَدَّثَنا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، وحدثنا أحمَد بن إسحاق الأهوازيّ، قال: ثنا أبو أحمَد قالا جَميعًا: ثنا سُفيان، عن عُبَيد المُكتِب، عن مُجاهِد بمِثلِهِ (٣).

٢٤١٨- حَدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قال: المَودّة (٤).

٢٤١٩- حَدَّثَنا المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٥).

٢٤٢٠- حَدَّثَني القاسِم، قال: ثني الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيجٍ، عن مُجاهِد قال: تَواصُل كانَ بَينهم بالمَودّةِ في الدُّنيا (٦).

٢٤٢١- حَدَّثَني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى قال: أخبَرَني قَيس بن سَعد، عن عَطاء، عن ابن عَبَّاس في قَول الله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قال: المَودّة (٧).

٢٤٢٢- حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ أسباب النّدامة يَوم القيامة، وَأسباب المواصَلة التي كانَت بَينهم في الدُّنيا

(١) [صحيح] مداره على عبيد بن مهران المكتب الكوفي، ثقة، يرويه عنه الفضيل وجرير. والسند إليهما هنا ضعيف، فجرير من أجل شيخ المصنف. وفضيل من أجل يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي أبو زكريا الكوفي ضعيف. ولكن صحت الأسانيد لفضيل وجرير من غير طريق المصنف. فقد رواه عنهما سعيد بن منصور في التفسير. وقد تابعهما الثوري كما في الذي بعده.

(٢) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي، تقدم تضعيفه، ولكن تابعه الزبيري، وعبد الرحمن بن مهدي كما سيأتي بعده.

(٣) [صحيح] تقدم قبله.

(٤) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٥) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه. ومداره على الثاني.

(٦) [صحيح] تقدم قبله باثنين، وهذا سند ضعيف من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٧) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي.

يَتَواصَلونَ بها وَيَتَخالُونَ بها، فَصارَت عليهِم عَداوة يَوم القيامة ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]: وَيَتَبَرَّأ بَعضكُم مِن بَعض، وَقال اللَّه: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] فَصارَت كُلّ خُلَّة عَداوة عَلَى أهلها، إلاَّ خُلَّة المُتَّقينَ (١).

٢٤٢٣- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قال: هوَ الوصل الذي كانَ بَينهم في الدُّنيا (٢).

٢٤٢٤- **وَحُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ يَقول: أسباب: النَّدامة (٣).

وَقال بَعضهم: بَل مَعنَى الأسباب: المنازِل التي كانَت لَهُم مِن أهل الدُّنيا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٢٥- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ يَقول: تَقَطَّعَت بهِم المنازِل (٤).

٢٤٢٦- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن بن سَعد، عن أبي جَعفَر الرَّازيّ، عن الرَّبيع بن أنَس ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قال: الأسباب: المنازِل (٥).

وَقال آخَرونَ: الأسباب: الأرحام.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٢٧- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيج، وَقال ابن عَبَّاس: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قال: الأرحام (٦).

وَقال آخَرونَ: الأسباب: الأعمال التي كانوا يَعمَلونَها في الدُّنيا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٢٨- **حَدَّثَني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن

---

(١) [**حسن**] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [**ضعيف**] من معلقات المصنف.

(٤) [**ضعيف**] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٥) [**حسن**] هذا سند ضعيف؛ المثنى مجهول الحال، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن فقال: حدثنا محمد بن عمار، ثنا عبد الرحمن الدشتكي، ثنا أبو جعفر، عن الربيع قوله: وتقطعت بهم الأسباب: يقول: (الأسباب: المنازل). اهـ.

(٦) [**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عباس، والسند إليه ضعيف؛ من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

السُّدّيّ: أمّا ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ فالأعمال(١).

٢٤٢٩- **حدثني** يونُس، قال: أخبرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قال: أسباب أعمالهم، فأهل التّقوَى أُعطُوا أسباب أعمالهم وَثيقة فَيأخُذونَ بها فَينجونَ، والآخَرونَ أُعطُوا أسباب أعمالهم الخبيثة فَتَتَقطَّعُ بهِم فَيَذهَبونَ في النّار. قال: والأسباب: الشّيء يُتَعَلَّق به. قال: والسَّبَب الحبل(٢).

والأسباب جَمع سَبَب، وَهوَ كُلّ ما تَسبَّبَ به الرّجُل إلى طَلِبَته وَحاجَته، فَيُقال لِلحَبلِ سَبَب لِأنه يُتَسَبَّب بالتَّعلُّقِ به إلى الحاجة التي لا يوصَل إلَيها إلاّ بالتَّعلُّقِ به، وَيُقال لِلطَّريقِ سَبَب لِلتَّسبُّبِ بِرُكوبِه إلى ما لا يُدرَك إلاّ بقَطعِه، وَلِلمُصاهَرةِ سَبَب لِأنّها سَبَب لِلحُرمةِ، وَلِلوَسيلةِ سَبَب لِلوُصولِ بها إلى الحاجة، وَكَذَلِكَ كُلّ ما كانَ به إدراك الطَّلِبَة فَهوَ سَبَب لِإدراكِها.

فَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فالصَّواب مِن القول في تَأويل قَوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ أن يُقال: إنَّ اللّه أخبَرَ أنَّ الذينَ ظَلَموا أنفسهم مِن أهل الكُفر الذينَ ماتوا وَهُم كُفّار يَتَبَرَّأ عِند مُعايَنَتهم عَذاب اللّه المتبوع مِن التّابع، وَتَتَقَطَّع بهِم الأسباب. وَقد أخبَرَ اللّه جل ثناؤه في كِتابه أنَّ بَعضهم يَلعَن بَعضًا، وَأخبَرَ عن الشّيطان أنّه يَقول لِأوليائه: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وَأخبَرَ جل ثناؤه أنَّ الأخِلّاء يَومئِذٍ بَعضهم لِبَعض عَدوّ إلاّ المُتَّقينَ، وَأنَّ الكافِرينَ لا يَنصُر يَومئِذٍ بَعضهم بَعضًا، فَقال تعالى ذِكره: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٤: ٢٥] وَأنَّ الرّجُل مِنهُم لا يَنفَعه نَسيبه وَلا ذو رَحِمه، وَإن كانَ نَسيبه لِلّه وَليًا، فَقال جل ثناؤه في ذَلِكَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤] وَأخبَرَ جل ذِكره أنَّ أعمالهم تَصير عليهِم حَسَرات. وَكُلّ هَذِه المعاني أسباب يُتَسَبَّب في الدُّنيا بها إلى مَطالِب، فَقَطَعَ اللّه مَنافِعها في الآخِرة عن الكافِرينَ به في الدنيا؛ لِأنّها كانَت بخِلافِ طاعَته وَرِضاه فَهيَ مُنقَطِعة بأهلِها فلا خِلال بَعضهم بَعضًا نَفَعَهُم عِند وُرودهم عَلَى رَبّهم وَلا عِبادَتهم أندادهم وَلا طاعَتهم شَياطينهم، وَلا دافَعَت عنهُم أرحام فَنَصَرَتهُم مِن انتِقام اللّه مِنهُم، وَلا أغنَت عنهُم أعمالهم بَل صارَت عليهِم حَسَرات، فَكُلّ أسباب الكُفّار مُنقَطِعة، فلا مَعنَى أبلَغ في تَأويل قَوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ مِن صِفة اللّه، وَذَلِكَ ما بَيَّنّا مِن جَميع أسبابهم دون بَعضها عَلَى ما قُلنا في ذَلِكَ.

وَمَن ادَّعَى أنَّ المعنَى بذَلِكَ خاصّ مِن الأسباب سُئِلَ البرهان عَلَى دَعواه مِن أصل لا تنازع فيه، وَعورِضَ بقَولِ مُخالِفه فيه، فَلَن يَقول في شَيء مِن ذَلِكَ قَولاً إلاّ أُلزِم في الآخَر مِثله.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾

يَعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ وَقال تُبّاع الرّجال الذينَ كانوا اتَّخذوهُم أندادًا مِن

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

دون اللَّه يُطيعونَهُم في مَعصية اللَّه، ويَعصونَ رَبّهم في طاعَتهم، إذ يَرَونَ عَذاب اللَّه في الآخِرة: ﴿لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ يَعني بالكرّةِ: الرّجعة إلى الدُّنيا، مِن قَولِ القائِل: كَرَرت عَلَى القوم أكُرُّ عليهم كَرًّا، ومَكَرًّا. والكرّة: المرّة الواحِدة، وَذَلِكَ إذا حَمَلَ عليهِم راجِعًا بَعد الانصِراف عنهُم كَما قال الأخطَل:

وَلَقد عَطَفنَ عَلَى فَزارة عَطفة كَرَّ المنيح وَجُلنَ ثَمَّ مَجالا (١)

وَكَما:

٢٤٣٠- حَدّثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، عن سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ﴾ أي: رَجعة إلى الدُّنيا (٢).

٢٤٣١- وحَدّثني المُثَنّى، قال: حدثني إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ قال: قالت الأتباع: لَو أنّ لَنا كَرّة إلى الدُّنيا فَنَتَبرّأ مِنهُم كَما تَبَرّءوا مِنّا (٣).

وَقوله: ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ﴾ مَنصوب لِأنّه جَواب لِلتّمَنّي بالفاءِ؛ لِأنّ القوم تَمَنّوا رَجعة إلى الدُّنيا لِيَتَبَرّءوا مِن الذينَ كانوا يُطيعونَهُم في مَعصية اللَّه كَما تَبَرّأ مِنهُم رُؤَساؤُهُم الذينَ كانوا في الدُّنيا المتبوعونَ فيها عَلَى الكُفر باللَّه إذ عايَنوا عَظيم النّازِل بهِم مِن عَذاب اللَّه، فَقالوا: يا لَيتَ لَنا كَرّة إلى الدُّنيا فَنَتبَرّأ مِنهُم، و﴿يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٧﴾ [الأنعام: ٢٧].

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ﴾

وَمَعنى قَوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ يَقول: كَما أراهُم العذاب الذي ذَكَرَه في قَوله: ﴿وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ﴾ الذي كانوا يُكَذّبونَ به في الدُّنيا، فَكَذَلِكَ يُريهِم أيضًا أعمالهم الخبيثة التي استَحَقّوا بها العُقوبة مِن اللَّه ﴿حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ يَعني نَدامات.

والحسَرات جَمع حَسرة وَكَذَلِكَ كُلّ اسم كانَ واحِده عَلَى (فَعلة) مَفتوح الأوّل ساكِن الثّاني، فَإنّ جَمعه عَلَى (فَعَلات)، مِثل شَهوة وَتَمرة تُجمَع شَهَوات وَتَمَرات، مُثَقّلة الثّواني مِن حُروفها. فَأمّا إذا كانَ نَعتًا فَإنّك تَدَعُ ثانيه ساكِنًا مِثل ضَخمة تَجمَعها ضَخمات، وَعَبلة تَجمَعها عَبلات، وَرُبّما سُكّنَ الثّاني في الأسماء كَما قال الشّاعِر:

عَلّ صُروف الدّهر أو دولاتِها يُدِلنَنا اللّمّة مِن لَمّاتِها

---

(١) [الكامل] القائل: الأخطل (الأموي). اللغة: فزارة: يقصد فزارة بن ذبيان بن بغيض. عطفن: عَطَفَ يَعْطِفُ عَطْفًا انصرفَ ورجل عَطوف وعَطّاف يَحمِي المُنْهَزِمين وعطَف عليه يَعْطِفُ عَطفًا رجع عليه بما يكره أو له بما يريد وتعطّف عليه وصَلَه وبرّه، ويقصد هنا الخيل. المنيح: قدح لا حظ له في الميسر. المعنى: يهجو الأخطل جريرا فيقول: إن خيولنا هجمت على (فزارة) هجمة شرسة، وأخذنا نعيد الهجوم المرة تلو الأخرى؛ كالذي يضرب قدح (المنيح) فيكون حظه سيئا؛ ثم صلنا فيهم وأخذنا نتجول بينهم، بقوة وشجاعة.

(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. (٣) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

فَتَستَريح النَّفس مِن زَفَراتها [١]

فَسَكَّنَ الثَّاني مِن (الزَّفراتِ) وَهيَ اسم.

وَقيلَ إنَّ الحسرة أشَدّ النَّدامة.

فَإن قال لَنا قائِل: فَكَيف يَرونَ أعمالهم حَسَرات عليهِم، وَإنَّما يَتَنَدَّم المُتَنَدِّم عَلَى تَرك الخيرات وَفَوتها إيَّاه، وَقد عَلِمت أنَّ الكُفَّار لَم يَكُن لَهُم مِن الأعمال ما يَتَنَدَّمونَ عَلَى تَركهم الازدياد مِنه، فَيُريهِم اللَّه قَليلة، بَل كانَت أعمالهم كُلّها مَعاصي لِلَّه، وَلا حَسرة عليهِم في ذَلِكَ، وَإنَّما الحسرة عليهم فيما لَم يَعمَلوا مِن طاعة اللَّه؟

قيلَ له: إنَّ أهل التَّأويل في تَأويل ذَلِكَ مُختَلِفونَ، فَنَذكُر في ذَلِكَ ما قالوا، ثُمَّ نُخبِر بالذي هوَ أولَى بتَأويلِه إن شاءَ اللَّه؛ فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ: كَذَلِكَ يُريهِم اللَّه أعمالهم التي فَرَضَها عليهِم في الدُّنيا فَضَيَّعوها وَلَم يَعمَلوا بها حَتَّى استَوجَبَ ما كانَ اللَّه أعَدَّ لَه - لَو كان عَمِل بها في حَياته مِن المساكِن والنِّعَم - غَيرهم بطاعَتِه رَبّه فَصارَ ما فاتَهُم مِن الثَّواب الذي كانَ اللَّه أعَدَّه لَه عِنده لَو كان أطاعه في الدُّنيا إذ عايَنَه عِند دُخول النَّار أو قَبل ذَلِكَ أسًى وَنَدامة وَحَسرة عليه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٣٢- **حَدَّثَني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عمرو قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ زَعَمَ أنَّه تُرفَع لَهُم الجنَّة فَيَنظُرونَ إلَيها وَإلى بُيوتهم فيها لَو أنَّهُم أطاعوا اللَّه، فَيُقال لَهُم: تِلكَ مَساكِنكُم لَو أطَعتُم اللَّه ثُمَّ تُقسَّم بَين المُؤمِنينَ، فَيَرِثونَهُم، فَذَلِكَ حين يَندَمونَ [٢].

٢٤٣٣- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار قال: ثنا عَبد الرَّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان عن سَلَمة بن كُهَيل، قال: ثنا أبو الزَّعراء، عن عَبد اللَّه في قِصَّة ذَكَرَها فَقال: فَلَيسَ نَفس إلاَّ وَهيَ تَنظُر إلى بَيت في الجنَّة وَبَيت في النَّار، وَهوَ يَوم الحسرة. قال: فَيَرَى أهل النَّار البيت الذي في الجنَّة، فَيُقال لَهُم: لَو عَمِلتُم؟ فَتَأخُذهُم الحسرة. قال: وَيَرَى أهل الجنَّة البيت الذي في النَّار،

(١) [مشطور الرجز] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: الدولة (بضم الدال): العقبة في المال والحرب وغيرهما، وهو الانتقال من حال إلى حال، هذا مرة وهذا مرة، ودالت الأيام أي دارت بأصحابها. يدلننا: جعل له العقبة في الأمر الذي يطلبه أو يتمناه، بتغيره وانتقاله عنه إلى حال أخرى. اللمة: النازلة من نوازل الدهر، كالملمة. زفراتها: الزَّفْرُ والزَّفِيرُ أن يملأَ الرجل صدره غمًّا ثم هو يَزْفِرُ به والشهيق. وعلّق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد على هذا الشاهد قائلا: (والاستشهاد هنا في قوله (عل) لمجيء (عل) ساقطة اللام الأولى مدعيا أن ذلك يدل على أن الأصل لعل هو عل، يروى عن الكسائي أنه يروي قول الراجز (عل صروف الدهر) بجر صروف، ويخرجه على أن العين واللام أصلهما (لعا) وهي الكلمة التي تقال للعاثر دعاء له بأن ينتعش، حذفت اللام الأولى؛ فصار (عا) فأبدل من التنوين لاما فصار (عل) بفتح العين وسكون اللام، واللام الثانية هي لام الجر، وكأن الراجز قد قال: (لعا لصروف الدهر، وهو كلام يشبه الأحاجي) اهـ. فكأن الشاعر قال: لعا لدولاتها ليدلننا من هذا التفريق الذي نحن فيه اجتماعا ولمة من اللمات، ودعا لصروف الدهر ولدولاتها؛ لأن لعا معناه ارتفاعا وتخلصا من المكروه. المعنى: عسى أن يكون في تقلب الزمان وتغير الأحوال من حال إلى حال تغيرا لنوازل الدهر التي أشقتنا؛ فتستريح النفس بعد الشقاء والعناء.

(٢) [ضعيف] أسباط بن نصر ضعيف يعتبر به.

فيُقال: لولا أن مَنّ اللّه عَلَيكُم(١).

فإن قال قائل: وَكيف يَكون مُضافًا إلَيهِم مِن العمَل ما لَم يَعمَلوه عَلَى هَذا التّأويل؟

قيلَ: كَما يَعرِض عَلَى الرّجُل العمَل فيُقال قَبل أن يَعمَله: هَذا عَمَلك، يَعني هَذا الذي يَجِب عَلَيك أن تعمَله، كَما يُقال لِلرَّجُلِ يَحضر غَداؤه قَبل أن يَتَغَدَّى به: هَذا غَداؤُك اليوم، يَعني به: هَذا ما تَتَغَدَّى به اليوم، فَكَذَلِكَ قَوله: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ يَعني: كَذَلِكَ يُريهِم اللّه أعمالهم التي كانَ لازِمًا لَهُم العمَل بها في الدُّنيا حَسَرات عليهِم.

وَقال آخرونَ: كَذَلِكَ يُريهِم اللّه أعمالهم السَّيِّئة حَسَرات عليهِم: لِمَ عَمِلوها؟ وَهَلاَّ عَمِلوا بغَيرِها مِمَّا يُرضِي اللّه تعالى؟

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٣٤- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ فَصارَت أعمالهم الخبيثة حَسرة عليهِم يَوم القيامة(٢).

٢٤٣٥- **حدثني** يونُس قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ قال: أوَ لَيسَ أعمالهم الخبيثة التي أدخَلَهُم اللّه بها النّار حَسَرات عليهِم؟ قال: وَجعَلَ أعمال أهل الجنّة لَهُم، وَقَرأ قَول اللّه: ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤](٣).

قال أبو جعفر: وَأولَى التّأويلَينِ بالآيةِ تَأويل مَن قال: مَعنَى قَوله: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ كَذَلِكَ يُري اللّه الكافِرينَ أعمالهم الخبيثة حَسَرات عليهِم لِمَ عَمِلوا بها؟ وَهَلاّ عَمِلوا بغَيرِها؟ فَنَدِموا عَلَى ما فَرَطَ مِنهُم مِن أعمالهم الرّديئة إذ رَأوا جَزاءَها مِن اللّه وَعِقابها؛ لِأنّ اللّه أخبَرَ أنّه يُريهِم أعمالهم نَدَمًا عليهِم.

فالذي هوَ أولَى بتَأويلِ الآية ما دَلَّ عليه الظّاهِر دون ما احتَمَلَه الباطِن الذي لا دَلالة عَلَى أنّه المعنيّ بها. والذي قاله السُّدّيّ في ذَلِكَ وَإن كانَ مَذهَبًا تَحتَمِله الآية، فَإنّه مَنزَع بَعيد، وَلا أثَر

(١) [ضعيف] عبد اللّه بن هانئ الكندي الأزدي أبو الزعراء الكوفي، قال ابن المديني: عامة رواية أبي الزعراء عن عبد اللّه بن مسعود، ولا أعلم أحدا روى عنه إلا سلمة بن كهيل، واسمه عبد اللّه بن هانيء الكبير. وقال النسائي نحو ذلك، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وَقَال أبو أحمد بن عدي: والذي قاله النَّسائي، كما قال، ويروي سلمة بن كهيل عَن أبي الزعراء، عن عَبد اللّه بن مسعود، إن كان قد سمع من عَبد اللّه بن مسعود، ويروي عَن أبي الأَحوص، عَن أبيه وغيرهم. هكذا قال ابن عدي، وذلك وهم، إنما الذي يروي عَن أبي الأَحوص وغيره: أبوالزعراء الأصغر، واسمه عَمْرو بن عَمْرو، ويروي عنه سفيان بن عُيَيْنَة وغيره، كما هو مذكور في ترجمته. وأما أبو الزعراء الأكبر هذا. فلا تعرف له رواية، إلا عن ابن مسعود، وعُمَر بن الخطاب، ولا يعرف له راو، إلا سلمة بن كهيل، ولم يدركه سفيان بن عُيَيْنَة، ولا أحد من أقرانه. [تهذيب الكمال/ ١٦/ ٢٤١/ ٣٦٢٧].

(٢) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

(٣) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

بأنّ ذَلِكَ كَما ذَكَرَ تَقوم له حُجّة فَيُسَلَّم لَها، وَلا دَلالة في ظاهِر الآيَة أنّه المُراد بها. فَإذ كانَ الأمر كَذَلِكَ لَم يُحَلْ ظاهِر تنزيلٍ إلى باطِن تَأويلٍ.

القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾

يَعني جلَّ ذِكره بذَلِكَ: وَما هَؤُلاءِ الذينَ وَصفَ صِفَتَهم مِن الكُفّار - وَإن نَدِموا بَعد مُعايَنَتِهم ما عايَنوا مِن عَذاب اللَّه، فاشتَدَّت نَدامَتهم عَلَى ما سَلَفَ مِنهُم مِن أعمالهم الخبيثة، وَتَمَنّوا إلى الدُّنيا كَرّةً ليُنيبوا فيها، وَيَتَبَرَّءوا مِن مُضِلّيهِم وَسادَتهم الذينَ كانوا يُطيعونَهُم في مَعصية اللَّه فيها- بخارِجينَ مِن النّار التي أصلاهُموها اللَّهُ بكُفرِهِم به في الدُّنيا، وَلا نَدَمُهم فيها بمُنجيهِم مِن عِقاب اللَّه حينَئِذٍ، وَلَكِنّهُم فيها مُخَلَّدونَ.

وَفي هَذِه الآيَة الدّلالةُ عَلَى تَكذيب اللَّه الزّاعِمينَ أنّ عَذابَ اللَّهِ أهل النّار مِن أهل الكُفر مُنقَضٍ، وَأنّه إلى نِهاية، ثُمّ هوَ بَعد ذَلِكَ فانٍ؛ لِأنّ اللَّه تعالى ذِكْرُه أخبَرَ عن هَؤُلاءِ الذينَ وَصَفَ صِفَتَهُم في هَذِه الآيةِ، ثُمّ خَتَمَ الخبَرَ عنهُم أنّهُم غَير خارِجينَ مِن النّار بغَيرِ استِثناء مِنه وَقتًا دون وَقت، فَذَلِكَ إلى غَيرِ حَدّ وَلا نِهاية.

القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾

يَعني بذلك جلَّ ثناؤه: يا أيّها النّاس كُلوا مِمّا أحلَلت لَكُم مِن الأطعِمة عَلَى لِسان رَسولي محمد ﷺ فطَيَّبته لَكُم مِمّا تُحَرّمونَه عَلَى أنفسكُم مِن البحائِر والسّوائِب والوصائِل، وَما أشبَه ذَلِكَ مِمّا لَم أُحَرّمه عَلَيكُم، دون ما حَرّمته عَلَيكُم مِن المطاعِم والمآكِل فَنَجّسته مِن ميتة وَدَم وَلَحم خِنزير وَما أُهِلَّ به لِغَيري، وَدَعوا خُطواتِ الشّيطان التي توبِقكُم فَتُهلِكُكُم وَتورِدكُم مَوارِد العطَب وَتُحَرّم عَلَيكُم أموالكُم فلا تَتّبِعوها وَلا تَعمَلوا بها، ﴿إِنَّهُۥ﴾ يَعني بقَولِه ﴿إِنَّهُۥ﴾: إنّ الشّيطان، والهاء في قَوله: ﴿إِنَّهُۥ﴾ عائِدة عَلَى الشّيطان ﴿لَكُمۡ﴾ أيّها النّاس ﴿عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ يَعني جلَّ ثناؤه أنّه قد أبانَ لَكُم عَداوَته بإبائِه عن السُّجود لِأبيكُم وَغُرورِهِ إيّاه حَتّى أخرَجَهُ مِن الجنّة واستَزَلّه بالخطيئةِ، وَأكَلَ مِن الشّجَرة.

يَقول جلَّ ثناؤه: فلا تَنتَصِحوه أيّها النّاس مَعَ إبانَتِه لَكُم العداوة، وَدَعوا ما يَأمُركُم به، والزَموا طاعَتي فيما أمَرتُكُم به وَنَهَيتُكُم عنه مِمّا حلّلتُه لَكُم وَحَرّمته عَلَيكُم، دون ما حَرّمتُموه أنتُم عَلَى أنفسكُم وَحَلّلتُموه طاعة مِنكُم لِلشّيطانِ واتّباعًا لِأمرِه. وَمَعنَى قَوله: ﴿حَلَٰلٗا﴾ طِلقًا، وَهوَ مَصدَر مِن قَول القائِل: قد حَلَّ لَكَ هَذا الشّيءُ، أي: صارَ لَكَ مُطلَقًا، فَهوَ يَحِلُّ لَكَ حَلالاً وَحِلًّا. ومِن كَلام العرَب: هوَ لَكَ حِلٌّ بِلٌّ طِلقٌ.

وَأمّا قَوله: ﴿طَيِّبٗا﴾ فَإنّه يَعني به: طاهِرًا غَير نَجِس وَلا مُحَرّم.

وَأمّا (الخُطوات) فهي جَمع خُطوة، والخُطوة: بُعد ما بَين قدَمَي الماشي، والخَطْوة بفَتحِ

الخاء: الفَعلة الواحِدة، مِن قَول القائِل: خَطَوتُ خَطوة واحِدة؛ وَقد تُجمَع الخُطوة خُطًا، والخَطوة تُجمَع خَطَوات وَخِطاء.

والمعنَى في النّهي عن اتِّباع خُطواته، النّهيُ عن طَريقه وَأثَره فيما دَعا إلَيه مِمَّا هوَ خِلافَ طاعة اللّه.

واختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى الخُطوات؛ فَقال بَعضهم: خُطوات الشَّيطان: عَمَله.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٣٦- **حَدّثَني** المُثَنّى بن إبراهيم قال: ثنا عَبد الله بن صالِح، قال: حَدَّثَني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ يَقول: عَمَله [(١)].

وَقال بَعضهم: خُطوات الشَّيطان: خَطاياه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٣٧- **حَدّثَني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ قال: خَطيئَته [(٢)].

٢٤٣٨- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد قال: خَطاياهُ [(٣)].

٢٤٣٩- **حَدّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ قال: خَطاياهُ [(٤)].

٢٤٤٠- **حَدّثَني** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: أخبرنا يَزيد بن هارون، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحَّاكِ في قَوله: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ قال: خَطايا الشَّيطان التي يَأمُر بها [(٥)].

وَقال آخَرونَ: خُطوات الشَّيطان: طاعَته.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٤١- **حَدّثَني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ يَقول: طاعَته [(٦)].

وَقال آخَرونَ: خُطوات الشَّيطان: النُّذور في المعاصي.

---

(١) [ضعيف] مداره على أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث يكتب حديثه.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [ضعيف] المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه. وما في قبله كفاية.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [صحيح] جويبر بن سعيد الأزدي متروك الحديث.

(٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٢٤٤٢- **حدثنا** ابن حُمَيدٍ، قال: ثنا جَرير، عن سُلَيمان، عن أبي مِجلَز في قَوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ قال: هيَ النُّذور في المعاصي [١].

وَهَذِه الأقوالُ التي ذَكَرناها عَمَّن ذَكَرناها عنه في تَأويل قَوله: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ قَريب مَعنَى بَعضها مِن بَعض؛ لِأنَّ كُلّ قائِل مِنهُم قَولاً في ذَلِكَ فَإنَّه أشارَ إلى نَهي اتِّباع الشَّيطانِ في آثاره وَأعماله. غَير أنَّ حَقيقة تَأويل الكلِمةِ هوَ ما بَيَّنتُ مِن أنَّها بُعد ما بَين قدَمَيه ثُمَّ تُستَعمَل في جَميع آثاره وَطُرُقه عَلَى ما قد بَيَّنت.

القول في تأويل قَوله جلَّ ثناؤه:
﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾

يَعني جلَّ ثناؤه بقَولِه: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم﴾ الشَّيطان ﴿بِٱلسُّوٓءِ﴾. والسّوءُ: الإثمُ مِثل الضُّرّ مِن قَول القائِل: ساءَك هَذا الأمرُ يَسوءك سُوءًا؛ وَهوَ ما يَسوء الفاعِلَ.

وَأمَّا الفحشاء فَهيَ مَصدَر مِثل السَّرَّاء والضَّرَّاء، وَهيَ كُلّ ما استُفحِشَ ذِكره وَقَبُحَ مَسموعه.

وَقيلَ: إنَّ السّوء الذي ذَكَرَهُ اللَّه هوَ مَعاصي اللَّه. فَإن كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإنَّما سَمَّاها اللَّه سوءًا لِأنَّها تَسوء صاحِبها بسوءِ عاقِبَتها له عِند اللَّه.

وَقيلَ: إنَّ الفحشاء: الزِّنا. فَإن كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإنَّما سُمِّي بذلك لِقُبحِ مَسموعه وَمَكروه ما يُذكَر به فاعِله.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٢٤٤٣- **حدثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ﴾: أمَّا (السّوء) فالمعصية، وَأمَّا (الفحشاء) فالزِّنا [٢].

وَأمَّا قَوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَهوَ ما كانوا يُحَرِّمونَ مِن البحائِر والسَّوائِب والوصائِل والحوامي، وَيَزعُمونَ أنَّ اللَّه حَرَّمَ ذَلِكَ، فَقال جلَّ ثناؤه لَهُم: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] وَأخبَرَهُم جلَّ ثناؤه في هَذِه الآية أنَّ قِيلَهم: إنَّ اللَّه حَرَّمَ هَذا. مِن الكذِب الذي يَأمُرهُم به الشَّيطان، وَأنَّه قد أحَلَّه لَهُم وَطَيَّبَه، وَلَم يُحَرِّم أكله عليهِم، وَلَكِنَّهُم يَقولونَ عَلَى اللَّه ما لا يَعلَمونَ حَقيقَته، طاعةً مِنهُم لِلشَّيطانِ، واتِّباعًا مِنهُم خُطواته، واقتِفاء مِنهُم آثار أسلافهم الضُّلَّالِ وَآبائِهِم الجُهَّال، الذينَ كانوا باللَّه وَبِما أنزَلَ عَلَى رَسوله جُهَّالاً، وَعن الحقّ وَمِنهاجه ضُلَّالاً؛ وانصرافًا مِنهُم، كَما أنزَلَ اللَّه في كِتابه عَلَى رَسوله ﷺ، فَقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾.

(١) [ضعيف] من أجل محمد بن حميد، ولولاه لكان صحيحًا على شرط مسلم.
(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾

وفي هذه الآية وجهان من التأويل:

أحدهما: أن تكون الهاء والميم مِن قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ عائدة عَلَى ﴿مَن﴾ في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ فيكون معنى الكلام: وَمِن النَّاس مَن يَتَّخِذ مِن دون اللَّه أندادًا، وإذا قيلَ لَهُم اتَّبِعوا ما أنزلَ اللَّه قالوا بَل نَتَّبع ما أَلفينا عليه آباءَنا.

والآخر: أن تكون الهاء والميم اللّتانِ في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ مِن ذِكر (النَّاس) الذينَ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ فيَكون ذَلِكَ انصِرافًا مِن الخِطاب إلى الخبَر عن الغائِب كَما قال جلَّ ثناؤه: ﴿حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢].

وأشبَهُ عِندي وَأولَى بالآيةِ أن تَكون الهاء والميم في ﴿لَهُمْ﴾ مِن ذِكر (النَّاس)، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وَأن يَكون ذَلِكَ رُجوعًا مِن الخِطاب إلى الخبَر عن الغائِب، لِأنّ ذَلِكَ عَقيب قَوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾.

فَلأنْ يَكون خَبَرًا عنهُم أولَى مِن أن يَكون خَبَرًا عن الذينَ أخبَرَ عنهم أنَّ مِنهُم مَن يَتَّخِذ مِن دون اللَّه أندادًا مَعَ ما بَينهما مِن الآيات وانقِطاع قَصَصهم بقِصّةٍ مُستَأنَفة غَيرها، وَأنّها نَزَلَت في قَوم مِن اليهود قالوا ذَلِكَ إذ دُعوا إلى الإسلام.

٢٤٤٤- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا سَلَمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عِكرِمة، أو عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبّاس، قال: دَعا رَسول اللَّه ﷺ اليهود مِن أهل الكِتاب إلى الإسلام وَرَغَّبَهُم فيه، وَحَذَّرَهُم عذاب اللَّه وَنِقمَته، فَقال له رافِع بن خارِجة وَمالِك بن عَوف: بَل نَتَّبع ما وجدنا عليه آباءَنا فَهُم كانوا أعلَم وَخيرًا مِنّا. فَأنزلَ اللَّه في ذلك من قَولهما: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١).

٢٤٤٥- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا يونُس بن بُكَير، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثني محمد بن أبي محمد مَولَى زَيد بن ثابِت، قال: حَدَّثني سَعيد بن جُبَير أو عِكرِمة عن ابن عَبّاس، مِثله، إلاَّ أنّه قال: فَقال له أبو رافِع بن خارِجة وَخالِد بن عَوف (٢).

وأمّا تأويل قَوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فإنّه: اعمَلوا بما أنزَلَ اللَّه في كِتابه عَلَى رَسوله، فَأحِلّوا حَلاله وَحَرِّموا حَرامه، واجعَلوه لَكُم إمامًا تَأتَمّونَ به، وَقائِدًا تَتَّبِعونَ أحكامه.

وقوله: ﴿أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ يَعني وَجَدنا، كَما قال الشّاعِر:

---

(١) [ضعيف] محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت مجهول، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان. ومداره على الأول.

(٢) [ضعيف] تقدم قبله.

فَـأَلْـفَـيْـتـه غَـيْـر مُـسْـتَـعْـتِـب وَلا ذاكِـر الـلَّـه إلاَّ قَـلـيـلاً [(١)]

يَعني وَجَدته . وَكَما :

٢٤٤٦- حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ قال : ثنا يَزيد ، قال : ثنا سَعيد عن قَتادة : ﴿قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ أي : ما وَجَدنا عليه آباءَنا [(٢)] .

٢٤٤٧- حَدَّثني المُثَنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جَعفَر ، عن أبيه ، عن الرّبيع ، مِثله [(٣)] .

فَمَعنَى الآية : وَإذا قيلَ لِهَؤُلاءِ الكُفَّار كُلوا مِمَّا أَحَلَّ اللَّه لَكُم وَدَعوا خُطوات الشَّيطان وَطَريقه واعمَلوا بما أنزَلَ اللَّه عَلَى نَبيِّه في كِتابه ، استَكبَروا عن الإذعان لِلحَقِّ ، وَقالوا : بَل نَأتَمّ بآبائِنا فَنَتَّبِع ما وَجَدناهُم عليه مِن تَحليل ما كانوا يُحِلّونَ وَتَحريم ما كانوا يُحَرِّمونَ . قال اللَّه جلَّ ثناؤه : ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ يَعني آباء هَؤُلاءِ الكَافِرين الذينَ مَضَوا عَلَى كُفرهم باللَّه العظيم ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ مِن دين اللَّه وَفَرائِضه وَأمره وَنَهيه ، فيُتَّبَعوا عَلَى ما سَلَكوا مِن الطَّريق وَيُؤتَمّ بهم في أفعالِهِم ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ لِرُشدٍ فَيَهتَدي بهِم غَيرهم ، وَيَقتَدي بهِم مَن طَلَبَ الدّين ، وَأرادَ الحقّ والصَّواب .

يَقول جلَّ ثناؤه لِهَؤُلاءِ الكُفَّار : فَكَيف أيها النَّاس تَتَّبِعونَ ما وَجَدتُم عليه آباءَكُم فَتَترُكونَ ما يَأمُركُم به رَبّكُم ، وَآباؤُكُم لا يَعقِلونَ مِن أمر اللَّه شَيئًا وَلا هُم مُصيبونَ حَقًّا وَلا مُدرِكونَ رُشدًا؟ وَإنَّما يَتَّبِع المُتَّبِع ذا المعرِفة بالشَّيءِ المُستَعمِل له في نَفسه ، فَأمَّا الجاهِل فلا يَتَّبِعه فيما هوَ به جاهِل إلاَّ مَن لا عَقل له وَلا تَمييز .

---

(١) [المتقارب] القائل : أبو الأسود الدؤلي (أموي) . المعنى : ذكر صاحب خزانة الأدب قصة في تلك الأبيات وهي : (كان أبو الأسود يجلس إلى فناء امرأة بالبصرة فيتحدث إليها ، وكانت (برزة) جميلة ، فقالت له : يا أبا الأسود هل لك أن أتزوجك ، فإني صناع الكف حسنة التدبير ، قانعة بالميسور ، قال : نعم . فجمعت أهلها وتزوجته ، فوجد عندها خلاف ما قدره ، وأسرعت في ماله ، ومدت يدها إلى خيانته ، وأفشت سره ؛ فغدا على من كان حضر تزويجه إياها فسألهم أن يجتمعوا عنده ، ففعلوا ، فقال لهم :

أَرَيـتَ امـرَءًا كُـنـتُ لَـم أَبـلُـهُ أَتاني فَـقـالَ اتَّـخِـذنـي خَـلـيـلا
فَـخـالَـلـتُـهُ ثُـمَ أَكـرَمـتُـهُ فَـلَـم أَسـتَـفِـد مِـن لَـدُنـهُ فَـتـيـلا
وَأَلـفَـيـتُـهُ حـيـنَ جَـرَّبـتُـهُ كَـذوبَ الـحَـديـثِ سَـؤولاً بَـخـيـلا
فَـذَكَّـرتُـهُ ثُـمَّ عـاتَـبـتُـهُ عِـتـابًـا رَفـيـقًـا وَقـولاً جَـمـيـلا
فَـأَلـفَـيـتُـهُ غَـيـرَ مُـسـتَـعـتِـبٍ وَلا ذاكِـرَ الـلَّـهَ إلاَّ قَـلـيـلا
أَلَـسـتُ حَـقـيـقًـا بِـتَـوديـعِـهِ وَإِتـبـاعِ ذَلِـكَ صَـرمًـا طَـويـلاً

فقالوا له : بلى والله يا أبا الأسود ! فقال : تلك صاحبتكم ، وقد طلقتها (لكم) ، وأنا أحب أن أستر ما أنكرته من أمرها ، فانصرفت معهم) اهـ .

(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق ، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط .

(٣) [ضعيف] المثنى مجهول الحال .

القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه:

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾

اختلَف أهل التأويل في مَعنَى ذَلِكَ؛ فقال بعضهم: معنى ذَلِكَ: مَثَل الكافِر في قِلَّة فَهمه عن اللَّه ما يُتلَى عليه من كِتابه وَسوء قَبوله لِما يُدعَى إلَيه مِن تَوحيد اللَّه وَيوعَظ به -مَثَل البهيمة التي تَسمَع الصَّوت إذا نُعِقَ بها وَلا تَعقِل ما يُقال لَها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٤٨- **حَدَّثنا** هَنَّاد بن السَّريّ، قال: ثنا أبو الأحوَص، عن سِماك، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ قال: مَثَل البعير أو مَثَل الحِمار تَدعوه فَيَسمَع الصَّوت وَلا يَفقَه ما تَقول(١).

٢٤٤٩- **حَدَّثني** محمد بن عَبد اللَّه بن بَزِيع، قال: ثنا يوسُف بن خالِد السَّمتيّ، قال: ثنا نافِع بن مالِك، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ قال: هوَ مثلُ الشَّاة وَنَحو ذَلِكَ(٢).

٢٤٥٠- **حَدَّثني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾: كَمَثَلِ البعير والحِمار والشَّاة، إن قُلت لِبَعضِها: كُلْ. لا يَعلَم ما تَقول غَير أنَّه يَسمَع صَوتك، كَذَلِكَ الكافِر إن أمَرته بخَيرٍ أو نَهَيته عن شَرّ أو وَعَظته لَم يَعقِل ما تَقول غَير أنَّه يَسمَع صَوتك(٣).

٢٤٥١- **حَدَّثني** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج قال: قال ابن عَبَّاس: مَثَل الدَّابَّة تُنادَى فَتَسمَع وَلا تَعقِل ما يُقال لَها؛ كَذَلِكَ الكافِر يَسمَع الصَّوت وَلا يَعقِل(٤).

٢٤٥٢- **حَدَّثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن سُفيان، عن خُصَيف، عن مُجاهِد: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ قال: مَثَل الكافِر مَثَل البهيمة تَسمَع الصَّوت وَلا تَعقِل(٥).

---

(١) [ضعيف] سماك مضطرب، وخاصة في ما يرويه عن عكرمة.

(٢) [باطل] نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني حليف بني تيم عم مالك بن أنس وأخو أويس بن مالك والربيع بن مالك، ثقة. يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبو خالد البصري، قال ابن معين: ضعيف. وفي رواية: كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيته بالبصرة ما لا أحصي لا يحدث عنه أحد فيه خير. وفي رواية: كذاب زنديق لا يكتب عنه. اهـ. قال أبو حاتم الرازي: أنكرت قول يحيى بن معين فيه زنديق حتى حمل إلي كتابًا قد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم وهو ذاهب الحديث. اهـ ومحمد بن عبد الله بن زريع لم أقف عليه.

(٣) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٤) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عباس، والسند إليه ضعيف؛ من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥) [ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ. والسند إليه كذلك ضعيف فيه سفيان بن وكيع.

٢٤٥٣- حدّثني المُثَنى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾: مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّه لِلكافِرِ يَسمَع ما يُقال له وَلا يَعقِل، كَمَثَلِ البهيمة تَسمَع النّعيق وَلا تَعقِل[١].

٢٤٥٤- حدّثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾: مَثَل الكافِر كَمَثَلِ البعير والشّاة، تَسمَع الصَّوت وَلا تَدري ما عُنيَ بِهِ[٢].

٢٤٥٥- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ قال: هوَ مَثَل ضَرَبَهُ اللَّه لِلكافِرِ، يَقول: مَثَل هَذا الكافِر مَثَل هَذِه البهيمة التي تَسمَع الصَّوت وَلا تَدري ما يُقال لَها، فَكَذَلِكَ الكافِر يُقال له ولا يَنتَفِعُ بما يُقال لَهُ[٣].

٢٤٥٦- حدّثنا المُثَنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قال: هوَ مَثَل الكافِر يَسمَع الصَّوت وَلا يَعقِل ما يُقال لَهُ[٤].

٢٤٥٧- حدّثنا القاسِم، قال: حَدّثَنا الحُسَين، قال: حَدّثَنا حَجّاج، قال: قال ابن جُرَيج: وسَألت عَطاء، ثُمّ قُلت لَه: يُقال لا تَعقِل، يَعني البهيمة، إلاّ أنّها تَسمَع دُعاء الدّاعي حين يَنعِقُ بها، فَهُم كَذَلِكَ لا يَعقِلونَ وَهُم يَسمَعونَ؟! فَقال: كَذَلِكَ. قال: وَقال مُجاهِد: ﴿ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ الرّاعي، ينعق ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ مِن البهائِم[٥].

٢٤٥٨- حدّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ الرّاعي ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ البهائِم[٦].

٢٤٥٩- حدّثني موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾: لا يَعقِل ما يُقال له إلاّ أن تُدعَى فَتَأتي أو يُنادَى بها فَتَذهَب، وَأمّا ﴿ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ فَهوَ الرّاعي الغنَم كَما يَنعِقُ الرّاعي ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ ما يُقال لَه، إلاّ أن يُدعَى أو يُنادَى، فَكَذَلِكَ محمد ﷺ يَدعو مَن لا يَسمَع إلاّ خَويرَ الكلام يَقول اللّه: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾[٧].

---

(١) [ضعيف] المثنى مجهول الحال وأبو حذيفة ضعيف.

(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

(٥) [ضعيف] من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٦) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٧) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

وَمَعنَى قائلي هَذا القول في تأويلهم ما تأوَّلوا عَلَى ما حُكيَت عنهُم : وَمَثَل وَعظ الذينَ كَفَروا وَواعِظهم كَمَثَلِ نَعق النَّاعِق بغَنَمِه وَنَعيقه به . فَأُضيفَ المثَل إلى الذينَ كَفَروا ، وَتَرَكَ ذِكر : الوعظ والواعِظ لِدَلالةِ الكلام عَلَى ذَلِكَ ، كَما يُقال : إذا لَقيت فُلانًا فَعَظِّمه تَعظيم السُّلطان ، يُراد به كَما تُعَظِّم السُّلطان ، وَكَما قال الشَّاعِر :

فَلَست مُسَلِّمًا ما دُمت حَيًّا   عَلَى زَيد بتَسليم الأمير (١)

يُراد به : كَما يُسَلِّم عَلَى الأمير . وَقد يَحتَمِل أن يَكون المعنَى عَلَى هَذا التَّأويل الذي تَأوَّلَه هَؤُلاءِ : وَمَثَل الذينَ كَفَروا في قِلّة فَهمهم عن اللَّه وَعن رَسوله كَمَثَلِ المنعوق به مِن البهائِم الذي لا يَفقَه مِن الأمر والنَّهي غَير الصَّوت ، وَذَلِكَ أنَّه لَو قيلَ لَه : اعتَلِف . أو : زِد الماء! لَم يَدرِ ما يُقال له غَير الصَّوت الذي يَسمَعه مِن قائِله فَكَذَلِكَ الكافِر ، مَثَله في قِلّة فَهمه لِما يُؤمَر به وَيُنهَى عنه بسوءِ تَدَبُّره إيَّاه وَقِلّة نَظَره وَفِكره فيه ، مَثَل هَذا المنعوق به فيما أُمِرَ به وَنُهيَ عنه . فَيَكون المعنَى لِلمَنعوقِ به والكلام خارِج عَلَى النَّاعِق ، كَما قال نابِغة بَني ذُبيانَ :

وَقد خِفت حَتَّى ما تَزيد مَخافَتي   عَلَى وَعِل في ذي المَطارة عاقِل (٢)

---

(١) [الوافر] القائل : البردخت الضبي (أموي) . هذا البيت قاله الشاعر في معرض هجاء لـ(زيد) وكان قد تولى الإمارة ؛ فقال الشاعر :

ولَسْتُ مُسلِّمًا ما دُمْتُ حيًّا   على زَيْدٍ بتَسْليمِ الأميرِ
أتَذْكُرُ إذْ لحافُك جِلْدُ شاةٍ   وإذْ نَعْلاك مِنْ جِلْدِ البعيرِ
فسبحان الذي أعطاك ملكًا   وعلمك الجلوس على السرير

المعنى : أنا لم أقر أبدا لزيد بالإمارة ؛ لأنه ليس أهلا لها ؛ فكيف بعد أن كان يلتحف جلود الماعز ليحتمي من البرد ، ويلبس نعالا من جلود البعير ، أن يكون أميرا عليَّ وأقرُّ له بالإمارة ؛ ثم يسبح الله الذي نقله من تلك الحالة الرثة إلى أن أصبح أميرا ، ويتعجب أيضا من كونه تعلم النوم فوق السرير وكان قبل يفترش التراب ، وروى الجاحظ في كتابه : (الرسائل) ردة فعل الأمير لما سمع تلك الأبيات إذا قال : (وهو الذي كان هجا زيدًا بأنه حديث الغنى ، وأتاه وهو أمير في يوم حفله ، فقال :

ولَسْتُ مُسلِّمًا ما دُمْتُ حيًّا   على زَيْدٍ بتَسْليمِ الأميرِ

فقال زيد : لا أبالي والله ! فقال هو :

أتَذْكُرُ إذْ لحافُك جِلْدُ شاةٍ   وإذْ نَعْلاك مِنْ جِلْدِ البعيرِ

قال : إي والله ! قال :

فسبحان الذي أعطاك ملكًا   وعلمك الجلوس على السرير

قال زيد : نعم ، سبحانه ! فخرج وعليه فضل) اهـ .

(٢) [الطويل] القائل : النابغة الذبياني (جاهلي) . اللغة : وعل : تيس الجبل . المطارة : اسم جبل . عاقل : متحصن . يقول الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد معلقا على هذا البيت : (ومحل الاستشهاد بالبيت هنا قوله : (لا تزيد مخافتي على وعل) فإن الكلام فيه على تقدير المضاف : أي لا تزيد مخافتي على مخافة وعل ؛ ألا ترى أن مخافته لا تشبه بالوعل نفسه ، وإنما تشبه بمخافة الوعل ، وقد قالوا إن الكلام على القلب ؛ فإن الأصل : لا تزيد مخافة الوعل المعتصم بالجبل على مخافتي ؛ فقلب ، قال الأصمعي : (قد خفت حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتي ؛ فلم يمكنه فقلب) ، والتوجيه الثاني للبيت : أن تكون (ما) في قوله : (ما تزيد مخافتي) زائدة ، وكأنه قال : حتى تزيد مخافتي) اهـ .

والمعنَى: حَتَّى ما تَزيد مَخافة الوعِل عَلَى مَخافَتي، وكَما قال الآخَر:

كانَت فَريضة ما تَقول كَما كانَ الزِّناء فَريضة الرّجم(١)

والمعنَى: كَما كانَ الرّجم فَريضة الزّنا. فَجَعَلَ الزّنا فَريضة الرّجم لِوُضوحِ مَعنَى الكلام عِند سامِعه، وكَما قال الآخَر:

إنَّ سِراجًا لَكَريم مَفخَرهْ تَحلَى به العين إذا ما تَجهَرهْ(٢)

والمعنَى: يَحلَى بالعينِ. فَجَعَلَه تَحلَى به العين. وَنَظائِر ذَلِكَ مِن كَلام العرَب أكثَر مَن أنْ يُحصَى مِمَّا توَجِّهه العرَب مِن خَبَر ما تُخبِر عنه إلى ما صاحبه لِظُهورِ مَعنَى ذَلِكَ عِند سامِعيه، فَتَقول: أعرِض الحوض عَلَى النَّاقة، وَإنَّما تُعرَض النَّاقة عَلَى الحوض، وَما أشبَه ذَلِكَ مِن كَلامها.

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: وَمَثَل الذينَ كَفَروا في دُعائِهِم آلِهَتهم وَأوثانهم التي لا تَسمَع وَلا تَعقِل، كَمَثَلِ الذي يَنعَق بما لا يَسمَع إلاَّ دُعاء وَنِداء، وَذَلِكَ الصَّدَى الذي يُسمَع صَوته، وَلا يُفهِم عن الناعق به شَيئًا.

فَتَأويل الكلام عَلَى قَول قائِل ذَلِكَ: وَمَثَل الذينَ كَفَروا وَآلِهَتهم في دُعائِهِم إيَّاها وَهيَ لا تَفقَه وَلا تَعقِل كَمَثَلِ النَّاعِق بما لا يَسمَعه النَّاعِق إلاَّ دُعاء وَنِداء، أي لا يَسمَع مِنه النَّاعِق إلاَّ دُعاءَه ونداءَه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٦٠- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ قال: الرَّجُل الذي يَصيح في جَوف الجِبال فَيُجيبه فيها صَوت يُراجِعه يُقال له الصَّدَى، فَمَثَل آلِهة هَؤُلاءِ لَهُم كَمَثَلِ الذي يُجيبه بهَذا الصَّوت ولا يَنفَعه، لا يَسمَع إلاَّ دُعاء وَنِداء. قال: والعرَب تُسَمّي ذَلِكَ الصَّدَى(٣).

وَقد تَحتَمِل الآيَة عَلَى هَذا التَّأويل وَجهًا آخَر غَير ذَلِكَ، وَهوَ أن يَكون مَعناها: وَمَثَل الذينَ كَفَروا في دُعائِهِم آلِهَتهم التي لا تَفقَه دُعاءَهُم كَمَثَلِ النَّاعِق بغَنَم له مِن حَيثُ لا تَسمَع صَوته غَنَمه فلا تَنتَفِع مِن نَعيقه بشَيءٍ غَير أنَّه في عَناءٍ مِن دُعاءٍ وَنِداءٍ، فَكَذَلِكَ الكافِر في دُعائِه آلِهَته إنَّما هوَ في عَناءٍ مِن دُعائِه إيَّاها وَنِدائِه لَها، وَلا تَنفَعه شَيئًا.

وَأولَى التَّأويل عِندي بالآيَةِ التَّأويل الأوَّل الذي قاله ابن عَبَّاس وَمَن وافَقَه عليه، وَهوَ أنَّ مَعنَى الآيَة: وَمَثَل وَعظ الكافِر وَواعِظه كَمَثَلِ النَّاعِق بغَنَمِه وَنَعيقه، فَإنَّه يَسمَع نَعيقَه وَلا يَعقِل كَلامه

(١) [الطويل] القائل: النابغة الجعدي (مخضرم). علّق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد، على هذا البيت قائلا: ومحل الاستشهاد بهذا البيت قوله: (أن الزناء فريضة الرجم)؛ فإن تلك العبارة مقلوبة وأصلها (أن الرجم فريضة الزنا). يقول الشاعر: إن عاقبة ما تقول أن الرجم فريضة الزنا.

(٢) [الرجز] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: سراجا: السِّراجُ المصباح الزاهر الذي يُسْرَجُ بالليل، والجمع سُرُجٌ. تحلى به العين: يحلى بالعين. تهجره: تعظمه. الشاهد من البيت: هو القلب الكائن في قول الشاعر (تحلى به العين)؛ فالمقصود منها (يحلى بالعين).

(٣) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

عَلَى ما قد بَيَّنَّا قَبل. فَأَمَّا وَجه جَواز حَذف الوعظ اكتِفاء بالمثَلِ مِنه فَقد أتَينا عَلَى البيان عنه في قَوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] وَفي غَيره مِن نَظائِره مِن الآيات بما فيه الكِفاية عن إعادَته. وَإنَّما اختَرنا هَذا التَّأويل، لِأنَّ هَذِه الآية نَزَلَت في اليهود، وَإيَّاهُم عَنَى اللَّه بها، وَلَم تَكُن اليهود أهلَ أوثان يَعبُدونَها وَلا أهلَ أصنام يُعَظِّمونَها وَيَرجونَ نَفعها أو دَفع ضَرِّها، فلا وَجه إذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِتَأويلِ مَن تَأَوَّلَ ذَلِكَ أنَّه بمَعنَى: مَثَل الذينَ كَفَروا في نِدائِهِم الآلِهة وَدُعائِهِم إيَّاها.

فَإن قال قائِل: وَما دَليلك عَلَى أنَّ المقصود بهَذِه الآية اليهود؟.

قيلَ: دَليلنا عَلَى ذَلِكَ ما قَبلها مِن الآيات وَما بَعدها، وأنَّهُم هُم المعنيّونَ به، فَكانَ ما بَينهما بأن يَكون خَبَرًا عنهُم أحَقّ وَأولَى مِن أن يَكون خَبَرًا عن غَيرهم حَتَّى تَأتي الأدِلَّة واضِحة بانصِرافِ الخبَر عنهُم إلى غَيرهم. هَذا مَعَ ما قد ذَكَرنا مِن الأخبار عَمَّن ذَكَرناها عنه أنَّها فيهِم نَزَلَت، والرِّواية التي رَوَينا عن ابن عَبَّاس أنَّ الآية التي قَبل هَذِه الآية نَزَلَت فيهِم.

وَبِما قُلنا مِن أنَّ هَذِه الآية مَعنيٌّ بها اليهود كانَ عَطاء يَقول.

٢٤٦١- **حَدَّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال لي عَطاء في هَذِه الآية: هُم اليهود الذينَ أنزَلَ اللَّه فيهِم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قَوله: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ (١).

وَأمَّا قَوله: ﴿يَنْعِقُ﴾ فَإنَّه يُصَوِّت بالغَنَم، يُقال لتصويت الراعي بالغنم: النَّعيق والنُّعاق، وَمِنه قَول الأخطَل:

فانعِق بضَأنِك يا جَرير فَإنَّما ... مَنَّتك نَفسك في الخلاء ضَلالا (٢)

يَعني: صَوِّت به.

القول في تَأويل قَوله جلَّ ثناؤه: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾

يَعني بقَولِه جلَّ ثناؤه: ﴿صُمٌّۢ﴾ هَؤُلاءِ الكُفَّار الذينَ مَثَلهم كَمَثَلِ الذي يَنعِقُ بما لا يَسمَع إلاَّ دُعاء وَنِداء، صُمٌّ عن الحقّ فَهُم لا يَسمَعونَه، ﴿بُكْمٌ﴾ يَعني خُرس عن قِيلِ الحقّ والصَّواب والإقرار بما أمَرَهُم اللَّه أن يُقِرّوا به وَتَبيين ما أمَرَهُم اللَّه تعالى ذِكره أن يُبَيِّنوه مِن أمر محمد ﷺ لِلنَّاسِ، فلا يَنطِقونَ به وَلا يَقولونَه وَلا يُبَيِّنونَه لِلنَّاسِ، ﴿عُمْىٌ﴾ عن الهُدَى وَطَريق الحقّ لا يُبصِرونَه. كَما:

٢٤٦٢- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد عن سَعيد عن قَتادة قَوله: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾

(١) [ضعيف] من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [الكامل] القائل: الأخطل (أموي). اللغة: انعق: من النَّعِيقُ دعاء الراعي الشاء، و(انْعِقْ بضأنك) أي ادعُها. المعنى: يهجو الأخطل جريرا؛ فبعدما ذكر حروب رهطه تغلب وشجاعتهم ومقدرتهم على الحرب، قال لجرير: أنت رجل راعي غنم فادع غنمك، وارعها ودع الحروب وذكرها لأهلها؛ فلا علم لك ولا لقومك بها، وكل ما حدثتك نفسك باطلا.

يَقول: صُمّ عن الحقّ فلا يَسمَعونَه وَلا يَنتَفِعونَ به وَلا يَعقِلونَه، عُمي عن الحقّ والهُدَى فلا يُبصِرونَه، بُكم عن الحقّ فلا يَنطِقونَ بِهِ (١).

٢٤٦٣- حدّثني موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ يَقول: عن الحقّ (٢).

٢٤٦٤- حدّثني المُثَنّى قال: ثنا أبو صالِح، قال: حَدَّثني مُعاوية عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ يَقول: لا يَسمَعونَ الهُدَى وَلا يُبصِرونَه وَلا يَعقِلونَهُ (٣).

وَأمّا الرّفع في قَوله: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ فَإنّه أتاه مِن قِبَل الابتِداء والاستِئناف، يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ قَوله: ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ كَما يُقال في الكلام: هوَ أصَمّ فلا يَسمَع، وَهوَ أبكَم فلا يَتَكَلَّم.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يا أيّها الذينَ صَدَّقوا اللّه وَرَسوله، وَأقَرّوا لِلّه بالعُبودةِ، وَأذعَنوا له بالطّاعةِ. **كَما:**

٢٤٦٥- حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير عن جوَيبِر، عن الضَّحّاك في قَوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾. يَقول: صَدَّقوا (٤).

﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ يَعني: اطعَموا مِن حَلال الرِّزق الذي أحلَلناه لَكُم، فَطابَ لَكُم بتَحليلي إيّاه لَكُم مِمّا كُنتُم تُحَرّمونَه أنتُم وَلَم أكُن حَرّمته عَلَيكُم مِن المطاعِم والمشارِب، ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ يَقول: وَأثنوا عَلَى اللّه جلّ ثناؤه بما هوَ أهلٌ مِنكُم عَلَى النِّعَم التي رَزَقَكم وَطَيَّبَها لَكُم، ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ يَقول: إن كُنتُم مُنقادينَ لِأمره سامِعينَ له مُطيعينَ، فَكُلوا مِمّا أباحَ لَكُم أكلَه وَحَلَّلَه وَطَيَّبَه لَكُم، وَدَعوا في تَحريمه خُطُوات الشّيطان. وَقد ذَكَرنا بَعضَ ما كانوا في جاهِلِيَّتهم يُحَرّمونَه مِن المطاعِم، وَهوَ الذي نَدَبَهُم إلى أكله وَنَهاهُم عَن اعتِقاد تَحريمه، إذ كانَ تَحريمهم إيّاه كان في الجاهِلِيّة طاعة مِنهُم لِلشّيطانِ واتّباعًا لِأهلِ الكُفر مِنهُم باللّه مِن الآباء والأسلاف. ثُمَّ بَيَّنَ لَهُم جل ثناؤه ما حَرَّمَ عليهِم، وَفَصَّلَه لَهُم مُفَسَّرًا.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾

يَعني جل ثناؤه بذَلِكَ: لا تُحَرّموا عَلَى أنفسكم ما لَم أُحَرّمه عَلَيكُم أيّها المُؤمِنونَ باللّه وَبِرَسولِه مِن البحائِر والسَّوائِب وَنَحو ذَلِكَ، بَل كُلوا ذَلِكَ فَإنّي لَم أُحَرّم عَلَيكُم غَير الميتة والدّم

(١) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث يكتب حديثه، وعليه مداره.

(٤) [ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك الحديث، و المثنى وإسحاق مجهولان الحال.

وَلَحم الخِنزير وَما أُهِلَّ به لِغَيري .

وَمَعنى قَوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ : ما حَرَّمَ عَلَيكُم إلاَّ الميتة : وَ﴿إِنَّمَا﴾ حَرف واحِد، وَلِذَلِكَ نُصِبَت الميتة والدّم، وَغير جائِز في الميتة إذا جُعِلَت (إنَّما) حَرفًا واحِدًا إلاَّ النّصب، وَلَو كانَت (إنَّما) حَرفَينِ فكانت (ما) مُنفَصِلة مِن (إنَّ) لَكانَت الميتة مَرفوعة وَما بَعدها، وَكانَ تأويل الكلام حينَئِذٍ : إنَّ الذي حَرَّمَ اللَّه عَلَيكُم مِن المطاعِم الميتة والدّم وَلَحم الخِنزير لا غير ذَلِكَ .

وَقد ذُكِرَ عن بَعض القَرَأَة أنَّه قَرَأ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَلَى هَذا التّأويل، وَلَست لِلقِراءةِ به مُستَجيزًا، وَإن كانَ له في التّأويل والعربيّة وَجه مَفهوم، لاتّفاقِ الحُجّة مِن القَرَأَةِ عَلَى خِلافه، فَغَير جائِز لِأحَدٍ الاعتِراض عليهِم فيما نَقَلوه مُجمِعينَ عليه، وَلَو قُرِئَ (حُرِّم) بضَمِّ الحاء مِن ﴿حَرَّمَ﴾ لَكانَ في (الميتة) وَجهانِ مِن الرّفع ؛ أحَدهما مِن أنَّ الفاعِل غير مُسَمًّى، و (إنَّما) حَرف واحِد .

والآخَر (إنَّ) و (ما) في مَعنَى حَرفَينِ، و (حُرِّمَ) مِن صِلة (ما)، وَ(الميتة) خَبَر (الذي) مَرفوع عَلَى الخبَر . وَلَست -وَإن كانَ لِذَلِكَ أيضًا وَجه مُستَجيزًا القِراءةَ به ؛ لِما ذَكَرت .

وَأمَّا ﴿الْمَيْتَةَ﴾ فَإنَّ القَرَأَةَ مُختَلِفة في قِراءَتها، فَقَرَأها بَعضهم بالتّخفيفِ وَمَعناه فيها التّشديد، وَلَكِنّه يُخَفّفها كَما يُخَفّف القائِلونَ : هوَ هَيْن لَيْن الهيِّن اللّيِّن، كَما قال الشّاعِر :

لَيسَ مَن ماتَ فاستَراحَ بمَيتٍ إنَّما المَيْتُ مَيِّت الأحياء(١)

---

(١) [الخفيف] القائل : ابن الرعلاء (جاهلي) . في هذا البيت لطيفة لغوية يحسن الوقوف عليها :

«ميّت» ويقصدون بها من مات على الحقيقة - أي فاضت روحه إلى بارئها - ، وهذا خطأ لغوي ؛ لاحظ معي تلك اللطيفة اللغوية الرائعة وانتبه : ميّت : تعبر عن الحي الذي فيه الروح، ومنه : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠] فهنا نلحظ أن الخطاب موجه للنبي ﷺ وهو حي، وكذلك للكفار وهم أحياء ؛ فأصبح كل حي في حالة انتظاره للموت (ميّت). ميْت : أما تلك فساكنة الياء، وتلك تستخدم لمن مات وفاضت روحه إلى من أودعها أول مرة، ومنه : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣] . ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾[يس:٣٣] ، وجاء التعبير القرآني واضحا صريحا في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات:١٢] ؛ فشبه من يغتاب أخيه كأنما يأكله وهو جيفة ميْتة . أما ما جاء من تعبير قرآني : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:١٢٢] ؛ فهذا موت معنوي لا مادي ؛ فشبه الله تعالى أن من مات قلبه ميت موتا معنويا ؛ فكأن من أعرض عن أمر ربه ميْت موتا معنويا .

احفظ البيتين تتضح المسألة :

وَتَسألُني تَفسيرَ مَيْتٍ وَمَيِّتٍ فَدونَكَ ذا التفسيرُ إنْ كنتَ تَعْقِلُ
فَمَنْ كانَ ذا روح فَذلِكَ مَيِّتٌ وَما المَيْتُ إلاّ مَنْ إلى القَبْرِ يُحْمَلُ

يقول الشاعر : أن من مات وأقبر ليس ميتا :

إنَّما المَيْتُ مَنْ يعيش ذليلاً سيِّئًا بالُهُ قليلَ الرّجاءِ

فهذا هو الميْت !

فَجَمَعَ بَين اللُّغتَينِ في بَيت واحِد في مَعنًى واحِد.

وَقَرَأها بَعضهم بالتَّشديدِ وَحَمَلوها عَلَى الأصل، وَقالوا: إنَّما هوَ (مَيوِت)، (فَيعِل)، مِن الموت، وَلَكِنّ الياء السَّاكِنة والواو المُتَحَرِّكة لَمَّا اجتَمَعَتا والياء مَعَ سُكونها مُتَقدِّمة قُلِبَت الواو ياء وَشُدِّدَت فصارَتا ياء مُشَدَّدة، كَما فَعَلوا ذَلِكَ بـ (سَيِّد وَجَيِّد). قالوا: وَمَن خَفَّفَها فإنَّما طَلَبَ الخِفَّة، والقِراءة بها عَلَى أصلها الذي هوَ أصلها أولَى. والصَّواب مِن القول في ذَلِكَ عِندي أنَّ التَّشديد والتَّخفيف في ياء (الميتة) لُغَتانِ وقراءتان مَعروفَتانِ في القِراءة وَفي كَلام العرَب، فَبِأيِّهما قَرَأ ذَلِكَ القارِئ فَمُصيب لِأنَّه لا اختِلاف في مَعنَيَيْهِما.

وَأمَّا قَوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ فَإنَّه يَعني به: وَما ذُبِحَ لِلآلِهةِ والأوثان فسُمِّى عليه غَيرُ اسمه أو قُصِدَ به غَيره مِن الأصنام.

وَإنَّما قيلَ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ﴾ لِأنَّهُم كانوا إذا أرادوا ذَبح ما قَرَّبوه لِآلِهَتِهِم سَمَّوا اسم آلِهَتهم التي قَرَّبوا ذَلِكَ لَها وَجَهَروا بذَلِكَ أصواتهم، فَجَرَى ذَلِكَ مِن أمرهم عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قيلَ لِكُلِّ ذابِح ذبَح، سَمَّي أو لَم يُسَمِّ جَهَرَ بالتَّسميةِ أو لَم يَجهَر: (مُهِلّ)، فَرَفعهم أصواتهم بذَلِكَ هوَ الإهلال الذي ذَكَرَهُ اللَّه جل جلاله فَقال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ وَمِن ذَلِكَ قيلَ لِلمُلَبِّي في حَجّة أو عُمرة: مُهِلّ، لِرَفعِه صَوته بالتَّلبيةِ؛ وَمِنه استِهلال الصَّبيّ: إذا صاحَ عِند سُقوطه مِن بَطن أُمّه، واستِهلال المطَر: وَهوَ صَوت وُقوعه عَلَى الأرض، كَما قال عمرو بن قَميئة:

ظَلَم البِطاح له انهِلال حَريصة فَصَفا النِّطاف له بُعَيد المُقلَع(١)

واختَلَفَ أهل التَّأويل في ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: يَعني بقَولِه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾: ما ذُبِحَ لِغَيرِ اللَّه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٦٦- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد عن قَتادة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾: ما ذُبِحَ لِغَيرِ اللَّه(٢).

---

(١) **[الكامل]** القائل: الحادرة. اللغة: البطاح: جمع (بطحاء، وأبطح) وهو بطن الوادي، ويكون فيها حصى صغيرة. انهلال: يُقال (أنهل المطر انهلالا) اشتد صوبه ووقعه. الحريصة: السحابة التي تحرص مطرتها وجه الأرض، أي تقشره من شدة وقعها. النطاف: جمع (نطفة) وهي الماء القليل يبقى في الدلو وغيره. بعيد المقلع: أي بعد أن أقلعت هذه السحابة. المعنى: يصف الحادرة تلك القبلة التي ظفر بها من حبيبته (سمية) فراح يصف تلك القبلة بالماء وراح يصف هذا الماء؛ فيقول: إن الحصى الصغير الموجود في هذه البطاح تقوم بما تقوم به محطات المياة الآن من ترشيح الماء وتصفيته وتنقيته من الأكدار كما أن تقشير هذه المطرة (الحريصة) لوجه الأرض يقتضي نزولها على أرض صلبة؛ فتنتزع من سطحها قطعا صغيرة تقوم بذات المهمة التي تقوم بها الحصى في (الأبطح)، وهنا يتجلى فن الحادرة وصدق شعره فهذا المطر على الرغم من الخير الوفير الذي يصحبه لا يخلو من قدر من الشدة، وتلك الحياة يمتزج فيها الخير والشر، وتتداخل فيها الأمور.

(٢) **[حسن]** من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٢٤٦٧- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ قال: ما ذُبِحَ لِغَيرِ اللَّه مِمَّا لَم يُسَمَّ عليه(١).

٢٤٦٨- **حدثني** المُثَنى قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ ما ذُبِحَ لِغَيرِ اللَّه(٢).

٢٤٦٩- **حدثنا** القاسِم قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجّاج، قال: قال ابن جُرَيجٍ، قال ابن عَبّاس: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ قال: ذُبِح(٣).

٢٤٧٠- **حدثنا** ابن وَكيع، قال: ثنا أبو خالِد الأحمَر، عن جوَيبِر، عن الضَّحّاك قال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ قال: ما أُهِلَّ به لِلطَّواغيتِ(٤).

٢٤٧١- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: حَدَّثَني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾. يَعني: ما أُهِلَّ لِلطَّواغيتِ كُلِّها، يَعني: ما ذُبِحَ لِغَيرِ اللَّه مِن أهل الكُفر غَير اليهود والنَّصارَى(٥).

٢٤٧٢- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن عَطاء في قَول اللَّه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ قال: هوَ ما ذُبِحَ لِغَيرِ اللَّه(٦).

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: ما ذُكِرَ عليه غَير اسم اللَّه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٧٣- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع قَوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ يَقول: ما ذُكِرَ عليه غَير اسم اللَّه(٧).

٢٤٧٤- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زيد، وَسَألته عن قَول اللَّه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ قال: ما يُذبَح لِآلِهَتِهِم الأنصاب التي يَعبُدونَها، ويُسَمُّونَ أسماءَها عليها. قال: يَقولونَ: باسمِ فُلان، كَما تَقول أنت: باسمِ اللَّه. قال: فَذَلِكَ ما أُهِلَّ به لغيرِ اللَّهِ(٨).

٢٤٧٥- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبرنا حَيوة عن عُقبة بن مُسلِم

---

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) [ضعيف] المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه.

(٣) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عباس، والسند إليه ضعيف؛ من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤) [ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك الحديث. وابن وكيع ضعيف.

(٥) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث يكتب حديثه. والمثنى مجهول الحال.

(٦) [ضعيف] محمد بن حميد، ضعيف الحديث.

(٧) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

(٨) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

التُّجِيبيّ، وَقَيس بن رافِع الأشجَعيّ، أنَّهما قالا: أُحِلّ لَنا ما ذُبِحَ لِعيدِ الكنائِس، وَما أُهديَ لَها مِن خُبز أو لَحم، فَإنَّما هوَ طَعام أهل الكِتاب. قال حَيوة: فقُلت: أرَأيت قَول اللَّه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: إنَّما ذَلِكَ المجوس وَأهل الأوثان والمُشرِكونَ (١).

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

يَعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فَمَن حَلَّت به ضَرورة مَجاعة إلى ما حَرَّمت عَلَيكم مِن الميتة والدّم وَلَحم الخِنزير وَما أُهِلَّ به لِغَيرِ اللَّه، وَهوَ بالصِّفةِ التي وَصَفنا، فلا إثم عليه في أكله إن أكَلَه.

وَقَوله: ﴿ٱضْطُرَّ﴾ افتُعِلَ مِن الضَّرورة. و﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ نُصِبَ عَلَى الحال مِن (مَن)، كَأنّه قيلَ: فَمَن اضطُرَّ لا باغيًا وَلا عاديًا فَأكَلَه، فَهوَ له حَلال.

وَقد قيلَ: إنَّ مَعنَى قَوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فَمَن أُكرِه عَلَى أكله فَأكَلَه، فلا إثم عليه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٧٦ - **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق الأهوازيّ، قال: ثنا أبو أحمَد الزُّبَيريّ، قال: ثنا إسرائيل، عن سالِم الأفطَس، عن مُجاهِد قَوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الرّجُل يَأخُذه العدوّ فَيَدعونَه إلى مَعصية اللَّه (٢).

وَأمّا قَوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فَإنَّ أهل التّأويل في تَأويله مُختَلِفونَ، فَقال بَعضهم: يَعني بقَولِه: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ غير خارج عَلَى الأمَّة بسَيفِه باغيًا عليهِم بغَيرِ حقٍ وَلا عاديًا عليهِم بحَربٍ ظُلمًا وَعُدوانًا فَمُفسِد عليهِم السَّبيل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٧٧ - **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سَمِعت لَيثًا عن مُجاهِد: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: غَير قاطِع سَبيل، وَلا مُفارِق جَماعة، وَلا خارِج في مَعصية اللَّه، فَلَه الرُّخصة (٣).

٢٤٧٨ - **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يَقول: لا قاطِعًا لِلسَّبيلِ، وَلا مُفارِقًا لِلأئِمَةِ، وَلا خارِجًا في مَعصية اللَّه، فَلَه الرُّخصة. وَمَن خَرَجَ باغيًا أو عاديًا، أو في مَعصية اللَّه، فلا رُخصة له وَإن اضطُرَّ إلَيهِ (٤).

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وحيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد العابد ثقة ثبت فقيه زاهد.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

(٣) [صحيح] كما برقم (٢٤٨٥)، و هذا سند ضعيف من أجل الليث بن أبي سليم، فهو ضعيف الحديث.

(٤) [صحيح إلى قوله فله رخصة] كما تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه.

٢٤٧٩- **حدثنا** هَنَّاد بن السَّرِيّ، قال: ثنا شَرِيك، عن سالِم، عن سَعيد: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: هوَ الذي يَقطَع الطَّريق، فَلَيسَ له رُخصة إذا جاعَ أن يَأكُل الميتة وَإذا عَطِشَ أن يَشرَب الخمر [(١)].

٢٤٨٠- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن شَريك، عن سالِم، عن سَعيد في قَوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي العادي: الذي يَقطَع الطَّريق فلا رُخصة له وَلا كَرامة [(٢)].

٢٤٨١- **حدثني** المُثَنَّى قال: ثنا الحمَّاني، قال: ثنا شَريك، عن سالِم، عن سَعيد: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: إذا خَرَجَ في سَبيلٍ مِن سُبُل اللَّه فاضطُرَّ إلى الخمر شَرِبَ، وَإن اضطُرَّ إلى الميتة أكَلَ، وَإذا خَرَجَ يَقطَع الطَّريق فلا رُخصة لَهُ [(٣)].

٢٤٨٢- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَفص بن غياث، عن الحجَّاج، عن القاسِم بن أبي بزّة، عن مُجاهِد قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ عَلَى الأئِمّة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ قال: قاطِع السَّبيل [(٤)].

٢٤٨٣- **حدثنا** هَنَّاد قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن وَرقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: غَير قاطِع السَّبيل، وَلا مُفارِق الأئِمّة، وَلا خارِج في مَعصية اللَّه فَلَه الرُّخصة [(٥)].

٢٤٨٤- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن حَجَّاج، عن الحكَم، عن مُجاهِد: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: غَير باغٍ عَلَى الأئِمّة، وَلا عادٍ عَلَى ابن السَّبيل [(٦)].

وَقال آخَرونَ بل تَأويل قَوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: غَير باغِ الحرام في أكله، وَلا مُعتَدٍ الذي أُبيحَ له مِنه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٨٥- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، عن سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: غَير باغٍ في أكله، وَلا عادٍ أن يَتَعَدَّى حَلالاً إلى حَرام وَهوَ يَجِد عنه مَندوحة [(٧)].

---

(١) **[ضعيف]** شريك النخعي سيئ الحفظ، والمثنى مجهول الحال.
(٢) **[ضعيف]** تقدم قبله.
(٣) **[ضعيف]** تقدم قبله.
(٤) **[صحيح]** كما تقدم قبل أربعة، وكما سيأتي بعده، و هذا سند ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة، ضعيف.
(٥) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.
(٦) **[صحيح]** تقدم قبله، وهذا سند ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة.
(٧) **[حسن]** من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٢٤٨٦- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبرَنا مَعمَر، عن الحسَن في قَوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: غَير باغٍ فيها وَلا مُعتَدٍ فيها يأكلِها وَهوَ غَنيّ عنها(١).

٢٤٨٧- حدثني المُثنَى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرَّزَّاق، عن مَعمَر، عمَّن سَمِعَ الحسَن يَقول ذَلِكَ(٢).

٢٤٨٨- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَنا أبو تُمَيلةَ، عن أبي حَمزة، عن جابِر، عن مُجاهِد وَعِكرِمة قَوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ غَير باغٍ يَبتَغيه، وَلا عادٍ يَتَعَدّى عَلَى ما يُمسِك نَفسه(٣).

٢٤٨٩- حُدثت عن عَمّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يقول: مِن غَير أن يَبتَغي حَرامًا وَيَتَعَدّاه، ألا تَرَى أنَّه يَقول: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧، المعارج: ٣١](٤).

٢٤٩٠- حدثني يونُس، قال: أخبرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: غير أن يَأكُل ذَلِكَ بَغيًا وَتَعَدّيًا عن الحلال إلى الحرام، وَيَترُك الحلال وَهوَ عِنده، وَيَتَعَدّى بأكلِ هَذا الحرام هَذا التّعَدّي، يُنكِر أن يَكونا مُختَلِفَين، وَيَقول هَذا وَهَذا واحِد(٥).

وَقال آخرونَ: تَأويل ذَلِكَ: فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ في أكله شَهوةً، ولا عادٍ فَوق ما لا بُدَّ له مِنه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٩١- حدثني موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: أمّا باغ فَيَبتغي فيه شَهوَته، وَأمّا العادي: فَيَتَعَدّى في أكله، يَأكُل حَتّى يَشبَع، وَلَكِن يَأكل مِنه قوتًا ما يُمسِك به نَفسه حَتّى يَبلُغ حاجَته(٦).

وَأولَى هَذِه الأقاويل بتَأويلِ الآية قَول مَن قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ بأكلِه ما حُرِّمَ عليه مِن أكله ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في أكله، وَلَه عن تَرك أكله بوُجودِه غَيره مِمّا أحَلَّهُ اللَّه له مَندوحة وَغِنًى، وَذَلِكَ

---

(١) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وهو منقطع بين معمر والحسن كما في الذي بعده.

(٢) [ضعيف] فيه هذا الرجل المبهم بين معمر والحسن.

(٣) [ضعيف] جابر الجعفي متروك، عبيد بن سليمان الباهلي لا بأس به، وأبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري الحافظ صدوق، والحسين بن داود المصيصي صدوق في غير الحجاج والقاسم بن الحسن بن يزيد الهمداني شيخ المصنف وثقه الخطيب في تاريخه [٦٨٨٨].

(٤) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٥) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

(٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

أنَّ اللَّه لَم يُرَخِّص لِأحَدٍ في قَتل نَفسه بحالٍ، فإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلا شَكَّ أنَّ الخارِج عَلَى الإمام والقاطِع الطَّريق وَإن كانا قد أتَيا ما حَرَّمَ اللَّه عليهِما -مِن خُروج هَذا عَلَى مَن خَرَجَ عليه وَسَعي هَذا بالإفسادِ في الأرض- فَغير مُبيح لَهُما فِعلهما ما فَعَلا -مِمَّا حَرَّمَ اللَّه عليهِما- ما كانَ حرامًا عليهِما قَبل إتيانهما ما أتَيا مِن ذَلِكَ مِن قَتل أنفُسهما، بَل ذَلِكَ مِن فِعلهما إذ لَم يَزِدْهما لمَحارِم اللَّه عليهِما تَحريمًا فَغير مُرَخِّص لَهُما ما كانَ عليهِما قَبل ذَلِكَ حَرامًا. فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فالواجِب عَلَى قُطّاع الطُّرق والبُغاة عَلَى الأئِمّة العادِلة، الأوبة إلى طاعة اللَّه، والرُّجوع إلى ما ألزَمَهُما اللَّه الرُّجوع إلَيه، والتَّوبة مِن مَعاصي اللَّه لا قَتل أنفُسهما بالمجاعةِ، فَيَزدادانِ إلى إثمهما إثمًا، وَإلى خِلافهما أمر اللَّه خِلافًا.

وَأمَّا الذي وَجَّهَ تَأويل ذَلِكَ إلى أنَّه غَير باغٍ في أكله شَهوة، فَأكَلَ ذَلِكَ شَهوة لا لِدَفعِ الضَّرورة المخوف مِنها الهلاك مِمَّا قد دَخَلَ فيما حَرَّمَهُ اللَّه عليه، فَهوَ بمَعنَى ما قُلنا في تَأويله، وَإن كانَ لِلَفظِه مُخالِفًا.

فَأمَّا توجيه تَأويل قَوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ ولا آكِل مِنه شِبَعه وَلَكِن ما يُمسِك به نَفسه؛ فَإنَّ ذَلِكَ بَعض مَعاني الاعتِداء في أكله، وَلَم يَخصُصِ اللَّه عز وجل مِن مَعاني الاعتِداء في أكله مَعنًى فَيُقال: عَنَى به بَعض مَعانيه. فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فالصَّواب مِن القول ما قُلنا مِن أنَّه الاعتِداء في كُلِّ مَعانيه المُحَرَّمة.

وَأمَّا تَأويل قَوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾. يَقول: مَن أكَلَ ذَلِكَ عَلَى الصِّفة التي وَصَفنا فلا تَبِعة عليه في أكله ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلا حَرَج.

القول في تَأويل قَوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾

يَعني جل ثناؤه بقَولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾: إنَّ اللَّه غَفور -إن أطَعتُم اللَّه في إسلامكُم، فاجتَنَبتُم أكل ما حَرَّمَ عَلَيكُم وَتَرَكتُم اتِّباع الشَّيطان فيما كُنتُم تُحَرِّمونَه في جاهِليَّتكُم؛ طاعة مِنكُم لِلشَّيطانِ واقتِفاء مِنكُم خُطواته، مِمَّا لَم أُحَرِّمه عَلَيكُم- لِما سَلَفَ مِنكُم في كُفركُم وَقَبل إسلامكُم في ذَلِكَ مِن خَطَأ وَذَنب وَمَعصية، فَصافِحٌ عنكُم، وَتارِكٌ عُقوبَتكُم عليه، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بكم إن أطَعتُموه.

القول في تَأويل قَوله جل وعز:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾

يَعني جل ثناؤه بقَولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أحبار اليهود الذينَ كَتَموا النَّاس أمرَ محمد ﷺ وَنُبوَّته، وَهُم يَجِدونَه مَكتوبًا عِندهم في التَّوراة بِرُشا كانوا أعطَوها عَلَى ذَلِكَ. كَما:

٢٤٩٢- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيعٍ عن سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿إِنَّ

﴿ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الآية كُلّها: هُم أهل الكِتاب كَتَموا ما أنزَلَ اللَّه عليهِم وَبَيَّنَ لَهُم مِن الحقّ والهُدَى مِن نَعت محمد ﷺ وأمره (١).

٢٤٩٣- **حدثنا** المُثنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر عن أبيه، عن الرّبيع في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ قال: هُم أهل الكِتاب كَتَموا ما أنزَلَ اللَّه عليهِم مِن الحقّ والإسلام وَشَأن محمد ﷺ (٢).

٢٤٩٤- **حدثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ فهَؤلاءِ اليهود كَتَموا اسم محمد ﷺ (٣).

٢٤٩٥- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُريج، عن عِكرِمة قَوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ والتي في آل عِمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] نَزَلَتا جَميعًا في يَهود (٤).

وأمّا تأويل قوله: ﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ﴾ فإنّه يَعني: يَبتاعونَ به. والهاء التي في ﴿بِهِۦ﴾ مِن ذِكر الكِتمان، فمَعناه: ويبتاعون بكِتمانِهم ما كَتَموا النّاس مِن أمر محمد ﷺ وأمر نُبوّته ثَمَنًا قليلاً. وَذَلِكَ أنَّ الذي كانوا يُعطون على تحريفهم كِتابَ اللَّه وَتأويلهموه على غير وَجهه وَكِتمانهم الحق في ذَلِكَ، اليسير مِن عَرَض الدُّنيا. **كما:**

٢٤٩٦- **حدثنا** موسَى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ قال: كَتَموا اسم محمد ﷺ، وأخَذوا عليه طَمَعًا قليلاً، فَهوَ الثَّمَن القليل (٥).

وَقد بَيَّنت فيما مَضَى معنى اشتِرائهم ذَلِكَ، بما أغنَى عن إعادَته.

القول في تأويل قوله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾

يَعني جل ثناؤه بقولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ هَؤلاءِ الذينَ يَكتُمونَ ما أنزَلَ اللَّه مِن الكِتاب في شَأن محمد ﷺ بالخسيس مِن الرّشوة يُعطونَها، فيُحرّفونَ لِذَلِكَ آيات اللَّه وَيُغيّرونَ مَعانيها، ﴿مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ﴾ بأكلِهم ما أكَلوا مِن الرّشا عَلَى ذَلِكَ والجعالة وَما أخَذوا عليه مِن الأجر ﴿إِلَّا ٱلنَّارَ﴾، يَعني إلاّ ما يورِدهُم النّار وَيُصليهُموها، كَما قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] مَعناه: ما يأكُلونَ في بُطونهم

---

(١) [**حسن**] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [**ضعيف**] المثنى مجهول الحال.

(٣) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤) [**ضعيف**] من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

إلاَّ ما يورِدهُم النَّار بأكلِهِم. فاستَغنَى بذِكرِ النَّار وَفَهم السَّامِعِينَ مَعنَى الكلام من ذِكر ما يورِدهُم أو يُدخِلهُم.

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال جَماعة مِن أهل التّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٩٧- **حَدثَني** المُثَنَى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا بن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ يقول: ما أخَذوا عليه مِن الأجر [١].

فَإِن قال قائِل: وَهَل يَكون الأكل في غَير البطن فَيُقال: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾؟.

قيلَ له: قد تَقول العرَب جُعت في غَير بَطني، وَشَبِعت في غَير بَطني، فَقيلَ ﴿فِى بُطُونِهِمْ﴾ لِذَلِكَ، كَما يُقال: فَعَلَ فُلان هَذا نَفسَه وَقد بَيَّنَّا ذَلِكَ في غَير هَذا الموضِع فيما مَضَى.

وَأمَّا قَوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يَقول: وَلا يُكَلِّمهُم بما يُحِبّونَ وَيَشتَهونَ، فَأَمَّا بما يَسوءهُم وَيَكرَهونَ فَإِنَّه سَيُكَلِّمُهُم؛ لأنّه قد أخبَرَ جل ثناؤه أنَّه يَقول لَهُم إذا قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ قال: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٧: ١٠٨] الآيَتَين.

وَأمَّا قَوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ فَإِنَّه يَعني: وَلا يُطَهِّرهُم مِن دَنَس ذُنوبهم وَكُفرهم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَعني موجِع.

القول في تَأويل قَوله جل ثناؤه:
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾

يَعني بقَولِه جل ثناؤه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ أولَئِكَ الذينَ أخَذوا الضَّلالَة وَتَرَكوا الهُدَى، وَأخَذوا ما يوجِب لَهُم عَذاب اللَّه يَوم القيامة وَتَركوا ما يوجِب لَهُم غُفرانه وَرِضوانه. فاستَغنَى بذِكرِ العذاب والمغفِرة مِن ذِكر السَّبَب الذي يوجِبهُما، لِفَهم سامِعي ذَلِكَ لِمَعناه والمُراد مِنه. وَقد بَيَّنَّا نَظائِر ذَلِكَ فيما مَضَى، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا وَجه: اشتِراءِ الضَّلالَةِ بالهدى، باختِلافِ المُختَلِفينَ والأدلةَ الشَّاهِدةَ لما اختَرنا مِن القول فيما مَضَى قَبل فَكَرِهنا إعادَته.

القول في تَأويل قَوله جل وعز: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ۝١٧٥﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ: فَما أجرَأهُم عَلَى العمَل الذي يُقَرِّبهُم إلى النَّار.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٤٩٨- **حَدثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زريع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ يَقول: فَما أجرَأهُم عَلَى العمَل الذي يُقَرِّبهُم إلى النَّار [٢].

---

(١) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٢٤٩٩- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرنا عَبد الرّزّاق قال: أخبَرنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ يقول: فَما أجرَأهُم عليها [(١)].

٢٥٠٠- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا عمرو بن عَون، قال: ثنا هُشَيم، عن يُونسُ عن الحسَن في قَوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال: واللّه ما لَهُم عليها مِن صَبر، وَلَكِن ما أجرَأهُم عَلَى النّار [(٢)].

٢٥٠١- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد الزُّبَيريّ قال: ثنا مِسعَر، وَحدَّثَني المُثَنّى، قال: ثنا ابنُ دُكينٍ، قال: ثنا مِسعَر، عن حَمَّاد عن مُجاهِد أو سَعيد بن جُبَير أو بَعض أصحابه: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ ما أجرَأهُم [(٣)].

٢٥٠٢- **حُدثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ يقول: ما أجرَأهُم وَأصبرهم عَلَى النّار [(٤)].

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: فَما أعمَلهُم بأعمالِ أهل النّار.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٠٣- **حدثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال: ما أعمَلهُم بالباطِلِ [(٥)].

٢٥٠٤- **حدثني** المُثَنّى، قالا: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد مِثله [(٦)].

واختَلَفوا في تَأويل (ما) الذي في قَوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ فَقال بَعضهم: هيَ بمَعنَى الاِستِفهام وَكَأنّه قال: فَما الذي صَبَّرَهُم، أيّ شَيء صَبَّرَهُم؟.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٠٥- **حدثني** موسَى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ هَذا عَلَى وَجه الاِستِفهام، يَقول: ما الذي أصبَرهم عَلَى النّار [(٧)].

٢٥٠٦- **حدثني** العَبَّاس بن محمد، قال: ثنا حَجّاج الأعوَر، قال: أخبَرنا ابن جُرَيجٍ، قال:

---

(١) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٢) [**ضعيف**] هشيم مدلس ولم يصرح، ويونس هو ابن عبيد.
(٣) [**حسن**] من طريق الزبيري.
(٤) [**ضعيف**] من معلقات المصنف.
(٥) [**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.
(٦) [**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى وإسحاق مجهولان الحال.
(٧) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

قال لي عَطاء: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال: ما يُصَبِّرُهُم عَلَى النَّار حين تَرَكوا الحقّ واتَّبَعوا الباطِل [(١)].

٢٥٠٧- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: سُئِلَ أبو بَكر بن عَيَّاش عن قوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال: هَذا استِفهام، وَلَو كانَت مِن الصَّبر قال: فَما أصبَرُهم رَفعًا، قال: يُقال لِلرَّجُلِ: ما أصبَرك؟ ما الذي فَعَلَ بك هَذا؟ [(٢)].

٢٥٠٨- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال: هَذا استِفهام يَقول: ما هَذا الذي صَبَّرَهُم عَلَى النَّار حَتَّى جَرَّأَهُم فَعَمِلوا بِهَذا؟ [(٣)].

وَقال آخَرونَ: هوَ تَعَجُّب، بمعني: فَما أشَدَّ جُرْأَتهم عَلَى النَّار بعَمَلِهِم أعمال أهل النَّار!.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٠٩- **حدثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن عُيَينَةَ، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال: ما أعمَلَهُم بأعمالِ أهل النَّار [(٤)]!

وَهوَ قَول الحسَن البصري وَقَتادة، وَقد ذَكَرناه قَبل. فَمَن قال هوَ تَعَجُّب، وَجه تَأويل الكلام إلى: أولَئِكَ الذينَ اشتَرَوا الضَّلالة بالهُدَى والعذاب بالمغفِرةِ فَما أشَدَّ جَراءَتهم بفِعلِهِم ما فَعَلوا مِن ذَلِكَ عَلَى ما يوجِب لَهُم النَّار! كَما قال تعالى ذِكره: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧] تَعَجُّبًا مِن كُفره بالذي خَلَقَه وَسَوَّى خَلقه. فَأمَّا الذينَ وَجَّهوا تَأويله إلى الاستِفهام فَمَعناه: هَؤُلاءِ الذينَ اشتَرَوا الضَّلالة بالهُدَى والعذاب بالمغفِرةِ فَما الذي أصبَرهم عَلَى النَّار؟ والنَّار لا صَبر عليها لأحَدٍ حَتَّى استَبدَلوها بمَغفِرةِ اللَّه فاعتاضوها مِنها بَدَلاً.

وَأولَى هَذِه الأقوال بتَأويلِ الآية قَول مَن قال: ما أجرَأهُم عَلَى النَّار! بمَعنَى: ما أجرَأهُم عَلَى عَذاب النَّار، وَأعمَلَهُم بأعمالِ أهلها! وَذَلِكَ أنَّه مَسموع مِن العرَب: ما أصبَر فُلانًا عَلَى اللَّه! بمَعنَى: ما أجرَأ فُلانًا عَلَى اللَّه! وَإنَّما يُعجِّبُ جل ثناؤه خَلقه بإظهارِه الخبَر عن القوم الذينَ يَكتُمونَ ما أنزَلَ اللَّه تَبارَكَ وَتعالى مِن أمر محمد ﷺ وَنُبوَّته، باشتِرائِهِم - بكِتمانِ ذَلِكَ - ثَمَنًا قَليلاً مِن السُّحت والرِّشا التي أُعطوها عَلَى وَجه التَّعَجُّب مِن تَقدُّمهم عَلَى ذَلِكَ مَعَ عِلمهم بأنَّ ذَلِكَ موجِب لَهُم سَخَط اللَّه تبارك وتعالى وَأليم عِقابه. وَإنَّما مَعنَى ذَلِكَ: فَما أجرَأهُم عَلَى عَذاب النَّار. وَلَكِن اجتَزِئَ بذِكرِ النَّار مِن ذِكر عَذابها كَما يُقال: ما أشبَه سَخاءَك بحاتِم، بمَعنَى: ما أشبَه سَخاءَك بسَخاءِ حاتِم، وَما أشبَه شَجاعَتك بعنتَرةَ.

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا.
(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا.
(٣) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.
(٤) [صحيح] مداره على ابن عيينة، رواه عنه سعيد بن منصور في التفسير، ولكن سند المصنف ضعيف من أجل ابن وكيع.

القول في تأويل قوله جل وعز:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾

أمَّا قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ فإنَّه اختُلِف في المَعنيّ بـ ﴿ذَٰلِكَ﴾، فقال بعضهم: مَعنَى ﴿ذَٰلِكَ﴾: فِعلهم هَذا الذي يَفعَلونَ - مِن جَراءَتهم عَلَى عَذاب النَّار في مُخالَفتهم أمر اللَّه وَكِتمانهم النَّاس ما أنزلَ اللَّه في كِتابه وَأمرَهُم ببَيانِه لَهُم مِن أمر محمد ﷺ وَأمر دينه - مِن أجل أنَّ اللَّه نَزَّلَ الكِتاب بالحقّ، وَتَنزيله الكِتاب بالحقّ هوَ خَبَره عنهُم في قَوله لِنَبيِّه محمد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٦: ٧] فهُم - مَعَ ما قد أخبَرَ اللَّه عنهُم مِن أنَّهُم لا يُؤمِنونَ لا يَكون مِنهُم غَير اشتِراء الضَّلالة بالهُدَى والعذاب بالمغفِرةِ.

وَقال آخَرونَ: مَعنى ﴿ذَٰلِكَ﴾: مَعلوم لَهُم بأنّ اللَّه نَزَّلَ الكِتاب بالحقّ؛ لِأنَّا قد أخبَرنا في الكِتاب أنَّ ذَلِكَ لَهُم والكِتاب حَقّ.

كَأنّ قائِلي هَذا القول كانَ تَأويل الآية عِندهم: ذَلِكَ العذاب - الذي قال اللَّه عز وجل: فَما أصبَرهم عليه- مَعلوم أنَّه لَهُم؛ لِأنّ اللَّه تبارك وتعالى قد أخبَرَ في مَواضِع مِن تَنزيله أنَّ النَّار لِلكافِرينَ، وَتَنزيله حَقّ، فالخبَر عن ذَلِكَ عِندهم مُضمَر.

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ﴿ذَٰلِكَ﴾ أنَّ اللَّه جل ثناؤه وَصَفَ أهل النَّار فَقال: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ ثُمَّ قال: هَذا العذاب بكُفرِهم، و(هَذا) هَهُنا عِندهم هيَ التي يَجوز مَكانها (ذَلِكَ)، كَأنَّه قال: فَعَلنا ذَلِكَ بأنّ اللَّه نَزَّلَ الكِتاب بالحقّ فَكَفَروا به، قالوا: فَيَكون ﴿ذَٰلِكَ﴾ - إذا كانَ ذَلِكَ مَعناه - نَصبًا، وَيَكون رَفعًا بالباءِ.

وَأولَى الأقوال بتَأويلِ الآية عِندي أنَّ اللَّه جل ثناؤه أشارَ بقَولِه: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى جَميع ما حَواه قَوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قَوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ مِن خَبَره عن أفعال أحبار اليهود وَذِكره ما أعَدَّ لَهُم جلّ وعزّ مِن العِقاب عليه عَلَى ذَلِكَ، فَقال: هَذا الذي فَعَلَته هَؤُلاءِ الأحبار مِن اليهود بكِتمانِهم النَّاس ما كَتَموا مِن أمر محمد وَنُبوَّته مَعَ عِلمهم به طَلَبًا مِنهُم لِعَرَضٍ مِن الدُّنيا خَسيس، وَبِخِلافِهم أمري وَطاعَتي وَذَلِكَ مِن تَركي تَطهيرهم وَتَزكيَتهم وَتَكليمهم، وَإعدادي لَهُم العذاب الأليم بأنّي أنزَلت كِتابي بالحقّ فَكَفَروا به واختَلَفوا فيه.

فَيَكون في ﴿ذَٰلِكَ﴾ حينَئِذٍ وَجهانِ مِن الإعراب: رَفع وَنَصب، والرَّفع بالباءِ، والنَّصب بمَعنَى: فَعَلت ذَلِكَ بأنّي أنزَلت كِتابي بالحقّ فاختَلَفوا فيه وَكَفَروا به. وَتَرَكَ ذِكر: فَكَفَروا به واختَلَفوا اجتِزاء بدَلالةِ ما ذُكر مِن الكلام عليه.

وَأمَّا قَوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ يَعني بذَلِكَ اليهود والنَّصارَى، اختَلَفوا في كِتاب اللَّه؛ فَكَفَرَت اليهود بما قَصَّ اللَّه تبارك وتعالى فيه مِن قَصَص عيسَى ابن مَريَم

وَأُمّه، وَصَدَّقَت النّصارَى ببَعضٍ ذَلِكَ وَكَفَروا ببَعضِه، وَكَفَروا جَميعًا بما أنزَلَ اللَّه فيه مِن الأمر بتَصديقِ محمد ﷺ، فَقال جل ثناؤه لِنَبيِّه محمد ﷺ: إنَّ هَؤُلاءِ الذينَ اختَلَفوا فيما أنزلت علَيك يا محمد لَفي مُنازَعة وَمُفارَقة لِلحَقّ بَعيدة مِن الرُّشد والصَّواب، كَما قال جل ثناؤه: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ﴾ [البقرة: ١٣٧]، كما:

٢٥١٠- **حَدَّثني** موسَى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ يَقول: هُم اليهود والنّصارَى، يَقول: هُم في عَداوة بَعيدة(١).

وَقد بَيَّنت مَعنَى الشّقاق فيما مَضَى.

القول في تأويل قَوله جل وعز: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل ذَلِكَ: فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ: لَيسَ البرّ الصَّلاة وَحدها، وَلَكِنّ البرّ الخِصال التي أُبَيِّنها لَكُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥١١- **حَدَّثني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ يَعني الصَّلاة، يَقول: لَيسَ البرّ أن تُصَلّوا وَلا تَعمَلوا، فَهَذا مُنذُ تَحَوَّلَ مِن مَكّة إلَى المدينة، وَنَزَلَت الفرائِض، وَحَدّ الحُدود، فَأمَرَ اللَّه بالفرائِضِ والعمَل بها(٢).

٢٥١٢- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ ما ثَبَتَ في القُلوب مِن طاعة اللَّه(٣).

٢٥١٣- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله(٤).

٢٥١٤- **حَدَّثَني** القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن ابن عَبّاس، قال: هَذِه الآية نَزَلَت بالمدينةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ يَعني الصَّلاة، يَقول: لَيسَ البرّ أن تُصَلّوا وَلا تَعمَلوا غَير ذَلِكَ. قال ابن جُرَيج: وَقال مُجاهِد: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٢) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.
(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.
(٤) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه.

وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ يعني السُّجود؛ وَلَكِنّ البِرّ ما ثَبَتَ في القلب مِن طاعة اللَّه [١].

٢٥١٥- حدثنا القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حدثنا أبو تُمَيلةَ، عن عُبَيد بن سُلَيمان، عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم أنَّه قال فيها، قال يَقول: لَيسَ البِرّ أن تُصَلّوا وَلا تَعمَلوا غَير ذَلِكَ، وَهَذا حين تَحَوَّلَ مِن مَكّة إلى المدينة، فَأنزَلَ اللَّه الفرائِض وَحَدّ الحُدود بالمدينةِ وَأمَرَ بالفرائِضِ أن تُؤخَذ بها [٢].

وَقال آخَرونَ: عَنَى اللَّه بذَلِكَ اليهود والنَّصارَى، وَذَلِكَ أنَّ اليهود تُصَلّي فَتتوَجَّه قِبَل المغرِب، والنَّصارَى تُصَلّي فَتتوَجَّهَ قِبَل المشرِق، فَأنزَلَ اللَّه فيهِم هَذِه الآية يُخبِرهُم فيها أنَّ البِرّ غَير العمَل الذي يَعمَلونَه وَلَكِنّه ما بَيَّنه في هَذِه الآية.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥١٦- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر عن قَتادة، قال: كانَت اليهود تُصَلّي قِبَل المغرِب، والنَّصارَى تُصَلّي قِبَل المشرِق فَنَزَلَت: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [٣].

٢٥١٧- حدثنا بشر بن مُعاذ، قال: حدثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ ذُكِرَ لَنا أنَّ رَجُلًا سَألَ نَبيّ اللَّه ﷺ عن البِرّ، فَأنزَلَ اللَّه هَذِه الآية، وذُكِرَ لَنا أنَّ نَبيّ اللَّه ﷺ دَعا الرَّجُل فَتَلاها عليه. وَقد كانَ الرَّجُل قَبل الفرائِض إذا شَهِدَ أن لا إلَه إلاَّ اللَّه وَأنّ محمدًا عَبده وَرَسوله ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ يُرجَى له وَيُطمَع له في خَير؛ فَأنزَلَ اللَّه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ وَكانَت اليهود تَوَجَّهَت قِبَل المغرِب، والنَّصارَى قِبَل المشرِق؛ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية [٤].

٢٥١٨- حدثني المُثَنَّى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع بن أنَس قال: كانَت اليهود تُصَلّي قِبَل المغرِب، والنَّصارَى قِبَل المشرِق، فَنَزَلَت: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [٥].

وَأولَى هَذَينِ القولَينِ بتأويلِ الآية القول الذي قاله قَتادة والرَّبيع بن أنَس أن يَكون عَنَى بقَولِه:

---

(١) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عباس، والسند إليه ضعيف؛ من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [حسن] عبيد بن سليمان الباهلي لا بأس به، وأبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري الحافظ صدوق، والحسين بن داود المصيصي صدوق في غير الحجاج.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ اليهود والنصارى؛ لأنَّ الآيات قبلها مَضت بتَوبيخِهم ولَومهم والخبَر عنهم وعَمَّا أُعِدَّ لَهُم مِن أليم العذاب، وَهَذه في سياق ما قَبلها - فتأويلُها إذ كانَ الأمر كَذَلِكَ - لَيسَ البرّ أيّها اليهود والنصارَى أن يولّي بَعضكُم وَجهه قِبَل المشرِق وبَعضكُم قِبَل المغرِب، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ برُّ ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية.

فإن قال قائِل: وكَيف قيلَ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ وَقد عَلِمت أنَّ (البِرّ) فِعل، و (مَن) اسم، فَكَيف يَكون الفِعل هوَ الإنسان؟

قيلَ: إنَّ مَعنى ذَلِكَ على غَير ما تَوَهَّمته، وَإنَّما مَعناه: وَلَكِنَّ البِرّ بِر مَن آمَنَ باللَّه واليوم الآخِر، فَوَضَعَ (مَن) مَوضِع الفِعل اكتِفاء بدَلالَتِه وَدَلالة صِلَته التي هيَ له صِفة مِن الفِعل المحذوف كَما تَفعَله العرَب فَتَضَع الأسماء مَواضِع أفعالها التي هيَ بها مَشهورة، فَتَقول: الجود حاتِم والشَّجاعة عنتَرة، وَمَعناها: الجود جود حاتِم، والشجاعةُ شجاعة عنترة، فَتَستَغني بذِكرِ حاتِم إذ كانَ مَعروفًا بالجودِ مِن إعادة ذِكر الجود بَعد الذي قد ذَكَرته فَتَضعه مَوضِع جوده لِدَلالةِ الكلام عَلَى ما حَذَفته؛ استِغناء بما ذَكَرته عَمَّا لَم تَذكُره، كَما قيلَ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] والمعنَى: أهلَ القرية، وَكَما قال الشَّاعِر، وَهوَ ذو الخِرَق الطُّهويّ:

حَسِبت بُغام راحِلَتي عَناقًا ... وَما هيَ وَيب غَيرك بالعَناقِ (١)

يُريد بُغام عَناق أو صَوت كَما تقول: حَسِبت صياحي أخاك، يَعني به: حَسِبت صياحي صياح أخيك.

وَقد يَجوز أن يَكون مَعنَى الكلام: وَلَكِنّ البارّ مَن آمَنَ باللَّه، فَيَكون البِرّ مَصدَرًا وُضِعَ مَوضِع الاسم.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه:

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾

يَعني جل ثناؤه بقولِه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وَأعطَى ماله في حين مَحَبَّته إيَّاه وَضَنّه به وَشُحّه عليه. كَما:

٢٥١٩- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب وَأبو السَّائِب، قالا: حدثنا ابن إدريس، قال: سَمِعت لَيثًا، عن زُبَيد، عن مُرّة بن شُراحيلَ البَكيليّ، عن عَبد اللَّه بن مَسعود: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾: أن يُؤتيه وَهوَ صَحيح شَحيح يَأمُل العيش وَيَخشَى الفقر (٢).

٢٥٢٠- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا عَبد الرَّحمَن وَحَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال:

---

(١) **[الوافر]** القائل: غير معروف. اللغة: البغام: صوت الظبية أو الناقة، واستعاره هنا للمعز. وقوله: (عناق) في البيت: هي أنثى المعز. وقوله: (ويب)؛ أي: ويل. المعنى: البيت من قصيدة يقولها لذئب تبعه في طريقه وأراد أن يثب على ناقته، فأصدرت صوتا رخيما ظن منه أنها عناق وما هي بذلك.

(٢) **[صحيح]** الليث بن أبي سليم ضعيف، وقد تابعه الثوري كما في الذي بعده، وشعبة في الذي بعده بواحد.

أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قالا جَميعًا، عن سُفيان، عن زُبَيد اليامِيّ، عن مُرّة، عن عَبد اللَّه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ قال: وَأنت شحيح تَأمُل العيش وَتَخشَى الفقر(١).

٢٥٢١- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنّى، قال: حدثنا محمد بن جَعفَر، قال: حدثنا شُعبة، عن زُبَيد اليامِيّ، عن مرةَ، عن عَبد اللَّه أنّه قال في هَذِه الآية: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ قال: وَأنت حَريص صحيحٌ تَأمُلُ العيشَ وَتَخشَى الفقر(٢).

٢٥٢٢- **حَدَّثَنا** أحمَد بن نُعمة المِصريّ، قال: حدثنا أبو صالِح، قال: حدثني اللّيث، قال: حدثنا إبراهيم بن أعيُن، عن شُعبة بن الحجّاج، عن زُبَيد اليامِيّ، عن مُرّة الهمدانيّ، قال: قال عَبد اللَّه بن مَسعود في قَول اللَّه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: حَريصًا شَحيحًا يَأمُل العيش وَيَخشَى الفقر(٣).

٢٥٢٣- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب وَيَعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا إسماعيل بن سالِم، عن الشَّعبيّ سَمِعته سُئِل: هَل عَلَى الرّجُل حَقّ في ماله سِوَى الزّكاة؟ قال: نَعَم، وَتَلا هَذِه الآيـة: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٤).

٢٥٢٤- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: حدثنا سوَيد بن عمرو الكلبيّ، قال: حدثنا حَمّاد بن سَلَمة، قال: أخبَرَنا أبو حَمزة قال: قُلت لِلشَّعبيّ: إذا زَكّى الرّجُل ماله أيَطيبُ له ماله؟ فَقَرَأ هَذِه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إلى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ إلى آخِرِها. ثُمّ قال: حَدَّثَتني فاطِمة بنت قَيس أنّها قالت: يا رَسول اللَّه، إنَّ لي سَبعينَ مِثقالاً مِن ذَهَب، فَقال: **«اجعَليها في قَرابَتك»**(٥).

٢٥٢٥- **حدثنا** الربيعُ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا شَريكُ بنُ عبدِ الله، عن أبي حمزةَ، عن عامرٍ، عن فاطمة بنتِ قيسٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«في المال حَقٌّ سوَى الزكاةِ»**. وتلا هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾. إلى آخر الآيةِ(٦).

٢٥٢٦- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: حدثنا يَحيَى بن آدَم، عن شَريك، قال: حدثنا أبو حَمزة -فيما أعلَم- عن عامِر، عن فاطِمة بنت قَيس أنّها سَمِعَته يَقول: **«إنَّ في المال لَحَقًّا سِوَى الزّكاة»**(٧).

٢٥٢٧- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيّة، عن أبي حَيّان، قال: حَدَّثَني

---

(١) [صحيح] تقدم قبله.

(٢) [صحيح] تقدم قبله. (٣) [صحيح] تقدم قبله.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات وسنده متصل، وسيأتي في سورة المعارج، وقد رواه غير واحد عن الشعبي.

(٥) [ضعيف] قال البيهقي: هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فمن بعدهما من حفاظ الحديث.

(٦) [ضعيف] تقدم قبله.

(٧) [ضعيف] تقدم قبله.

مُزاحِم بن زُفَر، قال: كُنت جالِسًا عِند عَطاء، فَأتاه أعرابيّ فَقال لَه: إنَّ لي إبِلاً فَهَل عَلَيَّ فيها حَقّ بَعد الصَّدَقة؟ قال: نَعَم قال: ماذا؟ قال: عارية الدَّلو، وطَرْق الفحل، والحلب (١).

٢٥٢٨- **حَدّثني** موسَى بن هارونَ، قال: حدثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ. ذَكَرَه عن مُرّة الهمداني في: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ قال: قال عَبد اللّه بن مَسعود: تُعطيه وَأنت صَحيح شَحيح تُطيل الأمَل وَتَخاف الفقر (٢).

وَذَكَرَ أيضًا عن السُّدّيّ أنَّ هَذا شَيء واجِب في المال حَقّ عَلَى صاحِب المال أن يَفعَله سِوَى الذي عليه مِن الزّكاة.

٢٥٢٩- **وحَدّثنا** ابن حُمَيد، قال: حدثنا جَرير، عن مَنصور، عن زُبَيد اليامِيّ، عن مُرّة بن شَراحيلَ، عن عَبد اللّه بن مسعود في قَوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ قال: أن يُعطي الرّجُل وَهوَ صَحيح شَحيح يَأمُل العيش وَيَخاف الفقر (٣).

فَتَأويل الآية: وَأعطَى المال - وَهوَ له مُحِبّ حَريص عَلَى جَمعه، شَحيح به - ذَوي قَرابَته فَوَصَلَ به أرحامهم.

وَإنَّما قُلت: عَنَى بقَولِه: ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ذَوي قَرابة مُؤتي المال عَلَى حُبّه لِلخَبَرِ الذي روي عن رَسول اللّه ﷺ الذي ذكرناه عنه، مِن أمره فاطِمة بنت قَيس، وَقَوله ﷺ حين سُئِلَ: أيّ الصَّدَقة أفضَل؟ قال: (جُهد المُقِلّ عَلَى ذي القرابة الكاشِح).

وَأمَّا ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ و﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ فَقد بَيَّنّا مَعناهما فيما مَضَى.

وَأمَّا ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فَإنَّه المُجتاز بالرَّجلِ.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل العِلم في صِفَته، فَقال بَعضهم: هوَ الضَّيف ينزلُ بالرَّجلِ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٣٠- **حَدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: حدثنا يَزيد بن زُريع، عن سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال: هوَ الضَّيف. قال: وذُكِرَ لَنا أنَّ نَبيّ اللّه ﷺ كانَ يَقول: «**مَن كانَ يُؤمِن باللّه واليوم الآخِر فليُكرم ضيفَه، ومَن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخر فَليَقُل خيرًا أو ليَسكُت**» قال: وَكانَ يقال: حَقّ الضّيافة ثَلاث لَيالٍ، فَكُلّ شَيء أصابَه بَعدَ ذَلِكَ صَدَقة (٤).

وَقال بَعضهم: هوَ المُسافِر يَمُرّ عَلَيك.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٣١- **حَدّثَنا** ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن سُفيان، عن جابِر، عن أبي جَعفَر: ﴿وَٱبْنَ

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.
(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٣) [صحيح] تقدم برقم (٢٥٢١) وما بعده، وهذا سند ضعيف من أجل ابن حميد.
(٤) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل

﴿ٱلسَّبِيلِ﴾ قال: المُجتاز مِن أرض إلى أرض [(١)].

٢٥٣٢- **حدثني** المُثَنّى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عَبد الرَّزّاق، عن مَعمَر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد وَقَتادة في قَوله: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال: الذي يَمُرّ عَلَيك وَهوَ مُسافِر [(٢)].

٢٥٣٣- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عَمَّن ذَكَرَه، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهِد وَقَتادة مِثله [(٣)].

وَإنَّما قيلَ لِلمُسافِرِ ابن السَّبيل لِمُلازَمَتِه الطَّريق، والطَّريق هوَ السَّبيل، فَقيلَ لِمُلازَمَتِه إيَّاه في سَفَره ابنه. كَما يُقال لِطَيرِ الماء: ابن الماء؛ لِمُلازَمَتِه إيَّاه، وَلِلرَّجُلِ الذي قد أتَت عليه الدُّهور: ابن الأيَّام واللَّيالي. وَمِنه قَول ذي الرُّمَّة:

وَرَدت اعـتِسـافًـا والـثُّـرَيَّـا كَـأنَّـهـا ... عَلَى قِمّة الرّأس ابن ماء مُحَلِّق [(٤)]

وَأمَّا قَوله ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ فَإنَّه يَعني به: المُستَطعِمينَ الطَّالِبينَ. **كَما**:

٢٥٣٤- **حدثني** المُثَنّى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن إدريس، عن حُصَين، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ قال: السائلُ الذي يَسألك [(٥)].

وَأمَّا قَوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فَإنَّه يَعني بذَلِكَ جل ذكره: وَفي فَكّ الرِّقاب مِن العُبودة، وَهُم المُكاتَبونَ الذينَ يَسعَونَ في فَكّ رِقابهم مِن العُبودة بأداءِ كِتاباتهم التي فارَقوا عليها ساداتهم.

القول في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾

يَعني بقَولِه جل ثناؤه: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أدامَ العمَل بها بحُدودِها، وَبِقَولِه جل ذكره: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أعطاها عَلَى ما فَرَضَها اللّه عليه.

فَإن قال قائِل: وَهَل مِن حَقّ يَجِب في مال إيتاؤه فَرضًا غَير الزّكاة؟

قيلَ: قد اختَلَفَ أهل التّأويل في ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: فيه حُقوق تَجِب سِوَى الزّكاة واعتَلّوا

---

(١) **[ضعيف]** جابر الجعفي متروك، وابن وكيع ضعيف، ومداره على وكيع.

(٢) **[صحيح]** أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف.

(٣) **[صحيح]** تقدم قبله، وهذا سند ضعيف.

(٤) **[الطويل]** القائل: ذو الرمة (أموي). البيت مرتبط ببيت سابق:

وَماءٍ قَديم العَهدِ بِالناسِ آجِنٍ ... كَأنَّ الدَبا ماءَ الغَضى فيهِ يَبصُقُ
وَرَدتُ اِعتِسافا وَالثُرَيّا كَأَنَّها ... عَلى قِمَّةِ الرَأسِ اِبنُ ماءٍ مُحَلِّقُ

اللغة: آجن: متغير. الدبا: صغار الجراد. الغضى: شجر. اعتسافا: الاعتساف: الاقتحام والسير على غير هدى. الثريا: نجوم كثيرة مجتمعة. ابن الماء: هو طير الغرانيق، يعرف بالكركي، والأوز العراقي، وهو أبيض الصدر، أحمر المنقار، أصفر العين. محلق: عالي مرتفع. المعنى: يصف الشاعر ماءً قديم العهد قد تغير من طول عهده كأن الدبا قد بصق فيه، وقد وردت تلك الدبا تسير على غير هدى، والنجوم كأنها على قمة الرأس طائر الماء محلق مرتفع في جو السماء.

(٥) **[ضعيف]** المثنى مجهول الحال.

لِقَولِهِم ذَلِكَ بِهَذِه الآية، وَقالوا: لَمَّا قال اللَّه تَبارَكَ وَتعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وَمَن سَمَّى اللَّه مَعَهُم، ثُمَّ قال بَعد ذلك: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ عَلِمنا أنَّ المال الذي وَصَفَ المُؤمِنينَ به أنَّهُم يُؤتونَه ذَوي القُربَى، وَمَن سَمَّى مَعَهُم غَير الزَّكاة التي ذَكَرَ أنَّهُم يُؤتَونَها؛ لِأنَّ ذَلِكَ لَو كانَ مالاً واحِدًا لَم يَكُن لِتَكريرِه مَعنَى مَفهوم. قالوا: فَلَمَّا كانَ غَير جائِز أن يَقول جل ثناؤه قَولاً لا مَعنَى لَه، عَلِمنا أنَّ حُكم المال الأوَّل غَير الزَّكاة، وَأنَّ الزَّكاة التي ذَكَرَها بَعد غَيره. قالوا: وَبَعد فَقد أبانَ تَأويل أهل التَّأويل صِحَّة ما قُلنا في ذَلِكَ.

وَقال آخَرونَ: بَل المال الأوَّل هوَ الزَّكاة، وَلَكِنَّ اللَّه وَصَفَ إيتاء المُؤمِنينَ مَن آتَوه ذَلِكَ في أوَّل الآية، فَعَرَّفَ عِباده بوَصفِه ما وَصَفَ مِن أمرِهِم المواضِع التي يَجِب عليهِم أن يَضَعوا فيها زَكَواتهم ثُمَّ دَلَّهُم بقَولِه بَعد ذَلِكَ: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أنَّ المال الذي آتاه القوم هوَ الزَّكاة المفروضة كانَت عليهِم، إذ كانَ أهل سُهمانهم الذينَ أخبَرَ في أوَّل الآية أنَّ القوم آتَوهُم أموالهم.

وَأمَّا قَوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ فَإنَّه يَعني جل ثناؤه: والذينَ لا يَنقُضونَ عَهد اللَّه بَعد المُعاهَدة، وَلَكِن يوفونَ به وَيُتِمّونَه عَلَى ما عاهَدوا عليه مَن عاهَدوه عليه. كما:

٢٥٣٥- حُدِّثت به عن عَمَّار بن الحسَن، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع بن أنَس في قَوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ قال: فَمَن أعطَى عَهد اللَّه ثُمَّ نَقَضَه فاللَّه يَنتَقِم مِنه، وَمَن أعطَى ذِمَّة النَّبيّ ﷺ ثُمَّ غَدَرَ بها فالنَّبيّ ﷺ خَصمه يَوم القيامة (١).

وَقد بَيَّنت معنى (العهد) فيما مَضَى بما أغنَى عن إعادَته.

القول في تأويل قَوله جل ثناؤه: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾

قد بَيَّنَّا تَأويل الصَّبر فيما مَضَى قَبل. فَمَعنَى الكلام: والمانِعينَ أنفُسهم في البأساء والضَّرَّاء وَحين البأس مِمَّا يَكرَهُ اللَّه لَهُم، والحابِسيها عَلَى ما أمَرَهُم به مِن طاعَته.

ثُمَّ قال أهل التَّأويل في مَعنَى ﴿ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ بما:

٢٥٣٦- حَدَّثني به الحُسَين بن عمرو بن محمد العنقَزيّ قال: حَدَّثَنا أبي، وَحَدَّثَني موسَى، قال: حدثنا عمرو، قالا جَميعًا: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ، عن مُرّة الهمدانيّ، عن ابن مَسعود أنَّه قال: أمَّا البأساء فالفقر، وأمَّا الضَّرَّاء فالسُّقْم (٢).

٢٥٣٧- حَدَّثنا سفيان بن وَكيع قال: حدثنا أبي، وَحَدَّثني المُثَنَّى قال: حدثنا الحمَّاني، قالا جَميعًا: حدثنا شَريك، عن السُّدّيّ، عن مُرّة، عن عَبد اللَّه في قَوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ قال: البأساء: الجوع، والضَّرَّاء: المرَض (٣).

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف.
(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٣) [ضعيف] شريك سيئ الحفظ.

٢٥٣٨- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمَد، قال: حدثنا شَريك، عن السُّدّيّ، عن مُرّة عن عَبد اللّه، قال: البأساء: الحاجة، والضَّرَّاء: المرَض (١).

٢٥٣٩- **حدثنا** بشر، قال: حدثنا يَزيد، قال: حدثنا سَعيد، عن قَتادة، قال: كُنّا نُحَدَّث أنّ البأساء: البُؤس والفقر، وَأنّ الضَّرَّاء: السُّقم، وَقد قال نبي الله أيّوب ﷺ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] (٢).

٢٥٤٠- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ قال: البُؤس: الفاقة والفقر، والضَّرَّاء في النفس مِن وَجَع أو مَرَض يُصيبه في جَسَده (٣).

٢٥٤١- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ قال: البأساء: البُؤس، والضَّرَّاء: الزّمانة في الجسَد (٤).

٢٥٤٢- **حدثني** المُثَنّى، قال: حدثنا أبو نَعيم، قال: حدثنا عُبَيد، عن الضَّحَّاك، قال: البأساءُ: الفقرُ، والضَّرَّاء: المرَض (٥).

٢٥٤٣- **حدثنا** القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حَدَّثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ قال: البأساء: البُؤس والفقر، والضَّرَّاء: السُّقم والوجَع (٦).

٢٥٤٤- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمَد، قال: حدثنا عُبَيد بن الطُّفَيل أبو سِيدانَ، قال: سَمِعت الضَّحَّاك بن مُزاحِم يَقول في هَذِه الآية: ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ قال: البأساء: الفقر، والضَّرَّاء: المرَض (٧).

وَأمّا أهل العرَبيّة: فَإنَّهُم اختَلَفوا في ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: البأساء والضَّرَّاء مَصدَر جاءَ عَلَى فَعلاء لَيسَ له أفعَل لِأنّه اسم، كَما قد جاءَ أفعَل في الأسماء لَيسَ له فَعلاء نَحو أحمَد، وَقد قالوا في الصِّفة أفعَل وَلَم يَجِئ له فَعلاء، فَقالوا: أنت مِن ذَلِكَ أوجَل، وَلَم يَقولوا: (وَجلاء).

وَقال بَعضهم: هوَ اسم لِلفِعلِ، كَأنّ البأساء البُؤس، والضَّرَّاء الضُّرّ، وَهوَ اسم يَقَع إن شِئت لِمُؤَنّثٍ وَإن شِئت لِمُذَكَّرٍ كَما قال زُهَير:

---

(١) [ضعيف] شريك ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) [حسن] لقتادة فقط، من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [حسن] كما سيأتي عند المصنف في تفسير آية ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية. وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال المثنى.

(٦) [ضعيف] من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٧) [حسن] كل رجاله من أهل الصدق حديثهم حسن.

فَتُنتَج لَكُم غِلمان أشأم كُلّهم كَأحمَرِ عادٍ ثُمَّ تُرضِع فَتَفطِم(١)

يَعني: فَتُنتَج لَكُم غِلمان شُؤم.

وَقال بَعضهم: لَو كانَ ذَلِكَ اسمًا يَجوز صَرفه إلى مُؤنّث ومُذكّر لَجازَ إجراء (أفعَل) في النكِرة، وَلَكِنّه اسم قامَ مَقام المصدَر؛ والدّليل عَلَى ذَلِكَ قَولهم: لَئِن طَلَبت نُصرَتهم لَتَجِدَنهُم غَير أبعَد بغَيرِ إجراء؛ وَقال: إنّما كانَ اسمًا لِلمَصدَرِ لِأنّه إذا ذُكِرَ عُلِمَ أنّه يُراد به المصدَر.

وَقال غَيره: لَو كانَ ذَلِكَ مَصدَرًا فَوَقَعَ بتَأنيثٍ لَم يَقَع بتَذكيرٍ، وَلَو وَقَعَ بتَذكيرٍ لَم يَقَع بتَأنيثٍ؛ لِأنّ مَن سُمّيَ (بِأفعَل) لَم يُصرَف إلى (فُعلَى)، وَمَن سُمّيَ (بِفُعلَى) لَم يُصرَف إلى (أفعَل)؛ لِأنّ كُلّ اسم يَبقَى بهَيئَتِهِ لا يُصرَف إلى غَيره، وَلَكِنّهُما لُغَتانِ، فَإذا وَقَعَ التّذكيرِ كانَ بأمرِ أشأم، وَإذا وَقَعَ البأساء والضَّرّاء، وَقَعَ الخَلّة البأساء والخَلّة الضَّرّاء، وَإن كانَ لَم يُبنَ عَلَى الضَّرّاء الأضَرّ وَلا عَلَى الأشأم الشّأماء؛ لِأنّه لَم يُرِد مِن تَأنيثه التّذكير وَلا مِن تَذكيره التّأنيث، كَما قالوا: امرَأة حَسناء، وَلَم يَقولوا: رَجُل أحسَن، وَقالوا: رَجُل أمرَد، وَلَم يَقولوا: امرَأة مَرداء. فَإذا قيلَ: الخصلة الضَّرّاء، والأمر الأشأم دَلَّ عَلَى المصدَر، وَلَم يَحتَج إلى أن يَكون اسمًا، وَإن كانَ قد كَفَى مِن المصدَر.

وَهَذا قَول مُخالِف تَأويل مَن ذَكَرنا تَأويله مِن أهل العِلم في تَأويل: ﴿ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ وَإن كانَ صَحيحًا عَلَى مَذهَب العرَبيّة وَذَلِكَ أنّ أهل التّأويل تَأوّلوا البأساء بمَعنَى البُؤس، والضَّرّاء بمَعنَى الضُّرّ في الجسَد، وَذَلِكَ مِن تَأويلهم يُنبِئ عن أنّهُم وَجّهوا البأساء والضَّرّاء إلى أسماء الأفعال دون صِفات الأسماء وَنُعوتها. فالذي هوَ أولَى بـ ﴿ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ عَلَى قَول أهل التّأويل أن تكون البأساء والضَّرّاء أسماء أفعال، فَتَكون البأساء اسمًا لِلبُؤسِ، والضَّرّاء اسمًا لِلضُّرّ.

وَأمّا ﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ فنصبٌ، وَهوَ مِن نَعت ﴿مَنۡ﴾ عَلَى وَجه المدح؛ لِأنّ مِن شَأن العرَب إذا تَطاوَلَت صِفة الواحِد الاِعتِراض بالمدح والذّمّ بالنّصبِ أحيانًا وَبِالرّفع أحيانًا، كَما قال الشّاعِر:

إلى المَلِك القرم وابن الهُمام وَلَيث الكتيبة في المُزدَحَم(٢)

---

(١) [الطويل] القائل: زهير بن أبي سلمى (جاهلي). اللغة: الشؤم: ضد اليمن، ورجل مشؤوم ورجال مشائيم كما يقال رجل ميمون ورجال ميامين، والأشأم أفعل من الشؤم، وهو مبالغة المشؤوم، وكذلك الأيمن مبالغة الميمون، وجمعه الأشائم. أحمر: أراد بها عاد أحمر ثمود وهو عاقر الناقة، واسمه قدار بن سالف. المعنى: يقول: فتولد لكم أبناء في أثناء تلك الحروب كل واحد منهم يضاهي في الشؤم عاقر الناقة ثم ترضعهم الحروب وتفطمهم، أي تكون ولادتهم ونشوؤهم في الحروب فيصبحون مشائيم على آبائهم.

(٢) [المتقارب] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: القرم: هو في الأصل الجمل المكرم الذي أعد للضراب؛ ثم أطلقوه على الرجل العظيم. ليث: أسد. الكتيبة: الجماعة والفصيلة من الجيش، وأراد بليث الكتيبة الشجاع الفاتك. المزدحم: مكان الازدحام، واستخدم ها هنا لأن الحرب الأبطال يتزاحمون فيها. تغم الأمور: أي تتغطى وتستعجم على أهل الرأي لكثرة إشكالها. ذات الصليل: الصليل أصوات السيوف. ذات اللجم: العنان الذي يقود به الفارس فرسه. ويستشهد النحاة بقوله (وذا الرأي) حيث قطعه عما قبله إلى النصب بفعل محذوف تقديره أمدح أو أذكر أو أعني. المعنى: يذكر الشاعر هذا الملك الكريم الأصل الشجاع فينعته بأنه كالأسد وسط الجيش، ويزداد قوة وصلابة في أرض

وَذا الـرّأي حـيـن تُـغَـمّ الأمـور بِـذاتِ الـصَّـلـيـل وَذات الـلُّـجُـم

فنصَب (لَيث الكتيبة)، و(ذا الرّأي) عَلَى المدح، والاسم قَبلهما مَخفوض لأنّه مِن صِفة واحِد وَمِنه قَول الآخَر:

فَلَيتَ التي فيها النُّجوم تَواضَعَت عَلَى كُلّ غَثّ مِنهُم وَسَمين

غُيوث الحَيَا في كُلّ مَحْلٍ ولَذْبةٍ أُسودَ الشَّرَى يَحمينَ كُلّ عَرين (١)

وَقد زَعَم بَعضهم أنّ قَوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾ نصبٌ عَطفًا عَلَى ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾، كَأنّ مَعنى الكلام عِنده: وَآتَى المال عَلَى حُبّه ذَوي القُربَى واليتامَى والمساكين وابن السَّبيل والسَّائِلينَ والصَّابِرينَ في البأساء والضَّرَّاء.

وَظاهِر كِتاب اللَّه يَدُلّ عَلَى خَطَأ هَذا القول، وَذَلِكَ أنّ الصَّابِرينَ في البأساء والضَّرَّاء هُم أهل الزّمانة في الأبدان وَأهل الإقتار من الأموال، وَقد مَضَى وَصف القوم بإيتاءِ مَن كانَ ذَلِكَ صِفَته المال في قَوله: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ وَأهل الفاقة والفقر هُم أهل البأساء والضَّرَّاء؛ لِأنّ مَن لَم يَكُن مِن أهل الضَّرَّاء ذا بَأساء لَم يَكُن مِمَّن له قَبول الصَّدَقة وَإنَّما له قَبولها إذا كانَ جامِعًا إلى ضَرَّائِه بَأساء، وَإذا جَمَعَ إلَيها بَأساء كانَ مِن أهل المسكَنة الذينَ قد دَخَلوا في جُملة المساكين الذينَ قد مَضَى ذِكرهم قَبل قَوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾. وَإذا كانَ ذلك كَذَلِكَ ثُمّ نصَبَ ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾ بقَولِه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ كانَ الكلام تَكريرًا بغَيرِ فائِدة مَعنًى، كَأنّه قيلَ: وَآتَى المال عَلَى حُبّه ذَوي القُربَى واليتامَى والمساكين، واللَّه يَتعالى عن أن يَكون ذَلِكَ في خِطابه عِباده؛ وَلَكِنّ مَعنَى ذَلِكَ: وَلَكِنّ البِرّ مَن آمَنَ باللَّه واليوم الآخِر، والموفونَ بعَهدِهِم إذا عاهَدوا، والصَّابِرينَ في البأساء والضَّرَّاء. ﴿والموفون﴾ رفعٌ لِأنّه مِن صِفة ﴿مَن﴾، و﴿مَن﴾ رفعٌ فَهوَ مُعرَب بإعرابه وَ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ نصبٌ - وَإن كانَ مِن صِفَته - عَلَى وَجه المدح الذي وَصَفنا قَبل.

القول في تَأويل قَوله جل ثناؤه: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾

يَعني جل ذِكره بقَولِه: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾: والصَّابِرينَ في وَقت البأس، وَذَلِكَ وَقت شِدّة القِتال في الحرب. كَما:

٢٥٤٥- حَدّثني الحُسَين بن عمرو بن محمد العنقَزيّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط،

النزال حين يزدحم الأبطال فيها؛ فإنه يظهر قوة وصلابة ومقدرة على القتال والثبات، ثم يذكر ثباته واجتماع نفسه ورويته حينما تطيش العقول من وقع أصوات السيوف وكر الخيول في المعركة؛ فتجده ثابتا رأيه رصين متزن.

(١) [الكامل] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: النجوم تواضعت: أي أصبح بعضها فوق بعض. غث: الغَثّ الرديءُ من كل شيء. سمين: السَّمِينُ خلاف المَهْزول سَمِنَ يَسْمَنُ سِمَنًا وسَمانةً. غيوث الورى: يلبي نداء الخلق. محل: المحل هو الجدب والقحط. الشرى: موضع تأوى إليه الأسود. المعنى: يقول الشاعر: ليت السماء قد انضمت على جميعهم؛ فكانوا من نجومها؛ فإنهم ليس فيهم غث؛ فغثهم أهل لأن يكون من أهل العلاء. ثم يقول إنهم يغيثوا الخلق وينصرونهم في كل جدب وقحط، بل في كل أزمة تنزل بهم؛ فهم كالأسود التي لا يستطيع أي شخص أن يقترب من بيتها.

عن السُّدّيّ، عن مُرّة، عن عَبد اللَّه في قَوله تبارك وتعالى: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ قال: حين القِتال [(١)].

٢٥٤٦- **حدثني** موسَى بن هارون، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ، عن مُرّة، عن عَبد اللَّه، مِثله [(٢)].

٢٥٤٧- **حدثني** المُثنّى قال: حَدَّثَنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾: القِتال [(٣)].

٢٥٤٨- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: حدثنا يَزيد بن زريع، عن سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ أي: عِند مَواطِن القِتال [(٤)].

٢٥٤٩- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبرنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرنا مَعمَر، عن قَتادة: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ القِتال [(٥)].

٢٥٥٠- **حُدثت** عن عَمّار بن الحسَن، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ عِند لِقاء العدوّ [(٦)].

٢٥٥١- **حدثني** المُثنّى قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا عُبَيد عن الضَّحّاك: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ القِتال [(٧)].

٢٥٥٢- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمَد، قال: حدثنا عُبَيد بن الطُّفَيل أبو سيدان، قال: سَمِعت الضَّحّاك بن مُزاحِم يَقول في قَوله: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ قال: القِتال [(٨)].

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾

يَعني بقولِه جل ثناؤه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ مَن آمَنَ باللَّه واليوم الآخِر، ونَعتَهُم النَّعت الذي نَعتَهُم به في هَذِه الآية، يَقول: فَمَن فَعَلَ هَذِه الأشياء فَهُم الذينَ صَدَقوا اللَّه في إيمانهم به وَحَقَّقوا قَولهم بأفعالِهِم، لا مَن وَلَّى وَجهه قِبَل المشرِق والمغرِب وَهوَ يُخالِف اللَّه في أمره وَيَنقُض عَهده وَميثاقه وَيَكتُم النّاس بَيان ما أَمَرَهُ بِبَيانِه وَيُكَذِّب رُسُله.

وَأمّا قَوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ فإنَّه يَعني: أولَئِكَ هم الذينَ اتَّقَوا عِقاب اللَّه فَتَجَنَّبوا عِصيانه وَحَذِروا وَعيده فَلَم يَتَعَدَّوا حُدوده وَخافوه، فَقاموا بأداءِ فَرائِضه.

---

(١) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) **[ضعيف]** المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه.

(٤) **[حسن]** من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) **[صحيح]** أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٦) **[ضعيف]** من معلقات المصنف.

(٧) **[صحيح]** كما في الذي بعده، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف.

(٨) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

وَبِمِثْلِ الذي قُلنا في قَوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ كانَ الرّبيع بن أنس يَقول.

٢٥٥٣- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحسَن، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ قال: فتَكلَّموا بكَلام الإيمان، فكانَت حَقيقَته العمَل صَدَقوا اللّه. قال: وكانَ الحسَن يَقول: هَذا كَلام الإيمان وَحَقيقَته العَمَل، فَإن لَم يَكُن مَعَ القول عَمَل فلا شَيء (١).

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾

يعني جل ذِكره بقَولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾: فُرِضَ عَلَيكُم.

فَإن قال قائِل: أفُرِضَ عَلَى وَليّ القتيل القِصاص مِن قاتِل وَليّه؟

قيلَ: لا؛ وَلَكِنه مُباح له ذَلِكَ، والعفو، وَأخذ الدّية.

فَإن قال قائِل: وَكيف قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾؟

قيلَ: إنَّ مَعنَى ذَلِكَ عَلَى خِلاف ما ذَهَبت إلَيه، وَإنَّما مَعناه: يا أيّها الذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيكُم في القتلَى قِصاصٌ، الحُرّ بالحُرّ والعبد بالعبدِ، والأُنثَى كفء الأُنثَى. أي أنَّ الحُرّ إذا قَتَلَ الحُرّ، فَدَم القاتِل كُفء لِدَم القتيل بالقصاص منه دون غَيره مِن النَّاس، ولا تُجاوِزوا بالقتلِ إلى غَيره مِمَّن لَم يَقتُل فَإنَّه حَرام عَلَيكُم أن تَقتُلوا بقَتيلِكُم غير قاتِله.

والفرض الذي فَرَضَه اللّه عَلَينا في القِصاص هوَ ما وَصَفت مِن تَرك المُجاوَزة بالقِصاصِ قَتل القاتِل بقَتيلِه إلى غَيره لا أنَّه وَجَبَ عَلَينا القِصاص فَرضًا وُجوب فَرض الصَّلاة والصّيام حَتَّى لا يَكون لَنا تَركه، وَلَو كانَ ذَلِكَ فَرضًا لا يَجوز لَنا تَركه لَم يَكُن لِقَولِه: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ مَعنًى مَفهوم؛ لِأنَّه لا عَفو بَعد القِصاص فَيُقال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾.

وَقد قيلَ: إنَّ مَعنَى القِصاص في هَذِه الآيَة مُقاصّة ديات بَعض القتلَى بدياتِ بَعض؛ وَذَلِكَ أنَّ الآيَة عِندهم نَزَلَت في حِزبَينِ تَحارَبوا عَلَى عَهد رَسول اللّه ﷺ فَقَتَلَ بَعضهم بَعضًا، فَأُمِرَ النَّبيّ ﷺ أن يُصلِح بَينهم، بأن يُسقِط ديات نِساء أحَد الحِزبَينِ بدياتِ نِساء الآخَرينَ، وَديات رِجالهم بدياتِ رِجالهم، وَديات عَبيدهم بدياتِ عَبيدهم قِصاصًا فَذَلِكَ عِندهم مَعنَى القِصاص في هَذِه الآيَة.

فَإن قال قائِل: فَإنَّه جل ثناؤه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ أفما لَنا أن نَقتَصّ لِلحُرّ إلاَّ مِن الحُرّ، وَلا لِلأُنثَى إلاَّ مِن الأُنثَى؟

قيلَ: بَلى لَنا أن نَقتَصّ لِلحُرّ مِن العبد وَلِلأُنثَى مِن الذّكَر، يقول جل ثناؤه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وَبِالنّقلِ المُستَفيض عن رَسول اللّه ﷺ أنّه قال: **«المؤمنون تَتكافأ دِماؤُهم»**. فَإن قال: فَإذ كانَ ذَلِكَ كذلك، فما وَجه تَأويل هَذِه الآيَة؟

---

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف.

قيلَ: اختلَفَ أهل التأويل في ذَلِكَ، فقال بعضهم: نَزَلَت هَذِه الآية في قَوم كانوا إذا قَتَلَ الرّجُل مِنهُم عَبد قَوم آخَرينَ لَم يَرضَوا مِن قَتيلهم بدَم قاتِله مِن أجل أنّه عَبد حَتّى يَقتُلوا به سَيّده، وَإذا قَتَلَت المرأة مِن غَيرهم رَجُلًا منهم لَم يَرضَوا بالقصاص بالمرأةِ القاتِلة، حَتّى يَقتُلوا رَجُلًا مِن رَهط المرأة وَعَشيرَتها، فَأنزَلَ اللّه جل وعز هَذِه الآية، فَأعلَمَهُم أنَّ الذي فُرِضَ لَهُم مِن القِصاص أن يَقتُلوا بالرّجُلِ الرّجُل القاتِل دون غَيره، وَبالأُنثَى الأُنثَى القاتِلة دون غَيرها مِن الرّجال، وَبِالعبدِ العبد القاتِل دون غَيره مِن الأحرار، ونَهاهُم أن يَتَعَدَّوا القاتِل إلى غَيره في القِصاص.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٥٤- **حَدَّثني** محمد بن المُثَنّى، قال: حدثنا أبو الوليد، وَحَدَّثَنا المُثَنّى، قال: حدثنا الحجّاج، قالا جميعًا: حدثنا حَمّاد، عن داوُد بن أبي هِند، عن الشّعبيّ في قَوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾. قال: نَزَلَت في قَبيلَتَينِ مِن قَبائِل العرَب اقتَتَلَتا قِتال عِمّيّة، فَقالوا: نَقتُل بعَبدِنا فُلان ابن فُلان، وَبِفُلانة فُلان ابن فُلان فَأنزَلَ اللّه: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[(١)].

٢٥٥٥- **حَدَّثَنا** بشر، قال: حدثنا يَزيد، عن سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾: وكانَ أهل الجاهِليّة فيهم بَغيٌ وَطاعة لِلشّيطانِ، فَكانَ الحيّ إذا كانَ فيهِم عِدة وَمَنَعة، فَقَتَلَ عَبد قَوم آخَرينَ عَبدًا لَهُم، قالوا: لا نَقتُل به إلاّ حُرًّا؛ تَعَزُّزًا لِفَضلِهِم عَلَى غَيرهم في أنفُسِهم، وَإذا قُتِلَت لَهُم امرَأة قَتَلَتها امرَأة قَوم آخَرينَ، قالوا: لا نَقتُل بها إلاّ رَجُلًا. فَأنزَلَ اللّه هَذِه الآية يُخبِرهُم أنَّ العبد بالعبدِ والأُنثَى بالأُنثَى، فَنَهاهُم عن البغي. ثُمّ أنزَلَ اللّه جل ثناؤه في سورة (المائِدة) بعد ذَلِكَ فَقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥][(٢)].

٢٥٥٦- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَرٌ، عن قَتادة في قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ قال: لَم يَكُن لِمَن قَبلنا دية إنّما هوَ القتل أو العفو إلى أهله، فَنَزَلَت هَذِه الآية في قَوم كانوا أكثَر مِن غَيرهم، وكانوا إذا قُتِلَ مِن الحيّ الكثير عَبد، قالوا: لا نَقتُل به إلاّ حُرًّا، وَإذا قُتِلَت مِنهُم امرَأة قالوا: لا نَقتُل بها إلاّ رَجُلًا، فَأنزَلَ اللّه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[(٣)].

٢٥٥٧- **حَدَّثني** محمد بن عَبد الأعلَى، قال: حدثنا مُعتَمِر، قال: سَمِعت داوُد، عن عامِر في هَذِه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: إنّما ذَلِكَ

(١) [صحيح] من طريق ابن المثنى.

(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

في قِتال عِمِّيةٍ إذا أُصيب مِنْ هَؤُلاءِ عَبد وَمِن هَؤُلاءِ عَبد تَكافَأا، وَفي المرأتَينِ كَذَلِكَ، وَفي الحُرَّينِ كَذَلِكَ هَذا مَعناه إن شاءَ اللَّه(١) .

٢٥٥٨- وحَدّثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: دَخَلَ في قَول اللَّه: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ الرّجُل بالمرأةِ، والمرأة بالرّجُلِ. وَقال عَطاء: لَيسَ بَينهما فَضل(٢) .

وَقال آخرونَ: بَل نَزَلَت هَذِه الآية في فَريقَينِ كانَ بَينهم قِتال عَلَى عَهد رَسول اللَّه ﷺ فَقُتِلَ مِن كِلا الفريقَينِ جَماعة مِن الرِّجال والنِّساء، فَأُمِرَ النَّبيّ ﷺ أن يُصلِح بَينهم بأن يَجعَل ديات النِّساء مِن كُلّ واحِد مِن الفريقَينِ قِصاصًا بدياتِ النِّساء مِن الفريق الآخَر، وَديات الرِّجال بالرِّجالِ، وَديات العبيد بالعبيدِ؛ فَذَلِكَ مَعنَى قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ .

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٥٩- حدّثنا موسَى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: اقتَتَلَ أهل ماءين مِن العرَب أحَدهما مُسلِم والآخَر مُعاهَد في بَعض ما يَكون بَين العرَب مِن الأمر، فَأصلَحَ بَينهم النَّبيّ ﷺ - وَقد كانوا قَتَلوا الأحرار والعبيد والنِّساء - عَلَى أن يُؤَدّي الحُرّ دية الحُرّ، والعبد دية العبد، والأُنثَى دية الأُنثَى، فَقاصَّهُم بَعضهم مِن بَعض(٣) .

٢٥٦٠- حدّثني المُثَنّى، قال: حدثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا عَبد اللَّه بن المُبارَك عن سُفيان، عن السُّدّيّ عن أبي مالِك قال: كانَ بَين حَيَّينِ مِن الأنصار قِتال، كانَ لِأحَدِهِما عَلَى الآخَر الطَّول، فَكَأنَّهُم طَلَبوا الفضل، فَجاءَ النَّبيّ ﷺ يُصلِح بَينهم، فَنَزَلَت هَذِه الآية: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فَجَعَلَ النَّبيّ ﷺ الحُرّ بالحُرّ والعبد بالعبدِ، والأُنثَى بالأُنثَى(٤) .

٢٥٦١- حدّثنا المُثَنّى، قال: حدثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن شُعبة، عن أبي بشر، قال: سَمِعت الشَّعبيّ يَقول في هَذِه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ قال: نَزَلَت في قِتال عِمِّية - قال شُعبة: كَأنَّه في صُلح - قال: اصطَلَحوا عَلَى هَذا(٥) .

٢٥٦٢- حدّثنا محمد بن بَشّار، قال: حدّثنا محمد بن جَعفَر، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي بشر، قال: سَمِعت الشَّعبيّ يَقول في هَذِه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: نَزَلَت في قِتال عِمية، قتال كانَ عَلَى عَهد النَّبيّ ﷺ(٦) .

(١) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.
(٢) **[ضعيف]** المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه.
(٣) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٤) **[ضعيف]** من أجل جهالة حال شيخ المصنف.
(٥) **[صحيح إلى قوله: (عمية)]** كما في الذي بعده، وهذا سند ضعيف؛ المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٦) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

وَقال آخرونَ: بَل ذَلِكَ أمر مِن اللَّه بمُقاصَّةِ دية الحُرّ وَدية العبد وَدية الذَّكَر وَدية الأنثَى في قَتل العمد إن اقْتُصَّ لِلقَتيلِ مِن القاتِلِ، والتَّراجُع بالفضلِ والزّيادة بَين دِيَتَي القتيل والمُقتَصّ مِنه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٦٣- **حُدِّثت** عن عَمّار بن الحسَن، قال: حدثنا ابن أبي جعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ قال: حدَّثنا عن عَليّ بن أبي طالِب أنّه كانَ يَقول: أيّما حُرٌّ قَتَلَ عَبدًا فَهوَ به قَوَد، فَإن شاءَ مَوالي العبد أن يَقتُلوا الحُرّ قَتَلوه، وَقاصّوهُم بثَمَنِ العبد مِن دية الحُرّ، وَأدّوا إلى أولياء الحُرّ بَقيّة ديَته. وأي عَبد قَتَلَ حُرًّا فَهوَ به قَوَد، فَإن شاءَ أولياء الحُرّ قَتَلوا العبد، وَقاصّوهُم بثَمَنِ العبد وَأخَذوا بَقيّة دية الحُرّ، وَإن شاءوا أخَذوا الدّية كُلّها واستَحيَوا العبد. وَأيّ حُرّ قَتَلَ امرَأة فَهوَ بها قَوَد، فَإن شاءَ أولياء المرأة قَتَلوه وَأدّوا نِصف الدّية إلى أولياء الحُرّ. وأي امرَأة قَتَلَت حُرًّا فَهيَ به قَوَد، فَإن شاءَ أولياء الحُرّ قَتَلوها وَأخَذوا نِصف الدّية، وَإن شاءوا أخَذوا الدّية كُلّها واستَحيَوها وَإن شاءوا عَفَوا [(١)].

٢٥٦٤- **حَدّثنا** محمد بن بَشّار، قال: حدثنا هِشام بن عَبد الملِك، قال: حدثنا حَمّاد بن سَلَمة، عن قَتادة، عن الحسَن أنّ عَليًا قال في رَجُل قَتَلَ امرَأته، قال: إن شاءوا قَتَلوه وَغرِموا نِصف الدّية [(٢)].

٢٥٦٥- **حَدّثنا** محمد بن بَشّار قال: حدثنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ، عن عَوف، عن الحسَن قالا: لا يُقتَل الرّجُل بالمرأةِ حَتَّى يُعطوا نِصف الدّية [(٣)].

٢٥٦٦- **حَدّثنا** ابن حُمَيد، قال: حدثنا جَرير، عن مُغيرة، عن سِماك، عن الشّعبيّ، قال في رَجُل قَتَلَ امرَأته عَمدًا، فَأتَوا به عَليًا، فَقال: إن شِئتُم فاقتُلوه، وَرُدّوا فَضل دية الرّجُل عَلَى دية المرأة [(٤)].

وَقال آخرونَ: بَل نَزَلَت هَذِه الآية في حال ما نَزَلَت والقوم لا يَقتُلونَ الرّجُل بالمرأةِ، وَلَكِنّهُم كانوا يَقتُلونَ الرّجُل بالرّجُلِ والمرأة بالمرأةِ حَتّى سَوّى اللَّه بَين حُكم جَميعهم بقَولِه: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فَجَعَلَ جَميعهم قَوَدًا بَعضهم ببَعضٍ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٦٧- **حَدّثنا** المُثَنّى قال: حدثنا أبو صالِح، قال: حدثني مُعاوية بن صالِح عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾: وَذَلِكَ أنّهُم كانوا لا يَقتُلونَ الرّجُل بالمرأةِ، وَلَكِن يَقتُلونَ الرّجُلَ بالرّجُلِ والمرأةَ بالمرأةِ، فَأنزَلَ اللَّه سبحانه: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ فَجَعَلَ

---

(١) [**ضعيف**] لانقطاعه عند من أسنده، ولتعليقه كما عند المصنف.

(٢) [**ضعيف**] الحسن عن علي - رضي الله عنه- مرسل.

(٣) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا وسنده متصل.

(٤) [**ضعيف**] من أجل سماك، فكان قد اختلط.

الأحرار في القِصاص، سَواء فيما بَينهم في العمد رِجالهم وَنِساؤُهُم في النّفس وَما دون النّفس، وَجَعَلَ العبيد مُستَوينَ فيما بَينهم في العمد في النّفس وَما دون النّفس، رِجالهم وَنِساؤُهُم (١).

قال أبو جعفر: فَإِذ كانَ مُختَلِفًا الاختِلاف الذي وَصَفت فيما نَزَلَت فيه هَذِه الآية، فالواجِب عَلَينا استِعمالها فيما دَلَّت عليه مِن الحُكم بالخبَرِ القاطِع العُذر. وَقد تَظاهَرَت الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ بالنّقلِ العامّ أنَّ نَفس الرّجُل الحُرّ قَوَد قِصاصًا بنَفسِ المرأة الحُرّة، فَإِذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ -وَكانَت الأُمّة مُختَلِفة في التّراجُع بفَضلِ ما بَين دية الرّجُل والمرأة عَلَى ما قد بَيَّنّا مِن قَول عَليّ وَغيره- وَكانَ واضِحًا فَساد قَول مَن قال بالقِصاصِ في ذَلِكَ والتّراجُع بفَضلِ ما بَين الدّيَتَينِ بإجماعِ جَميع أهل الإسلام عَلَى أنَّ حَرامًا عَلَى الرّجُل أن يُتلِف مِن جَسَده عُضوًا بعِوَضٍ يَأخُذه عَلَى إتلافه -فَدَع ما جَميعه- وَعَلَى أنَّ حَرامًا عَلَى غَيره إتلاف شَيء مِنه -مِثلَ الذي حُرِّمَ مِن ذَلِكَ عليه بعِوَضٍ يُعطيه عليه- فالواجِب أن تكون نَفس الرّجُل الحُرّ بنَفسِ المرأة الحُرّة قَوَدًا.

وَإِذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كانَ بَيّنًا بذَلِكَ أنّه لَم يُرِد بقَولِه: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ ألا يُقاد العبد بالحُرّ، وَلا ألا تُقتَل الأُنثَى بالذّكَرِ، وَلا الذّكَر بالأُنثَى.

وَإِذا كانَ كَذَلِكَ كانَ بَيّنًا -على ما ذكرناه- أنَّ الآية مَعنيٌّ بها أحَد المعنَيَينِ الآخَرَينِ: إمّا ما قلنا مِن ألا يُعَدَّى بالقِصاصِ إلى غَير القاتِل والجاني، فَيُؤخَذ بالأُنثَى الذّكَر، وَبالعبدِ الحُرّ. وَإِمّا القول الآخَر وَهوَ أن تَكون الآية نَزَلَت في قَوم بأعيانِهم خاصّة أمر النّبيّ ﷺ أن يَجعَل ديات قَتلاهُم قِصاصًا بَعضها مِن بَعض، كَما قاله السُّدّيّ وَمَن ذَكَرنا قَوله.

وَقد أجمَع الجميع -لا خِلاف بَينهم- عَلَى أنَّ المُقاصّة في الحُقوق غَير واجِبة، وَأجمَعوا عَلَى أنَّ اللَّه عز وجل لَم يَقضِ في ذَلِكَ قَضاء ثُمَّ نَسَخَه وَإِذا كانَ كَذَلِكَ، وَكانَ قَوله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ يُنبِئ عن أنّه فَرض كانَ مَعلومًا أنَّ القول خِلاف ما قاله قائِل هَذِه المقالة، لِأنَّ ما كانَ فَرضًا عَلَى أهل الحُقوق أن يَفعَلوه فلا خيار لَهُم فيه، والجميع مُجمِعونَ عَلَى أنَّ لِأهلِ الحُقوق الخيار في مُقاصّتهم حُقوقهم بَعضها مِن بَعض، فَإِذ تَبَيَّنَ فَساد هَذا الوجه الذي ذَكَرنا، فالصَّحيح مِن القول في ذَلِكَ هوَ ما قُلنا.

فَإِن قال قائِل: إذ ذَكَرتَ أنَّ مَعنَى قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ بمَعنَى: فُرِضَ عَلَيكُم القِصاص. ولا يُعرَف لِقَولِ القائِل (كَتَبَ) مَعنَى إلاّ بمَعنَى خُطَّ ذَلِكَ ورَسَمَ خَطًّا وَكِتابًا، فَما بُرهانك عَلَى أنَّ مَعنَى قَوله ﴿كُتِبَ﴾ فُرِض؟

قيلَ: ذَلِكَ في كَلام العرَب مَوجود، وَفي أشعارهم مُستَفيض، وَمِنه قَول الشّاعِر:

كُتِبَ القَتل والقِتال عَلَينا ... وَعَلَى المُحصَنات جَرُّ الذُّيولِ (٢)

---

(١) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث يكتب حديثه.

(٢) [الخفيف] القائل: عمر بن أبي ربيعة (أموي). اللغة: علينا: يقصد الرجال. وجاء في الخبر أنه كان عند المختار بن أبي عبيد الثقفي امرأتان، إحداهما أم ثابت بنت سمرة بن جندب، والأخرى عمرة بنت النعمان بن بشير الأنصاري، فعرضهما مصعب على البراءة من المختار، فأما بنت سمرة فتبرأت منه فخلاها، وأما الأنصارية فأبت

وَقَول نابِغة بَني جَعدة:

يا بنت عَمّي كِتاب اللّه أخرَجَني. عنكُم فَهَل أمنَعَن اللّه ما فَعَلا (١)

وَذَلِكَ أكثَر في أشعارهم وَكَلامهم مِن أن يُحصَى. غَير أنَّ ذَلِكَ وَإن كانَ بمَعنَى (فُرِضَ)، فَإنَّه عِندي مَأخوذ مِن الكِتاب الذي هوَ رَسْمٌ وَخَطٌّ، وَذَلِكَ أنَّ اللّه جل ثناؤه قد كَتَبَ جَميع ما فُرِضَ عَلَى عِباده وجميع ما هُم عامِلوه في اللّوح المحفوظ، فَقال جل ذِكره في القُرآن: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١: ٢٢] وَقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧: ٧٨]. فأخبر أن القرآن في اللّوح المحفوظِ، وفي كتابٍ مكنونٍ. فَقد تَبيَّنَ بذَلِكَ أنَّ كُلّ ما فَرَضَه عَلَينا في اللّوح المحفوظ مَكتوب. فَمَعنَى قَول -إذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾: كُتِبَ عَلَيكُم في اللّوح المحفوظ القِصاص في القتلَى فَرضًا أن لا تَقتُلوا بالمقتولِ غَير قاتِله.

وَأمّا (القِصاص) فَإنَّه مِن قَول القائِل: قاصَصت فُلانًا حَقّي قِبَله مِن حَقّه قِبَلي، وقاصَني قِصاصًا وَمُقاصّة. فَقَتل القاتِلِ بالذي قَتَلَه قِصاص به، لِأنَه مَفعول به مِثل الذي فَعَلَ من قَتْلِه، وَإن كانَ أحَد الفِعلَينِ عُدوانًا والآخَر حَقًّا فَهُما وَإن اختَلَفا مِن هَذا الوجه، فَهُما مُتَّفِقانِ في أنَّ كُلّ واحِد قد فَعَلَ بصاحِبِه مِثل الذي فَعَلَ صاحِبه به، وَجَعَلَ فِعل وَليّ القتيل الأوَّل إذا قَتَلَ قاتِل وَليّه قِصاصًا، إذ كانَ بسَبَبِ قَتيله استَحَقَّ قَتل مَن قَتَلَه، فَكَأنَّ وَليّه المقتول هوَ الذي وَليَ قَتل قاتِله فاقتَصَّ مِنه.

وَأمّا (القتلَى) فَإنَّها جمع قَتيل، كَما الصَّرعَى جَمع صَريع، والجرحَى جَمع جَريح. وَإنَّما يُجمَع الفعيل عَلَى الفعلَى، ما كانَ صِفة لِلمَوصوفِ به بمَعنَى الزَّمانة والضَّرَر الذي لا يَقدِر مَعَه صاحِبه عَلَى البراح مِن مَوضِعه وَمَصرَعه، نَحو القتلَى في مَعارِكهم، والصَّرعَى في أماكنهم، والجرحَى وَما أشبَه ذَلِكَ.

فحفر لها حفيرة وأقيمت فيها فقتلت ليلا بين الحيرة والكوفة، فقال الشاعر:

أَنَّ مِن أكبرِ الكَبائِرِ عِندي قَتلَ بَيضاءَ حُرَّةٍ عُطبولِ
قُتِلَت باطِلاً عَلى غَيرِ ذَنبٍ إنَّ لِلّهِ دَرَّها مِن قَتيلِ
كُتِبَ القَتلُ وَالقِتالُ عَلَينا وَعَلى المحصناتِ جَرُّ الذُيولِ

(عطبول: جاريةٌ عُطبُلٌ وعُطبُولٌ وعُطبُولةٌ وعَيطَبُولٌ جَميلة فَتِيَّةٌ ممتلئة طويلة العُنُق)، المعنى: يقول الشاعر: إن قتل امرأة من غير ما ذنب أمر خطير ليس بالهين؛ فالنساء لم يكتب الله عليهن القتال إنما كتبه الله علينا نحن الرجال، أما هنَّ فينعمن بالحياة ولا يقتلن.

(١) [البسيط] القائل: النابغة الجعدي (مخضرم). ورد البيت في ديوانه:

يا بنَةَ عَمّي كِتابُ اللَهِ أخرَجَني عَنكُم وَهَل أمنَعَنَّ اللَهَ ما فَعَلا

المعنى: يقول الشاعر الصحابي الجليل مخاطبا امرأته، وقد خرج غازيا في سبيل الله: إن كتاب الله هو من أخرجني من بيتي - ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤]؛ فهل لي أن أردَّ أمرا قضاه الله سبحانه وتعالى على المؤمنين - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فإني لابد أن أخضع لأمر الله تعالى.

فَتأويل الكلام إذَن: فُرِضَ عَلَيكُم أيها المُؤمِنونَ القِصاص في القتلَى أن يَقتَصّ الحُرّ بالحُرّ والعبد بالعبدِ، والأُنثَى بالأُنثَى. ثُمّ تَرَكَ ذِكر (أن يُقتَصّ)، اكتِفاء بدَلالةِ قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ عليه من ذكره.

القول في تَأويل قَوله:

﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾

اختلَفَ أهل التّأويل في تَأويل ذَلِكَ، فقال بَعضهم: تَأويله: فَمَن تُرِكَ له مِن القَتلَة ظُلمًا مِن الواجِب كانَ لِأخيه عليه مِن القِصاص -وَهوَ الشّيء الذي قال اللّه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾- فاتباع بالمعروف مِن العافي لِلقاتِلِ بالواجِبِ له قِبَله مِن الدّية وَأداء مِن المعفوّ عنه ذَلِكَ إلَيه بإحسانٍ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٦٨- **حدّثنا** أبو كُرَيب وَأحمَد بن حَمّاد الدُّولابيّ، قال: حدثنا سُفيان بن عُيَينةَ، عن عمرو، عن مُجاهِد، عن ابن عَبّاس: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾: فالعفو أن يَقبَل الدّية في العمد، واتِّباع بالمعروفِ أن يَطلُب هَذا بمَعروفٍ وَيُؤَدّي هَذا بإحسانٍ(١).

٢٥٦٩- **حدّثني** المُثَنّى، قال: حدثنا حَجّاج بن المِنهال قال: حدثنا حَمّاد بن سَلَمة، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن جابِر بن زَيد، عن ابن عَبّاس أنّه قال في قَوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فقال: هوَ العمد يَرضَى أهله بالدّيةِ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أُمِرَ به الطّالِب ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ مِن المطلوب(٢).

٢٥٧٠- **حدّثنا** محمد بن عَليّ بن الحسَن بن شقيق، قال: حدثنا أبي، وَحَدَّثَني المُثَنّى، قال: حدثنا سوَيد بن نَصر قالا جَميعًا: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن محمد بن مُسلِم، عن عمرو بن دينار، عن مُجاهِد، عن ابن عَبّاس، قال: الذي يَقبَل الدّية ذَلِكَ مِنه عَفو، فاتِّباع بالمعروفِ، وَيُؤَدّي إلَيه الذي عُفيَ له مِن أخيه بإحسانٍ(٣).

٢٥٧١- **حدّثني** محمد بن سَعد قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾: وَهيَ الدّية أن يُحسِن الطّالِب الطّلَب ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وَهوَ أن يُحسِن المطلوب الأداء(٤).

٢٥٧٢- **حدّثني** محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي

---

(١) [صحيح] أحمد بن حماد الدولابي، صدوق. وبقية رجاله تقدموا. وهو عند البخاري [٤٤٩٨-٦٨٨١] وغيره.

(٢) [صحيح] كما تقدم قبله، مع اختلاف في إسناده لا يضر أبدًا، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣) [صحيح] تقدم قبله.

(٤) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء. وفي ما مضى كفاية.

نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾: والعَفْوُ: الذي يَعفو عن الدّم، وَيأخُذ الدّية (١).

٢٥٧٣- حدثنا سُفيان، قال: حدثنا أبي، عن سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: الدّية (٢).

٢٥٧٤- حدثنا ابن وَكيع، قال: حدثنا أبي، عن يَزيدَ بن إبراهيم، عن الحسَن: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قال: عَلَى هَذا الطَّالِب أن يَطلُب بالمعروفِ، وَعَلَى هَذا المطلوب أن يُؤَدّي بإحسانٍ (٣).

٢٥٧٥- حدثني المُثَنّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: والعَفْوُ: الذي يَعفو عن الدّم، وَيأخُذ الدّية (٤).

٢٥٧٦- حدثني محمد بن المُثَنّى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حَمَّاد، عن داوُد بن أبي هِند، عن الشَّعبيّ في قَوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: هوَ العمد يَرضَى أهله بالدّيةِ (٥).

٢٥٧٧- حدثني المُثَنّى، قال: حدثنا الحجَّاج، قال: حدثنا حَمَّاد، عن داوُد، عن الشَّعبيّ، مِثله (٦).

٢٥٧٨- حدثنا بشر بن مُعاذ، قال: حدثنا يَزيد، قال: حدثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يقول: من قَتَلَ عَمدًا فعُفيَ عنه، وَقُبِلَت مِنه الدّية، يَقول: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فَأمَرَ المُتَّبِع أن يَتبَع بالمعروفِ، وَأمَرَ المُؤَدّي أن يُؤَدّي بإحسانٍ والعمد قَوَد إلَيه قِصاص، لا عَقْل فيه إلاَّ أن يَرضَوا بالدّيةِ، فَإن رَضوا بالدّيةِ فَمِائة خَلِفة، فَإن قالوا: لا نَرضَى إلاَّ بكَذا وَكَذا. فَذلكَ لَهُم (٧).

٢٥٧٩- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [ضعيف] من أجل سفيان بن وكيع، وما قبله لا يشهد له.

(٣) [ضعيف] من أجل سفيان بن وكيع.

(٤) [حسن] تقدم قبله باثنين، وهذا سند ضعيف؛ المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

(٦) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٧) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

في قوله: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ قال: يَتّبع الطَّالِب بالمعروفِ، وَيُؤَدّي المطلوب بإحسانٍ (١).

٢٥٨٠- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يقول: فَمَن قَتَلَ عَمدًا فَعُفيَ عنه وَأُخِذَت مِنه الدّية، يَقول: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾: أَمَرَ صاحِب الدّية التي يَأخُذها أن يَتّبِع بالمعروفِ، وَأمَرَ المُؤَدّي أن يُؤَدّي بإحسانٍ (٢).

٢٥٨١- حَدَّثنا القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ قَوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ قال: ذَلِكَ إذا أَخَذَ الدّية فَهوَ عَفوه (٣).

٢٥٨٢- حَدَّثنا القاسمُ، قال: حدثُنا الحسينُ، قال: حَدَّثَني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: أخبَرَني القاسِم بن أبي بَزَّة، عن مُجاهِد قال: إذا قَبِلَ الدّية فَقد عَفا عن القِصاص، فَذَلِكَ قَوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾. قال ابن جُرَيج: وَأخبَرَني الأعرَج عن مُجاهِد مِثل ذَلِكَ، وَزادَ فيه: فَإذا قَبِلَ الدّية فَإنّ عليه أن يَتبَع بالمعروفِ، وَعَلَى الذي عُفيَ عنه أن يُؤَدّي بإحسانٍ (٤).

٢٥٨٣- حَدَّثنا المُثَنّى قال: حدثنا مُسلِم بن إبراهيم؛ قال: ثنا أبو عُقَيل؛ قال: قال الحسَن: أخذُ الدّية عَفوٌ حَسَنٌ (٥).

٢٥٨٤- حَدَّثنا يونُس قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قوله: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ قال: أنت أيّها المعفوّ عنهُ (٦).

وَقال آخرونَ: مَعنَى قَوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ﴾: فَمَن فَضَلَ له فَضلٌ وَبَقيَت له بَقيّة. وَقالوا: مَعنَى قَوله: ﴿مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾: مِن دية أخيه شيء، أو مِن أَرْش جِراحَته فاتّباع مِنه القاتِلَ أو الجارِح الذي بَقيَ ذَلِكَ قِبله بمَعروفٍ وَأداء مِن القاتِل أو الجارِح إلَيه ما بَقيَ قِبله له مِن ذَلِكَ بإحسانٍ.

وَهَذا قَول مَن زَعَمَ أنّ هذه الآية نَزَلَت -أعني قَوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾- في الذينَ تَحارَبوا عَلَى عَهد رَسول اللّه ﷺ، فَأمَرَ رَسول اللّه ﷺ أن يُصلِح بَينهم فَتُقاصّ ديات بَعضهم مِن بَعض وَيُرَدُّ بَعضهم عَلَى بَعض بفَضلٍ إن بَقيَ لَهُم قِبَل الآخَرينَ. وَأحسَب أنّ قائلي هَذا القول وَجّهوا تَأويل العفو في هَذا الموضِع إلَى الكثرة مِن قَول اللّه: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥] فَكانَ مَعنَى الكلام عِندهم: فَمَن كَثُرَ له قِبَل أخيه القاتِل شيء.

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.
(٣) [ضعيف] من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٤) [ضعيف] من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٥) [ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٦) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٨٥- **حدّثني** موسَى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يقول: بَقيَ له مِن دية أخيه شَيء أو مِن أَرْش جِراحته، فَليَتبع بمَعروفٍ وَليُؤدّ الآخر إليه بإحسانٍ (١).

والواجِب عَلَى تَأويل القول الذي رَوَينا عن عَليّ والحسَن في قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أنّه بمَعنَى مُقاصّة دية النّفس الذّكَر مِن دية نفس الأُنثَى، والعبد مِن الحُرّ، والتّراجُع بفَضلٍ ما بَين ديَتَي أنفُسهما -أن يَكون مَعنَى قَوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: فَمَن عُفيَ له مِن الواجِب لِأخيه عليه مِن قِصاص دية نفس أحَدهما بديةِ نَفس الآخَر إلى الرِّضَى بديةِ نَفس المقتول، فاتّباع مِن الوليّ بالمعروفِ، وَأداء مِن القاتِل إلَيه بإحسانٍ.

وَأولَى الأقوال عِندي بالصَّوابِ في قَوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: فَمَن صُفِحَ له مِن الواجِب كانَ لِأخيه عليه مِن القَوَد عن شَيء مِن الواجِب عَلَى دية يَأخُذها مِنه، فاتّباع بالمعروفِ مِن العافي عن الدّم الرّاضي بالدِّيةِ مِن دَم وَليّه، وَأداء إلَيه مِن القاتِل بإحسانٍ؛ لِما قد بَيّنّا مِن العِلَل فيما مَضَى قَبل مِن أنّ مَعنَى قَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ إنّما هوَ القِصاص مِن النّفوس القاتِلة أو الجارِحة والشّاجّة عَمدًا، فكَذَلِكَ العفو أيضًا عن ذَلِكَ.

وَأمّا مَعنَى قَوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإنّه يَعني: فاتّباع عَلَى ما أوجَبَهُ اللّه له مِن الحقّ قِبَل قاتِل وَليّه مِن غَير أن يَزداد عليه ما لَيسَ له عليه في أسنان الفرائِض أو غَير ذَلِكَ، أو يُكَلّفه ما لَم يوجِبهُ اللّه له عليه. كَما:

٢٥٨٦- **حدّثني** بشر، قال: حدثنا يَزيد، عن سَعيد، عن قَتادة، قال: بَلَغَنا عن نَبيّ اللّه ﷺ أنّه قال: «**مَن زادَ أو ازدادَ بَعيرًا -يَعني في إبِل الدّيات وَفَرائِضها- فَمِن أمر الجاهِليّة**» (٢).

وَأمّا إحسانُ الآخَر في الأداء، فَهوَ أداء ما لَزِمَه بقَتلِه لِوَليّ القتيل عَلَى ما ألزَمَهُ اللّه وَأوجَبه عليه مِن غَير أن يَبخَسه حَقًّا له قِبَله بسَبَبِ ذَلِكَ، أو يُحوِجَه إلَى اقتِضاء وَمُطالَبة.

فَإن قال لَنا قائِل: وَكيف قيلَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وَلَم يَقُل: فاتّباعًا بالمعروفِ وَأداء إلَيه بإحسانٍ كَما قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]؟

قيلَ: لَو كانَ التّنزيل جاءَ بالنّصبِ، وَكانَ: فاتّباعًا بالمعروفِ وَأداء إلَيه بإحسانٍ. كانَ جائِزًا في العرَبيّة صَحيحًا عَلَى وَجه الأمر، كَما يُقال: ضَربًا ضَربًا، وَإذا لَقيت فُلانًا فَتبجيلًا وَتَعظيمًا. غَير أنّه جاءَ رَفعًا وَهوَ أفصَح في كَلام العرَب مِن نَصبه، وَكَذَلِكَ ذَلِكَ في كُلّ ما كانَ نَظيرًا له مِمّا يَكون فَرضًا عامًّا -فيمَن قد فَعَلَ وَفيمَن لَم يَفعَل إذا فَعَلَ- لا نَدبًا وَحَثًّا. وَرَفعه عَلَى مَعنَى: فَمَن عُفيَ له مِن أخيه شَيء فالأمر فيه اتّباع بالمعروفِ، وَأداء إلَيه بإحسانٍ. أو:

(١) [ضعيف]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف]قتادة عن النبي ﷺ مرسل، والسند إليه حسن.

فالقضاء والحُكم فيه اتِّباع بالمعروفِ.

وقال بَعض أهل العربَية: رَفع ذَلِكَ عَلَى مَعنَى: فَمَن عُفيَ له مِن أخيه شَيء فَعليه اتِّباع بالمعروفِ. وَهَذا مَذهَب، والأوَّل الذي قُلناه هوَ وَجه الكلام. وَكَذَلِكَ كُلّ ما كانَ مِن نَظائِر ذَلِكَ في القُرآن فَإنَّ رَفعه عَلَى الوجه الذي قُلناه، وَذَلِكَ مِثل قَوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]وَقَوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَأمَّا قَوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ فَإنَّ الصَّواب فيه النَّصب، وَهوَ وَجه الكلام لِأنَه عَلَى وَجه الحثّ مِن اللَّه عِبادَه عَلَى القتل عِند لِقاء العدوّ كَما يُقال: إذا لَقيتُم العدوّ فَتَكبيرًا وَتَهليلاً. عَلَى وَجه الحضّ عَلَى التكبير لا عَلَى وَجه الإيجاب والإلزام.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾

يَعني جل ثناؤه بقَوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾: هَذا الذي حَكَمتُ به وَسَنَنته لَكُم مِن إباحَتي لَكُم أيَّتها الأُمَّة العفوَ عن القِصاص مِن قاتِل قَتيلكُم عَلَى دية تَأخُذونَها فَتَملِكونَها مِلكَكُم سائِرَ أموالكُم التي كُنتُ مَنَعتُها مَن قَبلكُم مِن الأُمَم السَّالِفة، ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يَقول: تَخفيف مِني لَكُم مِمَّا كُنت ثَقَّلته عَلَى غَيركُم بتَحريم ذَلِكَ عليهِم ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ مِني بكُم. **كَما:**

٢٥٨٧- **حدثنا** أبو كُرَيب وَأحمَد بن حَمَّاد الدُّولابيُّ قالا: حدثنا سُفيان، عن عمرو بن دينار، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس، قال: كانَ في بَني إسرائيل القِصاص وَلَم تَكُن فيهِم الدِّية، فَقال اللَّه في هَذِه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قَوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعفو أن يَقبَل الدِّية في العمد، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يَقول: خَفَّفَ عنكُم ما كانَ عَلَى مَن كانَ قَبلكُم أن يَطلُب هَذا بمَعروفٍ وَيُؤَدِّي هَذا بإحسانٍ (١).

٢٥٨٨- **حدثنا** محمد بن عَليّ بن الحسَن بن شَقيق، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عَبد اللَّه بن المُبارَك، عن محمد بن مُسلِم، عن عمرو بن دينار عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس، قال: كانَ مَن قَبلكُم يَقتُلونَ القاتِل بالقتيلِ لا تُقبَل مِنهُم الدِّية، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى آخِر الآية، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يَقول: خَفَّفَ عنكُم ما كانَ عَلَى مَن قَبلكُم أي: الدِّية، لَم تَكُن تُقبَل، فالذي يَقبَل الدِّية ذَلِكَ مِنه عَفو (٢).

٢٥٨٩- **حدثني** المُثَنَّى، قال: حدثنا الحجَّاج بن المِنهال، قال: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمة، قال: أخبَرَنا عمرو بن دينار، عن جابِر بن زَيد، عن ابن عَبَّاس: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: مِمَّا كانَ عَلَى بَني إسرائيل، يَعني مِن تَحريم الدِّية عليهِم (٣).

٢٥٩٠- **حدثني** المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن

---

(١) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا وسنده متصل.

(٢) **[صحيح]** تقدم قبل عدة صفحات، وهو عند البخاري [٤٤٩٨-٦٨٨١] وغيره

(٣) **[ضعيف]** المثنى مجهول الحال.

مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس قال: كانَ عَلَى بَني إسرائيل قِصاص في القتلى لَيسَ بَينهم دية في نَفس وَلا جُرح، وَذَلِكَ قَول اللَّه جل وعز: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ الآية كُلّها. وَخَفَّفَ اللَّه عن أُمَّة محمد ﷺ، فَقَبِلَ مِنهُم الدّية في النَّفس وَفي الجِراحة، وَذَلِكَ قَوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨] بَينكُم(١).

٢٥٩١- حدّثنا بشر، قال: حدثنا يَزيد، قال: حدثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: وَإنّما هيَ رَحمة رَحِمَ اللَّه بها هَذِه الأُمّة أطعَمَهُم الدّية، وَأَحَلَّها لَهُم، وَلَم تَحِلّ لأحَدٍ قَبلهم. فكانَ أهل التّوراة إنّما هوَ قِصاص أو عفو، لَيسَ بَينهما أَرْش. وَكانَ أهل الإنجيل إنّما هوَ عَفو أُمِروا به، وجَعَلَ اللَّه لِهَذِه الأُمّة القَوَد والعفو، والدّية إن شاءوا، أحَلَّها لَهُم، وَلَم تَكُن لِأُمّةٍ قَبلهم(٢).

٢٥٩٢- حُدّثت عن عَمّار بن الحسَن، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع بمِثلِه سَواء، غَير أنّه قال: لَيسَ بَينهما شَيء(٣).

٢٥٩٣- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر عن قَتادة في قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ قال: لَم يَكُن لِمَن قَبلنا دية، إنّما هوَ القتل أو العفو إلى أهله، فَنَزَلَت هَذِه الآية في قَوم كانوا أكثَر مِن غَيرهم(٤).

٢٥٩٤- حدّثنا القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: وَأخبَرَني عمرو بن دينار، عن ابن عَبّاس، قال: إنَّ بَني إسرائيل كانَ كُتِبَ عليهِم القِصاص، وَخُفِّفَ عن هَذِه الأُمّة. وَتَلا عمرو بن دينار: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(٥).

وَأمّا عَلَى قَول مَن قال: القِصاص في هَذِه الآية مَعناه: قِصاص الدّيات بَعضها مِن بَعض - عَلَى ما قاله السُّدّيّ - فَإنّه يَنبَغي أن يَكون تَأويله: هَذا الذي فَعَلتُ بكُم أيّها المُؤمِنونَ مِن قِصاص ديات قَتلَى بَعضكُم بدياتِ بَعض وَتَرك إيجاب القَوَد مِن الباقينَ مِنكُم بقَتيلِه الذي قَتَلَه أو أخْذِه بديَتِه؛ تَخفيف مِنّي عنكُم ثِقَلَ ما كانَ عَلَيكُم مِن حُكمي عَلَيكُم بالقَوَدِ أو الدّية وَرَحمة مِنّي لَكُم.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨﴾

يَعني بقَولِه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: فَمَن تَجاوَزَ ما جَعَلَهُ اللَّه له بَعد أخذه الدّية اعتِداء وَظُلمًا إلى ما لَم يَجعَل الله له مِن قَتل قاتِل وَليّه وَسَفك دَمه، فَلَه بفِعلِه ذَلِكَ وَتَقَدُّمه على ما قد حَرَّمته عليه؛ عَذاب أليم.

---

(١) [ضعيف] تقدم قبله.

(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [صحيح دون تلاوة عمرو للآية] تقدم كثيرا، وقريبا، وهذا سند ضعيف من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

وَقد بيَّنت مَعنَى الاعتِداء فيما مَضَى بما أغنَى عن إعادَته .

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل .

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٥٩٥- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ فَقَتَلَ، ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) .

٢٥٩٦- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ﴾: بَعد أخذ الدِّية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) .

٢٥٩٧- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذٍ، قال: حدثنا يَزيد بن زُرَيع، عن سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَقول: فَمَن اعتَدَى بَعد أخذه الدِّية فَقَتَلَ، فَلَه عَذاب أليم. قال: وقد ذُكِرَ لَنا أنَّ رَسول اللّه ﷺ كانَ يَقول: **«لا أُعافي رَجُلاً قَتَلَ بَعد أخذه الدِّية»** (٣) .

٢٥٩٨- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ قال: هوَ القتل بَعد أخذ الدِّية. يَقول: مَن قَتَلَ بَعد أن يَأخُذ الدِّية فَعليه القتل لا تُقبَل مِنه الدِّية (٤) .

٢٥٩٩- **حُدِّثت** عن عَمَّار، عن ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع قَوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَقول: فَمَن اعتَدَى بَعد أخذه الدِّية فَلَه عَذاب أليم (٥) .

٢٦٠٠- **حَدَّثَنا** سُفيان بن وَكيع، قال: حَدَّثَني أبي، عن يَزيد بن إبراهيم، عن الحسَن، قال: كانَ الرَّجُل إذا قَتَلَ قَتيلاً في الجاهِلِيَّة فَرَّ إلى قَومه، فَيَجيء قَومه فَيُصالِحونَ عنه بالدِّيَةِ. قال: فَيَخرُج الفارّ وَقد أمِنَ عَلَى نَفسه. قال: فَيُقتَل ثُمَّ يُرمَى إلَيه بالدِّيَةِ، فَذَلِكَ الاعتِداء (٦) .

٢٦٠١- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: حدثنا مُسلِم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عَقيل قال: سَمِعت الحسَن في هَذِه الآية: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٌ﴾ قال: القاتِل إذا طُلِبَ فَلَم يُقدَر عليه، وَأُخِذَ مِن أوليائِه الدِّية، ثُمَّ أمِنَ فَأُخِذَ فَقُتِلَ. قال الحسَن: ما أكَلَ عُدوان (٧) .

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [ضعيف] وإن كان يفسر الصحيح قبله. المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه.

(٣) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل ... سن.

(٥) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٦) [ضعيف] من أجل سفيان بن وكيع.

(٧) [ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

٢٦٠٢- **حدّثني** المُثَنّى، قال: حدثنا مُسلِم بن إبراهيم، قال: حدثنا القاسِم، قال: حدثنا هارونُ بنُ سلمانَ، قال: قُلت لِعِكرِمة: مَن قَتَلَ بَعد أخذه الدّية؟ قال: إذًا يُقتَل، أمَا سَمِعت اللّه يقول: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١).

٢٦٠٣- **حدّثني** موسَى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ﴾: بَعد ما يَأخُذ الدّية فيَقتُل، ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

٢٦٠٤- **حدّثني** محمد بن سَعد، قال: حدثنى أبي، قال: حَدَّثني عَمّي، قال: حَدَّثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ﴾ يَقول: فَمَن اعتَدَى بَعد أخذه الدّية ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣).

٢٦٠٥- **حدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال: أخَذَ العقل ثُمَّ قَتَلَ بَعد أن أخذ العقل قاتِلَ قَتيله فلَه عَذاب أليم (٤).

واختَلَفوا في مَعنَى (العذاب الأليم) الذي جَعَلَهُ اللّه لِمَن اعتَدَى بَعد أخذه الدّية مِن قاتِل وَليّه؛ فَقال بَعضهم: ذَلِكَ العذاب هوَ القتل بمَن قَتَلَه بَعد أخذه الدّية مِنه وَعَفوه عن القِصاص مِنه بدَم وَليّه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٠٦- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم الدَّورَقيُّ، قال: حدثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحَّاك في قَوله: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال: يُقتَل، وَهوَ العذاب الأليم، يَقول: العذاب الموجع (٥).

٢٦٠٧- **حدّثني** يَعقوب، قال: حَدَّثَني هُشَيم، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سَعيد بن جُبَير أنَّه قال ذَلِكَ (٦).

٢٦٠٨- **حدّثني** المُثَنّى، قال: حدثنا مُسلِم بن إبراهيم قال: حدثنا القاسِم، قال: حَدَّثَنا هارونَ بن سلمانَ، عن عِكرِمة: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال: القتل (٧).

وَقال بَعضهم: ذَلِكَ العذاب عُقوبة يُعاقِبه بها السُّلطان عَلَى قدر ما يَرَى مِن عُقوبَته.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٠٩- **حدّثني** القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجّاج، قال: قال ابن جُرَيج:

(١) [**ضعيف**] لما فيه من مجاهيل.

(٢) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) [**ضعيف**] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٤) [**صحيح**] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

(٥) [**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك الحديث.

(٦) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات وسنده متصل، وأبو إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير على شرطهما.

(٧) [**ضعيف**] لجهالة بعض رواته.

أخبرَني إسماعيل بن أُميّة عن الثَّبْتِ - غير أنَّه لَم يَنسُبه، وقال: ثِقة -: أنَّ النَّبيّ ﷺ أوجَبَ بقَسَم أو غَيره ألا يُعفَى عن رَجُل عَفا عن الدّم وَأخَذَ الدّية ثُمَّ عَدا فقَتَلَ.

قال ابن جُرَيج: وَأخبَرَني عَبد العزيز بن عُمَر بن عَبد العزيز، قال: في كِتاب لِعُمَر عن النَّبيّ ﷺ قال: «والاعتِداء» الذي ذَكَرَ اللَّه أنَّ الرّجُل يَأخُذ العقل أو يَقتَصّ، أو يَقضي السُّلطان فيما بَين الجُرح، ثُمَّ يَعتَدي بَعضهم مِن بَعد أن يَستَوعِب حَقّه، فمَن فَعَلَ ذَلِكَ فقد اعتَدَى، والحُكم فيه إلى السُّلطان بالذي يَرَى فيه مِن العُقوبة. قال: وَلَو عَفا عنه لَم يَكُن لِأحَدٍ مِن طَلَبة الحقّ أن يَعفوَ، إنَّ هَذا مِن الأمر الذي أنزَلَ اللَّه فيه قَوله: «وإن اختلفتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم» (١).

٢٦١٠- حدّثنا بشر بن مُعاذ، قال: حدثنا عَبد الواحِد بن زياد، عن يونُس، عن الحسَن في رَجُل قَتَلَ فَأُخِذَت مِنه الدّية، ثُمَّ إنَّ وَليّه قَتَلَ به القاتِل، قال الحسَن: تُؤخَذ مِنه الدّية التي أخَذَ وَلا يُقتَل بهِ (٢).

وَأولَى التّأويلَين بقَولِه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تَأويل مَن قال: فَمَن اعتَدَى بَعد أخذه الدّية، فَقَتَلَ قاتِل وَليّه، فَلَه عَذاب أليم في عاجِل الدُّنيا وَهوَ القتل؛ لِأنَّ اللَّه جل ثناؤه جَعَلَ لوَليّ كل قَتيل ظُلمًا سُلطانًا عَلَى قاتِل وَليّه، فَقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] فإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ الجميع مِن أهل العِلم مُجمِعينَ عَلَى أنَّ مَن قَتَلَ قاتِل وَليّه بَعد عَفوه عنه وَأخذه مِنه دية قَتيله أنَّه بقَتلِه إيّاه له ظالِم في قَتله - كانَ بَيّنًا أنَّ يُولَى مَن قَتَلَه ظُلمًا كَذَلِكَ السُّلطان عليه في القِصاص والعفو وَأخذ الدّية أيّ ذَلِكَ شاءَ. وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كانَ مَعلومًا أنَّ ذَلِكَ عَذابه؛ لِأنَّ مَن أُقيمَ عليه حَدّه في الدُّنيا كانَ ذَلِكَ عُقوبَته مِن ذَنبه وَلَم يَكُن به مُتّبِعًا في الآخِرة، عَلَى ما قد ثَبَتَ به الخبَر عن رَسول اللَّه ﷺ.

وَأمَّا ما قاله ابن جُرَيج مِن أنَّ حُكم مَن قَتَلَ قاتِل وَليّه بَعد عَفوه عنه وَأخذه دية وَليّه المقتول إلى الإمام دون أولياء المقتول - فَقَول خِلاف لِما دَلَّ عليه ظاهِر كِتاب اللَّه وَأجمَعَ عليه عُلَماء الأمّة. وَذَلِكَ أنَّ اللَّه جل ثناؤه جَعَلَ لِوَليّ كُلّ مَقتول ظُلمًا السُّلطان دون غَيره مِن غَير أن يَخُصّ مِن ذَلِكَ قَتيلًا دون قَتيل، فَسَواء كانَ ذَلِكَ قَتيل وَليّ مَن قَتَلَه أو غَيره. وَمَن خَصَّ مِن ذَلِكَ شَيئًا سُئِلَ البُرهان عليه مِن أصل أو نَظير وَعُكِسَ عليه القول فيه، ثُمَّ لَن يَقول في شَيء مِن ذَلِكَ قَولًا إلاَّ أُلزِمَ في الآخَر مِثله. ثُمَّ في إجماع الحُجّة عَلَى خِلاف ما قال في ذَلِكَ مُكتَفًى في الاستِشهاد عَلَى فَساده بغَيره.

---

(١) [ضعيف] من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق. وعبد الواحد بن زياد العبدي ثقة من رجال الصحيحين.

القول في تأويل قوله تعالى:
﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: وَلَكُم يا أولي العُقول فيما فَرَضت عَلَيكُم وَأوجَبت لِبَعضِكُم عَلَى بَعض مِن القِصاص في النفوس والجِراح والشِّجاج ما مَنَعَ بَعضكُم مِن قَتل بَعض ووزَع بَعضكُم عن بَعض فَحَييتُم بذَلِكَ فَكانَ لَكُم في حُكمي بَينكُم بذَلِكَ حَياة.

واختَلَفَ أهل التَّأويل في مَعنَى ذَلِكَ، فَقال بَعضهم في ذَلِكَ نَحو الذي قُلنا فيه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦١١- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قال: نَكال، تَناهٍ [(١)].

٢٦١٢- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: حدثنا ابن أبي زائِدة، عن وَرقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ قال: نَكال، تَناهٍ [(٢)].

٢٦١٣- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد مِثله [(٣)].

٢٦١٤- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: حَدَّثَنا يَزيد، عن سَعيد، عن قَتادة قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾: جَعَلَ اللَّه هَذا القِصاص حَياة وَنَكالاً وَعِظة لِأهلِ السَّفَه والجهلِ مِن النَّاس، وَكَم مِن رَجُل قد هَمَّ بداهيةٍ لَولا مَخافة القِصاص لَوَقَعَ بها، وَلَكِنَّ اللَّه حَجَزَ بالقِصاصِ بَعضهم عن بَعض، وَما أمَرَ اللَّه بأمرٍ قَطُّ إلاَّ وَهوَ أمر صَلاح في الدُّنيا والآخِرة، وَلا نَهَى اللَّه عن أمر إلاَّ وَهوَ أمر فَساد في الدُّنيا والدِّين، واللَّه كان أعلَم بالذي يُصلِحُ خَلقه [(٤)].

٢٦١٥- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قال: جَعَلَ اللَّه في القِصاص حَياة، إذا ذَكَرَه الظَّالِم المعتدى كَفَّ عن القتل [(٥)].

---

(١) [صحيح] كما سيأتي بعده، وهذا سند حسن من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات وسنده متصل، و يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثقة ثبت.

(٣) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف يكتب حديثه.

(٤) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

٢٦١٦- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية، يَقول: جَعَلَ اللّه هَذا القِصاص حَياة وَعِبرة لَكُم، كَم مِن رَجُل قد هَمَّ بداهيةٍ فَمَنَعَه مَخافة القِصاص أن يَقَع بها، وَإنَّ اللّه قد حَجَزَ عِباده بَعضهم عن بَعض بالقِصاصِ [(١)].

٢٦١٧- **حدثنا** القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حَدَّثني حَجّاج، عن ابن جُرَيجٍ، عن مُجاهِد قَوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ قال: نكال، تَناهٍ. قال ابن جُرَيجٍ. حَياة: مَنَعة [(٢)].

٢٦١٨- **حدثني** يونُس قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ قال: حَياة: تَقيَّةٌ؛ إذا خافَ هَذا أن يُقتَلَ بي كَفَّ عَنّي، لَعَلَّه يَكون عَدوًّا لي يُريد قَتلي، فَيَتَذَكَّر أن يُقتَل بالقِصاص، فَخشِي أن يُقتَل بي، وَكُفَّ بالقِصاصِ الذي خافَ أن يُقتَل؛ لَولا ذَلِكَ قَتَلَ هَذا [(٣)].

٢٦١٩- **حُدِّثت** عن يَعلَى بن عُبَيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أبي صالِح في قَوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ قال: بَقاءٌ [(٤)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: وَلَكُم في القِصاص مِن القاتِل بَقاء لِغَيرِه؛ لِأنّه لا يُقتَل بالمقتولِ غَير قاتِله في حُكم اللّه. وَكانوا في الجاهِليّة يَقتُلونَ بالأُنثَى الذَّكَر، وَبالعبدِ الحُرّ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٢٠- **حدثني** موسَى، قال: حدثنا عمرو بن حَمّاد قال: حدثنا أسباط عن السُّدّيّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ يَقول: بَقاء، لا يُقتَل إلاّ القاتِل بجِنايَتِهِ [(٥)].

وَأمّا تَأويل قَوله: ﴿يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ فإنّه: يا أولي العُقول. والألباب جَمع اللُّبّ، واللُّبّ العقل. وَخَصَّ اللّه جل ثناؤه بالخِطابِ أهل العُقول؛ لِأنّهم هُم الذينَ يَعقِلونَ عن اللّه أمره وَنَهيه، وَيَتَدَبَّرونَ آياته وَحُجَجه دون غَيرهم.

وَتَأويلُ قَولِه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: تَتَّقونَ القِصاص فَتَنتَهونَ عن القتل. كَما:

٢٦٢١- **حدثني** به يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قال: لَعَلَّك تَتَّقي أن تَقتُله فَتُقتَل بهِ [(٦)].

---

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢) [صحيح دون قول ابن جريج] تقدم قبل ثلاثة، وهذا سند ضعيف؛ من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج. و ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد.

(٣) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

(٤) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٥) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

يعني بقولِه جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾: فُرِضَ عَلَيكُم أيها المُؤْمِنونَ الوصيّة ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ والخير: المال، ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الذينَ لا يرثونه، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَهوَ ما أذِنَ اللَّه فيه وَأجازَه في الوصيّة مِمَّا لَم يُجاوِز الثُلُث، وَلَم يَتَعَمَّد الموصي ظُلم وَرَثَته، ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، يَعني بذَلِكَ: فَرَضَ عَلَيكُم هَذا وَأوجَبَه، وَجَعَلَه حَقًّا واجِبًا عَلَى مَن اتَّقى اللَّه فَأطاعَه أن يَعمَل به.

فإن قال قائِل: أوفَرضٌ عَلَى الرّجُل ذي المال أن يوصيَ لِوالِدَيه وَأقرَبيه الذينَ لا يَرِثونَه؟ قيلَ: نَعَم.

فإن قال: فإن هوَ فَرَّطَ في ذَلِكَ فَلَم يوصِ لَهُم أيكونُ مُضَيِّعًا فَرضًا يَحرَج بتَضييعِه؟ قيلَ: نَعَم. فإن قال: وَما الدّلالة عَلَى ذَلِكَ؟

قيلَ: قَول اللَّه جل وعز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَأعلَمنا أنَّه قد كَتَبَه عَلَينا وَفَرَضَه، كَما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وَلا خِلاف بَين الجميع أنَّ تارِكَ الصّيام وَهوَ عليه قادِر مُضَيِّع بتَركِه فَرضًا لِلَّه عليه، فَكَذَلِكَ هوَ بتَركِ الوصيّة لِوالِدَيه وَأقرَبيه وَلَه ما يوصي لَهُم فيه، مُضَيِّعًا فَرض اللَّه عَزَّ وَجَلّ.

فإن قال قائل: قد عَلِمت أنَّ جَماعة مِن أهل العِلم قالوا: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ مَنسوخة بآيةِ الميراث؟

قيلَ لَه: وَخالَفَهُم جَماعة غَيرهم فَقالوا: هيَ مُحكَمة غَير مَنسوخة: وَإذا كانَ في نَسخ ذَلِكَ تَنازُع بَين أهل العِلم لَم يَكُن لَنا القَضاء عليه بأنَّه مَنسوخ إلاَّ بحُجّةٍ يَجِب التَّسليم لَها؛ إذ كانَ غَير مُستَحيل اجتِماع حُكم هَذِه الآية وَحُكم آية المواريث في حال واحِدة عَلَى صِحّة، بغَيرِ مُدافَعة حُكم إحداهُما حُكم الأُخرَى وَكانَ النّاسِخ والمنسوخ هُما المعنَيانِ اللّذانِ لا يَجوز اجتِماع حُكمهما عَلَى صِحّة في حالٍ واحِدة لِنَفيِ أحَدهما صاحِبه.

وَبِما قُلنا في ذَلِكَ قال جَماعة مِن المُتَقَدِّمينَ والمتأخرين.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٢٢- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيم، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك أنّه كانَ يَقول: مَن ماتَ وَلَم يوصِ لذي قَرابَته، فَقد خَتَمَ عَمَله بمَعصيةٍ (١).

٢٦٢٣- **حدّثني** سِلم بن جُنادةَ السُّوائيُّ، قال: حدثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن مُسلِم، عن مَسروق: أنّه حَضَرَ رَجُلاً يُوصِي بأشياء لا تَنبَغي، فَقال له مَسروق: إنَّ اللَّه قد قَسَمَ بينكُم فَأحسَن القَسْم، وَإنَّه مَن يَرغَب برَأيِه عن رَأيِ اللَّه يَضِلّ، أوصِ لذي قَرابَتك مِمَّن لا

(١) [ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك الحديث.

يَرِثك، ثُمَّ دَعِ المال عَلَى ما قَسَمَهُ اللَّه عليهِ(١) .

٢٦٢٤- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: حدثنا أبو تُمَيلةَ يَحيَى بن واضِح، قال: حدثنا عُبَيد، عن الضَّحَّاك، قال: لا تَجوز وَصيّة لِوارِثٍ وَلا يُوصي إلاَّ لذي قَرابة، فَإن أوصَى لِغَيرِ ذي قَرابة فَقد عَمِلَ بمَعصيةٍ، إلاَّ أن لا يَكون قَرابة، فَيوصي لِفُقَراء المُسلِمينَ(٢) .

٢٦٢٥- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: حدثنا جَرير، عن مُغيرة، قال: العجَب لِأبي العالية، أعتَقَتْه امرَأةٌ مِن بَني رِياح، وَأوصَى بمالِهِ لِبَني هاشِم(٣) !

٢٦٢٦- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: حدثنا جَرير، عن رَجُل، عن الشَّعبيّ، قال: لَم يَكُن له ذاك، وَلا كَرامةَ(٤) .

٢٦٢٧- **حَدَّثَني** يَعقوبُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبرنا أيّوب، عن محمدٍ قال: قال عُبيدُ اللَّه بنُ عُبيدِ اللهِ بن مَعمَرٍ في الوصيّة: مَن سَمَّى جَعَلناها حَيثُ سَمَّى، وَمَن قال حَيثُ أمَرَ اللَّهُ. جَعَلناها في قَرابَته(٥) .

٢٦٢٨- **حَدَّثَني** محمد بن عَبد الأعلَى الصَّنعانيّ، قال: حدثنا المُعتَمِر، قال: حدثنا عِمران بن حُدَير، قال: قُلت لِأبي مِجلَزٍ: الوصيّة عَلَى كُلّ مُسلِم؟ قال: عَلَى مَن تَرَكَ خَيرًا(٦) .

٢٦٢٩- **حَدَّثَنا** سَوَّار بن عَبد اللَّه، قال: حدثنا عَبد المَلِك بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا عِمران بن حُدَير قال: قُلت لِلاَّحِقِ بن حُمَيد: الوصيّةُ عَلَى كُلّ مُسلِم؟ قال: هيَ حَقّ عَلَى مَن تَرَكَ خَيرًا(٧) .

واختَلَفَ أهل العِلم في حُكم هَذِه الآية؛ فَقال بَعضهم: لَم يَنسَخِ اللَّه شَيئًا مِن حُكمها، وَإنَّما هيَ آية ظاهِرها ظاهِر عُموم في كُلّ والِد وَوالِدة وقريب، والمُراد بها في الحُكم البعض مِنهُم دون

---

(١) [حسن] من أجل سلم بن جنادة، وهو من غيره على شرطهما.

(٢) [ضعيف] محمد بن حميد شيخ المصنف ضعيف.

(٣) [ضعيف] محمد بن حميد شيخ المصنف ضعيف.

(٤) [ضعيف] من أجل ضعف شيخ المصنف، والرجل المبهم بين الشعبي وجرير.

(٥) [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة [٣١٤٢٠] ، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ، والمصنف عن يعقوب، قالوا (ابن أبي شيبة، و القاسم، و يعقوب) حدثنا ابن علية إسماعيل بن إبراهيم . . . فذكره. و رجاله كلهم ثقات وسنده متصل، إلا أنني لم أقف على عبيد الله أو عبد الله بن عبيد الله بن معمر، ولا أعلم راويا يروي عنه ابن سيرين بهذا الاسم، ولكنه قوله وهو صحيح إليه رغم عدم معرفتي به.

(٦) [صحيح] لاحق بن حميد بن سعيد ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي أبو مجلز البصري الأعور، ثقة وهو قوله. وعمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة البصري، ثقة: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبي وأنا أسمع: عمران بن حدير، وأبو خلدة؟ فقال: عمران فوقه، وكان عمران بخ بخ ثقة. ومعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، ثقة كان رأسا في العلم والعبادة كأبيه. ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي أبو عبد الله البصري، وثقه أبو حاتم الرازي وغيره.

(٧) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل عبد الملك بن الصباح المسمعي أبو محمد الصنعاني البصري صدوق. وسوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة التميمي العنبري ثقة وقد تقدم.

الجميع، وَهوَ مَن لا يَرِث مِنهُم الميِّت دون مَن يَرِث. وَذَلِكَ قَول مَن ذَكَرت قَوله، وَقَول جَماعة أُخَرَ غَيرِهم مَعَهُم.

ذِكر قَول مَن لَم نذكُر قولَه مِنهُم في ذَلِكَ:

٢٦٣٠- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: حدثنا مُعاذ بن هِشام، قال: حَدَّثَني أبي، عن قَتادة، عن جابِر بن زَيد في رَجُل أوصَى لِغَيرِ ذي قَرابة، وَلَه قَرابة مُحتاجونَ، قال: يَرُدّ ثُلُثا الثُّلُث عليهِم، وَثُلُث الثُّلُث لِمَن أوصَى له بِهِ (١).

٢٦٣١- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: حدثنا مُعاذ، قال: حدثنا أبي، عن قَتادة، عن الحسَن وَجابِر بن زَيد وَعَبد الملِك بن يَعلَى، أنَّهُم قالوا في الرَّجُل يوصي لِغَيرِ ذي قَرابَته، وَلَه قَرابة مِمَّن لا يَرِثُه قال: كانوا يَجعَلونَ ثُلُثَي الثُّلُث لِذَوي القرابة، وَثُلُث الثُّلُث لِمَن أوصَى له بِهِ (٢).

٢٦٣٢- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حُمَيد، عن الحسَن أنَّه كانَ يَقول: إذا أوصَى الرَّجُل لِغَيرِ ذي قَرابَته بثُلُثِه، فَلَهُم ثُلُث الثُّلُث، وَثُلُثا الثُّلُث لِقَرابَتِهِ (٣).

٢٦٣٣- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه، قال: مَن أوصَى لِقَومٍ وَسَمَّاهُم وَتَرَكَ ذَوِي قَرابَته مُحتاجينَ انتُزِعَت مِنهُم وَرُدَّت إلى ذَوِي قَرابَته (٤).

وَقال آخَرونَ: بَل هيَ آية قد كانَ الحُكم بها وجب، وَعُمِلَ به بُرهة، ثُمَّ نَسَخَ اللَّه مِنها بآيَةِ المواريث الوصيّة لِوالِدَي المُوصِي وَأقرِبائِه الذينَ يَرِثونَه، وَأقَرَّ فَرض الوصيّة لِمَن كانَ مِنهُم لا يَرِثه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٣٤- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: حدثنا يَزيد، قال: حدثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾: فَجُعِلَت الوصيّة لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعد ذَلِكَ، فَجُعِلَ لَهُما نَصيب مَفروض، فَصارَت الوصيّة لِذَوي القرابة الذينَ لا يَرِثونَ، وَجُعِلَ لِلوالِدَينِ نَصيب مَعلوم، وَلا تَجوز وَصيّة لِوارِثٍ (٥).

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات وسنده متصل، وهو على شرطهما.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات وسنده متصل تقدم قبله عن جابر فقط. وعبد الملك بن يعلى من نفس طبقة قتادة.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات وسنده متصل على شرط مسلم رغم أن كل رجاله على شرطهما إلا أن حميد عن الحسن على شرط مسلم فقط، وهو عند البخاري متابعة فقط.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٦٤٢٦]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [صحيح] أخرجه الدارمي [٣٢٦١] قال أخبرنا يزيد بن هارون أنا همام عن قتادة... فذكره بطوله، وهو عند عبد الرزاق في التفسير [١٦٨] عن معمر عن قتادة. فذكره مختصرًا كما في الذي بعده، وسند المصنف هنا حسن فقط من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٢٦٣٥- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نُسِخَ الوالِدانِ مِنها، وَتُرِكَ الأقرَبونَ مِمَّن لا يَرِث (١).

٢٦٣٦- حدّثنا القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نَسَخَ مَن يَرِثُ، وَلَم يَنسَخ الأقرَبينَ الذينَ لا يَرِثونَ (٢).

٢٦٣٧- حدّثنا بَحرُ بن نَصر، قال: حدَّثنا يَحيَى بنُ حَسّانَ، قال: حدثنا سُفيان، عن ابن طاوُس، عن أبيه، قال: كانَت الوصيّة قَبل الميراث لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ، فَلَمّا نَزَلَ الميراثُ، نَسَخَ الميراثُ مَن يَرِثُ، وَبَقيَ مَن لا يَرِثُ، فَمَن أوصَى لِذي قَرابَته لَم تَجُز وَصيَّته (٣).

٢٦٣٨- حدّثني المُثَنّى، قال: حدثنا سوَيد بن نَصر، قال: حدثنا ابن المُبارَك، عن إسماعيل المكّيّ، عن الحسَن في قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نَسَخَ الوالِدَينِ، وَأثبَتَ الأقرَبينَ الذينَ يُحرَمونَ ولا يَرِثونَ (٤).

٢٦٣٩- حدّثني المُثَنّى، قال: حدثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن المُبارَك بن فَضالةَ، عن الحسَن في هَذِه الآيَة: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: لِلوالِدَينِ مَنسوخة، والوصيّة لِلقَرابةِ وَإن كانوا أغنياء (٥).

٢٦٤٠- حدّثني المُثَنّى، قال: حدثنا عَبد اللّه بن صالِح، قال: حَدَّثَني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: فَكانَ لا يَرِثُ مَعَ الوالِدَينِ غَيرهم، إلاّ وَصيّةٌ، إن كان، لِلأقرَبينِ، فَأنزَلَ اللّه بَعد هَذا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ

---

(١) [صحيح] تقدم قبله مطولاً، وهذا مختصر منه.

(٢) [ضعيف] ابن جريج لم يسمع من عكرمة، والسند إليه ضعيف من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج. ولمعناه شواهد سيأتي بعضها أرى أن نقتصر عليها فقط. فإنّ الفهم يَقْصُر.

(٣) [صحيح] يحيى بن حسان بن حيان البكري ثقة ثابت وقد تابعه سعيد بن منصور كما عند البيهقي في الكبرى، وبقية رجاله تقدموا، ومداره على ابن عيينة.

(٤) [صحيح] أخرجه سعيد بن منصور في التفسير، وكذلك في السنن [٢/ ٦٥٥]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، وسنده صحيح على شرط مسلم. قال ابن منصور: نا هشيم قال نا يونس عن الحسن في قوله عز وجل ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ من ذلك للوالدين وأثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ونسخ من الأقربين كل وارث وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون. اهـ وتابع سعيدًا أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ثم قال: وإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله ﷺ وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معا إذا لم يكونوا من أهل الميراث ثم حكى أبو عبيد قوله في أنه هل تصح الوصية للأجانب ثم قال ثم اجتمع العلماء. اهـ وسند المصنف ضعيف؛ فإن إسماعيل المكي تركوه، وتابعه مبارك فضالة كما في الذي بعده، وهو أيضًا ضعيف، والسند إليهما فيه المثنى شيخ المصنف مجهول الحال. والعلم عند الله.

(٥) [ضعيف] تقدم قبله، بغير هذا اللفظ، والأولى الاقتصار عليه.

وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ [النساء: ١١]
فَبَيَّنَ اللَّه سُبحانه ميراث الوالِدَين، وَأقرَّ وَصيّة الأقرَبينَ في ثُلُث مال الميِّت(١).

٢٦٤١- حدثني علي بن داوُد، قال: حدثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: حَدَّثني مُعاوية بن صالِح، عن عَلي بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: فَنَسَخَ من الوصيّة الوالِدَينِ، فجعَل لهما الميراثَ، وَأثبتَ الوصيّة لِلأقرَبِينِ الذينَ لا يَرِثونَ(٢).

٢٦٤٢- حُدِّثت عن عَمَّار، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. قال: كانَ هَذا مِن قَبل أن تَنزِل سورة «النِّساء»، فَلمَّا نَزلَت آيةُ الميراث نَسَخَ شَأن الوالِدَينِ، فَألحَقهُما بأهلِ الميراث، وَصارَت الوصيّة لِأهلِ القرابة الذينَ لا يَرِثونَ(٣).

٢٦٤٣- حدثني المُثَنّى، قال: حدثنا الحجَّاج بن المِنهال، قال: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمة قال: أخبَرَنا عَطاء بن أبي مَيمونة، قال: سَألت مُسلِم بن يَسار والعلاء بن زياد عن قَول اللَّه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قالا: في القرابة(٤).

٢٦٤٤- حدثني المُثَنّى، قال: حدثنا الحجَّاج، قال: حدثنا حَمَّاد، عن إياس بن مُعاوية، قال: في القرابة(٥).

وَقال آخرونَ: بَل نُسِخَ ذَلِكَ كُلُّه بآية الفرائِض والمواريث، فلا وَصيّة تَجِب لِأحَدٍ عَلَى أحد قَريبٍ وَلا بَعيدٍ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٤٥- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال: ابن زَيد في قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية. قال: فَنَسَخَ اللَّه ذَلِكَ كُلَّه وَفَرَضَ الفرائِض(٦).

٢٦٤٦- حدثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيّة، عن يونُس، عن ابن سيرينَ، عن ابن عَبَّاس: أنّه قامَ فَخطَبَ النَّاس هَهُنا، فَقَرَأ عليهِم سورة «البقَرة» يُبَيِّن لَهُم مِنها، فَأتَى عَلَى هَذِه

(١) [صحيح بغير هذا اللفظ] هذا سند ضعيف أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث يكتب حديثه، والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال، ولكنه توبع كما في الذي بعده، والأثر عند البخاري [٢٥٩٦-٤٣٠٢-٦٤٥٨] بلفظ (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع). اهـ

(٢) [صحيح بغير هذا اللفظ] تقدم قبله.

(٣) [ضعيف] من معلقات المصنف، وقد أسنده المصنف عند تفسير قوله تعالى من نفس السورة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. ولكنَّ سنده هناك أيضا ضعيف؛ فيه المثنى وإسحاق مجهولان الحال. والعلم عند الله.

(٤) [ضعيف] عطاء بن أبي ميمونة، صدوق، ولكنَّ المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥) [ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال

(٦) [صحيح] لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكنه قوله هو والسند إليه صحيح.

الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نُسِخَت هَذِهِ (١).

٢٦٤٧- **حدّثني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَولَه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: نَسَخَت الفرائِض التي لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ الوصيّة (٢).

٢٦٤٨- **حدّثني** محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا عَبد الرّحمَن بن مَهديّ، قال: حدثنا سُفيان، عن جَهضَم، عن عَبد اللّه بن بَدر، قال: سَمِعت ابن عُمَر يَقول في قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قال: نَسَخَتها آية الميراث. قال ابن بَشَّار: قال عَبد الرّحمَن: فَسَأَلت جَهضَمًا عنه فَلَم يَحفَظهُ (٣).

٢٦٤٩- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: حدثنا يَحيَى بن واضِح، قال: حدثنا الحُسَين بن واقِد، عن يَزيد النّحوي، عن عِكرِمة والحسَن البصريّ، قالا: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: فَكانَت الوصيّة كَذَلِكَ حَتّى نَسَخَتها آية الميراث (٤).

٢٦٥٠- **حدّثني** أحمَد بن المِقدام، قال: حدثنا المُعتَمِر، قال: سَمِعت أبي، قال: زَعَمَ قَتادة، عن شُرَيح في هَذِه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كانَ الرّجُل يوصي بمالِه كُلّه حَتّى نَزَلَت آية المواريث (٥).

٢٦٥١- **حدّثنا** أحمَد بن المِقدام، قال: حدثنا المُعتَمِر، قال: سَمِعت أبي، قال: زَعَمَ قَتادة أنّه نَسَخَت آيَتا المواريث في سورة «النِّساء» الآيَةَ في سورة «البقَرة» في شَأن الوصيّة (٦).

٢٦٥٢- **حدّثني** محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

(٢) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء، ولا شكّ أن معناه ثابت، وقد تقدم قبله، وهو ثابت عند البخاري وغيره. ولا أصححه بغيره خشية اختلاف الأفهام، والاكتفاء بالصحيح سندا ومتنا هنا عندي أولى. والعلم عند الله.

(٣) [صحيح] مداره على الثوري، والإسناد إليه صحيح كما عند المصنف وغيره، وعبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر ثقة. وجهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي اليمامي مولى قيس بن ثعلبة، ثقة إلا أنه يحدث أحيانا عن المجهولين.

(٤) [حسن] مداره على الحسين بن واقد، والسند إليه حسن كما عند الدارمي [٣٢٦٢] قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. اهـ وأبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري الحافظ صدوق، والحسين بن داود المصيصي صدوق في غير الحجاج والقاسم بن الحسن بن يزيد الهمداني شيخ المصنف وثقه الخطيب في تاريخه [٦٨٨٨]. أما سند المصنف فضعيف من أجل محمد بن حميد الرازي.

(٥) [ضعيف] رجاله كلهم ثقات تقدموا، إلا أنني لا أعلم سماعا من قتادة لشريح، وقتادة يرسل ويدلس.

(٦) [صحيح] لقتادة، وأحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث بن أسلم بن سويد بن الأسود بن ربيعة بن سنان العجلي أبو الأشعث البصري، هو من أهل الصدق، حدث عنه أئمة الناس، وما قاله أبو داود لا يؤثر فيه، لأنه من أهل الصدق.

نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كانَ الميراث لِلوَلَدِ، والوصيّة لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ، وَهيَ مَنسوخة(١).

٢٦٥٣- حَدَّثَني المُثَنّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: كانَ الميراث لِلوَلَدِ، والوصيّة لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ، وَهيَ مَنسوخة، نَسَخَتها آية في سورة «النِّساء»: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١](٢).

٢٦٥٤- حَدَّثَني موسَى بن هارون، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: أمّا «الوالِدينِ والأقرَبينَ» فَيَوم نَزَلَت هَذِه الآية كانَ النّاس لَيسَ لَهُم ميراث مَعلوم، إنّما يوصي الرَّجُل لِوالِدِه وَلِأهلِه فَيُقسَم بَينهم، حَتّى نَسَخَتها النِّساء، فَقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١](٣).

٢٦٥٥- حَدَّثَني يَعقوب، قال: حدثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبرنا أيّوب، عن نافِع، أنَّ ابن عُمَر لَم يوصِ، وَقال: أمّا مالي، فاللَّه أعلَم ما كُنت أصنَع فيه في الحياة، وَأمّا رِباعِي، فَما أُحِبّ أن يَشرَكَ وَلَدي فيها أحَد(٤).

٢٦٥٦- حَدَّثَنا محمد بن خَلَفٍ العسقَلانيّ، قال: حدثنا محمد بن يوسُف، قال سُفيان: عن نُسيرِ بن ذُعلوقٍ، قال: قال عَزرَةُ - يَعني ابن ثابِت - لِرَبيع بن خُثَيم: أوصِ لي بمُصحَفِك. قال: فَنَظَرَ إلى ابنه فَقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦](٥).

٢٦٥٧- حَدَّثَنا عَلي بن سَهل، قال: حدَّثنا زَيدٌ، عن سُفيان، عن الحسَن بن عُبيدِ اللَّهِ، عن إبراهيم، قال: ذَكَرنا له أنَّ زبيرًا وَطَلحة كانا يُشَدِّدانِ في الوصيّة، فَقال: ما كانَ عليهِما أن لا يَفعَلا، ماتَ النّبيّ ﷺ وَلَم يوصِ، وَأوصَى أبو بَكر، أيَّ ذلِكَ فَعَلت فَحَسَن(٦).

٢٦٥٨- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا الثَّوريّ، عن

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [حسن] تقدم قبله، بدون ذكر الآية الناسخة. وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وهو على شرطهما، ومداره على أيوب السختياني.

(٥) [حسن] من أجل محمد بن خلف بن عمار بن العلاء بن غزوان الشامي أبو نصر العسقلاني، صدوق. ومحمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم أبو عبد الله الفريابي ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان الثوري، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. ونسير بن ذعلوق الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي. ونسير بن ذعلوق الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي ثقة لم يصب ابن حزم في تضعيفه. والربيع بن خثيم، ثقة عابد مخضرم حجة ورع قانت مخبت رباني.

(٦) [صحيح] مداره على الثوري، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، والتفسير، ومن طريقه المصنف كما في الذي بعده، وهذا الإسناد على شرط مسلم لولا أنَّ علي بن سهل بن قادم ثقة، وليس من رجال مسلم، وهو شيخ أبي داود السجستاني، والنسائي وغيرهما.

الحسَن بن عُبيدِ اللّهِ، عن إبراهيم، قال: ذُكِرَ عِنده طَلحةُ وزُبيرٌ، فذَكَرَ مِثله[(١)].

وَأمّا «الخير» الذي إذا تَرَكَه التارك وَجَبَ عليه الوصيّة فيه لِوالِدَيه، أقربيه الذينَ لا يَرِثونَه، فَهوَ المال. كَما:

٢٦٥٩- حَدّثني المُثَنّى بن إبراهيم، قال: حدثنا عَبد اللّه بن صالِح، عن مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: يَعني مالاً[(٢)].

٢٦٦٠- حَدّثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللّه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: مالاً[(٣)].

٢٦٦١- حَدّثني المُثَنّى، قال: حدّثنا أبو حُذَيفة، قال: حدَّثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ كانَ يَقول: الخير في القُرآن كُلّه المال؛ ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] الخير المال. و ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [ص: ٣٢] المال، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] المال، و﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾: المال[(٤)].

٢٦٦٢- حَدّثنا بشرٌ، قال: حدثنا يَزيد، قال: حدثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ أي: مالاً[(٥)].

٢٦٦٣- حَدّثني موسَى بن هارون، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾: أمّا ﴿خَيْرًا﴾ فالمال[(٦)].

٢٦٦٤- حُدّثت عن عَمّار، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال: إن تَرَكَ مالاً[(٧)].

٢٦٦٥- حَدّثنا القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجّاج، عن ابن جُرَيجٍ، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال: الخير: المال[(٨)].

٢٦٦٦- حَدّثني المُثَنّى، قال: حدثنا سوَيد، قال: أخبَرَني ابن المُبارَك، عن الحسَن بن يَحيَى، عن الضَّحّاك في قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ قال: المال، ألا تَرَى أنّه يَقول: قال

(١) [صحيح] تقدم قبله. (٢) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤) [ضعيف] والصحيح تقدم قبله، وهذا فيه المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٥) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٧) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٨) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من عكرمة، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

شُعَيب لِقَومِه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ﴾ [هود: ٨٤] يَعني: الغِنَى (١).

٢٦٦٧- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَنا محمد بن عمرو اليافِعيّ، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء بن أبي رَباح: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ قال عَطاء: الخَير فيما يُرَى المال (٢).

ثُمَّ اختَلَفوا في مَبلَغ المال الذي إذا تَرَكَه الرّجُل كانَ مِمَّن لَزِمَه حُكم هَذِه الآية؛ فَقال بَعضهم: ذَلِكَ ألف دِرهَم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٦٨- **حدثني** المُثَنّى، قال: حدثنا الحجّاج بن المِنهال، قال: حدثنا هَمّام بن يَحيَى، عن قَتادة في هَذِه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ قال: الخير: ألفٌ فَما فَوقه (٣).

٢٦٦٩- **حدثني** المُثَنّى، قال: حدثنا الحجّاج، قال: حدثنا حَمّاد، قال: أخبَرَنا هِشام بن عُروة، عن عُروة: أنَّ عَليَّ بن أبي طالِب دَخَلَ عَلَى ابن عَمٍّ له يَعودُه، فَقال: إنّي أُريد أن أوصي؟ فَقال عَليّ: لا توصِ؛ فَإنَّك لَم تَترُكْ خَيرًا فَتوصِيَ. قال: وَكانَ تَرَكَ مِن السَّبعمِائةِ إلى تِسعمِائةِ (٤).

٢٦٧٠- **حدثني** يونُس بن عَبد الأعلَى، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: حَدَّثَني عُثمان بن الحكَم الجُذاميُّ وابن أبي الزِّناد، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عَلي بن أبي طالِب، أنَّه دَخَلَ عَلَى رَجُل مَريض، فَذَكَرَ له الوصيّة، فَقال: لا توصِ، إنَّما قال اللَّه: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ وَأنت لَم تَترُكْ شيئًا. قال ابن أبي الزِّناد فيه: فَدَع مالَكَ لِبَنيك (٥).

٢٦٧١- **حدثنا** محمد بن بَشّار، قال: حدثنا عَبد الرَّحمَن قال: حدثنا سُفيان، عن مَنصور ابنِ صَفيّة، عن عَبد اللَّه بن عتبةَ - أو غَنيَّةَ - الشَّكُّ مِنّي - أنَّ رَجُلًا أرادَ أن يوصي وَلَه وَلَد كَثير، وَتَرَكَ أربَعمِائةِ دينار، فَقالت عائِشة: ما أرَى فيه فَضلًا (٦).

---

(١) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، ولولاه لكان الأثر حسنًا من أجل الحسن بن يحيى البصري نزيل خراسان.

(٢) [ضعيف] محمد بن عمرو اليافعي الرعيني ضعيف، وهو شيخ لابن وهب.

(٣) [صحيح] مداره على همام بن يحيى بن دينار، وهو عن قتادة على شرطهما والأسانيد إليه صحيحة كما عند الدارمي [٣١٨١] قال: أخبرنا يزيد، وكما عند ابن ابي حاتم في التفسير قال: حدثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي. كلاهما (يزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الخزاعي) قالا: أنبأنا همام، عن قتادة، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ قال: الخير: المال. كان يقال: ألفا فما فوق ذلك. اهـ. أما سند المصنف ففيه المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٤) [ضعيف] عروة بن الزبير عن علي مرسل، والسند إليه ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف. ومداره على هشام.

(٥) [ضعيف] عروة عن علي رضي الله عنه مرسل.

(٦) [ضعيف] فيه عبد الله الراوي عن عائشة لا أدري من يكون.

٢٦٧٢- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه قال: دَخَلَ عَليٌّ عَلَى مَولًى لَهُم في الموت، وَلَه سَبعمِائةِ دِرهَم أو سِتّمِائةِ دِرهَم، فَقال: ألا أوصي؟ فَقال: لا، إنَّما قال اللَّه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَلَيسَ لَكَ كَثير مال[١].

وَقال بَعضهم: ذَلِكَ ما بَين الخمسمِائةِ دِرهَم إلى الألف.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٧٣- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا معمَر، عن أبانٍ، عن إبراهيم النَّخعيّ في قَوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال: ألف دِرهَم إلى خَمسمِائةِ درهم[٢].

وَقال بَعضهم: الوصيّة واجِبة مِن قَليل المال وَكَثيره.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٧٤- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ قال: جَعَلَ اللَّه الوصيّة حقًّا، مِمَّا قَلَّ مِنه ومما كَثُرَ[٣].

وَأولَى هَذِهِ الأقوال بالصَّوابِ في تَأويل قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ما قال الزُّهريّ؛ لِأنَّ قَليل المال وَكَثيره يَقَع عليه اسمُ (خَيرٍ)، وَلَم يحُدَّ اللَّه ذَلِكَ بحَدٍّ، وَلا خَصَّ مِنه شَيئًا فَيَجوز أن يُحال ظاهِر إلى باطِن، فَكُلّ مَن حَضَرَته مَنيَّته وَعِنده مال، قَلَّ أو كَثُرَ، فَواجِب عليه أن يوصِيَ مِنه لِمَن لا يَرِثه مِن آبائِه وَأُمَّهاته وَأقرِبائِه الذينَ لا يَرِثونَه، بالمَعروفِ، كَما قال اللَّه جَلّ جل ثناؤه وَأمَرَ به.

القول في تَأويل قَوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾

يقول جل ثناؤه: فَمَن غَيَّرَ ما أوصَى به الموصي مِن وَصيَّته بالمعروفِ لِوالِدَيه أو أقرَبيه الذينَ لا يَرِثونَه بَعد ما سَمِعَ الوصيّة فَإنَّما إثم التَّبديل عَلَى مَن بَدَّلَ وَصيَّته.

فَإن قال لَنا قائِل: وَعَلامَ عادَت الهاء التي في قَوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾؟

قيلَ: عَلَى مَحذوف مِن الكلام يَدُل عليه الظَّاهِر، وَذَلِكَ هوَ أمر الميِّت وَإيصاؤه مَن أوصَى إلَيه بما أوصَى به لِمَن أوصَى لَه.

وَمَعنَى الكلام: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين، فَأوصوا لَهُم، فَمَن بَدَّلَ ما أوصَيتُم به لَهُم بَعد ما سَمِعَكُم توصونَ لَهُم، فَإنَّما إثم ما فَعَلَ مِن ذَلِكَ عليه دونكُم.

(١) [ضعيف] عروة عن علي رضي الله عنه مرسل.

(٢) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وقتادة لم يسمع من أحدٍ اسمه أبان، فإن كان ابن أبي عياش فهو متروك الحديث.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

وَإنَّما قُلنا: إنَّ الهاء في قَوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ عائِدة عَلَى مَحذوف مِن الكلام يَدُلّ عليه الظّاهِر؛ لِأنّ قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ مِن قَول اللّه، وَإنَّ تَبديل المُبَدِّل إنّما يَكون لِوَصيَّةِ الموصي، فَأمّا أمر اللّه بالوصيّةِ فلا يَقدِر هوَ وَلا غَيره أن يُبَدِّله فَيَجوز أن تَكون الهاء في قَوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ عائِدة عَلَى الوصيّة.

وَأمّا الهاء في قَوله: ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ فَعائِدة عَلَى الهاء الأولَى في قَوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ وَأمّا الهاء التي في قَوله: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾ فَإنّها مَكنيُّ «التّبديل»، كَأنّه قال: فَإنّما إثم ما بَدَّلَ مِن ذَلِكَ عَلَى الذينَ يُبَدِّلونَه. وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٧٥- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ قال: الوصيّة (١).

٢٦٧٦- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٢).

٢٦٧٧- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: حَدَّثَني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس في قَوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ وَقد وَقَعَ أجرُ الميّتِ عَلَى اللّه وَبَرِئَ مِن إثمه، وَإن كانَ أوصَى في ضِرار لَم تَجز وَصيَّته، كَما قال: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢] (٣).

٢٦٧٨- **حَدَّثَنا** الحُسَين بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ قال: مَن بَدَّلَ الوصيّة بَعد ما سَمِعَها فَإثم ما بَدَّلَ عليهِ (٤).

٢٦٧٩- **حَدَّثَني** موسَى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: فَمَن بَدَّلَ الوصيّة التي أوصَى بها وَكانَت بِمَعروفٍ، فَإنّما إثمها عَلَى مَن بَدَّلَها؛ أنّه قد ظَلَمَ (٥).

٢٦٨٠- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا حَجّاج بن المِنهال، قال: ثنا حَمّاد، عن قَتادة، أنَّ عَطاء بن أبي رَباح قال في قَوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قال: يُمْضَى كَما قال (٦).

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦) [حسن] مداره على قتادة وهو عن عطاء على شرطهما. والسند إلى قتادة حسن كما سيأتي بعد اثنين، أما هذا السند فضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف.

٢٦٨١- حدَّثنا سُفيان بن وَكيع، قال: حدثنا أبي، عن يَزيد بن إبراهيم، عن الحسَن: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ قال: مَن بَدَّلَ وَصيّة بعد ما سَمِعَها (١).

٢٦٨٢- حدَّثني المُثنّى، قال: ثنا حَجَّاج، قال: ثنا يَزيد بن إبراهيم، عن الحسَن في هَذِه الآية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ قال: هَذا في الوصيّة، مَن بَدَّلَها مِن بَعد ما سَمِعَها، فإنَّما إثمه عَلَى مَن بَدَّلَ (٢).

٢٦٨٣- حدَّثنا ابن بَشَّار وابن المُثنّى، قالا: ثنا مُعاذ بن هِشام، قال: حَدَّثني أبي، عن قَتادة، عن عَطاء وَسالِم بن عَبد اللَّه وَسُلَيمان بن يَسار، أنَّهم قالوا: تُمْضَي الوصيّة لِمَن أوصَى له به. إلى هَهُنا انتَهى حَديث ابن المُثنّى، وَزادَ ابن بَشَّار في حَديثه: قال قَتادة: وَقال عبيدُ اللَّه بنُ عبيدِ الله بن مَعمَر: أعجَب إليَّ لَو أوصَى لِذَوي القرابة، وَما يُعجِبني أن أنْزِعَه مِمَّن أوصَى له به. قال قَتادة: وَأعجَبُه إليَّ لِمَن أوصَى له به، قال اللَّه عَزَّ وَجلَّ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ (٣).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾

يَعني بذَلِكَ جل ثناؤه: إنَّ اللَّه سَميع لِوَصيَّتِكُم التي أمَرتُكُم أن توصوا لِآبائِكُم وَأُمَّهاتكُم وَأقربائِكُم حين توصونَ لهم بها، أتَعدِلونَ فيها عَلَى ما أذِنت لَكُم مِن فِعل ذَلِكَ بالمعروفِ، أم تَحيفونَ فَتَميلونَ عن الحقّ وَتَجورونَ عن القصد، عَليم بما تُخفيه صُدوركُم مِن الميل إلى الحقّ والعدل، أم إلى الجَوْر والحَيْف.

القول في تأويل قَوله تعالى:
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل هَذِه الآية، فَقال بَعضهم: تَأويلها: فَمَن حَضَرَ مَريضًا وَهوَ يوصي عِند إشرافه عَلَى الموت، فَخافَ أن يُخطِئ في وَصيَّته فَيَفعَل ما لَيسَ له أو أن يَعمِد جَورًا فيها فَيَأمُر بما لَيسَ له الأمر به، فلا حَرَج عَلَى مَن حَضَرَه فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنه أن يُصلِح بَينه وَبَين وَرَثَته بأن يَأمُره بالعدلِ في وَصيَّته، وَأن يَنهاهُم عن مَنعه مِمَّا أذِنَ اللَّه له فيه وَأباحَه لَه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٨٤- حدَّثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هَذا حين يُحضَر الرَّجُل وَهوَ يَموت، فَإذا أسرَفَ أمَروه بالعدلِ، وَإذا قَصَّرَ قالوا افعَل كَذا، أعطِ فُلانًا كَذا (٤).

---

(١) [ضعيف] مداره على يزيد بن هارون، والأسانيد إليه ضعيفة، كما هنا ففيه سفيان بن وكيع تقدم تضعيفه. وانظر بعده.

(٢) [ضعيف] تقدم قبله، وهذا فيه المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٣) [حسن] من أجل معاذ بن هشام الدستوائي، وقد تقدم قبل اثنين بسند ضعيف.

(٤) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

٢٦٨٥- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هَذا حين يُحْضَر الرّجُل وَهوَ في الموت، فَإذا أشرَفَ عَلَى الموت أَمَروه بالعدلِ، وَإذا قَصَّرَ عن حَقّ قالوا: افعَل كَذا، أعطِ فُلانًا كَذا[(١)].

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: فَمَن خافَ - مِن أوصياء مَيِّت أو والي أمر المُسلِمينَ - مِن موصٍ جَنَفًا في وَصيَّته التي أوصَى بها الميِّت، فَأصلَحَ بَين وَرَثَته وَبَين الموصَى لَهُم بما أوصَى لَهُم به، فَرَدَّ الوصيّة إلى العدل والحقّ، فلا حَرَج عليه وَلا إثم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٨٦- حدثني المُثَنّى، حَدَّثَنا أبو صالِح كاتِب اللّيث، حدثني مُعاوية بن صالِح عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾: يَعني إثمًا يَقول: إذا أخطأ الميِّت في وَصيَّته، أو حافَ فيها، فَلَيسَ عَلَى الأولياء حَرَج أن يَرُدّوا خَطَأه إلى الصَّواب[(٢)].

٢٦٨٧- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبرنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هوَ الرّجُل يوصي فَيَجنف في وَصيَّته فَيَرُدّها الوالي إلى الحقّ والعدل[(٣)].

٢٦٨٨- حدثنا بشر، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، عن سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ وَكانَ قَتادة يَقول: مَن أوصَى بجَورٍ أو جنف في وَصيَّته فَرَدَّها وَليّ المُتَوَفَّى إلى كتاب الله وإلى العدل فذاك له، أو إمام مِن أئِمّة المُسلِمينَ[(٤)].

٢٦٨٩- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن سَعد وابن أبي جَعفَر، عن أبي جعفر، عن الرّبيع: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فَمَن أوصَى بوَصيّةٍ بجَورٍ فَرَدَّه الوصيّ إلى الحقّ بَعد مَوته ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال عَبد الرّحمَن في حَديثه: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ يَقول: رَدَّه الوصيّ إلى الحقّ بَعد مَوته فلا إثم عليهِ[(٥)].

٢٦٩٠- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا قَبيصة، عن سُفيان، عن أبيه، عن

---

(١) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، وله أسانيد أخرى ضعيفة هذا أحسنها.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. ولبعضه شاهد تقدم قبله.

(٥) [حسن] مداره على أبي جعفر الرازي، والسند إليه حسن كما عند ابن أبي حاتم في التفسير فقال: حدثنا محمد بن عمار بن الحارث، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، أنبأ أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يقول: (رده الوصي إلى الحق بعد موته فلا إثم عليه). اهـ، أما سند المصنف ففيه المثنى وإسحاق مجهولان الحال. وسيأتي بعد اثنين بإسناد آخر حسن.

إبراهيم: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ قال: رَدُّه إلى الحق [(١)].

٢٦٩١- حَدَّثَنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن سَعيد بن مَسروق، عن إبراهيم، قال: سَألته عن رَجُل أوصَى بأكثَر مِن الثُّلُث، قال: اردُدها، ثُمَّ قَرَأ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [(٢)].

٢٦٩٢- حَدَّثَنا عمرو بن عَليّ، قال: ثنا خالِد بن يَزيد صاحِب اللُّؤلُؤ، قال: ثنا أبو جَعفَر الرَّازيّ، عن الرَّبيع بن أنَس: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: رَدُّه الوصيّ إلى الحقّ بَعد مَوته فلا إثم عَلَى الوصيّ [(٣)].

وَقال بَعضهم: بَل مَعنَى ذَلِكَ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ في عَطيَّته عِند حُضور أجله بَعض وَرَثَته دون بَعض، فلا إثم عَلَى مَن أصلَحَ بَينهم، يَعني بَين الورَثة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٩٣- حَدَّثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال ذاك الرّجُل: يجنف أو يَأثَم عِند مَوته فَيُعطي وَرَثَته بَعضهم دون بَعض، يَقول اللَّه: فلا إثم عَلَى المُصلِح بَينهم. فَقُلت لِعَطاءٍ: أَلَه أن يُعطي وارِثه عِند الموت، إنَّما هيَ وَصيَّة، وَلا وَصيّة لِوارِثٍ؟ قال: ذَلِكَ فيما يَقسِم بَينهم [(٤)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: فَمَن خافَ مِن موصٍ جَنَفًا أو إثمًا في وَصيَّته لِمَن لا يَرِثه بما يَرجِع نَفعه عَلَى مَن يَرِثه فَأصلَحَ بَين وَرَثَته فلا إثم عليه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٩٤- حَدَّثَنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيج: أخبَرَني ابن طاوُس، عن أبيه أنَّه كانَ يَقول: جَنَفه: تَوْليجُه، وتَوْليجُه: أن يوصي الرَّجُل لِبَني ابنه لِيَكونَ المال لِأبيهِم، وَتوصي المرأة لِزَوجِ ابنَتها لِيَكونَ المال لابنَتِها، وَذو الوارِث الكثير والمال قَليل فَيوصي بثُلُثِ ماله كُلِّه فَيُصلِح بَينهم الوصيُّ أو الأمير. قُلت: أفي حَياته، أم بَعد مَوته؟ قال: ما سَمِعنا أحَدًا يَقول إلاَّ بَعد مَوته، وَإنَّه لَيوعَظ عِند ذَلِكَ [(٥)].

٢٦٩٥- حَدَّثني الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا ابن عُيَينةَ، عن ابن طاوُس، عن أبيه في قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هوَ الرَّجُل يوصي لِوَلَدِ ابنَته [(٦)].

---

(١) [ضعيف] المثنى مجهول الحال. (٢) [حسن] من أجل أحمد بن إسحاق الأهوازي.

(٣) [حسن] تقدم برقم (٢٦٩١)، وهذا سند آخر حسن من أجل خالد بن يزيد الأزدي العتكي، قال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. (٤) [ضعيف] الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥) [ضعيف] الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٦) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وتابع عبدَ الرزاق سعيدُ بن منصور في تفسيره، وكذلك محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كما رواه عنه ابن أبي حاتم في التفسير.

وَقال آخرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: فَمَن خافَ مِن موصٍ لِآبائِه وَأقرِبائِه جَنَفًا عَلَى بَعضهم لِبَعضٍ فَأصلَحَ بَينَ الآباء والأقرِباء فلا إثم عليه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٩٦- **حَدَّثَني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أمَّا ﴿جَنَفًا﴾: فَخطَأ في وَصيَّته؛ وَأمَّا ﴿إِثْمًا﴾: فَعَمدًا يَعمِد في وَصيَّته الظُّلم، فَإنَّ هَذا أعظَم لِأجرِه أن لا يُنفِذها، وَلَكِن يُصلِح بَينهم عَلَى ما يَرَى أنَّه الحقّ يَنقُص بَعضًا وَيَزيد بَعضًا. قال: وَنَزَلَت هَذِه الآية في الوالِدَينِ والأقرَبينَ (١).

٢٦٩٧- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: الجنَف: أن يجنف لِبَعضِهِم عَلَى بَعض في الوصيّة، والإثم أن يَكون قد أثِم في أثَرَته بَعضهم عَلَى بَعض، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ الموصَى إلَيه بَين الوالِدَينِ وبين الابن والبنونَ هُم الأقرَبونَ فلا إثم عليه، فَهَذا الوصِي الذي أُوصِي إلَيه بذَلِكَ وَجُعِلَ إلَيه فَرَأى هَذا قد جَنِفَ لِهَذا عَلَى هَذا فَأصلَحَ بَينهم فلا إثم عليه، فَعَجَزَ الموصِي أن يوصي كَما أمَرَهُ اللَّه وَعَجَزَ الموصَى إلَيه أن يُصلِح فانتَزَعَ اللَّه ذَلِكَ مِنهُم فَفَرَضَ الفرائِض (٢).

وَأولَى الأقوال في تَأويل هذه الآية أن يَكون تَأويلها: فَمَن خافَ مِن موصٍ حضَرته الوفاةُ جَنَفًا أو إثمًا، وَهوَ أن يَميل إلى غَير الحقّ خَطأ مِنه، أو يَتَعَمَّد إثمًا في وَصيَّته بأن يوصي لِوالِدَيه وَأقرَبيه الذينَ لا يَرِثونَه بأكثَر مِمَّا يَجوز له أن يوصي لَهُم به مِن ماله، وَغير ما أذِنَ اللَّه له به مِمَّا جاوَزَ الثُّلُث، أو بالثُّلُثِ كُلّه وَفي المال قِلَّة، أو في الورَثة كَثرة، فلا بَأس عَلَى مَن حَضَرَه أن يُصلِح بَين الذينَ يوصَى لَهُم وَبَين وَرَثة الميِّت وَبَين الميِّت، بأن يَأمُر الميِّت في ذَلِكَ بالمعروفِ، وَيَعرِفه ما أباحَ اللَّه له في ذَلِكَ، فأذِنَ له فيه مِن الوصيّة في ماله، وَيَنهاه أن يُجاوِز في وَصيَّته المعروف الذي قاله جل ثناؤه في كِتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وَذَلِكَ هوَ الإصلاح الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَكَذَلِكَ إن كانَ في المال فَضل وَكَثرة وَفي الورَثة قِلّة فَأرادَ أن يَقصِر في وَصيَّته لِوالِدَيه وَأقرَبيه عن ثُلُثه، فَأصلَحَ مَن حَضَرَه بَينه وَبَين وَرَثَته، وَبَين والِدَيه وَأقرَبيه الذينَ يُريد أن يوصي لَهُم، بأن يَأمُر المريض أن يَزيد في وَصيَّته لَهُم، وَيَبلُغ بها ما رَخَّصَ اللَّه فيه مِن الثُّلُث، فَذَلِكَ أيضًا هوَ مِن الإصلاح بَينهم بالمعروفِ.

وَإنَّما اختَرنا هَذا القول لِأنّ اللَّه جل ثناؤه قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ يَعني بذَلِكَ: فَمَن خافَ مِن موصٍ أن يَجنِف أو يَأثَم، فَخَوف الجنَف والإثم مِن الموصي إنَّما هوَ كائِن

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٢) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

منه قَبل وُقوع الجنَف والإثم، فَأمَّا بَعد وُجوده مِنه فلا وَجه لِلخَوفِ مِنه بأن يَجنِف أو يَأثَم، بَل تِلكَ حال مَن قد جَنَفَ أو أثِمَ، وَلَو كانَ ذَلِكَ مَعناه لقيلَ: فَمَن تَبَيَّنَ مِن موصٍ جَنَفًا أو إثمًا، أو أيقَنَ أو عَلِمَ، وَلَم يَقُل فَمَن خافَ مِنه جَنَفًا.

فَإن أشكَلَ ما قُلنا مِن ذَلِكَ عَلَى بَعض النَّاس فَقال: فَما وَجه الإصلاح حينَئِذٍ، والإصلاح إنَّما يَكون بَين المُختَلِفين في الشَّيء؟

قيلَ: إنَّ ذَلِكَ - وَإن كانَ مِن مَعاني الاصلاح - فَمِن الإصلاح الإصلاح بَين فريقَين فيما كانَ مَخوفًا حُدوث الإختِلاف بَينهم فيه بما يُؤمَنُ مَعَه حُدوث الإختِلاف؛ لِأنَّ الإصلاح إنَّما هوَ الفِعل الذي يَكون مَعَه صلاح ذات البين، فَسَواء كانَ ذَلِكَ الفِعل الذي يَكون مَعَه صلاح ذات البين قَبل وُقوع الإختِلاف أو بَعد وُقوعه.

فَإن قال قائِل: وكَيف قيلَ: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ . وَلَم يَجرِ لِلوَرَثةِ وَلا لِلمُختَلِفينِ أو المخوف اختِلافهم ذِكر؟

قيلَ: بَل قد جَرَى ذِكر الذينَ أمَرَ جل ثناؤه بالوصيَّةِ لَهُم، وَهُم والِدا الموصي وَأقرَبوه، والذينَ أُمِروا بالوصيَّةِ في قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ثُمَّ قال جل ذِكره: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ لِمَن أمَرته بالوصيَّةِ له - ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ وَبَين مَن أمَرته بالوصيَّةِ لَه ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. والإصلاح بَينه وَبَينهم هوَ إصلاح بَينهم وَبَين وَرَثة الموصي.

وَقد قُرِئَ قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ بالتَّخفيفِ في الصَّاد والتَّسكين في الواو، وَبِتَحريكِ الواو وَتَشديد الصَّاد.

فَمَن قَرَأ ذَلِكَ بتَخفيفِ الصَّاد وَتَسكين الواو فَإنَّما قَرَأه بلُغةِ مَن قال: أوصَيت فُلانًا بكَذا. وَمَن قَرَأ بتَحريكِ الواو وَتَشديد الصَّاد قَرَأه بلُغةِ مَن يَقول: وَصَّيت فُلانًا بكَذا، وَهُما لُغَتانِ لِلعَرَبِ مَشهورَتانِ: وَصَّيتُك وَأوصَيتُك.

وَأمَّا الجنَف فَهوَ الجور والعُدول عن الحقّ، في كَلام العرَب، وَمِنه قَول الشَّاعِر:

هُم المولَى وقد جَنِفوا عَلَينا ... وَإنَّا مِن لِقائِهِم لَزور (١)

يُقال مِنه: جَنِفَ الرَّجُل عَلَى صاحِبه يَجنَف: إذا مال عليه وَجار جَنَفًا.

فَمَعنَى الكَلام: مَن خافَ مِن موص جَنَفًا له بمَوضِع الوصيَّة، وَمَيلاً عن الصَّواب فيها، وَجورًا عن القصد وإثمًا بتَعَمُّدِه ذَلِكَ عَلَى عِلم مِنه بخَطأٍ ما يَأتي مِن ذَلِكَ فَأصلَحَ بَينهم - فلا إثم عليه. وبمِثلِ الذى قلنا في معنى الجنَفِ والإثمِ قال أهل التأويل.

---

(١) [الوافر] القائل: عامر الخصفي. اللغة: المولى: ابن العم. جنفوا: الجَنَفُ المَيْلُ في الكلام وفي الأُمور كلها، تقول: (جَنِفَ فلان علينا) بالكسر وأجْنَفَ في حكمه. زور: المائل عن الحق. المعنى: يقول الشاعر: هم أبناء عمنا، ونحن نكره أن نلاقيهم فنقاتلهم حتى إن جاروا علينا وأكلوا حقوقنا، لما لهم من حق الرحم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٦٩٨- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: حَدَّثَني أبي عن أبيه، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾: يَعني بالجنَفِ: الخطَأ [١].

٢٦٩٩- **حَدَّثَني** أبو كُرَيب، قال: ثنا جابِر بن نوح، عن عَبد الملِك، عن عَطاء: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ قال: مَيلاً [٢].

٢٧٠٠- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا عَبد الملِك، عن عَطاء، مِثله [٣].

٢٧٠١- **حَدَّثَنا** عمرو بن عَليّ، قال: ثنا خالِد بن الحارث وَيَزيد بن هارون، قالا: ثنا عَبد الملِك، عن عَطاء مِثله [٤].

٢٧٠٢- **حَدَّثَني** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحَّاك، قال: الجنَف: الخطَأ، والإثم: العمد [٥].

٢٧٠٣- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق الأهوازيّ، قال: ثنا أبو أحمد الزُّبَيريّ قال: ثنا هُشَيم، عن جوَيبِر، عن الضحاكِ مِثله [٦].

٢٧٠٤- **حَدَّثَني** موسَى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾: أمَّا ﴿جَنَفًا﴾: فَخَطَأ في وَصيَّته وَأمَّا ﴿إِثْمًا﴾: فَعَمد يَعمِد في وَصيَّته الظُّلم [٧].

٢٧٠٥- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ قال: حَيفًا ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ [٨].

٢٧٠٦- **حَدَّثَني** المُثَنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن سَعد وابن أبي جَعفَر،

---

(١) [ضعيف]فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٢) [صحيح]مداره على عبد الملك بن ميسرة، وهو عن عطاء بن أبي رباح على شرط مسلم، والسند إليه هنا ضعيف من أجل جابر بن نوح الحماني ضعيف الحديث.

(٣) [صحيح]تقدم قبله، وهذا سند صحيح، وهشيم مدلس وقد صرَّح.

(٤) [صحيح]تقدم قبله، وهذا رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) [ضعيف]جويبر بن سعيد الأزدي متروك، وسيأتي بعد تسعة بإسناد آخر فيه متروك.

(٦) [ضعيف]ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٧) [ضعيف]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٨) [حسن]من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

عن أبي جَعفَر، عن الرّبيع: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا﴾ قال: الجنَف: الخطَأ، والإثم: العمد(١).

٢٧٠٧- **حدّثنا** عمرو بن عَليّ، قال: ثنا خالِد بن يَزيد صاحِب اللُّؤلُؤ، قال: ثنا أبو جَعفَر، عن الرّبيع بن أنَس، مِثله(٢).

٢٧٠٨- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا قَبيصة، عن سُفيان عن أبيه، عن إبراهيم: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا﴾ قال: الجنَف: الخطأ، والإثم: العمد(٣).

٢٧٠٩- **حدّثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا فُضَيل بن مَرزوق، عن عَطيّة: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا﴾ قال: خطَأ، أو إثمًا مُتعَمّدًا(٤).

٢٧١٠- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرّزّاق، عن ابن عُيَينةَ، عن ابن طاوُس، عن أبيه: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا﴾ قال: مَيلاً(٥).

٢٧١١- **حدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: ﴿جَنَفًا﴾ قال: ميلاً، والإثم: مَيله لِبَعضهم عَلَى بَعض، وكُلّه يَصير إلى واحِد كَما يَكون عفوًا غفورًا وَغفورًا رَحيمًا(٦).

٢٧١٢- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدّثَني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال ابن عَبّاس: الجنَف: الخطَأ، والإثم: العمد(٧).

٢٧١٣- **حُدّثت** عن الحُسَينِ بنِ الفرَج، قال: ثنا الفضل بن خالِد، قال: ثنا عُبَيد بن سُلَيمان، عن الضَّحّاك، قال: الجنَف: الخطَأ، والإثم: العمد(٨).

وأمّا قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فإنّه يَعني: واللّه غَفور لِلموصي فيما كانَ حَدَّثَ به نَفسه مِن الجنَف والإثم، إذا تَرَكَ أن يَجنَف ويَأثَم في وَصيَّته، فَتَجاوَزَ له عَمّا كانَ حَدَّثَ به نَفسه مِن الجور، إذ لَم يُمضِ ذَلِكَ فَيَفعل أن يُؤاخِذه به، رَحيم بالمُصلِحِ بَين الموصي وَبَين مَن أرادَ أن يَجنف عليه لِغَيرِه أو يَأثَم فيه له.

(١) [**حسن**] لمداره على أبي جعفر الرازي والسند إليه حسن كما في الذي بعده من أجل خالد بن يزيد، أما هذا فسند ضعيف من أجل المثنى مجهول الحال.

(٢) [**حسن**] تقدم قبله.

(٣) [**ضعيف**] المثنى مجهول الحال.

(٤) [**حسن**] لمن أجل فضيل بن مرزوق، لا بأس به ما لم يخالف، وعطية العوفي وإن كان ضعيفًا، ولكنه قوله هو.

(٥) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف ضعيف.

(٦) [**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٧) [**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عباس، والسند إليه ضعيف؛ من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٨) [**ضعيف**] الحسين بن فرج، متروك الحديث، وقد تقدم قبل تسعة، ثم هو من من معلقات المصنف.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾

يَعني بذلك جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يا أيها الذينَ آمَنوا باللَّه وَرَسوله، وَصَدَّقوا بهما وَأقَرّوا.

وَيَعني بقَولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾: فُرِضَ عَلَيكُم الصّيام.

والصّيام مَصدَر مِن قَول القائِل: صُمت عن كَذا وَكَذا - يَعني كَفَفت عنه - أصوم عنه صَومًا وَصيامًا، وَمَعنى الصّيام: الكفّ عَمّا أمَرَ اللَّه بالكفّ عنه؛ وَمِن ذَلِكَ قيلَ: صامَت الخيل إذا كَفَّت عن السَّير، وَمِنه قَول نابِغة بَني ذُبيانَ:

خَيل صيام وَخَيل غَير صائِمة تَحت العجاج وَأُخرَى تَعلُك اللُّجما(١)

وَمِنه قَول اللَّه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] **يَعني** صَمتًا عن الكلام.

وَقَوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ **فإنه يَعني به:** فُرِضَ ذلك عَلَيكُم مِثل الذي فُرِضَ عَلَى الذينَ مِن قَبلكُم.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل التّأويل في الذينَ عَنَى اللَّه بقَولِه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وَفي المعنَى الذي وَقَعَ فيه التّشبيه بَين فَرض صَومنا وَصَوم الذينَ مِن قَبلنا، فَقال بَعضهم: الذينَ أخبَرَنا اللَّه عن الصَّوم الذي فَرَضَه عَلَينا أنَّه مثلَ الذي كانَ عليهِم، هُم النّصارَى. وَقالوا: التّشبيه الذي شُبِّهَ مِن أجله أحَدهما بصاحِبِه هوَ اتِّفاقهما في الوَقت والمِقدار الذي هوَ لازِم لَنا اليوم فَرضُه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٧١٤- **حُدِّثت** عن يَحيَى بن زياد، عن محمد بن أبانَ، عن أبي أُمَيّة الطَّنافِسيّ، عن الشَّعبيّ أنّه قال: لَو صُمت السَّنة كُلّها لأفطَرت اليوم الذي يُشَكّ فيه فَيُقال: مِن شَعبان. وَيُقال مِن رَمَضان، وَذَلِكَ أنَّ النّصارَى فُرِضَ عليهِم شَهر رَمَضان كما فُرِضَ عَلَينا فَحَوَّلوه إلى الفصل، وَذَلِكَ أنَّهُم كانوا رُبَّما صاموه في القيظ يَعُدّونَ ثَلاثينَ يَومًا، ثُمَّ جاءَ بَعدهم قَرن منهم فَأَخَذوا بالثِّقةِ في أنفُسهم فَصاموا قَبل الثّلاثينَ يَومًا وَبَعدها يَومًا، ثُمَّ لَم يَزَل الآخِر يَستَنّ سُنّة القرن الذي قَبله، حَتّى صارَت إلى خَمسينَ، فَذَلِكَ قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٢).

---

(١) [البسيط] القائل: النابغة الذبياني. اللغة: خيل صيام: أي كفت عن السير. العجاج: الغبار الذي يثور. تعلك اللجما: أي لاكه وحركه في فمه. المعنى: يقول الشاعر: هناك خيول قد كفت عن المسير واقفة لا تقوم بأي شيء، وخيول أخرى دائمة التحرك تجدها في المعارك تثير الغبار، على حين تجد خيول أخرى تمضغ لجامها!

(٢) [ضعيف] محمد بن أبان بن صالح القرشي ضعيف الحديث، وأبو أمية الطنافسي كما في فتح الباب في الكنى والألقاب [٤٤٥] هو أبو أمية: ويقال: أبو الفضل، عبيد بن عبد الرحمن الأيامي اللحام، الطنافسي، الكوفي. والد: عمر، ويعلى، ومحمد عن: أبي عمر، وعامر بن شراحيل الشعبي. روى عنه: سفيان الثوري، وأبو زياد إسماعيل بن زكريا الأسدي، كناه ونسبه لنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني. اهـ ثم هو من معلقات المصنف.

وَقال آخرونَ: بَل التّشبيه إنّما هوَ مِن أجل أنّ صَومهم كانَ مِن العِشاء الآخِرة إلى العِشاء الآخِرة، وَذَلِكَ كانَ فَرض اللّه عَلَى المُؤمِنينَ في أوّل ما افترَضَ عليهِم الصّوم. وَوافَقَ قائِلو هَذا القول القائِلي القول الأوّل في أنّ الذينَ عَنَى اللّه بقَولِه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ النّصارَى.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٧١٥- **حَدّثني** موسَى، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾: أمّا الذينَ مِن قَبلنا فالنّصارَى، كُتِبَ عليهِم رَمَضان، وَكُتِبَ عليهِم أن لا يَأكُلوا وَلا يَشرَبوا بَعد النّوم، وَلا يَنكِحوا النّساء شَهر رَمَضان. فاشتَدّ عَلَى النّصارَى صيام رَمَضان، وَجَعَلَ يُقَلّب عليهِم في الشّتاء والصّيف؛ فَلَمّا رَأوا ذَلِكَ اجتمَعوا فَجعَلوا صيامًا في الفصل بَين الشّتاء والصّيف، وَقالوا: نَزيد عِشرينَ يَومًا نُكَفّر بها ما صَنَعنا. فَجَعَلوا صيامهم خَمسينَ يومًا، فَلَم يَزَل المُسلِمونَ عَلَى ذَلِكَ يَصنَعونَ كَما تَصنَع النّصارَى، حَتّى كانَ مِن أمر أبي قَيس بن صِرمة وَعُمَر بن الخطّاب ما كانَ فَأحَلّ اللّه لَهُم الأكل والشّرب والجماع إلى طُلوع الفجر (١).

٢٧١٦- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ قال: كُتِبَ عليهِم الصّوم مِن العتَمة إلى العتَمة (٢).

وَقال آخرونَ: الذينَ عَنَى اللّه بقَولِه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾: أهل الكِتاب.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٧١٧- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾: أهل الكِتاب (٣).

وَقال بَعضهم: بَل ذَلِكَ كانَ عَلَى النّاس كُلّهم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٧١٨- **حَدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ قال: كُتِبَ شَهر رَمَضان عَلَى النّاس، كَما كُتِبَ عَلَى الذينَ مِن قَبلهم. قال: وَقد كَتَبَ اللّه عَلَى النّاس قَبل أن يُنزِل رَمَضان

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

(٣) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

صَوم ثَلاثة أيَّام مِن كُلِّ شَهر (١).

٢٧١٩- حدَّثنا بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ رَمَضان كَتَبَهُ اللَّه عَلَى مَن كانَ قَبلهم (٢).

وَأولَى هَذِه الأقوال بالصَّوابِ قَول مَن قال: مَعنَى الآية: يا أيّها الذينَ آمَنوا فُرِضَ عَلَيكُم الصّيام كَما فُرِضَ عَلَى الذينَ مِن قَبلكُم مِن أهل الكِتاب، أيّامًا مَعدودات، وَهيَ شَهر رَمَضان كُلّه؛ لِأنّ مَن بَعد إبراهيم صلوات الله عليه كانَ مَأمورًا باتّباع إبراهيم، وَذَلِكَ أنَّ اللَّه جَلّ ثَناؤه كانَ جَعَلَه لِلنّاسِ إمامًا، وَقد أخبَرَنا اللَّه أنّ دينه كانَ الحنيفيّة المُسلِمة، وَأمَرَ نَبيّنا محمد ﷺ مِن اتّباعِه بمِثلِ الذي أُمِرَ به مَن قَبله مِن الأنبياء.

وَأمّا التّشبيه فَإنّما وَقَعَ عَلَى الوقت، وَذَلِكَ أنّ مَن كانَ قَبلنا إنّما كانَ فُرِضَ عليهِم صوم شَهر رَمَضان مِثل الذي فُرِضَ عَلَينا سَواء.

وَأمّا تَأويل قَوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ فَإنّه يَعني به: لِتَتَّقوا أكل الطَّعام وَشُرب الشَّراب وَجِماع النِّساء فيه، يَقول: فَرَضت عَلَيكُم الصَّوم والكفّ عَمّا تَكونونَ بتَركِ الكفّ عنه مُفطِرينَ لِتَتَّقوا ما يُفطِركُم في وَقت صَومكُم.

وَبِمِثلِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال جَماعة مِن أهل التّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٧٢٠- حدّثني موسَى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: أمّا قَوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ يَقول: فَتَتّقونَ مِن الطَّعام والشُّرب والنِّساء مِثل ما اتَّقَوا، يَعني: مِثل الذي اتَّقَى النّصارَى قَبلكُم (٣).

القول في تَأويل قَوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾

يَعني تعالى ذِكره: كُتِبَ عَلَيكُم أيّها الذينَ آمَنوا الصّيام أيّامًا مَعدودات.

وَنَصَبَ ﴿أَيَّامٗا﴾ بمُضمَرٍ مِن الفِعل، كَأنّه قيلَ: كُتِبَ عَلَيكُم الصّيام كَما كُتِبَ عَلَى الذينَ مِن قَبلكُم أن تَصوموا أيّامًا مَعدودات، كَما يُقال: أعجَبَني الضَّرب زَيدًا.

وَقَوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ مِن صلةِ الصّيام، كَأنّه قيلَ: كُتِبَ عَلَيكُم الذي هوَ مِثل الذي كُتِبَ عَلَى الذينَ مِن قَبلكُم أن تَصوموا أيّامًا مَعدودات.

ثُمّ اختَلَفَ أهل التّأويل فيما عَنَى اللَّه جَلّ ثناؤه بقَولِه: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ فَقال بَعضهم: الأيّام المعدودات: صَوم ثَلاثة أيّام مِن كُلّ شَهر. قال: وَكانَ ذَلِكَ الذي فُرِضَ عَلَى النّاس مِن الصّيام قَبل أن يُفرَض عليهِم شَهر رَمَضان.

---

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. (٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٧٢١- **حَدَّثني** المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاء، قال: كانَ عليهِم الصّيام ثَلاثة أيَّام مِن كُلِّ شَهر - وَلَم يُسَمِّ الشَّهر - أيَّامًا مَعدودات. قال: وَكانَ هَذا صيام النَّاس قَبل ذلك ثُمَّ فَرَضَ اللَّه عَزَّ وَجَلّ عَلَى النَّاس شَهر رَمَضان (١).

٢٧٢٢- **حَدَّثني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾: وَكانَ ثَلاثة أيَّام مِن كُلّ شَهر ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بالذي أَنزَلَ الله مِن صيام رَمَضان، فَهَذا الصَّوم الأوَّل مِن العتَمة (٢).

٢٧٢٣- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: حدثنا يونُس بن بُكَير، قال: حدثنا عَبد الرَّحمَن بن عَبد اللَّه بن عُتبَةَ، عن عمرو بن مُرّة، عن عَبد الرّحمَن بن أبي لَيلَى، عن مُعاذ بن جَبَل قال: إن رَسول اللَّه ﷺ قدِمَ المدينة فَصامَ يَوم عاشوراء وَثَلاثة أيَّام مِن كُلّ شَهر، ثُمَّ أنزَلَ اللَّه جَلّ وَعَزَّ فَرض شَهر رَمَضان، فأنزَلَ اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ (٣).

٢٧٢٤- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، قال: قد كَتَبَ اللَّه تعالى ذِكره عَلَى النَّاس قَبل أن يُنزِل رَمَضان صَوم ثَلاثة أيَّام مِن كُلّ شَهر (٤).

وَقال آخَرونَ: بَل الأيَّام الثَّلاثة التي كانَ رَسول اللَّه ﷺ يَصومها قَبل أن يُفرَض شَهر رَمَضان كانَ تَطَوُّعًا صَومهنّ، وَإنَّما عَنَى اللَّه جَلّ وَعَزَّ بقَولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ - ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ أيَّام شَهر رَمَضان، لا الأيَّام التي كانَ يَصومهُنّ قَبل وُجوب فَرض صيام شَهر رَمَضان.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٧٢٥- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا محمد بن جَعفَر، عن شُعبة، عن عمرو بن مُرّة قال: حدثنا أصحابنا: أنَّ رَسول اللَّه ﷺ لَمَّا قدِمَ عليهِم أمَرَهُم بصيامِ ثَلاثة أيَّام مِن كُلّ شَهر تَطَوُّعًا لا فَريضة؛ قال، ثُمَّ أنزِلَ صيام رَمَضان (٥).

(١) [ضعيف]المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه. ومداره على الثاني، وقد أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره عن ابن عيينة عن سوار بن حكيم عن عطاء. فذكره مختصرًا، وسوار ختن عطاء مجهول تفرد بالرواية عنه ابن عيينة، وانظر التاريخ الكبير [٢٣٥٧].

(٢) [ضعيف]فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء، ولم أقف له على إسنادٍ أحسن من هذا.

(٣) [ضعيف]عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وانظر جامع التحصيل [٤٥٢].

(٤) [صحيح]أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [صحيح بغير هذا اللفظ]عمرو بن مرة، قال أبو حاتم لم يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى. اهـ. وانظر جامع التحصيل [٥٨٤]. فأصحاب عمرو ليسوا من الصحابة الذين يُقبل عنهم التحديث عن

قال أبو موسَى: قَوله: قال عمرو بن مُرّة: حَدَّثَنا أصحابنا، يُريد ابن أبي لَيلَى، كأنَ ابن أبي لَيلَى القائِل: حَدَّثَنا أصحابنا.

٢٧٢٦- **حَدَّثَنا** ابن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو داوُد قال: حدثنا شُعبة، قال: سَمِعت عمرو بن مُرّة، قال: سَمِعت ابن أبي لَيلَى، فَذَكَرَ نَحوه (١).

وَقَد ذَكَرنا قَول مَن قال: عَنَى بقَولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ شَهر رَمَضان.

وَأولَى ذَلِكَ بالصَّوابِ عِندي قَول مَن قال: عَنَى اللَّه جَلّ ثَناؤه بقَولِه: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ أيّام شَهر رَمَضان، وَذَلِكَ أنّه لَم يَأتِ خَبَر تَقوم به حُجّة بأنّ صَومًا فُرِضَ عَلَى أهل الإسلام غير صَوم شَهر رَمَضان، ثُمّ نُسِخَ بصَومِ شَهر رَمَضان، وبأنّ اللّه تعالى قد بَيَّنَ في سياق الآية أنّ الصّيام الذي أوجَبَه عَلَينا هوَ صيام شَهر رَمَضان دون غَيره مِن الأوقات، بإبانَتِه عن الأيّام التي أخبَرَ أنّه كَتَبَ عَلَينا صَومًا بقَولِه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَمَن ادَّعَى أنّ صَومًا كانَ قد لَزِمَ المُسلِمينَ فَرضُه غير صَوم شَهر رَمَضان الذي هُم عَلَى وُجوب فَرض صَومه مُجمِعونَ، ثُمّ نُسِخَ ذَلِكَ سُئِلَ البُرهان عَلَى ذَلِكَ مِن خَبَر تَقوم به حُجّة، إذ كانَ ذَلِكَ لا يُعلَم إلاّ بخَبَرٍ يَقطَع العُذر. وَإذ كانَ الأمر في ذَلِكَ عَلَى ما وَصَفنا لِلّذي بَيَّنّا، فَتَأويل الآية: كُتِبَ عَلَيكُم أيّها المُؤمِنونَ الصّيام كَما كُتِبَ عَلَى الذينَ مِن قَبلكُم لَعَلّكُم تَتّقونَ أيّامًا مَعدودات هُنّ شَهر رَمَضان.

وَجائِز أيضًا أن يَكون مَعناه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾: كُتِبَ عَلَيكُم شَهر رَمَضان.

وَأمّا (المعدودات) فَهيَ التي تُعَدّ مَبالِغها وَساعات أوقاتها.

وَيعني بقَولِه: ﴿مَّعْدُودَٰتٍ﴾: مُحصَيات.

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

يَعني بقَولِه جَلّ ثَناؤه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ مِمّن كُلِّفَ صَومه أو كانَ صَحيحًا غير مَريض وَكانَ عَلَى سَفر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يَقول: فَعليه صَوم عِدّة الأيّام التي أفطَرَها في مَرَضه أو في سَفَره مِن أيّام أُخَر، يَعني ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ غير أيّام مَرَضه أو سَفَره إنْ هو أفطر في مَرَضِه أو سَفَرِه.

النبي ﷺ. ولكنه أسند عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما في الذي بعده، وهو من كبار التابعين. ولفظه كما عند البيهقي في الكبرى (أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديدا، فكان من لم يصم أطعم ستين مسكينا، فنزلت هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمروا بالصيام). اهـ فقوله: (أمرهم بصيام ثلاثة أيام) تخالف ما عند المصنف من قوله (أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا لا فريضة) وهذا التخصيص ضعيف الإسناد كما تقدم. والعلم عند الله.

(١) [صحيح] تقدم قبله.

والرّفع في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ نظير الرّفع في قوله: ﴿فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَقد مَضَى بَيان ذَلِكَ هُنالِكَ بما أغنَى عن إعادَته. وَأمّا قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَإنَّ قِراءةَ كافة المُسلِمينَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ وعَلَى ذَلِك خُطوط مَصاحِفهم، وَهيَ القِراءة التي لا يَجوز لِأحَدٍ مِن أهل الإسلام خِلافها لِنَقلِ جَميعهم تَصويب ذَلِكَ قرنًا عن قَرن. وَكانَ ابن عَبّاس يَقرَؤُها فيما رويَ عنه: (وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقونَهُ).

ثُمّ اختلَفَ قراءُ ذَلِكَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ في مَعناه، فَقال بَعضهم: كانَ ذَلِكَ في أوّل ما فُرِضَ الصّوم، وَكانَ مَن أطاقَه مِن المُقيمينَ صامَه إن شاءَ، وَإن شاءَ أفطَرَه وافتدَى فَأطعَمَ لِكُلّ يَوم أفطرَه مِسكينًا حَتّى نُسِخَ ذَلِكَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٧٢٧- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: حدثنا يونُس بن بُكَير، قال: حدثنا عَبد الرّحمَن بن عَبد اللّه بن عُتبةَ، عن عمرو بن مُرّة، عن عَبد الرّحمَن بن أبي لَيلَى، عن مُعاذ بن جَبَل، قال: إنَّ رَسول اللّه ﷺ قدِمَ المدينة، فَصامَ يَوم عاشوراء وَثَلاثة أيّام مِن كُلّ شَهر، ثُمّ إنَّ اللّه فَرَضَ شَهر رَمَضان فَأنزلَ اللّه جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ حَتّى بَلَغَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكانَ مَن شاءَ صامَ، وَمَن شاءَ أفطَرَ وَأطعَمَ مِسكينًا، ثُمّ إنَّ اللّه أوجَبَ الصّيام عَلَى الصّحيح المُقيم وَثَبّتَ الإطعام لِلكَبيرِ الذي لا يَستَطيع الصّوم فَأنزلَ اللّه عَزَّ وَجَلّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى آخر الآيةِ (١).

٢٧٢٨- **حدّثنا** محمد بن المُثَنّى، قال: حدثنا محمد بن جَعفَر، عن شُعبة، عن عمرو بن مُرّة، قال: حَدّثَنا أصحابنا أنّ رَسول اللّه ﷺ لَمّا قدِمَ عليهِم أمَرَهُم بصيام ثَلاثة أيّام مِن كُلّ شَهر تَطَوُّعًا غير فَريضة، قال: ثُمّ نَزَلَ صيام رَمَضان، قال: وَكانوا قَومًا لَم يَتَعَوَّدوا الصّيام، قال: وَكانَ يَشتَدّ عليهِم الصّوم، قال: فَكانَ مَن لَم يَصُم أطعَمَ مِسكينًا، ثُمّ نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَكانَت الرُّخصة لِلمَريضِ والمُسافِر، وَأُمِرنا بالصّيام (٢).

قال محمد بن المُثَنّى: قَوله: قال عمرو: حَدّثَنا أصحابنا. يُريد ابنَ أبي لَيلَى، كَأنّ ابن أبي لَيلَى القائِل: حَدّثَنا أصحابنا.

٢٧٢٩- **حدّثنا** ابن المُثَنّى، قال: حدثنا أبو داوُد، قال: حدثنا شُعبة، قال: سَمِعت عمرو بن مُرّة، قال: سَمِعت ابن أبي لَيلَى فَذَكَرَ نَحوه (٣).

٢٧٣٠- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم، عن عَلقَمة في قَوله:

---

(١) [صحيح] تقدم قبله.

(٢) [صحيح بغير هذا اللفظ] تقدم قبله باثنين.

(٣) [صحيح] تقدم قبله.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ قال: كانَ مَن شاءَ صامَ، وَمَن شاءَ أفطَرَ وَأطعَمَ نِصف صاع مِسكينًا، فنَسَخها ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قَوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (١).

٢٧٣١- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: حدثنا جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم بنَحوِه، وَزادَ فيه قال: فَنَسَختها هَذِه الآية، وَصارَت الآية الأولَى لِلشَّيخِ الذي لا يَستَطيع الصَّوم يَتَصدَّق مَكان كُلّ يَوم عَلَى مِسكين نِصف صاع (٢).

٢٧٣٢- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: حدثنا يَحيَى بن واضِح أبو تُمَيلةَ، قال: ثنا الحُسَين، عن يَزيد النَّحويّ، عن عِكرِمة والحسَن البصريّ قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾: فَكانَ مَن شاءَ مِنهُم أن يَصوم صامَ، وَمَن شاءَ مِنهُم أن يَفتَدي بطَعام مِسكين افتَدَى وَتَمَّ له صَومه. ثُمَّ قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ ثُمَّ استَثنَى مِن ذَلِكَ فَقالَ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ (٣).

٢٧٣٣- حدّثنا أبو هِشام الرِّفاعيّ، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سَألت الأعمَش عن قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ فَحَدَّثَنا عن إبراهيم عن عَلقَمة، قالا: نَسَختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (٤).

٢٧٣٤- حدّثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عَبد الوهَّاب، قال: حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: نَسَخَت هَذِه الآية، يَعني: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ التي بَعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ (٥).

٢٧٣٥- حدّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سَمِعت الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ قال: نَسَختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (٦).

٢٧٣٦- حدّثنا الوليد بن شُجاع أبو هَمَّام، قال: حدثنا عَليّ بن مُسهِر، عن عاصِم، عن الشَّعبيّ قال: نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ كانَ الرَّجُل يُفطِر فَيَتَصدَّق عن كُلّ يَوم عَلَى مِسكين طَعامًا، ثُمَّ نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن

---

(١) [صحيح] أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ فقال: حدثنا محمد بن كثير، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن إبراهيم. . فذكره، وسند المصنف هنا ضعيف من أجل محمد بن حميد شيخ المصنف.

(٢) [صحيح بدون الزيادة] تقدم قبله، بدون الزيادة، وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن حميد.

(٣) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد، ولولاه لكان حسنًا.

(٤) [صحيح] وهذا سند ضعيف محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي بغداد، ضعيف الحديث، قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. اهـ ولكن تابعه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو كريب كما سيأتي بعده بواحد، ومداره على إبراهيم. أما ابن إدريس فهو عبد الله بن إدريس الأودي ثقة ثابت.

(٥) [صحيح] أخرجه البخاري [١٩٤٩] وغيره. (٦) [صحيح] وقد تقدم قبله بواحد.

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلَم تنزل الرُّخصة إلاَّ لِلمَريضِ والمُسافِر [١].

٢٧٣٧- حَدَّثنا هَنَّاد بن السَّريّ، قال: حدثنا عَليّ بن مُسهِر، عن عاصِم، عن الشَّعبيّ، قال: نَزَلَت هَذِه الآية لِلنَّاسِ عامّة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وكانَ الرَّجُل يُفطِر ويَتصَدَّق بطَعامِه عَلَى مِسكين، ثُمَّ نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال: فَلَم تَنزِل الرُّخصة إلاَّ لِلمَريضِ والمُسافِر [٢].

٢٧٣٨- حَدَّثنا هَنَّاد، قال: حدثنا وَكيع، عن ابن أبي لَيلَى، قال: دَخَلت عَلَى عَطاء وَهوَ يَأكُل في شَهر رَمَضان فقال: إنِّي شَيخ كَبير، إنَّ الصَّوم نَزَلَ، فَكانَ مَن شاءَ صامَ وَمَن شاءَ أفطَرَ وَأطعَمَ مِسكينًا، حتَّى نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَوَجَبَ الصَّوم عَلَى كُلّ أحَد إلاَّ مَريض أو مُسافِر أو شَيخ كَبير مِثلي يَفتَدي [٣].

٢٧٣٩- حَدَّثَني المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو صالِح، قال: حَدَّثَني اللَّيث، قال: أخبَرَني يونُس عن ابن شِهاب، قال: قال اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال ابن شِهاب: كَتَبَ اللَّه الصّيام عَلَينا، فَكانَ مَن شاءَ افتَدَى مِمَّن يُطيق الصّيام مِن صَحيح أو مَريض أو مُسافِر، وَلَم يَكُن عليه غير ذَلِكَ. فَلَمَّا أوجَبَ اللَّه عَلَى مَن شَهِدَ الشَّهر الصّيام، فَمَن كانَ صَحيحًا يُطيقه وَضَعَ عنه الفِدية، وَكانَ مَن كانَ عَلَى سَفَر أو كانَ مَريضًا فَعِدَّة مِن أيّام أُخَر. قال: وَبَقيَت الفِدية التي كانَت تُقبَل قَبل ذَلِكَ لِلكَبيرِ الذي لا يُطيق الصّيام، والذي يَعرِض له العطَش أو العِلّة التي لا يَستَطيع مَعَها الصّيام [٤].

٢٧٤٠- حَدَّثَني محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس، قال: جَعَلَ اللَّه في الصَّوم الأوَّل فِديةً طَعام مِسكين، فَمَن شاءَ مِن مُسافِر أو مُقيم أن يُطعِم مِسكينًا وَيُفطِر كانَ ذَلِكَ رُخصة له، فَأنزَلَ اللَّه في الصَّوم الآخَر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَلَم يَذكُر اللَّه في الصَّوم الآخَر فِدية طَعام مِسكين، فَنُسِخَت الفِدية، وَثَبَتَ في الصَّوم الآخَر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وَهوَ الإفطار في السَّفَر، وَجَعَلَه عِدّة مِن أيّام أُخَر [٥].

---

(١) [حسن] من أجل عاصم الأحول، وعليه مداره، والسند إليه صحيح كما في الذي بعده، وحسن كما هو هنا من أجل الوليد، وضعيف كما سيأتي بعده بخمسة من أجل جهالة حال شيخ المصنف.

(٢) [حسن] تقدم قبله.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وهناد بن السري الحافظ الزاهد، كان يقال له راهب الكوفة لتعبده. وسنده متصل.

(٤) [صحيح] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، ولكنه يرويه عنه أحد الحفاظ الكبار أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ، والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

٢٧٤١- حدّثني أحمَد بن عَبد الرّحمَن بن وَهب، قال: أخبَرَني عَمّي عَبدُ اللّهِ بنُ وَهب، قال: أخبَرَني عمرو بنُ الحارث، عن بُكيرِ بنِ عَبدِ اللّهِ، عن يَزيد مَولَى سَلَمة بن الأكوَع، عن سَلَمة بن الأكوَع أنّه قال: كُنّا في عَهد رَسول اللّه ﷺ مَن شاءَ صامَ وَمَن شاءَ أفطَرَ وافتَدَى بطَعامِ مِسكينٍ، حَتّى أُنزِلَت الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (١).

٢٧٤٢- حدّثني المُثَنّى، قال: حدثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن عاصِم الأحوَل، عن الشّعبي في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: كانَت للناسِ كُلِّهم، فَلَمّا نَزلَت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ أُمِروا بالصَّومِ والقضاء، فَقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ (٢).

٢٧٤٣- حدّثنا هَنّاد، قال: حدثنا عَليّ بن مُسهِر، عن الأعمَش، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: نَسَختها الآية التي بَعدها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (٣).

٢٧٤٤- حدّثنا هَنّاد، قال: حدثنا وَكيع، عن محمد بن سُلَيم، عن ابن سيرينَ، عن عَبيدةَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: نَسَختها الآية التي تَليها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (٤).

٢٧٤٥- حُدّثت عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سمعت الفضل بن خالِد، قال: حدثنا عُبَيد بن سُلَيمان، عن الضّحّاك قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية، فُرِضَ الصَّوم مِن العتَمة إلى مِثلها مِن القابِلة، فَإذا صَلّى الرّجُل العتَمة حَرُمَ عليه الطّعام والجِماع إلى مِثلها مِن القابِلة، ثُمَّ نَزَلَ الصَّوم الآخِر بإحلالِ الطّعام والجِماع باللّيلِ كُلّه، وَهوَ قَوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ إلى قَوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَأَحَلَّ الجِماع أيضًا فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَكانَ في الصَّوم الأوّل الفِدية، فَمَن شاءَ مِن مُسافِر أو مُقيم أن يُطعِم مِسكينًا وَيُفطِر فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَم يَذكُر اللّه في الصَّوم الآخِر الفِدية، وَقال: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ فَنَسَخَ هَذا الصَّوم الآخِر الفِدية (٥).

وَقال آخَرونَ: بَل كانَ قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ حُكمًا خاصًا لِلشَّيخ

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [٤٥٠٧]، ومسلم [١١٤٥] وغيرهما.
(٢) [حسن] مداره على عاصم، وقد تقدم بسند صحيح قبل خمسة، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال المثنى.
(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٤) [ضعيف] محمد بن سليم الراسبي ضعيف الحديث.
(٥) [ضعيف] الحسين بن فرج متروك، وهو من معلقات المصنف، وقد أسنده ابن أبي حاتم في تفسيره بسند ضعيف فقال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا حم بن نوح البلخي، ثنا أبو معاذ خالد بن سليمان الحداني، ثنا أبو مصلح نصر بن مشارس، عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ قال: (كان الصوم الأول: صامه نوح فمن بعده حتى صامه نبي الله ﷺ وأصحابه، وكان صومهم من كل شهر ثلاثة أيام إلى العشاء، وهكذا صامه النبي ﷺ). اهـ.

الكبير والعجوز اللّذَينِ يُطيقانِ الصَّوم كانَ مُرَخَّصًا لَهُما أن يَفديا صَومهما بإطعام مِسكين وَيُفطِرا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بقَولِه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فَلَزِمَهُما مِن الصَّوم مِثل الذي لَزِمَ الشّابّ إلاّ أن يَعجِزا عن الصَّوم فَيَكون ذَلِكَ الحُكم الذي كانَ لَهُما قَبل النَّسخ ثابِتًا لَهُما حينَئِذٍ بحالِه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٧٤٦- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: حدثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا سَعيد، عن قَتادة، عن عَزْرَةَ، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبّاس قال: كانَ الشَّيخ الكبير والعجوز الكبيرة وَهُما يُطيقانِ الصَّوم رُخِّصَ لَهُما أن يُفطِرا إن شاءا وَيُطعِما لِكُلِّ يوم مِسكينًا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بَعد ذَلِكَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ وَثَبَتَ لِلشَّيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطيقانِ الصَّوم، وَلِلحُبلَى والمُرضِع إذا خافَتا [١].

٢٧٤٧- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: حدثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن سَعيد، عن قَتادة، عن عَزْرَةَ، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبّاس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: الشَّيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثُمَّ ذَكَرَ مِثل حَديث بشر عن يَزيد [٢].

٢٧٤٨- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشّار، قال: حدثنا مُعاذ بن هِشام، قال: حَدَّثَني أبي، عن قَتادة، عن عِكرِمة، قال: كانَ الشَّيخ والعجوز لَهُما الرُّخصة أن يُفطِرا وَيُطعِما بقَولِه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: فَكانَت لَهُم الرُّخصة ثُمَّ نُسِخَت بهَذِه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فَنُسِخَتْ الرُّخصة عن الشَّيخ والعجوز إذا كانا يُطيقانِ الصَّوم. وَبَقِيَت الحامِلُ والمُرضِع أن يُفطِرا وتطعِما [٣].

٢٧٤٩- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: حدثنا حَجّاج بن المِنهال، قال، حدثنا هَمّام بن يَحيَى، قال: سَمِعت قَتادة يَقول في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: كانَ فيها رُخصة لِلشَّيخ الكبير والعجوز الكبيرة وَهُما يُطيقانِ الصَّوم أن يُطعِما مَكان كُلّ يَوم مِسكينًا وَيُفطِرا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ في الآيةِ التي بَعدها فَقال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قَوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ نَسَخَتها هَذِه الآية. فَكانَ أهل العِلم يَرَونَ وَيَرجونَ الرُّخصة ثبتت لِلشَّيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لَم يُطيقا الصَّوم أن يُفطِرا وَيُطعِما عن كُلّ يَوم مِسكينًا، وَلِلحُبلَى إذا خَشيَت عَلَى ما في بَطنها، وَلِلمُرضِع إذا ما خَشيَت عَلَى وَلَدها [٤].

(١) [صحيح] عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي ثقة من رجال مسلم، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس، والأسانيد إليه صحيحة كما عند البخاري [٤٥٠٥] وغيره، وحسنه كما عند المصنف من أجل بشر.

(٢) [صحيح] تقدم قبله. وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال المثنى.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وهو على شرطهما.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، والمصنف عن معمر عن قتادة. . فذكره، وسند المصنف ضعيف من أجل جهالة حال المثنى.

٢٧٥٠- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: فكانَ الشَّيخ والعجوز يُطيقانِ صَوم رَمَضان، فأحَلَّ اللَّه لَهُما أن يُفطِراه إن أرادا ذَلِكَ، وعليهِما الفِدية لِكُلِّ يوم يُفطِران فيه؛ طَعامُ مِسكين، فأنزَلَ اللَّه جل ثناؤه بَعد ذَلِكَ فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قَوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(١)].

وَقال آخرونَ مِمَّن قَرأ ذَلِكَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: لَم يُنسَخ ذَلِكَ وَلا شَيء مِنه، وَهوَ حُكم مُثبَت مِن لَدُن نَزَلَت هَذِه الآية إلى قيام السَّاعة. وَقالوا: إنَّما تَأويل ذَلِكَ: وعَلَى الذينَ كانوا يُطيقونَه في حالِ شَبابِهم وَحَداثَتهم، وَفي حال صِحَّتهم وَقوَّتهم إذا مَرِضوا أو كَبِروا فَعَجَزوا مِن الكِبَر عن الصَّوم - فِدية طَعام مِسكين؛ لا أنَّ القوم كانَ رُخِّصَ لَهُم في الإفطار وَهُم عَلَى الصَّوم قادِرونَ إذا افتَدَوا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٧٥١- **حَدَّثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّي: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: أمَّا ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ فالرَّجُل كانَ يُطيقه وَقد صامَ قَبل ذَلِكَ ثُمَّ يَعرِض له الوجَع أو العطَش أو المرَض الطَّويل، أو المرأة المُرضِع لا تَستَطيع أن تَصوم؛ فَإنَّ أولَئِكَ عليهِم مَكان كُلّ يَوم إطعام مِسكين، فَإن أطعَمَ مِسكينَيْن فَهوَ خَير لَه، وَمَن تَكَلَّفَ الصّيام فَصامَه فَهوَ خَير لَهُ[(٢)].

٢٧٥٢- **حَدَّثنا** هَنَّاد، قال: حدثنا عَبدَةُ، عن سَعيد بن أبي عَروبة، عن قَتادة، عن عَزْرَةَ، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس قال: إذا خافَت الحامِل عَلَى نَفسها والمُرضِع عَلَى وَلَدها في رَمَضان، قال: تفطِرانِ وتُطعِمانِ مَكان كُلّ يَوم مِسكينًا وَلا تقضيانِ صَومًا[(٣)].

٢٧٥٣- **حَدَّثنا** هَنَّاد، قال: ثنا عَبدَةُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، أنَّه رَأى أُمّ وَلَد له حامِلاً أو مُرضِعًا، فَقال: أنت بِمَنزِلةِ الذي لا يُطيقه، عَلَيك أن تُطعِمي مَكان كُلّ يَوم مِسكينًا وَلا قَضاء عَلَيك[(٤)].

٢٧٥٤- **حَدَّثنا** هَنَّاد، قال: ثنا عبدةُ، عن سَعيد، عن عَليّ بن ثابِتٍ، عن نافِع، عن ابن عُمَر مِثل قَول ابن عَبَّاس في الحامِل والمُرضِع[(٥)].

٢٧٥٥- **حَدَّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، قال: ذُكِرَ

---

(١) **[ضعيف]** من معلقات المصنف. (٢) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وعبدة بن سليمان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وعبدة بن سليمان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وعلي بن ثابت بن عمرو بن أخطب الأنصاري ثقة.

لَنا أنَّ ابن عَبَّاس قال لِأُمٍّ وَلَد له حُبلَى أو مُرضِع : أنت بمَنزِلةِ الذينَ لا يُطيقونَه ، عَلَيك الفِداء وَلا صَوم عَلَيك . هَذا إذا خافَت عَلَى نَفسها (١) .

٢٧٥٦- حَدَّثَني محمد بن سَعد ، قال : حَدَّثَني أبي ، قال : حَدَّثَني عَمّي ، قال : حَدَّثَني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عَبَّاس قَوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ : هوَ الشَّيخ الكبير كانَ يُطيق صَوم شَهر رَمَضان وَهوَ شابٌ فَكَبِرَ ، وَهوَ لا يَستَطيع صَومه فَليَتَصَدَّق عَلَى مِسكين واحِد لِكُلِّ يَوم أفطَرَه حين يُفطِر وَحين يَتَسَحَّر (٢) .

٢٧٥٧- حَدَّثَنا هَنَّاد ، قال : حَدَّثَنا عَبيدةُ ، عن مَنصور ، عن مُجاهِد ، عن ابن عَبَّاس نَحوه ، غَير أنَّه لَم يَقُل : حين يُفطِرُ وَحين يَتَسَحَّرُ (٣) .

٢٧٥٨- حَدَّثَنا هَنَّاد ، قال : ثنا حاتِمُ بن إسماعيل ، عن عَبد الرَّحمَن بن حَرمَلة ، عن سَعيد بن المُسَيِّب أنَّه قال : في قَول اللَّه : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال : هوَ الكبير الذي كانَ يَصوم فَكَبِرَ وَعَجَزَ عنه ، وَهيَ الحامِل التي لَيسَ عليها الصِّيام . فَعَلَى كُلِّ واحِد مِنهُما طَعام مِسكين مُدٌّ مِن حِنطة لِكُلِّ يَوم حَتَّى يَنقضي رَمَضان (٤) .

وَقَرأ ذَلِكَ آخَرونَ : (وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقُونَه فِدية طَعام مِسكينٍ) وَقالوا : إنَّه الشَّيخ الكبير والمرأة العجوز اللَّذانِ قد كَبِرا عن الصَّوم ، فَهُما يُكَلَّفانِ الصَّوم وَلا يُطيقانِه ، فَلَهُما أن يُفطِرا وَيُطعِما مَكان كُلِّ يَوم أفطَراه مِسكينًا . وَقالوا : الآيَة ثابِتةُ الحُكمِ مُنذُ أُنزِلَت لَم تُنسَخ ، وَأنكَروا قَول مَن قال إنَّها مَنسوخة .

ذِكر مَن قال ذَلِك :

٢٧٥٩- حَدَّثَني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، قال : ثنا ابن جُرَيجٍ ، عن عَطاء ، عن ابن عَبَّاس أنَّه كانَ يَقرَؤُها : (يُطَوَّقونَهُ) (٥) .

٢٧٦٠- حَدَّثَنا هَنَّاد ، قال : حدثنا عَليّ بن مُسهِر ، عن عاصم ، عن عِكرِمة ، عن ابن عَبَّاس أنَّه كانَ يَقرَأ : (وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكينٍ) . قال : فَكانَ يَقول : هيَ لِلنَّاسِ اليوم قائِمة (٦) .

٢٧٦١- حَدَّثَنا هَنَّاد ، قال : حدثنا وَكيع ، عن سُفيان ، عن مَنصور ، عن مُجاهِد ، عن ابن عَبَّاس

(١) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق ، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط .

(٢) [صحيح إلى قوله : (أفطره)] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء ، وقد تقدم قبل ذلك بسند صحيح ، وهو عند البخاري وغيره بدون قوله (حين يفطر وحين يتسحر) . والعلم عند الله .

(٣) [صحيح] تقدم قبله ، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات تقدموا .

(٤) [حسن] عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي ، وحاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل مولى بني عبد المدان من بني الحارث بن كعب ، ليس بهما بأس كما قال النسائي . ومداره على الأول كما عند سعيد بن منصور في التفسير ، ومن طريقه المصنف .

(٥) [حسن] من أجل محمد بن عمرو الباهلي ، ولولاه لكان على شرطهما .

(٦) [حسن] من أجل عاصم .

أنَّه كانَ يَقرَؤُها: (وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكينٍ) هو الشيخُ الكبيرُ يُفطِرُ ويُطعِمُ (١).

٢٧٦٢- حدَّثنا هَنَّاد، قال: ثنا قَبيصة، عن سُفيان، عن مَنصور، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس أنَّه كانَ يَقرأ: (وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقونَهُ) وَيَقول: هوَ الشَّيخ الكبيرُ يُفطِر وَيُطْعِمُ عنهُ (٢).

٢٧٦٣- حدَّثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا عَبد الوهَّاب، قال: حدثنا أيّوب، عن عِكرِمة أنَّه قال في هَذِه الآية: (وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقونَهُ) - وَكَذَلِكَ كانَ يَقرَؤُها -: إنَّها لَيسَت مَنسوخة، كُلِّفَ الشَّيخ الكبير أن يُفطِر وَيُطعِم مَكان كُلّ يَوم مِسكينًا (٣).

٢٧٦٤- حدَّثنا ابن بَشَّار، قال: حدثنا محمد بن جَعفَر، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير أنَّه قَرأ: (وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقونَهُ) (٤).

٢٧٦٥- حدَّثنا هَنَّاد، قال: حدثنا وَكيع، عن عِمران بن حُدَير، عن عِكرِمة، قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ يَصومونَه، وَلَكِن (الذينَ يُطَوَّقونَهُ) يَعجِزونَ عنهُ (٥).

٢٧٦٦- حدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيجٍ قال: حَدَّثَني محمد بن عَبَّاد بن جَعفَر، عن أبي عمرو مَولَى عائِشة، أنَّ عائِشة كانَت تَقرَأ: (يُطَّوَّقونَهُ) (٦).

٢٧٦٧- حدَّثنا الحسَن، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء أنَّه كانَ يَقرَؤُها: (يُطَّوَّقونَهُ). قال ابن جُرَيجٍ: وَكانَ مُجاهِد يَقرَؤُها كَذَلِكَ (٧).

٢٧٦٨- حدَّثنا حُمَيد بن مَسعَدة، قال: حدثنا بشر بن المُفَضَّل، قال: حدثنا خالِد، عن عِكرِمة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: قال ابن عَبَّاس: هوَ الشَّيخ الكبير (٨).

٢٧٦٩- حدَّثنا إسماعيل بن موسَى السُّدّيّ، قال: أخبَرَنا شَريك، عن سالِم، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس: (وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقونَهُ) قال: يَتَجَشَّمونَه، يَتَكَلَّفونَهُ (٩).

٢٧٧٠- حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مُسلِم المُلائيّ، عن مُجاهِد، عن

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢) [صحيح] تقدم قبله.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وهو على شرطهما.

(٤) [صحيح] وهو على شرطهما، وأبو بشر هو جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري أبو بشر الواسطي.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا. و عمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة البصري، ثقة.

(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا. و محمد بن عباد بن جعفر، وثقه أبو زرعة وغيره. و ذكوان أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين، وهو عنها على شرطهما.

(٧) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٨) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وخالد هو الحذاء.

(٩) [حسن] هذا سند ضعيف من أجل شريك، ولكن تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق كما عند الطحاوي في مشكل الآثار قال: حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا مخول بن إبراهيم قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: الذين يتجشمونه ولا يطيقونه - يعني إلا بالجهد -: الحبلى، والكبير، والمريض، وصاحب العطاش. اهـ. وهذا سند حسن من أجل مخول بن إبراهيم النهدي الحناط الكوفي، صدوق كما قال أبو حاتم الرازي. وانظر الجرح والتعديل [١٨٣١].

ابن عَبَّاس في قَوله: (وَعَلَى الذينَ يَطيقُونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكينٍ) قال: الشَّيخ الكَبير الذي لا يُطيق فيُفطِر وَيُطعِم كُلّ يَوم مِسكينًا (١).

٢٧٧١- حَدَّثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد وَعَطاء، عن ابن عَبَّاس في قَول اللَّه: (وَعَلَى الذينَ يَطيقُونَه) قال: يُكَلَّفونَه، (فِدية طَعام مِسكين) واحِد، قال: فَهَذِه ليست بمَنسوخةٍ لا يُرَخَّص فيها إلاَّ لِلكَبيرِ الذي لا يُطيق الصِّيام، أو مَريض يَعلَم أنَّه لا يُشفَى. هذا عن مجاهِدٍ (٢).

٢٧٧٢- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن عمرو بن دينار، عن عَطاء، عن ابن عَبَّاس، قال: (الذينَ يَطيقُونَه) يَتَكَلَّفونَه ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحِد وَلَم يُرَخَّص هَذا إلاَّ لِلشَّيخِ الكبير الذي لا يُطيق الصَّوم، أو المريض الذي يَعلَم أنَّه لا يُشفَى. هَذا عن مُجاهِد (٣).

٢٧٧٣- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس أنَّه كانَ يَقول: لَيسَت بمَنسوخةٍ (٤).

٢٧٧٤- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو صالِح، قال: حَدَّثني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس في قَوله: (وَعَلَى الذينَ يَطيقُونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكينٍ) يَقول: مَن لَم يُطِق الصَّوم إلاَّ عَلَى جُهد فَلَه أن يُفطِر وَيُطعِم كُلّ يَوم مِسكينًا، والحامِل والمُرضِع والشَّيخ الكبير والذي به سَقَم دائِم (٥).

٢٧٧٥- حَدَّثَنا هَنَّاد، قال: حدثنا عَبيدة، عن مَنصور، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس في قَول اللَّه تعالى ذِكره: (وَعَلَى الذينَ يَطيقُونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكينٍ) قال: هوَ الشَّيخ الكبير أو المرأة الذي كانَ يَصوم في شَبابه، فَلَمَّا كَبِرَ ضعُف عن الصَّوم قَبل أن يَموت، فَهوَ يُطعِم كُلّ يَوم مِسكينًا. قال هَنَّاد: قال عَبيدة: فقلت لِمَنصورٍ: الذي يُطعِم كُلّ يَوم نِصف صاع؟ قال: نَعَم (٦).

٢٧٧٦- حَدَّثَنا هَنَّاد، قال: حدثنا مَروان بن مُعاوية، عن عُثمان بن الأسوَد، قال: سَألت مُجاهِدًا عن امرَأة لي وافَقَ تاسِعها شَهر رَمَضان، وَوافَقَ حَرًّا شَديدًا، فَأمَرَني أن تُفطِر وَتُطعِم. قال: وَقال مُجاهِد: وَتِلكَ الرُّخصة أيضًا في المُسافِر والمريض، فَإنَّ اللَّه يَقول: (وَعَلَى الذينَ

(١) [صحيح] تقدم كثيرا غير مرة، وهذا سند ضعيف من أجل مسلم بن كيسان الضبي الملائي، ضعيف الحديث.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، ولكن هذا ليس من تفسير مجاهد، وإنما هو من تفسير ابن عباس، وابن أبي نجيح عن مجاهد على شرطهما، وعن عطاء على شرط البخاري.

(٣) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤) [حسن] تقدم قبله بواحد، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٥) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وقد تقدم كثيرًا.

يَطيقُونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكينٍ)[١] .

٢٧٧٧- حدثنا هَنَّاد، قال: حدثنا أبو مُعاوية، عن عاصِم، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس، قال: الحامِل والمُرضِع والشَّيخ الكبير الذي لا يَستَطيع الصَّوم يُفطِرونَ في رَمَضان، وَيُطعِمونَ عن كُلّ يَوم مِسكينًا. ثُمَّ قَرَأ: (وَعَلَى الذينَ يُطوَّقُونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكينٍ)[٢] .

٢٧٧٨- حدثنا عَليُّ بن سَعيدِ الكِنديُّ، قال: حدثنا حَفص، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَليّ في قَوله: (وَعَلَى الذينَ يَطيقُونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكينٍ) قال: الشَّيخ الكبير الذي لا يَستَطيع الصَّوم يُفطِر وَيُطعِم مَكان كُلّ يَوم مِسكينًا[٣] .

٢٧٧٩- حدثني المُثَنَّى، قال: حدثنا الحجَّاج، قال: حدثنا حَمَّاد، عن عمرو بن دينار، عن عَطاء، عن ابن عَبَّاس قال: (وَعَلَى الذينَ يَطيقُونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكينٍ) قال: هُم الذينَ يَتَكَلَّفونَه وَلا يُطيقونَه، الشَّيخُ والشَّيخةُ[٤] .

٢٧٨٠- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا الحجَّاج، قال: ثنا حَمَّاد، عن الحجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَليٍّ قال: هوَ الشَّيخ والشَّيخة[٥] .

٢٧٨١- حدثني المُثَنَّى، قال: حدثنا حَجَّاج، قال: حدثنا حَمَّاد، عن عِمران بن حُدَير، عن عِكرِمة أنَّه كانَ يَقرَؤُها: (وَعَلَى الذينَ يطيقُونَه) فَأفطَر[٦] .

٢٧٨٢- حدثني المُثَنَّى، قال: حدثنا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن عاصِم، عَمَّن حَدَّثَه، عن ابن عَبَّاس، قال: هيَ مُثبَتة لِلكَبيرِ والمُرضِع والحامِل وَعَلَى الذينَ يُطيقونَ الصِّيام[٧] .

٢٧٨٣- حدثنا المُثَنَّى، قال. ثنا سوَيد، قال، أخبرنا ابن المُبارَك، عن ابن جُرَيج قال: قُلت لِعَطاءٍ: ما قَوله: (وَعَلَى الذينَ يطيقُونَه)؟ قال: بَلَغَنا أنَّ الكبير إذا لَم يَستَطِع الصَّوم يَفتَدي مِن كُلّ يَوم بِمِسكينٍ، قُلت: الكبير الذي لا يَستَطيع الصَّوم، أو الذي لا يَستَطيعه إلاَّ بالجُهدِ؟ قال: بَل الكبير الذي لا يَستَطيعه بجُهدٍ وَلا بشَيءٍ، فَأمَّا مَن استَطاعَ بجُهدٍ فَلَيَصُمه وَلا عُذر له في تَركه[٨] .

(١) [صحيح] عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان المكي، ثقة ثبت. ومروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، وهو هنا لم يغير اسم شيخه.

(٢) [حسن] من أجل عاصم الأحول، وقد تقدم كثيرًا.

(٣) [ضعيف] الحارث الأعور ضعيف، والسبيعي مدلس، وحجاج بن أرطأة يكتب حديثه.

(٤) [حسن] تقدم برقم (٢٧٧٠) وما بعده، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال المثنى.

(٥) [ضعيف] تقدم قبله بواحد. (٦) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٧) [صحيح لغيره] تقدم كثيرا بأسانيد صحيحة، وهذا سند ضعيف لجهالة شيخ المصنف. وأما الواسطة بين عاصم وابن عباس، فقد كان يصرح به من قبل، وهو عكرمة مولى ابن عباس.

(٨) [صحيح بغير سؤال ابن جريج] فهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف، وقد أخرجه أبو عبيد في ١
الناسخ والمنسوخ فقال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وسعيد بن جبير في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قالا: هو (الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة اللذان لا يطيقان الصيام يتصدق عنهما كل يوم على مسكين). اهـ.

٢٧٨٤- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرَني عبيدُ اللّه بن أبي يَزيد: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية، كأنه يَعني الشَّيخ الكبير [١].

قال ابن جُرَيج: وأخبرَني ابن طاوُس عن أبيه أنّه كانَ يَقول: نَزَلَت في الكبير الذي لا يَستَطيع صيام رَمَضان فَيَفتَدي مِن كُلّ يوم بطَعام مِسكين. قُلت له: كَم طَعامه؟ قال: لا أدري، غير أنّه قال: طَعام يَوم.

٢٧٨٥- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبرَنا ابن المُبارَك، عن الحسَن بن يَحيَى، عن الضَّحّاك في قَوله: ﴿فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ قال: الشَّيخ الكبير الذي لا يُطيق الصَّوم يُفطِر وَيُطعِم عن كُلّ يَوم مِسكينًا [٢].

قال أبو جعفر: وَأولَى هَذِه الأقوال بتَأويلِ الآية قَول مَن قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ مَنسوخ بقَولِ اللّه تعالى ذِكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ لِأنّ الهاء التي في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ مِن ذِكر (الصّيام). وَمَعناه: وَعَلَى الذينَ يُطيقونَ الصّيام فِدية طَعام مِسكين. فإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ الجميع مِن أهل الإسلام مُجمِعينَ عَلَى أنّ مَن كانَ مُطيقًا مِن الرِّجال الأصِحّاء المُقيمينَ غَير المُسافِرينَ صَوم شَهر رَمَضان فَغير جائِز له الإفطار فيه والافتِداء مِنه بطَعام مِسكين، كانَ مَعلومًا أنّ الآية مَنسوخة، هَذا مَعَ ما يُؤَيِّد هَذا القول مِن الأخبار التي ذَكَرناها آنِفًا عن مُعاذ بن جَبَل وابن عُمَر وَسَلَمة بن الأكوَع مِن أنَّهُم كانوا بَعد نُزول هَذِه الآية عَلَى عَهد رَسول اللّه ﷺ في صَوم شَهر رَمَضان بالخيارِ بَين صَومه وَسُقوط الفِدية عنهُم، وَبَين الإفطار والافتِداء مِن إفطاره بإطعام مِسكين لِكُلّ يَوم أفطَره، وَأنّهُم كانوا يَفعَلونَ ذَلِكَ حَتّى نَزَلَت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فَألزِموا فَرض صَومه، وَبَطَلَ الخيار والفِدية.

فإن قال قائِل: وَكيف تَدَّعي إجماعًا مِن أهل الإسلام عَلَى أنّ مَن أطاقَ صَومه وَهوَ بالصِّفةِ التي وَصَفت فَغير جائِز له إلاّ صَومه، وَقد عَلِمتَ قَول مَن قال: للحامِل والمُرضِع إذا خافَتا عَلَى أولادهما لَهُما الإفطار، وَإن أطاقَتا الصَّوم بأبدانِهما، مَعَ الخبَر الذي رويَ في ذَلِكَ عن رَسول اللّه ﷺ الذي:

٢٧٨٦- **حدثنا** به هَنّاد بن السَّريّ، قال: حدثنا قَبيصة، عن سُفيان، عن أيّوب، عن أبي قِلابَة، عن أنَس، قال: أتَيت رَسول اللّه ﷺ وَهوَ يَتَغَدّى فَقال: «**تَعالَ أحدِّثك، إنّ اللّه وَضَعَ عن المُسافِر والحامِل والمُرضِع الصَّوم وَشَطر الصَّلاة**» [٣].

---

(١) [ضعيف] الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٣) [حسن] أخرجه أحمد [٤/ ٣٤٧(١٩٢٥٦)] قال: حدَّثنا وَكِيع. وفي (١٩٢٥٧) قال: حدَّثنا عفَّان. وفي [٥/ ٢٩(٢٠٥٩٣)] قال: حدَّثنا عَبْد الصَّمَد. و(عَبد بن حُمَيد) [٤٣١] قال: حدَّثني سُلَيمان بن حَرْب. و(أبو داود) [٢٤٠٨] قال: حدَّثنا شَيْبَان بن فَرُّوخ. و(التِّرمِذِيّ) [٧١٥] قال: حدَّثنا أبو كُرَيْب، ويُوسُف بن عِيسَى، قالا: حدَّثنا وَكِيع. و(ابن ماجة) [١٦٦٧-٣٢٩٩] قال: حدَّثنا أبو بَكر بن أَبي شَيْبَة، وعلي بن مُحمد، قالا: حدَّثنا وَكِيع.

قيلَ: إنَّا لَم نَدَّعِ إجماعًا في الحامِلِ والمُرضِعِ، وَإنَّما ادَّعَينا في الرِّجال الذينَ وَصَفنا صِفتَهم. فَأمَّا الحامِلُ والمُرضِعُ فَإنَّما عَلِمنا أنَّهُنَّ غيرُ مَعنيَّات بقولِه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ إذ خَلا الرِّجال أن يَكونوا مَعنيِّينَ به لِأنَّهُنَّ لَو كُن مَعنيَّات بذَلِكَ دون غَيرِهِنَّ مِن الرِّجال لَقيلَ: وَعَلَى اللَّواتي يُطِقنَه فِدية طَعام مِسكين؛ لِأنَّ ذَلِكَ كَلام العرَب إذا أُفرِد الكلام بالخبَرِ عنهُنَّ دون الرِّجال؛ فَلَمَّا قيلَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ كانَ مَعلومًا أنَّ المعنيّ به الرِّجال دون النِّساء، أو الرِّجال والنِّساء. فَلَمَّا صَحَّ بإجماع الجميع عَلَى أنَّ مَن أطاقَ مِن الرِّجال المُقيمينَ الأصِحَّاء صَوم شَهر رَمَضان فَغَير مُرَخَّص له في الإفطار والافتِداء، فَخَرَجَ الرِّجال مِن أن يَكونوا مَعنيِّينَ بالآيةِ، وَعُلِمَ أنَّ النِّساء لَم يُرَدنَ بها لِما وَصَفنا مِن أنَّ الخبَر عن النِّساء إذا انفَرَدَ الكلام بالخبَرِ عنهُنَّ: وَعَلَى اللَّواتي يُطِقنَه. والتَّنزيل بغَيرِ ذَلِكَ.

وَأمَّا الخبَر الذي رويَ عن النَّبيّ ﷺ فَإنَّه إن كانَ صَحيحًا، فَإنَّما مَعناه أنَّه وَضَعَ عن الحامِلِ والمُرضِعِ الصَّوم ما دامَتا عاجِزتَينِ عنه حَتَّى تُطيقا فَتَقضيا، كَما وَضَعَ عن المُسافِرِ في سَفَره حَتَّى يُقيم فَيَقضيه، لا أنَّهما أُمِرَتا بالفِديةِ والإفطار بغَيرِ وُجوب قَضاء، وَلَو كانَ في قَول النَّبيّ ﷺ: «**إنَّ اللَّه وَضَعَ عن المُسافِرِ والمُرضِعِ والحامِلِ الصَّوم**» دَلالةٌ عَلَى أنَّهُ ﷺ إنَّما عَنَى أنَّ اللَّه تعالى

و(عَبْد الله بن أحمد) [٤/ ٣٤٧ (١٩٢٥٨)] قال: حدَّثناه شَيْبَان. و(ابن خزيمة) [٢٠٤٤] قال: حدَّثنا جَعْفَر بن مُحمد، حدَّثنا وَكِيع (ح) وحدَّثنا الحَسَن بن مُحمد، حدَّثنا عَفَّان (ح) وحدَّثنا الحَسَن أيضًا، حدَّثنا عاصم بن علي. ستتهم (وَكِيع، وعَفَّان، وعَبْد الصَّمَد، وسُلَيْمان، وشَيْبَان، وعاصم) عن أَبي هِلاَل الرَّاسِبِي، عن عَبْد اللهِ بن سَوَادَة. . . فذكره. ومحمد بن سليم أبو هلال الراسبي، ضعيف الحديث، ولكنه توبع. وأخرجه النَّسَائِي [٤/ ١٩٠]، وفي (الكبرى) [٢٦٣٦] قال: أخبرنا عَمْرو بن مَنْصُور، قال: حدَّثنا مُسْلم بن إبراهيم، عن وُهَيْب بن خالد، قال: حدَّثنا عَبْد اللهِ بن سَوَادَة القُشَيْرِي، عن أبيه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ. فذكره. وأخرجه أحمد [٥/ ٢٩(٢٠٥٩٢)]. والنَّسَائِي [٤/ ١٨٠]، وفي (الكبرى) [٢٥٩٧] قال: أخبرنا أبو بَكْر بن علِيّ، قال: حدَّثنا سُرَيْج. و(ابن خزيمة) [٢٠٤٢] قال: حدَّثنا يَعْقُوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، وأبو هاشم، زِيَاد بن أَيُّوب. أربعتهم (أحمد، وسُرَيْج، ويَعْقُوب، وزِيَاد) عن إِسْمَاعِيل ابن عُلَيَّة، قال: حدَّثنا أَيُّوب، قال: كان أبو قِلاَبَةَ حدَّثني بهذا الحديث، ثم قال لي: هل لك في الذي حدَّثنيه؟ قال: فدلَّني عليه، فأتيتُه، فقال: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي، يُقَالُ لَهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فذكره. وأخرجه النَّسَائِي [٤/ ١٨٠]، وفي (الكبرى) [٢٥٩٦] قال: أخبرنا مُحمد بن حاتم، قال: حدَّثنا حِبَّان، قال: أنبأنا عَبْد اللهِ، عن ابن عُيَيْنَة، عن أَيُّوب، عن شَيْخ من بني قُشَيْر، عن عَمِّهِ، حدَّثنا، ثم أَلْفَيْنَاهُ، في إبلٍ له، فقال له أبو قِلاَبَةَ: حديثه، فقال الشَّيْخُ: حدَّثني عَمِّي؛ أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ، فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. . . فذكره. وأخرجه النَّسَائِي [٤/ ١٨١]، وفي (الكبرى) [٢٥٩٨] قال: أخبرنا سُوَيْد بن نَصْر، قال: أنبأنا عَبْد اللهِ، عن خالد الحَذَّاء، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ. . . فذكره. وأخرجه النَّسَائِي [٤/ ١٨١]، وفي (الكبرى) [٢٥٩٩] قال: أخبرنا سُوَيْد بن نَصْر، قال: أنبانا عَبْد اللهِ، عن خالد الحَذَّاء، عن أَبِي العَلاَء بن الشِّخِّير، عن رجلٍ، نَحْوَهُ. وأخرجه النَّسَائِي [٤/ ١٨٠]، وفي (الكبرى) [٢٥٩٥] قال: أخبرنا عُمَر بن مُحمد بن الحَسَن بن التَّل، قال: حدَّثنا أَبِي. و(ابن خزيمة) [٢٠٤٣] قال: حدَّثنا مُحمد بن عُثْمَان العِجْلِي، حدَّثنا عُبَيْد الله. كلاهما (مُحمد بن الحَسَن، وعُبَيْد اللهِ) عن سُفيان الثَّوْرِي، عن أَيُّوب، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ. . فذكره. قال أبو بَكْر ابن خُزَيْمَة: أَنَس بن مالك الأَنْصَارِي، هو من بني عَبْد الله بن مالك. قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: حديثُ أنَس بن مالك الكَعْبِي، حديثٌ حَسَنٌ، ولا نعرفُ لأَنَس بن مالك هذا عن النَّبِيّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

ذِكره وَضعَ عنهُم بقَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ لَوَجَبَ ألا يَكون عَلَى المُسافِرِ إذا أفطَرَ في سَفَره قَضاء، وَألا يَلزَمه بإفطارِه ذَلِكَ إلاَّ الفِدية؛ لِأنّ النَّبيّ ﷺ قد جَمَعَ بَين حُكمه وَبَين حُكم الحامِلِ والمُرضِع، وَذَلِكَ قَول إن قاله قائِل خِلاف لِظاهِرِ كِتاب اللَّه وَلِما أجمَع عليه جَميع أهل الإسلام.

وَقد زَعَمَ بَعض أهل العرَبيّة مِن أهل البصرة أنَّ مَعنَى قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: وَعَلَى الذينَ يُطيقونَ الطَّعام. وَذَلِكَ لِتَأويلِ أهل العِلم مُخالِف.

وَأمَّا قِراءة مَن قَرَأَ ذَلِكَ: (وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقونَه) فَقِراءة لِمَصاحِف أهل الإسلام خِلافٌ، وَغَير جائِز لِأحَدٍ مِن أهل الإسلام الاعتِراض بالرّأي عَلَى ما نَقَلَه المُسلِمونَ وِراثة عن نَبيّهم ﷺ نَقلاً ظاهِرًا قاطِعًا لِلعُذرِ، لِأنّ ما جاءَت به الحُجّة مِن الدّين هوَ الحقّ الذي لا شَكَّ فيه أنّه مِن عِند اللَّه، وَلا يَعتَرِض عَلَى ما قد ثَبَتَ وَقامَت به حُجّة أنّه مِن عِند اللَّه بالآراءِ والظُّنون والأقوال الشّاذّة.

وَأمَّا مَعنَى (الفِدية) فَإنّه الجزاء مِن قَولك: فَدَيت هَذا بهَذا: أي جَزيَته به، وَأعطَيته بَدَلاً مِنه.

وَمَعنَى الكلام: وَعَلَى الذينَ يُطيقونَ الصّيام جَزاء طَعام مِسكين منه، لِكُلِّ يَوم أفطَرَه مِن أيّام صِيامه الذي كُتِبَ عليه.

وَأمَّا قَوله ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَإنّ القُرّاء مُختَلِفة في قِراءَته، فَبَعضٌ يَقرَأ بإضافةِ (الفِدية) إلى (الطَّعام)، وَخَفض (الطَّعام)؛ وَذَلِكَ قِراءة عُظْم قُرّأة أهل المدينة؛ بمَعنَى: وَعَلَى الذينَ يُطيقونَه أن يَفدوه طَعام مِسكين؛ فَلَمَّا جَعَلَ مَكان (أن يَفديه) (الفِدية) أُضيفَ إلى (الطَّعام)، كَما يُقال: لَزِمَني غَرامة دِرهَم لَك بمَعنَى لَزِمَني أن أغرَم لَك دِرهَمًا.

وَآخَرونَ يَقرَءونَه: بتَنوينِ (الفِدية)؛ وَرَفع (الطَّعام) بمَعنَى الإبانة في الطَّعام عن مَعنَى الفِدية الواجِبة عَلَى مَن أفطَرَ في صَومه الواجِب، كَما يُقال: لَزِمَني غَرامةٌ دِرهَمٌ لَك، فَيُبَيِّنَ بالدِّرهَمِ عن مَعنَى الغرامة ما هيَ وَما حَدّها، وَذَلِكَ قِراءة عُظْم قُرّأة أهل العِراق.

وَأولَى القِراءَتَينِ بالصَّوابِ قِراءة مَن قَرَأَ: (فِدْيَةُ طَعَام) بإضافةِ (الفِديةِ) إلى (الطَّعام)، وترك تنوينها وخفض (الطعام)؛ لِأنّ الفِدية اسم لِلفِعلِ، وَهيَ غَير الطَّعام المُفدَى به الصَّوم، وَذَلِكَ أنّ الفِدية مَصدَر مِن قَول القائِل: فَدَيت صَوم هَذا اليوم بطَعامِ مِسكين، أفديه فِدية، كَما يُقال: جَلَست جِلسة، وَمَشَيت مِشية. والفِدية فِعل والطَّعام غَيرها.

فَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَبَيِّن أنّ أصَحّ القِراءَتَينِ إضافة الفِدية إلى الطَّعام، وَواضِح خَطَأ قَول مَن قال: إنّ تَرْك إضافة الفِدية إلى الطَّعام أصَحّ في المعنَى مِن أجل أنّ الطَّعام عِنده هوَ الفِدية، فَيُقال لِقائِلِ ذَلِكَ: قد عَلِمنا أنّ الفِدية مُقتَضية مَفدِيًا وَمَفدًى به وَفِدية، فَإن كانَ الطَّعام هوَ الفِدية والصَّوم هوَ المفديّ به، فَأينَ اسم فِعلِ المُفتَدي الذي هوَ فِدية؟ إنّ هَذا القول بَيِّن خَطَؤهُ غَير مُشكِل.

وَأمَّا (الطَّعام) فَإِنَّه مُضاف إلى (المِسكين) والقُرَّاء في قِراءة ذَلِكَ مُختَلِفونَ، فَقَرَأه بَعضهم بتَوحيدِ المِسكين بمَعنَى: وَعَلَى الذينَ يُطيقونَه فِدية طَعام مِسكين واحِد لِكُلِّ يَوم أفطَرَه. كما:

٢٧٨٧- **حدّثني** محمد بن يَزيد الرِّفاعيّ، قال: حدثنا حُسَين الجُعفيّ، عن أبي عمرو: أنَّه قَرَأ (فِدية) رَفع مُنَوَّن (طَعام) رُفِعَ بغَيرِ تَنوين (مِسكين). وَقال: عن كُلّ يَوم مِسكين [١].

وَعَلَى ذَلِكَ عُظم قُرّاء أهل العِراق. وَقَرَأه آخَرونَ بجَمع المساكين: (فِديةُ طَعام مَساكينَ) بمَعنَى: وَعَلَى الذينَ يُطيقونَه فِدية طَعام مَساكين عن الشَّهر إذا أفطَرَ الشَّهر كُلَّه. كما:

٢٧٨٨- **حدّثنا** أبو هِشام محمد بن يَزيد الرِّفاعيّ قال: حدثنا يَعقوب، عن بَشّار، عن عمرو، عن الحسَن: طَعام مَساكين عن الشَّهر كُلّه [٢].

وَأعجَب القِراءَتَينِ إلَيَّ في ذَلِكَ قِراءة مَن قَرَأ: (طَعام مِسكين) عَلَى الواحِد بمَعنَى: وَعَلَى الذينَ يُطيقونَه عن كُلّ يَوم أفطَروه فِدية طَعام مِسكين؛ لِأنَّ في إبانة حُكم المُفطِر يَومًا واحِدًا وُصولاً إلى مَعرِفة حُكم المُفطِر جَميع الشَّهر وَلَيسَ في إبانة حُكم المُفطِر جَميع الشَّهر وُصول إلى إبانة حُكم المُفطِر يَومًا واحِدًا وَأيّامًا هيَ أقَلّ مِن أيّام جَميع الشَّهر، وَأنَّ كُلّ واحِد يُتَرجِم عن الجَميع وَأنّ الجميع لا يُتَرجَم به عن الواحِد، فَلِذَلِكَ اختَرنا قِراءة ذَلِك بالتَوحيدِ.

واختَلَفَ أهل العِلم في مَبلَغ الطَّعام الذي كانوا يُطعِمونَ في ذَلِكَ إذا أفطَروا، فَقال بَعضهم: كانَ الواجِب مِن طَعام المِسكين لِإفطارِ اليوم الواحِد نِصف صاع مِن قَمح.

وَقال بَعضهم: كانَ الواجِب مُدًّا مِن قَمح وَمِن سائِر أقواتهم.

وَقال بَعضهم: كانَ ذَلِكَ نِصف صاع مِن قَمح أو صاعًا مِن تَمر أو زَبيب.

وَقال بَعضهم: ما كانَ المُفطِر يَتَقَوَّتُه يَومه الذي أفطَرَه.

وَقال بَعضهم: كانَ ذَلِكَ سَحورًا وَعِشاء يَكون لِلمِسكينِ إفطارًا.

وَقد ذَكَرنا بَعض هَذِه المقالات فيما مَضَى قَبل فَكَرِهنا إعادة ذِكرها.

القول في تَأويل قَوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾

اختَلَفَ أهل التأويل في تأويل ذَلِكَ، فَقال بَعضهم بما:

٢٧٨٩- **حدّثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد وَعَطاء، عن ابن عَبّاس: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فَزادَ طَعام مِسكين آخَر فَهوَ خَير لَه، ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٣].

٢٧٩٠- **حدّثني** المُثَنى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن

---

(١) [ضعيف] محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي بغداد، قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه. أما الحسين بن علي الجعفي فهو ثقة ثابت.

(٢) [ضعيف] فيه أبو هشام الرفاعي المتقدم قبله، وكذلك فيه عمرو بن عبيد بن باب، متروك الحديث.

(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي.

عمرو بن دينار، عن عَطاء، عن ابن عَبَّاس مِثله [١].

٢٧٩١- حَدَّثَنا هَنَّاد، قال: حدثنا وَكيع عن سُفيان، عن خَصيف، عن مُجاهِد في قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال، مَن أطعَمَ المِسكين صاعًا [٢].

٢٧٩٢- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ قال: إطعام مَساكين عن كُلّ يَوم فَهوَ خَير لَهُ [٣].

٢٧٩٣- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن حَنظَلة، عن طاوُس نَحوه [٤].

٢٧٩٤- حَدَّثَنا محمد بن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا عَبد الرَّحمَن، قال: حدثنا سُفيان، عن لَيث عن طاوُس: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: طَعام مِسكينين [٥].

٢٧٩٥- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: حدثنا حَجَّاج، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد، عن لَيث، عن طاوُس، مِثله [٦].

٢٧٩٦- حَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا عَبد الرَّحمَن، قال: حَدثنا سُفيان، عن عبد الكريمِ، عن عطاءٍ مثلَه [٧].

٢٧٩٧- حَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا عُمَر بن هارون، قال: ثنا ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء أنَّه قَرَأ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ بالتَّاءِ خَفيفة ﴿خَيْرًا﴾، قال: زادَ عَلَى مِسكين [٨].

٢٧٩٨- حَدَّثني موسَى بن هارون، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ فإن أطعَمَ مِسكينَينِ فَهوَ خَير لَهُ [٩].

٢٧٩٩- حَدَّثَنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيجٍ: أخبَرَني ابن طاوُس عن أبيه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ قال: مَن أطعَمَ مِسكينًا آخر [١٠].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: فَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَصامَ مَعَ الفِديَة.

(١) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

(٣) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وله إسناد آخر ضعيف سيأتي.

(٤) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وله إسناد آخر ضعيف سيأتي.

(٥) [صحيح] الليث بن أبي سليم ضعيف، ولكن تابعه مجاهد كما عند القاسم في الناسخ والمنسوخ قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -، عن سفيان - الثوري -، عن عبد الكريم - الجزري -، عن مجاهد، وليث، عن طاوس في قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ قالا: إطعام مسكينين. اهـ.

(٦) [صحيح] تقدم قبله.

(٧) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٨) [ضعيف] عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة البلخي، متروك الحديث. وآخره له شاهد في الذي قبله.

(٩) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(١٠) [ضعيف] الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٨٠٠- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو صالِح، قال: حَدَّثَني اللَّيث، قال: أخبَرَني يونُس، عن ابن شِهاب: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾: يُريد أنَّ مَن صامَ مَعَ الفِدية فَهوَ خَير لَهُ (١).

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: فَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَزادَ المَسكين عَلَى قدر طَعامه.

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٨٠١- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيجٍ، قال مُجاهِد: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فَزادَ طَعامًا ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ (٢).

والصَّواب مِن القول في ذَلِكَ أنَّ اللَّه تعالى ذِكره عَمَّ بقَولِه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فَلَم يُخَصِّص بَعض مَعاني الخير دون بَعض، وجَمعُ الصَّوم مَعَ الفِدية مِن تَطَوُّع الخير وَزيادة مِسكين عَلَى جَزاء الفِدية مِن تَطَوُّع الخير، وزيادةُ المسكينِ على قدرِ قوت يومِه من تطوُّع الخيرِ.

وَجائِز أن يَكون جل ثناؤه عَنَى بقَولِه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أيَّ هَذِه المعاني تَطَوَّعَ به المُفتَدي مِن صَومه ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ لأنّ كُلَّ ذَلِكَ مِن تَطَوُّع الخير وَنَوافِل الفضل.

القول في تأويل قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

يَعني بذلك جل ثناؤه: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾ ما كُتِبَ عَلَيكُم مِن صوم شَهر رَمَضان خَير لَكُم مِن أن تُفطِروه وَتَفتَدوا. كَما:

٢٨٠٢- **حَدَّثَني** موسَى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدِّيّ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: وَمَن تَكَلَّفَ الصِّيام فَصامَه فَهوَ خَير لَهُ (٣).

٢٨٠٣- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو صالِح، قال: حَدَّثَني اللَّيث قال: حَدَّثَني يونُس، عن ابن شِهاب: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: أنَّ الصِّيام خَير لَكُم مِن الفِدية (٤).

٢٨٠٤- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: وأَن تصُومُوا هو خَيرٌ لكُم (٥).

وَأمَّا قَوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فإنَّه يَعني: إن كُنتُم تَعلَمونَ خَير الأمرَينِ لَكُم أيّها الذينَ آمَنوا مِن الإفطار والفِدية أو الصَّوم عَلَى ما أمَرَكُم اللَّه به.

(١) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٢) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٤) [ضعيف] مداره على أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٥) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾

قال أبو جعفر: والشَّهر فيما قيلَ مأخوذ أصله مِن الشُّهرة، يُقال مِنه: قد شَهَرَ فُلان سَيفه إذا أخرَجَه مِن غِمده فاعتَرَضَ به مَن أرادَ ضَربه، يَشهَرهُ شَهرًا وَكَذَٰلِكَ شَهَرَ الشَّهر إذا طَلَعَ هِلاله، وَأشهَرنا نَحنُ إذا دَخَلنا في الشَّهر.

وَأمَّا (رَمَضان) فَإنَّ بَعض أهل المعرِفة بلُغةِ العرَب كانَ يَزعُم أنَّه سُمّيَ بذَلِكَ لِشِدّةِ الحرّ الذي كانَ يَكون فيه حَتَّى تَرمَض فيه الفِصال كَما يُقال لِلشَّهرِ الذي يُحَجّ ذو الحِجّة، والذي يُرتَبَع فيه رَبيع الأوَّل وَرَبيع الآخر.

وَأمَّا مُجاهِد فَإنَّه كانَ يَكرَه أن يُقال رَمَضان وَيَقول: لَعَلَّه اسم مِن أسماء اللَّه.

٢٨٠٥- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو نَعيم، قال: ثنا سُفيان، عن مُجاهِد أنَّه كَرِهَ أن يُقال رَمَضان، لَعَلَّه اسم مِن أسماء اللَّه، لَكِن نَقول كَما قال اللَّه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ (١).

وَقد بَيَّنت فيما مَضَى أنَّ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مَرفوع عَلَى قَوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، هُنَّ شَهر رَمَضان، وَجائِز أن يَكون رَفعُه بمَعنَى: ذَلِكَ شَهر رَمَضان، وَبِمَعنَى كُتِبَ عَلَيكُم شَهر رَمَضان.

وَقد قَرَأه بَعض القُرَّاء: (شَهرَ رَمَضان) نَصبًا، بمَعنَى: كُتِبَ عَلَيكُم الصّيام أن تَصوموا شَهر رَمَضان.

وَقَرَأه بَعضهم: نَصبًا بمَعنَى أن تَصوموا شَهر رَمَضان خَير لَكُم إن كُنتُم تَعلَمونَ وَقد يَجوز أيضًا نَصبه عَلَى وَجه الأمر بصَومِه كَأنّه قيلَ: شَهرَ رَمَضان فَصوموه، وَجائِز نَصبه عَلَى الوقت كَأنّه قيلَ: كُتِبَ عَلَيكُم الصّيام في شَهر رَمَضان.

وَأمَّا قَوله: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ فَإنَّه ذَكَرَ أنَّه نَزَلَ في لَيلة القدر مِن اللَّوح المحفوظ إلى سَماء الدُّنيا في لَيلة القدر مِن شَهر رَمَضان، ثُمَّ أُنزِلَ إلى محمد ﷺ عَلَى ما أرادَ اللَّه إنزاله إلَيه. **كَما**:

٢٨٠٦- **حَدَّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو بَكر بن عَيَّاش، عن الأعمَش، عن حَسَّان بن أبي الأشرَس، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس قال: أُنزِلَ القُرآن جُملة مِن الذِّكر في لَيلة أربَع وَعِشرينَ مِن رَمَضان، فَجُعِلَ في بَيت العِزّة. قال أبو كُرَيب: قال أبو بَكر: وَقال ذَلِكَ السُّدّيّ (٢).

---

(١) [ضعيف] الثوري لم يدرك مجاهدًا، ولا أعلم دليلاً يؤيد سماعه للتفسير من القاسم. وشيخ المصنف مجهول الحال.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، ولا أعلم له علة إلا عنعنة الأعمش، ولا أعلم أحدًا أنكرها عليه، بل هناك ما يشهد لها كما عند البخاري [٢٠٢٢] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. اهـ ومعلوم أنَّ القرآن كله نزل بيت العزة في ليلة القدر.

٢٨٠٧- حدثني عيسَى بن عُثمان، قال: ثنا يَحيَى بنُ عيسَى، عن الأعمَش، عن حَسَّان، عن سَعيد بن جُبَير، قال: نَزَلَ القُرآن جُملة واحِدة في لَيلة القدر في شَهر رَمَضان، فَجُعِلَ في سَماء الدُنيا [١].

٢٨٠٨- حدثنا أحمَد بن مَنصور، قال: ثنا عَبد اللَّه بن رَجاء، قال: ثنا عِمران القطَّان، عن قَتادة، عن ابن أبي المليح عن واثِلة، عن النَّبيّ ﷺ، قال: «**نَزلَت صُحُف إبراهيم أوَّل لَيلة مِن شَهر رَمَضان، وَأُنزِلَت التَّوراة لِستٍّ مَضَينَ مِن رَمَضان، وَأُنزِلَ الإنجيل لِثَلاثِ عَشرة خَلَت، وَأُنزِلَ القُرآن لِأربَع وَعِشرينَ مِن رَمَضان**» [٢].

٢٨٠٩- حدثني موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾: أما ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾، فَإنَّ ابن عَبَّاس قال: شَهر رَمَضان، واللَّيلة المُبارَكة: لَيلة القدر، فَإنَّ لَيلة القدر هيَ اللَّيلة المُبارَكة، وَهيَ في رَمَضان، نَزَلَ القُرآن جُملة واحِدة مِن الزُّبُر إلى البيت المعمور، وَهوَ مَواقِع النُّجوم، في السَّماء الدُّنيا حَيثُ وَقَعَ القُرآن، ثُمَّ نُزِّلَ على محمد ﷺ بَعد ذَلِكَ في الأمر والنَّهي وَفي الحُروب رَسلًا رَسلًا [٣].

٢٨١٠- حدثنا ابن المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا داوُد، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس، قال: أنزَلَ اللَّه القُرآن إلى السَّماء الدُّنيا في لَيلة القدر، فَكانَ اللَّه إذا أرادَ أن يوحي مِنه شَيئًا أوحاه، فَهوَ قَوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١] [٤].

٢٨١١- حدثنا ابن المُثَنَّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن داوُد، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس فَذَكَرَ نَحوه، وَزادَ فيه: فَكانَ بَين أوَّله وَآخِره عِشرونَ سَنة [٥].

٢٨١٢- حدثنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا داوُد، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس، قال: نزَل القُرآن كُلّه جُملة واحِدة في لَيلة القدر في رَمَضان إلى السَّماء الدُّنيا، فَكانَ اللَّه إذا أرادَ أن يُحدِث في الأرض شَيئًا أنزَلَه مِنه حَتَّى جَمَعَهُ [٦].

٢٨١٣- حدثني يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حُصَين، عن حَكيم بن جُبَير، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس قال: نزَل القُرآن في لَيلة القدر مِن السَّماء العُليا إلى السَّماء جُملة واحِدة، ثُمَّ فُرِّقَ في السِّنينَ بَعد قال: وَتَلا ابن عَبَّاس هَذِه الآية: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٥٧] قال: نَزَلَ مُتفرِّقًا [٧].

---

(١) [ضعيف] يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمي، ضعيف الحديث. ولا أعلم له إسنادًا أحسن من هذا.
(٢) [ضعيف] قال الشيخ شاكر: وهو إسناد صحيح. اهـ!! قلت: وأنى له الصحة وفيه عمران بن داور العمي أبو العوام القطان البصري وهو ممن يكتب حديثه. وعليه مداره، والعلم عند الله.
(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٤) [صحيح] مداره على داود بن أبي هند والأسانيد إليه صحيحة.
(٥) [صحيح] تقدم قبله. (٦) [صحيح] تقدم قبله.
(٧) [صحيح] حكيم بن جبير الأسدي ضعيف الحديث، ولكن تابعه حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل

٢٨١٤- **حدّثنا** يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن داوُد، عن الشّعبيّ، قال: بَلَغَنا أنَّ القُرآن نَزَلَ جُملة واحِدة إلى السَّماء الدُّنيا (١).

٢٨١٥- **حدّثني** المُثنَّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قَرَأَةً عن ابن جُريج في قَوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ قال: قال ابن عَبَّاس: نزَل القُرآن جُملة واحِدة عَلَى جِبريل في لَيلة القدر، فكانَ لا يُنزِل مِنه إلاَّ ما أُمِر، قال. ابن جُرَيج: كانَ يُنزَّل مِن القُرآن في لَيلة القدر كُلّ شَيء يُنزل مِن القُرآن في تِلكَ السَّنة، فيتنزَّلُ ذَلِكَ مِنَ السَّماء السَّابِعة عَلَى جبريل في السَّماء الدُّنيا فلا يُنزِّل جِبريلُ مِن ذَلِكَ عَلَى محمد إلاَّ ما أمَرَه به رَبُّه وَمِثل ذَلِكَ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] (٢).

٢٨١٦- **حدّثني** المُثنَّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عُبَيد اللّه بن موسَى، عن إسرائيل، عن السُّدّيّ، عن محمد بن أبي المُجالِد، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس قال له رَجُل: إنَّه قد وَقَعَ في قَلبي الشَّكّ مِن قَوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وَقَوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ وَقَوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَقد أنزَلَ اللّه في شَوَّال وَذي القعدة وَغيره. قال: إنَّما نزَل في رَمَضان في لَيلة القدر وَلَيلة مُبارَكة جُملة واحِدة، ثُمَّ أُنزِلَ عَلَى مَواقِع النُّجوم رَسَلاً في الشُّهور والأيَّام (٣).

وَأمَّا قَوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ فإنَّه يَعني رَشادًا لِلنَّاسِ إلى سَبيل الحقّ وَقَصد المنهَج.

وَأمَّا قَوله: ﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ فإنَّه يَعني: وَواضِحات ﴿مِّنَ الْهُدَىٰ﴾، يَعني مِن البيان الدَّالّ عَلَى حُدود اللّه وَفَرائِضه وَحَلاله وَحَرامه.

وَقَوله: ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ يَعني: والفصل بَين الحقّ والباطِل. كَما:

٢٨١٧- **حدّثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: أمَّا ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ فَبيِّنات مِن الحلال والحرام (٤).

الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر ثقة، والأسانيد إليه صحيحة كما عند النسائي في الكبرى وغيره.

(١) [صحيح] للشعبي، وهو من بلاغاته، رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عباس، والسند إليه ضعيف؛ من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٣) [حسن] مداره على عبيد الله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى مجهول الحال، ولكن أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات بسند حسن فقال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن محمد بن أبي المجالد، عن مقسم، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: سأله عطية بن الأسود، فقال: إنه قد وقع في قلبي الشك في قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ وقد أنزل في شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وشهر ربيع الأول. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه أنزل في رمضان، وفي ليلة القدر، وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلا في الشهور والأيام. اهـ.

(٤) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

اختلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى شُهود الشَّهر؛ فَقال بَعضهم: هوَ مَقام المُقيم في داره. قالوا: فَمَن دَخلَ عليه شَهر رَمَضان وَهوَ مُقيم في داره فَعليه صَوم الشَّهر كُلّه، غابَ بَعد فسافِر أو أقامَ فَلَم يَبرَح.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٨١٨- **حَدّثني** محمد بن حُمَيد وَمحمد بن عيسَى الدَّامِغانيّ قالا، ثنا ابن المُبارَك، عن الحسَن بن يَحيَى، عن الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: هوَ إهلاله بالدَّارِ. يُريد إذا هَلَّ وَهوَ مُقيم [(١)].

٢٨١٩- **حَدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حُصَين، عَمَّن حَدَّثَه، عن ابن عَبَّاس أنّه قال في قَوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: فَإذا شَهِدَه وَهوَ مُقيم فَعليه الصَّوم أقامَ أو سافَرَ، وَإن شَهِدَه وَهوَ في سَفَر، فَإن شاءَ صامَ وَإن شاءَ فَطَرَ [(٢)].

٢٨٢٠- **حَدّثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب، عن محمد، عن عَبيدة في الرّجُل يُدرِكه رَمَضان ثُمّ يُسافِر، قال: إذا شَهِدت أوّله فَصُم آخِره، ألا تَراه يَقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟ [(٣)].

٢٨٢١- **حَدّثني** يَعقوب قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن هِشام القُرْدوسيّ، عن محمد بن سيرينَ، قال: سَألت عَبيدة عن رَجُل أدركَ رَمَضان وَهوَ مُقيم، قال: مَن صامَ أوّل الشَّهر فَليَصُم آخِره، ألا تَراه يَقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟ [(٤)].

٢٨٢٢- **حَدّثني** موسَى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: أمّا ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فَمَن دَخلَ عليه رَمَضان وَهوَ مُقيم في أهله فَليَصُمه، فإن خَرَجَ فيه فَليَصُمه فَإنّه دَخلَ عليه وَهوَ في أهله [(٥)].

٢٨٢٣- **حَدّثني** المُثَنى، قال: ثنا حَجّاج، قال: ثنا حَمَّاد قال: أخبَرَنا قَتادة، عن محمد بن سيرينَ، عن عَبيدة السَّلمانيّ، عن عَليّ -فيما يَحسِب حَمَّاد- قال: مَن أدركَه رَمَضان وَهوَ مُقيم لَم يَخرُج فَقد لَزِمَه الصَّوم، لِأنّ اللّه جل وعز يَقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [(٦)].

---

(١) [ضعيف]الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرسل لم يسمع منه على الصحيح.

(٢) [ضعيف]فيه الرجل المبهم الذي حدَّث حصين. (٣) [صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤) [صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، و هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين. (٥) [ضعيف]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦) [صحيح]هذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند صحيح فقال: حدثنا أبي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: (من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. اهـ.

٢٨٢٤- **حدثنا** هَنَّاد بن السَّرِيّ. قال: ثنا عَبد الرّحيم، عن إسماعيل بن مُسلِم، عن محمد بن سيرينَ، قال: سَألت عَبيدة السَّلمانيّ عن قَول اللَّه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: مَن كانَ مُقيمًا فليَصُمه، وَمَن أدركَه ثُمَّ سافرَ فيه فليَصُمهُ (١).

٢٨٢٥- **حدثنا** هَنَّاد قال: ثنا وَكيع، عن ابن عَون، عن ابن سيرينَ، عن عَبيدة، قال: مَن شَهِدَ أوَّل رَمَضان فليَصُم آخِره (٢).

٢٨٢٦- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا عَبدة، عن سَعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة أنَّ عَليًا كانَ يَقول: إذا أدرَكَه رَمَضان وَهوَ مُقيم ثُمَّ سافرَ فَعليه الصَّوم (٣).

٢٨٢٧- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا عَبد الرّحيم، عن عُبَيدة الضَّبّيّ، عن إبراهيم قال: كانَ يَقول: إذا أدرَكَك رَمَضان فلا تُسافِر فيه، فَإن صُمت فيه يَومًا أو اثنَينِ ثُمَّ سافَرت فلا تُفطِره، صُمهُ (٤).

٢٨٢٨- **حدثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البختَريّ. قال: كُنّا عِند عَبيدة. فَقرأ هَذِه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: مَن صامَ شَيئًا مِنه في المِصر فَليَصُم بَقيَّته إذا خَرَجَ. قال: وَكانَ ابن عَبَّاس يَقول: إن شاءَ صامَ، وَإن شاءَ أفطَرَ (٥).

٢٨٢٩- **حدثنا** محمد بن بَشّار، قال، ثنا عَبد الوهّاب، وحَدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قالا جَميعًا ثنا أيّوب، عن أبي يَزيد، عن أُمّ ذَرَّة، قالت: أتَيت عائِشة في رَمَضان، قالت: مِن أينَ جِئت؟ قُلت: مِن عِند أخي حُنَين، قالت: ما شَأنه؟ قالت: وَدَّعته يُريد يَرتَحِل، قالت: فَأقرَئيه السَّلام وَمُريه فَليَقُم، فَلَو أدرَكَني رَمَضان وَأنا بِبَعضِ الطَّريق لأقَمت لَهُ (٦).

٢٨٣٠- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا إسحاق بن عيسَى، عن أفلَحَ، عن عَبد الرَّحمَن، قال: جاءَ إبراهيم بن طَلحة إلى عائِشة يُسَلِّم عليها، قالت: وَأينَ تُريد؟ قال: أَرَدت العُمرة، قالت: فَجَلَست حَتَّى إذا دَخَلَ عَلَيك الشَّهر خَرَجت فيه! قال: قد خَرَجَ ثَقَلي. قالت: اجلِس حَتَّى إذا أفطَرت فاخرُج. يَعني شَهر رَمَضان (٧).

---

(١) [صحيح] وهذا سند ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف الحديث، ولكنه تقدم قبل أربعة بالسند الصحيح. وكما سيأتي بعده.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [ضعيف] قتادة عن علي مرسل. (٤) [ضعيف] عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي، ضعيف.

(٥) [صحيح] لعبيدة فقط، وهو عن ابن عباس مرسل.

(٦) [ضعيف] أم ذرة مولاة عائشة مجهولة الحال.

(٧) [حسن] إسحاق بن عيسى القشيري صدوق، وأفلح بن حميد بن نافع الأنصاري، لا بأس به من رجال الصحيحين و عبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة إمام، من خيار المسلمين. ولد في حياة عائشة. وإبراهيم بن طلحة: هو إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي، نسب هنا إلى جده. وهو تابعي ثقة رفيع الشأن.

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾: فمن شهِدَ منكم الشهرَ فيصُم ما شَهِدَ مِنه.

ذكر مَن قال ذلك:

٢٨٣١- حدَّثنا هَنَّاد بن السَّريّ، قال: ثنا شَريك، عن أبي إسحاق: أنَّ أبا مَيسَرة خَرَجَ في رَمَضان حَتَّى إذا بَلَغَ القنطَرة دَعا بماء فَشَرِبَ (١).

٢٨٣٢- حَدَّثَنا هَنَّاد، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن مُغيرة، قال: خَرَجَ أبو مَيسَرة في رَمَضان مُسافِرًا، فَمَرَّ بالفُراتِ وَهوَ صائِم، فَأَخَذَ مِنه كَفًّا فَشَرِبَه وَأفطَرَ (٢).

٢٨٣٣- حَدَّثنا هَنَّاد، قال: ثنا وَكيع، عن سُفيان، عن أبي إسحاق، عن مَرثَد: أنَّ أبا مَيسَرة سافَرَ في رَمَضان فَأفطَرَ عِند باب الجِسر. هَكَذا قال هَنَّاد: عن مَرثَد. وَإنَّما هوَ أبو مَزيَدٌ (٣).

٢٨٣٤- حَدَّثَني محمد بن عُمارة الأسَديّ قال ثنا عُبَيد اللَّه بن موسَى، قال: أخبَرَنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن مَزيَدٍ: أنَّه خَرَجَ مَعَ أبي مَيسَرة في رَمَضان، فَلَمَّا انتَهَى إلى الجِسر أفطَرَ (٤).

٢٨٣٥- حَدَّثنا هَنَّاد وَأبو هِشام قالا: ثنا وَكيع، عن المسعوديّ، عن الحسَن بن سَعد، عن أبيه، قال: كُنت مَعَ عَليّ في ضَيعة له عَلَى ثَلاث مِن المدينة، فَخَرَجنا نُريد المدينة في شَهر رَمَضان وَعَليّ راكِب وَأنا ماشٍ، قال: فَصامَ. قال هَنَّاد: وَأفطَرت. قال أبو هِشام: وَأمَرَني فَأفطَرت (٥).

٢٨٣٦- حَدَّثَنا هَنَّاد، قال: ثنا عَبد الرحيم، عن عبد الرّحمَن بن عُتبَةَ، عن الحسَن بن سَعد، عن أبيه قال: كُنت مَعَ عَليّ بن أبي طالِب، وَهوَ جاءٍ مِن أرض له فَصامَ، وَأمَرَني فَأفطَرت فَدَخَلَ المدينة لَيلاً وَكانَ راكِبًا وَأنا ماشٍ (٦).

٢٨٣٧- حَدَّثَنا هَنَّاد، قال: ثنا وَكيع، وحَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا ابن مَهديّ، قالا جَميعًا: ثنا سُفيان، عن عيسَى بن أبي عَزَّة، عن الشَّعبيّ أنَّه سافَرَ في شَهر رَمَضان، فَأفطَرَ عِند باب الجِسر (٧).

---

(١) [ضعيف] أبو إسحاق السبيعي مدلس، ولم يصرح، وشريك ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) [ضعيف] أبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي من رجال الصحيحين، بين وفاته ووفاة المغيرة سبعين عامًا.

(٣) [ضعيف] السبيعي مدلس ولم يصرح.

(٤) [ضعيف] السبيعي مدلس ولم يصرح.

(٥) [ضعيف] سعد بن معبد القرشي مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه الحسن، وعلى الثاني مدار الأثر.

(٦) [ضعيف] تقدم قبله.

(٧) [صحيح] عيسى بن أبي عزة واسمه مساك الكوفي مولى عبد الله بن الحارث الشعبي ابن عم عامر الشعبي، وهو شيخ ثقة.

٢٨٣٨- **حدثني** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن قال: قال لي سُفيان: أحَبّ إلَيّ أن تُتِمّه[(١)].

٢٨٣٩- **حدثنا** ابن المُثنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، عن شُعبة، قال: سَألت الحكَم وَحَمَّادًا وَأردت أن أُسافِر في رَمَضان فَقالا: اخرُج. وَقال حَمَّاد: قال إبراهيم: أمَّا إذا كانَ العشر فَأحَبّ إلَيّ أن يُقيم[(٢)].

٢٨٤٠- **حدثنا** ابن المُثنّى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حَمَّاد، عن قَتادة، عن الحسَن وَسَعيد بن المُسَيِّب قالا: مَن أدركَه الصَّوم وَهوَ مُقيم رَمَضان ثُمَّ سافَرَ، قالا: إن شاءَ أفطَرَ[(٣)].

وَقال آخرونَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ يَعني فَمَن شَهِدَه عاقِلاً بالِغًا مُكَلَّفًا فَليَصُمه.

وَمِمَّن قال ذَلِكَ أبو حَنيفة وَأصحابه، كانوا يَقولونَ: مَن دَخَلَ عليه شَهر رَمَضان وَهوَ صَحيح عاقِل بالِغ فَعليه صَومه، فَإن جُنّ بَعد دُخوله عليه وَهوَ بالصِّفةِ التي وَصَفنا ثُمّ أفاقَ بَعد انقِضائِه لَزِمَه قَضاء ما كانَ فيه مِن أيَّام الشَّهر مَغلوبًا عَلَى عَقله، لِأنّه كانَ مِمَّن شَهِدَه وَهوَ مِمَّن عليه فَرض.

قالوا: وَكَذَلِكَ لَو دَخَلَ عليه شَهر رَمَضان وَهوَ مَجنون إلاّ أنّه مِمَّن لَو كانَ صَحيح العقل كانَ عليه صَومه، فَلَن يَنقَضي الشَّهر حَتّى صَحَّ وَبَرَأ وأفاقَ قَبل انقِضاء الشَّهر بيَوم أو أكثَر مِن ذَلِكَ فَإنَّ عليه قَضاء صَوم الشَّهر كُلّه سِوَى اليوم الذي صامَه بَعد إفاقَته، لِأنّه مِمَّن قد شَهِدَ الشَّهر.

وقالوا: وَلَو دَخَلَ عليه شَهر رَمَضان وَهوَ مَجنون فَلَم يُفِق حَتّى انقَضَى الشَّهر كُلّه ثُمّ أفاقَ لَم يَلزَمه قَضاء شَيء مِنه، لِأنّه لَم يَكُن مِمَّن شَهِدَه مُكَلَّفًا صَومه.

وَهَذا تَأويل لا مَعنَى لَه، لِأنّ الجُنون إن كانَ يُسقِط عَمَّن كانَ به فَرض الصَّوم مِن أجل فَقد صاحِبه عَقله جَميع الشَّهر فَقد يَجِب أن يَكون ذَلِكَ سَبيل كُلّ مَن فَقدَ عَقله جَميع شَهر الصَّوم. وقد أجمَع الجميعُ على أنَّ مَن فقد عقلَه جميعَ شهرِ الصومِ بإغماءٍ أو برسام، ثُمَّ أفاقَ بَعد انقِضاء الشَّهر، أنَّ عليه قَضاء الشَّهر كُلّه. لَم يُخالِف ذَلِكَ أحَد يَجوز الاعتِراض به عَلَى الأُمّة. وَإذا كانَ ذلك إجماعًا فالواجِب أن يَكون سَبيل كُلّ مَن كانَ زائِل العقل جَميع شَهر الصَّوم سَبيل المُغمَى عليه. وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كانَ مَعلومًا أنَّ تَأويل الآيَة غير الذي تَأوَّلَها به قائِلو هَذِه المقالة مِن أنّه شُهود الشَّهر أو بَعضه مُكَلَّفًا صَومه فإذا بَطَلَ ذَلِكَ فَتَأويل المُتَأوِّل الذي زَعَمَ أنَّ مَعناه: فَمَن شَهِدَ أوَّله مُقيمًا حاضِرًا فَعليه صَوم جَميعه. أبطَلُ وَأفسَدُ لِتَظاهُرِ الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ أنّه خَرَجَ عام الفتح مِن المدينة في شَهر رَمَضان بَعد ما صامَ بَعضه فأفطَرَ وَأمَرَ أصحابه بالإفطارِ.

٢٨٤١- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا أبو الأحوَص، عن مَنصور، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس،

---

(١) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. وعبد الرحمن هو ابن مهدي.

(٢) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وحماد هو ابن أبي سليمان، والحكم هو ابن عتيبة.

(٣) [**صحيح للحسن فقط**] لأن قتادة يدلس عن ابن المسيب، ولا يُسئل عن عنعنته في الحسن.

قال: سافَرَ رَسول اللَّه ﷺ في رَمَضان مِن المدينة إلى مَكَّة، حَتَّى إذا أتَى عُسْفانَ نَزَلَ به، فَدَعا بإناءٍ فَوَضَعَه عَلَى يَده لِيَراه النَّاس، ثُمَّ شَرِبَهُ ﷺ (١).

٢٨٤٢- **حدثنا** ابن حُمَيد وَسُفيان بن وَكيع قالا: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن مُجاهِد، عن طاوُس، عن ابن عَبَّاس، عن رَسول اللَّه ﷺ بنَحوِهِ (٢).

٢٨٤٣- **حدثنا** هَنَّاد، ثنا عُبَيدة، عن مَنصور، عن مُجاهِد، عن طاوُس، عن ابن عَبَّاس عن رَسول اللَّه ﷺ بنَحوِهِ (٣).

٢٨٤٤- **حدثنا** هَنَّاد وَأبو كُرَيب، قالا: ثنا يونُس بن بُكَير قال: ثنا ابن إسحاق، قال: وحَدَّثَني الزُّهريّ، عن عُبَيد اللَّه بن عَبد اللَّه بن عُتبةَ، عن ابن عَبَّاس قال: مَضَى رَسول اللَّه ﷺ لِسَفَرِه عام الفتح لِعَشرٍ مَضَينَ مِن رَمَضان، فَصامَ رَسول اللَّه ﷺ وَصامَ النَّاس مَعَه، حَتَّى أتَى الكَديد ما بَين عُسفانَ وَأمَجَ، ثم وَأفطَرَ (٤).

٢٨٤٥- **حدثنا** هَنَّاد وَأبو كُرَيب، قالا: ثنا عَبدةُ، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهريّ، عن عُبَيد اللَّه بن عَبد اللَّه، عن ابن عَبَّاس قال: خَرَجَ رَسول اللَّه ﷺ لِعَشرٍ أو لِعِشرينَ مَضَت مِن رَمَضان عام الفتح، فَصامَ حَتَّى إذا كانَ بالكَديدِ أفطَرَ (٥).

٢٨٤٦- **حدثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا سالِم بن نوح، قال: ثنا عُمَر بن عامِر، عن قَتادة، عن أبي نَضرة، عن أبي سَعيد الخُدريّ، قال: خَرَجنا مَعَ النَّبيّ ﷺ لِثَمانِ عَشرة مَضَت مِن رَمَضان، فَمِنَّا الصَّائِم، وَمِنَّا المُفطِر، فَلَم يَعِب الصَّائِم عَلَى المُفطِر، وَلا المُفطِر عَلَى الصَّائِم (٦).

فَإذ كان فاسِدًا هَذانِ التَّأويلانِ بما عليه دَلَّلنا مِن فَسادهما، فَبَيِّنٌ أنَّ الصَّحيح مِن التَّأويل هوَ الثَّالِث، وَهوَ قَول مَن قال: فَمَن شَهِدَ مِنكُم الشَّهر فَليَصُم جَميع ما شَهِدَ مِنه مُقيمًا، وَمَن كانَ مَريضًا أو عَلَى سَفر فَعِدَّة مِن أيَّام أُخَر.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

يَعني جل ثناؤه بذَلِكَ: وَمَن كانَ مَريضًا أو عَلَى سَفَر في الشَّهر فَأفطَرَ فَعليه صيام عِدَّة الأيَّام التي أفطَرَها مِن أيَّام أُخَر غَير أيَّام شَهر رَمَضان.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل العِلم في المرَض الذي أباحَ اللَّه به الإفطار وَأوجَبَ مَعَه عِدَّة مِن أيَّام أُخَر فَقال بَعضهم: هوَ المرَض الذي لا يُطيق صاحِبه مَعَه القيام لِصَلاتِه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٨٤٧- **حدثنا** مُعاذ بن شُعبة البَصريّ، قال: ثنا شَريك، عن مُغيرة، عن إبراهيم

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢) [صحيح] تقدم قبله، وابن حميد وسفيان كلاهما ضعيف.

(٣) [صحيح] تقدم قبله.

(٤) [حسن] رجاله كلهم ثقات تقدموا، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس، ولقد صرح.

(٥) [حسن] تقدم قبله.

(٦) [صحيح] أخرجه مسلم [١١١٦] وغيره.

وَإسماعيل بن مُسلِم، عن الحسَن أنهما قالا: إذا لَم يَستَطِع المريض أن يُصَلّي قائِمًا أفطَرَ [(١)].

٢٨٤٨- **حَدَّثَني** يَعقوب قال: ثنا هُشَيم، عن مُغيرة أو عُبَيدة، عن إبراهيم في المريض إذا لَم يَستَطِع الصَّلاة قائِمًا: فَليُفطِر. يَعني في رَمَضان [(٢)].

٢٨٤٩- **حَدَّثَنا** هَنَّاد، قال: ثنا حَفص بن غياث، عن إسماعيل، قال: سَألت الحسَن: مَتَى يُفطِر الصَّائِم؟ قال: إذا أجهَدَه الصَّوم. قال: إذا لَم يَستَطِع أن يُصَلّي الفرائِض كَما أُمِرَ [(٣)].

وَقال بَعضهم: وَهوَ كُلّ مَرَض كانَ الأغلَب مِن أمر صاحِبه بالصَّوم الزّيادة في عِلّته زيادة غَير المُحتَمَلة. وَذَلِكَ هوَ قَول محمد بن إدريس الشَّافِعيّ، حَدَّثَنا بذَلِكَ عنه الرّبيع.

وَقال آخَرونَ: وَهوَ كُلُّ مَرَض يُسَمَّى مَرَضًا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٨٥٠- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا الحسَن بن خالِد الرّبعيّ، قال: ثنا طَريف بن شهاب العطارِديّ، أنّه دَخَلَ عَلَى محمد بن سيرينَ في رَمَضان وَهوَ يَأكُل فَلَم يَسأله، فَلَمَّا فَرَغَ قال: إنّه وَجِعَت إصبَعي هَذِهِ [(٤)].

والصَّواب مِن القَول في ذَلِكَ عِندنا أنَّ المرَض الذي أذِنَ اللَّه عز وجل بالإفطار مَعَه في شَهر رَمَضان مَن كانَ الصَّوم جاهَدَه جَهدًا غَير مُحتَمَل، فَكُلّ مَن كانَ كَذَلِكَ فَلَه الإفطار وَقَضاء عِدّة مِن أيّام أُخَر وَذَلِكَ أنّه إذا بَلَغَ ذَلِكَ الأمر، فَإن لَم يَكُن مَأذونًا له في الإفطار فَقد كَلِفَ عُسرًا وَمَنَعَ يُسرًا، وَذَلِكَ غَير الذي أخبَرَ اللَّه أنّه أرادَه بخَلقِه بقَولِه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. وَأمَّا مَن كانَ الصَّوم غَير جاهَدَه، فَهوَ بمَعنَى الصَّحيح الذي يُطيق الصَّوم، فَعليه أداء فَرضه.

وَأمَّا قَوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَإنَّ مَعناها: أيّام مَعدودة سِوَى هَذِه الأيّام.

وَأمَّا (الأُخَر) فَإنّها جَمع أُخرَى بجَمعِهِم (الكُبرَى) عَلَى (الكُبَر)، و(القُربَى) عَلَى (القُرَب).

فَإن قال قائِل: أوَ لَيسَت (الأُخَر) مِن صِفة الأيّام؟.

قيلَ: بَلَى.

فَإن قال: أوَ لَيسَ واحِد (الأيّام) يَوم وَهوَ مُذَكَّر؟.

قيلَ: بَلَى.

فَإن قال: فَكَيف يَكون واحِد الأُخَر أُخرَى وَهيَ صِفة لِليَوم وَلَم يَكُن (آخِر)؟.

قيلَ: إنَّ واحِد (الأيّام) وَإن كانَ إذا نُعِتَ بواحِدِ الأُخَر فَهوَ آخِر، فَإنَّ الأيّام في الجمع تَصير

(١) [ضعيف] المغيرة بن مقسم الضبي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وشريك سيئ الحفظ.
(٢) [ضعيف] المغيرة بن مقسم الضبي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وشريك سيئ الحفظ.
(٣) [صحيح] إسماعيل بن أبي خالد، الحافظ. وحفص بن غياث بن طلق بن معاوية، ثقة.
(٤) [ضعيف] طريف بن شهاب العطاردي أو سفيان الأشل ضعيف، والحسن بن خالد الربعي مجهول.

إلى التَّأنيث فَتَصير نُعوتها وَصِفاتها كَهَيئةِ صِفات المُؤَنّث، كَما يُقال: مَضَت الأَيّام جُمَع، وَلا يُقال: أجمَعات، وَلا أيّام آخَرونَ.

فَإن قال لَنا قائِل: فَإنَّ اللَّه جل ثناؤه قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَمَعنَى ذَلِكَ عِندك: فَعليه عِدّة مِن أيّام أُخَر. كَما قد وَصَفت فيما مَضَى، فَإن كانَ ذَلِكَ تأويله، فَما قَولك فيمَن كانَ مَريضًا أو عَلَى سَفَر فَصامَ الشَّهر وَهوَ مِمَّن له الإفطار، أيَجزيه ذَلِكَ مِن صيام عِدّة مِن أيّام أُخَر، أو غَير مُجزيه ذَلِكَ؟ وَفَرض صَوم عِدّة مِن أيّام أُخَر ثابِت عليه بهَيئَتِه وَإن صامَ الشَّهر كُلّه، وَهَل لِمَن كانَ مَريضًا أو عَلَى سَفَر صيام شَهر رَمَضان، أم ذَلِكَ مَحظور عليه، وَغَير جائِز له صَومه، والواجِب عليه الإفطار فيه حَتَّى يُقيم هَذا وَيَبرَأ هَذا؟.

قيلَ: قد اختَلَفَ أهل العِلم في كُلّ ذَلِكَ، وَنَحنُ ذاكِرو اختِلافهم في ذَلِكَ، وَمُخبِرونَ بأولاه بالصَّوابِ إن شاءَ اللَّه.

فَقال بَعضهم: الإفطار في المرَض عَزمة مِن اللَّه واجِبة، وَلَيسَ بتَرخيصٍ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٨٥١- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، وَحَدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة جَميعًا، عن سَعيد، عن قَتادةَ، عن جابِر بن زَيد، عن ابن عَبّاس، قال: الإفطار في السَّفَر عَزمة (١).

٢٨٥٢- **حَدَّثَني** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا وَهب بن جَرير، قال: أخبَرَنا شعبةُ، عن يَعلَى، عن يوسُف بن الحكَم، قال: سَألت ابن عُمَر -أو سُئِلَ- عن الصَّوم في السَّفَر، فَقال: أرَأيت لَو تَصَدَّقت عَلَى رَجُل بصَدَقةٍ فَرَدَّها عَلَيك ألَم تَغضَب؟ فَإنَّها صَدَقة مِن اللَّه تَصَدَّقَ بها عَلَيكُم (٢).

٢٨٥٣- **حَدَّثَنا** نَصر بن عَبد الرَّحمَن الأوديّ، قال: ثنا المُحارِبيّ عن عَبد المَلِك بن حُمَيد، قال: قال أبو جَعفَر: كانَ أبي لا يَصوم في السَّفَر وَيَنهَى عنهُ (٣).

٢٨٥٤- **وَحَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا عُبَيد، عن الضَّحّاك: أنَّه كَرِهَ الصَّوم في السَّفَر (٤).

وَقال أهل هَذِه المقالة: مَن صامَ في السَّفَر فَعليه القضاء إذا قامَ.

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما. ومداره على قتادة.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [صحيح] عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ثقة من رجال مسلم. و عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، ثقة. نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي، كذلك. وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة من رجال الشيخين.

(٤) [ضعيف] عبيد بن سليمان الباهلي، لا بأس به. و يحيى بن واضح الأنصاري، الحافظ صدوق. و محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي تقدم تضعيفه كثيرا، ولولاه لكان صحيحًا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٨٥٥- **حدّثنا** نَصرُ بن عَليّ الخثعَميّ، قال: ثنا مُسلِم بن إبراهيم قال: ثنا رَبيعة بن كُلثوم، عن أبيه، عن رَجُل: أنّ عُمَر أمَرَ الذي صامَ في السَّفَر أن يُعيد[(١)].

٢٨٥٦- **حدّثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن أبي عَديّ، عن شعبةَ، عن عمرو بن دينار، عن رَجُل مِن بَني تَميم عن أبيه، قال: أمَرَ عُمَر رَجُلاً صامَ في السَّفَر أن يُعيد صَومه[(٢)].

٢٨٥٧- **حدّثني** أبو حُمَيد الحِمصيّ، قال: ثنا عَليّ بن مَعبَد، عن عُبَيد اللّه بن عمرو، عن عَبد الكريم، عن عَطاء، عن المُحَرِّر بن أبي هُرَيرةَ، قال: كُنت مَعَ أبي في سَفَر في رَمَضان، فَكُنت أصوم وَيُفطِر، فَقال لي أبي: أمَا إنَّك إذا أقَمت قَضَيت[(٣)].

٢٨٥٨- **حدّثنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا سُلَيمان بن داوُد، قال: ثنا شُعبة، عن عاصِم مَولَى قَريبة، قال: سَمِعت عُروة يَأمُر رَجُلاً صامَ في السَّفَر أن يَقضي[(٤)].

٢٨٥٩- **حدّثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الصَّمَد، قال: ثنا شُعبة، عن عاصِم مَولَى قَريبة أنَّ رَجُلاً صامَ في السَّفَر فَأمَرَه عُروة أن يَقضي[(٥)].

٢٨٦٠- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن صَبيح، قال: ثنا رَبيعة بن كُلثوم، عن أبيه كُلثوم: أنَّ قَومًا قَدِموا عَلَى عُمَر بن الخطّاب وَقد صاموا رَمَضان في سَفَر، فَقال لَهُم: واللّه لَكأنّكُم كُنتُم تَصومونَ. فَقالوا: واللّه يا أمير المُؤمِنينَ لَقد صُمنا، قال: فَأطَقتُموه؟ قالوا: نَعَم، قال: فاقضوه فاقضوه فاقضوهُ[(٦)].

وَعِلّة مَن قال هَذِه المقالة أنَّ اللّه فَرَضَ بقَولِه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ صَوم شَهر رَمَضان عَلَى مَن شَهِدَه مُقيمًا غَير مُسافِر، وَجَعَلَ عَلَى مَن كانَ مَريضًا أو مُسافِرًا صَوم عِدّة مِن أيّام أُخَر غَير أيّام شَهر رَمَضان بقَولِه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ قالوا: فَكَما غَير جائِز لِلمُقيم إفطار أيّام شَهر رَمَضان وَصَوم عِدّة أيّام أُخَر مَكانها، لِأنّ الذي فَرَضَهُ اللّه عليه بشُهودِه الشَّهر صَومُ الشَّهر دون غَيره، فَكَذَلِكَ غَير جائِز لِمَن لَم يَشهَده مِن المُسافِرينَ مُقيمًا صَومه، لِأنّ الذي فَرَضَهُ اللّه عليه عِدّة مِن أيّام أُخَر. **واعتَلّوا أيضًا مِن الخبَر بما:**

٢٨٦١- **حدّثنا** به محمد بن عَبد اللّه بن سَعيد الواسِطيّ، قال: ثنا يَعقوب بن محمد الزُّهريّ، قال: ثنا عبدُ اللّه بن موسَى، عن أُسامة بن زَيد، عن الزُّهريّ، عن أبي سَلَمة بن

---

(١) [ضعيف] فيه هذا الرجل المبهم عن عمر، وله أسانيد أخرى كلها ضعيفة جدا لا تقويه أبدًا.

(٢) [ضعيف] تقدم قبله، وهذا أضعف منه فيه مجهولان.

(٣) [ضعيف] فيه شيخ المصنف، محمد بن حميد تقدم تضعيفه كثيرًا.

(٤) [حسن] عاصم مولى قريبة صدوق، وبقية رجاله تقدموا.

(٥) [حسن] تقدم قبله، و عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري صدوق، ثبت في شعبة.

(٦) [ضعيف] كلثوم بن جبر صدوق، توفي سنة ١٣٠ هجرية، وهو عن عمر مرسل، والسند إليه حسن.

عَبد الرّحمَن، عن عَبد الرّحمَن بن عَوف، قال: قال رَسول اللّه ﷺ: «**الصَّائِم في السَّفَر كالمُفطِرِ في الحضَر**»(١).

٢٨٦٢- **حَدّثَني** محمد بنُ عبدِ اللّه بن سَعيد، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ عِياضٍ، عن الزُّهريّ، عن أبي سَلَمة بن عَبد الرّحمَن، عن أبيه قال: قال رَسول اللّه ﷺ: «**الصَّائِم في السَّفَر كالمُفطِرِ في الحضَر**»(٢).

وَقال آخَرونَ: إباحة الإفطار في السَّفَر رُخصة مِن اللّه تعالى ذِكره رَخَّصَها لِعِبادِه، والفرض الصَّوم، فَمَن صامَ ففَرَضَه أدّى، وَمَن أفطَرَ فَبِرُخصةِ اللّه له أفطَرَ. قالوا: وَإن صامَ في سَفَر فلا قَضاء عليه إذا أقامَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٨٦٣- **حَدّثنا** ابن بَشّار، قال: حَدَّثَنا عَبد الوهّاب، قال: ثنا أيّوب، قال: حَدَّث عُروة وَسالِم أنَّهُما كانا عِند عُمَر بن عَبد العزيز -إذ هوَ أمير عَلَى المدينة فَتَذاكَروا الصَّوم في السَّفَر، فقال سالِم: كانَ ابن عُمَر لا يَصوم في السَّفَر. قال عُروة: وَكانَت عائِشة تَصوم. فَقال سالِم: إنَّما أُحَدِّثُ عن ابن عُمَر. وَقال عُروة: إنَّما أُحَدِّثُ عن عائِشة. حَتّى ارتَفَعَت أصواتهما، فَقال عُمَر بن عَبد العزيز: اللّهُمَّ غَفرًا إذا كانَ يُسرًا فَصوموا، وَإذا كانَ عُسرًا فافطُروا(٣).

٢٨٦٤- **حَدّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب، قال: حَدَّثَني رَجُل، قال: ذُكِرَ الصَّوم في السَّفَر عِند عُمَر بن عَبد العزيز. ثُمَّ ذَكَرَ نَحو حَديث ابن بَشّار(٤).

٢٨٦٥- **حَدّثَني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن محمد بن إسحاق، وَحَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس ثنا ابن إسحاق، عن الزُّهريّ، عن سالِم بن عَبد اللّه، قال: خَرَجَ عُمَر بن الخطّاب في بَعض أسفاره في لَيالٍ بَقيَت مِن رَمَضان، فَقال: إنَّ الشَّهر قد تَسَعسَعَ - قال أبو كُرَيب في حَديثه أو تَسَعسَعَ، وَلَم يَشُكّ يَعقوب - فَلَو صُمنا! فَصامَ وَصامَ النّاس مَعَه ثُمَّ أقبَلَ مَرّة قافِلًا حَتّى إذا كانَ بالرّوحاءِ أَهَلَّ هِلال شَهر رَمَضان، فَقال إنَّ اللّه قد قَضى السَّفَر، فَلَو صُمنا وَلَم نَثلِم شَهرنا! قال: فَصامَ وَصامَ النّاس مَعَهُ(٥).

---

(١) [منكر] قال العلائي في جامع التحصيل [٣٧٨]: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمة وهو بكنيته أشهر وقيل إن اسمه إسماعيل قال يحيى بن معين والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئا. اهـ ومع هذا فالمحفوظ موقوف عن أبي سلمة عن أبيه، وانظر العلل لابن أبي حاتم [٦٩٤]، والعلل للدارقطني [٥٦٤] وهو أيضًا لا يصح للإنقطاع بين أبي سلمة وأبيه.

(٢) [منكر] تقدم قبله.

(٣) [صحيح] رواته كلهم ثقات تقدموا.

(٤) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المبهم الراوي عنه أيوب.

(٥) [ضعيف] قال العلائي في جامع التحصيل [٢١٩]: سالم بن عبد الله بن عمر ذكر أبو زرعة أن حديثه عن أبي بكر الصديق وعن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرسل. اهـ ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس، ولم يصرح.

٢٨٦٦- حَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا الحكَم بن بَشير، قال: حَدَّثَني أبي، وَحَدَّثَنا محمد بن عُمارةَ، قال: حدثنا عُبَيد الله، قال: أخبَرَنا بَشير بن سَلمان، عن خَيثَمةَ، قال: سَألت أنَس بن مالِك عن الصَّوم في السَّفَر، قال: قد أمَرت غُلامي أن يَصوم فَأبَى، قُلت: فَأينَ هَذِه الآية: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ قال: نَزَلَت وَنَحنُ يَومئِذٍ نَرتَحِل جياعًا وَنَنزِل عَلَى غَير شِبَع، وَأمَّا اليوم نَرتَحِل شِباعًا وَنَنزِل عَلَى شِبَع[(١)].

٢٨٦٧- حَدَّثَنا هَنَّاد، قال: ثنا وَكيع: عن بَشير بن سَلمان، عن خَيثَمةَ، عن أنَس نَحوه[(٢)].

٢٨٦٨- حَدَّثَنا هنَّاد وَأبو السَّائِب قالا: ثنا أبو مُعاوية، عن عاصِم، عن أنَس أنَّه سُئِلَ عن الصَّوم في السَّفَر فَقال: مَن أفطَرَ فَبِرُخصةِ الله، وَمَن صامَ فالصَّوم أفضَل[(٣)].

٢٨٦٩- حَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو أُسامة، عن أشعَث بن عَبد المِلك، عن محمد بن عُثمان بن أبي العاصِ، قال: الفِطر في السَّفَر رُخصة، والصَّوم أفضَل[(٤)].

٢٨٧٠- حَدَّثَنا المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الصَّمَد، قال: ثنا شُعبة، قال: ثنا أبو الفيض، قال: كانَ عَلَينا أميرٌ بالشَّام، فَنَهانا عن الصَّوم في السَّفَر، فَسَألت أبا قِرصافةَ رَجُلاً مِن أصحاب النَّبيّ ﷺ مِن بَني لَيث - قال عَبد الصَّمَد: سَمِعت رَجُلاً مِن قَومه يَقول: إنَّه واثِلة بن الأسقَع - قال: لَو صُمت في السَّفَر ما قَضَيت[(٥)].

---

(١) [ضعيف] خيثمة بن أبي خيثمة البصري، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. اهـ

(٢) [ضعيف] تقدم قبله.

(٣) [حسن] من أجل عاصم الأحول، ولولا هناد، وسلم بن جنادة (أبو السائب) لكان على شرط مسلم.

(٤) [صحيح] أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري، ثقة، وكذا حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة، ومحمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي.

(٥) [صحيح] أبو الفيض: هو موسى بن أيوب المهري الحمصي، ويقال: ابن أبي أيوب، وهو شامي ثقة، وثقه ابن معين، والعجلي. وأبو قرصافة، بكسر القاف وسكون الراء بعدها صاد مهملة: هو (واثلة بن الأسقع) الصحابي، من بني ليث بن عبد مناة. يكنى (أبا الأسقع)، ويقال: (أبو قرصافة)، كما في ترجمته في الإصابة والتهذيب وغيرهما. وهذا الخبر يؤيد هذه الكنية، لأن عبد الصمد بن عبد الوارث يذكر في أثنائه، أنه سمع رجلا من قومه يقول (إنه واثلة بن الأسقع). وقد أوقعهم هذا الخبر -أو نحوه- في وهم عجيب؛ لأن هناك رجلا آخر له صحبة، يكنى (أبا قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة) كنابي له صحبة، مترجم في التهذيب ٢: ١١٩، والكبير ١/ ٢/ ٢٤٩، وابن أبي حاتم ١/ ١/ ٥٤٥، وأسد الغابة (١: ٣٠٧). فانتقل نظر صاحب التهذيب، في ترجمة (أبي الفيض موسى بن أيوب) ١٠: ٣٣٧ فذكر أنه يروي عن (أبي قرصافة جندرة بن خيشنة). ثم ذكر صاحب أسد الغابة، في ترجمة (جندرة) هذا أنه (جعله ابن ماكولا ليثيًا، وليس بشيء!!). لم يذكر صاحب التهذيب في ترجمة (جندرة) أنه يروي عنه (أبو الفيض)!! فالظاهر عندي أن ابن ماكولا حين ذكر أن (أبا قرصافة) من بني ليث، أراد به (واثلة بن الأسقع)، كما تدل عليه الرواية في هذا الخبر. وأن صاحب التهذيب وهم حين ذكر أن أبا الفيض يروي عن (أبي قرصافة جندرة بن خيشنة)، لأن روايته إنما هي عن (أبي قرصافة واثلة)، وهو ليثي بلا خلاف فيه. وأما قول أبي الفيض هنا: (كان علينا أميرا بالشأم) - فلا أدري ما هو؟ وإنما اليقين أنه لا يريد به (علي بن أبي طالب)، إذ لم يكن ذلك قط. ولعله كان لهم أمير بالشأم يدعي (عليا). ويحتمل أن يكون ما هنا فيه تحريف، وأن يكون صوابه (كان علينا أمير بالشأم،

٢٨٧١- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا وَكيع، عن بِسطام بن مُسلِم، عن عَطاء قال: إن صُمتُم أجزَأ عنكُم وَإن أفطَرتُم فَرُخصة[(١)].

٢٨٧٢- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا وَكيع، عن كَهمَس، قال: سَألت سالِم بن عَبد اللّه عن الصَّوم في السَّفَر، فَقال: إن صُمتُم أجزَأ عنكُم، وَإن أفطَرتُم فَرُخصة[(٢)].

٢٨٧٣- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا عَبد الرّحيم، عن طَلحة بن عمرو، عن عَطاء، قال: مَن صامَ فَحَقّ أدّاه، وَمَن أفطَرَ فَرُخصة أخَذَ بها[(٣)].

٢٨٧٤- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا وَكيع، عن سُفيان، عن حَمَّاد، عن سَعيد بن جُبَير، قال: الفِطر في السَّفَر رُخصة، والصَّوم أفضَل[(٤)].

٢٨٧٥- **حدثنا** هَنَّاد قال: ثنا أبو مُعاوية، عن حَجَّاج، عن عَطاء، قال: هوَ تَعليم، وَلَيسَ بعَزم، قَول اللّه جل وعز: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إن شاءَ صامَ، وَإن شاءَ لَم يَصُم[(٥)].

٢٨٧٦- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا أبو أُسامة، عن هِشام، عن الحسَن في الرّجُل يُسافِر في رَمَضان، قال: إن شاءَ صامَ، وَإن شاءَ أفطَرَ[(٦)].

٢٨٧٧- **حدثنا** حُمَيد بن مَسعَدة، قال: ثنا سُفيان بن حَبيب، قال: ثنا العوَّام بن حَوشَب، قال: قُلت لِمُجاهِدٍ: الصَّوم في السَّفَر؟ قال: كانَ رَسول اللّه ﷺ يَصوم فيه وَيُفطِر، قال: قُلت فَأيّهما أحَبّ إلَيك؟ قال: إنَّما هيَ رُخصة، وَأن تَصوم رَمَضان أحَبّ إلَيَّ[(٧)].

فنهانا. .) إلخ. ثم وجدت ما يؤيد ذلك: ففي مجمع الزوائد ٣: ١٦١-١٦٢ (عن أبي الفيض) قال: خطبنا مسلمة بن عبد الملك، فقال: لا تصوموا رمضان في السفر، فمن صام فليقضه. قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة واثلة بن الأسقع، فسألته؟ فقال: لو ما صمت ثم صمت ما قضيته. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. فهذه الرواية تماثل رواية الطبري هنا، وتدل على أن الأمير الذي نهاهم هو (مسلمة بن عبد الملك). فأكبر الرأي أن يكون الصواب في رواية الطبري (كان عليا أمير بالشأم)، كما ظننا من قبل. ولفظ آخر الحديث -في رواية الزوائد- أراه محرفًا، وأوضح منه وأصوب لفظ أبي جعفر. و(جندرة) و(خيشنة) - كلاهما بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه. اهـ. (بنصه من طبعة الشيخ شاكر).

(١) [صحيح] بسطام بن مسلم بن نمير العوذي البصري، ثقة، من كبار أتباع التابعين. وعطاء هو ابن أبي رباح من الوسطى من التابعين. وبقية رجاله تقدموا

(٢) [صحيح] كهمس بن الحسن التميمي ثقة من رجال الصحيحين، وهو من صغار التابعين. وبقية رجاله تقدموا.

(٣) [ضعيف] طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، متروك الحديث، ولبعضه شاهد تقدم قبل واحد.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسفيان هو الثوري، وسنده متصل.

(٥) [ضعيف] الحجاج بن أرطأة ضعيف.

(٦) [صحيح] هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري الحافظ، وبقية رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم لولا هناد بن سري بن مصعب فإنه لا يروي عن حماد عند مسلم.

(٧) [حسن] من أجل حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي صدوق. وسفيان بن حبيب البصري أبو محمد، ثقة ثبت. والعوام بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني، كذلك. وهو عن مجاهد على شرط البخاري.

٢٨٧٨- حدّثنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن حَمَّاد، عن سَعيد بن جُبَير وَإبراهيم وَمُجاهِد أنَّهم قالوا: الصَّوم في السَّفَر، إن شاءَ صامَ وَإن شاءَ أفطَرَ، والصَّوم أحَبّ إلَيهِم (١).

٢٨٧٩- حدّثنا ابن المُثَنّى، حدثنا أبو داود، قال: ثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، قال: قال لي مُجاهِد في الصَّوم في السَّفَر -يَعني صَوم رَمَضان-: واللَّه ما مِنهُما إلاَّ حَلالاً؛ الصَّوم والإفطار، وَما أرادَ اللَّه بالإفطارِ إلاّ التّيسير لِعِبادِهِ (٢).

٢٨٨٠- حدّثنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن الأشعَث بن سُلَيم، قال: صَحِبت أبي والأسوَد بن يَزيد وَعمرو بن مَيمون وَأبا وائِل إلى مَكّة، فكانوا يَصومونَ رَمَضان وَغَيره في السَّفَر (٣).

٢٨٨١- حدّثنا عَليّ بن حَسَن الأزديّ، قال: ثنا مُعافَى بن عِمران، عن سُفيان، عن حَمَّاد، عن سَعيد بن جُبَير: الفِطر في السَّفَر رُخصة، والصَّوم أفضَل (٤).

٢٨٨٢- حدّثني محمد بن عَبد اللَّه بن سَعيد الواسِطيّ، قال: ثنا يَعقوب الزُّهري، قال: ثنا صالِح بن محمد بن صالِح، عن أبيه قال: قُلت لِلقاسِم بن محمد: إنّا نُسافِر في الشِّتاء في رَمَضان، فَإن صُمت فيه كانَ أهوَن عَلَيّ مِن أن أقضيه في الحرّ؟ فَقال: قال اللَّه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ما كانَ أيسَر عَلَيك فافعَل (٥).

قال أبو جعفر: وَهَذا القول أولَى عِندنا بالصَّوابِ لإجماعِ الجميع عَلَى أنَّ مَريضًا لَو صامَ شَهر رَمَضان -وَهوَ مِمَّن له الإفطار لِمَرَضِه- أنَّ صَومه ذَلِكَ مُجزِئ عنه، وَلا قَضاء عليه إذا بَرأ مِن مَرَضه بعِدّةٍ مِن أيّام أُخر، فَكانَ مَعلومًا بذَلِكَ أنَّ حُكم المُسافِر حُكمه في أن لا قَضاء عليه إن صامَه في سَفَره، لِأنّ الذي جُعِلَ لِلمُسافِرِ مِن الإفطار وَأُمِرَ به مِن قَضاء عِدّة مِن أيّام أُخر مِثل الذي جُعِلَ مِن ذَلِكَ لِلمَريضِ وَأُمِرَ به مِن القَضاء. ثُمَّ في دَلالة الآية كِفاية مُغنية عن استِشهاد شاهِد عَلَى صِحّة ذَلِكَ بغَيرِها، وَذَلِكَ قَول اللَّه جل ثناؤه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فلا عُسر أعظَم مِن أن يَلزَم مَن صامَه في سَفَره عِدّة مِن أيّام أُخَر، وَقد تَكَلَّفَ أداء فَرضه في أثقَل الحالَين عليه حَتّى قَضاه وَأدّاه.

فَإن ظَنّ ذو غَباوة أنَّ الذي صامَه لَم يَكُن فَرضه الواجِب، فَإنَّ في قَول اللَّه جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤) [حسن] من أجل علي بن الحسن بن سالم الأزدي، روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في ثقاته. والمعافى بن عمران الأزدي، أحد الأعلام، قال شيخه الثوري: هو ياقوتة العلماء.

(٥) [ضعيف] صالح بن محمد بن صالح التمار، ومحمد بن عبد الله بن سعيد مثل صالح. مجهولان الحال. والعلم عند الله.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ، ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ ما يُنبِئ عن أنَّ المكتوب صَومه مِن الشُّهور عَلَى كُلِّ مُؤمِن هوَ شَهر رَمَضان مُسافِرًا كانَ أو مُقيمًا، لِعُموم اللَّه جل وعز المُؤمِنينَ بذَلِكَ بقَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ، ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ وَأنَّ قَوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ مَعناه: وَمَن كانَ مَريضًا أو عَلَى سَفَر فَأفطَرَ بِرُخصةِ اللَّه فَعليه صَوم عِدَّة أيَّام أُخَر مَكان الأيَّام التي أفطَرَ في سَفَره أو مَرَضه. ثُمَّ في تَظاهُر الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ بقَولِه -إذا سُئِلَ عن الصَّوم في السَّفَر-: **«إن شِئت فَصُم، وَإن شِئت فَأفطِر»**، الكِفاية الكافية عن الاستِدلال عَلَى صِحّة ما قُلنا في ذَلِكَ بغَيرِه.

٢٨٨٣- **حَدَّثنا** هَنّاد، قال: ثنا عَبد الرّحيم وَوَكيع، وَعَبدةُ عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائِشة: أنَّ حَمزة سَألَ رَسول اللَّه ﷺ عن الصَّوم في السَّفَر، وَكانَ يَسرُد الصَّوم، فَقال رَسول اللَّه ﷺ: **«إن شِئت فَصُم وَإن شِئت فَأفطِر»**(١).

٢٨٨٤- **حَدَّثنا** أبو كُرَيب وَعُبَيد بن إسماعيل الهبَّاريّ قالا: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا هِشام بن عُروة، عن أبيه أنَّ حَمزة سَألَ رَسول اللَّه ﷺ. فَذَكَرَ نَحوه(٢).

٢٨٨٥- **حَدَّثني** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحَكَم المصريّ، قال: ثنا أبو زُرعة وَهب اللَّه بن راشِد، قال: أخبَرَنا حَيوة بن شُرَيح، قال: أخبَرَنا أبو الأسوَد أنَّه سَمِعَ عُروة بن الزُّبَير يُحَدِّث عن أبي مَراوِح عن حَمزة الأسلَميّ صاحِب رَسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: يا رَسول اللَّه إنِّي أسرُد الصَّوم فَأصوم في السَّفَر؟ فَقال رَسول اللَّه ﷺ: **«إنَّما هيَ رُخصة مِن اللَّه للعِبادِه، فَمَن قَبِلَها فَحَسَن جَميل، وَمَن تَرَكَها فلا جُناح عليهِ»**. فَكانَ حَمزة يَصوم الدّهر، فَيَصوم في السَّفَر والحضَر؛ وَكانَ عُروة بن الزُّبَير يَصوم الدّهر، فَيَصوم في السَّفَر والحضَر، حَتَّى إن كانَ لَيَمرَض فلا يُفطِر؛ وَكانَ أبو مُراوِح يَصوم الدّهر، فَيَصوم في السَّفَر والحضَر(٣).

فَفي هَذا مَعَ نَظائِره مِن الأخبار التي يَطول باستيعابِها الكِتاب الدّلالة الدَّالة عَلَى صِحّة ما قُلنا مِن أنَّ الإفطار رُخصة لا عَزم، والبيان الواضِح عَلَى صِحّة ما قُلنا في تَأويل قَوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ .

فَإن قال قائِل: فَإنَّ الأخبار بما قُلتَ وَإن كانَت مُتَظاهِرة، فَقد تَظاهَرَت أيضًا بقَولِه: **«لَيسَ مِن البِرّ الصِّيام في السَّفَر»**.

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [١٩٤٣]، ومسلم [١١٢١] وغيرهما.

(٢) [صحيح] عروة عن النبي ﷺ مرسل، وفي ما قبله كفاية، ولكنه جاء متصلاً كما في الذي قبله، وكما سيأتي بعده.

(٣) [حسن] من أجل وهب الله بن راشد أبو زرعة المصري، محله الصدق كما قال أبو حاتم الرازي. ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري الثقة الفقيه. وحيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد العابد. ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة عن عروة على شرطهما.

قيلَ: إنَّ ذَلِكَ إذا كانَ صيام في مِثل الحال التي جاءَ الأثر عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه قال في ذَلِكَ لِمَن قاله لَه.

٢٨٨٦- **حدثني** الحُسَين بن يَزيد السَّبيعيّ، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عَبد الرّحمَن، عن محمد بن عمرو بن الحسَن، عن جابِر أنَّ رَسول اللَّه ﷺ رَأى رَجُلاً في سَفَره قد ظُلِّلَ عليه، وَعليه جَماعة، فَقال: «**ما هَذا؟**» قالوا: صائِم. قال: «**لَيسَ مِن البِرّ الصَّوم في السَّفَر**»(١).

قال أبو جَعفَر: أخشَى أن يَكون هَذا الشَّيخ غَلِطَ وَبَينَ ابن إدريس وَمحمد بن عَبد الرّحمَن شُعبةُ.

٢٨٨٧- **حدثنا** ابن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن محمد بن عَبد الرّحمَن بن سَعد بن زُرارةَ الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو بن الحسَن بن عَليّ، عن جابِر بن عَبد اللَّه، قال: رَأى رَسول اللَّه ﷺ رَجُلاً قد اجتَمَعَ النّاس عليه، وَقد ظُلِّلَ عليه، فَقالوا: هَذا رَجُل صائِم، فَقال رَسول اللَّه ﷺ: «**لَيسَ مِن البِرّ أن تَصوموا في السَّفَر**»(٢).

فَمَن بَلَغَ مِنه الصَّوم ما بَلَغَ مِن الذي قال له النَّبيّ ﷺ ذَلِكَ، فَلَيسَ مِن البِرّ صَومه؛ لِأنَّ اللَّه جل ثناؤه قد حَرَّمَ عَلَى كُلّ أحَد تَعريض نَفسه لِما فيه هُلاكها، وَلَه إلَى نَجاتها سَبيل، فإنَّما يُطلَب البِرّ بما نَدَبَ اللَّه إلَيه وَحَضَّ عليه مِن الأعمال لا بما نَهَى عنه.

وَأمَّا الأخبار التي رويَت عنهُ ﷺ مِن قَوله: «**الصَّائِم في السَّفَر كالمُفطِرِ في الحضَر**». فَقد يَحتَمِل أن يَكون قيلَ لِمَن بَلَغَ مِنه الصَّوم ما بَلَغَ مِن هَذا الذي ظُلِّلَ عليه إن كانَ قِيل ذَلِكَ، وَغير جائِز أن يُضاف إلَى النَّبيّ ﷺ قِيلُ ذَلِكَ؛ لِأنَّ الأخبار التي جاءَت بذَلِكَ عن رَسول اللَّه ﷺ واهية الأسانيد لا يَجوز الاحتِجاج بها في الدِّين.

وإن قال قائِل: وَكيف عُطِفَ عَلَى المريض وَهوَ اسم بقَولِه: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ و(عَلَى) صِفة لا اسم؟.

قيلَ: جازَ أن يُنسَق بـ(عَلَى) عَلَى (المريض)، لِأنَّها في مَعنَى الفِعل، وَتَأويل ذَلِكَ: أو مُسافِرًا، كَما قال جل ثناؤه: ﴿دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا﴾ [يونس: ١٢] فَعَطَفَ بالقاعِدِ والقائِم عَلَى اللَّام التي في ﴿لِجَنۢبِهِۦٓ﴾، لِأنَّ مَعناها الفِعل، كَأنَّه قال: دَعانا مُضطَجِعًا أو قاعِدًا أو قائِمًا.

القول في تأويل قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

يَعني بذَلِكَ جل ثناؤه: يُريد اللَّه بكُم أيها المُؤمنونَ -بتَرخيصِه لَكُم في حال مَرَضكُم وَسَفَركُم في الإفطار، وَقَضاء عِدّة أيّام أُخَر مِن الأيّام التي أفطَرتُموها بَعد إقامَتكُم وَبَعد بُرئِكم مِن مَرَضكُم- التَّخفيف عَلَيكُم، والتَّسهيل عَلَيكُم لِعِلمِه بمَشَقّةِ ذَلِكَ عَلَيكُم في هَذِه الأحوال.

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [١٩٤٦] واللفظ له، ومسلم [١١١٥] وغيرهما.

(٢) [صحيح] تقدم قبله، وهذا لفظ مسلم.

﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ يقول: وَلا يُريد بكُم الشِّدّة والمشقّة عَلَيكُم، فَيُكَلِّفكُم صَوم الشَّهر في هَذِه الأحوال، مَعَ عِلمه شِدّة ذَلِكَ عَلَيكُم وَثِقَل حِمله عَلَيكُم لَو حَمَلَكُم صَومه. كَما:

٢٨٨٨- حَدّثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثنا مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ قال: اليُسر: الإفطار في السَّفَر، والعُسر: الصِّيام في السَّفَر (١).

٢٨٨٩- حَدّثنا محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن أبي حَمزة، قال: سَألت ابن عَبَّاس عن الصَّوم في السَّفَر، فَقال: يُسر وَعُسر، فَخُذ بيُسرِ اللَّه (٢).

٢٨٩٠- حَدّثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ قال: هوَ الإفطار في السَّفَر، وَجَعلُ عِدّة مِن أيَّام أُخَر، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٣).

٢٨٩١- حَدّثنا بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾: فَأريدوا لِأنفُسِكُم الذي أرادَ اللَّه لَكُم (٤).

٢٨٩٢- حَدّثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن ابن عُيَينَة، عن عَبد الكَريم الجزَريّ عن طاوُس، عن ابن عَبَّاس قال: لا تَعِب عَلَى مَن صامَ وَلا عَلَى مَن أفطَرَ، يَعني في السَّفَر في رَمَضان؛ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٥).

٢٨٩٣- حُدّثت عن الحُسَين بن الفَرَج، قال: ثنا الفَضلُ بن خالِد، قال: ثنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال سَمِعت الضَّحَّاك بن مُزاحِم في قَوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الإفطار في السَّفَر، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الصِّيام في السَّفَر (٦).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾

يَعني بذَلِكَ جلّ ثناؤه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ عِدّة ما أفطَرتُم، من أيام شهر رمضان في سفركم أو مرضكم، مِن أيّام أُخَر، أوجَبت عَلَيكُم قَضاء عِدّة مِن أيَّام أُخَر بَعد بُرئِكُم مِن مَرَضكُم، أو إقامَتكُم مِن سَفَركُم. كَما:

(١) [ضعيف]أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) [حسن]عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي، وثقه ابن معين، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وضعفه غيرهما، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. اهـ وهو بهذا الإسناد على شرط مسلم بدون غندر، والقلب يطمئن إلى تحسينه وخاصة أن الراوي عن عمران شعبة. والعلم عند الله.

(٣) [ضعيف]رجاله كلهم ثقات تقدموا، إلا أنَّ شيخ المصنف تقدم أنه مجهول الحال. ولولاه لكان صحيحًا.

(٤) [حسن]من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) [صحيح]أخرجه مسلم [١١١٣] عن أبي كريب عن وكيع عن الثوري عن الجزري . . فذكره بلفظه. وسند المصنف فيه شيخه المثنى مجهول الحال.

(٦) [ضعيف]الحسين بن الفرج الخياط أبو علي، متروك الحديث.

٢٨٩٤- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن جوَيبر، عن الضَّحَّاك في قَوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: عِدّة ما أفطَرَ المريض والمُسافِر (١).

٢٨٩٥- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: إكمال العِدّة: أن يَصوم ما أفطَرَ مِن رَمَضان في مَرَض أو سَفَر أن يُتِمّه، فإذا أتَمّه فَقد أكمَلَ العِدّة (٢).

فإن قال لنا قائل: ما الذي عليه بهَذِه الواو التي في قَوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عُطِفَت؟.

قيلَ: اختَلَفَ أهل العرَبيّة في ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: هيَ عاطِفة عَلَى ما قَبلها كأنّه قيلَ: وَيُريد لِتُكمِلوا العِدّة وَلِتُكَبِّروا اللّه.

وَقال بَعض نَحويّي الكوفة: وَهَذِه اللّام التي في قَوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ لام (كَي)، لَو ألقِيَت كانَ صَوابًا. قال: والعرَب تُدخِلها في كَلامها عَلَى إضمار فِعل بَعدها، وَلا يَكون شَرطًا لِلفِعلِ الذي قَبلها وَفيها الواو؛ ألا تَرَى أنّك تَقول: جِئتُك لِتُحسِن إلَيَّ، وَلا تَقول: جِئتُك وَلِتُحسِن إلَيَّ؛ فإذا قُلته فأنت تُريد: وَلِتُحسِن جِئتُك. قال: وَهَذا في القُرآن كَثير، مِنه قَوله: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ﴾ [الأنعام: ١١٣] وَقَوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] وَلَو لَم تَكُن فيه الواو كانَ شَرطًا عَلَى قَولك: أرَيناه مَلَكوت السَّمَوات والأرض ليَكونَ، فَإذا كانَت الواو فيها فَلَها فِعل مُضمَر بَعدها: و لِيَكونَ مِن الموقِنينَ أرَيناه.

وَهَذا القول أولَى بالصَّوابِ في العربيّة، لِأنّ قَوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ لَيسَ قَبله لام بمَعنَى اللام التي في قَوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فَيَعطِف بقَولِه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عليها، وَإنّ دُخول الواو مَعَها يُؤذِن بأنّها شَرط لِفِعلٍ بَعدها، إذ كانَت الواو لَو حُذِفَت كانَت شَرطًا لِما قَبلها مِن الفِعل.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾

يَعني بذلك: وَلِتُعَظِّموا اللّه بالذِّكرِ له بما أنعَمَ عَلَيكُم به مِن الهِداية التي خُذِلَ عنها غَيركُم مِن أهل المِلَل الذينَ كُتِبَ عليهِم مِن صَوم شَهر رَمَضان مِثل الذي كَتَبَ عَلَيكُم منه، فَضَلّوا عنه بإضلالِ اللّه إيّاهُم، وَخَصَّكُم بكَرامَتِه فَهَداكُم لَه، وَوَفَّقَكُم لِأداءِ ما كَتَبَ عَلَيكُم مِن صَومه، وَتَشكُروه عَلَى ذَلِكَ بالعِبادةِ لَه. والذِّكر الذي حَضَّهُم اللّه جل ثناؤه عَلَى تَعظيمه به التَّكبيرُ يَوم الفِطر فيما تَأوَّلَه جَماعة مِن أهل التّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٨٩٦- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن داوُد بن قَيس، قال: سَمِعت زَيد بن أسلَمَ يَقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ قال: إذا رُأي الهِلال، فالتّكبير مِن حين يَرَى الهِلال حَتّى يَنصَرِف الإمام في الطَّريق والمسجِد إلاّ أنّه إذا حَضَرَ

(١) [ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك، وشيخ المصنف مجهول الحال.
(٢) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

الإمام كَفَّ فلا يُكَبِّر إلاَّ بتكبيرِهِ (١).

٢٨٩٧- حدَّثني المُثنَّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: سَمِعت سُفيان يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ قال: بَلَغنا أنَّه التكبير يَوم الفِطر (٢).

٢٨٩٨- حدَّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: كانَ ابن عَبَّاس يَقول: حَقٌّ عَلَى المُسلِمينَ إذا نَظَروا إلى هِلال شَوَّال أن يُكَبِّروا اللَّه حَتَّى يَفرُغوا مِن عيدهم؛ لِأنَّ اللَّه يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (٣).

قال ابن زَيد: يَنبَغي لَهُم إذا غَدَوْا إلى المُصَلَّى كَبَّروا، فإذا جَلَسوا كَبَّروا، فإذا جاءَ الإمام صَمَتوا، فإذا كَبَّرَ الإمام كَبَّروا، ولا يُكَبِّرونَ إذا جاءَ الإمام إلاَّ بتَكبيرِه، حَتَّى إذا فَرَغَ وانقَضَت الصَّلاة فَقد انقَضى العيد. قال يونُس: قال ابن وَهب: قال عَبد الرَّحمَن بن زَيد: والجماعة عِندنا عَلَى أن يَغدوا بالتَّكبيرِ إلى المُصَلَّى.

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾

يَعني جل ثناؤه بذَلِكَ: وَلِتَشكُروا اللَّه عَلَى ما أنعمَ به عَلَيكُم مِن الهِداية والتَّوفيق. وَتَيسير ما لَو شاءَ عَسَّرَه عَلَيكُم. و(لَعَلَّ) في هَذا الموضِع بمَعنَى (كَي)، وَلِذَلِكَ عَطَفَ به عَلَى قَوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾.

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾

يَعني بذَلِكَ جل ثناؤه: وَإذا سَألَك يا محمدُ عِبادي عَنِّي أينَ أنا؟ فَإنِّي قَريب مِنهُم أسمَع دُعاءَهُم، وَأُجيب دَعوة الدَّاعي مِنهُم.

وَقد اختَلَفوا فيما أُنزِلَت فيه هَذِه الآية، فَقال بَعضهم: نَزَلَت في سائِلٍ سَألَ النَّبيَّ ﷺ، فَقال: يا محمد أقَريب رَبّنا فَنُناجيه، أم بَعيد فَنُناديه؟ فَأنزَلَ اللَّه ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾ الآية.

٢٨٩٩- حدَّثنا بذَلِكَ ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن عَبْدةَ السِّجستانيِّ، عن الصُّلْبِ بن حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه (٤).

(١) [صحيح بلفظ (التكبير يوم الفطر)] هذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير فقال: حدثنا أبي، ثنا سهل بن عثمان، والطحاوي في مشكل الآثار فقال: كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء. كلاهما (سهل، وعبد الله) قالا: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن داود بن قيس قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ قال: التكبير يوم الفطر. اهـ وهذا سند صحيح.

(٢) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٣) [صحيح لابن زيد ضعيف لابن عباس] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله، أما ما يرويه عن ابن عباس فضعيف طبعًا، لضعف عبد الرحمن، وللإنقطاع بينه وبين ابن عباس. فعبد الرحمن من أتباع التابعين.

(٤) [ضعيف] الصلب بن حكيم بن معاوية بن حيدة مجهول، وأبوه ثقة، وجده صحابي. وعبدة بن أبي برزة السجستاني مجهول الحال.

٢٩٠٠- حدّثنا الحسَن بن يَحيى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا جعفَر بن سُلَيمان عن عَوف، عن الحسَن، قال: سَألَ أصحاب النّبيّ ﷺ النّبيّ ﷺ: أينَ رَبّنا؟ فأنزَلَ اللّه جل وعز: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية (١).

وقال آخرونَ: بَل نَزَلَت جَوابًا لِمَسألةِ قَومٍ سَألوا النّبيّ ﷺ: أيّ ساعة يَدعونَ اللّه فيها؟.

ذكر مَن قال ذلِكَ:

٢٩٠١- حدّثنا سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء قال: لَمّا نَزَلَت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قال: قالوا في أيّ ساعة؟ قالَ: فنَزَلَت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إلى قَوله: ﴿يَرْشُدُونَ﴾ (٢).

٢٩٠٢- حدّثنا أحمَد بن إسحاق الأهوازيُّ، قال: ثنا أبو أحمَد الزُّبَيريّ، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء في قَوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ قالوا: لَو عَلِمنا أيّ ساعة ندعو؟ فنَزَلَت ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية (٣).

٢٩٠٣- حدّثني القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: زَعَمَ عَطاء بن أبي رَباح أنّه بَلَغَه لَمّا نَزَلَت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال النّاس: لَو نَعلَم أيّ ساعة ندعو؟ فنَزَلَت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (٤).

٢٩٠٤- حدّثنا موسَى، قال: ثنا عمرو، قال ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ قال: لَيسَ مِن عَبد مُؤمِن يَدعوا اللّه إلاّ استَجابَ لَه، فإن كانَ الذي يَدعو به هوَ له رِزق في الدُّنيا أعطاهُ إياه، وإن لَم يَكُن له رِزق في الدُّنيا ذَخَرَه له إلى يَوم القيامة، أو دَفَعَ به عنه مَكروهًا (٥).

٢٩٠٥- حدّثني المُثَنّى، قال حدثنا أبو المهنّا، قال: ثنا اللّيث بن سَعد، عن عبد الله بن صالِح، عَمّن حَدَّثَه أنّه بَلَغَه أنّ رَسول اللّه ﷺ قال: «**ما أُعطى أحَد الدُّعاء فمُنِعَ الإجابة، لأنّ اللّه يقول:** ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» [غافر: ٦٠] (٦).

ومَعنى مُتأوّلي هَذا التّأويل: وَإذا سَألَك يا محمدُ عِبادي عَنّي؛ أيّ ساعة يَدعونَني فإنّي مِنهُم

---

(١) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وعوف عن الحسن على شرط البخاري.

(٢) [**ضعيف**] سفيان بن وكيع ضعيف.

(٣) [**حسن**] أجل الأهوزي.

(٤) [**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٦) [**ضعيف**] من بلاغات رجل مجهول يروي عنه عبد الله بن صالح !!

قَريب في كُلِّ وَقت أُجيب دَعوة الدَّاع إذا دَعانِ.

وَقال آخَرونَ: بَل نَزَلَت جَوابًا لِقَولِ قَوم قالوا -إذ قال اللَّه لَهُم: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]-: إلى أينَ نَدعوه؟.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٢٩٠٦- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال مُجاهِد: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالوا: إلى أينَ؟ فَنَزَلَت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥] (١).

وَقال آخَرونَ: بَل نَزَلَت جَوابًا لِقَومٍ قالوا: كَيف نَدعو.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٢٩٠٧- **حدثنا** بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قال: ذُكِرَ لَنا أنَّه لَمَّا أنزَلَ اللَّه ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال رِجال: كَيف نَدعو يا نَبيّ اللَّه؟ فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إلى قَوله: ﴿يَرْشُدُونَ﴾ (٢).

وَأمَّا قَوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ فَإنَّه يَعني به: فَليَستَجيبوا لي بالطَّاعةِ، يُقال مِنه: استَجَبت له واستَجَبته بمَعنَى أجَبته، كَما قال كَعب بن سَعد الغَنَويّ:

وَداع دَعا يا مَن يُجيب إلى النَّدَى ... لَم يَستَجِبه عِند ذاكَ مُجيبُ (٣)

يُريد: فَلَم يُجِبه.

وَبِنَحوِ ما قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التأويلِ؛ مُجاهِد وَجَماعةٌ غَيره.

٢٩٠٨- **حدثنا** القاسِم، قال ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني الحجَّاج، عن ابن جُرَيجٍ، قال: قال مُجاهِد قَوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ قال: فَليُطيعوا لي. قال: الاِستِجابة: الطَّاعة (٤).

---

(١) **[ضعيف]** ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) **[حسن]** من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣) **[الطويل]** القائل: كعب بن سعد الغنوي (مخضرم). اللغة: الندى: الغاية، وبعد ذهاب الصوت، والجود. المعنى: يقول الشاعر راثيا أخاه (أبو المغوار):

وَدَاعٍ دَعَا: يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

فَقُلْتُ ادعُ أُخرى وَارفَعِ الصَوتَ جَهرةً ... لَعَلَّ أَبا المِغوارِ مِنكَ قَرِيبُ

شعر شاعرنا بالأسى والحزن بعد سماعه خبر أخيه؛ فقال: أنه دعا أخاه وقد ذهب صوته من كثرة الدعاء؛ فلم يجيب دعاءه أحد؛ فنادى أخرى لعل أخي (أبو المغوار) يردّ عليّ دعائي، وهنا يرتجي الشاعر تلبية دعاءه وهذا من شدة ذهوله وعظم مصابه بأخيه.

(٤) **[ضعيف]** ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج، ومداره على الحجاج.

٢٩٠٩- حَدَّثَني المُثَنَّى، قال: ثنا حِبَّان بن موسَى، قال: سَألت عَبد اللَّه بن المُبارَك عن قَوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ قال: طاعة اللَّه (١).

وَقال بَعضهم: مَعنَى ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ فلْيَدعوني.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٩١٠- حَدَّثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني مَنصور بن هارون، عن أبي رَجاء الخُراسانيّ، قال ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾: فلْيَدعوني (٢).

وَأمّا قَوله: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ فَإنَّه يَعني: وَليُصَدِّقوا -إذا هُم استَجابوا لي بالطَّاعةِ- أنّي لَهُم مِن وَراء طاعَتهم لي في الثَّواب عليها وَإجزالي الكرامة لَهُم عليها.

وَأمّا الذي تَأوَّلَ قَوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ أي بمَعنَى فلْيَدعوني، فَإنَّه كانَ يَتَأوَّل قَوله: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾: وَليُؤمِنوا بي أنّي أستَجيب لَهُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٩١١- حَدَّثَنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني مَنصور بن هارون، عن أبي رَجاء الخُراسانيّ: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ يَقول: أنّي أستَجيب لَهُم (٣).

وَأمّا قَوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ فَإنَّه يَعني: فَليَستَجيبوا لي بالطَّاعةِ، وَليُؤمِنوا بي فَيُصَدِّقوا عَلَى طاعَتهم إيَّايَ بالثَّوابِ مِنّي لَهُم؛ ليَهتَدوا بذَلِكَ مِن فِعلهم وَيَرْشُدوا كَما:

٢٩١٢- حَدَّثَني به المُثَنَّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن بن سَعد، قال ثنا أبو جَعفَر، عن الرَّبيع في قَوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ يَقول: لَعَلَّهُم يَهتَدونَ (٤).

فَإن قال لَنا قائِل: وَما مَعنَى هَذا القَول مِن اللَّه؟ فَأنت تَرَى كَثيرًا مِن البَشَر يَدعونَ اللَّه فلا يُستَجاب لَهُم دُعاء وَقد قال: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾؟!

قيلَ إنَّ لِذَلِكَ وَجهَينِ مِن المعنَى: أحَدهما: أن يَكون مَعنيًا بالدَّعوةِ العمَل بما نَدَبَ اللَّه إلَيه أو أمَرَ به، فَيَكون تَأويل الكلام: وَإذا سَألَك عِبادي عَنّي فَإنّي قَريب مِمَّن أطاعَني وَعَمِلَ بما أمَرته به أُجيبه بالثَّوابِ عَلَى طاعَته إيَّايَ إذا أطاعَني. فَيَكون مَعنَى الدُّعاء مَسألة العبد رَبّه وَما وَعَدَ

---

(١) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، ولولاه لكان حسنًا، من أجل حبان بن موسى.

(٢) [حسن] من أجل الحسين المصيصي صدوق إلا في شيخه الحجاج، ومنصور بن هارون ويكنى أبا الحسن وكان عالما فقيها توفي بالمصيصة سنة اثنتين وعشرين ومائتين في خلافة أبي إسحاق أبو زكريا الطحان وكان عالما توفي بالمصيصة سنة خمس وعشرين ومائتين في خلافة أبي إسحاق بن هارون [طبقات ابن سعد/ ٧/ ٤٩٢]. وعبد الله بن واقد بن الحارث بن عبد الله بن أرقم بن زياد بن مطرف بن النعمان بن سلمة بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو رجاء الهروي الخراساني، ثقة موصوف بخصال الخير.

(٣) [حسن] لتقدم رجاله قبله.

(٤) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

أولياؤه عَلَى طاعَتهم بعِلمِهم بطاعَتِه، وَمَعنَى الإجابة مِن اللَّه التي ضَمِنَها له الوفاء له بما وَعَدَ العامِلِينَ له بما أمَرَهُم به، كَما رويَ عن النبيِّ ﷺ مِن قَوله: «إنَّ الدُّعاء هوَ العِبادة».

٢٩١٣- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جريرٌ، عن الأعمَش، عن ذَرّ، عن يُسَيْع الحضرَميّ، عن النُّعمان بن بَشير قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ الدُّعاء هوَ العِبادة**»، ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] (١).

فَأخبَرَ ﷺ أنَّ دُعاء اللَّه إنَّما هوَ عِبادَته وَمَسألَته بالعمَلِ له والطَّاعة.

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ ذُكِرَ أنَّ الحسَن كانَ يَقول.

٢٩١٤- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني مَنصور بن هارون، عن عَبد اللَّه بن المُبارَك، عن الرّبيع بن أنَس، عن الحسَن أنَّه قال فيها: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال: اعمَلوا وَأبشِروا فإنَّه حَقٌّ عَلَى اللَّه أن يَستَجيب للذينَ آمَنوا وَعَمِلوا الصَّالِحات وَيَزيدهُم مِن فَضله (٢).

والوجه الآخَر: أن يَكون مَعناه: أُجيب دَعوة الدَّاعِ إذا دَعانِ إن شِئتُ، فَيَكون ذَلِكَ -وَإن كانَ عامًّا مَخرَجه في التِّلاوة- خاصًّا مَعناه.

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾: أُطلِقَ لَكُم وَأُبيحَ.

وَيَعني بقَولِه: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾: في لَيلة الصّيام.

فَأمَّا: ﴿الرَّفَثُ﴾ فَإنَّه كِناية عن الجِماع في هَذا الموضِع، يُقال: هوَ الرَّفَث والرُّفوث. وَقد رويَ أنَّها في قِراءة عَبد اللَّه: (أُحِلَ لَكُم لَيلة الصّيام الرُّفوث إلى نِسائِكُم).

وَبِمِثلِ الذي قُلنا في تَأويل الرَّفَث قال أهل التّأويل.

---

(١) [صحيح] أخرجه أحمد [٤/ ٢٦٧(١٨٥٤٢)] قال: حدَّثنا عَبد الرَّزّاق، أخبَرنا سُفيَان، عن الأعمَش، ومَنصُور. وفي [٤/ ٢٧١(١٨٥٧٦)] قال: حدَّثنا أبو مُعَاوِيَة، حدَّثنا الأعمَش. وفي (١٨٥٨١) قال: حدَّثنا ابن نُمَير، حدَّثنا الأعمَش. وفي [٤/ ٢٧٦(١٨٦٢٣)] قال: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا الأعمَش. وفي (١٨٦٢٧) قال: حدَّثنا عَبد الرَّحمان، عن سُفيَان، عن مَنصُور، والأعمَش. وفي [٤/ ٢٧٧(١٨٦٢٨)] قال: حدَّثنا محمد بن جَعفَر، حدَّثنا شُعبَة، عن مَنصُور. والبخاري في (الأدب المفرد) [٧١٤] قال: حدَّثنا أبو الوَلِيد، قال: حدَّثنا شُعبَة، عن مَنصُور. و(أبو داود) [١٤٧٩] قال: حدَّثنا حَفص بن عُمَر، حدَّثنا شُعبَة، عن مَنصُور. و(ابن ماجة) [٣٨٢٨] قال: حدَّثنا علي بن محمد، حدَّثنا وَكِيع، عن الأعمَش. و(التِّرمِذي)[٢٩٦٩] قال: حدَّثنا هَنَّاد، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَة، عن الأعمَش. وفي [(٣٢٤٧)] قال: حدَّثنا محمد بن بَشَّار، حدَّثنا عَبد الرَّحمان بن مَهدي، حدَّثنا سُفيَان، عن مَنصُور، والأعمَش. وفي [(٣٣٧٢)] قال: حدَّثنا أحمد بن مَنِيع، حدَّثنا مَروَان بن مُعَاوِيَة، عن الأعمَش. و(النَّسائي) في (الكبرى) [١١٤٠٠] قال: أخبَرنا سُوَيد بن نَصر، قال: أخبَرنا عَبد الله، عن شُعبَة، عن مَنصُور (ح) وأخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن أبي مُعَاوِيَة، عن الأعمَش. كلاهما (الأعمَش، ومَنصُور) عن ذَرّ بن عَبد الله الهَمْدَاني، عن يُسَيْع الحَضرَمِي. . . فذكره. وسند المصنف ضعيف.

(٢) [حسن] من أجل الحسين المصيصي، وبقية رجاله موثقون تقدموا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٩١٥- **حَدَّثَني** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم المِصريّ، قال: ثنا أيّوب بن سوَيد، عن سُفيان، عن عاصِم، عن بَكر عن عَبد اللَّه المُزَنيّ، عن ابن عَبَّاس قال: الرّفَث: الجِماع، وَلَكِنّ اللَّه كَريم يَكْنِي (١).

٢٩١٦- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن عاصِم، عن بَكر، عن ابن عَبَّاس، مِثله (٢).

٢٩١٧- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس، قال: الرّفَث: النّكاح (٣).

٢٩١٨- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، قال: الرّفَث: غِشيان النّساء (٤).

٢٩١٩- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: الجِماع (٥).

٢٩٢٠- **حَدَّثَني** المُثَنى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٦).

٢٩٢١- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: حَدَّثَنا أبو صالِح، قال: حَدَّثَني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس، قال: الرّفَث: هوَ النّكاح (٧).

٢٩٢٢- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال ثنا عَبد الكَبير البصريّ، قال: ثنا الضَّحَّاك بن عُثمان، قال: سَألت سالِم بن عَبد اللَّه عن قَوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: هوَ الجِماع (٨).

---

(١) [صحيح] وهذا سند حسن مداره على عاصم الأحول، وهو صدوق. والأسانيد إليه صحيحة كما عند عبد الرزاق في المصنف [١٠٨٢٦] وغيره. وبكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري عن ابن عباس على شرط مسلم. وسند المصنف ضعيف فإن أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري السيباني ضعيف الحديث. وسيأتي بعد اثنين وثلاثين الإشارة إلى السند الصحيح عند المصنف. (٢) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل ابن حميد.

(٣) [صحيح] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء ولكن أخرجه سعيد بن منصور في التفسير [٣٢٦] فقال: نا سفيان - قلت (إسلام): يعني ابن عيينة - عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سألت ابن عباس، عن قوله عز وجل: فلا رفث، قال: (الرفث الذي ذكر هاهنا ليس الرفث الذي ذكرتم): أحل لكم ليلة الصيام الرفث، (وهي العرابة - بكلام العرب - والتعريض بذكر النكاح). اهـ.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [١٨١]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٦) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٧) [صحيح] تقدم قبله. وهذا سند ضعيف من أجل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٨) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

٢٩٢٣- **حدثني** موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِّيِّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ يقول: الجماع[١].

والرَّفث في غير هذا الموضع الإفحاش في المنطق كما قال العجاج:

عن اللَّغا ورَفَث التّكلُّم[٢]

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك: نساؤكم لباس لكم، وأنتم لباس لهن.

فإن قال قائل: وكيف يكون نساؤنا لباسًا لنا ونحن لهن لباسًا واللِّباس إنما هو ما لُبس؟

قيل: لذلك وجهان من المعاني: أحدهما: أن يكون كلّ واحد منهما جُعِل لصاحبه لباسًا، لتَخرُّجهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد وانضمام جسد كلّ واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يَلبَسه على جسده من ثيابه، فقيل لكُلّ واحد منهما هو لباس لصاحبه، كما قال نابغة بني جَعْدة:

إذا ما الضَّجيع ثَنَى جِيدَها تَداعَت فكانَت عليه لِباسَا[٣]

ويُروى: تَثَنّت. فكَنّى عن اجتماعهما مُتَجرّدين في فِراش واحِد باللِّباسِ كما يُكَنّى بالثِّيابِ عن جَسَد الإنسان، كما قالت لَيلَى وهيَ تَصِف إبِلاً رَكِبَها قَوم:

رَمَوها بأثوابِ خِفاف فلا تُرَى لَها شَبَهًا إلاَّ النّعام المُنَفَّرا[٤]

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٢) [الرجز] القائل: العجاج (مخضرم). يقول الشاعر:

وربِّ أسْرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ عن اللَّغا ورفَثِ التَّكَلُّمِ

اللغة: أسراب: جمع (سرب) هو القطيع أو الطائفة من القطار الظباء والشاء والبقر والنساء، وجعله هذا للحجاج. حجيج: الحجاج. كظم: جمع (كاظم) وهو الساكت الذي أمسك لسانه وأخبت، من الكَظْم: وهو مخرج النفس. اللغا: اللغو، وهو السقط وما لا يعتد به من كلام أو يمين، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. رفث: قول الفُحْش من القول وكلام النساءِ في الجماع.

المعنى: يقول الشاعر: أن الحجاج يلتزموا الصمت عن الكلام القبيح الذي لا فائدة من وراءه؛ وكذا يتجنبوا الكلام الفاحش تماما.

(٣) [المتقارب] القائل: النابغة الجعدي (مخضرم). اللغة: عطفها: رداؤها. المعنى: هنا استعار الشاعر لفظ (لباسا) لبيان الحال التي يكونا عليها لحظة الجماع؛ فلأن الذي يلبس اللباس يكون في حالة التصاق بجسده؛ فصور حالة التداخل أثناء الجماع بتلك الحال.

(٤) [الطويل] القائل: ليلى الأخيلية (الأموي). اللغة: بأثواب خفاف: أي بأجسام خفاف.

النعام المنفرا: الذي ذعر فانطلق هاربًا يخفق في الأرض.

المعنى: تقول الشاعرة واصفة هروب قوم وهرولتهم: إن هؤلاء الركب قد لوحتهم البيد وأضلتهم، فلم يبق فيهم إلا عظام معروقة عليها الثياب، لا تكاد ترى إلا ثوبًا يلوح على كل ضار وضامر، ولذلك شبهت الإبل عليها ركبها بالنعام المنفر.

يَعني رَمَوها بأنفسِهِم فَرَكِبوها . وَكَما قال الهُذَليّ .

تَـبَـرَّأُ مِـن دَم الـقـتـيـل وبَـزِّه وَقد عَلِقَت دَمَّ القتيل إزارُها [(١)]

يَعني بـ(إزارِها) نَفسَها ، وَبِذَلِكَ كانَ الرّبيع يَقول :

٢٩٢٤ - حَدَّثَني المُثَنّى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عَبد الرّحمَن بن سَعيد ، قال : ثنا أبو جَعفَر ، عن الرّبيع : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ يَقول : هُنّ لِحاف لَكُم ، وَأنتُم لِحاف لَهُنّ [(٢)] .

والوجه الآخر : أن يَكون جُعِلَ كُلّ واحِد مِنهُما لِصاحِبه لِباسًا لِأنه سَكَن لَه ، كَما قال جَلّ ثَناؤه : ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [الفرقان: ٤٧] يَعني بذَلِكَ سَكَنًا تَسكُنونَ فيه . وَكَذَلِكَ زَوجة الرّجُل سَكَنُه يَسكُن إلَيها ، كَما قال تعالى ذِكره : ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] فَيَكون كُلّ واحِد مِنهُما لِباسًا لِصاحِبه ، بمَعنَى سُكونه إلَيه ، وَبِذَلِكَ كانَ مُجاهِد وَغَيره يَقولونَ في ذَلِكَ .

وَقد يُقال لِما سَتَرَ الشَّيء وَواراه عن أبصار النّاظِرينَ إلَيه : هوَ لِباسه وَغِشاؤه ، فَجائِز أن يَكون قيلَ : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ ، بمَعنَى أنَّ كُلّ واحِد مِنكُم سِتر لِصاحِبِه فيما يَكون بَينكُم مِن الجِماع عن أبصارِ سائِر النّاس .

وَكانَ مُجاهِد وَغَيره يَقولونَ في ذَلِكَ بِما:

٢٩٢٥ - حَدَّثَني به المُثَنّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفة ، قال : ثنا شِبل ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مُجاهِد : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ يَقول : سَكَنٌ لَهُنّ [(٣)] .

٢٩٢٦ - حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ ، قال : ثنا يَزيد ، قال : ثنا سَعيد ، عن قَتادة : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ

---

(١) [الطويل] القائل : أبو ذؤيب الهذلي (مخضرم) . من قصيدة يرثي فيها صديق له اسمه (نشيبة بن محرث) ، وقد استفتح تلك القصيدة متغزلا بصاحبته (فطيم) قائلا :

هَلِ الدَهرُ إلاّ لَيلَةٌ وَنَهارُها وَإلاّ طُلوعُ الشَمسِ ثُمّ غِيارُها
أبَى القَلبُ إلاّ أمَّ عَمرٍو وَأصبَحَت تُحَرَّقُ ناري بِالشَكاةِ وَنارُها

ثم يلوم نفسه على هجرها قائلا :

فَإنَّكَ مِنها وَالتَعَذُّرَ بَعدَما لَجِجتَ وَشَطَّت مِن فُطَيمَةَ دارُها
كَنَعتِ الَّتي ظَلَّت تُسَبِّعُ سُؤرَها وَقالَت حَرامٌ أن يُرَجَّلَ جارُها
تَبَرَّأُ مِن دَمِّ القَتيلِ وَبَزِّهِ وَقَد عَلِقَت دَمَّ القَتيلِ إزارُها

قال الأصمعي في خبر هذه المرأة : (هذه امرأة نزل بها رجل فتحرجت أن تدهنه وترجل شعره ، ثم جاء كلب فولغ في إنائها فغسلته سبع مرات . وذلك بعين الرجل ، فتعجب منها ومن ورعها . فبينا هو كذلك ، أتاها قوم يطلبون عندها قتيلا ، فانتفلت من ذلك - أي أنكرت - وحلفت ؛ ثم فتشوا منزلها ، فوجدوا القتيل وسلاحه في بيتها) اهـ

فيقول لنفسه : أنت كهذه المرأة ، تجحد حب صاحبتك ، وتظهر أنك قد كبرت وانتهيت عن الجهل والصبا ، ولو فتش قلبك ؛ لرأوا حبك لها لا يزال يتأجج ويشتعل .

(٢) [حسن] أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير [١٦٧٦] فقال : حدثنا محمد بن عمار ، ثنا عبد الرحمن الدشتكي ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ قال : (هن لحاف لكم ، وأنتم لحاف لهن) . اهـ .
وسند المصنف ضعيف من أجل المثنى مجهول الحال .

(٣) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه .

﴿وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ قال قتادة: هُنّ سَكَنٌ لكُم، وأنتم سَكَنٌ لهُنّ(١).

٢٩٢٧- حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ يقول: سَكَن لكم، ﴿وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ يقول: سَكَن لهُنّ(٢).

٢٩٢٨- حدثني يونُس، قال: أخبَرنا ابن وَهب، قال: قال عَبد الرّحمَن بن زَيد في قَوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ قال: المواقَعة(٣).

٢٩٢٩- حدثني أحمَد بن إسحاق الأهوازيّ، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إبراهيم، عن يَزيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ قال: هُنّ سَكَن لكُم، وأنتُم سَكَن لهُنّ(٤).

القول في تأويل قوله جل ذكره: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْـَٔانَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

إن قال لَنا قائِل: وَما هَذِه الخيانة التي كانَ القوم يَختانونَها أنفُسهم التي تابَ اللّه مِنها عليهِم فَعَفا عنهُم؟

قيلَ: كانَت خيانَتهم أنفُسهم التي ذَكَرَها اللّه في شَيئَين: أحَدهما جِماع النّساء، والآخَر: المطعَم والمشرَب في الوقت الذي كانَ حَرامًا ذَلِكَ عليهِم. كَما:

٢٩٣٠- حدثنا محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرّة، قال: ثنا ابن أبي لَيلَى: أنّ الرّجُل كانَ إذا أفطَرَ فَنامَ لَم يَأتِها، وَإذا نامَ لَم يَطعَم، حَتّى جاءَ عُمَر بن الخطّاب يُريد امرَأته فَقالت امرَأته: قد كُنتُ نمتُ! فَظَنّ أنّها تَعتَلّ فَوقَعَ بها. قال: وَجاءَ رَجُل مِن الأنصار فَأرادَ أن يَطعَم فَقالوا: نُسَخّن لَك شيئًا؟ قال: ثُمّ نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ الآية(٥).

٢٩٣١- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا حُصَين بن عَبد الرّحمَن، عن عَبد الرّحمَن بن أبي لَيلَى قال: كانوا يَصومونَ ثَلاثة أيّام مِن كُلّ شَهر، فَلَمّا دَخَلَ رَمَضان كانوا يَصومونَ، فَإذا لَم يَأكُل الرّجُل عِند فِطره حَتّى يَنام لَم يَأكُل إلى مِثلها، وَإن نامَ أو نامَت امرَأته لَم

---

(١) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٣) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٤) [حسن] عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس على شرطهما، ويزيد بن إبراهيم التستري أبو سعيد البصري ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، وهذا ليس منها. وإبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد الهروي من أئمة الإسلام و فيه إرجاء، وثقه أحمد و أبو حاتم الرازي وغيرهما. وأبو أحمد هو الزبيري الذي يخطئ في حديث الثوري، وهذا أيضًا ليس منها. والأهوازي صدوق تقدم.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

يَكُن له أن يَأتيها إلى مِثلها. فَجاءَ شَيخ مِن الأنصار يُقال له صِرمة بن مالِك، فَقال لِأهلِه: أطعِموني! فَقالت: حَتَّى أجعَل لَك شَيئًا سُخنًا، قال: فَغَلَبَته عَينه فَنامَ. ثُمَّ جاءَ عُمَر فَقالت له امرَأته: إنِّي قد نِمتُ! فَلَم يَعذِرها وَظَنَّ أنَّها تَعتَلُّ فَواقَعَها. فَباتَ هَذا وَهَذا يَتَقَلَّبانِ لَيلَتهما ظَهرًا وَبَطنًا، فَأنزَلَ اللَّه في ذَلِكَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَقال: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ فَعفا اللَّه عن ذَلِكَ، وَكانَت سُنَّة (١).

٢٩٣٢- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا يونُس بن بُكَير، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن بن عَبد اللَّه بن عُتبَةَ، عن عمرو بن مُرَّة، عن عَبد الرَّحمَن بن أبي لَيلَى، عن مُعاذ بن جَبَل، قال: كانوا يَأكُلونَ وَيَشرَبونَ وَيَأتونَ النِّساء ما لَم يَناموا، فَإذا ناموا تَرَكوا الطَّعام والشَّراب وَإتيان النِّساء، فَكانَ رَجُل مِن الأنصار يُدعَى أبا صِرمة يَعمَل في أرض لَه. قال: فَلَمَّا كانَ عِند فِطره نامَ، فَأصبَحَ صائِمًا قد جَهِدَ، فَلَمَّا رَآه النَّبيّ ﷺ قال: «**ما لي أرَى بك جَهدًا؟**» فَأخبَرَه بما كانَ مِن أمره. واختانَ رَجُل نَفسه في شَأن النِّساء، فَأنزَلَ اللَّه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾. إلى آخِر الآية (٢).

٢٩٣٣- **حَدَّثَنا** سُفيان بن وَكيع، قال: حَدَّثَني أبي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء نَحو حَديث ابن أبي لَيلَى الذي حَدَّثَ به عمرو بن مُرَّة، عن عَبد الرَّحمَن بن أبي لَيلَى قال: كانوا إذا صاموا وَنامَ أحَدهم لَم يَأكُل شَيئًا حَتَّى يَكون مِن الغد، فَجاءَ رَجُل مِن الأنصار، وَقد عَمِلَ في أرض له وَقد أعيا وَكَلَّ، فَغَلَبَته عَينه فنامَ، وَأصبَحَ مِن الغد مَجهودًا، فَنَزَلَت هَذِه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٣).

٢٩٣٤- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن رَجاء البصريّ، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانَ أصحاب محمد ﷺ إذا كانَ الرَّجُل صائِمًا فَنامَ قَبل أن يُفطِر لَم يَأكُل إلى مِثلها، وَإنَّ قَيس بن صِرمة الأنصاريّ كانَ صائِمًا، وَكانَ تَوَجَّهَ ذَلِكَ اليوم فَعَمِلَ في أرضه، فَلَمَّا حَضَرَ الإفطار أتَى امرَأته فَقال: هَل عِندكُم طَعام؟ قالت: لا، وَلَكِن أنطَلِق فَأطلُب لَك. فَغَلَبَته عَينه فَنامَ، وَجاءَت امرَأته قالت: قد نِمتَ؟! فَلَم يَنتَصِف النَّهار حَتَّى غُشيَ عليه، فَذَكَرَت ذَلِكَ لِلنَّبيّ ﷺ، فَنَزَلَت فيه هَذِه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ فَفرِحوا بها فَرَحًا شَديدًا (٤).

٢٩٣٥- **حَدَّثَني** المُثَنَّى قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثنا مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس في قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾: وَذَلِكَ أنَّ المُسلِمينَ كانوا في شَهر رَمَضان إذا صَلَّوا العِشاء حَرُمَ عليهِم النِّساء والطَّعام إلى مِثلها مِن القابِلة، ثُمَّ إنَّ أُناسًا مِن المُسلِمينَ أصابوا الطَّعام والنِّساء في رَمَضان بَعد العِشاء، مِنهُم

---

(١) [حسن] من أجل حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي. وعبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن أحد الأعلام ثقة ثبت. وأبو كريب تقدم. (٢) [ضعيف] عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ مرسل. (٣) [صحيح] أخرجه البخاري [١٩١٥] وغيره. (٤) [صحيح] تقدم قبله.

عُمَر بن الخطَّاب، فَشَكَوا ذَلِكَ إلى رَسول اللَّه ﷺ، فَأنزلَ اللَّه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ يَعني انكِحوهُنَّ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (١).

٢٩٣٦- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن ابن لَهيعة، قال: حَدَّثَني موسَى بن جُبَير مَولَى بَني سَلِمة أنَّه سَمِعَ عَبد اللَّه بن كَعب بن مالِك يُحَدِّث عن أبيه قال: كانَ النَّاس في رَمَضان إذا صامَ الرَّجُل فَأمسَى فَنامَ حَرُمَ عليه الطَّعام والشَّراب والنِّساء حَتَّى يُفطِر مِن الغد. فَرَجَعَ عُمَر بن الخطَّاب مِن عِند النَّبيّ ﷺ ذات لَيلة وَقد سَمَرَ عِنده، فَوَجَدَ امرَأته قد نامَت فَأرادَها، فَقالت: إنِّي قد نِمتُ! فَقال: ما نِمتِ! ثُمَّ وَقَعَ بها، وَصَنَعَ كَعب بن مالِك مِثل ذَلِكَ، فَغَدا عُمَر بن الخطَّاب إلى النَّبيّ ﷺ فَأخبَرَه، فَأنزلَ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية (٢).

٢٩٣٧- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا الحجَّاج، قال: ثنا حَمَّاد بن سَلَمة، قال: ثنا ثابِت: أنَّ عُمَر بن الخطَّاب واقَعَ أهله لَيلة في رَمَضان، فاشتَدَّ ذَلِكَ عليه، فَأنزلَ اللَّه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (٣).

٢٩٣٨- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ إلى: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾: كانَ النَّاس أوَّل ما أسلَموا إذا صامَ أحَدهم يَصوم يَومه، حَتَّى إذا أمسَى طَعِمَ مِن الطَّعام فيما بَينه وَبَين العَتَمة، حَتَّى إذا صَلّيَت حَرُمَ عليهِم الطَّعام حَتَّى يُمسي مِن اللّيلة القابِلة. وَإنَّ عُمَر بن الخطَّاب بَينَما هوَ نائِم، إذ سَوَّلَت له نَفسه، فَأتَى أهله لِبَعض حاجَته، فَلَمَّا اغتَسَلَ أخَذَ يَبكي وَيَلوم نَفسه كَأشَدّ ما رَأيتَ مِن المَلامة، ثُمَّ أتَى رَسول اللَّه ﷺ فقال: يا رَسول اللَّه إنّي أعتَذِر إلى اللَّه وَإلَيك مِن نَفسي هَذِه الخاطِئة، فإنَّها زَيَّنَت لي فَواقَعت أهلي، هَل تَجِد لي مِن رُخصة يا رَسول اللَّه؟ قال: «**لَم تَكُن حَقيقًا بذَلِكَ يا عُمَر**»، فَلَمَّا بَلَغَ بَيته، أرسَلَ إلَيه فَأنبَأه بعُذرِه في آية مِن القُرآن، وَأمَرَ اللَّه رَسولَه أن يَضَعها في المِائة الوُسطَى مِن سورة البَقَرة، فَقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يَعني بذَلِكَ الذي فَعَلَ عُمَر بن الخطَّاب، فَأنزلَ اللَّه عَفوه، فَقال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ فَأحَلَّ لَهُم المُجامَعة والأكل والشُّرب حَتَّى يَتَبَيَّن لَهُم الصُّبح (٤).

٢٩٣٩- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي

(١) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٢) [ضعيف] عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي ضعيف دائمًا.
(٣) [ضعيف] ثابت البناني عن عمر مرسل، والسند إليه هنا ضعيف من أجل جهالة حال المثنى.
(٤) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: كانَ الرَّجُل مِن أصحاب محمد ﷺ يَصوم الصّيام بالنّهارِ، فإذا أمسَى أكَلَ وَشَرِبَ وَجامَعَ النّساء، فإذا رَقد حَرُمَ ذَلِكَ كُلّه عليه إلى مِثلها مِن القابِلة. وَكانَ مِنهُم رِجال يَختانونَ أنفُسهم في ذَلِكَ، فَعَفا اللّه عنهُم، وَأحَلَّ لَهُم بَعد الرُّقاد وَقَبله في اللّيل كُلّه(١).

٢٩٤٠- حَدّثَني المُثنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: كانَ أصحاب النّبيّ ﷺ يَصوم الصّائِم في رَمَضان، فإذا أمسَى. ثُمَّ ذَكَرَ نحو حَديث محمد بن عمرو وَزادَ فيه: وَكانَ مِنهُم رِجال يَختانونَ أنفُسهم، وَكانَ عُمَر بن الخطّاب مِمَّن يختانُ نَفسه، فَعَفا اللّه عنهُم، وَأحَلَّ ذَلِكَ لَهُم بَعد الرُّقاد وَقَبله، وَفي اللّيل كُلّه(٢).

٢٩٤١- حَدّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، قال: أخبَرَني إسماعيل بن شَرُوسٍ، عن عِكرِمة مَولَى ابن عَبّاس: أنّ رَجُلاً قد سَمّاه مِن أصحاب رَسول اللّه ﷺ مِن الأنصار جاءَ لَيلة وَهوَ صائِم، فَقالت له امرَأته: لا تَنَم حَتّى نَصنَع لَكَ طَعامًا! فنامَ، فَجاءَت فَقالت: نِمتَ والله! فَقال: لا والله! قالت: بَلَى والله! فَلَم يَأكُل تِلكَ اللّيلة وَأصبَحَ صائِمًا، فَغُشيَ عليه؛ فَأُنزِلَت الرُّخصة فيه(٣).

٢٩٤٢- حَدّثَنا بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: وَكانَ بَدء الصّيام أُمِروا بصيام ثَلاثةِ أيّام مِن كُلّ شَهرٍ، ورَكعَتَينِ غُدوة، وَرَكعَتَينِ عَشيّة، فَأحَلَّ اللّه لَهُم في صيامهم - في ثَلاثة أيّام، وَفي أوّل ما افترَضَ الله عليهِم في رَمَضان - إذا أفطَروا وَكانَ الطّعام والشّراب وَغِشيان النّساء لَهُم حَلالاً ما لَم يَرقُدوا، فإذا رَقدوا حَرُمَ عليهِم ذَلِكَ إلى مِثلها مِن القابِلة. وَكانَت خيانة القوم أنّهُم كانوا يُصيبونَ أو يَنالونَ مِن الطّعام والشّراب وَغِشيان النّساء بَعد الرُّقاد، وَكانَت تِلكَ خيانة القوم أنفُسهم، ثُمَّ أحَلَّ اللّه لَهُم ذَلِكَ الطّعام والشّراب وَغِشيان النّساء إلى طُلوع الفجر(٤).

٢٩٤٣- حَدّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: كانَ النّاس قَبل هَذِه الآية إذا رَقَد

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [حسن دون زيادة عمر] فقد تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [١٨٢]، ومن طريقه المصنف، و إسماعيل بن شروس الصنعاني أبو المقدام، روى عبد الرزاق عن معمر قال: كان يضع الحديث. قلت: يروي عن عكرمة. وقال ابن عدي: قال البخاري: قال معمر: كان يضع الحديث. وقال عبد الرزاق: قلت لمعمر: مالك لم تكتب عن ابن شروس قال: كان يضع الحديث. [لسان الميزان/ ١٢٨٧].

(٤) [صحيح] كما سيأتي بعده، وهذا سند حسن من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

أَحَدهم مِن اللّيل رَقدة، لَم يَحِلّ له طَعام وَلا شَراب، وَلا أن يَأتي امرَأته إلى اللّيلة المُقبلة، فَوَقَعَ بذَلِكَ بَعض المُسلِمينَ، فَمِنهُم مَن أكَلَ بَعد هَجعَته أو شَرِبَ، وَمِنهُم مَن وَقَعَ عَلَى امرَأته فَرَخَّصَ اللّه ذَلِكَ لَهُم (١).

٢٩٤٤- **حَدّثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: كُتِبَ عَلَى النّصارَى رَمَضان، وَكُتِبَ عليهِم أن لا يَأكلوا وَلا يَشرَبوا بَعد النّوم وَلا يَنكِحوا النّساء شَهر رَمَضان، فَكُتِبَ عَلَى المُؤمِنينَ كَما كُتِبَ عليهِم، فَلَم يَزَل المُسلِمونَ عَلَى ذَلِكَ يَصنَعونَ كَما تَصنَع النّصارَى، حَتّى أقبَلَ رَجُل مِن الأنصار يُقال له أبو قَيس بن صِرْمة، وَكانَ يَعمَل في حيطان المدينة بالأجرِ، فَأتَى أهلَه بتَمرٍ، فَقال لامرَأتِه: استَبدِلي بهَذا التّمر طَحينًا فاجعَليه سَخينة لَعَلّي أن آكُله، فَإنّ التّمر قد أحرَقَ جَوفي. فانطَلَقَت فاستَبدَلَت لَه، ثُمّ صَنَعَت، فَأبطَأت عليه فَنامَ، فَأيقَظَته، فَكَرِهَ أن يَعصي اللّه وَرَسوله، وَأبَى أن يَأكُل، وَأصبَحَ صائِمًا؛ فَرَآه رَسول اللّه ﷺ بالعشيّ، فَقال: «**ما لَكَ يا أبا قَيس أمسَيت طَليحًا؟**»، فَقَصّ عليه القِصّة، وَكانَ عُمَر بن الخطّاب وَقَعَ عَلَى جارية له في ناس مِن المُؤمِنينَ لَم يَملِكوا أنفُسهم؛ فَلَمّا سَمِعَ عُمَر كَلام أبي قَيس رَهِبَ أن يَنزِل في أبي قَيس شَيء، فَتَذَكّرَ هوَ، فَقامَ فاعتَذَرَ إلى رَسول اللّه ﷺ، فَقال: يا رَسول اللّه إنّي أعوذ باللّه إنّي وَقَعت عَلَى جارِيَتي، وَلَم أملِك نَفسي البارِحة! فَلَمّا تَكَلّمَ عُمَر تَكَلّمَ أولَئِكَ النّاس، فَقال النّبيّ ﷺ: «**ما كُنت جَديرًا بذَلِكَ يا ابن الخطّاب**»، فَنُسِخَ ذَلِكَ عنهُم، فَقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يَقول: إنّكُم تَقعونَ عليهِنّ خيانة، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ يَقول: جامِعوهُنّ. وَرَجَعَ إلى أبي قَيس فَقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ (٢).

٢٩٤٥- **حَدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدّثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج قال: قُلت لِعَطاءٍ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾ قال: كانوا في رَمَضان لا يَمَسّونَ النّساء وَلا يَطعَمونَ وَلا يَشرَبونَ بَعد أن يَناموا حَتّى اللّيل مِن القابِلة، فَإن مَسّوهُنّ قَبل أن يَناموا لَم يَرَوا بذَلِكَ بَأسًا. فَأصابَ رَجُل مِن الأنصار امرَأته بَعد أن نامَ، فَقال: قد اختَنت نَفسي! فَنَزَلَ القُرآن، فَأُحِلّ لَهُم النّساء والطّعام والشّراب حَتّى يَتَبَيّن لَهُم الخيط الأبيَض مِن الخيط الأسوَد مِن الفجر.

قال: وَقال مُجاهِد: كانَ أصحاب محمد ﷺ يَصوم الصّائِم مِنهُم في رَمَضان، فَإذا أمسَى أكَلَ وَشَرِبَ وَجامَعَ النّساء، فَإذا رَقَدَ حَرُمَ عليه ذَلِكَ كُلّه حَتّى كَمِثلِها مِن القابِلة، وَكانَ مِنهُم رِجال يَختانونَ أنفُسهم في ذَلِكَ. فَعَفا عنهُم وَأُحِلّ لَهُم بَعد الرُّقاد وَقَبله في اللّيل، فَقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ

(١) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [١٨٠]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٢) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية [(١)].

٢٩٤٦- **حدثني** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن عِكرِمة أنَّه قال في هَذِه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ مِثل قَول مُجاهِد، وَزادَ فيه: أنّ عُمَر بن الخطَّاب قال لامرَأتِه: لا تَرقُدي حَتَّى أرجِع مِن عِند رَسول اللَّه ﷺ! فَرَقَدَت قَبل أن يَرجِع، فَقال لَها: ما أنت براقِدةٍ! ثُمَّ أصابَها حَتَّى جاءَ إلى النَّبيّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَه، فَنَزَلَت هَذِه الآية [(٢)].

قال عِكرِمة: نَزَلَت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ الآية في أبي قَيس بن صِرمة مِن بَني الخزرَج أكَلَ بَعد الرُّقاد.

٢٩٤٧- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا الحجَّاج، قال: ثنا حَمَّاد، قال: أخبَرَنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يَحيَى بن حِبَّان أنَّ صِرمة بن أنَس أتَى أهله ذات لَيلة وَهوَ شَيخ كَبير وَهوَ صائِم، فَلَم يُهَيِّئوا له طَعامًا، فَوَضَعَ رَأسه فَأغفَى، وَجاءَته امرَأته بطَعامِه، فَقالت لَه: كُل. فَقال: إنِّي قد نِمت، قالت: إنَّك لَم تَنَم! فَأصبَحَ جائِعًا مَجهودًا، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [(٣)].

فَأمَّا المُباشَرة في كَلام العرَب: فَإنَّه مُلاقاة بَشَرة ببَشَرةٍ، وَبَشَرة الرَّجُل: جِلدَته الظَّاهِرة. وَإنَّما كَنَى اللَّه بقَولِه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ عن الجِماع: يَقول: فالآن إذا أحلَلتُ لَكُم الرَّفَث إلى نِسائِكُم فَجامِعوهُنّ في لَيالي شَهر رَمَضان حَتَّى يَطلُع الفجر، وَهيَ تَبَيُّن الخيط الأبيَض مِن الخيط الأسوَد مِن الفجر، وَبِالذي قُلنا في المُباشَرة قال جَماعة مِن أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٢٩٤٨- **حدثنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا سُفيان، وَحَدَّثَنا عَبد الحميد بن بَيانٍ، قال: ثنا إسحاق، عن سُفيان، وَحَدَّثَني محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا أيّوب بن سوَيد، عن سُفيان، عن عاصِم، عن بَكر بن عَبد اللَّه المُزَنيّ، عن ابن عبَّاس، قال: المُباشَرة: الجِماع، وَلَكِنّ اللَّه كَريم يَكْنِي [(٤)].

٢٩٤٩- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن عاصِم، عن بَكر بن عَبد اللَّه المُزَنيّ، عن ابن عَبَّاس نَحوه [(٥)].

٢٩٥٠- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، ثنا مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾: انكِحوهُنّ [(٦)].

---

(١)، (٢) [ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) [ضعيف] ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح، والسند إليه ضعيف.

(٤)، (٥) [صحيح] وهذا سند حسن من أجل عاصم الأحول، وعليه مداره، وقد تقدم قبل اثنين وثلاثين، وسيأتي بإسناد ومتن آخرين بعد أربعة. وسنده هناك صحيح.

(٦) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، و المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

٢٩٥١- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قال: المُباشَرة: النِّكاح (١).

٢٩٥٢- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ: قَوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ قال: الجِماع، وَكُلّ شَيء في القُرآن مِن ذِكر المُباشَرة فَهوَ الجِماع نَفسه، وَقالها عَبد اللَّه بن كَثير مِثل قَول عَطاء في الطَّعام والشَّراب والنِّساء (٢).

٢٩٥٣- **حدثنا** حُمَيد بن مَسعَدة قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع قال: ثنا شعبةُ، وَحَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، قال: المُباشَرة الجِماع، وَلَكِنَّ اللَّه يَكْنِي ما شاءَ بما شاءَ (٣).

٢٩٥٤- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال أبو بشر: أُخبِرَنا عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس مِثله (٤).

٢٩٥٥- **حدثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ يقول: جامِعوهُنّ (٥).

٢٩٥٦- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: المُباشَرة: الجِماع (٦).

٢٩٥٧- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء، مِثله (٧).

٢٩٥٨- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن الأوزاعيّ، قال: حَدَّثَني عَبَدة بن أبي لُبابة، قال: سَمِعت مُجاهِدًا يَقول: المُباشَرة في كِتاب اللَّه: الجِماع (٨).

٢٩٥٩- **حدثنا** ابن البَرْقيّ، ثنا عمرو بن أبي سَلَمة، قال: قال الأوزاعيّ: ثنا مَن سَمِعَ مُجاهِدًا يَقول: المُباشَرة في كِتاب اللَّه الجِماع (٩).

واختَلَفوا في تَأويل قَوله ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ **فَقال بَعضهم**: الوِلَد.

---

(١) [**ضعيف**] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٢) [**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح.

(٤) [**صحيح**] تقدم قبله.

(٥) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٦) [**ضعيف**] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٧) [**ضعيف**] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٨) [**ضعيف**] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٩) [**ضعيف**] فيه الرجل المبهم عن مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي

ذِكر مَن قالَ ذَلِكَ:

٢٩٦٠- **حَدَّثني** عَبدة بن عَبد اللَّه الصَّفَّار البصريّ، قال: ثنا إسماعيل بن زياد الكاتِب، عن شُعبة، عن الحكَم، عن مُجاهِد: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ قال: الولَد [(١)].

٢٩٦١- **حَدَّثنا** محمد بن المُثنَّى، قال: ثنا سَهل بن يوسُف وَأبو داوُد، عن شُعبة قال: سَمِعت الحكَم: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ قال: الولَد [(٢)].

٢٩٦٢- **حَدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا أبو تُمَيلةَ، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن عِكرِمة قَوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ قال: الولَد [(٣)].

٢٩٦٣- **حَدَّثني** عَليّ بن سَهل، قال: ثنا مُؤَمَّل، ثنا أبو مَودود بَحر بن موسَى قال: سَمِعت الحسَن بن أبي الحسَن يَقول في هَذِه الآية: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ قال: الولَد [(٤)].

٢٩٦٤- **حَدَّثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾: فَهوَ الولَد [(٥)].

٢٩٦٥- **حَدَّثني** محمد بن سَعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عَمّي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ يَعني الولَد [(٦)].

٢٩٦٦- **حَدَّثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثني عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ قال: الولَد، فَإن لَم تَلِد هَذه فَهَذِهِ [(٧)].

مولى بني هاشم ضعفه ابن معين وغيره. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(١) [ضعيف] إسماعيل بن زياد ويقال: ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل، متروك.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وسهل بن يوسف عن شعبة على شرط البخاري.

(٣) [ضعيف] فيه محمد بن حميد شيخ المصنف تقدم تضعيفه أكثر من مرة، ولولاه لكان حسنا.

(٤) [حسن] كما سيأتي بعد أربعة، وهذا سند ضعيف من أجل مؤمل بن إسماعيل القرشي، ولولاه لكان حسنًا من أجل بحر بن موسى أبو مودود. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١٦٥٨]: روى عن الحسن روى عنه الثوري والمؤمل بن إسماعيل وموسى بن زياد بن بحر بن موسى وهو بن أبي مودود سمعت أبى يقول ذلك حدثنا عبد الرحمن قال سئل أبى عنه فقال: صالح. اهـ قال محمد خلف سلامة في لسان المحدثين: أما معنى (صالح الحديث) عند ابن أبي حاتم فدونك بعض شرحه: قال عبد الله بن يوسف الجديع في تعليقه على (المقنع) لابن الملقن (١/ ١٧٨): (وقال أبو حاتم الرازي: (صالح الحديث)، فقال له ابنه: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكنه صالح. الجرح ٣/ ١/ ١٠٨. قلت: وفي هذا إشارة إلى لين فيه؛ وأبو حاتم معروف بتشدده، ومع ذلك فهو عنده ممن يعتبر به، بل هو أعلى، لكنه لا يبلغ مبلغ الثقات، وهذه صفة من يحسن حديثه)؛ انتهى... وممن عد قول أبي حاتم في الراوي (صالح) أو (صالح الحديث) تعديلاً أيضًا ابن الصلاح في (مقدمته) (ص١١٢) والعراقي في (شرح ألفيته) (٢/ ٥) والسخاوي في (شرحه على الألفية) (١/ ٣٦٥) والنووي في (التقريب) والسيوطي في (شرحه) (١/ ٣٤١-٣٤٥) ثم المعلمي في (التنكيل) (٢/ ١٣). اهـ. وهذا الأثر قد أخرجه عبد الرزاق في التفسير فقال: نا معمر، عمن سمع الحسن، في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ قال: (هو الولد). اهـ وهذا سند ضعيف فيه جهالة من سمع الحسن.

(٥) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه. (٦) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٧) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

٢٩٦٧- حدّثني المُثنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد بنَحوِهِ (١).

٢٩٦٨- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، أخبَرَنا مَعمَر، عَمّن سَمِعَ الحسَن في قَوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ قال: هوَ الولَد (٢).

٢٩٦٩- حدّثني المُثنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ قال: ما كَتَبَ لَكُم مِن الولَد (٣).

٢٩٧٠- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ قال: الجِماع (٤).

٢٩٧١- حُدّثت عن الحُسَين بن الفرَج، قال: ثنا الفضل بن خالِد، قال: ثنا عُبَيد بن سليمانَ، قال: سَمِعت الضَّحّاك بن مُزاحِم قَوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ قال: الولَد (٥).

وَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ لَيلة القدر.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٩٧٢- حدّثنا أبو هِشام الرّفاعيّ، قال: ثنا مُعاذ بن هِشام، قال: ثني أبي عن عمرو بن مالِك، عن أبي الجوزاء عن ابن عَبّاس: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ قال: لَيلة القدر. قال أبو هِشام: هَكَذا قَرَأها مُعاذ (٦).

٢٩٧٣- حدّثني المُثنّى، قال: ثنا مُسلِم بن إبراهيم، قال: ثنا الحسَن بن أبي جَعفَر، قال: ثنا عمرو بن مالِك عن أبي الجوزاء، عن ابن عَبّاس في قَوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ قال: لَيلة القدر (٧).

وَقال آخَرونَ: بَل مَعناه: ما أحَلّهُ اللّه لَكُم وَرَخّصَه لَكُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٩٧٤- حدّثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا

---

(١) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٢) [حسن] تقدم في التعليق قبل أربعة. ويشهد لحسن إسناده ما قبله.

(٣) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

(٤) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٥) [ضعيف] فيه الحسين بن فرج متروك، ومع هذا فهو من معلقات المصنف.

(٦) [ضعيف] عمرو بن مالك النكري. قال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام. اهـ. وقال ابن عدي في الكامل [١٣١٥]: عمرو بن مالك النكري بصري منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفا. اهـ.

(٧) [ضعيف] تقدم قبله.

﴿كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يقول: ما أحَلَّهُ اللَّه لَكُم (١).

٢٩٧٥- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، قال: قال قَتادة في ذَلِكَ: ابتَغوا الرُّخصة التي كُتِبَت لَكُم (٢).

وَقَرَأ ذَلِكَ بَعضهم: (واتَّبِعوا ما كَتَبَ اللَّه لَكُم).

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٩٧٦- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرزَّاق، قال: أخبَرَنا ابن عُيَينَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عَطاء بن أبي رَباح، قال: قُلت لابنِ عَبَّاس: كيف تُقرَأ هَذِه الآية: ﴿وَابْتَغُوا﴾ أو (واتَّبِعوا)؟ قال: أيَّتهما شِئت. قال: عَلَيك بالقِراءةِ الأولَى (٣).

والصَّواب مِن القول في تَأويل ذَلِكَ عِندي أن يُقال: إنَّ اللَّه تعالى ذِكره قال: ﴿وَابْتَغُوا﴾ بمَعنَى: اطلُبوا ما كَتَبَ اللَّه لَكُم، يَعني الذي قَضَى اللَّه تعالى لَكُم، وَإنَّما يُريد اللَّه تعالى ذِكره: اطلُبوا الذي كَتَبت لَكُم في اللَّوح المحفوظ أنَّه يُباح فَيُطلَق لَكُم وَطَلَبُ الولَد إن طَلَبه الرَّجُل بجِماعِه المرأة مِمَّا كَتَبَ اللَّه له في اللَّوح المحفوظ، وَكَذَلِكَ إن طَلَبَ لَيلة القدر، فَهوَ مِمَّا كَتَبَ اللَّه لَه، وَكَذَلِكَ إن طَلَبَ ما أحَلَّ اللَّه وَأباحَه، فَهوَ مِمَّا كَتَبَه له في اللَّوح المحفوظ.

وَقَد يَدخُل في قَوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ جَميع مَعاني الخير المطلوبة، غَير أنَّ أشبَه المعاني بظاهِرِ الآية قَول مَن قال مَعناه: وابتَغوا ما كَتَبَ اللَّه لَكُم مِن الولَد لِأنَّه عَقيب قَوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ بمَعنَى: جامِعوهُنَّ؛ فَلِأن يَكون قَوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ بمَعنَى: وابتَغوا ما كَتَبَ اللَّه في مُباشَرَتكُم إيَّاهُنَّ مِن الوَلَد والنسل -أشبَهُ بالآيةِ مِن غَيره مِن التَّأويلات التي لَيسَ عَلَى صِحَّتها دَلالة مِن ظاهِر التَّنزيل، وَلا خَبَر عن الرَّسول ﷺ.

القول في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

اختَلَفَ أهل التَّأويل في تَأويل قَوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

فَقال بَعضهم: يَعني بقَولِه: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: ضَوء النَّهار. وَبِقَولِه: ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾: سَواد اللَّيل.

فَتَأويله عَلَى قَول قائِل هَذِه المقالة: وَكُلوا باللَّيلِ في شَهر صَومكُم، واشرَبوا، وَباشِروا نِساءَكُم، مُبتَغينَ ما كَتَبَ اللَّه لَكُم مِن الولَد، مِن أوَّل اللَّيل إلَى أن يَقَع لَكُم ضَوء النَّهار بطُلوعِ الفجر مِن ظُلمة اللَّيل وَسَواده.

---

(١) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٩٧٧- **حدّثني** الحسَن بن عَرَفة، قال: ثنا رَوح بن عُبادة، قال: ثنا أشعَث، عن الحسَن في قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ قال: اللّيل مِن النّهار (١).

٢٩٧٨- **حدّثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ قال: حَتّى يَتَبيّن لَكم النّهار مِن اللّيل، ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ (٢).

٢٩٧٩- **حدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾: فهُما عَلَمانِ وَحَدّانِ بَيِّنانِ فلا يَمنَعكُم أذان مُؤذِّن مُراءٍ أو قَليل العقل مِن سَحوركُم فإنَّهُم يُؤذِّنونَ بهَجيع مِن اللّيل طَويل. وَقد يُرَى بَياض ما عَلَى السَّحَر يُقال له الصُّبح الكاذِب كانَت تُسَمّيه العرَب، فَلا يَمنَعكُم ذَلِكَ مِن سَحوركُم، فَإِنَّ الصُّبح لا خَفاء به: طَريقة مُعتَرِضة في الأُفُق، وَكُلوا واشرَبوا حَتّى يَتَبيَّن لَكُم الصُّبح، فَإذا رَأيتُم ذَلِكَ فَأمسِكوا (٣).

٢٩٨٠- **حدّثني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثني أبي، قال: حَدَّثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ يَعني اللّيل مِن النّهار، فَأُحِلَّ لَكُم المُجامَعة والأكل والشُّرب حَتّى يَتَبيَّن لَكُم الصُّبح، فَإذا تَبيَّنَ الصُّبح حَرُمَ عليهِم المُجامَعة والأكل والشُّرب حَتّى يُتِمّوا الصّيام إلى اللّيل، فَأمَرَ بصَومِ النّهار إلى اللّيل، وَأمَرَ بالإفطارِ باللّيلِ (٤).

٢٩٨١- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو بَكر بن عَيّاش، وَقيلَ لَه: أرَأيت قَول اللّه تعالى: ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾. قال: (إنَّك لَعَريض القفا)، قال: (هَذا ذَهاب اللّيل وَمَجيء النّهار). قيلَ لَه: الشَّعبيّ عن عَديّ بن حاتِم؟ قال: نَعَم، حَدَّثَنا حُصَين (٥).

وَعِلّة مَن قال هَذِه المقالة وَتأوَّلَ الآية هَذا التأويل ما:

٢٩٨٢- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا حَفص بن غياث، عن مُجالِد بن سَعيد، عن الشَّعبيّ، عن عَديّ بن حاتِم، قال: قُلت يا رَسول اللّه، قَول اللّه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ

(١) [حسن] من أجل الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي المؤدب، لا بأس به صدوق. وأشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري، ثقة فقيه من أوثق أصحاب الحسن. وروح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي أبو محمد البصري، كان كثير الحديث، وصنف الكتب في السنن والأحكام وجمع التفسير، وكان ثقة.

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٣) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٥) [حسن] من أجل أبي بكر بن عياش وبقية رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؟ قال: «**هوَ بَياض النّهار وَسَواد اللّيل**»(١).

٢٩٨٣- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن نُمَير وَعَبد الرّحيم بن سُلَيمان، عن مُجالِد بن سَعيد، عن عامِر، عن عَديّ بن حاتِم، قال: أتَيت رَسول اللّه ﷺ فَعَلَّمَني الإسلام، وَنَعَتَ لي الصَّلَوات، كيف أُصَلّي كُلّ صَلاة لِوَقتِها، ثُمَّ قال: «**إذا جاءَ رَمَضان فَكُل واشرَب حَتَّى يَتَبَيَّن لَك الخيط الأبيَض مِن الخيط الأسوَد مِن الفجر، ثُمَّ أتِمَّ الصّيام إلى اللّيل**». وَلَم أدرِ ما هوَ، ففتلتُ خَيطَينِ مِن أبيَض وَأسوَد، فَنَظَرت فيهِما عِند الفجر، فَرَأيتهما سَواء، فَأتَيت رَسول اللّه ﷺ فَقُلت: يا رَسول اللّه كُلّ شَيء أوصَيتني قد حَفِظت، غَير الخيط الأبيَض مِن الخيط الأسوَد، قال: «**وَما مَنَعَك يا ابن حاتِم؟**» وَتَبَسَّمَ كَأنّه قد عَلِمَ ما فَعَلت. قُلت: فَتَلت خَيطَينِ مِن أبيَض وَأسوَد فَنَظَرت فيهِما مِن اللّيل فَوَجَدتهما سَواء. فَضَحِكَ رَسول اللّه ﷺ حَتَّى رُئِيَ نَواجِذه، ثُمَّ قال: «**ألَم أقُل لَك مِن الفجر؟ إنَّما هوَ ضَوء النّهار وَظُلمة اللّيل**»(٢).

٢٩٨٤- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا مالِك بن إسماعيل، قال: ثنا داوُد وابن عُلَيّة جَميعًا، عن مُطَرِّف، عن الشَّعبيّ، عن عَديّ بن حاتِم، قال: قُلت لِرَسولِ اللّه ﷺ: ما الخيط الأبيَض مِن الخيط الأسوَد، أهُما خَيطانِ أبيَض وَأسوَد؟ فَقال: «**وإنَّك لَعَريض القفا أنْ أبصَرت الخيطَينِ**»، ثُمَّ قال: «**لا وَلَكِنّه سَواد اللّيل وَبَياض النّهار**»(٣).

٢٩٨٥- **حدّثني** أحمَد بن عَبد الرّحيم البَرْقيّ، قال: ثنا ابن أبي مَريَم، قال: ثنا أبو غَسّان، قال: ثنا أبو حازِم عن سَهل بن سَعد، قال: نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ فَلَم يَنزِل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال: فَكانَ رِجال إذا أرادوا الصَّوم رَبَطَ أحَدهم في رِجلَيه الخيط الأسوَد والخيط الأبيَض، فلا يَزال يَأكُل وَيَشرَب حَتَّى يَتَبَيَّن لَه؛ فَأنزَلَ اللّه بَعد ذَلِكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِموا إنَّما يَعني بذَلِكَ: اللّيل والنّهار(٤).

وَقال مُتَأوِّلو قَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ إنَّه بَياض النّهار وَسَواد اللّيل: صِفة ذَلِكَ البياض أن يَكون مُنتَشِرًا مُستَفيضًا في السَّماء يَملأ بَياضه وَضَوءه الطُّرُق، فَأمّا الضَّوء السّاطِع في السَّماء فَإنَّ ذَلِكَ غَير الذي عَناهُ اللّه بقَولِه: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٩٨٦- **حدّثنا** محمد بن عَبد الأعلَى الصَّنعانيّ، قال: ثنا مُعتَمِر بن سُلَيمان، قال: سَمِعت عِمران بن حُدَير، عن أبي مِجلَز: الضَّوء السّاطِع في السَّماء لَيسَ بالصُّبحِ، وَلَكِنّ ذاكَ الصُّبح

(١) [صحيح] مجالد بن سعيد ضعيف، ولكن تابعه حصين بن عبد الرحمن كما عند البخاري [١٩١٦] وغيره.
(٢) [ضعيف] من أجل مجالد بن سعيد، وقد توبع على بعضه كما في الذي قبله.
(٣) [صحيح] دواد بن علية الحارثي أبو المنذر الكوفي، ضعيف الحديث. ولكن تابعه ابن علية كما ترى، والحديث عند البخاري [٤٥٠٩]، ومسلم [١٠٩٠] وغيره. ومداره على الشعبي.
(٤) [صحيح] أخرجه البخاري [١٩١٧]، ومسلم [١٠٩١] وغيرهما.

الكذَّاب، إنَّما الصُّبح إذا انفضَحَ الأُفُق [(١)].

٢٩٨٧- حَدَّثني سَلْم بن جُنادةَ السُّوائيّ، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن مُسلِم، قال: لَم يَكونوا يَعُدّونَ الفجر فَجركُم هَذا، كانوا يَعُدّونَ الفجر الذي يَملأُ البُيوت والطُّرُق [(٢)].

٢٩٨٨- حَدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا عَثَّام، عن الأعمَش، عن مُسلِم: ما كانوا يَرَونَ إلاّ أنَّ الفجر الذي يَستَفيض في السَّماء [(٣)].

٢٩٨٩- حَدَّثنا الحسَن بن عَرَفة، قال: ثنا رَوح بن عُبادة، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبَرَني عَطاء أنَّه سَمِعَ ابن عَبَّاس يَقول: هُما فَجرانِ، فَأمَّا الذي يَسطَع في السَّماء فَلَيسَ يُحِلّ وَلا يُحَرِّم شَيئًا، وَلَكِنّ الفجر الذي يَستَبين عَلَى رُءوس الجِبال هوَ الذي يُحَرِّم الشَّراب [(٤)].

٢٩٩٠- حَدَّثنا الحسَن بن الزِّبرِقان النَّخَعيّ، قال: ثنا أبو أُسامة، عن محمد بن أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عَبد الرَّحمَن، عن محمد بن عَبد الرَّحمَن بن ثَوبانَ، قال: الفجر فَجرانِ، فالذي كَأنَّه ذَنَب السِّرحان لا يُحَرِّم شَيئًا، وَأمَّا المُستَطير الذي يَأخُذ الأُفُق فَإنَّه يُحِلّ الصَّلاة وَيُحَرِّم الطعامَ [(٥)].

٢٩٩١- حَدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع وَإسماعيل بن صَبَيح وَأبو أُسامة، عن أبي هِلال، عن سِوادة بن حَنظَلة، عن سَمُرة بن جُندُب، قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: **«لا يَمنَعكُم مِن سَحوركُم أذان بَلال وَلا الفجر المُستَطيل، وَلَكِنّ الفجر المُستَطير في الأُفُق»** [(٦)].

٢٩٩٢- حَدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا مُعاوية بن هِشام الأسَديّ، قال: ثنا شُعبة، عن سِوادة قال: سَمِعت سَمُرة بن جُندُب يَذكُر عن النَّبيّ ﷺ أنَّه سَمِعَه وَهوَ يَقول: **«لا يَغُرَّنكُم نِداء بَلال وَلا هَذا البياض حَتَّى يَبدو الفجر وَيَنفَجِر»** [(٧)].

وَقال آخَرونَ: الخيط الأبيَض: هوَ ضَوء الشَّمس، والخيط الأسوَد: هوَ سَواد اللَّيل.

---

(١) [صحيح] عمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة البصري، ثقة، ثقة. و معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، كان رأسا في العلم والعبادة كأبيه. و محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي أبو عبد الله البصري وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين.

(٢) [حسن] على شرطهما لولا سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي العامري أبو السائب الكوفي ثقة ربما خالف، وهو ليس على شرطهما. ومسلم هو ابن صبيح الهمداني.

(٣) [حسن] من أجل عثام بن علي بن هجير بن بجير بن زرعة، صدوق. وبقية رجاله ثقات تقدموا.

(٤) [حسن] من أجل الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي المؤدب، صدوق، وبقية رجاله تقدموا.

(٥) [ضعيف] من أجل الحسن بن الزبرقان النخعي شيخ كما قال أبو حاتم الرازي. ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم أبو عبد الله المدني، هو من التابعين لا يسأل عن مثله. و الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري أبو عبد الرحمن المدني خال ابن أبي ذئب، صدوق صالح ليس به بأس. و محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ثقة ثابت من رجال الصحيحين. وقد روي مرفوعا مرسلاً.

(٦) [صحيح] أبو هلال الراسبي تقدم ضعفه، ولكنه تابعه شعبة كما عند مسلم [١٠٩٤] وغيره وهو الآتي بعده، وتابعه وكيع كما عند الترمذي [٧٠٦]، وتابعه غيرهما.

(٧) [صحيح] تقدم قبله.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٢٩٩٣- **حدثنا** هنَّاد بن السَّريّ، قال: ثنا عَبيدةُ بن حُمَيد، عن الأعمَش، عن إبراهيم التّيميّ، قال: سافَرَ أبي مَعَ حُذَيفة قال: فَسارَ حَتَّى إذا خَشِينا أن يَفجَأنا الفجر، قال: هَل مِنكُم مِن أحَد آكِل أو شارِب؟ قال: قُلت لَه: أمَّا مَن يُريد الصَّوم فلا. قال: بَلَى! قال: ثُمَّ سارَ حَتَّى إذا استَبطَأنا الصَّلاة نَزَلَ فَتَسَحَّرَ[١].

٢٩٩٤- **حدثنا** هَنَّاد وَأبو السَّائِب، قالا: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن إبراهيم التّيميّ، عن أبيه، قال: خَرَجت مَعَ حُذَيفة إلى المدائِن في رَمَضان، فَلَمَّا طَلَعَ الفجر، قال: هَل مِنكُم مِن أحَد آكِل أو شارِب؟ قُلنا: أمَّا رَجُل يُريد أن يَصوم فلا. قال: لَكِنّي. قال: ثُمَّ سِرنا حَتَّى استَبطَأنا الصَّلاة، قال: هَل مِنكُم أحَد يُريد أن يَتَسَحَّر؟ قال: قُلنا أمَّا مَن يُريد الصَّوم فلا. قال: لَكِنّي. ثُمَّ نَزَلَ فَتَسَحَّرَ، ثُمَّ صَلَّى[٢].

٢٩٩٥- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو بَكر، قال: رُبَّما شَرِبت بَعد قَول المُؤَذِّن – يَعني في رَمَضان –: قد قامَت الصَّلاة. قال: وَما رَأيت أحَدًا كانَ أفعَل له مِن الأعمَش، وَذَلِكَ لِمَّا سَمِعَ، قال: حَدَّثَنا إبراهيم التّيميّ عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ حُذَيفة نَسير لَيلاً، فَقال: هَل مِنكُم مُتَسَحِّر السَّاعة؟ قال: ثُمَّ سارَ، ثُمَّ قال حُذَيفة: هَل مِنكُم مُتَسَحِّر السَّاعة؟ قال: ثُمَّ سارَ حَتَّى استَبطَأنا الصَّلاة، قال: فَنَزَلَ فَتَسَحَّرَ[٣].

٢٩٩٦- **حدثنا** هارون بن إسحاق الهَمْدانيّ، قال: ثنا مُصعَب بن المِقدام، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن هُبَيرة، عن عَليّ، أنَّه لَمَّا صَلَّى الفجر، قال: هَذا حين يَتَبَيَّن الخيط الأبيَض مِن الخيط الأسوَد مِن الفجر[٤].

٢٩٩٧- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابنُ الصَّلتِ، قال: ثنا إسحاق بن حُذَيفة العطَّار، عن أبيه، عن البراء، قال: تَسَحَّرت في شَهر رَمَضان، ثُمَّ خَرَجت، فَأتَيت ابن مَسعود، فَقال: اشرَب. فَقُلت: إنِّي قد تَسَحَّرت. فَقال: اشرَب. فَشَرِبنا ثُمَّ خَرَجنا والنَّاس في الصَّلاة[٥].

٢٩٩٨- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن الشَّيبانيّ، عن جَبَلَةَ بن سُحَيم، عن عامِر بن مَطَر، قال أتَيت عَبد اللَّه بن مَسعود في داره، فَأخرَجَ فَضلاً مِن سَحوره، فَأكَلنا مَعَه، ثُمَّ أُقيمَت الصَّلاة فَخَرَجنا فَصَلَّينا[٦].

(١) [صحيح] وهذا سند حسن من أجل حميد بن عبيد، ولكن تابعه محمد بن خازم أبو معاوية الضرير كما في الذي بعده.
(٢) [صحيح] وهذا سند حسن من أجل الكلام الذي في أبي بكر بن عياش، وقد توبع كما في الذي قبله.
(٣) [ضعيف] أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح.
(٤) [ضعيف] أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح، والسند إليه ضعيف فيه محمد بن حميد الرازي.
(٥) [ضعيف] فيه إسحاق، وأبوه لم أقف عليهما، وله شاهد في الذي بعده.
(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان تقدم توثيقه.

٢٩٩٩- حدثنا خَلَّاد بن أسلَمَ، قال: ثنا أبو بَكر بن عَيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عَبدِ اللَّه بن مَعقِل، عن سالِم مَولَى أبي حُذَيفة قال، كُنت أنا وَأبو بَكر الصِّدِّيق فَوق سَطح واحِد في رَمَضان، فَأتَيت ذات لَيلة فَقُلت: ألا تَأكُل يا خَليفة رَسول اللَّه ﷺ فأومَأ بيَدِه أن كُفَّ، ثُمَّ أتَيته مَرَّة أُخرَى، فَقُلت لَه: ألا تَأكُل يا خَليفة رَسول اللَّه؟ فَأومَأ بيَدِه أن كُفَّ. ثُمَّ أتَيته مَرَّة أُخرَى، فَقُلت: ألا تَأكُل يا خَليفة رَسول اللَّه؟ فَنَظَرَ إلى الفجر ثُمَّ أومَأ بيَدِه أن كُفَّ. ثُمَّ أتَيته فَقُلت: ألا تَأكُل يا خَليفة رَسول اللَّه؟ قال، هاتِ غَداءَك. قال: فَأتَيته به فَأكَلَ ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاة (١).

٣٠٠٠- حدثنا ابن المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا شُعبة، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: الوِتر باللَّيلِ والسُّحور بالنَّهارِ (٢).

وَقد رويَ عن إبراهيم غَير ذَلِكَ.

٣٠٠١- حدثنا ابن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، قال: السَّحور بلَيلٍ، والوِتر بلَيلٍ (٣).

٣٠٠٢- حدثنا حَكَّام عن ابن أبي جَعفَر، عن المُغيرة، عن إبراهيم، قال: السُّحور والوِتر ما بَين التَّثويب والإقامة (٤).

٣٠٠٣- حدثنا ابن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن شُبَيب بن غَرْقَدَةَ، عن حِبَّان، قال: تَسَحَّرنا مَعَ عَليّ ثُمَّ خَرَجنا وَقد أُقيمَت الصَّلاة فَصَلَّينا (٥).

٣٠٠٤- حدثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا مُؤَمَّل، قال: ثنا سُفيان، عن شُبَيب، عن حِبَّان بن الحارث، قال: مَرَرت بعَليٍّ وَهوَ في دَير أبي موسَى وَهوَ يَتَسَحَّر، فَلَمَّا انتَهَيت إلى المسجِد أُقيمَت الصَّلاة (٦).

٣٠٠٥- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، قال: صَلَّى عَليّ بن أبي طالِب الفجر، ثُمَّ قال: هَذا حين يَتَبَيَّن الخيط الأبيَض مِن

(١) [ضعيف] أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح.

(٢) [ضعيف] المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم. قال الإمام أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وغيرهم. قال: وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده. اهـ قلت: وقد خالفه حماد -كما في الذي بعده- في متنه.

(٣) [حسن] حماد بن أبي سليمان من أفقه أصحاب إبراهيم. قال أبو حاتم الرازي: هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش. اهـ قلت: وهذا من الفقه الذي لا يشوش فيه. والعلم عند الله.

(٤) [ضعيف] فيه المغيرة، تقدم الحديث عنه قبل واحد.

(٥) [صحيح] حبان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة: هو ابن الحارث، أبو عقيل، وهو تابعي ثقة. وبقية رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل مؤمل بن إسماعيل القرشي.

الخيط الأسوَد مِن الفجر (١).

وَعِلّة مَن قال هَذا القول أنَّ الوقت إنَّما هوَ النَّهار دون اللّيل. قالوا: وَأوَّل النّهار طُلوع الشَّمس، كَما أنَّ آخِره غُروبها. قالوا: وَلَو كانَ أوَّله طُلوع الفجر لَوَجَبَ أن يَكون آخِره غُروب الشَّفَق. قالوا: وَفي إجماع الحُجّة عَلَى أنَّ آخِر النّهار غُروب الشَّمس دَليل واضِح عَلَى أنَّ أوَّله طُلوعها. قالوا: وَفي الخبَر عن النَّبيّ ﷺ أنّه تَسَحَّرَ بَعد طُلوع الفجر، أوضَحُ الدّليل عَلَى صِحّة قَولنا.

ذِكر الأخبار التي رويَت عن النَّبيّ ﷺ في ذَلِكَ:

٣٠٠٦- **حَدَّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو بَكر، عن عاصِم، عن زِرّ، عن حُذَيفة، قال: قُلت: تَسَحَّرتَ مَعَ النَّبيّ ﷺ؟ قال: نَعَم، قال: لَو أشاء لأقول: هوَ النَّهار إلاَّ أنَّ الشَّمس لَم تَطلُع (٢).

٣٠٠٧- **حَدَّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو بَكر، قال: ما كَذَبَ عاصِم عَلَى زِرّ، وَلا زِرّ عَلَى حُذَيفة، قال: قُلت لَه: يا أبا عَبد اللّه تَسَحَّرتَ مَعَ النَّبيّ ﷺ؟ قال: نَعَم هوَ النّهار إلاَّ أنَّ الشَّمس لَم تَطلُع (٣).

٣٠٠٨- **حَدَّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا مُؤَمَّل، قال: ثنا سُفيان، عن عاصِم، عن زِرّ، عن حُذَيفة قال: كانَ النَّبيّ ﷺ يَتَسَحَّر وَما أرَى مَواقِع النَّبل. قال: قُلت: أبَعد الصُّبح؟ قال: هوَ الصُّبح إلاَّ أنّه لَم تَطلُع الشَّمس (٤).

٣٠٠٩- **حَدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا الحكَم بنُ بَشير، قال: حَدَّثَنا عمرو بن قَيس وَخَلاّد الصَّفّار، عن عاصِم بن بَهدَلة، عن زِرّ بن حُبَيش، قال: أصبَحت ذات يَوم فَغَدَوت إلى المسجِد، فَقُلت: لَو مَرَرت عَلَى باب حُذَيفة! فَفَتَحَ لي فَدَخَلت، فَإذا هوَ يُسَخَّن له طَعام، فَقال: اجلِس حَتَّى تَطعَم! فَقُلت: إنّي أُريد الصَّوم. فَقَرَّبَ طَعامه فَأكَلَ وَأكَلت مَعَه، ثُمَّ قامَ إلى لِقحةٍ في الدّار، فَأخَذَ يحلُبُ مِن جانِب وَأحلُبُ أنا مِن جانِب، فَناوَلَني، فَقُلت: ألا تَرَى الصُّبح؟! فَقال: اشرَب! فَشَرِبت، ثُمَّ جِئت إلى باب المسجِد فَأُقيمَت الصَّلاة، فَقُلت لَه: أخبِرني بآخِرِ سَحور تَسَحَّرته مَعَ رَسول اللّه ﷺ! فَقال: هوَ الصُّبح إلاَّ أنّه لَم تَطلُع الشَّمس (٥).

---

(١) [ضعيف] أبو إسحاق السبيعي مدلس، ولم يصرح، وشيخ المصنف ضعيف، وقد تقدم.

(٢) [حسن] مداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق حسن الحديث، والسند إليه هنا حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

(٣) [حسن] تقدم قبله. (٤) [حسن] تقدم قبله، و هذا سند ضعيف من أجل مؤمل.

(٥) [حسن] مداره على عاصم كما تقدم مختصرًا، وهو بهذا الطول عند المصنف ضعيف من أجل شيخه محمد بن حميد، ولكن أخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان. والطحاوي في المشكل والشرح فقال: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح بن عبادة. كلاهما (عفان بن مسلم، وروح) قالا-واللفظ لأحمد- (حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخنت، ثم قال: (ادن فكل)، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: (وأنا أريد الصوم)، فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، ثم قال حذيفة: (هكذا فعل بي رسول الله ﷺ)، قلت: أبعد

٣٠١٠- **حدثنا** أحمد بن إسحاق الأهوازيّ، قال: ثنا رَوح بن عبادةَ، قال: ثنا حَمَّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«إذا سَمِعَ أَحَدُكُم النِّداء والإناء عَلَى يَده فلا يَضَعه حَتَّى يَقضي حاجَته مِنهُ»** (١).

٣٠١١- **حدثنا** أحمد بن إسحاق، قال: ثنا رَوح بن عبادةَ، قال: ثنا حَمَّاد، عن عَمَّار بن أبي عَمَّار، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيّ ﷺ مِثله، وَزادَ فيه: وَكانَ المُؤَذِّن يُؤَذِّن إذا بَزَغَ الفجر (٢).

٣٠١٢- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا الحُسَين، وَحَدَّثنا محمد بن عَليّ بن الحسَن بن شَقيق، قال: سَمِعت أبي قال: أخبَرَنا الحُسَين بن واقِد قالا جَميعًا، عن أبي غالِب، عن أبي أُمامةَ قال: أُقيمَت الصَّلاة والإناء في يَد عُمَر، قال: أشرَبُها يا رَسول اللَّه؟ قال: **«نَعَم»**، فَشَرِبَها (٣).

٣٠١٣- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا يونُس، عن أبيه، عن عَبد اللَّه، قال: قال بَلال: أتَيت النَّبيّ ﷺ أوذِنُه بالصَّلاةِ وَهوَ يُريد الصَّوم، فَدَعا بإناءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ ناوَلَني فَشَرِبت، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاة (٤).

٣٠١٤- **حدثني** محمد بن أحمَد الطُّوسيّ، قال: ثنا عُبَيد اللَّه بن موسَى، قال: أخبَرَنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَبد اللَّه بن مَعْقِل، عن بَلال قال: أتَيت النَّبيّ ﷺ أوذِنُه بصَلاةِ الفجر وَهوَ يُريد الصّيام، فَدَعا بإناءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ ناوَلَني فَشَرِبت، ثُمَّ خَرَجنا إلى الصَّلاة (٥).

وَأولَى التّأويلَينِ بالآيَةِ، التّأويل الّذي رويَ عن رَسول اللَّه ﷺ أنّه قال: **«الخيط الأبيَض: بَياض النهار، والخيط الأسوَد: سَواد اللّيل»** وَهوَ المعروف في كَلام العرَب، قال أبو دُؤاد الإياديّ:

الصبح؟ قال: (نعم، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس)، قال: وبين بيت حذيفة، وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط، وقد قال حماد أيضا، وقال حذيفة: (هكذا صنعت مع النبي ﷺ، وصنع بي النبي ﷺ). اهـ.

(١) [**ضعيف**] محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ضعيف يكتب حديثه، وله إسناد آخر الصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة. قال ابن أبي حاتم في العلل[٣٤٠]: وسألتُ أبي عَن حديثٍ؛ رواهُ روحُ بنُ عُبادة، عن حمّادٍ، عن مُحمّدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عنِ النّبيِّ ﷺ، أنّهُ قال: إذا سمِع أحدُكُمُ النِّداء والإِناءُ على يدِهِ فلا يضعهُ حتّى يقضِي حاجتهُ مِنهُ. قُلت لأبِي: وروى روحٌ أيضًا عن حمّادٍ، عن عمّارِ بنِ أبِي عمّارٍ، عن أبي هُريرة، عنِ النّبِيِّ ﷺ مِثلهُ، وزاد فِيهِ: وكان المُؤذِّنُ يُؤذِّنُ إذا بزغ الفجرُ. قال أبِي: هذانِ الحدِيثانِ ليسا بِصحِيحينِ، أمّا حدِيثُ عمّارٍ فعن أبِي هُريرة موقُوفٌ، وعمّارٌ ثِقةٌ، والحدِيثُ الآخرُ ليس بِصحِيحٍ. اهـ قلت: وقد صححه الشيخ الألباني، والأرناؤوط، والشيخ شاكر.

(٢) [**منكر**] والمحفوظ موقوف على أبي هريرة، وانظر التعليق قبله.

(٣) [**ضعيف**] أبو غالب البصري ويقال: الأصبهانى صاحب أبي أمامة اختلف في اسمه فقيل: اسمه حزور وقيل: سعيد بن الحزور وقيل: نافع. ضعفه أبو حاتم الرازي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني. وغيرهم.

(٤) [**ضعيف**] عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي أخو عبد الرحمن بن معقل، ثقة من رجال الصحيحين، ولكنه عن بلال مرسل. بين وفاتهما سبعين عاما.

(٥) [**ضعيف**] تقدم قبله.

فَـلَـمَّـا أضـاءَت لَـنـا سُـدفـة وَلاحَ مِن الصُّبح خَيطٌ أنارَا(١)

وَأمَّا الأخبار التي رويَت عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه شَرِبَ أو تَسحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاة، فإنَّه غير دافِع صِحّة ما قُلنا في ذَلِكَ؛ لِأنّه غَير مُستَنكَر أن يَكون ﷺ شَرِبَ قَبل الفجر، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاة، إذ كانَت الصَّلاة -صَلاةُ الفجر- هيَ عَلَى عَهده كانَت تُصَلَّى بَعد ما يَطلُعُ الفجرُ وَيَتَبَيَّن طُلوعُه وَيُؤَذَّن لَها قَبل طُلوعه.

وَأمَّا الخَبَرُ الذي رويَ عن حُذَيفة أنَّ النَّبيّ ﷺ كانَ يَتَسَحَّر وَأنا أرَى مَواقِع النَّبل، فإنَّه قد استُثبِتَ فيه، فَقيلَ لَه: أبَعد الصُّبح؟ فَلَم يُجِب في ذَلِكَ بأنَّه كانَ بَعد الصُّبح، وَلَكِنَّه قال: هوَ الصُّبح. وَذَلِكَ مِن قَوله يَحتَمِلُ أن يَكون مَعناه هوَ الصُّبح لِقُربِه مِنه، وَإن لَم يَكُن هوَ بعَينِه، كَما تَقول العرَب: هَذا فُلانٌ شَبَهًا، وَهيَ تُشير إلى غَير الذي سَمَّته، فَتَقول: هُوَ هُوَ. تَشبيهًا مِنها له به، فَكَذَلِكَ قَول حُذَيفة: هوَ الصُّبح، مَعناه: هوَ الصُّبح شَبَهًا به وَقُربًا مِنه.

وَقال ابن زَيد في مَعنَى (الخيط الأبيَض والأسوَد) ما:

٣٠١٥- **حَدَّثَني** به يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال: الخيط الأبيَض الذي يَكون مِن تَحت اللَّيل يَكشِف اللَّيل، والأسوَد: ما فَوقه(٢).

وَأمَّا قَوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فإنَّه تعالى ذِكره يَعني: حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُم الخيط الأبيَض مِن الخيط الأسوَد الذي هوَ مِن الفجر. وَلَيسَ ذَلِكَ هوَ جَميع الفجر، وَلَكِنَّه إذا تَبَيَّنَ لَكُم أيّها المُؤمِنونَ مِن الفجر ذَلِكَ الخيط الأبيَض الذي يَكون مِن تَحت اللَّيل الذي فَوقه سَواد اللَّيل، فَمِن حينَئِذٍ فَصوموا، ثُمَّ أتِمّوا صيامكُم مِن ذَلِكَ إلى اللَّيل.

وَبِمِثلِ ما قُلنا في ذَلِكَ كانَ ابن زَيد يَقول:

٣٠١٦- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال: ذَلِكَ الخيط الأبيَض هوَ مِن الفجر نِسبةً إلَيه، وَلَيسَ الفجر كُلّه، فإذا جاءَ هَذا الخيط وَهوَ أوَّله، فَقد حَلَّت الصَّلاة، وحَرُمَ الطَّعام والشَّراب عَلَى الصَّائِم(٣).

وَفي قَوله تعالى ذِكره: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. أوضَح الدّلالة عَلَى خَطأ قَول مَن قال: حَلال الأكل والشُّرب لِمَن أرادَ الصَّوم، إلى

(١) [المتقارب] القائل: أبو دؤاد الإيادي (جاهلي). اللغة: السدفة: ظلمة الليل في لغة نجد، والضوء في لغة قيس، وهي: اختلاط الضوء بالظلمة جميعا وهذا الأخير الذي قصده الشاعر. لاح: بدا وظهر من بعيد. الخيط: اللون هنا يكون ممتدا كالخيط. المعنى: يقول الشاعر واصفا صيدهم لحمار، وكيف احتفظوا به في الليل إلى أن طلع النهار؛ فيصور حال انتظارهم لظهور أول خيط من النهار: عندما خالط الظلام نورا؛ وأنار لنا الصبح المكان:

غَـدَونـا بِـهِ كِـسـوارِ الـهَـلـو كِ مُـضـطَـمِـرًا حـالِـباهُ اِضـطِـمـارا

(٢) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

طُلوع الشَّمس؛ لِأنّ الخيط الأبيَض مِن الفجر يَتَبَيَّن عِند ابتِداء طُلوع أوائِل الفجر، وَقد جَعَلَ اللَّه تعالى ذِكره ذَلِكَ حَدًّا لِمَن لَزِمَه الصَّوم في الوقت الذي أباحَ إلَيه الأكل والشُّرب والمُباشَرة، فَمَن زَعَمَ أن له أن يَتَجاوَز ذَلِكَ الحدّ، قيلَ له: أرَأيت إن أجازَ له آخَر ذَلِكَ ضَحوة أو نِصف النَّهار؟

فَإن قال: إنَّ قائِل ذَلِكَ مُخالِف لِلأُمَّةِ. قيلَ لَه: وَأنت لِما دَلَّ عليه كِتاب اللَّه وَنَقل الأُمَّة مُخالِف، فَما الفرق بَينك وَبَينه مِن أصل أو قياس؟ فَإن قال: الفرق بَيني وَبَينه أنَّ اللَّه أمَرَ بِصَوم النَّهار دون اللَّيل، والنَّهار مِن طُلوع الشَّمس. قيلَ لَه: كَذَلِكَ يَقول مُخالِفوك: والنَّهار عِندهم أوَّله طُلوع الفجر، وَذَلِكَ هوَ ضَوء الشَّمس وابتِداء طُلوعها دون أن يَتَتامَّ طُلوعها، كَما أنَّ آخِرَ النَّهار ابتِداء غُروبها دون أن يَتَتامَّ غُروبها.

وَيُقال لِقائِلي ذَلِكَ: إن كانَ النَّهار عِندكُم كَما وَصَفتُم هوَ ارتِفاع الشَّمس وَتَكامُل طُلوعها، وَذَهاب جَميع سُدفة اللَّيل وَغَبَسِ سَواده، فَكَذَلِكَ عِندكُم اللَّيل، هوَ تَمامُ غُروب الشَّمس وَذَهاب ضيائِها، وَتَكامُل سَواد اللَّيل وَظَلامه.

فَإن قالوا: ذَلِكَ كَذَلِكَ. قيلَ لَهُم: فَقد يَجِب أن يَكون الصَّوم إلى مَغيب الشَّفَق، وَذَهاب ضَوء الشَّمس وَبَياضها مِن أُفُق السَّماء.

فَإن قالوا: ذَلِكَ كَذَلِكَ، أوجَبوا الصَّوم إلى مَغيب الشَّفَق الذي هوَ بَياض، وَذَلِكَ قَول إن قالوه مَدفوع بِنَقلِ الحُجّة التي لا يَجوز فيما نَقَلَته مُجمِعةً عليه الخطَأ والسَّهو، وكفى بذلك شاهدًا عَلَى تَخطِئَته.

وَإن قالوا: بَل أوَّل اللَّيل ابتِداء سُدفَته وَظَلامه وَمَغيب عَين الشَّمس عَنّا. قيلَ لَهُم: وَكَذَلِكَ أوَّل النَّهار: طُلوع أوَّل ضياء الشَّمس وَمَغيب أوائِل سُدفة اللَّيل.

ثُمَّ يُعْكَسُ عليه القول في ذَلِكَ، وَيُسألُ الفرق بَين ذَلِكَ، فَلَن يَقول في أحَدهما قَولاً إلاَّ أُلزِم في الآخَر مِثله.

وَأمَّا الفجر، فَإنَّه مَصدَر مِن قَول القائِل: تَفَجَّرَ الماء يَتَفَجَّر فَجرًا. إذا انبَعَثَ وَجَرَى، فَقيلَ لِلطَّالِعِ مِن تَباشير ضياء الشَّمس مِن مَطلَع الشَّمس: فَجر. لانبِعاثِ ضَوئِه عليهِم وَتَوَرُّده عليهم بطُرُقِهِم وَمَحاجِّهم، تَفَجُّرَ الماء المُنفَجِر مِن مَنبَعِه.

وَأمَّا قَوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فَإنَّه تعالى ذِكره حَدَّ الصَّوم بأنّ آخِر وَقته إقبال اللَّيل، كَما حَدّ الإفطار وَإباحة الأكل والشُّرب والجِماع وَأوَّل الصَّوم بِمَجيءِ أوَّل النَّهار وَأوَّل إدبار آخِر اللَّيل، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى ألا صَوْمَ باللَّيلِ كَما لا فِطر بالنَّهارِ في أيَّام الصَّوم، وَعَلَى أنَّ المواصِل مُجَوِّع نَفسه في غَير طاعة رَبّه. **كَما**:

٣٠١٧- **حَدَّثَنا** هَنَّاد، قال: ثنا أبو مُعاوية وَوَكيع وَعَبدة، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عاصِم بن عُمَر، عن عُمَر، قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: **«إذا أقبَلَ اللَّيل وَأدبَرَ النَّهار وَغابَت الشَّمس فَقد أفطَرَ الصَّائِم»** (١).

(١) **[صحيح]** أخرجه البخاري [١٩٥٤]، ومسلم [١١٠٠] وغيرهما.

٣٠١٨- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا أبو بَكر بن عَيَّاش، قال: ثنا أبو إسحاق الشَّيبانيّ، وَحَدَّثنا هَنَّاد بن السَّريّ، قال: ثنا أبو عُبَيدة وَأبو مُعاوية، عن الشَّيبانيّ، وَحَدَّثنا ابن المُثَنَّى، قال: ثنا أبو مُعاوية، وَحَدَّثَني أبو السَّائِب، قال: ثنا ابن إدريس، عن الشَّيبانيّ قالوا جَميعًا في حَديثهم: عن عَبد اللَّه بن أبي أوفَى قال: كُنَّا مَعَ النَّبيّ ﷺ في مَسير وَهوَ صائِم، فَلَمَّا غَرَبَت الشَّمس قال لِرَجُلٍ: «**انزِل فاجدَح لي**» قالوا: لَو أمسَيت يا رَسول اللَّه. فَقال: «**انزِل فاجدَح لي!**» فَقال الرَّجُل: يا رَسول اللَّه لَو أمسَيت. قال: «**انزِل فاجدَح لي**» قال: يا رَسول اللَّه، إنَّ عَلَينا نَهارًا. فَقال له الثّالِثة، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَه، ثُمَّ قال رَسول اللَّه ﷺ: «**إذا أقبَلَ اللَّيل مِن هَهُنا**» - وَضَرَبَ بيَدِه نَحو المشرِقِ -«**فَقد أفطَرَ الصّائِم**»(١).

٣٠١٩- **حدثنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا داوُد، عن رُفَيع، قال: فَرَضَ اللَّه الصّيام إلى اللَّيل، فَإذا جاءَ اللَّيل فَأنت مُفطِر، إن شِئت فَكُلْ، وَإن شِئت فلا تَأكُلْ(٢).

٣٠٢٠- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا داوُد، عن أبي العالية أنَّه سُئِلَ عن الوِصال في الصَّوم، فَقال: افتَرَضَ اللَّه عَلَى هَذِه الأُمَّة صَوم النَّهار، فَإذا جاءَ اللَّيل فَإن شاءَ أكَلَ وَإن شاءَ لَم يَأكُل(٣).

٣٠٢١- **حدثني** يَعقوب، قال: حَدَّثَني ابن عُلَيَّة، عن داوُد بن أبي هِند، قال: قال أبو العالية في الوِصال في الصَّوم، قال: قال اللَّه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. فَإذا جاءَ اللَّيل فَهوَ مُفطِر، فَإن شاءَ أكَلَ، وَإن شاءَ لَم يَأكُل(٤).

٣٠٢٢- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا ابن دُكَين، عن مِسعَر، عن قَتادة، قال: قالت عائِشة: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يَعني أنَّها كَرِهَت الوِصال(٥).

فَإن قال قائِل: فَما وَجه وِصال مَن واصَلَ؟ فَقد عَلِمت بما:

٣٠٢٣- **حدثكم** به أبو السّائِب، قال: ثنا حَفص، عن هِشام بن عُروة، قال: كانَ عَبد اللَّه بن الزُّبَير يواصِل سَبعة أيّام، فَلَمَّا كَبِرَ جَعَلَها خَمسًا، فَلَمَّا كَبِرَ جِدًّا جَعَلَها ثَلاثًا(٦).

٣٠٢٤- **حدثنا** أبو السّائِب، قال: ثنا حَفص، عن عَبد المَلِك، قال: كانَ ابن أبي يَعمَرَ يُفطِرُ في كُلّ شَهرٍ مَرّةً(٧).

---

(١) [صحيح]أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [١٩٤١]، ومسلم [١١٠١] وغيرهما.

(٢) [صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، على شرط مسلم.

(٣) [صحيح لغيره]هذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف، وقد تابعه يعقوب بن إبراهيم بن كثير في الذي بعده بنحوه، وقد تقدم قبله أيضًا بنحوه.

(٤) [صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، على شرط مسلم.

(٥) [ضعيف]قتادة عن عائشة مرسل.

(٦) [حسن]من أجل سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي العامري أبو السائب الكوفي، شيخ صدوق كما قال أبو حاتم الرازي. و هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ابن أخو عبد الله بن الزبير. أدركه وروى عنه.

(٧) [حسن]لعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، من أجل أبي السائب المتقدم قبله.

٣٠٢٥- **حدثنا** ابن أبي بَكر المُقدَّميُّ، قال: ثنا الفَرْويُّ، قال: سَمِعت مالِكًا يَقول: كانَ عامِر بن عَبد اللَّه بن الزُّبَير يواصِل لَيلة سِتَّ عَشرة ولَيلة سَبع عَشرة مِن رَمَضان لا يُفطِر بَينهما، فَلَقِيتُه فَقُلت لَه: يا أبا الحارثِ ماذا تَجِده يُقَوّيك في وِصالك؟ قال: السَّمن أشرَبه أجِده يَبُلُّ عُروقي، فَأمَّا الماء فَإنَّه يَخرُج مِن جَسَدي (١).

وَما أشبَه ذَلِكَ مِمَّن فَعَلَ ذَلِكَ، مِمَّن يَطول بذِكرِهِم الكِتاب؟

قيلَ: وَجه مَن فَعَلَ ذَلِكَ إن شاءَ اللَّه تعالى، عَلَى طَلَب الخُصوصة لِنَفسِه والقوّة، لا عَلَى طَلَب البِرّ لله بفِعلِه، وَفِعلهم ذَلِكَ نَظير ما كانَ عُمَر بن الخطّاب يَأمُرهُم به بقَولِه: اخشَوشِنوا وَتَمعدَدوا، وانزُوا عَلَى الخيل نَزوًا واقطَعوا الرُّكُبَ وامشُوا حُفاةً. يَأمُرهُم في ذَلِكَ بالتَّخَشُّنِ في عَيشهم؛ لِئَلاَّ يَتَنَعَّموا فَيَركَنوا إلى خَفض العيش، وَيَميلوا إلى الدّعة فَيَجبُنوا وَيَحتَموا عن أعدائِهِم، وَقد رَغِبَ - لِمَن واصَلَ - عن الوِصال كَثير مِن أهل الفضل.

٣٠٢٦- **حدثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن أبي إسحاق: أنَّ ابن أبي نُعْم كانَ يواصِل مِن الأيَّام حَتَّى لا يَستَطيع أن يَقوم. فَقال عمرو بن مَيمون: لَو أدرَكَ هَذا أصحاب محمد ﷺ رَجَموهُ (٢).

ثُمَّ في الأخبار المُتَواتِرة عن رَسول اللَّه ﷺ بالنَّهي عن الوِصال التي يَطول بإحصائِها الكِتاب، تَرَكنا ذِكر أكثَرها استِغناءً بذِكرِ بَعضها، إذ كانَ في ذِكر ما ذَكَرنا مُكتَفى عن الاستِشهاد - عَلَى كَراهة الوِصال - بغَيرِه.

٣٠٢٧- **حدثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد، عن عبيدِ اللَّه، قال: أخبَرَني نافِع، عن ابن عُمَر: أنَّ رَسول اللَّه ﷺ نَهَى عن الوِصال، قالوا: إنَّك تواصِل يا رَسول اللَّه! قال: «**إنّي لَست كَأحَدٍ مِنكُم، إنّي أبيتُ أُطعَم وَأُسقَى**» (٣).

وَقد رويَ عن النَّبيّ ﷺ الإذن بالوِصالِ مِن السَّحَر إلى السَّحَر.

٣٠٢٨- **حدثني** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم المِصريّ، قال: ثنا شُعَيبٌ، عن اللَّيث، عن يَزيد بن الهادِ، عن عَبد اللَّه بن خَبَّاب، عن أبي سَعيد الخُدريّ، أنَّه سَمِعَ رَسول اللَّه ﷺ يَقول: «**لا تُواصِلوا، فَأيُّكُم أرادَ أن يواصِل فَليواصِل حَتَّى السَّحَر**». قالوا: يا رَسول اللَّه، إنَّك تواصِل! قال: «**إنّي لَست كَهَيئَتِكُم إنّي أبيت لي مُطعِمٌ يُطعِمني وَساقٍ يَسقيني**» (٤).

---

(١) [**حسن**] من أجل أحمد بن محمد بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، قال ابن أبي حاتم: صدوق. والفروي هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، عن مالك على شرط البخاري، ومالك عن عامر على شرطهما. فهذا إسناد حسن من أجل المقدمي، وبقية إسناده على شرط البخاري.

(٢) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل لأبي إسحاق السبيعي، وهو على شرطهما، وسفيان هو الثوري.

(٣) [**صحيح**] أخرجه البخاري [١٩٢٢-١٩٦٢]، ومسلم [١١٠٢] وغيرهما.

(٤) [**صحيح**] أخرجه البخاري [١٩٦٣-١٩٦٧] وغيره.

٣٠٢٩- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا أبو إسرائيل العبسيّ، عن أبي بَكر بن حَفص، عن أُمّ وَلَد حاطِب بن أبي بَلتَعةَ أنَّها مَرَّت برَسولِ اللَّه ﷺ وَهوَ يَتَسَحَّرُ، فَدَعاها إلى الطَّعام فَقالت: إنّي صائِمة، قال: «**وَكيف تَصومينَ؟**» فَذَكَرَت ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَقال: «**أينَ أنت مِن وِصال آل محمد ﷺ، مِن السَّحَر إلى السَّحَر؟**»(١).

فَتأويل الآية إذَن: ثُمّ أتِمُّوا الكفَّ عَمَّا أمَرَكُم اللَّه بالكفّ عنه، مِن حين يَتَبَيَّن لَكُم الخيط الأبيَض مِن الخيط الأسوَد مِن الفجر إلى اللّيل، ثُمّ حَلَّ لَكُم ذَلِكَ بَعده، إلى مِثل ذَلِكَ الوقت. **كَما**:

٣٠٣٠- **حدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قال: مِن هَذِه الحُدود الأربَعة، فَقَرَأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَقَرَأ حَتَّى بَلَغ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. وَكانَ أبي وَغَيره مِن مَشيَختنا يَقولونَ هَذا وَيَتلونَه عَلَينا(٢).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ لا تُجامِعوا نِساءَكُم، وَبِقَولِه: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ يَقول: في حال عُكوفكُم في المساجِد. وَتِلكَ حال حَبْسِهم أنفُسهم عَلَى عِبادة اللَّه في مَساجِدهم. وَ(العُكوف) أصله المُقام، وَحَبس النَّفس عَلَى الشَّيء، كَما قال الطِّرِمَّاح بن حَكيم:

فَباتَ بَنات اللَّيل حَولي عُكَّفًا ... عُكُوفَ البواكي بَينهن صَريع(٣)

يَعني بقَولِه عُكَّفًا: مُقيمة. وَكَما قال الفرَزدَق:

تَرَى حَولهنّ المُعتَفينَ كَأنَّهُم ... عَلَى صَنَم في الجاهِلِيّة عُكَّفُ(٤)

وَقد اختلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى المُباشَرة التي نهى اللَّه عنها بقَولِه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾؛ فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ الجِماع دون غَيره مِن مَعاني المُباشَرة.

---

(١) [ضعيف] إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل بن أبي إسحاق الملائي ضعيف رافضي سيئ الحفظ، وهو مع هذا يكتب حديثه.

(٢) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣) [الطويل] القائل: الطرماح (أموي). اللغة: بنات الليل: الأحلام، والنساء، وأهوال الليل، والمنى. عكفا: عَكَف على الشيء يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عَكْفًا وعُكوفًا أقبل عليه مُواظِبًا لا يَصْرِفُ عنه وجهه، وقيل أقام. المعنى: يقول الشاعر مصورا ذكرياته التي باتت تطارده حتى أرقته وأذهبت عنه النوم: إن تلك الذكريات قد استدارت حوله تبكي عليه وهو بينهن صريع كأنه قد مات، وتلك الذكريات هن النساء اللائي يبكينه، وهو تصوير بديع.

(٤) [الطويل] القائل: الفرزدق (أموي). اللغة: المعتفين: الذين جاءوا طلبا للرزق. المعنى: يصور هنا الشاعر الكرم وأهله، ويصور حال من يذهب إلى هؤلاء القوم طالبا الرزق فيقول: إن هؤلاء القوم يذهبون إليهم وهم على ثقة من عطائهم؛ فتجدهم جياعا قد ثبتوا في أماكنهم ينتظرون، متلهفين وهم يكظمون أنفسهم، قد ماتت أصواتهم، كأنهم عباد قد خشعوا وخضعوا وأملوا.

ذِكر مَن قال ذلك:

٣٠٣١- **حدَّثني** المُثَنى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: حَدَّثَني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: في رَمَضان أو في غَير رَمَضان، فَحَرَّمَ اللَّه أن يَنكِح النِّساء لَيلاً ونَهارًا حَتَّى يَقضي اعتِكافه [(١)].

٣٠٣٢- **حدَّثني** المُثَنى، قال: ثنا سوَيدٌ، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن ابن جُرَيجٍ، قال: قال لي عَطاء: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قال: الجِماع [(٢)].

٣٠٣٣- **حدَّثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن سُفيان، عن عَلقَمة بن مَرثَد، عن الضَّحَّاك، قال: كانوا يُجامِعونَ وَهُم مُعتَكِفونَ، حَتَّى نَزَلَت: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [(٣)].

٣٠٣٤- **حدَّثنا** المُثَنى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن سُفيانَ، عن عَلقَمة بن مَرثَد، عن الضَّحَّاك في قَوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قال: كانَ الرَّجُل إذا اعتَكَفَ فَخَرَجَ مِن المسجِد جامَعَ إن شاءَ، فَقال اللَّه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يَقول: لا تَقرَبوهُنّ ما دُمتُم عاكِفينَ في مَسجِد ولا غَيرِه [(٤)].

٣٠٣٥- **حدَّثني** المُثَنى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك نَحوه [(٥)].

٣٠٣٦- **حدَّثني** المُثَنى، قال: حَدَّثَنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع، قال: كانَ أُناس يُصيبونَ نِساءَهُم وَهُم عاكِفونَ فيها، فَنَهاهُم اللَّه عن ذَلِكَ [(٦)].

٣٠٣٧- **وحدَّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قال: كانَ الرَّجُل إذا خَرَجَ مِن المسجِد وَهوَ مُعتَكِف فَلَقِيَ امرَأته باشَرَها إن شاءَ، فَنَهاهُم اللَّه عَزَّ وَجَلّ عن ذَلِكَ، وَأخبَرَهُم أنَّ ذَلِكَ لا يَصلُح حَتَّى يَقضي اعتِكافه [(٧)].

٣٠٣٨- **حدَّثنا** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمادٍ، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ:

---

(١) [**ضعيف**] مداره على أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) [**ضعيف**] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٣) [**صحيح**] سفيان بن وكيع ضعيف، ولكن تابعه ابن أبي شيبة في مصنفه، والثوري نفسه توبع من ابن المبارك كما سيأتي ولكنها متابعة ضعيفة.

(٤) [**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٥) [**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٦) [**ضعيف**] المثنى مجهول الحال.

(٧) [**صحيح**] كما سيأتي برقم (٣٠٤٣)، وهذا سند حسن من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ يقول: مَن اعتكَف فإنَّه يَصوم ولا يَحِلّ له النّساء ما دامَ مُعتكِفًا[(١)].

٣٠٣٩- حدّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ قال: الجوار، فإذا خرَجَ أحدكُم مِن بَيته إلى بَيت الله فلا يَقرَبِ النّساء[(٢)].

٣٠٤٠- حدّثنا المُثنى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد قال: كانَ ابن عبّاس يَقول: مَن خَرَجَ مِن بَيته إلى بَيت الله فلا يَقرَب النّساء[(٣)].

٣٠٤١- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ قال: كانَ النّاس إذا اعتكَفوا يَخرُج الرّجُل فَيُباشِر أهله ثُمَّ يَرجِع إلى المسجِد، فَنَهاهُم الله عن ذَلِكَ[(٤)].

٣٠٤٢- حدّثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال ابن عَبّاس: كانوا إذا اعتكَفوا فَخرَجَ الرّجُل إلى الغائِط جامَعَ امرَأته ثُمَّ اغتَسَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى اعتِكافه، فَنُهوا عن ذَلِكَ. قال ابن جُرَيج: قال مُجاهِد: نُهوا عن جِماع النّساء في المساجِد، حَيثُ كانَت الأنصار تُجامِع، فَقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ﴾ قال: ﴿عَٰكِفُونَ﴾: الجوار. قال ابن جُرَيج: فَقُلت لِعَطاءٍ: الجِماع المُباشَرة؟ قال: الجِماع نَفسه، فَقُلت لَه: فالقُبلة في المسجِد واللمسَةُ؟ فَقال: أمّا الذي حُرِّمَ فالجِماع، وأنا أكرَه كُلّ شَيء مِن ذَلِكَ في المسجِد[(٥)].

٣٠٤٣- حُدِّثت عن حُسَينِ بن الفرَج المروزيِّ، قال: سمعت أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالِدٍ، قال: ثنا عُبَيد بن سُلَيمان، عن الضَّحّاك: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾: يَعني الجِماع[(٦)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ عَلَى جَميع مَعاني المُباشَرة مِن لَمس وَقُبلة وَجِماع.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٠٤٤- حدّثَني يونُس، قال: أخبرَنا ابن وَهب، قال: قال مالِك بن أنَس: لا يَمَسُّ المُعتكِف امرَأته وَلا يُباشِرها وَلا يَتَلَذَّذ مِنها بشَيءٍ، قُبلة وَلا غَيرها[(٧)].

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.
(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.
(٣) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عباس، والسند إليه ضعيف؛ من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.
(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٥) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عباس ولم يسمع مجاهد، والسند إليه ضعيف؛ من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٦) [صحيح] كما تقدم برقم (٣٠٣٦)، وهذا سند ضعيف علقه المصنف عن الحسين بن فرج، وهو متروك الحديث.
(٧) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

٣٠٤٥- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ قال: المُباشَرة: الجِماع وَغَير الجِماع، كُلّه مُحَرَّم عليه، قال: المُباشَرة بغَيرِ جِماع: إلصاق الجِلد بالجِلدِ [١].

وَعِلّة مَن قال بهَذا القول أنَّ اللّه تعالى ذِكره عَمَّ بالنَّهي عن المُباشَرة وَلَم يَخُصِّص مِنها شَيئًا دون شَيء، فَذَلِكَ عَلَى ما عَمَّه حَتَّى تَأتي حُجَّة يَجِب التَّسليم لَها بأنَّه عَنَى به مُباشَرةً دون مُباشَرةٍ.

وَأولَى التأويلين عِندي بالصَّوابِ قَول مَن قال: مَعنَى ذَلِكَ الجِماع أو ما قامَ مَقام الجِماع، مِمَّا أوجَبَ غُسلًا إيجابه؛ وَذَلِكَ أنَّه لا قَول في ذَلِكَ إلاَّ أحَد قَولَينِ؛ إمَّا مِن جعلِ حُكم الآية عامًّا، أو جعلِ حُكمها في خاصٍّ مِن مَعاني المُباشَرة. وَقد تَظاهَرَت الأخبار عن رَسول اللّه ﷺ أنَّ نِساءَه كُنَّ يُرَجِّلنه وَهوَ مُعتكِف، فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ عنه ﷺ، عُلِمَ أنَّ الذي عُنِيَ به مِن مَعاني المُباشَرة البعض دون الجميع.

٣٠٤٦- **حدثنا** عَليّ بن شُعَيب، قال: ثنا مَعْنُ بن عيسَى القَزّازُ، قال: أخبَرَنا مالِك، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عَمرة، عن عائِشة أنَّ رَسول اللّه ﷺ كانَ إذا اعتكَفَ يُدني إلَيَّ رَأسه فَأُرَجِّلُه [٢].

٣٠٤٧- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني يونُس، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبَير وَعَمرة أنَّ عائِشة قالت: إنَّ رَسول اللّه ﷺ لَم يَكُن يَدخُل البيت إلاَّ لِحاجةِ الإنسان، وَكانَ يُدخِل عَلَيَّ رَأسه وَهوَ في المسجِد فَأُرَجِّلُهُ [٣].

٣٠٤٨- **حدثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائِشة، قالت: كانَ النَّبيّ ﷺ **يُدني إلَيَّ رَأسه وَهوَ مُجاوِر في المسجِد وَأنا في حُجرَتي وَأنا حائِض، فَأُغَسِّله وَأُرَجِّلهُ** [٤].

٣٠٤٩- **حدثنا** سُفيان بن وكيع، قال: ثنا ابن فُضَيل وَيَعلَى بن عُبَيد، عن الأعمَش، عن تَميم بن سَلَمة، عن عُروة، عن عائِشة قالت: كانَ النَّبيّ ﷺ يَعتَكِف فَيُخرِج إلَيَّ رَأسه مِن المسجِد وَهوَ عاكِف فَأُغَسِّله وَأنا حائِض [٥].

٣٠٥٠- **حدثني** محمد بن مَعمَر، قال: ثنا حَمّاد بن مَسعَدة، قال: ثنا مالِك بن أنَس، عن الزُّهريّ وَهِشام بن عُروة، جَميعًا عن عُروة، عن عائِشة: أنَّ النَّبيّ ﷺ كانَ يُخرِجُ رَأسه فَأُرَجِّله وَهوَ مُعتكِف [٦].

---

(١) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٢) [صحيح] أخرجه البخاري [٣٠١-٨٦٩-٢٠٢٩]، ومسلم [٢٩٧] وغيرهما.
(٣) [صحيح] تقدم قبله.
(٤) [صحيح] تقدم قبله.
(٥) [صحيح] تقدم قبله.
(٦) [صحيح] تقدم قبله.

فَإِذ كانَ صَحيحًا عن رَسول اللَّه ﷺ ما ذَكَرنا مِن غَسل عائِشة رَأسه وَهوَ مُعتَكِف، فَمَعلوم أنَّ المُراد بقَولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ غير جَميع ما لَزِمَه اسم المُباشَرة وَأنَّه مَعنيٌّ به البعض مِن مَعاني المُباشَرة دون الجميع، فَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ مُجمَعًا عَلَى أنَّ الجِماع مِمَّا عُنى به، كانَ واجِبًا تَحريم الجِماع عَلَى المُعتَكِف وَما أشبَهَه، وَذَلِكَ كُلّ ما قامَ في الالتِذاذ مَقامه مِن المُباشَرة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: هَذِه الأشياء التي بَيَّنتها مِن الأكل والشُّرب والجِماع في شَهر رَمَضان نَهارًا في غَير عُذر، وَجِماع النِّساء في الاعتِكاف في المساجِد.

يَقول: هَذِه أشياء حَدَّدتها لَكُم، وَأمَرتُكُم أن تَجتَنِبوها في الأوقات التي أمَرتُكُم أن تَجتَنِبوها وَحَرَّمتها فيها عَلَيكُم، فلا تَقرَبوها وابعُدوا مِنها أن تَركَبوها، فَتَستَحِقّوا بها مِن العُقوبة ما يَستَحِقُّه مَن تَعَدَّى حُدودي وَخالَفَ أمري وَرَكِبَ مَعاصيَّ.

وَكانَ بَعض أهل التَّأويل يَقول: حُدود اللَّه شُروطُه.

وَذَلِكَ مَعنًى قَريب مِن المعنَى الذي قُلنا، غَير أنَّ الذي قُلنا في ذَلِكَ أشبَه بتَأويل الكلِمة، وَذَلِكَ أنَّ حَدّ كُلّ شَيء ما حَصَرَه مِن المعاني وَمَيَّزَ بَينه وَبَين غَيره، فَقَوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ مِن ذَلِكَ، يَعني به: المحارِم التي مَيَّزَها مِن الحلال المُطلَق، فَحَدَّدَها بنُعوتِها وَصِفاتها وَعَرَّفَها عِباده.

ذِكر مَن قال: إنَّ ذَلِكَ بمَعنَى الشُّروط:

٣٠٥١- **حَدَّثَني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: أمَّا حُدود اللَّه فَشُروطه(١).

وَقال بَعضهم: حُدود اللَّه: مَعاصيه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٠٥٢- **حُدِّثت** عن الحُسَين بن الفرَج المروزيّ، قال: سَمِعت أبا معاذٍ يقول: أخبرنا عُبَيدٌ، قال: سمعت الضَّحَّاك يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يَقول: مَعصية اللَّه، يَعني المُباشَرة في الاعتِكاف(٢).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: كَما بَيَّنت لَكُم أيُّها النَّاس واجِب فَرائِضي عَلَيكُم مِن الصَّوم وَعَرَّفتُكُم حُدوده وَأوقاته، وَما عَلَيكُم مِنه في الحضَر، وَما لَكُم فيه في السَّفَر والمرَض، وَما

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٢) [حسن] مداره على عبيد بن سليمان والسند إليه حسن كما عند ابن ابي حاتم في التفسير، قال: حدثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن منيب، ثنا أبو معاذ النحوي، ثنا عبيد بن سليمان... فذكره. وسند المصنف ضعيف فهو من معلقاته عن الحسين بن فرج، وهو متروك الحديث.

اللأزِم لَكُم تَجَنُّبه في حال اعتِكافكُم في مَساجِدكُم، فَأوضَحت جَميع ذَلِكَ لَكُم، فَكَذَلِكَ أُبيِّن أحكامي وَحَلالي وَحَرامي وَحُدودي وَأمري وَنَهيي في كِتابي وَتَنزيلي، وَعَلَى لِسان رَسولي لِلنَّاسِ.

وَيَعني بقَولِه: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يقول: أُبيِّن ذَلِكَ لَهُم ليَتَّقوا مَحارِمي وَمَعاصيَّ، وَيَتَجَنَّبوا سَخَطي وَغَضَبي بتَركِهِم رُكوب ما أُبيِّن لَهُم في آياتي أنِّي قد حَرَّمته عليهِم، وَأمَرتهم بهَجرِه وَتَركه.

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾

يَعني جل ثناؤه بذَلِكَ: وَلا يَأكُل بَعضكُم مال بَعض بالباطِلِ. فجعل تعالى ذِكره آكل مال أخيه بالباطِلِ كالآكِلِ مال نَفسه بالباطِلِ. وَنَظير ذَلِكَ قَوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[الحجرات: ١١] وَقَوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩] بمَعنَى: لا يَلمِز بَعضكُم بَعضًا، وَلا يَقتُل بَعضكُم بَعضًا؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره جَعَلَ المُؤمِنينَ إخوة، فَقاتِل أخيه كَقاتِلِ نَفسه، وَلامِزُه كَلامِزِ نَفسه، وَكَذَلِكَ تَفعَل العرَب تَكني عن أنفُسها بإخوتها، وَعن إخوتها بأنفُسِها، فَتَقول: أخي وَأخوك أيّنا أبطَش. يعني: أنا وَأنت نَصطَرِع فَنَنظُر أيّنا أشَدّ، فَيَكني المُتَكَلِّم عن نَفسه بأخيه؛ لِأنَّ أخا الرَّجُل عِندها كَنَفسِه؛ وَمِن ذَلِكَ قَول الشّاعِر:

أخي وَأخوك ببَطنِ النُّسَيـ ... ـر لَيسَ لَنا مِن مَعَدٍّ عَريب(١)

فَتَأويل الكلام: وَلا يَأكُل بَعضكُم أموال بَعض فيما بَينكُم بالباطِلِ، وَأكله بالباطِلِ: أكله مِن غَير الوجه الذي أباحَهُ اللَّه تعالى ذكره لِآكِليه.

وَأمّا قَوله: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ فَإنَّه يَعني: وَتُخاصِموا بها، يَعني: بأموالِهِم ﴿إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا﴾ يعني: طائِفَةً ﴿مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

وَيَعني بقَولِه: ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ أي: بالحرامِ الذي قد حَرَّمَهُ اللَّه عَلَيكُم. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وَأنتُم تَعَمَّدون أكل ذَلِكَ بالإثمِ عَلَى قَصدٍ مِنكُم إلى ما حَرَّمَ اللَّه عَلَيكُم مِنه، وَمَعرِفة بأنَّ فِعلكُم ذَلِكَ مَعصية لِلَّه وَإثم، كَما:

٣٠٥٣- حدَّثني المُثَنَّى بن إبراهيم، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾: فَهَذا في الرَّجُل

(١) [المتقارب] القائل: المثقب العبدي (جاهلي) أو ابن أم حزنة. اللغة: النسير: تصغير (نسر)، قيل: إنه مكان بديار بني سليم، وقيل: إنه بناحية نهاوند. عريب: صاحبه الذي ذكره في أول القصيدة بقوله:

إنَّ عَريبًا وَإن ساءَني ... أحَبُّ حَبيبٍ وَأدنى قَريب

معد: مصدر من (عد يعد). المعنى: يقول: أنا وأنت ببطن النسير وحدنا، لا يعد معنا أحد، فإننا خاليان بالمكان، ليس لك من ينصرك ولا لي من ينصرني.

يَكون عليه مال وَلَيسَ عليه فيه بَيِّنة، فَيَجحَد المال فَيُخاصِمهُم فيه إلى الحُكَّام وَهوَ يَعرِف أنَّ الحقّ عليه، وَهوَ يَعلَم أنَّه آثِم آكِل حَرامًا (١).

٣٠٥٤- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ قال: لا تُخاصِمْ وَأنت ظالِم (٢).

٣٠٥٥- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد مِثله (٣).

٣٠٥٦- **حَدَّثَنا** بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ وَقد كانَ يُقال: مَن مَشَى مَعَ خَصمه وَهوَ له ظالِم فَهوَ آثِم حَتَّى يَرجِع إلى الحقّ. واعلَم يا ابن آدَم أنَّ قَضاء القاضي لا يُحِلّ لَك حَرامًا، وَلا يَحِقّ لَك باطِلًا، وَإنَّما يَقضي القاضي بنَحوِ ما يَرَى وَيَشهَد به الشُّهود، والقاضي بَشَر يُخطِئ وَيُصيب، واعلَموا أنَّه مَن قد قُضيَ له بالباطِل، فَإنَّ خُصومَته لَم تَنقَضِ حَتَّى يَجمَع اللَّه بَينهما يَوم القيامة، فَيَقضي عَلَى المُبطِل لِلمُحِقّ بأجودَ مِمَّا قُضيَ به لِلمُبطِلِ عَلَى المُحِقّ في الدُّنيا (٤).

٣٠٥٧- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ قال: لا تُدلِ بمالِ أخيك إلى الحاكِم وَأنت تَعلَم أنَّك ظالِم، فَإنَّ قَضاءَه لا يُحِلّ لَك شَيئًا كانَ حَرامًا عَلَيك (٥).

٣٠٥٨- **حَدَّثَني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِّيّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أمَّا «الباطِل»، يَقول: يَظلِم الرَّجُل مِنكُم صاحِبه، ثُمَّ يُخاصِمه ليَقطَع ماله وَهوَ يَعلَم أنَّه ظالِم، فَذَلِكَ قَوله: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ (٦).

٣٠٥٩- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني خالِد الواسِطيّ، عن داوُد بن أبي هِند، عن عِكرِمة قَوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قال: هوَ الرَّجُل الذي يَشتَري السِّلعة فَيَرُدّها وَيَرُدّ مَعَها دَراهِم (٧).

---

(١) [ضعيف]أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) [حسن]من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن ابي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [حسن]تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤) [حسن]من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) [صحيح]أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٦) [ضعيف]من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٧) [حسن]من أجل الحسين بن داود المصيصي صدوق إلا في الذي كان يلقنه وهو شيخه الحجاج.

٣٠٦٠- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ قال: يَكون أجدَل مِنه وَأعرَف بالحُجَةِ، فَيُخاصِمه في ماله بالباطِلِ؛ ليَأكُل ماله بالباطِلِ. وَقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩] قال: هَذا القِمار الذي كانَ يَعمَل به أهل الجاهِليّة[١].

وَأصل (الإدلاء): إرسال الرّجُل الدّلو في سَبَب مُتَعلّقًا به في البِئر، فَقيلَ لِلمُحتَجِّ لدَعواه: أدلَى بحُجّةٍ كَيتَ وَكَيتَ إذ كانَ حُجَّته التي يَحتَجّ بها سَبَبًا له هوَ به مُتَعلّق في خُصومَته كَتَعلُّقِ المُستَقي مِن بئر بدَلوٍ قد أرسَلَها فيها بسَبَبِها الذي الدّلو به مُتَعلّقة، يُقال فيهِما جَميعًا - أعني مِن الاحتِجاج، وَمِن إرسال الدّلو في البِئر بسَبَبٍ -: أدلَى فُلان بحُجَّتِه فَهوَ يُدلي بها إدلاء، وَأدلَى دَلوه في البِئر فَهوَ يُدليها إدلاء.

وأمّا قوله: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ فَإنَّ فيه وَجهَين مِن الإعراب؛ أحَدهما: أن يَكون قَوله: ﴿وَتُدْلُوا۟﴾ جَزمًا عَطفًا عَلَى قَوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي: وَلا تُدلوا بها إلى الحُكّام، وَقد ذُكِرَ أنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ في قِراءة أُبَيّ بتَكرير حَرف النّهي: (وَلا تُدلوا بها إلى الحُكّام).

والآخَر مِنهُما، النّصب عَلَى الصرفِ، فَيَكون مَعناه حينَئِذٍ: لا تَأكُلوا أموالكُم بَينكُم بالباطِلِ وَأنتُم تُدلونَ بها إلى الحُكّام، كَما قال الشّاعِر:

لا تَنهَ عن خُلُق وَتَأتيَ مِثلَه عارٌ عَلَيك إذا فَعَلت عَظيمُ[٢]

بمعنى: لا تَنهَ عن خُلُق وَأنت تَأتي بمثله، عارٌ عليك.

وَهوَ أن يَكون في مَوضِع جَزم - عَلَى ما ذُكِرَ من قِراءة أُبَيّ - أحسَن مِنه أن يَكون نَصبًا.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

ذُكِرَ أنَّ رَسول اللَّه ﷺ سُئِلَ عن زيادة الأهِلّة وَنُقصانها، واختِلاف أحوالها، فَأنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره هَذِه الآية جَوابًا لَهُم فيما سَألوا عنه.

ذِكر الأخبار بذَلِكَ:

٣٠٦١- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ قال قَتادة: سَألوا نَبيَّ اللَّه ﷺ عن ذَلِكَ: لِمَ جُعِلَت هَذِه الأهِلّة؟ فَأنزَلَ اللَّه فيها ما تَسمَعونَ: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فَجَعَلَها لِصَوم المُسلِمينَ وَلإفطارِهِم، وَلِمَناسِكِهِم وَحَجِّهم، وَلِعِدَّةِ نِسائِهِم، وَمَحِلّ دَينهم، في أشياء، واللَّه أعلَم بما يُصلِح خَلقه[٣].

(١) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢) [الكامل] القائل: نسب البيت لأبي الأسود الدؤلي، ونسب للمتوكل الليثي (أموي). وهذا بيت من درر الشعر العربي، ومن أرقى الأبيات التي قيلت في الحكمة؛ وفيه ذم من يأتي بفعل يوافق ما نهى الناس عنه.

(٣) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٣٠٦٢- حدثني المُثَنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع، قال: ذُكِرَ لَنا أنَّهُم سألوا النبيَّ ﷺ لِمَ خُلِقَتِ الأهِلّة؟ فأنزلَ اللّه: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ جعَلَها اللّه مواقيت لِصَومِ المُسلِمينَ وَإفطارهم، وَلِحَجِّهِم وَمَناسِكهم، ولعدَّةِ نِسائِهِم وَحَلِّ دُيونهم (١).

٣٠٦٣- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ قال: هيَ مَواقيت لهم في حَجِّهم وَصَومهم وَفِطرهم وَنُسُكهم (٢).

٣٠٦٤- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال النّاس: لِمَ جعِلت هذه الأهِلّة؟ فَنَزَلَت: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ لِصَومِهِم وَإفطارهم، وَحَجِّهم وَمَناسِكهم، قال: قال ابن عَبّاس: وَوَقت حَجِّهم، وَعِدّة نِسائِهِم، وَحَلّ ديونهم (٣).

٣٠٦٥- حدثني موسَى، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾: فَهيَ مَواقيت للطَّلاق والحيض والحجّ (٤).

٣٠٦٦- وحُدِّثت عن الحُسَين بن الفرَج، قال: ثنا الفضل بن خالِد، قال: ثنا عُبَيد بن سُلَيمان، عن الضَّحّاك: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ يَعني: حَلَّ دَيْنِهم، وَوَقت حَجِّهم، وَعِدَّةَ نِسائِهِم (٥).

٣٠٦٧- حدثني محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس، قال: سَألَ النّاسُ رَسولَ اللّه ﷺ عن الأهِلّة، فَنَزَلَت هَذِه الآية: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾: يَعلَمونَ بها حَلّ دَينهم، وَعِدّة نِسائِهِم، وَوَقت حَجِّهم (٦).

٣٠٦٨- حدثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، عن شَريك، عن جابِر، عن عَبد اللّه بن نُجَيٍّ، عن عَليٍّ أنَّه سُئِلَ عن قَوله: ﴿ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ قال: هيَ مَواقيت الشَّهر هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا - وَقَبَضَ إبهامَه - فَإذا رَأيتُموه فَصوموا، وَإذا رَأيتُموه فَأفطِروا، فَإن غُمَّ عَلَيكُم فَأتِمُّوا ثَلاثينَ (٧).

---

(١) [ضعيف] لإرساله، وضعفه لمن أرسله.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [حسن] من أجل الحسين بن داود المصيصي صدوق إلا في الذي كان يلقنه وهو شيخه الحجاج.

(٤) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٥) [ضعيف] من معلقات المصنف عن الحسين بن الفرج، وهو متروك.

(٦) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٧) [ضعيف] قال العلائي في جامع التحصيل [٤٠١]: عبد الله بن نجي الحضرمي قال بن معين لم يسمع من علي رضي الله عنه. اهـ، وجابر الجعفي متروك. وشريك ضعيف سيئ الحفظ.

فَتَأويل الآيَة - إذا كانَ الأمر عَلَى ما ذَكَرناه عَمَّن ذَكَرنا عنه قَوله في ذَلِكَ -: يَسألونَك يا محمد عن الأهِلّة وَمَحاقها وَسِرارها وَتَمامها واستِوائِها وَتَغَيُّر أحوالها بزيادةٍ وَنُقصان وَمُحاق واستِسرارٍ، وَما المعنَى الذي خالَفَ بَينه وَبَين الشَّمس التي هيَ دائِمة أبَدًا عَلَى حال واحِدة لا تَتَغَيَّر بزيادةٍ وَلا نُقصان؟ فَقُل يا محمد: خالَفَ بَين ذَلِكَ رَبُّكُم لِتَصييرِه الأهِلّة - التي سَألتُم عن أمرها وَمُخالَفة ما بَينها وَبَين غَيرها فيما خالَفَ بَينها وَبَينه - مَواقيت لَكُم وَلِغَيرِكُم مِن بَني آدَم في مَعايِشهم، تُرَقِّتونَ بزيادَتِها وَنُقصانها وَمَحاقها واستِسرارها وَإهلالكُم إيَّاها، أوقات حَلّ دُيونكُم، وانقِضاء مُدّة إجارة مَن استَأجَرتُموه من أُجَرائِكم، وَتَصَرُّم عِدّة نِسائِكُم، وَوَقت صَومكُم وَإفطاركُم، فَجَعَلَها مَواقيت لِلنّاسِ.

وَأمّا قَوله: ﴿وَٱلۡحَجِّۗ﴾ فَإنَّه يَعني: وَلِلحَجِّ، يَقول: وَجَعَلَها أيضًا ميقاتًا لِحَجِّكُم تَعرِفونَ بها وَقت مَناسِككُم وَحَجكُم.

القول في تأويل قَوله: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾

قيلَ: نَزَلَت هَذِه الآيَة في قَوم كانوا لا يَدخُلونَ إذا أحرَموا بُيوتهم مِن قِبَل أبوابها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٠٦٩- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، قال: سَمِعت البراءَ يَقول: كانَت الأنصار إذا حَجّوا فَرَجَعوا، لَم يَدخُلوا البُيوت إلاَّ مِن ظُهورها. قال: فَجاءَ رَجُل مِن الأنصار فَدَخَلَ مِن بابه، فَقيلَ له في ذَلِكَ، فَنَزَلَت هَذِه الآيَة: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾(١).

٣٠٧٠- **حَدَّثَني** سُفيان بن وَكيع، قال: حَدَّثَني أبي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانوا في الجاهِليّة إذا أحرَموا أتَوا البُيوت مِن ظُهورها، وَلَم يَأتوا مِن أبوابها، فَنَزَلَت: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ﴾ الآيَة(٢).

٣٠٧١- **حَدَّثَنا** محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا المُعتَمِر بن سُلَيمان، قال: سَمِعت داوُد، عن قَيس بن جُبَيْرٍ أنَّ الناس كانوا إذا أحرَموا لَم يَدخُلوا حائِطًا مِن بابه وَلا دارًا مِن بابها أو بَيتًا، فَدَخَلَ رَسول اللَّه ﷺ وَأصحابه دارًا، وَكانَ رَجُل مِن الأنصار يُقال له: رِفاعة بن تابوت، فَجاءَ فَتَسَوَّرَ الحائِط، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسول اللَّه ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ مِن باب الدّار - أو قال: مِن باب البيت - خَرَجَ مَعَه رِفاعة، قال: فَقال رَسول اللَّه ﷺ: «**ما حَمَلَك عَلَى ذَلِكَ؟**» قال: يا رَسول اللَّه، رَأيتُك خَرَجت مِنه، فَخَرَجت مِنه، فَقال رَسول اللَّه ﷺ: «**إنّي رَجُل أحمَسُ**»، فَقال: إن تَكُن رَجُلاً أحمَس، فَإنَّ ديننا واحِد، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [١٨٠٣-٤٥١٢]، ومسلم [٣٠٢٦] وغيرهما.
(٢) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل ضعف سفيان بن وكيع.

ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ (١).

٣٠٧٢- حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قول الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ يقول: لَيسَ البِرّ بأن تأتوا البُيوت مِن كَوّاتٍ في ظُهور البُيوت، وأبواب في جُنوبها، تجعَلها أهل الجاهِليّة، فنُهوا أن يَدخُلوا مِنها، وأُمِروا أن يَدخُلوا مِن أبوابها (٢).

٣٠٧٣- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد مِثله (٣).

٣٠٧٤- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: كانَ ناس مِن أهل الحِجاز إذا أحرَموا لَم يَدخُلوا مِن أبواب بُيوتهم وَدَخَلوا مِن ظُهورها، فنَزَلَت: ﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الآية (٤).

٣٠٧٥- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ قال: كانَ المُشرِكونَ إذا أحرَمَ الرّجُل مِنهُم نَقبَ كَوّةً في ظَهر بَيته فَجَعَلَ سُلَّمًا فَجَعَلَ يَدخُل مِنها، قال: فَجاءَ رَسول الله ﷺ ذات يَوم وَمَعَه رَجُل مِن المُشرِكينَ، قال: فَأتَى الباب ليَدخُل، فَدَخَلَ مِنه، قال: فانطَلَقَ الرّجُل ليَدخُل مِن الكوّةِ، قال: فَقال رَسول الله ﷺ: **«ما شَأنك؟»** فَقال: إنّي أحمَس، فَقال رَسول الله ﷺ: **«وأنا أحمَس»** (٥).

٣٠٧٦- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، قال: كانَ ناس مِن الأنصار إذا أهَلّوا بالعُمرةِ لَم يَحُلْ بَينهم وَبَين السّماء شَيء، يَتَحَرّجونَ مِن ذَلِكَ. وَكانَ الرّجُل يَخرُج مُهِلًّا بالعُمرةِ، فَتَبدو له الحاجة بَعد ما يَخرُج مِن بَيته، فَيَرجِع وَلا يَدخُل مِن باب الحُجرة مِن أجل سَقف الباب أن يَحولَ بَينه وَبَين السّماء، فَيَفتَح الجِدار مِن وَرائِه، ثُمّ يَقوم في حُجرَته فَيَأمُر بحاجَتِه، فَتُخرَج إلَيه مِن بَيته، حَتّى بَلَغَنا أنّ رَسول الله ﷺ أهَلَّ زَمَن الحُدَيبية بالعُمرةِ، فَدَخَلَ حُجرة، فَدَخَلَ رَجُل عَلَى أثَره مِن الأنصار مِن بَني سَلَمة، فَقال له النّبيّ ﷺ: **«إنّي أحمَس»** - قال الزُّهريّ: وَكانَت الحُمس لا يُبالونَ ذَلِكَ -

---

(١) [صحيح] إلى قيس بن حبتر التميمي النهشلي، من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين. وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما. ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني وثقه الرازيين وغيرهما. وبقية رجاله ثقات تقدموا.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤) [ضعيف] من أجل محمد بن حميد الرازي، تقدم تضعيفه كثيرًا.

(٥) [ضعيف] مجاهد عن النبي ﷺ مرسل، والسند إليه ضعيف من أجل محمد بن حميد.

فَقال الأنصاريّ: وَأنا أحمَس، يَقول: وَأنا عَلَى دينك، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ (١).

٣٠٧٧- حَدَّثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ﴾ الآية كُلّها. قال قَتادة: كانَ هَذا الحيّ مِن الأنصار في الجاهِليّة إذا أهَلَّ أحَدهم بحَجٍّ أو عُمرة لا يَدخُل دارًا مِن بابها إلاَّ أن يَتَسَوَّر حائِطًا تَسَوُّرًا، وَأسلَموا وَهُم كَذَلِكَ. فَأنزَلَ اللَّه في ذَلِكَ ما تَسمَعونَ، وَنَهاهُم عن صَنيعهم ذَلِكَ، وَأخبَرَهُم أنّه لَيسَ مِن البِرّ صَنيعهم ذَلِكَ، وَأمَرَهُم أن يَأتوا البُيوت مِن أبوابها (٢).

٣٠٧٨- حَدَّثَني موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ قَوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾: فَإنَّ ناسًا مِن العرَب كانوا إذا حَجّوا لَم يَدخُلوا بُيوتهم مِن أبوابها، كانوا يَنقُبونَ في أدبارها، فَلَمَّا حَجَّ رَسول اللَّه ﷺ حَجّة الوداع، أقبَلَ يَمشي وَمَعَه رَجُل مِن أولَئِكَ وَهوَ مُسلِم، فَلَمَّا بَلَغَ رَسول اللَّه ﷺ باب البيت، احتَبَسَ الرَّجُل خَلفه وَأبَى أن يَدخُل، قال: يا رَسول اللَّه، إنّي أحمَس. يَقول: إنّي مُحرِم - وَكانَ أولَئِكَ الذينَ يَفعَلونَ ذَلِكَ يُسَمَّونَ الحُمس - قال رَسول اللَّه ﷺ: **«وَأنا أيضًا أحمَس، فادخُل»**. فَدَخَلَ الرَّجُل، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ (٣).

٣٠٧٩- حَدَّثَني محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: حَدَّثَني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾: وَإنَّ رِجالاً مِن أهل المدينة كانوا إذا خافَ أحَدهم مِن عَدوِّه شَيئًا أحرَمَ فَأمِنَ، فَإذا أحرَمَ لَم يَلِج مِن باب بَيته، واتَّخَذَ نَقبًا مِن ظَهر بَيته، فَلَمَّا قَدِمَ رَسول اللَّه ﷺ المدينة، كانَ بها رَجُل مُحرِم كَذَلِكَ. وَإنَّ أهل المدينة كانوا يُسَمّونَ البُستان: الحُشَّ. وَإنَّ رَسول اللَّه ﷺ دَخَلَ بُستانًا، فَدَخَلَه مِن بابه، وَدَخَلَ مَعَه ذَلِكَ المُحرِم، فَناداه رَجُل مِن وَرائِه: يا فُلان، إنَّك مُحرِم وَقد دَخَلت مع الناس. فَقال: أنا أحمَسُ، وَقال: يا رَسول اللَّه، إن كُنت مُحرِمًا فَأنا مُحرِم، وَإن كُنت أحمَس فَأنا أحمَس، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ إلى آخِر الآية. فَأحَلَّ اللَّه لِلمُؤمِنينَ أن يَدخُلوا مِن أبوابها (٤).

٣٠٨٠- حُدِّثت عن عَمّار بن الحسَن، قال ثنا عَبد اللَّه بن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع قَوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ قال: كانَ أهل المدينة وَغيرهم إذا أحرَموا لَم يَدخُلوا البُيوت إلاَّ مِن ظُهورها، وَذَلِكَ أن

---

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف وهو على شرطهما، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٤) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

يَتَسَوَّروها، فَكانَ إذا أحرَمَ أحَدهم لا يَدخُل البيت إلاَّ أن يَتَسَوَّره مِن قِبَل ظَهره. وَأنَّ النّبيّ ﷺ دَخَلَ ذات يَوم بَيتًا لِبَعضِ الأنصار، فَدَخَلَ رَجل عَلَى أثره مِمَّن قد أحرَمَ، فَأنكَروا ذَلِكَ عليه، وَقالوا: هَذا رَجُل فاجِر، فَقال النّبيّ ﷺ: «**لِمَ دَخَلت مِن الباب وَقد أحرَمت؟**» فَقال: رَأيتُك يا رَسول اللَّه دَخَلت فَدَخَلت عَلَى أثَرك، فَقال النّبيّ ﷺ: «**إنّي أحمَس**» - وَقُرَيش يَومئِذٍ تُدْعَى الحُمْس - فَلَمّا أن قال ذَلِكَ النّبيّ ﷺ، قال الأنصاريّ: إنَّ ديني دينك، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ الآية [(١)].

٣٠٨١- **حدثنا** القاسِم قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجّاج، قال: قال ابن جُرَيج، قُلت لِعَطاءٍ: قَوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ قال: كانَ أهل الجاهِليّة يَأتونَ البُيوت مِن ظُهورها وَيَرَونَه بِرًّا، فَقال: (البر)، ثُمَّ نَعَتَ البِرّ، وَأمَرَ بِأن يَأتوا البُيوت مِن أبوابها. قال ابن جُرَيج: وَأخبَرَني عَبد اللَّه بن كَثير أنّه سَمِعَ مُجاهِدًا يَقول: كانَت هَذِه الآية في الأنصار يَأتونَ البُيوتَ مِن ظُهورها يَتَبَرَّرونَ بذَلِكَ [(٢)].

فَتَأويل الآية إذًا: وَلَيسَ البِرّ أيّها النّاس بأن تَأتوا البُيوت في حال إحرامكُم مِن ظُهورها، وَلَكِنَّ البِرّ مَن اتَّقَى اللَّه عز وجل فَخافَه، وَتَجَنَّبَ مَحارِمه فأطاعَه بأداءِ فَرائِضه التي أمَرَه بها، فَأمّا إتيان البُيوت مِن ظُهورها فلا بِرّ لِلَّه فيه، فَأتوها مِن حَيثُ شِئتُم مِن أبوابها وَغير أبوابها، ما لَم تَعتَقِدوا تَحريم إتيانها مِن أبوابها في حال مِن الأحوال، فَإنَّ ذَلِكَ غَير جائِز لَكُم اعتِقاده؛ لِأنّه مِمّا لَم أُحَرِّمه عَلَيكُم.

القول في تَأويل قَوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٨٩﴾

يَعني بذَلِكَ جل ثناؤه: واتَّقوا اللَّه أيّها النّاس، فاحذَروه وارهَبوه، بطاعَتِه فيما أمَرَكُم به مِن فَرائِضه، واجتِناب ما نَهاكُم عنه؛ لِتُفلِحوا فَتَنجَحوا في طَلَباتكُم لَدَيه، وَتُدرِكوا به البقاء في جِنانِهِ، والخُلود في نَعيمه.

وَقد بَيَّنّا مَعنَى (الفلاح) فيما مَضَى قَبلُ بما يَدُلُّ عليه.

القول في تَأويل قَوله:
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل هَذِه الآية، فَقال بَعضهم: هَذِه الآية هيَ أوَّل آية نَزَلَت في أمر المُسلِمينَ بقِتالِ المشركين، وَقالوا: أُمِرَ فيها المُسلِمونَ بقِتالِ مَن قاتَلَهُم مِن المُشرِكينَ، والكَفِّ عَمَّن كَفَّ عنهُم منهم، ثُمَّ نُسِخَت بعد بـ (بَراءة).

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢) [حسن] أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير فقال: حدثنا عصام بن رواد، ثنا آدم، عن أبي شيبة، عن عطاء قال: (كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم، دخلوا البيوت من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى إلى البر)، فقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾. اهـ وهذا سند حسن تقدم الحديث عنه كثيرًا، وسند المصنف ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقنه شيخه الحجاج.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٠٨٢- **حَدَّثني** المُثَنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن سَعد وابن أبي جَعفَر، عن أبي جَعفَر، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ قال: هَذِه أوّل آية نَزَلَت في القِتال بالمدينةِ، فَلَمَّا نَزَلَت كانَ رَسول اللَّه ﷺ يُقاتِل مَن قاتَله وَيَكُفُّ عَمَّن كَفَّ عنه حَتَّى نَزَلَت (بَراءة)، قال: وَلَم يَذكُر عَبد الرّحمَن المدينة (١).

٣٠٨٣- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ إلى آخِر الآية، قال: قد نُسِخَ هَذا، وَقَرأ قَول اللَّه: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ٣٦] وَهَذِه النّاسِخة، وَقَرأ: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ حَتَّى بَلَغ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ إلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١: ٥] (٢).

وَقال آخَرونَ: بَل ذَاكَ أمر مِن اللَّه جل ثناؤه المُسلِمينَ بقِتالِ الكُفَّار لَم يُنسَخ، وَإنّما الاعتِداء الذي نَهاهُم اللَّه عنه هوَ نَهيه عن قَتل النّساء والذَّراريِّ، قالوا: والنّهي عن قَتلهم ثابِت حُكمه اليوم، قالوا: وَلا شَيء نُسِخَ مِن حُكم هَذِه الآية.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٠٨٤- **حَدَّثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن صَدَقة الدِّمَشقيّ، عن يَحيَى بن يَحيَى الغسّانيّ، قال: كَتَبت إلى عُمَر بن عَبد العزيز أسأله عن قَوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ قال: فَكَتَبَ إلَيَّ أنَّ ذَلِكَ في النِّساء والذُّرّيّة وَمَن لَم يَنصِب لَك الحرب مِنهُم (٣).

٣٠٨٥- **حَدَّثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾: لِأصحابِ محمد ﷺ أُمِروا بقِتالِ الكُفّار (٤).

٣٠٨٦- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٥).

٣٠٨٧- **حَدَّثَني** عَليّ بن داوُد، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن

---

(١) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

(٢) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣) [ضعيف] مداره على صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية ضعيف الحديث، وسفيان بن وكيع تابعه ابن أبي شيبة في مصنفه. وسيأتي بعد ثلاثة بإسناد آخر.

(٤) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٥) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

عَبَّاس قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ يَقول: لا تَقتُلوا النِّساء وَالصِّبيان وَالشَّيخ الكبير وَلا مَن ألقَى إلَيكُم السَّلَم وَكَفَّ يده، فَإن فَعَلتُم فَقد اعتَدَيتُم [(١)].

٣٠٨٨- **حدَّثني** ابن البرْقيّ، قال: ثنا عمرو بن أبي سَلَمة، عن سَعيد بن عَبد العزيز، قال: كَتَبَ عُمَر بن عَبد العزيز إلى عَديّ بن أرْطاة: إنّي وَجدت آية في كِتاب اللَّه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ أي: لا تُقاتِل مَن لا يُقاتِل، يَعني النِّساء والصِّبيان والرُّهبان [(٢)].

وَأولَى هَذَينِ القولَين بالصَّوابِ، القول الذي قاله عُمَر بن عَبد العزيز؛ لِأنّ دَعوَى الْمُدَّعي نَسخ آية مُحتَمِلٍ أن تكون غَير مَنسوخة بغَيرِ دَلالة عَلَى صِحّة دَعواه - تَحَكُّم، والتَّحَكُّم لا يَعجِز عنه أحَد.

وَقد دَلَّلنا عَلَى مَعنَى النسخ والمعنَى الذي مِن قِبَلِهِ ثَبتتْ صِحّة النّسخ بما قد أغنَى عن إعادَته في هَذِه الموضِع.

فَتَأويل الآية - إذا كانَ الأمر عَلَى ما وَصَفنا -: وَقاتِلوا أيّها المُؤمِنونَ في سَبيل اللَّه، وَسَبيلُه: طَريقه الذي أوضَحَه وَدينه الذي شَرَعَه لِعِبادِه. يَقول لَهُم جل ثناؤه: وقاتِلوا في طاعَتي، وَعَلَى ما شَرَعت لَكُم مِن ديني، وادعوا إلَيه مَن وَلَّى عنه، واستَكبَرَ بالأيدي والألسُن، حَتَّى يُنيبوا إلى طاعَتي، أو يُعطوكُم الجِزية صَغارًا إن كانوا أهل كِتاب. وَأمَرَهُم جل ثناؤه بِقِتالِ مَن كانَ فيه قِتال مِن مُقاتِلة أهل الكُفر دون مَن لَم يَكُن فيه قِتال مِن نِسائِهِم وَذَراريّهِم، فَإنَّهُم أموال وخَوَلٌ لَهُم إذا غُلِبَ المُقاتِلونَ مِنهُم فَقُهِروا، فَذَلِكَ مَعنَى قَوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ لا أنّه أباحَ الكفّ عَمَّن كَفّ، فَلَم يُقاتِل مِن مُشرِكي أهل الأوثان أو الكافّينَ عن قِتال المُسلِمينَ مِن كُفّار أهل الكِتاب عَلَى غير إعطاء الجِزية صَغارًا.

فَمَعنَى قَوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾: لا تَقتُلوا وَليدًا وَلا امرَأةً وَلا مَن أعطاكُم الجِزية مِن أهل الكِتابَين والمجوس، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، الذينَ يتجاوزون حُدوده، فَيَستَحِلّونَ ما حَرَّمَهُ اللَّه عليهِم مِن قَتل هَؤُلاءِ الذينَ حَرَّمَ قَتلهم مِن نِساء المُشرِكينَ وَذَراريِّهم.

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾

يَعني بذلك جلّ ثناؤه: واقتُلوا أيُّها المُؤمِنونَ الذينَ يُقاتِلونَكُم مِن المُشرِكينَ حَيثُ أصَبتُم مَقاتلَهم وَأمكَنَكُم قَتلهم، وَذَلِكَ هوَ مَعنَى قَوله: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

---

(١) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف] سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد، بينه وبين أمير المؤمنين نحو سبعين عامًا. وعمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم، يكتب حديثه ولا يحتج به كما قال أبو حاتم الرازي.

وَمَعنَى الثَّقافةِ بالأمرِ: الحِذق به والبصَر، يُقال: إنَّه لَثَقِفٌ لَقِفٌ إذا كانَ جَيِّد الحذَر في القِتال بَصيرًا بمَواضِع القتل. وَأمَّا التَّثقيف فَمَعنَى غَير هَذا وَهوَ التَّقويم.

فَمَعنَى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾: اقتُلوهُم في أيِّ مَكان تَمَكَّنتُم مِن قَتلهم وَأبصَرتُم مَقاتِلَهم.

وَأمَّا قَوله: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ فَإنَّه يَعني بذَلِكَ المُهاجِرينَ الذينَ أُخرِجوا مِن ديارهم وَمَنازِلهم بمَكَّة، فَقال لَهُم جل ثناؤه: وأخرِجوا هَؤلاءِ الذينَ يُقاتِلونَكُم وَقد أخرَجوكُم مِن ديارِكُم، مِن مَساكِنهم وَديارهم كَما أخرَجوكُم مِنها.

القول في تأويل قَوله: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾

يَعني جل ثناؤه بقَولِه: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾: والشِّرك باللَّه أشَدّ مِن القتل.

وَقد بَيَّنت فيما مَضَى أنَّ أصل الفِتنة الابتِلاءُ والاختِيار.

فَتَأويل الكلام: وابتِلاء المُؤمِن في دينه حَتَّى يَرجِع عنه فَيَصير مُشرِكًا باللَّه مِن بَعد إسلامه، أشَدّ عليه وَأضَرّ مِن أن يُقتَل مُقيمًا عَلَى دينه، مُتَمَسِّكًا بملَّته مُحِقًّا فيه، كَما:

٣٠٨٩- حَدَّثَني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ قال: ارتِداد المُؤمِن إلى الوثَن أشَدُّ عليه مِن أن يُقتل(١).

٣٠٩٠- حَدَّثَني المُثَنى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد مِثله(٢).

٣٠٩١- حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ، قال: حَدَّثَنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ يَقول: الشِّرك أشَدّ مِن القتل(٣).

٣٠٩٢- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة مِثله(٤).

٣٠٩٣- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحسَن، قال: حَدَّثَنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ يَقول: الشِّرك أشَدّ مِن القتل(٥).

٣٠٩٤- حَدَّثَني المُثَنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك:

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣) [صحيح] كما سيأتي بعده، وهذا سند حسن من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [ضعيف] من معلقات المصنف.

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال: الشِّرك [(١)].

٣٠٩٥- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيج: أخبَرَني عَبد اللَّه بن كَثير، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال: الفِتنة: الشِّرك [(٢)].

٣٠٩٦- **حُدثت** عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت الفضل بن خالِد، قال: ثنا عُبَيد بن سُلَيمان، عن الضَّحَّاك: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال: الشِّرك أشَدّ مِن القتل [(٣)].

٣٠٩٧- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال: فِتنة الكُفر [(٤)].

القول في تأويل قَوله:

﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾

والقرَأة مُختَلِفة في قِراءة ذَلِك؛ فقَرَأته عامّة قرأةِ أهل المدينة ومَكّة: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ بمعنَى: وَلا تَبدءوا أيها المُؤمِنونَ المُشرِكينَ بالقِتالِ عِند المسجِد الحرام حَتَّى يَبدَءوكُم به، فَإن بَدَءوكُم به هُنالِكَ عِند المسجِد الحرام في الحرَم فاقتُلوهُم، فَإنَّ اللَّه عز وجل جَعَلَ ثَواب الكافِرينَ عَلَى كُفرهم وَأعمالهم السَّيِّئة القتل في الدُّنيا، والخِزي الطَّويل في الآخِرة، كَما:

٣٠٩٨- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾: كانوا لا يُقاتِلونَ فيه حَتَّى يُبدَءوا بالقِتالِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعد ذَلِك، فَقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ حَتَّى لا يَكون شِركٌ ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ أن يُقال: لا إلَه إلاَّ اللَّه، عليها قاتَلَ نَبيُّ اللَّه، وَإلَيها دَعا [(٥)].

٣٠٩٩- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا الحجَّاج بن المِنهال، قال: ثنا هَمَّام، عن قَتادة: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ فَأمَرَ اللَّه جل ثناؤه نَبيّه ألا يُقاتِلهُم عِند المسجِد الحرام، إلاَّ أن يُبدَءوا فيه بقِتالٍ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّه ذَلِكَ بقَوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فَأمَرَ اللَّه نَبيّه إذا انقَضَى الأجَل أن يُقاتِلهُم في الحِلّ والحرَم، وَعِند البيت، حَتَّى يَشهَدوا أن لا إلَه إلاَّ اللَّه، وَأنَّ محمدًا رَسول اللَّه [(٦)].

---

(١) [ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك، والسند إليه ضعيف؛ المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٢) [ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) [ضعيف] من معلقات المصنف، عن الحسين بن الفرج، وهو متروك الحديث.

(٤) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٥) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٦) [حسن] تقدم قبله، وكما سيأتي، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف.

٣١٠٠- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا عَبد اللَّه بن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع في قَوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾: فَكانوا لا يُقاتِلونَهُم فيه، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعد، فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (١).

وَقال بَعضهم: هَذِه آية مُحكَمة غير مَنسوخة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٠١- **حَدَّثَنا** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾: في الحرَم، ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لا تُقاتِل أحَدًا فيه أبَدًا، فَمَن عَدا عَلَيك فَقاتَلَك فَقاتِله كَما يُقاتِلك (٢).

وَقَرَأ ذَلِكَ عُظمُ قَراَةِ الكوفيِّينَ: (وَلا تَقتُلوهُم عِند المسجِد الحرام حَتَّى يَقتُلوكُم فيه فَإِن قَتَلوكُم فاقتُلوهُم) بمَعنَى: وَلا تَبدَءوهُم بقَتلٍ حَتَّى يَبدَءوكُم به.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٠٢- **حَدَّثَنا** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن بن أبي حَمَّاد، عن حَمزة الزَّيّات قال: قُلت لِلأعمَش: أرَأيت قِراءَتك: (وَلا تَقتُلوهُم عِندَ المَسجِدِ الحَرام حَتَّى يَقتُلوكُم فيه فَإِنْ قَتَلوكُم فاقتُلوهُم كَذلِكَ جَزاءُ الكافِرينَ ﴿١٩١﴾ فإنِ انتَهَوْا فَإنَّ اللَّهَ غَفورٌ رَحيمٌ ﴿١٩٢﴾) إذا قَتَلوهُم كيف يَقتُلونَهُم؟ قال: إنَّ العرَب إذا قُتِلَ مِنهُم رَجُل قالوا: قُتِلنا، وَإذا ضُرِبَ مِنهُم رَجُل قالوا: ضُرِبنا (٣).

وَأولَى هاتَينِ القِراءَتَينِ بالصَّوابِ قِراءة مَن قَرَأ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ لِأنَّ اللَّه جل ثناؤه لَم يَأمُر نَبيَّه وَأصحابه في حالٍ - إذا قاتَلَهُم المُشرِكونَ - بالاِستِسلام لَهُم حَتَّى يَقتُلوا مِنهُم قَتيلاً، بَعد ما أذِنَ له وَلَهُم بقِتالِهِم، فَتَكون القِراءة بالإذنِ بقَتلِهِم بَعد أن يَقتُلوا مِنهُم، أولَى مِن القِراءة بما اختَرنا، وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعلوم أنَّه قد كانَ جل ثناؤه أذِنَ لَهُم بقِتالِهِم، إذا كانَ ابتِداء القِتال مِن المُشرِكينَ قَبل أن يَقتُلوا مِنهُم قَتيلاً، وَبَعد أن يَقتُلوا.

وَقد نَسَخَ اللَّه هَذِه الآية بقَولِه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ وَقَوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وَنَحو ذَلِكَ مِن الآيات.

وَقد ذَكَرنا قَول بَعض مَن قال: هيَ مَنسوخة، وَسَنَذكُرُ قَول مَن حَضَرَنا ذِكره مِمَّن لَم نذكره.

٣١٠٣- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قال: نَسَخَها قَوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (٤).

---

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣) [ضعيف] المثنى وإسحاق مجهولا الحال.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

٣١٠٤- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ قال: حتَّى يَبدَءوكُم، كانَ هَذا قد حُرِّمَ، فَأحَلَّ اللَّه جل ثناؤه ذَلِكَ لَه، فَلَم يَزَل ثابِتًا حتَّى أمَرَهُ اللَّه تبارك وتعالى بقِتالِهِم بَعدُ (١).

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢﴾

يَعني بذَلِكَ جل ثناؤه: فَإن انتَهَى الكافِرونَ الذي يُقاتِلونَكُم عن قِتالِكُم وَكُفرهم باللَّه، فتَرَكوا ذَلِكَ وَتابوا، فَإنَّ اللَّه غَفور لِذُنوبِ مَن آمَنَ مِنهُم وَتابَ مِن شِركه، وَأنابَ إلى اللَّه مِن مَعاصيه التي سَلَفَت مِنه، وآثامه التي مَضَت، رَحيم به في آخِرَته بتفَضُّلِه عليه، وَإعطائِه ما يُعطي أهل طاعَته مِن الثَّواب بإنابَتِه إلى مَحَبَّته مِن مَعصيَته. كما:

٣١٠٥- حدثنا المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ فَإن تابوا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (٢).

القول في تأويل قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾

يَقول تعالى ذِكره لِنَبيّه محمد ﷺ: وَقاتِلوا المُشركينَ الذينَ يُقاتِلونَكُم ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ يَعني: حَتَّى لا يَكون شِرك باللَّه، وَحَتَّى لا يُعبَد دونه أحَد، وَتَضمَحِلَّ عِبادة الأوثان والآلِهة والأنداد، وَتَكون العِبادة والطَّاعة لِلَّه وَحده دون غَيره مِن الأصنام والأوثان. كما قال قَتادة فيما:

٣١٠٦- حدثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زريع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾: حَتَّى لا يَكون شِرك (٣).

٣١٠٧- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾: حَتَّى لا يَكون شِركٌ (٤).

٣١٠٨- حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ قال: الشِّرك، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ (٥).

٣١٠٩- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد مِثله (٦).

(١) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه. والأول تابعه أبو حاتم كما في تفسير ابنه.

(٣) [صحيح] كما سيأتي بعده، وهذا سند حسن من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٦) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

٣١١٠- حدثني موسى بن هارون، قال ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِّيّ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: أمَّا الفِتنة فالشِّرك (١).

٣١١١- حدثني محمد بن سَعد، قال: حَدَّثني أبي، قال: حَدَّثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ يَقول: قاتِلوا حَتَّى لا يَكونَ شِرك (٢).

٣١١٢- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: شِركٌ (٣).

٣١١٣- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: حَتَّى لا يَكون كُفر، وَقَرأ: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] (٤).

٣١١٤- حدثني عَليّ بن داوُد، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: حَدَّثني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: شِرك (٥).

وَأمَّا (الدِّين) الذي ذَكَرَهُ اللَّه في هَذا الموضِع فَهوَ العِبادة والطَّاعة لِلَّه في أمره وَنَهيه، مِن ذَلِكَ قَول الأعشَى:

هـوَ دانَ الـرِّبـابَ إذ كَـرِهـوا الـدِّيـ ... ـنَ دِراكًـا بـغَـزوةٍ وَصِـيـالِ (٦)

يَعني بقَولِه: إذ كَرِهوا الدِّين: إذ كَرِهوا الطَّاعة وَأبَوها.

وَبِنَحوِ ما قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١١٥- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ يَقول: حَتَّى لا يُعبَد إلاَّ اللَّه، وَذَلِكَ لا إلَه إلاَّ اللَّه. عليه قاتَلَ النَّبيّ ﷺ وَإلَيه دَعا، فَقال النَّبيّ ﷺ: **«إنِّي أُمِرت أن أُقاتِل النَّاس حَتَّى يَقولوا لا إلَه إلاَّ اللَّه، وَيُقيموا الصَّلاة، وَيُؤتوا الزَّكاة، فَإذا فَعَلوا ذَلِكَ فَقد عَصَموا مِنّي دِماءَهُم وَأموالهم إلاَّ بحَقِّها وَحِسابهم عَلَى اللَّه»** (٧).

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء. (٣) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٤) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٥) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٦) [الخفيف] القائل: الأعشى (جاهلي). اللغة: الرِّباب: هم بنو عبد مناة بن أد (تيم وعدي وعوف وثور) اجتمعوا فتحالفوا مع بني عمهم (ضبة بن أد)، على بني عمهم (تميم بن أد)؛ فجاؤوا برب - تمر مطبوخ - فغمسوا فيه أيديهم، فسموا (الرباب)، ثم خرجت ضبة عنهم، واكتفت بعددها. دان الرباب: أي: أذلهم واستعبدهم وحملهم على الطاعة. دراكًا: متتابعًا يدرك بعضه بعضًا. صيال: يقال: (صال على عدوه) وثب عليه وسطا. المعنى: يقول الشاعر مصورًا تلك الغزوة التي كانت بينهما: أنه تابع غزوهم المرة تلو الأخرى وحاول مرارًا إلى أن دانوا بالطاعة ووثب عليهم مستوليًا على ما عندهم.

(٧) [ضعيف] من معلقات المصنف.

٣١١٦- **حدثنا** بشر، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ أن يُقال: لا إلَه إلاَّ اللَّه. ذُكِرَ لَنا أنَّ نَبيَّ اللَّه ﷺ كانَ يَقول: «**إنَّ اللَّه أمَرَني أن أُقاتِل النَّاس حَتَّى يَقولوا لا إلَه إلاَّ اللَّه**» ثُمَّ ذَكَرَ مِثل حَديث الرّبيع (١).

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾

يَعني بقولِه جل ثناؤه: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾: فَإن انتَهَى الذينَ يُقاتِلونَكُم مِن الكُفَّار عن قِتالِكُم، وَدَخلوا في مِلَّتِكُم، وَأقَرّوا بما ألزَمهم اللَّه تعالى ذكره مِن فَرائِضه، وَتَرَكوا ما هُم عليه مِن عِبادة الأوثان، فَدَعُوا الاعتِداء عليهِم وَقِتالهم وَجِهادهم، فَإنَّه لا يَنبَغي أن يُعتَدَى إلاَّ عَلَى الظَّالِمين وَهُم المُشرِكونَ باللَّه، الذينَ تَرَكوا عِبادَة ربهم وَعَبَدوا غير خالِقهم.

فَإن قال قائِل: وَهَل يَجوز الاعتِداء عَلَى الظَّالِم فيُقال: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؟

قيلَ: إنَّ المعنَى في ذَلِكَ غَير الوجه الذي ذَهَبتَ إليه، وَإنَّما ذَلِكَ عَلَى وَجه المُجازاة لِما كانَ مِن المُشرِكينَ مِن الاعتِداء.

يَقول: افعَلوا بِهِم مِثل الذي فَعَلوا بكُم، كَما يُقال: إن تَعاطَيت مِنّي ظُلمًا تَعاطَيته مِنك، والثَّاني لَيسَ بظُلم، كَما قال عمرو بن شَأس الأسَديّ.

جَزَينا ذَوي العُدوان بالأمسِ قَرضهم ... قِصاصًا سَواء حَذوك النَّعل بالنَّعلِ (٢)

وَإنَّما ذَلِكَ نَظير قَوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] و﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] وَقد بَيَّنَّا وَجه ذَلِكَ وَنَظائِره فيما مَضَى قَبل. وَبِالذي قُلنا في ذَلِكَ مِن التَّأويل قال جَماعة مِن أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١١٧- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زريع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: والظَّالِم الذي أبَى أن يَقول لا إلَه إلاَّ اللَّه (٣).

٣١١٨- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: هُم المُشرِكونَ (٤).

٣١١٩- **حدثني** ابنُ المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا عُثمان بنُ غِياث، قال:

---

(١) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [الطويل] القائل: عمرو بن شأس الأسديُّ (مخضرم). اللغة: حَذو النعل بالنعل: أي: قدّر كل واحدة منهما على صاحبتها. المعنى: يقول الشاعر: أنهم ردوا على أعدائهم هجماتهم كتلك التي شنوها بالأمس عليهم؛ فردوا لهم ما فعلوا بالمثل.

(٣) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

سَمِعت عِكرِمة في هَذِه الآية: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: قال: هُم مَن أبَى أن يَقول لا إلَه إلاَّ اللَّه [١].

وَقال آخرونَ: مَعنَى قَوله: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: فلا تُقاتِل إلاَّ مَن قاتَلَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٢٠- **حدثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يَقول: لا تُقاتِلوا إلاَّ مَن قاتَلَكُم [٢].

٣١٢١- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد مِثله [٣].

٣١٢٢- **حدثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: فَإنَّ اللَّه لا يُحِبُّ العُدوان عَلَى الظَّالِمينَ وَلا عَلَى غَيرهم، وَلَكِن يَقول: اعتَدوا عليهِم بمِثلِ ما اعتَدَوا عَلَيكُم [٤].

وَكانَ بَعض أهل العرَبيَّة مِن أهل البصرة يَقول في قَوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ لا يَجوز أن يَقول ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا﴾، إلاَّ وَقد عُلِمَ أنَّهُم لا يَنتَهونَ إلاَّ بَعضهم. قال: فَكَأنَّه قال: فَإن انتَهَى بَعضهم فلا عُدوان إلاَّ عَلَى الظَّالِمينَ مِنهُم، فَأضمَرَ كَما قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يُريد فَعليه ما استَيسَرَ. وَكَما تَقول: إلى مَن تَقصِد: أقصِد. يَعني إلَيه.

وَكانَ بَعضهم يُنكِر الإضمار في ذَلِكَ وَيَتَأوَّله: فَإن انتَهَوا فَإنَّ اللَّه غَفور رَحيم لِمَن انتَهَى، فلا عُدوان إلاَّ عَلَى الظَّالِمينَ الذينَ لم ينتهوا.

القول في تأويل قَوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾

يَعني بقَولِه جَلَّ ثَناؤُه: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ذا القعدة، وَهوَ الشَّهر الذي كانَ الرّسول ﷺ اعتَمَرَ فيه عُمرة الحُدَيبية، فَصَدَّه مُشرِكو أهل مَكّة عن البيت وَدُخول مَكّة، وكان ذَلِكَ سَنة سِتّ مِن هِجرَته، وَصالَحَ رَسول اللَّه ﷺ المُشرِكينَ في تِلكَ السَّنة، عَلَى أن يَعود مِن العام المُقبِل،

(١) [حسن] أخرجه الطبراني في الدعاء فقال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا مالك بن سعد القيسي. وأبو نعيم في الحلية فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن محمد بن شريح، ثنا محمد بن عيسى. كلاهما (مالك، ومحمد) قالا: ثنا روح بن عبادة، ثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، في قوله عز وجل: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: (على من لا يقول: لا إله إلا الله). اهـ أما سند المصنف فضعيف من أجل جهالة حال شيخه المثنى.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

فَيدخُل مَكّة وَيُقيم ثَلاثًا، فَلَمَّا كانَ من العام المُقبِل، وَذَلِكَ سَنة سَبع مِن هِجرَته خَرَجَ مُعتَمِرًا هو وَأصحابه في ذي القعدة -وَهوَ الشَّهر الذي كانَ المُشرِكونَ صَدّوه عن البيت فيه في سَنة سِتّ- وَأخلَى له أهل مَكّة البلَد حَتَّى دَخَلَها رَسول اللَّه ﷺ، فَقَضَى حاجَته مِنها، وَأتَمَّ عُمرَته، وَأقامَ بها ثَلاثًا، ثُمّ خَرَجَ مِنها مُنصَرِفًا إلى المدينة، فَقال اللَّه جَلّ ثَناؤُه لِنَبيِّهِ ﷺ وَلِلمُسلِمينَ مَعَه: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ يَعني ذا القعدة الذي أوصَلَكُم اللَّه فيه إلى حرمه وبيته عَلَى كَراهة مُشرِكي قُرَيش ذَلِكَ حَتَّى قَضَيتُم مِنه وَطَرَكُم ﴿بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الذي صَدَّكُم مُشرِكو قُرَيش العام الماضي قَبله فيه، حَتَّى انصَرَفتُم على كُره مِنكُم عن الحَرَم، فَلَم تَدخُلوه ولـم تَصِلُوا إلى بَيت اللَّه، فأَقَصَّكُم اللَّه أيّها المُؤمِنونَ مِن المُشرِكينَ بإدخالِكُم الحَرَم في الشَّهر الحرام عَلَى كُره مِنهُم لِذَلِكَ، بما كانَ مِنهُم إلَيكُم في الشَّهر الحرام مِن الصَّدّ والمنع مِن الوُصول إلى البيت، كَما:

٣١٢٣- **حَدَّثَني** محمد بن عَبد اللَّه بن بَزِيع، قال: ثنا يوسُف، يَعني: ابن خالِد السَّمتيّ، قال: ثنا نافِع بنُ مالِكٍ، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس في قَوله: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾. قال: هُم المُشرِكونَ حَبَسوا محمدًا ﷺ في ذي القعدة، فَرَجَعَهُ اللَّه في ذي القعدة، فَأدخَلَه البيت الحرام، فاقتَصَّ له مِنهُم[(١)].

٣١٢٤- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ قال: فَخَرَت قُرَيش برَدِّها رَسول اللَّه ﷺ يَوم الحُدَيبية مُحرِمًا في ذي القعدة عن البلَد الحرام، فَأدخَلَهُ اللَّه مَكّة في العام المُقبِل في ذي القعدة فَقَضَى عُمرَته، وَأقَصَّه بما حيلَ بينَه وَبَينَه يَوم الحُدَيبية[(٢)].

٣١٢٥- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله[(٣)].

٣١٢٦- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: حَدَّثَنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ أقبَلَ نَبيّ اللَّه ﷺ وَأصحابه فاعتَمَروا في ذي القعدة وَمَعَهُم الهدي، حَتَّى إذا كانوا بالحُدَيبيةِ صَدَّهُم المُشرِكونَ، فَصالَحَهُم نَبيّ اللَّه ﷺ عَلَى أن يَرجِع مِن عامه ذَلِكَ، حَتَّى يَرجِع مِن العام المُقبِل، فَيَكون بمَكّة ثَلاثة ليالٍ، وَلا يَدخُلها إلاَّ بسِلاحِ راكِب وَلا يَخرُج بأحَدٍ مِن أهل مَكّة، فَنَحَروا الهدي بالحُدَيبيةِ، وَحَلَقوا وَقَصَّروا. حَتَّى إذا كانَ مِن العام المُقبِل أقبَلَ نَبيّ اللَّه وَأصحابه حَتَّى دَخَلوا مَكّة، فاعتَمَروا في ذي القعدة، فَأقاموا بها ثَلاث

---

(١) [ضعيف] يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبو خالد البصري، كان يضع الحديث.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

لَيالٍ. فكانَ المُشرِكونَ قد فَخَروا عليه حين رَدّوه يَوم الحُدَيبية، فأَقصَّهُ اللَّه مِنهُم، فأدخَلَه مَكّة في ذَلِكَ الشَّهر الذي كانوا رَدّوه فيه في ذي القعدة، فقال اللَّه: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ (١).

٣١٢٧- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، وَعن عُثمان، عن مِقسَم في قَوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ قالا: كانَ هَذا في سَفَر الحُدَيبية، صَدَّ المُشرِكونَ النَّبيّ ﷺ وَأصحابه عن البيت في الشَّهر الحرام، فَقاضَوا المُشرِكينَ يَومئِذٍ قَضيّة إنَّ لَكُم أن تَعتَمِروا في العام المُقبِل في هَذا الشَّهر الذي صَدّوهُم فيه. فَجَعَلَ اللَّه تعالى ذِكره لَهُم شَهرًا حَرامًا يَعتَمِرونَ فيه مَكان شَهرهم الذي صُدّوا، فَلِذَلِكَ قال: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ (٢).

٣١٢٨- **حدّثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ قال: لَمّا اعتَمَرَ رَسول اللَّه ﷺ عُمرة الحُدَيبية في ذي القعدة سَنة سِتّ مِن مُهاجَره صَدَّه المُشرِكونَ، وَأبَوا أن يَترُكوه، ثُمَّ إنَّهُم صالَحوه في صُلحهم عَلَى أن يُخلوا له مَكّة في عام قابِل ثَلاثة أيّام يَخرُجونَ، وَيَترُكونَه فيها، فَأتاهُم رَسول اللَّه ﷺ بَعد فَتح خَيبَر مِن السَّنة السّابِعة، فَخَلَّوا له مَكّة ثَلاثة أيّام، فَنَكَحَ في عُمرَته تِلكَ مَيمونة بنت الحارِث الهِلاليّة (٣).

٣١٢٩- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير عن جوَيبِر، عن الضَّحّاك في قَوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ وأحصَروا النَّبيّ ﷺ في ذي القعدة عن البيت الحرام، فَأدخَلَهُ اللَّه البيت الحرام العام المُقبِل، واقتَصَّ له مِنهُم، فقال: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ (٤).

٣١٣٠- **حدّثنا** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع، قال: أقبَلَ نَبيّ اللَّه ﷺ وَأصحابه، فَأحرَموا بالعُمرةِ في ذي القعدة وَمَعَهُم الهدي، حَتَّى إذا كانوا بالحُدَيبيةِ صَدَّهُم المُشرِكونَ، فَصالَحَهُم رَسول اللَّه ﷺ أن يَرجِع ذَلِكَ العام حَتَّى يَرجِع العام المُقبِل، فَيُقيم بمَكّة ثَلاثة أيّام، وَلا يَخرُج مَعَه بأحَدٍ مِن أهل مَكّة. فَنَحَروا الهدي بالحُدَيبيةِ، وَحَلَقوا وَقَصَّروا، حَتَّى إذا كانوا مِن العام المُقبِل، أقبَلَ النَّبيّ ﷺ وَأصحابه حَتَّى دَخَلوا مَكّة، فاعتَمَروا في ذي القعدة وَأقاموا بها ثَلاثة أيّام، وَكانَ المُشرِكونَ قد فَخَروا عليه حين رَدّوه يَوم

---

(١) [**حسن**] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٤) [**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك، والسند إليه ضعيف؛ المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

الحُدَيبية، فقصَّ اللَّه له مِنهُم، وَأدخَلَه مَكّة في ذَلِكَ الشَّهر الذي كانوا رَدّوه فيه في ذي القعدة. قال اللَّه جَلّ ثَناؤُه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾(١).

٣١٣١- **حدّثني** محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فَهُم المُشرِكونَ كانوا حَبَسوا محمدًا ﷺ في ذي القعدة عن البيت، فَفَخَروا عليه بذَلِكَ، فَرَجَعَهُ اللَّه في ذي القعدة، فَأدخَلَهُ البيت الحرام واقتَصَّ له مِنهُم(٢).

٣١٣٢- **حدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِن الآية. قال: هَذا كُلّه قد نُسِخَ، أمَرَه أن يُجاهَد المُشرِكينَ. وَقَرَأ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[التوبة: ٣٦] وَقَرَأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٣] العرَب، فَلَمَّا فَرَغَ مِنهُم، قال اللَّه جَلّ ثَناؤُه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[التوبة: ٢٩] حَتَّى بَلَغَ قَوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ قال: وَهُم الرّوم. قال: فَوَجَّهَ إلَيهِم رَسول اللَّه ﷺ(٣).

٣١٣٣- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الوهّاب الثَّقَفيّ، قال: ثنا أيّوب، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس في هَذِه الآية: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾. قال: أمَرَكُم اللَّه بالقِصاصِ، وَيأخذ مِنكُم العُدوان(٤).

٣١٣٤- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ وَسَألته عن قَوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾. قال: نَزَلَت في الحُدَيبية، مَنَعوا في الشَّهر الحرام، فَنَزَلَت: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ عُمرة في شَهر حَرام بعُمرةٍ في شَهر حَرام(٥).

وَإنَّما سَمَّى اللَّه جَلّ ثَناؤُه ذا القعدة الشَّهر الحرام؛ لِأنّ العرَب في الجاهِليّة كانَت تُحَرِّم فيه القِتال والقتل وَتَضَع فيه السِّلاح، فَلا يَقتُل فيه أحَد أحَدًا وَلَو لَقيَ الرَّجُل قاتِل أبيه أو ابنه، وَإنَّما كانوا سَمَّوه ذا القعدة لِقُعودِهِم فيه عن المغازي والحُروب، فَسَمَّاهُ اللَّه بالاِسمِ الذي كانَت العرَب تُسَمّيه بِهِ.

وَأمَّا الحُرُمات فَإنّها جَمع حُرمة كما الظُّلُمات جَمع ظُلمة، والحُجُرات جَمع حُجرة.

وَإنَّما قال تبارك وتعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فَجَمع؛ لِأنّه أرادَ الشَّهر الحرام والبَلَد الحرام

---

(١) [ضعيف] لإرساله، وضعفه لمن أرسله من أجل المثنى وإسحاق مجهولا الحال.

(٢) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٣) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) [ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

وَحُرمة الإحرام. فَقال جَلّ ثَناؤه لِنَبيِّه محمد ﷺ والمُؤمِنينَ مَعَه: دُخولكُم الحرَم بإحرامِكُم هَذا في شَهركُم الحرام قِصاص مِمَّا مُنِعْتُم مِن مِثله عامكُم الماضي، وَذَلِكَ هوَ الحُرُمات التي جَعَلَها اللَّه قِصاصًا.

وَقد بَيَّنَّا أنَّ القِصاص هوَ المُجازاة مِن جِهة الفِعل أو القول أو البدَلِ، وَهوَ في هَذا الموضِع مِن جِهة الفِعل.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

اختَلَفَ أهل التأويل فيما نَزَلَ فيه قَوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فَقال بَعضهم بِما:

٣١٣٥- حدثني به المُثَنى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فَهَذا وَنَحوه نَزَلَ بِمَكَّة والمُسلِمونَ يَومئذٍ قَليل، لَيسَ لَهُم سُلطان يَقهَر المُشرِكينَ، وَكانَ المُشرِكونَ يَتَعاطَونَهُم بالشَّتم والأذَى، فَأمَرَ اللَّه المُسلِمينَ مَن يُجازي مِنهُم أن يُجازي بِمِثلِ ما أوتيَ إلَيه أو يَصبِر أو يَعفو فَهوَ أمثَل فَلَمَّا هاجَر رَسول اللَّه ﷺ إلى المدينة، وَأعَزّ اللَّه سُلطانه أمَرَ المُسلِمينَ أن يَنتَهوا في مَظالِمهم إلى سُلطانهم، وَأن لا يَعدو بَعضهم عَلَى بَعض كَأهلِ الجاهِليّة [١].

وَقال آخرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: فَمَن قاتَلَكُم أيّها المُؤمِنونَ مِن المُشرِكينَ، فَقاتِلوهُم كَما قاتَلوكُم. وَقالوا: نَزَلَت الآية عَلَى رَسول اللَّه ﷺ بالمدينةِ وَبَعد عُمرة القَضيّة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٣٦- حدثني القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال مُجاهِد: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فَقاتِلوهُم فيه كَما قاتَلوكُم [٢].

وَأشبَه التأويلَينِ بما دَلَّ عليه ظاهِر الآية القول الذي حُكيَ عن مُجاهِد؛ لِأنَّ الآيات قَبلها إنَّما هيَ أمر مِن اللَّه لِلمُؤمِنينَ بجِهادِ عَدوّهُم عَلَى صِفة، وَذَلِكَ قَوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ والآيات بَعدها، وَقَوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ إنَّما هوَ في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقِتالِ والجِهاد، واللَّه إنَّما فَرَضَ القِتال عَلَى المُؤمِنينَ بَعد الهِجرة. فَمَعلوم بذَلِكَ أنَّ قَوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مَدَنيّ لا مَكّيّ، إذ كانَ فَرض قِتال المُشرِكينَ لَم يَكُن وَجَبَ عَلَى المُؤمِنينَ بمَكّة، وَأنّ قَوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ نَظير قَوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ وَأنّ مَعناه: فَمَن اعتَدَى عَلَيكُم

---

(١) **[ضعيف]** أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) **[ضعيف]** ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

في الحرَم فَقاتَلَكُم فاعتَدوا عليه بالقِتالِ نَحو اعتِدائِه عَلَيكُم بقِتالِه إيَّاكُم، لأنّي قد جَعَلت الحُرُماتِ قِصاصًا، فَمَن استَحَلَّ مِنكُم أيّها المُؤمِنونَ مِن المُشرِكينَ حُرمة في حَرَمي، فاستَحِلّوا مِنه مِثله فيه.

وَهَذِه الآيَة مَنسوخة بإذنِ الله جل ثناؤه لِنَبيِّه ﷺ بقِتالِ أهل الحرَم ابتِداء في الحرَم وقَوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]. عَلَى نَحو ما ذَكَرنا من القول في ذلك عن ابن زيد.

وأما قوله: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ فإن فيه وجهَين مِن التأويل؛ أحدُهما، ما قد ذكرنا قبلُ مِن أنّه بمَعنى المُجازاة وإتباع لَفظ لَفظًا وإن اختَلَفَ معنياهما، كَما قال: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقال: ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩] وما أشبه ذَلِك مِمَّا أتبَعَ لَفظ لَفظًا واختلَفَ المعنَيانِ. والآخر، أن يَكون بمَعنى العدو الذي هوَ شَدّ وَوُثوب مِن قَول القائِل: عَدا الأسَد عَلَى فَريسَته. فَيَكون مَعنَى الكلام: فَمَن عَدا عَلَيكُم: أي: فَمَن شَدَّ عَلَيكُم وَوَثَبَ بظُلم، فاعدوا عليه أي: فَشُدّوا عليه وَثِبوا بحقّ قِصاصًا لِما فَعَلَ عَلَيكُم لا ظُلمًا ثُمَّ تدخُل التّاء في (عَدا)، فيُقال افتَعَلَ مكان فَعَلَ، كَما يُقال: اقترَبَ هَذا الأمر بمَعنى قَرُبَ، واجتَلَبَ كَذا بمَعنى جَلَبَ، وَما أشبَه ذَلِكَ.

القول في تأويل قَوله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾

يَعني جَلّ ثَناؤه بذَلِكَ: واتَّقوا الله أيّها المُؤمِنونَ في حُرُماته وَحُدوده أن تَعدّوا فيها فَتَتَجاوَزوا فيها ما بَيَّنَه وَحَدَّه لَكُم، واعلَموا أنَّ الله يُحِبّ المُتَّقينَ الذينَ يَتّقونَه بأداءِ فَرائِضه وَتَجَنُّب مَحارِمه.

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾

اختلَفَ أهل التأويل في تأويل هَذِه الآية، وَمَن عُنِي بقَولِه: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ فقال بَعضهم: عُنِي بذَلِكَ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وَسَبيل الله: طَريقه الذي أمَرَ أن يُسلَك فيه إلى عَدوِّه مِن المُشرِكينَ لِجِهادِهِم وَحَربهم، ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾. يَقول: وَلا تَترُكوا النَّفَقة في سَبيل الله، فَإنَّ الله يُعَوّضكُم مِنها أجرًا وَيَرزُقكُم عاجِلًا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٣٧- **حَدَّثَني** أبو السَّائِب سِلم بن جُنادة، والحسَن بن عَرَفة قالا: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن شَقيق عن حُذَيفة: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾. قال: يَعني في تَرك النَّفَقة في سبيل الله[١].

٣١٣٨- **حَدَّثَني** محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا شُعبة، وحَدَّثَنا ابن

(١) **[صحيح]** على شرطهما لولا شيخي المصنف، فهو صحيح فقط.

المُثَنَّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن شعبة، عن الأعمَش، عن أبي وائِل، عن حُذَيفة وحَدَّثَني محمد بن خَلَف العسقَلانيّ قال: ثنا آدَم، قال: ثنا أبو جعفَر الرَّازيّ، عن الأعمَش وحَدَّثَنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد قال: ثنا سُفيان، عن عاصِم جَميعًا، عن شَقيق، عن حُذَيفة، قال: هوَ تَرك النَّفَقة في سَبيل اللَّه(١).

٣١٣٩- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن مَنصور، عن أبي صالِح، عن عَبد اللَّه بن عَبَّاس أنَّه قال في هَذِه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: تُنفِق في سَبيل اللَّه وَإن لَم يَكُن لَك إلاَّ مِشقَص أو سَهمٌ. شُعبة الذي يَشُكّ في ذَلِكَ(٢).

٣١٤٠- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، قال ثنا ابن أبي عَديّ، عن شُعبة، عن مَنصور، عن أبي صالِح الذي كانَ يُحدِّث عنه الكلبيّ، عن ابن عَبَّاس قال: إن لَم يَكُن لَك إلاَّ سَهم أو مِشقَص أنفقته(٣).

٣١٤١- حَدَّثَني ابن بَشَّار، قال: ثنا يَحيَى، عن سُفيان، عن مَنصور، عن أبي صالِح، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: في النَّفَقة(٤).

٣١٤٢- حَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام، عن عمرو بن أبي قَيس، عن عَطاء، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: لَيسَ التَّهلُكة أن يُقتَل الرَّجُل في سَبيل اللَّه، وَلَكِن الإمساك عن النَّفَقة في سَبيل اللَّه(٥).

٣١٤٣- حَدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا إسماعيل بن أبي خالِد، عن عِكرِمة، قال: نَزَلَت في النَّفَقات في سَبيل اللَّه. يَعني قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٦).

٣١٤٤- حَدَّثَنا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني أبو صَخر عن محمد بن كَعب القُرَظيّ أنَّه كانَ يَقول في هَذِه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: كانَ القوم في سَبيل اللَّه، فَيَتَزَوَّد الرَّجُل، فَكانَ أفضَل زادًا مِن الآخَر أنفَقَ البائِس مِن زاده حَتَّى لا يَبقَى مِن زاده شَيء أحَبَّ أن يواسي صاحِبه، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٧).

٣١٤٥- حَدَّثَني محمد بن خَلَف العسقَلانيّ، قال: ثنا آدَم، قال: ثنا شَيبان، عن مَنصور بن المُعتَمِر، عن أبي صالِح مَولَى أمّ هانِئ، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

---

(١) [صحيح] تقدم قبله.

(٢) [ضعيف] أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف يكتب حديثه، وقد تابعه ابن جبير، ولكنها متابعة ضعيفة كما سيأتي.

(٣) [ضعيف] تقدم قبله. (٤) [ضعيف] تقدم قبله.

(٥) [ضعيف] عطاء بن السائب اختلط، وعمرو بن قيس ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط. والسند إليه هنا ضعيف من أجل شيخ المصنف.

(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧) [ضعيف] حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق المدني أبو صخر الخراط صاحب العباء متكلم فيه، ضعفه النسائي وابن معين، وغيرهما، وبين وفاته ووفاة القرظي ٧٠ عامًا، والقرظي لم يعش غير ٨٠ عامًا فكيف يكون سمع منه.

قال: لا يَقولَن أحَدكُم إنِّي لا أجِد شَيئًا. إن لَم يَجِد إلاَّ مِشقَصًا فَليَجَهَّز به في سَبيل اللَّه (١).

٣١٤٦- حَدَّثَنا ابن عَبد الأعلَى، قال: ثنا المُعتَمِر، قال: سَمِعت داوُد -يَعني ابن أبي هِند- عَن عامِر: أنَّ الأنصار كانَ احتَبَسَ عليهِم بَعض الرِّزق، وَكانوا قد أنفَقوا نَفَقات. قال: فَساءَ ظَنّهم وَأمسَكوا. قال: فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. قال: وَكانَت التَّهلُكة سوء ظَنّهم وَإمساكهم (٢).

٣١٤٧- حَدَّثَني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، وحَدَّثَني المُثنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة قال: حَدَّثَنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: تَمنَعنكُم نَفَقة في حَقّ خيفة العيلة (٣).

٣١٤٨- حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زريع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. قال: كانَ قَتادة يُحَدِّث أنَّ الحسَن حَدَّثَه أنَّهم كانوا يُسافِرونَ وَيَغزونَ وَلا يُنفِقونَ مِن أموالهم. أو قال: لا يُنفِقونَ في ذَلِكَ، فَأمَرَهُم اللَّه أن يُنفِقوا في مَغازيهم في سَبيل اللَّه (٤).

٣١٤٩- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ يَقول: لا تُمسِكوا بأيديكُم عن النَّفَقة في سَبيل اللَّه (٥).

٣١٥٠- حَدَّثَني موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يَقول: أنفِق في سَبيل اللَّه وَلَو عِقالاً، ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ تَقول: لَيسَ عِندي شَيء (٦).

٣١٥١- حَدَّثَني المُثنَّى، قال: ثنا أبو غَسَّان، قال: ثنا زُهَير، قال: ثنا خَصيف، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. قال: لَمَّا أمَرَ اللَّه بالنَّفَقةِ فَكانوا أو بَعضهم يَقولونَ: نُنفِق فَيَذهَب مالنا وَلا يَبقَى لَنا شَيء؟ قال: فَقال أنفِقوا وَلا تُلقوا بأيديكُم إلى التَّهلُكة. قال: أنفِقوا وَأنا أرزُقكُم (٧).

٣١٥٢- حَدَّثَني المُثنَّى، قال: ثنا عمرو بن عَون، قال: ثنا هُشَيم، عن يونُس، عن

---

(١) [ضعيف] تقدم برقم (٣١٤٢).

(٢) [صحيح] للشعبي، رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٧) [ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ. والمثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

الحسَن، قال: نَزَلَت في النَّفَقة[١].

٣١٥٣- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبَرَنا أبو هَمَّام الأهوازيّ، قال: أخبَرَنا يونُس، عن الحسَن في التَّهلُكة، قال: أمَرَهُم اللَّه بالنَّفَقةِ في سَبيل اللَّه. وَأخبَرَهُم أنَّ تَركَ النَّفَقة في سَبيل اللَّه التَّهلُكة[٢].

٣١٥٤- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: سَألت عَطاء عن قَوله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: يَقول: أنفِقوا في سَبيل اللَّه ما قَلَّ وَكَثُرَ. قال: وَقال لي عَبد اللَّه بن كَثير: نَزَلَت في النَّفَقة في سَبيل اللَّه[٣].

٣١٥٥- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن أبي صالِح، عن ابن عَبَّاس، قال: لا يَقولَن الرَّجُل: لا أجِد شَيئًا قد هَلَكت. فَليَتَجَهَّز وَلَو بِمِشقَصٍ[٤].

٣١٥٦- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله. ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يَقول: أنفِقوا ما كانَ مِن قَليل أو كَثير، وَلا تَستَسلِموا، وَلا تُنفِقوا شَيئًا فَتَهلِكوا[٥].

٣١٥٧- **حدثني** المُثَنَّى، قال ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك، قال: التَّهلُكة: أن يُمسِك الرَّجُل نَفسه وَماله عن النَّفَقة في الجِهاد في سَبيل اللَّه[٦].

٣١٥٨- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا عَبد الواحِد بن زياد، عن يونُس، عن الحسَن في قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: أمَر أن تُنفِقُوا في سبيل الله، وَقال: وَلا تُلقوا بأيديكُم إلى التَّهلُكة، فتدعوا النفقةَ في سبيل اللهِ[٧].

٣١٥٩- **حدثنا** ابن سِنانٍ القزَّازُ، قال نا الحسينُ بنُ الحسنِ الأشقرُ، قال: أنا أبو حذيفةَ، عن عَطاءٍ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: ليس في القتالِ، ولكن حَبسُكَ النَّفقةَ في سبيل الله؛ لأنه عُرضةٌ تهلُكةٍ[٨].

٣١٦٠- **حدثنا** ابنُ حميدٍ، قال: نا جريرٌ، عن منصورٍ؛ عن أبي صالح مَولَى أُمِّ هانِئٍ، عن

---

(١) **[ضعيف]** هشيم مدلس ولم يصرح، والمثنى مجهول الحال.

(٢) **[ضعيف]** المثنى مجهول الحال.

(٣) **[ضعيف]** فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤) **[ضعيف]** أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف يكتب حديثه، وشيخ المصنف كذلك.

(٥) **[ضعيف]** فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٦) **[ضعيف]** جويبر بن سعيد الأزدي متروك، والسند إليه ضعيف؛ المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٧) **[حسن]** من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، وهذا ليس منها.

(٨) **[ضعيف]** الحسين بن الحسن الأشقر ضعيف الحديث، وأبو حذيفة اليمان بن المغيرة العنزي كذلك ضعيف الحديث.

ابنِ عباس في قولِه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قال: إن لم تجِد شيئًا إلا مِشقَصًا فلْتَجهَّز به في سبيلِ الله، ولا تقولَنّ: لا أجدُ شيئًا قد هلكت[(١)].

قال آخرونَ مِمَّن وَجَّه تأويل ذلِكَ إلى أنَّه مَعنيّة به النَّفقة: مَعنَى ذَلِكَ: وَأنفِقوا في سَبيل اللّه، وَلا تُلقوا بأيديكُم إلى التّهلُكة، فتخرُجوا في سَبيل اللّه بغَيرِ نَفَقة وَلا قوّة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٦١- **حَدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: إذا لَم يَكُن عِندك ما تُنفِق فلا تَخرُج بنفسِك بغَيرِ نَفَقة وَقوّة فتُلقي بيَدَيك إلى التّهلُكة[(٢)].

٣١٦٢- **حَدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرنى عَبدُ اللهِ بنُ عَيّاش، قال: قال زيدُ بنُ أسلَمَ في قولِ الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وذلك أنَّ رجالاً كانوا يَخرُجون في بُعوثٍ يَبْعَثُهَا رسول الله ﷺ بغيرِ نفقةٍ فإمّا يُقطَعُ بهم، وإمّا كانوا عيالاً، فأمَرهم الله أن يَستَنفِقوا مما رزَقهم الله ولا يُلقوا بأيديهم إلى التهلكة؛ والتّهلُكةُ: أن يَهلِكَ رجالٌ مِن الجوعِ والعطَشِ، أو مِن المشيِ، وقال لمن بيدِه فضلٌ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[(٣)].

وَقال آخرونَ: بَل مَعناه أنفِقوا في سَبيل اللّه وَلا تُلقوا بأيديكُم فيما أصَبتُم مِن الآثام إلى التّهلُكة، فتَيأسوا مِن رَحمة اللّه، وَلَكِن ارجوا رَحمَته واعمَلوا الخيرات.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٦٣- **حَدّثني** محمد بن عُبَيد المُحارِبيّ، قال: ثنا أبو الأحوَص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازِب في قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: هوَ الرّجُل يُصيب الذّنوب فيُلقي بيَدِه إلى التّهلُكة، يَقول: لا تَوبة لي[(٤)].

٣١٦٤- **حَدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو بَكر بن عَيّاش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: سَألَه رَجُل أحمِل عَلَى المُشرِكينَ وَحدي فيَقتُلوني أكُنت ألقَيت بيَدَي إلى التّهلُكة؟ فَقال: لا إنّما التّهلُكة في النّفَقة بَعَثَ اللّه رَسولَه، فَقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤][(٥)].

٣١٦٥- **حَدّثنا** الحسَن بن عَرَفة وابن وَكيع، قالا: ثنا وَكيع بن الجرّاح، عن سُفيان

---

(١) [**ضعيف**]أبو صالح مولى أم هانئ تقدم أنه يكتب حديثه.

(٢) [**صحيح**]سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣) [**ضعيف**]عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين.

(٤) [**صحيح**]مداره على أبي إسحاق السبيعي، والأسانيد إليه صحيحة كما عند الحاكم، والبيهقي في الكبرى وغيرهما، وحسنة كما عند المصنف من أجل محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي أبو جعفر النحاس الكوفي صدوق لا بأس به.

(٥) [**صحيح**]تقدم قبله، وهذا سند أيضا صحيح من أجل أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي.

الثوريّ، عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن البراء في قَول اللّه تعالى ذكره: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: هوَ الرّجُل يُذنِب الذّنب فَيقول: لا يَغفِر اللّه لَهُ(١).

٣١٦٦- حدّثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: سَمِعت البراء وَسَأله رَجُل فَقال: يا أبا عِمارة أرَأيت قَول اللّه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أهوَ الرّجُل يَتَقدَّم فَيُقاتِل حَتَّى يُقتَل؟ قال: لا وَلَكِنّه الرّجُل يَعمَل بالمعاصي، ثُمّ يُلقي بيَدِه وَلا يَتوب(٢).

٣١٦٧- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا الحُسَين، عن أبي إسحاق، قال: سَمِعت البراء وَسَأله رَجُل فَقال: الرّجُل يَحمِل عَلَى كَتيبة وَحده فَيُقاتِل، أهوَ مِمَّن ألقَى بيَدِه إلى التّهلُكة؟ فَقال: لا وَلَكِنّ التّهلُكة: أن يُذنِب الذّنب فَيُلقي بيَدِه، فَيَقول: لا تُقبَل لي تَوبة(٣).

٣١٦٨- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، عن الجرّاح، عن أبي إسحاق، قال: قُلت لِلبَراءِ بن عازِب: يا أبا عِمارة الرّجُل يَلقَى ألفًا مِن العدوّ فَيَحمِل عليهم وَإنّما هوَ وَحده، أفيكونُ مِمَّن قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؟ فَقال: لا، لِيُقاتِل حَتَّى يُقتَل، قال اللّه لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[النساء: ٨٤] (٤).

٣١٦٩- حدّثنا مُجاهِد بن موسَى، قال: حدثنا يَزيد، قال: أخبَرَنا هِشام، وحَدّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن هِشام، عن محمد قال: سَألت عُبَيدة عن قَول اللّه: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية. فَقال عُبَيدة: كانَ الرّجُل يُذنِب الذّنب - قال: حَسِبته قال العظيم - فَيُلقي بيَدِه فَيَستَهلِك، زادَ يَعقوب في حَديثه: فَنُهوا عن ذَلِك، فَقيلَ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٥).

٣١٧٠- حدّثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا هِشام، عن ابن سيرينَ، قال: سَألت عُبَيدة السَّلمانيّ عن ذَلِكَ، فَقال: هوَ الرّجُل يُذنِب الذّنب فَيَستَسلِم فيُلقي بيَدِه إلى التّهلُكة، وَيَقول: لا تَوبة لَه. يَعني قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٦).

٣١٧١- حدّثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: حدثنا أيّوب، عن محمد،

---

(١) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي المؤدب، صدوق. ومتابعة ابن وكيع الضعيف لا تصححه طبعًا.

(٢) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند أيضًا حسن من أجل الزبيري والأهوازي.

(٣) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن حميد شيخ المصنف، ولولاه لكان حسنًا أيضًا من أجل الحسين بن واقد، ويحيى بن واضح.

(٤) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن حميد، ولولاه لكان حسنًا من أجل الجراح بن الضحاك بن قيس الكندي، صدوق.

(٥) [صحيح] على شرط مسلم، وطريق مجاهد بن مسلم كذلك لولاه فهو بغدادي ثقة، وعبيدة هو السلماني، ومحمد هو ابن سيرين، وهشام هو ابن حسان، وابن علية هو إسماعيل، ويعقوب هو بن إبراهيم العبدي، ويزيد هو ابن هارون. والعلم عند الله.

(٦) [صحيح] على شرط مسلم كذلك، وهشيم بن بشير مدلس، وقد صرّح.

عن عُبَيدة في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: كانَ الرّجُل يُصيب الذّنب فَيُلقي بيَدِهِ(١).

٣١٧٢- حدّثنا ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن عَون، عن ابن سيرينَ، عن عُبَيدة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: القُنوط(٢).

٣١٧٣- حدّثنا المُثنّى، قال: ثنا عمرو بن عَون، قال: أخبَرَنا هُشَيم، عن يونُس، وَهِشام عن ابن سيرينَ، عن عَبيدة السَّلمانيّ، قال: هوَ الرّجُل يُذنِب الذّنب فَيستَسلِم، يَقول: لا تَوبة لي، فَيُلقي بيَدِهِ(٣).

٣١٧٤- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، قال: حَدَّثَني أيّوب عن ابن سيرينَ، عن عَبيدة أنّه قال: هيَ في الرّجُل يُصيب الذّنب العظيم، فَيُلقي بيَدِه وَيَرَى أنّه قد هَلَكَ(٤).

وَقال آخرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: وَأنفِقوا في سَبيل اللّه وَلا تَترُكوا الجِهاد في سَبيله.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٧٥- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني حَيوة، عن يَزيد بن أبي حَبيب، عن أسلَمَ أبي عِمران، قال: غَزَونا المدينة -يُريد القسطنطينية- وَعَلَى أهل مِصر عُقبة بن عامِر، وَعَلَى الجماعة عَبد الرّحمَن بن خالِد بن الوليد. قال: فَصَفَفنا صَفَّينِ لَم أرَ صَفَّينِ قَطُّ أعرَض وَلا أطوَل مِنهُما، والرّوم مُلصِقونَ ظُهورهم بحائِطِ المدينة، قال: فَحَمَلَ رَجُل مِنّا عَلَى العدوّ، فَقال النّاس: مَه! لا إلَه إلاّ اللّه، يُلقي بيَدِهِ إلى التّهلُكة. فقال أبو أيّوب الأنصاريّ: إنّما تَأوّلونَ هَذِه الآيَة هَكَذا أن حَمَلَ رَجُل يُقاتِلُ يَلتَمِسُ الشّهادة أو يُبلي مِن نَفسه! إنّما نَزَلَت هَذِه الآيَة فينا مَعشَر الأنصار. إنّا لَمّا نَصَرَ اللّه نَبيّه، وَأظهَر الإسلام، قُلنا بَينَنا مَعشَر الأنصار خَفيًا مِن رَسول اللّه ﷺ: إنّا قد كُنّا تَرَكنا أهلنا وَأموالنا أن نُقيم فيها وَنُصلِحها، حَتَّى نَصَرَ اللّه نَبيّه، هَلُمَّ نُقيم في أموالنا وَنُصلِحها. فَأنزَلَ اللّه الخبَر مِن السَّماء: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية، والإلقاء بالأيدي إلى التّهلُكة: أن نُقيم في أموالنا وَنُصلِحها، وَنَدَع الجِهاد. قال أبو عِمران: فَلَم يَزَل أبو أيّوب يُجاهِد في سَبيل اللّه حَتَّى دُفِنَ بالقسطنطينية(٥).

٣١٧٦- حدّثني محمد بن عِمارة الأسَديّ، وَعَبد اللّه بن أبي زياد قالا: ثنا أبو عَبد الرّحمَن عَبد اللّه بن يَزيد، قال: أخبَرَني حَيوة وابن لَهيعة، قالا: ثنا يَزيد بن أبي حَبيب، قال: حَدَّثني

(١) [صحيح] على شرطهما، وأيوب هو السختياني.

(٢) [ضعيف] من أجل سفيان بن وكيع، وقد تقدم ضعفه كثيرًا.

(٣) [صحيح] كما تقدم قبله بواحد واثنين قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير وسنده على شرط البخاري، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [صحيح] على شرط مسلم لولا أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري من الوسطى من التابعين، وثقه النسائي، وأبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف.

أسلَم أبو عِمران مَولَى تُجيبَ، قال: كُنَّا بالقسطنطينية، وَعَلَى أهل مِصر عُقبة بن عامِر الجُهَنيّ صاحِب رَسول اللَّه ﷺ، وَعَلَى أهل الشَّام فَضالة بن عُبَيد صاحِب رَسول اللَّه ﷺ فَخَرَجَ مِن المدينة صَفّ عَظيم مِن الرّوم. قال: وَصَفَفنا صَفًّا عَظيمًا مِن المُسلِمينَ، فَحَمَلَ رَجُل مِن المُسلِمينَ عَلَى صَفّ الرّوم حَتَّى دَخَلَ فيهِم، ثُمَّ خَرَجَ إلَينا مُقبِلًا، فَصاحَ النَّاس وَقالوا: سُبحان اللَّه، ألقَى بيَدِه إلى التّهلُكة! فقامَ أبو أيّوب الأنصاريّ صاحِب رَسول اللَّه ﷺ فقال: أيّها النَّاس إنّكُم تَتَأوّلونَ هَذِه الآية عَلَى هَذا التَّأويل، وَإنَّما أُنزِلَت هَذِه الآية فينا معشَرَ الأنصار: إنَّا لَمَّا أعَزَّ اللَّه دينه وَكَثُرَ ناصِريه، قُلنا فيما بَيننا بَعضنا لِبَعض سِرًّا مِن رَسول اللَّه: إنَّ أموالنا قد ضاعَت، فَلَو أنَّا أقَمنا فيها فَأصلَحنا ما ضاعَ مِنها. فَأنزَلَ اللَّه في كِتابه يَرُدّ عَلَينا ما هَمَمنا به، فَقال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بالإقامةِ التي أرَدنا أن نُقيم في الأموال وَنُصلِحها، فَأمَرَنا بالغزوِ. فَما زالَ أبو أيّوب غازيًا في سَبيل اللَّه حَتَّى قَبَضَهُ اللَّه[(١)].

والصَّواب مِن القول في ذَلِكَ عِندي أن يُقال: إنَّ اللَّه جَلّ ثَناؤُه أمَرَ بالإنفاقِ في سَبيله بقَولِه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وَسَبيله: طَريقه الذي شَرَعَه لِعِبادِه وَأوضَحَه لَهُم. وَمَعنَى ذَلِكَ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: وَأنفِقوا في إعزاز ديني الذي شَرَعته لَكُم بجِهادِ عَدوّكُم النَّاصِبينَ لَكُم الحرب عَلَى الكُفر بي وَنَهاهُم أن يُلقوا بأيديهِم إلى التّهلُكة، فَقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وَذَلِكَ مَثَل، والعرَب تَقول لِلمُستَسلِمِ لِلأمرِ: أعطَى فُلان بيَدَيه، وَكَذَلِكَ يُقال لِلمُمَكِّنِ مِن نَفسه مِمَّا أُريدَ به أعطَى بيَدَيهِ.

فَمَعنَى قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وَلا تَستَسلِموا لِلهَلَكةِ فَتُعطوها أزِمَّتَكُم فَتَهلَكوا والتَّارِك النَّفَقة في سَبيل اللَّه عِند وُجوب ذَلِكَ عليه مُستَسلِم لِلهَلَكةِ بتَركِه أداء فَرض اللَّه عليه في ماله.

وَذَلِكَ أنَّ اللَّه جَلّ ثَناؤُه جَعَلَ أحَد سِهام الصَّدَقات المفروضات الثَّمانية في سَبيله، فَقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. إلى قَوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فَمَن تَرَكَ إنفاق ما لَزِمَه مِن ذَلِكَ في سَبيل اللَّه عَلَى ما لَزِمَه كانَ لِلهَلَكةِ مُستَسلِمًا وَبيَدَيه لِلتَّهلُكةِ مُلقيًا. وَكَذَلِكَ الآيِس مِن رَحمة اللَّه لِذَنبٍ سَلَفَ مِنه، مُلقٍ بيَدَيه إلى التّهلُكة؛ لِأنّ اللَّه قد نَهَى عن ذَلِكَ فَقال: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وَكَذَلِكَ التَّارِك غَزو المُشرِكينَ وَجِهادهم في حال وُجوب ذَلِكَ عليه في حال حاجة المُسلِمينَ إلَيه، مُضَيِّع فَرضًا، مُلقٍ بيَدِه إلى التّهلُكة.

---

(١) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن، محمد بن عمارة الأسدي مجهول الحال، ولكن تابعه عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان، قال أبو حاتم الرازي: صدوق. وعبد الله بن يزيد القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ القصير ثقة فاضل، وقال أبو حاتم: صدوق. وابن لهيعة ضعيف دائمًا وقد تابعه حيوة كما ترى.

فَإذا كانَت هَذِه المعاني كُلّها يَحتَمِلها قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وَلَم يَكُن اللَّه عَزَّ وَجَلّ خَصَّ مِنها شَيئًا دون شَيء، فالصَّواب مِن القول في ذَلِكَ أن يُقال: إنَّ اللَّه تعالى ذكره نَهى عن الإلقاء بأيدينا لِما فيه هَلاكنا، والاستِسلام لِلهَلَكةِ -وَهيَ العذاب- بتَركِ ما لَزِمَنا مِن فَرائِضه، فَغَير جائِز لِأحَدٍ مِنَّا الدُّخول في شَيء يكرهه اللَّه مِنَّا مِمَّا نَستَوجِب بدُخولِنا فيه عَذابه. غَير أنَّ الأمر وَإن كانَ كَذَلِكَ، فَإنَّ الأغلَب مِن تَأويل الآية: وَأنفِقوا أيّها المُؤمِنونَ في سَبيل اللَّه، وَلا تَترُكوا النَّفَقة فيها فَتَهلَكوا باستِحقاقِكُم بتَركِكُم ذَلِكَ عَذابي، كما:

٣١٧٧- حَدّثَني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثنا مُعاوية، عن عَليٍّ، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: التَّهلُكة: عَذاب اللَّه (١).

فَيَكون ذَلِكَ إعلامًا مِنه لَهُم بَعد أمره إيَّاهُم بالنَّفَقةِ ما لِمَن تَرَكَ النَّفَقة المفروضة عليه في سَبيله مِن العُقوبة في المَعاد.

فَإن قال قائِل: فَما وَجه إدخال الباء في قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ وَقد عَلِمت أنَّ المعروف مِن كَلام العرَب: ألقَيت إلى فُلان دِرهَمًا. دون ألقَيت إلى فُلان بدِرهَم؟

قيلَ: قد قيلَ إنَّها زيدَت نَحو زيادة القائِل في الباء في قَوله: جَذَبت الثّوب، وَجَذَبت بالثّوبِ، وَتَعَلَّقت به، وَتَعَلَّقته، و﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]. وَإنَّما هوَ تَنبُت الدُّهن.

وَقال آخَرونَ: الباء في قَوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أصل لِلكَلِمةِ؛ لِأنَّ كُلّ فِعل واقِع كُنّيَ عنه فَهوَ مُضطَرّ إلَيها، كنحو قَولك في رَجُل كَلَّمته، فَأرَدت الكِناية عن فِعله، فَإذا أرَدت ذَلِكَ قُلت: فَعَلت به. قالوا: فَلَمَّا كانَ الباء هيَ الأصل جازَ إدخال الباء وَإخراجها في كُلّ فِعل سَبيله سَبيل كَلمته. وَأمَّا التَّهلُكة، فَإنَّها التَّفعُلةُ مِن الهلاك.

القول في تَأويل قَوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

يَعني جَلّ ثَناؤُه بقَولِه: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أحسِنوا أيّها المُؤمِنونَ في أداء ما ألزَمتُكُم مِن فَرائِضي، وَتَجَنُّب ما أمَرتُكُم بتَجَنُّبه مِن مَعاصيَّ، وَمِن الإنفاق في سَبيلي، وَعَود القَويّ فيكم عَلَى الضَّعيف ذي الخُلّة، فَإنّي أُحِبّ المُحسِنينَ في ذَلِكَ، كما:

٣١٧٨- حَدّثَني المُثَنَّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا زَيد بن الحُبابِ، قال: أخبَرَنا سُفيان، عن أبي إسحاق عن رَجُل مِن الصَّحابة في قَول الله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. قال: أداء الفرائِض (٢).

وَقال بَعضهم: مَعناه: أحسِنوا الظَّنّ باللَّه.

---

(١) [ضعيف]أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى مجهول الحال، ولكن تابعه أبو حاتم في تفسير ابنه.

(٢) [ضعيف]فيه رجل من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا لا نعلمه، وجهالة الصحاب هنا تضر؛ لأن أبا إسحاق السبيعي مدلس، ولم يصرح، وهو يدلس عمن سمع من الصحابة وعمن لم يسمع منهم فلا ندري من أيهم هذا الصحابي المبهم اسمه، والسند لأبي إسحاق السبيعي ضعيف فيه المثنى مجهول الحال.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٧٩- حدثني المُثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا حَفص بن عُمَر، عن الحكَم بن أبانَ، عن عِكرِمة: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. قال: أحسِنوا الظَّنّ باللَّه يَبَرَّ بكُم (١).

وَقال آخرونَ: أحسِنوا بالعودِ عَلَى المُحتاج.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٨٠- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ عودوا عَلَى مَن لَيسَ بيده شَيء (٢).

٣١٨١- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عَيَّاشٍ، قال: قال زيدُ بنُ أسلمَ: قال لِمن في يدِه فضلٌ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٣).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

اختَلَفَ أهل التأويل في تَأويل ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ أتِمّوا الحجّ بمَناسِكِه وَسُنَنِه، وَأتِمّوا العُمرة إلى البيت بحُدودِها وَسُنَنها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٨٢- حدثني عبيدُ بنُ إسماعيل الهبّاريّ، قال: ثنا عَبد اللَّه بن نُمَير، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة في قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: هي في قِراءة عَبد اللَّه: (وأتِمُّوا الحج والعمرة إلى البيت) قال: لا تُجاوزوا بالعُمرةِ البيت. قال إبراهيم: فَذَكَرت ذَلِكَ لِسَعيدِ بن جُبَير، فَقال: كَذَلِكَ قال ابن عَبَّاس (٤).

٣١٨٣- حدثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم أنّه قَرَأ: (وَأقيموا الحجّ والعُمرة إلى البيت) (٥).

٣١٨٤- حدثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة أنّه قَرَأ: (وَأتِمُّوا الحجّ والعُمرة إلى البيت) (٦).

٣١٨٥- حدثني المُثنى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: حدثنا مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن

---

(١) [ضعيف] مداره على حفص بن عمر بن ميمون العدني، وهو متروك الحديث.

(٢) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣) [ضعيف] عبد الله بن عياش بن العباس القتباني، ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٤) [صحيح] فيه الأعمش مدلس ولم يصرح، ولكن لا يُسئل عن تصريحه فيمن أكثر عنهم، ومنهم إبراهيم التيمي، والسند من الأعمش لابن مسعود على شرطهما، وعبد الله بن نمير ثقة من رجال الصحيحين، و عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري ثقة من رجال مسلم.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٦) [صحيح] تقدم قبله.

عَبَّاس: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يقول: مَن أحرَمَ بحَجٍّ أو بعُمرةٍ فَلَيسَ له أن يَحِلّ حَتّى يُتِمّها تَمام الحجّ يَوم النّحر إذا رَمَى جَمرة العقَبة وَزارَ البيت فَقد حَلَّ مِن إحرامه كُلّه، وَتَمام العُمرة إذا طاف بالبيتِ وَالصّفا والمروة، فَقد حَلَّ (١).

٣١٨٦- حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: حدثني عيسَى، وحَدَّثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة قال: ثنا شِبل جَميعًا، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: ما أُمِروا فيهما (٢).

٣١٨٧- حُدثت عن عَمّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: قال إبراهيم عن عَلقَمة بن قَيس قال: الحجّ: مَناسِك الحجّ، والعُمرة: لا تُجاوِز بها البيت (٣).

٣١٨٨- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: قال تُقضَى مَناسِك الحجّ عَرَفة والمُزدَلِفة وَمَواطِنها، والعُمرة لِلبَيتِ إنما هي تَطُوّفُ بالبيتِ وَبَين الصّفا والمروة ثُمّ تَحِلُّ (٤).

وَقال آخَرونَ: تَمامهما أن تُحرِم بهِما مُفرَدَينِ مِن دُوَيرةِ أهلك.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٣١٨٩- حدثنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عَبد الله بن سَلَمة، عن عَليٍّ أنّه قال في هَذِه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أن تُحرِم مِن دُوَيرة أهلك (٥).

٣١٩٠- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا هارون بن المُغيرة، عن عنبَسة، عن شُعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عَبد الله بن سَلَمة، قال: جاءَ رَجُل إلى عَليٍّ، فَقال: أرَأيت قَول الله عَزَّ وَجَلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: أن تُحرِم مِن دُوَيرة أهلك (٦).

٣١٩١- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن سُفيان، عن محمد بن سوقة، عن سَعيد بن جُبَير، قال: مِن تَمام العُمرة أن تُحرِم مِن دُوَيرة أهلك (٧).

(١) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.
(٣) [صحيح دون قوله: (الحج مناسك الحج)] وإن كان معناها صحيح، وقد تقدم قبل أربعة، وهذا سند ضعيف من معلقات المصنف.
(٤) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد الرازي.
(٥) [ضعيف] عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، ضعيف يعتبر به.
(٦) [ضعيف] تقدم قبله.
(٧) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط البخاري إلا أبا كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني فهو عن وكيع على شرط مسلم.

٣١٩٢- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن ثَور بن يَزيد، عن سُلَيمان بن موسَى، عن طاوُس، قال: تَمامهما: إفرادهما مُؤتَنفَينِ مِن أهلك (١).

٣١٩٣- حدثني المُثنَّى، قال: ثنا أبو نُعيم الفضلُ بن دكين، قال: ثنا سُفيان، عن ثَور، عن سُلَيمان بن موسَى، عن طاوُس: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: تُفرِدهُما مُؤتَنَفَينِ مِن أهلك، فَذَلِكَ تَمامهما (٢).

وَقال آخَرونَ: تَمام العُمرة أن تُعمَل في غَير أشهُر الحجّ، وَتَمام الحجّ أن يُؤتَى بمَناسِكِه كُلّها حَتَّى لا يَلزَم عامِله دَم بسَبَبِ قِران وَلا مُتعة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٩٤- حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا زَيد بن زريع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: وَتَمام العُمرة ما كانَ في غَير أشهُر الحجّ. وَما كانَ في أشهُر الحجّ، ثُمَّ أقامَ حَتَّى يَحُجّ فهي مُتعة، عليه فيها الهدي إن وَجَدَ، وَإلاَّ صامَ ثَلاثة أيَّام في الحجّ وَسَبعة إذا رَجَعَ (٣).

٣١٩٥- حدثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: ما كانَ في غَير أشهُر الحجّ فَهيَ عُمرة تامّة، وَما كانَ في أشهُر الحجّ فَهيَ مُتعة وَعليه الهدي (٤).

٣١٩٦- حدثني يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، عن ابن عَون، قال: سَمِعت القاسِم بن محمد يَقول: إنَّ العُمرة في أشهُر الحجّ لَيسَت بتامّةٍ. قال: فَقيلَ لَه: العُمرة في المُحَرَّم؟ قال: كانوا يَرَونَها تامّة (٥).

وَقال آخَرونَ: إتمامهما أن تَخرُج مِن أهلك ولا تُريد غَيرهما.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٩٧- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني رَجُل، عن سُفيان، قال: هوَ -

---

(١) [حسن] من أجل سليمان بن موسى القرشي الأموي أبو أيوب، قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب. اهـ وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي من رجال الصحيحين، ثقة إلا أنه كان يرى القدر. وبقية رجاله تقدموا.

(٢) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٣) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وغندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة على شرط مسلم، وقد أنكر عبد الرحمن بن مهدي أن يكون سمع منه وقت الصحة، وأثبته غيره. والعلم عند الله.

(٥) [صحيح] مداره على عبد الله بن عون، وهذا سند ضعيف فيه هشيم مدلس ولم يصرح، ولكن تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق كما سيأتي بعد عشرة، ويزيد بن هارون كما عند ابن أبي شيبة.

يَعني تَمامهما- أن تَخرُج مِن أهلك لا تُريد إلاّ الحجّ والعُمرة، وَتُهِلّ مِن الميقات لَيسَ أن تَخرُج لِتِجارةٍ وَلا لِحاجةٍ، حَتَّى إذا كُنت قَريبًا مِن مَكّة قُلت: لَو حَجَجت أو اعتَمَرت. وَذَلِكَ يُجزِئ، وَلَكِنّ التّمام أن تَخرُج له لا تَخرُج لِغَيرِهِ[(١)].

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: أتِمّوا الحجّ والعُمرة لِلّه إذا دَخَلتُم فيهِما.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣١٩٨- **حَدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: لَيسَت العُمرة واجِبة عَلَى أحَد مِن النّاس. قال: فَقُلت لَه: قَول اللّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: لَيسَ مِن الخلق أحَد يَنبَغي له إذا دَخَلَ في أمر إلاّ أن يُتِمّه، فَإذا دَخَلَ فيها لَم يَنبَغِ له أن يُهِلّ يَومًا أو يَومَينِ ثُمَّ يَرجِع، كَما لَو صامَ يَومًا لَم يَنبَغِ له أن يُفطِر في نِصف النّهار[(٢)].

وَكانَ الشَّعبيّ يَقرَأ ذَلِكَ رَفعًا.

٣١٩٩- **حَدّثنا** ابن المُثَنّى، قال: حَدَّثَنا يَحيَى بن سَعيد، عن شُعبة، قال: حَدَّثَني سَعيد بن أبي بُردة أنَّ الشَّعبيّ وَأبا بُردة تَذاكَرا العُمرة، قال: فَقال الشَّعبيّ: تَطَوُّعٌ (وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةُ لله). وَقال أبو بُردة: هيَ واجِبة ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٣)].

٣٢٠٠- **حَدّثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا ابن عَون، عن الشَّعبيّ أنّه كانَ يَقرأها (وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةُ لله)[(٤)].

وَقد رويَ عن الشَّعبيّ خِلاف هَذا القول، وَإن كانَ المشهور عنه مِن القول هوَ هَذا. وَذَلِكَ ما:

٣٢٠١- **حَدّثني** به المُثَنّى، قال: ثنا الحجّاج بن المِنهال، قال: ثنا أبو عَوانة، عن المُغيرة، عن الشَّعبيّ، قال: العُمرة واجِبة[(٥)].

فَقِراءة مَن قال: العُمرة واجِبة. نَصَبَها بمَعنَى أقيموا فَرض الحجّ والعُمرة، **كَما:**

٣٢٠٢- **حَدّثنا** محمد بن المُثَنّى، قال: حدثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، قال: سَمِعت أبا إسحاق، يَقول: سَمِعت مَسروقًا يَقول: أُمِرتُم في كِتاب اللّه بأربَع: بإقام الصَّلاة، وَإيتاء الزّكاة، والحجّ، والعُمرة. قال: ثُمَّ تَلا هَذِه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] (وَأتِمّوا الحجّ والعُمرة إلى البيت)[(٦)].

---

(١) [**ضعيف**] فيه رجل مبهم يروي عن سفيان.

(٢) [**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣) [**صحيح**] سعيد بن أبي بردة ثبت في الحديث، وبقية رجاله تقدموا.

(٤) [**حسن**] من أجل محمد بن عمرو الباهلي، ولولاه لكان على شرطهما.

(٥) [**ضعيف**] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٦) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم، رغم أنَّ كل رجاله من رواة الصحيحين.

٣٢٠٣- **حدّثني** أبو السَّائِب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سَمِعت لَيثًا يَروي عن الحسَن، عن مَسروق، قال: أُمِرنا بإقامةِ أربَعة: الصَّلاة، والزّكاة، والعُمرة، والحجّ، فَنُزِّلَتِ العُمرة مِن الحجّ مَنزِلة الزّكاة مِن الصَّلاة[١].

٣٢٠٤- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: حدثنا محمد بن بَكر، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: قال عَليّ بن حُسَين وَسَعيد بن جُبَير، وَسُئِلا: أواجِبة العُمرة عَلَى النّاس؟ فَكِلاهُما قال: ما نَعلَمها إلاّ واجِبة، كَما قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢].

٣٢٠٥- **حدّثنا** سَوّار بن عَبد الله العنبري، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد القطّان، عن عَبد الملِك بن أبي سُلَيمان، قال: سَألَ رَجُل سَعيد بن جُبَير عن العُمرة فَريضة هيَ أم تَطَوُّع؟ قال: فَريضة، قال: فَإنَّ الشَّعبيّ يَقول: هيَ تَطَوُّع. قال: كَذَبَ الشَّعبيّ، وَقَرَأ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣].

٣٢٠٦- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة وعَمَّن سَمِعَ عَطاء يَقول في قَوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: هُما واجِبانِ: الحجّ، والعُمرة[٤].

فَتَأويل هَؤُلاءِ في قَوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ في أنَّهُما واجِبانِ أمَرَ الله بإقامَتِهِما، كَما أمَرَ بإقام الصَّلاة، وَأنَّهُما فَريضَتانِ، وَأوجَبَ العُمرة وُجوب الحجّ. وَهُم عَدَد كَثير مِن الصَّحابة والتّابِعينَ، وَمَن بَعدهم مِن الخالِفينَ كَرِهنا تَطويل الكِتاب بذِكرِهِم وَذِكر الرِّوايات عنهُم. وَقالوا: مَعنَى قَوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: وَأقيموا الحجّ والعُمرة.

ذِكر بعض مَن قال ذَلِكَ:

٣٢٠٧- **حدّثنا** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ قَوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. يَقول: أقيموا الحجّ والعُمرة[٥].

٣٢٠٨- **حدّثنا** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نَعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن ثُوَير، عن أبيه، عن عَليّ: (وَأقيموا الحجّ والعُمرة لِلبَيتِ) ثُمّ هيَ واجِبة مِثل الحجّ[٦].

---

(١) [ضعيف] لما فيه من انقطاع، والليث بن أبي سليم ضعيف. وقد أخرجه ابن زنجويه في الأموال فقال: أنا حميد أنا نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مسروقًا يقول: (أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، والعمرة، فالعمرة من الحج منزلة الصلاة من الزكاة). اهـ. وهذا إسناد صحيح إلا أنَّ زهيرًا سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. والعلم عند الله.

(٢) [ضعيف] ابن جريج مدلس ولم يصرح.

(٣) [حسن] من أجل عبد الملك بن أبي سليمان، وبقية رجاله تقدموا. وهذا الأثر دليل على صحة ما صححته من ثبوت عدم فرضية العمرة عند الشعبي، وعدم ثبوت فرضيتها عنده. والعلم عند الله.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وقتادة عن عطاء بن أبي رباح على شرطهما، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٦) [ضعيف] ثوير بن أبي فاختة، قد نسب إلى الرفض، ضعفه جماعة، و أثر الضعف بَيِّنٌ على رواياته و هو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره.

٣٢٠٩- **حدّثنا** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا ثوَير، عن أبيه، عن عَبد اللَّه: (وَأقيموا الحجّ والعُمرة إلى البيت). ثُمّ قال عَبد اللَّه: لَولا التَحرُّج وَأنّي لَم أسمَع مِن رَسول اللَّه ﷺ فيها شَيئًا، لَقُلت إنّ العُمرة واجِبة مِثل الحجّ [(١)].

وَكَأنّهُم عَنَوا بقَولِهم: (أقيموا الحجّ والعُمرة): ائتوا بهِما بحُدودِهِما وَأحكامهما عَلَى ما فُرِضَ عَلَيكُم.

وَقال آخَرونَ مِمَّن قَرَأ قِراءة هَؤُلاءِ بنَصبِ العُمرة: العُمرة تَطَوُّع. وَرَأوا أنّه لا دَلالة عَلَى وُجوبها في نَصبهم العُمرة في القِراءة، إذ كانَ مِن الأعمال ما قد يَلزَم العبد عَمَله وَإتمامه بدُخولِه فيه، وَلَم يَكُن ابتِداء الدُّخول فيه فَرضًا عليه، وَذَلِكَ كالحجّ التَطَوُّع لا خِلاف بَين الجميع فيه أنّه إذا أحرَمَ به أنّ عليه المُضيّ فيه وَإتمامه وَلَم يَكُن فَرضًا عليه ابتِداء الدُّخول فيه.

وَقالوا: فَكَذَلِكَ العُمرة غَير فَرض واجِب الدُّخول فيها ابتِداء، غَير أنّ عَلَى مَن دَخَلَ فيها وَأوجَبَها عَلَى نَفسه إتمامها بَعد الدُّخول فيها، قالوا: فَلَيسَ في أمر اللَّه بإتمامِ الحجّ والعُمرة دَلالة عَلَى وُجوب فَرضها.

قالوا: وَإنّما أوجَبنا فَرض الحجّ بقول الله تعالى ذكره: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. .

وَمِمَّن قال ذَلِكَ جَماعة مِن الصَّحابة والتّابِعينَ وَمَن بَعدهم مِن الخالِفينَ.

ذِكر بعض مَن قال ذَلِكَ:

٣٢١٠- **حدّثنا** أبو كُرَيب وَأبو السّائِب قالا: ثنا ابن إدريس، قال: سَمِعت سَعيد بن أبي عَروبةَ، عن أبي مَعشَر عن إبراهيم، قال: قال عَبد اللَّه: الحجّ فَريضة، والعُمرة تَطَوُّع [(٢)].

٣٢١١- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن أبي عَروبة، عن أبي مَعشَر، عن النّخَعيّ، عن ابن مَسعود مِثله [(٣)].

٣٢١٢- **وَحدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا ابن عَثمة، قال: ثنا سَعيد بن بَشير، عن قَتادة، عن سَعيد بن جُبَير، قال: العُمرة لَيسَت بواجِبة [(٤)].

٣٢١٣- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن سِماك، قال: سَألت إبراهيم عن العُمرة فَقال: سُنّة حَسَنة [(٥)].

٣٢١٤- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم، مِثله [(٦)].

---

(١) [ضعيف] تقدم قبله.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وإسماعيل بن علية سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، كما سيأتي بعده.

(٣) [صحيح] تقدم قبله.

(٤) [ضعيف] قتادة مدلس ولم يصرح، وهو عن ابن جبير مرسل، وسعيد بن بشير الأزدي ضعيف الحديث.

(٥) [ضعيف] سماك ضعيف لاختلاطه، وقد دلسه المغيرة على إبراهيم فمرة يذكر سماك ومرة يحذفه ويدلس كما في الذي بعده.

(٦) [ضعيف] تقدم قبله.

٣٢١٥- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا حَجَّاج، قال: ثنا أبو عَوانة، عن المُغيرة، عن إبراهيم، مِثله [١].

٣٢١٦- حدثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن المُغيرة، عن إبراهيم، مِثله [٢].

٣٢١٧- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا الحجَّاج، قال: ثنا حَمَّاد، قال: ثنا عَبد اللَّه بن عَون، عن الشَّعبيّ، قال: العُمرة تَطَوُّع [٣].

فَأمَّا الذينَ قَرَءوا ذَلِكَ برَفع العُمرة فإنَّهُم قالوا: لا وَجه لِنَصبِها؛ لأن العمرة إنَّما هيَ زيارة البيت، وَلا يَكون مُستَحِقًّا اسم مُعتَمِر إلاَّ وَهوَ له زائِر. قالوا: وَإذا كانَ لا يَستَحِقّ اسم مُعتَمِر إلاَّ بزيارَتِه -وَهوَ مَتَى بَلَغَه فَطافَ به وَبِالصَّفا والمروة، فلا عَمَل يَبقَى بَعده يُؤمَر بإتمامِه بَعد ذَلِكَ، كَما يُؤمَر الحاجّ بَعد بُلوغه والطَّواف به وَبِالصَّفا والمروة بإتيانِ عَرَفة والمُزدَلِفة، والوُقوف بالمواضِع التي أُمِرَ بالوُقوفِ بها وَعَمِلَ سائِر أعمال الحجّ الذي هوَ مِن تَمامه بَعد إتيان البيت- لَم يَكُن لِقَولِ القائِل لِلمُعتَمِرِ: أتِمَّ عُمرَتك وَجه مَفهوم. قالوا: وَإذا لَم يَكُن له وَجه مَفهوم فالصَّواب مِن القِراءة في العُمرة بالرَّفع عَلَى أنَّها مِن أعمال البِرّ لِلَّه، فَتَكون مَرفوعة بخَبَرِها الذي بَعدها، وَهوَ قَوله: ﴿لِلَّهِ﴾.

وَأولَى القِراءَتَينِ بالصَّوابِ في ذَلِكَ عِندنا، قِراءة مَن قَرَأ بنَصبِ العُمرة عَلَى العطف بها عَلَى (الحجّ)، بمَعنَى الأمر بإتمامِها للهِ، وَلا مَعنَى لاعتِلالِ مَن اعتَلَّ في رَفعها بأنَّ العُمرة زيارة البيت، فَإنَّ المُعتَمِر مَتَى بَلَغَه، فلا عَمَل بَقيَ عليه يُؤمَر بإتمامِه، وَذَلِكَ أنَّه إذا بَلَغ البيت فَقد انقَضَت زيارَته وَبَقيَ عليه تَمام العمَل الذي أمَرَهُ اللَّه به في اعتِماره، وَزيارَته البيت، وَذَلِكَ هوَ الطَّواف بالبيتِ، والسَّعي بَين الصَّفا والمروة، وَتَجَنُّب ما أمَرَ اللَّه بتَجَنُّبِه إلى إتمامه ذَلِكَ. وَذَلِكَ عَمَل -وَإن كانَ مِمَّا لَزِمَه بإيجابِ الزِّيارة عَلَى نَفسه- غَير الزِّيارة. هَذا مَعَ إجماع الحُجَّة عَلَى قِراءة العُمرة بالنَّصبِ، وَمُخالَفة جَميع قُرَّاء الأمصار قِراءة مَن قَرَأ ذَلِكَ بالرفع، فَفي ذَلِكَ مُستَغنَى عن الاستِشهاد عَلَى خَطَأ قراءة مَن قَرَأ ذَلِكَ رَفعًا.

وَأمَّا أولَى القولَينِ اللَّذَينِ ذَكَرنا بالصَّوابِ في تَأويل قَوله: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ عَلَى قِراءة مَن قَرَأ ذَلِكَ نَصبًا فَقَول عَبد اللَّه بن مَسعود، وَمَن قال بقَولِه مِن أنَّ مَعنَى ذَلِكَ: وَأتِمّوا الحجّ والعُمرة لِلَّه إلى البيت بَعد إيجابكُم إيَّاهُما. لا أنَّ ذَلِكَ أمر مِن اللَّه بابتِداءِ عَمَلهما والدُّخول فيهِما وَأداء عَمَلهما بتَمامِه بهَذِه الآية، وَذَلِكَ أنَّ الآية مُحتَمِلة لِلمَعنَيَينِ اللَّذَينِ وَصَفنا مِن أن يَكون أمرًا مِن اللَّه بإقامَتِهِما بتَمامِهِما ابتِداء وَإيجابًا مِنه عَلَى العِباد فَرضَهُما. وَأن يَكون أمرًا مِنه بإتمامِهِما بَعد الدُّخول فيهِما، وَبَعد إيجاب موجِبهما عَلَى نَفسه. فَإذا كانَت الآية مُحتَمِلة لِلمَعنَيَينِ اللَّذَينِ

---

(١) [ضعيف] تقدم قبله. (٢) [ضعيف] تقدم قبله.

(٣) [صحيح] تقدم برقم (٣٢٠١)، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

وَصَفنا، فلا حُجّة فيها لِأحَدِ الفريقَين عَلَى الآخَر، إلاَّ وَلِلآخَرِ عليه فيها مِثلها. وَإذا كانَ ذلك كَذَلِكَ وَلَم يَكُن بإيجابِ فَرض العُمرة خَبَر عن الحِجّة لِلعُذرِ قاطِعًا، وَكانَت الأمّة في وُجوبها مُتَنازِعة، لَم يَكُن لِقَولِ قائِلٍ: هيَ فَرض -بغَيرِ بُرهان دالّ عَلَى صِحّة قَوله- مَعنًى، إذ كانَت الفُروض لا تَلزَم العِباد إلاَّ بدَلالةٍ عَلَى لُزومها إيَّاهُم واضِحة.

فَإن ظَنّ ظانٌّ أنَّها واجِبة وُجوب الحجّ، وَأنّ تَأويل مَن تَأوّلَ قَوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. بمَعنَى: أقيموا حُدودهما وَفُروضهما. أولَى مِن تَأويلنا، لما:

٣٢١٨- حدّثني به حاتِم بن بُكَير الضَّبّيّ، قال: ثنا أشهَل بن حاتِم الأرطبانيُّ، قال: ثنا ابن عَون، عن محمد بن جُحادةَ، عن رَجُل، عن زَميل لَه، عن أبيه -وَكانَ أبوه يُكنَى أبا المُنتَفِق- قال: أتَيت النَّبيّ ﷺ بعَرَفة، فَدَنَوت مِنه، حَتَّى اختَلَفَت عُنُق راحِلَتي وَعُنُق راحِلَته، فَقُلت: يا رَسول اللَّه أنبِئني بعَمَلٍ يُنجيني مِن عَذاب اللَّه وَيُدخِلني جَنّته؟ قال: «**اعبُد اللَّه وَلا تُشرِك به شَيئًا، وَأقِم الصَّلاة المكتوبة، وَأدِّ الزّكاة المفروضة، وَحُجَّ واعتَمِر**» قال أشهَل: وَأظُنّه قال: «**وَصُم رَمَضان**» «**وانظُر ما تُحِبّ مِن النَّاس أن يَأتوه إلَيك فافعَله بهِم، وَما تكرَه مِن النَّاس أن يَأتوه إلَيك فَذَرهُم مِنهُ**»[(١)]، وَما:

٣٢١٩- حدّثني به يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن بن مَهديّ، وَمحمد بن أبي عَديّ، عن شُعبة، عن النُّعمان بن سالِم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رَزين العقيليّ -رَجُل مِن بَني عامِر- قال: قُلت يا رَسول اللَّه إنَّ أبي شَيخ كَبير لا يَستَطيع الحجّ وَلا العُمرة وَلا الظَّعن، وَقد أدرَكَه الإسلام، أفَأحُجُّ عنه؟ قال: «**حُجَّ عن أبيك واعتَمِر**»[(٢)]. وَما:

٣٢٢٠- حدّثني به يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ أنَّ رَسول اللَّه ﷺ خَطَبَ فَقال: «**اعبُدوا اللَّه وَلا تُشرِكوا به شَيئًا، وَأقيموا الصَّلاة، وَآتوا الزّكاة، وَحُجّوا واعتَمِروا واستَقيموا يَستَقِم لَكُم**»[(٣)].

وَما أشبَه ذَلِكَ مِن الأخبار، فَإنَّ هَذِه أخبار لا يَثبُت بمِثلِها في الدّين حُجّة لِوَهيِ أسانيدها، وَأنّها مَعَ وَهي أسانيدها لَها من الأخبار أشكال تُنبِئ عن أنَّ العُمرة تَطَوُّع لا فَرض واجِب، وَهوَ ما:

٣٢٢١- حدّثنا به محمد بن حُمَيد، وَمحمد بن عيسَى الدَّامَغانيُّ، قالا: ثنا عَبد اللَّه بن

---

(١) [ضعيف] ملآن بالمجاهيل.

(٢) [صحيح] مداره على شعبة رواه عنه الطيالسي [١١٨٧]، وابن الجعد [١٧٠١] وغيرهما. وسند المصنف صحيح. وأبو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي صحابي معروف. وتضعيف المصنف له هو والذي قبله والذي بعده لا يسلم له في هذا فقط، ولكن يسلم له في الذي قبله والذي بعده، وهذا مع صحته من الممكن تأويله إن قويت الأدلة الأخرى. وهذا كله بغض النظر عن المسألة والترجيح فيها إنما هي مجرد إشارة عابرة. والعلم عند الله.

(٣) [ضعيف] أبو قلابة عن النبي ﷺ مرسل، وقد جاء مسندًا من حديث الحسن عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

المُبارَك، عن الحجّاج بن أرطأةَ، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جابِر بن عَبد اللّه، عن النَّبيّ ﷺ: أنّه سُئِلَ عن العُمرة أواجِبة هيَ؟ فقال: «لا، وأن تعتمِروا خير لكُم»(١).

٣٢٢٢- حدَّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، وحَدَّثني يَحيَى بن طَلحة اليربوعيّ، قال: ثنا شَريك، عن مُعاوية بن إسحاق، عن أبي صالِح الحنفيّ، قال: قال رَسول اللّه ﷺ: «الحجّ جِهاد والعُمرة تَطوُّع»(٢).

وَقد زَعَمَ بَعض أهل الغباء أنّه قد صَحَّ عِنده أنَّ العُمرة واجِبة بأنّه لَم يَجِد تَطوُّعًا إلاّ وَلَه إمام مِن المكتوبة فَلَمّا صَحَّ أنَّ للعمرة تَطوُّعًا وَجَبَ أن يَكون لَها فَرض، لِأنَّ الفرض إمام التَطوُّع في جَميع الأعمال. فيُقال لِقائِلِ ذَلِكَ: فَقد جَعَلَ للاعتكاف تطوعٌ، فما الفرض منه الذي هوَ إمام مُتَطوّعه؟ ثُمّ يَسأل عن الاعتِكاف أواجِب هوَ أم غَير واجِب؟ فَإن قال: واجِب، خَرَجَ مِن قَول جَميع الأمّة. وَإن قال: تَطوُّع، قيلَ: فَما الذي أوجَبَ أن يَكون الاعتِكاف تَطوُّعًا والعُمرة فَرضًا مِن الوجه الذي يَجِب التّسليم لَه؟ فَلَن يَقول في أَحَدهما قولا إلاّ أُلزِم في الآخَر مِثله.

وَبِما استَشهَدنا مِن الأدِلّة، فَإنَّ أولَى القِراءَتَين بالصَّوابِ في العُمرة قِراءة مَن قَرَأها نَصبًا. وَإنَّ أولَى التّأويلَين في قَوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تأويل ابن عَبّاس الذي ذَكَرناه عنه مِن رِواية عَليّ بن أبي طَلحة عنه مِن أنّه أمر مِن اللّه جل ثناؤه بإتمامِ أعمالهما بَعد الدُّخول فيهِما وَإيجابهما عَلَى ما

---

(١) [ضعيف] مداره على الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، وقد أخرجه الترمذي[٩٣١] وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ! وقال المباركفوري في تحفة الأحوزي تعليقًا على قول الترمذي: قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ، وَلاَ يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ شَيْءٌ، بَلْ رَوَى ابْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ: (لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلاَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ). مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ انْتَهَى. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي تَصْحِيحِهِ لَهُ نَظَرٌ فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ. قُلْتُ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ: وَهَذَا الْحُكْمُ بِالتَّصْحِيحِ فِي رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ لِكِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ حَسَنٌ لاَ غَيْرُ- قلت(إسلام): وهذا يعني أن الترمذي لم يصححه وقوله حسن لا يعني به القبول بل يعني به أنَّ رواته ليسوا بمتروكين ولا يمنع من وجود الضعفاء وهذا صحيح- وَقَالَ شَيْخُنَا زَيْنُ الدِّينِ: لَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ إِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ؟ قَالَ لاَ. (وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ). ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ. وَقَالَ: اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: (لاَ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ). وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. اهـ.

(٢) [ضعيف] أبو صالح عبد الرحمن بن قيس الحنفي عن النبي ﷺ مرسل، والسند إليه هنا ضعيف فيه شريك، واليربوعي وابن حميد كلهم ضعفاء وهذا المرسل هو المحفوظ، وروي متصلاً مسندًا من حديث أبي هريرة وهو منكر وانظر العلل للدارقطني [٢٢٤٧]. وقد روي مرفوعًا متصلاً أيضًا من حديث طلحة ولكنه حديث باطل كما قال أبو حاتم الرازي في العلل [٨٥٠].

أمَرَ به مِن حُدودهما وَسُنَنهما . وَإنَّ أولَى القولَينِ في العُمرة بالصَّوابِ قَول مَن قال : هيَ تَطَوُّع لا فَرض . وَإنَّ مَعنَى الآية : وَأتِمّوا أيّها المُؤمِنونَ الحجّ والعُمرة لِلَّه بَعد دُخولكُم فيهما وإيجابكموهما عَلَى أنفسكُم عَلَى ما أمَرَكُم اللَّه به مِن حُدودهما .

وَإنَّما أنزَلَ اللَّه تَبارَكَ وَتعالى هَذِه الآية عَلَى نَبيّه ﷺ في عُمرة الحُدَيبية التي صُدَّ فيها عن البيت مَعرِفة المُؤمِنينَ فيها ما عليهِم في إحرامهم إن خُلّيَ بَينهم وَبَين البيت وَمُبَيّنًا لَهُم فيها ما المخرَج لَهُم مِن إحرامهم إن أُحصِروا ، فَصُدّوا عن البيت وَبِذِكرِ اللأزِم لَهُم مِن الأعمال في عُمرَتهم التي اعتَمَروها عام الحُدَيبية وَما يَلزَمهُم فيها بَعد ذَلِكَ في عُمَرهم وَحَجّهم ، افتَتَحَ قوله : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ .

وَقد دَلّلنا فيما مَضَى عَلَى مَعنَى الحجّ والعُمرة بشَواهِد ذلك ، فَكَرِهنا تَطويل الكِتاب بإعادَتِه .

القول في تَأويل قَوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾

اختَلَفَ أهل التأويل في الإحصار الذي جَعَلَ اللَّه عَلَى مَن ابتُليَ به في حَجّه وَعُمرَته ما استَيسَرَ مِن الهدي ، فَقال بَعضهم : هوَ كُلّ مانِع وحابِس مَنَعَ المُحرِمِ وَحَبَسَه عن العمَل الذي فَرَضَهُ اللَّه عليه في إحرامه وَوُصوله إلى البيت الحرام .

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٢٢٣- **حدثني** محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، قال : ثنا عيسَى ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مُجاهِد أنّه كانَ يَقول : الحصر : الحبس كُلّه . يَقول : أيّما رَجُل اعترَضَ له في حَجَّته أو عُمرَته فَإنّه يَبعَث بهَديِه مِن حَيثُ يُحبَس . قال : وَقال مُجاهِد في قَوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ : فَإن أُحصِرتُم : يَمرَض إنسان أو يُكسَر أو يَحبِسه أمر فَغَلَبَه كائِنًا ما كانَ ، فَليُرسِل بما استَيسَرَ مِن الهدي ، وَلا يَحلِق رَأسه ، وَلا يَحِلّ حَتَّى يَوم النّحر(١) .

٣٢٢٤- **حدثني** المُثَنّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفة ، قال : ثنا شِبل ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مُجاهِد ، مِثله(٢) .

٣٢٢٥- **حدثنا** المُثَنّى ، قال : حَدَّثَنا أبو نَعيم الفضل بن دُكَينٍ ، قال : ثنا سُفيان ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن عَطاء ، قال : الإحصارُ من كُلّ شَيء يَحبِسهُ(٣) .

٣٢٢٦- **وحدثنا** محمد بن بَشّار ، قال : ثنا محمد بن جَعفَر ، عن سَعيد ، عن قَتادة أنّه قال :

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون ، ومحمد بن عمرو الباهلي ، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد ، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد ، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد ، والعلم عند الله .

(٢) [حسن] تقدم قبله ، وهذا سند ضعيف ؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه .

(٣) [ضعيف] مداره على الثوري ، والسند إليه هنا ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف ، وكذلك عند ابن حجر في تغليق التعليق [٣/ ١٢٢ - الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي] ففيه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه .

في المُحصَر: هوَ الخوف والمرَض والحابِس إذا أصابَه ذَلِكَ بَعَثَ بهَديِه، فَإِذا بَلَغَ الهدي مَحِلّه حَلَّ(١).

٣٢٢٧- حَدَّثَنا بشر، قال: ثنا يَزيد، عن سَعيد، عن قَتادة قَولَه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: هَذا رَجُل أصابَه خَوف أو مَرَض أو حابِس حَبَسَه عن البيت يَبعَث بهَديِه، فَإِذا بَلَغَ مَحِلّه صارَ حَلالاً(٢).

٣٢٢٨- حَدَّثَني المُثَنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، قال: كُلّ شَيء حَبَسَ المُحرِم فَهوَ إحصار(٣).

٣٢٢٩- حَدَّثَني المُثَنى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن إبراهيم، قال أبو جَعفَر: أحسَبُه عن شَريك، عن إبراهيم بن المُهاجِر، عن إبراهيم: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قال: مَرَض أو كَسر أو خَوف(٤).

٣٢٣٠- حَدَّثَني المُثَنى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: حَدَّثَني مُعاوية، عن عَليّ عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. يَقول: مَن أحرَمَ بحَجّ أو بعُمرةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عن البيت بمَرَضٍ يُجهِده، أو عُذر يَحبِسه فَعليه قَضاؤُها(٥).

وَعِلّة مَن قال بهَذِه المقالة أنَّ الإحصار مَعناه في كَلام العرَب: مَنع العِلّة مِن المرَض وَأشباهه غَير القهر والغلَبة مِن قاهِر أو غالب إلاَّ غَلَبة عِلّة مِن مَرَض أو لَدغ أو جِراح، أو ذَهاب نَفَقة، أو كَسر راحِلة. فَأمّا مَنع العدوّ، وَحَبس حابِس في سِجن، وَغَلَبة غالِب حائِل بَين المُحرِم والوُصول إلى البيت مِن سُلطان، أو إنسان قاهِر مانِع، فَإنَّ ذَلِكَ إنَّما تُسَمّيه العرَب حَصرًا لا إحصارًا.

قالوا: وَمِمّا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ قَول اللّه جَلّ ثَناؤُه: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَـٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] يَعني به: حاصِرًا: أي: حابِسًا.

قالوا: وَلَو كانَ حَبس القاهِر الغالِب مِن غَير العِلَل التي وَصَفنا يُسَمّى إحصارًا لَوَجَبَ أن يُقال: قد أُحصِر العدوّ. قالوا: وَفي اجتِماع لُغات العرَب عَلَى: حوصِرَ العدوّ، والعدوّ

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وغندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة على شرط مسلم، وقد أنكر عبد الرحمن بن مهدي أن يكون سمع منه وقت الصحة، وأثبته غيره. والعلم عند الله.

(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣) [صحيح] مداره على أبي معاوية الضرير، رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٧٣٧]، أما سند المصنف هنا فضعيف؛ فإن المثنى مجهول الحال.

(٤) [ضعيف] إبراهيم بن مهاجر ضعيف يكتب حديثه.

(٥) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، و أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والصحيح هو ما بعده.

مُحاصِر، دون: أحصِر العدوّ، وهُم مُحصَرونَ، وأُحصِر الرّجُل بالعِلّةِ مِن المرَض والخوف - أكبَر الدّلالة عَلَى أنّ اللَّه جَلّ ثَناؤه إنّما عَنَى بقَولِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ بمَرَضٍ أو خَوف أو عِلّة مانِعة.

قالوا: وَإنّما جَعَلنا حَبْس العدوّ وَمَنعه المُحرِمِ مِن الوُصول إلى البيت بمَعنَى حَصر المرَض قياسًا عَلَى ما جَعَلَ اللَّه جَلّ ثَناؤه مِن ذَلِكَ لِلمَرِيضِ الذي مَنَعَه المرَض مِن الوُصول إلى البيت، لا بدَلالةِ ظاهِر قَوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إذ كانَ حَبس العدوّ والسُّلطان والقاهِر عِلّة مانِعة، نَظِيرةَ العِلّة المانِعة مِن المرَض والكسر.

وَقال آخرونَ: مَعنَى قَوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فَإن حَبَسَكُم عَدوّ عن الوُصول إلى البيت، أو حابِس قاهِر مِن بَني آدَم. قالوا: فَأمّا العِلَل العارِضة في الأبدان كالمرَضِ والجِراح وَما أشبَهَها، فَإنّ ذَلِكَ غَير داخِل في قَوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٢٣١- **حدّثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد وَعَطاء، عن ابن عَبّاس أنّه قال: الحصر: حَصر العدوّ، فَيَبعَث الرّجُل بهَديَتِه، فَإن كانَ لا يَستَطيع أن يَصِل إلى البيت مِن العدوّ، فَإن وَجَدَ مَن يُبَلِّغها عنه إلى مَكّة، فَإنّه يَبعَث بها وَيُحرِم - قال محمد بن عمرو، قال أبو عاصِم: لا نَدري قال يُحرِم أو يَحِلّ - مِن يَوم يواعِد فيه صاحِب الهدي إذا اشتَرَى، فَإذا أمِنَ فَعليه أن يَحُجّ أو يَعتَمِر، فَإذا أصابَه مَرَض يَحبِسه وَلَيسَ مَعَه هَدي، فَإنّه يَحِلّ حَيثُ يُحبَس، فَإن كانَ مَعَه هَدي فلا يَحِلّ حَتّى يَبْلُغ الهدي مَحِلّه، فَإذا بَعَثَ به فَلَيسَ عليه أن يَحُجّ قابِلاً، وَلا يَعتَمِر إلاّ أن يَشاء (١).

٣٢٣٢- **حُدّثتُ** عن أبي عُبَيد القاسِم بن سَلاّم، قال: ثني يَحيَى بن سَعيد، عن ابن جُرَيجٍ، عن ابن طاوُس، عن أبيه، عن ابن عَبّاس، قال: لا حَصر إلاّ مِن حَبس عَدوّ (٢).

٣٢٣٣- **حدّثنا** سَعيد بن الرّبيع الرّازيّ، قال: حدثنا سُفيان، عن عمرو، عن ابن عَبّاس، وابن طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ، وابن أبى نَجيح، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ، قال: الحصرُ حَصرُ العدوِّ، فأما مَن أصابه مرضٌ أو ضلالٌ أو كَسرٌ، فلا شيءَ عليه، إنما قال الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ . فلا يكونُ الأمنُ إلا مِن الخوف (٣).

٣٢٣٤- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد وَعَطاء، عن ابن عَبّاس مِثل حَديث محمد بن عمرو، عن أبي عاصِم، إلاّ أنّه قال: يَبعَث

(١) [حسن]من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي.

(٢) [صحيح]وهذا سند ضعيف فهو من معلقات المصنف. وقد أسنده البيهقي في المعرفة [٣٣٢١] بسند صحيح فقال: أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أنه قال: (لا حصر إلا حصر العدو). اهـ.

(٣) [ضعيف]سعيد بن الربيع الرازي مجهول الحال، وقد تقدم لبعضه شاهد في الذي قبله.

بها وَيُحرِم مِن يَوم واعَدَ فيه صاحِبَ الهديّة إذا اشتَرَى، ثُمَّ ذَكَرَ سائِر الحديث مِثل حَديث محمد بن عمرو، عن أبي عاصِم (١).

وَقال مالِك بن أنس: بَلَغَني أنَّ رَسول اللَّه ﷺ حَلَّ هو وَأصحابه بالحُدَيبيةِ، فَنَحَروا الهدي، وَحَلَقوا رُءوسهم، وَحَلّوا مِن كُلّ شَيء قَبل أن يَطوفوا بالبيتِ، وَقَبل أن يَصِل إلَيه الهدي، ثُمَّ لَم نَعلَم أنَّ رَسول اللَّه ﷺ أمَرَ أحَدًا مِن أصحابه وَلا مِمَّن كانَ مَعَه أن يَقضوا شيئًا وَلا أن يَعودوا لِشَيء.

٣٢٣٥- حَدَّثني بذَلِكَ يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب عنه.

قال: وَسُئِلَ مالِك عَمَّن أُحصِرَ بعَدوٍّ وَحيلَ بَينه وَبَين البيت؟ فَقال: يَحِلّ مِن كُلّ شَيء، وَيَنحَر هَديه، وَيَحلِق رَأسه حَيثُ حُبِس، وَلَيسَ عليه قَضاء إلاَّ أن يَكون لَم يَحُجّ قَطُّ، فَعليه أن يَحُجّ حَجّة الإسلام. قال: والأمر عِندنا فيمَن أُحصِرَ بغَيرِ عَدوّ بمَرَض أو ما أشبَهَه، أن يَتداوى بما لا بُدّ له، وَيَفتَدي، ثُمَّ يَجعَلها عُمرة، وَيَحُجّ عامًا قابِلاً وَيُهدي (٢).

وَعِلّة مَن قال هَذِه المقالة - أعني مَن قال قَول مالِك - أنَّ هَذِه الآية نَزَلَت في حَصر المُشرِكينَ رَسول اللَّه ﷺ وَأصحابه عن البيت، فَأمَرَ اللَّه جل ثناؤه نَبيّه ﷺ وَمَن مَعَه بنَحرِ هَداياهُم والإحلال. قالوا: فَإنَّما أنزَلَ اللَّه هَذِه الآية في حَصر العدوّ، فلا يَجوز أن يُصرَفُ حُكمها إلى غَير المعنَى الذي نَزَلَت فيه. قالوا: وَأمَّا المريض، فَإنَّه إذا لَم يُطِق لِمَرَضِه السَّير حَتَّى فاتَته عَرَفة، فَإنَّما هوَ رَجُل فاتَه الحجّ، عليه الخُروج مِن إحرامه بما يَخرُج به مَن فاتَه الحجّ، وَلَيسَ مِن مَعنَى المُحصَر الذي نَزَلَت هَذِه الآية فيه في شَيء.

وَأولَى التَّأويلَينِ بالصَّوابِ في قَوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ تَأويل مَن تَأوَّلَه بمَعنَى: فَإن أحصَرَكُم خَوف عَدوّ أو مَرَض أو عِلّة عن الوُصول إلى البيت، أي: صَيَّرَكُم خَوفكُم أو مَرَضُكُم تُحصُرونَ أنفُسكُم، فَتَحبِسونَها عن النُّفوذ لِما أوجَبتُموه عَلَى أنفُسكُم مِن عَمَل الحجّ والعُمرة. فَلذلك قيلَ ﴿أُحۡصِرۡتُمۡ﴾. لَمَّا أسقَطَ ذِكر الخوف والمرَض. يُقال مِنه: أحصَرَني خَوفي مِن فُلان عن لِقائِك، وَمَرَضي عن فُلان، يُراد به: جَعَلَني أحبِس نَفسي عن ذَلِكَ، فَأمَّا إذا كانَ الحابِس الرَّجُل والإنسان، قيلَ: حَصَرَني فُلان عن لِقائِك، بمَعنَى حَبَسَني عنه. فَلَو كانَ مَعنَى الآية ما ظَنّه المُتَأوِّل مِن قَوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ فَإن حَبَسَكُم حابِس مِن العدوّ عن الوُصول إلى البيت، لَوَجَبَ أن يَكون: فَإن حُصِرتم. وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحّة ما قُلناه مِن أنَّ تَأويل الآية مُراد بها إحصار غَير العدوّ وَأنه إنَّما يُراد بها الخوف مِن العدوّ، قَوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾. والأمن إنَّما يَكون بزَوالِ الخوف: وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعلوم أنَّ الإحصار الذي عَنَى اللَّه في هَذِه الآية هوَ الخوف الذي يَكون بزَوالِه الأمن. وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَم يَكُن حَبس الحابِس الذي لَيسَ مَعَ

---

(١) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.
(٢) [صحيح] لمالك، وانظر الموطأ [٨٠٠- رواية يحيى الليثي] وسند المصنف صحيح.

حَبسه خَوف عَلَى النّفس مِن حَبسه داخِلًا في حُكم الآية بظاهِرِها المتلوّ، وَإن كانَ قد يُلحَق حُكمه عِندنا بحُكمِه مِن وَجه القياس مِن أجل أنَّ حَبس مَن لا خَوف عَلَى النّفس مِن حَبسه - كالسُّلطانِ غَير المَخُوفة عُقوبَته، والوالِد وَزَوج المرأة، وإن كانَ مِنهُم أو مِن بَعضهم حَبس، وَمَنْعُ عن الشُّخوص لِعَمَلِ الحجّ، أو الوُصول إلى البيت بَعد إيجاب الممنوع الإحرام - غَير داخِل في ظاهِر قَوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ لِما وَصَفنا مِن أنَّ مَعناه: فَإن أحصَركُم خَوف عَدوّ. بدَلالةِ قَوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وَقد بَيَّنَ الخبَر الذي ذَكَرناه آنِفًا عن ابن عَبَّاس أنّه قال: الحصر: حَصر العدوّ.

وَإذ كانَ ذَلِكَ أولَى التّأويلَين بالآيَةِ لِما وَصَفنا، وَكانَ ذَلِكَ مَنعًا مِن الوُصول إلى البيت، فَكُلّ مانِع عَرَضَ لِلمُحرِمِ فَصَدَّه عن الوُصول إلى البيت، فَهوَ نَظير له في الحُكم.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل العِلم في تأويل قَوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فَقال بَعضهم: هوَ شاة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٢٣٦- **حَدّثَنا** عَبد الحميد بن بَيان القنّاد، قال: أخبَرَنا إسحاق الأزرَق، عن يونُس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس، قال: ما استيسر من الهدي شاة [(١)].

٣٢٣٧- **حَدّثَنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، وحَدَّثَنا عَبد الحميد بن بيان، قال: أخبَرَنا إسحاق، قالا: ثنا سُفيان، عن حَبيب، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، قال: ما استيسر من الهدي شاة [(٢)].

٣٢٣٨- **حَدّثَنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن يَزيد بن أبي زياد، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة [(٣)].

٣٢٣٩- **حَدّثَنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن يَزيد بن أبي زياد، عن مُجاهِد عن ابن عَبَّاس، مِثله [(٤)].

٣٢٤٠- **حَدّثَني** ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن النُّعمان بن مالِك، قال: تَمَتَّعت فَسَألت ابن عَبَّاس فَقال: ما استيسر من الهدي. قال: قُلت: شاة؟ قال: شاة [(٥)].

٣٢٤١- **حَدّثَنا** عَبد الحميد، قال: أخبرنا إسحاق، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن النُّعمان بن مالِك، قال: سَألت ابن عَبَّاس عَمَّا استَيسَرَ مِن الهدي؟ قال: مِن الأزواج الثّمانية مِن

(١) [صحيح] كما سيأتي، وهذا سند حسن من أجل يونس، والقناد، وبقية رجاله تقدموا.
(٢) [صحيح] تقدم قبله.
(٣) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد متروك.
(٤) [صحيح] تقدم قبله.
(٥) [صحيح] بدون القصة كما تقدم قبله، والقصة ضعيفة من أجل عنعنة أبي إسحاق.

الإبِل والبقَر والمعز والضَّأن (١).

٣٢٤٢- حدثنا أبو كُرَيب وَيَعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا هُشَيم، قال الزُّهريّ: أخبَرَنا - وَسُئِلَ عن قَول اللَّه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ - قال: كانَ ابن عَبَّاس يَقول: مِن الغنَم (٢).

٣٢٤٣- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا يونُس بن أبي إسحاق، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس قال: ما استَيسَرَ مِن الهدي: مِن الأزواج الثَّمانية (٣).

٣٢٤٤- حدثنا ابن عَبد الأعلَى، قال: ثنا خالِد، قال: قيلَ لِلأشعَثِ: ما قَول الحسَن: فيما استيسر من الهدي؟ قال: شاة (٤).

٣٢٤٥- حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا سعيد، عن قَتادة، قال: أعلاه بَدَنة، وَأوسَطه بَقَرة، وَأخَسُّه شاة (٥).

٣٢٤٦- حدثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، مِثله، إلاَّ أنَّه كانَ يُقال: أعلاه بَدَنة. ثم ذَكَرَ سائِر الحديث مِثله (٦).

٣٢٤٧- حدثنا ابن بَشَّار قال: ثنا مُسلِم بن إبراهيم، قال: ثنا هَمَّام، عن قَتادة، عن زُرارَة، عن ابن عَبَّاس، قال: ما استَيْسَر من الهَدْي شاة (٧).

٣٢٤٨- حدثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا أيّوب، عن أبي جَمرة، عن ابن عَبَّاس، مِثله (٨).

---

(١) [صحيح لغيره] وهذا سند ضعيف فيه عنعنة أبي إسحاق، والسند إليه ضعيف من أجل شريك. وله شاهدان سيأتيان بعد إحدى عشر.

(٢) [صحيح لغيره] وهذا سند ضعيف الزهري عن ابن عباس مرسل، وهشيم مدلس. ولا أرى تصحيحه بما قبله فقوله: (الغنم) يدخل فيه ما لا يدخل في (الشاة) إلا إذا أعملنا القياس. وهو وإن كان قياسًا صحيحًا، وقد تؤيده اللغة إلا أنني لا أجرؤ على تصحيح هذا بهذا، ولكنه يصحح بالشاهدان المشار إليهما في الذي قبله. والعلم عند الله.

(٣) [صحيح لغيره] فيه شيخ المصنف ضعيف، ولولاه لكان حسنًا. وسيأتي له شاهدان أشرت لهما في الذي قبله.

(٤) [صحيح] أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري، ثقة. وخالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان بن عبيد بن سفيان بن مسعود بن سكين ثقة ثبت. ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي أبو عبد اللّه البصري ثقة.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وغندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة على شرط مسلم، وقد أنكر عبد الرحمن بن مهدي أن يكون سمع منه وقت الصحة، وأثبته غيره. والعلم عند الله.

(٦) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٧) [صحيح] قال العلائي في جامع التحصيل [١٩٦]: وقال علي بن المديني: قلت ليحيى - يعني القطان -: سمع زرارة من ابن عباس قال: ليس فيها شيء سمعت... وقد سمع زرارة من عمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس. اهـ.

(٨) [صحيح] تقدم قبله.

٣٢٤٩- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن يَمان، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: شاة[(١)].

٣٢٥٠- حدثنا أبو كُرَيب، قال: حَدَّثَنا ابن يَمان، قال: ثنا محمد بن نُفَيع، عن عَطاء، مِثله[(٢)].

٣٢٥١- حدثنا موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: المُحصَر يبعثُ بشاة فَما فَوقها[(٣)].

٣٢٥٢- حدثني عُبَيد بن إسماعيل الهبّاريّ، قال: ثنا ابن نُمَير، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة قال: إذا أَهَلَّ الرَّجُل بالحجِّ فَأُحصِرَ، بَعَثَ بما استَيسَرَ مِن الهدي شاة. قال: فَذَكَرت ذَلِكَ لِسَعيدِ بن جُبَير، فَقال: كَذَلِكَ قال ابن عَبَّاس[(٤)].

٣٢٥٣- حدثني المُثَنى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس: ما استَيسَرَ مِن الهدي: شاة فَما فَوقها[(٥)].

٣٢٥٤- حدثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، وحَدَّثَنا المُثَنى، قال: ثنا آدَم العسقَلانيّ عن شُعبة، قال: ثنا أبو جَمرة، عن ابن عَبَّاس، قال: ما استَيسَرَ مِن الهدي: جَزور أو بَقَرة أو شاة، أو شِرك في دَم[(٦)].

٣٢٥٥- حدثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: سَمِعت يَحيَى بن سَعيد، قال: سَمِعت القاسِم بن محمد يَقول: إنَّ ابن عَبَّاس كانَ يَرَى أنَّ الشَّاة ما استَيسَرَ مِن الهدي[(٧)].

٣٢٥٦- حدثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: ما استَيسَرَ مِن الهدي: شاة[(٨)].

٣٢٥٧- حدثني المُثَنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، عن خالِد الحذَّاء، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس أنَّه قال: ما استَيسَرَ مِن الهدي: شاة[(٩)].

٣٢٥٨- حدثني المُثَنى، قال: ثنا الحجَّاج، قال: ثنا حَمَّاد، عن قَيس بن سَعد، عن

---

(١) [ضعيف] يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير، فهو ضعيف يكتب حديثه فقط، وقد تقدم.

(٢) [ضعيف] تقدم قبله.

(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٤) [صحيح] عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي، ثقة، عن الأعمش على شرط مسلم. وعبيد بن إسماعيل القرشي الهباري أبو محمد الكوفي ثقة.

(٥) [صحيح لغيره] هذا سند ضعيف؛ أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والثابت عن ابن عباس تقدم بلفظ (شاة) ولفظة (فما فوقها) يشهد لها ما بعده. والعلم عند الله.

(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، و المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال توبع كما ترى.

(٧) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٨) [ضعيف] من أجل تدليس المغيرة عن إبراهيم.

(٩) [صحيح] تقدم قبله بواحد، وفي غيره، وهذا سند ضعيف؛ المثنى مجهول الحال.

عَطاء بن أبي رَباح، عن ابن عبَّاس، قال: شاة[(١)].

٣٢٥٩- حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن دَلْهَم بن صالِح، قال: سألت أبا جعفر، عن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فقال: شاة[(٢)].

٣٢٦٠- حدَّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، أنَّ مالِك بن أنَس حَدَّثه عن جَعفَر بن محمد عن أبيه: أنَّ عَليّ بن أبي طالِب كانَ يَقول: ما استَيسَرَ مِن الهدي: شاة[(٣)].

٣٢٦١- حدَّثنا المُثَنى، قال: ثنا مُطَرِّف بن عَبد اللَّه، قال: ثنا مالِك بن أنس، عن جَعفَر بن محمد، عن أبيه، عن عَليّ، مِثله[(٤)].

٣٢٦٢- حدَّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني مالِك بن أنس أنَّه بَلَغَه أنَّ عَبد اللَّه بن عَبَّاس كانَ يَقول: ما استَيسَرَ مِن الهدي: شاة[(٥)].

٣٢٦٣- حدَّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال مالِك: وَذَلِكَ أَحَبّ إلَيَّ[(٦)].

٣٢٦٤- حدَّثني محمد بن سَعد قال: حَدَّثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس، فيما استَيسَر من الهَدْي، قال: عليه -يَعني المُحصَر- هَدي إن كانَ موسِرًا فَمِن الإبِل، وَإلاَّ فَمِن البقَر، وَإلاَّ فَمِن الغنَم[(٧)].

٣٢٦٥- حدَّثني المُثَنى، قال: ثنا آدَم العسقَلانيّ، قال: أخبرنا ابن أبي ذِئب، عن شُعبة مَولَى ابن عَبَّاس، عن ابن عَبَّاس، قال: ما استَيسَرَ مِن الهدي: شاة، وَما عَظَّمْتَ شَعائِر اللَّه، فَهوَ أفضَل[(٨)].

٣٢٦٦- حدَّثني يونُس، قال: أخبَرَنا أشهَب، قال: أخبَرَنا ابن لَهيعة أنَّ عَطاء بن أبي رَباح حَدَّثَه أنَّ ما استَيسَرَ مِن الهدي: شاة[(٩)].

٣٢٦٧- حدَّثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا سَهل بن يوسُف قال: ثنا حُمَيد، عن عَبد اللَّه بن عُبَيد بن عُمَير، قال: قال ابن عَبَّاس: الهدي: شاة. فَقيلَ لَه: أيَكونُ دون بَقَرة؟ قال: فَأنا

(١) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف.

(٢) [ضعيف] دلهم بن صالح الكندي الكوفي ضعيف منكر الحديث جدًا، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

(٣) [ضعيف] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر الباقر، عن جده مرسل فما بالك بجد أبيه؟!! (٤) [ضعيف] تقدم قبله.

(٥) [صحيح] وهذا سند ضعيف فهو من بلاغات مالك، وقد تقدم قبل ثلاثة.

(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧) [صحيح بغير هذا اللفظ] هذا سند ضعيف فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء. وقد أخرجه البخاري [١٦٨٨] فقال [حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ...]. اهـ

(٨) [ضعيف] شعبة بن دينار القرشي الهاشمي أبو عبد الله، ضعيف الحديث.

(٩) [ضعيف] ابن لهيعة ضعيف دائمًا، وقد تقدم بإسناد آخر ضعيف برقم (٣٢٥١).

أقرأ عليكم من كتاب اللَّه ما تصدقون أنَّ الهدي شاة، ما في الظَّبي؟ قالوا: شاة، قال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] (١) .

وقال آخرونَ: ما استيسَرَ مِن الهدي: مِن الإبِل والبقَر، سِنٌّ دون سِنٍّ.

ذِكر مَن قال ذٰلِكَ:

٣٢٦٨- **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا مُعتمِر، قال: سَمِعت عُبَيد اللَّه، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: ما استيسَرَ مِن الهدي: البقَرة دون البقَرة، والبعير دون البعير (٢) .

٣٢٦٩- **حدثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا محمد بن بَكر، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن أبي مِجلَز، قال: سَأَلَ رَجُل ابن عُمَر: ما استيسَرَ مِن الهدي؟ قال: أتَرضَى شاة؟ كَأنَّه لا يَرضاهُ (٣) .

٣٢٧٠- **حدثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا أيّوب، عن القاسِم بن محمد وَنافِع، عن ابن عُمَر قال: ما استيَسَرَ مِن الهدي: ناقة أو بَقَرة. فَقيلَ لَه: ما استيَسَرَ مِن الهدي؟ قال: النَّاقة دون النَّاقة، والبقَرة دون البقَرة (٤) .

٣٢٧١- **حدثني** ابن المُثنى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن يَزيد بن أبي زياد، عن مُجاهِد، عن ابن عُمَر أنَّه قال: فيما اسْتَيْسَرمن الهدْيِ، قال: جَزور، أو بَقَرة (٥) .

٣٢٧٢- **حدثنا** أبو كُرَيب وَيَعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا هُشَيم، قال: الزُّهريّ أخبَرَنا - وَسُئِلَ عن قَول اللَّه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ - قال: قال ابن عُمَر: مِن الإبِل والبقَر (٦) .

٣٢٧٣- **حدثني** يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا أيّوب، عن نافِع، عن ابن عُمَر في قَوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. قال: النَّاقة دون النَّاقة، والبقَرة دون البقَرة (٧) .

٣٢٧٤- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب، عن القاسِم، عن ابن عُمَر في قَوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال: الإبِل والبقَر (٨) .

---

(١) [صحيح] عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي أبو هاشم المكي ثقة، عن ابن عباس على شرط النسائي. وحميد هو الطويل. وسهل بن يوسف الأنماطي أبو عبد الرحمن ثقة. ومحمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر البصري بندار تقدم توثيقه.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم وإن كان رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

(٣) [صحيح] أبو مجلز لاحق بن حميد، وقتادة عنه على شرط مسلم، ومحمد بن بكر بن عثمان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم وإن كان رجاله كلهم من رجال الصحيحين. وقد تقدم قبله بواحد بإسناد آخر.

(٥) [صحيح] وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، ضعيف الحديث، ولكن أخرجه مالك [٨٧٧] وغيره، وسند مالك كالذهب عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ. اهـ

(٦) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ فإن الزهري عن ابن عمر مرسل، وهشيم مدلس.

(٧) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم مع أن رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

(٨) [صحيح] تقدم قبله.

٣٢٧٥- حدَّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: سَمِعت يَحيَى بن سَعيد، قال: سَمِعت القاسِم بن محمد يَقول: كانَ عَبد اللَّه بن عُمَر وَعائِشة يَقولانِ: ما استَيسَرَ مِن الهدي: مِن الإبِل والبقَر[(١)].

٣٢٧٦- حدَّثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا الوليد بن أبي هِشام، عن زياد بن جُبَير، عن أخيه عَبد اللَّه أو عُبَيد اللَّه بن جُبَير، قال: سَألت ابن عُمَر عن المُتعة عن الهدي؟ فقال: ناقة. قُلت: ما تَقول في الشّاة؟ قال: أكُلّكُم شاة؟ أكُلّكُم شاة؟[(٢)].

٣٢٧٧- حدَّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن لَيث، عن مُجاهِد وَطاوُس، قالا: ما استَيسَرَ مِن الهدي: بَقَرة[(٣)].

٣٢٧٨- حدَّثني المُثَنّى، قال: ثني عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال في قَول ابن عُمَر: بَقَرة فَما فَوقها[(٤)].

٣٢٧٩- حدَّثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني أبو مَعشَر، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: ما استَيسَرَ مِن الهدي: قال: بَدَنة أو بَقَرة، فَأمّا شاة فَإنّما هيَ نُسُك[(٥)].

٣٢٨٠- حدَّثني المُثَنّى، قال: ثنا الحجّاج، قال: ثنا حَمّاد، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، قال: البدَنة دون البدَنة، والبقَرة دون البقَرة، وَإنّما الشّاة نُسُك. وقال: تَكون البقَرة بأربَعينَ وَبِخَمسينَ[(٦)].

٣٢٨١- حدَّثنا الرّبيع، قال: ثنا ابن وَهب، قال: ثني أُسامة، عن نافِع، عن ابن عُمَر، كانَ يَقول: ما استَيسَرَ مِن الهدي: بَقَرة[(٧)].

٣٢٨٢- حدَّثنا الرّبيع، قال: ثنا ابن وَهب، قال: ثني أُسامة بن زَيد أنَّ سعيد بن أبي هند حَدَّثَه، قال: رَأيت ابن عُمَر وَأهل اليمَن يَأتونَه فَيَسألونَه عَمّا استَيسَرَ مِن الهدي وَيَقولونَ: الشّوه؟ الشّوهُ؟، قال: فَيَرُدّ عليهِم: الشّوهُ! الشّوهُ! يَحكِيهم؛ لأنَّ الجزور دون الجزور، والبقَرة دون البقَرة، وَلَكِن ما استَيسَرَ مِن الهدي: بَقَرة[(٨)].

وَأولَى القولَين بالصّوابِ قَول مَن قال: ما استَيسَرَ مِن الهدي شاة؛ لِأنَّ اللَّه جَلّ ثَناؤه إنّما أوجَبَ ما استَيسَرَ مِن الهدي، وَذَلِكَ عَلَى كُلّ ما تَيَسَّرَ لِلمُهدي أن يُهديه كائِنًا ما كانَ ذَلِكَ الذي

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين تقدموا، وسنده متصل على شرط البخاري.
(٢) [ضعيف] عبد الله بن جبير مجهول، وعبيد الله بن جبير مجهول الحال.
(٣) [ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف.
(٤) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٥) [ضعيف] نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني، ضعيف الحديث. والمثنى مجهول الحال.
(٦) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.
(٧) [ضعيف] أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، ليس بالقوي.
(٨) [ضعيف] فيه أسامة المتقدم قبله.

يُهدَي . إلاَّ أن يَكون اللَّه جَلّ وعزَّ خَصَّ مِن ذَلِكَ شَيئًا ، فَيَكون ما خَصَّ مِن ذَلِكَ خارِجًا مِن جُملة ما احتَمَلَه ظاهِر التّنزيل ، وَيَكون سائِر الأشياء غَيره مُجزِئًا إذا أهداه المُهدي بَعد أن يَستَحِق اسم هَدي .

فَإِن قال قائِل : فَإِنَّ الذين أَبَوا أن تَكون الشّاة مِمَّا استَيسَرَ مِن الهدي لأنّه لا يَستَحِقّ اسم هَدي كَما أنّه لَو أهدَى دَجاجة أو بَيضة لَم يَكُن مُهديًا هَديًا مُجزِئًا؟ .

قيلَ : لَو كانَ في المُهدِي الدّجاجة والبيضة مِن الاختِلاف نَحو الذي في المُهدي الشّاة لَكانَ سَبيلهما واحِدة ، في أنَّ كُلّ واحِد مِنهُما قد أدَّى ما عليه بظاهِرِ التّنزيل إذا لَم يَكُن أحَد المُهْدَيَينِ يُخرِجه مِن أن يَكون مُؤَدِّيًا - بإهدائِه ما أهدَى مِن ذَلِكَ - ما أوجَبَهُ اللَّه عليه في إحصاره ، وَلَكِن لَمَّا أخرَجَ المُهدي ما دون الجذَع مِن الضَّأن والثّنيّ مِن المعز والإبِل والبقَر فَصاعِدًا مِن الأسنان مِن أن يَكون مُهديًا ما أوجَبَهُ اللَّه عليه في إحصاره أو مُتعَته - الحُجّةُ القاطِعة العُذر ، نَقلاً عن نَبيِّها ﷺ وراثة ، كانَ ذَلِكَ خارِجًا مِن أن يَكون مُرادًا بقَولِه : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وَإِن كانَ مِمَّا استَيسَرَ لَنا مِن الهدايا . وَلَمَّا اختُلِفَ في الجذَعِ مِن الضَّأن والثّنيّ مِن المَعز ، كانَ مُجزِئًا ذَلِكَ عن مُهديه لِظاهِرِ التّنزيل ؛ لِأنّه مِمَّا استَيسَرَ مِن الهدي .

فَإِن قال قائِل : ما مَحَلّ (ما) التي في قَوله : ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ؟ قيلَ : رَفع .

فَإِن قال : بماذا؟ قيلَ : بمَتروكٍ ، وَذَلِكَ : فَعليه . لِأنّ تَأويل الكلام : وَأتِمّوا الحجّ والعُمرة للَّه أيّها المُؤمِنونَ ، فَإِن حَبَسَكُم عن إتمام ذَلِكَ حابِس مِن مَرَض أو كَسر أو خَوف عَدوّ فَعَلَيكُم لِإحلالِكُم إن أرَدتُم الإحلال مِن إحرامكُم - ما استَيسَرَ مِن الهدي .

وَإِنَّما اختَرنا الرّفع في ذَلِكَ ؛ لِأنّ أكثَر القُرآن جاءَ برَفع نَظائِره ، وَذَلِكَ كَقَوله : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ وَكَقَولِه : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وما أشبَه ذَلِكَ مِمَّا يَطول بإحصائِه الكِتاب ، تَرَكنا ذِكره استِغناء بما ذَكَرنا عنه .

وَلَو قيلَ مَوضِع (ما) نَصب بمَعنَى : فَإِن أُحصِرتُم فَأهدوا ما استَيسَرَ مِن الهدي ، لَكانَ غَير مُخطِئٍ قائِله .

وَأمّا الهدي فَإِنّه جَمع واحِدها هَدْية ، عَلَى تَقدير جَدية السَّرْج ، والجمع : الجدي مُخَفَّف .

٣٢٨٣- حدّثت عن أبي عُبَيدة مَعمَر بن المُثَنّى ، عن يونُس ، قال : كانَ أبو عمرو بن العلاء يَقول : لا أعلَم في الكلام حَرفًا يُشبِهُهُ (١) .

وَبِتَخفيفِ الياء قَرَأه القَرَأة في كُلّ مِصر وَتَسكين الدّال ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ، إلاَّ ما ذُكِرَ عن الأعرَج ، فَإِنَّ أبا هِشام الرِّفاعيّ ، حَدَّثَنا ، قال : ثنا يَعقوب ، عن بَشّار ، عن أَسِيدٍ ، عن الأعرَج أنّه قَرَأ : (هَدِيًّا بالِغَ الكَعْبَةِ) . بكَسرِ الدّال مُثَقّلاً ، وَقَرَأ : (حَتَّى يَبلُغ الهَدِيُّ مَحِلّه) بكَسرِ الدّال في (الهدِيّ) مُثَقّلة . واختُلِفَ في ذَلِكَ عن عاصِمٍ ، فَرويَ عنه موافَقة الأعرَج وَمُخالَفَته إلى قِراءة سائِر القَرَأة .

---

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف .

والهدي عِندنا إنَّما سُمّيَ هَديًا لِأنه تَقَرَّبَ به إلى اللَّه تعالى ذكره مُهدِيه بمَنزِلةِ الهديّة يُهديها الرّجُل إلى غَيره مُتَقرِّبًا بها إلَيه، يُقال مِنه: أهدَيت الهدي إلى بَيت اللَّه فَأنا أُهديه إهداء، كَما يُقال في الهديّة يُهديها الرّجُل إلى غَيره: أهدَيت إلى فُلان هَديّة فأنا أُهديها إهداءً وَيُقال لِلبَدَنةِ هَديَة، وَمِنه قَول زُهَير بن أبي سُلمَى يَذكُر رَجُلاً أُسِرَ يُشَبِّهُه في حُرمَته بالبدَنةِ التي تُهدَى:

فَلَم أرَ مَعشَرًا أسَروا هَديًّا وَلَم أرَ جار بَيت يُستَباء (١)

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾

يَعني بذَلِكَ جَلَّ وعزَّ: فَإن أُحصِرتُم فَأرَدتُم الإحلال مِن إحرامكُم، فَعَلَيكُم ما استَيسَرَ مِن الهدي، وَلا تَحِلّوا مِن إحرامكُم إذا أُحصِرتُم حَتَّى يَبلُغ الهدي الذي أوجَبتُه عَلَيكُم لِإحلالِكُم مِن إحرامكُم الذي أُحصِرتُم فيه قَبل تَمامه وانقِضاء مَشاعِره وَمَناسِكه - مَحِلّه. وَذَلِكَ أنَّ حَلق الرّأس إحلال مِن الإحرام الذي كانَ المُحرِم قد أوجَبَه عَلَى نَفسه، فَنَهاهُ اللَّه عن الإحلال مِن إحرامه بحِلاقِه، حَتَّى يَبلُغ الهدي الذي أباحَ اللَّه له الإحلال - جَلّ ثَناؤُه - بإهدائِه مَحِلّه.

ثُمَّ اختَلَفَ أهلِ العِلم في مَحِلِّ الهَدْي الذي عَناهُ اللَّه، الذي مَتَى بَلَغَه كانَ لِلمُحصَرِ الإحلال مِن إحرامه الذي أُحصِرَ فيه؛ فَقال بَعضهم: مَحِلّ هَدي المُحصَر الذي يَحِلّ به وَيَجوز له ببُلوغِه إيّاه حَلقُ رَأسه، إذا كانَ إحصاره مِن خَوف عَدوّ مَنَعَه ذَبحه إن كانَ مِمَّا يُذبَح، أو نَحرَه إن كانَ مِمَّا يُنحَر - في الحِلِّ ذَبَحَ أو نَحَرَ أو في الحرَم، وَإن كانَ مِن غَير خَوف عَدوّ فلا يَحِلّ حَتَّى يَطوف بالبيتِ وَيَسعَى بَين الصَّفا والمروة. وَهَذا قَول مَن قال: الإحصار إحصار العدوّ دون غَيره.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٢٨٤- **حَدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: حدثني مالِك بن أنَس أنّه بَلَغَه أنَّ رَسول اللَّه ﷺ حَلَّ هوَ وَأصحابه بالحُدَيبيةِ، فَنَحَروا الهدي وَحَلَقوا رُءوسهم، وَحَلّوا مِن كُلِّ شَيء قَبل أن يَطوفوا بالبيتِ، وَقَبل أن يَصِل إلَيه الهدي. ثُمَّ لَم نَعلَم أنَّ رَسول اللَّه ﷺ أمَرَ أحَدًا مِن أصحابه وَلا مِمَّن كانَ مَعَه أن يَقضوا شَيئًا، وَلا أن يَعودوا لِشَيءٍ (٢).

٣٢٨٥- **حَدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني مالِك، عن نافِع: أنَّ عَبد اللَّه بن عُمَر خَرَجَ إلى مَكّة مُعتَمِرًا في الفِتنة، فَقال: إن صُدِدت عن البيت صَنَعنا كَما صَنَعنا مَعَ رَسول اللَّه ﷺ. فَأهَلَّ بعُمرةٍ مِن أجل أنَّ النَّبيّ كانَ أهَلَّ بعُمرةٍ عام الحُدَيبية. ثُمَّ إنَّ

---

(١) [الوافر] القائل: زهير بن أبي سلمى (جاهلي). اللغة: هديًّا: الرجل ذو الحرمة المستجير بالقوم. يستباء: أي تؤخذ امرأته وتنكح. المعنى: قال الشاعر البيت: في ذم بني عليم بن جناب، وكان رجل من بني عبد الله بن غطفان قد أتاهم فأكرموه وأحسنوا جواره، بيد أنه كان مولعًا بالقمار فنهوه عنه، فأبى إلا المقامرة؛ فقمر مرة فردوا عليه، ثم قمر أخرى فردوا عليه، ثم قمر الثالثة فلم يردوا عليه، وأخذت منه امرأته في قماره.

(٢) [صحيح] لمالك بن أنس وقد تقدم.

عَبد اللّه بن عُمَر نَظَرَ في أمره فَقال: ما أمرهما إلاَّ واحِد. قال: فالتَفَتَ إلى أصحابه فَقال: ما أمرهما إلاَّ واحِد، أُشهِدكُم أنّي قد أوجَبت الحجّ مَعَ العُمرة. قال: ثُمَّ طاف طَوافًا واحِدًا، وَرَأى أنَّ ذَلِكَ مُجزٍ عنه وَأهدَى(١) .

قال يونُس: قال ابن وَهب: قال مالِك: وَعَلَى هَذا الأمر عِندنا فيمَن أُحصِرَ بعَدوٍّ كَما أُحصِرَ نَبيّ اللّه ﷺ وَأصحابه. فَأمَّا مَن أُحصِرَ بغَيرِ عَدوّ فَإنّه لا يَحِلّ دون البيت.

قال: وَسُئِلَ مالِك عَمَّن أُحصِرَ بعَدوٍّ وَحيلَ بَينه وَبَين البيت، فَقال: يَحِلّ مِن كُلّ شَيء، وَيَنحَر هَديه، وَيَحلِق رَأسه حَيثُ حُبِسَ، وَلَيسَ عليه قَضاء إلاَّ أن يَكون لَم يَحُجّ قَطُّ، فَعليه أن يَحُجّ حَجّة الإسلام.

٣٢٨٦- **حدّثنا** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني مالِك، قال: ثني يَحيَى بن سَعيد، عن سُلَيمان بن يَسار: أنَّ عَبد اللّه بن عُمَر وَمَروان بن الحكَم وَعَبد اللّه بن الزُّبَير أفتَوا ابن حُزابَةَ المخزوميّ، وَصُرِعَ في الحجّ ببَعضِ الطَّريق، أن يَتَداوى بما لا بُدّ له وَيَفتَدي، ثُمَّ يَجعَلها عُمرة، وَيَحُجّ عامًا قابِلاً وَيُهدي(٢) .

قال يونُس: قال ابن وَهب: قال مالِك: وَذَلِكَ الأمر عِندنا فيمَن أُحصِرَ بغَيرِ عَدوّ.

قال: وَقال مالِك: وَكُلّ مَن حُبِسَ عن الحجّ بَعد ما يُحرِم إمّا بمَرَضٍ، أو خَطَأ من العدَد، أو خَفيَ عليه الهِلال، فَهوَ مُحصَر، عليه ما عَلَى المُحصَر - يَعني مِن المُقام عَلَى إحرامه - حَتَّى يَطوف ويَسعَى، ثُمَّ الحجّ مِن قابِل والهدي.

٣٢٨٧- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: سَمِعت يَحيَى بن سَعيد، يَقول: أخبَرَني أيّوب بن موسَى أنَّ داوُدَ بن أبي عاصِم أخبَرَه: أنّه حَجّ مَرّة فاشتَكَى، فَرَجَعَ إلى الطَّائِف وَلَم يَطُف بَين الصَّفا والمروة، فَكَتَبَ إلى عَطاء بن أبي رَباح يَسأله عن ذَلِكَ، وَأنَّ عَطاء كَتَبَ إلَيه: أن أهرِق دَمًا(٣) .

وَعِلّة مَن قال بقَولِ مالِك في أنَّ مَحِلّ الهدي في الإحصار بالعدوّ نَحرُه حَيثُ حُبِسَ صاحِبه، ما:

٣٢٨٨- **حدّثنا** به أبو كُرَيب وَمحمد بن عِمارة الأسَديّ، قالا: ثنا عُبَيد اللّه بن موسَى، قال: أخبَرَنا موسَى بن عُبَيدة، قال: أخبَرَني أبو مُرّة مَولَى أُمّ هانِئ، عن ابن عُمَر، قال: لَمَّا كانَ الهدي دون الجِبال التي تَطلُع عَلَى وادي الثَّنيّة عَرَضَ له المُشرِكونَ فَرَدّوا وَجهه. قال: فَنَحَرَ النّبيّ ﷺ الهدي حَيثُ حَبَسوه، وَهيَ الحُدَيبية، وَحَلَقَ، وَتَأسَّى به أُناس فَحَلَقوا حين رَأوه حَلَقَ، وَتَرَبَّصَ آخَرونَ فَقالوا: لَعَلَّنا نَطوف بالبيتِ، فَقال رَسول اللّه ﷺ: **«رَحِمَ اللّه**

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٢) [صحيح] لسليمان بن يسار.
(٣) [صحيح] داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي، وبقية رجاله تقدموا.

المُحَلِّقينَ». قيلَ: والمُقَصِّرينَ، قال: **«رَحِمَ اللّه المُحَلِّقينَ»**. قيلَ: والمُقَصِّرينَ، قال: **«والمُقَصِّرينَ»** (١).

٣٢٨٩- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد القطّان، قال: ثنا عَبد اللّه بن المُبارَك، قال: أخبَرَنا مَعمَر عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن المِسوَر بن مَخرَمةَ وَمَروان بن الحكَم، قالا: لَمّا كَتَبَ رَسول اللّه ﷺ كتاب القضيّة بَينه وَبَين مُشرِكي قُرَيش، وَذَلِكَ بالحُدَيبيةِ عام الحُدَيبية، قال لِأصحابِه: **«قوموا فانحَروا واحلِقوا»**. قال: فَواللّه ما قامَ مِنهُم رَجُل حَتَّى قال ذَلِكَ ثَلاث مَرّات، فَلَمّا لَم يَقُم مِنهُم أحَد، قامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمّ سَلَمة، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَها، فَقالت أُمّ سَلَمة: يا نَبيّ اللّه اخرُج، ثُمّ لا تُكَلِّم أحَدًا مِنهُم بكَلِمةٍ حَتَّى تَنحَر بَدَنَتَك وَتَدعو حَلاّقك فَتحلِق، فَقامَ فَخَرَجَ فَلَم يُكَلِّم مِنهُم أحَدًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمّا رَأوا ذَلِكَ قاموا فَنَحَروا، وَجَعَلَ بَعضهم يَحلِق بَعضًا حَتَّى كادَ بَعضهم يَقتُل بَعضًا غَمًّا (٢).

قالوا: فَنَحَرَ النَّبيّ ﷺ هَديه حين صَدَّه المُشرِكونَ عن البيت بالحُدَيبيةِ، وَحَلَّ هوَ وَأصحابه. قالوا: والحُدَيبية لَيسَت مِن الحرَم، قالوا، فَفي مِثل ذَلِكَ دَليل واضِح عَلَى أنَّ مَعنَى قَولِه: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ حتّى يَبلُغ بالذّبح أو النّحر مَحِلّ أكله، والانتِفاع به في مَحِلّ ذَبحه وَنَحره، كَما رويَ عن نَبيّ اللّه عليه الصَّلاة والسَّلام في نَظيره إذ أُتيَ بلَحم أتَته بَريرة مِن صَدَقة كانَ تُصُدِّقَ بها عليها، فَقال: (قَرِّبوه فَقد بَلَغَ مَحِلّه) يَعني: فَقد بَلَغَ مَحِلّ طيبه وَحَلاله له بالهدِيّةِ إلَيه بَعد أن كانَت صَدَقة عَلَى بَريرة.

وَقال بَعضهم: مَحِلُّ هَدي المُحصَرِ الحَرَم لا مَحِلّ له غَيرُه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٢٩٠- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، عن الأعمَش، عن عُمارة بن عُمَير، عن عَبد الرّحمَن بن يَزيد: أنَّ عميرَ بن سعيد النّخعيّ أهَلّ بعُمرةٍ، فَلَمّا بَلَغَ ذات الشُّقوق لُدِغَ بها، فَخَرَجَ أصحابه إلى الطَّريق يَتَشَرَّفونَ النّاس، فَإذا هُم بابنِ مَسعود، فَذَكَروا ذَلِكَ لَه، فَقال: لِيَبْعَث بهَديٍ، واجعَلوا بَينكُم يَومَ أمارٍ، فَإذا ذَبَحَ الهدي فَلْيُحِلَّ، وَعليه قَضاء عُمرَته (٣).

٣٢٩١- **حدثنا** تَميم بن المُنتَصِر، قال: أخبرنا إسحاق، عن شَريك، عن سُلَيمان بن مَهران، عن عِمارة بن عُمَير وَإبراهيم، عن عَبد الرّحمَن بن يَزيد أنّه قال: خَرَجنا مُهِلّينَ بعُمرةٍ فينا الأسوَد بن يَزيد، حَتَّى نَزَلنا ذات الشُّقوق، فَلُدِغَ صاحِبٌ لَنا، فَشَقَّ ذَلِكَ عليه مَشَقّة شَديدة، فَلَم نَدرِ كيف نَصنَع به، فَخَرَجَ بَعضنا إلى الطَّريق، فَإذا نَحنُ برَكبٍ فيهم عَبد اللّه بن مَسعود،

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [١٧٢٧]، ومسلم [١٣٠١] وغيرهما.

(٢) [صحيح] أخرجه البخاري [٢٧٣٤] وغيره.

(٣) [صحيح] عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ثقة. وعمارة بن عمير التيمي الكوفي كذلك، وإسناد الأثر على شرط مسلم، ورجاله كلهم رجال الصحيحين.

فَقُلنا لَه: يا أبا عَبد الرّحمَن رَجُل مِنّا لُدِغَ، فَكيف نَصنَع به؟ قال: يَبعَث مَعَكُم بثَمَنِ هَدي، فَتَجعَلونَ بَينكُم وَبَينه يوم أمارٍ، فَإذا نُحِرَ الهدي فَلْيُحلَّ، وَعليه عُمرة في قابِل (١).

٣٢٩٢- حدّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا مُؤَمَّل، قال: ثنا سُفيان، عن الأعمَش، عن عُمارة بن عُمَير، عن عَبد الرّحمَن بن يَزيد، قال: بَينا نَحنُ بذاتِ الشُّقوق فَلَبَّى رَجُل مِنّا بعُمرةٍ فَلُدِغَ، فَمَرَّ عَلَينا عَبد اللّه فَسَألناه، فَقال: اجعَلوا بَينكُم وَبَينه يَوم أمارٍ، فَيَبعَث بثَمَنِ الهدي، فَإذا نُحِرَ حَلَّ وَعليه العُمرة (٢).

٣٢٩٣- حدّثني محمد بن المُثنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن الحكَم، قال: سَمِعت إبراهيم النّخعيّ يُحَدِّث عن عَبد الرّحمَن بن يَزيد، قال: أهَلَّ رَجُل مِنّا بعُمرةٍ، فَلُدِغَ، فاطَّلَعَ رَكب فيهِم عَبد اللّه بن مَسعود، فَسَألوه، فَقال: أبعَثو بهَديٍ، واجعَلوا بَينكُم وَبَينه يوم أمارٍ، فَإذا كانَ ذَلِكَ اليوم فَلْيُحِلَّ. وَقال عُمارة بن عُمَير -وَكانَ حَسبك به- عن عَبد الرّحمَن بن يَزيد، عن عَبد اللّه: وَعليه العُمرة مِن قابِل (٣).

٣٢٩٤- حدّثني أبو السّائِب، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن عُمارة، عن عَبد الرّحمَن بن يَزيد، قال: خَرَجنا عُمّارًا، فَلَمّا كُنّا بذاتِ الشُّقوق لُدِغَ صاحِب لَنا، فاعتَرَضنا الطَّريقِ لنَسأل ما نَصنَع به، فَإذا عَبد اللّه بن مَسعود في رَكب، فَقُلنا لَه: لُدِغَ صاحِب لَنا، فَقال: اجعَلوا بَينكُم وَبَين صاحِبكُم يَومًا، وَليُرسِل بالهديِ، فَإذا نُحِرَ الهدي فَليَحلِل، ثُمَّ عليه العُمرة (٤).

٣٢٩٥- حدّثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، عن الحجّاج، قال: حَدَّثني عَبد الرّحمَن بن الأسوَد، عن أبيه، عن ابن مَسعود: أنَّ عميرَ بن سعيد النّخعيّ أهَلَّ بعُمرةٍ، فَلَمّا بَلَغَ ذات الشُّقوق لُدِغَ بها، فَخَرَجَ أصحابه إلى الطَّريق يَتَشَرَّفونَ النّاس، فَإذا هُم بابنِ مَسعود، فَذَكَروا ذلك له، فقال: لِيَبْعث بهَدْي، وأجعلوا بينكم يوم أمارٍ، فَإذا ذُبِحَ الهدي فَليَحلَّ، وَعليه قَضاء عُمرَته (٥).

٣٢٩٦- حدّثني المُثنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس: قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يَقول: مَن أحرَمَ بحَجٍّ أو عُمرة، ثُمَّ حُبِسَ عن البيت بمَرَضٍ يُجهِده أو عُذر يَحبِسه، فَعليه ذَبح ما استَيسَرَ مِن الهدي، شاة فَما فَوقها يُذبَح عنه. فَإن كانَت حَجّة الإسلام، فَعليه قَضاؤُها، وَإن كانَت حَجّة بَعد حَجّة الفريضة أو عُمرة فلا قَضاء

(١) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل شريك.

(٢) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل مؤمل.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، ولولا أنّ محمد بن المثنى الحافظ لا يروي عن غندر في مسلم، لكان هذا الإسناد على شرط مسلم.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) [صحيح] تقدم قبله، وهذا إسناد ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة، وهشيم مدلس ولم يصرح.

عليه. ثُمَّ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فإن كانَ أحرَمَ بالحجِّ فَمَحِلُّه يَوم النحر، وإن كانَ أحرَمَ بعُمرةٍ فَمَحِلّ هَديه إذا أتى البيت (١).

٣٢٩٧- حَدَّثني محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فهوَ الرَّجُل مِن أصحاب محمد ﷺ كانَ يُحْبَسُ عن البيت فيُهدي إلى البيت، ويَمكُث عَلَى إحرامه حَتَّى يَبلُغ الهدي مَحِلّه، فإذا بَلَغَ الهدي مَحِلّه حَلَقَ رَأسه، فأتَمَّ اللّه له حَجّه. والإحصار أيضًا: أن يُحال بينه وبين الحجّ، فعليه هَدي إن كانَ موسِرًا مِن الإبل، وإلاّ فَمِن البقَر، وإلاّ فَمِن الغنَم. ويَجعَل حَجّه عُمرة، ويَبعَث بهَديِه إلى البيت، فإذا نُحِرَ الهدي فَقد حَلَّ، وعليه الحجّ مِن قابِل (٢).

٣٢٩٨- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: ثنا إسحاق، ثنا بشر بن السَّريّ، عن شُعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عَبد اللّه بن سَلَمة، قال: سئل عَليّ عن قَول اللّه عَزَّ وَجَلّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإذا أُحصِرَ الحاجّ بَعَثَ بالهديِ، فإذا نُحِرَ عنه حَلَّ، ولا يَحِلّ حَتَّى يُنحَر هَديه (٣).

٣٢٩٩- حَدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، قال: سَمِعت عَطاء يَقول: مَن حُبِسَ في عُمرَته، فَبَعَثَ بِهَدْيَة فاعترِضَ لَها فإنَّه يَتَصَدَّق بشَيءٍ أو يَصوم، ومَن اعترِضَ لِهَدْيَتِه، وهوَ حاجّ، فإنَّ مَحِلّ الهدي والإحرام يَوم النَّحر، ولَيس عليه شَيء (٤).

٣٣٠٠- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاء، مِثله (٥).

٣٣٠١- حَدَّثني موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ قَوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الرَّجُل يُحرِم ثُمَّ يَخرُج فَيُحصَر، إمَّا بلَدغ وإما مَرَض فلا يُطيق السَّير، وإمَّا تَنكَسِر راحِلَته، فإنَّه يُقيم، ثُمَّ يَبعَث بهَديِ شاة فَما فَوقها. فإن هوَ صَحَّ فَسارَ فأدرَكَ فلَيسَ عليه هَدي، وإن فاتَه الحجّ فإنَّها تَكون عُمرة، وعليه مِن قابِل حَجّة. وإن هوَ رَجَعَ لَم يَزَل مُحرِمًا حَتَّى يُنحَر عنه يَوم النَّحر، فإن هوَ بَلَغَه أنَّ صاحِبه لَم يَنحَر عنه عادَ مُحرِمًا وبَعَثَ بهَديٍ آخَر، فواعَدَ صاحِبه يَوم يَنحَر عنه، فَنَحَرَ عنه بمَكّة ويَحِلّ، وعليه مِن قابِل حَجّة وعُمرة. ومِن النّاس مَن يَقول عُمرَتانِ. وإن كانَ أحرَمَ بعُمرةٍ ثُمَّ رَجَعَ وبَعَثَ بهَديِه، فعليه مِن قابِل عُمرَتانِ، وأُناس يَقولونَ: لا بَل ثَلاث عُمَر نَحو مِمَّا صَنَعوا

(١) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، والمثنى مجهول الحال، وقد تقدم.
(٢) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.
(٣) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.
(٤) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي.
(٥) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

في الحجّ حين صَنَعوا، عليه حَجّة وَعُمرَتانِ [(١)].

٣٣٠٢- حدثنا عبد الحميد بن بَيان القنّاد، قال: أخبَرَنا إسحاق الأزرَق، عن أبي بشر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد وَعَطاء، عن ابن عَبّاس، قال: إذا أُحصِرَ الرّجُل بَعَثَ بهَديِه إذا كانَ لا يَستَطيع أن يَصِل إلى البيت مِن العدوّ، فإن وَجَدَ مَن يُبلِغُها عنه إلى مَكّة، فإنّه يبعَث بها مَكانه، وَيواعِد صاحِب الهدي. فإذا أمِنَ فعليه أن يَحُجّ وَيَعتَمِر. فإن أصابَه مَرَض يَحبِسه وَلَيسَ مَعَه هَدي، فإنّه يَحِلّ حَيثُ يُحبَس، وَإن كانَ مَعَه هَدي ولا يَحِلّ حَتّى يَبلُغ الهدي مَحِلّه إذا بَعَثَ به، وَلَيسَ عليه أن يَحُجّ قابِلاً وَلا يَعتَمِر إلاّ أن يَشاء [(٢)].

وَعِلّة مَن قال هَذِه المقالة -أنّ مَحِلّ الهدايا والبُدن الحرَم- أنّ اللّه جَلّ و عَزَّ ذَكَرَ البُدن والهدايا فقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٢-٣٣] فجَعَلَ مَحِلّها الحرَم، فلا مَحِلّ لِلهَدي دونه.

قالوا: وَأمّا ما ادّعاه المُحتَجّونَ بنَحرِ النّبيّ ﷺ هَداياه بالحُدَيبيةِ حين صُدَّ عن البيت؛ فَلَيس ذَلِكَ بالقولِ المُجتَمَع عليه؛ وَذَلِكَ أنّ الفضل بن سَهل حَدَّثني، قال: ثنا مُخَوَّل بن إبراهيم، قال: ثنا إسرائيل، عن مَجزَأة بن زاهِر الأسلَميّ، عن أبيه، عن ناجية بن جُندُب الأسلَميّ، قال: أتيت النّبيّ ﷺ حين صُدَّ الهدي، فَقُلت: يا رَسول اللّه ابعَث مَعي بالهدي فَلنَنحَره في الحرَم، قال: كيف تَصنَع به؟ قُلت: آخُذ به أودية فلا يَقدِرونَ عليه. فانطَلَقت به حَتّى نَحَرته بالحرَم [(٣)].

قالوا: فَقد بَيّنَ هَذا الخبَر أنّ النّبيّ ﷺ نَحَرَ هَداياه في الحرَم، فلا حُجّة لِمُحتَجٍّ بنَحرِه بالحُدَيبيةِ في غَير الحرَم.

وَقال آخَرونَ: مَعنَى هَذِه الآية وَتَأويلها عَلَى غَير هَذَينِ الوجهَينِ اللّذَينِ وَصَفنا مِن قَول الفريقَينِ اللّذَينِ ذَكَرنا اختِلافهم عَلَى ما ذَكَرنا. وَقالوا: إنّما مَعنَى ذَلِكَ: فَإن أُحصِرتُم أيّها المُؤمِنونَ عن حَجّكُم فَمُنِعتُم مِن المُضيّ لإحرامِه بعائِقِ مَرَض أو خَوف عَدوّ وَأداء اللاّزِم لَكُم في حَجّكُم حَتّى فاتَكُم الوُقوف بعَرَفة -فَإنّ عَلَيكُم ما استَيسَرَ مِن الهدي لِما فاتَكُم مِن حَجّكُم مَعَ قَضاء الحجّ الذي فاتَكُم.

فَقال أهلِ هَذِه المقالة: لَيسَ لِلمُحصَرِ في الحجّ بالمرَضِ والعِلَل غَيره الإحلال إلاّ بالطّوافِ بالبيتِ والسّعي بَينَ الصّفا والمروة إن فاتَه الحجّ. قالوا: فَأمّا إن أطاقَ شُهود المُشاهَد فَإنّه غير مُحصَر. قالوا: وَأمّا العُمرة فلا إحصار فيها؛ لِأنّ وَقتها مَوجود أبَدًا. قالوا: والمُعتَمِر لا يَحِلّ

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٢) [صحيح] أبو بشر هو ورقاء بن عمر بن كليب الكوفي ثقة من رجال الصحيحين، وبقية رجاله تقدموا.

(٣) [صحيح] وهذا سند ضعيف فيه مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدي شيعي يبغض أبا بكر رضي الله عنه، ولكن تابعه عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي ثقة من رجال الصحيحين عند النسائي في الكبرى [٤١٢١].

إلاَّ بعَمَلٍ آخَر ما يَلزَمه في إحرامه. قالوا: وَلَم يَدخُل المُعتَمِر في هَذِه الآية، وَإنَّما عُنِي بها الحاجّ.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل هَذِه المقالة، فَقال بَعضهم: لا إحصار اليوم بعَدوٍّ كَما لا إحصار بمَرَضٍ يَجوز لِمَن نَالَه أن يَحِلّ مِن إحرامه قَبل الطَّواف بالبيتِ والسَّعي بَين الصَّفا والمروة.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٣٣٠٣- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن لَيث، عن مُجاهِد، وطاوُسٍ، قالا: قال ابن عَبَّاس: لا إحصار اليوم [١].

٣٣٠٤- **حَدَّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال سَمِعت يَحيَى بن سَعيد يَقول: أخبَرَني عَبد الرّحمَن بن القاسِم أنَّ عائِشة قالت: لا أعلَم المُحرِم يَحِلّ بشَيءٍ دون البيت [٢].

٣٣٠٥- **حَدَّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس، قال: لا حَصر إلاَّ مَن حَبَسَه عَدوّ، فَيَحِلّ بعُمرةٍ، وَلَيسَ عليه حَجّ وَلا عُمرة [٣].

وَقال آخَرونَ مِنهُم: حِصار العدوّ ثابِت اليوم وَبَعد اليوم، عَلَى نَحو ما ذَكَرنا مِن أقوالهم الثّلاثة التي حَكَينا عنهُم.

ذِكر مَن قال ذَلِك: وَقال: مَعنَى هذه الآية: فَإن أحصِرتُم عن الحجّ حَتَّى فاتَكم، فَعَلَيكُم ما استَيسَرَ مِن الهدي لِفَوتِه إيّاكُم:

٣٣٠٦- **حَدَّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: حدثني يونُس، عن ابن شِهاب، عن سالِم، قال: كانَ عَبد اللّه بن عُمَر يُنكِر الاِشتِراط في الحجّ، وَيَقول: ألَيسَ حَسبكُم سُنّة رَسول اللّه ﷺ! إن حُبِسَ أحَدكُم عن الحجّ طاف بالبيتِ وبالصَّفا والمروة ثُمَّ حَلَّ مِن كُلّ شَيء حَتَّى يَحُجّ عامًا قابِلاً، وَيُهدي أو يَصوم إن لَم يَجِد هَديًا [٤].

٣٣٠٧- **حَدَّثَني** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: أخبرنا عُبَيد اللّه بن عُمَر، عن نافِع، عن ابن عُمَر قال: المُحصَر لا يَحِلّ مِن شَيء حَتَّى يَبلُغ البيت وَيُقيم عَلَى إحرامه كَما هوَ، إلاَّ أن تُصيبه جِراحة أو جُرح، فَيَتَداوَى بما يُصلِحه وَيَفتَدي فَإذا وَصَلَ إلى البيت، فَإن

---

(١) [ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف، وله إسناد آخر فيه عنعنة ابن جريج لا يقويه.

(٢) [صحيح] عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي عن عائشة مرسل. ولكنه جاء مسندًا صحيحًا كما عند البيهقي في الكبرى فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد عن عائشة، أنها قالت: (ما نعلم حرامًا يحله إلا الطواف بالبيت). اهـ.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤) [صحيح] أخرجه البخاري [١٨١٠] وغيره.

كانَت عُمرة قَضاها، وَإن كانَت حَجّة فَسَخَها بعُمرةٍ، وَعليه الحجّ مِن قابِل والهدي، فَإن لَم يَجِد فَصيام ثَلاثة أيَّام في الحجّ وَسَبعة إذا رَجَعَ (١).

٣٣٠٨- حدّثنا ابن المُثنّى، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد، عن عُبَيد اللَّه، قال: أخبَرَني نافِع: أنَّ ابن عُمَر مَرَّ عَلَى ابن حُزابةَ وَهوَ بالسُّقيا، فَرَأى به كَسرًا فاستَفتاه، فَأمَرَه أن يَقِف كَما هوَ، ولا يَحِلّ مِن شَيء حَتَّى يَأتي البيت إلاَّ أن يُصيبه أذًى فَيَتَداوَى، وَعليه ما استَيسَرَ مِن الهدي. وَكانَ أهَلَّ بالحجّ (٢).

٣٣٠٩- حدّثني المُثنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللَّيث، قال: ثني عُقَيل، عن ابن شِهاب، قال: أخبَرَني سالِم بن عَبد اللَّه أنَّ عَبد اللَّه بن عُمَر، قال: مَن أُحصِرَ بَعد أن يُهِلّ بحَجٍّ، فَحَبَسَه خَوف أو مَرَض أو ضل له ظَهرٌ يَحمِله أو شَيء مِن الأمور كُلّها، فَإنَّه يَتَعالَج لِحَبسِه ذَلِكَ بكُلِّ شَيء لا بُدّ له مِنه، غَير أنَّه لا يَحِلّ مِن النِّساء والطِّيب، وَيَفتَدي بالفِديةِ التي أمَرَ اللَّه بها صيام أو صَدَقة أو نُسُك، فَإن فاتَه الحجّ وَهوَ بمَحبِسِه ذَلِكَ، أو فاتَه أن يَقِف بمَواقِف عَرَفة قَبل الفجر مِن لَيلة المُزدَلِفة، فَقد فاتَه الحجّ، وَصارَت حَجَّته عُمرة؛ يَقدُم مَكّة وَيَطوف بالبيتِ وَبالصَّفا والمروة، فَإن كانَ مَعَه هَدي نَحَرَه بمَكّة قَريبًا مِن المسجِد الحرام، ثُمَّ حَلَقَ رَأسه، أو قَصَّرَ، ثُمَّ حَلَّ مِن النِّساء والطِّيب وَغَير ذَلِكَ، ثُمَّ عليه أن يَحُجّ قابِلاً وَيُهدي ما استَيسر مِن الهدي (٣).

٣٣١٠- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: حَدَّثَني مالِك بن أنَس، عن ابن شِهاب، عن سالِم بن عَبد اللَّه، عن عَبد اللَّه بن عُمَر، أنَّه قال: المُحصَر لا يَحِلّ حَتَّى يَطوف بالبيتِ وَبَين الصَّفا والمروة، وَإن اضطُرَّ إلى شَيء مِن لُبس الثّياب التي لا بُدّ له مِنها أو الدّواء صَنَعَ ذَلِكَ وافتَدَى (٤).

فَهَذا ما رويَ عن ابن عُمَر في الإحصار بالمَرَضِ وَما أشبَهَه، وَأمّا في الحصْر بالعدوّ فَإنَّه كانَ يَقول فيه بنَحوِ القول الذي ذَكَرناه قَبل عن مالِك بن أنَس أنَّه كانَ يَقوله.

٣٣١١- حدّثنا تَميم بن المُنتَصِر، قال: ثنا عَبد اللَّه بن نُمَير، قال: أخبَرَنا عُبَيد اللَّه، عن نافِع: أنَّ ابن عُمَر أرادَ الحجّ حين نَزَلَ الحجَّاج بابنِ الزُّبَير فَكَلَّمَه ابناه سالِم وَعبدُ اللَّهِ، فَقالا: لا يَضُرّك أن لا تَحُجّ العام، إنَّا نَخاف أن يَكون بَين النَّاس قِتال فَيُحال بَينك وَبَين البيت. قال: إن حيلَ بَيني وَبَين البيت فَعَلت كَما فَعَلنا مَعَ رَسول اللَّه ﷺ حين حالَ كُفَّار

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.
(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.
(٣) [صحيح] لا أعلم له علة إلا كاتب الليث، وله شواهد تقدم بعضها.
(٤) [صحيح] أخرجه مالك [٨٠٩] ومن طريقه المصنف، ولفظه [المُحصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى]. اهـ.

قُرَيش بَينه وَبَين البيت فَحَلَقَ وَرَجَعَ(١).

وَأَمَّا ما ذَكَرنا عنهُم في العُمرة مِن قَولهم: إنَّه لا إحصار فيها وَلا حَصر، فَإنَّه:

٣٣١٢- حدثني به يَعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيم، عن أبي بشر، عن يَزيد بن عَبد اللَّه بن الشِّخير أنَّه أهَلَّ بعُمرةٍ فَأُحصِرَ، قال: فَكَتَبَ إلى ابن عَبَّاس وابن عُمَر، فَكَتَبا إلَيه أن يَبعَث بالهدي، ثُمَّ يُقيم حَتَّى يَحِلّ مِن عُمرَته. قال: فَأقامَ سِتَّة أشهُر أو سَبعة أشهُر(٢).

٣٣١٣- حدثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا أيوب، عن أبي العلاء بن الشِّخير، قال: خَرَجت مُعتَمِرًا فَصُرِعَت عن بَعيري فَكُسِرَت رِجلي. فَأرسَلنا إلى ابن عَبَّاس وابن عُمَر من سألَهُما، فَقالا: إنَّ العُمرة لَيسَ لَها وَقت كَوَقتِ الحجّ، لا تَحِلّ حَتَّى تَطوف بالبيتِ، قال: فَأقَمت بالدُّثينَةِ أو قَريبًا مِنه سَبعة أشهُر أو ثَمانية أشهُر(٣).

٣٣١٤- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: حَدَّثَني مالِك، عن أيّوب بن أبي تَميمة السَّختيانيّ عن رَجُل مِن أهل البصرة كانَ قديمًا أنَّه قال: خَرَجت إلى مَكّة، حَتَّى إذا كُنت ببَعضِ الطَّريق كُسِرَت فَخِذي، فَأرسَلت إلى مَكّة، وَبِها عَبد اللَّه بن عَبَّاس وَعَبد اللَّه بن عُمَر والنَّاس، فَلَم يُرَخِّص لي أحَد منهم أن أحِلّ، فَأقَمت عَلَى ذَلِكَ الماءِ سَبعةَ أشهُر حَتَّى أحلَلت بعُمرةٍ(٤).

٣٣١٥- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن ابن شِهاب في رَجُل أصابَه كَسر وَهوَ مُعتَمِر، قال: يَمكُث عَلَى إحرامه حَتَّى يَأتي البيت فيَطوف به وَبالصَّفا والمروة، وَيَحلِق أو يُقَصِّر، وَلَيسَ عليه شَيء(٥).

وَأولَى هَذِه الأقوال بالصَّوابِ في تَأويل هَذِه الآية قَول مَن قال: إنَّ اللَّه عَنَى بقَولِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ كُلّ مُحصَر في كلِّ إحرام بعُمرةٍ كانَ إحرام المُحصَر أو بحَجٍّ، وَجَعَلَ مَحِلّ هَديه المَوضِع الذي أُحصِرَ فيه، وَجَعَلَ له الإحلال مِن إحرامه ببُلوغِ هَديه مَحِلّه. وَتَأوَّلَ بالمَحِلِّ المنحَر أو المذبَح، وَذَلِكَ حين حَلَّ نَحره أو ذَبحُه في حَرَم كانَ أو في حِلّ، وَألزَمه قَضاء ما حَلَّ مِنه مِن إحرامه قَبل إتمامه إذا وَجَدَ إلَيه سَبيلاً، وَذَلِكَ لِتَواتُرِ الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه صُدَّ عام الحُدَيبية عن البيت وَهوَ مُحرِم وَأصحابه بعُمرةٍ، فَنَحَرَ هوَ وَأصحابه بأمرِه الهدي، وَحَلّوا مِن إحرامهم قَبل وُصولهم إلى البيت، ثُمَّ قَضَوا إحرامهم الذي حَلّوا مِنه في العام الذي بَعده، وَلَم يَدَّعِ أحَد مِن أهل العِلم بالسِّيَرِ وَلا غَيرهم أنَّ

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [١٦٤٠-١٦٩٣-١٧٠٨-١٨٠٦-١٨٠٨-١٨١٠-١٨١٢-١٨١٣-٤١٨٣-٤١٨٥]، ومسلم [١٢٣٠] وغيرهما.

(٢) [صحيح] كما سيأتي بعده، وهذا سند ضعيف فيه هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤) [صحيح] تقدم قبله، وهذا الرجل الذي من أهل البصرة هو أبو العلاء المتقدم قبله.

(٥) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

رَسول اللَّه ﷺ وَلا أحَدًا مِن أصحابه أقامَ عَلَى إحرامه انتِظارًا لِلوُصولِ إلى البيت والإحلال بالطُّوافِ به وَالسَّعي بَين الصَّفا والمروة، وَلا على وُصول هَديه إلى الحرَم. فَأولَى الأفعال أن يُقتَدَى به، فِعل رَسول اللَّه ﷺ، إذ لَم يَأتِ بحَظرِه خَبَر، وَلَم تَقُم بالمنع مِنه حُجَّة. فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ أهل العِلم مُختَلِفينَ فيما اختَرنا مِن القول في ذَلِكَ، فَمِن مُتَأوِّل مَعنَى الآيَة تَأويلنا، وَمِن مُخالِف ذَلِكَ، ثُمَّ كانَ ثابِتًا بما قُلنا عن رَسول اللَّه ﷺ النَّقل -كانَ الذي نُقِلَ عنه أولَى الأُمور بتَأويلِ الآية، إذ كانَت هَذِه الآيَة لا يَتَدافَع أهل العِلم أنَّها يَومئِذٍ نَزَلَت وَفي حُكم صَدِّ المُشرِكينَ إيَّاه عن البيت أوحيَت.

وَقد رويَ بنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ خَبَر.

٣٣١٦- **حَدثَني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، قال: حدثني الحجَّاج بن أبي عُثمان، قال: حَدَّثَني يَحيَى بن أبي كَثير، أنَّ عِكرِمة مَولَى ابن عَبَّاس حَدَّثَه، قال: حَدَّثَني الحجَّاج بن عمرو الأنصاريّ أنَّه سَمِعَ رَسول اللَّه ﷺ يَقول: «**مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فَقد حَلَّ وَعليه حَجَّة أُخرَى**» قال: فَحَدَّثت ابن عَبَّاس وَأبا هُرَيرة بذَلِكَ، فَقالا: صَدَقَ (١).

٣٣١٧- **حَدثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا مَروان، قال: ثنا حَجَّاج الصَّوَّاف، وَحَدَّثَنا حُمَيد بن مَسعَدة، قال: ثنا سُفيان بن حَبيب، عن الحجَّاج الصَّوَّاف، عن يَحيَى بن أبي كَثير، عن عِكرِمة، عن الحجَّاج بن عمرو، عن النَّبيّ ﷺ نَحوه، وَعن ابن عَبَّاس وَأبي هُرَيرة (٢).

وَمَعنَى هَذا الخَبَر في الأمر بقَضاءِ الحجّة التي حَلَّ مِنها النَّبيّ ﷺ نَظير فِعل النَّبيّ ﷺ وَأصحابه في قَضائِهِم عُمرَتهم التي حَلُّوا مِنها عام الحُدَيبية مِن القابِل في عام عُمرة القَضيّة.

وَيُقال لِمَن زَعَمَ أنَّ الذي حَصَرَه عَدوّ إذا حَلَّ مِن إحرامه التَّطَوُّع فلا قَضاء عليه، وَأنَّ المُحصَر بالعِلَل عليه القَضاء: ما العِلّة التي أوجَبَت عَلَى أحَدهما القَضاء وَأسقَطَت عن الآخَر، وَكِلاهُما

(١) [**صحيح**] أخرجه أحمد [٣/ ٤٥٠(١٥٨٢٢ و١٥٨٢٣)] قال: حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد (ح) وإِسْمَاعِيل. و(الدارمِي) [١٨٩٤] قال: حدَّثنا أبو عاصم. و(أبو داود) [١٨٦٢] قال: حدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا يَحيى. و(ابن ماجه) [٣٠٧٧] قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة، قال: حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد، وابن عُلَيَّة. و(التِّرْمِذِيّ) [٩٤٠] قال: حدَّثنا إِسْحَاق بن مَنْصُور، قال: أخبرنا رَوْح بن عُبَادَة (ح) وحدَّثنا إِسْحَاق بن مَنْصُور، قال: أخبرنا مُحَمَّد بن عَبْد اللهِ الأَنْصَارِي. و(النَّسائي) [٥/ ١٩٨]، وفي (الكبرى) [٣٨٢٩] قال: أخبرنا حُمَيْد بن مَسْعَدَة البَصْرِي، قال: حدَّثنا سُفيان، وهو ابن حَبِيب. وفي [٥/ ١٩٨]، وفي (الكبرى) [٣٨٣٠] قال: أخبرنا شُعَيْب بن يُوسُف، ومُحَمَّد بن المُثَنَّى، قالا: حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد. ستتهم (يَحيى، وإِسْمَاعِيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، وأبو عاصم، ورَوْح، ومُحَمَّد، وسُفيان) عن حَجَّاج بن أَبي عُثْمَان الصَّوَّاف، قال: حدَّثني يَحيى بن أَبي كَثِير، عن عِكْرِمَة، فذكره. رواية الدَّارمِي ليس فيها قول ابن عَبَّاس وأَبي هُرَيْرَة. وقال الدَّارمِي: رواه مُعَاوِيَة بن سَلاَّم، ومَعْمَر، عن يَحيى بن أَبي كَثِير، عن عِكْرِمَة، عن عَبْد اللهِ بن رافع، عن الحَجَّاج بن عَمْرو، عن النَّبِيِّ ﷺ. وقال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هكذا رواه غير واحدٍ، عن الحَجَّاج الصَّوَّاف، نَحْوَ هذا الحديث. وروى مَعْمَر، ومُعَاوِيَة بن سَلاَّم، هذا الحديث، عن يَحيى بن أَبي كَثِير، عن عِكْرِمَة، عن عَبْد اللهِ بن رافع، عن الحَجَّاج بن عَمْرو، عن النَّبِيِّ ﷺ هذا الحديث. وحَجَّاج الصَّوَّاف لم يذكر في حديثه عَبْد اللهِ بن رافع، وحَجَّاج ثِقَةٌ حافظ عند أهل الحديثِ.

(٢) [**صحيح**] تقدم قبله.

قد حَلَّ مِن إحرام كانَ عليه إتمامه لَولا العِلّة العائِقة؟

فإن قال: لِأنَّ الآية إنَّما نَزَلَت في الذي حَصَرَه العدوّ، فلا يَجوز لَنا نَقل حُكمها إلى غَير ما نَزَلَت فيه.

قيلَ لَه: قد دافعك عن ذَلِكَ جَماعة مِن أهل العِلم، غَير أنَّا نُسَلِّم لَك ما قُلت في ذَلِكَ، فَهَلاَّ كانَ حُكم المنع بالمَرَضِ والإحصار به حُكم المنع بالعدوّ إذ هُما مُتَّفِقانِ في المنع مِن الوُصول إلى البيت وَإتمام عَمَل إحرامهما، وَإن اختَلَفَت أسباب مَنعهما، فَكانَ أحَدهما مَمنوعًا بعِلَّةٍ في بَدَنه، والآخَر بمَنع مانِع؟ ثُمَّ يُسأل عن الفرق بَين ذَلِكَ مِن أصل أو قياس، فَلَن يَقول في أحَدهما قولاً إلاَّ أُلزِم في الآخَر مِثله.

وَأمَّا الذينَ قالوا: لا إحصار في العُمرة، فَإنَّه يُقال لَهُم: قد عَلِمتُم أنَّ النَّبيّ ﷺ إنَّما صُدَّ عن البيت، وَهوَ مُحرِم بالعُمرةِ، فَحَلَّ مِن إحرامه، فَما بُرهانكُم عَلَى ألا إحصار فيها؟ أوَ رَأيتُم إن قال قائِل: لا إحصار في حَجّ، وَإنَّما فيه فَوت، وَعَلَى الفائِت الحجّ المُقام عَلَى إحرامه حَتَّى يَطوف بالبيتِ، وَيَسعَى بَين الصَّفا والمروة؛ لِأنَّه لَم يَصِحّ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه سَنَّ في الإحصار في الحجّ سُنَّة -فَقد قال ذَلِكَ جَماعة مِن أئِمَّة الدّين- فَأمَّا العُمرة فَإنَّ النَّبيّ ﷺ قد سَنَّ فيها ما سَنَّ، وَأنزَلَ اللَّه في حُكمها ما بَيَّنَ مِن الإحلال والقضاء الذي فَعَلَهُ رسول الله ﷺ، فَفيها الإحصار دون الحجّ هَل بَينها وَبَينه فَرق؟ ثُمَّ يُعكَسُ عليه القول في ذَلِكَ، فَلَن يَقول في أحَدهما شَيئًا إلاَّ أُلزِم في الآخَر مِثله.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

يَعني جَلّ ثَناؤه بذَلِكَ: فَإن أُحصِرتُم فَما استَيسَرَ مِن الهدي، وَلا تَحلِقوا رُءوسكُم حَتَّى يَبلُغ الهدي مَحِلّه؛ إلاَّ أن يُضطَرّ إلى حَلقه مِنكُم مُضطَرّ، إمَّا لِمَرَضٍ، وَإمَّا لِأذًى برَأسِه، مِن هَوامّ أو غَيرها، فَيَحلِق هُنالِكَ لِلضَّرورةِ النَّازِلة به، وَإن لَم يَبلُغ الهدي مَحِلّه، فَيَلزَمه بحِلاقه رَأسه وَهوَ كَذَلِكَ، فِدية مِن صيام، أو صَدَقة، أو نُسُك.

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٣١٨- حَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا ابن جُرَيجٍ، قال: قُلت لِعَطاءٍ: ما ﴿أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؟ قال: القمل وَغيره، الصُّداع، وَما كانَ في رَأسه(١).

وَقال آخَرونَ: لا يَحلِق إن أرادَ أن يَفتَدي بالنُّسُكِ أو الإطعام إلاَّ بَعد التَّكفير، وَإن أرادَ أن يَفتَدي بالصَّومِ حَلَقَ ثُمَّ صامَ.

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

ذكر من قال ذلك:

٣٣١٩- **حُدِّثت** عن عُبَيد اللَّه بن مُعاذ، عن أبيه، عن أشعَث، عن الحسَن، قال: إذا كانَ بالمُحرِمِ أذًى مِن رَأسه فإنَّه يَحلِق حين يَبعَث بالشَّاةِ، أو يُطعِم المساكين، وإن كانَ صَوم حَلَقَ ثُمَّ صام بَعدَ ذَلِكَ(١).

٣٣٢٠- **حدَّثني** عُبَيد بن إسماعيل الهبَّاريّ، قال: ثنا عَبد اللَّه بن نُمَير، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة، قال: إذا أهَلَّ الرَّجُل بالحجِّ فأُحصِرَ بَعَثَ بما استَيسَرَ مِن الهدي؛ شاة، فإن عَجَّلَ قَبل أن يَبلُغ الهدي مَحِلّه، فَحَلَقَ رَأسه، أو مَسَّ طيبًا أو تَداوَى، كانَ عليه فِدية مِن صيام، أو صَدَقة، أو نُسُك. قال إبراهيم: فَذَكَرت ذَلِكَ لِسَعيدِ بن جُبَير، فقال: كَذَلِكَ قال ابن عَبَّاس(٢).

٣٣٢١- **حدَّثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ قال: مَن أُحصِرَ بمَرَضٍ أو كَسر فَليُرسِل بما استَيسَرَ مِن الهدي، ولا يَحلِق رَأسه، ولا يَحِلّ حَتَّى يَوم النَّحر. فَمَن كانَ مَريضًا، أو اكتَحَلَ، أو ادَّهَنَ، أو تَداوَى، أو كانَ به أذًى مِن رَأسه، فَحَلَقَ، فَفِدية مِن صيام، أو صَدَقة، أو نُسُك(٣).

٣٣٢٢- **حدَّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد مِثله(٤).

٣٣٢٣- **حدَّثنا** بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾: هَذا إذا كانَ قد بَعَثَ بهَديِه، ثُمَّ احتاجَ إلى حَلق رَأسه مِن مَرَض، وإلى طيب، وإلى ثَوب يَلبَسه؛ قَميص أو غير ذَلِكَ، فَعليه الفِدية(٥).

٣٣٢٤- **وحدَّثني** المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو صالِح كاتِب اللَّيث، قال: حَدَّثَني اللَّيث، عن عُقَيل، عن ابن شِهاب قال: مَن أُحصِرَ عن الحجِّ فَأصابَه في حَبسه ذَلِكَ مَرَض أو أذًى برأسه،

---

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢) [صحيح] عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري أبو محمد الكوفي، ثقة، وبقية رجاله تقدموا.

(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٥) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

فَحَلَقَ رَأسه في مَحبِسه ذَلِكَ، فعليه فِدية مِن صيام، أو صَدَقة، أو نُسُك[١].

٣٣٢٥- حَدَّثنا المُثَنَّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللَّيث، قال: حدثنا عُقَيل، عن ابن شِهاب، قال: أخبَرَني سالِم بن عَبد اللَّه، أنَّ عَبد اللَّه بن عُمَر قال: مَن أُحصِرَ بَعد أن يُهِلَّ بالحج، فَحَبَسَه مَرض أو خَوف، فَإنَّه يَتَعالَج في حَبسه ذَلِكَ بكُلِّ شَيء لا بُدّ له مِنه، غير أنَّه لا يَحِلّ له النِّساء والطِّيب، ويَفتَدي بالفِديَةِ التي أمَرَ اللَّه بها؛ صيام، أو صَدَقة، أو نُسُك[٢].

٣٣٢٦- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا بشر بن السَّريّ، عن شُعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عَبد اللَّه بن سَلِمة، قال: سُئِلَ عَليّ عن قَول اللَّه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: هَذا قَبل أن يُنحَر الهدي، إن أصابَه شَيء فعليه الكفّارة[٣].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: فَمَن كانَ مِنكُم مَريضًا أو به أذًى مِن رَأسه، فَعليه فِدية مِن صيام أو صَدَقة أو نُسُك قَبل الحِلاق إذا أرادَ حِلاقه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٣٢٧- حَدَّثني محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: فَمَن اشتَدَّ مَرَضه أو آذاه رَأسه وَهوَ مُحرِم، فَعليه صيام أو إطعام أو نُسُك، وَلا يَحلِق رَأسه حَتَّى يُقدِّم فِديَته قَبل ذَلِكَ[٤].

وَعِلّة مَن قال هَذِه المَقالة ما:

٣٣٢٨- حَدَّثنا به المُثَنَّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن يَعقوب، قال: سَألت عَطاء، عن قَوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقال: إنَّ كَعب بن عُجرة مَرَّ بالنَّبيّ ﷺ وَبِرَأسِه مِن الصِّئْبان والقمل كَثير، فَقال له النَّبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام: «**هَل عِندك شاة**»؟ فَقال كَعب: ما أجِدها. فَقال له النَّبيّ ﷺ: «**إن شِئت فَأطعِم سِتّة مَساكين، وَإن شِئت فَصُم ثَلاثة أيّام، ثُمَّ احلِق رَأسك**»[٥].

فَأمَّا المَرَض الذي أُبيحَ له مَعَه العِلاج بالطِّيبِ وَحَلق الرَّأس، فَكُلّ مَرَض كانَ صَلاحه بحَلقِه كالبِرسام الذي يَكون مِن صَلاح صاحِبه حَلق رَأسه، وَما أشبَه ذَلِكَ، والجِراحات التي تَكون بجَسَدِ الإنسان التي يَحتاج مَعَها إلى العِلاج بالدَّواءِ الذي فيه الطِّيب وَنَحو ذَلِكَ مِن القُروح

(١) [صحيح] لا أعلم له علة غير كاتب الليث، وقد تقدم له شاهد.
(٢) [صحيح] تقدم قبله.
(٣) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.
(٤) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.
(٥) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

والعِلَل العارِضة لِلأبدانِ.

وَأمَّا الأذَى الذي يَكون -إذا كانَ برَأسِ الإنسان خاصّة- له حَلقه، فَنَحو الصُّداع والشَّقيقة، وَما أشبَه ذَلِكَ، وَأن يَكثُر صِئْبان الرّأس، وَكُلّ ما كانَ لِلرَّأسِ مُؤذيًا مِمَّا في حَلقه صَلاحه وَدَفع المضَرّة الحالّة به، فَيَكون ذَلِكَ له بعُموم قَول اللَّه ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ وَقد تَظاهَرَت الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّ هَذِه الآية نَزَلَت علَيه بسَبَبِ كَعب بن عُجرة، إذ شَكا كَثرة أذى برَأسِه مِن صِئْبانه، وَذَلِكَ عام الحُدَيبية.

ذِكر الأخبار التي ذكرت في ذَلِكَ:

٣٣٢٩- **حَدَّثَنا** محمد بن عَبد الملِك بن أبي الشَّوارِب وَحَميد بن مَسعَدة قالا: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا داوُد، عن الشَّعبيّ، عن كَعب بن عُجرة، قال: مَرَّ بي النبي ﷺ بالحُدَيبيةِ وَلي وَفرةٌ فيها هَوامٌ ما بَين أصل كُلّ شَعرة إلى فَرعها قَمل وَصِئْبان، فَقال: (إنَّ هَذا لأذًى)، قُلت: أجَل يا رَسول اللَّه شَديد، قال: «**أمَعَك دَم؟**» قُلت: لا. قال: «**فَإن شِئت فَصُم ثَلاثة أيّام، وَإن شِئت فَتَصَدَّق بثَلاثةِ آصُع مِن تَمر عَلَى سِتّة مَساكين، عَلَى كُلّ مِسكين نِصف صاع**»(١).

٣٣٣٠- **حَدَّثَني** إسحاق بن شاهين الواسِطيّ، قال: ثنا خالِد بن عبد الله الطَّحّان، عن داوُد، عن عامِر، عن كَعب بن عُجرة، عن النّبيّ ﷺ بنَحوِهِ(٢).

٣٣٣١- **حَدَّثَنا** محمد بن عُبَيد المُحارِبيّ، قال: ثنا أسَد بن عمرو، عن أشعَث، عن عامِر، عن عَبد اللَّه بن مَعقِل عن كَعب بن عُجرة، قال: خَرَجت مَعَ النّبيّ ﷺ زَمَن الحُدَيبية وَلي وَفرة مِن شَعر، قد قَمِلَتْ وَأكَلَني الصِّئْبان، فَرَآني رَسول اللَّه ﷺ، فَقال: «**احلِقْ**» فَفَعَلت، فَقال: «**هَل لَكَ هَدي؟**». فَقُلت: ما أجِد. فَقال: «**إنّه ما استَيسَرَ مِن الهدي**»، فَقُلت: ما أجِد. فَقال: «**صُم ثَلاثة أيّام، أو أطعِم سِتّة مَساكين كُلّ مِسكين نِصف صاع**». قال: فَفيَّ نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إلى آخِر الآية(٣).

وَهَذا الخبَر يُنبِئ عن أنَّ الصَّحيح مِن القول أنَّ الفِدية إنَّما تَجب عَلَى الحالِق بَعد الحلق، وَفَساد قَول مَن قال: يَفتَدي ثُمّ يَحلِق. لِأنّ كَعبًا يُخبِر أنَّ النّبيّ ﷺ أمَرَه بالفِديةِ بَعد ما أمَرَه بالحلقِ فَحَلَقَ.

٣٣٣٢- حَدَّثَنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا مُؤَمَّل، ثنا سُفيان، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن الأصبِهانيّ، عن عَبد اللَّه بن مَعقِل، عن كَعب بن عُجرة أنَّه قال: أمَرَني رَسول اللَّه ﷺ بصيامِ

(١) [صحيح] أخرجه مسلم [٢٨٥٤] وغيره، وسند المصنف صحيح.

(٢) [صحيح] تقدم قبله، وسند المصنف حسن من أجل إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبي عمران، صدوق.

(٣) [صحيح لغيره] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل أشعث بن سوار الكندي.

ثَلاثة أيَّام، أو فَرَقٍ مِن طَعام بَين سِتة مَساكين(١).

٣٣٣٣- **حدثنا** محمد بن المُثَنّى قال: ثنا محمد بن جعفَر قال: ثنا شُعبة عن عَبد الرّحمَن بن الأصبَهانيّ عن عَبد اللّه بن مَعقِل قال: قَعَدت إلى كَعبٍ وَهوَ في المسجِدِ فَسَألته عن هَذِه الآيةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقال كَعب: نَزَلَت فيَّ، كانَ بي أذًى مِن رَأسي فَحُمِلت إلى رَسولِ اللّهِ ﷺ والقملُ يَتَناثَرُ عَلَى وَجهي فَقال: «**ما كُنتُ أُرَى أنّ الجَهدَ بَلَغَ مِنك ما أرَى أتَجِدُ شاةً؟**» فقُلت: لا فَنَزَلَت هَذِه الآيةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: فَنَزَلَت فيَّ خاصّة وَهيَ لَكُم عامّة(٢).

٣٣٣٤- **حدثني** تَميم بن المنتصر قال: أخبَرنا إسحاق الأزرَق عن شَريك عن عَبد الرّحمَن بن الأصبَهانيّ قال: سَمِعت عَبد اللّه بن مَعقِل المُزَنيّ يَقولُ: سَمِعت كَعب بن عُجرةَ يَقولُ: حَجَجت مَعَ نبي الله عليه السلام فَقَمِلَ رَأسي وَلِحيَتي وَشارِبي وَحاجِبَي فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَأرسَلَ إلَيَّ فَقال: «**ما كُنت أُرَى أن هَذا أصابَك**» ثُمَّ قال: «**ادعوا لي حَلّاقًا**». فَدَعَوه فَحَلَقَني، ثُمَّ قال: «**أعِندَكَ شَيء تَنسُكُه عنك؟**» قال: قُلت لا. قال: «**فَصُم ثَلاثة أيّام أو أطعِم سِتّة مَساكينَ كُلّ مِسكين نِصف صاعٍ مِن طَعام**». قال كَعب: فَنَزَلَت هَذِه الآيَةُ فيّ خاصّة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ثُمَّ كانَت لِلنّاسِ عامّة(٣).

٣٣٣٥- **حدثني** نَصر بن عَليّ الجَهضَميّ قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع قال: حَدَّثَني أيّوبُ عن مُجاهِد عن عَبد الرَّحمَن بن أبي لَيلَى عن كَعب بن عُجرة قال: مَرّ بي النبي ﷺ وَأنا أوقِدُ تَحتَ قِدرٍ والقمل يَتَناثَرُ عَلَى وَجهي فَقال: «**أيُؤذيك هَوامّ رَأسك؟**» قال: قَلت نَعَم قال: «**احلِقه وَصُم ثَلاثة أيّام أو أطعِم سِتّة مَساكينَ أو اذبَح شاة**»(٤).

٣٣٣٦- **حدثنا** يَعقوب بن إبراهيم قال: ثنا ابن عُلَيّةَ قال: ثنا أيّوب بإسنادِه عن النّبيِّ ﷺ مِثله إلاّ أنّه قال: والقمل يَتَناثَرُ عَلَيَّ -أو قال: عَلَى حاجِبي- وَقال أيضًا: «**أو انسك نَسيكة**». قال أيّوب: لا أدري بأيَّتِهِنّ بَدَأ(٥).

٣٣٣٧- **حدثنا** حُمَيد بن مَسعَدةَ قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع قال: ثنا عَبد اللّه بن عَون عن مُجاهِد عن عَبد الرّحمَن بن أبي لَيلَى عن كَعب قال: فيَّ أُنزِلَتْ هَذِه الآيةُ قال: فَقال لي: «**أدنُه**» فَدَنَوت، فقال لي: (ادنُ)، فدنوْتُ فَقال: «**أيُؤذيكَ هَوامُّك؟**» قال: أظُنُّه قال: نَعَم. قال: فَأمَرَني بصيامٍ أو صَدَقةٍ، أو نُسُكٍ ما تَيَسَّرَ(٦).

---

(١) **[صحيح]** تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل مؤمل.

(٢) **[صحيح]** تقدم قبله، ورجال المصنف ثقات.

(٣) **[صحيح لغيره]** تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل شريك.

(٤) **[صحيح]** تقدم قبله. (٥) **[صحيح]** تقدم قبله.

(٦) **[صحيح]** تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي أبو علي، صدوق.

٣٣٣٨- **حدّثنا** محمد بن بَشّار قال: ثنا محمد بن بَكر قال: ثنا سَعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليلِ عن مُجاهِد عن كَعب بن عُجرة: أنَّ النبيَّ ﷺ أتَى عليه زَمَن الحُديبية وَهوَ يوقِدُ تَحتَ قِدرٍ له وَهَوامّ رَأسِه تَتَناثَرُ عَلَى وَجهِه فَقال: «**أيُؤذيك هَوامّك؟**» قال: نَعَم. قال: «**احلِق رَأسَك وَعَلَيك فِديةٌ مِن صيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُك تَذبَحُ ذَبيحة أو تَصومُ ثَلاثة أيّام أو تُطعِمُ سِتّة مَساكينَ**»[(١)].

٣٣٣٩- **حدّثنا** بشر بن معاذ قال: ثنا يَزيدُ بن زريع قال: ثنا سَعيد عن قتادة عن أبي الخليلِ عن عَبد الرّحمَن بن أبي لَيلَى قال: ذُكِرَ لَنا أنَّ نبي اللهَ ﷺ أتَى عَلَى كَعب بن عُجرة زَمَن الحُدَيبية. ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَهُ[(٢)].

٣٣٤٠- **حدّثني** موسَى بن عَبد الرّحمَن المسروقيّ قال: حَدَّثَنا زَيد بن الحُباب قال: وَأخبَرَني سَيف عن مُجاهِد عن عَبد الرّحمَن بن أبي لَيلَى عن كَعب بن عُجرة قال: مَرَّ بي رَسولُ اللّهِ ﷺ وَأنا بالحُدَيبيةِ وَرَأسي يَتَهافَتُ قَملاً فَقال: «**أيُؤذيك هَوامّك؟**» قال فقُلت: نَعَم. قال: «**فاحلِق**». قال: فَفيَّ نَزَلَت هَذِه الآيةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٣)].

حَدَّثَنا أبو كُرَيب قال: ثنا يَحيَى بن آدَمَ قال: ثنا ابن عُيَينةَ عن ابن أبي نَجيح وَأيّوب السَّختيانيّ عن مُجاهِد عن عَبد الرّحمَن بن أبي لَيلَى عن كَعب بن عُجرة قال: مَرَّ بي رَسول اللّهِ ﷺ يَومَ الحُدَيبيةَ وَأنا أوقِدُ تَحتَ قِدر والقملُ يَتَهافَتُ عَلَيَّ فَقال: «**أيُؤذيك هوامك؟**» قال: قُلت: نَعِمَ قال: «**فاحلِق وانسُك نَسيكة أو صُم ثَلاثة أيّام أو أطعِم فَرَقًا بَينَ سِتّةِ مَساكينَ**». قال قال: أيّوب: انسُك نَسيكة، وَقال ابن أبي نَجيح: اذبَح شاةً. قال سُفيان: والفَرَقُ ثَلاثة آصُع[(٤)].

٣٣٤١- **حدّثني** محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصِم قال: حَدَّثَنا عيسَىَ عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد قال: حَدَّثَني عَبد الرّحمَن بن أبي لَيلَى عن كَعب بن عُجرة: أنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ رَآه وَقَملُه يَسقُطُ عَلَى وَجهِه فَقال: «**أيُؤذيك هَوامُّك؟**» قال: نَعَم. فَأمَرَه أن يَحلِقَ وَهوَ بالحُدَيبيةَ، ولَم يَتَبَيَّن لَهُم أنَّهُم يُحِلّونَ بها وَهُم عَلَى طَمَع أن يَدخُلوا مَكّةَ، فَأنزَلَ اللّه تبارك وتعالى الفِدية فَأمَرَه رَسولُ اللّهِ ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقًا بَينَ سِتّةِ مَساكينَ أو يَهديَ شاة أو يَصومَ ثَلاثة أيّام[(٥)].

٣٣٤٢- **حدّثني** يَعقوبُ بن إبراهيم قال: ثنا هُشَيم عن أبي بشر عن مُجاهِد عن عَبد الرّحمَن بن أبي لَيلَى عن كَعب بن عُجرة قال: كُنّا مَعَ النَبيِّ ﷺ بالحُدَيبية وَنَحنُ مُحرِمونَ وَقد حَصَرَنا المُشرِكونَ. قال: وَكانَت لي وَفرةٌ فَجَعَلَت الهوامّ تَسّاقُط عَلَى وَجهي. فَمَرَّ بيَ

---

(١) [صحيح] على شرط مسلم لولا أن مجاهدًا لم يدرك كعب كما في جامع التحصيل [٧٣٦]، ولكنه تقدم متصلاً مسندًا وسيأتي بعده بواحد.

(٢) [صحيح] تقدم قبله وسيأتي بعده، وهذا مرسل.

(٣) [صحيح] تقدم قبله.

(٤) [صحيح] تقدم قبله.

(٥) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي.

النبيُّ ﷺ فقال: «**أيُؤذيك هَوامّ رَأسِك؟**» قال: قلت نَعَم. قال: وَنَزَلَت هَذِه الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١).

٣٣٤٣- **حدَّثنا** ابن حُمَيد قال: ثنا جَرير عن مُغيرةَ عن مُجاهِد عن كَعب بن عُجرة قال: لفيَّ نَزَلَت وَإِيَّايَ عُنِيَ بها: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: قال النبيُّ ﷺ وَهوَ بالحُدَيبية وَهوَ عِندَ الشَّجَرةِ وَأنا مُحرِم: «**أيُؤذيك هوامّك؟**» قُلت: نَعَم -أو كَلِمةٌ لا أحفَظُها عَنَى بها ذاكَ- فأنزَلَ اللَّه جَلَّ ثناؤه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ والنُّسُك: شاة (٢).

٣٣٤٤- **حدَّثني** يَعقوبُ بن إبراهيم قال: ثنا هُشَيم عن مُغيرةَ عن مُجاهِد قال: قال كَعب بن عُجرةَ: والذي نَفسي بيَدِه لَفيَّ نَزَلَت هَذِه الآيةُ وَإِيَّايَ عُنِيَ بها. ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَه قال: وَأمَرَه أن يَحلِقَ رَأسَهُ (٣).

٣٣٤٥- **حدَّثني** يونُس بن عَبد الأعلَى قال: أخبَرَنا ابنُ وَهب قال: أخبَرَني مالِك بن أنَس عن عَبد الكريم بن مالِك الجَزَريّ عن مُجاهِد عن عَبد الرّحمَن بن أبي لَيلَى عن كَعب بن عُجرة: أنَّه كانَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَآذاه القمل في رَأسِه فَأمَرَه رَسولُ اللَّه ﷺ أن يَحلِقَ رَأسَه وَقال: «**صُم ثَلاثة أيَّام أو أطعِم سِتّة مَساكينَ؛ مُدَّينِ مُدَّينِ لِكُلِّ إنسان أو انسُك بشاة أيَّ ذَلِكَ فَعَلت أجزَأ عنك**» (٤).

٣٣٤٦- **حدَّثني** يونُسُ قال: أخبَرَنا ابن وَهب أنَّ مالِك بن أنَس حَدَّثَه عن حُمَيد بن قَيس عن مُجاهِد عن كَعب بن عُجرة أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال لَه: «**لَعَلَّه آذاك هَوامُّك؟**» يَعني القمل قال: فَقُلت: نَعَم يا رَسول اللَّه. فَقال رَسول اللَّه: «**احلِق رَأسَك، وَصُم ثَلاثة أيَّام أو أطعِم سِتّة مَساكينَ أو انسُك بشاة**» (٥).

٣٣٤٧- **حدَّثني** يونُسُ، قال: أخبَرَنا ابن وَهب أنَّ مالِك بن أنَس حَدَّثَه عن عَطاء بن عَبد اللَّه الخُراسانيّ أنَّه قال: أخبَرَني شَيخ بسوق البُرَم بالكوفةِ عن كَعب بن عُجرةَ أنَّه قال: جاءَني رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأنا أنفُخُ تَحتَ قِدرٍ لأصحابي وقد امتَلأ رَأسي وَلِحيَتي قَملاً فَأخَذَ بجَبهَتي ثُمَّ قال: «**احلِق هَذا وَصُم ثَلاثة أيَّام أو أطعِم سِتّة مَساكينَ**» وَقد كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أنَّه لَيسَ عِندي ما أنسُك بهِ (٦).

---

(١) [صحيح] تقدم قبله.

(٢) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف.

(٣) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف للانقطاع بين مجاهد وكعب، ولكنه ذكر الواسطة كما تقدم. وهشيم مدلس ولم يصرح ولكنه توبع.

(٤) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند صحيح.

(٥) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند صحيح.

(٦) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف.

٣٣٤٨- **حدَّثني** يونُسُ قال: أخبَرنا ابن نافِع قال: أخبَرنا أُسامة بن زَيد عن محمد بن كَعب القُرَظيّ عن كَعب بن عُجرة قال كَعب: أمَرني النبيُّ ﷺ حينَ آذانيَ القمل أن أحلِقَ رَأسي ثُمَّ أصومَ ثلاثة أيَّام أو أُطعِمَ سِتَّةَ مَساكينَ؛ وَقد عَلِمَ أنَّه لَيسَ عِندي ما أنسُك منه (١).

٣٣٤٩- **حَدَّثنا** إبراهيم بن سَعيد الجوهَريّ قال: ثنا رَوح عن أُسامة بن زَيدُ عن محمد بن كَعب قال: سَمِعت كَعب بن عُجرةَ يَقولُ: أمَرني -يَعني: رَسولَ اللَّهِ ﷺ- أن أحلِقَ وَأفتَديَ بشاةٍ (٢).

٣٣٥٠- **حَدَّثنا** ابن حُمَيد قال: ثنا هارون بن المُغيرة عن عنبَسةَ عن الزُّبَير بن عَديّ عن أبي وائِل شَقيق بن سَلَمةَ قال: لَقيت كَعب بن عُجرةَ في هَذِه السّوقِ فَسَألته عن حَلقِ رَأسِه؟ فَقال: أحرَمت فَآذانيَ القمل. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَأتاني وَأنا أطبُخُ قِدرًا لِأصحابي فَحَكَّ بأُصبُعِه رَأسي فانتَثَرَ مِنه القمل فَقال النّبيّ ﷺ: **«احلِقه وَأطعِم سِتّةَ مَساكينَ»** (٣).

٣٣٥١- **حَدَّثنا** محمد بن بَشّار قال: ثنا أبو عاصِم قال: أخبَرنا ابن جُرَيج قال: أخبَرَني عَطاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما كانَ بالحُدَيبيةِ عام حُبِسوا بها وَقَمِلَ رَأسُ رَجُلٍ منهم مِن أصحابِه يُقالُ له كَعب بن عُجرة فَقال له النَّبيّ ﷺ: **«أتُؤذيك هَذِه الهوامّ؟»** قال: نَعَم. قال: **«فاحلِق واجزُز ثُمَّ صُم ثَلاثة أيّام أو أطعِم سِتّة مَساكينَ مُدَّينِ مُدَّينِ»**. قال: قُلتُ أسمَّى النّبيّ ﷺ مُدَّينِ مُدَّينِ؟ قال: نَعَم كَذَلِكَ بَلَغَنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّى ذَلِكَ لِكَعب وَلَم يُسَمِّ النُّسُك. قال: وَأخبَرَني أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبَرَ كَعبًا بذَلِكَ في الحُدَيبيةِ قَبلَ أن يُؤذَنَ لِلنَّبيِّ ﷺ وَأصحابه بالحلقِ والنَّحرِ لا يَدري عَطاءٌ كم بَينَ الحلقِ والنَّحرِ (٤).

٣٣٥٢- **حَدَّثني** أحمَد بن عَبد الرَّحمَن بن وَهب قال: ثني عَمّي عَبد اللَّه بن وَهب قال: أخبَرني اللَّيث عن ابن مُسافِرٍ عن ابن شِهاب عن فَضالة بن محمد الأنصاريّ أنّه أخبَرَه من لا يُتَّهَمُ مِن قَومِه: أنَّ كَعب بن عُجرةَ أصابَه أذًى في رَأسِه فَحَلَقَ قَبلَ أن يَبلُغَ الهدي مَحِلَّه فَأمَرَه النّبيّ ﷺ بصيام ثَلاثةِ أيّام (٥).

٣٣٥٣- **حَدَّثني** المُثَنّى قال: ثنا أبو الأُسودِ قال: أخبَرنا ابن لَهيعةَ عن مَخرَمةَ عن أبيه قال: سَمِعت عمرو بن شُعَيب يَقولُ: سَمِعت شُعَيبًا يُحَدِّثُ عن عَبد اللَّه بن عمرو بن العاص يَقولُ: قال رَسول اللَّهِ ﷺ لِكَعب بن عُجرة: **«أيُؤذيك دَوابُّ رَأسِك؟»** قال: نَعَم قال: **«فاحلِقه، وافتَدِ إمَّا بصَومِ ثَلاثةِ أيّامٍ وَإمَّا أن تُطعِمَ سِتّة مَساكينَ أو نُسُك شاة»** فَفَعَلَ (٦).

---

(١) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل أسامة بن زيد.
(٢) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف.
(٣) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف.
(٤) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ لأنه من مراسيل عطاء.
(٥) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف.
(٦) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، والمثنى الشيخ المجهول الحال، وغيرهما.

وَقد بَيَّنَّا قَبلُ مَعنَى الفِديةِ وَأَنها بمَعنَى الجزاءِ والبدَلِ. واختَلَفَ أهل العِلم في مَبلَغ الصِّيامِ والطَّعامِ اللَّذَينِ أوجَبَهُما اللَّه عَلَى مَن حَلَقَ شَعرَه مِن المُحرِمينَ في حال مَرَضِه أو مِن أذًى برأسِه فَقال بَعضهم: الواجِبُ عليه مِن الصِّيام ثَلاثة أيَّام وَمِن الطَّعامِ ثَلاثة آصُع بَينَ سِتَّةِ مَساكينَ لِكُلِّ مِسكين نِصف صاع. واعتَلّوا بالأخبارِ التي ذَكَرناها قَبل.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٣٣٥٤- **حدثنا** أبو كُرَيب قال: ثنا ابن يَمان عن سُفيان عن السُّدّيّ عن أبي مالِك: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: الصِّيامُ: ثَلاثةُ أيَّامٍ، والطَّعامِ: إطعامُ سِتَّةِ مَساكينَ، والنُّسُك: شاة (١).

٣٣٥٥- **حدثنا** أبو كُرَيب قال: ثنا ابن يَمان، عن عَبد المَلِك بن أبي سُلَيمان عن عَطاء مِثله (٢).

٣٣٥٦- **حدثنا** أبو كُرَيب قال: حَدَّثَنا ابنُ يَمان عن عُثمان بن الأسوَدِ عن مُجاهِد مِثله (٣).

٣٣٥٧- **حدثني** يَعقوبُ بن إبراهيم قال: ثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم وَمُجاهِد أنَّهُما قالا في قَولِه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قالا: الصِّيامُ ثَلاثة أيَّامٍ، والطَّعام: إطعامُ سِتَّةِ مَساكينَ، والنُّسُك: شاة فَصاعِدًا (٤).

٣٣٥٨- **حدثني** يَعقوبُ قال: ثنا هُشَيم عن أشعَثَ عن الشَّعبيِّ عن عَبد اللَّه بن مَعقِل عن كَعب بن عُجرةَ أنَّه قال في قَولِه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: الصِّيامُ ثَلاثة أيَّام، والطَّعام: إطعامُ سِتَّةِ مَساكينَ، والنُّسُك: شاة فَصاعِدًا إلاَّ أنَّه قال في إطعامِ المساكينِ: ثَلاثةُ آصُعٍ مِن تَمرٍ بَينَ سِتَّةِ مَساكينَ (٥).

٣٣٥٩- **حدثني** موسَى بن هارون قال: ثنا عمرو قال: ثنا أسباط عن السُّدّيّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: إن صَنَعَ واحِدًا فَعليه فِدية وَإن صَنَعَ ثنتين فَعليه فِديَتانِ وَهوَ مُخَيَّرٌ أن يَصنَعَ أيَّ الثَّلاثةِ شاءَ. أمَّا الصِّيامُ فَثَلاثة أيَّام. وَأمَّا الصَّدَقةُ فَسِتَّة مَساكينَ لِكُلِّ مِسكين نِصف صاع، وَأمَّا النُّسُك فَشاة فَما فَوقَها. أُنزِلَت هَذِه الآيةُ في كَعب بن عُجرة الأنصاريّ كانَ أُحصِرَ فَقَمل رَأسِه فَحَلَقَهُ (٦).

٣٣٦٠- **حدثني** محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصِم قال: ثنا عيسَى عن ابن أبي نَجيح عن

(١) [ضعيف] من أجل يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي، ضعيف يعتبر به.
(٢) [ضعيف] من أجل يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي، ضعيف يعتبر به.
(٣) [ضعيف] من أجل يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي، ضعيف يعتبر به.
(٤) [ضعيف] مغيرة يدلس عن إبراهيم وهشيم مدلس ولم يصرح، وقد تابع المغيرة منصورُ بن المعتمر كما سيأتي بعد ثمانية، ولكنها متابعة لا تصح من أجل ضعف شيخ المصنف محمد بن حميد.
(٥) [ضعيف] أشعث بن سوار ضعيف، وهشيم مدلس، ولم يصرح.
(٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

مُجاهِد: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾: أو اكتَحَلَ أو ادَّهَنَ أو تَداوَى ﴿أَوْ﴾ كانَ ﴿بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ مِن قَملٍ فَحَلَقَ فَفِدية مِن صيامِ ثَلاثةِ أيَّام أو صَدَقة فَرَقٍ بَينَ سِتَّةِ مَساكينَ ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ والنُّسُك: شاة[(١)].

٣٣٦١- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحسَن عن عَبد اللَّه بن أبي جَعفَر عن أبيه عن الرَّبيع: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ قال: فَإن عَجَّلَ من قَبلِ أن يَبلُغَ الهدي مَحِلّه فَحَلَقَ فَفِدية مِن صيام أو صَدَقة أو نُسك. قال: فالصّيامُ ثَلاثة أيّام والصَّدَقة: إطعامُ سِتّةِ مَساكينَ بَين كُلِّ مِسكينَينِ صاع. والنُّسُكُ: شاة[(٢)].

٣٣٦٢- حدَّثنا ابن حُمَيد قال: ثنا حَكّامٌ عن عنبَسة عن عَبد الكريم عن سَعيد بن جُبَير قال: يَصومُ صاحِبُ الفِديةِ مَكان كُلِّ مُدَّين يومًا قال: مُدًّا لِطَعامِه وَمُدًّا لإدامِهِ[(٣)].

٣٣٦٣- حدَّثنا ابن حَميد قال: ثنا هارون عن عنبَسة بإسنادِه مِثلَهُ[(٤)].

٣٣٦٤- حدَّثني المُثَنّى قال: ثنا إسحاق قال: ثنا بشر بن السَّريّ عن شُعبة عن عمرو بن مُرّة عن عَبد اللَّه بن سَلِمة قال: سُئِلَ عَليّ عن قَولِ اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: الصّيامُ ثَلاثة أيّامٍ والصَّدَقة: ثَلاثة آصُع عَلَى سِتّةِ مَساكينَ والنُّسُك: شاة[(٥)].

٣٣٦٥- حدَّثني المُثَنّى قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح قال: ثني اللّيث قال: ثني يَزيد بن أبي حَبيب عن حَرب بن قَيس مَولَى يَحيَى بن طَلحة أنَّه سَمِعَ محمد بن كَعب وَهوَ يَذكُرُ الرّجُل الذي أُنزِلَتْ فيه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾. قال: فَأفتاه رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أمّا الصّيامُ: فَثلاثةُ أيّام، وَأمّا المساكينُ فَستّة، وَأمّا النُّسُك فَشاة**»[(٦)].

٣٣٦٦- حدَّثني عُبَيد بن إسماعيل الهبَّاريّ قال: ثنا عَبد اللَّه بن نُمَير عن الأعمَشِ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةُ قال: إذا أهَلَّ الرّجُل بالحجّ فَأُحصِرُ بَعَثَ بما استَيسَرَ مِن الهدي؛ شاة فَإن عَجَّلَ قَبلَ أن يَبلُغَ الهدي مَحِلَّه حَلَقَ رَأسَه أو مَسَّ طيبًا أو تَداوَى كانَ عليه فِديةٌ مِن صيامٍ أو

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [ضعيف] مداره على عبد الكريم الجزري، والأسانيد إليه صحيحة كما عند عبد الرزاق في المصنف في الأيمان والنذور، وكما سيأتي عند المصنف في تفسير قوله سبحانه من سورة المائدة ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وسند المصنف هنا ضعيف من أجل شيخه محمد بن حميد. ولكن لقائل أن يقول أن ما عند عبد الرزاق، وما سيأتي عند المصنف خاص بكفارة الأيمان لا بهذا، ولهذا ضعفته. والعلم عند الله.

(٤) [ضعيف] تقدم قبله.

(٥) [ضعيف] المثنى مجهول الحال. وقد تقدم.

(٦) [صحيح] فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، وله شواهد كثيرة تقدمت.

صَدَقة أو نُسُك. والصّيامُ: ثَلاثةُ أيّامٍ والصَّدَقةُ: ثَلاثة آصُع عَلَى سِتّةِ مَساكينَ لِكُلّ مِسكين نِصف صاع والنُّسُك: شاة (١).

٣٣٦٧- حدّثنا ابن حُمَيد قال: ثنا جَرير عن مَنصور عن إبراهيم وَمُجاهِد قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قالا: الصّيامُ ثَلاثة أيّامٍ والصَّدَقةُ: ثَلاثةُ آصُع عَلَى سِتّةِ مَساكينَ والنُّسُك: شاة (٢).

وَقال آخرونَ: الواجِبُ عليه إذا حَلَقَ رَأسَه مِن أذًى أو تَطَيَّبَ لِعِلّة مِن مَرَض أو فَعَلَ ما لَم يَكُن له فِعله في حال صِحّته وَهوَ مُحرِم؛ مِن الصَّومِ: صيامُ عَشَرةِ أيّام وَمِن الصَّدَقةِ: إطعامُ عَشَرةِ مَساكينَ.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٣٣٦٨- حدّثنا ابن أبي عِمران قال: ثنا عُبَيد اللّهِ بن مُعاذ عن أبيه عن أشعَث عن الحسَنِ في قَولِه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: إذا كانَ بالمُحرِم أذًى مِن رَأسِه حَلَقَ وافتَدَى بأيِّ هَذِه الثّلاثةِ شاءَ؛ فالصّيام: عَشَرةُ أيّام والصَّدَقةُ عَلَى عَشَرةِ مَساكينَ كُلّ مِسكين مَكّوكَينِ مَكّوكًا مَن تَمرٍ وَمَكّوكًا مَن بُرّ والنُّسُك: شاة (٣).

٣٣٦٩- حدّثني عَبد الملِك بن محمد الرَّقاشيّ قال: ثنا بشر بن عمرو قال: ثنا شُعبة عن قَتادةَ عن الحُسنِ وَعِكرِمةَ: فَفِدية مِن صيام أو صَدَقة أو نُسُك قال: إطعامُ عَشَرةِ مَساكينَ (٤).

وَقاسَ قائِلو هَذا القولِ كُلّ صيام وَجَبَ عَلَى مُحرِمٍ أو صَدَقة جَزاء مِن نَقصٍ دَخَلَ في إحرامِه أو فِعل ما لَم يَكُن له فِعله بَدَلاً مِن دَمٍ عَلَى ما أوجَبَ اللّه تبارك وتعالى عَلَى المُتَمَتّعِ مِن الصَّومِ إذا لَم يَجِد الهدي. وَقالوا: جَعَلَ اللّه عَلَى المُتَمَتّعِ صيامَ عَشَرةِ أيّام مَكان الهديِ إذا لَم يَجِده قالوا: فَكُلُّ صَوم وَجَبَ مَكان دَم فَمِثلُه قالوا: وَإذا لَم يَصُم وَأرادَ الإطعامَ فَإنَّ اللّهَ جَلّ ثناؤه أقامَ إطعام مِسكين مَكان صَوم يَوم لِمَن عَجَزَ عن الصَّوم في رَمَضان. قالوا: فَكُلّ مَن جُعِلَ الإطعامُ له مَكان صَوم لَزِمَه فَهوَ نَظيرُه، فَلِذَلِكَ أوجَبوا إطعامَ عَشَرةِ مَساكينَ في فِدية الحلق.

وَقال آخَرونَ: بَل الواجِب عَلَى الحالِقِ النُّسُك شاة إن كانَت عِندَه، فَإن لَم تَكُن عِندَه قوّمَت الشّاة دَراهِم والدّراهِم طَعامًا فَتَصَدَّقَ به، وَإلاّ صامَ لِكُلّ نِصفِ صاعٍ يَومًا.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٣٣٧٠- حدّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو بَكر بن عَيّاش قال: ذَكَرَ الأعمَش قال: سَألَ إبراهيم

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وقد تقدم.

(٢) [ضعيف] من أجل محمد بن حميد شيخ المصنف، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(٣) [صحيح] أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري، ثقة. وابن أبي عمران هو إسحاق بن شاهين بن الحارث، ثقة من رجال البخاري.

(٤) [حسن] من أجل عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم أبو قلابة صدوق، وبقية رجاله تقدموا.

سَعيد بن جُبَير عن هَذِه الآيةِ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فَأجابَه: يقول: يُحكَمُ عليه طعامٌ فَإن كانَ عِندَه اشتَرَى شاة فإن لَم يكُن قوِّمَت الشَّاة دَراهِم فَجُعِلَ مَكانَه طَعامٌ فَتَصَدَّقَ به وَإلاَّ صامَ لِكُلِّ نِصفِ صاعٍ يَومًا. فقال إبراهيم: كَذَلِكَ سَمِعت عَلقَمة يَذكُرُ. قال: لَمَّا قام قال لي سَعيد بن جُبَير: مَنْ هَذا؟ ما أظرَفَهُ! قال: قُلت: هَذا إبراهيم. قال: ما أظرَفَهُ! كانَ يُجالِسُنا. قال: فَذَكَرت ذَلِكَ لإبراهيمَ. قال: فَلَمَّا قُلت يُجالِسُنا. انتَفَضَ مِنها (١).

٣٣٧١- حَدَّثنا ابن حُمَيد قال: ثنا هارون عن عنبَسة عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد قال: يُحْكَمُ عَلَى الرَّجُلِ في الصَّيدِ فَإن لَم يَجِد جَزاءَه قوِّمَ طَعامًا، فَإن لَم يَكُن طَعام صامَ مَكان كُلِّ مُدَّينِ يَومًا وَكَذَلِكَ الفِديَة (٢).

وَقال آخَرونَ: بَل هوَ مُخَيَّرٌ بَينَ الخِلالِ الثَّلاث يَفتَدي بأيِّها شاءَ.

ذِكرُ مَن قال ذَلِكَ:

٣٣٧٢- حَدَّثنا ابن بَشَّار قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد عن سَيف بن سُلَيمان عن مُجاهِد قال: كُلّ شَيءٍ في القُرآنِ (أو أو) فَهوَ بالخيارِ مِثلَ الجِرابِ فيه الخيط الأبيَض والأسوَد فَأيّهما خَرَجَ أخَذتَهُ (٣).

٣٣٧٣- حَدَّثنا محمد ابن بَشَّار قال: ثنا عبد الرحمن ابن مَهديّ قال: ثنا سُفيان عن لَيث عن مُجاهِد قال: كُلّ شَيءٍ في القُرآنِ (أو أو) فَصاحِبه بالخيارِ يَأخُذُ الأوَّلَ فالأوَّلَ (٤).

٣٣٧٤- حَدَّثنا أبو كُرَيب قال: ثنا ابن إدريس قال: سَمِعت لَيثًا عن مُجاهِد قال: كُلّ ما كانَ في القُرآنِ (كَذا فَمَن لَم يَجِد فَكَذا) فالأوَّل الأوَّل وَكُلّ ما كانَ في القُرآنِ (أو كَذا أو كَذا) فَهوَ فيه بالخيارِ (٥).

٣٣٧٥- حَدَّثني نَصر بن عَبد الرَّحمَن الأوديّ قال: ثنا المُحارِبيّ عن يَحيَى بن أبي أُنَيسة عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد، وَسُئِلَ عن قَولِه: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فَقال مُجاهِد: إذا قال اللَّه تَبارَكَ وَتعالى لِشَيء (أو أو) فَإن شِئت فَخُذ بالأوَّلِ وَإن شِئت فَخُذ بالآخَرِ (٦).

٣٣٧٦- حَدَّثنا ابن بَشَّار قال: ثنا أبو عاصِم قال: ثنا ابن جُرَيج قال: قال لي عَطاء

---

(١) [حسن]من أجل أبي بكر بن عياش، وبقية رجاله تقدموا.

(٢) [حسن]وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير فقال: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾: فإنه يصوم مكان كل مدين يومًا. اهـ وهذا سند حسن من أجل شبابة بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني، لم يُنكر عليه غير دعوته للإرجاء.

(٣) [صحيح]سيف بن سليمان عن مجاهد على شرطهما، وبقية رجاله تقدموا.

(٤) [ضعيف]من أجل الليث بن أبي سليم، ولا يصحح بالذي قبله لما رأيت فيه من مخالفة.

(٥) [ضعيف]تقدم قبله.

(٦) [ضعيف]يحيى بن أبي أنيسة، تالف. وإن كان يشهد له ما قبله باثنين، ولكني أكتفي به.

وَعمرو بن دينار في قَولِه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قالا: له أيَّتهنّ شاءَ(١).

٣٣٧٧- حَدَّثَنا ابن بَشَّار قال: ثنا أبو عاصِم قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج قال: قال لي عَطاء: كُلّ شَيءٍ في القُرآنِ (أو أو) فَلِصاحِبِه أن يَختارَ أيّه شاءَ. قال: قال ابن جُرَيج: وقال لي عمرو بن دينار: كُلُّ شَيءٍ في القُرآنِ (أو أو) فَلِصاحِبِه أن يَأخُذَ بما شاءَ(٢).

٣٣٧٨- حَدَّثَنا أبو كُرَيب قال: ثنا هُشَيم قال: أخبَرَنا لَيث عن عَطاء وَمُجاهِد أنَّهما قالا: ما كانَ في القُرآنِ (أو كَذا أو كَذا) فَصاحِبه بالخيارِ أيّ ذَلِكَ شاءَ فَعَلَ(٣).

٣٣٧٩- حَدَّثَنا عَليّ بن سَهل قال: ثنا زَيدٌ عن سُفيان عن لَيث، عن مُجاهِد عن ابن عَبَّاس قال: كُلّ شَيءٍ في القُرآنِ (أو أو) فَهوَ مُخَيَّرٌ فيه، فَإن كانَ (فَمَن فَمَن) فالأوَّل فالأوَّل(٤).

٣٣٨٠- حَدَّثَنا محمد بن المُثَنّى قال: ثنا أسباط بن محمد القرشي قال: ثنا داوُد عن عِكرِمةَ قال: كُلّ شَيءٍ في القُرآنِ (أو أو) فَليَتَخَيَّر أيّ الكفَّاراتِ شاءَ فَإذا كانَ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فالأوَّل فالأوَّل(٥).

٣٣٨١- حَدَّثَني المُثَنّى قال: ثنا أبو النُّعمان عارِم قال: ثنا حَمَّاد بن زَيد عن أيّوبَ قال: قال: نبئت عن عَطاء قال: كُلّ شَيءٍ في القُرآنِ (أو أو) فَهوَ خيار(٦).

والصَّواب مِن القولِ في ذَلِكَ عِندَنا ما ثَبَتَ به الخبَرُ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَتَظاهَرَت به عنه الرِّواية أنَّه أمَرَ كَعب بن عُجرة بحَلقِ رَأسِه مِن الأذَى الذي كانَ برَأسِه وَيَفتَدي إن شاءَ بنُسُك شاة أو صيام ثَلاثةِ أيّام أو إطعام فَرَق مِن طَعام بَينَ سِتّةِ مَساكينَ كُلّ مِسكين نِصف صاع. وَلِلمُفتَدي الخيار بَينَ أيّ ذَلِكَ شاءَ؛ لِأنّ اللَّهَ لَم يَحصُره عَلَى واحِدةٍ مِنهُنّ بعَينِها فلا يَجوزُ له أن يَعدوها إلى غَيرِها بَل جُعِلَ إلَيه فِعلُ أيّ الثَّلاثِ شاءَ.

وَمَن أبَى ما قُلنا مِن ذَلِكَ قيلَ لَه: ما قُلت في المُكَفِّرِ عن يَمينِه أمُخَيَّر إذا كانَ موسِرًا في أن يُكَفِّرَ بأيّ الكفَّاراتِ الثَّلاثِ شاءَ؟ فَإن قال: لا. خَرَجَ مِن قَولِ جَميعِ الأُمّةِ، وَإن قال: بَلَى سُئِلَ الفرق بَينَه وَبَينَ المُفتَدي مِن حَلق رَأسه وَهوَ مُحرِم مِن أذًى به ثُمّ لَن يَقولَ في أحَدِهِما شَيئًا إلاّ أُلزِمَ في الآخَرِ مِثلَه، عَلَى أنّ ما قُلنا في ذَلِكَ إجماع مِن الحُجّةِ فَفي ذَلِكَ مُستَغنًى عن الاستِشهادِ عَلَى صِحَّتِه بغَيرِه.

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٢) [صحيح] تقدم قبله.
(٣) [ضعيف] من أجل الليث بن أبي سليم.
(٤) [ضعيف] من أجل الليث بن أبي سليم.
(٥) [حسن] من أجل أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، صدوق، وهو غير أسباط بن نصر الذي يكتب حديثه وبقية رجاله موثقون تقدموا.
(٦) [ضعيف] لم يسمعه أيوب من عطاء، والمثنى مجهول الحال.

وَأمَّا الزَّاعِمونَ أنَّ كَفَّارة الحلق قَبلَ الحلقِ فَإنّه يُقالُ لَهُم : أخبِرونا عن الكفَّارةِ لِلمُتَمَتِّع قَبلَ التَمَتُّع أو بَعدَه؟ فَإن زَعَموا أنَّها قَبلَه قيلَ لَهُم : وَكَذَلِكَ الكفَّارة عن اليمينِ قَبلَ اليمين . فَإن زَعَموا أنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ خَرَجوا مِن قَولِ الأُمَّةِ . وَإن قالوا : ذَلِكَ غَير جائِز . قيلَ لهم : وَما الوجه الذي مِن قِبَلِه وَجَبَ أن تَكونَ كَفَّارة الحلق قَبلَ الحلقِ وَهَدي المُتعة قَبلَ التَمَتُّع وَلَم يَجِب أن تَكونَ كَفَّارة اليمينِ قَبلَ اليمينِ؟ وَهَل بَينَكُم وَبَينَ مَن عَكَسَ عَلَيكُم الأمرَ في ذَلِكَ فَأوجَبَ كَفَّارة اليمينِ قَبلَ اليمينِ وَأبطَلَ أن تَكونَ كَفَّارة الحلق كَفَّارة له إلاَّ بَعدَ الحلقِ - فرقٌ مِن أصلٍ أو نَظيرٍ؟ فَلَن يَقولوا في أحَدِهما شَيئًا إلاَّ أُلزِموا في الآخَرِ مِثله .

فَإن اعتَلَّ في كَفَّارةِ اليمينِ قَبلَ اليمينِ أنَّها غَيرُ مُجزِئةٍ قَبلَ الحلِفِ بإجماع الأُمَّة قيلَ له فَرُدَّ الأُخرَى قياسًا عليها إذ كانَ فيها اختِلاف .

وَأمَّا القائِلونَ إنَّ الواجِبَ عَلَى الحالِقِ رَأسه مِن أذًى مِن الصّيام : عَشَرةُ أيَّام ، وَمِن الإطعام : عَشَرةُ مَساكينَ . فَمُخالِفونَ نَصّ الخبَرِ الثَّابِتِ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ . فَيُقالُ لَهُم : أرَأيتُم مَن أصابَ صَيدًا فاختارَ الإطعام أو الصّيام أتُسَوّونَ بَينَ جَميع ما يجِبُ عليه بقَتلِه الصَّيد صَغيره وَكَبيره مِن الإطعام والصّيام أم تُفَرّقونَ بَينَ ذَلِكَ عَلَى قدرِ افتِراقِ المقتولِ مِن الصَّيدِ في الصِّغَرِ والكِبَرِ؟ فَإن زَعَموا أنَّهُم يُسَوّونَ بَينَ جَميع ذَلِكَ سَوَّوا بَينَ ما يَجِبُ عَلَى مَن قَتَلَ بَقَرةً وَحشيّةً وَبَينَ ما يَجِبُ عَلَى مَن قَتَلَ وَلَد ظَبية مِن الإطعام والصّيام وَذَلِكَ قَول -إن قالوه- لِقَولِ الأُمَّةِ مُخالِف .

فإن قالوا : بَل نُخالِفُ بَينَ ذَلِكَ فَنوجِبُ ذَلِكَ عليه عَلَى قَدرِ قيمة المُصاب مِن الطَّعامِ والصّيام .

قيلَ لهم : فَكيف رَدَدتُم الواجِب عَلَى الحالِقِ رَأسَه مِن أذًى مِن الكفَّارةِ عَلَى الواجِبِ عَلَى المُتَمَتِّع مِن الصَّوم وَقد عَلِمتُم أنَّ المُتَمَتِّعَ غَير مُخَيَّرٍ بَينَ الصّيامِ والإطعام والهديِ وَلا هوَ مُتلِفٌ شَيئًا وَجَبَ عليه مِنه كَفَّارةٌ وَإنَّما هوَ تارِك عَمَلاً مِن الأعمالِ وَتَرَكتُم رَدّ الواجِب عليه وَهوَ مُتلِفٌ بِحَلقِه رأسَهُ ما كانَ مَمنوعًا مِن إتلافِه وَمُخَيَّر بَينَ الكفَّاراتِ الثّلاثِ نَظير المُصيب الصَّيدَ الذي هوَ بإصابَتِه إيَّاه له مُتلِف وَمُخَيَّر في تَكفيره بَينَ الكفَّاراتِ الثّلاثِ؟

وَهَل بَينَكُم وَبَينَ مَن خالَفَكُم في ذَلِكَ وَجَعَلَ الحالِق قياسًا لِمُصيبِ الصَّيدِ وَجَمع بَينَ حُكمَيهِما لاتِّفاقِهِما في المعاني التي وَصَفنا وَخالَفَ بَينَ حُكمِه وَحُكم المُتَمَتِّعِ في ذَلِكَ لاختِلافِ أمرِهِما فيما وَصَفنا - فَرق مِن أصل أو نَظير؟ فَلَن يَقولوا في ذَلِكَ قَولاً إلاَّ أُلزِموا في الآخَرِ مِثله مَعَ أنَّ في اتِّفاق الحُجّة عَلَى تَخطِئةِ قائِلِ هَذا القول في قَولِه : هَذا كِفاية عن الاستِشهادِ عَلَى فَسادِه بغَيرِه فَكيف وَهوَ مَعَ ذَلِكَ خِلاف لما جاءَت به الآثارُ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ والقِياس عليه بالفسادِ شاهِد؟

واختَلَفَ أهلُ العِلم في الموضِع الذي أمَرَ اللَّه تبارك وتعالى أن يُنسَك نُسُك الحلق وَيُطعِم فِديَتَه فَقال بَعضهم : النُّسُكُ والإطعام بمَكَّةَ لا يُجزِئُ بغَيرِها مِن البُلدانِ .

ذِكرُ مَن قال ذَلِكَ:

٣٣٨٢- **حدَّثني** يَحيَى بن طَلحة اليربوعي قال: ثنا فُضَيل بن عياض عن هِشام عن الحسَنِ قال: ما كانَ مِن دَمٍ أو صَدَقةٍ فَبِمَكّةَ وَما سِوَى ذَلِكَ حَيثُ شاءَ(١) .

٣٣٨٣- **حدَّثني** يَحيَى بن طَلحة، قال: ثنا فُضَيل عن لَيث عن طاوُس، قال: كُلّ شَيءٍ مِن الحجِّ فَبِمَكّةَ إلاّ الصَّوم(٢) .

٣٣٨٤- **حدَّثنا** ابن بَشّار قال: ثنا أبو عاصِم قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج قال: سَألت عَطاء عن النُّسُك قال: النُّسُكُ بمَكّةَ لا بُدَّ(٣) .

٣٣٨٥- **حدَّثنا** ابن حُمَيد قال: ثنا هارون عن عنبَسة عن ابن أبي نَجيح عن عَطاء قال: الصَّدَقة والنُّسُك في الفِديةِ بمَكّةَ والصّيام حَيثُ شِئت(٤) .

٣٣٨٦- **حدَّثني** يَعقوبُ قال: ثنا هُشَيم قال: ثنا لَيث عن طاوُس، أنّه كانَ يَقولُ: ما كانَ مِن دَمٍ أو طَعامٍ فَبِمَكّةَ وَما كانَ مِن صيامٍ فَحَيثُ شاءَ(٥) .

٣٣٨٧- **حدَّثني** محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصِم قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد: النُّسُك بمَكّةَ أو بمِنًى(٦) .

٣٣٨٨- **حدَّثني** المُثَنّى قال: ثنا أبو حُذَيفةَ قال: ثنا شِبل عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد: النُّسُك بمَكّةَ أو بمِنًى والطَّعامُ بمَكّةَ(٧) .

وَقال آخرونَ: النُّسُكُ في الحلقِ والإطعامِ والصَّومِ حَيثُ شاءَ المُفتَدي.

ذِكرُ مَن قال ذَلِكَ:

٣٣٨٩- **حدَّثني** يَعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هُشَيم قال: أخبَرَنا يَحيَى بن سَعيد عن يَعقوب بن خالِد قال: أخبَرَني أبو أسماء مَولَى ابن جَعفَر قال: حَجَّ عُثمان بن عفّان وَمَعَه عَليّ

---

(١) [ضعيف] هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما. قال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني: أما حديث هشام عن محمد فصحاح، وحديثه عن الحسن عامتها تدور على حوشب. قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند عن جده: ذكرت لجرير بن حازم هشام بن حسان، قال: ما رأيته عند الحسن قط. و يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي أبو زكريا الكوفي، قال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن حجر: لين الحديث.

(٢) [ضعيف] من أجل الليث بن أبي سليم، ويحيى تقدم قبله.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٤) [ضعيف] من أجل محمد بن حميد، ولبعضه شاهد في الذي قبله.

(٥) [ضعيف] من أجل الليث بن أبي سليم.

(٦) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٧) [حسن إلى قوله (بمنى)] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه. وأوله صحيح كما في الذي قبله.

والحُسَين بن عَليّ رِضوان اللَّه عليهم فارتَحَلَ عُثمان - قال أبو أسماء: وَكُنت مَعَ ابن جَعفَر - قال: فَإذا نَحنُ برَجُل نائِم وَناقته عِندَ رَأسِه. قال: فَقُلنا لَه: أَيُّها النَّائِمُ. فاستَيقَظَ فَإذا الحُسَين بن عَليّ. قال: فَحَمَلَه ابن جعفَر حَتَّى أتَى به السُّقيا. قال: فَأَرسَلَ إلى عَليّ فَجاءَ وَمَعَه أسماء بنت عُمَيس. قال: فَمَرَّضناه نَحوًا مِن عِشرينَ لَيلة. قال: فَقال عَليّ لِلحُسَين: ما الذي تَجِدُ؟ قال: فَأومأَ إلى رَأسِه. قال: فَأمَرَ به عَليّ فَحُلِقَ رَأسُه ثُمَّ دَعا ببَدَنةٍ فَنَحَرَها(١).

٣٣٩٠- **حَدَّثَنا** مُجاهِدُ بن موسَى قال: ثنا يَزيدُ قال: أخبَرَنا يَحيَى بن سَعيد عن يَعقوب بن خالِد بن عَبد اللَّه بن المُسَيِّبِ المخزوميّ أخبَرَه أنَّه سَمِعَ أبا أسماء مَولَى عَبد اللَّه بن جَعفَر يُحَدِّثُ: أنَّه خَرَجَ مَعَ عَبد اللَّه بن جعفَر يُريدُ مَكّة مَعَ عُثمان حَتَّى إذا كُنَّا بَينَ السُّقيا والعرْج اشتَكَى الحُسَين بن عَليّ فَأصبَحَ في مَقيلِه الذي قال فيه بالأمسِ. قال أبو أسماء: فَصَحِبته أنا وَعَبد اللَّه بن جَعفَر فَإذا راحِلة حُسَين قائِمة وَحُسَين مُضطَجِع فَقال عَبد اللَّه بن جَعفَر: إنَّ هَذِه لَراحِلة حُسَين. فَلَمَّا دَنا مِنه قال لَه: أيُّها النَّؤُوم. وَهوَ يَظُنُّ أنَّه نائِم؛ فَلَمَّا دَنا مِنه وَجَدَه يَشتَكي فَحَمَلَه إلى السُّقيا ثُمَّ كَتَبَ إلى عَليّ فَقدِمَ إلَيه إلى السُّقيا فَمَرَّضَه قَريبًا مِن أربَعينَ لَيلة. ثُمَّ إنَّ عَليًّا قيلَ لَه: هَذا حُسَين يُشيرُ إلى رَأسِه. فَدَعا عَليّ بجَزورٍ فَنَحَرَها في الماء ثُمَّ حَلَقَ رَأسَهُ(٢).

٣٣٩١- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار قال: ثنا محمد بن بَكر قال: ثنا ابن جُرَيج قال: أخبَرَني يَحيَى بن سَعيد قال: أقبَلَ حُسَين بن عَليّ مَعَ عُثمان حَرامًا حَسِبت أنَّه اشتَكَى بالسُّقيا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَليّ فَجاءَ هوَ وَأسماء بنت عُمَيس فَمَرَّضوه عِشرينَ لَيلة فَأشارَ حُسَين إلى رَأسِه فَحَلَقَه وَنَحَرَ عنه جَزورًا. قُلت: فَرَجَعَ به؟ قال: لا أدري(٣).

وَهَذا الخَبَر يَحتَمِلُ أن يَكونَ ما ذُكِرَ فيه مِن نَحرِ عَليّ عن الحُسَين النَّاقة قَبلَ حَلقِه رَأسه ثُمَّ حَلقه رَأسه بَعدَ النَّحرِ -إن كانَ عَلَى ما رَواه مُجاهِد عن يَزيد- كانَ عَلَى وَجه الإحلال مِن الحُسَين مِن إحرامِه لِلإحصارِ عن الحجِّ بالمرَضِ الذي أصابَه وَإن كانَ عَلَى ما رَواه يَعقوبُ عن هُشَيم مِن نَحرِ عَليّ عنه النَّاقة بَعدَ حَلقِه رَأسه أن يَكونَ عَلَى وَجه الافتِداء مِن الحلقِ وَأن يَكونَ كانَ يَرَى أنَّ نُسُك الفِدية يُجزِئُ نَحره دونَ مَكّةَ والحرَم.

٣٣٩٢- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار قال: ثنا عَبد الرَّحمَن قال: ثنا سُفيان عن مَنصور عن مُجاهِد قال: الفِدية حَيثُ شِئت(٤).

٣٣٩٣- **حَدَّثَني** يَعقوبُ قال: ثنا هُشَيم قال: أخبَرَنا حَجّاج عن الحكَم عن إبراهيمَ في

---

(١) [ضعيف] أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر، قال النسائي: ليس به بأس. يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ويزيد بن الهاد. فهو مجهول الحال.

(٢) [ضعيف] فيه يعقوب بن خالد المخزومي، مجهول الحال.

(٣) [ضعيف] لانقطاع يحيى عن القصة وعن أصحابها، وقد أسندها بسند ضعيف قبله.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

الفِديةِ في الصَّدَقةِ والصَّوم والدّم: حَيثُ شاءَ (١).

٣٣٩٤- **حدثني** يَعقوبُ قالَ: ثنا هُشَيم قال: أخبَرَنا عَبَيدة عن إبراهيمَ أنَّه كانَ يَقولُ. فَذَكر مِثله (٢).

وَقال آخَرونَ: ما كانَ مِن دَم نُسُك فَبِمَكّةَ وَما كانَ مِن إطعامٍ وَصيامٍ فَحَيثُ شاءَ المُفتَدي.

ذِكرُ مَن قال ذلِكَ:

٣٣٩٥- **حدثني** يَعقوب قال: ثنا هُشَيم قال: أخبَرَنا حَجَّاج وَعَبد الملِك وَغَيرهما عن عَطاءٍ أنَّه كانَ يَقولُ: ما كانَ مِن دَم فَبِمَكّةَ وَما كانَ مِن طَعام وَصيام فَحَيثُ شاءَ (٣).

وَعِلّة مَن قال: الدّمُ والإطعام بمَكّةَ. القياسُ عَلَى هَديْ جَزاء الصَّيد؛ وَذَلِكَ أنَّ اللّهَ تبارك وتعالى شَرَطَ في هَديِه بُلوغ الكعبة فَقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] قالوا: فَكُلُّ هَديٍ وَجَبَ مِن جَزاءٍ أو فِديةٍ في إحرام فَسَبيله سَبيل جَزاء الصَّيد في وُجوبِ بُلوغِه الكعبة. قالوا: وَإذا كانَ ذَلِكَ حُكم الهديِ كانَ حُكم الصَّدَقةِ مِثله؛ لِأنّها واجِبة لِمَن وَجَبَ عليه الهديُ وَذَلِكَ أنَّ الإطعامَ فِدية وَجَزاء كالدّم فَحُكمهُما واحِد.

وَأمّا عِلّة مَن زَعَمَ أنَّ لِلمُفتَدي أن يَنسُكَ حَيثُ شاءَ وَيَتَصدَّق وَيَصوم، أنَّ اللّهَ تبارك وتعالى لَم يَشتَرِط عَلَى الحالِقِ رَأسه مِن أذًى هَديًا وَإنَّما أوجَبَ عليه نُسُكًا أو إطعامًا أو صيامًا وَحيثُما نَسَكَ أو أطعَمَ أو صامَ فَهوَ ناسِك وَمُطعِم وَصائِم وَإذا دَخَلَ في عِدادِ مَن يَستَحِقُّ ذَلِكَ الاِسمَ كانَ مُؤَدّيًا ما كَلّفَهُ اللّه عز وجلَّ؛ لِأنّ اللّهَ جلّ ثناؤه لَو أرادَ مِن إلزام الحالِق رَأسه في نُسُكه بُلوغ الكعبة لَشَرَطَ ذَلِكَ عليه كَما شُرِطَ في جَزاء الصَّيد وَفي تَرك اشتِراط ذَلِكَ عليه دَليل واضِح أنَّه حَيثُ نَسَكَ أو أطعَمَ أجزأ. وَأمّا عِلّة مَن قال: النُّسُكُ بمَكّةَ والصّيام والإطعام حَيثُ شاءَ فإنَّ النُّسُكَ دَم كَدَم الهدي فَسَبيله سَبيل هَدي قاتِل الصَّيد.

وَأمّا الإطعامُ فَلَم يَشتَرِط اللّه تعالى ذكره في أن يُصرَفَ إلى أهل مَسكَنة مَكان دونَ مَكان كَما شُرِطَ في هَدي الجزاء بُلوغ الكعبة فَلَيسَ لِأحَدٍ أن يَدَّعيَ أنَّ ذَلِكَ لِأهلِ مَكانٍ دونَ مَكان إذا لَم يَكُن اللّه تعالى ذكره شَرَطَ ذَلِكَ لِأهلِ مَكانٍ بعَينِه كَما لَيسَ لِأحَدٍ أن يَدَّعيَ أنَّ ما جَعَلَهُ اللّه مِن الهديِ لِساكِني الحرَم لِغَيرِهِم إذ كانَ اللّه تبارك وتعالي قد خَصَّ بأنّ ذَلِكَ لِمَن به مِن أهل المسكَنة.

والصَّواب مِن القَولِ في ذَلِكَ أنَّ اللّهَ جل وعز أوجَبَ عَلَى حالِقِ رَأسِه مِن أذًى مِن المُحرِمينَ فِدية مِن صيام أو صَدَقة أو نُسُك وَلَم يُشتَرَط أنَّ عليه ذَلِكَ بمَكانٍ دونَ مَكان بَل أبهَمَ ذَلِكَ وَأطلَقَه فَفي أيِّ مَكانَ نَسَكَ أو أطعَمَ أو صامَ فَيُجزئ عن المُفتَدي وَذَلِكَ لِقيام الحُجّةِ عَلَى أنَّ اللّهَ جل ثناؤه إذ حَرَّمَ أُمَّهات نِسائِنا فَلَم يَحصُرهُنّ عَلَى أنَّهنّ أُمّهاتُ النّساءِ المدخَول بهِنّ لَم يَجِب أن يَكُن

---

(١) [ضعيف] الحجاج بن أرطأة ضعيف.

(٢) [ضعيف] عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي ضعيف الحديث.

(٣) [حسن] من أجل عبد الملك بن أبي سليمان، وهشيم مدلس وقد صرح.

مَردودات الأحكام عَلَى الرّبائِب المحصورات عَلَى أنَّ المُحَرَّمةَ مِنهُنّ المدخول بأُمّها فَكَذَلِكَ كُلّ مُبهَمة في القُرآنِ غَير جائِز رَدّ حُكمها عَلَى المُفَسَّرةِ قياسًا وَلَكِنّ الواجِبَ أن يُحكَمَ لِكُلّ واحِدةٍ مِنهُما بما احتَمَلَه ظاهِر التّنزيلِ إلاَّ أن يَأتيَ في بَعضِ ذَلِكَ خَبَر عن الرّسولِ ﷺ بإحالةِ حُكم ظاهِره إلى باطِنِه فَيَجِبُ التّسليمُ حينَئِذٍ لِحُكم الرّسولِ ﷺ إذ كانَ هوَ المُبَيِّن عن مُرادِ اللَّه ذكره.

وَأجمَعوا عَلَى أنَّ الصّيامَ مُجزِئ عن الحالِقِ رَأسه مِن أذَى حَيثُ صامَ مِن البِلادِ.

واختَلَفوا فيما يَجِبُ أن يُفعَلَ بنُسُك الفِدية مِن الحلقِ وَهَل يَجوزُ لِلمُفتَدي الأكلُ مِنه أم لا؟ فَقال بَعضهم لَيسَ لِلمُفتَدي أن يَأكُلَ مِنه وَلَكِن عليه أن يَتَصَدَّقَ بجَميعِه.

ذِكرُ مَن قال ذَلِكَ:

٣٣٩٦- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب قال: ثنا ابن إدريس قال: سَمِعت عَبد المَلِك عن عَطاء قال: ثَلاث لا يُؤكَلُ مِنهُنّ: جَزاء الصَّيد وَجَزاء النُّسُك وَنَذر المساكينِ (١).

٣٣٩٧- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد قال: ثنا حَكّام وَهارون عن عنبَسة عن سالِم عن عَطاء قال: لا تَأكُل مِن فِدية وَلا مِن جَزاء وَلا مِن نَذر وَكُلّ مِن المُتعةِ وَمِن الهدي التّطَوُّع (٢).

٣٣٩٨- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد قال: ثنا هارون، عن عنبَسة، عن سالِم، عن مُجاهِد قال: جَزاء الصَّيد والفِديةُ والنّذرُ لا يَأكُلُ مِنها صاحِبُها وَيَأكُلُ مِن التّطَوُّعِ والتّمَتُّعِ (٣).

٣٣٩٩- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد قال: ثنا هارون عن عمرو عن الحجّاجِ عن عَطاء قال: لا تَأكُل مِن جَزاء وَلا مِن فِدية وتَصَدَّق بهِ (٤).

٣٤٠٠- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشّار قال: ثنا أبو عاصِم قال: أخبرنا ابن جُرَيج قال: قال عَطاء: لا يَأكُل مِن بَدَنَتِه الذي يُصيبُ أهلَه حَرامًا والكفّاراتِ كَذَلِكَ (٥).

٣٤٠١- **حَدَّثَني** يَعقوبُ قال: ثنا هُشَيم قال: أخبرنا عَبد المَلِك والحجّاج وَغَيرهما عن عَطاء أنّه كانَ يَقولُ: لا يُؤكَلُ مِن جَزاء الصَّيدِ وَلا مِن النّذرِ وَلا مِن الفِديةِ وَيُؤكَلُ مِمّا سِوَى ذَلِكَ (٦).

٣٤٠٢- **حَدَّثَني** يَعقوبُ قال: ثنا ابن عُلَيّة عن لَيث عن عَطاء وَطاوُس وَمُجاهِد أنّهم قالوا: لا يُؤكَلُ مِن الفِديةِ -وَقال مَرّة: مِن هَدي الكفّارة- وَلا مِن جَزاء الصَّيد (٧).

وَقال بَعضهم: له أن يَأكُلَ مِنه.

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٢) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد. وفي الذي قبله، وما سيأتي كفاية.

(٣) [ضعيف] من أجل محمد بن حميد.

(٤) [ضعيف] من أجل محمد بن حميد.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٦) [حسن] من أجل عبد الملك. وقد تقدم.

(٧) [ضعيف] من أجل الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك، قال الدارقطني: أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاوس، ومجاهد.

ذِكرُ مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٠٣- **حَدَّثَنا** ابن المُثَنَّى قال: ثنا يَحيَى عن عُبَيدِ اللَّه قال: أخبَرَني نافِع عن ابن عُمَر قال: لا يُؤكَلُ مِن جَزاء الصَّيد والنَّذر وَيُؤكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ (١).

٣٤٠٤- **حَدَّثنا** ابن حُمَيد قال: ثنا هارون، عن عنبَسة، عن ابن أبي لَيلَى قال: كُلْ مِن الفِديةِ وَجَزاء الصَّيد والنَّذر (٢).

٣٤٠٥- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن حَمَّاد قال: الشَّاة بَينَ سِتَّةِ مَساكينَ يَأكُلُ مِنه إن شاءَ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَساكينَ (٣).

٣٤٠٦- **حَدَّثني** يَعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هُشَيم قال: أخبَرَني عَبد المَلِك قال: ثني مَن سَمِعَ الحسَن يَقولُ: كُل مِن ذَلِكَ كُلِّه يَعني مِن جَزاء الصَّيد والنَّذر والفِدية (٤).

٣٤٠٧- **حَدَّثَني** محمد بن عَبد الأعلَى قال: ثنا خالِد بن الحارِث قال: ثنا الأشعَث عن الحسَنِ أنَّه كانَ لا يَرَى بَأسًا بالأكلِ مِن جَزاء الصَّيد وَنَذر المساكينِ (٥).

وَعِلَّة مَن حَظَرَ عَلَى المُفتَدي الأكل مِن فِدية حِلاقه وَفِدية ما لَزِمَته مِنه الفِديةُ أنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى أوجَبَ عَلَى الحالِقِ والمُتَطَيِّبِ وَمَن كانَ بِمِثلِ حالِهِم فِديةً مِن صيام أو صَدَقة أو نُسُك فَلَن يَخلوَ ذَلِكَ الذي أوجَبَه اللَّهُ عليه مِن الإطعام والنُّسُك مِن أحَدِ أمرَينِ: إمَّا أن يَكونَ أوجَبَه عليه لِنَفسِه أو لِغَيرِه أو له وَلِغَيرِه فَإن كانَ أوجَبَه لِغَيرِه فَغَير جائِز له أن يَأكُلَ مِنه؛ لِأنَّ ما لَزِمَه لِغَيرِه فلا يُجزيه فيه إلاَّ الخُروج مِنه إلى مَن وَجَبَ له أو يَكونُ له وَحدَه وَما وَجَبَ له فَلَيسَ عليه؛ لِأنَّه غَيرَ مَفهوم في لُغةٍ أن يُقال: وَجَبَ عَلَى فُلانٍ لِنَفسِه دينار أو دِرهَم أو شاة. وَإنَّما يَجِبُ له عَلَى غَيرِه فَأمَّا عَلَى نَفسِه فَغَير مَفهوم وُجوبِه. أو يَكونُ وَجَبَ عليه له وَلِغَيرِه فَنَصيبه الذي وَجَبَ له مِن ذَلِكَ غَير جائِزٍ أن يَكونَ عليه لِما وَصَفنا. وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كانَ الواجِب عليه ما هوَ لِغَيرِه وَما هوَ لِغَيرِه بَعض النُّسُك وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإنَّما وَجَبَ عليه بَعض النُّسُك لا النُّسُك كُلّه، قالوا: وَفي إلزام اللَّه جل ثناؤه إيَّاه النُّسُك تامًّا ما يَبِينُ عن فَسادِ هَذا القولِ. وَعِلَّة مَن قال له أن يَأكُلَ مِن ذَلِكَ. أنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى أوجَبَ عَلَى المُفتَدي نُسُكًا والنُّسُك في مَعاني الأضاحي وَذَلِكَ هوَ ذَبحُ ما يُجزِئ في الأضاحي مِن الأزواجِ الثَّمانيةِ، قالوا: وَلَم يأمره اللَّه تبارك وتعالى بِدَفعِه إلى المساكينِ. قالوا: فَإذا ذَبَحَ فَقد نَسَكَ وَفَعَلَ ما أمَرَهُ اللَّه جل ثناؤه وَلَه حينَئِذٍ الأكل مِنه والصَّدَقة مِنه بما شاءَ وَإطعام ما أحَبَّ مِنه مَن أحَبَّ كَما له ذَلِكَ في أُضحيَّتِه.

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.
(٢) [ضعيف] من أجل محمد بن حميد، وقد تقدم ضعفه كثيرًا.
(٣) [ضعيف] محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي ضعيف.
(٤) [ضعيف] فيه من سمع الحسن، لا أدري من يكون.
(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

والذي نَقولُ به في ذَلِكَ: أنَّ اللَّهَ جل ثناؤه أوجَبَ عَلَى المُفتَدي النُّسُكَ إن اختارَ التّكفير بالنُّسُكِ وَلَن يَخلوَ الواجِب عليه في ذَلِكَ مِن أن يَكونَ ذَبحه دونَ غَيرِه أو ذَبحه والتّصَدُّق به، فَإن كانَ الواجِب عليه في ذَلِكَ ذَبحه فالواجِب أن يَكونَ إذا ذَبَحَ نُسُكًا فَقد أدَّى ما عليه وَإن أكَلَ جَميعه وَلَم يُطعِم مِسكينًا مِنه شَيئًا وَذَلِكَ ما لا نَعلَمُ أحَدًا مِن أهلِ العِلم قاله. أو يَكونُ الواجِب عليه ذَبحه والصَّدَقة به؛ فَإن كانَ ذَلِكَ عليه فَغَير جائِز له أكل ما عليه أن يَتَصَدَّقَ به كَما لَو لَزِمَته زَكاة في مالِه لَم يَكُن له أن يَأكُلَ مِنها بَل كانَ عليه أن يُعطيَها أهلها الذينَ جَعَلَها اللَّه لَهُم. فَفي إجماعِهِم عَلَى أنَّ ما ألزَمَهُ اللَّه مِن ذَلِكَ فَإنَّما ألزَمَه لِغَيرِه -دَلالة واضِحة عَلَى حُكم ما اختَلَفوا فيه مِن غَيرِه.

وَمَعنَى النُّسُك: الذَّبحُ لِلَّه تبارك وتعالى في لُغةِ العرَبِ يُقالُ: نَسَكَ فُلان لِلَّه نَسيكة بمَعنَى: ذَبَحَ لِلَّه ذَبيحة يَنسُكها نُسُكًا، كَما:

٣٤٠٨- حَدَّثَني محمد بن سَعد قال: حَدَّثَني أبي قال: ثني عَمّي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قال: النُّسُك: أن يَذبَحَ شاة [(١)].

القول في تأويل قَوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: مَعناه: فَإذا بَرَأتُم مِن مَرَضكُم الذي أحصَركُم عن حَجّكُم أو عُمرَتكُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٠٩- حَدَّثَني عُبَيد بن إسماعيل الهبَّاريّ، قال: ثنا عَبد اللَّه بن نُمَير، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فَإذا بَرَأتُم [(٢)].

٣٤١٠- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه في قَوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. يَقول: فَإذا أمِنت حين تُحصَر إذا أمِنت مِن كَسرك ومِن وَجَعك، فَعَلَيك أن تَأتي البيت فَتَكون لَك مُتعة، فلا تَحِلّ حَتَّى تَأتي البيت [(٣)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: فَإذا أمِنتُم مِن وَجَع خَوفكُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤١١- حَدَّثَنا بشر بن معاذ قال: ثنا يَزيد بن زريع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ لِتَعلَموا أنَّ القوم كانوا خائِفينَ يَومئِذٍ [(٤)].

---

(١) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٣٤١٢- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ قال: إذا أمِنَ مِن خَوفه، وَبَرَأ مِن مَرَضه (١).

وَهَذا القول أشبَه بتَأويلِ الآية؛ لِأنّ الأمن هوَ خِلاف الخوف، لا خِلاف المرَض، إلاَّ أن يَكون مَرَضًا مَخوفًا مِنه الهلاك، فيُقال: فَإذا أمِنتُم الهلاك مِن خَوف المرَض وَشِدّته. وَذَلِكَ مَعنى بَعيد.

وإنَّما قُلنا: إنّ مَعناه الخوف مِن العدوّ؛ لِأنّ هَذِه الآيات نَزَلَت عَلَى رَسول اللَّه ﷺ أيَّام الحُدَيبية وَأصحابه مِن العدوّ خائِفونَ، فَعَرَّفَهُم اللَّه تبارك وتعالى بها ما عليهِم إذا أحصَرهم خَوف عَدوّهُم عن الحجّ، وَما الذي عليهِم إذا هُم أمِنوا مِن ذَلِكَ، فَزالَ منهُم خَوفهم.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾

يَعني بذَلِكَ جَلّ ثَناؤُه: فَإن أُحصِرتُم أيّها المُؤمِنونَ، فما استَيسَرَ مِن الهدي، فَإذا أمِنتُم فَزالَ عنكُم خَوفكُم مِن عَدوّكُم أو هَلاككُم مِن مَرَضكُم فَتَمَتَّعتُم بعُمرَتِكُم إلى حَجّكُم، فَعَلَيكُم ما استَيسَرَ مِن الهدي. ثُمَّ اختَلَفَ أهل التَّأويل في صِفة التّمَتُّع الذي عَنَى اللَّه جل ثناؤه بهَذِه الآية، فَقال بَعضهم: هوَ أن يَحصُره خَوف العدوّ، وَهوَ مُحرِم بالحجّ أو مَرَض أو عائِق مِن العِلَل حَتَّى يَفوته الحجّ، فَيَقدَم مَكّة، فَيَخرُج مِن إحرامه بعَمَلِ عُمرة، ثُمَّ يَحِلّ فَيَستَمتِع بإحلالِه مِن إحرامه ذَلِكَ إلى السَّنة المُستَقبَلة، ثُمَّ يَحُجّ وَيُهدي، فَيَكون مُتَمَتِّعًا بالإحلالِ مِن لَدُن يَحِلّ مِن إحرامه الأوَّل إلى إحرامه الثَّاني مِن القابِل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤١٣- **حَدَّثَنا** عِمران بن موسَى البصريّ، قال: ثنا عَبد الوارِث بن سَعيد، قال: ثنا إسحاق بن سوَيد، قال: سَمِعت ابن الزُّبَير وَهوَ يَخطُب، وَهوَ يَقول: يا أيّها النَّاس، واللَّه ما التّمَتُّع بالعُمرةِ إلى الحجّ كَما تَصنَعونَ، إنَّما التّمَتُّع أن يُهِلّ الرّجُل بالحجّ فَيَحصُره عَدوّ أو مَرَض أو كَسر أو يَحبِسه أمر حَتَّى تَذهَب أيّام الحجّ فَيَقدَم فَيَجعَلها عُمرة، فَيَتَمَتَّع بحِلّه إلى العام المُقبِل ثُمَّ يَحُجّ وَيُهدي هَديًا، فَهَذا التّمَتُّع بالعُمرةِ إلى الحجّ (٢).

٣٤١٤- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاء قال: كانَ ابن الزُّبَير يَقول: المُتعة لِمَن أُحصِرَ. قال: وَقال ابن عَبَّاس: هيَ لِمَن أُحصِرَ وخُلّيَت سَبيله (٣).

---

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢) [حسن] إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي التميمي البصري، صدوق تكلم فيه للنصب. عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه. عمران بن موسى بن حيان القزاز الليثي أبو عمرو البصري، صدوق.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

٣٤١٥- حدثني ابن البرقيّ، قال: ثنا ابن أبي مَريَم، قال: أخبَرَنا نافِع بن يَزيد، قال: أخبَرَني ابن جُرَيجٍ قال: قال عَطاء: كانَ ابن الزُّبَير يَقول: إنَّما المُتعة للمحصر وَلَيسَت لِمَن خُلِّيَ سَبيله (١).

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: فَإن أُحصِرتُم في حَجّكُم فَما استَيسَرَ مِن الهدي، فَإذا أمِنتُم وَقد حَلَلتُم مِن إحرامكُم وَلَم تَقضوا عُمرة تَخرُجونَ بها مِن إحرامكُم بحَجِّكُم وَلَكِن حَلَلتُم حين أُحصِرتُم بالهديِ وَأخَّرتُم العُمرة إلى السَّنة القابِلة فاعتَمَرتُم في أشهُر الحجّ ثُمَّ حَلَلتُم فاستَمتَعتُم بإحلالِكُم إلى حَجّكُم، فَعَلَيكُم ما استَيسَرَ مِن الهدي.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤١٦- حدثني عُبَيد بن إسماعيل الهبَّاريّ، قال: ثنا عَبد اللَّه بن نُمَير، عن الأعمَش، عن إبراهيم عن عَلقَمة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. قال: إذا أهَلَّ الرَّجُل بالحجِّ فَأُحصِرَ. قال: يُبعَث بما استَيسَرَ مِن الهدي شاة، فَإن عَجَّلَ قَبل أن يَبلُغ الهدي مَحِلّه، حَلَقَ رَأسه، أو مَسَّ طيبًا، أو تَداوَى، كانَ عليه فِديةٌ مِن صيام، أو صَدَقة، أو نُسُك. ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فَإذا بَرَأ فَمَضَى مِن وَجهه ذَلِكَ حَتَّى أتَى البيت حَلَّ مِن حَجّه بعُمرةٍ وَكانَ عليه الحجّ مِن قابِل. وَإن هوَ رَجَعَ وَلَم يُتِمّ إلى البيت مِن وَجهه ذَلِكَ، فَإنَّ عليه حَجّة وَعُمرة وَدَمًا لِتَأخيره العُمرة. فَإن هوَ رَجَعَ مُتَمَتِّعًا في أشهُر الحجّ، فَإنَّ عليه ما استَيسَرَ مِن الهدي شاة، فَمَن لَم يَجِد فَصيام ثَلاثة أيّام في الحجّ وَسَبعة إذا رَجَعَ. قال إبراهيم: فَذَكَرت ذَلِكَ لِسَعيدِ بن جُبَير، فَقال: كَذَلِكَ قال ابن عَبَّاس في ذَلِكَ كُلّه (٢).

٣٤١٧- حدثنا بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال: هَذا رَجُل أصابَه خَوف أو مَرَض أو حابِس حَبَسَه حَتَّى يَبعَث بهَديِه، فَإذا بَلَغَت مَحِلّها صارَ حَلالاً، فَإن أمِنَ أو بَرَأ وَوَصَلَ إلى البيت فَهيَ له عُمرة وَأحَلَّ وَعليه الحجّ عامًا قابِلاً. فإن هوَ لَم يَصِل إلى البيت حَتَّى يَرجِع إلى أهله، فَعليه عُمرة وَحَجّة وَهَدي. قال قَتادة: والمُتعة التي لا يَتَعاجَم النَّاس فيها أنَّ أصلها كانَ هَكَذا (٣).

٣٤١٨- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قال: هَذا المُحصَر إذا أمِنَ فَعليه المُتعة والحجُّ وَهَدي المُتَمَتِّع، فَإن لَم يَجِد فالصِّيام، فَإن عَجَّلَ العُمرة قَبل أشهُر الحجّ فَعليه فيها هَدي (٤).

٣٤١٩- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا بشر بن السَّريّ، عن شُعبة، عن

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، ولا يتوقف في عنعنة ابن جريج عن عطاء، أو نحوها كـ(قال) وغيرها.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، والأعمش مكثر عن إبراهيم.

(٣) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) [صحيح] تقدم قبله بواحد.

عمرو بن مُرّة، عن عَبد اللّه بن سَلَمة، عن عَليّ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ فإن أخَّرَ العُمرة حتَّى يَجمَعها مَعَ الحجّ فَعليه الهدي[(١)].

وَقال آخَرونَ: عَنَى بذَلِكَ المُحصَر وَغير المُحصَر.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٢٠- **حدَّثني** ابن البرقيّ، قال: ثنا ابن أبي مَريَم، قال: أخبَرَنا نافِع بن يَزيد، قال: أخبَرَني ابن جُرَيج قال: أخبَرَني عَطاء أنَّ ابن عَبَّاس كانَ يَقول: المُتعة لِمَن أُحصِرَ، وَلِمَن خُلّيَ سَبيله. فكانَ ابن عَبَّاس يَقول: أصابَت هَذِه الآية المُحصَر وَمَن خُلّيَ سَبيله[(٢)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: فَمَن فَسَخَ حَجّه بعُمرةٍ، فَجَعَلَه عُمرة، واستَمتَعَ بعُمرَتِه إلى حَجّه، فَعليه ما استَيسَرَ مِن الهدي.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٢١- **حدَّثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ قَوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أمَّا المُتعة فالرّجُل يُحرِم بحَجّةٍ، ثُمَّ يَهدِمها بعُمرةٍ. وَقد خَرَجَ رَسول اللّه ﷺ في المُسلِمينَ حاجًا، حَتَّى إذا أتَوا مَكّة قال لَهُم رَسول اللّه ﷺ: «**مَن أحَبَّ مِنكُم أن يَحِلّ فَليَحِلَّ**». قالوا: فَما لَك يا رَسول اللّه؟ قال: «**أنا مَعي الهَدي**»[(٣)].

وَقال آخَرونَ: بَل ذَلِكَ الرّجُل يَقدَم مُعتَمِرًا مِن أُفُق مِن الآفاق في أشهُر الحجّ، فَإذا قَضَى عُمرَته أقامَ حَلالاً بمَكّة حَتَّى يُنشِئ مِنها الحجّ، فَيَحُجّ مِن عامه ذَلِكَ، فَيَكون مُستَمتِعًا بالإحلال إلى إحرامه بالحجّ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٢٢- **حدَّثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللّه تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ مِن يَوم الفِطر إلى يَوم عَرَفة، فَعليه ما استَيسَرَ مِن الهدي[(٤)].

٣٤٢٣- **حدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله[(٥)].

---

(١) [ضعيف] المثنى مجهول الحال.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وابن أبي مريم هو سعيد.

(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٤) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٥) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

٣٤٢٤- **حدَّثنا** ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا أيّوب، وحَدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا أيّوب، عن نافِع، قال: قدِمَ ابن عُمَر مَرّة في شَوَّال، فأقَمنا حَتَّى حَجَجنا، فَقال: إنَّكُم قد استَمتَعتُم إلى حَجّكُم بعُمرةٍ، فَمَن وَجَدَ مِنكُم أن يُهدي فليُهدِ، وَمَن لا فَليَصُم ثَلاثة أيَّام وَسَبعة إذا رَجَعَ إلى أهله (١).

٣٤٢٥- **حدَّثنا** ابن بَشَّار، وَعَبد الحميد بن بَيان السُّكَّريُّ، قالا: حدَّثنا يزيد، قال: أخبَرَنا يَحيَى بن سَعيد، عن نافِع، أنَّه أخبَرَه أنَّه خَرَجَ مَعَ ابن عُمَر مُعتَمِرَينِ في شَوَّال، فأدرَكَهُما الحجّ وَهُما بمَكّة، فَقال ابن عُمَر: مَن اعتَمَرَ مَعَنا في شَوَّال ثُمَّ حَجَّ، فَهوَ مُتَمَتِّع عليه ما استَيسَرَ مِن الهدي، فَمَن لَم يَجِد فَصيام ثَلاثة أيَّام في الحجّ وَسَبعة إذا رَجَعَ (٢).

٣٤٢٦- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا هارون، عن عنبَسة، عن لَيث، عن عَطاء في رَجُل اعتَمَرَ في غَير أشهُر الحجّ، فَساقَ هَديًا تَطَوُّعًا، فَقَدِمَ مَكّة في أشهُر الحجّ، قال: إن لَم يَكُن يُريد الحجّ، فَليَنحَر هَديه ثُمَّ لِيَرجِع إن شاءَ، فَإن هوَ نَحَرَ الهدي وَحَلَّ، ثُمَّ بَدا له أن يُقيم حَتَّى يَحُجّ، فَليَنحَر هَديًا آخَر لِتَمَتُّعِه، فَإن لَم يَجِد فَليَصُم (٣).

٣٤٢٧- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا هارون، عن عنبَسة، عن ابن أبي لَيلَى، مِثل ذَلِكَ (٤).

٣٤٢٨- **حدَّثنا** عَبد الحميد بن بَيان، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبَرَنا يَحيَى بن سَعيد، عن سَعيد بن المُسَيِّب أنه كانَ يَقول: مَن اعتَمَرَ في شَوَّال أو في ذي القعدة ثُمَّ أقامَ بمَكّة حَتَّى يَحُجّ، فَهوَ مُتَمَتِّع، عليه ما عَلَى المُتَمَتِّع (٥).

٣٤٢٩- **حدَّثنا** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيد بنِ المسيَّبِ مثلَه (٦).

٣٤٣٠- **حدَّثنا** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، عن حجاج عن عطاءٍ مثلَ ذلك (٧).

٣٤٣١- **حدَّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالح، قال: حَدَّثَني مُعاوية بن صالح، عن عَليّ بن أبي طلحة، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. يَقول: مَن أحرَمَ بالعُمرةِ في أشهُر الحجّ فَما استَيسَرَ مِن الهدي (٨).

٣٤٣٢- **حدَّثنا** ابن البرقيّ، قال: ثنا ابن أبي مَريَم، قال: أخبَرَنا نافِع، قال: أخبَرَني ابن

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، على شرطهما.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط البخاري، وعبد الحميد بن بيان بن زكريا ثقة من رجال مسلم.

(٣) [ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف، وكذلك محمد بن حميد.

(٤) [ضعيف] من أجل محمد بن حميد.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٦) [صحيح] تقدم قبله.

(٧) [ضعيف] من أجل الحجاج بن أرطاة.

(٨) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

جُرَيج، قال: كانَ عَطاء يَقول: المُتعة لِخَلقِ اللَّه أجمَعينَ، الرّجُل، والمرأة، والحُرّ، والعبد، هيَ لِكُلّ إنسان اعتَمَرَ في أشهُر الحجّ ثُمّ أقامَ وَلَم يَبرَح حَتّى يَحُجّ، ساقَ هَديًا مُقَلّدًا أو لَم يَسُق وإنَّما سُمّيَت المُتعة مِن أجل أنّه اعتَمَرَ في شُهور الحجّ فَتَمَتّعَ بعُمرةٍ إلى الحجّ، وَلَم تُسَمَّ المُتعة مِن أجل أنّه يَحِلّ بتَمَتُّع النّساء(١).

وَأولَى هَذِه الأقوالَ بتَأويلِ الآية قَول مَن قال: عَنَى بها: فَإن أُحصِرتُم أيّها المُؤمِنونَ في حَجّكُم فَما استَيسَرَ مِن الهدي، فَإذا أمِنتُم فَمَن تَمَتّعَ مِمّن حَلَّ مِن إحرامه بالحجّ - بسَبَبِ الإحصار بعُمرةٍ اعتَمَرَها لِفَوتِه الحجّ في السَّنة القابِلة في أشهُر الحجّ- إلى قَضاء الحجّة التي فاتَته حين أُحصِرَ عنها ثُمّ حَلَّ مِن عُمرَته فاستَمتَعَ بإحلالِه مِن عُمرَته إلى أن يَحُجّ، فَعليه ما استَيسَرَ مِن الهدي. وَإن كانَ قد يَكون مُتَمَتّعًا مَن أنشَأ عُمرة في أشهُر الحجّ وَقَضاها ثُمّ حَلَّ مِن عُمرَته وَأقامَ حَلالاً بمكة حَتّى حَجَّ مِن عامه. غَير أنّ الذي هوَ أولَى بالذي ذَكَرَهُ اللَّه في قَوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ هوَ ما وَصَفنا مِن أجل أنّ اللَّه تعالى ذكره أخبَرَ عَمّا عَلَى المُحصَر عن الحجّ والعُمرة مِن الأحكام في إحصاره، فَكانَ مِمّا أخبَرَ جل جلاله أنّه عليه -إذا أمِنَ مِن إحصاره إن تَمَتّعَ بالعُمرةِ إلى الحجّ- ما استَيسَرَ مِن الهدي، فَإن لَم يَجِد فَصيام ثلاثة أيّام. فكان مَعلومًا بذَلِكَ أنّه مَعنيّ به اللّازِم له -عِند أمنه مِن إحصاره- مِن العمَل بسَبَبِ الإحلال الذي كانَ مِنه في حَجّه الذي أُحصِرَ فيه دون المُتَمَتّع الذي لَم يَتَقدّم عُمرَته وَلا حَجّه إحصار مَرَض وَلا خَوف.

القول في تَأويل قَوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾

يَعني بذَلِكَ جَلّ ثَناؤُه: فعليه ما استَيسَرَ مِن الهدي، يهَديه جَزاء لاستِمتاعِه بإحلالِه مِن إحرامه الذي حَلَّ مِنه حين عادَ لِقَضاءِ حَجّته التي أُحصِرَ فيها وَعُمرَته التي كانَت لَزِمَته بفَوتِ حَجّته. فَإن لَم يَجِد هَديًا فَعليه صيام ثَلاثة أيّام في الحجّ في حَجّه وَسَبعة إذا رَجَعَ إلى أهله. ثُمّ اختَلَفَ أهل التّأويل في الثّلاثة أيّام التي أوجَبَ اللّه عليه صَومهنّ في الحجّ أيّ أيّام الحجّ هُنّ؟ فَقال بَعضهم: هُنّ ثَلاثة أيّام مِن أيّام حَجّه، أيّ أيّام شاءَ بَعد أن لا يُجاوِزُ بآخِرهِنّ يَوم عَرَفة.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٣٤٣٣- حَدّثني الحُسَين بن محمد الذّارع، قال: ثنا حُمَيد بن الأسوَد، قال: ثنا جَعفَر بن محمد، عن أبيه عن عَليّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: قَبل التّروية يومًا، وَيَوم التّروية، وَيَوم عَرَفة(٢).

٣٤٣٤- حَدّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نَصر، عن ابن أبي حَبيبة، عن

---

(١) **[ضعيف]** أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) **[ضعيف]** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر الباقر عن جده مرسل، فما بالك بجد أبيه؟!

داوُد بن حُصَين، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس أنَّه قال: الصِّيام لِلمُتَمَتِّع ما بَين إحرامه إلى يَوم عَرَفة [(١)].

٣٤٣٥- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا سَلَمة، عن ابن إسحاق، عن نافِع، عن ابن عُمَر في قَوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. قال: يَوم قَبل التَّروية، ويَوم التَّروية، ويَوم عَرَفة، وإذا فاتَه صِيَامها صامَها أيَّام مِنَى [(٢)].

٣٤٣٦- **حدَّثنا** الحُسَين بن محمد الذَّارع، قال: ثنا حُمَيد بن الأسوَد، عن هِشام بن عُروة، عن عُروة، قال: المُتَمَتِّع يَصوم قَبل التَّروية يَومًا، ويَوم التَّروية، ويَوم عَرَفة [(٣)].

٣٤٣٧- **حدَّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن الحسَن في قَوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: آخِرهنّ يَوم عَرَفة [(٤)].

٣٤٣٨- **حدَّثنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، عن شُعبة، قال: سَألت الحكَم عن صَوم ثَلاثة أيَّام في الحجّ، قال: يَصوم قَبل التَّروية يَومًا، ويَوم التَّروية، ويَوم عَرَفة [(٥)].

٣٤٣٩- **حدَّثني** عُبَيد بن إسماعيل الهبَّاريّ، قال: ثنا عَبد اللَّه بن نُمَير، عن الأعمَش، عن إبراهيم: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾. أنَّه قال: آخِرها يَوم عَرَفة [(٦)].

٣٤٤٠- **حدَّثنا** أبو كُرَيب قال: ثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سَعيد بن جُبَير أنَّه قال في المُتَمَتِّع إذا لَم يَجِد الهدي: صامَ يَومًا قَبل التَّروية، ويَوم التَّروية، ويَوم عَرَفة [(٧)].

٣٤٤١- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام بن سِلم، وَهارونَ عن عنبَسة، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاء، قال: يَصوم المُتَمَتِّع الثَّلاثة الأيَّام لِمُتعَتِه في العشر إلى يَوم عَرَفة. قال: وَسَمِعت مُجاهِدًا وَطاوُسًا يَقولانِ: إذا صامَهُنّ في أشهُر الحجّ أجزَأهُ [(٨)].

٣٤٤٢- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام وَهارونَ عن عنبَسة، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: صَوم ثَلاثة أيَّام لِلمُتَمَتِّع، إذا لَم يَجِد ما يُهدي يَصوم في العشر إلى يَوم عَرَفة مَتَى ما صامَ أجزَأه، فَإن صامَ الرَّجُل في شَوَّال أو ذي القعدة أجزَأهُ [(٩)].

٣٤٤٣- **حدَّثني** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا بشر بن بَكر، عن الأوزاعيّ،

---

(١) **[ضعيف]** داود بن الحصين القرشي الأموي أبو سليمان المدني، أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، ضعيف الحديث. وإبراهيم بن إسماعيل بن نصر التبان اليشكري مجهول كما قال أبو حاتم الرازي. وسيأتي بعد نيفٍ وخمسين بنفس هذا الإسناد.

(٢) **[ضعيف]** محمد بن إسحاق صدوق مدلس، ولم يصرح، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٣) **[حسن]** الحسين بن محمد بن أيوب السعدي الذارع، صدوق. وبقية رجاله تقدموا.

(٤) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٥) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٦) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم إلا أن الهباري لا يروي عن عبد الله بن نمير عند مسلم.

(٧) **[ضعيف]** أبو بشر الشامي المؤذن، قال الذهبي: مجهول. وقال ابن حجر: مقبول.

(٨) **[ضعيف]** محمد بن حميد الرازي ضعيف.

(٩) **[ضعيف]** محمد بن حميد الرازي ضعيف.

قال: ثني يَعقوب بن عَطاء، أنَّ عَطاء بن أبي رَباح، كانَ يَقول: مَن استَطاعَ أن يَصومهُنّ فيما بَين أوَّل يَوم مِن ذي الحِجّة إلى يَوم عَرَفة فلْيَصُم (١).

٣٤٤٤- حَدّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن يونُس، عن الحسَن في قَوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: آخِرها يَوم عَرَفة (٢).

٣٤٤٥- حَدّثَنا يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن داوُد، وحَدّثَنا محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: ثنا داوُد، عن عامِر في هَذِه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. قال: قَبل يَوم التّروية يومًا، ويَوم التّروية، ويَوم عَرَفة (٣).

٣٤٤٦- حَدّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ آخِرهنّ يَوم عَرَفة مِن ذي الحِجّة (٤).

٣٤٤٧- حَدّثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٥).

٣٤٤٨- حَدّثَنا بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ كانَ يُقال عَرَفة وَما قَبلها يَومَينِ مِن العشر (٦).

٣٤٤٩- حَدّثَنا موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. قال: فآخِرها يَوم عَرَفة (٧).

٣٤٥٠- حَدّثَني أحمَد بن إسحاق الأهوازيّ، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: أخبَرَنا إسرائيل، عن سالِم، عن سَعيد بن جُبَير: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: آخِرها يَوم عَرَفة (٨).

٣٤٥١- حَدّثَنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا فِطر، عن عَطاء: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: آخِرها يَوم عَرَفة (٩).

٣٤٥٢- حُدّثت عن عَمّار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في

---

(١) [ضعيف] يعقوب بن عطاء بن أبي رباح مولى قريش حجازي، ليس بالمتين، يكتب حديثه.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٤) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن ابي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٥) [حسن] تقدم قبله؛ وهذا سند ضعيف المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٦) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٧) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٨) [حسن] من أجل الأهوازي.

(٩) [حسن] فيه الأهوازي، وفطر بن خليفة القرشي المخزومي أبو بكر الكوفي الحناط، صدوق.

قَوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. قال: عَرَفة وَما قَبلها مِن العشر (١).

٣٤٥٣- حَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن مُجاهِد وَإبراهيم، قالا: صيام ثَلاثة أيَّام في الحجّ آخِرهنّ عَرَفة (٢).

٣٤٥٤- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن يَزيد بن خُمير، قال: سَألت طاوُسًا عن صيامِ ثَلاثةِ أيَّام في الحجّ، قال: آخِرهنّ يَوم عَرَفة (٣).

٣٤٥٥- حَدَّثَني محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وَهَذا عَلَى المُتَمَتِّع بالعُمرةِ إذا لَم يَجِد هَديًا فَعليه صيام ثَلاثة أيَّام في الحجّ قَبل يَوم عَرَفة، فَإن كانَ يَوم عَرَفة الثَّالِث فَقد تَمَّ صَومه وَسَبعة إذا رَجَعَ إلى أهله (٤).

٣٤٥٦- حَدَّثَني أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا زياد بن المُنذِر، عن أبي جَعفَر: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: آخِرها يَوم عَرَفة (٥).

وَقال آخَرونَ: بَل آخِرهنّ انقِضاء أيَّام مِنَى.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٥٧- حَدَّثَني عَليّ بن سَهل الرّملي، قال: ثنا مُؤَمَّل، قال: ثنا سُفيان، عن جعفَر بن محمد، عن أبيه أنَّ عَليًا كانَ يَقول: مَن فاتَه صيام ثَلاثة أيَّام في الحجّ صامَهُنّ أيَّام التَّشريق (٦).

٣٤٥٨- حَدَّثَني أحمَد بن عَبد الرّحمَن ابن أخي ابن وَهب، قال: ثني عَمّي عَبد اللَّه بن وَهب، قال: ثني يونُس عن الزُّهريّ، عن عُروة بن الزُّبَير، قال: قالت عائِشة: يَصوم المُتَمَتِّع الذي يَفوته الصِّيام أيَّام مِنَى (٧).

٣٤٥٩- حَدَّثَني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا أيّوب، عن نافِع، قال: قال ابن عُمَر: مَن فاتَه صيام الثَّلاثة الأيَّام في الحجّ، فَليَصُم أيَّام التَّشريق فَإنَّهُنّ مِن الحجّ (٨).

٣٤٦٠- حَدَّثَني يونُس بن عبد الأعلى، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَنا عُمَر بن محمد

---

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢) [صحيح] وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف، وقد تقدم أثر مجاهد بسند حسن برقم (٣٤٤٨)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٣٨٢] بسند صحيح فقال: نا ابن فضيل، وعياض، وجرير، عن منصور، عن إبراهيم، ومجاهد، قال: (آخرها يوم عرفة). اهـ.

(٣) [حسن] يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الهمداني أبو عمر الشامي الحمصي، صدوق. وبقية رجاله تقدموا.

(٤) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء. (٥) [ضعيف] زياد بن المنذر الهمداني يضع الحديث.

(٦) [ضعيف] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر الباقر، عن جده مرسل، فما بالك بجد أبيه؟!! والسند إليه صحيح عند غير المصنف من أجل ضعف مؤمل بن إسماعيل القرشي.

(٧) [صحيح] أخرجه مالك[٩٧٢]، ومن طريقه البخاري [١٩٩٩].

(٨) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، على شرط الصحيحين.

أنَّ نافِعًا حَدَّثَه أنَّ عَبد اللّه بن عُمَر قال: مَن اعتَمَرَ في أشهُر الحجّ فَلَم يَكُن مَعَه هَدي وَلَم يَصُم الثّلاثة الأيّام قَبل أيّام التّشريق، فَليَصُم أيّام مِنَى (١).

٣٤٦١- حَدّثَنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، قال: سَمِعت عَبد اللّه بن عيسَى بن أبي لَيلَى يُحَدّث عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائِشة، وَعن سالِم، عن عَبد اللّه بن عُمَر أنّهُما قالا: لَم يُرَخّص في أيّام التّشريق أن يَصوم إلاّ لِمَن يَجِد هَديًا(٢).

٣٤٦٢- حَدّثَنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا هِشام، عن عُبَيد اللّه، عن نافِع عن ابن عُمَر قال: إذا لَم يَصُم الثّلاثة الأيّام قَبل النّحر صامَ أيّام التّشريق، فَإنَّها مِن أيّام الحجّ. وَذَكَرَ هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائِشة(٣).

٣٤٦٣- حَدّثَنا المُثَنّى، قال: ثنا الحَجّاج، قال: ثنا حَمّاد عن هِشام بن عُروة، عن أبيه في هَذِه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: هيَ أيّام التّشريق(٤).

٣٤٦٤- حَدّثَنا ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن يونُس بن أبي إسحاق، عن وَبَرة، عن ابن عُمَر، قال: يَصوم يَومًا قَبل التّروية، وَيَوم التّروية، وَيَوم عَرَفة. قال: وَقال عُبَيد بن عُمَير: يَصوم أيّام التّشريق(٥).

وَعِلّة مَن قال: آخِر الثّلاثة الأيّام التي أوجَبَ اللّه صَومهنّ عَلَى مَن لَم يَجِد الهَدي مِن المُتَمَتّعينَ يَوم عَرَفة. أنَّ اللّه تبارك وتعالى أوجَبَ صَومهنّ في الحجّ بقَولِه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. قالوا: وَإذا انقَضَى يَوم عَرَفة فَقَد انقَضَى الحجّ؛ لِأنّ يَوم النّحر يَوم إحلال مِن الإحرام. قالوا: وَقد أجمَع الجميع أنّه غَير جائِز له صَوم يَوم النّحر قالوا: فَإن يَكُن إجماعهم عَلَى أنَّ ذَلِكَ له غَير جائِز مِن أجل أنّه لَيسَ مِن أيّام الحجّ، فَأيّام التّشريق بَعده أحرَى أن لا تَكون مِن أيّام الحجّ؛ لِأنّ أيّام الحجّ مَتَى انقَضَت مِن سَنة، فَلَن تَعود إلى سَنة أُخرَى بَعدها. أو يَكون إجماعهم عَلَى أنَّ ذَلِكَ له غَير جائِز مِن أجل أنّه يَوم عيد، فَأيّام التّشريق التي بَعده في مَعناه لِأنّها أيّام عيد، وَأنّ النّبيّ ﷺ قد نَهَى عن صَومهنّ، كالذي نَهَى عن صَوم يَوم النّحر. قالوا: وَإذا كانَ يَفوت صَومهنّ بمُضيّ يَوم عَرَفة لَم يَكُن إلى صيامهنّ في الحجّ سَبيل؛ لِأنّ اللّه جل ثناؤه شَرَطَ صَومهنّ في الحجّ، فَلَن يُجزِئ عنه إلاّ الهدي الذي فَرَضَهُ اللّه عليه لِمُتعَتِه. وَعِلّة مَن قال: آخِر الأيّام الثّلاثة التي ذَكَرَها اللّه في كِتابه انقِضاء آخِر أيّام مِنَى أنَّ اللّه تبارك وتعالى أوجَبَ عَلَى المُتَمَتّع ما

---

(١) **[صحيح]** على شرط مسلم، وعمر بن محمد بن زيد العمري ثقة من رجال الصحيحين.

(٢) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة من رجال الصحيحين.

(٣) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وحجاج هو ابن المنهال الأنماطي من رجال الصحيحين.

(٥) **[صحيح]** وهذا سند ضعيف فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح، ولكن تابعه يونس ابنه كما عند ابن أبي شيبة [١٥٣٩٠].

استيَسَرَ مِن الهدي، ثُمَّ الصّيام إن لَم يَجِد إلى الهدي سَبيلاً. قالوا: وَإنّما يَجِب عليه نَحر هَدي المُتعة يوم النّحر، وَلَو كانَ له واجِدًا قَبل ذَلِكَ. قالوا: فَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإنّما رُخِّصَ له في الصَّوم يَوم يَلزَمه نَحر الهدي فلا يَجِد إلَيه سَبيلاً. قالوا: والوقت الذي يَلزَمه فيه نَحر الهدي يَوم النّحر والأيّام التي بَعده مِن أيّام النّحر، فَأمّا قَبل ذَلِكَ فَلَم يكن عليه نَحرٌ. قالوا: فَإذا كانَ النّحر لَم يَكُن له لازِمًا قَبل ذَلِكَ، وَإنّما لَزِمَه يَوم النّحر فَإنّما لَزِمَه الصَّوم يَوم النّحر، وَذَلِكَ حين عَدِمَ الهدي فَلَم يَجِده، فَوَجَبَ عليه الصَّوم. قالوا: وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فالصَّوم إنّما يَلزَمه أوّله في اليوم الذي يَلي يَوم النّحر، وَذَلِكَ أنَّ النّحر إنّما كانَ لَزِمَه مِن بَعد طُلوع الفجر، وَمِن ذَلِكَ الوقت إذا لَم يَجِده يَكون له الصَّوم، قالوا: وَإذا طَلَعَ فَجر يَوم وَلَم يَلزَمه صَومه قبل ذَلِكَ -إذا كانَ الصَّوم لا يَكون في بَعض نَهار يَوم في واجِب- عَلِمَ أنَّ الواجِب عليه من الصَّوم مِن اليوم الذي يَليه إلى انقِضاء الأيّام الثّلاثة بَعد يَوم النّحر مِن أيّام التّشريق. قالوا: وَلا مَعنَى لِقَولِ القائِل: إنَّ أيّام مِنَى لَيسَت مِن أيّام الحجّ؛ لِأنّهنّ يُنسَكُ فيهِنّ بالرّمي والعُكوف عَلَى عَمَل الحجّ كَما يُنسَكُ غَير ذَلِكَ مِن أعمال الحجّ في الأيّام قَبلها. قالوا: وهَذا مَعَ شَهادة الخبَر الذي:

٣٤٦٥- **حَدَّثني** به محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم المصري، قال: ثنا يَحيَى بن سَلّام أنَّ شُعبة حَدَّثَه عن ابن أبي لَيلَى، عن الزُّهريّ، عن سالِم بن عَبد اللَّه بن عُمَر، عن أبيه، قال: رَخَّصَ رَسول اللَّه ﷺ لِلمُتَمَتِّع إذا لَم يَجِد الهدي وَلَم يَصُم حَتَّى فاتَته أيّام العشر، أن يَصوم أيّام التّشريق مَكانها. لِصِحّةِ ما قُلنا في ذَلِكَ مِن القول وَخَطأ قَول مَن خالَفَ قَولنا فيه[(١)].

٣٤٦٦- **حَدَّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: حَدَّثَني هُشَيم، عن سُفيان بن حُسَين، عن الزُّهريّ، قال: بَعَثَ رَسول اللَّه ﷺ عَبد اللَّه بن حُذافة بن قَيس، فَنادَى في أيّام التّشريق، فَقال: «**إنَّ هَذِه أيّام أكل وَشُرب وَذِكر لِلَّه، إلاَّ مَن كانَ عليه صَوم مِن هَدي**»[(٢)].

واختَلَفَ أهل العِلم في أوّل الوقت الذي يَجِب عَلَى المُتَمَتِّع الابتِداء في صَوم الأيّام الثّلاثة التي قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ والوقت الذي يَجوز له فيه صَومهنّ، وَإن لَم يَكُن واجِبًا عليه فيه صَومُهنّ، فَقال بَعضهم: له أن يَصومهُنّ مِن أوّل أشهُر الحجّ.

---

(١) [منكر] والمحفوظ موقوف على ابن عمر، فيه يحيى بن سلام البصري صدوق يخطئ، ويبدو أنه أخطأ هنا فرفعها، والحفاظ يوقفونه، وقد أخرجه البخاري [١٩٩٩] وغيره موقوفًا ولفظ البخاري قال: [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ]. قال ابن حجر في الفتح: وَقَدْ صَرَّحَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَيَحْيَى ضَعِيفٌ وَإِبْرَاهِيمُ مِنْ الْحُفَّاظِ فَكَانَتْ رِوَايَتُهُ أَرْجَحَ. وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ حُفَّاظِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ مَجْزُومٌ عَنْهُ بِكَوْنِهِ مَوْقُوفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(٢) [صحيح دون قوله (إلا من كان عليه صوم)] الزهري عن النبي ﷺ مرسل، والسند إليه صحيح عند غير المصنف -لعنعنة هشيم وهو مدلس-، رواه عنه مالك [٨٤٤]، والثابت عن النبي ﷺ هو الجزء الأول منه، وأما زيادة [إلا من كان عليه صوم من هدي] فهي من مرسلات الزهري.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٦٧- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام وَهارونَ، عن عنبَسة، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد وَطاوُسٍ أَنَّهما كانا يَقولانِ: إذا صامَهُنّ في أشهُر الحجّ أجزَأه. قال: وَقال مُجاهِد: إذا لَم يَجِد المُتَمَتِّع ما يُهدي فَإنَّه يَصوم في العشر إلى يَوم عَرَفة، مَتَى ما صامَ أجزَأه، فَإن صامَ الرّجُل في شَوّال أو ذي القعدة أجزَأهُ (١).

٣٤٦٨- **حَدّثَني** أحمَد بن المُغيرة أبو المغيرة، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد القَطّان، قال: ثنا محمد بن مُسلِم الطّائِفيّ، عن عَبد اللّه بن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: مَن صامَ يَومًا في شَوّال وَيَومًا في ذي القعدة وَيَومًا في ذي الحِجّة، أجزَأه عنه مِن صَوم التّمَتُّع (٢).

٣٤٦٩- **حَدّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا شَريك، عن لَيث، عن مُجاهِد، قال: إن شاءَ صامَ أوَّل يَوم مِن شَوّال (٣).

٣٤٧٠- **حَدّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن لَيث، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. قال: إن شاءَ صامَها في العشر، وَإن شاءَ في ذي القعدة، وَإن شاءَ في شَوّال (٤).

وَقال آخَرونَ: يَصومهُنّ في عَشر ذي الحِجّة دون غَيرها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٧١- **حَدّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام وَهارونَ، عن عنبَسة، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاء قال: يَصوم المُتمتع الثّلاثة الأيّام لمتعته في العشر إلى يَوم عَرَفة (٥).

٣٤٧٢- **حَدّثَني** محمد بن عَبد اللّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا بشر بن بَكر، عن الأوزاعيّ، قال: حَدَّثَني يَعقوب بن عطاء، أنَّ عَطاء بن أبي رَباح كانَ يَقول: مَن استَطاعَ أن يَصومهُنّ فيما بَين أوَّل يَوم مِن ذي الحِجّة إلى يَوم عَرَفة فَليَصُم (٦).

٣٤٧٣- **حَدّثَنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء قال: لا بَأس أن يَصوم المُتَمَتِّع في العشر وَهوَ حَلال (٧).

---

(١) [ضعيف] محمد بن حميد ضعيف.

(٢) [صحيح بغير هذا اللفظ] هذا سند ضعيف من أجل أحمد بن المغيرة مجهول. ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣١٣٧] بسند صحيح على شرط مسلم فقال: حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ شَوَّالٍ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. اهـ

(٣) [صحيح بغير هذا اللفظ] تقدم قبله. وهذا سند ضعيف من أجل الليث بن أبي سليم وشريك.

(٤) [صحيح بغير هذا اللفظ] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل الليث بن أبي سليم، ومحمد بن حميد.

(٥) [صحيح] تقدم قبل تسعة عشر وهو الآتي بعده، وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن حميد.

(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وهو على شرط البخاري فقط فإن الثوري لم يرو عن ابن جريج عند مسلم.

٣٤٧٤- **حدّثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا أبو شِهاب، عن الحجَّاج، عن أبي جَعفَر، قال: لا يُصام إلاَّ في العشر (١).

٣٤٧٥- **حدّثني** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا الرّبيع، عن عَطاء أنّه كانَ يَقول في صيام ثَلاثة أيّام في الحجّ، قال: في تِسع مِن ذي الحِجّة أيّها شِئت، فَمَن صامَ قَبل ذَلِكَ في شَوّال وَفي ذي القعدة، فَهوَ بِمَنزِلةِ مَن لَم يَصُم (٢).

وَقال آخَرونَ: له أن يَصومهُنّ قَبل الإحرام بالحجّ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٧٦- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا أيّوب، عن عِكرِمة، قال: إذا خَشيَ أن لا يُدرِك الصَّوم بمَكّة صامَ بالطَّريقِ يَومًا أو يَومَينِ (٣).

٣٤٧٧- **حدّثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء، قال: لا بَأس أن تَصوم الثّلاثة الأيّام في المُتعة وَأنت حَلال (٤).

وَقال آخَرونَ: لا يَجوز له أن يَصومهُنّ إلاَّ بَعد ما يُحرِم بالحجّ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٧٨- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عبد الرحمن ابن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيجٍ، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: لا يَصومهُنّ إلاَّ وَهوَ حَرام (٥).

٣٤٧٩- **وحدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نَصر، عن ابن أبي حَبيبة، عن داوُد بن حُصَين، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس أنّه قال: الصّيام لِلمُتَمَتِّعِ ما بَين إحرامه إلى يَوم عَرَفة (٦).

٣٤٨٠- **حدّثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيجٍ، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: لا يَجزئه صَوم ثَلاثة أيّام وَهوَ مُتَمَتِّع إلاَّ أن يُحرِم. وَقال مُجاهِد: يُجزئه إذا صامَ في ذي القعدة (٧).

---

(١) [ضعيف] من أجل الحجاج بن أرطأة، تقدم تضعيفه كثيرًا.

(٢) [صحيح] أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة أبو عمرو الغفاري الكوفي صاحب المسند الإمام الحافظ الصدوق. وبقية رجاله تقدموا.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط البخاري.

(٤) [حسن] من أجل الأهوازي.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٦) [ضعيف] داود بن الحصين القرشي الأموي أبو سليمان المدني، أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، ضعيف الحديث. وإبراهيم بن إسماعيل بن نصر التبان اليشكري مجهول كما قال أبو حاتم الرازي. وقد تقدم قبل نيف وخمسين بنفس هذا الإسناد.

(٧) [حسن] من أجل الأهوازي.

والصَّواب مِن القول في ذَلِكَ عِندي أنَّ لِلمُتَمَتِّعِ أن يَصوم الأيّام الثّلاثة التي أوجَبَ اللّه عليه صَومهنّ لِمُتعَتِه إذا لَم يَجِد ما استَيسَرَ مِن الهدي مِن أوَّل إحرامه بالحجِّ بَعد قَضاء عُمرَته واستِمتاعه بالإحلالِ إلى حَجّه إلى انقِضاء آخِر عَمَل حَجّه وَذَلِكَ انقِضاء أيّام مِنًى سِوَى يَوم النّحر، فإنّه غَير جائزٍ له صَومه ابتَدَأ صَومهنّ قَبله أو تَرَكَ صَومهنّ فَأخَّرَه حَتَّى انقِضاء يَوم عَرَفة.

وإنّما قُلنا: له صَوم أيّام التّشريق، لِما ذَكَرنا مِن العِلّة لِقائلِ ذَلِكَ قَبل. فإن صامَهُنّ قَبل إحرامه بالحجِّ فَإنَّه غَير مُجزِئ وصَومه ذَلِكَ مِن الواجِب عليه مِن الصَّوم الذي فَرَضَهُ اللّه عليه لِمُتعَتِه؛ وَذَلِكَ أنَّ اللّه جَلّ ثَناؤُه إنّما أوجَبَ الصَّوم عَلَى مَن لَم يَجِد هَديًا مِمَّن استَمتَعَ بعُمرَتِه إلى حَجّه، فالمُعتَمِر قَبل إحلاله مِن عُمرَته وَقَبل دُخوله في حَجّه غَير مُستَحِقّ اسم مُتَمَتِّع بعُمرَتِه إلى حَجّه، وَإنَّما يُقال له قَبل إحرامه مُعتَمِر حَتَّى يَدخُل بَعد إحلاله في الحجّ قَبل شُخوصه عن مَكّة، فَإذا دَخَلَ في الحجّ مُحرِمًا به بَعد قَضاء عُمرَته في أشهُر الحجّ وَمُقامه بمَكّة بَعد قَضاء عُمرَته حَلالاً حَتَّى يَحَجّ مِن عامه سُمّيَ مُتَمَتِّعًا. فَإذا استَحَقَّ اسم مُتَمَتِّع لَزِمَه الهدي، وَحينَئِذٍ يَكون له الصَّوم بعَدَمِه الهدي إن عَدِمَه فَلَم يَجِده. فَأمّا إن صامَه قَبل دُخوله في الحجّ وَإن كانَ مِن نيَّته الحجّ، فَإنَّما هوَ رَجُل صامَ صَومًا يَنوي به قَضاء عَمّا عَسَى أن يَلزَمه أو لا يَلزَمه، فَسَبيله سَبيل رَجُل مُعسِر صامَ ثَلاثة أيّام يَنوي بصَومِهِنّ كَفّارة لِيَمينٍ يُريد أن يَحلِف بها وَيَحنَث فيها، وَذَلِكَ ما لا خِلاف بَين الجميع أنَّه غَير مُجزِئ مِن كَفّارة يمين إن حَلَفَ بها بَعد الصَّوم فَحَنِثَ.

فَإن ظَنّ ظانّ أنَّ صَوم المُعتَمِر بَعد إحلاله مِن عُمرَته أو قَبله وَقَبل دُخوله في الحجّ -مُجزِئ عنه مِن الصَّوم الذي أوجَبَهُ اللّه عليه إن تَمَتَّعَ بعُمرَتِه إلى الحجّ، نَظير ما أجزَأ الحالِف بيَمينٍ إذا كَفَّرَ عنها قَبل حَنثه فيها بَعد حَلِفه بها فَقد ظَنّ خَطَأً؛ لِأنّ اللّه جَلّ ثَناؤُه جَعَلَ لِليَمينِ تَحليلاً هوَ غَير تَكفير، فالفاعِل فيها قَبل الحِنث فيها ما يَفعَله المُكَفِّر بَعد حَنثه فيها مُحَلِّل غَير مُكَفِّر. والمُتَمَتِّع إذا صامَ قَبل تَمَتُّعه صائِم، تكفيرًا لِما يَظُنّ أنَّه يَلزَمه وَلَمّا يَلزَمه، وَهوَ كالمُكَفِّرِ عن قَتل صَيد يُريد قَتله وَهوَ مُحرِم قَبل قَتله، وَعن تَطَيُّب قَبل تَطَيُّبه.

وَمَن أبَى ما قُلنا في ذَلِكَ مِمَّن زَعَمَ أنَّ لِلمُعتَمِرِ الصَّوم قَبل إحرامه بالحجِّ، قيلَ لَه: ما قُلت فيمَن كَفَّرَ مِن المُحرِمينَ عن الواجِب عَلَى مَن تَرَكَ رَمي الجمَرات أيّام مِنَى يَوم عَرَفة، وَهوَ يَنوي تَرك رمي الجمَرات، ثُمَّ أقامَ بمَنَى أيّام مِنى حَتَّى انقَضَت تارِكًا رَمي الجمَرات، هَل يُجزِئه تكفيره ذَلِكَ عن الواجِب عليه في تَركه ما تَرَكَ مِن ذَلِكَ؟ فَإن زَعَمَ أنَّ ذَلِكَ يُجزِئه، سُئِلَ عن مِثل ذَلِكَ في جَميع مَناسِك الحجّ التي أوجَبَ اللّه في تَضييعه عَلَى المُحرِم أو في فِعله كَفّارة، فَإن سَوَّى بَين جَميع ذَلِكَ قادَ قَوله، وَسُئِلَ عن نَظير ذَلِكَ في العازِم عَلَى أن يُجامِع في شَهر رَمَضان، وَهوَ مُقيم صَحيح إذا كَفَّرَ قَبل دُخول الشّهر، ثم دَخَلَ الشّهر فَفَعَلَ ما كانَ عازِمًا عليه هَل تُجزِئه كَفّارَته التي كَفَّرَ عن الواجِب مِن وَطئِه ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ يُسأل عَمَّن أرادَ أن يُظاهِر مِن امرَأته، فَإن قادَ قَوله في ذَلِكَ، خَرَجَ مِن قَول جَميع الأمّة. وَإن أبَى شَيئًا مِن ذَلِكَ، سُئِلَ الفرق بَينه وَبَين الصّائِم لِمُتعَتِه

قَبل تَمَتُّعه وَقَبل إحرامه بالحجِّ، ثُمَّ عُكِسَ عليه القول في ذَلِكَ، فَلَن يَقول في أحَدهما قولا إلاَّ أُلزِمَ في الآخَر مِثله.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

يعني بذَلِكَ جَلّ ثَناؤُه: فَمَن لَم يَجِد ما استَيسَرَ مِن الهدي، فَعليه صيام ثَلاثة أيَّام في حَجّه وَصيام سَبعة أيَّام إذا رَجَعَ إلى أهله وَمِصره.

فَإن قال لَنا قائِل: أوَ ما يَجِب عليه صَوم السَّبعة الأيَّام بَعد الأيَّام الثَّلاثة التي يَصومهُنّ في الحجّ إلاَّ بَعد رُجوعه إلى مِصره وَأهله؟

قيلَ: بَلى قد وجَبَ عليه صَومُ الأيَّام العشرة بِعَدم ما استَيسَرَ مِن الهدي لِمُتعَتِه، وَلَكِنّ اللَّه تبارك وتعالى رَأفة مِنه بِعِبادِه رَخَّصَ لِمَن أوجَبَ ذَلِكَ عليه أن يؤخِّرَ صَومَ الأيام السبعةِ إلى رُجوعِه إلى منزلِه؛ تيسيرًا منه عليه، كَما رخَّصَ لِلمُسافِر والمريض في شَهر رَمَضان الإفطار وَقَضاء عِدّة ما أفطَرَ مِن الأيَّام مِن أيَّام أُخَر، وَلَو تَحَمَّلَ المُتَمَتِّع فَصامَ الأيَّام السَّبعة في سَفَره قَبل رُجوعه إلى وَطَنه، أو صامَهُنّ بمَكّة، كانَ مُؤَدّيًا ما عليه مِن فَرض الصَّوم في ذَلِكَ، وَكانَ بِمَنزلَةِ الصَّائِم شَهر رَمَضان في سَفَره أو مَرَضه، مُختارًا لِلعُسرِ عَلَى اليُسر.

وَبِالذي قُلنا في ذَلِكَ قالت عُلَماء الأمّة.

ذِكر بعض مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٨١- **حدّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عبد الرحمن ابن مَهدي، قال: ثنا سُفيان، عن مَنصور، عن مُجاهِد: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قال: هيَ رُخصة إن شاءَ صامَها في الطَّريق (١).

٣٤٨٢- **حدّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قال: هيَ رُخصة إن شاءَ صامَها في الطَّريق، وإن شاءَ صامَها بَعد ما يَرجِع إلى أهله (٢).

٣٤٨٣- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، عن عمرو، عن مَنصور، عن مُجاهِد، نَحوه (٣).

٣٤٨٤- **حدّثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن مَنصور: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: إن شاءَ صامَها في الطَّريق، وَإنَّما هيَ رُخصة (٤).

٣٤٨٥- **حدّثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا شَريك، عن مَنصور، عن مُجاهِد، قال: إن شِئت صُم السَّبعة في الطَّريق، وَإن شِئت إذا رَجَعت إلى أهلك (٥).

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات، تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٣) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن حميد الرازي شيخ المصنف.

(٤) [حسن] من أجل أحمد بن إسحاق الأهوازي.

(٥) [صحيح] تقدم قبله بواحد، وهذا سند ضعيف من أجل شريك.

٣٤٨٦- **حدّثنا** ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن فِطر، عن عَطاء، قال: يَصوم السَّبعة إذا رَجَعَ إلى أهله أحَبَّ إلَيَّ(١).

٣٤٨٧- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قال: إن شِئتِ في الطَّريق، وَإن شِئت بَعد ما تَقدُم(٢).

فإن قال قائل: وَما بُرهانك عَلَى أنَّ مَعنَى قَوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إذا رَجعتُم إلى أهليكُم وَأمصاركُم دون أن يَكون مَعناه: إذا رَجعتُم مِن مِنًى إلى مَكّة؟ قيلَ: إجماع جَميع أهل العِلم عَلَى أنَّ مَعناه ما قُلنا دون غَيره.

ذِكر بعض مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٨٨- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا ابن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء في قَوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قال: إذا رَجَعت إلى أهلك(٣).

٣٤٨٩- **حدّثنا** بشر بن معاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إذا رَجَعتُم إلى أمصاركُم(٤).

٣٤٩٠- **حُدّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، مِثله(٥).

٣٤٩١- **حدّثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالِم، عن سَعيد بن جُبَير: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قال: إلى أهلك(٦).

القول في تَأويل قَوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل قَوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ: فَصيام الثّلاثة الأيّام في الحجّ والسَّبعة الأيّام بَعد ما يَرجِع إلى أهله عَشَرة كامِلة مِن الهدي.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٩٢- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، عن عَبّاد، عن الحسَن في قَوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾. قال: كامِلة مِن الهدي(٧).

---

(١) [صحيح] على شرط البخاري كما سيأتي بعده بواحد، وهذا سند ضعيف من أجل سفيان بن وكيع الذي تقدم ضعفه.

(٢) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد.

(٣) [صحيح] تقدم قبله بواحد.

(٤) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٦) [ضعيف] من أجل أحمد بن إسحاق الأهوازي.

(٧) [ضعيف] عباد بن راشد التميمي، ضعيف يعتبر به. وهشيم مدلس ولم يصرح.

٣٤٩٣- حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا هُشيم، عن عبَّاد، عن الحسَن، مثله[١].

وقال آخرونَ: بَل معنَى ذَلِكَ: كَمَّلَت لكُم أجر مَن أقامَ عَلَى إحرامه ولَم يَحِلَّ ولَم يتَمتَّع تَمتُّعكُم بالعُمرةِ إلى الحجّ.

وقال آخرونَ: معنَى ذلِكَ الأمر وإن كانَ مَخرَجه مُخرَج الخبَر، وإنَّما عنَى بقولِه: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ تِلكَ عَشرة أيَّام فأكمِلوا صَومها لا تُقصِّروا عنها؛ لأنه فرَضَ عَلَيكُم صَومها.

وقال آخرونَ: بَل قَوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ توكيد لِلكَلام، كَما يَقول القائِل: سَمِعته بأُذُنَيّ ورَأيته بعَينَيّ. وكَما قال: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦] ولا يكون الخرّ إلاَّ مِن فوق، فأمَّا مِن مَوضِع آخَر فإنَّما يَجوز عَلَى سِعة الكلام.

وقال آخرونَ: إنَّما قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾. وقد ذكَرَ سَبعة وثَلاثة؛ لأنَّه إنَّما أخبَرَ أنَّها مُجزِئة ولَيسَ يُخبِر عن عِدَّتها. وقالوا: ألا ترَى أنَّ قَوله: (كامِلة) إنَّما هوَ وافية.

وأولَى هَذِه الأقوال عِندي بالصواب قَول مَن قال: مَعنَى ذَلِكَ تِلكَ عَشرة كامِلة عَلَيكُم فَرضُ إكمالها. وذَلِكَ أنَّه جَلَّ ثَناؤه قال: فَمَن لَم يَجِد الهدي فَعليه صيام ثَلاثة أيَّام في الحجّ وسَبعة إذا رَجَعتُم. ثُمَّ قال: تِلكَ عَشرة أيَّام عَلَيكُم إكمال صَومها لِمُتعَتِكُم بالعُمرةِ إلى الحجّ. فأخرَجَ ذَلِكَ مَخرَج الخبَر، ومَعناه الأمر بها.

القول في تأويل قَوله: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

يَعني جَلّ ثناؤه بقَولِه: ﴿ذَلِكَ﴾ التَمتُّع بالعُمرةِ إلى الحجّ لِمَن لَم يَكُن أهله حاضِري المسجِد الحرام. كَما:

٣٤٩٤- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. يَعني المُتعة أنَّها لأهلِ الآفاق، ولا تَصلُح لأهلِ مَكّة[٢].

٣٤٩٥- حدثني موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: إنما هَذا لأهلِ الأمصار ليَكونَ عليهِم أيسَر مِن أن يَحُجّ أحَدهم مَرّة ويَعتَمِر أُخرَى، فتُجمَع حَجَّته وعُمرَته في سَنة واحِدة[٣].

ثُمَّ اختلَفَ أهل التأويل فيمَن عَنَى بقَولِه: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بعد إجماع جَميعهم عَلَى أنَّ أهل الحرَم مَعنيّونَ به، وأنّه لا مُتعة لَهُم؛ فقال بَعضهم: عَنَى بذَلِكَ أهل الحرَم خاصّة دون غَيرهم.

---

(١) [ضعيف] تقدم قبله.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٤٩٦- **حدثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، قال: قال ابن عَبَّاس وَمُجاهِد: هم أهل الحرَم[١].

٣٤٩٧- **حدثني** المُثنى، قال: ثنا الحَمَّاني، قال: ثنا شَريك، عن عَبد الكريم، عن مُجاهِد: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قال: أهل الحرَم[٢].

٣٤٩٨- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن سُفيان، قال: بَلَغَنا عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: هُم أهل الحرَم، والجماعة عليه[٣].

٣٤٩٩- **حدثنا** بشر بن معاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قال قَتادة: ذُكِرَ لَنا أنَّ ابن عَبَّاس كانَ يَقول: يا أهل مَكّة إنّه لا مُتعة لَكُم أُحِلَّت لِأهلِ الآفاق وَحُرِّمَت عَلَيكُم، إنَّما يَقطَع أحَدكُم واديًا -أو قال: يَجعَل بَينه وَبَين الحرَم واديًا- ثُمَّ يُهِلّ بعُمرةٍ[٤].

٣٥٠٠- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثنا اللّيث، قال: ثني يَحيَى بن سَعيد الأنصاريّ: أنَّ أهل مَكّة كانوا يَغزونَ وَيَتَّجِرونَ، فَيَقدَمونَ في أشهُر الحجّ ثُمَّ يَحُجّونَ، وَلا يَكون عليهِم الهَدْيُ وَلا الصّيام؛ أرخَصَ لَهُم في ذَلِكَ، لِقَولِ اللّه جل وعز: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٥].

٣٥٠١- **حدثني** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نَعيم، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد، قال: أهل الحرَم[٦].

٣٥٠٢- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه، قال: المُتعة لِلنّاسِ، إلاّ لِأهلِ مَكّة مِمَّن لَم يَكُن أهله مِن الحرَم، وَذَلِكَ

---

(١) [ضعيف] الثوري لم يدرك مجاهدًا، وبالطبع ولا ابن عباس، والسند للثوري صحيح. وهو صحيح لمجاهد كما في الذي بعده، وكما سيأتي بسند حسن بعده بأربعة.

(٢) [صحيح] وهذا سند ضعيف من أجل شريك، وقد أسنده ابن أبي حاتم في تفسيره بالسند الصحيح فقال: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال: هم أهل الحرم. اهـ

(٣) [ضعيف] من بلاغات الثوري، وهو لم يدرك ابن عباس كما تقدم أكثر من مرة.

(٤) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. ولكنه.

(٦) [صحيح] تقدم برقم (٣٤٩٩)، وأحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة أبو عمرو الغفاري الكوفي صاحب المسند الإمام الحافظ الصدوق.

قَول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: وَبَلَغَني عن ابن عَبَّاس مِثلُ قَول طاوُس (١).

وَقال آخَرونَ: بل عَنَى بذَلِكَ أهل الحرَم وَمَن كانَ مَنزِله دون المواقيت إلى مَكّة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٥٠٣- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا عَبد اللَّه بن المُبارَك، عن عَبد الرَّحمَن بن يَزيد بن جابِر، عن مَكحول في قولِه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قال: مَن كانَ دون المواقيت (٢).

٣٥٠٤- **حَدَّثَنا** المُثَنَّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك بإسنادِه مِثله، إلاَّ أنَّه قال: ما كانَ دون المواقيت إلى مَكّة (٣).

٣٥٠٥- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن رَجُل، عن عَطاء، قال: مَن كانَ أهله مِن دون المواقيت، فَهوَ كَأهلِ مَكّة لا يَتَمَتَّع (٤).

وَقال بَعضهم: بَل عَنَى بذَلِكَ أهل الحرَم، وَمَن قَرُبَ مَنزِله مِنه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٥٠٦- **حَدَّثَنا** ابن وَكيع، قال: حدثنا أبي، عن سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء في قَوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قال: عَرَفَةُ، وعُرَنَةُ، والرَّجيع، وضجنانُ، وَنَخلَتانِ (٥).

٣٥٠٧- **حَدَّثَنا** أحمَد بن حازِم الغِفاريّ والمثنَى قالا: ثنا أبو نَعيم الفضل بن دُكَينٍ، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: عَرَفة وَمَرٌّ، وعُرَنة، وضَجنانٌ، والرَّجيع (٦).

٣٥٠٨- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن الزُّهريّ في هَذِه الآية قال: اليوم واليومَينِ (٧).

٣٥٠٩- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق قال: أخبَرَنا مَعمَر، قال: سَمِعت

---

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) [صحيح] عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة السلمي الدمشقي الداراني ثقة من كبار أتباع التابعين. ومكحول من صغار التابعين. وبقية رجاله تقدموا.

(٣) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، ولأوله شاهد في الذي قبله.

(٤) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وفيه هذا الرجل المبهم عن عطاء.

(٥) [صحيح] كما هو في الذي بعده وهذا سند ضعيف من أجل سفيان بن وكيع.

(٦) [صحيح] أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة أبو عمرو الغفاري الكوفي صاحب المسند الإمام الحافظ الصدوق. وبقية رجاله تقدموا.

(٧) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، والصحيح هو ما بعده.

الزُّهريّ يَقول: مَن كانَ أهله عَلَى يَوم أو نَحوه تَمَتَّعَ (١).

٣٥١٠- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، عن عَطاء: أنَّه جَعَلَ أهل عَرَفة مِن أهل مَكّة في قَوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (٢).

٣٥١١- **حَدَّثَنا** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قال: أهل مَكّة وَفَجّ وَذي طوَى، وَما يَلي ذَلِكَ فَهوَ مِن مَكّة (٣).

وَأولَى الأقوال في ذَلِكَ بالصِّحّةِ عِندنا قَول مَن قال: إنَّ حاضِري المسجِد الحرام مَن هوَ حَوله مِمَّن بَينه وَبَينه مِن المسافة ما لا تُقصَر إلَيه الصَّلَوات؛ لأنَّ الحَاضِر الشَّيء في كَلام العرَب هوَ الشَّاهِد له بنَفسِه. وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ لا يَستَحِقّ أن يُسَمَّى غائِبًا إلاَّ مَن كانَ مُسافِرًا شاخِصًا عن وَطَنه، وَكانَ المُسافِر لا يَكون مُسافِرًا إلاَّ بشُخوصِه عن وَطَنه إلى ما تُقصَر في مِثله الصَّلاة، وَكانَ مَن لَم يَكُن كَذَلِكَ لا يَستَحِقّ اسم غائِب عن وَطَنه وَمَنزِله، كانَ كَذَلِكَ مَن لَم يَكُن مِن المسجِد الحرام عَلَى ما تُقصَر إلَيه الصَّلاة غَير مُستَحِقّ أن يُقال: هوَ مِن غَير حاضِريه إذ كانَ الغائِب عنه هوَ مَن وَصَفنا صِفَته.

وَإنَّما لَم تَكُن المُتعة لِمَن كانَ مِن حاضِري المسجِد الحرام مِن أجل أنَّ التَّمَتُّع إنَّما هوَ الاِستِمتاع بالإحلالِ مِن الإحرام بالعُمرةِ إلَى الحجّ مُرتَفِقًا في تَرك العود إلى المنزِل والوطَن بالمُقامِ بالحرَم حَتَّى يُنشِئ مِنه الإحرام بالحجِّ، وَكانَ المُعتَمِر مَتَى قَضَى عُمرَته في أشهُر الحجّ ثُمَّ انصَرَفَ إلَى وَطَنه، أو شَخَصَ عن الحرَم إلَى ما تُقصَر فيه الصَّلاة، ثُمَّ حَجّ مِن عامه ذَلِكَ، بَطَلَ أن يَكون مُستَمتِعًا؛ لأنَّه لَم يَستَمتِع بالمِرفَقِ الذي جُعِلَ لِلمُستَمتِع مِن تَرك العود إلى الميقات والرُّجوع إلى الوطَن بالمُقام في الحرَم، وَكانَ المكّيّ ومَنْ هو مِن حاضِري المسجِد الحرام لا مَرْفِقَ له في ذَلِكَ مِن أجل أنَّه مَتَى قَضَى عُمرَته أقامَ في وَطَنه بالحرَم، فَهوَ غَير مُرتَفِق بشَيء مِمَّا يَرتَفِق به مَن لَم يَكُن أهله مِن حاضِري المسجِد الحرام فَيَكون مُستَمتِعًا به بإحلالِه مِن عُمرَته إلى حَجّه.

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ١٩٦﴾

يَعني بذَلِكَ جَلّ ثَناؤه: واتَّقوا اللَّه بطاعَتِه فيما ألزَمَكُم مِن فَرائِضه وَحُدوده، واحذَروا أن تَعدوا ذَلِكَ وأن تَتَجاوَزوا ما بَيَّنَ لَكُم في مَناسِككُم، فَتَستَحِلّوا ما حَرَّمَ فيها عَلَيكُم، ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟﴾ فتيَقَّنوا أنَّه تعالى ذِكره شَديد عِقابه لِمَن عاقَبَه عَلَى ما انتَهَكَ مِن مَحارِمه وَرَكِبَ مِن مَعاصيه.

---

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

القول في تأويل قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

يعني جَلّ ثناؤه بذَلِكَ: وَقت الحجّ أشهُر مَعلومات. فـ(الأشهُر) مَرفوعات بالحجّ، وَإن كانَ له وَقتًا لا صِفة وَنَعتًا، إذ لَم تَكُن مَحصورات بتَعريفٍ بإضافةٍ إلى مَعرِفة أو مَعهود، فَصارَ الرّفع فيهِنّ كالرّفع في قَول العرَب في نَظير ذَلِكَ مِن المحَلّ: المُسلِمونَ جانِب والكُفّار جانِب. برَفعِ الجانِب إذ لَم يَكُن مَحصورًا عَلَى حَدّ مَعروف. وَلَو قيلَ: جانِب أرضِهم أو بلادهم لَكانَ النّصب هوَ الكلام، ثُمّ اختَلَفَ أهل التّأويل في تأويل قَوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فَقال بَعضهم: يَعني بالأشهُرِ المعلومات: شَوّالاً، وَذا القعدة، وَعَشرَ ذي الحِجّة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٥١٢- **حَدّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمَد، قال: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوَص، عن عَبد اللّه قَوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شَوّال، وَذو القعدة، وَعَشر ذي الحِجّة [(١)].

٣٥١٣- **حَدّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمَد، قال: حدثنا سُفيان وَشَريك، عن خَصيف، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس، مِثله [(٢)].

٣٥١٤- **حَدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا الثّوريّ، عن خَصيف، عن مِقسَم عن ابن عَبّاس، مِثله [(٣)].

٣٥١٥- **حَدّثَنا** أبو كُرَيب، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نَصر السُّلَميّ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة، عن داوُد بن حُصَين، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس أنّه قال: أشهُر الحجّ شَوّال، وَذو القعدة، وَعَشر ذي الحِجّة [(٤)].

٣٥١٦- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: حدثنا أبو صالِح، قال: حدثني مُعاوية بن صالح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وَهُنّ: شَوّال، وَذو القعدة، وَعَشر ذي الحِجّة، جَعَلَهُنّ اللّه سُبحانه لِلحَجّ، وَسائِر الشُّهور لِلعُمرةِ، فلا يَصلُح أن يُحرِم أحَد بالحجّ إلاّ في أشهُر الحجّ، والعُمرة يُحرِم بها في كُلّ شَهر [(٥)].

٣٥١٧- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: حدثنا الحِمّاني، قال: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) [ضعيف] من أجل شريك، وهو سيئ الحفظ.

(٢) [ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

(٣) [ضعيف] فيه خصيف المتقدم قبله.

(٤) [ضعيف] داود بن الحصين القرشي الأموي أبو سليمان المدني مولى عمرو بن عثمان بن عفان، ثقة إلا في عكرمة. و إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ضعيف. و إبراهيم بن إسماعيل بن نصر التبان اليشكري مجهول كما قال أبو حاتم الرازي.

(٥) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. قال: شَوَّال، وَذو القعدة، وَعَشر مِن ذي الحِجّة(١).

٣٥١٨- حَدّثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا عَبد الرّحمَن وَأبو عامِر قالا: حدثنا سُفيان، وَحَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا الثوريّ عن المُغيرة، عن إبراهيم، مِثله(٢).

٣٥١٩- حَدّثنا ابن بَشَّار، قال: حدثنا عَبد الرّحمَن، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن مُغيرة، عن إبراهيم والشَّعبيّ مِثله(٣).

٣٥٢٠- حَدّثَنا أحمَد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنا أبو أحمَد، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابِر، عن عامِر، مِثله(٤).

٣٥٢١- حَدّثنا أحمَد، قال: حَدَّثَنا أبو أحمد، حَدَّثَنا سفيان وإسرائيل، مُغيرة، عن إبراهيم، مِثله(٥).

٣٥٢٢- حَدّثني موسَى، قال: حَدَّثَنا عمرو، قال: حَدَّثَنا أسباط، عن السُّدّيّ، مِثله(٦).

٣٥٢٣- حَدّثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله(٧).

٣٥٢٤- حَدّثني القاسِم، قال: حَدَّثَنا الحُسَين، قال: حدثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا الحجَّاج، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس، قال: وَأخبَرَنا مُغيرة، عن إبراهيم والشَّعبيّ، وَأخبَرَنا يونُس، عن الحسَن، وَأخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحَّاك، وَأخبَرَنا حَجَّاج، عن عَطاء وَمُجاهِد، مِثله.

٣٥٢٥- حَدّثنا محمد بن المُثَنّى، قال: حَدَّثَنا أبو الوليد، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد، عن عُبَيد اللّه، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: شَوَّال، وَذو القعدة، وَعَشر ذي الحِجّة في ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٨).

٣٥٢٦- حَدّثني أحمَد بن حازِم، قال: حَدَّثَنا أبو نَعيم، قال: حَدَّثَنا وَرقاء، عن عَبد اللّه بن دينار، عن ابن عُمَر، قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. قال: شَوَّال، وَذو القعدة، وَعَشر ذي الحِجّة(٩).

---

(١) [ضعيف] الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرسل لم يسمع منه على الصحيح، والسند إليه هنا ضعيف.
(٢) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم.
(٣) [صحيح للشعبي فقط] فإن المغيرة يدلس عن إبراهيم.
(٤) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل جابر الجعفي متروك.
(٥) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم. (٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.
(٧) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.
(٨) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٩) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

٣٥٢٧- حدَّثَنا أحمَد بن حازِم، قال: حَدَّثَنا أبو نَعيم، قال: حدَّثنا حُسَين بن عُقَيل، عن الضَّحَّاك، قال: شَوَّال، وَذو القعدة، وَعَشر ذي الحِجَّة (١).

٣٥٢٨- حدَّثني الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا حُسَين بن عُقَيل الخُراسانيّ، قال: سَمِعت الضَّحَّاك بن مُزاحِم يَقول. فَذَكَرَ مِثله (٢).

وَقال آخَرونَ: بَل يَعني بذَلِكَ شَوَّالاً، وَذا القعدة، وَذا الحِجّة كُلّه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٥٢٩- حدَّثنا ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا يَحيَى بن سَعيد، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيج، قال: قُلت لِنافِع: أكانَ عَبد اللّه يُسَمِّي أشهُر الحجّ؟ قال: نَعَم، شَوَّال، وَذو القعدة، وَذو الحِجَّة (٣).

٣٥٣٠- حدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا محمد بن بَكر، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيج، قال: قُلت لِنافِع: أسَمِعت ابن عُمَر يُسَمّي أشهُر الحجّ؟ قال: نَعَم، كانَ يُسَمّي شَوَّالاً، وَذا القعدة، وَذا الحِجَّة (٤).

٣٥٣١- حدَّثَنا أحمَد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنا أبو أحمَد، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن إبراهيم بن مُهاجِر، عن مُجاهِد، عن ابن عُمَر، قال: شَوَّال، وَذو القعدة، وَذو الحِجَّة (٥).

٣٥٣٢- حدَّثنا ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا محمد بن بَكر، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، قال: قال عَطاء: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، قال عَطاء: فَهِيَ شَوَّال، وَذو القعدة، وَذو الحِجَّة (٦).

٣٥٣٣- حُدِّثتُ عن عَمَّار بن الحسن، قال: حَدَّثَنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع، مِثله (٧).

٣٥٣٤- حدَّثَنا بشر بن معاذ، قال: حَدَّثَنا يَزيد، قال: حَدَّثَنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أشهُر الحجّ: شَوَّال، وَذو القعدة، وَذو الحِجَّة. وَرُبَّما قال: وَعَشر من ذي الحِجَّة (٨).

٣٥٣٥- حدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شَوَّال، وَذو القعدة، وَذو الحِجَّة (٩).

---

(١) [صحيح] كما سيأتي بعده، وهذا سند حسن من أجل شيخ المصنف. حسين بن عقيل العقيلي الكوفي، وثقه ابن معين.

(٢) [صحيح] تقدم قبله.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٤) [صحيح] تقدم قبله، وهذا على شرط مسلم فقط.

(٥) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ من أجل إبراهيم بن مهاجر وشريك.

(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٧) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٨) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٩) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

٣٥٣٦- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه، مِثله [(١)].

٣٥٣٧- **حَدَّثَني** المُثَنى، قال: حَدَّثَنا أبو صالِح، قال: حدثني اللّيث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شِهاب، قال: أشهُر الحجّ: شَوّال، وَذو القعدة، وَذو الحِجّة [(٢)].

فَإِن قال لَنا قائِل: وَما وَجه قول قائِلي هَذِه المقالة، وَقد عَلِمت أنَّ عَمَل الحجّ لا يُعمَل بَعد تَقَضي أيّام مِنًى؟

قيلَ: إنَّ مَعنَى قولهم ذَلِكَ غَير الذي تَوَهّمته، وَإنّما عَنَوا بقَيلِهِم الحجّ ثَلاثة أشهُر كَوامِل، أنّهُنّ أشهر الحجّ لا أشهُر العُمرة، وَأنّ أشهر العُمرة سِواهُنّ مِن شُهور السَّنة.

وَمِمّا يَدُلّ عَلَى أنَّ ذَلِكَ مَعناهُم في قِيلِهم ذَلِكَ ما:

٣٥٣٨- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا أيّوب، عن نافِع، قال: قال ابن عُمَر: أن تَفصِلوا بَين الحجّ والعُمرة فَتَجعَلوا العُمرة في غَير أشهُر الحجّ، أتمُّ لِحَجّ أحَدكُم وَأتمُّ لِعُمرَتِهِ [(٣)].

٣٥٣٩- **حَدَّثَني** نَصر بن عَليّ الجهضَميُّ، قال: أخبَرَني أبي، قال: حَدَّثَنا شُعبة، قال: ما لَقيَني - أيّوب أو قال: ما لَقيت أيّوب - إلاّ سَألَني عن حَديث قَيس بن مُسلِم، عن طارِق بن شِهاب، قال: قُلت لِعَبدِ اللّه: امرَأة مِنّا قد حَجّت، وهيَ تُريد أن تَحُجّ، أفَتَجعَل مَعَ حَجّها عُمرة؟ فَقال: ما أُرَى هَؤُلاءِ الأشهر إلاّ هي أشهرَ الحجّ. قال: فَيَقول لي أيّوب وَمَن عِنده: مِثل هَذا الحديث حَدَّثَك قَيس بن مُسلِم عن طارِق بن شِهاب أنّه سَألَ عَبد اللّه [(٤)].

٣٥٤٠- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، عن ابن عَون، قال: سَمِعت القاسِم بن محمد يَقول: إنَّ العُمرة في أشهُر الحجّ لَيسَت بتامّةٍ. قال: فَقيلَ لَه: العُمرة في المُحَرَّم؟ فَقال: كانوا يَرَونَها تامّة [(٥)].

٣٥٤١- **حَدَّثَنا** عَبد الحميد بن بَيان، قال: أخبَرَنا إسحاق بن يوسُف، عن ابن عَون، قال: سَألت القاسِم بن محمد عن العُمرة في أشهُر الحجّ، قال: كانوا لا يَرَونَها تامّة [(٦)].

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٢) [صحيح] وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال. ولكنه سيأتي بالسند الصحيح عند المصنف في سورة براءة، وكذلك عبد الرزاق في التفسير عن معمر عن الزهري، وابن أبي حاتم في التفسير عن أبيه عن محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري. والعلم عند الله.
(٣) [صحيح] وهذا سند ضعيف للانقطاع بين نافع، وبين عمر رضي الله عنه، ولكن أخرجه مالك [٧٧٨] فذكر الواسطة بينهما. وهو ابن عمر.
(٤) [صحيح] على شرط مسلم؛ نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصري الصغير، ثقة ثبت. وأبوه ثقة.
(٥) [صحيح] وهذا سند ضعيف فيه هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح، وقد تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق كما في الذي بعده، ويزيد بن هارون كما عند ابن أبي شيبة في المصنف. (٦) [صحيح] تقدم قبله.

٣٥٤٢- **حدّثنا**ابن بَيان الواسِطيّ، قال: أخبَرَنا إسحاق عن عَبد اللّه بن عَون، عن ابن سيرينَ أنّه كانَ يَستَحِبّ العُمرة في المُحَرَّم، قال: تَكون في غير أشهُر الحجّ (١).

٣٥٤٣- **حدّثنا**ابن بَيان الواسطي، قال: أخبرنا إسحاق، عن ابن عَون، عن محمد بن سيرينَ، قال: قال ابن عُمَر لِلحَكَم بن الأعرَج أو غَيره: إن أطَعتني انتَظَرت حَتّى إذا أهلَلْتَ المُحَرَّم خَرَجت إلى ذات عِرق فَأهلَلْت مِنها بعُمرةٍ (٢).

٣٥٤٤- **حدّثنا**ابن المُثَنّى، قال: حَدَّثَنا وَهب بن جَرير، قال: حَدَّثَنا شُعبة، عن أبي يَعفورٍ، قال: سَمِعت ابن عُمَر يَقول: لِأن أعتَمِر في عَشر ذي الحِجّة أحَبّ إلَيَّ مَن أن أعتَمِر في العِشرينَ (٣).

٣٥٤٥- **حدّثنا**ابن بَشّار، قال: حَدَّثَنا عَبد الرّحمَن، قال: حَدَّثَنا سُفيان، عن قَيس بن مُسلِم، عن طارِق بن شِهاب، قال: سَألت ابن مَسعود عن امرَأة مِنّا أرادَت أن تَجمَع مَعَ حَجّها عُمرة، فَقال: اسمَع اللّه يَقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ما أراها إلاّ أشهُر الحجّ (٤).

٣٥٤٦- **حدّثني**أحمَد بن المِقدام، قال: ثنا حَزمٌ القُطَعيّ، قال: سَمِعت محمد بن سيرينَ يَقول: ما أحَد مِن أهل العِلم شَكّ أنّ عُمرة في غَير أشهُر الحجّ أفضَل مِن عُمرة في أشهُر الحجّ (٥).

وَنَظائِر ذَلِكَ مِمّا يَطول باستيعابِ ذِكره الكِتاب، مِمّا يَدُلّ عَلَى أنّ مَعنَى قَيل مَن قال: وَقت الحجّ ثَلاثة أشهُر كَوامِل، أنّهُنّ مِن غَير شُهور العُمرة، وَأنّهنّ شُهور لِعَمَلِ الحجّ دون عَمَل العُمرة، وَإن كانَ عَمَل الحجّ إنّما يُعمَل في بَعضهنّ لا في جَميعهنّ.

وَأمّا الذينَ قالوا: تَأويل ذَلِكَ: شَوّال، وَذو القعدة، وَعَشر ذي الحِجّة، فَإنّهُم قالوا: إنّما قَصَدَ اللّه جَلّ ثَناؤه بقَوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ إلى تَعريف خَلقه ميقات حَجّهم، لا الخبَر عن وَقت العُمرة. قالوا: فَأمّا العُمرة، فَإنّ السَّنة كُلّها وَقت لَها، لِتَظاهُرِ الأخبار عن رَسول اللّه ﷺأنّه اعتَمَرَ في بَعض شُهور الحجّ، ثُمّ لَم يَصِحّ عنه بخِلافِ ذَلِكَ خَبَر.

قالوا: فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ عَمَل الحجّ يَنقَضي وَقته بانقِضاءِ العاشِر مِن أيّام ذي الحِجّة، عُلِمَ أنّ مَعنَى قَوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ إنّما هوَ ميقات الحجّ شَهرانِ وَبَعض الثّالِث.

والصَّواب مِن القول في ذَلِكَ عِندنا قَول مَن قال: إنّ مَعنَى ذَلِكَ الحجّ شَهرانِ وَعَشر مِن

---

(١) [صحيح]على شرط مسلم إلا شيخ المصنف فهو مع كونه من رجال مسلم ولكن لم يخرج له مسلم عن إسحاق.

(٢) [صحيح]تقدم قبله.

(٣) [صحيح]أبو يعفور العبدي هو وقدان بن أبي وقدان ثقة من رجال الصحيحين. وبقية رجاله تقدموا.

(٤) [صحيح]على شرط البخاري.

(٥) [صحيح]وهذا سند حسن من أجل حزم بن أبي حزم القطعي صدوق من رجال البخاري. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣١٩٨] بسند صحيح فقال: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ. اهـ.

الثَّالِث؛ لِأنّ ذَلِكَ مِن اللَّه خَبَر عن ميقات الحجّ وَلا عَمَل لِلحَجّ يُعمل بَعد انقِضاء أيَّام مِنَى، فَمَعلوم أنه لَم يَعنِ بذَلِكَ جَميع الشَّهر الثَّالِث، وَإذا لَم يَكُن مَعنيًا به جَميعُه صَحَّ قَول مَن قال: وَعَشر ذي الحِجّة.

فَإن قال قائِل: فَكيف قيلَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وَهوَ شَهرانِ وَبَعض الثَّالِث؟

قيلَ: إنَّ العرَب لا تَمتَنِع -خاصّة في الأوقات- مِن استِعمال مِثل ذَلِكَ، فَتَقول: له اليوم يَومانِ مُنذُ لَم أره. وَإنَّما يَعني بذَلِكَ يَومًا وَبَعض آخَر، وَكَما قال جَلّ ثَناؤُه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وَإنَّما يَتَعَجَّل في يَوم وَنِصف. وَقد يَفعَل الفاعِل مِنهُم الفِعل في السَّاعة، ثُمَّ يُخرِجه عامًّا عَلَى السَّنة والشَّهر، فَيَقول: زُرته العام وَأتَيته اليوم، وَهوَ لا يُريد بذَلِكَ أنّ فِعله أخَذَ مِن أوَّل الوقت الذي ذَكَرَه إلى آخِره، وَلَكِنّه يَعني أنّه فَعَلَه إذ ذاكَ وَفي ذَلِكَ الحين، فلذلك قيل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾، والمُراد مِنه الحجّ شَهرانِ وَبَعض آخَر.

فَمَعنَى الآية إذًا: ميقات حَجّكُم أيها النَّاس شَهرانِ وَبَعض الثَّالِث، وهن شَوَّال وَذو القعدة وَعَشر ذي الحِجّة.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾

يَعني جَلّ ثَناؤُه بقَولِه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ فَمَن أوجَبَ الحجّ عَلَى نَفسه وَألزَمَها إيَّاه فيهِنّ، يَعني في الأشهُر المعلومات التي بَيَّنَها. وَإيجابه إيَّاه عَلَى نَفسه العزم عَلَى عَمَل جَميع ما أوجَبَ اللَّه عَلَى الحاجّ عَمَله وَتَرك جَميع ما أمَرَهُ اللَّه بتَركِه.

وَقد اختَلَفَ أهل التَّأويل في المعنَى الذي يَكون به الرَّجُل فارِضًا الحجّ بَعد إجماع جَميعهم، عَلَى أنَّ مَعنَى الفرض: الإيجاب والإلزام، فَقال بَعضهم: فَرض الحجّ الإهلال.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٥٤٧- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمَد، قال: حدثنا وَرقاء المدائني، عن عَبد اللَّهِ بن دينارٍ، عن ابن عُمَر قَوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قال: مَن أهَلَّ بحَجٍّ (١).

٣٥٤٨- **حَدَّثَنا** سفيان بن وَكيع، قال: حدثنا أبي، عن سفيان، وَحَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا الثَوريّ، عن العلاء بن المُسَيِّب، عن عَطاء، قال: التَّلبية (٢).

٣٥٤٩- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا مِهرانُ، وَحَدَّثَنا عَليّ بن سهل، قال: حَدَّثَنا زَيد جَميعًا، عن سُفيان الثَوريّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال: فالفريضة الإحرام، والإحرام: التَّلبية (٣).

٣٥٥٠- **حَدَّثَنا** أحمَد بن حازِم قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا وَرقاء عن عَبد اللَّه بن

---

(١) [حسن] من أجل أبي أحمد الزبيري، وأحمد بن إسحاق الأهوازي.

(٢) [حسن] أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف. والعلاء بن المسيب بن رافع صالح الحديث.

(٣) [حسن] زيد بن أبي الزرقاء ثقة. وعلي بن سهل بن قادم صدوق. ومهران بن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازي ضعيف يعتبر به. ومحمد بن حميد الرازي تقدم تضعيفه أكثر من مرة.

دينار، عن ابن عُمَر: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال: أَهَلَّ [١].

٣٥٥١- **حَدَّثني** أحمَد بن حازِم، قال: حَدَّثَنا أبو نَعيم، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: الفرض التّلبية، وَيَرجِع إن شاءَ ما لَم يُحرِم [٢].

٣٥٥٢- **حَدَّثَني** المُثنّى، قال: حَدَّثَنا الحِمّاني، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن إبراهيم -يَعني ابن مُهاجِر- عن مُجاهِد: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قال: الفريضة: التّلبية [٣].

٣٥٥٣- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا معمَر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قال: الفرض: الإهلال [٤].

٣٥٥٤- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قال: التّلبية [٥].

٣٥٥٥- **حَدَّثَنا** إبراهيم بن عَبد اللَّه قال: حَدَّثَنا أبو عُمَر الضَّرير، قال: أخبَرَنا حَمّاد بن سَلَمة، عن جَبر بن حَبيب، قال: سَألت القاسِم بن محمد عَمَّن فَرَضَ فيهِنّ الحجّ، قال: إذا اغتَسَلت وَلَبِست ثَوبك وَلَبَّيت، فَقد فَرَضت الحجّ [٦].

وَقال آخَرونَ: فَرض الحجّ الإحرامُ به.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٥٥٦- **حَدَّثَني** المُثنّى، قال: حَدَّثَنا أبو صالِح، قال: حَدَّثَني مُعاوية بن صالح، عن عَليّبن أبي طلحه، عن ابن عَبّاس: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ يَقول: مَن أحرَمَ بحَجٍّ أو عُمرة [٧].

٣٥٥٧- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار، قال: حَدَّثَنا عَبد الرّحمَن، وَحَدَّثَنا أحمَد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنا أبو أحمَد، وَحَدَّثَني المُثنّى، قال: حَدَّثَنا أبو نَعيم، قالوا جَميعًا: حَدَّثَنا سُفيان، عن مُغيرة، عن إبراهيم: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال: فَمَن أحرَمَ. واللّفظ لِحَديثِ ابن بَشّار [٨].

٣٥٥٨- **حَدَّثَنا** أحمَد، قال: حَدَّثَنا أبو أحمَد، قال: حَدَّثَنا شَريك والحسَن بن صالِح، عن لَيث، عن عَطاء، قال: الفرض: الإحرام [٩].

٣٥٥٩- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: حَدَّثَنا الحُسَين، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: حَدَّثَنا الحجّاج،

(١) [صحيح] أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة أبو عمرو الغفاري الكوفي صاحب المسند الإمام الحافظ الصدوق، وبقية رجاله تقدموا.

(٢) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم، وشريك ضعيف سيء الحفظ.

(٣) [ضعيف] إبراهيم بن مهاجر ضعيف يكتب حديثه، وشريك سيء الحفظ، والمثنى مجهول الحال.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٦) [حسن] جبر بن حبيب ثقة. وإبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن المهاجر البصري أبو مسلم الكجي ثقة ثابت. وأبو عمر الضرير هو حفص بن عمر البصري الأكبر صدوق.

(٧) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٨) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم.

(٩) [ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف.

عن عَطاء وَبَعض أشياخنا عن الحسَن في قَوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قالا: فَرض الحجّ: الإحرام(١).

٣٥٦٠- **حدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: حَدَّثنا يَزيد، قال: حَدَّثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ فَهَذا عِند الإحرام(٢).

٣٥٦١- **حدّثنا** أحمَد بن حازِم، قال: حَدَّثنا أبو نَعيم، قال: حَدَّثنا حُسَين بن عُقَيل، عن الضَّحّاك، قال: الفرضُ: الإحرام(٣).

٣٥٦٢- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا حُسَين بن عُقَيل الخُراسانيّ، قال: سَمِعت الضَّحّاك بن مُزاحِم يَقول. فَذَكَرَ مِثله(٤).

٣٥٦٣- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا الثَّوريّ، قال: أخبَرَنا المُغيرة، عن إبراهيم: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قال: مَن أحرَمَ(٥).

وَهَذا القول الثّاني يَحتَمِل أن يَكون بمَعنَى ما قُلنا مِن أن يَكون الإحرام كانَ عِند قائِله الإيجاب بالعزم. وَيَحتَمِل أن يَكون كانَ عند الإيجابِ بالعزمِ والتّلبية، كَما قال القائِلو القول الأوَّل.

وَإنَّما قُلنا: إنَّ فَرض الحجّ الإحرام لإجماع الجَميع عَلَى ذَلِكَ. وَقُلنا: إنَّ الإحرام هوَ إيجاب الرَّجُل ما يَلزَم المُحرِم أن يوجِبه عَلَى نَفسه، عَلَى ما وَصَفنا آنِفًا لِأنّه لا يَخلو القول في ذَلِكَ مِن أحَد أمور ثَلاثة:

إمّا أن يَكون الرَّجُل غَير مُحرِم إلاَّ بالتّلبيةِ وَفِعلَ جَميع ما يَجِب عَلَى الموجِب الإحرام عَلَى نَفسه فِعله، فَإن يَكُن ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقد يَجِب أن لا يَكون مُحرِمًا إلاَّ بالتَّجَرُّدِ لِلإحرام، وَأن يَكون مَن لَم يَكُن له مُتَجَرِّدًا فَغَير مُحرِم. وَفي إجماع الجميع عَلَى أنّه قد يَكون مُحرِمًا وَإن لَم يَكُن مُتَجَرِّدًا مِن ثيابه بإيجابِه الإحرام ما يَدُلّ عَلَى أنّه قد يَكون مُحرِمًا وَإن لَم يُلَبِّ، إذ كانَت التّلبية بَعض مَشاعِر الإحرام، كَما التَّجَرُّد له بَعض مَشاعِره. وَفي إجماعهم عَلَى أنّه قد يَكون مُحرِمًا بتَركِ بَعض مَشاعِر حَجّه ما يَدُلّ عَلَى أنَّ حُكم غَيره مِن مَشاعِره حُكمه.

أو يَكون -إذ فَسَدَ هَذا القول- قد يَكون مُحرِمًا وَإن لَم يُلَبِّ وَلَم يَتَجَرَّد وَلَم يَعزِم العزم الذي وَصَفنا. وَفي إجماع الجميع عَلَى أنّه لا يَكون مُحرِمًا مَن لَم يَعزِم عَلَى الإحرام وَيوجِبه عَلَى نَفسه إذا كانَ مِن أهل التَّكليف ما يُنبِئ عن فَساد هَذا القول.

(١) [ضعيف] الحجاج بن أرطأة ضعيف.
(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٥) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم.

وَإذ فَسَدَ هَذانِ الوجهانِ فَبَيِّنة صِحّة الوجه الثَّالِث، وَهوَ أنَّ الرّجُل قد يَكون مُحرِمًا بإيجابِه الإحرام بعَزمِه عَلَى سَبيل ما بَيَّنَّا، وَإن لَم يَظهَر ذَلِكَ بالتَجرُّدِ والتّلبية وصُنْع بَعض ما عليه عَمَله مِن مَناسِكه. وَإذا صَحَّ ذَلِكَ صَحَّ ما قُلنا مِن أنَّ فَرض الحجّ هوَ ما وصَفْنا مِن إيجابه بالعزمِ عَلَى نَحو ما قد بَيَّنَّا قَبل.

القول في تأويل قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى الرّفَث في هَذا الموضِع، فَقال بَعضهم: هوَ الإفحاش لِلمَرأةِ في الكلام، وَذَلِكَ نحو أن يَقول: إذا أحلَلْنا فَعَلت بك كَذا لا يُكَنّي عنه، وَما أشبَه ذَلِكَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٥٦٤- **حَدَّثَنا** أحمَد بن حَمَّاد الدّولابيّ وَيونُس بن عبد الأعلى قالا: حَدَّثَنا سُفيان، عن ابن طاوُس، عن أبيه، قال: سَألت ابن عَبَّاس عن الرّفَث في قَول اللَّه: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: هوَ التّعريض بذِكرِ الجِماع، وَهيَ العِرابة مِن كَلام العرَب، وَهوَ أدنَى الرّفَث[1].

٣٥٦٥- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيّة، عن رَوح بن القاسِم، عن ابن طاوُس عن أبيه في قَوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قال: الرّفَث: العِرابة والتّعريض لِلنِّساءِ بالجِماع[2].

٣٥٦٦- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا ابن أبي عَديّ، عن عوف، قال: حدَّثني زياد بن حُصَين، قال: حدثني أبي حُصَين بن قَيس، قال: أصعَدتُ مَعَ ابن عَبَّاس في الحاجّ، وَكُنت له خليلًا، فَلَمَّا كانَ بَعدَما أحرَمنا قام ابن عَبَّاس، فَأخَذَ بذَنَبِ بَعيره، فَجَعَلَ يَلويه، وَهوَ يرتَجِز وَيَقول:

وَهُنّ يَمشينَ بنا هَميسا
إن تَصدُق الطَّير نَنِك لَميسا[3]

قال: فَقُلت: أتَرفُثُ وَأنت مُحرِم؟! قال: إنَّما الرّفَث ما قيلَ عِند النِّساء[4].

٣٥٦٧- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا محمد بن جَعفَر، قال: حَدَّثَنا شُعبة، عن قَتادة، عن

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [الرجز] القائل: عبد الله بن عباس. اللغة: هميسا: الصوت الخفي الذي لا غور له في الكلام والوطء والأكل وغيرها. إن تصدق الطير: أراد أنه زجر الطير فدلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله. والمناسبة التي قال فيها هذا الرجز عندما رأى ابن عباس رجلًا يتظلف عن ذكر السوأتين فقال:

وهُنَّ يَمشِينَ بنا هَمِيسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لميسَا

ودخل في الصلاة يريه أن ذكر ذلك مما لا يحرج، فقيل له في ذلك، فقال: إنَّما الرَّفَثُ ما كان عند النساء.

(٤) [صحيح] زياد بن الحصين الحنظلي اليربوعي بصري ثقة، وأبوه صحابي. وعوف بن أبي جميلة العبدي ثقة ثبت. ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي ثقة. ومحمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر البصري بندار الحافظ.

رَجُل، عن أبي العالية الرِّياحيّ، عن ابن عَبَّاس أنَّه كانَ يَحدو وَهوَ مُحرِم، وَيَقول:

وَهُنَّ يَمشِينَ بنا هَميسا

إن تَصدُق الطَّير نَنِك لَميسا

قال: قُلت: تَكَلَّم بالرَّفَثِ وَأنت مُحرِم؟! قال: إنَّما الرَّفَث ما قيلَ عِند النِّساء [(١)].

٣٥٦٨- **وحَدَّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني يونُس أنَّ نافِعًا أخبَرَه أنَّ عَبد اللَّه بن عُمَر كانَ يَقول: الرَّفَث: إتيان النِّساء والتَّكَلُّم بذَلِكَ لِلرِّجالِ والنِّساء إذا ذَكَروا ذَلِكَ بأفواهِهِم [(٢)].

٣٥٦٩- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني أبو صَخر، عن محمد بن كَعب القُرَظيّ، مِثله [(٣)].

٣٥٧٠- **حَدَّثنا** ابن بَشّار، قال: حَدَّثَنا أبو عاصِم، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ: أيَحِلُّ لِلمُحرِمِ أن يَقول لامرَأتِه: إذا حَلَلت أصَبتُك؟ قال: لا، ذلكَ الرَّفَث. قال: وَقال عَطاء: الرَّفَث ما دون الجِماع [(٤)].

٣٥٧١- **حَدَّثنا** ابن بَشّار، قال: حدثني محمد بن بَكر، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيجٍ، قال: قال عَطاء: الرَّفَث: الجِماع وَما دونه مِن قَول الفُحش [(٥)].

٣٥٧٢- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: حَدَّثَنا ابن أبي زائِدة، عن ابن جُرَيجٍ، قال: قُلت لِعَطاءٍ: قَول الرَّجُل لامرَأتِه: إذا حَلَلت أصَبتُك. قال: ذلكَ الرَّفَث [(٦)].

٣٥٧٣- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن الأعمَش، عن زياد بن حُصَين، عن أبي العالية، قال: كُنت أمشي مَعَ ابن عَبَّاس وَهوَ مُحرِم، وَهوَ يَرتَجِز وَيَقول:

وَهُنَّ يَمشِينَ بنا هَميسا

إن تَصدُق الطَّير نَنِك لَميسا

قال: قُلت: أتَرفُثُ يا ابن عَبَّاس وَأنت مُحرِم؟! قال: إنَّما الرَّفَث ما روجِعَ به النِّساء [(٧)].

٣٥٧٤- **حَدَّثَنا** عمرو بن عَليّ، قال: حَدَّثَنا سُفيان وَيَحيَى بن سَعيد، عن ابن جُرَيجٍ، قال: أخبَرَنا أبو الزُّبَير إيايّ وَعَطاء، أنَّه سَمِعَ طاوُسًا قال: سَمِعت ابن الزُّبَير يَقول: لا يَحِلّ لِلمُحرِمِ

(١) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف فيه الرجل المبهم الراوي عن أبي العالية.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [ضعيف] حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق المدني أبو صخر الخراط صاحب العباء متكلم فيه، ضعفه النسائي وابن معين، وغيرهما، وبين وفاته ووفاة القرظي ٧٠ عامًا، والقرظي لم يعش غير ٨٠ عامًا فكيف يكون سمع منه؟!

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧) [صحيح] تقدم قبل قليل.

الإعرابة. فَذَكَرته لابنِ عَبَّاس، فَقال: صَدَقَ. فقُلت لابنِ عَبَّاس: وَما الإعراب؟ قال: التّعريض (١).

٣٥٧٥- **حَدَّثنا** عمرو بن عَليّ، قال: حَدَّثَنا يَحيَى بن سعيد، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، قال: أخبَرَني الحسَن بن مُسلِم، عن طاوُس أنَّه كانَ يَقول: لا يَحِلّ لِلمُحرِمِ الإعرابة. قال طاوُس: والإعرابة: أن يَقول وَهوَ مُحرِم: إذا حَلَلت أصَبتُك (٢).

٣٥٧٦- **حَدَّثني** أحمَد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنا أبو أحمَد، قال: حَدَّثَنا فِطر، عن زياد بن حُصَين، عن أبي العالية، قال: لا يَكون رَفَث إلاَّ ما واجَهت به النِّساء (٣).

٣٥٧٧- **حَدَّثنا** ابن بَشّار، قال: حَدَّثَنا عَبد الرّحمَن، قال: حَدَّثَنا سُفيان، عن عَلقَمة بن مَرثَد، عن عَطاء قال: كانوا يَكرَهونَ الإعرابة -يَعني التّعريض بذِكرِ الجِماع- وَهوَ مُحرِم (٤).

٣٥٧٨- **حَدَّثنا** عمرو بن عَليّ، قال: حَدَّثَنا أبو عاصِم، عن ابن جُرَيجِ، عن ابن طاوُس أنَّه سَمِعَ أباه أنَّه كانَ يَقول: لا تَحِلّ الإعرابة. والإعرابة: التّعريض (٥).

٣٥٧٩- **حَدَّثنا** عمرو بن عَليّ، قال: حَدَّثَنا سُفيان بن عُيَينةَ، عن ابن طاوُس، عن أبيه، قال: سَألت ابن عَبَّاس عن قَول اللَّه: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قال: الرّفَث الذي ذُكِرَ هَهُنا لَيسَ بالرّفَثِ الذي ذُكِرَ في: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَمِن الرّفَث: التّعريض بذِكرِ الجِماع، وَهيَ الإعرابة في كَلام العرَب (٦).

٣٥٨٠- **حَدَّثنا** عمرو بن عَليّ، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاوية: قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيجِ، عن عَطاء: أنَّه كَرِهَ التّعريب لِلمُحرِمِ (٧).

٣٥٨١- **حَدَّثنا** عمرو، قال: حَدَّثَنا أبو عاصِم، عن ابن جُرَيج، قال: أخبَرَني ابن طاوُس أنَّ أباه كانَ يَقول: الرّفَث: الإعرابة فما وَرَاءُهُ مِن شَأن النِّساء، والإعرابة: الإفصاحُ بالجِماع (٨).

٣٥٨٢- **حَدَّثنا** عمرو، قال: حَدَّثَنا أبو عاصِم، عن ابن جُرَيجِ، قال: حَدَّثَنا الحَسَن بن مُسلِم أنَّه سَمِعَ طاوُسًا يَقول: لا يَحِلّ لِلمُحرِمِ الإعرابة (٩).

٣٥٨٣- **حَدَّثني** عَليّ بن داوُد، قال: حَدَّثَنا أبو صالِح، قال: حدثني مُعاوية، عن عَليّ بن

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٢) [صحيح] الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس على شرطهما، وبقية رجاله تقدموا.
(٣) [حسن] من أجل أحمد بن إسحاق الأهوازي.
(٤) [صحيح] علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي ثبت، وبقية رجاله تقدموا.
(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٧) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٨) [صحيح] عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ. وبقية رجاله تقدموا.
(٩) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾. قال: الرَّفَث: غِشيان النِّساء والقُبَل والغمز، وَأن يُعَرِّضَ لَها بالفُحشِ مِن الكلام وَنَحو ذَلِكَ [(١)].

٣٥٨٤- حَدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبرَنا الثَّوريّ، عن مَنصور، عن مُجاهِد قال: كانَ ابن عُمَر يَقول لِلحادي: لا تُعَرِّض بذِكرِ النِّساء [(٢)].

٣٥٨٥- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر وابن جُرَيج، عن ابن طاوُس عن أبيه، عن ابن عَبَّاس، قال: الرَّفَث في الصِّيام: الجِماع، والرَّفَث في الحجِّ: الإعرابة. وَكانَ يَقول: الدُّخول والمسيسُ والجِماع [(٣)].

وَقال آخَرونَ: الرَّفَث في هَذا الموضِع: الجِماع نَفسه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٥٨٦- حَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: حَدَّثَنا سُفيان بن عُيَينَةَ، عن خُصيف، عن مِقسَم، عن ابن عباس قال: الرَّفَث: الجِماع [(٤)].

٣٥٨٧- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا الثَّوريّ، عن خُصيف، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس، مِثله [(٥)].

٣٥٨٨- حَدَّثَنا عَبد الحميد بن بَيان، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن شَريك، عن خُصيف، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس قال: الرَّفَث: إتيان النِّساء [(٦)].

٣٥٨٩- حَدَّثَنا عَبد الحميد قال: أخبَرَنا إسحاق، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن التَّميميّ، قال: سَألت ابن عَبَّاس عن الرَّفَث، فَقال: الجِماع [(٧)].

٣٥٩٠- حَدَّثَنا عَبد الحميد، قال: حَدَّثَنا إسحاق، عن سُفيان، عن عاصِم الأحوَل، عن بَكر بن عَبد اللَّه، عن ابن عَبَّاس قال: الرَّفَث: هوَ الجِماع، وَلَكِنَّ اللَّه كَريم يَكنِي عَمَّا شاءَ [(٨)].

٣٥٩١- حَدَّثَنا عَبد الحميد، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن شَريك، عن الأعمَش، عن زياد بن حُصَين، عن أبي العالية قال: سَمِعت ابن عَبَّاس يَرتَجِز وَهوَ مُحرِم، يَقول:

(١) [صحيح لغيره] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، وله شواهد تقدمت، ومنها ما سيأتي.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤) [صحيح] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ. وقد رواه غير واحد عن ابن عباس بأسانيد صحيحة تقدمت ومنها ما سيأتي.

(٥) [صحيح] تقدم قبله.

(٦) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل خصيف وشريك.

(٧) [صحيح] تقدم قبله، وهذا إسناد ضعيف.

(٨) [صحيح] وهذا سند حسن من أجل عاصم.

خَرَجنَ يَسرينَ بنا هَميسا

إن تَصدُق الطَّير -قال شَريك: إلاَّ أنَّه لَم يَكُنِ عن الجِماع- لَميسا.

فَقُلت: ألَيسَ هَذا الرّفث؟ قال: لا إنَّما الرّفث: إتيان النِّساء والمُجامَعة [١].

٣٥٩٢- حَدّثَنا عَبد الحميد بن بيان، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن عوف، عن زياد بن حُصَين، عن أبي العالية، عن ابن عَبَّاس بنَحوِه، إلاَّ أنَّ عوفًا صَرَّحَ بِهِ [٢].

٣٥٩٣- حَدّثنا ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا أبو عاصِم، قال: حَدَّثَنا سُفيان، عن عاصِم، عن بَكر، عن ابن عَبَّاس، قال: الرّفث: الجِماع [٣].

٣٥٩٤- حَدّثنا عَبد الحميد، قال: حَدَّثَنا إسحاق، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوَص، عن عَبد اللَّه قَوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال: الرّفث: إتيان النِّساء [٤].

٣٥٩٥- حَدّثَنا ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن مَسعَدة، قال: حَدَّثَنا عَوف، عن الحسَن في قَوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال: الرّفث: غِشيان النِّساء [٥].

٣٥٩٦- حَدّثَنا ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا محمد بن بَكر، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيجٍ، قال: قال عمرو بن دينار: الرّفث: الجِماع فَما دونه مِن شَأن النِّساء [٦].

٣٥٩٧- حَدّثَنا عَبد الحميد، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن ابن جُرَيجٍ، عن عمرو بن دينار بنَحوِهِ [٧].

٣٥٩٨- حَدّثَنا أبو كُرَيب، قال: حَدَّثَنا ابن أبي زائِدة، عن عَبد الملِك بن أبي سُلَيمان، عن عَطاء في قَوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال: الرّفث: الجِماع [٨].

٣٥٩٩- حَدّثَنا ابن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا حَكَّام، عن عمرو، عن عَبد العزيز بن رُفيع، عن مُجاهِد: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال: الرّفث: الجِماع [٩].

٣٦٠٠- حَدّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيّة، عن سَعيد، عن قَتادة في قَوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قال: كانَ قَتادة يَقول: الرّفث: غِشيان النِّساء [١٠].

---

(١) [صحيح] تقدم قبل قليل. (٢) [صحيح] تقدم قبله.

(٣) [صحيح] تقدم قبله باثنين، وهذا سند حسن من أجل عاصم.

(٤) [ضعيف] من أجل شريك، وهو سيئ الحفظ.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦) [صحيح] ابن جريج عن عمرو بن دينار على شرطهما، وبقية رجاله تقدموا.

(٧) [صحيح] تقدم قبله.

(٨) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٩) [صحيح] وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح فقال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع. . فذكره.

(١٠) [صحيح] وإسماعيل بن علية سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٣٦٠١- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: حَدَّثَنا يَزيد، عن سَعيد، عن قَتادة، مِثله [١].

٣٦٠٢- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنا أبو أحمَد، قال: أخبَرَنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاس، قال: الرَّفَث: الجِماع [٢].

٣٦٠٣- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنا أبو أحمَد، قال: أخبَرَنا إسرائيل، عن الحسَن بن عُبَيد الله، عن أبي الضُّحَى، عن ابن عَبَّاس، قال: الرَّفَث: الجِماع [٣].

٣٦٠٤- **حَدَّثَنا** أحمَد، حَدَّثَنا أبو أحمَد، قال: حَدَّثَنا سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد، قال: الرَّفَث: الجِماع [٤].

٣٦٠٥- **حَدَّثَنا** أحمَد، قال: حَدَّثَنا أبو أحمَد، قال: حَدَّثَنا إسرائيل، عن سالِم، عن سَعيد بن جُبَير، قال: الرَّفَث: المُجامَعة [٥].

٣٦٠٦- **حَدَّثَني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِّيّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ فلا جِماع [٦].

٣٦٠٧- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: حَدَّثَنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قال: الرَّفَث: الجِماع [٧].

٣٦٠٨- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: حَدَّثَنا أبو عاصِم، قال: حَدَّثَنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قال: جِماع النِّساء [٨].

٣٦٠٩- **حَدَّثَنا** المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا إسحاق، قال: حَدَّثَنا محمد بن جَعفَر، قال: حَدَّثَنا شُعبة، عن المُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قال: الرَّفَث: الجِماع [٩].

٣٦١٠- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا الحجَّاج بن المِنهال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد، عن الحجَّاج، عن عَطاء بن أبي رَباح، قال: الرَّفَث: الجِماع [١٠].

٣٦١١- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن محمد بن

---

(١) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [صحيح] تقدم، وهذا سند ضعيف؛ الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرسل لم يسمع منه على الصحيح.

(٣) [صحيح] مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحي الكوفي، عن ابن عباس على شرط البخاري. وهذا سند حسن من أجل أحمد بن إسحاق الأهوازي.

(٤) [صحيح] كما تقدم، وهذا سند ضعيف من أجل الليث بن أبي سليم.

(٥) [حسن] من أجل أبي أحمد الزبيري، وأحمد بن إسحاق الأهوازي.

(٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٧) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٨) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٩) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم.

(١٠) [صحيح] تقدم، وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج بن أرطأة.

إسحاق، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: الرّفَث: الجِماع [١].

٣٦١٢- حَدّثني المُثَنّى، قال: حَدَّثَنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن يَحيَى بن بشر، عن عِكرِمة قال: الرّفَث: الجِماع [٢].

٣٦١٣- حَدّثَنا ابن وَكيع، قال: حَدَّثَنا أبي، عن النّضر بن عَرَبيّ، عن عِكرِمة، قال: الرّفَث: الجِماع [٣].

٣٦١٤- حَدّثنا ابن وَكيع، قال: حَدَّثَنا أبي، عن حُسَين بن عُقَيل، وَحَدَّثني أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نَعيم، وَحَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قالا: أخبَرَنا حُسَين بن عُقَيل، عن الضّحّاك، قال: الرّفَث: الجِماع [٤].

٣٦١٥- حَدّثَنا القاسِم، قال: حَدَّثَنا الحُسَين، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حَجّاج، عن عَطاء، عن ابن عَبّاس، مِثله قال: وَأخبَرَنا عَبد الملِك، عن عَطاء، مِثله [٥].

٣٦١٦- حَدّثَنا القاسِم، قال: حَدَّثَنا الحُسَين، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا يونُس، عن الحسَن. وَأخبَرَنا مُغيرة، عن إبراهيم قالا: مِثل ذَلِكَ [٦].

٣٦١٧- حَدّثَنا القاسِم، قال: حَدَّثَنا الحُسَين، قال: حدَّثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد، مِثله [٧].

٣٦١٨- حَدّثني محمد بن سَعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عَمّي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قال: الرّفَث: النّكاح [٨].

٣٦١٩- حَدّثنا أحمَد بن حازِم قال: حَدَّثَنا أبو نَعيم، قال: حَدَّثَنا إسرائيل، قال: حدَّثني ثُوَيرٌ، قال: سَمِعت ابن عُمَر يَقول الرّفَث: الجِماع [٩].

٣٦٢٠- حَدّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: الرّفَث: غِشيان النّساء. قال مَعمَر: وَقال مِثل ذَلِكَ الزُّهريّ عن قَتادة [١٠].

---

(١) [صحيح] مداره على نافع والأسانيد إليه صحيحة عند غير المصنف هنا، وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق، وجهالة حال شيخ المصنف.

(٢) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال. (٣) [ضعيف] سفيان بن وكيع ضعيف.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [صحيح] تقدم، وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج بن أرطأة.

(٦) [صحيح للحسن] فقط، أما إبراهيم فلا؛ فإن المغيرة يدلس عنه.

(٧) [صحيح] كما تقدم من قبل، وهذا سند ضعيف ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٨) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٩) [صحيح] تقدم من قبل، وهذا سند ضعيف من أجل ثوير بن أبي فاختة ضعيف الحديث.

(١٠) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد.

٣٦٢١- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: الرّفَث: إتيان النّساء. وَقَرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (١).

٣٦٢٢- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن مَنصور، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قال: الرّفَث: الجِماع (٢).

٣٦٢٣- حدّثنا ابن حُمَيد، حَدَّثَنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم، مِثله (٣).

والصّواب مِن القول في ذَلِكَ عِندي: أنَّ اللّه جَلّ ثَناؤه نَهى مَن فَرَضَ الحجّ في أشهُر الحجّ عن الرّفَث، فَقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾. والرّفَث في كَلام العرَب: أصله الإفحاش في المنطِق عَلَى ما قد بَيَّنّا فيما مَضَى، ثُمَّ تَستَعمِله في الكِناية عن الجِماع. فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ أهل العِلم مُختَلِفينَ في تَأويله، وَفي هَذا النّهي مِن اللّه عن بَعض مَعاني الرّفَث أم عن جَميع مَعانيه؟ وَجَبَ أن يَكون عَلَى جَميع مَعانيه، إذ لَم يَأتِ خَبَر بخُصوصِ الرّفَث الذي هوَ بالمنطِقِ عِند النّساء مِن سائِر مَعاني الرّفَث يَجب التّسليم لَه، إذ كانَ غَير جائِز نَقل حُكم ظاهِر آية إلى تَأويل باطِن إلاّ بحُجّةٍ ثابِتة.

فَإن قال قائِل: فإنَّ حُكمها مِن عُموم ظاهِرها إلى الباطِن مِن تَأويلها مَنقول بإجماع، وَذَلِكَ أنَّ الجميع لا خِلاف بَينهم في أنَّ الرّفَث عِند غَير النّساء غَير مَحظور عَلَى مُحرِم، فَكانَ مَعلومًا بذَلِكَ أنَّ الآيَة مَعنيٌّ بها بَعض الرّفَث دون بَعض. وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أن لا يَحرُمَ مِن مَعاني الرّفَث عَلَى المُحرِم شَيء إلاّ ما أُجمِعَ عَلَى تَحريمه عليه، أو قامَت بتَحريمِه حُجّة يَجب التّسليم لَها؟

قيلَ: إنَّ ما خُصَّ مِن الآيَة فَأُبيحَ خارِج مِن التّحريم، والحظر ثابِت لِجَميع ما لَم تَخصُصه الحُجّة مِن مَعنَى الرّفَث بالآيَةِ، كالذي كانَ عليه حُكمه لَو لَم يَخُصّ مِنه شَيء؛ لِأنَّ ما خُصَّ مِن ذَلِكَ فأُخرِجَ مِن عُمومه إنَّما لَزِمَنا إخراج حُكمه مِن الحظر بأمرِ مَن لا يَجوز خِلاف أمره، فَكانَ حُكم ما شَمِلَه مَعنَى الآيَة -بَعد الذي خُصَّ مِنها- عَلَى الحُكم الذي كانَ يَلزَم العِباد فَرضه بها لَو لَم يَخصُص مِنها شَيء؛ لِأنَّ العِلّة فيما لَم يَخصُص مِنها بَعد الذي خُصَّ مِنها نَظير العِلّة فيه قَبل أن يُخصّ مِنها شَيء.

القول في تَأويل قَوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى الفُسوق التي نَهَى اللّه عنها في هَذا الموضِع، فَقال بَعضهم: هيَ المعاصي كُلّها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٢٤- حدّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا سُفيان بن عُيَينَةَ، عن خُصيف، عن مِقسَم، عن ابن

---

(١) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢) [حسن] كما تقدم من قبل، وهذا سند ضعيف من أجل ضعف شيخ المصنف محمد بن حميد.

(٣) [ضعيف] من أجل ابن حميد شيخ المصنف.

عَبَّاس، قال الفُسوق: المعاصي [١].

٣٦٢٥- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: حَدَّثَنا ابن أبي زائِدة، عن عَبد الملِك بن أبي سُلَيمان، عن عَطاء: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: الفُسوق: المعاصي [٢].

٣٦٢٦- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: حدثني محمد بن بَكر، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، قال: قال عَطاء: الفُسوق: المعاصي كُلّها، قال اللّه: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] [٣].

٣٦٢٧- **حَدَّثَنا** عَبد الحميد بن بَيان، قال: حَدَّثَنا إسحاق، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء، مِثله [٤].

٣٦٢٨- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن مَسعَدة، قال: حَدَّثَنا عَوف، عن الحسَن في قَوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: الفُسوق: المعاصي [٥].

٣٦٢٩- **حَدَّثَنا** عَبد الحميد بن بَيان، قال: أخبرنا إسحاق، عن ابن جُرَيج، عن ابن طاوُس، عن أبيه، قال: الفُسوق: المعصية [٦].

٣٦٣٠- **حَدَّثَنا** عَبد الحميد، قال: ثنا إسحاق، عن أبي بشر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: الفُسوق: المعاصي كُلّها [٧].

٣٦٣١- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن رَوح بن القاسِم، عن ابن طاوُس، عن أبيه في قَوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: الفُسوق: المعاصي [٨].

٣٦٣٢- **حَدَّثَني** يونُس بن عبد الأعلى، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني أبو صَخر، عن محمد بن كَعب القُرَظِيِّ في قَوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: الفُسوق: المعاصي كلها [٩].

٣٦٣٣- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيّة، وَحَدَّثَنا بشر بن مُعاذ، قال: حَدَّثَنا يَزيد جَميعًا، عن سَعيد بن أبي عَروبة، عن قَتادة: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: الفُسوق: المعاصي [١٠].

---

(١) [**ضعيف**] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

(٢) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، على شرط مسلم.

(٤) [**صحيح**] تقدم قبله.

(٥) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦) [**صحيح**] ابن جريج مدلس ولم يصرح، وسيأتي بعد واحد بسند صحيح.

(٧) [**صحيح**] إسحاق هو الأزرق، وبقية رجاله تقدموا.

(٨) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٩) [**ضعيف**] حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق المدني أبو صخر الخراط صاحب العباء متكلم فيه، ضعفه النسائي وابن معين، وغيرهما، وبين وفاته ووفاة القرظي ٧٠ عامًا، والقرظي لم يعش غير ٨٠ عامًا فكيف يكون سمع منه.

(١٠) [**حسن**] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٣٦٣٤- حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: المعاصي (١).

٣٦٣٥- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٢).

٣٦٣٦- حدثنا أحمَد بن إسحاق، قال: حدَّثَنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالِم، عن سَعيد بن جُبَير، قال: الفُسوق: المعاصي. قال: وَقال مُجاهِد مِثل قَول سَعيد (٣).

٣٦٣٧- حدثنا أحمَد، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد، قال: الفُسوق: المعاصي (٤).

٣٦٣٨- حدثني محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: الفُسوق: عِصيان اللَّه (٥).

٣٦٣٩- حدثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن المُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: الفُسوق: المعاصي (٦).

٣٦٤٠- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا الحجَّاج بن المِنهال، قال: ثنا حَمَّاد، عن الحجَّاج، عن عَطاء بن أبي رَباح، قال: الفُسوق: المعاصي (٧).

٣٦٤١- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبرنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ وَقَتادة وابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٨).

٣٦٤٢- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا الحجَّاج، عن عَطاء، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: المعاصي. قال: وَأخبَرَنا عَبد المَلِك، عن عَطاء، مِثله (٩).

٣٦٤٣- حُدِّثت عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، مِثله (١٠).

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن ابي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣) [حسن] من أجل أبي أحمد الزبيري، وأحمد بن إسحاق الأهوازي.

(٤) [صحيح] تقدم، وهذا سند ضعيف من أجل الليث بن أبي سليم.

(٥) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٦) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم.

(٧) [صحيح] تقدم قبل ثلاثة عشر، وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج بن أرطأة.

(٨) [صحيح] تقدم، وهذا أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٩) [ضعيف] من أجل الحجاج بن أرطأة.

(١٠) [ضعيف] من معلقات المصنف.

٣٦٤٤- **حدثنا** ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن النَّضر بن عَرَبيّ، عن عِكرِمة، مِثله[١].

٣٦٤٥- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن يَحيَى بن بشر، عن عِكرِمة قال: الفُسوق: مَعصية اللَّه، لا صَغير مِن مَعصية اللَّه[٢].

٣٦٤٦- **حدثني** عَليّ بن داوُد، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: حَدَّثَنا مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: الفُسوق: مَعاصي اللَّه كُلّها[٣].

٣٦٤٧- **حدثني** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه، وَعن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: الفُسوق: المعاصي. وَقال مِثل ذَلِكَ الزُّهريّ وَقَتادة[٤].

وَقال آخَرونَ: بَل الفُسوق في هَذا الموضِع ما عُصيَ اللَّه به في الإحرام مِمَّا نَهَى عنه فيه مِن قَتل صَيد وَأخذ شَعر وَقَلم ظُفر، وَما أشبَه ذَلِكَ مِمَّا خَصَّ اللَّه به الإحرام وَأمَرَ بالتَّجَنُّبِ مِنه في حال الإحرام.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٤٨- **حدثني** يونُس بن عبد الأعلى، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني يونُس أنَّ نافِعًا أخبَرَه أنَّ عَبد اللَّه بن عُمَر كانَ يَقول: الفُسوق: إتيان مَعاصي اللَّه في الحرَم[٥].

٣٦٤٩- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن محمد بن إسحاق، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: الفُسوق: ما أُصيب مِن مَعاصي اللَّه به، صَيدٍ أو غَيره[٦].

وَقال آخَرونَ: بَل الفُسوق في هَذا الموضِع: السِّباب.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٥٠- **حدثنا** عَبد الحميد بن بَيان، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن شَريك، عن إبراهيم بن مُهاجِر، عن مُجاهِد، عن ابن عُمَر، قال: الفُسوق: السِّباب[٧].

٣٦٥١- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاس، قال: الفُسوق: السِّباب[٨].

٣٦٥٢- **حدثني** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا ثوَير،

---

(١) **[ضعيف]** من أجل سفيان بن وكيع.
(٢) **[ضعيف]** المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.
(٣) **[ضعيف]** أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٤) **[صحيح]** أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٥) **[صحيح]** سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٦) **[ضعيف]** ابن إسحاق مدلس ولم يصرح، والمثنى مجهول الحال.
(٧) **[ضعيف]** إبراهيم بن مهاجر ضعيف يكتب حديثه، وشريك سيئ الحفظ.
(٨) **[ضعيف]** الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرسل لم يسمع منه على الصحيح.

قال: سَمِعتُ ابن عُمَر يقول: الفُسوق: السِّباب[١].

٣٦٥٣- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام عن عمرو، عن عَبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: الفسوق: السِّباب[٢].

٣٦٥٤- **حدَّثنا** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِّيّ في قَوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: أمَّا الفُسوق: فَهوَ السِّباب[٣].

٣٦٥٥- **حدَّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا المُعَلَّى بن أسَد، قال: ثنا خالِد، عن المُغيرة، عن إبراهيم، قال: الفُسوق: السِّباب[٤].

٣٦٥٦- **حدَّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا مُعَلَّى، قال: ثنا عَبد العزيز، عن موسَى بن عُقبة، قال: سَمِعت عَطاء بن يَسار يُحَدِّث نَحوه[٥].

٣٦٥٧- **حدَّثنا** القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا يونُس، عن الحسَن، وَأخبَرَنا مُغيرة، عن إبراهيم قالا: الفُسوق: السِّباب[٦].

٣٦٥٨- **حدَّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا الثَّوريّ، عن خُصيف، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس، قال: الفُسوق: السِّباب[٧].

٣٦٥٩- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: الفُسوق: السِّباب[٨].

٣٦٦٠- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم مِثله[٩].

وَقال آخَرونَ: الفُسوق: الذَّبح لِلأصنامِ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٦١- **حدَّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: الفُسوق: الذَّبح لِلأنصابِ، وَقَرَأ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَقَطَعَ ذَلِكَ أيضًا يعني: قَطع الذَّبح لِلأنصابِ بالنَّبيِّ ﷺ حين حَجَّ البيت فَعَلَّمَ أُمَّته المناسِك[١٠].

وَقال آخَرونَ: الفُسوق: التَّنابُز بالألقابِ.

---

(١) [ضعيف] ثوير بن أبي فاختة ضعيف. (٢) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف، محمد بن حميد.

(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٤) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم، والمثنى مجهول الحال.

(٥) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٦) [حسن للحسن] فقط، أما إبراهيم فلا فإن المغيرة كان يدلس عنه.

(٧) [ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

(٨) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد.

(٩) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد.

(١٠) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٦٢- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن حسينِ بنِ عُقَيلٍ، عن الضحاكِ في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: الفسوقُ التنابزُ بالألقاب[١].

٣٦٦٣- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا حُسَين بن عُقَيل، قال: سَمِعت الضَّحَّاك بن مُزاحِم يَقول. فَذَكَرَ مِثله[٢].

وَأولَى الأقوال التي ذَكَرنا بتَأويلِ الآية في ذَلِكَ قَول مَن قال: مَعنَى قَوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ النَّهي عن مَعصية اللَّه في إصابة الصَّيد وَفِعل ما نَهَى اللَّه المُحرِمَ عن فِعله في حال إحرامه وَذَلِكَ أنَّ اللَّه قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ يَعني بذَلِكَ فلا يَرفُث، وَلا يَفسُق: أي لا يَفعَل ما نَهاهُ اللَّه عنه، وَلا يَخرُج عن طاعة اللَّه في إحرامه. وَقد عَلِمنا أنَّ اللَّه قد حَرَّمَ مَعاصيه عَلَى كُلِّ أحَد، مُحرِمًا كانَ أو غَير مُحرِم، وَكَذَلِكَ حَرَّمَ التَّنابُز بالألقابِ في حال الإحرام وَغَيرها بقَولِه: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[الحجرات: ١١] وَحَرَّمَ عَلَى المُسلِم سِباب أخيه في كُلِّ حال فَرَضَ الحجّ أو لَم يَفرِضه.

فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فلا شَكَّ أنَّ الذي نَهَى اللَّه عنه العبد مِن الفُسوق في حال إحرامه وَفَرضه الحجّ هوَ ما لَم يَكُن فُسوقًا في حال إحلاله وَقَبل إحرامه بحَجِّه؛ كَما أنَّ الرَّفَثَ الذي نَهاه عنه في حال فَرضه الحجّ، هوَ الذي كانَ له مُطلَقًا قَبل إحرامه؛ لِأنّه لا مَعنَى لِأن يُقال - فيما قد حَرَّمَ اللَّه عَلَى خَلقه في كُلِّ الأحوال-: لا يَفعَلَن أحَدكُم في حال الإحرام ما هوَ حَرام عليه فِعله في كُلِّ حال. لِأنَّ خُصوص حال الإحرام به لا وَجه له وَقد عُمَّ به جَميع الأحوال مِن الإحلال والإحرام.

فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعلوم أنَّ الذي نُهِي عنه المُحرِم مِن الفُسوق - فَخُصَّ به حال إحرامه، وَقيلَ لَه: إذا فَرَضت الحجّ فلا تَفعَله- هوَ الذي كانَ له مُطلَقًا قَبل حال فَرضه الحجّ، وَذَلِكَ هوَ ما وَصَفنا وَذَكَرنا أنَّ اللَّه خَصَّ بالنّهيِ عنه المُحرِمَ في حال إحرامه مِمَّا نَهاه عنه مِن الطِّيب واللِّباس والحلقِ وَقَصّ الأظفار وَقَتل الصَّيد، وَسائِر ما خَصَّ اللَّه بالنّهيِ عنه المُحرِمَ في حال إحرامه.

فَتَأويل الآية إذًا: فَمَن فَرَضَ الحجّ في أشهُر الحجّ فَأحرَمَ فيهِنّ، فلا يَرفُث عِند النِّساء فَيُصَرِّح لَهُنَّ بجِماعِهِنَّ، وَلا يُجامِعهُنَّ، وَلا يَفسُق بإتيانِ ما نَهاهُ اللَّه عنه في حال إحرامه لحَجِّه؛ مِن قَتل صَيد، وَأخذ شَعر، وَقَلم ظُفر، وَغَير ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّه عليه فِعله وَهوَ مُحرِم.

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، والحسين بن عقيل وثقه ابن معين.

(٢) [صحيح] تقدم قبله، أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾

اختلَفَ أهل التأويل في تأويل ذَلِكَ، فقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ: النَّهي عن أن يُجادِل المُحرِم أحَدًا. ثُمَّ اختلَفَ قائلو هَذا القول، فَقال بَعضهم: نُهِيَ عن أن يُجادِل صاحِبه حَتَّى يُغضِبه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٦٤- **حدّثنا** عَبد الحميد بن بَيان، قال: أخبَرَنا إسحاق بن يوسف، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوَص، عن عَبد اللَّه: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾. قال: أن تُماري صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ[(١)].

٣٦٦٥- **حدّثنا** عَبد الحميد بن بيان، قال: ثنا إسحاق، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن التَّميميّ، قال: سَألت ابن عَبَّاس عن الجِدال، فَقال: المِراءُ؛ تُماري صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ[(٢)].

٣٦٦٦- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا سفيان بن عُيَينَةَ، عن خُصيفٍ، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس، قال: الجِدال أن تُماري صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ[(٣)].

٣٦٦٧- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن عَبد المَلِك بن أبي سُلَيمان، عن عَطاء، قال: الجِدال: أن يُماري الرَّجُل أخاه حَتَّى يُغضِبهُ[(٤)].

٣٦٦٨- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام، عن عنبَسة، عن سالِم الأفطَس، عن سَعيد بن جُبَير: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾. قال: أن تَمحَكَ صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ[(٥)].

٣٦٦٩- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا هارون، عن عمرو، عن شُعَيب بن خالِد، عن سَلَمة بن كُهَيل، قال: سَألت مُجاهِدًا عن قَوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: أن تُماري صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ[(٦)].

٣٦٧٠- **حدّثنا** عَبد الحميد، قال: أخبرنا إسحاق، عن ابن جُرَيجٍ، عن عمرو بن دينار، قال: الجِدال: هوَ أن تُماري صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ[(٧)].

٣٦٧١- **حدّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا حَمَّاد بن مَسعَدة، قال: ثنا عَوفٌ، عن الحسَن، قال: الجِدال: المِراء[(٨)].

---

(١) **[ضعيف]** شريك سيئ الحفظ.

(٢) **[ضعيف]** من أجل شريك المتقدم قبل.

(٣) **[ضعيف]** خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

(٤) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) **[ضعيف]** من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد الرازي.

(٦) **[ضعيف]** من أجل محمد بن حميد الرازي.

(٧) **[ضعيف]** ابن جريج مدلس ولم يصرح.

(٨) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

٣٦٧٢- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاس، قال: الجِدال: أن تُجادِل صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ (١).

٣٦٧٣- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالِم، عن سَعيد بن جُبَير، قال: الجِدال: أن تَصخَب عَلَى صاحِبك (٢).

٣٦٧٤- **حدثنا** أحمَد، قال: ثنا أبو أحمَد، عن سُفيان، عن مَنصور، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾. قال: المِراء (٣).

٣٦٧٥- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، وَحَدَّثني أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نَعيم، قالا: ثنا حُسَين بن عُقَيل، عن الضَّحَّاك، قال: الجِدال: أن تُماري صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ (٤).

٣٦٧٦- **حدثنا** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا واقِد الخلقانيّ، عن عَطاء، قال: أمَّا الجِدال: فَتُماري صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ (٥).

٣٦٧٧- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، قال: الجِدال: المِراء، أن تُماري صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ (٦).

٣٦٧٨- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا المُعَلَّى بن أسَد، قال: ثنا خالِد، عن المُغيرة، عن إبراهيم قال: الجِدال: المِراء (٧).

٣٦٧٩- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا المُعَلَّى، قال: ثنا عَبد العزيز، عن موسَى بن عُقبة، قال: سَمِعت عَطاء بن يَسار يُحَدِّث نَحوه (٨).

٣٦٨٠- **حدثني** ابن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن المُغيرة، عن إبراهيم بمِثلِهِ (٩).

٣٦٨١- **حدثني** المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا الحجَّاج بن المِنهال، قال: ثنا حَمَّاد، عن الحجَّاج، عن عَطاء بن أبي رَباح، قال: الجِدال: أن يُماري بَعضهم بَعضًا حَتَّى يَغضَبوا (١٠).

---

(١) [**ضعيف**] الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرسل لم يسمع منه على الصحيح.
(٢) [**حسن**] من أجل أبي أحمد الزبيري، وأحمد بن إسحاق الأهوازي.
(٣) [**حسن**] من أجل أبي أحمد الزبيري، وأحمد بن إسحاق الأهوازي.
(٤) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٥) [**حسن**] قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١٥١]: واقد بن عبد الله الخلقاني الحنظلي الكوفى أبو عبد الله بياع الغنم روى عن عطاء، روى عنه وكيع ومروان الفزاري وأبو نعيم سمعت أبى يقول ذلك، قال أبو محمد روى عنه أبو خالد الأحمر والمحاربي نا عبد الرحمن قال: سألت أبى عنه فقال: شيخ محله الصدق. اهـ
(٦) [**ضعيف**] من معلقات المصنف. (٧) [**ضعيف**] المغيرة يدلس عن إبراهيم.
(٨) [**ضعيف**] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.
(٩) [**ضعيف**] المغيرة يدلس عن إبراهيم.
(١٠) [**ضعيف**] الحجاج بن أرطأة ضعيف، والمثنى مجهول الحال.

٣٦٨٢- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبرَنا ابن المُبارَك، عن يَحيَى بن بشر، عن عِكرِمة: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ الجِدال: الغضَب، أن تُغضِب عَلَيك مُسلِمًا، إلاَّ أن تَستَعتِب مَملوكًا فتَعِظه مِن غَير أن تَضرِبَه، فلا بأسَ عَلَيك في ذلك إن شاءَ اللَّه (١).

٣٦٨٣- حدثنا ابن وَكيع، قال: ثني أبي، عن النّضر بن عَرَبيّ، عن عِكرِمة، قال: الجِدال: أن تُماري صاحِبك حَتَّى يُغضِبك أو تُغضِبهُ (٢).

٣٦٨٤- حدثنا المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ وَقَتادة، قالا: الجِدال: هوَ الصَّخَب والمِراء وَأنت مُحرِم (٣).

٣٦٨٥- حدثنا ابن بَشّار، قال: حدثني محمد بن بَكر، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيجٍ، قال: قال عَطاء: الجِدال ما أغضَبتَ صاحِبك مِن الجِدَال (٤).

٣٦٨٦- حدثني عَليّ بن داود، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طلحة، عن ابن عَبّاس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ قال: الجِدال المِراء والمُلاحاة حَتَّى تُغضِب أخاكَ وَصاحِبك، فَنَهَى اللَّه عن ذَلِكَ (٥).

٣٦٨٧- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا الثّوريّ، عن خُصيف، عن مِقسَم عن ابن عَبّاس، قال: الجِدال أن تُماري صاحِبك حَتَّى تُغضِبهُ (٦).

٣٦٨٨- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبرنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا الثّوريّ، عن منصزر عن مَنصور، عن إبراهيم، قال: الجِدال المِراء (٧).

٣٦٨٩- حدثنا الحسَن بن يحيى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا معمَر، عن الزُّهريّ وَقَتادة قالا: هوَ الصَّخَب والمِراء وَأنت مُحرِم (٨).

٣٦٩٠- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾: كانوا يَكرَهونَ الجِدال (٩).

وَقال آخَرونَ مِنهُم: الجِدال في هَذا الموضِع مَعناه السِّباب.

(١) [ضعيف] يحيى بن بشر الخراساني ليس بالمعروف. والمثنى مجهول الحال.
(٢) [ضعيف] من أجل سفيان بن وكيع.
(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف ضعيف؛ من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.
(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٥) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٦) [ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.
(٧) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٨) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٩) [ضعيف] من أجل ابن حميد الرازي.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٩١- **حَدَّثَنا يونُس**، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني يونُس أنَّ نافِعًا أخبَرَه أنَّ عَبد اللَّه بن عُمَر كانَ يَقول: الجِدال في الحجّ: السِّباب والمِراء والخُصومات [(١)].

٣٦٩٢- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن محمد بن إسحاق، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: الجِدال السِّباب والمُنازَعة [(٢)].

٣٦٩٣- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قال: الجِدال السِّباب [(٣)].

٣٦٩٤- **حَدَّثَنا** بشر، قال: ثنا يَزيد بن زريع، وَحَدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة جَميعًا، عن سَعيد، عن قَتادة، قال: الجِدال السِّباب [(٤)].

وَقال آخَرونَ مِنهُم: بَل عُنِى بذَلِكَ خاصٌّ مِن الجِدال والمِراء، وَإنَّما عُنِى به الاِختِلاف فيمَن هوَ أتَمُّ حَجًّا مِن الحُجَّاج.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٩٥- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني أبو صَخر، عن محمد بن كَعب القُرَظيّ، قال: الجِدال؛ كانَت قُرَيش إذا اجتَمَعَت بمِنًى قال هَؤُلاءِ: حَجُّنا أتَمّ مِن حَجِّكُم. وَقال هَؤُلاءِ: حَجُّنا أتَمّ مِن حَجِّكُم [(٥)].

وَقال آخَرونَ مِنهُم: بَل ذَلِكَ اختِلاف كانَ يَكون بَينهم في اليوم الذي فيه الحجّ، فَنُهُوا عن ذَلِكَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٩٦- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: حدَّثنا الحجَّاج بن المنهال، قال: حدَّثنا حَمَّاد، عن جَبْر بن حَبيب، عن القاسِم بن محمد أنَّه قال: الجِدال في الحجّ أن يَقول بَعضهم: الحجّ اليوم. وَيَقول بَعضهم: الحجّ غَدًا [(٦)].

وَقال آخَرونَ: بَل ذلك اختِلافهم في مَواقِف الحجّ أيّهم المُصيب مَوقِف إبراهيم عليه السلام.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٩٧- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي

---

(١) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢) **[ضعيف]** ابن إسحاق صدوق مدلس، ولم يصرح.

(٣) **[ضعيف]** فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء. (٤) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) **[ضعيف]** حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق المدني أبو صخر الخراط صاحب العباء متكلم فيه، ضعفه النسائي وابن معين، وغيرهما، وبين وفاته ووفاة القرظي ٧٠ عامًا، والقرظي لم يعش غير ٨٠ عامًا فكيف يكون سمع منه.

(٦) **[ضعيف]** المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

﴿ٱلْحَجِّ﴾ . قال: كانوا يَقِفونَ مَواقِف مُختَلِفة يَتَجادَلونَ، كُلّهم يَدَّعي أنَّ مَوقِفه مَوقِف إبراهيم، فَقَطَعَهُ اللَّه حين أعلَم نَبيّه ﷺ بمَناسِكِهِم[١] .

وَقال آخرونَ: بَل قَولُه جَلّ ثَناؤُه: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ خَبَر مِن اللَّه تعالى عن استِقامة وَقت الحجّ عَلَى ميقات واحِد لا يَتَقدَّمه وَلا يَتَأخَّره، وَبِطولِ فِعل النَّسيء.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٦٩٨- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن عَبد العزيز بن رُفَيع، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: قد استَقامَ الحجّ فَلا جِدال فيهِ[٢] .

٣٦٩٩- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: أخبَرَنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: لا شَهر يُنسَأ، وَلا شَكَّ في الحجِّ، قد بُيِّنَ، كانوا يُسقِطونَ المُحَرَّم ثُمَّ يَقولونَ: صَفَرانِ لِصَفَرٍ وَشَهر رَبيع الأوَّل، ثُمَّ يَقولونَ شَهرًا رَبيع لِشَهرِ رَبيع الآخَر وَجُمادَى الأولَى، ثُمَّ يَقولونَ: جُمادَيانِ لِجُمادَى الآخِرة وَلِرَجَب، ثُمَّ يَقولونَ لِشَعبان: رَجَب، ثُمَّ يَقولونَ لِرَمَضان: شَعبان، ثُمَّ يَقولونَ لِشَوّالٍ: رَمَضان، وَيَقولونَ لِذي القعدة: شَوّال، ثُمَّ يَقولونَ لِذي الحِجّة: ذا القعدة، ثُمَّ يَقولونَ لِلمُحَرَّم: ذو الحِجّة، فَيَحُجّونَ في المُحرِم ثُمَّ يَأتَنِفونَ فَيَحسُبُونَ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةً مُستَقبَلة عَلَى وَجه ما ابتَدَءوا، فَيَقولونَ المُحَرَّم وَصَفَر وَشَهرا رَبيع، فَيَحُجّونَ في المُحَرَّم لِيَحُجّوا في كُلّ سَنة مَرَّتَينِ، ثم يُسقِطونَ شَهرًا آخَر، فَيَعُدّونَ عَلَى العِدّة الأولَى، فَيَقولونَ صَفَرانِ وَشَهرا رَبيع نَحو عِدَّتهم في أوَّل ما أسقَطوا[٣] .

٣٧٠٠- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد نَحوه[٤] .

٣٧٠١- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: صاحِب النَّسيء الذي يَنسَأ لَهُم أبو ثُمامة رَجُل مِن بَني كِنانة[٥] .

٣٧٠٢- **حَدَّثَنا** عَبد الحميد بن بَيان، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن أبي بشر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: لا شُبهة في الحجّ قد بَيَّنَ اللَّه أمر الحجّ[٦] .

٣٧٠٣- **حَدَّثَني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ

---

(١) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤) [حسن] وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٥) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٦) [صحيح] رواه غير واحد عن مجاهد بأسانيد صحيحة، وسند المصنف إليه حسن فقط.

﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: قد استقامَ أمر الحجّ فلا تُجادِلوا فيهِ [١].

٣٧٠٤- **حدثني** المُثنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: لا شَهر يُنسأ، وَلا شَكَّ في الحجّ قد بُيِّنَ [٢].

٣٧٠٥- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن العلاء بن عَبد الكريم، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: قد عُلِمَ وَقت الحجّ فلا جِدال فيه، وَلا شَكَّ [٣].

٣٧٠٦- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن عَبد العزيز والعلاء، عن مُجاهِد، قال: هوَ شَهر مَعلوم لا يُنازَعُ فيهِ [٤].

٣٧٠٧- **حدثنا** أحمَد، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالِم، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: لا شَكَّ في الحجِّ [٥].

٣٧٠٨- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حَجّاج، عن عَطاء، عن ابن عَبّاس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: المِراء في الحجِّ [٦].

٣٧٠٩- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد قال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قد تَبيَّنَ الحجّ. قال: كانوا يَحجّونَ في ذي الحِجّة عامَينِ، وَفي المُحَرَّم عامَينِ، ثُمَّ حَجّوا في صَفَر عامَينِ، وَكانوا يَحجّونَ في كُلّ سَنة في كُلّ شَهر عامَينِ، حتى وافَقَت حَجّة أبي بَكر مِن العامَينِ في ذي القعدة قَبل حَجّة النّبيّ ﷺ بسَنةٍ، ثُمّ حَجّ النّبيّ ﷺ مِن قابِل في ذي الحِجّة؛ فَذَلِكَ حين يَقول رَسول اللّه ﷺ: «**إنَّ الزّمان قد استَدارَ كَهيئَتِه يَوم خَلَقَ اللّه السّموات والأرض**» [٧].

٣٧١٠- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: بَيَّنَ اللّه أمر الحجِّ وَمَعالِمه فَلَيسَ فيه كَلام [٨].

وَأولَى هَذِه الأقوال في قَوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ بالصَّوابِ، قَول مَن قال: مَعنَى ذَلِكَ: قد بَطَلَ الجِدال في الحجّ وَوَقته، واستَقامَ أمره وَوَقته عَلَى وَقت واحِد، وَمَناسِك مُتَّفِقة غَير مُختَلِفة، فَلا تَنازُع فيه وَلا مِراء وَذَلِكَ أنَّ اللّه أخبَرَ أنَّ وَقت الحجِّ أشهُر مَعلومات، ثُمَّ نَفَى عن

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٢) [صحيح] تقدم قبله بواحد، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤) [حسن] من أجل أبي أحمد الزبيري، وأحمد بن إسحاق الأهوازي.

(٥) [حسن] من أجل أبي أحمد الزبيري، وأحمد بن إسحاق الأهوازي.

(٦) [ضعيف] الحجاج بن أرطأة ضعيف.

(٧) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٨) [ضعيف] محمد بن حميد ضعيف.

وَقته الاختِلاف الذي كانَت الجاهِليّة في شِركها تَختَلِف فيه.

وَإنّما اختَرنا هَذا التّأويل في ذَلِكَ وَرَأيناه أولَى بالصَّوابِ مِمّا خالَفَه لِما قد قدَّمنا مِن البيان آنِفًا في تَأويل قَوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ من أنه غَير جائِز أن يَكون اللّه خَصَّ بالنَّهيِ عنه عن معنى حال الإحرام وحال فرضِ الحاجِّ الحجَّ، إلا وذلك الذى خصَّ بالنهي عنه في تِلكَ الحال مُطلَق مُباح في الحال التي يُخالِفها، وَهيَ حال الإحلال؛ وَذَلِكَ أنَّ حُكم ما خُصَّ به مِن ذَلِكَ حال الإحرام إن كانَ سَواء فيه حال الإحرام وَحال الإحلال، فلا وَجه لِخُصوصِه به حالاً دون حال، وَقد عَمَّ به جَميع الأحوال.

وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ لا مَعنَى لِقَولِ القائِل في تَأويل قَوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ أنَّ تَأويله: لا تُمارِ صاحِبك حَتَّى تُغضِبه، إلاَّ أحَد مَعنيَينِ: إمّا أن يَكون أرادَ لا تُمارِه بباطِلٍ حَتَّى تُغضِبه. فَذَلِكَ ما لا وَجه لَه؛ لِأنّ اللّه عَزّ وَجَلّ، قد نَهَى عن المِراء بالباطِلِ في كُلّ حال؛ مُحرِمًا كانَ المُماري أو مُحِلاًّ، فلا وَجه لِخُصوصِ حال الإحرام بالنّهيِ عنه؛ لاستِواءِ حال الإحرام والإحلال في نَهيِ اللّه عنه. أو يَكون أرادَ: لا تُمارِه بِحَقٍّ، وَذَلِكَ أيضًا ما لا وَجه لَه؛ لِأنّ المُحرِم لَو رَأى رَجُلاً يَروم فاحِشة كانَ الواجِب عليه مِراءَه في دَفعه عنها، أو رَآه يُحاوِل ظُلمه والذّهاب مِنه بحَقٍّ له قد غَصَبَه عليه كانَ عليه مِراؤُه فيه وَجِداله حَتَّى يَتَخَلَّصه مِنه.

والجِدال والمِراء لا يَكون بَين النّاس إلاَّ مِن أحَد وَجهَينِ: إمّا مِن قِبَل ظُلم، وَإمّا مِن قِبَل حَقٍّ، فَإذا كانَ مِن أحَد وَجهَيه غَير جائِز فِعله بحالٍ، وَمِن الوجه الآخَر غَير جائِز تَركه بحالٍ، فَأيّ وُجوهه التي خُصَّ بالنّهيِ عنه حال الإحرام؟ وَكَذَلِكَ لا وَجه لِقَولِ مَن تَأوّلَ ذَلِكَ أنّه بمَعنى السِّباب؛ لِأنّ اللّه تعالى ذِكره قد نَهَى المُؤمِنينَ بَعضهم عن سِباب بَعض عَلَى لِسان رَسوله ﷺ في كُلّ حال، فَقال ﷺ: «**سِباب المُسلِم فُسوق، وَقِتاله كُفر**» فَإذ كانَ المُسلِم عن سَبّ المُسلِم مَنهيًّا في كُلّ حال مِن أحواله، مُحرِمًا كانَ أو غَير مُحرِمٍ، فلا وَجه لِأن يُقال له: لا تَسُبّه في حال الإحرام إذا أحرَمت. وَفيما رويَ عن رَسول اللّه ﷺ مِن الخبَر الذي:

٣٧١١- حدثنا به محمد بن المُثَنَّى، قال: ثني وَهب بن جَرير، قال: ثنا شُعبة، عن سَيّار، عن أبي حازِم، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رَسول اللّه ﷺ: «**مَن حَجّ هَذا البيت فَلَم يَرفُث وَلَم يَفسُق رَجَعَ مِثل يوم وَلَدَته أُمّه**»(١).

٣٧١٢- حدثني عَليّ بن سَهل الرملي، قال: ثنا حَجّاج، قال: ثنا شُعبة، عن سَيّار، عن أبي حازِم، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رَسول اللّه ﷺ: «**مَن حَجّ هَذا البيت فَلَم يَرفُث وَلَم يَفسُق، خَرَجَ مِن ذُنوبه كَيَوم وَلَدَته أُمّه**»(٢).

٣٧١٣- حدثنا أحمَد بن الوليد، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن سَيّار، عن

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [١٥٢١]، ومسلم [١٣٥٠] وغيرهما.

(٢) [صحيح] تقدم قبله.

أبي حازِم، عن أبي هُرَيرةَ عن النبيّ ﷺ، وذكر مِثل حَديث ابن المُثَنى، عن وَهب بن جَرير [(١)].

٣٧١٤- **حدثني** ابن المُثَنى، قال: ثنا محمد بن جعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن مَنصور، عن أبي حازِم، عن أبي هَريرة، عن النبيّ ﷺ، مِثله أيضًا [(٢)].

٣٧١٥- **حدثنا** ابن المُثَنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شُعبة. قال: أخبَرَني مَنصور، قال: سَمِعت أبا حازِم يُحَدِّث عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيّ ﷺ، نَحوه [(٣)].

٣٧١٦- **حدثنا** تَميم بن المُنتَصِر، قال: أخبَرَنا إسحاق، قال: أخبَرَنا محمد بن عُبَيد اللّه، عن الأعمَش، عن أبي حازِم، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رَسول اللّه ﷺ: «**مَن حَجّ هَذا البيت فَلَم يَرفُث وَلَم يَفسُق خَرَجَ مِن ذُنوبه كَما وَلَدَته أمّه**» [(٤)].

٣٧١٧- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع وَأبو أُسامة، عن سُفيان، عن مَنصور، عن أبي حازِم، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رَسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَ مِثله، إلاّ أنّه قال: «**رَجَعَ كَما وَلَدَته أمّه**» [(٥)].

٣٧١٨- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو أُسامة، عن شُعبة، عن سَيَّار، عن أبي حازِم، عن أبي هُرَيرةَ، أن رَسول اللّه ﷺ قال. فَذَكَرَ نَحوه، إلاّ أنّه قال: «**رَجَعَ إلى أهله مِثل يَوم وَلَدَته أمّه**» [(٦)].

٣٧١٩- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يَحيَى بن أبي بُكَير، عن إبراهيم بن طِهمان، عن مَنصور، عن هِلال بن يِساف، عن أبي حازِم، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رَسول اللّه ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ - يَعْني الكَعْبة - فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» [(٧)].

٣٧٢٠- **حدثنا** الفضل بن الصَّبَّاح، قال: ثنا هُشَيم بن بَشير، عن سَيَّار، عن أبي حازِم، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رَسول اللّه ﷺ: «**مَن حَجَّ لِلّه فَلَم يَرفُث وَلَم يَفسُق، رَجَعَ كَهَيئةِ يوم وَلَدَته أُمّه**» [(٨)].

دَلالة واضِحة عَلَى أنَّ قَوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ بِمَعنَى النَّفي عن الحجّ أن يَكون فيه وفي وَقته جِدال وَمِراء دون النَّهي عن جِدال النَّاس بَينهم فيما يَعنيهم مِن الأمور أو لا يَعنيهم. وَذَلِكَ أنَّهُ ﷺ أخبَرَ أنَّ مَن حَجّ فَلَم يَرفُث وَلَم يَفسُق استَحَقَّ مِن اللّه من الكرامة ما وَصَفَ أنّه استَحَقَّه بحَجّه تارِكًا لِلرَّفَثِ والفُسوق اللّذَينِ نَهى اللّه الحاجّ عنهُما في حَجّه مِن غَير أن يَضُمّ إلَيهِما الجِدال. فَلَو كانَ الجِدال الذي ذَكَرَهُ اللّه في قَوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ مِمّا نَهاهُ اللّه عنه بهَذِه الآية، عَلَى نَحو الذي تَأوَّلَ ذَلِكَ مَن تَأوَّلَه مِن أنّه المِراء والخُصومات أو السِّباب وَما أشبَه ذَلِكَ، لَما كانَ ﷺ لِيَخُصَّ باستِحقاقِ الكَرامة التي ذُكِرَ أنّه يَستَحِقها الحاجُّ الذي وَصَفَ أمره باجتِنابِ خَلَّتَينِ مِمّا نَهاهُ اللّه عنه في حَجّه دون الثّالِثة التي هيَ مَقرونة بهِما.

---

(١)(٢)(٣)(٤)(٥)(٦)(٧)(٨) **[صحيح]** تقدم قبله.

وَلَكِن لَمَّا كانَ مَعنَى الثَّالِثة مُخالِفًا مَعنَى صاحِبَتَيها في أنَّها خَبَر عَلَى المعنَى الذي وَصَفنا، وَأنّ الأُخرَيَينِ بمَعنَى النهي الذي أخبَرَ النَّبيّ ﷺ أنَّ مُجتَنِبهما في حَجّه مُستَوجِب ما وَصَفَ مِن إكرام اللَّه إيَّاه بِمَا أخبَرَ أنَّه مُكرِمه به إذ كانَتا بمَعنَى النَّهي، وَكانَ المُنتَهي عنهُما لِلَّه مُطيعًا بانتِهائِه عنهُما، وتَرَكَ ذِكر الثَّالِثة معهما إذ لَم تَكُن في مَعناهُما، وَكانَت مُخالِفة سَبيلها سَبيلهما.

فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فالذي هوَ أولَى بالقِراءةِ مِن القِراءات المُخالَفَةُ بَين إعراب الجِدال وَإعراب الرَّفَث والفُسوق، ليَعلَم سامِع ذَلِكَ - إذا كانَ مِن أهل الفهم باللُّغاتِ - أنَّ الذي مِن أجله خولِفَ بَين إعرابَيهِما اختِلافُ مَعنَيَيهِما، وَإن كانَ صَوابًا قِراءة جَميع ذَلِكَ باتِّفاقِ إعرابه عَلَى اختِلاف مَعانيه، إذ كانَت العرَب قد تُتبع بَعض الكلام بَعضًا بإعرابٍ مَعَ اختِلاف المعاني، وَخاصَّة في هَذا النَّوع مِن الكلام.

فَأعجَب القِراءات في ذَلِكَ عندي - إذ كانَ الأمر عَلَى ما وَصَفت - قِراءة مَن قَرَأ: (فَلا رَفَثٌ وَلا فُسوقٌ وَلا جِدالَ في الحجّ) برَفع (الرَّفَثِ) وَ(الفُسوقِ) وَتَنوينهما، وَفَتح الجِدال بغَيرِ تَنوين. وَذَلِكَ هوَ قِراءة جَماعة البصريّينَ وَكَثير مِن أهل مَكَّة؛ مِنهُم عَبد اللَّه بن كَثير وَأبو عمرو بن العلاء.

وَأمَّا قَول مَن قال: مَعناه النَّهي عن اختِلاف المُختَلِفينَ في أتَمّهم حَجًّا، والقائِلينَ مَعناه: النَّهي عن قَول القائِل: غَدًا الحجّ، مُخالِفًا به قَول الآخَر: اليوم الحجّ، فَقَول في حِكايَته الكِفاية عن الاستِشهاد عَلَى وَهائِه وَضَعفه، وَذَلِكَ أنَّه قَولٌ لا تُدرَك صِحَّته إلاَّ بخَبَرٍ مُستَفيضٍ وَخَبَر صادِق يوجِب العِلم أنَّ ذَلِكَ كانَ كَذَلِكَ، فَنَزَلَت الآية بالنَّهيِ عنه، أو أنَّ مَعنَى ذَلِكَ في بَعض مَعاني الجِدال دون بَعض، وَلا خَبَر بذَلِكَ بالصِّفةِ التي وَصَفنا.

وَأمَّا دَلالَتنا عَلَى ما قُلنا - مِن أنَّه نَفي مِن اللَّه تعالى ذكره عن شُهور الحجّ - الاختلاف الذي كانَت الجاهِليّة تَختَلِف فيها بَينها قَبل كَما وَصَفنا.

وَأمَّا دَلالَتنا عَلَى أنَّ الجاهِليّة كانَت تَفعَل ذَلِكَ فالخبَر المُستَفيض في أهل الأخبار أنَّ الجاهِليّة كانَت تَفعَل ذَلِكَ مَعَ دَلالة قَول اللَّه تعالى ذكره: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ﴾

يَعني بذَلِكَ جَلّ ثَناؤه: افعَلوا أيّها المُؤمِنونَ ما أمَرتُكم به في حَجّكُم مِن إتمام مَناسِككُم فيه، وَأداء فَرضكُم الواجِب عَلَيكُم في إحرامكُم، وَتَجَنُّب ما أمَرتُكم بتَجَنُّبه مِن الرَّفَث والفُسوق في حَجّكُم لِتَستَوجِبوا به الثَّواب الجزيل مِنّي، فَإنَّكُم مَهما تَفعَلوا مِن ذَلِكَ وَغَيره مِن خَير وَعَمَل صالِح ابتِغاء مَرضاتي وَطَلَب ثَوابي، فإني به عالِم وَلِجَميعِه مُحصٍ حَتَّى أوَفّيكُم أجره وَأُجازيكُم عليه، فَإنّي لا تَخفَى عَلَيَّ خافية وَلا يَنكَتِم عَنّي ما أرَدتُم بأعمالِكُم؛ لأنّي مُطَّلِع عَلَى سَرائِركُم وَعالِم بضَمائِر نُفوسكُم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

ذُكِرَ أنَّ هَذِه الآيةَ نَزَلَت في قَوم كانوا يَحُجّونَ بغَيرِ زاد، وَكانَ بَعضهم إذا أحرَمَ رَمَى بما مَعَه مِن الزّاد واستَأنَفَ غَيره مِن الأزوِدة فَأمَرَ اللَّه جَلّ ثَناؤُه مَن لَم يَكُن يَتَزَوَّد مِنهُم بالتَّزَوُّدِ لِسَفَرِه، وَمَن كانَ مِنهُم ذا زاد أن يَتَحَفَّظَ بزادِه ولا يَرمي به.

ذِكر الأخبار التي رويَت بذَلِكَ:

٣٧٢١- **حَدَّثَني** الحُسَين بن عَليّ الصُّدائيّ، قال: ثنا عمرو بن عَبد الغفّار، قال: ثنا محمد بن سُوقة، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: كانوا إذا أحرَموا وَمَعَهُم أزوِدة رَمَوا بها واستَأنَفوا زادًا آخَر، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ فَنُهوا عن ذَلِكَ وَأُمِروا أن يَتَزَوَّدوا الكعك والدّقيق والسَّويق (١).

٣٧٢٢- **حَدَّثَنا** محمد بن عَبد اللَّه المُخَرِّميّ، قال: ثنا شَبّابةُ بن سوّار، قال: ثنا وَرقاء، عن عَمرو بن دينار، عن عِكرِمة عن ابن عَبّاس، قال: كانوا يَحُجّونَ وَلا يَتَزَوَّدونَ، فَنَزَلَت: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (٢).

٣٧٢٣- **حَدَّثَنا** عمرو بن عَليّ، قال: ثنا سُفيان، عن ابن سُوقة، عن سَعيد بن جُبَير في قَوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾، قال: الكعك والزّيت (٣).

٣٧٢٤- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، عن ابن عُيَينةَ، عن ابن سُوقة، عن سَعيد بن جُبَير، قال: هوَ الكعك والسَّويق (٤).

٣٧٢٥- **حَدَّثَنا** عمرو، قال: ثنا سُفيان، عن عمرو، عن عِكرِمة، قال: كانَ أُناس يَحُجّونَ، وَلا يَتَزَوَّدونَ، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (٥).

٣٧٢٦- **حَدَّثَنا** عمرو بن علي، قال: ثنا سُفيان بن عُيَينةَ، قال: ثنا عَبد المِلك بن عَطاء كوفي، وَحَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، عن ابن عُيَينةَ، عن عَبد المِلك بن عطاء، عن الشَّعبيّ في قَوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ قال: التّمر والسَّويق (٦).

---

(١) [ضعيف] عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، متروك الحديث.

(٢) [صحيح] أخرجه البخاري [١٥٢٣] وغيره. وهذا سند ضعيف من أجل جهالة شيخ المصنف.

(٣) [صحيح] محمد بن سوقة الغنوي ثقة من رجال الصحيحين، وهو من صغار التابعين، وابن جبير من أوسطهم، وسفيان هو ابن عيينة لأن عمرو بن علي وهو الفلاس أحد الأعلام لا يروي عن الثوري، ويدل عليه الذي بعده.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [صحيح] عمرو الراوي عن عكرمة هو ابن دينار المكي معروف، وعمرو شيخ المصنف هو عمرو بن عبد الحميد الآملي مجهول الحال. ومداره على ابن عيينة، رواه عنه عبد الرزاق في التفسير [٢١٧]، ووكيع كما عند ابن أبي شيبة [١٦٩٠٦]، وسعيد بن منصور في تفسيره [٣٣٣]، ومحمد المقري عند ابن أبي حاتم في تفسيره [١٨٧٠].

(٦) [حسن] من أجل عبد الملك بن عطاء البكائي صدوق روى عنه اثنان وثقة ابن معين، وعليه مداره كما عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٩٠٧]، ومعجم ابن المقري [٦٧٠].

٣٧٢٧- **حدثنا** عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا حَنظَلة، قال: سُئِلَ سالِم عن زاد الحاجّ، فَقال: الخُبز واللّحم والتّمر. قال عمرو: وَسَمِعت أبا عاصِم مَرّة يَقول: ثنا حَنظَلة سُئِلَ سالِم عن زاد الحاجّ، فَقال: الخُبز والتّمر [١].

٣٧٢٨- **حدثنا** عمرو، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن هُشَيم، عن المُغيرة، عن إبراهيم، قال: كانَ ناس مِن الأعراب يَحُجّونَ بغَيرِ زاد وَيَقولونَ: نَتَوَكّل عَلَى اللّه، فَأنزَلَ اللّه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [٢].

٣٧٢٩- **حدثنا** عَبد الحميد بن بَيان، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن عُمَر بن ذَرّ، عن مُجاهِد، قال: كانَ الحاجّ مِنهُم لا يَتَزَوّد، فَأنزَلَ اللّه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [٣].

٣٧٣٠- **حدثنا** عمرو بن علي، قال: ثنا يَحيَى عن عُمَر بن ذَرّ وَحَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا عُمَر بن ذَرّ، عن مُجاهِد قال: كانوا يُسافِرونَ وَلا يَتَزَوَّدون، فَنَزَلَت: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ وَقال الحسَن بن يَحيَى في حَديثه: كانوا يَحُجّونَ وَلا يَتَزَوَّدونَ [٤].

٣٧٣١- **حدثني** نَصر بن عَبد الرّحمَن الأوديّ، قال: ثنا المُحارِبيّ، عن عُمَر بن ذَرّ، عن مُجاهِد نَحوه [٥].

٣٧٣٢- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا عُمَر بن ذَرّ، قال: سَمِعت مُجاهِدًا يُحَدِّث فَذَكَرَ نَحوه [٦].

٣٧٣٣- **حدثنا** عَبد الحميد بن بَيان، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن أبي بشر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد قال: كانَ أهل الآفاق يَخرُجونَ إلى الحجّ يَتَوَصّلونَ بالنّاسِ بغَيرِ زاد، يَقولونَ: نَحنُ مُتَوكّلون؛ فَأنزَلَ اللّه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [٧].

٣٧٣٤- **حدثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن

---

(١) [صحيح] حنظلة بن سفيان الجمحي، ثقة من رجال الصحيحين، وبقية رجاله تقدموا.

(٢) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم، وعليه مداره، وهشيم مدلس ولم يصرح هنا، ولكنه صرح كما عند سعيد بن منصور في التفسير [٣٣٢]، وقد تابعه غيره كما سيأتي.

(٣) [صحيح] مداره على عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني المرهبي أبو ذر الكوفي ثقة بليغ واعظ صالح، لكنه مرجئ، حديثه عن مجاهد عند البخاري. وإسحاق هو الأزرق. وقد تابعه عبد الرزاق في تفسيره [٢١٥] كما سيأتي بعده. وله إسناد آخر سيأتي بعد ثلاثة.

(٤) [صحيح] تقدم قبله، وهذا أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٢١٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [صحيح] تقدم قبله.

(٦) [صحيح] تقدم قبله.

(٧) [صحيح] أبو بشر هو ورقاء بن عمر اليشكري، ثقة من رجال الصحيحين، وبقية رجاله تقدموا.

مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قال: كانَ أهل الآفاق يَخرُجونَ إلى الحجّ يَتَوَصَّلونَ بالنَّاسِ بغَيرِ زاد، فَأُمِروا أن يَتَزَوَّدوا (١).

٣٧٣٥- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبلٌ، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ قال: كانَ أهل اليمَنِ يقولون: لا نتَزَوَّدُ، فيتوكَّلون، يَتَوَصَّلونَ بالنَّاسِ، فَأُمِروا أن يَتَزَوَّدوا وَلا يَستَغنِموا؛ قال: وَخَير الزَّاد التَّقوَى (٢).

٣٧٣٦- حَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا حَكَّام، عن عنبَسة، عن لَيث، عن مُجاهِد: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ قال: كانوا لا يَتَزَوَّدونَ، فَأُمِروا بالزَّادِ، وَخَير الزَّاد التَّقوَى (٣).

٣٧٣٧- حَدَّثَنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ فكانَ الحسَن يَقول: إنَّ ناسًا مِن أهل اليمَن كانوا يَحُجّونَ وَيُسافِرونَ، وَلا يَتَزَوَّدونَ، فَأمَرَهُم اللَّه بالنَّفَقةِ والزَّاد في سَبيل اللَّه، ثُمَّ أنبَأهُم أنَّ خَير الزَّاد التَّقوَى (٤).

٣٧٣٨- حَدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن سَعيد بن أبي عَروبة في قَوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ قال: قال قَتادة: كانَ ناس مِن أهل اليمَن يَحُجّونَ وَلا يَتَزَوَّدونَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحو حَديث بشر عن يَزيد (٥).

٣٧٣٩- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ كانَ ناس مِن أهل اليمَن يَخرُجونَ بغَيرِ زاد إلى مَكّة، فَأمَرَهُم اللَّه أن يَتَزَوَّدوا، وَأخبَرَهُم أنَّ خَير الزَّاد التَّقوَى (٦).

٣٧٤٠- حَدَّثَني محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ قال: كانَ ناس يَخرُجونَ مِن أهليهِم لَيسَت مَعَهُم أزوِدة يَقولونَ: نَحُجّ بَيت اللَّه وَلا يُطعِمنا؟ فَقال اللَّه: تَزَوَّدوا ما يَكُفُّ وُجوهَكُم عن النَّاس (٧).

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه. وقد تقدم قبله، بدون ذكر أهل اليمن.

(٣) [ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف الحديث، وفيما مضى كفاية.

(٤) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٢١٤]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٧) [صحيح بغير هذا اللفظ] هذا سند ضعيف فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء، وقد تقدم الأثر عند المصنف قبل ثمانية عشر، وهو عند البخاري وغيره.

٣٧٤١- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحسن، قال: أخبرنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ فكانَ ناس مِن أهل اليمَن يَحُجّونَ وَلا يَتَزَوَّدونَ، فأمَرَهُم اللّه أن يَتزَوَّدوا، وَأنبأ أنَّ خَير الزَّاد التقوَى [(١)].

٣٧٤٢- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا سُفيان، عن محمد بن سُوقة، عن سَعيد بن جُبَير: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ قال: السَّويق والدّقيق والكعك [(٢)].

٣٧٤٣- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن سُفيان، عن محمد بن سوقة، عن سَعيد بن جُبَير: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال: الخُشْكَنانج والسَّويق [(٣)].

٣٧٤٤- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن عَبد الملِك بن عَطاء البَكّائي، قال: سَمِعت الشَّعبيّ يَقول في قَوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال: هوَ الطَّعام، وَكانَ يَومئِذٍ الطَّعام قَليلاً. قال: قُلت: وَما الطَّعام؟ قال: التّمر والسَّويق [(٤)].

٣٧٤٥- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك قَوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وَخَير زادَ الدُّنيا المنفَعة مِن الحمولة واللِّباس والطَّعام والشَّراب [(٥)].

٣٧٤٦- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال: كانَ ناس يَتَزَوَّدونَ إلى عَقَبة فَإذا انتَهَوا إلى تِلكَ العقَبة تَوَكَّلوا وَلَم يَتَزَوَّدوا طَعَامًا، فَأُمِروا أن يتزوَّدوا [(٦)].

٣٧٤٧- حدثني نَصر بن عَبد الرّحمَن الأوديّ، قال: ثنا المُحارِبيّ، قال: قال سُفيان في قَوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال: أُمِروا بالسَّويقِ والكعك [(٧)].

٣٧٤٨- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَني أبي أنّه سَمِعَ عِكرِمة يَقول في قَوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ قال: هوَ السَّويق والدّقيق [(٨)].

٣٧٤٩- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال: كانَت قَبائِل مِن العرَب يُحَرِّمونَ الزَّاد إذا خَرَجوا حُجَّاجًا وَعُمَّارًا؛ إلا أن يَتَضَيَّفوا النَّاس، فَقال اللّه لَهُم: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [(٩)].

---

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢) [صحيح] وقد تقدم قريبًا، مداره على ابن سوقة.

(٣) [صحيح] تقدم قبله.

(٤) [حسن] من أجل البكائي وقد تقدم قريبًا قبل ستة عشر.

(٥) [ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٦) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم.

(٧) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٨) [حسن] من أجل همام والد عبد الرزاق، وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: مقبول.

(٩) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

٣٧٥٠- حدّثنا عمرو بن عَبد الحميد الآمُلِيُّ، قال: ثنا سُفيان، عن عمرو، عن عِكرِمة، قال: كانَ النّاس يَقدَمونَ مَكّة بغَيرِ زاد، فأنزَلَ اللّه: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (١).

فتَأويل الآيَة إذًا: فَمَن فَرَضَ في أشهُر الحجّ الحجّ فَأحرَمَ فيهنّ فلا يَرفُثَنَّ وَلا يَفسُقَنَّ، فإنَّ أمر الحجّ قد استَقامَ لَكُم، وَعَرَّفَكُم رَبُّكُم ميقاته وَحُدوده، فاتَّقوا اللّه فيما أمَرَكُم به وَنَهاكُم عنه مِن أمر حَجّكُم وَمَناسِكِكُم، فإنَّكُم مَهما تَفعَلوا مِن خَير أمَرَكُم به أو نَدَبَكُم إلَيه يَعلَمه، وَتَزَوَّدوا مِن أقواتكُم ما فيه بَلاغكُم إلى أداء فَرض رَبّكُم عَلَيكُم في حَجّكُم وَمَناسِكِكُم، فإنَّه لا برّ لِلَّه في تَرككُم التَزَوُّد لِأنفسِكُم وَمَسألَتِكُم النّاس وَلا في تَضييع أقواتكُم وَإفسادها، وَلَكِنَّ البِرّ في تَقوَى رَبّكُم باجتِنابِ ما نَهاكُم عنه في سَفَرِكُم لِحَجّكُم وَفِعل ما أمَرَكُم به، فإنَّه خَير الزاد، فَمِنه تَزَوَّدوا.

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ رويَ الخبَر عن الضَّحّاك بن مُزاحِم.

٣٧٥١- حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضَّحّاك في قَوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال: والتَّقوَى عَمَل بطاعةِ اللّه (٢).

وَقد بَيَّنّا مَعنَى التَّقوَى فيما مَضَى بما أغنَى عن إعادَته.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٧﴾

يعني جَلّ ثَناؤُه بذَلِكَ: واتَّقونِ يا أهلَ العُقول والأفهام بأداءِ فَرائِضي عَلَيكُم التي أوجَبتها عَلَيكُم في حَجّكُم وَمَناسِكِكُم وَغَير ذَلِكَ مِن ديني الذي شَرَعته لَكُم، وَخافوا عِقابي باجتِنابِ مَحارِمي التي حَرَّمتها عَلَيكُم - تَنجوا بذَلِكَ مِمّا تَخافونَ مِن غَضَبي عَلَيكُم وَعِقابي، وَتُدرِكوا به ما تأمُلُون وتَرجُون من رِضايَ عنكم وجزيلِ ثوابي لكم، وَتُدرِكوا ما تَطلُبونَ مِن الفوز بجَنّاتي.

وَخَصَّ جَلّ ذِكره بالخِطابِ بذَلِكَ أولي الألباب؛ لِأنَّهُم أهل التَّمييز بَين الحقّ والباطِل، وَأهل الفِكر الصَّحيح والمعرفة بحَقائِق الأشياء التي بالعُقولِ تُدرَك وَبالألبابِ تُفهَم، وَلَم يَجعَل لِغَيرِهِم مِن أهل الجهل في الخِطاب بذَلِكَ حَظًّا، إذ كانوا أشباحًا كالأنعامِ، وَصوَرًا كالبهائِم، بَل هُم مِنها أضَلُّ سَبيلًا.

والألباب: جَمعَ لُبّ، وَهوَ العقل.

القول في تأويل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

يعني جَلّ ثناؤه بذَلِكَ: لَيسَ عَلَيكُم أيّها المُؤمِنونَ جُناح. والجُناح: الحرَج. كَما:

٣٧٥٢- حدّثني المُثَنّى، قال: حدثنا عَبد اللّه، قال: حدثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وَهوَ لا حَرَج عَلَيكُم في الشِّراء

(١) [صحيح] وقد تقدم قبل سبعة وعشرين، مداره على ابن عيينة، والآملي مجهول الحال.

(٢) [ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك، و المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

والبيع قَبل الإحرام وَبَعده [(١)].

وَقوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يَعني أن تَلتَمِسوا فَضلاً مِن عِند رَبّكُم، يُقال مِنه: ابتَغيت فَضلاً مِن اللّه وَمِن فَضل اللّه أبتَغيه ابتِغاء: إذا طَلَبته والتَمَسته، وَبَغَيته أبغيه بُغاءً، كَما قال عَبد بَني الحَسحاس:

بَغـاك وَمـا تَـبغيه حَتَّى وَجَدته   كَأنّك قد واعَدته أمس مَوعِدا [(٢)]

يَعني طَلَبك والتَمَسك.

وَقيل: إنَّ مَعنى ابتِغاء الفضل مِن اللّه: التِماس رِزق اللّه بالتِّجارةِ، وَإنَّ هَذِه الآية نَزَلت في قَوم كانوا لا يَرَونَ أن يَتَّجِروا إذا أحرَموا يَلتَمِسونَ البِرّ بذَلِكَ، فَأعلَمهُم جَلّ ثَناؤه ألا برّ في ذَلِكَ، وَأنّ لَهُم التِماس فَضله بالبيعِ والشِّراء.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٧٥٣- **حَدّثَني** نَصر بن عَبد الرّحمَن الأوديّ، قال: ثنا المُحارِبيّ، عن عُمَر بن ذَرّ، عن مُجاهِد، قال: كانوا يَحُجّونَ وَلا يَتَّجِرونَ، فَأنزَلَ اللّه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: في المواسِم [(٣)].

٣٧٥٤- **حَدّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا عُمَر بن ذَرّ، قال: سَمِعت مُجاهِدًا يُحَدِّث، قال: كانَ ناس لا يَتَّجِرونَ أيّام الحجّ، فَنَزَلَت فيهِم ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [(٤)].

٣٧٥٥- **حَدّثَني** محمد بن عُمارة الأسَديّ، قال: ثنا عُبَيد اللّه بن موسَى، قال: أخبَرَنا أبو لَيلَى، عن بُرَيدةَ في قَوله الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: إذا كُنتُم مُحرِمينَ أن تَبيعوا وَتَشتَروا [(٥)].

٣٧٥٦- **حَدّثَني** طَليق بن محمد الواسِطيّ، قال: أخبَرَنا أسباط، قال: أخبَرَنا الحسَن بن

---

(١) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) [الطويل] القائل: سحيم (مخضرم). يتكلم عن ذكر الموت فيقول أن الموت قد بغاك وأنت لم تبغه، حتى وجدته أمامك وكأنك قد واعدته على هذا الموعد وتمام الأبيات:

رَأَيتُ المَنايا لَم يَهبنَ مُحَمَّدًا   وَلا أَحَدًا وَلَم يَدَعنَ مُخَلَّدا
أَلا لا أَرى عَلى المَنونِ مُخَلَّدًا   ولا باقيًا إلاّ لَهُ المَوتُ مُرصَدا
سَيَلقاكَ قِرنٌ لا تُريدُ قِتالَهُ كَميٌّ   إذا مـا هَـمَّ بـالـقِـرنِ أقـصَـدا

والبيت المقصود في ديوان سحيم بتلك الرواية:

بَغـاكَ وَمـا تَـبغيـهِ إلاّ وَجَـدتَـهُ   كأنَّكَ قَد أَوعَدتَهُ أَمِس مَوعِدا

فعند سحيم (إلا) وجاء عند الطبري (حتى).

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) [ضعيف] محمد بن عمارة الأسدي مجهول الحال.

عمرو، عن أبي أُمامةَ التَّيميِّ قال: قُلت لابنِ عُمَر: إنَّا قَوم نُكرِي، فَهَل لَنا حَجٌّ؟ قال: أَلَيسَ تَطوفونَ بالبيتِ وَتَأتونَ المُعَرَّف وَتَرمونَ الجِمار وَتَحلِقونَ رُءوسكُم؟ فَقُلنا: بَلَى. قال: جاءَ رَجُل إلى النَّبيّ ﷺ فَسَأله عن الذي سَألتني عنه، فَلَم يَدرِ ما يَقول له حَتَّى نَزَلَ جِبريل عليه السَّلام عليه بهَذِه الآية: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ إلى آخِر الآية، فَقال النَّبيّ ﷺ: «**أنتم حُجَّاج**»(١).

٣٧٥٧- **حدثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: أخبَرَنا أيّوب، عن عِكرِمة، قال: كانَت تُقرَأُ هَذِه الآية: (لَيسَ عَلَيكُم جُناح أن تَبتَغوا فَضلاً مِن رَبّكُم في مَواسِم الحجّ)(٢).

٣٧٥٨- **حدثنا** عَبد الحميد، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن شَريك، عن مَنصور بن المُعتَمِر في قَوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ قال: هوَ التِّجارة في البيع والشِّراء، والبيع والاِشتِراء لا بَأس بِهِ(٣).

٣٧٥٩- **حدثنا** أبو هِشام، قال: حدثنا وَكيع، عن طَلحة بن عمرو، عن عَطاء، عن ابن عَبَّاس أنَّه كانَ يَقرَؤُها: (لَيسَ عَلَيكُم جُناح أن تَبتَغوا فَضلاً مِن رَبّكُم في مَواسِم الحجّ)(٤).

٣٧٦٠- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: حدثنا عُثمان بن سَعيد، عن عَليّ بن مُسهِر، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عَبَّاس، قال: كانَ مَتجَر النَّاس في الجاهِلِيّة عِكاظ وَذو المجاز، فَلَمَّا جاءَ الإسلام كَأنَّهم كَرِهوا ذَلِكَ، حَتَّى أنزَلَ اللَّه: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾(٥).

٣٧٦١- **حدثنا** الحسَن بن عَرَفة، قال: حدثنا شَبَّابة بن سوَّار، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي أُمَيمة، قال: سَمِعت ابن عُمَر، وَسُئِلَ عن الرَّجُل يَحُجّ وَمَعَه تِجارة، فَقَرَأ ابن عُمَر: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾(٦).

٣٧٦٢- **حدثني** يَعقوب، قال: حدثنا هُشَيم، وَحَدَّثَنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: حدثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا يَزيد بن أبي زياد، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس، قال:

---

(١) [صحيح] وهذا سند ضعيف من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه. وأبو أمامة أو أميمة التيمي ثقة لا يعرف اسمه. والحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي ثقة ثبت. وطليق بن محمد بن السكن بن مروان الواسطي أبو سهل البزاز ثقة. ومدار هذا الأثر على أبي أمامة التيمي والأسانيد إليه صحيحة كما عند السجستاني [١٧٣٣]، وابن خزيمة في صحيحه [٣٠٥٢] وغيرهما.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [ضعيف] من أجل شريك وهو سيئ الحفظ.

(٤) [صحيح] أخرجه البخاري [٢٠٥٠-٢٠٩٨] وغيره، وهذا سند ضعيف من أجل طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، متروك. قال ابن حجر: وَقِرَاءَة ابْن عَبَّاس (فِي مَوَاسِمِ الْحَجّ) مَعْدُودَةٌ مِنَ الشَّاذِّ الَّذِي صَحَّ إِسْنَادُهُ وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِقُرْآنٍ. اهـ

(٥) [صحيح] أخرجه البخاري [١٧٧٠] وغيره، ومداره على ابن دينار، وقد تابع ابنَ جريج، ابنُ عيينة.

(٦) [صحيح] تقدم برقم (٣٧٥٨).

كانوا لا يَتَّجِرونَ في أيَّام الحجّ، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (١).

٣٧٦٣- حدّثني يَعقوب، قال: حدثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حَجَّاج، عن عَطاء، عن ابن عبَّاس، أنّه قال: (لَيسَ عَلَيكُم جُناح أن تَبتَغوا فَضلاً مِن رَبّكُم في مَواسِم الحجّ) (٢).

٣٧٦٤- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: حدثنا يَحيَى بن واضِح، قال: حدثنا طَلحة بن عمرو الحضرَميّ، عن عَطاء قَوله: (لَيسَ عَلَيكُم جُناح أن تَبتَغوا فَضلاً مِن رَبّكُم في مَواسِم الحجّ)، هَكَذا قَرَأها ابن عَبَّاس (٣).

٣٧٦٥- حدّثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا لَيث، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: التِّجارة في الدُّنيا، والأجر في الآخِرة (٤).

٣٧٦٦- حدّثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللّه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: التِّجارة في المواسِم، أُحِلَّت لَهُم في المواسِم، قال: فكانوا لا يَبيعونَ، أو يَبتاعونَ في الجاهِليّة بعَرَفة ولا بمنى (٥).

٣٧٦٧- حدّثنا المُثنَّى، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٦).

٣٧٦٨- حدّثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يَزيد، قال: حدثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ كانَ هَذا الحيُّ مِن العرَب لا يُعَرِّجُون عَلَى كَسير وَلا على ضالة لَيلة النَّفر، وَكانوا يُسَمّونَها لَيلة الصَّدَر، وَلا يَطلُبونَ فيها تِجارة وَلا بَيعًا، فَأَحَلَّ اللّه عَزَّ وَجَلّ ذَلِكَ كُلَّه لِلمُؤمِنينَ أن يُعَرِّجُوا عَلَى حَوائِجهم وَيَبتَغوا مِن فَضل رَبّهم (٧).

٣٧٦٩- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا ابن عُيَينة، عن

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [٤٥١٩] وغيره، وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي ضعيف الحديث.
(٢) [صحيح] تقدم برقم (٣٧٦٢)، وهذا سند ضعيف من الحجاج بن أرطأة.
(٣) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل طلحة فهو متروك.
(٤) [ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف.
(٥) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.
(٦) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.
(٧) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

عُبَيد اللَّه بن أبي يَزيد، قال: سَمِعت ابن الزُّبَير يَقول: (لَيسَ عَلَيكُم جُناح أن تَبتَغوا فَضلاً مِن رَبّكُم في مَواسِم الحجّ) (١).

٣٧٧٠- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا ابن عُيَينَة، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عَبّاس: كانَت ذو المجاز وَعُكاظ مَتجَرًا لِلنّاسِ في الجاهِليّة، فَلَمّا جاءَ الإسلام تَرَكوا ذَلِكَ حَتّى نَزَلَت: (لَيسَ عَلَيكُم جُناح أن تَبتَغوا فَضلاً مِن رَبّكُم في مَواسِم الحجّ) (٢).

٣٧٧١- حدّثنا أحمَد بن حازِم والمُثَنّى بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سُفيان، عن محمد بن سوقة، قال: سَمِعت سَعيد بن جُبَير يَقول: كانَ بَعض الحاجّ يُسَمّونَ الدّاجّ، فَكانوا يَنزِلونَ في الشّق الأيسَر مِن مِنَى، وَكانَ الحاجّ يَنزِلونَ عِند مَسجِد مِنى، فَكانوا لا يَتَّجِرونَ، حَتّى نَزَلَت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ فَحَجّوا (٣).

٣٧٧٢- حدّثني أحمَد بن حازِم، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا عُمَر بن ذَرّ، عن مُجاهِد، قال: كانَ النّاس يَحُجّونَ وَلا يَتَّجِرونَ، حَتّى نَزَلَت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ فَرُخّصَ لَهُم في المتجَر والرُّكوب والزّاد (٤).

٣٧٧٣- حدّثني موسَى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حَمّاد، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قَوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾: هيَ التِّجارة، يقول: اتَّجِروا في المَوْسِم (٥).

٣٧٧٤- حدّثنا محمد بن سَعد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عَمّي، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ قال: كانَ النّاس إذا أحرَموا لَم يَتَبايَعوا حَتّى يَقضوا حَجّهم، فَأَحَلّهُ اللَّه لَهُم (٦).

٣٧٧٥- حدّثنا المُثَنّى، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سُفيان، عن يَزيد بن أبي زياد، عن مُجاهِد، عن ابن عَبّاس، قال: كانوا يَتّقونَ البُيوع والتِّجارة أيّام المَوْسِم، يَقولونَ أيّامُ ذِكرٍ، فَأَنزَلَ اللَّه: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ فَحَجّوا (٧).

٣٧٧٦- حدّثنا أبو كُرَيب، قال: حدثنا وَكيع، عن طَلحة بن عمرو، عن عَطاء، عن ابن

(١) [صحيح] مداره على عبيد الله بن أبي يزيد المكي، ثقة من رجال الصحيحين، والأسانيد إليه صحيحة، كما أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٢١]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٢٢]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وقد أخرجه البخاري [١٧٧٠] وغيره.

(٣) [صحيح] مداره على محمد بن سوقة، وقد تقدم، وسند المصنف صحيح.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وقد تقدم.

(٥) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٦) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٧) [ضعيف] يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف الحديث، وفيما تقدم كفاية.

عَبَّاس أنَّه كانَ يَقرَؤُها: (لَيسَ عَلَيكُم جُناح أن تَبتَغوا فَضلاً مِن رَبِّكُم في مَواسِم الحجّ) (١).

٣٧٧٧- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: حدثنا الحِمَّاني، قال: حدثنا شَريك، عن مَنصور، عن إبراهيم، قال: لا بَأس بالتِّجارةِ في الحجّ، ثُمَّ قَرأ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٢).

٣٧٧٨- **حُدِّثت** عن عَمَّار بنِ الحسنِ، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع بن أنَس قَوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: كانَ هَذا الحيّ مِن العرَب لا يُعَرِّجُون عَلَى كَسير وَلا عَلَى ضالة وَلا يَنتَظِرونَ لِحاجةٍ، وَكانوا يُسَمُّونَها لَيلة الصَّدَر، وَلا يَطلُبونَ فيها تِجارة، فَأحَلَّ اللَّه ذَلِكَ كُلَّه أن يُعَرِّجُوا عَلَى حاجَتِهم، وَأن يَبْتَغُوا فَضلاً مِن رَبِّهم (٣).

٣٧٧٩- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمَد، قال: حدثنا مَندَل، عن عَبد الرّحمَن بن المُهاجِر، عن أبي صالِح مَولَى عُمَر، قال: قُلت لِعُمَرَ: يا أمير المُؤمِنينَ، كُنتُم تَتَّجِرونَ في الحجّ؟ قال: وَهَل كانَت مَعايِشهم إلاَّ في الحجّ (٤).

٣٧٨٠- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا الثَّوريّ، عن العلاء بن المُسَيَّب، عن رَجُل مِن بَني تَيم اللَّهِ، قال: جاءَ رَجُل إلى عَبد اللَّه بن عُمَر، فَقال: يا أبا عَبد الرّحمَن: إنَّا قَوم نُكري فَيَزعُمونَ أنَّه لَيسَ لَنا حَجّ؟ قال: ألَستُم تُحرِمونَ كَما يُحرِمونَ، وَتَطوفونَ كَما يَطوفونَ، وَتَرمونَ كَما يَرمونَ؟ قال: بَلَى، قال: فَأنتم حاجٌّ؛ جاءَ رَجُل إلى النَّبيّ ﷺ فَسَألَه عَمَّا سَألت عنه، فَنَزَلَت هَذِه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٥).

٣٧٨١- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يحيى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، قال: كانوا إذا أفاضوا مِن عَرَفات لَم يَتَّجِروا بتِجارةٍ، وَلَم يُعَرِّجُوا عَلَى كَسير، وَلا عَلَى ضالة؛ فَأحَلَّ اللَّه ذَلِكَ، فَقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلى آخِر الآية (٦).

٣٧٨٢- **حَدَّثَني** سَعيد بن الرَّبيع الرَّازيّ، قال: حدثنا سُفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن

---

(١) [صحيح] وقد تقدم قريبًا وكثيرًا، وهذا سند ضعيف من أجل طلحة، متروك.

(٢) [ضعيف] شريك سيئ الحفظ، والمثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال.

(٣) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٤) [ضعيف] أبو صالح مولى عمر مجهول، وعبد الرحمن بن المهاجر كذلك، ومندل إن كان هو ابن علي العنزي فهو ضعيف.

(٥) [صحيح] تقدم قريبًا، وهذا الرجل المجهول هنا هو أبو أميمة، أو أبو أمامة التيمي.

(٦) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٢٢٠]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

عبّاس، قال: كانت عُكاظ ومَجَنّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلِيّة، فكانوا يتّجرونَ فيها، فلَمّا كانَ الإسلام كَأنّهم تأثّموا منها، فسألوا النبيّ ﷺ، فأنزَلَ اللّه: (لَيسَ عَلَيكُم جُناح أن تَبتَغوا فَضلاً مِن رَبّكُم في مَواسِم الحجّ)[١].

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾

يعني جلّ ثناؤه بقولِه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم﴾ فإذا رَجعتُم مِن حَيثُ بَدأتُم. ولِذَلِكَ قيلَ لِلّذي يَضرِب القِداح بَين الأيسار مَفيض، لِجَمعِه القِداح ثُمّ إفاضَتِه إيّاها بَين الياسرين، ومِنه قَول بشر بن أبي خَازِم الأسَديّ:

فَقُلت لَها رُدّي إلَيه حياتَه ... فَرَدّت كَما رَدّ المنيح مُفيض[٢]

ثُمّ اختَلَفَ أهل العربيّة في (عَرَفات)، والعِلّة التي مِن أجلها صُرِفَت وَهيَ مَعرِفة، وهَل هيَ اسم لِبُقعةٍ واحِدة أم هيَ لِجَماعةِ بقاع؟ فَقال بَعض نَحويّي البصريّينَ: هيَ اسم كانَ لِجَماعةٍ مِثل مُسلِمات وَمُؤمِنات، وسُمّيَت به بُقعة واحِدة فَصُرِفَتْ لَمّا سُمّيَت به البُقعة الواحِدة، إذ كانَ مَصروفًا قَبل أن تُسمَى به البُقعة تَركًا مِنهُم له عَلَى أصله؛ لأنّ التّاء فيه صارَت بمَنزِلةِ الياء والواو في مُسلِمينَ وَمُسلِمونَ لِأنّه تَذكيره، فَصارَ التّنوين بمَنزِلةِ النّون، فَلَمّا سُمّيَ به تُرِكَ عَلَى حاله كَما يُترَك (مُسلِمونَ) إذا سُمّيَ به عَلَى حاله.

قال: وَمِن العرَب مَن لا يَصرِفه إذا سُمّيَ به، وَيُشبِّه التّاء بهاءِ التّأنيث؛ وَذَلِكَ قَبيح ضَعيف. واستَشهَد بقَولِ الشّاعِر:

تَنَوّرتها مِن أذرِعات وَأهلُها ... بيَثرِب أدنَى دارِها نَظَرٌ عالِ[٣]

قال: وَمِنهُم مَن لا يُنَوّن (أذرِعات)، وَكَذَلِكَ (عانات) وَهوَ مَكان.

وَقال بَعض نَحويّي الكوفيّينَ: إنّما انصَرَفَت عَرَفات لِأنّهنّ عَلَى جِماع مُؤنّث بـ(التّاءِ).

قال: وَكَذَلِكَ ما كانَ على جِماع مُؤنّث بالتّاءِ، ثُمّ سَمّيت به رَجُلاً أو مَكانًا أو أرضًا أو امرَأة انصَرَفَت.

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [٢٠٥٠-٢٠٩٨-٤٥١٩] وغيره، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف.

(٢) [الطويل] القائل: بشرُ بنُ أبي خازم. ورد البيت في ديوانه:

فَقُلتَ لَها رُدّي عَلَيهِ حَياتَهُ ... فَرُدّت كَما رَدّ المَنيحَ مُفيضُ

اللغة: المنيح: أحد القداح الأربعة التي ليس لها غرم ولا غنم في قداح الميسر. المعنى: يقول الشاعر: إنه قال لها ردي عليه حياته؛ فجاءت بالخيبة كما تأتي (المنيح).

(٣) [الطويل] القائل: امرؤ القيس. اللغة: تَنَوّرتُها: تنور النار: أبصرها من بعيد؛ فجعل المرأة تضيء له فيراها كالنار المشبوبة. أذرعات: بلد بالشام. يثرب: مدينة رسول الله ﷺ، كان هذا اسمها في الجاهلية. المعنى: لاح له نورها في الظلماء وهو بالشام وأهلها بالمدينة، وأقرب ما يرى منها لا يرى إلا من مكان عالٍ في جو السماء؛ فيصف بُعد ما بينه وبينها، ومع ذلك فقد لاحت له في الليل من هذا المكان البعيد.

قال: وَلا تَكاد العرَب تُسَمّي شَيئًا مِن الجِماع إلاّ جماعًا، ثُمّ تَجعَله بَعد ذَلِكَ واحِدًا.

وَقال آخَرُ مِنهُم: لَيسَت عَرَفات حِكاية وَلا هيَ اسم مَنقول؛ وَلَكِنّ الموضِع سُمّيَ هوَ وَجوانِبه بعَرَفاتٍ، ثُمّ سُمّيَت بها البُقعة فهي اسم لِلمَوضِعِ، لا يَنفَرِد واحِدها. قال: وَإِنّما يَجوز هَذا في الأماكِن والمواضِع، وَلا يَجوز ذَلِكَ في غَيرها مِن الأشياء. قال: وَلِذَلِكَ نَصَبَت العرَب (التّاء) في ذَلِكَ لِأنّه مَوضِع، وَلَو كانَ مَحكيًا لَم يَكُن ذَلِكَ فيه جائِزًا؛ لِأنّ مَن سَمّى رَجُلاً مُسلِمات أو مُسلِمينَ لَم يَنقُله في الإعراب عَمّا كانَ عليه في الأصل، فَلِذَلِكَ خالَفَ عانات وَأذرِعات ما سُمّيَ به مِن الأسماء عَلَى وجه الحِكاية.

واختَلَفَ أهل العِلم في المعنَى الذي مِن أجله قيلَ لِعَرَفاتٍ عَرَفات؛ فَقال بَعضهم: قيلَ لَها ذَلِكَ مِن أجل أنّ إبراهيم خَليل الرحمن لَمّا رَآها عَرَفَها بنَعتِها الذي كانَ لَها عِنده، فَقال: قد عَرَفت، فَسُمّيَت عَرَفات بذَلِكَ.

وَهَذا القول مِن قائِله يَدُلّ عَلَى أنّ عَرَفات اسم لِلبُقعةِ، وَإِنّما سُمّيَت بذَلِكَ لِنَفسِها وَما حَولها، كَما يُقال: ثَوبٌ أخلاق، وَأرضٌ سَباسِب، فَتُجمَع بما حَولها.

ذكر من قال ذَلِكَ:

٣٧٨٣- **حَدّثني** موسَى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: لَمّا أذّنَ إبراهيم في النّاس بالحجّ، فَأجابوه بالتّلبيةِ، وَأتاه مَن أتاه أمَرَهُ اللّه أن يَخرُج إلى عَرَفات وَنَعَتَها فَخرَجَ، فَلَمّا بَلَغَ الشّجَرة عِند العقَبة، استَقبَلَه الشّيطان يَرُدّه، فَرَماه بسَبعِ حَصيات، يُكَبّر مَعَ كُلّ حَصاة. فَطارَ فَوَقَعَ عَلَى الجمرة الثّانية، فَصَدّه أيضًا، فَرَماه وَكَبّرَ فَطارَ فَوَقَعَ عَلَى الجمرة الثّالِثة، فَرَماه وَكَبّرَ فَلَمّا رَأى أنّه لا يُطيعه، فَلَم يَدرِ إبراهيم أينَ يَذهَب، فانطَلَقَ حَتّى أتَى ذا المجاز، فَلَمّا نَظَرَ إلَيه فَلَم يَعرِفه جازَ، فَلِذَلِكَ سُمّيَ ذا المجاز. ثُمّ انطَلَقَ حَتّى وَقَعَ بعَرَفاتٍ؛ فَلَمّا نَظَرَ إلَيها عَرَفَ النّعت، قال: قد عَرَفت، فَسُمّيَ عَرَفات. فَوَقَفَ إبراهيم بعَرَفاتٍ، حَتّى إذا أمسَى ازدَلَفَ إلَى جَمع، فَسُمّيَت المُزدَلِفة، فَوَقَفَ بجَمع [١].

٣٧٨٤- **حَدّثني المُثَنّى**، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبرنا عَبد الرّزّاق، عن مَعمَر، عن سُلَيمان التّيميّ، عن نُعيم بن أبي هِند، قال: لَمّا وَقَفَ جِبريل بإبراهيم عليهِما السّلام بعَرَفاتٍ، قال: عَرَفت، فَسُمّيَت عَرَفاتٍ لِذَلِكَ [٢].

٣٧٨٥- **حَدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، قال: قال ابن المُسَيَّب: قال عَليّ بن أبي طالِب: بَعَثَ اللّه جِبريل إلَى إبراهيم فَحَجّ به، حتى إذا أتَى

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٢٧]، ومن طريقه المصنف، وفيه تصريح التيمي بالسماع من نعيم، وهو على شرط مسلم، وسند المصنف ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ مثله.

عَرَفة قال: قد عَرَفت، وكانَ قد أتاها مَرّة قَبل ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ سُمّيَت عَرَفة (١).

وَقال آخرونَ: بَل سُمّيَت بذَلِكَ بنفسِها وَبِبِقاعٍ أُخَر سِواها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٧٨٦- **حَدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن الربيع بن مُسلِم القُرَشيّ، عن ابن طِهفة، عن أبي الطُّفَيل، عن ابن عَبّاس قال: إنّما سُمّيَت عَرَفات؛ لِأنّ جِبريل عليه السّلام، كانَ يَقول لإبراهيم: هَذا مَوضِع كَذا، وَهَذا مَوضِع كَذا، فَيَقول: قد عَرَفت، قد عرفت؛ فَلِذَلِكَ سُمّيَت عَرَفات (٢).

٣٧٨٧- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا سُوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن عَبد المَلِك بن أبي سُلَيمان، عن عَطاء قال: إنّما سُمّيَت عَرَفة أنّ جِبريل كانَ يُرِي إبراهيم عليهِما السّلام المناسِك، فَيَقول: عَرَفت عَرَفت، فَسُمّيَت عَرَفات (٣).

٣٧٨٨- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد بن نصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن زَكَرِيّا، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: قال ابن عَبّاس: أصل الجبَل الذي يَلي عُرَنةَ وَما وَراءَه مَوقِف حَتّى يَأتي الجبَل جَبَل عَرَفة (٤).

وَقال ابن أبي نَجيح: عَرَفات: النّبْعة والنُّبَيْعَة وَذات النّابِت، وَذَلِكَ قَول اللّه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ وَهوَ الشِّعب الأوسَط.

وَقال زَكَرِيّا: ما سالَ مِن الجبَل الذي يَقِف عليه الإمام إلى عَرَفة، فَهوَ مِن عَرَفة، وَما دَبَرَ ذَلِكَ الجبَل فَلَيسَ مِن عَرَفة. وَهَذا القول يَدُلّ عَلَى أنّها سُمّيَت بذَلِكَ نَظير ما يُسَمّى الواحِد باسم الجماعة المُختَلِفة الأشخاص.

---

(١) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٨٨٣٢]، ومن طريقه المصنف، وابن جريج مدلس ولم يصرح، وابن المسيب عن علي -رضي الله عنه- على شرطهما. وهذا الأثر تقدم بنحو ألف وخمسمائة وستة وستين.

(٢) [حسن] قال الشيخ شاكر: هذا إسناد مشكل، لا أدري ما وجه صوابه. أما (وكيع بن مسلم القرشي): فما وجدت راويًا بهذا الاسم ولا ما يشبهه. والذي أكاد أجزم به أنه (وكيع بن الجراح) الإمام المعروف. وأن كلمة (بن) محرفة عن كلمة (عن) ثم يزيد الإشكال أني لم أجد من اسمه (مسلم القرشي) وإشكال ثالث: أن (أبا طهفة) هذا لا ندري ما هو؟ واليقين -عندي- أن الإسناد محرف غير مستقيم. اهـ.

قلت: وقد أسنده البيهقي في الشعب [٤٠٧٧] بسند حسن مستقيم فقال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر أنا محمد بن يحيى بن الحسن العمي نا ابن عائشة نا حماد بن سلمة نا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل... قال ابن عباس هل تدري لم سميت العرفة عرفة؟ قلت: ولم؟ قال: إن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم: هل عرفت؟ قال: نعم. قال ابن عباس: فمن ثم سميت عرفة... اهـ.

(٣) [حسن] من أجل عبد الملك بن أبي سليمان، والسند إليه صحيح كما عند الفاكهي في أخبار مكة [٢٦٧٢] قال: وحدثني محمد بن سليمان أبو جعفر قال: ثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك... فذكره. وأما سند المصنف فضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف.

(٤) [صحيح] رواه غير واحد عن ابن عباس، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف.

وَأولَى الأقوال بالصَّوابِ في ذَلِكَ عِندي أن يُقال: هوَ اسم لِواحِدٍ سُمِّيَ بجِماع، فَإذا صُرِفَ ذَهَبَ به مَذهَبَ الجِماع الذي كانَ له في الأصل، وَإذا تُرِكَ صَرْفُه ذُهِبَ به إلى أنَّه اسم لِبُقعةٍ واحِدة مَعروفة، فَتُرِكَ صَرْفه كَما يُترَكُ صَرف أسماء الأمصار والقُرَى المعارِف.

القول في تأويل قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾

يَعني جَلّ ثَناؤُه بذَلِكَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم﴾ فَكَرَرتُم راجِعينَ مِن عَرَفة إلى حَيثُ بَدَأتُم الشُّخوص إلَيها مِنه ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ يَعني بذَلِكَ الصَّلاة، والدُّعاء ﴿عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

وَقد بَيَّنَّا قَبل أنَّ المشاعِر هيَ المعالِم مِن قَول القائِل: شَعَرت بهَذا الأمر: أي: عَلِمت.

فالمشعَر هوَ المَعلَم، سُمّيَ بذَلِكَ لِأنّ الصَّلاة عِنده والمُقام والمبيت والدُّعاء مِن مَعالِم الحجّ وَفُروضه التي أمَرَ اللَّه بها عِباده، وَقد:

٣٧٨٩- حَدّثَني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن زَكَريَّا، عن ابن أبي نَجيح، قال: يُستَحَبّ لِلحاجّ أن يُصَلّي في مَنزِله بالمُزدَلِفةِ إن استَطاعَ، وَذَلِكَ أنَّ اللَّه قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ (١).

فَأمَّا المشعَر فَإنّه هوَ ما بَين جَبَلَي المُزدَلِفة مِن حَدِّها إلى مُفْضَى مَأزِمَي عَرَفة إلى مُحَسِّر، وَلَيسَ مَأزِما عَرَفة مِن المشعَر.

وَبِالذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٧٩٠- حَدّثَنا هَنَّاد بن السَّريّ قال: ثنا ابن أبي زائِدة، قال: حدثنا إسرائيل، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: رَأى ابن عُمَر النَّاس يَزدَحِمونَ عَلَى الجُبَيل بجَمْعٍ فَقال: أيّها النَّاس إنَّ جَمعًا كُلّها مَشعَر (٢).

٣٧٩١- حَدّثَني يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حَجَّاج، عن نافِع، عن ابن عُمَر أنّه سُئِلَ عن قَوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ قال: هوَ الجبَل وَما حَوله (٣).

٣٧٩٢- حَدّثَنا هَنَّاد بن السَّرى، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، قال: أخبَرَنا إسرائيل، عن حَكيم بن جُبَير عن سعيد بن جُبير، عن ابن عَبَّاس قال: ما بَين الجبَلَينِ اللّذَينِ بجَمعٍ مَشعَر (٤).

٣٧٩٣- حَدّثَنا هَنَّاد، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، قال: أخبَرَنا الثَّوريّ، عن السُّدّيّ، عن سَعيد بن جُبَير، مِثله (٥).

(١) [ضعيف] من أجل جهالة حال شيخ المصنف.
(٢) [ضعيف] إبراهيم النخعي عن ابن عمر مرسل، والمغيرة يدلس عن إبراهيم.
(٣) [ضعيف] مداره على الحجاج بن أرطاة، وقد تقدم ضعفه، وسيأتي بغير هذا اللفظ.
(٤) [حسن] وهذا سند ضعيف من أجل حكيم بن جبير الأسدي، رأيتهم اجتمعوا على ضعفه، ولكن تابعه ابن جبير بسند حسن من أجل السدي كما في الذي بعده.
(٥) [حسن] من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، صدوق، وقد تقدم قبله.

٣٧٩٤- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا الثوريّ، وَحَدَّثني أحمَد بن حازِم قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سُفيان، عن السُّدّيّ، عن سَعيد بن جُبَير، قال: سَألته عن المشعَر الحرام فَقال: ما بَين جَبَلَي المُزدَلِفة[1].

٣٧٩٥- **حدثنا** الحسَن بن يحيى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن سالِم، عن ابن عُمَر، قال: المشعَر الحرام: المُزدَلِفة كُلّها. قال مَعمَر: وَقاله قَتادة[2].

٣٧٩٦- **حدثنا** هَنّاد بنُ السَّري، قال: ثنا وَكيع، قال: عن سفيان، عن السُّدّيّ، عن سَعيد بن جُبَير: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: ما بَين جَبَلَي المُزدَلِفة هوَ المشعَر الحرام[3].

٣٧٩٧- **حدثنا** هَنّاد، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، قال: أخبَرَنا أبي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مَيمون، قال: سَألت عَبد اللّه بن عُمَرو عن المشعَر الحرام، فَقال: إن انطَلَقت مَعي أعلَمتُكَه. قال: فانطَلَقت مَعَه، فوَقَفنا حَتَّى إذا أفاضَ الإمام سارَ وَسِرنا مَعَه، حَتَّى إذا هَبَطَت أيدي الرِّكاب، وَكُنّا في أقصَى الجِبال مِمّا يَلي عَرَفات قال: أينَ السّائِل عن المشعَر الحرام؟ أخَذتَ فيه؟ قُلت: ما أخَذت فيه؟ قال: كُلّها مَشاعِرُ إلى أقصَى الحرَم[4].

٣٧٩٨- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا إسرائيل، وَحَدَّثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مَيمون الأوديّ، قال: سَألت عَبد اللّه بن عُمَر، عن المشعَر الحرام. قال: إن تَلزَمني أُرِكَهُ. قال: فَلَمّا أفاضَ النّاس مِن عَرَفة، تَهَبَّطَتْ أيدي الرِّكاب في أدنَى الجِبال، قال: أينَ السّائِل عن المشعَر الحرام؟ قال: قُلت: ها أنا ذا. قال: أخَذتَ فيه؟ قُلت: ما أخَذت فيه؟ قال: حين تَهَبَّطَتْ أيدي الرِّكاب في أدنَى الجِبال فَهوَ مَشعَر إلى مَكّة[5].

٣٧٩٩- **حدثنا** هَنّاد، قال: ثنا وَكيع، عن عِمارة بن زاذان، عن مَكحول الأزديّ، قال: سَألت ابن عُمَر يَوم عَرَفة عن المشعَر الحرام؟ فَقال: الزَمني. فَلَمّا كانَ مِن الغد وَأتَينا المُزدَلِفة، قال: أينَ السّائِل عن المشعَر الحرام؟ هَذا المشعَر الحرام[6].

٣٨٠٠- **حدثنا** هَنّاد، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، قال: أخبَرَنا داوُد، عن ابن جُرَيج، قال: قال مُجاهِد: المشعَر الحرام: المُزدَلِفة كُلّها[7].

---

(١) [حسن] من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي؛ صدوق.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [حسن] من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي؛ صدوق.

(٤) [ضعيف] أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح في أي طريق من طرقه التي وقفت عليها. وزكريا بن أبي زائدة كان ثقة، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره بعد ما كبر أبو إسحاق، وقد توبع كما سيأتي.

(٥) [ضعيف] تقدم قبله.

(٦) [ضعيف] عمارة بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري؛ ضعيف يعتبر به، هذا وقد ثبت عن ابن عمر كما عند عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم أنه قال: (المشعر الحرام: المزدلفة كلها).

(٧) [حسن] كما سيأتي بعد اثنين، وهذا سند ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس ولم يصرح.

٣٨٠١- **حدّثنا** هَنَّاد بن السَّري، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ: أينَ المُزدَلِفة؟ قال: إذا أفَضتَ مِن مَأزِمَي عَرَفة، فَذَلِكَ إلى مُحَسِّر. قال: ولَيسَ المأزِمانِ مَأزِما عَرَفة مِن المُزدَلِفة، ولَكِنّ مُفاضَاهُما. قال: فقِف بَينهما إن شِئت، وأحَبّ إلَيَّ أن تَقِف دون قُزَح هَلُمَّ إلَينا مِن أجل طَريق النّاس (١).

٣٨٠٢- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: رَآهُم ابن عُمَر يَزدَحِمونَ عَلَى قُزَح، فَقال عَلام يَزدَحِم هَؤُلاءِ؟ كُلّ ما هَهُنا مَشعَر (٢).

٣٨٠٣- **حدّثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: المشعَر الحرام المُزدَلِفة كُلّها (٣).

٣٨٠٤- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٤).

٣٨٠٥- **حدّثنا** بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ وَذَلِكَ لَيلة جَمع. قال قَتادة: كانَ ابن عَبّاس يَقول: ما بَين الجبَلَينِ مَشعَر (٥).

٣٨٠٦- **حدّثنا** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: المشعَر الحرام هوَ ما بَين جِبال المُزدَلِفة، ويُقال: هوَ قَرن قُزَح (٦).

٣٨٠٧- **حُدّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع بن أنس: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾: وَهيَ المُزدَلِفة، وَهيَ جَمع (٧).

وَذكِر عن عبد الرحمن بن الأسوَد ما:

٣٨٠٨- **حدّثنا** به هَنّاد بن السَّري، قال: ثنا وَكيع، عن إسرائيل، عن جابِر، عن عَبد الرّحمَن بن الأسوَد، قال: لَم أجِد أحَدًا يُخبِرني عن المشعَر الحرام (٨).

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) [ضعيف] المغيرة بن مقسم الضبي يدلس عن إبراهيم.

(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٥) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٧) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٨) [ضعيف] جابر الجعفي متروك.

٣٨٠٩- حدَّثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن السُّدّيّ، قال: سَمِعت سَعيد بن جُبَير يَقول: المشعَر الحرام: ما بَين جَبَلَي المُزدَلِفة [(١)].

٣٨١٠- حدَّثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا قَيس، عن حَكيم بن جُبَير، عن سَعيد بن جُبَير، قال: سَألت ابن عُمَر عن المشعَر الحرام؟ فَقال: ما أدري. وَسَألت ابن عَبَّاس، فَقال: ما بَين الجبَلَين [(٢)].

٣٨١١- حدَّثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاس قال: الجُبَيل وَما حَوله مَشاعِر [(٣)].

٣٨١٢- حدَّثنا أحمَد، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن ثوَير، قال: وَقَفت مَعَ مُجاهِد عَلَى الجُبَيل، فَقال: هَذا المشعَر الحرام [(٤)].

٣٨١٣- حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا حَسَن بن عَطيّة، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاس، قال: الجُبَيل وَما حَوله مَشاعِر [(٥)].

قال أبو جعفر: وَإنَّما جَعَلنا أوَّل حَدّ المشعَر مِمَّا يَلي مِنًى مُنقطَع وادي مُحَسِّر مِمَّا يَلي المُزدَلِفة، لِأنّ المُثَنّى:

٣٨١٤- حدَّثني، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن سُفيان، عن زَيد بن أسلَمَ، عن النبيّ ﷺ قال: «عَرَفة كُلّها مَوقِف إلاّ عُرَنَةَ، وَجَمع كُلّها مَوقِف إلاّ مُحَسِّرًا» [(٦)].

٣٨١٥- حدَّثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثني هُشَيم، عن حَجَّاج، عن ابن أبي مُليكة، عن عَبد اللّه بن الزُّبَير، أنَّه قال: كُلّ المُزدَلِفة مَوقِف إلاّ واديَ مُحَسِّر [(٧)].

٣٨١٦- حدَّثني يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، عن حَجَّاج، قال: أخبَرَني مَن سَمِعَ عُروة بن الزُّبَير يَقول مِثل ذَلِكَ [(٨)].

٣٨١٧- حدَّثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن سُفيان،

---

(١) [صحيح] مداره على الثوري، وأبو أحمد الزبيري يخطئ في حديث الثوري، ولكن تابعه وكيع كما عند ابن أبي شيبة [١٧٧٩١] وغيره.

(٢) [ضعيف] حكيم بن جبير الأسدي ضعيف الحديث.

(٣) [ضعيف] الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرسل لم يسمع منه على الصحيح، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٤) [ضعيف] ثوير بن أبي فاختة، تقدم ضعفه.

(٥) [ضعيف] الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرسل لم يسمع منه على الصحيح، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح، وإسرائيل سمع منه بآخره.

(٦) [ضعيف] لإرساله، زيد بن أسلم من الوسطى من التابعين لم يدرك النبي ﷺ.

(٧) [صحيح] وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج بن أرطأة، ولكن أخرجه مالك [٨٨٤] عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ. اهـ وسنده صحيح. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[١٦٩٣٢-١٦٩٣٧] عن وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير.

(٨) [ضعيف] من أجل الحجاج المتقدم قبله، وجهالة من سمع عروة.

عن هِشام بن عُروة، قال: قال عَبد اللَّه بن الزُّبَير في خُطبَته: تَعلَّمُنَّ أنَّ عَرفة كُلّها مَوقِف إلاَّ بَطن عُرَنَة، تَعلَّمُنَّ أنَّ المُزدَلِفة كُلّها مَوقِف إلاَّ بَطن مُحَسِّر (١).

غَير أنَّ ذَلِكَ وَإن كانَ كَذَلِكَ فَإنِّي أختار لِلحاجِّ أن يَجعَل وُقوفه لِذِكرِ اللَّه مِن المشعَر الحرام عَلَى قُزَح وَما حَوله؛ لِأنَّ أبا كريب:

٣٨١٨- حَدَّثَنا قال: ثنا عُبَيد اللَّه بن موسَى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عَبد الرَّحمَن بن الحارث المخزوميّ، عن زَيد بن عَليّ، عن أبيه عن عُبَيد اللَّه بن أبي رافِع، عن عَليّ قال: لَمَّا أصبَحَ رَسول اللَّه ﷺ بالمُزدَلِفةِ، غَدَا فَوَقَفَ عَلَى قُزَح، وَأردَفَ الفضلَ، ثُمَّ قال: «هَذا الموقِف، وَكُلّ مُزدَلِفة مَوقِف» (٢).

٣٨١٩- حَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا يونُس بن بُكَير، قال: أخبَرَنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عَبد الرَّحمَن بن الحارث، عن زَيد بن عَليّ بن الحُسَين، عن عُبَيد اللَّه بن أبي رافِع عن أبي رافِع، عن رَسول اللَّه ﷺ بنَحوِهِ (٣).

٣٨٢٠- حَدَّثَنا هَنَّاد وَأحمَد بن حمَّاد الدّولابيّ، قالا: ثنا سُفيان، عن ابن المُنكَدِر، عن سَعيد بن عَبد الرّحمَن بن يَربوع عن ابن الحوَيرِثِ، قال: رَأيت أبا بَكر واقِفًا عَلَى قُزَح وَهوَ يَقول: أيّها النَّاس أصبِحوا! أيّها النَّاس أصبِحوا. ثُمَّ دَفَعَ (٤).

٣٨٢١- حَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا هارون، عن عَبد اللَّه بن عُثمان، عن يوسُف بن ماهَكَ، قال: حَجَجت مَعَ ابن عُمَر، فَلَمَّا أصبَحَ بجَمع صَلَّى الصُّبح، ثُمَّ غدا وَغَدَونا مَعَه حَتَّى وَقَفَ مَعَ الإمام عَلَى قُزَح، ثُمَّ دَفَعَ الإمام فَدَفَعَ بدَفعَتِهِ (٥).

وَأمَّا قَول عَبد اللَّه بن عَمرو حين صارَ بالمُزدَلِفةِ: هَذا كُلّه مَشاعِر إلى مَكّة. فَإنَّ معناه أنّها مَعالِمُ مِن مَعالِم الحجّ يُنسَكُ في كُلّ بُقعة مِنها بَعض مَناسِك الحجّ، لا أنَّ كُلّ ذَلِكَ المشعَر الحرام الذي يَكون الواقِف حَيثُ وَقَفَ مِنه إلى بَطن مَكّة قاضيًا ما عليه مِن الوُقوف بالمشعَرِ الحرام مِن جَمع (٦).

---

(١) [ضعيف] من أجل جهالة حال شيخ المصنف، والصحيح هو المتقدم قبله بواحد.

(٢) [ضعيف] مداره على عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ضعيف يعتبر به. ولكن قوله(كل مزدلفة موقف) لها شواهد من حديث جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم. وانظر نصب الراية [٣/ ٦٠].

(٣) [ضعيف] تقدم قبله.

(٤) [ضعيف] سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع المخزومي مجهول الحال، ومداره على ابن عيينة.

(٥) [ضعيف] عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، ضعفه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني. ومحمد بن حميد الرازي شيخ المصنف تقدم تضعيفه.

(٦) [صحيح] أخرجه الترمذي [٨٨٤] متابعًا للمصنف في شيخه ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ. اهـ.

وأمَّا قول عَبد الرّحمَن بن الأسوَد: (لَم أجِد أحَدًا يُخبِرني عن المشعَر الحرام). فإنه يَحتَمِل أن يَكون أرادَ: لَم أجِد أحَدًا يُخبِرني عن حَدّ أوَّله وَمُنتَهَى آخِره عَلَى حَقّه وَصِدقه؛ لِأنّ حُدود ذَلِكَ عَلَى صِحَّتها حَتَّى لا يَكون فيها زيادة وَلا نُقصان لا يُحيط بها إلاّ القليل مِن أهل المعرِفة بها، غَير أنّ ذَلِكَ وَإن لَم يَقِف عَلَى حَدّ أوَّله وَمُنتَهَى آخِره وُقوفًا لا زيادة فيه وَلا نُقصان إلاّ مَن ذَكَرت، فَمَوضِع الحاجة لِلوُقوفِ لا خَفاء به عَلَى كبيرِ أحَدٍ مِن سُكّان تِلكَ النّاحية وَكَثير مِن غَيرهم، وَكَذَلِكَ سائِر مَشاعِر الحجّ والأماكِن التي فَرَضَ اللَّه عَلَى عِبادِه أن يَنسُكوا عِندها كَعَرَفاتٍ وَمِنًى والحرَم.

القول في تَأويل قَوله:

﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾

يَعني جَلّ ثَناؤُه بذَلِكَ: واذكُروا اللَّه أيّها المُؤمِنونَ عِند المشعَر الحرام بالثّناءِ عليه، والشُّكر له عَلَى أياديه عِندكُم، وَلْيَكُن ذِكركُم إيّاه بالخُضوعِ لِأمرِه، والطّاعة له والشُّكر له عَلَى ما أنعَمَ عَلَيكُم مِن التّوفيق، لِما وَفَّقَكُم له مِن سُنَن إبراهيم خَليله بَعد الذي كُنتُم فيه مِن الشِّرك والحَيرة والعمَى عن طَريق الحقّ وَبَعد الضّلالة كَذِكرِه إيّاكُم بالهُدَى، حَتَّى استَنقَذَكُم مِن النّار به بَعد أن كُنتُم عَلَى شَفا حُفرة مِنها، فَنَجّاكُم مِنها، وَذَلِكَ هوَ مَعنَى قَوله: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾.

وأمَّا قَوله: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَإنّ مِن أهل العرَبيّة مَن يوَجِّه تَأويل (إن) إلى (ما)، وَتَأويل اللاّم التي في ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ إلى (إلاّ).

فَتَأويل الكلام عَلَى هَذا المعنَى: وَما كُنتُم مِن قَبل هِداية اللَّه إيّاكُم لِما هَداكُم له مِن مِلّة خَليله إبراهيم التي اصطَفاها لِمَن رَضيَ عنه مِن خَلقه إلاّ مِن الضّالّينَ. وَمِنهُم مَن يوَجِّه تَأويل (إن) إلى (قد)، فَمَعناه عَلَى قَول قائِلي هَذِه المقالة: واذكُروا اللَّه أيّها المُؤمِنونَ كَما ذَكَّرَكُم بالهُدَى، فَهَداكُم لِما رَضيَه مِن الأديان والمِلَل، وَقد كُنتُم مِن قَبل ذَلِكَ مِن الضّالّينَ.

القول في تَأويل قَوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل ذَلِكَ، وَمَنِ المَعنِيُّ بالأمرِ بالإفاضةِ مِن حَيثُ أفاضَ النّاس، وَمَنِ النّاس الذينَ أُمِروا بالإفاضةِ مِن مَوضِع إفاضَتهم؟

فَقال بَعضهم: المعنيّ بقَولِه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾: قُرَيش وَمَن وَلَدَته قُرَيش، الذينَ كانوا يُسَمَّونَ في الجاهِليّة الحُمْس، أُمِروا في الإسلام أن يُفيضوا مِن عَرَفات، وَهيَ البقعة التي أفاضَ مِنها سائِر النّاس غَير الحُمْس. وَذَلِكَ أنّ قُرَيشًا وَمَن وَلَدَته قُرَيش، كانوا يَقولونَ: لا نَخرُج مِن الحرَم. فَكانوا لا يَشهَدونَ مَوقِف النّاس بعَرَفة مَعَهُم، فَأمَرَهُم اللَّه بالوُقوفِ مَعَهُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٨٢٢- حَدّثَنا محمد بن عَبد الأعلَى الصنعاني، قال: ثنا محمد بن عَبد الرّحمَن الطُّفاويّ، قال: ثنا هِشام بن عُروة، عن أبيه. عن عائِشة قالت: كانَت قُرَيش وَمَن كانَ عَلَى دينها وَهُم

الحُمْس، يَقِفونَ بالمُزدَلِفةِ يقولونَ: نَحنُ قَطِين اللَّه. وَكانَ مَن سِواهُم يَقِفونَ بعرَفة. فَأنزَلَ اللَّه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[(١)].

٣٨٢٣- حَدَّثنا عَبد الوارِث بن عَبد الصَّمَد بن عَبد الوارِث، قال: ثني أبي، قال: ثنا أبان، قال: ثنا هِشام بن عُروة، عن عُروة: أنَّه كَتَبَ إلى عَبد المِلك بن مَروان كَتَبتَ إلَيَّ في قَول النَّبيِّ ﷺ لِرَجُلٍ مِن الأنصار: «إنِّي أحمَسُ». وَإنِّي لا أدري أقالها النَّبيّ أم لا؟ غَير أنِّي سَمِعتها تُحدَّث عنه. والحُمْس: مِلّة قُرَيش، وَهُم مُشرِكونَ، وَمَن وَلَدَت قُرَيش في خُزاعة وَبَنو كِنانة. كانوا لا يَدفَعونَ مِن عَرَفة، إنَّما كانوا يَدفَعونَ مِن المُزدَلِفة وَهوَ المشعَر الحرام، وَكانَت بَنو عامِر حُمسًا، وَذَلِكَ أنَّ قُرَيشًا وَلَدَتهُم، وَلَهُم قيلَ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ وَأنَّ العرَب كُلّها كانَت تُفيض مِن عَرَفة إلاَّ الحُمْس وكانوا يَدفَعونَ إذا أصبَحوا مِن المُزدَلِفة.

٣٨٢٤- حَدَّثني أحمَد بن محمد الطُّوسيّ، قال: ثنا أبو تَوبة، قال: ثنا أبو إسحاق الفَزاريّ، عن سُفيان، عن حُسَين بن عُبَيد اللَّه، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس، قال: كانَت العرَب تَقِف بعَرَفة، وَكانَت قُرَيش تَقِف دون ذَلِكَ بالمُزدَلِفةِ، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ فَرَفَعَ النَّبيّ ﷺ الموقِف إلى مَوقِف العرَب بعَرَفة[(٢)].

٣٨٢٥- حَدَّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام، عن عَبد الملِك، عن عَطاء: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. قال: كان جماعةُ الناسِ يُفيضون من عرفاتٍ، ويقولُ أهلُ الحرم: إنا حُمسٌ. فكانوا يُفيضون من جمعٍ، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾: مِن حَيثُ يُفيض جَماعة النَّاس[(٣)].

٣٨٢٦- حَدَّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا الحكَم بن بشير، قال: ثنا عمرو بن قَيس، عن عَبد اللَّه بن أبي المُجالد، عن مُجاهِد قال: إذا كانَ يَوم عَرَفة هَبَطَ اللَّه إلى السَّماء الدُّنيا في الملائِكة، فَيَقول: هَلُمَّ إلَيَّ عِبادي، آمَنوا بوَعدي وَصَدَّقوا رُسُلي. فَيَقول: ما جَزاؤُهُم؟ فَيُقال: أن تَغفِر لَهُم. فَذَلِكَ قَوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٤)].

٣٨٢٧- حَدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح وَحَدَّثَني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قال: عَرَفة. قال: كانَت قُرَيش تَقول: نَحنُ الحُمْس أهل الحرَم وَلا نَخلِف الحرَم المُزدَلِفة. فَأُمِروا أن يَبلُغوا عَرَفة[(٥)].

---

(١) [صحيح] تقدم قبله، وهذا رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل.

(٢) [ضعيف] الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني، متروك الحديث.

(٣) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف. (٤) [ضعيف] من أجل ابن حميد شيخ المصنف.

(٥) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

٣٨٢٨- **حدثنا** بشر بن معاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قال قَتادة: وَكانَت قُرَيش وَكُلّ حَليف لَهُم وَبَني أُخت لَهُم لا يُفيضونَ مِن عَرَفات، إنَّما يُفيضونَ مِن المُغَمَّس وَيَقولونَ: إنَّما نَحنُ أهل اللَّه، فلا نَخرُج مِن حَرَمه. فَأمَرَهُم اللَّه أن يُفيضوا مِن حَيثُ أفاضَ النَّاس مِن عَرَفات، وَأخبَرَهُم أنَّ سُنَّة إبراهيم وَإسماعيل هَكَذا: الإفاضة مِن عَرَفات(١).

٣٨٢٩- **حدثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: كانَت العرَب تَقِف بعَرَفاتٍ، فَتُعَظِم قُرَيش أن تَقِف مَعَهُم، فَتَقِف قُرَيش بالمُزدَلِفةِ؛ فَأمَرَهُم اللَّه أن يُفيضوا مَعَ النَّاس مِن عَرَفات(٢).

٣٨٣٠- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قال: كانَت قُرَيش وَكُلّ ابن أُخت وَحَليف لَهُم لا يُفيضونَ مَعَ النَّاس مِن عَرَفات، يَقِفونَ في الحرَم وَلا يَخرُجونَ مِنه، يَقولونَ: إنَّما نَحنُ أهل حَرَم اللَّه فلا نَخرُج مِن حَرَمه. فَأمَرَهُم اللَّه أن يُفيضوا مِن حَيثُ أفاضَ النَّاس؛ وَكانَت سُنَّة إبراهيم وَإسماعيل الإفاضةَ مِن عَرَفات(٣).

٣٨٣١- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا سَلَمة، عن ابن إسحاق، عن عَبد اللَّه بن أبي نَجيح، قال: كانَت قُرَيش - لا أدري قَبل الفيل ام بَعده - ابتَدَعَت أمر الحُمس، رَأيًا رَأوه بَينهم؛ قالوا: نَحنُ بَنو إبراهيم وَأهل الحُرمة وَوُلاة البيت وَقاطِنو مَكّة وَساكِنوها، فَلَيسَ لِأحَدٍ مِن العرَب مِثل حَقّنا وَلا مِثل مَنزِلتِنا، وَلا تَعرِف له العرَب مِثل ما تَعرِف لَنا، فلا تُعَظِّموا شَيئًا مِن الحِلّ كَما تُعَظِّمونَ الحرَم، فَإنَّكُم إن فَعَلتُم ذَلِكَ استَخَفَّت العرَب بحُرَمِكُم، وَقالوا: قد عَظَّموا مِن الحِلّ مِثل ما عَظَّموا مِن الحرَم. فَتَرَكوا الوُقوف عَلَى عَرَفة، والإفاضة مِنها، وَهُم يَعرِفونَ وَيُقِرّونَ أنَّها مِن المشاعِر والحجّ وَدين إبراهيم، وَيَرَونَ لِسائِرِ العرب أن يَقِفوا عليها، وَأن يُفيضوا مِنها. إلاَّ أنَّهم قالوا: نَحنُ أهل الحرَم، فَلَيسَ يَنبَغي لَنا أن نَخرُج مِن الحُرمة، وَلا نُعَظِّم غَيرها كَما نُعَظِّمها نَحنُ الحُمس - والحُمس: أهل الحرَم - ثُمَّ جَعَلوا لِمَن وَلَدوا مِن العرَب مِن ساكِني الحِلّ مِثل الذي لَهُم بوِلادَتِهِم إيَّاهُم، فَيَحِلّ لَهُم ما يَحِلّ لَهُم، وَيَحرُم عليهِم ما يَحرُم عليهِم. وَكانَت كِنانة وَخُزاعة قد دَخلوا مَعَهُم في ذَلِكَ، ثُمَّ ابتَدَعوا في ذَلِكَ أُمورًا لَم تَكُن، حَتَّى قالوا: لا يَنبَغي لِلحُمسِ أن يَأتَقِطوا الأقِط، وَلا يَسلَئوا السَّمن وَهُم حُرُم، وَلا يَدخُلوا بَيتًا مِن شَعَر، وَلا يَستَظِلّوا إن استَظَلّوا إلاَّ في بُيوت الأدَم ما كانوا حُرُمًا. ثُمَّ رَفَعوا في ذَلِكَ فَقالوا: لا يَنبَغي لِأهلِ الحِلّ أن

---

(١) [**حسن**] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٣) [**ضعيف**] من معلقات المصنف.

يَأكُلوا مِن طَعام جاءوا به مَعَهُم مِن الحِلّ في الحرَم إذا جاءوا حُجَّاجًا أو عُمَّارًا، وَلا يَطوفوا بالبيتِ إذا قدِموا أوَّل طَوافهم إلاّ في ثياب الحُمْس، فَإن لَم يَجِدوا مِنها شَيئًا طافوا بالبيتِ عُراة. فَحَمَلوا عَلَى ذَلِكَ العرَب فَدانَت به، وَأخَذوا بما شَرَعوا لَهُم مِن ذَلِكَ، فَكانوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللّه محمدًا ﷺ، فَأنزَلَ اللّه حين أحكَم له دينه وَشَرَعَ له حُجَّته: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يَعني قُرَيشًا، والنَّاسُ العرَبُ، فَرَفَعَهُم في سُنَّة الحجّ إلى عَرَفات، والوُقوف عليها، والإفاضة مِنها؛ فَوَضَعَ اللّه أمر الحُمْس، وَما كانَت قُرَيش ابتَدَعَت مِنه عن النَّاس بالإسلام حين بَعَثَ اللّه رَسوله ﷺ [(١)].

٣٨٣٢- **حَدَّثَنا** بَحر بن نَصر الخَوْلاني، قال: ثنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني ابن أبي الزِّناد، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائِشة، أنها قالت: كانَت قُرَيش تَقِف بقُزَحٍ، وَكانَ النَّاس يَقِفونَ بعَرَفة. قالت: فَأنزَلَ اللّه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [(٢)].

وَقال آخرونَ: المُخاطَبونَ بقَولِه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ المُسلِمونَ كُلّهم، والمَعْنِي بقَولِه: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ مِن جَمْع، وَبِالنَّاسِ إبراهيم خَليل الرّحمَن عليه السَّلام.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٨٣٣- **حُدِّثت** عن القاسِم بن سَلَّام، قال: ثنا مروانُ بن مُعاوية الفَزاريّ، عن أبي بسطام عن الضَّحَّاك، قال: هوَ إبراهيم [(٣)].

قال أبو جعفرٍ: والذي نَراه صَوابًا مِن تَأويل هَذِه الآيَة التأويل الذي روي عن عائشة وابن عباس، أنّه عُنِيَ بهَذِه الآيَة قُرَيشًا وَمَن كانَ مُتَحَمِّسًا مَعَها مِن سائِر العرَب لِإجماعِ الحُجّة مِن أهل التّأويل عَلَى أنَّ ذَلِكَ تَأويله. وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَأويل الآيَة: فَمَن فَرَضَ فيهِنّ الحجّ، فلا رَفَثَ وَلا فُسوقَ وَلا جِدالَ في الحجّ، ثُمّ أفيضوا مِن حَيثُ أفاضَ النَّاس، واستَغفِروا اللّه إنَّ اللّه غَفور رَحيم، وَما تَفعَلوا مِن خَير يَعلَمهُ اللّه.

وَهَذا إذ كانَ ما وَصَفنا تَأويله فَهوَ مِن المُقدَّم الذي مَعناه التّأخير، والمُؤَخَّر الذي مَعناه التّقديم، عَلَى نَحو ما تَقدَّمَ بَيانُنا في مِثله، وَلَولا إجماع مَن وَصَفت إجماعه عَلَى أنَّ ذَلِكَ تَأويله. لَقُلت: أولَى التّأويلَينِ بتَأويلِ الآيَة ما قاله الضَّحَّاك مِن أنَّ اللّه عَنَى بقَولِه: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾: مِن حَيثُ أفاضَ إبراهيم؛ لِأنّ الإفاضة مِن عَرَفات لا شَكَّ أنَّها قَبل الإفاضة مِن جَمع، وَقَبلَ وُجوب الذِّكر عِند المشعَر الحرام. وَإذ كانَ ذَلِكَ لا شَكَّ كَذَلِكَ وَكانَ اللّه عَزَّ وَجَلّ إنَّما أمَرَ بالإفاضةِ مِن الموضِع الذي أفاضَ مِنه النَّاس بَعد انقِضاء ذِكر الإفاضة مِن عَرَفات وَبَعد أمره بذِكرِه عِند المشعَر الحرام، بقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ

---

(١) [ضعيف] محمد بن إسحاق صدوق مدلس، ولم يصرح، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.
(٢) [صحيح بغير هذا اللفظ] وقد تقدم قبل تسعة، وهذا فيه ابن أبي الزناد يكتب حديثه.
(٣) [ضعيف] من معلقات المصنف، وأبو بسطام هو شعبة بن الحجاج و هارون بن معاوية الفزاري صدوق.

﴿ٱلْحَرَامِ﴾ . ثُمَّ قال بَعد ذَلِكَ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ -كانَ مَعلومًا بذَلِكَ أنَّه لَم يَأمُر بالإفاضةِ إلاَّ مِن الموضِع الذي لَم يُفيضوا مِنه دون الموضِع الذي قد أفاضوا مِنه، إذ كانَ الموضِع الذي قد أفاضوا مِنه فانقَضَى وَقت الإفاضة مِنه، لا وَجه لِأن يُقال: أفِض مِنه. فَإذ كانَ لا وَجه لِذَلِكَ وَكانَ غَير جائِز أن يَأمُر الله جَلّ وَعَزّ بأمرٍ لا مَعنى لَه، كانَت بَيِّنة صِحّة ما قاله مِن التَأويل في ذَلِكَ، وَفَساد ما خالَفَه لَولا الإجماع الذي وَصَفناه وَتَظاهرُ الأخبار بالذي ذَكَرنا عَمَّن حَكَينا قَوله مِن أهل التَأويل.

فَإن قال لَنا قائِل: وَكيف يَجوز أن يَكون ذَلِكَ مَعناه: والنَّاس جَماعة، وَإبراهيم واحِد، والله تعالى ذِكره يَقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾؟

قيلَ: إنَّ العرَب تَفعَل ذَلِكَ كَثيرًا، فَتَدُلّ بذِكرِ الجماعة عَلَى الواحِد وبذِكرِ الواحِدِ على الجماعة، وَمِن ذَلِكَ قَول الله عَزَّ وَجَلّ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] والذي قال ذَلِكَ واحِد، وَهوَ -فيما تَظاهَرَت به الرِّواية مِن أهل السِّيَر- نُعيم بن مَسعود الأشجَعيّ، وَمِنه قَول الله عَزَّ وَجَلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] قيلَ: عُنِيَ بذَلِكَ النَّبيّ ﷺ. وَنَظائِر ذَلِكَ في كَلام العرَب أكثَر مِن أن تُحصَى.

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾

يَعني جَلّ ثَناؤه بذَلِكَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ مُنصَرِفينَ إلى مِنًى ﴿فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ وادعوه واعبُدوه عِنده، كَما ذَكَّرَكُم بهِدايَتِه، فَوَفَّقَكُم لِما ارتَضَى لِخَليلِه إبراهيم، فَهَداه له مِن شَريعة دينه بَعد أن كُنتُم ضُلاَّلاً عنه.

وَفي ﴿ثُمَّ﴾ في قَوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ مِن التَأويل وَجهانِ: أَحَدهما ما قاله الضَّحَّاك مِن أنَّ مَعناه: ثُمَّ أفيضوا فانصَرِفوا راجِعينَ إلى مِنًى مِن حَيثُ أفاضَ إبراهيم خَليلي مِن المشعَر الحرام، وَسَلوني المغفِرة لِذُنوبِكُم، فَإنِّي لَها غَفور، وَبِكُم رَحيم. **كَما**:

٣٨٣٤- **حَدَّثني** إسماعيل بن سَيف العِجليّ، قال: ثنا عَبد القاهِر بن السَّريّ السُّلَميّ، قال: حدَّثني ابنٌ لِكِنانة -وَيُكَنّى أبا كِنانة- عن أبيه، عن العبَّاس بن مِرداس السُّلَميّ، قال: قال رَسول الله ﷺ: «**دَعَوت الله يوم عَرَفة أن يَغفِر لِأُمَّتي ذُنوبها، فَأجابَني أن قد غُفِرَت، إلاَّ ذُنوبها بَينها وَبَين خَلقي، فَأعَدت الدُّعاء يومئِذٍ، فَلَم أُجَب بشَيءٍ، فَلَمَّا كانَ غَداة المُزدَلِفة قُلت: يا رَبّ إنَّك قادِر أن تُعَوِّض هَذا المظلوم مِن ظُلامَته، وَتَغفِر لِهَذا الظَّالِم. فَأجابَني: إني قد غَفَرت**» قال: فَضَحِكَ رَسول الله ﷺ، قال: فَقُلنا: يا رَسول الله ﷺ رَأيناك تَضحَك في يَوم لَم تَكُن تَضحَك فيه؟ قال: «**ضَحِكت مِن عَدوّ الله إبليس لَمَّا سَمِعَ بما سَمِعَ أهوى يَدعو بالوَيلِ والثُّبور، وَيَضَع التُّراب عَلَى رَأسه**»(١).

---

(١) [ضعيف جدًا] كنانة بن عباس بن مرداس، ضعيف الحديث. وعبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس، مثله. وعبد القاهر بن السري السلمي، مثلهما. وشيخ المصنف كذلك.

٣٨٣٥- **حدثنا** مُسلِم بن حاتِم الأنصاريّ، قال: ثنا بَشَّار بن بُكَير الحنَفيّ، قال: ثنا عَبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: خَطَبَنا رَسول الله ﷺ عَشيّة عَرَفة، فَقال: «**أيها النَّاس إنَّ اللَّه تَطَوَّلَ عَلَيكُم في مَقامكُم هَذا، فَقَبِلَ من مُحسِنكُم، وَأعطَى مُحسِنكُم ما سَألَ، وَوَهَبَ مُسيئَكُم لِمُحسِنِكُم، إلاَّ التَّبِعات فيما بَينكُم أفيضوا عَلَى اسم اللَّه**» فَلَمَّا كانَ غَداة جَمْع قال: «**أيها النَّاس إنَّ اللَّه قد تَطَوَّلَ عَلَيكُم في مَقامكُم هَذا، فَقَبِلَ مِن مُحسِنكُم، وَوَهَبَ مُسيئَكُم لِمُحسِنِكُم، والتَّبِعات بَينكُم عَوَّضَها مِن عِنده أفيضوا عَلَى اسم اللَّه**» فَقال أصحابه: يا رَسول اللَّه ﷺ أفَضت بنا بالأمسِ كَئيبًا حَزينًا، وَأفَضت بنا اليوم فَرِحًا مَسرورًا. قال رَسول اللَّه ﷺ: «**إنِّي سَألت رَبِّي بالأمسِ شَيئًا لَم يَجُدْ لي به، سَألته التَّبِعات فَأبَى عَلَيَّ، فَلَمَّا كانَ اليوم أتاني جِبريل وقال: إنَّ رَبَّك يُقرِأُ عليك السَّلام وَيَقول التَّبِعات ضَمِنت عِوَضها مِن عِندي**»(١).

فَقد بَيَّنَ هَذانِ الخبَرانِ أنَّ غُفران اللَّه التَّبِعات التي بَين خَلقه فيما بَينهم إنَّما هوَ غَداة جَمْع، وَذَلِكَ في الوقت الذي قال جَلّ ثَناؤُه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾ لِذُنوبِكُم، فَإنَّه غَفور لَها حينَئِذٍ، تَفَضُّلاً مِنه عَلَيكُم، رَحيم بكُم.

والآخَر مِنهُما: ثُمَّ أفيضوا مِن عَرَفة إلى المشعَر الحرام، فَإذا أفَضتُم إلَيه مِنها فاذكُروا اللَّه عِنده كَما هَداكُم.

القول في تأويل قوله:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ﴾

يَعني بقَولِه جَلّ ثَناؤُه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾: فَإذا فَرَغتُم مِن حَجّكُم فَذَبَحتُم نَسائِكَكُم، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾.

يُقال مِنه: نَسَكَ الرَّجُل يَنسُك نُسْكًا وَنُسُكًا وَنَسيكة وَمَنسَكًا إذا ذَبَحَ نُسُكه، والمَنسِك: اسم مِثل المشرِق والمغرِب. فَأمَّا النُّسْك في الدِّين، فَإنَّه يُقال مِنه ما كانَ الرَّجُل ناسِكًا، وَلَقد نَسَكَ، وَنَسُكَ نَسْكًا ونِسْكًا وَنَساكة، وَذَلِكَ إذا تَقَرَّأ.

وَبِمِثلِ الذي قُلنا في مَعنَى المناسِك في هَذا الموضِع قال مُجاهِد.

٣٨٣٦- **حدثني** محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ قال: إهراقة الدِّماء(٢).

٣٨٣٧- **وحدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله(٣).

---

(١) **[ضعيف]** عبد العزيز بن أبي رواد متكلم فيه، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، والشوكاني في الآلئ.

(٢) **[حسن]** من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأن ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) **[حسن]** تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

وأمَّا قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ فإنَّ أهل التأويل اختلفوا في صِفة ذِكر القوم آباءَهُم الذينَ أمَرَهُم اللَّه أن يَجعَلوا ذِكرهم إيَّاه كَذِكرِهِم إياهم أو أشَدَّ ذِكرًا، فقال بَعضهم: كانَ القوم في جاهِليَّتهم بَعد فَراغهم مِن حَجّهم ومَناسِكهم يَجتَمِعونَ فَيَتَفاخَرونَ بمَآثِر آبائِهِم، فَأمَرَهُم اللَّه في الإسلام أن يَكون ذِكرهم بالثَّناءِ والشُّكر والتَّعظيم لِرَبِّهِم دون غَيره، وَأن يُلزِمُوا أنفُسَهم مِن الإكثار مِن ذِكره نَظير ما كانوا ألزَموا أنفُسهم في جاهِليَّتهم مِن ذِكر آبائِهِم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٨٣٨- **حَدَّثَنا** تَميم بن المُنتَصِر، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسُف، عن القاسِم بن عُثمان، عن أَنَس في هَذِه الآية، قال: كانوا يَذكُرونَ آباءَهُم في الحجّ، فَيَقول بَعضهم: كانَ أبي يُطعِم الطَّعام، وَيَقول بَعضهم: كانَ أبي يَضرِب بالسَّيفِ، وَيَقول بَعضهم: كانَ أبي جَزَّ نَواصي بَني فُلان[(١)].

٣٨٣٩- **وَحَدَّثَني** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن عَبد العزيز، عن مُجاهِد قال: كانوا يَقولونَ: كانَ آباؤُنا يَنحَرونَ الجُزُر، وَيَفعَلونَ كَذا، قال: فَنَزَلَت هَذِه الآية: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[(٢)].

٣٨٤٠- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن عاصِم، عن أبي وائِل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: كانَ أهل الجاهِليّة يَذكُرونَ فَعَالَ آبائِهِم[(٣)].

٣٨٤١- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: سَمِعت أبا بَكر بن عَيَّاش، قال: كانَ أهل الجاهِليّة إذا فَرَغوا مِن الحجّ قاموا عِند البيت فَيَذكُرونَ آباءَهُم وَأيَّامهم: كانَ أبي يُطعِم الطَّعام، وَكانَ أبي يَفعَل، فَذَلِكَ قَوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قال أبو كُرَيب: قُلت لِيَحيَى بن آدَم: عَمَّن هوَ؟ قال: ثنا أبو بَكر بن عَيَّاش، عن عاصِم، عن أبي وائِل[(٤)].

٣٨٤٢- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَني حَجَّاج عَمَّن حَدَّثَه، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قال: كانوا إذا قَضَوا مَناسِكهم وَقَفوا عِند الجمرة فَذَكَروا آباءَهُم، وَذَكَروا أيَّامهم في الجاهِليّة وَفَعَالَ آبائِهِم، فَنَزَلَت هَذِه الآية[(٥)].

٣٨٤٣- **حَدَّثَني** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، عن عَبد المَلِك، عن قَيس، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قال: كانوا إذا قَضَوا مَناسِكهم وَقَفوا عِند الجمرة،

---

(١) **[ضعيف]** القاسم بن عثمان البصري أبو العلاء، ليس بالقوي كما قال الدارقطني. وقد تابع المصنفَ الفاكهي في أخبار مكة [٢٤١٠].

(٢) **[صحيح]** وعبد العزيز بن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان. ثقة من رجال الصحيحين.

(٣) **[حسن]** من أجل عاصم بن بهدلة.

(٤) **[صحيح]** لأبي بكر بن عياش.

(٥) **[ضعيف]** فيه الحجاج بن أرطأة، والمبهم الذي حدثه، وقد جاء بسند صحيح في الذي بعده لولا عنعنة هشيم.

وَذَكَروا أيَّامهم في الجاهِليّة وَفَعَالَ آبائِهم. قال: فَنَزَلَت هَذِه الآية [(١)].

٣٨٤٤- حَدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قال: تَفاخَرَت العرَب بَينها بفِعلِ آبائِها يَوم النّحر حين فَرَغوا فَأُمِرُوا بذِكرِ اللَّه مَكان ذَلِكَ [(٢)].

٣٨٤٥- حَدَّثَنا المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، نَحوه [(٣)].

٣٨٤٦- حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قال قَتادة: كانَ أهل الجاهِليّة إذا قَضَوا مَناسِكهم بمِنًى قَعَدوا حِلَقًا، فَذَكَروا صَنيع آبائِهم في الجاهِليّة وَفَعَالَهم به، يَخطُب خَطيبهم وَيُحَدِّث مُحَدِّثهم، فَأمَرَ اللَّه عَزَّ وَجَلّ المُسلِمينَ أن يَذكُروا اللَّه كَذِكرِ أهل الجاهِليّة آباءَهُم أو أشَدّ ذِكرًا [(٤)].

٣٨٤٧- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: كانوا إذا قَضَوا مَناسِكهم اجتَمَعوا فافتَخَروا وَذَكَروا آباءَهُم وَأيَّامها، فَأُمِروا أن يَجعَلوا مَكان ذَلِكَ ذِكر اللَّه، يَذكُرونَه كَذِكرِهِم آباءَهُم، أو أشَدّ ذِكرًا [(٥)].

٣٨٤٨- حَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن سُفيان، عن خُصيف، عن سَعيد بن جُبَير وَعِكرِمة قالا: كانوا يَذكُرونَ فعلَ آبائِهم في الجاهِليّة إذا وَقَفوا بعَرَفة، فَنَزَلَت هَذِه الآية [(٦)].

٣٨٤٩- حَدَّثَنا القاسِم، قال: ثنا الحسين قال: ثني حَجّاج، قال: قال ابن جُرَيج: أخبَرَني عَبد اللَّه بنُ كَثير أنّه سَمِعَ مُجاهِدًا يَقول: ذَلِكَ يَوم النّحر حين يَنحَرونَ قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قال: كانَت العرَب يَوم النّحر حين يَفرُغونَ يَتَفاخَرونَ بفَعَالِ آبائِها، فَأُمِروا بذِكرِ اللَّه عَزَّ وَجَلّ مَكان ذَلِكَ [(٧)].

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: فاذكُروا اللَّه كَذِكرِ الأبناء والصِّبيان الآباء.

---

(١) [ضعيف] هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [حسن] تقدم قبله وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٦) [ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

(٧) [صحيح] حجاج هو المصيصي، وبقية رجاله ثقات تقدموا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٨٥٠- **حدثنا** محمد بن المُثَنى، قال: ثنا محمد بن جعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن عُثمان بن أبي رَوَّاد، عن عَطاء أنَّه قال في هَذِهِ الآية: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ قال: هوَ قَول الصَّبيّ: يا أباهُ[(١)].

٣٨٥١- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ يعني بالذِّكرِ، ذِكرَ الأبناءِ الآباءَ[(٢)].

٣٨٥٢- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيجٍ، قال: قال لي عَطاء: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾: أَبَهْ أُمَّهْ[(٣)].

٣٨٥٣- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا صالِح بن عُمَر، عن عَبد المَلِك، عن عَطاء، قال: كالصَّبيّ، يَلهَج بأبيه وَأُمّه[(٤)].

٣٨٥٤- **حُدثتُ** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع قَوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ يَقول: كَذِكرِ الأبناء الآباء أو أشَدّ ذِكرًا[(٥)].

٣٨٥٥- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ يَقول: كَما يَذكُر الأبناء الآباء[(٦)].

٣٨٥٦- **حُدثتُ** عن الحُسَين بن الفرج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ يَقول: أخبَرَنا عُبَيد، قال: سَمِعت الضَّحَّاك يَقول في قَوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ يَعني ذِكر الأبناء الآباء[(٧)].

وَقال آخرونَ: بَل قيلَ لَهُم: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ لِأنَّهُم كانوا إذا قَضَوا مَناسِكهم فَدَعَوا رَبَّهم لَم يَذكُروا غَير آبائِهِم فَأُمِروا مِن ذِكر اللَّه نَظِيرَ ذِكر آبائِهِم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٨٥٧- **حدثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن

---

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢) [ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك، والمثنى مجهول الحال.

(٣) [صحيح] وهذا سند ضعيف من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج. ولكن تابعه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي -ثقة من رجال البخاري -كما عند الفاكهي في أخبار مكة [٢٤١٢].

(٤) [ضعيف] وإن كان ما قبله قد يشهد له، ولا أعلم أحدًا باسم صالح بن عمر يروي عن كل من اسمه عبد الملك الذين يروون عن عطاء.

(٥) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٦) [ضعيف] فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

(٧) [ضعيف] الحسين بن فرج متروك ثم إنه من معلقات المصنف.

السُّدّيّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: كانت العرَب إذا قَضَت مَناسِكها وأقاموا بمِنًى يَقوم الرّجُل فيَسأل اللّه ويَقول: اللّهُمّ إنّ أبي كانَ عَظيم الجَفْنةِ عَظيم القُبّة كَثير المال، فأعطِني مِثل ما أعطَيت أبي. لَيسَ يَذْكرُ اللّه، إنّما يَذكُر آباءَه، وَيَسأل أن يُعطَى في الدُّنيا (١).

والصّواب مِن القول عِندي في تأويل ذَلِكَ أن يُقال: إنّ اللّه جَلّ ثَناؤه أمَرَ عِباده المُؤمِنينَ بذِكره بالطّاعةِ له والخُضوع لِأمره والعِبادة له بَعد قَضاء مَناسِكهم، وَذَلِكَ الذّكر جائِز أن يَكون هوَ التّكبير الذي أمَرَ به جَلّ ثَناؤه بقَولِه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الذي أوجَبه عَلَى مَن قَضَى نُسُكه بَعد قَضائِه نُسُكه، فألزَمه حينَئِذٍ مِن ذِكره ما لَم يَكُن له لازِمًا قَبل ذَلِكَ، وَحَثّ عَلَى المُحافَظة عليه مُحافَظة الأبناء عَلَى ذِكر الآباء في الإكثار مِنه بالاستِكانةِ له والتّضَرُّع إلَيه بالرّغبةِ مِنهُم إلَيه في حَوائِجهم كَتَضَرُّعِ الولَد لِوالِدِيه والصّبيّ لِأُمّه وَأبيه، أو أشَدّ مِن ذَلِكَ؛ إذ كانَ ما كانَ بهِم وَبِآبائِهم مِن نِعمة فَمِنه وَهوَ وَليُّه.

وَإنّما قُلنا: الذّكر الذي أمَرَ اللّه جَلّ ثَناؤه به الحاجّ بَعد قَضاء مَناسِكه بقَولِه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ جائِز أن يَكون هوَ التّكبير الذي وَصَفنا مِن أجل أنّه لا ذِكر لِلّه أمَرَ العِباد به بَعد قَضاء مَناسِكهم لَم يَكُن عليهِم مِن فَرضه قَبل قَضائِهم مَناسِكهم، سِوَى التّكبير الذي خَصّ اللّه به أيّامَ مِنًى.

فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ مَعلومًا أنّه جَلّ ثَناؤه قد أوجَبَ عَلَى خَلقه بَعد قَضائِهم مَناسِكهم مِن ذِكره ما لَم يَكُن واجِبًا عليهِم قَبل ذَلِكَ، وَكانَ لا شَيء مِن ذِكره خَصّ به ذَلِكَ الوقت سِوَى التّكبير الذي ذَكَرناه، كانَت بَيّنة صِحّة ما قُلنا في تأويل ذَلِكَ عَلَى ما وَصَفنا.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۝٢٠٠﴾

يعني جَلّ ثَناؤه بذَلِكَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أيّها المُؤمِنونَ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ وارغَبوا إلَيه فيما لَدَيه مِن خَيرات الدُّنيا والآخِرة بابتِهالٍ وَتَمَسكُنٍ، واجعَلوا أعمالَكُم لِوَجهِه خالِصًا وَلِطَلَبِ مَرضاته، وَقولوا رَبّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنة وَفي الآخِرة حَسَنة وَقِنا عَذاب النّار؛ وَلا تَكونوا كَمَن اشتَرَى الحياة الدُّنيا بالآخِرةِ، فَكانَت أعمالهم لِلدُّنيا وَزينَتها، فلا يَسألونَ رَبّهم إلاّ مَتاعها، وَلا حَظّ لَهُم في ثَواب اللّه، وَلا نَصيب لَهُم في جِنانِه وَكَريم ما أعَدّ لِأوليائِه، كَما قال في ذَلِكَ أهل التّأويل.

ذكرُ مَن قال ذلك:

٣٨٥٨- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن عاصِم،

---

(١) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

عن أبي وائل: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ هَب لَنا غَنمًا، هَب لَنا إبلًا ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾(١).

٣٨٥٩- حدثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن عاصِم، عن أبي وائِل، قال: كانوا في الجاهِليّة يقولونَ: هَب لَنا غَنَمًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثله(٢).

٣٨٦٠- حدثنا أبو كُرَيب، قال: سَمِعت أبا بَكر بن عَيَّاش يقول في قَوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ قال: كانوا -يَعني أهل الجاهِليّة- يَقِفونَ - يَعني بَعد قَضاء مَناسِكهم - فيَقولونَ: اللهم ارزقنا إبلًا، اللَّهُمَّ ارزُقنا غَنمًا. فأنزَلَ اللّه هَذِه الآية: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ قال أبو كُرَيب: قُلت يَحيَى بن آدَم: عَمَّن هوَ؟ قال: ثنا أبو بَكر بن عَيَّاش، عن عاصِم، عن أبي وائِل(٣).

٣٨٦١- حدثنا تَميم بن المُنتَصِر، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن القاسِم بن عُثمان، عن أنَس: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ قال: كانوا يَطوفونَ بالبيتِ عُراة فَيَدْعونَ فَيَقولونَ: اللَّهُمَّ اسقِنا المطَر، وَأعطِنا عَلَى عَدوّنا الظَّفر، وَرُدَّنا صالِحينَ إلى صالِحينَ(٤).

٣٨٦٢- حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللّه: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ نَصرًا وَرِزقًا، وَلا يَسألونَ لِآخِرَتِهِم شَيئًا(٥).

٣٨٦٣- وحدثني المُثنَى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله(٦).

٣٨٦٤- وحدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة في قَول اللّه: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ فَهَذا عَبد نَوَى الدُّنيا لَها عَمِل وَلَها نَصِبَ(٧).

---

(١) [حسن] من أجل عاصم بن بهدلة.

(٢) [حسن] تقدم قبله.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤) [ضعيف] القاسم بن عثمان البصري أبو العلاء، ليس بالقوي كما قال الدارقطني.

(٥) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٦) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٧) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٣٨٦٥- **حدثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ في قوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ قال: كانَت العرَب إذا قضت مَناسِكها وأقامَت بمِنًى لا يَذكُر اللَّهَ الرّجُلُ مِنهُم، وإنَّما يَذكُر أباه، ويَسأل أن يُعطَى في الدُّنيا(١).

٣٨٦٦- **وحدثني** يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: كانوا أصنافًا ثلاثة في تِلكَ المواطِن يَومئِذٍ: رَسول اللَّه ﷺ، وأهل الكُفر، وأهل النِّفاق. فَمِن النَّاس مَن يَقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ إنَّما حَجّوا لِلدُّنيا والمسألة لا يُريدونَ الآخِرة وَلا يُؤمِنونَ بها، ومِنهُم مَن يَقول. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية. قال: والصِّنف الثّالِث وهو ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية(٢).

وَأمَّا مَعنَى الخلاق فَقد بَيَّنَّاه في غَير هَذا الموضِع، وذَكَرنا اختِلاف المُختَلِفينَ في تأويله والصَّحيحَ لَدَينا مِن مَعناه بالشَّواهِدِ مِن الأدِلّة وَأنّه النَّصيب، بما فيه الكِفاية عن إعادَته في هَذا الموضِع.

القول في تأويل قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى الحسَنة التي ذَكَرَ اللَّه في هَذا الموضِع، فَقال بَعضهم: يَعني بذَلِكَ: وَمِن النَّاس مَن يَقول: رَبّنا أعطِنا عافية في الدُّنيا وَعافية في الآخِرة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٨٦٧- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال أخبَرَنا عَبد الرزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: في الدُّنيا عافية، وَفي الآخِرة عافية. قال قَتادة: وَقال رَجُل: اللَّهُمَّ ما كُنت مُعاقِبي به في الآخِرة فَعَجِّله لي في الدُّنيا؛ فَمَرِضَ مَرَضًا شديدًا حَتَّى أضنَى عَلَى فِراشه، فذُكِرَ لِلنَّبيِّ ﷺ شأنُه، فَأتاه النَّبيّ ﷺ فَقيلَ لَه: إنَّه دَعا بكَذا وَكَذا، فَقال النَّبيّ ﷺ: «**إنَّه لا طاقة لأحَدٍ بعُقوبةِ اللَّه، وَلَكِن قُل**: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» فَقالها، فَما لَبِثَ إلاَّ أيَّامًا أو يَسيرًا حَتَّى بَرَأ(٣).

٣٨٦٨- **حدثني** المُثنَّى، قال: ثنا سَعيد بن الحكَم، قال: أخبَرَنا يَحيَى بن أيّوب، قال: ثني حُمَيد، قال: سَمِعت أنَس بن مالِك يَقول: عادَ رَسول اللَّه ﷺ رَجُلاً قد صارَ مِثل الفَرخِ المَنتوفِ، فَقال رَسول اللَّه ﷺ: «**هَل كُنت تَدعو اللَّه بشَيءٍ، أو تَسأل اللَّه شَيئًا؟**» قال:

---

(١) [**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.
(٢) [**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٣) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

قُلت: اللَّهُمَّ ما كُنت مُعاقَبِي به في الآخِرة فَعاقِبني به في الدُّنيا. قال: «سُبحان اللَّه! هَل يَستَطيع ذلك أحَدٌ أو يُطيقهُ! فَهلاَّ قُلت: اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسَنة، وَفي الآخِرة حَسَنة، وَقِنا عَذاب النَّار؟»(١).

وَقال آخَرونَ: بَل عَنَى اللَّه بالحسَنةِ في هَذا الموضِع: في الدُّنيا: العِلم والعِبادة، وَفي الآخِرة: الجنّة.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٣٨٦٩- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا عَبَّاد، عن هِشام بن حَسَّان، عن الحسَن: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: الحسَنة في الدُّنيا: العِلم والعِبادة، وَفي الآخِرة: الجنّة(٢).

٣٨٧٠- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا عمرو بن عَون، قال: أخبرنا هُشَيم، عن سُفيان بن حُسَين، عن الحسَن في قَوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قال: العِبادة في الدُّنيا، والجنّة في الآخِرة(٣).

٣٨٧١- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن واقِد العطّارُ، قال: ثنا عَبّاد بن العوّام، عن هِشام، عن الحسَن في قَوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ قال: الحسَنة في الدُّنيا: الفهم في كِتاب اللَّه والعِلم(٤).

٣٨٧٢- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: سَمِعت سُفيان الثّوريَّ يَقول في هَذِه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: الحسَنة في الدُّنيا: العِلم والرِّزق الطَّيِّب، ﴿وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾: الجنّة(٥).

وَقال آخَرونَ: الحسَنة في الدُّنيا: المال، وَفي الآخِرة: الجنّة.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٣٨٧٣- **حَدَّثَني** يونُس قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قال: فَهَؤُلاءِ النَّبيّ ﷺ والمُؤمِنونَ(٦).

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم [٢٦٨٨] وغيره. وسند المصنف ضعيف من أجل جهالة حال شيخه.

(٢) [صحيح] مداره على عباد بن العوام ثقة من رجال الصحيحين، والأسانيد إليه صحيحة كما عند ابن أبي شيبة [٣٤٦٤٥] وغيره، وحسنة كما عند المصنف من أجل الحسين بن داود المصيصي ثقة صدوق في غير شيخه الحجاج الذي كان يلقنه.

(٣) [صحيح لغيره] هذا سند ضعيف؛ سفيان بن حسين بن الحسن متكلم فيه، وهشيم بن بشير مدلس ولم يصرح، ولكن يشهد له ما قبله.

(٤) [صحيح] تقدم قبله بواحد وهذا سند ضعيف. (٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

٣٨٧٤- حدّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ هؤلاءِ المُؤمِنونَ؛ أمّا حَسَنة الدُّنيا فالمال، وأمّا حَسَنة الآخِرة فالجنّة(١).

والصّواب مِن القول في ذَلِكَ عِندي أن يُقال: إنّ اللّه جَلّ ثَناؤُه أخبَرَ عن قَوم مِن أهل الإيمان به وَبِرَسولِه، مِمَّن حَجّ بَيته، أنهم يَسألونَ رَبّهم الحسَنة في الدُّنيا، والحسَنة في الآخِرة، وأن يَقِيَهم عَذاب النّار. وَقد تَجمَعُ الحسَنة مِن اللّه عَزّ وَجَلّ العافية في الجِسم والمعاش والرِّزق وَغَير ذَلِكَ والعِلم والعِبادة. وأمّا في الآخِرة فلا شَكّ أنّها الجنّة؛ لِأنّ مَن لَم يَنَلها يَومئِذٍ فقد حُرِمَ جَميع الحسَنات وَفارَقَ جَميع مَعاني العافية.

وَإنّما قُلنا: إنّ ذَلِكَ أولَى التّأويلات بالآيةِ؛ لِأنّ اللّه عَزّ وَجَلّ لَم يخصُص بقَولِه مُخبِرًا عن قائِل ذَلِكَ مِن مَعاني الحسَنة شيئًا، وَلا نَصَبَ عَلَى خُصوصه دَلالة دالة عَلَى أنّ المُراد مِن ذَلِكَ بَعض دون بَعض، فالواجِب مِن القول فيه ما قُلنا مِن أنّه لا يَجوز أن يَخُصّ مِن مَعاني ذَلِكَ شَيء، وَأن يَحكُم له بعُمومِه عَلَى ما عَمَّهُ اللّه.

وَأمّا قَوله: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ فإنّه يَعني بذَلِكَ: اصرِف عَنّا عَذاب النّار، يُقال مِنه: وَقَيْتُه كَذا أَقِيه وِقاية وَواقية وَوِقاء مَمدودًا، وَرُبّما قالوا: وَقاك اللّه وَقْيًا: إذا دَفَعت عنه أذًى أو مَكروهًا.

القول في تأويل قَوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾

يَعني جَلّ ثَناؤُه بقَولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الذينَ يَقولونَ بَعد قَضاء مَناسِكهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ رَغبة مِنهُم إلى اللّه جَلّ ثَناؤُه فيما عِنده، وَعِلمًا مِنهُم بأنّ الخير كُلّه مِن عِنده، وَأنّ الفضل بيَدِه يُؤتيه مَن يَشاء. فَأعلَمَ جَلّ ثَناؤُه أنّ لَهُم نَصيبًا وَحَظًّا مِن حَجّهم وَمَناسِكهم وَثَوابًا جَزيلاً عَلَى عَمَلهم الذي كَسَبوه، وَباشَروا مُعاناته بأموالِهم وَأنفُسهم خاصًّا ذَلِكَ لَهُم دون الفريق الآخَر الذينَ عانَوْا ما عانَوْا مِن نَصَبِ أعمالهم وَتَعَبها، وَتَكَلّفوا ما تَكَلّفوا مِن أسفارهم بغَيرِ رَغبة مِنهُم فيما عِند رَبّهم مِن الأجر والثّواب، وَلَكِن رَجاء خَسيس مِن عَرَض الدُّنيا وابتِغاء عاجِل حُطامها. كَما:

٣٨٧٥- حدّثنا بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾: فَهَذا عَبد نَوَى الدُّنيا، لَها عَمَل وَلَها نَصَب. ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾. أي: حَظّ مِن أعمالهم(٢).

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

(٢) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٣٨٧٦- **وحدّثني** يونُس، قال أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾: إنَّما حَجّوا لِلدُّنيا والمسألة، لا يُريدونَ الآخِرة وَلا يُؤمِنونَ بها. ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. قال: فَهَؤُلاءِ النَّبيّ ﷺ والمُؤمِنونَ. ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾: لِهَؤُلاءِ الأجر بما عَمِلوا في الدُّنيا [(١)].

وأمّا قوله: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾. فإنَّه يَعني جَلّ ثَناؤُه: أنّه مُحيط بعَمَلِ الفريقَينِ كِلَيهِما اللَّذَينِ مِن مَسألة أحَدهما: رَبّنا آتِنا في الدُّنيا. وَمِن مَسألة الآخِر: رَبّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنة وَفي الآخِرة حَسَنة وَقِنا عَذاب النّار. فَمُحصٍ له بأسرَع الحِساب، ثُمّ إنّه مُجازٍ كِلا الفريقَينِ عَلَى عَمَلِه.

وَإنَّما وَصَفَ جَلّ ثَناؤُه نَفسه بسُرعةِ الحِساب؛ لِأنّه جَلّ ذِكرُه يُحصي ما يُحصي مِن أعمال عِباده بغَيرِ عَقد أصابِعَ وَلا فِكر وَلا رَوِيّة فِعل العَجَزةِ الضَّعَفة مِن الخلق، وَلَكِنّه لا يَخفَى عليه شَيء في الأرض وَلا في السَّماء، وَلا يَعزُب عنه مِثقال ذَرّة فيهِما، ثُمّ هوَ مُجازٍ عِباده عَلَى كُلّ ذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ امتَدَحَ بسُرعةِ الحِساب، وَأخبَرَ خَلقه أنّه لَيسَ لَهُم بمِثلٍ فَيَحتاج في حِسابه إلى عَقد كَفّ أو وَعي صَدر.

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾

يَعني جَلّ ثناؤه: اذكُروا اللّه بالتَّوحيدِ والتّعظيم في أيّام مَخصِيّاتٍ، وَهن أيّام رَمي الجِمار، أمَرَ عِباده يَومئِذٍ بالتّكبيرِ أدبار الصَّلَوات، وَعِند الرّمي مَعَ كُلّ حَصاة مِن حَصَى الجِمار يُرمي بها جَمرة مِن الجِمار.

وَبِمِثلِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل:

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٨٧٧- **حَدّثَني** يَعقوب بن إبراهيم: قال: ثنا هُشَيم، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبّاس في قَوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ قال: أيّام التّشريق [(٢)].

٣٨٧٨- **وَحَدّثَني** محمد بن نافِع البصريّ، قال: أخبرنا غُندَر، قال: أخبرنا شُعبة، عن هُشَيم، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبّاس، مِثله [(٣)].

٣٨٧٩- **وَحَدّثَني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ يَعني بالأيّام المعدودات أيّام التّشريق، وَهيَ ثَلاثة أيّام بَعد النحر [(٤)].

---

(١) [**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [**صحيح**] محمد بن أحمد بن نافع العبدي القيسي أبو بكر البصري مشهور بكنيته ثقة، وبقية رجاله تقدموا.

(٤) [**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف فيه عائلة العوفي كلهم ضعفاء.

٣٨٨٠- **وحدّثني** المُثَنى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ يَعني أيَّام التّشريق [(١)].

٣٨٨١- **وحدّثنا** محمد بن المُثَنى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، مِثله [(٢)].

٣٨٨٢- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا مَخلَدٌ، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عَبَّاس: سَمِعَه يَوم الصَّدر بَعد ما صَدَرَ يُكَبِّر في المسجِد وَيَتأوَّل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [(٣)].

٣٨٨٣- **حدّثنا** عَليّ بن داوُد، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ يَعني أيَّام التّشريق [(٤)].

٣٨٨٤- **حدّثنا** عَبد الحميد بن بَيان السُّكَّريُّ، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن عَطاء بن أبي رَباح في قَول اللَّه: ﴿أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال: هيَ أيَّام التّشريق [(٥)].

٣٨٨٥- **حدّثنا** سفيان ابن وَكيع، قال: ثني أبي، عن طَلحة بن عمرو، عن عَطاء، مِثله [(٦)].

٣٨٨٦- **وحدّثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال: أيَّام التّشريق بمِنًى [(٧)].

٣٨٨٧- **حدّثنا** محمد بن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام، عن عَنبَسة، عن لَيث، عن مُجاهِد وَعَطاء قالا: هيَ أيَّام التّشريق [(٨)].

٣٨٨٨- **وحدّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله [(٩)].

---

(١) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى مجهول الحال.

(٢) [صحيح] تقدم قبله.

(٣) [صحيح] ابن جريج ثقة مدلس، ولم يصرح هنا، ولكنه صرح عند ابن أبي حاتم في التفسير [١٩٢٣].

(٤) [صحيح] تقدم قبله بواحد، وهذا سند ضعيف من أجل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٥) [ضعيف] أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح، والسند إليه ضعيف من أجل شريك، وقد تابع أبا إسحاق طلحة كما في الذي بعده، وهو ضعيف، والسند إليه أيضًا ضعيف من أجل ضعف سفيان بن وكيع.

(٦) [ضعيف] تقدم قبله.

(٧) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٨) [ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف، والسند إليه ضعيف من أجل محمد بن حميد.

(٩) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

٣٨٨٩- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن مُجاهِد، مِثله [(١)].

٣٨٩٠- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، عن سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم قال: الأيَّام المعدودات: أيَّام التّشريق [(٢)].

٣٨٩١- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا يَحيَى، عن سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم، مِثله [(٣)].

٣٨٩٢- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن عُلَيَّة، قال: أخبَرَنا يونُس، عن الحسَن، قال: الأيَّام المعدودات: الأيَّام بَعد النّحر [(٤)].

٣٨٩٣- **وحدّثني** ابن بَشّار، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، قال: سَألت إسماعيل بن أبي خالِد عن الأيَّام المعدودات، فَقال: أيَّام التّشريق [(٥)].

٣٨٩٤- **حدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾: كُنّا نُحدَّث أنّها أيَّام التّشريق [(٦)].

٣٨٩٥- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾. قال: هيَ أيَّام التّشريق [(٧)].

٣٨٩٦- **حدّثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: أمّا الأيَّام المعدودات: فَهيَ أيَّام التّشريق [(٨)].

٣٨٩٧- **حُدّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، مِثله [(٩)].

٣٨٩٨- **حدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، عن مالِك، قال: الأيَّام المعدودات: ثَلاثة أيَّام بَعد يَوم النّحر [(١٠)].

٣٨٩٩- **حُدّثت** عن حُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ الفضل بن خالِد، قال: أخبَرَنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضَّحّاك يَقول في قَوله: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ قال: أيَّام التّشريق الثّلاثة [(١١)].

---

(١) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن حميد شيخ المصنف.
(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٦) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٧) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٨) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.
(٩) [ضعيف] من معلقات المصنف.
(١٠) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(١١) [ضعيف] الحسين بن فرج متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

٣٩٠٠- حدثني ابن البَرْقيِّ، قال: ثنا عمرو بن أبي سَلَمة، قال: سألت ابن زَيد عن الأيَّام المعدودات، والأيَّام المعلومات، فقال: الأيَّام المعدودات: أيَّام التّشريق، والأيَّام المعلومات: يَوم عَرَفة، وَيَوم النّحر، وَأيَّام التّشريق(١).

قال أبو جعفر: وَإِنَّما قُلنا: إنَّ الأيَّام المعدودات هيَ: أيَّام مِنًى وَأيَّام رَمي الجِمار؛ لِتَظاهُرِ الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه كانَ يَقول فيها: إنَّها أيَّام ذِكر اللَّه.

ذكر بعض الأخبار التي رويت بذلك:

٣٩٠١- حدثني يَعقوب بن إبراهيم وَخَلَّاد بن أسلَمَ، قالا: ثنا هُشَيم، عن عُمَر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رَسول اللَّه ﷺ قال: **«أيَّام التَّشريق أيَّام طُعم وَذِكر»**(٢).

٣٩٠٢- وحدثنا خَلَّاد، قال: ثنا رَوح، قال: ثنا صالِح، قال: ثني ابن شِهاب، عن سَعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُرَيرةَ أنَّ رَسول اللَّه ﷺ بَعَثَ عَبد اللَّه بن حُذافة يَطوف في مِنًى: **«لا تَصوموا هَذِه الأيَّام فَإِنَّها أيَّام أكل وَشُرب وَذِكرٍ لِلَّه»**(٣).

٣٩٠٣- وحدثنا حُمَيد بن مَسعَدة، قال: ثنا بشر بن المُفَضَّل، وَحَدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، قالا جَميعًا: ثنا خالِد، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المليح، عن نُبَيْشةَ أنَّ رَسول اللَّه ﷺ قال: **«إنَّ هَذِه الأيَّام أيَّام أكل وَشُرب وَذِكر اللَّه»**(٤).

(١) [الضعيف] عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي، تقدم تضعيفه.

(٢) [الحسن لغيره] أخرجه ابن أبي شَيْبَة [٤/ ٢١(١٥٢٦٨)] قال: حدَّثنا عَبد الرحيم بن سُليمان، عن مُحمد بن عَمْرو. و(أحمد)[٢/ ٢٢٩(٧١٣٤)] قال: حدَّثنا هشيم، أخبرنا عمر بن أبي سلمة. وفي[٢/ ٣٨٧(٩٠٠٨)] قال: حدَّثنا عفان، حدَّثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة. و(ابن ماجه) [١٧١٩] قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو. و(أبو يَعْلَى)[٥٩١٣] قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حَدَّثنا عَبد الرحيم، عن مُحمد بن عَمْرو. وفي (٦٠٢٤) قال: حدَّثنا أبو معمر، حَدَّثنا هُشَيم، عن عُمَر بن أبي سَلَمة. و(ابن حِبَّان) [٣٦٠١] قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو. وفي (٣٦٠٢) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدَّثنا هشيم، قال: حدَّثنا عمر بن أبي سلمة. كلاهما (محمد بن عمرو، وعمر بن أبي سلمة) عن أبي سَلَمة. . فذكره. ومحمد بن عمر بن علقمة الليثي، وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما ضعيف يكتب حديثه، وله شاهد أيضًا من حديث ابن عمر أخرجه أحمد[٢/ ٣٩(٤٩٧٠)]. والنَّسائي في (الكبرى) [٢٩١٥] قال: أخبرنا هارون بن عبد الله. كلاهما (أحمد، وهارون) عن حُسين بن علي الجُعفي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن أبي الشعثاء. . . فذكره. وابن مهاجر أيضًا ضعيف يكتب حديثه. وله شواهد أخرى ستأتي تؤكد على ثبوته، قال ابن حبان: قَوْلُهُ ﷺ: (أَيَّامُ طَعْمٍ)، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَزَجَرَ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ بِلَفْظِ إِبَاحَةِ الأَكْلِ فِيهَا، فَقَالَ: (أَيَّامُ طَعْمٍ)، وَقَوْلُهُ ﷺ (وَذِكْرٍ) قَصَدَ بِهِ النَّدْبَ وَالإِرْشَادَ. اهـ.

(٣) [الضعيف جدًا] وهذا إسناد خطأ. قال أبو عبد الرحمن النَّسائي: صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، لا نعلمُ أحدًا قال في هذا: سعيد بن المسيب، غير صالح، وهو كثير الخطأ، ضعيفُ الحديث في الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيفٌ، ورَوْح بن عُبادة ليس بالقوي عِندَنا. اهـ و للحديث شواهد أخرى فلتنظر.

(٤) [الصحيح] أخرجه مسلم [١١٤١] وغيره.

٣٩٠٤- **وحدّثني** يعقوب، قال: ثنا هُشَيم، عن ابن أبي لَيلَى، عن عَطاء، عن عائِشة، قالت: نَهى رَسول اللّه ﷺ عن صَوم أيَّام التّشريق وَقال: «**وَهيَ أيَّام أكل وَشُرب وَذِكر اللَّه**»(١).

٣٩٠٥- **وحدّثني** يعقوب، قال: ثني هُشَيم، عن عَبد الملِك بن أبي سُلَيمان، عن عمرو بن دينار: أنَّ رَسول اللّه ﷺ بعَثَ بشر بن سُحَيم، فَنادَى في أيَّام التّشريق، فَقال: «**إنَّ هَذِه الأيَّام أيَّام أكل وَشُرب وَذِكر اللَّه**»(٢).

٣٩٠٦- **حدّثني** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، عن سُفيان بن حُسَين، عن الزُّهريّ، قال: بَعَثَ رَسول اللّه ﷺ عَبد اللّه بن حُذافة بن قَيس فَنادَى في أيَّام التّشريق فَقال: «**إنَّ هَذِه الأيَّام أيَّام أكل وَشُرب وَذِكر للّه، إلاَّ مَن كانَ عليه صَوم مِن هَدي**»(٣).

٣٩٠٧- **حدّثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن محمد بن إسحاق، عن حَكيم بن حَكيم، عن مَسعود بن الحكَم الزُّرَقِيِّ، عن أُمّه قالت: لَكَأنّي أنظُر إلى عَليّ عَلَى بَغلة رَسول اللّه ﷺ البيضاء حين وَقَفَ عَلَى شِعب الأنصار وَهوَ يَقول: «**أيّها النّاس إنّها لَيسَت بأيّامِ صيام، إنّما هيَ أيّام أكل وَشُرب وَذِكر**»(٤).

فَإن قال قائِل: إنَّ النّبيّ ﷺ إذ قال في أيّام مِنًى: «**إنّها أيّام أكل وَشُرب وَذِكر اللّه**». لَم يُخبِر أُمّته أنّها الأيّام المعدودات التي ذَكَرها اللّه في كِتابه، فَما تُنكِر أن يَكون النّبيّ ﷺ عَنَى بقَولِه: وَذِكر اللّه: الأيّام المعلومات؟

قيلَ: غَير جائِز أن يَكون عَنَى الله ذَلِكَ؛ لِأنّ اللّه لَم يَكُن يوجِب في الأيّام المعلومات مِن ذِكره فيها ما أوجَبَ في الأيّام المعدودات، وَإنّما وَصَفَ المعلومات جَلّ ذِكره بأنّها أيّام يُذكَر فيها اسم اللّه عَلَى بَهائِم الأنعام، فَقال: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨] فَلَم يوجِب في الأيّام المعلومات مِن ذِكره كالذي أوجَبَه في الأيّام المعدودات مِن ذِكره، بَل أخبَرَ أنّها أيّام ذِكره عَلَى بَهائِم الأنعام. فَكانَ مَعلومًا -إذ قال ﷺ لِأيّام التّشريق: «**إنّها أيّام أكل وَشُرب وَذِكر اللّه**». فَأخرَجَ قَوله: (وَذِكر اللّه)، مُطلَقًا بغَيرِ شَرط وَلا إضافة، إلى أنّه الذّكر عَلَى بَهائِم الأنعام- أنّه عَنَى بذَلِكَ الذّكر الذي ذَكَرَهُ اللّه في كِتابه، فَأوجَبَه عَلَى عِباده مُطلَقًا بغَيرِ شَرط وَلا إضافة إلى مَعنَى في الأيّام المعدودات. وَأنّه لَو كانَ أرادَ بذَلِكَ ﷺ وَصَفَ الأيّام المعلومات به، لَوَصَلَ قَوله: (وَذِكر)، إلى أنّه ذِكرُ اسم اللّه

(١) [حسن لغيره] وهذا سند ضعيف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف يكتب حديثه، وهشيم بن بشير يدلس ولم يصرح.
(٢) [صحيح لغيره] كما تقدم قريبًا، ولكنَّ هذا سند ضعيف لإرساله، فإن عمرو بن دينار عن النبي ﷺ مرسل.
(٣) [ضعيف] الزهري عن النبي ﷺ مرسل.
(٤) [حسن] محمد بن إسحاق مدلس، وقد صرح كما عند أحمد [٧٠٨] وغيره.

عَلَى ما رَزَقَنا مِن بَهائِم الأنعام، كالذي وَصَفَ اللَّه به ذَلِكَ؛ وَلَكِنه أطلَقَ ذَلِكَ باسم الذِّكر مِن غير وَصله بشَيءٍ، كالذي أطلَقَه تَبارَكَ وَتعالى باسم الذِّكر، فقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾. فَكانَ ذَلِكَ مِن أوضَح الدّليل عَلَى أنّه عَنَى بذَلِكَ ما ذَكَرَهُ اللَّه في كِتابه وَأوجَبَه في الأيّام المعدودات.

القول في تأويل قَوله تعالى:
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تأويل ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: مَعناه: فَمَن تَعَجَّلَ في يَومَينِ مِن أيّام التّشريق فَنَفَرَ في اليوم الثّاني فلا إثم عليه في نَفْرِه، وَتَعَجُّله في النّفر، وَمَن تَأخَّرَ عن النّفر في اليوم الثّاني مِن أيّام التّشريق إلى اليوم الثّالِث حَتَّى يَنفِر في اليوم الثّالِث فلا إثم عليه في تَأخُّره.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٠٨- **حَدّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد الزُّبَيريّ، قال: ثنا هُشَيم، عن عَطاء، قال: لا إثم عليه في تَعجيله، وَلا إثم عليه في تَأخيره[١].

٣٩٠٩- **حَدّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا هُشَيم، عن عَوف، عن الحسَن، مِثله[٢].

٣٩١٠- **حَدّثَنا** أحمَد، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا هُشَيم، عن مُغيرة، عن عِكرِمة، مِثله[٣].

٣٩١١- **حَدّثَني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾: يَوم النَّفر ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: لا حَرَج عليه ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤].

٣٩١٢- **حَدّثَني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: أمّا ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يَقول: مَن نَفَرَ في يَومَينِ فلا جُناح عليه، وَمَن تَأخَّرَ فَنَفَرَ في الثّالِث فلا جُناح عليهِ[٥].

٣٩١٣- **حَدّثَنا** بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ أي مِن أيّام التّشريق فلا إثم عليه، وَمَن أدرَكَه اللّيل بمِنًى مِن اليوم الثّاني مِن قَبل أنْ يَنفِر فلا نَفر

---

(١) [ضعيف] هشيم مدلس ولم يصرح.

(٢) [صحيح] هشيم مدلس وقد صرح عند سعيد بن منصور في التفسير [٣٤٢].

(٣) [ضعيف] هشيم مدلس ولم يصرح.

(٤) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٥) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر يكتب حديثه.

له حَتَّى تزول الشَّمس مِن الغد، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يقول: مَن تَأَخَّرَ إلى اليوم الثَّالِث مِن أيَّام التَّشريق فلا إثم عليهِ (١).

٣٩١٤- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: رَخَّصَ اللَّه في أن يَنفِروا في يَومَينِ مِنها إن شاءوا، وَمَن تَأَخَّرَ في اليوم الثَّالِث فلا إثم عليهِ (٢).

٣٩١٥- حَدَّثَني محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن مَنصور، عن إبراهيم أنَّه قال في هَذِه الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: في تَعْجِيله (٣).

٣٩١٦- وَحَدَّثَني هَنَّاد بن السَّريّ، قال: ثنا ابن أبى زائِدة، قال: ثنا إسرائيل، عن مَنصور، عن إبراهيم قال: لا إثم عَلَى مَن تَعَجَّلَ، وَلا إثم عَلَى مَن تَأَخَّرَ (٤).

٣٩١٧- حَدَّثَني ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا إسرائيل، عن مَنصور، عن إبراهيم، قال: هَذا في التَّعجيل (٥).

٣٩١٨- حَدَّثَنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا شَريك وَإسرائيل، عن زَيد بن جُبَير، قال: سَمِعت ابن عُمَر يَقول: حَلَّ النَّفرُ في يَومَينِ لِمَن اتَّقَى (٦).

٣٩١٩- وَحَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن ابن أبي لَيلَى، عن الحكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عَبَّاس: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تَعَجُّله ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تَأَخُّره (٧).

٣٩٢٠- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ: أَلِلْمَكِّيِّ أن يَنفِر في النَفر الأوَّل؟ قال: نَعَم، قال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَهِيَ لِلنَّاسِ أجمَعينَ (٨).

٣٩٢١- حَدَّثَنا أحمَد، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: لَيسَ عليه إثم (٩).

---

(١) [حسن] من أجل شيخ المصنف بشر بن معاذ العقدي صدوق، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرط مسلم.
(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٦) [صحيح] زيد بن جبير بن حرمل الطائي الكوفي، حديثه عن ابن عمر على شرطهما.
(٧) [ضعيف] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف يكتب حديثه.
(٨) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٩) [حسن] من أجل أحمد الأهوازي صدوق.

٣٩٢٢- **حدثنا** عليٌّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ بَعد يَوم النَّحر ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يَقول: مَن نَفَرَ مِن مِنًى في يومَين بَعد النّحر فلا إثم عليه، وَمَن تَأَخَّرَ فلا إثم عليه، فلا حَرَجَ عليهِ (١).

٣٩٢٣- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تَعجُّله ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تَأخُّره (٢).

وَقال آخرونَ: بَل مَعناه: فَمَن تَعجَّلَ في يَومَينِ فَهوَ مَغفور له لا إثم عليه، وَمَن تَأخَّرَ فكذلك.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٢٤- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن ثُوَير، عن أبيه، عن عَبد اللَّه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: لَيسَ عليه إثم (٣).

٣٩٢٥- **وَحدثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال ثنا سُفيان، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن عَبد اللَّه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: غُفِرَ له ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: غُفِرَ له (٤).

٣٩٢٦- **حدثنا** أحمَد بن حازِم الغفاري، قال: ثنا أبو نَعيم، قال: ثنا مِسعَر، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله نحوه (٥).

٣٩٢٧- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا المُحارِبيّ، وَحَدَّثَنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد جَميعًا عن سُفيان، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن عَبد اللَّه في قَوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: قد غُفِرَ له (٦).

٣٩٢٨- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام، عن سُفيان، عن حَمَّاد، عن إبراهيم في قَوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قد غُفِرَ له (٧).

٣٩٢٩- **حدثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن عَبد اللَّه قال في هَذِه الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: بَرِئَ مِن الإثم (٨).

---

(١) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، والمثنى مجهول الحال.
(٢) [ضعيف] من أجل ابن حميد شيخ المصنف، وقد تقدم بشطره الأول قبل سبعة.
(٣) [صحيح لغيره] ثوير تقدم تضعيفه، ولكن له شواهد بمعناه ستأتي بعده.
(٤) [صحيح] إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسل، ولكنه محمول على الاتصال.
(٥) [صحيح] تقدم قبله، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٦) [صحيح] تقدم قبله، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٧) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف.
(٨) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

٣٩٣٠- **حدثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن عَليّ بن زَيد، عن الحسَن، عن ابن عُمَر: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ قال: رَجعَ مَغفورًا لَهُ(١).

٣٩٣١- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، عن لَيث، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ قال: قد غُفِرَ لَهُ(٢).

٣٩٣٢- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن جابِر، عن أبي عَبد اللَّه، عن ابن عَبَّاس: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: قد غُفِرَ له، إنَّهُم يَتَأَوَّلونَها عَلَى غَير تَأويلها، إنَّ العُمرة لَتُكَفِّر ما مَعَها مِن الذُّنوب فكيف بالحجِّ؟(٣)

٣٩٣٣- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن إبراهيم وَعامِر: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ قالا: غُفِرَ لَهُ(٤).

٣٩٣٤- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: ثني مَن أُصَدِّقُه، عن ابن مَسعود قَوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ قال: خَرَجَ مِن الإثم كُلّه ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ قال: بَرِئَ مِن الإثم كُلّه، وَذَلِكَ في الصَّدَر عن الحجّ. قال ابن جُرَيج: وَسَمِعت رَجُلاً يُحَدِّث عَطاء بن أبي رَباح، عن عَليّ بن أبي طالِب أنَّه قال: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ قال: غُفِرَ له، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ قال: غُفِرَ لَهُ(٥).

٣٩٣٥- **حدثني** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا سوادة بنِ أبي الأسود القَطَّان، قال: سَمِعت مُعاوية بن قُرَّة قال: خرج مِن ذُنوبه(٦).

وقال آخرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: فَمَن تَعَجَّلَ في يَومَينِ فلا إثم عليه، وَمَن تَأَخَّرَ فلا إثم عليه فيما بَينه وَبين السَّنة التي بَعدها.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٣٩٣٦- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسحاق بن يَحيَى بن طَلحة، قال: سَألت مُجاهِدًا عن قَول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن

(١) [ضعيف] علي بن زيد بن جدعان ضعيف.
(٢) [ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف.
(٣) [ضعيف] جابر الجعفي متروك.
(٤) [حسن] من أجل أحمد بن إسحاق الأهوازي.
(٥) [صحيح لغيره] تقدمت شواهده قبل أربعة، وهذا سند ضعيف من أجل إبهام الراوي عن ابن جريج، وكذلك السند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٦) [حسن] سوادة بن أبي الأسود القطان، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي، وابن حجر. وبقية رجاله تقدموا.

تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ قال: لِمَن في الحجّ، لَيسَ عليه إثم حَتَّى الحجّ مِن عام قابِل (١).

وَقال آخَرونَ: بَل مَعناه: فلا إثم عليه إن اتَّقى اللَّه فيما بَقيَ مِن عُمُره.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٣٧- **حَدَّثَنا** أحمَد، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا أبو جَعفَر الرَّازيّ، عن الرَّبيع بن أنَس، عن أبي العالية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ قال: ذَهَبَ إثمه كُلُّه إن اتَّقَى فيما بَقيَ (٢).

٣٩٣٨- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع، عن أبي العالية، مِثله (٣).

٣٩٣٩- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن المُغيرة، عن إبراهيم، مِثله (٤).

٣٩٤٠- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ قال: لِمَن اتَّقَى بشَرطٍ (٥).

٣٩٤١- **حَدَّثَني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ لا جُناح عليه، وَمَن تَأَخَّرَ إلى اليوم الثَّالِث فلا جُناح عليه لِمَن اتَّقى؛ وَكانَ ابن عَبَّاس يَقول: وَدِدْت أَنّي مِن هَؤُلاءِ مِمَّن يُصيبه اسم التَّقوَى (٦).

٣٩٤٢- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيجٍ: هيَ في مُصحَف عَبد اللَّه: (لِمَن اتَّقَى اللَّه) (٧).

٣٩٤٣- **حَدَّثني** عليٌّ، قال: ثنا عَبد اللَّه، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ فلا حَرَج عليه، يَقول: لمن اتَّقَى مَعاصي اللَّه (٨).

---

(١) [ضعيف] إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي أبو محمد المدني أخو بلال بن يحيى بن طلحة وطلحة بن يحيى بن طلحة، ضعيف الحديث ليس بقوى و لا بمكان أن يعتبر بحديثه.

(٢) [حسن] من أجل أبي جعفر الرازي، وعليه مداره كما عند ابن أبي حاتم في التفسير [١٩٣٩].

(٣) [ضعيف] المغيرة يدلي عن إبراهيم، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٤) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف لأنه من معلقات المصنف.

(٥) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٧) [صحيح] وهذا سند ضعيف من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج، ولكن تابعه القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٤٧٨].

(٨) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال ولكنه توبع.

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: فَمَن تَعَجَّلَ في يَومَينِ مِن أيَّام التَّشريق فلا إثم عليه، أي: فلا حَرَج عليه في تَعجيله النَّفر إن هوَ اتَّقَى قَتلَ الصَّيد حَتَّى يَنقَضي اليوم الثَّالِث، وَمَن تَأخَّرَ إلى اليوم الثَّالِث فَلَم يَنفِر فلا حَرَج عليه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٤٤- **حَدَّثَنا** القاسِم قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا محمد بن أبي صالِح: لِمَن اتَّقَى أن يُصيب شَيئًا مِن الصَّيد حَتَّى يَمضي اليوم الثَّالِث [(١)].

٣٩٤٥- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي قال: ثني عَمِّي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَلا يَحِلُّ له أن يَقتُل صَيدًا حَتَّى تَخلُو أيَّام التَّشريق [(٢)].

وَقال آخَرونَ: بَل مَعناه: فَمَن تَعَجَّلَ في يَومَينِ مِن أيَّام التَّشريق فَنَفَرَ فلا إثم عليه، أي: مَغفور لَه، وَمَن تَأخَّرَ فَنَفَرَ في اليوم الثَّالِث فلا إثم عليه، أي: مَغفور له إن اتَّقَى عَلَى حَجِّه أن يُصيب فيه شَيئًا نَهاهُ اللَّه عنه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٤٦- **حَدَّثَنا** بشر بن معاذ، قال: ثنا يَزيد، قالَ: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قال: يَقول لِمَن اتَّقَى عَلَى حَجِّه. قال قَتادة: ذُكِرَ لَنا أنَّ ابن مَسعود كانَ يَقول: مَن اتَّقَى في حَجِّه غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبه، أو ما سَلَفَ مِن ذَنبه [(٣)].

وَأولَى هَذِه الأقوال بالصِّحَةِ قَول مَن قال: تَأويل ذَلِكَ: فَمَن تَعَجَّلَ في يَومَينِ مِن أيَّام مِنَى الثَّلاثة فَنَفَرَ في اليوم الثَّاني فلا إثم عليه، لِحَطِّ اللَّه ذُنوبه، إن كانَ قد اتَّقَى اللَّه في حَجِّه فاجتَنَبَ فيه ما أمَرَهُ اللَّه باجتِنابِه وَفَعَلَ فيه ما أمَرَهُ اللَّه بفِعلِه وَأطاعَه بأدائِه عَلَى ما كَلَّفَه مِن حُدوده. وَمَن تَأخَّرَ إلى اليوم الثَّالِث مِنهُنَّ فَلَم يَنفِر إلى النَّفر الثَّاني حَتَّى نَفَرَ مِن غَد النَّفر الأوَّل، فلا إثم عليه لِتَكفيرِ اللَّه له ما سَلَفَ مِن آثامه وَأجرامِه، إن كانَ اتَّقَى اللَّه في حَجِّه بأدائِه بحُدودِه.

وَإنَّما قُلنا: إنَّ ذَلِكَ أولَى تَأويلاته به لِتَظاهُرِ الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: «**وَمَن حَجَّ هَذا البيت فَلَم يَرفُث وَلَم يَفسُق، خَرَجَ مِن ذُنوبه كَيَوم وَلَدَته أُمّه**».

وَأنَّه قال ﷺ: «**تابِعوا بَين الحجّ والعُمرة، فَإنَّهما يَنفيانِ الذُّنوب كَما يَنفي الكير خَبَثَ الحديد والذَّهَب والفِضَّة**».

٣٩٤٧- **حَدَّثَني** عَبد اللَّه بن سَعيد الكِنديُّ، قال: ثنا أبو خالِد الأحمَر، قال: ثنا عمرو بن

(١) [حسن] من أجل الحسين بن داود المصيصي صدوق في غير شيخه الحجاج الذي كان يلقنه.

(٢) [ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٣) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

قَيس، عن عاصِم، عن شَقيق، عن عَبد اللَّه، قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: «**تابِعوا بَين الحجّ والعُمرة فَإنَّهُما يَنفيانِ الفقر والذُّنوب كَما يَنفي الكير خَبَث الحديد والذّهَب والفِضّة، ولَيسَ لِلحَجّةِ المبرورة ثَواب دون الجنّة**»(١).

٣٩٤٨- **حَدّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا الحكَم بن بَشير، عن عمرو بن قَيس، عن عاصِم، عن زِرٍّ، عن عَبد اللَّه عن النَّبيّ ﷺ بنَحوِهِ(٢).

٣٩٤٩- **حَدّثَنا** الفضل بن الصَّباح، قال: ثنا ابن عُيَينةَ، عن عاصِم بن عُبَيد اللَّه، عن عَبد اللَّه بن عامِر بن رَبيعة، عن أبيه، عن عُمَر يَبلُغ به النَّبيّ ﷺ قال: «**تابِعوا بَين الحجّ والعُمرة، فَإنَّ المُتابَعةَ بَينهما ينفيان الفقرَ والذُّنوب كَما يَنفي الكير الخبَث، أو خَبَث الحديد**»(٣).

٣٩٥٠- **حَدّثَنا** إبراهيم بن سَعيد، قال: ثنا سَعد بن عَبد الحميد، قال: ثنا ابن أبي الزِّناد، عن موسَى بن عُقبة، عن صالِح مَولَى التّوأمة، عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: «**إذا قَضيت حَجّك فَأنت مِثل ما وَلَدَتك أُمّك**»(٤).

وَما أشبَه ذَلِكَ مِن الأخبار التي يَطول بذِكرِ جَميعها الكِتاب، مِمَّا يُنبِئ عن أنَّ مَن حَجّ فَقَضاه بحُدودِهِ عَلَى ما أمَرَهُ اللَّه، فَهوَ خارِج مِن ذُنوبه، كَما قال جَلّ ثَناؤُه: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ في حَجّه، فَكانَ في ذَلِكَ مِن قَول رَسول اللَّه ﷺ ما يوضِح عن أنَّ مَعنَى قَوله جَلّ وَعَزّ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ أنَّه خارِج مِن ذُنوبه، مَحطوطة عنه آثامه، مَغفورة له أجرامه. وَأنّه لا مَعنَى لِقَولِ مَن تَأوَّلَ قَوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ فلا حَرَج عليه في نَفره في اليوم الثَّاني، وَلا حَرَج عليه في مُقامه إلى اليوم الثَّالِث؛ لِأنّ الحرَج إنَّما يوضَع عن العامِل فيما كانَ عليه تَرك عَمَله فَيُرَخَّص له في عَمَله بوَضع الحرَج عنه في عَمَله، أو فيما كانَ عليه عَمَله، فَيُرَخَّص له في تَركه بوَضع الحرَج عنه. فَأمَّا ما كان عَلَى العامِل عَمَله فلا وَجه لِوَضع الحرَج عنه فيه إن هوَ عَمِلَه، وَفَرَضَه عَمَله؛ لِأنّه مُحال أن يَكون المُؤَدّي فَرضًا عليه حَرِجًا بأدائِه، فَيَجوز أن يُقال: قد وَضَعنا عنك فيه الحرَج.

---

(١) [حسن] من أجل عاصم بن بهدلة. أخرجه أحمد [١/ ٣٨٧ (٣٦٦٩)] والترمذي (٨١٠) قال: حدَّثنا قُتيبة، وأبو سعيد الأشج. و(النَّسائي) [٥/ ١١٥]، وفي (الكبرى) [٣٥٩٧] قال: أَخْبَرنا محمد بن يحيى بن أيوب. وابن خزيمة[٢٥١٢] قال: حدَّثنا عبد اللهِ بن سعيد الأشج أربعتهم (أحمد بن حنبل، وقُتيبة بن سعيد، وعبد اللهِ بن سعيد، ومحمد بن يحيى) عن سليمان بن حَيَّان، أبي خالد الأحمر، عن عَمرو بن قيس، عن عاصم ابن بَهدلة، عن شقيق بن سلمة أبي وائل. . . فذكره

(٢) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف، تقدم تضعيفه.

(٣) [ضعيف] مداره على عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ابن أخي حفص بن عاصم أمه أم سلمة بنت عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، ضعيف الحديث.

(٤) [ضعيف] صالح بن أبي صالح المدني مولى التوأمة ضعيف، وعبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب حديثه.

وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ الحاجّ لا يَخلو عِند مَن تَأَوّلَ قَوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ فلا حَرَج عليه، أو فلا جُناح عليه مِن أن يَكون فَرضه النّفر في اليوم الثّاني مِن أيّام التّشريق، فَوُضِعَ عنه الحرَج في المُقام، أو أن يَكون فَرضه المُقام إلى اليوم الثّالِث منها، فَوَضَعَ عنه الحرَج في نَفْرِه في اليوم الثّاني، فَإن يَكُن فَرضه في اليوم الثّاني مِن أيّام التّشريق المُقام إلى اليوم الثّالِث مِنها، فَوُضِعَ عنه الحرَج في نَفره في اليوم الثّاني مِنها، وَذَلِكَ هوَ التّعَجُّلُ الذي قيلَ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ فلا مَعنَى لِقَولِه عَلَى تَأويل مَن تَأَوّلَ ذَلِكَ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ فلا جُناح عليه، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ﴾ لِأنّ المُتَأخِّر إلى اليوم الثّالِث إنّما هوَ مُتَأخِّر عن أداء فَرض عليه تارِك قَبول رُخصة النّفر، فلا وَجه لِأن يُقال: لا حَرَج عَلَيك في مُقامك عَلَى أداء الواجِب عَلَيك، لِما وَصَفنا قَبل، أو يَكون فَرضه في اليوم الثّاني النّفر، فَرُخِصَ له في المُقام إلى اليوم الثّالِث؛ فلا مَعنَى أن يُقال: لا حَرَج عَلَيك في تَعَجُّلك النّفر الذي هوَ فَرضك وَعَلَيك فِعله لِلّذي قدَّمنا مِن العِلّة.

وَكَذَلِكَ لا مَعنَى لِقَولِ مَن قال: مَعناه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ فلا حَرَج عليه في نَفره ذَلِكَ، إن اتّقَى قَتل الصّيد إلى انقِضاء اليوم الثّالِث؛ لِأنّ ذَلِكَ لَو كانَ تَأويلاً مُسَلَّمًا لِقائِلِه لَكانَ في قَوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ﴾ ما يُبطِل دَعواه، لِأنّه لا خِلاف بَين الأُمّة في أنّ الصّيد لِلحاجّ بَعد نَفره مِن مِنًى في اليوم الثّالِث حَلال، فَما الذي مِن أجله وُضِعَ عنه الحرَج بِقَوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ﴾ إذا هوَ تَأخّرَ إلى اليوم الثّالِث ثُمّ نَفَرَ، هَذا مَعَ إجماع الحُجّة عَلَى أنّ المُحرِم إذا رَمَى وَذَبَحَ وَحَلَقَ وَطافَ بالبيتِ فَقد حَلّ له كُلّ شَيء، وَتَصريح الرّواية المرويّة عن رَسول اللّه ﷺ بِنَحوِ ذَلِكَ، التي:

٣٩٥١- **حدّثنا** بها هَنّاد بن السّريّ الحنظَليّ، قال: ثنا عَبد الرّحيم بن سُلَيمان، عن حَجّاج، عن أبي بَكر بن محمد بن عمرو بن حَزم، عن عَمرةَ قالت: سَألت عائِشة أُمّ المُؤمِنينَ مَتَى يَحِلّ المُحرِم؟ فَقالت: قال رَسول اللّه ﷺ: **«إذا رَمَيتُم وَذَبَحتُم وَحَلَقتُم حَلّ لَكُم كُلّ شَيء إلاّ النّساء»**. قال: وَذَكَرَ الزّهريّ عن عَمرةَ، عن عائِشة، عن النّبيّ ﷺ، مِثله [١].

وَأمّا الذي تَأَوّلَ ذَلِكَ أنّه بِمَعنَى: فلا إثم عليه إلى عام قابِل فلا وَجه لِتَحديدِ ذَلِكَ بِوَقتٍ، وَإسقاطه الإثم عن الحاجّ سَنة مُستَقبَلة، دون آثامه السّالِفة؛ لِأنّ اللّه جَلّ ثَناؤه لَم يَحصُر ذَلِكَ عَلَى نَفي إثم وَقت مُستَقبَل بِظاهِرِ التّنزيل، وَلا عَلَى لِسان الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، بَل دَلالة ظاهِر التّنزيل تُبَيّن عن أنّ المُتَعَجِّل في اليومَينِ والمُتَأخِّر لا إثم عَلَى كُلّ واحِد مِنهُما في حاله التي هوَ بها دون غَيرها مِن الأحوال، والخبَر عن النّبيّ ﷺ يُصَرِّح بأنّه بانقِضاءِ حَجّه عَلَى ما أمَرَ به خارِج مِن ذُنوبه كَيَومِ وَلَدَته أُمّه، فَفي ذَلِكَ مِن دَلالة ظاهِر التّنزيل، وَصَريح قَول الرّسول ﷺ دَلالة واضِحة عَلَى فَساد قَول مَن قال: مَعنَى قَوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ فلا إثم عليه مِن وَقت انقِضاء حَجّه إلى عام قابِل.

(١) [ضعيف] مداره على الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف الحديث.

فإن قال لنا قائل: ما الجالب للاّم في قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وما معناها؟.

قيل: الجالب لها معنى قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾؛ لأنّ في قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ معنى حططنا ذنوبه وكفّرنا آثامه، فكان في ذلك معنى: جعلنا تكفير الذّنوب لمن اتّقى الله في حجّه. فترك ذكرُ: جعلنا تكفير الذّنوب اكتفاء بدلالة قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾.

وقد زعم بعض نحويّي البصرة أنّه كأنّه إذا ذكر هذه الرّخصة فقد أخبر عن أمر، فقال: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: هذا لمن اتّقى.

وأنكر بعضهم ذلك من قوله، وزعم أنّ الصّفة لا بدّ لها من شيء تتعلّق به؛ لأنّها لا تقوم بنفسها، ولكنّها فيما زعم من صلة قول متروك، فكان معنى الكلام عنده قلنا: من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى، وقام قوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ﴾ مقام القول.

وزعم بعض أهل العربيّة أنّ موضع طرح الإثم في المتعجّل، فجعل في المتأخّر -وهو الذي أدّى ولم يقصّر- مثل ما جعل على المقصّر، كما يقال في الكلام: إن تصدّقت سرًّا فحسن، وإن أظهرت فحسن، وهما مختلفان؛ لأنّ المتصدّق علانية إذا لم يقصد الرّياء فحسن، وإن كان الإسرار أحسن وليس في وصف حالتي المتصدّقين بالحسن وصف إحداهما بالإثم؛ وقد أخبر الله عزّ وجلّ عن النّافرين بنفي الإثم عنهما، ومحال أن ينفي عنهما إلاّ ما كان في تركه الإثم على ما تأوّله قائلو هذه المقالة. وفي إجماع الجميع على أنّهما جميعًا لو تركا النّفر وأقاما بمنًى لم يكونا آثمين ما يدلّ على فساد التّأويل الذي تأوّله من حكينا عنه هذا القول.

وقال أيضًا: فيه وجه آخر، وهو معنى نهي الفريقين عن أن يؤثّم أحد الفريقين الآخر، كأنّه أراد بقوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ لا يقل المتعجّل للمتأخّر: أنت آثم، ولا المتأخّر للمتعجّل: أنت آثم بمعنى: فلا يؤثّمن أحدهما الآخر.

وهذا أيضًا تأويل لقول جميع أهل التّأويل مخالف، وكفى بذلك شاهدًا على خطئه.

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: واتّقوا الله أيّها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه، فخافوه في تضييعها والتّفريط فيها، وفيما نهاكم عنه في حجّكم ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلّفكم في إحرامكم لحجّكم أن تقصّروا في أدائه والقيام به، واعلموا أنّكم إليه تحشرون، فمجازيكم هو بأعمالكم؛ المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته، وموفّ كلّ نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون.

القول في تأويل قوله:
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾

وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين، يقول جلّ ثناؤه: ومن النّاس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلانيته، ويستشهد الله على ما في قلبه، وهو ألدّ الخصام، جدل بالباطل.

ثُمَّ اختلَفَ أهل التأويل فيمَن نَزَلَت فيه هَذِه الآية؛ قال بَعضهم: نَزَلَت في الأخنَس بن شَريق، قدِمَ عَلَى رَسول اللَّه ﷺ، فزَعَمَ أنَّه يُريد الإسلام، وَحَلَفَ أنَّه ما قدِمَ إلاَّ لِذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأفسَدَ أموالاً مِن أموال المُسلِمينَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٥٢- **حَدَّثَني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ قال: نَزَلَت في الأخنَس بن شَريق الثَّقَفيّ، وَهوَ حَليف لِبَني زُهرة، وَأقبَلَ إلى النَّبيّ ﷺ بالمدينةِ، فَأظهَرَ له الإسلام، فَأعجَبَ النَّبيّ ﷺ ذَلِكَ مِنه، وَقال: إنَّما جِئتُ أُريد الإسلام، واللَّه يَعلَم أنّي صادِق. وَذَلِكَ قَوله: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ ثُمَّ خَرَجَ مِن عِند النَّبيّ ﷺ، فَمَرَّ بزَرعٍ لِقَوم مِن المُسلِمينَ وَحُمُر، فَأحرَقَ الزَّرع، وَعَقَرَ الحُمُر، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ﴾ وَأمَّا ﴿أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾: فَأعوَج الخِصام، وَفيه نَزَلَ: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] وَنَزَلَت فيه: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ﴾ إلى ﴿عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٠: ١٣] (١).

وَقال آخَرونَ: بَل نَزَلَ ذَلِكَ في قَوم مِن أهل النِّفاق تَكَلَّموا في السَّريّة التي أُصيبَت لِرَسولِ اللَّه ﷺ بالرَّجيع.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٥٣- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا يونُس بن بُكَير، عن أبن إسحاق، قال: حَدَّثَني محمد بن أبي محمد مَولَى زَيد بن ثابِت، قال: ثني سَعيد بن جُبَير أو عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس، قال: لَمَّا أُصيبَت هَذِه السَّريّة أصحاب خُبَيب بالرَّجيع بَين مَكّة والمدينة، قال رِجال مِن المُنافِقينَ: يا وَيح هَؤُلاءِ المقتولينَ الذينَ هَلَكوا هَكَذا، لا هُم قَعَدوا في بُيوتهم، وَلا هُم أدَّوا رِسالة صاحِبهم فَأنزَلَ اللَّه في ذَلِكَ مِن قَول المُنافِقينَ، وَما أصابَ أولَئِكَ النَّفَرَ من الشَّهادة والخير مِن اللَّه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ أي: بما يُظهِر بلِسانِه مِن الإسلام ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ أي: مِن النِّفاق ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ أي: ذو جِدال إذا كَلَّمَك وَراجَعَك، ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: خَرَجَ مِن عِندك ﴿سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ أي: لا يُحِبّ عَمَله وَلا يَرضاه، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ۝ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ الذينَ شَرَوا أنفسهم لِلَّه بالجِهادِ في سبيله والقيام بحَقّه حَتَّى هَلَكوا عَلَى ذَلِكَ يَعني هَذِه السَّريّة (٢).

٣٩٥٤- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا سَلَمة، قال: ثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف] محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت مجهول.

محمد مَوَلَى زَيد بن ثابِت، عن عِكرِمة مَولَى ابن عَبَّاس، أو عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، قال: لَمَّا أُصيبَت السَّريّة التي كانَ فيها عاصِم وَمَرثَد بالرَّجيع، قال رِجال مِن المُنافِقينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحو حَديث أبي كُرَيب (١).

وَقال آخرونَ: بَل عَنَى بذَلِكَ جَميع المُنافِقينَ، وَعَنَى بقَولِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ اختِلاف سَريرَتِه وَعَلانيَته.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٥٥- **حَدَّثَني** محمد بن أبي مَعشَر، قال: أخبَرَني أبي أبو مَعشَر نَجيح، قال: سَمِعت سَعيد المَقبُريّ يُذاكِر محمد بن كَعب، فَقال سَعيد: إنَّ في بَعض الكُتُب أنَّ لِلَّه عِبادًا ألسِنَتهم أحلَى مِن العسَل، وقُلوبهم أمَرّ مِن الصَّبر، لَبِسوا لِباسَ مُسوك الضَّأن مِن اللّين، يَجتَرّونَ الدُّنيا بالدّين، قال اللَّه: أعَلَيَّ يَجترِئونَ، وَبي يَغتَرّونَ؟ وَعِزَّتي لأَبعَثَن عليهِم فِتنة تَترُك الحليم مِنهُم حَيران. فَقال محمد بن كَعب: هَذا في كِتاب اللَّه. فَقال سَعيد: وَأينَ هوَ مِن كِتاب اللَّه؟ قال: قَول اللَّه عَزَّ وَجَلّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ فَقال سَعيد: قد عَرَفت فيمَن أُنزِلَت هَذِه الآية. فَقال محمد بن كَعب: إنَّ الآية تَنزِل في الرّجُل ثُمَّ تكون بعده عامّة (٢).

٣٩٥٦- **حَدَّثَني** يونُس بن عَبد الأعلَى، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني اللّيث بن سَعد، عن خالِد بن يَزيد، عن سَعيد بن أبي هِلال، عن القُرَظيّ، عن نَوف، وَكانَ يَقرَأ الكُتُب، قال: إنّي لَأجِد صِفة ناس مِن هَذِه الأُمّة في كِتاب اللَّه المُنَزَّل، قَوم يَحتالونَ الدُّنيا بالدّين، ألسِنَتهم أحلَى مِن العسَل وَقُلوبهم أمَرّ مِن الصَّبر، يَلبَسونَ لِباس مُسوك الضَّأن وَقُلوبهم قُلوب الذّئاب، فَعَلَيَّ يَجتَرِئونَ، وَبي يَغتَرّونَ؟ حَلَفتُ بنَفسي لأبعَثَن عليهِم فِتنة تَترُك الحليم فيها حَيران. قال القُرَظيّ: تَدَبَّرتها في القُرآن فإذا هُم المُنافِقونَ، فَوَجَدتها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ﴾ [الحج: ١١] (٣).

٣٩٥٧- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر عن قَتادة

---

(١) [ضعيف] محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت مجهول، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس، ولم يصرح، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٢) [ضعيف] نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني مولى بني هاشم وهو والد محمد بن أبي معشر المدني، ضعيف.

(٣) [حسن] من أجل سعيد بن أبي هلال الليثي أبي العلاء المصري مولى عروة بن شييم الليثي، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. ونوف بن فضالة الحميري، قال أبو حاتم الرازي: أحد الحكماء. والقرظي هو محمد بن كعب. وخالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحيم المصري، ثقة من رجال الصحيحين. وبقية رجاله تقدموا.

قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ قال: هو المُنافِق [(١)] .

٣٩٥٨- **حدّثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ﴾ قال: عَلانيَته في الدُّنيا، ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ﴾ في الخُصومة أنّما يُريد الحق [(٢)] .

٣٩٥٩- **حُدِّثتُ** عن عمَّار، قال: ثنا ابن أبي جعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ قال: هذا عبد كانَ حَسَن القول سَيِّئ العمَل، كان يَأتي رَسولَ اللّه ﷺ فيُحسِن له القول، ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [(٣)] .

٣٩٦٠- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ قال: يقول قَولاً، في قَلبه غَيرُه، واللّه يَعلَم ذَلِكَ [(٤)] .

قال أبو جعفرٍ: وَفي قَوله ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ وَجهانِ مِن القِراءة؛ فقَرأته عامّة القَرأة: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ بمَعنَى أنَّ المُنافِق الذي يُعجِب رَسولَ اللّه ﷺ قَولُه، يَستَشهِد اللّه عَلَى ما في قَلبه، أنَّ قَوله موافِق اعتِقاده، وَأنّه مُؤمِن باللّه وَرَسوله، وَهوَ كاذِب. كَما:

٣٩٦١- **حدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ إلى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾: كانَ رَجُل يَأتي إلى النّبيّ ﷺ فيقول: أيْ رَسول اللّه، أشهَد أنّك جِئت بالحقّ والصِّدق مِن عِند اللّه. قال: حَتّى يُعجَب النّبيّ ﷺ بقَولِه: ثُمَّ يَقول: أما واللّه يا رَسول اللّه، إنَّ اللّه لَيَعلَم أن ما في قَلبي مِثل ما نَطَقَ به لِساني. فَذَلِكَ قَوله: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ . قال: هَؤُلاءِ المُنافِقونَ، وَقَرأ قَولَ اللّه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾. حَتّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] بما يَشهَدونَ أنّك رسولي [(٥)] .

وَقال **السُّدّيّ**: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ يَقول: اللّه يَعلَم أنّي صادِق، أنّي أُريد الإسلام.

٣٩٦٢- **حدّثني** بذَلِكَ موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عنه [(٦)] .

---

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٢٣٣]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٤) [ضعيف] الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

وَقال مُجاهِد: وَيُشهِد اللَّه في الخُصومة، إنَّما يُريد الحق.

٣٩٦٣- **حَدَّثَني** بذَلِكَ محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عنهُ[(١)].

وَقَرَأ ذَلِكَ آخَرونَ: (وَيَشْهَدُ اللَّه عَلَى ما في قَلبه) بمَعنَى: واللَّه يَشْهَد عَلَى الذي في قَلبه مِن النِّفاق، وَأنه مُضمِر في قَلبه غَير الذي يُبديه بلِسانِه وَعَلَى كَذِبه في قيلِه. وَهو قِراءة ابن مُحَيْصِن، وَعَلَى ذَلِكَ المعنَى تَأوَّلَه ابن عَبَّاس. وَقد ذَكَرنا الرِّواية عنه بذَلِكَ فيما مَضَى في حَديث أبي كُرَيب، عن يونُس بن بُكَير، عن محمد بن إسحاق الذي ذَكَرناه آنِفًا.

والذي نَختار في ذَلِكَ مِن القراءةِ قِراءةُ مَن قَرأ: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾. بمَعنَى يَستَشهِدُ اللَّه عَلَى ما في قَلبه، لإجماعِ الحُجّة مِن القَرَأةِ عليه.

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤﴾

والألَدُّ مِن الرِّجال: الشَّديد الخُصومة، يُقال في (فَعَلْتَ) مِنه: قد لَدِدْتَ يا هَذا وَلَم تَكُن أَلَدَّ، فَأنت تَلَدُّ لَدَدًا وَلَدادةً. فَأمَّا إذا غَلَبَ مَن خاصَمَه، فَإنَّما يُقال فيه: لَدَدتَ يا فُلان فُلانًا فَأنت تَلُدُّهُ لَدًّا، وَمِنه قَول الشَّاعِر:

ثُمَّ ازدِ بي وبِهِما مَن تُرْدِي
نَلُدُّ أقران الخُصوم اللُّدِّ[(٢)]

واختَلَفَ أهل التأويل في تأويل ذَلِكَ؛ فَقال بَعضهم: تَأويلُه: أنَّه ذو جِدال.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٦٤- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا يونُس بن بُكَير، عن ابن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد، قال: ثني سَعيد بن جُبَير، أو عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ أي: ذو جِدال إذا كَلَّمَك وَراجَعَك[(٣)].

٣٩٦٥- **حَدَّثَنا** بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ يَقول: شَديد القسوة في مَعصية اللَّه، جَدِل بالباطِلِ، وَإذا شِئتَ رَأيته عالِمَ اللِّسان، جاهِل العَمَل، يَتَكَلَّم بالحِكمةِ، وَيَعمَلُ بالخطيئةِ[(٤)].

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [الرجز] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: أردي: الرَّدى: الهلاكُ رَدِيَ بالكسر يَرْدى رَدىً هَلَكَ فهو رَدٍ والرَّدِي الهالِكُ. اللُّد: يقال: رجلٌ أَلَدُّ بَيِّنُ اللَّدَد شديد الخصومة وامرأة لَدَّاء وقوم لُدٌّ وقد لَدَدْتَ يا هذا تَلُدُّ لَدَدًا ولَدَدْتُ فلانًا أَلُدُّه، إذا جادلته فغلبته وأَلَدَّه يَلُدُّه خصمه فهو لادٌّ ولَدُود.

(٣) [ضعيف] محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت مجهول.

(٤) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٣٩٦٦- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ قال: جَدِلٌ بالباطِلِ (١).

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ أنّه غَير مُستَقيم الخُصومة وَلَكِنَه مُعوَجّها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٦٧- **حدثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ قال: ظالِم لا يَستَقيم (٢).

٣٩٦٨- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حدثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: أخبَرَني عَبد اللّه بن كَثير، عن مُجاهِد، قال: الألَدّ الخِصام: الذي لا يَستَقيم عَلَى خُصومَة (٣).

٣٩٦٩- **حدثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدّيّ: ألَدّ الخِصام: أعوَج الخِصام (٤).

قال أبو جعفرٍ: وَكِلا هَذَينِ القولَينِ مُتَقارِب المعنَى؛ لِأنّ الاعوِجاج في الخُصومة مِن الجِدال واللّدَد.

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: وَهوَ كاذِب في قَوله.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٧٠- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا وَكيع، عن بَعض أصحابه، عن الحسَن، قال: الألَدّ الخِصام: الكاذِب القول (٥).

وَهَذا القول يَحتَمِل أن يَكون مَعناه مَعنَى القولَينِ الأوَّلَينِ إن كانَ أرادَ به قائِله أنّه يُخاصِم بالباطِلِ مِن القول والكَذِب مِنه؛ جَدَلاً واعوِجاجًا عن الحقّ.

وَأمّا الخِصام: فَهوَ مَصدَر مِن قَول القائِل: خاصَمتُ فُلانًا خِصامًا وَمُخاصَمة. وَهَذا خَبَر مِن اللّه تَبارَكَ وَتعالى عن المُنافِق الذي أخبَرَ نَبيّه محمدًا ﷺ أنّه يُعجِبه - إذا تَكَلَّمَ - قيلُه وَمَنطِقُه، وَيَستَشهِد اللّه عَلَى أنّه مُحِقّ في قيلِه ذَلِكَ؛ لِشِدّةِ خُصومَته وجدلِه بالباطِلِ والزُّور مِن القول.

القول في تَأويل قَوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾

يَعني جَلّ ثَناؤه بقَولِه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾: وَإذا أدبَرَ هَذا المُنافِق مِن عِندك يا محمد مُنصَرِفًا عنك.

كَما:

(١) **[صحيح]** أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) **[حسن]** من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) **[ضعيف]** الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٥) **[ضعيف]** فيه بعض أصحاب وكيع لا أدري من هم.

٣٩٧١- **حدّثنا** به ابن حُمَيد، قال: ثنا سَلَمة، قال: ثني محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد قال: ثني سَعيد بن جُبَير، أو عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ قال: يَعني: وَإذا خَرَجَ مِن عِندك سَعَى (١).

وَقال بَعضهم: معناه: وَإذا غَضِبَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٧٢- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج قال: قال ابن جُرَيجٍ في قَوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾. قال: إذا غَضِبَ (٢).

فَمَعنَى الآية: وَإذا خَرَجَ هَذا المُنافِق مِن عِندك يا محمد غَضْبان، عَمِلَ في الأرض بما حَرَّمَ اللَّه عليه، وَحاوَلَ فيها مَعصية اللَّه، وَقَطع الطَّريق، وَإفسادَ السَّبيل عَلَى عِباد اللَّه، كَما قد ذَكرنا آنِفًا مِن فِعل الأخنَس بن شَرِيق الثَّقَفيّ الذي ذَكَرَ السُّدّيّ أنَّ فيه نَزَلَت هَذِه الآية؛ مِن إحراقه زُروع المُسلِمينَ وَقَتله حُمُرَهم.

والسَّعي في كَلام العرَب: العمَلُ، يُقال مِنه: فُلان يَسعَى عَلَى أهله، يَعني به: يَعمَل فيما يَعود عليهِم نَفعُه؛ وَمِنه قَول الأعشَى:

وَسَعَى لِكِنْدَةَ سَعْيَ غَير مُوَاكِلِ قَيسٌ فَضَرَّ عَدُوّها وَبَنَى لَها (٣)

يَعني بذَلِكَ: عَمِلَ لها في المكارِم.

وَكالذي قُلنا في ذَلِكَ كانَ مُجاهِد يَقول.

٣٩٧٣- **حدّثني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. قال: عَمِلَ (٤).

واختَلَفَ أهل التَّأويل في مَعنَى الإفساد الذي أضافَهُ اللَّه عَزَّ وَجَلّ إلى هَذا المُنافِق؛ فَقال بَعضهم: تَأويله ما قُلنا فيه مِن قَطعِه الطَّريق وَإخافَتِهِ السَّبيل، على ما قد ذَكَرنا قَبلُ مِن فِعل الأخنَس بن شَرِيق.

وَقال بَعضهم: بَل مَعنَى ذَلِكَ: قَطع الرّحِم وَسَفكُ دِماء المُسلِمينَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٧٤- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيجٍ في قَوله:

---

(١) [**ضعيف**] سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٢) [**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) [**الكامل**] القائل: الأعشى (جاهلي). اللغة: قيس: المقصود (قيس بن معد يكرب الكندي). المعنى: يمدح الشاعر قيس الكندي؛ فيقول أنه: سعى لـ(كندة) بجدية وإقبال على الأمر؛ فأوقع بعدوها بشجاعة وقوة.

(٤) [**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

﴿سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾: قَطْعَ الرّحِم، وَسَفْكَ الدِّماءِ؛ دِماءَ المُسلِمينَ، فَإذا قيلَ: لِمَ تَفعَل كَذا وَكَذا؟ قال: أتَقرَّب به إلى اللَّه عَزَّ وَجَلّ(١).

والصَّواب مِن القول في ذَلِكَ أن يُقال: إنَّ اللَّه وَصَفَ هَذا المُنافِق بأنَّه إذا تَوَلّى مُدبِرًا عن رَسول اللَّه ﷺ عَمِلَ في أرض اللَّه بالفسادِ، وَقد يَدخُل في الإفساد جَميعُ المعاصي، وَذَلِكَ أنَّ العمَل بالمعاصي إفساد في الأرض، فَلَم يَخصُص اللَّه وَصفَه ببَعضِ مَعاني الإفساد دون بَعض. وَجائِز أن يَكون ذَلِكَ الإفساد مِنه كانَ بمَعنَى قَطع الطَّريق، وَجائِز أن يَكون كان يقطعُ الرحمَ ويسفِكُ الدماءَ، وجائزٌ أن يكون كان غَير ذَلِكَ، وَأيُّ ذَلِكَ كانَ مِنه فَقد كانَ إفسادًا في الأرض؛ لِأنَّ ذَلِكَ كان مِنه لِلَّه مَعصية.

غَير أنَّ الأشبَه بظاهِرِ التّنزيل أن يَكون كانَ يَقطَعُ الطَّريق، وَيُخِيف السَّبيل؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره وَصَفَه في سياق الآية بأنَّه يسعى في الأرض ليُفسِد فيها وَيُهلِك الحرث والنَّسْل، وَذَلِكَ بفِعلِ مُخِيفِي السُّبُل، أشبَه مِنه بفِعلِ قُطّاع الرّحِم.

القول في تأويل قوله: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في وَجه إهلاك هَذا المُنافِق - الذي وَصَفَهُ اللَّه بما وَصَفَه به مِن صِفتِه - الحرث والنسل؛ فَقال بَعضهم: كانَ ذَلِكَ مِنه إحراقًا لِزَرعِ قَوم مِن المُسلِمينَ، وَعَقرًا لِحُمُرِهِم.

٣٩٧٥- **حدّثني** بذَلِكَ موسَى، قال: ثنا عمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدّيّ(٢).

وَقال آخرون بما:

٣٩٧٦- **حدّثنا** به أبو كُرَيب، قال: ثنا عَثّام، قال: ثنا النّضر بن عَرَبيّ، عن مُجاهِد: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ الآية. قال: إذا تَولّى سَعَى بالعَداءِ والظُّلم، فَيَحبِسُ اللَّه بذَلِكَ القطرَ، فَيُهلِك الحرثَ والنسل، واللَّه لا يُحِبُّ الفساد. قال: ثُمّ قَرأ مُجاهِد: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] قال: ثُمّ قال: أمَ واللَّه ما هوَ بَحرَكُم هَذا، وَلَكِن كُلّ قَرية عَلَى ماء جارٍ فَهوَ بَحر(٣).

والذي قاله مُجاهِد وَإن كانَ مَذهَبًا مِن التّأويل تَحتَمِله الآية، فَإنَّ الذي هوَ أشبَه بظاهِرِ التّنزيل مِن التّأويل ما ذَكَرْنا عن السُّدّيّ، فَلِذَلِكَ اختَرناه.

وَأمّا الحرث فَإنَّه الزّرع، والنّسل: العَقِب والوَلَد، وَإهلاكُه الزّرع: إحراقه.

وَقد يَجوز أن يَكون كَما قال مُجاهِد باحتِباسِ القطر مِن أجل مَعصيَته رَبَّه، وَسَعيه بالإفسادِ في الأرض، وَقد يَحتَمِل أن يَكون كانَ بقَتلِه القُوّامَ به والمتعاهِدين له حَتّى فَسَدَ فَهَلَكَ. وَكَذَلِكَ جائِز في مَعنَى إهلاكه النّسلَ أن يَكون كانَ بقَتلِه أُمّهاتِه أو آباءَه التي مِنها يَكونُ النّسل، فَيَكون في

(١) **[ضعيف]** الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٢) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٣) **[ضعيف]** النضر لا أعلم أنه سمع من مجاهد أو أخذ تفسيره من القاسم.

قَتلِه الآباءَ والأُمَّهاتِ انقِطاع نَسلِهما . وَجائِز أن يَكون كَما قال مُجاهِد ، غَير أنَّ ذَلِكَ وَإن كانَ مُختَمِلَتُهُ الآية ، فالذي هوَ أولَى بظاهِرِها ما قاله السُّدِّيّ ، غَيرَ أنَّ السُّدِّيّ ذَكَرَ أنَّ الذي نَزَلَت فيه هَذِه الآية إنَّما نَزَلَت فيه في قَتلِه حُمُرًا لقوم مسلِمينَ ، وَإحراقه زَرعًا لَهُم . وَذَلِكَ وَإن كانَ جائِزًا أن يَكون كَذَلِكَ ، فَغَير فاسِد أن تَكون الآية نُزِلَت فيه ، والمُراد بها كُلّ مَن سَلَكَ سَبيله في قَتْل كُلّ ما قَتَلَ مِن الحيَوان الذي لا يَحِلُّ قَتله بحالٍ ، والذي يَحِلّ قَتلُه في بَعض الأحوال إذا قَتَلَه بغَيرِ حَق ، بَل ذَلِكَ كَذَلِكَ عِندي ؛ لِأَنَّ اللَّه تَبارَكَ وَتعالى لَم يَخصُص مِن ذَلِكَ شَيئًا دون شَيء ، بَل عَمَّه .

وَبِالذي قُلنا في عُموم ذَلِكَ قالته جَماعةٌ مِن أهل التأويل .

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٧٧- **حدثنا** ابن بشار ، قال : ثنا يَحيَى وَعَبد الرّحمَن ، قالا : ثنا سُفيان ، عن أبي إسحاق ، عن التَّميميّ ، عن ابن عَبَّاس : ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ قال : الحرثُ الحرثُ ، والنسلُ نَسلُ كُلّ دابّة (١) .

٣٩٧٨- **حدثنا** أبو كُرَيب ، قال : ثنا ابن عَطيّة ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التّميميّ ، أنّه سَألَ ابن عَبَّاس : قال : قُلت أرَأيتَ قَولَه ﴿ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ قال : الحرثُ حَرثُكُم ، والنّسلُ نَسلُ كُلّ دابّة (٢) .

٣٩٧٩- **حدثنا** ابن حُمَيد قال : ثنا حَكَّام ، عن عَنبَسة ، عن أبي إسحاق ، عن التّميميّ ، قال : سَألت ابن عَبَّاس عن الحرثِ والنّسلِ ، فَقال : الحرثُ مِمَّا تَحرُثونَ ، والنّسلُ نَسلُ كُلِّ دابّة (٣) .

٣٩٨٠- **حدثنا** ابن حُمَيد ، قال : ثنا حَكَّام ، عن عمرو ، عن مُطَرِّف ، عن أبي إسحاق ، عن رَجُل مِن تَميم ، عن ابن عَبَّاس ، مِثله (٤) .

٣٩٨١- **حدثني** محمد بن سَعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عَمّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عَبَّاس : ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ : فأما النسلُ ، فَنسلُ كُلِّ دابّة ، والنَّاسِ أيضًا (٥) .

٣٩٨٢- **حدثني** محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، قال : ثَنَى عيسَى ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مُجاهِد : ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ ﴾ . قال : نَباتَ الأرض ، ﴿ وَٱلنَّسْلَ ﴾ : مِن كُلّ شيء مِن الحيَوان ، مِن النَّاسِ والدّوابّ (٦) .

---

(١) [ضعيف]أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح .

(٢) [ضعيف]تقدم قبله .

(٣) [ضعيف]تقدم قبله .

(٤) [ضعيف]تقدم قبله .

(٥) [ضعيف]فيه عائلة العوفي الضعفاء .

(٦) [حسن]من أجل عيسى بن ميمون ، ومحمد بن عمرو الباهلي ، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد ، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد ، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد ، والعلم عند الله .

٣٩٨٣- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ قال: الحرثُ الحرثُ، والنّسلُ نَسلُ كُلّ شَيء (١).

٣٩٨٤- حدّثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا هُشَيم، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك، قال: الحرث النَّبات، والنّسلُ نَسلُ كُلّ دابّة (٢).

٣٩٨٥- حُدّثتُ عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ﴾. قال: الحرث الذي يَحرُثه النَّاس؛ نَباتُ الأرض، ﴿وَٱلنَّسْلَ﴾: نَسلُ كُلّ دابّة (٣).

٣٩٨٦- حدّثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ قال: الحرث الزَّرع، والنّسلُ مِن النَّاس والأنعامِ. قال: يَقتُل نَسلَ النَّاس والأنعامِ. قال: وَقال مُجاهِد: يَبْتَغي في الأرض هَلاكَ الحرث؛ نَبات الأرض، والنّسل مِن كُلّ شَيء مِن الحيَوان (٤).

٣٩٨٧- حدّثني يَحيَى بن أبي طالِب، قال: أخبَرَنا يَزيد، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحَّاك في قَوله: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ قال: الحرثُ الأصل، والنّسلُ نسلُ كُلّ دابّة، والنَّاس مِنهُم (٥).

٣٩٨٨- حدّثني ابن عَبد الرّحيم البَرْقيُّ، قال: ثنا عمرو بن أبي سَلَمة، قال: سُئِلَ سَعيد بن عَبد العزيز عن فَساد الحرث والنّسل، وَما هُما، وأيُّ حَرث وَأيُّ نَسل؟ قال سَعيد: قال مَكحول: الحرث ما تَحرُثونَ، وَأمَّا النّسلُ فَنَسلُ كُلّ دابةٍ (٦).

وَقد قَرَأ بَعض القَرَأَة: (وَيُهلِكُ الحرثَ والنّسلَ) برَفعِ (يُهلِكُ) بمَعنَى: وَمِن النَّاس مَن يُعجِبك قَوله في الحياة الدُّنيا، وَيُشهِد اللَّه عَلَى ما في قَلبه وَهوَ أَلَدُّ الخِصام، وَيُهلِكُ الحرث والنّسل، وَإذا تَوَلَّى سَعَى في الأرض ليُفسِد فيها، واللَّه لا يُحِبّ الفساد. فَيَرُدُّ (وَيُهلِكُ) عَلَى ﴿وَيُشْهِدُ﴾ عَطفًا به عليه.

وَذَلِكَ قِراءة عِندي غَير جائِزة وَإن كانَ لَها مَخرَج في العرَبيّة لِمُخالَفَتِها ما عليه الحُجّة مُجمِعة مِن القِراءة في ذَلِكَ، وَأنّ ذَلِكَ في قِراءة أُبَيّ بن كَعب وَمُصحَفه فيما ذُكِرَ لَنا: (لِيُفسِدَ فيها وَلِيُهلِكَ الحرثَ والنّسل)، وَذَلِكَ مِن أَدلّ الدّليل عَلَى تَصحيح قِراءة مَن قَرَأَ ذَلِكَ ﴿وَيُهْلِكَ﴾ بالنّصبِ عَطفًا به عَلَى ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾.

---

(١) [صحيح]أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف. وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٢) [ضعيف]جويبر بن سعيد الأزدي متروك.
(٣) [ضعيف]من معلقات المصنف.
(٤) [ضعيف]فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٥) [ضعيف]جويبر بن سعيد الأزدي متروك.
(٦) [ضعيف]عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم، ضعيف الحديث.

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾

يعني جلّ ثناؤه بذلِكَ: واللَّه لا يُحِبّ المعاصي، وَقَطع السُّبل، وَإخافة الطُّرق، والفسادَ.

والفساد: مَصدَر مِن قَول القائِل: فَسَدَ الشَّيء يَفسُد. نَظير قَولهم: ذَهَبَ يَذهَب ذَهابًا، وَمِن العرَب مَن يَجعَل مَصدَر فَسَدَ فُسودًا، وَمَصدَر (ذَهَبَ يَذهَب) ذُهوبًا.

القول في تأويل قوله:
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝٢٠٦﴾

يعني جلّ ثناؤه بذَلِكَ: وَإذا قيلَ لِهَذا المُنافِق الذي نَعَتَ نَعته لِنَبيِّه ﷺ وَأخبرَه أنَّه يُعجِبه قَوله في الحياة الدُّنيا: اتَّقِ اللَّه، وَخَفه في إفسادك في أرض اللَّه، وَسَعيك فيها بما حَرَّمَ اللَّه عَلَيك مِن مَعاصيه، وَإهلاكك حُروثَ المُسلِمينَ وَنَسلَهم. استَكبَرَ وَدَخَلَته عِزّة وَحَميّة بما حَرَّمَ اللَّه عليه، فَتَمادَى في غَيِّه وَضَلاله. قال اللَّه جَلَّ ثَناؤُه: فَكَفاه عُقوبةً مِن غَيِّه وَضَلاله صَليُّ نار جَهَنَّم وَبِئسَ المِهاد هي لِصَاليها.

واختَلَفَ أهل التأويل فيمَن عَنَى بهَذِه الآية، فَقال بَعضهم: عَنَى بها كُلَّ فاسِقٍ وَمُنافِقٍ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٨٩- **حَدَّثني** محمد بن عَبد اللَّه بن بَزيع، قال: ثنا جَعفَر بن سُلَيمان، قال: ثنا بِسْطام بن مُسلِم، قال: ثنا أبو رَجاء العُطارِديّ، قال: سَمِعت عَليًا في هَذِه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ إلى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ قال عَليّ: اقتَتَلا وَرَبِّ الكعبة(١).

٣٩٩٠- **حَدَّثني** يونُس، قال: أخبرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ﴾ إلى قَوله: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ قال: كانَ عُمَر بن الخطَّاب إذا صَلَّى السُّبْحة وَفَرَغَ دَخَلَ مِرْبَدًا لَه، فَأرسَلَ إلى فِتيان قد قَرَءوا القُرآن، مِنهُم ابن عَبَّاس وابن أخي عُيَيْنةَ، قال: فَيأْتونَ فَيَقرَءونَ القُرآن وَيَتَدارَسونَه، فَإذا كانَت القائِلة انصَرَفَ. قال: فَمَرّوا بهَذِه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ﴾، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٢٠٧﴾.

قال ابن زَيد: وَهَؤُلاءِ المُجاهِدونَ في سَبيل اللَّه. فَقال ابن عَبَّاس لِبَعضِ مَن كانَ إلى جَنبه: اقتَتَلَ الرَّجُلانِ. فَسَمِعَ عُمَرُ ما قال، فَقال: وَأيّ شَيء قُلتَ؟ قال: لا شَيء يا أمير المُؤمِنينَ. قال: ماذا قُلتَ؟ اقتَتَلَ الرّجُلانِ؟ قال فَلَمّا رَأى ذَلِكَ ابن عَبَّاس قال: أرَى هَهُنا مَن إذا أُمِرَ بتَقوَى اللَّه أخَذَته العِزّة بالإثم، وَأرَى مَن يَشري نَفسه ابتِغاء مَرضاة اللَّه؛ يَقوم هَذا فَيأمُر هَذا بتَقوَى اللَّه، فَإذا لَم يَقبَل وَأخَذَته العِزّة بالإثمِ، قال هَذا: وَأنا أَشرِي نَفسي. فَقاتَلَه، فاقتَتَلَ

---

(١) [حسن] من أجل جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري مولى بني الحريش، صدوق زاهد ولكنه كان يتشيع. وبقية رجاله موثقون.

الرّجُلانِ. فَقال عُمَر: لِلّه تلادُك يا ابن عَبّاس [(١)].

وَقال آخَرونَ: بَل عَنَى بها الأخنَس بن شَرِيق، وَقد ذَكَرنا مَن قال ذَلِك فيما مَضَى.

وَأمّا قَوله: ﴿وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ فإنَّه يَعني به: لَبِئْسَ الفِراش والوِطاء جَهَنَّم التي أوْعَدَها جَلَّ ثَناؤُه هَذا المُنافِق، وَوَطَّأها لِنَفسِه بنِفاقِه وَفُجوره وَتَمَرُّده عَلَى رَبّه.

القول في تأويل قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾

يَعني جَلَّ ثَناؤُه بذلك: وَمِن النّاس مَن يَبيع نَفسَه بما وَعَدَ اللّه المُجاهِدينَ في سَبيله، وابتاعَ به أنفسَهم بقَولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة: ١١١].

وَقد دَلَّلنا عَلَى أنَّ مَعنَى (شَرَى): (باعَ)، في غير هَذا الموضِع بما أغنَى عن إعادَته.

وَأمّا قَولُه: ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾. فَإنَّه يَعني أنَّ هَذا الشّاريَ يَشري إذا شرى، طَلَب مَرضاة اللّه. وَنُصِبَ قوله ﴿ٱبۡتِغَآءَ﴾ بقَولِه ﴿يَشۡرِي﴾. كَأنَه قال: وَمِن النّاس مَن يَشرِي مِن أجل ابتِغاءِ مَرضاة اللّه، ثُمَّ تَرَكَ (مِن أجل) وَعَمِلَ فيه الفِعل.

وَقد زَعَمَ بَعض أهل العربيّة أنّه نَصبَ ذَلِكَ عَلَى الفِعل عَلَى ﴿يَشۡرِي﴾ كَأنّه قال: لابتِغاءِ مَرضاةِ اللّه. فَلَمّا نَزَعَ اللّامَ عَمِلَ الفِعلُ. قال: وَمِثلُه: ﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [البقرة: ١٩] قال: وَقال الشّاعِر وَهوَ حاتِم:

وَأغفِر عَوراء الكريم ادِّخارَه ... وَأُعرِض عن قَول اللّئيم تكرُّما [(٢)]

وَقال: لَمّا أذهَبَ اللّام أعمَلَ فيه الفِعل.

وَقال بَعضهم: إنما ذلك مَصدَر وُضِعَ مَوضِع الشَّرط وَمَوضِع (أن)، فَيَحسُن فيها الباء واللّام، فَتَقول: أتَيتُك مِن خَوف الشَّرّ، وَلِخَوفِ الشَّرّ، وَبِأن خِفتُ الشَّرّ؛ فالصِّفة غَير مَعلومة، فَحُذِفَت وَأُقيمَ المصدَر مُقامَها. قال: وَلَو كانَت الصِّفة حَرفًا واحِدًا بعَينِه لَم يَجز حَذفُها، كَما غَير جائِز لِمَن قال: فَعَلتُ هَذا لَك وَلِفُلانٍ. أن يُسقِط اللّام.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل التّأويل فيمَن نَزَلَت هَذِه الآية فيه وَمَن عُنيَ بها؛ فَقال بَعضهم: نَزَلَت في المُهاجِرينَ والأنصار، وَعُنيَ بها المُجاهِدونَ في سَبيل اللّه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٩١- حَدَّثَنا الحسن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في

(١) **[ضعيف]** عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب أخو عبد الله بن زيد بن أسلم وأسامة بن زيد بن أسلم، كلهم ضعفاء. والسند إليه صحيح.

(٢) **[الطويل]** القائل: حاتم الطائي (جاهلي). ورد البيت في ديوانه:

وَأغفِرُ عَوراءَ الكَريم إدِّخارَهُ ... وَأصفَحُ مِن شَتمِ اللَّئيم تَكرُّما

وموضع الشاهد فيه نصب (ادخاره) على أنه مفعول له. المعنى: يقول الشاعر: إني أسامح الكريم لو أخطأ؛ لأن أصله كريم؛ فلا بأس من غض الطرف عن عوره، أما اللئيم فأتركه وأعرض عنه تكرمًا مني لأنه ليس أهلاً للخوض معه في الحديث.

قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ قال: هم المُهاجِرونَ والأنصار (١).

وقال بعضهم: بل نَزَلَت في رِجال مِن المُهاجِرينَ بأعيانِهِم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٩٢- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثَنِي حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن عِكرِمة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ قال: أُنزِلَت في صُهَيب بن سِنان وَأبي ذَرّ الغِفاريِّ جُندُب بن السَّكَن؛ أَخَذَ أهل أبي ذَرّ أبا ذَرّ، فانفلَتَ مِنهُم، فَقدِمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ مُهاجِرًا عَرَضُوا له، وَكانوا بمَرِّ الظَّهرانِ، فانفلَتَ أيضًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، وَأَمَّا صُهَيب فَأَخَذَه أهله، فافتَدَى مِنهُم بمالِه، ثُمَّ خَرَجَ مُهاجِرًا فَأدرَكَه قُنفُذُ بن عُمَير بن جُدْعان، فَخَرَجَ له مِمَّا بَقِيَ مِن ماله، وَخَلَّى سَبيله (٢).

٣٩٩٣- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع قَوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ الآية. قال: كانَ رَجُل مِن أهل مَكَّة أسلَمَ، فَأرادَ أن يَأتي النَّبيّ ﷺ وَيُهاجِرَ إلى المدينة، فَمَنَعوه وَحَبَسوه، فَقال لَهُم: أُعطيكُم داري وَمالي وَما كانَ لي مِن شَيء فَخَلُّوا عَنّي، فَأَلحَق بهَذا الرَّجُل. فَأَبَوا، ثُمَّ إنَّ بَعضهم قال لَهُم: خُذوا مِنه ما كانَ له مِن شَيء وَخَلّوا عنهُ. فَفَعَلوا، فَأعطاهُم داره وَماله، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَأنزَلَ اللَّه عَلَى النَّبيّ ﷺ بالمدينةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾ الآية. فَلَمَّا دَنا مِن المدينة تَلَقَّاه عُمَر في رِجال، فَقال له عُمَر: رَبِحَ البيع. قال: وَبَيعُك فلا يَخسَر، وَما ذاكَ؟ قال: أَنزَلَ الله فيك كَذا وَكَذا (٣).

وقال آخرونَ: بَل عُنِي بذَلِكَ كُلُّ شارٍ نَفسَه في طاعة اللَّه وَجِهاد في سَبيله أو أمر بمَعروفٍ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٩٤- **حدثنا** محمد بن بَشَّار، قال: حدثني حُسَين بن الحسَن أبو عَبد اللَّه، قال: ثنا ابن عَون، عن محمد، قال: حَمَلَ هِشام بن عامِر عَلَى الصَّفِّ حَتَّى خَرَقَه، فَقالوا: أَلقَى بيَدِه. فَقال أبو هُرَيرة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ (٤).

٣٩٩٥- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا مُصعَب بن المِقدام، قال: ثنا إسرائيل، عن طارِق بن عَبد الرَّحمَن، عن قَيس بن أبي حازِم، عن المُغيرة، قال: بَعَثَ عُمَر جَيشًا فَحاصَروا أهل حِصن، فتَقَدَّمَ رَجُل مِن بَجيلة، فَقاتَلَ، فَقُتِلَ، فَأكثَرَ النَّاسُ فيه يَقولونَ: أَلقَى بيَدِه إلى التَّهلُكة.

---

(١) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) [**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من عكرمة، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) [**ضعيف**] من معلقات المصنف.

(٤) [**صحيح**] الحسين بن الحسن بن يسار من أصحاب ابن عون من المعدودين من الثقات المأمونين، ابن مهدى كان دلهم عليه، كان يحفظ عن ابن عون، ومحمد هو ابن سيرين، وبقية رجاله تقدموا.

قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَر بن الخطَّاب فَقال: كَذَبوا، أَلَيسَ اللَّه يَقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ۝٢٠٧﴾؟ (١).

٣٩٩٦- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا أبو داوُد، قال: ثنا هِشام، عن قَتادة، قال: حَمَلَ هِشام بن عامِر عَلَى الصَّفّ حَتَّى شَقَّه، فَقال أبو هُرَيرة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ (٢).

٣٩٩٧- **حَدَّثَنا** سَوَّار بن عَبد اللَّه العنبَريّ، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا حزمُ بن أبي حَزم، قال: سَمِعت الحسَن قَرَأ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ۝٢٠٧﴾ أتَدرونَ فيمَ أُنزِلَت؟ أُنزِلَتْ في أنَّ المُسلِم لَقيَ الكافِر فَقال لَه: قُل لا إلَه إلاَّ اللَّه، فَإذا قُلتها عَصَمت دَمك وَمالك إلاّ بحَقِّهِما. فَأبَى أن يَقولها، فَقال المُسلِم: واللَّه لَأشرِيَن نَفسي لِلَّه. فَتَقدَّمَ فَقاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (٣).

٣٩٩٨- **حَدَّثني** أحمد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا زياد بن أبي مُسلِم، عن أبي الخليل، قال: سَمِعَ عُمَر إنسانًا قَرَأ هَذِه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ قال: استَرجَعَ عُمَر فَقال: إنَّا لِلَّه وَإنَّا إلَيه راجِعونَ، قامَ رَجُل يَأمُر بالمعروفِ وَيَنهَى عن المُنكَر فَقُتِلَ (٤).

والذي هوَ أولَى بظاهِرِ هَذِه الآية مِن التَّأويل، ما رويَ عن عُمَر بن الخطَّاب وَعن عَليّ بن أبي طالِب وابن عَبَّاس رحمة الله عليم، مِن أن يَكون عُنِيَ بها الآمر بالمعروفِ والنَّاهي عن المُنكَر. وَذَلِك أنَّ اللَّه وَصَفَ صِفة فَريقَينِ: أحَدهما مُنافِق يَقول بِلِسانِه خِلاف ما في نَفسه وَإذا اقتَدَرَ عَلَى مَعصية اللَّه رَكِبَها وَإذا لَم يَقتَدِر رامَها وَإذا نُهيَ أخَذَته العِزّة بما هو به آثم، والآخَر مِنهُما بائِع نَفسه طلب رِضا اللَّه. فَكانَ الظَّاهِر مِن التَّأويل أنَّ الفريق الموصوف بأنَّه شَرَى نَفسه لِلَّه وَطَلَب رِضاه، إنَّما شَراها لِلوُثوبِ بالفريقِ الفاجِر طَلَب رِضا اللَّه. فَهَذا هوَ الأغلَب الأظهُر مِن تَأويل الآية. وَأمَّا ما رويَ مِن نُزول الآية في أمر صُهَيب، فَإنَّ ذَلِكَ غَير مُستَنكَر، إذ كانَ غَير مَدفوع جَواز نُزول آية مِن عِند اللَّه عَلَى رَسول الله ﷺ بسَبَبٍ مِن الأسباب، والمعنيّ بها كُلّ مَن شَمِلَه ظاهِرها.

---

(١) [**حسن**] المغيرة هو ابن شعبة، وحديث قيس عنه على شرطهما، وطارق صدوق من رجال الصحيحين. ومصعب بن المقدام الخثعمي أبو عبد الله الكوفي مولى الخثعميين، صالح الحديث كما قال أبو حاتم الرازي. وبقية رجاله تقدموا.

(٢) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وأبو داود هو الطيالسي.

(٣) [**حسن**] حزم بن أبي حزم، قال أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به، هو من ثقات من بقى من أصحاب الحسن.

(٤) [**ضعيف**] صالح بن أبي مريم من الذين عاصروا صغار التابعين، وهو عن عمر مرسل. و زياد بن أبي مسلم الصفار متكلم فيه. قال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، وليس بالقوي في الحديث.

فالصَّواب مِن القول في ذَلِكَ أن يُقال: إنَّ اللَّه وَصَفَ شارِيًا نَفسه ابتِغاء مَرضاته، فَكُلّ مَن باعَ نَفسه في طاعَته حَتَّى قُتِلَ فيها أو استَقْتَل وَإن لَم يُقتَل، فَمَعنيّ بقَولِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ في جِهاد عَدوّ المُسلِمينَ كانَ ذَلِكَ مِنه أو في أمر بمَعروفٍ أو نَهي عن مُنكَر.

القول في تَأويل قَوله: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٢٠٧﴾

قد دَلَّلنا فيما مَضَى عَلَى مَعنَى الرَّأفة بما أغنَى عن إعادَته في هَذا الموضِع، وَأنَّها رِقّة الرَّحمة؛ فَمَعنَى ذَلِكَ: واللَّه ذو رَحمة واسِعة بعَبدِه الذي شَرَى نَفسه له في جِهاد مَن حادَّه في أمره مِن أهل الشِّرك والفُسوق وَبغَيرِه مِن عِباده المُؤمِنينَ في عاجِلهم وَآجِلِ مَعادهم، فَمُجزِلٌ لَهُم الثَّواب عَلَى ما أَبلَوْا في طاعَته في الدُّنيا، وَمُسكِنُهم جِنانِه عَلَى ما عَمِلوا فيها مِن مَرضاته.

القول في تَأويل قَوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾

اختَلَفَ أهل التَّأويل في مَعنَى السِّلم في هَذا الموضِع، فَقال بَعضهم: مَعناه: الإسلام.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٣٩٩٩- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ قال: ادخُلوا في الإسلام(١).

٤٠٠٠- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ قال: ادخُلوا في الإسلام(٢).

٤٠٠١- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد، قال: ثَنيَ أبي، قال: ثَنيَ عَمّي، قال: ثَنيَ أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ قال: السِّلم: الإسلام(٣).

٤٠٠٢- **حَدَّثَني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ يَقول: في الإسلام(٤).

٤٠٠٣- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن النَّضر بن عَرَبيّ، عن مُجاهَد: ادخُلوا في الإسلام(٥).

٤٠٠٤- **حَدَّثَنا** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ قال: السِّلم: الإسلام(٦).

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٤) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٥) [ضعيف] النضر لا أعلم أنه سمع من مجاهد أو أخذ تفسيره من القاسم.

(٦) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

٤٠٠٥- **حُدِّثت** عن الحُسَين بن فَرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ الفضل بن خالِد، قال: ثنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضَّحَّاك يَقول: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾: في الإسلام [(١)].

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَٰلِكَ: ادخُلوا في الطَّاعة.

ذِكر مَن قال ذَٰلِكَ:

٤٠٠٦- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عنِ الرَّبيع: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ يَقول: ادخُلوا في الطَّاعة [(٢)].

وَقد اختَلَفَ القُرَّاء في قِراءة ذَٰلِكَ، فَقَرَأته عامّة قُرَّاء أهل الحِجاز: (ادخُلوا في السَّلم) بفَتح السِّين. وَقَرَأته عامّة قُرَّاء الكوفيّينَ بكَسرِ السِّين.

فَأمَّا الذينَ فَتَحوا السِّين مِن (السَّلم)، فَإنَّهم وَجَّهوا تَأويلها إلى المُسالَمة، بمَعنَى: ادخُلوا في الصُّلح والمُسالمة وَتَرك الحرب بإعطاء الجِزية. وَأمَّا الذينَ قَرءوا ذَٰلِكَ بالكسرِ مِن السِّين فَإنَّهُم مُختَلِفونَ في تَأويله؛ فَمِنهُم مَن يوَجِّهه إلى الإسلام، بمَعنَى ادخُلوا في الإسلام كافّة، وَمِنهُم مَن يوَجِّهه إلى الصُّلح، بمَعنَى: ادخُلوا في الصُّلح، وَيُستَشهَد عَلَى أنَّ السِّين تُكسَر، وَهيَ بمَعنَى الصُّلح بقَولِ زُهَير ابن أبي سُلمَى:

وَقد قُلتُما إن نَدرِك السِّلم واسِعًا ... بمالٍ وَمَعروف مِن الأمر نَسلَم [(٣)]

وَأولَى التَّأويلات بقَولِه: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ قَول مَن قال: مَعناه: ادخُلوا في الإسلام كافّة.

وَأمَّا الذي هوَ أولَى القِراءَتَينِ بالصَّوابِ في قِراءة ذَٰلِكَ، فَقِراءة مَن قَرَأ بكَسرِ السِّين؛ لِأنَّ ذَٰلِكَ إذا قُرِئَ كَذَٰلِكَ وَإن كانَ قد يَحتَمِل مَعنَى الصُّلح، فَإنَّ مَعنَى الإسلام وَدَوام الأمر الصَّالِح عِند العرَب عليه أغلَب مِن الصُّلح والمُسالَمة، وَيُنشَد بَيت أخي كِندة:

دَعَوت عَشيرَتي لِلسِّلمِ لَمَّا ... رَأيتهم تَوَلَّوا مُدبِرينا [(٤)]

بِكَسرِ السِّين، بمَعنَى: دَعَوتهم لِلإسلامِ لَمَّا ارتَدّوا. وَكانَ ذَٰلِكَ حين ارتَدَّت كِندة مَعَ الأشعَث بَعد وَفاة رَسول اللَّه ﷺ.

وَقد كانَ أبو عمرو بن العلاء يَقرَأ سائِر ما في القُرآن مِن ذِكر السلم بالفتحِ سِوَى هَٰذِه التي في سورة البَقَرة، فَإنَّه كانَ يَخُصّها بكَسرِ سينها تَوجيهًا مِنه لِمَعناها إلى الإسلام دون ما سِواها.

---

(١) [ضعيف] الحسين بن فرج متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [الطويل] القائل: زهير بن أبي سلمى (جاهلي).

اللغة: السلم: الصلح. اللذان قالا هما (الحارث بن عوف) و (هرم بن سنان)، وهم اللذان سعيا في الصلح بين عبس وذبيان. المعنى: يقول الشاعر: قد قلتما: إن أدركنا الصلح واسعًا، أي: إن اتفق لنا إتمام الصلح بين القبيلتين، ببذل المال وإسداء معروف من الخير سلمنا من تفاني العشائر.

(٤) [الوافر] القائل: ابن عابس الكندي (مخضرم). المعنى: يقول الشاعر: أنه دعا قومه للسلام والصلح مع العدو، لما رآهم تركوا الصلح وتولوا؛ فحفزهم على الإقبال ونبذ هذا الخلق الذميم.

وإنّما اخترنا ما اخترنا من التأويل في قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ وَصرفنا معناه إلى الإسلام، لِأنّ الآية مُخاطَب بها المُؤمِنونَ، فَلَن يَعدُوَ الخِطاب -إذ كانَ خِطابًا لِلمُؤمِنينَ- مِن أحَد أمرَين، إمّا أن يَكون خِطابًا لِلمُؤمِنينَ بمُحَمَّدٍ المُصدِّقينَ به وَبما جاءَ به، فَإن يَكُن ذَلِكَ كَذَلِكَ، فلا مَعنَى لأن يُقال لَهُم وَهُم أهلِ إيمان: ادخُلوا في صُلح المُؤمِنينَ وَمُسالَمَتهم. لِأنّ المُسالَمة والمُصالَحة إنّما يُؤمَر بها مَن كانَ حَربًا بتَركِ الحرب.

فَأمّا الولي فلا يَجوز أن يُقال لَه: صالِح فُلانًا. وَلا حَرب بَينهما وَلا عَداوة. أو يَكون خِطابًا لِأهلِ الإيمان بمَن قَبل محمد ﷺ مِن الأنبياء المُصدِّقينَ بهم، وَبِما جاءوا به مِن عِند اللَّه المُنكِرينَ محمدًا ﷺ وَنُبوَّته، فَقيلَ لَهُم: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾؛ يَعني به الإسلام لا الصُّلح. لِأنّ اللَّه إنّما أمَرَ عِباده بالإيمانِ به وَبِنَبيِّه محمد ﷺ وَما جاءَ به، وَإلى الذي دَعاهُم دون المُسالَمة والمُصالَحة؛ بَل نَهى نَبيّه ﷺ في بَعض الأحوال عن دُعاء أهل الكُفر إلى السَّلْم، فَقال: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٥] وَإنّما أباحَ له ﷺ في بَعض الأحوال إذا دَعَوه إلى الصُّلح ابتِداء المُصالَحةَ، فَقال له جَلَّ وعز: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] فَأمّا دُعاؤُهُم إلى الصُّلح ابتِداء فَغَير مَوجود في القُرآن، فَيَجوز تَوجيه قَوله: (ادخُلوا في السَّلم) إلى ذَلِكَ.

فَإن قال قائِل: فَأيُّ هَذَينِ الفريقَينِ دُعيَ إلى الإسلام كافّة؟

قيلَ: قد اختُلِفَ في ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: دُعيَ إلَيه المُؤمِنونَ بمحمدٍ ﷺ، وَما جاءَ به.

وَقال آخَرونَ: قيلَ: بل دُعيَ إلَيه المُؤمِنونَ بمَن قَبل محمد ﷺ مِن الأنبياء المُكَذِّبونَ بمُحَمَّدٍ ﷺ.

فَإن قال: فَما وَجه دُعاء المُؤمِن بمُحَمَّدٍ وَبِما جاءَ به إلى الإسلام؟ قيلَ: وَجه دُعائِه إلى ذَلِكَ الأمرُ له بالعمَلِ بجَميع شَرائِعه، وَإقامة جَميع أحكامه وَحُدوده، دون تَضييع بَعضه والعمَل بِبَعضِه، وَإذا كانَ ذَلِكَ مَعناه، كانَ قَوله ﴿كَآفَّةٗ﴾ مِن صِفة السِّلم، وَيَكون تَأويله: ادخُلوا في العمَل بجَميع مَعاني السِّلم، وَلا تُضَيِّعوا شَيئًا مِنه يا أهل الإيمان بمُحَمَّدٍ ﷺ بما جاءَ به.

وَبِنَحوِ هَذا المعنَى كانَ يَقول عِكرِمة في تَأويل ذَلِكَ.

٤٠٠٧- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثَنيّ حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن عِكرِمة قَوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ قال: نَزَلَت في ثَعلَبة وَعَبد اللَّه بن سَلّام وابن يامين وَأسَد وَأُسَيد ابنَي كَعب وسَمْيَة بن عمرٍو وَقَيس بن زَيد، كُلّهم مِن يَهود، قالوا: يا رَسول اللَّه يَوم السَّبت يَوم كُنّا نُعَظّمه فَدَعنا فَلْنَسْبِتْ فيه، وَإنَّ التّوراة كِتاب اللَّه، فَدَعنا فَلنَقُم بها باللّيلِ. فَنَزَلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ (١).

(١) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من عكرمة، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

فَقد صَرَّحَ عِكرِمة بمَعنَى ما قُلنا في ذَلِكَ مِن أنَّ تَأويل ذَلِكَ دُعاء لِلمُؤمِنينَ إلى رِفض جَميع المعاني التي لَيسَت مِن حُكم الإسلام، والعمَل بجَميعِ شَرائع الإسلام، والنّهي عن تَضييع شَيء مِن حُدوده.

وَقال آخَرونَ: بَل الفريق الذي دُعيَ إلى السِّلم فَقيلَ لَهُم: ادخُلوا فيه. بهَذِه الآية هُم أهل الكِتاب، أُمِروا بالدُّخولِ في الإسلام.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٤٠٠٨- **حَدّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثَنيّ حَجّاج، عن ابن جُرَيجٍ، قال: قال ابن عَبّاس في قَوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ يَعني أهل الكِتاب (١).

٤٠٠٩- **حُدِّثت** عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ الفضل بن خالِد قال: أخبَرَنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضَّحّاك يَقول في قَول اللّه: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ قال: يَعني أهل الكِتاب (٢).

والصَّواب مِن القول في ذَلِكَ عِندي أن يُقال: إنَّ اللّه جَلَّ ثَناؤه أمَرَ الذينَ آمَنوا بالدُّخولِ في العمَل بشَرائع الإسلام كُلّها، وَقد يَدخُل في الذينَ آمَنوا المُصَدِّقونَ بمُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِما جاءَ به، والمُصَدِّقونَ بمَن قَبله مِن الأنبياء والرُّسُل، وَما جاءوا به.

وَقد دَعا اللّه كِلا الفريقَينِ إلى العمَل بشَرائِع الإسلام وَحُدوده، والمُحافَظة عَلَى فَرائِضه التي فَرَضَها، وَنَهاهُم عن تَضييع شَيء مِن ذَلِكَ، فالآية عامّة لِكُلِّ مَن شَمِلَه اسم الإيمان، فلا وَجه لِخُصوصِ بَعض بها دون بَعض.

وَبِمِثلِ التّأويل الذي قُلنا في ذَلِكَ كانَ مُجاهِد يَقول.

٤٠١٠- **حَدّثَني** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ قال: ادخُلوا في الإسلام كافّة، ادخُلوا في الأعمال كافّة (٣).

القول في تأويل قوله: ﴿كَآفَّةٗ﴾

يَعني جَلَّ ثَناؤُه ﴿كَآفَّةٗ﴾: عامّة جَميعًا. **كَما:**

٤٠١١- **حَدّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة

(١) [**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عباس، والسند إليه ضعيف؛ من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [**ضعيف**] الحسين بن فرج متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٣) [**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

قَوله: ﴿فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ قال: جَميعًا[(١)].

٤٠١٢- حدّثنا موسَى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ قال: جَميعًا[(٢)].

٤٠١٣- وحُدّثت عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع ﴿فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ قال: جَميعًا. وَعن أبيه، عن قَتادة، مِثله[(٣)].

٤٠١٤- حدّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع بن الجَرّاح، عن النّضر، عن مُجاهِد، ادخُلوا في الإسلام كافة: جَميعًا[(٤)].

٤٠١٥- حدّثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، قال: قال ابن جُرَيج، قال ابن عَبّاس: ﴿كَآفَّةً﴾: جَميعًا[(٥)].

٤٠١٦- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: ﴿كَآفَّةً﴾. جَميعًا، وَقَرَأ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً﴾: جَميعًا[(٦)].

٤٠١٧- حُدّثت عن الحُسَين بن الفرج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ الفضل يقول: أخبَرَنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضَّحّاك يَقول في قَوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ قال: جَميعًا[(٧)].

القول في تأويل قَوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾

يَعني جَلَّ ثَناؤُه بذَلِكَ: اعمَلوا أيّها المُؤمِنونَ بشَرائِع الإسلام كُلّها، وادخُلوا في التّصديق به قَولاً وَعمَلاً، وَدَعُوا طريق الشّيطان وَآثاره أن تَتّبِعوها؛ فَإنّه لَكُم عَدوّ مُبينٌ لَكم عَداوَته.

وَطَريق الشّيطان الذي نَهاهُم أن يَتّبِعوه هوَ ما خالَفَ حُكم الإسلام وَشَرائِعه، وَمِنه تَسبيت السّبت وَسائِر سُنَن أهل المِلَل التي تُخالِف مِلّة الإسلام.

وَقد بَيّنت مَعنَى الخُطوات بالأدِلّةِ الشّاهِدة عَلَى صِحّته فيما مَضَى، فَكَرِهت إعادَته في هذا الموضِع.

---

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٣) [ضعيف] من معلقات المصنف.
(٤) [ضعيف] النضر لا أعلم أنه سمع من مجاهد أو أخذ تفسيره من القاسم.
(٥) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يدرك ابن عباس، والسند إليه ضعيف؛ من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٦) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٧) [ضعيف] الحسين بن فرج متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾

يَعني جَلَّ ثَناؤه بذَلِكَ: فَإِن أخطَأتُم الحقَّ، فضَلَلتُم عنه، وَخالَفتُم الإِسلام وَشَرائِعه، مِن بَعد ما جاءَتكُم حُجَجي وَبَيِّنات هُدايَ، واتَّضَحَت لَكُم صِحّة أمر الإِسلام بالأَدِلَّةِ التي قَطَعَت عُذركُم أيها المُؤمِنونَ.

فاعلَموا أنَّ اللَّه ذو عِزّة، لا يَمنَعه مِن الانتِقام مِنكُم مانِع، وَلا يَدفَعه عن عُقوبَتكُم عَلَى مُخالِفَتكُم أمره وَمَعصيَتكُم إيّاه دافِع، حَكيم فيما يَفعَل بكُم مِن عُقوبه عَلَى مَعصيَتكُم إيّاه بَعد إقامه الحُجّة عَلَيكُم، وَفي غَيره مِن أُموره.

وَقَد قال عَدَد مِن أهل التّأويل: إنَّ البيِّنات هيَ محمد ﷺ والقُرآن. وَذَلِكَ قَريب مِن الذي قُلنا في تَأويل ذَلِكَ، لِأنَّ محمدًا ﷺ والقُرآن مِن حُجَج اللَّه عَلَى الذينَ خوطِبوا بهذه الآية.

غَير أنَّ الذي قُلناه في تَأويل ذَلِكَ أَوْلَى بالحقِّ؛ لِأنَّ اللَّه، قَد احتَجَّ عَلَى مَن خالَفَ الإِسلام مِن أحبار أهل الكِتاب بما عَهِدَ إِلَيهِم في التّوراة والإِنجيل وَتَقَدَّمَ إِلَيهِم عَلَى أَلسُن أنبيائِهِم بالوصاةِ به، فَذَلِكَ وَغيره مِن حُجَج اللَّه عَلَيهِم مَعَ ما لَزِمَهُم مِن الحجة بمحمدٍ ﷺ وَبِالقُرآنِ؛ فَلِذَلِكَ اختَرنا ما اختَرنا مِن التّأويل في ذَلِكَ.

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل.

ذِكر أقوال القائِلينَ في تأويل قوله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾:

٤٠١٨- **حَدّثَني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ في قَوله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ يقول: فَإن ضَلَلتُم(١).

٤٠١٩- **وَحَدّثَني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ قال: والزّلَل: الشِّرك(٢).

ذِكر أقوال القائِلينَ في تَأويل قَوله: ﴿مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾:

٤٠٢٠- **حَدّثَني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ يَقول: مِن بَعد ما جاءَكُم محمد ﷺ(٣).

٤٠٢١- **وَحَدّثَني** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيجٍ: ﴿فَإِن

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ قال: الإسلام والقرآن (١).

٤٠٢٢- **حُدِّثتُ** عن عمَّار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يقول: عَزيز في نِقمَته، حكيم في أمره (٢).

القول في تأويل قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾

يعني جلّ ثناؤه بذلك: هَل يَنظر المُكَذِّبونَ بمحمدٍ ﷺ وَما جاءَ به، إلاَّ أن يأتيهم اللّه في ظُلَل مِن الغمام والملائِكة، ثُمَّ اختلَفَت القُرَّاء في قِراءة ذلك؛ فَقَرَأ بَعضهم: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بالرّفع عَطفًا بالملائِكةِ عَلَى اسم اللّه عَلَى مَعنَى: هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم اللّه والملائِكة في ظُلَل مِن الغمام.

٤٠٢٣- **حَدّثني** أحمَد بن يوسُف، عن أبي عُبَيد القاسِم بن سَلاَّم، قال: ثنا عَبد اللّه بن أبي جَعفَر الرّازيّ، عن أبيه، عن الرّبيع بن أنَس، عن أبي العالية قال: في قِراءة أُبَيّ بن كَعب: (هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم اللّه والملائِكة في ظُلَل مِن الغمام) قال: يأتي الملائِكة في ظُلَل مِن الغمام، وَيَأتي اللّه فيما شاءَ (٣). **وَقَد**:

٤٠٢٤- **حُدِّثت** هَذا الحديث عن عَمَّار بن الحسَن، عن عَبد اللّه بن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية. وَقال أبو جَعفَر الرّازيّ: وَهيَ في بَعض القِراءة: (هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم اللّه والملائِكة في ظُلَل مِن الغمام)، كَقَوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥] (٤).

وَقَرَأ ذَلِكَ آخرونَ: (هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم اللّه في ظُلَل مِن الغمام والملائِكة) بالخفض عَطفًا بالملائِكةِ عَلَى الظُّلَل؛ بمَعنَى: هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم اللّه في ظُلَل مِن الغمام وَفي الملائِكة.

وَكَذلِكَ اختلَفَت القُرَّاء في قِراءة ﴿ظُلَلٍ﴾، فَقَرَأها بَعضهم: ﴿فِى ظُلَلٍ﴾، وَبَعضهم: (في ظِلال). فَمَن قَرَأها (في ظُلَل)، فَإنّه وَجَّهَها إلى أنَّها جمع ظُلَّةٍ، والظُّلّة تُجمَع ظُلَل وَظِلال، كَما تُجمَع الحُلّة حُلَل، والجُلّة جِلال.

وَأمَّا الذي قَرَأها (في ظِلال) فَإنَّه جَعَلَها جَمع ظُلّة، كَما ذَكَرنا مِن جَمعهم الخُلّة خِلالاً.

وَقَد يَحتَمِل أن يَكون قارِئُه كَذلِكَ وَجهه إلى أنَّ ذَلِكَ جَمع ظِلّ؛ لِأنَّ الظُّلّة والظِّلّ قَد يُجمَعانِ جَميعًا ظِلالاً.

والصّواب مِن القِراءة في ذَلِكَ عِندي ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ لِخَبَرِ

---

(١) [ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [حسن] من أجل أبي جعفر الرازي، وابنه.

(٤) [ضعيف] من معلقات المصنف.

رويَ عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ مِن الغمام طاقات يَأتي اللَّه فيها مَحفوفًا**»(١) فَدَلَّ بقَولِه (طاقات) عَلَى أنَّها ظُلَل لا ظِلال؛ لِأنَّ واحِد الظُّلَل ظُلَّة، وَهيَ الطَّاق، واتِّباعًا لِخَطِّ المُصحَف، وَكَذَلِكَ الواجِب في كُلِّ ما اتَّفَقت مَعانيه واختَلَفت في قِراءَته القُرَّاء وَلَم يَكُن عَلَى إحدَى القِراءَتَين دَلالة تَنفَصِل بها مِن الأُخرَى غَير اختِلاف خَطِّ المُصحَف، فالذي يَنبَغي أن تُؤثَر قِراءَته مِنها ما وافَقَ رَسم المُصحَف.

وَأمَّا الذي هوَ أولَى القِراءَتَينِ في: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بالصَّواب بالرَّفع عَطفًا بها عَلَى اسم اللَّه عَلَى معنَى: هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم اللَّه في ظُلَل مِن الغمام، وَإلاَّ أن تَأتيهِم الملائِكة. عَلَى ما رويَ عن أُبَيّ بن كَعب؛ لِأنَّ اللَّه جَلَّ ثَناؤه قَد أخبَرَ في غَير مَوضِع مِن كِتابه أنَّ الملائِكة تَأتيهِم، فَقال جَلَّ ثَناؤه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] وَقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

فَإن أشكَلَ عَلَى امرِئٍ قَول اللَّه جَلَّ ثَناؤه: ﴿وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ فَظَنَّ أنَّه مُخالِف مَعناه مَعنَى قَوله ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إذ كانَ قَوله ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ في هَذِه الآية بلَفظِ جَمع، وَفي الأُخرَى بلَفظِ الواحِد، فَإنَّ ذَلِكَ خَطَأ مِن الظَّنِّ، وَذَلِكَ أنَّ الملَك في قَوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ بمَعنَى الجميع، وَمَعنَى الملائِكة، والعرَب تَذكُر الواحِد بمَعنَى الجميع، فَتَقول: فُلان كَثير الدِّرهَم والدِّينار، يُراد به الدَّراهِم والدَّنانير، وَهَلَكَ البعير والشَّاة بمَعنَى جَماعة الإبِل والشَّاء، فَكَذَلِكَ قَوله: ﴿وَٱلْمَلَكُ﴾ بمَعنَى الملائِكة.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل التَّأويل في قَوله: ﴿فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ وَهَل هوَ مِن صِلة فِعل اللَّه جَلَّ ثَناؤه، أو مِن صِلة فِعل الملائِكة، وَمِن الذي يَأتي فيها؟ فَقال بَعضهم: هوَ مِن صِلة فِعل اللَّه، وَمَعناه: هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم اللَّه في ظُلَل مِن الغمام، وَأن يَأتيهِم الملائِكة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٢٥- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قال: هوَ غَير السَّحاب لَم يَكُن إلاَّ لِبَني إسرائيل في تيههم حين تاهوا، وَهوَ الذي يَأتي اللَّه فيه يَوم القيامة(٢).

٤٠٢٦- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قال: يَأتيهِم اللَّه وَتَأتيهِم الملائِكة عِند الموت(٣).

---

(١) [ضعيف] سلمة صدوق في غير زمعة، وهذا مما رواه عنه زمعة، وزمعة ضعيف، وابن جريج مدلس ولم يصرح، وإبراهيم بن المختار ضعيف، وكذلك شيخ المصنف.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

٤٠٢٧- **حدّثنا** القاسم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال عِكرِمة في قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قال: طاقاتٌ مِن الغمام والملائِكةُ حَوله. قال ابن جُرَيجٍ وَقال غَيره: وَالملائِكة بالموتِ (١).

وَقَول عِكرِمة هَذا وَإن كانَ موافِقًا قَول مَن قال: إنَّ قَوله: ﴿فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ مِن صِلة فِعل الرَّبّ تَبارَكَ وَتعالى الذي قَد تقَدَّم ذِكْرُنَاهُ، فَإنَّه لَه: مَخالِف في صِفة الملائِكة؛ وَذَلِكَ أنَّ الواجِب مِن القِراءة عَلَى تَأويل قَول عِكرِمة هَذا في الملائِكة الخفض؛ لِأنَّه تَأوَّلَ الآية: هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم اللَّه في ظُلَل مِن الغمام وَفي الملائِكة. لِأنَّه زَعَمَ أنَّ اللَّه تعالى يَأتي في ظُلَل مِن الغمام والملائِكة حَوله. هَذا إن كانَ وَجه قَوله: (والملائِكة حَوله)، إلى أنَّهُم حَول الغمام، وَجَعَلَ الهاء في (حَوله) مِن ذِكر الغمام؛ وَإن كانَ وَجَّه قَوله: (والملائِكة حَوله) إلى أنَّهُم حَول الرَّبّ تَبارَكَ وَتعالى، وَجَعَلَ الهاء في قوله: مِن ذِكر الرَّبّ عَزَّ وجَلَّ، فَقَوله نَظير قَول الآخَرينَ الذينَ قَد ذَكَرنا قَولهم غَيرُ مُخالِفهم في ذَلِكَ.

وَقال آخرونَ: بَل قَوله ﴿فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ مِن صِلة فِعل الملائِكة، وَإنَّما تَأتي الملائِكة فيها، فأمَّا الرَّبّ تعالى ذِكره فَإنَّه يَأتي فيما شاءَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٢٨- **حُدّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية، قال: ذَلِكَ يَوم القيامة، تَأتيهِم الملائِكة في ظُلَل مِن الغمام. قال: الملائِكة يَجيئونَ في ظُلَل مِن الغمام، والرّبّ تعالى يَجيء فيما شاءَ (٢).

وَأولَى التَّأويلَين بالصّوابِ في ذَلِكَ تَأويل مَن وَجَّهَ قَوله: ﴿فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ إلى أنَّه مِن صِلة فِعل الرَّبّ، وَأنَّ مَعناه: هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم اللَّه في ظُلَل مِن الغمام، وَتَأتيهِم الملائِكة، **لِمَا**:

٤٠٢٩- **حدّثنا** به محمد بن حُمَيد الرازي، قال: ثنا إبراهيم بن المُختار، عن ابن جُرَيجٍ، عن زَمعة بن صالِح عن سَلَمة بن وَهْرَامَ، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «**إنَّ مِن الغمام طاقات يَأتي اللَّه فيها مَحفوفًا**» وَذَلِكَ قَوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ (٣).

---

(١) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من عكرمة، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [ضعيف] سلمة صدوق في غير زمعة، وهذا مما رواه عنه زمعة، وزمعة ضعيف، وابن جريج مدلس ولم يصرح، وإبراهيم بن المختار ضعيف، وكذلك شيخ المصنف.

وَأمَّا مَعنَى قَوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ فَإنَّه ما يَنظُرونَ، وَقَد بَيَّنَّا ذَلِكَ بعِلَلِه فيما مَضَى مِن كِتابنا هَذا قَبل.

ثُمَّ اختُلِفَ في صِفة إتيان الرَّبّ تَبارَكَ وَتعالى الذي ذَكرَه في قَوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ فَقال بَعضهم: لا صِفة لِذَلِك غَير الذي وَصَفَ به نَفسه عَزَّ وَجَلَّ مِن المجيء والإتيان والنُّزول، وَغَيرُ جائِز تَكَلُّف القول في ذَلِكَ لِأحَدٍ إلاَّ بخَبَرٍ مِن اللَّه جَلَّ جَلاله، أو مِن رَسول مُرسَل. فَأمَّا القول في صِفات اللَّه وَأسمائِه، فَغَير جائِز لِأحَدٍ مِن جِهة الاستِخراج إلاَّ بما ذَكرنا.

وَقال آخَرونَ: إتيانه جل ذكره نَظير ما يُعرَف مِن مَجيء الجائي مِن مَوضِع إلى مَوضِع وانتِقاله مِن مَكان إلى مَكان.

وَقال آخَرونَ: مَعنَى قَوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ يَعني به: هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم أمر اللَّه، كَما يُقال: قَد خَشينا أن تَأتينا بَنو أُمَيّة. يُراد به حُكمهم.

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: هَل يَنظُرونَ إلاَّ أن يَأتيهِم ثَوابه وَحِسابه وَعَذابه، كَما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبا: ٣٣] وَكَما يُقال: قَطَعَ الوالي اللِّصّ أو ضَرَبَه، وَإنَّما قَطَعَه أعوانه.

وَقَد بَيَّنَّا مَعنَى الغمام فيما مَضَى مِن كِتابنا هَذا قَبل فَأغنَى ذَلِكَ عن تَكريره؛ لِأنَّ مَعناه هَاهُنا هوَ مَعناه هُنالِكَ.

فَمَعنَى الكلام إذًا: هَل يَنتظر التَّارِكونَ الدُّخول في السِّلم كافّة والمُتَّبِعونَ خُطوات الشّيطان إلاَّ أن يَأتيهِم اللَّه في ظُلَل مِن الغمام، فَيَقضي في أمرهم ما هوَ قاضٍ، كما:

٤٠٣٠- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن محمد المُحارِبيّ، عن إسماعيل بن رافِع المدينيّ، عن يَزيد بن أبي زياد، عن رَجُل مِن الأنصار، عن محمد بن كَعب القُرَظيّ، عن أبي هُرَيرة، قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: **«توقَفونَ مَوقِفًا واحِدًا يَوم القيامة مِقدار سَبعينَ عامًا لا يُنظَر إلَيكُم وَلا يُقضَى بَينكُم، قَد حُصِرَ عليكم فَتَبكونَ حَتَّى يَنقَطِع الدّمع، ثُمَّ تَدمَعونَ دَمًا، وَتَبكونَ حَتَّى يَبلُغ ذَلِكَ مِنكم الأذقان، أو يُلجِمكُم فَتَضِجُّون، ثُمَّ تَقولونَ: مَن يَشفَع لَنا إلى رَبّنا فَيَقضي بَيننا؟ فَيَقولونَ: مَن أحَقّ بذَلِكَ مِن أبيكُم آدَم؟ جَبَلَ اللَّه تُربَته، وَخَلَقَه بيَدِه، وَنَفَخَ فيه مِن روحه، وَكَلَّمَه قِبَلاً. فَيُؤتَى آدَم، فَيُطلَبُ ذَلِكَ إليه، فَيَأبَى، ثُمَّ يَستَقرِئونَ الأنبياء نَبيًا نَبيًا، كُلَّما جاءوا نَبيًا أبَى»**. قال رَسول اللَّه ﷺ: **«حَتَّى يَأتوني، فَإذا جاءوني خَرَجت حَتَّى آتي الفحص»**، قال أبو هُرَيرة: يا رَسول اللَّه: وَما الفحص؟ قال: **«قُدَّام العرش، فَأخِرّ ساجِدًا، فلا أزال ساجِدًا حَتَّى يَبعَث اللَّه إلَيّ مَلَكًا، فَيَأخُذ بعَضُدي فَيَرفَعني، ثُمَّ يَقول اللَّه لي: يا محمد فَأقول: نَعَم - وَهوَ أعلَم- فَيَقول: ما شَأنك؟ فَأقول: يا رَبّ وَعَدتني الشّفاعة، فَشَفِّعني في خَلقك فاقضِ بَينهم. فَيَقول: قَد شَفَّعتُك، أنا آتيكُم فَأقضي بَينكُم»**. قال رَسول اللَّه ﷺ: **«فَأنصَرِف حَتَّى أقِف مَعَ النَّاس، فَبَينما نَحنُ وُقوف سَمِعنا حِسًّا مِن السَّماء شَديدًا، فَهالَنا، فَنَزَلَ أهل السَّماء الدُّنيا**

بمِثلَيْ مَن في الأرض مِن الجنّ والإنس حَتَّى إذا دَنَوا مِن الأرض أشرَقَت الأرض بنورهم، وَأخَذوا مَصافّهم، فَقُلنا لَهُم: أفيكُم رَبّنا؟ قالوا: لا وَهوَ آتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أهل السّماء الثّانية بمِثلَيْ مَن نَزَلَ مِن الملائِكة، وَبِمِثلَيْ مَن فيها مِن الجنّ والإنس، حَتَّى إذا دَنَوا مِن الأرض أشرَقَت الأرض بنورِهم، وَأخَذوا مَصافّهم، فَقُلنا لَهُم: أفيكُم رَبّنا؟ قالوا: لا وَهوَ آتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أهل السّماء الثّالِثة بمِثلَيْ مَن نَزَلَ مِن الملائِكة، وَبِمِثلَيْ مَن في الأرض مِن الجنّ والإنس حَتَّى إذا دَنَوا مِن الأرض أشرَقَت الأرض بنورِهم، وَأخَذوا مَصافّهم، وَقُلنا لَهُم: أفيكُم رَبّنا؟ قالوا: لا وَهوَ آتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أهل السّمَوات عَلَى قدر ذَلِكَ مِن التّضعيف حَتَّى نَزَلَ الجبّار في ظُلَل مِن الغمام والملائِكة وَلَهُم زَجَل مِن تَسبيحهم يَقولونَ: سُبحان ذي المُلك والملَكوت، سُبحان رَبّ العرش ذي الجبَروت، سُبحان الحيّ الذي لا يَموت، سُبحان الذي يُميت الخلائِق وَلا يَموت، سَبّوح قُدّوس، رَبّ الملائِكة والرّوح، قُدّوس قُدّوس، سُبحان رَبّنا الأعلَى، سُبحان ذي السُّلطان والعظَمة، سُبحانه أبَدًا أبَدًا. فَيَنزِل ربنا تَبارَكَ وَتعالى يَحمِل عَرشه يومئِذٍ ثَمانية، وَهُم اليوم أربعة، أقدامهم عَلَى تُخوم الأرض السُّفلَى والسّمَواتُ إلى حُجَزهم، والعرش عَلَى مَناكِبهم، فَوَضَعَ اللّه تبارك وتعالى عَرشه حَيثُ شاءَ مِن الأرض. ثُمَّ يُنادي مُنادٍ نِداء يُسمِع الخلائِق، فَيَقول: يا مَعشَر الجنّ والإنس إنّي قَد أنصَتّ مُنذُ يَوم خَلَقتُكُم إلى يَومكُم هَذا، أسمَعُ كَلامكُم، وَأُبصِر أعمالكُم، فَأنصِتوا إلَيّ، فَإنّما هي صُحُفكُم وَأعمالكُم تُقرَأ عَلَيكُم، فَمَن وَجَدَ خَيرًا فَليَحمَد اللّه، وَمن وَجَدَ غَير ذَلِكَ فلا يَلومَن إلاّ نَفسه. فَيَقضي اللّه تبارك وتعالى بَين خَلقه الجنّ والإنس والبهائِم، فَإنّه لَيُقيدُ يَومئِذٍ لِلجَمّاءِ مِن ذات القرن» (١).

وَهَذا الخبَر يَدُلّ عَلَى خَطَأ قَول قَتادة في تَأويله قَوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أنّه معنيٌ به: والملائِكة تَأتيهم عِند الموت؛ لِأنّهُ ﷺ ذَكَرَ أنّهُم يَأتونَهُم بَعد قيام السّاعة في مَوقِف الحِساب حين تَشَقّقُ السّماء.

وَبِمِثلِ ذَلِكَ رويَ الخبَر عن جَماعةٍ مِن الصّحابة والتّابِعينَ كَرِهنا إطالة الكِتاب بِذِكرِهِم وَذِكر ما قالوا في ذَلِكَ.

وَيوَضّح أيضًا صِحّة ما اختَرنا من القِراءة في قَوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بالرّفعِ عَلَى مَعنَى: وَتَأتيهِم الملائِكة.

وَيُبَيّن عن خَطَأ قِراءة مَن قَرَأ ذَلِكَ بالخفضِ؛ لِأنّه أخبَرَ ﷺ أنّ الملائِكة تَأتي أهل القيامة في مَوقِفهم حين تَفَطّرُ السّماء قَبل أن يَأتيهِم رَبّهم في ظُلَل مِن الغمام، إلاّ أن يَكون قارِئ ذَلِكَ ذَهَبَ إلى أنّه تعالى ذكره عَنَى بقَولِه ذَلِكَ: إلاّ أن يَأتيهِم اللّه في ظُلَل مِن الغمام. وَفي الملائِكة الذينَ يَأتونَ أهل الموقِف حين يَأتيهِم اللّه في ظُلَل مِن الغمام. فَيَكون ذَلِكَ وَجهًا مِن التّأويل وَإن كانَ بَعيدًا من قَول أهل العِلم وَدَلالة الكِتاب وَآثار رَسول اللّه ﷺ الثّابِتة.

(١) [ضعيف] فيه رجل من الأنصار لا أدري من يكون، ويزيد بن أبي زياد وإسماعيل بن رافع المدني ضعيفان.

القول في تأويل قوله: ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾

يعني جَلَّ ثناؤه بذلك: وفُصِلَ القضاء بالعدلِ بين الخلق، عَلَى ما قد ذَكَرنا قَبل عن أبي هُرَيرة عن النَّبيِّ ﷺ مِن أخذ الحقّ لِكُلِّ مَظلوم مِن كُلِّ ظالِم، حَتَّى القِصاص لِلجَمَّاءِ مِن القرناء مِن البهائِم.

وأمَّا قوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ فإنَّه يَعني: وَإلى اللَّه يَئول القضاء بَين خَلقه يَوم القيامة والحُكم بَينهم في أُمورهم التي جَرَت بينهم في الدُّنيا مِن ظُلم بَعضهم بَعضًا، واعتِداء المُعتَدي مِنهُم حُدود اللَّه، وَخِلاف أمره، وَإحسان المُحسِن مِنهُم، وَطاعَته إيَّاه فيما أمَرَه ونهاه، فَيَفصِل بَين المُتَظالِمين، وَيُجازي أهل الإحسان بالإحسانِ، وَأهل الإساءة بما رَأى، أو يَتَفَضَّل عَلَى مَن لَم يَكُن مِنهُم كافِرًا به فَيَعفو؛ وَلِذَلِكَ قال جَلَّ ثَناؤه: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ وَإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة مَن عنده مبدؤها وإليه مصيرها، إذ كان خلقه في الدُّنيا يَتظالَمونَ، وَيَلي النَّظَر بَينهم أحيانًا في الدُّنيا بَعضُ خَلقه، والحكمَ بَينهم بَعضُ عَبيده، فَيَجور بَعض، وَيَعدِل بَعض، وَيُصيب واحِد، وَيُخطِئ آخر، وَيُمكِن تَنفيذ الحُكم عَلَى بَعض، وَيُتَعَذَّر ذَلِكَ عَلَى بَعض لِمَنَعةِ جانِبه وَغَلَبَته بالقوّةِ. فَأعلَمَ عِباده تعالى ذِكره أنَّ مَرجع ذَلِكَ كله إلَيه في مَوقِف القيامة، فَيُنصِف كُلًّا مِن كُلّ، وَيُجازي حَقّ الجزاء كُلًّا، حَيثُ لا ظُلم وَلا مُمتَنِع مِن نُفوذ حُكمه عَلَيه، وَحَيثُ يَستَوي الضَّعيف والقويّ، والفقير والغنيّ، وَيَضمَحِلّ الظُّلم وَيَنزِل سُلطان العدل.

وَإنَّما أدخَلَ جَلَّ وَعَزَّ الألِف واللَّام في الأُمور لِأنَّه جَلَّ ثَناؤه عَنَى بها جَميع الأُمور، وَلَم يَعنِ بها بَعضًا دون بَعض، فَكانَ ذَلِكَ بِمَعنَى قَول القائِل: يُعجِبني العسَل، والبغل أقوَى مِن الحِمار، فَيُدخِل فيه الألِف واللَّام؛ لِأنَّه لَم يَقصِد به قَصد بَعض دون بَعض، إنَّما يُراد به العُموم والجمع.

القول في تأويل قوله: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾

يعني جَلَّ ثناؤه بذلك: سَل يا محمد بَني إسرائيل - الذينَ لا يَنتَظِرونَ بالإنابةِ إلى طاعَتي، والتَّوبة إلَيَّ بالإقرارِ بنُبوَّتِك وَتَصديقك فيما جِئتَهم به مِن عِندي، إلاَّ أن آتيهم في ظُلَل مِن الغمام وَمَلائِكَتي، فَأفصِل القضاء بَينك وَبَين مَن آمَنَ بك وَصَدَّقَك بما أنزلت إلَيك مِن كُتُبي، وَفَرَضت عَلَيك وَعَلَيهم مِن شَرائِع ديني وَبَينهم - كَم جِئتُهم به مِن قِبَلِكَ مِن آية وَعَلامة، عَلَى ما فَرَضت عَلَيهم مِن فَرائِضي، فَأمَرتهم به مِن طاعَتي، وَتابَعت عَلَيهم مِن حُجَجي عَلَى أيدي أنبيائي وَرُسُلي مِن قَبلك مؤيِّدةً لَهُم عَلَى صَدقهم، بَيِّنةً أنَّها مِن عِندي، واضِحة أنَّها مِن أدِلَّتي عَلَى صِدق نُذري وَرُسُلي فيما افتَرَضت عَلَيهِم مِن تَصديقهم وَتَصديقك، فَكَفَروا حُجَجي، وَكَذَّبوا رُسُلي، وَغَيَّروا نِعَمي قِبلهم، وَبَدَّلوا عَهدي وَوَصيَّتي إلَيهم.

وَأمَّا الآية فَقَد بَيَّنت تَأويلها فيما مَضَى مِن كِتابنا بما فيه الكِفاية وَهيَ ها هُنا ما:

٤٠٣١- **حَدَّثنا** به محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾: ما ذَكَرَ اللَّه في

القُرآن وَما لَم يَذكُر، وَهُم يهود[(١)].

٤٠٣٢- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع قَوله: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ يقول: آتاهُم اللَّه آيات بَيِّنات؛ عَصا موسَى وَيَده، وَأقطَعَهُم البحر، وَأغرَقَ عَدوّهُم وَهُم يَنظُرونَ، وَظَلَّلَ عَلَيهِم الغمام، وَأنزَلَ عَلَيهِم المنّ والسَّلوَى[(٢)].

وَذَلِكَ مِن آيات اللَّه التي آتى بَني إسرائيل في آيات كَثيرة غَيرها، خالَفوا مَعَها أمرَ اللَّه، وَقَتَلوا أنبياء اللَّه وَرُسُله، وَبَدَّلوا عَهده وَوَصيَّته إلَيهِم، قال اللَّه: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

وَإنَّما سَلَّى اللَّه نَبيّه محمدًا ﷺ بِهَذِه الآيات، فَأمَرَه بالصَّبرِ عَلَى مَن كَذَّبه، واستَكبَرَ عَلَى رَبّه، وَأخبَرَه أنَّ ذَلِكَ فِعل مَن قَبله مِن سُلَّاف الأُمَم قَبلهم بأنبيائِهِم، مَعَ مُظاهَرَته عَلَيهِم الحُجَج، وَأنَّ مَن هوَ بَين أظْهرهم مِن اليهود إنَّما هُم مِن بَقايا مَن جَرَت عادَتهم مِمَّن قَصَّ عَلَيه قَصَصهم مِن بَني إسرائيل.

القول في تأويل قَوله: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾

يَعني جَلَّ ثَناؤه بالنِّعمة: الإسلام وَما فَرَضَ مِن شَرائِع دينه، وَيَعني بقَولِه: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾: وَمَن يُغَيِّر ما عاهِدَ اللَّه في نِعمَته التي هيَ الإسلام مِن العمَل به والدُّخول فيه فَيَكفُر به، فَإنَّه مُعاقِبُهُ بما أوعَدَ عَلَى الكُفر به مِن العُقوبة، واللَّه شَديدٌ عِقابه، أليم عَذابه.

فَتأويل الآية إذًا: يا أيها الذينَ آمَنوا بالتَّوراةِ فَصَدَّقوا بها، ادخُلوا في الإسلام جَميعًا، وَدَعُوا الكُفر، وَما دَعاكُم إلَيه الشَّيطان مِن ضَلالَته، وَقَد جاءَتكُم البيِّنات مِن عِندي بمحمدٍ، وَما أظهَرت عَلَى يَدَيه لَكُم مِن الحُجَج والعِبَر، ولا تُبَدِّلوا عَهدي إلَيكُم فيه وَفيما جاءَكُم به مِن عِندي في كِتابكُم بأنَّه نَبيّ وَرَسولي؛ فَإنَّه مَن يُبَدِّل ذَلِكَ مِنكُم فَيُغَيِّره فَإنِّي له مُعاقِب بالأليم مِن العُقوبة.

وَبِمِثلِ الذي قُلنا في تأويل قَوله: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ قال أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٣٣- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول الله: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ قال: يَكفُر بها[(٣)].

٤٠٣٤- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيجٍ، عن مُجاهِد، مِثله[(٤)].

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

٤٠٣٥- **حدثني** موسى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ قال: يقول: مَن يُبَدِّلها كُفرًا (١).

٤٠٣٦- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ يقول: وَمِن يَكفُر نِعمَته مِن بَعد ما جاءَتهُ (٢).

القول في تأويل قوله:
﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾

يعني جلَّ ثناؤه بذلِكَ: زُيِّنَ لِلَّذينَ كَفَروا حُبّ الحياة العاجلة في الدار الدُّنيا، فَهُم يَبتَغونَ فيها المُكاثَرة والمُفاخَرة، وَيطلُبونَ فيها الرّياسات والمُباهاة، وَيستَكبِرونَ عن اتّباعك يا محمد، والإقرار بما جِئتَ به مِن عِندي تَعَظُّمًا مِنهُم عَلَى مَن صَدَّقَك واتَّبَعَك، وَيَسخَرونَ ممن يتبعك مِن أهل الإيمان، والتصديق بك، في تَركهم المُكاثَرة، والمُفاخَرة بالدُّنيا وَزينَتها مِن الرّياش والأموال، وطَلَبِ الرّياسات وَإقبالهم عَلَى طَلَبهم ما عِندي برِفضِ الدُّنيا وَتَرك زينَتها. والذينَ عَمِلوا لي وَأقبَلوا عَلَى طاعَتي وَرَفَضوا لَذَّات الدُّنيا وَشَهَواتها، اتِّباعًا لَك، وَطَلَبًا لِما عِندي، واتِّقاء مِنهُم لي بأداءِ فَرائِضي، وَتَجَنُّب مَعاصيَّ - فَوق الذينَ كَفَروا يَوم القيامة بإدخالِ المُتَّقينَ الجنّة، وَإدخال الذينَ كَفَروا النّار. وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ مِن التّأويل قال جَماعة من أهل التأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٣٧- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج قَوله: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: الكُفّار يَبتَغونَ الدُّنيا وَيطلُبونَها، ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ في طَلَبهم الآخِرة. قال ابن جُرَيج: ولا أحسَبه إلاَّ عن عِكرِمة، قال: قالوا: لَو كانَ محمد نَبيًّا كَما يَقول، لاتَّبَعَه أشرافنا وِساداتنا، واللَّه ما اتَّبَعَه إلاَّ أهل الحاجة مِثل ابن مَسعود (٣).

٤٠٣٨- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ﴾ قال: فَوقهم في الجنّة (٤).

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾

وَيَعني جل ثناؤه بذَلِكَ: واللَّه يُعطي الذينَ اتَّقَوا يَوم القيامة مِن نِعَمه وَكَرامَاته وَجَزيل عَطاياه،

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [حسن] وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من عكرمة، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج. ولكن أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن فقال: أخبرنا علي بن المبارك - فيما كتب إلي - ثنا زيد بن المبارك، ثنا ابن ثور، عن ابن جريج . . . فذكره. وعلي بن محمد بن المبارك الصنعاني روى عنه جمع من الثقات، ولا أعلم فيه جرحًا، وزيد بن المبارك صدوق غلا في حديث الثوري، وهذا ليس منها. ومحمد بن ثور الصنعاني، ثقة.

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

بغَيرِ مُحاسَبة مِنه له عَلَى ما مَن به عَلَيهِم مِن كَرامَته.

فإن قال لنا قائل: وَما في قَوله: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ مِن المدح؟ قيلَ: المعنَى الذي فيه مِن المدح الخبرُ عن أنَّه غَير خائِف نَفاد خَزائِنه، فيَحتاج إلى حِساب ما يَخرج مِنها إذ كانَ الحِساب مِن المُعطي إنَّما يَكون ليَعلَم قَدر العطاء الذي يَخرُج مِن مِلكه إلى غَيره لِئَلَّا يَتَجاوَز في عَطاياه إلى ما يُجحِف به، فرَبّنا تعالى ذكره غَير خائِف نَفاد خَزائِنه، وَلا انتِقاص شَيء مِن مِلكه بعَطائِه ما يُعطي عِباده، فيَحتاج إلى حِساب ما يُعطي، وَإحصاء ما يُبقي؛ فذَلِكَ المعنَى الذي في قَوله: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ من المدح.

القول في تأويل قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾

اختَلَفَ أهل التَأويل في مَعنَى الأُمَّة في هَذا الموضِع، وَفي النَّاس الذينَ وَصَفَهُم اللَّه بأنَّهم كانوا أمَّة واحِدة؛ فقال بَعضهم: هُم الذينَ كانوا بَين آدَم وَنوح، وَهُم عَشَرة قُرون، كُلّهم كانوا عَلَى شَريعة مِن الحقّ، فاختَلَفوا بَعد ذَلِكَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٣٩- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا أبو داوُد، قال: ثنا هَمَّام، عن قتادة، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس، قال: كانَ بَين نوح وَآدَم عَشَرة قُرون، كُلّهم عَلَى شَريعة مِن الحقّ، فاختَلَفوا، فبَعَثَ اللَّه النَّبيّينَ مُبَشِّرينَ وَمُنذِرينَ. قال: وَكَذَلِكَ هيَ في قِراءة عَبد اللَّه (كانَ النَّاس أُمَّة واحِدة فاختَلَفوا)(١).

٤٠٤٠- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: كانوا عَلَى الهُدَى جَميعًا، فاختَلَفوا ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ فكانَ أوَّل نَبيّ بُعِثَ نوح(٢).

فتَأويل الأُمَّة عَلَى هَذا القول الذي ذَكَرنا عن ابن عَبَّاس الدِّين، كَما قال النَّابِغة الذُّبيانيّ:

حَلَفت فلَم أترُك لِنَفسِك ريبة ... وَهَل يَأثَمَنْ ذو أمة وَهُوَ طائِع(٣)

يَعني ذا الدِّين. فكانَ تَأويل الآية عَلَى مَعنَى قَول هَؤُلاءِ: كانَ النَّاس أمة واحدة مُجتَمِعة عَلَى مِلّة واحِدة وَدين واحِد، فاختَلَفوا، فبَعَثَ اللَّه النَّبيّينَ مُبَشِّرينَ وَمُنذِرينَ.

وَأصل الأُمَّة الجماعة، تَجتَمِع عَلَى دين واحِد، ثُمَّ يُكتَفَى بالخبَرِ عن الأُمَّة مِن الخبَر عن الدِّين

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس على شرط البخاري، وأبو داود هو الطيالسي.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [الطويل] القائل: النابغة الذبياني (جاهلي). اللغة: ريبة: الشَّكُّ والظِّنَّةُ والتُّهَمَةُ. يأثمن: من الإِثْم وهو: الذَّنْبُ، وقيل: هو أن يعمَل ما لا يَحِلُّ له. المعنى: يقول الشاعر معتذرًا للنعمان بن المنذر: أيتهجم على الإثم ذو دين، وقد أطاع الله وأخبت له، فيحلف لك كاذبًا يمين غموس كالتي حلفت بها، لأنفي عن قلبك الريبة في أمري.

لِدَلالَتِها عَلَيه كَما قال جَلَّ ثَناؤُه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يُراد به أهل دين واحِد ومِلّة واحِدة. فَوَجَّهَ ابن عَبَّاس في تَأويله قَوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ إلى أنَّ النَّاس كانوا أهل دين واحِد حَتَّى اختَلَفوا.

وَقال آخَرونَ: بَل تَأويل ذَلِكَ كانَ آدَم عَلَى الحقّ إمامًا لِذُرِّيَّتِه فَبَعَثَ اللَّه النّبيّينَ في وَلَده وَوَجَّهوا مَعنَى الأُمَّة إلى الطاعة لِلَّه والدُّعاء إلى تَوحيده واتِّباع أمره مِن قَول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠] يَعني بقَولِه: ﴿أُمَّةً﴾: إمامًا في الخير يُقتَدي به، وَيُتَّبع عَلَيه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٤١- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: آدَم(١).

٤٠٤٢- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيجٍ، عن مُجاهِد، مِثله(٢).

٤٠٤٣- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد قَوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: آدَم. قال: كانَ بَين آدَم وَنوح عَشرة أنبياء، فَبَعَثَ اللَّه النَّبيّينَ مُبَشِّرينَ وَمُنذِرينَ، يقال: فنشر من آدم الناس، فبعث فيهم النبيين مبشّرين ومنذِرين. قال مُجاهِد: آدَم أُمّة واحدة(٣).

وَكَأنَّ مَن قال هَذا القَول استَجازَ بِتَسميةِ الواحِد باسم الجماعة لاجتِماع خِلال الخير التي تَكون في الجماعة المُتَفَرِّقة فيمَن سَمَّاه بالأُمَّةِ، كَما يُقال: فُلان أُمّة وَحده، بمعنى أنه يقوم مَقام الأُمّة. وَقَد يَجوز أن يَكون سَمَّاه بذَلِكَ لِأنَّه سَبَب لاجتِماعِ الاشتاتِ مِن النَّاس عَلَى ما دَعاهُم إلَيه مِن خِلال الخير، فَلَمَّا كانَ آدَم صلى الله عليه سَبَبًا لاجتِماعِ مَن اجتَمَعَ عَلَى دينه مِن وَلَده إلى حال اختِلافهم، سَمَّاه بذَلِكَ أُمّة.

وَقال آخَرونَ: بل مَعنَى ذَلِكَ كانَ النَّاس أُمّة واحِدة عَلَى دين واحِد يَوم استَخرَجَ ذُرّيّة آدَم مِن صُلبه، فَعَرَضَهُم عَلَى آدَم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٤٤- **حُدِّثت** عن عَمَّار، عن ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾(٤).

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن ابي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد.

(٣) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج. ولأوله شاهد قبله.

(٤) [ضعيف] من معلقات المصنف.

وَعن أبيه، عن الرّبيع، عن أبي العالية، عن أُبَيّ بن كَعب، قال: كانوا أُمّة واحِدة، حَيث عُرِضوا عَلَى آدَم فَفَطَرَهُم الله يَومئِذٍ عَلَى الإسلام، وَأَقَرّوا له بالعُبودةِ، وَكانوا أُمّة واحِدة مُسلِمينَ كُلّهم. ثُمَّ اختَلَفوا مِن بَعد آدَم، فَكانَ أُبَيّ يَقرأ: (كانَ النّاس أُمّة واحِدة فاختَلَفوا فَبَعَثَ اللّه النَّبيّين مُبَشّرينَ وَمُنذِرينَ) إلى (فيما اختَلَفوا فيهِ) وَأَنَّ اللّه إنّما بَعَثَ الرُّسُل وَأَنزَلَ الكُتُب عِند الاختِلاف [١].

٤٠٤٥- **حَدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: حين أَخرَجَهُم مِن ظَهر آدَم لَم يَكونوا أُمّة واحِدة قَطُّ غَير ذَلِكَ اليوم، فَبَعَثَ اللّه النّبيّينَ، قال: هَذا حين تَفَرّقَت الأُمَم [٢].

وَتَأويل الآية عَلَى هَذا القول نَظير تَأويل مَن قال بقول ابن عَبّاس، أنَّ النّاس كانوا عَلَى دين واحِد فيما بَين آدَم وَنوح. وَقَد بَيّنّا مَعناه هُنالِكَ؛ إلاَّ أنَّ الوقت الذي كانَ النّاس فيه أُمّة واحِدة مُخالِف الوقت الذي وَقّتَه ابن عَبّاس.

وَقال آخَرونَ بخِلافِ ذَلِكَ كُلّه، وَقالوا: إنّما معنى قَوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: كان الناسُ أُمةً واحدةً على الكفرِ باللهِ، فَبَعَثَ اللّه النّبيّينَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٤٦- **حَدّثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يَقول: كانوا كفارًا. ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [٣].

وَأولَى التّأويلات في هَذِه الآية بالصّوابِ أن يُقال: إنَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ أخبَرَ عِباده أنَّ النّاس كانوا أُمّة واحِدة عَلَى دين واحِد وَمِلّة واحِدة. **كَما**:

٤٠٤٧- **حَدّثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً﴾ يَقول: دينًا واحِدًا عَلَى دين آدَم، فاختَلَفوا، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [٤].

وَكانَ الدّين الذي كانوا عَلَيه دين الحقّ، كَما قال أُبَيّ بن كَعب؛ **وكَما**:

٤٠٤٨- **حَدّثنا** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: هيَ في قِراءة ابن مَسعود: (اختَلَفوا عنهُ) عن الإسلام [٥].

---

(١) [حسن] أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير عن عاصم بن أبي رواد عن آدم بن أبي إياس عن أبي جعفر. . . فذكره.

(٢) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣) [ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٤) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٥) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

قال أبو جعفر: فاختَلَفوا في دينهم، فَبَعَثَ اللَّه عِند اختِلافهم في دينهم النَّبيّينَ مُبَشِّرينَ وَمُنذِرينَ، وَأنزَلَ مَعَهُم الكِتاب ليَحكُم بَين النَّاس فيما اختَلَفوا فيه رَحمة مِنه جَلَّ ذِكره بخَلقِه واعتِذارًا مِنه إلَيهِم.

وَقَد يَجوز أن يَكون ذَلِكَ الوقت الذي كانوا فيه أُمّة واحِدة مِن عَهد آدَم إلى عَهد نوح عَلَيهما السَّلام، كَما رَوَى عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس، وَكَما قاله قَتادة. وجائزٌ أن يكون عنَى الله بالأمةِ آدمَ وَجائِز أن يَكون كانَ ذَلِكَ حين عَرَضَ عَلَى آدَم خَلقه. وَجائِز أن يَكون كانَ ذَلِكَ في وَقت غَير ذَلِكَ. وَلا دَلالة مِن كِتاب اللَّه وَلا خَبر تَثبُت به الحُجّة عَلَى أيِّ هَذِه الأوقات كانَ ذَلِكَ، فَغَير جائِز أن نَقول فيه إلاَّ ما قال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فيه مِن أنَّ النَّاس كانوا أُمّة واحِدة، فَبَعَثَ اللَّه فيهِم - لَمَّا اختَلَفوا- الأنبياء والرُّسُل. وَلا يَضُرّنا الجهل بوَقتِ ذَلِكَ، كَما لا يَنفَعنا العِلم به إذ لَم يَكُن العِلم به لِلَّه طاعة، غَير أنَّه أي ذَلِكَ كانَ، فَإنَّ دَليل القُرآن واضِح عَلَى أنَّ الذينَ أخبَرَ اللَّه عنهُم أنَّهُم كانوا أُمّة واحِدة، إنَّما كانوا أُمّة واحِدة عَلَى الإيمان وَدين الحقّ دون الكُفر باللَّه والشِّرك به. وَذَلِكَ أنَّ اللَّه جَلَّ وَعَزَّ قال في السّورة التي يُذكَر فيها (يونُس): ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخۡتَلَفُواْۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ فِيمَا فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩] فَتَوَعَّدَ جَلَّ ذِكره عَلَى الاختِلاف لا عَلَى الاجتِماع، وَلا عَلَى كَونهم أُمّة واحِدة، وَلَو كانَ اجتِماعهم قَبل الاختِلاف كانَ عَلَى الكُفر ثُمَّ كانَ الاختِلاف بَعد ذَلِكَ، لَم يَكُن إلاَّ بانتِقالِ بَعضهم إلى الإيمان، وَلَو كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكانَ الوعد أولَى بحِكمَتِه جَلَّ ثَناؤه في ذَلِكَ الحال مِن الوعيد لِأنَّها حال إنابة بَعضهم إلى طاعَته، وَمُحال أن يَتَوَعَّد في حال التَّوبة والإنابة، وَيَترُك ذَلِكَ في حال اجتِماع الجميع عَلَى الكُفر والشِّرك.

وَأمَّا قَوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ﴾ فَإنَّه يَعني أنَّه أرسَلَ رُسلاً يُبَشِّرونَ مَن أطاعَ اللَّه بجَزيلِ الثّواب، وَكَريم المآب.

وَيَعني بقَولِه: ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ يُنذِرونَ مَن عَصَى اللَّه فَكَفَرَ به، بشِدّةِ العِقاب، وَسوء الحِساب والخُلود في النَّار ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ يَعني بذَلِكَ لِيَحكُم الكِتاب وَهوَ التّوراة بَين النَّاس فيما اختَلَفَ المُختَلِفونَ فيه فَأضافَ جَلَّ ثَناؤه الحُكم إلى الكِتاب، وَأنَّه الذي يَحكُم بَين النَّاس دون النّبيّينَ والمُرسَلينَ، إذ كانَ مَن حَكَمَ مِن النّبيّينَ والمُرسَلينَ بحُكم، إنَّما يَحكُم بما دَلَّهُم عَلَيه الكِتاب الذي أنزَله اللَّه تبارك وتعالى، فَكانَ الكِتاب بدَلالَتِه عَلَى ما دَلَّ عَلَى صِحَّته مِن الحُكم حاكِمًا بَين النَّاس، وَإن كانَ الذي يَفصِل القَضاء بَينهم به غَيره.

القول في تأويل قَوله:
﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ﴾

يَعني جَلَّ ثَناؤه بقَولِه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ﴾: وَما اختَلَفَ في الكِتاب الذي أنزَلَه وَهوَ التّوراة،

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ يَعني بذَلِكَ اليهود مِن بَني إسرائيل، وَهُم الذينَ أوتوا التّوراة والعِلم بها. والهاء في قَوله: ﴿فِيهِ﴾ عائِدة عَلَى الكِتاب الذي أنزَلَهُ اللَّه، ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ يعني بذَلِكَ: مِن بَعد ما جاءَتهُم حُجَج اللَّه وَأدِلَّته أنَّ الكِتاب الذي اختَلَفوا فيه وَفي أحكامه من عِند اللَّه، وَأنَّه الحقّ الذي لا يَسَعهُم الاختِلاف فيه، وَلا العمَل بخِلافِ ما فيه. فَأخبَرَ تعالى ذِكره عن اليهود مِن بَني إسرائيل أنَّهُم خالَفوا حكم التّوراة، واختَلَفوا فيه عَلَى عِلم مِنهُم، بخطأ ما يَأتونَ مُتعَمِّدينَ الخِلاف عَلَى اللَّه فيما خالَفوه فيه مِن أمره وَحُكم كِتابه. ثُمّ أخبَرَ جَلَّ ثناؤه أنَّ تَعَمُّدهم الخطيئة التي أتَوها، وَرُكوبهم المعصية التي رَكِبوها مِن خِلافهم أمره، إنَّما كانَ مِنهُم بَغيًا بَينهم.

والبغي مَصدَر مِن قَول القائِل: بَغَى فُلان عَلَى فُلان بَغيًا إذا طَغَى واعتَدَى عَلَيه فَجاوَزَ حَدّه، وَمِن ذَلِكَ قيلَ لِلجُرحِ إذا اشتدَّ وتورَّم: بغَى يبغي بَغيًا، وَلِلبَحرِ إذا كُثر ماؤُه فَفاضَ وَلِلسَّحاب إذا وَقَعَ بأرضٍ فَأخصَبَت: بَغَى كُلّ ذَلِكَ بمَعنًى واحِد، وَهيَ زيادَته وَتَجاوُزه حَدّه. فَمَعنَى قَوله جَلَّ ثَناؤه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ مِن ذَلِكَ، يَقول: لَم يَكُن اختِلاف هَؤُلاءِ المُختَلِفينَ مِن اليهود مِن بَني إسرائيل في كِتابي الذي أنزَلته مَعَ نَبيّ عن جَهل مِنهُم به، بَل كانَ اختِلافهم فيه، وَخِلاف حُكمه مِن بَعد ما ثَبَتَت حُجَّته عَلَيهِم بَغيًا بينهم، طَلَب الرّياسة مِن بَعضهم عَلَى بَعض، واستِذلالاً مِن بعَضهم لِبَعضٍ. **كَما**:

٤٠٤٩- **حُدِّثت** عن عَمّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قال: ثُمَّ رَجَعَ إلى بَني إسرائيل في قَوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ يقول: إلاَّ الذينَ أوتوا الكِتاب والعِلم ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ يقول: بَغيًا عَلَى الدُّنيا وَطَلَب مُلكها وَزُخرُفها وَزينَتها، أيّهم يَكون له المُلك والمهابة في النّاس، فَبَغَى بَعضهم عَلَى بَعض، وَضَرَبَ بَعضهم رِقاب بَعض (١).

ثُمَّ اختَلَفَ أهل العرَبيّة في ﴿مِنۢ﴾ التي في قَوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ ما حُكمها وَمَعناها؟ وَما المعنَى المستثنى من قَوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾؟ **فَقال بَعضهم**: المستثنى مِن ذَلِكَ الذين أوتوا الكِتاب وَما بَعده صِلة لَه. غير أنّه زَعَمَ أنَّ مَعنَى الكلام: وَما اختَلَفَ فيه إلاَّ الذينَ أوتوه بَغيًا بينهم مِن بَعد ما جاءَتهُم البيِّنات.

وَقد أنكَرَ ذَلِكَ بَعضهم فَقال: لا مَعنَى لِما قال هَذا القائِل، وَلا لِتَقديم البغي قَبل ﴿مِنۢ﴾؛ لِأنَّ ﴿مِنۢ﴾ إن كانَ الجالِب لَها البغي، فَخطَأ أن يتَقَدَّمه لِأنَّ البغي مَصدَر، وَلا تَتَقَدَّم صِلة المصدَر عَلَيه. وَزَعَمَ مُنكِر ذَلِكَ أنَّ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مُستَثنًى، وَأنَّ ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ مُستَثنًى وأن ﴿بَغْيًۢا﴾ مستثنًى، وأن كلَّ حرفٍ من ذلك مستثنى باستثناء غير الاستثناء الآخر، وَأنَّ تَأويل الكلام: وَما اختَلَفَ فيه إلاَّ الذينَ أوتوه، ما اختَلَفوا فيه إلاَّ بَغيًا ما اختَلَفوا فيه إلاَّ مِن بَعد ما جاءَتهُم البيِّنات. فَكَأنَّه كَرَّرَ الكلام توكيدًا.

---

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف.

وَهَذا القول الثَّاني أشبَه بتَأويلِ الآية؛ لِأنَّ القوم لَم يَختَلِفوا إلاَّ مِن بَعد قيام الحُجّة عَلَيهِم وَمَجيء البيِّنات مِن عِند اللَّه، وَكَذَلِكَ لَم يَختَلِفوا إلاَّ بَغيًا، فَذَلِكَ أشبَه بتأويلِ الآية.

القول في تأويل قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾

يَعني جَلَّ ثَناؤه بقَولِه: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ﴾: فَوَفَّقَ الله الذين آمَنو- وَهُم أهل الإيمان باللَّه وَبِرَسولِه محمد ﷺ المُصَدِّقينَ به وَبِما جاءَ به أنَّه مِن عِند اللَّه- لَمَّا اختَلَفَ الذينَ أوتوا الكِتاب فيه. وَكانَ اختِلافهم الذي خَذَلَهُم اللَّه فيه، وَهَدَى له الذينَ آمَنوا بمحمدٍ ﷺ فَوَفَّقهم لِإصابَتِه: الجُمُعَة، ضَلّوا عنها وَقَد فُرِضت عَلَيهِم كالذي فُرِضَ عَلَينا، فَجَعَلوها السَّبت؛ فَقال ﷺ: **«نَحنُ الآخِرون السَّابِقونَ، بَيد أنَّهُم أوتوا الكِتاب مِن قَبلنا وَأوتيناه مِن بَعدهم، وَهَذا اليوم الذي اختَلَفوا فيه، فَهَدانا اللَّه له، فَلِليَهودِ غَدًا وَلِلنصارَى بَعد غَد»**.

٤٠٥٠- **حَدَّثَنا** بذَلِكَ ابن حُمَيد، قال: ثنا سَلَمة، عن ابن إسحاق، عن عياض بن دينار اللَّيثيّ، قال: سَمِعت أبا هُرَيرة يَقول: قال أبو القاسِم ﷺ. فَذَكَرَ الحديث (١).

٤٠٥١- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الأعمَش، عن أبي صالِح عن أبي هُرَيرة: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ قال: قال النَّبيّ ﷺ: **«نَحنُ الآخِرونَ الأوَّلونَ يَوم القيامة، نَحنُ أوَّل النَّاس دُخولاً الجنّة، بَيد أنَّهُم أوتوا الكِتاب مِن قَبلنا وَأوتيناه مِن بَعدهم، فَهَدانا اللَّه لِما اختَلَفوا فيه مِن الحقّ بإذنِه، فَهَذا اليوم الذي هَدانا اللَّه له والنَّاس لَنا فيه تَبَع، غَدًا لليهود، وَبَعد غَد لِلنَصارَى»** (٢).

وَكانَ مِمَّا اختَلَفوا فيه أيضًا ما قاله ابن زَيد، وَهوَ ما:

٤٠٥٢- **حَدَّثَني** به يونُس بن عَبد الأعلَى، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لِلإسلام، واختَلَفوا في الصّلاة، فَمِنهُم مَن يُصَلّي إلى المشرِق، وَمِنهُم مَن يُصَلّي إلى بَيت المقدِس، فَهَدانا اللَّهُ لِلقِبلةِ؛ واختَلَفوا في الصّيام، فَمِنهُم مَن يَصوم بَعض يَوم، وَبَعضهم بَعض لَيلة، وَهَدانا اللَّه لَه. واختَلَفوا في يَوم الجُمُعة، فَأخَذَت اليهود السّبت وَأخَذَت النّصارَى الأحَد، فَهَدانا اللَّه لَه. واختَلَفوا في إبراهيم، فَقالت اليهود: كانَ يَهوديًا، وَقالت النّصارَى: كانَ نَصرانيًا (٣)، فَبَرَّأهُ اللَّه مِن ذَلِكَ، وَجَعَلَه حَنيفًا مُسلِمًا، وفهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك، وقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧] الذين يَدعونَه مِن أهل الشِّرك. واختَلَفوا في عيسَى، فَجَعَلَته اليهود لِفِريةٍ، وَجَعَلَته النّصارَى رَبًّا، فَهَدانا اللَّه لِلحَقّ فيه؛ فَهَذا الذي قال الله ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [٢٣٦-٢٧٩٧-٣٢٩٨-٦٢٥٠-٦٤٩٣-٧٠٥٧]، ومسلم [٨٥٥] وغيرهما. وسند المصنف ضعيف.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٢٤٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

﴿ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ .

قال : فكانَت هِداية اللَّه جَلَّ ثَناؤُه الذينَ آمَنوا بمحمدٍ ﷺ ، وَبِما جاءَ به لَمَّا اختَلَفَ هَؤُلاءِ الأحزاب مِن بَني إسرائيل الذينَ أوتوا الكِتاب فيه مِن الحقّ بإذنِه أن وَفَّقَهُم لإصابةِ ما كانَ عَلَيه مِن الحقّ مَن كانَ قَبل المُختَلِفينَ الذينَ وَصَفَ اللَّه صِفَتهم في هَذِه الآية إذ كانوا أُمّة واحِدة، وَذَلِكَ هوَ دين إبراهيم الحنيف المُسلِم خَليل الرّحمَن ، فَصاروا بذَلِكَ أُمّة واحدة وَسَطًا ، كَما وَصَفَهُم به رَبّهم ليَكونوا شُهَداء عَلَى النّاس . **كَما** :

٤٠٥٣- **حُدِّثت** عن عَمّار بن الحسَن ، قال : ثنا عَبد اللَّه بن أبي جَعفَر ، عن أبيه عن الرّبيع : ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ : فَهَداهُم اللَّه عِند الاختِلاف أنَّهُم أقاموا عَلَى ما جاءَت به الرُّسُل قَبل الاختِلاف ، أقاموا عَلَى الإخلاص لِلَّه وَحده وَعبادَته لا شَريك لَه ، وَإقام الصّلاة ، وَإيتاء الزّكاة ، فَأقاموا عَلَى الأمر الأوَّل الذي كانَ قَبل الاختِلاف ، واعتَزَلوا الاختِلاف وكانوا شُهَداء عَلَى النّاس يَوم القيامة ؛ كانوا شُهَداء عَلَى قَوم نوح ، وَقَوم هود ، وَقَوم صالِح ، وَقَوم شُعَيب ، وَآل فِرعَون ، أنَّ رُسُلهم قَد بَلَّغوهُم ، وَأنَّهُم كَذَّبوا رُسُلهم . وَهيَ في قِراءة أُبَيّ بن كَعب : وَليَكونوا شُهَداء عَلَى النّاس يَوم القيامة ، واللَّه يَهدي مَن يُشاء إلى صِراط مُستَقيم . فَكانَ أبو العالية يَقول في هَذِه الآية المخرَج مِن الشُّبُهات والضّلالات والفِتَن (١) .

٤٠٥٤- **حَدَّثني** موسَى بن هارونَ ، قال : ثنا عَمرو بن حَمّاد ، قال : ثنا أسباط ، عن السُّدّيّ : ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ يَقول : اختَلَفَ الكُفّار فيه ، فَهَدَى اللَّه الذين آمَنوا لِلحَقّ مِن ذَلِكَ ؛ وَهيَ في قِراءة ابن مَسعود : (فَهَدَى اللَّه الذينَ آمَنوا لِما اختَلَفوا عنه) عن الإسلام (٢) .

وَأَمّا قَوله : ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ فَإنَّه يَعني جَلَّ ثَناؤُه بعِلمِه بهم لما هَداهُم لَه .

وَقَد بَيَّنّا مَعنَى الإذن إذا كانَ بمَعنَى العِلم في غَير هذا الموضِع بما أغنَى عن إعادَته هَهُنا .

وَأَمّا قَوله : ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فَإنَّه يَعني به : واللَّه يُسَدِّد مَن يَشاء مِن خَلقه فيُرشِده إلى الطّريق القويم عَلَى الحقّ الذي لا اعوِجاج فيه ، كَما هَدَى الذينَ آمَنوا بمحمدٍ ﷺ ، لَمّا اختَلَفَ الذينَ أوتوا الكِتاب فيه بَغيًا بينهم ، فَسَدَّدَهُم لإصابةِ الحقّ والصّواب فيه .

وَفي هَذِه الآية البيان الواضِح عَلَى صِحّة ما قاله أهل الحقّ مِن أنَّ كُلّ نِعمة عَلَى العِباد في دينهم أو دُنياهُم ، فَمَنّ اللَّه .

فَإن قال لَنا قائِل : وَما مَعنَى قَوله : ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أَهَداهُم لِلحَقّ أم هَداهُم لِلاختِلافِ؟ فَإن كانَ هَداهُم لِلاختِلافِ فَإنَّما أضَلَّهُم ، وَإن كانَ هَداهُم لِلحَقّ فَكَيف قيلَ : ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ﴾؟

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف .

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر ، يكتب حديثه .

قيلَ: إنَّ ذَلِكَ عَلَى غير الوجه الذي ذَهَبت إليه، وَإِنَّما مَعنى ذَلِكَ: فَهَدَى اللّه الذينَ آمَنوا لِلحَقِّ مما اختُلِفَ فيه مِن كِتاب اللّه الذينَ أوتوه، فَكَفَرَ بِتَبديلِه بَعضهم، وَثَبَتَ عَلَى الحقِّ والصّواب فيه بَعضهم، وَهُم أهل التّوراة الذينَ بَدَّلوها، فَهَدَى اللّه للحق مِمَّا بَدَّلوا وَحَرَّفوا الذينَ آمَنوا مِن أُمّة محمد ﷺ.

قال أبو جعفر: فَإِن أشكَلَ ما قُلنا عَلَى ذي غَفلة، فقال: وَكَيفَ يَجوز أن يَكون ذَلِكَ كَما قُلت، و﴿مِن﴾ إنَّما هيَ في كِتاب اللّه في ﴿ٱلْحَقِّ﴾ واللّام في قَوله: ﴿لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ وَأنت مُحَوِّلٌ اللّامَ في ﴿ٱلْحَقِّ﴾، و﴿مِن﴾ في (الاختِلاف) في التّأويل الذي تَتأوّله فَتجعَله مَقلوبًا؟

قيلَ: ذَلِكَ في كَلام العرَب مَوجود مُستَفيض، واللّه تَبارَكَ وَتعالى إنَّما خاطَبَهُم بمَنطِقِهِم، فَمِن ذَلِكَ قَول الشّاعِر:

كانَت فَريضةُ ما تَقول كَما ... كانَ الزِّناء فَريضة الرَّجم (١)

وَإِنَّما الرّجم فَريضة الزِّناء. وَكَما قال الآخَر:

إنَّ سِراجًا لَكَريم مَفخَرهْ ... تَحْلَى به العين إذا ما تَجهَرهْ (٢)

وَإِنَّما السِراج الذي يَحْلَى بالعينِ، لا العين بالسراج.

وَقَد قال بَعضهم: إنَّ مَعنى قَوله ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أنَّ أهل الكُتُب الأوَل اختَلَفوا، فَكَفَرَ بَعضهم بكِتابِ بَعض، وَهيَ كلٌّ مِن عِند اللّه، فَهَدَى اللّه أهل الإيمان بمحمدٍ ﷺ لِلتَّصديقِ بجَميعِها، وَذَلِكَ قَول، غَير أنَّ الأوّل أصَحّ القولَينِ؛ لِأنَّ اللّه إنَّما أخبَرَ باختِلافِهِم في كِتاب واحِد.

القول في تَأويل قَوله:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

وَأمّا قَوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ فَأنّه استَفهَمَ بـ (أم) في ابتِداء لَم يَتَقَدَّمه حَرف استِفهام لسُبوق كَلام هوَ به مُتَّصِل، وَلَو لَم يَكُن قَبله كَلام يَكون به مُتَّصِلاً، وَكانَ ابتِداء لَم يَكُن إلاَّ بحَرفٍ مِن حُروف الاِستِفهام؛ لِأنَّ قائِلاً لَو كانَ قال مُبتَدِئًا كَلامًا لِآخَر: أم عِندك أخوك؟ لَكانَ قائِلاً ما لا مَعنَى لَه؛ وَلَكِن لَو قال: أنت رَجُل مُدِلٌّ بقوَّتِك أم عِندك أخوك يَنصُرك؟ كانَ مُصيبًا.

وَقَد بَيَّنّا بَعض هَذا المعنَى فيما مَضَى مِن كِتابنا هَذا بما فيه الكِفاية عن إعادَته.

---

(١) [الطويل]القائل: النابغة الجعدي (مخضرم). علّق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد على هذا البيت قائلاً: «ومحل الاستشهاد بهذا البيت قوله: (كان الزناء فريضة الرجم)؛ فإن تلك العبارة مقلوبة وأصلها (كان الرجم فريضة الزنا)». المعنى: يقول الشاعر: إن عاقبة ما تقول أن الرجم فريضة الزنا.

(٢) [الرجز]القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: سراجًا: السِّراجُ: المصباح الزاهر الذي يُسْرَجُ بالليل والجمع: سُرُجٌ. تحلى به العين: يحلى بالعين. تهجره: تعظمه. الشاهد من البيت هو القلب الكائن في قول الشاعر (تحلى به العين)؛ فالمقصود منها (يحلى بالعين).

فَمعنَى الكلام: أم حَسِبتُم أنّكم أيها المُؤمِنونَ باللّه وَرُسُله تَدخُلونَ الجنّة، وَلَم يُصِبكُم مَثَل ما أصابَ مَن قَبلكُم مِن أتباع الأنبياء والرُّسُل مِن الشّدائِد والمِحَن والاختِبار، فَتُبتَلَوا بما ابتُلوا واختُبِروا به مِن البأساء وَهوَ شِدّة الحاجة والفاقة والضّرّاء، وَهيَ العِلَل والأوصاب؛ وَلَم تُزَلزَلوا زِلزالهم، يَعني: وَلَم يُصِبهُم مِن أعدائِهِم مِن الخوف والرُّعب شِدّة وَجَهد شديد حَتّى يَستَبطِئ القوم نَصر اللّه إيّاهُم، فَيَقولوا: مَتَى اللّه ناصِرنا. ثُمَّ أخبَرَهُم اللّه أنَّ نَصره مِنهُم قَريب، وَأنّه مُعلِيهِم عَلَى عَدوّهُم، وَمُظهِرهم عَلَيه، فَنَجَزَ لَهُم ما وَعَدَهُم، وَأعلَى كَلِمَتهم، وَأطفَأ نار حَرب الذينَ كَفَروا.

وَهَذِه الآيَة فيما يَزعُم أهل التّأويل نَزَلَت يَوم الخندَق، حين لَقيَ المُؤمِنونَ ما لَقوا مِن شِدّة الجهد، مِن خَوف الأحزاب، وَشِدّة أذَى البرد، وَضيق العيش الذي كانوا فيه يَومئِذٍ، يَقول اللّه جَلَّ وَعَزَّ لِلمُؤمِنينَ مِن أصحاب رَسول اللّه ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ۝ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٩-١١].

ذِكر مَن قال نَزَلَت هَذِه الآية يوم الأحزاب:

٤٠٥٥- **حَدّثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ﴾ قال: نَزَلَ هَذا يوم الأحزاب حين قال قائِلهم: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا﴾ [الأحزاب: ١٢] (١).

٤٠٥٦- **حَدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله ﴿وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ قال: نَزَلَت في يَوم الأحزاب، أصابَ رَسول اللّه ﷺ وأصحابه بَلاء وَحُصِرَ، فَكانوا كَما قال اللّه جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] (٢).

وَأمّا قَوله: ﴿وَلَمَّا يَأۡتِكُم﴾ فَإنَّ عامّة أهل العربيّة يَتَأوّلونَه بِمَعنَى: وَلَم يَأتِكُم، وَيَزعُمونَ أنَّ ما صِلة وَحَشو. وَقَد بَيّنت القول في (ما) التي تُسَمّيها أهل العربيّة صِلة، ما حُكمها في غَير هَذا الموضِع بما أغنَى عن إعادَته. وَأمّا مَعنَى قَوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ﴾ فَإنّه يَعني: شَبَه الذينَ خَلَوا فَمَضَوا قَبلكُم. وَقَد دَلَّلت في غَير هَذا الموضِع عَلَى أنَّ المَثَل الشَّبَه. وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٥٧- **حُدِّثنا** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾ إلى قَوله: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾. قال: يَقولُ: أم حَسِبتم أن تدخُلوا الجنة

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٤٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

ولما تُبتَلوا، يقولُ: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾. يقول: سُننُ الذين من قبلِكم، ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾ (١).

٤٠٥٨- **حدَّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن عَبد الملِك بن جُرَيج، قال قوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ قال: هوَ خَيرهم وَأعلَمهُم باللَّهِ (٢).

وَفي قَوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ وَجهانِ مِن القِراءة: الرّفع، والنّصب. وَمِن رَفَعَ فإنَّه يَقول: لَمَّا كانَ يَحسِن في مَوضِعه (فَعَلَ) أبطَلَ عَمَلَ (حَتَّى) فيها، لِأنَّ (حَتَّى) غَير عامِلة في (فَعَلَ)، وَإنَّما تَعمَل في (يَفعَل)، وَإذا تَقَدَّمَها (فَعَلَ) وَكانَ الذي بَعدها (يَفعَل)، وَهوَ مِمَّا قَد فُعِلَ وفُرِغَ مِنه، وَكانَ ما قَبلها مَن الفِعل غَير مُتطاوَل، فالفصيح مِن كَلام العرَب حينَئِذٍ الرّفع في (يَفعَل) وَإبطال عَمَل (حَتَّى) عنه، وَذَلِكَ نَحو قَول القائِل: قُمت إلى فُلان حَتَّى أضربه، فَالرّفع هوَ الكلام الصّحيح في (أضربهُ)، إذا أرادَ: قُمت إلَيه حَتَّى ضَرَبته، إذا كانَ الضّرب قَد كانَ وَفُرِغَ مِنه، وَكانَ القيام غَير مُتطاوَل المُدّة. فَأمَّا إذا كانَ ما قَبل (حَتَّى) مِن الفِعل عَلَى لَفظ (فَعَلَ) مُتطاوَل المُدّة، وَما بَعدها مِن الفِعل عَلَى لَفظ غَير مُنقَضٍ، فالصّحيح مِن الكلام نَصب (يَفعَلَ) وَإعمال (حَتَّى) وَذَلِكَ نَحو قَول القائِل: ما زالَ فُلان يَطلُبك حَتَّى يُكَلِّمك، وَجَعَلَ يَنظُر إلَيك حَتَّى يُثبتك؛ فالصّحيح مِن الكلام الذي لا يَصِحّ غَيره النّصب بـ (حَتَّى)، كَما قال الشّاعِر:

مَطَوت بِهِم حَتَّى تَكِلَّ مَطيّهم ... وَحَتَّى الجياد ما يُقَدنَ بأرسانِ (٣)

فَنَصَبَ تَكِلّ والفِعل الذي بَعد حَتَّى ماضٍ؛ لِأنَّ الذي قَبلها مِن المطو مُتطاوِل.

والصّحيح مِن القِراءة إذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾، بنَصَب ﴿يَقُولَ﴾، إذ كانَت الزّلزَلة فِعلاً مُتَطاوِلاً، مِثل المطو بالإبِل، وَإنَّما الزّلزَلة في هَذا الموضِع: الخوف مِن العدوّ، لا زَلزَلة الأرض، فَلِذَلِكَ كانَت مُتَطاوِلة وَكانَ النّصب في ﴿يَقُولَ﴾ وَإن كانَ بمَعنَى (فَعَلَ) أفصَح وَأصَحّ مِن الرّفع فيه.

القول في تأويل قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾

يَعني جَلَّ ثَناؤُه بذَلِكَ: يَسألك أصحابك يا محمد، أيّ شَيء يُنفِقونَ مِن أموالهم فَيَتَصَدَّقونَ به، وَعَلَى مَن يُنفِقونه وفيما يُنفِقونَ وَيَتَصَدَّقونَ به؟ فَقُل لَهُم: ما أنفَقتُم مِن أموالكُم وَتَصَدَّقتُم به فَأنفِقوه وَتَصَدَّقوا به واجعَلوه لِآبائِكُم وَأُمَّهاتكُم وَأقرَبيكُم، وَلِليَتامَى مِنكُم والمساكين وابن

(١) **[ضعيف]** من معلقات المصنف.

(٢) **[ضعيف]** فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) **[الطويل]** القائل هو: امرؤ القَيس (جاهلي). اللغة: مطوت: المَطْوُ الجِدُّ والنَّجاء في السير وقد مَطا مَطْوًا. تكل: تتعب. المعنى: يقول الشاعر: أنه قد جد بهم وردهم في السير حتى كلت مطاياهم فصارت من الإعياء إلى حال لا تحتاج معها إلى أرسان تقاد بها، وصار راكبوها من الكلال إلى إلقاء الأرسان وطرحها على الخيل؛ فأصبحت الجياد لا تبالي من تعبها وإعيائها، كيف [illegible] لا إلى أين!

السّبيل، فَإنَّكم ما تَأتوا مِن خَير وَتَصنَعوه إلَيهِم فَإنَّ اللَّه به عَليم، وَهوَ مُحصيه لَكُم حَتَّى يوفيكُم أُجورَكُم عَلَيه يَوم القيامة، وَيُثيبكُم عَلَى ما أطعَمتُموه باحتسابِكُم في نفقتكم عَلَيهم.

والخبَر الذي قال جَلَّ ثَناؤُه في قَوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ هوَ المال الذي سَأَلَ رَسولَ اللَّه ﷺ أصحابُه عن النَّفَقة مِنه، فَأجابَهُم اللَّه تبارك وتعالى عنه بما أجابَهُم به في هَذِه الآية.

وَفي قَوله: ﴿مَاذَآ﴾ وَجهانِ مِن الإعراب:

أحَدهما: أن يَكون ﴿مَاذَآ﴾ بمَعنَى أيّ شَيء، فَيَكون نَصبًا بقَولِه: ﴿يُنفِقُونَ﴾، فَيَكون مَعنَى الكلام حينَئِذٍ: يَسألونَك أيَّ شَيءٍ يُنفِقونَ؟ وَلا يُنصَب بـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾.

والآخَر مِنهُما: الرّفع.

وَلِلرَّفع في ذَلِكَ وَجهانِ:

أحَدهما: أن يَكون (ذا) الذي مَعَ (ما) بمَعنَى الذي، فَتُرفَع (ما) بـ (ذا) و(ذا) بـ (ما)، و(يُنفِقونَ) مِن صِلة (ذا)، فَإنَّ العرَب قَد تَصِل (ذا) وَ(هَذا) كَما قال الشّاعِر:

عَدَسْ ما لِعَبَّادٍ عَلَيك إمارةٌ ... أمِنتِ وَهَذا تَحمِلينَ طَليقُ (١)

فـ(تَحمِلينَ) مِن صِلة (هَذا)، فَيَكون تَأويل الكلام حينَئِذٍ: يَسألونَك ما الذي يُنفِقونَ.

والآخَر مِن وَجهَي الرّفع: أن تَكون ﴿مَاذَآ﴾ بمَعنَى أيُّ شَيء؟ فَيُرفَع ﴿مَاذَآ﴾، وَإن كانَ قَوله: ﴿يُنفِقُونَ﴾ واقِعًا عَلَيه، إذ كانَ العامِل فيه وَهوَ ﴿يُنفِقُونَ﴾ لا يَصلُح تَقديمه قَبله، وَذَلِكَ أنَّ الاِستِفهام لا يَجوز تَقديم الفِعل فيه قَبل حَرف الاِستِفهام، كَما قال الشّاعِر:

ألا تَسألانِ المَرءَ ماذا يُحاوِلُ ... أنَحبٌ فَيُقضَى أم ضَلالٌ وَباطِلُ (٢)

وَكَما قال الآخَر:

وَقالوا تَعَرَّفْها المَنازِلَ مِن مِنًى ... وَما كُلُّ مَن يَغْشَى مِنًى أنا عارِفُ (٣)

فَرَفَعَ (كُلّ) وَلَم يَنصِبه بـ(عارِفٍ)، إن كانَ مَعنَى قَوله: (وَما كُلُّ مَن يَغشَى مِنًى أنا عارِفٌ). جُحودَ مَعرِفة مَن يَغشَى مِنًى، فَصارَ في مَعنَى: ما أحَد.

وَهَذِه الآية فيما ذُكِرَ نزلت قَبل أن يَفرِض اللَّه الزَّكاة في الأموال.

---

(١) [**الطويل**] القائل: يزيد بن مفرغ الحميري (أموي). وفي رواية أخرى:

عَدَس ما لِعَبّادٍ عَلَيكِ إمارَةٌ نَجَوتِ ... وَهَذا تَحمِلينَ طَليقُ

اللغة: عدس: زجر للبغلة. المعنى: يتوجه الشاعر في حديثه إلى بغلته، وهو هنا يسخر من عباد بن زياد فيقول: أيتها البغلة ليس لعباد إمارة عليكِ حيث إنك في أمان الآن.

(٢) [**الطويل**] القائل: لَبيد بن ربيعة العامِري (مخضرم). اللغة: النحب: النذر. ويقال: الحاجة. وهي صحيحة المعنى في مثل هذا البيت. المعنى: يقول: أعليه نذر في طول سعيه الذي ألزم به نفسه؟ أم هي أماني باطلة يتمناهن لو استغنى عنها وطرحها لما خسر شيئًا، ولسارت به الحياة سيرًا بغير حاجة إلى هذا الجهاد المتواصل، والاحتيال المتطاول.

(٣) [**الطويل**] القائل: مزاحم العقيلي (أموي). قوله: (تعرفها المنازل) بنصبها على حذف الخافض أو الظرف، أي: تعرف صاحبتك بالمنازل من منى، المعنى: يقول الشاعر: لا أعرف أحدًا يعرفها ممن يغشى منًى فأسأله عنها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٥٩- **حَدَّثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: يوم نَزَلَت هَذِه الآية لَم تكُن زَكاةٌ، وهيَ النّفَقة يُنفِقها الرّجُل عَلَى أهله والصّدَقة يَتَصدَّق بها فَنَسَخَتها الزّكاة (١).

٤٠٦٠- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حدثني حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيج: سَألَ المُؤمِنونَ رَسول اللّه ﷺ أينَ يَضعونَ أموالهم؟ فَنزَلَت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ فَذَلِكَ النّفَقة في التّطَوُّع والزّكاة سِوَى ذَلِكَ كُلّه (٢).

قال: وَقال مُجاهِد: سَألوا فَأفتاهُم في ذَلِكَ ما أنفقتُم مِن خَير فَلِلوالِدَينِ والأقرَبينَ وَما ذُكِرَ مَعَهُما.

٤٠٦١- **حَدَّثَنا** محمد بن عَمرو، قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثني عيسَى، قال: سَمِعت ابن أبي نَجيح في قَول اللّه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ قال: سَألوه فَأفتاهُم في ذَلِكَ فَلِلوالِدَينِ والأقرَبينَ وَما ذُكِرَ مَعَهُما (٣).

٤٠٦٢- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: وَسَألته عن قَوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: هَذا مِن النّوافِل، قال: يَقول: هُم أحَقّ بفَضلِك مِن غَيرهم (٤).

وَهَذا الذي قاله السُّدّيّ مِن أنّه لَم تكُن يَوم نَزَلَت هَذِه الآية زَكاة، وَإنّما كانَت نَفَقة يُنفِقها الرّجُل عَلَى أهله، وَصَدَقة يَتَصدَّق بها، ثُمَّ نَسَخَتها الزّكاة -قَولٌ مُمكِن أن يَكون، كَما قال: وَمُمكِن غَيره. وَلا دَلالة في الآية عَلَى صِحّة ما قال، لِأنّه مُمكِن أن يَكون قَوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، حَثًّا مِن اللّه جَلّ ثَناؤه عَلَى الإنفاق عَلَى مَن كانَت نَفَقَته غَير واجِبة مِن الآباء والأُمّهات والأقرِباء، وَمِن سَمَّى مَعَهُم في هَذِه الآية، وَتَعريفًا مِن اللّه عِباده مَواضِع الفضل التي تُصرَف فيها النّفَقات، كَما قال في الآية الأُخرَى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وَهَذا القول الذي قُلناه هو قَول ابن جُرَيج الذي حَكَيناه.

وَقَد بَيَّنّا مَعنَى المُسكَنة، وَمن ابن السَّبيل فيما مَضَى، فَأغنَى ذَلِكَ عن إعادَته هاهنا.

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

القول في تأويل قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾

يعني بقوله جَلَّ ثَنَاؤُه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾: فُرِضَ عَلَيكُم القِتال، يَعني قِتال المُشرِكينَ، ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾.

واختَلَفَ أهل العِلم في الذينَ عُنُوا بفرضِ القِتال، فَقال بَعضهم: عُنِيَ بذَلِكَ أصحاب رَسول اللَّه ﷺ خاصّة دون غَيرهم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٦٣- **حدثنا** القاسِم، قال: حدثنا الحُسَين، قال: حدثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: سَألت عَطاء قُلت لَه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أواجِب الغزو عَلَى النَّاس مِنْ أجلها؟ قال: لا، كُتِبَ عَلَى أولَئِكَ حينَئِذٍ (١).

٤٠٦٤- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: حدثنا عُثمان بن سَعيد، قال: حدثنا خالِد، عن حُسَين بن قَيس، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ قال نَسَخَتهَا ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] (٢).

وَهَذا قَول لا مَعنَى لَه؛ لِأنَّ نَسخ الأحكام مِن قِبَل اللَّه جَلَّ وَعَزَّ لا مِن قِبَل العِباد، وَقَوله: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] خَبَر مِن اللَّه عن عِباده المُؤمِنينَ وَأنَّهُم قالوه، لا نَسخٌ مِنه.

٤٠٦٥- **حدثني** محمد بن إسحاق، قال: ثنا مُعاوية بن عَمرو، قال: ثنا أبو إسحاق الفَزَاريّ، قال: سَألت الأوزاعيّ عن قَوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أواجِب الغزو عَلَى النَّاس كُلّهم؟ قال: لا أعلَمه، وَلَكِن لا يَنبَغي لِلأئِمّةِ العامّة تَركه، فَأمَّا الرَّجُل في خاصّة نَفسه فلا (٣).

وَقال آخَرونَ: هوَ عَلَى كُلِّ أحِد حَتَّى يَقوم به مَن في قيامه به الكِفاية، فَيَسقُط فَرض ذَلِكَ حينَئِذٍ عن باقي المُسلِمينَ كالصَّلاةِ عَلَى الجنائِز، ودفنِ الموتى، وَغَسلهم.

وهَذا قولُ عامّة عُلَماء المُسلِمينَ وَذَلِكَ هوَ الصَّواب عِندنا لإجماع الحُجّة عَلَى ذَلِكَ، وَلِقَوله جل ثناؤه ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥] فَأخبَرَ جَلَّ ثَناؤُه أنَّ الفضل لِلمُجاهِدينَ، وَإنَّ لَهُم وَلِلقاعِدينَ الحُسنَى، وَلَو كانَ القاعِدونَ مُضَيِّعين فَرضًا لَكانَ لَهُم السّوأى لا الحُسنَى.

وَقال آخَرونَ: هوَ فَرض واجِب عَلَى المُسلِمينَ إلى قيام السَّاعة.

(١) [**صحيح**] وهذا سند ضعيف؛ من أجل الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج. ولكن تابعه إبراهيم بن موسى التميمي ثقة ثابت من رجال الصحيحين، كما عند ابن أبي حاتم في تفسيره فقال: حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما تقول في قوله: كتب عليكم القتال وهو كره لكم أوجب الغزو على الناس من أجلها؟ قال: لا، كتب على أولئك حينئذ. اهـ.

(٢) [**ضعيف**] الحسين بن قيس الرحبي، متروك الحديث.

(٣) [**حسن**] من أجل محمد بن إسحاق، صدوق مدلس، وقد صرح. ومعاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي ثقة من رجال الصحيحين. والفزاري والأوزاعي لا يُسئل عنهم.

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٦٦- **حدثنا** حُبيش بن مُبشِّر قال: ثنا رَوْح بن عُبادةَ، عن ابن جُرَيج، عن داوُد بن أبي عاصِم، قال: قُلت لِسَعيدِ بن المُسَيِّب: قَد أعلَم أنَّ الغزو واجِب عَلَى النَّاس. فَسَكَتَ. وَقَد أعلَمَ أن لَو أنكرَ ما قُلت لَبَيَّنَ لي (١).

وَقَد بَيَّنَّا فيما مَضَى مَعنَى قَوله: ﴿كُتِبَ﴾ بما فيه الكِفاية.

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾

يَعني بذَلِكَ جَلَّ ثَناؤه: وَهوَ ذو كُره لَكُم. فَتَرَكَ ذِكر ذو اكتِفاء بدَلالةِ قَوله: ﴿كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ عَلَيه، كَما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ رويَ عن عَطاء في تَأويله.

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٦٧- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء في قَوله: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ قال: كُرِه إلَيكُم حينَئِذٍ (٢).

والكُره بالضَّمّ: هوَ ما حَمَلَ الرّجُل نفسه عَلَيه مِن غَير إكراه أحَد إيَّاه عَلَيه، والكَره بفَتحِ الكاف: هوَ ما حَمَلَه عليه غَيره، فَأدخَلَه عَلَيه كَرهًا. وَمِمَّن حُكيَ عنه هَذا القول مُعاذ بن مُسلِم.

٤٠٦٨- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن أبي حَمَّاد، عن مُعاذ بن مُسلِم، قال: الكُره: المشَقّة، والكَره: الإجبار (٣).

وَقَد كانَ بَعض أهل العرَبيّة يَقول: الكُره والكَره لُغَتانِ بمَعنَى واحِد، مِثل الغُسل والغَسل، والضُّعف والضَّعف، والرُّهب والرَّهب.

وَقال بَعضهم: الكُره بضَمّ الكاف اسم والكَره بفَتحِها مَصدَر.

القول في تأويل قوله عز ذكره:
﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾

يَعني بذَلِكَ جَلَّ ثَناؤه: وَلا تَكرَهوا القِتال، فَإنَّكُم لَعَلَّكُم أن تَكرَهوه وَهوَ خَير لَكُم، وَلا تُحِبّوا تَركَ الجِهاد، فَلَعَلَّكُم أن تُحِبّوه وَهوَ شَرّ لَكُم، **كَما:**

٤٠٦٩- **حدثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ وَذَلِكَ لِأنَّ المُسلِمينَ كانوا يَكرَهونَ القِتال، فَقال: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. يَقول: إنَّ في القِتال الغنيمةَ والظُّهورَ والشّهادةَ، وَلَكُم في القُعود ألا تَظهَروا عَلَى

(١) [صحيح] ابن جريج ثقة مدلس، ولم يصرح هنا، ولكنه صرح عند عبد الرزاق في المصنف [٨٩٩٨]، والتفسير [١٤٢٩].

(٢) [ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) [ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

الْمُشرِكينَ، وَلا تُستَشهَدوا، وَلا تُصيبوا شيئًا [(١)].

٤٠٧٠- **حدثني** محمد بن إبراهيم السُّلَميّ، قال: ثني يَحيَى بن محمد بن مُجاهِد، قال: أخبَرَني عُبَيد اللَّه بن أبي هاشِم الجُعفيّ، قال: أخبَرَني عامِر بن واثِلة قال: قال ابن عَبَّاس: كُنت رِدف النَّبيّ ﷺ، فَقال: «**يا بن عَبَّاس ارضَ عن اللَّه بما قَدَّرَ وَإن كانَ خِلاف هَواك، فَإنَّه مُثبَت في كِتاب اللَّه**» قُلت: يا رَسول اللَّه فَأينَ وَقد قَرَأتُ القُرآن؟ قال: «**في قَوله**: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾» [(٢)].

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾

يَعني بذَلِكَ جَلَّ ثَناؤُه: واللَّه يَعلَم ما هوَ خَير لَكُم مِمَّا هوَ شَرّ لَكُم، فلا تَكرَهوا ما كَتَبتُ عَلَيكُم مِن جِهاد عَدوّكُم، وَقِتال مَن أمَرتُكُم بقِتالِه، فَإنِّي أعلَم أنَّ قِتالكُم إيَّاهُم، هوَ خَير لَكُم في عاجِلكُم وَمَعادكُم وَتَركَكُم قِتالَهم شَرّ لَكُم، وَأنتُم لا تَعلَمونَ مِن ذَلِكَ ما أعلَم. يَحُضّهُم جَلَّ ذِكره بذَلِكَ عَلَى جِهاد أعدائِه، وَيُرَغِّبهُم في قِتال مَن كَفَرَ به.

القول في تأويل قوله عز ذكره:

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾

يَعني بذَلِكَ جَلَّ ثَناؤُه: يَسألك يا محمد أصحابك عن الشّهر الحرام - وَذَلِكَ رَجَب - عن قِتال فيه.

وَخُفِضَ (القِتال) عَلَى مَعنَى تَكرير عن عَلَيه، وَكَذَلِكَ كانَت قِراءة عَبد اللَّه بن مَسعود فيما ذُكِرَ لَنا. **وَقَد**:

٤٠٧١- **حُدّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ قال: يَقول: يَسألونَك عن قِتال فيه، قال: وَكَذَلِكَ كانَ يَقرَؤُها: (عن قِتال فيهِ) [(٣)].

قال أبو جَعفَر: ﴿قُلۡ﴾ يا محمد ﴿قِتَالٞ فِيهِ﴾، يَعني في الشّهر الحرام ﴿كَبِيرٞۚ﴾: أي عَظيم عِند اللَّه استِحلاله، وَسَفك الدِّماء فيه.

وَمَعنَى قَوله: ﴿قِتَالٞ فِيهِ﴾: قُل: القِتال فيه كَبير. وَإنَّما قال: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾، لِأنَّ العرَب كانَت لا تَقرَع فيه الأسِنّة، فَيَلقَى الرّجُل قاتِل أبيه أو أخيه فيه فلا يَهيجُه تَعظيمًا لَه، وَتُسَمّيه مُضَر (الأصَمّ) لِسُكونِ أصوات السِّلاح وَقَعقَعَته فيه، **وَقَد**:

٤٠٧٢- **حدثني** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم المِصريّ، قال: ثنا شُعَيب بن اللّيث،

---

(١) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) **[ضعيف]** عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي، ويحيى بن محمد بن مجاهد، مجهولا الحال.

(٣) **[ضعيف]** من معلقات المصنف.

قال: ثنا اللّيث، قال: ثنا أبو الزُّبير، عن جابر قال: لَم يَكُن رَسول اللَّه ﷺ يَغزو في الشّهر الحرام إلاّ أن يُغزَى، أو يَغزو حتَّى إذا حَضرَ ذَلِكَ أقامَ حَتَّى يَنسَلِخ[(١)].

وَقوله جَلَّ ثَناؤه: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وَمَعنَى الصّدّ عن الشّيء: المنعُ مِنه، والدّفع عنه، وَمِنه قيلَ: صَدَّ فُلان بوَجهِه عن فُلان: إذا أعرَضَ عنه فَمَنَعَه مِن النّظَر إلَيه.

وَقَوله: ﴿وَكُفْرٌ بِهِۦ﴾ يَعني: وَكُفرٌ باللَّه، والباء في ﴿بِهِۦ﴾ عائِدة عَلَى اسم اللَّه الذي في ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وَتَأويل الكلام: وَصَدٌّ عن سَبيل اللَّه، وَكُفرٌ به، وَعن المسجِد الحرام وَإخراج أهل المسجِد الحرام -وَهُم أهله وَوُلاته- أكبَرُ عِند اللَّه مِن القِتال في الشّهر الحرام.

فَ(الصّدُّ عن سَبيل اللَّه) مَرفوع بقَوله ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وَقَوله: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ عَطف عَلَى (الصّدّ) ثُمَّ ابتَدَأَ الخبَر عن الفِتنة فَقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ يَعني: الشِّرك أعظَم وَأكبَر مِن القتل، يَعني مَن قَتَلَ ابن الحَضْرَمي الذي استَنكَرتُم قَتله في الشّهر الحرام.

وَقَد كانَ بَعض أهل العرَبيّة يَزعُم أنَّ قَوله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. مَعطوف عَلَى (القِتال) وَأنَّ مَعناه: يَسألونَك عن الشّهر الحرام، عن قِتال فيه، وَعن المسجِد الحرام، فَقال اللَّه جَلَّ ثَناؤه: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ مِن القِتال في الشّهر الحرام.

وَهَذا القول مَعَ خُروجه مِن أقوال أهل العِلم، قَولٌ لا وَجه لَه؛ لأنَّ القوم لَم يَكونوا في شَكّ مِن عَظيم ما أتَى المُشرِكونَ إلى المُسلِمينَ في إخراجهم إيَّاهُم مِن مَنازِلهم بمَكّة، فَيَحتاجوا إلى أن يَسألوا رَسول اللَّه ﷺ عن إخراج المُشرِكينَ إيَّاهُم مِن مَنازِلهم، وَهَل ذَلِكَ كانَ لَهُم، بَل لَم يَدَّع ذَلِكَ عَلَيهِم أحَد مِن المُسلِمينَ، وَلا أنَّهُم سَألوا رَسول اللَّه ﷺ عن ذَلِكَ. وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَم يَكُن القوم سَألوا رَسول اللَّه ﷺ إلاّ عَمَّا ارتابوا بحكمه كارتيابِهِم في أمر قَتل ابن الحضرَميّ، إذ ادَّعَوا أنَّ قاتِله مِن أصحاب رَسول اللَّه ﷺ قَتَلَه في الشّهر الحرام، فَسألوا عن أمره، لارتيابِهِم في حُكمه. فَأمَّا إخراج المُشرِكينَ أهلَ الإسلام مِن المسجِد الحرام، فَلَم يَكُن فيهِم أحَد شاكًا أنَّه كانَ ظُلمًا مِنهُم لَهُم فَيَسألوا عنه. وَلا خِلاف بَين أهل التّأويل جَميعًا أنَّ هَذِه الآية نَزَلَت عَلَى رَسول اللَّه ﷺ في سَبَب قَتل ابن الحضرَميّ وَقاتِله.

ذِكر الرّواية عمَّن قال ذَلِك:

٤٠٧٣- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا سَلَمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، قال: ثني الزُّهريّ، وَيَزيد بن رُومان عن عُروة بن الزّبير، قال: بَعَثَ رَسول اللَّه ﷺ عَبد اللَّه بن جَحش في رَجَب مَقْفَلَه مِن بَدر الأولَى، وَبَعَثَ مَعَه بثَمانيةِ رَهط مِن المُهاجِرينَ، لَيسَ فيهِم مِن الأنصار أحَد،

---

(١) **[صحيح]** رجال المصنف جميعًا ثقات، والحديث أخرجه أحمد [٣/ ٣٣٤(١٤٦٣٧)] قال: حدَّثنا حُجَين بن المُثَنَّى، أبو عُمَر. وفي [٣/ ٣٤٥ (١٤٧٧٠)] قال: حدَّثنا إِسْحَاق بن عِيسَى. كلاهما (حُجَين، وإِسْحَاق) عن لَيْث بن سَعْد، عن أبي الزُّبَيْر، فذكره.

وَكَتَبَ له كِتابًا، وَأمَرَه أن لا يَنظُر فيه حَتَّى يَسير يَومَينِ ثُمَّ يَنظُر فيه فَيَمضي لِما أمَرَه، وَلا يُستَكرَه مِن أصحابه أحَدًا. وَكانَ أصحاب عَبد اللَّه بن جَحش مِن المُهاجِرينَ؛ مِن بَني عَبد شَمس: أبو حُذَيفة بن عتبة بن رَبيعة بن عَبد شَمس، ثُمَّ مِن حُلَفائِهِم عَبد اللَّه بن جَحش بن رِئاب، وَهوَ أمير القوم، وَعُكَّاشة بن مِحصَن بن حُرثانٍ أحَد بَني أسَد بن خُزَيمة، وَمِن بَني نَوفَل بن عَبد مَناف عُتبةُ بن غَزوان حَليف لَهُم، وَمِن بَني زُهرة بن كِلاب: سَعد بن أبي وَقَّاص، وَمِن بَني عَديّ بن كَعب عامِر بن رَبيعة حَليف لَهُم، وَواقِد بن عَبد اللَّه بن مَناة بن عوَيم بن ثَعلَبة بن يَربوع بن حَنظَلة، وَخالِد بن البُكَير أحَد بَني سَعد بن لَيث حَليف لَهُم، وَمِن بَني الحارِث بن فِهر سُهَيل بن بَيضاء. فَلَمَّا سارَ عَبد اللَّه بن جَحش يَومَينِ فَتَحَ الكِتاب وَنَظَرَ فيه، إذا فيه: وَإذا نَظَرت في كِتابي هَذا، فَسِر حَتَّى تَنزِل نَخلة بَين مَكّة والطّائِف، فَتَرصُد بها قُرَيشًا، وَتَعلَم لَنا مِن أخبارهم. فَلَمَّا نَظَرَ عَبد اللَّه بن جَحش في الكِتاب قال: سَمعًا وَطاعة. ثُمَّ قال لِأصحابه: قَد أمَرَني رَسول اللَّه ﷺ أن أمضي إلى نَخلة فَأرصُد بها قُرَيشًا حَتَّى آتيه مِنهُم بخَبَرٍ، وَقَد نَهاني أن أستَكرِه أحَدًا مِنكُم، فَمَن كانَ مِنكُم يُريد الشّهادة وَيَرغَب فيها فَليَنطَلِق وَمِن كَرِهَ ذَلِكَ فَليَرجِع، فَأمَّا أنا فَماضٍ لِأمرِ رَسول اللَّه ﷺ. فَمَضَى وَمَضَى أصحابه مَعَه، فَلَم يَتَخَلَّف عنه أحَد، وَسَلَكَ عَلَى الحِجاز، حَتَّى إذا كانَ بمَعدِنٍ فَوق الفُرع يُقال له: بُحران، أضَلَّ سَعد بن أبي وَقَّاص، وَعُتبة بن غزوان بَعيرًا لَهُما كانا عَلَيه يَعتَقِبانِه، فَتَخَلَّفا عَلَيه في طَلَبه، وَمَضَى عَبد اللَّه بن جَحش وَبَقيّة أصحابه حَتَّى نَزَلَ بنَخلةٍ، فَمَرَّت به عير لِقُرَيشٍ تَحمِل زَبيبًا وَأدَمًا وَتِجارة مِن تِجارة قُرَيش فيها مِنهُم عَمرو بن الحضرَميّ، وَعُثمان بن عَبد اللَّه بن المُغيرة، وَأخوه نَوفَل بن عَبد اللَّه بن المُغيرة المخزوميَّانِ، والحكَم بن كَيسانٍ مَولَى هِشام بن المُغيرة. فَلَمَّا رَآهُم القوم هابوهُم، وَقَد نَزَلوا قَريبًا مِنهُم، فَأشرَفَ لَهُم عُكَّاشة بن مِحصَن، وَقَد كانَ حَلَقَ رَأسَه؛ فَلَمَّا رَأوه آمِنوا وَقالوا: عُمَّار لا بَأس عَلَينا مِنهُم. وَتَشاوَرَ القوم فيهِم، وَذَلِكَ في آخِرِ يَوم مِن جُمادَى، فَقال القوم: واللَّه لَئِن تَرَكتُم القوم هَذِه اللّيلة لَيَدخُلُنَّ الحرَم فَليَمتَنِعُنّ به مِنكُم، وَلَئِن قَتَلتُموهُم لَتَقتُلُنَّهم في الشّهر الحرام. فَتَرَدَّدَ القوم فَهابوا الإقدام عَلَيهِم، ثُمَّ شَجّعوا عَلَيهِم، واجمَعوا عَلَى قَتل مَن قَدَروا عَلَيه مِنهُم، وَأخذِ ما مَعَهُم؛ فَرَمَى واقِد بن عَبد اللَّه التّميميّ عَمرَو بن الحضرَميّ بسَهم فَقَتَلَه، واستَأسَرَ عُثمانَ بن عَبد اللَّه، والحكَم بن كَيسانٍ، وَأفلَتَ نَوفَل بن عَبد اللَّه فَأعجَزَهُم. وَقَدِمَ عَبد اللَّه بن جَحش وَأصحابه بالعيرِ والأسيرينَ، حَتَّى قَدِموا عَلَى رَسول اللَّه ﷺ بالمدينةِ وَقَد ذَكَرَ بَعض آل عَبد اللَّه بن جَحش أنَّ عَبد اللَّه بن جَحش قال لِأصحابه إنَّ لِرَسولِ اللَّه ﷺ مِمَّا غَنِمتُم الخُمُس. وَذَلِكَ قَبل أن يُفرَض الخُمُس مِن الغنائِم. فَعَزَلَ لِرَسولِ اللَّه ﷺ خُمُس العير، وَقَسَمَ سائِرَها بين أصحابه فَلَمَّا قَدِموا عَلَى رَسول اللَّه ﷺ قال: «**ما أمَرتُكُم بقِتالٍ في الشّهر الحرام**»، فَوَقَفَ العِيرَ والأسيرينَ، وَأبَى أن يَأخُذ مِن ذَلِكَ شَيئًا فَلَمَّا قال رَسول اللَّه ﷺ ذَلِكَ، سُقِطَ في أيدي القوم، وَظَنّوا أنَّهُم قَد هَلَكوا، وَعَنَّفَهُم المُسلِمونَ

فيما صَنَعوا، وَقالوا لَهُم: صَنَعتُم ما لَم تُؤمَروا به وَقاتَلتُم في الشهر الحرام وَلَم تُؤمَروا بِقِتالٍ؛ وَقالت قُرَيش: قَد استَحَلَّ محمد وَأصحابه الشهر الحرام، فَسَفَكوا فيه الدّم، وَأَخَذوا فيه الأموال وَأَسَرُوا. فَقال مَن يَرُدّ ذَلِكَ عَلَيهِم مِن المُسلِمينَ مِمَّن كانَ بِمَكّة. إنّما أصابوا ما أصابوا في جُمادَى. وَقالت يَهود -تَتَفاءَل بِذَلِكَ عَلَى رَسول اللّه ﷺ-: عَمرُو بن الحضرَميّ قَتَلَه واقِد بن عَبد اللّه؛ عَمرٌو: عَمَرَت الحرب، والحضرَميّ: حَضَرَت الحرب، وَواقِد بن عَبد اللّه: وَقَدَت الحرب. فَجَعَلَ اللّه عَلَيهِم ذَلِكَ وَبِهِم. فَلَمّا أكثَرَ النّاس في ذَلِكَ أنزَلَ اللّه جَلَّ وَعَزَّ عَلَى رَسوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أي: عن قِتال فيه ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي: إن كُنتُم قَتَلتُم في الشهر الحرام فَقَد صَدّوكُم عن سَبيل اللّه مَعَ الكُفر به، وَعن المسجِد الحرام، وَإخراجُكُم عنه -إذ أنتُم أهله وَوُلاته- أكبَرُ عِند اللّه مِن قَتل مَن قَتَلتُم مِنهُم ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي: قَد كانوا يَفتِنونَ المُسلِم عن دينه حَتّى يَرُدّوه إلى الكُفر بَعد إيمانه وَذَلِكَ أكبَر عِند اللّه مِن القتل، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ أي: هُم مُقيمونَ عَلَى أخبَث ذَلِكَ وَأعظَمه، غَيرَ تائِبينَ وَلا نازِعينَ فَلَمّا نَزَلَ القُرآن بِهَذا مِن الأمر، وَفَرَّجَ اللّه عن المُسلِمينَ ما كانوا فيه مِن الشَّفَق، قَبَضَ رَسول اللّه ﷺ العير والأسيرَين (١).

٤٠٧٤- **حدّثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾: وَذَلِكَ أنّ رَسول اللّه ﷺ بَعَث سَريّة وَكانوا سَبعة نَفَر، عَلَيهِم عَبد اللّه بن جَحش الأسَديّ، وَفيهِم عَمّار بن ياسِر، وَأبو حُذَيفة بن عُتبة بن رَبيعة، وَسَعد بن أبي وَقّاص، وَعُتبة بن غَزوان السُّلَميّ حَليف لِبَني نَوفَل، وَسُهَيل بن بَيضاء، وَعامِر بن فُهَيرة، وَواقِد بن عَبد اللّه اليربوعيّ حَليف لِعُمَرَ بن الخطّاب وَكَتَبَ مَعَ ابن جَحش كِتابًا وَأمَرَه أن لا يَقرَأه حَتّى يَنزِل بطن مَلَلٍ، فَلَمّا نَزَلَ بِبَطنِ مَلَلٍ فَتَحَ الكِتاب، فَإذا فيه: أن سِر حَتّى تَنزِل بَطن نَخلة. فَقال لِأصحابِه: مَن كانَ يُريد الموت فَلْيَمضِ وَليوصِ، فَإنّي موصٍ وَماضٍ لِأمرِ رَسول اللّه ﷺ. فَسارَ وَتَخَلَّفَ عنه سَعد بن أبي وَقّاص وَعُتبة بن غَزوان أضَلّا راحِلة لَهُما، فَأتَيا بُحران يَطلُبانِها، وَسارَ ابن جَحش إلى بَطن نَخلة، فَإذا هُم بالحكَم بن كَيسانَ، وَعَبد اللّه بن المُغيرة، والمُغيرة بن عُثمان، وَعَمرو بن الحضرَميّ. فاقتَتَلوا، فَأسَرُوا الحكَم بن كَيسانَ وَعَبد اللّه بن المُغيرة، وانفَلَتَ المُغيرة، وَقُتِلَ عمرو بن الحضرَميّ، قَتَلَه واقِد بن عَبد اللّه، فَكانَت أوّل غَنيمة غَنِمَها أصحاب محمد ﷺ فَلَمّا رَجَعوا

(١) [حسن] إلى عروة، وهو عن النبي ﷺ مرسل، وهو حسن إليه من أجل محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس، وقد صرح، ولكن تصريحه هنا فيه سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان، ولكنه جاء بالسند الصحيح إليه عند البيهقي في الكبرى [١٦٧٣٢] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير. فذكره بطوله. وفيه في آخره: (وفدى الأسيرين). وأحمد بن الجبار العطاردي ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح.

إلى المدينة بالأسيرَينِ وَما غَنِموا مِن الأموال أرادَ أهل مَكّة أن يُفادوا بالأسيرَين، فَقال النَّبيّ ﷺ: «حَتَّى نَنظُر ما فَعَلَ صاحِبانا»؛ فَلَمَّا رَجَعَ سَعد وَصاحِبه فادَى بالأسيرَينِ، فَفَجَرَ عَلَيه المُشرِكونَ وَقالوا: محمد يَزعُم أنَّه يَتَّبِع طاعة اللَّه، وَهوَ أوَّل مَن استَحَلَّ الشّهر الحرام وَقَتَلَ صاحِبنا في رَجَب. فَقال المُسلِمونَ: إنَّما قَتَلناه في جُمادَى -وَقيلَ في أوَّل لَيلة مِن رَجَب، وَآخِر لَيلة مِن جُمادَى- وَغَمَدَ المُسلِمونَ سُيوفهم حين دَخَلَ رَجَب، فَأنزَلَ اللَّه جَلَّ وَعَزَّ يُعَيِّر أهل مَكّة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لا يَحِلّ، وَما صَنَعتُم -أنتُم يا مَعشَر المُشرِكينَ- أكبَر مِن القتل في الشّهر الحرام، حين كَفَرتُم باللَّه، وَصَدَدتُم عنه محمدًا وأصحابه، وَإخراجُ أهل المسجِد الحرام مِنه -حين أخرَجوا محمدًا- أكبَرُ مِن القتل عِند اللَّه. والفِتنة - هيَ الشِّرك - أعظَم عِند اللَّه مِن القتل في الشهر الحرام، فَذَلِكَ قَوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[١].

٤٠٧٥- **حدّثنا** محمد بن عَبد الأعلَى الصَّنعانيّ، قال: ثنا المُعتَمِر بن سُلَيمان التَّيميّ، عن أبيه أنَّه حَدَّثَه رَجُل، عن أبي السَّوَّار يُحَدِّثه، عن جُندَب بن عَبد اللَّه: عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه بَعَثَ رَهطًا، فَبَعَثَ عَلَيهِم أبا عُبَيدة؛ فَلَمَّا أخَذَ لِيَنطَلِق بَكَى صَبابةً إلى رَسول اللَّه ﷺ، فَبَعَثَ رَجُلاً مَكانه يُقال له: عَبد اللَّه بن جَحش، وَكَتَبَ له كِتابًا، وَأمَرَه أن لا يَقرَأ الكِتاب حَتَّى يَبلُغ كَذا وَكَذا، «وَلا تُكرِهنَّ أحَدًا مِن أصحابك عَلَى السَّير مَعَك». فَلَمَّا قَرَأ الكِتاب استَرجَعَ وَقال: سَمعًا وَطاعة لِأمرِ اللَّه وَرَسوله. فَخَبَّرَهُم الخبَر، وَقَرَأ عَلَيهِم الكِتاب. فَرَجَعَ رَجُلانِ وَمَضَى بَقيَّتهم. فَلَقُوا ابن الحضرَميّ فَقَتَلوه، وَلَم يَدروا ذَلِكَ اليوم مِن رَجَب أو مِن جُمادَى؟ فَقال المُشرِكونَ لِلمُسلِمينَ: فَعَلتُم كَذا وَكَذا في الشّهر الحرام فَأتَوا النَّبيّ ﷺ فَحَدَّثوه الحديث، فَأنزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ والفِتنة: هيَ الشِّرك[٢].

وَقال بَعض الذينَ - أظُنّه قال -: كانوا في السَّريّة: وَاللَّه ما قَتَلَه إلاّ واحِد. فَقال: إن يَكُن خَيرًا فَقَد وَلِيت، وَإن يَكُن ذَنبًا فَقَد عَمِلت.

٤٠٧٦- **حدّثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ قال: إنَّ رَجُلاً مِن بَني تَميم أرسَلَه النَّبيّ ﷺ في سَريّة، فَمَرَّ بابنِ الحضرَميّ يَحمِل خَمرًا مِن الطَّائِف إلى مَكّة، فَرَماه بسَهم فَقَتَلَه وَكانَ بَين قُرَيش وَمحمد عَقدٌ، فَقَتَلَه في آخِر يَوم مِن جُمادَى الآخِرة، وَأوَّل يَوم مِن رَجَب، فَقالت قُرَيش: في الشّهر الحرام وَلَنا عَهد؟! فَأنزَلَ اللَّه عز وجل: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن

---

(١) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) **[حسن]** من أجل هذا الرجل المبهم الذي يحدث عنه سليمان التيمي، وقد جاء مصرحًا به عند البيهقي في الكبرى [١٦٤٩٣] وغيره، وهو حضرمي بن لاحق التميمي، صدوق حسن الحديث.

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ وصدٌّ عن ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ من قتل ابن الحضرميّ، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾ كُفرٌ باللَّه، وعِبادة الأوثان أكبرُ مِن هذا كلِّه(١).

٤٠٧٧- **حدثنا** الحسَن بن يَحيى، قال، أخبرَنا عَبد الرزّاق، عن مَعمَر، عن الزُّهريّ، وعُثمان الجَزَريّ، عن مِقسَم مَولى ابن عبّاس، قال: لَقيَ واقِدُ بن عَبد اللَّه عَمرَو بن الحضرَميّ في أوّل لَيلة مِن رَجَب، وَهوَ يَرى أنّه مِن جُمادَى فقتَلَه، وَهوَ أوّل قَتيل مِن المُشركينَ، فعَيَّرَ المُشركونَ المُسلِمينَ فقالوا: أتقتُلونَ في الشهر الحرام؟! فأنزَلَ اللَّه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ يقول: وَصَدٌّ عن سَبيل اللَّه، وَكُفرٌ باللَّه ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: وَصَدٌّ عن المسجد الحرام؛ ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ مِن قَتل عَمرو بن الحضرَميّ؛ ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾. يَقول: الشِّرك الذي أنتُم فيه أكبَر مِن ذَلِك أيضًا. قال الزُّهريّ: وَكانَ النَّبيّ ﷺ فيما بَلَغَنا يُحَرِّم القِتال في الشَّهر الحرام ثُمَّ أُحِلَّ بَعد(٢).

٤٠٧٨- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قَوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾: وَذَلِكَ أنَّ المُشركينَ صَدُّوا رَسول اللَّه ﷺ، وَرَدّوه عن المسجِد الحرام في شَهر حَرام، فَفَتَحَ اللَّه عَلَى نَبيّه في شَهر حَرام مِن العام المُقبِل، فَعابَ المُشركونَ عَلَى رَسول اللَّه ﷺ القِتال في شَهر حَرام، فقال اللَّه جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ مِن القتل فيه وَإنَّ محمدًا بَعَثَ سَريّة، فَلَقُوا عَمرَو بن الحضرَميّ وَهوَ مُقبِل مِن الطّائِف آخِرَ لَيلة مِن جُمادَى وَأوّلَ لَيلة مِن رَجَب؛ وَإنَّ أصحاب محمد ﷺ كانوا يَظُنّونَ أنَّ تِلكَ اللّيلة مِن جُمادَى وَكانَت أوّل رَجَب وَلَم يَشعُروا، فقتَلَه رَجُل مِنهُم واحِد. وَإنَّ المُشركينَ أرسَلوا يُعَيِّرونَه بذَلِكَ، فقال اللَّه جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وَغير ذَلِكَ أكبَر مِنه، ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ إخراجُ أهل المسجد الحرام أكبَرُ مِن الذي أصابَ أصحاب محمد ﷺ والشِّرك باللَّه أشَدّ(٣).

٤٠٧٩- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن حُصَين، عن أبي مالِك، قال: لَمّا نَزَلَت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قَوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ استَكبَروه، فَقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾: الشِّرك الذي أنتُم عَلَيه مُقيمون ﴿أَكْبَرُ﴾ مِمّا استَكبَرتُم(٤).

---

(١) [**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٤٩]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [**ضعيف**] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٤) [**حسن**] مداره على الحصين بن عبد الرحمن، والسند إليه حسن كما في الذي بعده، وهذا سند ضعيف لأنّ أبو أحمد الزبيري يخطئ في حديث سفيان.

٤٠٨٠- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا عَبد اللَّه بن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن حُصَين، عن أبي مالِك الغِفاريّ قال: بَعَثَ رَسول اللَّه ﷺ عَبد اللَّه بن جَحش في جَيش، فَلَقيَ ناسًا مِن المُشرِكينَ ببَطنِ نَخلة، والمُسلِمونَ يَحسَبونَ أنَّه آخِر يَوم مِن جُمادَى، وَهوَ أوَّل يَوم مِن رَجَب، فَقَتَلَ المُسلِمونَ ابن الحضرَميّ، فَقال المُشرِكونَ: أَلَستُم تَزعُمونَ أنَّكُم تُحَرِّمونَ الشّهر الحرام والبلَد الحرام وَقد قَتَلتُم في الشّهر الحرام؟! فَأنزَلَ اللَّه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ إلى قَوله: ﴿أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ مِن الذي استَكبَرتُم مِن قَتل ابن الحضرَميّ والفِتنة التي أنتُم عَلَيها مُقيمونَ، يَعني الشِّرك ﴿أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ (١).

٤٠٨١- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن قَتادة -قال: وَكانَ يُسَمّيها- يَقول: لَقيَ واقِدُ بن عَبد اللَّه التّميميّ عَمرَو بن الحضرَميّ ببَطنِ نَخلة فَقَتَلَهُ (٢).

٤٠٨٢- **حدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ: قَوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ فيمَن نَزَلَت؟ قال: لا أدري. قال ابن جُرَيجٍ: وقال عِكرِمة وَمُجاهِد: في عَمرو بن الحضرَميّ. قال ابن جُرَيجٍ: وَأخبَرَنا ابن أبي حُسَين عن الزُّهريّ ذَلِكَ أيضًا (٣).

٤٠٨٣- **حدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال مُجاهِد: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ قال يَقول: صَدٌّ عن المسجِد الحرام وَإخراج أهله مِنه، فكلُّ هَذا أكبَر مِن قَتل ابن الحضرَميّ، ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ كُفر باللَّه وَعِبادة الأوثانِ أكبَر مِن هَذا كُلّه (٤).

٤٠٨٤- **حُدِّثت** عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ الفضل بن خالِد، قال: أخبَرَنا عُبَيد بن سُلَيمان الباهِليّ، قال: سَمِعت الضّحّاك بن مُزاحِم يَقول في قَوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾: كانَ أصحاب محمد ﷺ قَتَلوا ابن الحضرَميّ في الشّهر الحرام، فَعَيَّرَ المُشرِكونَ المُسلِمينَ بذَلِكَ، فَقال اللَّه: قِتال في الشّهر الحرام كَبير، وَأكبَر مِن ذَلِكَ صَدّ عن سَبيل اللَّه وَكُفر به، وَإخراج أهل المسجِد الحرام مِن المسجِد الحرام (٥).

وَهَذانِ الخبَرانِ اللّذانِ ذَكَرناهُما عن مُجاهِد والضّحّاك، يُنَبِّئانِ عن صِحّة ما قُلنا في رَفع (الصّدّ) به، وَأن رافِعه ﴿أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾، وَهُما يُؤَكِّدانِ صِحّة ما روينا في ذَلِكَ عن ابن عَبّاس،

---

(١) [حسن] تقدم قبله.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، ولا عكرمة، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥) [ضعيف] الحسين بن الفضل متروك، ثم هو من معلقات المصنف.

وَيَدُلانِ عَلَى خَطَأَ مَن زَعَمَ أنّه مَرفوع عَلَى العطف عَلَى (الكبير). وَقَولِ مَن زَعَمَ أَنَّ معناه: وَكَبيرٌ صَدٌّ عن سَبيل اللَّه. وَزَعَمَ أنَّ قَوله: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ خَبَر مُنقَطِع عَمَّا قَبله مُبتَدأ.

٤٠٨٥- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا إسماعيل بن سالِم، عن الشّعبيّ في قَوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾ قال: يَعني به الكُفر [(١)].

٤٠٨٦- **حَدَّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ مِن ذَلِكَ. ثُمَّ عَيَّرَ المُشركينَ بأعمالِهِم أعمالِ السّوء فَقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾ أي: الشِّرك باللَّه أكبَر مِن القتل [(٢)].

وَبِمِثلِ الذي قُلنا مِن التّأويل في ذَلِكَ رويَ عن ابن عَبّاس.

٤٠٨٧- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قال: لَمّا قَتَلَ أصحاب رَسول اللَّه ﷺ عَمرو بن الحضرَميّ في آخِر لَيلة مِن جُمادَى وَأوَّل لَيلة مِن رَجَب، أرسَلَ المُشرِكونَ إلى رَسول اللَّه ﷺ يُعَيِّرونَه بذَلِكَ، فَقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ﴾ وَغَير ذَلِكَ أكبَر مِنه: وصَدّ عن سَبيل اللَّه، وَكُفر به، والمسجِد الحرام، وَإخراج أهله مِنه أكبَر مِن الذي أصابَ أصحاب محمد ﷺ [(٣)].

وَأمّا أهل العرَبيّة فَإنّهم اختلَفوا في الذي ارتَفَعَ به قَوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فَقال بَعض نَحويّي الكوفيّينَ في رَفعه وَجهانِ:

أحَدهما: أن يَكون (الصّدّ) مَردودًا عَلَى (الكبير)، تُريد: قُل: القِتال فيه كَبير، وَصَدّ عن سَبيل اللَّه وَكُفر به.

وَإن شِئت: جَعَلت الصّدّ كَبيرًا، تُريد به: قُل القِتال فيه كَبير، وَكَبير الصّدّ عن سَبيل اللَّه والكُفر به.

قال: فَأخطَأ - يَعني الفرّاء - في كِلا تَأويلَيه، وَذَلِكَ أنّه إذا رُفِعَ الصّدّ عَطفًا به عَلَى ﴿كَبِيرٌۖ﴾، يَصير تَأويل الكلام: قُل القِتال في الشّهر الحرام كَبير، وَصَدّ عن سَبيل اللَّه، وَكُفر باللَّه. وَذَلِكَ مِن التّأويل خِلاف ما عَلَيه أهل الإسلام جَميعًا؛ لِأنّه لَم يَدَّعِ أحَد أنَّ اللَّه تَبارَكَ وَتعالى جَعَلَ القِتال في الأشهُر الحُرُم كُفرًا باللَّه، بَل ذَلِكَ غير جائِز أن يَتَوَهَّم عَلَى عاقِل يَعقِل ما يَقول أن يَقوله، وَكَيفَ يَجوز أن يَقوله ذو فِطرة صَحيحة، واللَّه جَلَّ ثَناؤه يَقول في أثَر ذَلِكَ: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾. فَلَو كانَ الكلام عَلَى ما رَآه جائِزًا في تَأويله هَذا، لَوَجَبَ أن يَكون إخراج أهل المسجِد الحرام مِن المسجِد الحرام كانَ أعظَم عِند اللَّه مِن الكُفر به، وَذَلِكَ أنّه يَقول

---

(١) [صحيح] إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي ثقة ثابت من رجال مسلم، وبقية رجاله تقدموا.

(٢) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣) [ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

في أثَره: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وَفي قيام الحُجّة بأن لا شَيء أعظَم عِند اللّه مِن الكُفر به، ما يُبيِّن عن خَطأ هَذا القول.

وَأمَّا إذا رُفِعَ (الصَدّ) بمَعنَى ما زَعَمَ أنّه الوجه الآخَر - وَذَلِكَ رَفعُه بمَعنَى: وَكَبيرٌ صَدٌّ عن سَبيل اللّه. ثُمَّ قيلَ: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ - صارَ المعنَى: إلى أنَّ إخراج أهل المسجِد الحرام مِن المسجِد الحرام أعظَمُ عِند اللّه مِن الكُفر باللّه، والصَدّ عن سَبيله، وَعن المسجِد الحرام. وَمُتَأوِّل ذَلِكَ كَذَلِكَ داخلَ مِن الخطأ مِثل الذي دَخلَ فيه القائِل القول الأوّل مِن تَصييره بَعض خِلال الكُفر أعظَم عِند اللّه مِن الكُفر بعَينِه، وَذَلِكَ مِمَّا لا يُخيلُ عَلَى أحَد خَطؤُه وَفَساده.

وَكانَ بَعض أهل العرَبيّة مِن أهل البصرة يَقول القول الأوّل في رَفع الصَدّ، وَيَزعُم أنَّه مَعطوف به عَلَى الكبير، وَيَجعَل قَوله: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ﴾ مَرفوعًا عَلَى الابتِداء، وَقَد بَيَّنّا فَساد ذَلِكَ وَخَطأ تأويله.

ثُمَّ اختلَفَ أهل التأويل في قَوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ هَل هوَ مَنسوخ أم ثابِت الحُكم؟

فَقال بَعضهم: هوَ مَنسوخ بقَولِ اللّه عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] وَبِقَولِه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٨٨- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال عَطاء بن مَيسَرة: أَحَلَّ القِتالَ في الشّهر الحرام في بَراءة قَولُه: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] يَقول: فيهِنّ وَفي غَيرهِنّ(١).

٤٠٨٩- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، قال: كانَ النّبيّ ﷺ فيما بَلَغَنا يُحَرِّم القِتال في الشّهر الحرام، ثُمَّ أُحِلَّ بعد(٢).

وَقال آخَرونَ: بَل ذَلِكَ حُكم ثابِت لا يَحِلّ القِتال لِأحَدٍ في الأشهُر الحُرُم بهَذِه الآية؛ لِأنَّ اللّه جَعَلَ القِتال فيه كَبيرًا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٩٠- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد، قال: قُلت لِعَطاءٍ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ قُلت: ما لَهُم وَإذ ذاكَ لا يَحِلّ لَهُم أن يَغزوا أهل الشِّرك في الشّهر الحرام، ثُمَّ غَزوَهُم بَعد فيه، فَحَلَفَ لي عَطاء باللّه: ما يَحِلّ لِلنّاسِ أن يَغزوا في الشّهر الحرام، وَلا أن يُقاتِلوا فيه، وَما يُستَحَبّ. قال: وَلا يُدعَونَ إلى

(١) [ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [صحيح] للزهري، وهو عن النبي ﷺ مرسل. أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

الإسلام قبل أن يُقاتِلوا وَلا إلى الجزية، تَركوا ذَلِكَ (١).

والصواب مِن القول في ذَلِكَ ما قاله عَطاء بن مَيسَرة، مِن أنَّ النهي عن قِتال المُشرِكينَ في الأشهُر الحُرُم مَنسوخ بقَولِ اللَّه جَلَّ ثَناؤه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وَإنَّما قُلنا ذَلِكَ ناسِخ لِقَولِه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لِتَظاهُرِ الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه غَزا هَوازِن بحُنَينٍ، وَثَقيفًا بالطَّائِف، وَأرسَلَ أبا عامِر إلى أوطاس لِحَربِ مَن بها مِن المُشرِكينَ في بَعض الأشهر الحُرُم، وَذَلِكَ في شَوَّال وَبَعض ذي القَعدة، وَهوَ مِن الأشهُر الحُرُم. فكانَ مَعلومًا بذَلِكَ أنَّه لَو كانَ القِتال فيهِنَّ حَرامًا وَفيه مَعصية، كانَ أبعَد النَّاس مِن فِعله ﷺ.

وَأُخرَى: أنَّ جَميع أهل العِلم بسِيَرِ رَسول اللَّه ﷺ لا تَتَدافَع أنَّ بَيعة الرِّضوان عَلَى قِتال قُرَيش كانَت في ذي القَعدة، وَأنَّهُ ﷺ إنَّما دَعا أصحابه إلَيها يومئذٍ لِأنَّه بَلَغَه أنَّ عُثمان بن عَفَّانِ قَتَلَه المُشرِكونَ إذ أرسَلَه إلَيهِم بما أرسَلَه به مِن الرِّسالة، فَبايَعَ ﷺ عَلَى أن يُناجِز القوم الحرب وَيُحارِبهُم حَتَّى رَجَعَ عُثمان بالرِّسالةِ، وَجَرَى بَين النَّبيّ ﷺ وَقُرَيش الصُّلح، فَكَفَّ عن حَربهم حينَئِذٍ وَقِتالهم، وَكانَ ذَلِكَ في ذي القَعدة، وَهوَ مِن الأشهُر الحُرُم.

فَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَبَيِّن صِحّة ما قُلنا في قَوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وَأنَّه مَنسوخ.

فَإذا ظَنّ ظانّ أنَّ النَهي عن القِتال في الأشهُر الحُرُم كانَ بَعد استِحلال النَبيّ ﷺ إيَّاهُنَّ لِما وَصَفنا مِن حُروبه، فَقَد ظَنَّ جَهلاً؛ وَذَلِكَ أنَّ هَذِه الآية - أعني قَوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾- في أمر عَبد اللَّه بن جَحش وَأصحابه، وَما كانَ مِن أمرهم وَأمر القتيل الذي قَتَلوه، فَأنزَلَ اللَّه في أمره هَذِه الآية في آخِر جُمادَى الآخِرة مِن السّنة الثَّانية مِن مَقْدَم رَسول اللَّه ﷺ المدينة وَهِجرَته إلَيها، وَكانَت وَقعة حُنَين والطَّائِف في شَوَّال مِن سَنة ثَمان مِن مَقْدَمه المدينة وَهِجرَته إلَيها، وَبَينهما مِن المُدّة ما لا يَخفَى عَلَى أحَد.

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾

يَعني تعالى ذِكره: وَلا يَزال مُشرِكو قُرَيش يُقاتِلونَكُم حَتَّى يَرُدّوكُم عن دينكُم إن قَدَروا عَلَى ذَلِكَ، كَما:

٤٠٩١- **حَدَّثنا** ابن حُمَيد، قال، ثنا سَلَمة، قال، ثني ابن إسحاق، قال: ثني الزُّهريّ

---

(١) **[صحيح بغير هذا اللفظ]** هذا سند ضعيف ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج. ولكن أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ [٣١٩] فقال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما لهم إذ ذاك لم يكن يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام، ثم غزوهم بعد قال: (فحلف لي بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم، ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا وما نسخت). اهـ

وَيَزيد بن رومان، عن عُروة بن الزُّبَير: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟﴾ أي: هُم مُقيمونَ عَلَى أخبَث ذَلِكَ وَأعظمه، غَير تائبينَ وَلا نازِعينَ(١).

يَعني عَلَى أن يَفتِنوا المُسلِمينَ عن دينهم حَتَّى يَرُدّوهُم إلى الكُفر، كَما كانوا يَفعَلونَ بمَن قَدَروا عَلَيه مِنهُم قَبل الهِجرة.

٤٠٩٢- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد في قَول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟﴾ قال: كُفَّار قُرَيش(٢).

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾

يَعني بقَولِه جَلَّ ثَناؤُه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾: مَن يَرجِع مِنكُم عن دينه، كَما قال جَلَّ ثَناؤُه: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] يَعني بقَولِه: فارتَدَّا: رَجَعا. وَمِن ذَلِكَ قيلَ: استَرَدَّ فُلان حَقَّه مِن فُلان، إذا استَرجَعَه مِنه. وَإنَّما أظهَرَ التَّضعيف في قَوله: ﴿يَرْتَدِدْ﴾ لِأنَّ لامَ الفِعل ساكِنة بالجزم، وَإذا سُكِّنَت فالقياس تَرك التَّضعيف، وَقَد تُضَعَّف وَتُدغَم وَهيَ ساكِنة بناء عَلَى التَّثنية والجمع.

وَقَوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ يَقول: مَن يَرجِع عَن دينه، دين الإسلام، ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فَيَمُت قَبل أن يَتوب مِن كُفره، فَهُم الذينَ حَبِطَت أعمالهم يَعني بقَولِه: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ بَطَلَت وَذَهَبَت، وَبُطولها: ذَهاب ثَوابها، وَبُطول الأجر عَلَيها والجزاء في دار الدُّنيا والآخِرة.

وَقَوله: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ يَعني الذينَ ارتَدّوا عن دينهم فَماتوا عَلَى كُفرهم، هُم أهل النَّار المُخلَّدونَ فيها. وَإنَّما جَعَلَهُم أهلها لِأنَّهُم لا يَخرُجونَ مِنها، فَهُم سُكَّانُها والمُقيمونَ فيها، كَما يُقال: هَؤُلاءِ أهل مَحَلَّة كَذا، يَعني سُكَّانها المُقيمونَ فيها.

وَيَعني بقَولِه: ﴿هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ هُم فيها لابِثونَ لَبثًا مِن غَير أمَد وَلا نِهاية.

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾

يَعني بذَلِكَ جَلَّ ذِكره: إنَّ الذينَ صَدَّقوا باللَّه وَبِرَسوله، وَبِما جاءَ به.

وَبِقَولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ الذينَ هَجَروا مُساكَنة المُشرِكينَ في أمصارهم، وَمُجاوَرَتهم في

---

(١) [ضعيف] سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري مولاهم أبو عبد الله الأزرق الرازي قاضي الري ضعيف. وقد تقدم بسند حسن بغير هذا مطولاً.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

ديارهم، فَتَحَوَّلوا عنهُم، وَعن جِوارهم وَبِلادهم إلى غَيرها، هِجرة لِما انتقَلَ عنه إلى ما انتقَلَ إلَيه. وَأصل المُهاجَرة المُفاعَلة، مِن هِجرة الرّجُلِ الرّجُلَ لِلشّحناءِ تَكون بَينهما، ثُمّ تُستعمَل في كُلّ مَن هَجَرَ شَيئًا لِأمرٍ كَرِهَه مِنه.

وَإنّما سُمّيَ المُهاجِرونَ مِن أصحاب رَسول اللّه ﷺ مُهاجِرينَ لِما وَصَفنا مِن هِجرَتهم دورهم وَمَنازِلهم - كَراهة مِنهُم النُّزول بَين أظهُر المُشرِكينَ وَفي سُلطانهم، بحَيثُ لا يَأمَنونَ فِتنَتهم عَلَى أنفسهم في ديارهم - إلى الموضِع الذي يَأمَنونَ ذَلِكَ.

وَأمّا قَوله: ﴿وَجَٰهَدُواْ﴾ فَإنَّه يَعني: وَقاتَلوا وَحارَبوا وَأصل المُجاهَدة المُفاعَلة، مِن قَول الرّجُل: قَد جَهَدَ فُلان فُلانًا عَلَى كَذا - إذا كَرَبَه وَشَقّ عَلَيه يُجهِده جهدًا. فَإذا كانَ الفِعل مِن اثنَينِ كُلّ واحِد مِنهُما يُكابَد مِن صاحِبه شِدّة وَمَشَقّة، قيلَ: فُلان يُجاهِد فُلانًا - يَعني أنّ كُلّ واحِد مِنهُما يَفعَل بصاحِبِه ما يُجهِده وَيَشُقّ عَلَيه، فَهوَ يُجاهِده مُجاهَدة وَجِهادًا.

وَأمّا سَبيل اللّه: فَطَريقه وَدينه.

فَمَعنَى قَوله إذًا: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والذينَ تَحَوَّلوا مِن سُلطان أهل الشّرك هِجرة لَهُم، وَخَوف فِتنَتهم عَلَى أديانهم، وَحارَبوهُم في دين اللّه لِيُدخِلوهُم فيه، وَفيما يُرضي اللّه، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾. أي: يَطمَعونَ أن يَرحَمهُم اللّه فَيُدخِلهُم جَنّته بفَضلِ رَحمَته إيّاهُم ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ أي: ساتِر ذُنوب عِباده بعَفوه عنها، مُتَفَضّل عَلَيهِم بالرّحمةِ.

وَهَذِه الآية أيضًا ذُكِرَ أنّها نَزَلَت في عَبد اللّه بن جَحش وَأصحابه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٠٩٣- **حَدَّثَنا** محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا المُعتَمِر بن سُلَيمان، عن أبيه أنّه حَدَّثَه رَجُل، عن أبي السّوّار يُحَدّثُه، عن جُندَب بن عَبد اللّه قال: لَمّا كانَ مِن أمر عَبد اللّه بن جَحش وَأصحابه، وَأمر ابن الحضرَميّ ما كانَ قال بَعض المُسلِمينَ إن لَم يَكونوا أصابوا في سَفَرهم - أظُنّه قال: - وِزرًا، فَلَيسَ لَهُم فيه أجر، فَأنزَلَ اللّه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (١).

٤٠٩٤- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا سَلَمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني الزُّهريّ، وَيَزيد بن رومان، عن عُروة بن الزُّبَير قال: أنزَلَ اللّه عَزّ وَجَلّ القُرآن بما أنزَلَ مِن الأمر، وَفَرّجَ اللّه عن المُسلِمينَ في أمر عَبد اللّه بن جَحش وَأصحابه - يَعني في قَتلهم ابن الحضرَميّ - فَلَمّا تَجَلّى عن عَبد اللّه بن جَحش وَأصحابه ما كانوا فيه حين نَزَلَ القُرآن، طَمِعوا في الأجر، فَقالوا: يا رَسول اللّه أنَطمَعُ أن تَكون لَنا غَزوة نُعطَى فيها أجر المُجاهِدينَ؟ فَأنزَلَ اللّه عَزّ وَجَلّ فيهِم: ﴿إِنَّ

(١) [حسن] أبو السوار العدوى البصرى قيل اسمه حسان بن حريث، وقيل: حريث بن حسان، وقيل حريف وقيل منقذ وقيل هو حجير بن الربيع، من كبار التابعين ثقة من رجال الصحيحين. وهذا الرجل المبهم هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، وقد تقدم هذا الأثر بطوله قبل ثمانية عشر.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فَوَقَّفَهُم اللَّه مِن ذَٰلِكَ عَلَى أعظَم الرّجاء[١].

٤٠٩٥- **حدَّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، قال: أثنَى اللَّه عَلَى أصحاب نَبيّه محمد ﷺ أحسَن الثناء، فَقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. هَؤُلاءِ خيار هَذِه الأمّة، ثُمَّ جعَلَهُم اللَّه أهل رَجاء كَما تَسمَعونَ، وَأنَّه مَن رَجا طَلَبَ وَمِن خاف هَرَبَ[٢].

٤٠٩٦- **حُدِّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، مِثله[٣].

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ﴾

يَعني بذَلِكَ جَلَّ ثَناؤه: يَسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وَشُربها.

والخمر: كُلّ شَراب خامَرَ العقل فَستَرَه وَغطَّى عَلَيه، وَهوَ مِن قَول القائِل: خَمَرت الإناء إذا غطَّيته.

وَخَمِرَ الرّجُل: إذا دَخَلَ في الخمَر، وَيُقال: هوَ في خُمار النّاس وَغُمارهُم. يُراد به: دَخَلَ في عُرض النّاس، وَيُقال لِلضَّبُع: خامِري أُمّ عامِر. أي: استَتِري. وَما خامَرَ العقل مِن داء وَسُكر فَخالَطَه وَغمَرَه فَهوَ خَمر، وَمِن ذَلِكَ أيضًا خِمار المرأة وَذَلِكَ لِأنَّها تَستُر به رَأسها فَتُغَطّيه، وَمِنه يُقال: هوَ يَمشي لَك الخمَرَ، أي: مُستَخفيًا، كَما قال العجّاج:

في لامِعِ العِقبان لا يَأتي الخَمَرْ
يوَجِّه الأرض وَيَستاق الشَّجَر[٤]

وَيَعني بقَولِه: لا يَأتي الخَمَر: لا يَأتي مُستَخفيًا وَلا مُسارَقة وَلَكِن ظاهِرًا برايات وَجُيوش؛ والعِقبان جَمع عُقاب، وَهيَ الرّايات، وَأمّا الميسِر فَإنَّها المفعِل مِن قَول القائِل: يَسَر لي هَذا الأمر: إذا وَجَبَ لي فَهوَ يَيسِرُ لي يَسرًا وَمَيسِرًا، والياسِر: الواجِب، بقِداحِ وَجَبَ ذَلِكَ أو مُباحه أو غَير ذَلِكَ، ثُمَّ قيلَ لِلمُقامِرِ: ياسِر، وَيَسَر كَما قال الشّاعِر:

---

(١) [حسن] لعروة فقط، مرسل عن النبي ﷺ وقد تقدم قبل تسعة عشر.

(٢) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٤) [الرجز] القائل: العجاج (مخضرم). اللغة: لامع العقبان: خفقت الرايات. لا يأتي الخمر: لا يأتي مستخفيًا ولا مُسارَقةً، ولكن ظاهرًا برايات وجيوش. يوجه الأرض: يعني جيش عمر، أي: يقشر وجهها من شدة وطئه وكثرته وسرعة سيره، يشبهه بالسيل. يستاق الشجر: جيشه كالسيل المنفجر المتدافع يقشر الأرض، ويختلع شجرها، ويسوقه. المعنى: يقول الشاعر: إن جيش عمر لا يأتي مستخفيًا ولا مسارقة ولكنه يأتي ظاهرًا برايات لامعة وجيوش كثيرة سريعة السير كأنها السيل المنفجر المتدافع بقوة يقشر الأرض ويختلع شجرها ويسوقه.

فَـبِـتّ كَـأنّـنـي يَـسَـر غَـبـيـنٌ يُقَلِّب بَعدَما اختُلِعَ القِداحا (١)

وَكَما قال النَّابِغة:

أو يـاسِـر ذَهَـبَ الـقِـداح بـوَفـرِهِ أسِف تـآكَلُه الـصّديق مُخَلَّع (٢)

يَعني بالياسِرِ: المُقامِر، وَقيلَ لِلقِمارِ: مَيسِر.

وَكانَ مُجاهِد يَقول نَحو ما قُلنا في ذَلِكَ.

٤٠٩٧- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد في قَوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ قال: القِمار، وَإنَّما سُمّيَ الميسِر لِقَولِهِم أيسِروا واجزُروا. كَقَولِك: ضَع كَذا وَكَذا (٣).

٤٠٩٨- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا أبو عاصِم، قال ثنا سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد، قال: كُلّ القِمار مِن الميسِر، حَتّى لَعِب الصِّبيان بالجوزِ (٤).

٤٠٩٩- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن عَبد المِلك بن عُمَير، عن أبي الأحوَص، قال: قال عَبد اللَّه: إيَّاكُم وَهَذه الكِعاب الموسومة التي تَزجُرونَ بها زَجرًا فَإنَّهُنّ مِن الميسِر (٥).

٤١٠٠- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن عَبد المِلك بن عُمَير، عن أبي الأحوَص، مِثله (٦).

٤١٠١- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن نافِع، قال: ثنا شُعبة، عن يَزيد بن أبي

---

(١) [**الوافر**] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: الغبين: الخاسر. واختلع (بالبناء للمجهول): أي: قمر ماله وخسره، فاختلع منه، أي: انتزع. المعنى: يقول الشاعر: إنه بات ليلته حزينًا كاسفًا مطرقًا، إطراق المقامر الذي خسر كل شيء، فأخذ يقلب في كفيه قداحه مطرقًا متحسرًا على ما أصابه ونكبه.

(٢) [**الكامل**] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: ياسر: مقامر. الوفر: المال الكثير الواسع. أسف: حزين بالغ الحزن على ما فاته، يقال هو: أسف وآسف وأسفان وأسيف. مخلع: قد قمر مرة بعد مرة، فهلك ماله وفني. المعنى: يقول الشاعر: إن أصدقاءه تناهبوه بينهم في الميسر وهم أصدقاؤه، وذلك أشد لحزنه لما يرى من سرورهم، ولما يؤسفه من ضياع ماله، ويحزنه من لؤم أصدقائه.

(٣) [**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤) [**حسن إلى قوله**: (من الميسر)] كما في الذي قبله، أما هذا ففيه الليث لم يسمع من مجاهد، وهو ضعيف سيئ الحفظ مختلط، لا يستطيع أن يميز ما حفظه مما قرأه، ولا يستطيع أن يميز ما في صحيفة القاسم الذي أخذ التفسير من مجاهد مما أدخل عليه، أو ما قد يتوهم - نتيجة لاختلاطه- أنه من صحيفة القاسم، فلا نستطيع أن نقبل وجادة الليث عن مجاهد بخلاف غيره، وقد قبلها فضيلة الشيخ الطريفي في (أسانيد التفسير)، ولم يذكر اختلاطه، وذكر أنَّ أكثر ما يرويه الليث قد توبع عليه، ومع هذا فإني لا أعلم أحدًا تابع الليث على هذا متابعة صحيحة.

(٥) [**حسن**] عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية القرشي صدوق، وتدليسه محتمل، وقد تابعه إبراهيم الهجري، وهو ممن يكتب حديثه، ويزيد بن أبي زياد كما سيأتي بعده بواحد.

(٦) [**حسن**] من أجل عبد الملك المتقدم قبله.

زياد، عن أبي الأحوَص، عن عَبد اللَّه أنَّه قال: إيَّاكُم وَهَذِه الكِعاب التي تَزجُرونَ زَجرًا، فَإنَّها مِن المَيسِر (١).

٤١٠٢- حَدَّثَني عَليّ بن سَعيد الكِنديّ، قال: ثنا عَليّ بن مُسهِر، عن عاصِم، عن محمد بن سيرينَ، قال: القِمار: مَيسِر (٢).

٤١٠٣- حَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا أبو عامِر، قال: ثنا سُفيان، عن عاصِم الأحوَل، عن محمد بن سيرينَ، قال: كُلّ شَيء له خَطَر، أو في خَطَر - أبو عامِر شَكَّ - فَهوَ مِن المَيسِر (٣).

٤١٠٤- حَدَّثَنا الوليد بن شُجاع أبو هَمَّام، قال: ثنا عَليّ بن مُسهِر، عن عاصِم، عن محمد بن سيرينَ، قال: كُلّ قِمار مَيسِر حَتَّى اللَّعِب بالنَّردِ عَلَى القيام والصِّياح والرِّيشة يَجعَلها الرَّجُل في رَأسه (٤).

٤١٠٥- حَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن عاصِم، عن ابن سيرينَ، قال: كُلّ لَعِب فيه قِمار مِن شُرب أو صياح أو قيام فَهوَ مِن الميسر (٥).

٤١٠٦- حَدَّثَنا محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا خالِد بن الحارِث، قال: ثنا الأشعَث، عن الحسَن، أنَّه قال: الميسِر: القِمار (٦).

٤١٠٧- حَدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا المُعتَمِر، عن لَيث، عن طاوُس وَعَطاء قالا: كُلّ قِمار فَهوَ مِن المَيسِر، حَتَّى لَعِب الصِّبيان بالكِعابِ والجوز (٧).

٤١٠٨- حَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا حِكام، عن عَمرو، عن عَطاء، عن سَعيد، قال: الميسِر: القِمار (٨).

---

(١) [حسن] يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، ولكنه توبع كما تقدم قبله بواحد.

(٢) [حسن] من أجل عاصم الأحول، وعلي بن سعيد الكندي.

(٣) [حسن] من أجل عاصم الأحول. وعبد الملك بن عمرو بن القيسي أبو عامر العقدي البصري ثقة حافظ. وبقية رجاله تقدموا.

(٤) [حسن] من أجل عاصم الأحول. والوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكندي أبو همام بن أبي بدر الكوفي لا بأس به، من رجال مسلم.

(٥) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد الرازي الذي تقدم تضعيفه كثيرًا، وقد أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق [٧١٥] فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو سعيد المؤدب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن سيرين، قال: (الشرب من الميسر، والصياح من الميسر، والريش من الميسر، والقيام من الميسر) قال أبو سعيد: (أهو أن يلاعب على شرب الماء، وغرز الريش في الرأس واللحية، والقيام حتى يلعب، ويصيح صياح الحمار، وصياح الديك وغير ذلك). اهـ. وأبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي متروك الحديث.

(٦) [صحيح] أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري، ثقة. وخالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان بن عبيد بن سفيان بن مسعود بن سكين إمام ثقة ثبت. ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي أبو عبد الله البصري ثقة.

(٧) [ضعيف] من أجل الليث بن أبي سليم، يكتب حديثه.

(٨) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف، وله إسناد آخر فيه ابن لهيعة. وسعيد هو ابن جبير.

٤١٠٩- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا عَبد الملِك بن عُمَير، عن أبي الأحوَص، عن عبد اللَّه قال: إيَّاكُم وَهاتَينِ الكعبَتَينِ يَزجُر بهِما زَجرًا فإنَّهُما مِن الميسِر(١).

٤١١٠- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن أبي عَروبة، عن قَتادة قال: أمَّا قَوله: ﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾، فهوَ القِمار كُلّه(٢).

٤١١١- **حدّثني** يونُس بن عَبد الأعلَى، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني يَحيَى بن عَبد اللَّه بن سالِم، عن عُبَيد اللَّه بن عُمَر أنَّه سَمِعَ عُمَر بن عُبَيد اللَّه يَقول لِلقاسِم بن محمد: النَّرد: مَيسِر، أرَأيت الشِّطرَنج مَيسِر هوَ؟ فَقال القاسِم: كُلّ ما ألهَى عن ذِكر اللَّه وَعن الصَّلاة، فَهوَ مَيسِر(٣).

٤١١٢- **حدّثني** عَليّ بن داوُد، قال: قال ثنا أبو صالِح، قال: ثَنَى مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس، قال: الميسِر: القِمار، كانَ الرَّجُل في الجاهِليّة يُخاطِر عَلَى أهله وَماله، فأيّهما قَمَرَ صاحِبه ذَهَبَ بأهلِه وَماله(٤).

٤١١٣- **حدّثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: الميسِر القِمار(٥).

٤١١٤- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، قال: الميسِر القِمار(٦).

٤١١٥- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن اللّيث، عن مُجاهِد وَسَعيد بن جُبَير، قالا: الميسِر: القِمار كُلّه، حَتَّى الجوز الذي يَلعَب به الصِّبيان(٧).

٤١١٦- **حُدّثت** عن الحُسَين، قال: سَمِعت أبا مُعاذ الفضل بن خالِد، قال: سَمِعت عُبَيد بن سُلَيمان يُحَدِّث عن الضَّحَّاك قَوله: الميسِر. قال: القِمار(٨).

---

(١) [حسن] من أجل عبد الملك، وقد تقدم قبل قليل.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وإسماعيل بن علية سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣) [حسن] من أجل يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، مستقيم الحديث.

(٤) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. وقد أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من طريق الضحاك الذي لم يسمع من ابن عباس، وسنده إليه ضعيف.

(٥) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٧) [ضعيف] ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي أبو بكر، يكتب حديثه.

(٨) [ضعيف] الحسين بن الفرج متروك، وثم هو من معلقات المصنف.

٤١١٧- **حدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قال: الميسِر القِمار [(١)].

٤١١٨- **حدّثنا** المُثَنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو بَدر شُجاع بن الوليد، قال: ثنا موسَى بن عُقبة، عن نافِع أنَّ ابن عُمَر كانَ يَقول: القِمار مِن الميسِر [(٢)].

٤١١٩- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد، قال: الميسِر قِداح العرَب، وكِعاب فارِس، وقال ابن جُرَيج، وزَعَمَ عَطاء بن مَيسَرة أنَّ الميسِر: القِمارُ كُلّه [(٣)].

٤١٢٠- **حدّثنا** ابن البرقيّ، قال: ثنا عَمرو بن أبي سَلَمة، عن سَعيد بن عَبد العزيز، قال: قال مَكحول: الميسِر: القِمار [(٤)].

٤١٢١- **حدّثنا** الحسين بن محمد الذّارع، قال: ثنا الفضل بن سُلَيمان وَشُجاع بن الوليد، عن موسَى بن عُقبة، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: الميسِر: القِمار [(٥)].

وأمّا قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فإنَّه يَعني بذَلِكَ جَلَّ ثَناؤه: قُل يا محمد لَهُم ﴿فِيهِمَآ﴾ يَعني في الخمر والميسِر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فالإثم الكبير الذي فيهِما ما ذُكِرَ عن السُّدّيّ فيما:

٤١٢٢- **حدّثني** به موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: أما قَوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فإثم الخمر أنَّ الرّجُل يَشرَب فَيَسكَر فَيُؤذي النَّاس. وإثم الميسر أن يُقامِر الرّجُل فَيَمنَع الحقّ وَيَظلِم [(٦)].

٤١٢٣- **حدّثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: هَذا أوّل ما عيبَت به الخمر [(٧)].

٤١٢٤- **حدّثني** عَليّ بن داود، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. يَعني: ما يَنقُص مِن

---

(١) [**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وسيأتي بعد اثنين بسند حسن بغير هذا اللفظ ولا أراه يصلح لتحسينه. والعلم عند الله.

(٣) [**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤) [**ضعيف**] عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم ضعفه ابن معين وغيره. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٥) [**حسن**] فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري ضعيف يعتبر به، وقد توبع كما ترى من شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبي بدر الكوفي والد أبي همام الوليد بن شجاع، وهو لا بأس به.

(٦) [**ضعيف**] أسباط يعتبر به.

(٧) [**حسن**] وقد تقدم الحديث عن إسناده كثيرًا.

الدِّين عِند مَن يَشرَبها (١).

والذي هوَ أولَى بتَأويلِ الآية، بالإثم الكبير الذي ذَكَرَ اللَّه جَلَّ ثَناؤُه أنَّه في الخمر والميسِر، مما قاله السُّدّيّ زَوال عَقل شارِب الخمر إذا سَكِرَ مِن شُربه إيَّاها حَتَّى يَعزُب عنه مَعرِفة رَبّه، وَذَلِكَ أعظَم الآثام، وَذَلِكَ مَعنَى قَول ابن عَبَّاس إن شاءَ اللَّه. وَأمَّا في الميسِر فَما فيه مِن الشُّغل به عن ذِكر اللَّه، وَعن الصَّلاة، وَوُقوع العداوة والبغضاء بَين المُتَياسِرِين بسَبَبه، كَما وَصَفَ ذَلِكَ به رَبّنا جَلَّ ثَناؤُه بقَولِه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

وأمَّا قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فَإنَّ مَنافِع الخمر كانَت أثمانها قَبل تَحريمها، وَما يَصِلونَ إلَيه بشُربِها مِن اللَّذّة، كَما قال الأعشَى في صِفَتها.

لَنا مِن ضُحاها خُبث نَفس وَكَآبة وَذِكرَى هُموم ما تَغِبُّ أذاتها
وَعِند العِشاء طيب نَفس وَلَذّة وَمال كَثير عِدّة نَشَواتها (٢)

وَكَما قال حَسَّان:

فَنَشرَبها فَتَترُكنا مُلوكًا وَأُسدًا ما يُنَهنِهنا اللِّقاء (٣)

وَأمَّا مَنافِع الميسر فَما يُصيبونَ فيه مِن أنصِباء الجزور، وَذَلِكَ أنَّهُم كانوا يُياسِرونَ عَلَى الجزور، وَإذا أفلَجَ الرّجُل مِنهُم صاحِبه نَحره، ثُمَّ اقتَسَموا أعشارًا عَلَى عَدَد القِداح، وَفي ذَلِكَ يَقول أعشَى بَني ثَعلَبة.

وَجَزور أيسار دَعَوت إلى النّدَى وَنياط مُقفِرة أخاف ضَلالها (٤)

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٢٥- **حَدَّثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي

---

(١) **[ضعيف]** أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) **[الطويل]** القائل: الأعشى (جاهلي). اللغة: ماتغب أذاتها: من قولك (غب الشيء)، أي: بعد وتأخر. المعنى: يقول الشاعر: إن نصيبنا في الضحى هو الهموم والغموم والكآبة، أما نصيبنا في العشاء فهو طيب النفس وراحتها والمال الكثير.

(٣) **[الوافر]** القائل: حَسّان بن ثابت (مخضرم). اللغة: ينهنهنا: (نهنهه عن الشيء) زجره عنه وكفه ومنعه، المعنى: يقول الشاعر: عندما نشربها فإنها تتركنا ملوكًا وأسدًا لا نخاف لقاء العدو أبدًا.

(٤) **[الكامل]** القائل: الأعشى (جاهلي).

وفي رواية أخرى:

وَجَزورِ أيسارٍ دَعَوتُ لِحَتفِها وَنِياطِ مُقفِرَةٍ أَخافُ ضَلالَها

اللغة: الأيسار جمع يسر: وهو الذي يضرب القداح، واللاعب أيضًا، وهو المراد هنا. والمقفرة: المفازة المقفرة. ونياط المفازة: بعد طريقها، كأنها نيطت -أي: وصلت- بمفازة أخرى، لا تكاد تنقطع.

نَجيح، عن مُجاهِد، قال: المنافِع هَاهُنا ما يُصيبونَ مَن الجزور [(١)].

٤١٢٦- **حدّثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط عن السُّدّيّ: أمَّا مَنافِعهما فإنَّ مَنفَعة الخمر في لَذَّته وَثَمَنه، وَمَنفَعة الميسر فيما يُصاب مِن القِمار [(٢)].

٤١٢٧- **حدّثنا** أبو هِشام الرِّفاعيّ، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن وَرقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾. قال: مَنافِعهما قَبل أن يُحرَّما [(٣)].

٤١٢٨- **حدّثنا** عَليّ بن داود، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾. قال: يَقول فيما يُصيبونَ مِن لَذَّتها وَفَرَحها إذا شَرِبوها [(٤)].

واختَلَفَ القُرَّاء في قِراءة ذَلِك، فقَرَأه عُظمُ أهل المدينة وَبَعض الكوفيّينَ والبصريّينَ ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بالباءِ، بمَعنَى: قُل في شُرب هَذِه والقِمار هَذا كَبير مِن الآثام أي: عظيم وَقَرَأه آخَرونَ مِن أهل المِصرَينِ، البصرة والكوفة: (قُل فيهِما إثم كثيرٌ). بمَعنَى الكثرة مِن الآثام، وَكَأنَّهُم رَأوا أنَّ الإثم بمَعنَى الآثام، وَإن كانَ في اللّفظ واحِدًا فوَصَفوه بمَعناه مِن الكثرة.

وَأولَى القِراءَتَينِ في ذَلِكَ بالصّوابِ قِراءة مَن قَرَأه بالباءِ ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ لإجماع جَميعهم عَلَى قَوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وَقِراءَته بالباءِ؛ وَفي ذَلِكَ دَلالة بَيِّنة عَلَى أنَّ الذي وَصِفَ به الإثم الأوَّل مِن ذَلِكَ هوَ العِظَم والكِبَر، لا الكثرة في العدَد. وَلَو كانَ الذي وَصَفَ به مَن ذَلِكَ الكثرة، لَقيل وَإثمهما أكثَر مِن نَفعهما.

القول في تَأويل قَوله عَزَّ ذِكره: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾

يَعني بذَلِكَ عَزَّ ذِكره: والإثم بشُربِ هَذِه والقِمار هَذا، أعظَم وَأكبَر مَضَرّة عَلَيهِم مِن النّفع الذي يَتَناوَلونَ بهِما. وَإنَّما كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأنَّهُم كانوا إذا سَكِروا وَثَبَ بَعضهم عَلَى بَعض وَقاتَلَ بَعضهم بَعضًا، وَإذا ياسَروا وَقَعَ بَينهم فيه بسَبَبِه الشّرّ، فَأدّاهُم ذَلِكَ إلى ما يَأثَمونَ به.

وَنَزَلَت هَذِه الآية في الخمر قَبل أن يُصَرَّح بتَحريمِها، فَأضافَ الإثم جَلَّ ثَناؤُه إلَيهِما، وَإنَّما الإثم بأسبابِهِما، إذ كانَ عن سَبَبِهِما يَحدُث.

وَقَد قال عَدَد مِن أهل التّأويل: مَعنَى ذَلِكَ وَإثمهما بَعد تَحريمهما أكبَر مِن نَفعهما قَبل تَحريمهما.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٢٩- **حدّثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه،

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) [ضعيف] شيخ المصنف محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة، ضعيف.

(٤) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

عن ابن عبَّاس: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. قال: مَنافِعهما قَبل التّحريم، وإثمهما بَعدَما حُرِّما[(١)].

٤١٣٠- حُدِّثت عن عمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه عن الرّبيع: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يَنزِّل المنافِع قَبل التّحريم، والإثم بَعد ما حُرِّمَ[(٢)].

٤١٣١- حُدِّثت عن الحُسَين، قال: سَمِعت أبا مُعاذ، قال: أخبَرَني عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضّحّاك يَقول في قَوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. يَقول: إثمهما بَعد التّحريم أكبَر مِن نَفعهما قَبل التّحريم[(٣)].

٤١٣٢- حَدَّثني عَليّ بن داوُد، قال: ثنا عَبد اللّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. يَقول: ما يَذهَب مِن الدّين والإثم فيه أكبَر مِمَّا يُصيبونَ في فَرَحها إذا شَرِبوها[(٤)].

وَإنَّما اختَرنا ما قُلنا في ذَلِكَ مِن التّأويل لِتَواتُرِ الأخبار وَتَظاهُرها بأنَّ هَذِه الآية نَزَلَت قَبل تَحريم الخمر والميسِر، فَكانَ مَعلومًا بذَلِكَ أنَّ الإثم الذي ذَكَره اللّه في هَذِه الآية فَأضافَه إلَيهِما إنَّما عَنَى به الإثم الذي يَحدُثُ عن أسبابهما عَلَى ما وَصَفنا، لا الإثم بَعد التّحريم.

ذِكر الأخبار الدَّالة عَلَى ما قُلنا مِن أنَّ هَذِه الآية نَزَلَت قَبل تَحريم الخمر

٤١٣٣- حَدَّثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا قَيس، عن سالِم، عن سَعيد بن جُبَير، قال: لَمَّا نَزَلَت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فَكرِهَها قَوم لِقَولِه: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وَشَرِبَها قَوم لِقَولِه: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ حَتَّى نَزَلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] قال: فَكانوا يَدعونَها في حين الصّلاة وَيَشرَبونَها في غَير حين الصّلاة، حَتَّى نَزَلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فَقال عُمَر: ضَيعة لَكَ! اليوم قُرِنَت بالميسِر[(٥)].

٤١٣٤- حَدَّثني محمد بن مَعمَر، قال: ثنا أبو عامِر، قال: ثنا محمد بن أبي حُمَيد، عن أبي تَوبة المِصريّ، قال: سَمِعت عَبد اللّه بن عُمَر يَقول: أنزَلَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ في الخمر ثَلاثًا، فَكانَ أوَّل ما أنزَلَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية. فَقالوا: يا رَسول اللّه نَنتَفِع بها وَنَشرَبها، كَما قال اللّه جَلَّ وَعَزَّ في كِتابه. ثُمَّ نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، قالوا: يا رَسول اللّه لا نَشرَبها عِند قُرب

(١) [ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.
(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.
(٣) [ضعيف] من معلقات المصنف عن الحسين بن الفرج، وهو متروك.
(٤) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٥) [حسن] من أجل كل من تحت سالم بن عجلان، وهو عن سعيد على شرط البخاري، ومسلم في المقدمة.

الصّلاة. قال: ثُمّ نَزلَت: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، قال: فقال رَسول اللّه ﷺ: «حُرِّمَت الخمر»(١).

٤١٣٥- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا الحُسَين، عن يَزيد النّحويّ، عن عِكرِمة والحسَن قالا: قال اللّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فَنَسَختها الآية التي في المائِدة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية(٢).

٤١٣٦- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: ثنا عَوف، عن أبي القموص زَيد بن عَليّ، قال: أنزَلَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ في الخمر ثَلاث مَرّات؛ فأوّل ما أنزَلَ قال اللّه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. قال: فَشَرِبَها مِن المُسلِمينَ مَن شاءَ اللّه مِنهُم عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى شَرِبَ رَجُلانِ، فَدَخَلا في الصّلاة، فَجَعَلا يَهجُرانِ كَلامًا لا يَدري عَوف ما هوَ، فَأنزَلَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ فيهِما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ فشرِبَها مَن شَرِبَها مِنهُم، وَجَعَلوا يَتّقونَها عِند الصّلاة، حَتَّى شَرِبَها - فيما زَعَمَ أبو القموص - رَجُل، فَجَعَلَ يَنوح عَلَى قَتلَى بَدر:

تُحَيّي بالسّلامةِ أمّ عَمرو ... وَهَل لَك بَعد رَهطك مِن سَلام
ذَريني أصطَبِح بكرًا فإنّي ... رَأيت الموت نَقَّبَ عن هِشام
وَوَدَّ بَنو المُغيرة لَو فَدَوهُ ... بِألفٍ مِن رِجال أو سَوام
كأنّي بالطّويِّ طَويّ بَدر ... مِن الشّيزَى يُكَلَّل بالسّنام
كأنّي بالطّويِّ طَويّ بَدر ... مِن الفِتيان والحُلَل الكِرام(٣)

قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسول اللّه ﷺ، فَجاءَ فَزِعًا يَجُرّ رِداءَه مِن الفزَع حَتَّى انتَهَى إلَيه، فَلَمّا عايَنَه الرّجُل، فَرَفَعَ رَسول اللّه ﷺ شَيئًا كانَ بيَدِه لِيَضربه، قال: أعوذ باللّه مِن غَضَب اللّه وَرَسوله، واللّه لا أطعَمها أبَدًا. فَأنزَلَ اللّه تَحريمها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ إلى قَوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠: ٩١] فَقال عُمَر بن الخطّاب رَضيَ اللّه عنه: انتَهَينا انتَهَينا(٤).

---

(١) [**ضعيف**] محمد بن أبي حميد واسمه إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني وهو حماد بن أبي حميد وحماد لقب، ضعيف الحديث.

(٢) [**ضعيف**] من أجل ابن حميد شيخ المصنف.

(٣) [**الوافر**] القائل: نسبت لأبي بكر القشيري. اللغة: رهطك: وهم من الثلاثة إلى العشرة. الطوى: البئر المطوية. والشيزى: خشب أسود تعمل منه القصاع والجفان. والسنام: سنام البعير من ظهره. المعنى: يقول الشاعر: كم ألقى في هذه البئر من كريم مطعم؛ فجعل جفانه هي التي ألقيت في القليب، كأن لا أحد بعده يخلفه في كرمه وفعاله وإطعامه الضيف والفقير.

(٤) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

٤١٣٧- **حدَّثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا إسحاق الأزرَق، عن زَكَريًا عن سِماك، عن الشَّعبيّ، قال: نَزَلَت في الخمر أربَع آيات: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فتَرَكوها، ثُمَّ نَزَلَت: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] فَشَربوها. ثُمَّ نَزَلَت الآيَتانِ في المائِدة ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ إلى قَوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠: ٩١] (١).

٤١٣٨- **حدَّثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية. فَلَم يَزالوا بذَلِكَ يَشرَبونَها، حَتَّى صَنَعَ عَبد الرَّحمَن بن عَوف طَعامًا، فَدَعا ناسًا مِن أصحاب النَّبيّ ﷺ فيهِم عَليّ بن أبي طالِب، فَقرَأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَلَم يَفهَمها، فَأنزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يُشَدِّد في الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فَكانَت لَهُم حَلالاً، يَشرَبونَ مِن صَلاة الفجر حَتَّى يَرتَفِع النَّهار أو يَنتَصِف، فَيَقومونَ إلى صَلاة الظُّهر وَهُم مُصحونَ، ثُمَّ لا يَشرَبونَها حَتَّى يُصَلّوا العتَمة -وَهيَ العِشاء- ثُمَّ يَشرَبونَها حَتَّى يَنتَصِف اللَّيل وَينامونَ، ثُمَّ يَقومونَ إلى صَلاة الفجر وَقَد صَحَوا. فَلَم يَزالوا بذَلِكَ يَشرَبونَها، حَتَّى صَنَعَ سَعد بن أبي وَقَّاص طَعامًا فَدَعا ناسًا مِن أصحاب النَّبيّ ﷺ فيهِم رَجُل مِن الأنصار، فَشَوَى لَهُم رَأس بَعير ثُمَّ دَعاهُم عَلَيه، فَلَمَّا أكَلوا وَشَرِبوا مِن الخمر سَكِروا وَأخَذوا في الحَديث، فَتَكَلَّمَ سَعد بشَيءٍ، فَغَضِبَ الأنصاريّ، فَرَفَعَ لَحي البعير فَكَسَرَ أنف سَعد، فَأنزَلَ اللَّه نَسخ الخمر وَتَحريمها وَقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾. إلى قَوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠: ٩١] (٢).

٤١٣٩- **حدَّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، وَعن رَجُل عن مُجاهِد في قَوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾. قالا: لَمَّا نَزَلَت هَذِه الآية شَرِبَها بَعض النَّاس وَتَرَكَها بَعض، حَتَّى نَزَلَ تَحريمها في سورة (المائِدة) (٣).

٤١٤٠- **حدَّثنا** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. قال: هَذا أوَّل ما عيبَت به الخمر (٤).

٤١٤١- **حدَّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فَذَمَّهُما اللَّه وَلَم يُحَرِّمهُما لَمَّا أرادَ أن يَبلُغ بهما مِن المُدّة والأجَل، ثُمَّ أنزَلَ اللَّه في سورة النِّساء أشَدّ مِنها: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فَكانوا يَشرَبونَها، حَتَّى إذا حَضَرَت الصَّلاة سَكَتوا عنها، فَكانَ السُّكر

(١) [ضعيف] سماك اختلط، وسفيان بن وكيع ضعيف.

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٢٥٠]، ومن طريقه المصنف، وقتادة لم يسمع من مجاهد.

(٤) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

عَلَيهِم حَرامًا. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّه جَلَّ وَعَزَّ في سورة المائِدة بَعد غَزوة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠: ٩١] فَجاءَ تَحريمها في هَذِه الآية قَليلها وَكَثيرها، ما أسكَرَ مِنها وَما لَم يُسكِر، وَلَيسَ لِلعَرَبِ يَومئِذٍ عَيش أعجَب إِلَيهِم مِنها (١).

٤١٤٢- وَحُدِّثت عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع قَوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾. قال: لَمَّا نَزَلَت هَذِه الآية قال رَسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ رَبَّكُم يُقَدِّم في تَحريم الخمر**». قال: ثُمَّ نَزَلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] قال النَّبيّ: «**إنَّ رَبَّكُم يُقَدِّم في تَحريم الخمر**». قال: ثُمَّ نَزَلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فَحُرِّمَت الخمر عِند ذَلِكَ (٢).

٤١٤٣- حَدَّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ﴾ الآية كُلّها، قال: نُسِخَت ثَلاثة في سورة المائِدة، وَبِالحدِّ الذي حَدَّ النَّبيّ ﷺ، وَضَرَبَ النَّبيّ ﷺ. قال: كانَ النَّبيّ ﷺ يَضرِبهُم بِذَلِكَ حَدًّا، وَلَكِنّه كانَ يَعمَل في ذَلِكَ بِرَأيِه، وَلَم يَكُن حَدًّا مُسَمًّى وَهوَ حَدّ. وَقَرَأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية (٣).

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ﴾

يَعني جَلَّ ذِكره بِذَلِكَ: وَيَسألك يا محمد أصحابك: أيّ شَيء يُنفِقونَ مِن أموالهم فَيَتَصَدَّقونَ به، فَقُل لَهُم يا محمد أنفِقوا مِنها العفو. واختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ في هَذا الموضِع، فَقال بَعضهم: مَعناه: الفضل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٤٤- حَدَّثنا عَمرو بن عَليّ الباهِليّ، قال: ثنا وَكيع، وَحَدَّثنا ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن أبي لَيلَى، عن الحكَم، عن مُقسِم، عن ابن عَبّاس قال: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾: ما فَضَلَ عن أهلِكَ (٤).

٤١٤٥- حَدَّثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ﴾. أي: الفضل (٥).

---

(١) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٤) [ضعيف] مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، ضعيف.

(٥) [صحيح] كما سيأتي بعده، وهذا سند حسن من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٤١٤٦- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال، أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، قال: هوَ الفضل[(١)].

٤١٤٧- حَدَّثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا عَبد الملِك، عن عَطاء في قَوله: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾، قال: الفضل[(٢)].

٤١٤٨- حَدَّثَنا موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِّيّ، قال: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾. يَقول: الفضل[(٣)].

٤١٤٩- حَدَّثَني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. قال: كانَ القوم يَعمَلونَ في كُلّ يَوم بما فيه، فَإن فَضَلَ ذَلِكَ اليوم فضل عن العيال قَدَّموه وَلا يَترُكونَ عيالهم جُوَّعًا، وَيَتَصَدَّقونَ به عَلَى النَّاس[(٤)].

٤١٥٠- حَدَّثَنا عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا يونُس، عن الحسَن في قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. قال: هوَ الفضل فَضل المال[(٥)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ ما كانَ عَفوًا لا يَبين عَلَى مَن أنفَقَه أو تَصَدَّقَ به.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٥١- حَدَّثَني عَليّ بن داوُد، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. يَقول: ما لا يَتَبَيَّن في أموالكم[(٦)].

٤١٥٢- حَدَّثَني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن جُرَيج، عن طاوُس في قَول اللَّه جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: اليسير مِن كُلّ شَيء[(٧)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: الوسَط مِن النَّفَقة ما لَم يَكُن إسرافًا وَلا إقتارًا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٥٣- حَدَّثَنا محمد بن عَبد اللَّه بن بَزيع، قال: ثنا بشر بن المُفَضَّل، عن عَوف، عن

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير. ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٢) [حسن] من أجل عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تقدم الحديث عنه.
(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٤) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٦) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٧) [صحيح] وهذا سند ضعيف، فيه ابن جريج، وهو ثقة مدلس ولم يصرح عن طاووس، والسند إليه حسن من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تابع ابنَ جريج، ابنُ أبي نجيح كما أخرجه ابن زنجويه في الأموال فقال: أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف، أنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: (العفو: اليسر من كل شيء). اهـ.

الحسَن في قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾ يقول: لا تُجْهِد مالِك حَتَّى يَنفَد لِلنَّاسِ [(١)].

٤١٥٤- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: سَأَلت عَطاء، عن قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾. قال: العفو في النَّفَقة أن لا تُجْهِد مالِك حَتَّى يَنفَد، فَتَسأل النَّاس [(٢)].

٤١٥٥- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيجٍ، قال: سَأَلت عَطاء، عن قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾. قال: العفو: ما لَم يُسرِفوا، وَلَم يَقتُروا في الحقّ. قال: وَقال مُجاهِد: العفو صَدَقة عن ظَهر غِنَى [(٣)].

٤١٥٦- **حدّثنا** عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد، قال: ثنا عَوف، عن الحسَن في قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾. قال: هوَ ألا تُجْهِد مالِك [(٤)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾ خُذ مِنهُم ما أتَوك به مِن شَيء قَليلاً أو كَثيرًا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٥٧- **حدّثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾. يَقول: ما أتَوك به مِن شَيء قَليل أو كَثير، فاقبَله مِنهُم [(٥)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ ما طابَ مِن أموالكُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٥٨- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾. قال: يَقول الطَّيِّب مِنه، يَقول: أفضَل مالِك وَأطيَبه [(٦)].

٤١٥٩- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن قَتادة، قال: كانَ يَقول: ﴿ٱلْعَفْوَۗ﴾: الفضل. يَقول أفضَل مالِك [(٧)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ الصَّدَقة المفروضة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٦٠- **حدّثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن

---

(١) [**صحيح**] محمد بن عبد الله بن بزيع أبو عبد الله البصري ثقة. وبقية رجاله تقدموا، وعوف عن الحسن على شرط البخاري.

(٢) [**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) [**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) [**ضعيف**] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٦) [**ضعيف**] من معلقات المصنف.

(٧) [**ضعيف**] من معلقات المصنف.

قَيس بن سَعد - أو عيسَى عن قَيس - عن مُجاهِد - شَكَّ أبو عاصِم - قَول اللَّه جَلَّ وَعَزَّ: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: الصَّدَقة المفروضة(١).

وَأولَى هَذِه الأقوال بالصّوابِ قَول مَن قال: مَعنَى العفو: الفضل مِن مال الرّجُل عن نَفسه وَأهله في مَئونَتهم وَما لا بُدّ لَهُم مِنه، وَذَلِكَ هوَ الفضل الذي تَظاهَرَت به الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ بالإذنِ في الصَّدَقة، وَصَدَقَته في وَجوه البِرّ.

ذِكر بَعض الأخبار التي رويَت عن رَسول اللَّه ﷺ بذلِكَ:

٤١٦١- **حَدَّثَنا** عَليّ بن مُسلِم، قال: ثنا أبو عاصِم، عن ابن عَجلان، عن المقبُرِيّ، عن أبي هُرَيرة، قال: قال رَجُل: يا رَسول اللَّه عِندي دينار قال: «**أنفِقه عَلَى نَفسك**» قال: عِندي آخَر قال: «**أنفِقه عَلَى أهلك**» قال: عِندي آخَر قال: «**أنفِقه عَلَى وَلَدك**» قال: عِندي آخَر قال: «**فَأنت أبصَر**»(٢).

٤١٦٢- **حَدَّثَني** محمد بن مَعمَر البحرانيّ، قال: ثنا رَوح بن عُبادةَ، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال أخبَرَني أبو الزُّبَير أنَّه سَمِعَ جابِر بن عَبد اللَّه يَقول: قال رَسول اللَّه ﷺ: «**إذا كانَ أحَدكُم فَقيرًا فَليَبدَأ بنَفسِه، فَإن كانَ له فَضل فَليَبدَأ مَعَ نَفسه بمَن يَعول، ثُمَّ إن وَجَدَ فَضلاً بَعد ذَلِكَ فَليَتَصَدَّق عَلَى غَيرهم**»(٣).

٤١٦٣- **حَدَّثَنا** عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا يَزيد بن هارونَ، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصِم بن عُمَر بن قَتادة، عن مَحمود بن لَبيد عن جابِر بن عَبد اللَّه، قال: أتَى رَسول اللَّه ﷺ رَجُل ببَيضةٍ مِن ذَهَب أصابَها في بَعض المعادِن، فَقال: يا رَسول اللَّه، خُذ هَذِه مِنّي صَدَقة، فَواللَّه ما أصبَحت أملِك غَيرها، فَأعرَضَ عنه، فَأتاه مِن رُكنه الأيمَن، فَقال له مِثل ذَلِكَ، فَأعرَضَ عنه. ثُمَّ قال له مِثل ذَلِكَ فَأعرَضَ عنه. ثُمَّ قال له مِثل ذَلِكَ، فَقال: (هاتِها) مُغضَبًا،

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي.

(٢) [حسن] من أجل ابن عجلان، وعليه مداره أخرجه الحميدي (١١٧٦) قال: حدَّثنا سفيان. و(أحمد) [٢/ ٢٥١(٧٤١٣)] و[٢/ ٤٧١(١٠٠٨٨)] قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد. و(البُخاري) في (الأدب المفرد) [١٩٧] قال: حدَّثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. و(أبو داود) [١٦٩١] قال: حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان. و(النَّسائي) [٥/ ٦٢]، وفي (الكبرى) [٢٣٢٧] قال: أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى. وفي (الكبرى) [٩١٣٧] قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا يعقوب. و(أبو يَعْلَى) [٦٦١٦] قال: حدَّثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا سفيان، ويحيى بن سعيد. و(ابن حِبَّان) [٣٣٣٧] قال: أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان البزاز، بالفسطاط، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث. وفي (٤٢٣٣) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدَّثنا سفيان. وفي (٤٢٣٥) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم. ستتهم (سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وسفيان الثوري، ويعقوب بن عبد الرحمن، والليث بن سعد، وروح بن القاسم) عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري... فذكره.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٦٦٨١]، وأحمد [١٤٣١٢] ومسلم [٩٩٧]، وأبو داود [٣٩٥٧]، والنسائي [٤٦٥٣]، وابن خزيمة [٢٤٤٥]، وأبو عوانة [٥٨٠٤]، وابن حبان [٣٣٤٢].

فَأخَذَها فَحَذَفَه بها حَذفة لَو أصابَه شَجَّه أو عَقَرَه، ثُمَّ قال: «**يَجيء أحَدكُم بمالِه كُلّه يَتَصَدَّق به وَيَجلِس يَتَكَفَّف النَّاس، إنَّما الصَّدَقة عن ظَهر غِنًى**» (١).

٤١٦٤- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن إبراهيم الهَجَريِّ، قال: سَمِعت أبا الأحوَص يُحَدِّث عن عَبد اللَّه، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**ارضَخ مِن الفضل، وابدَأ بمَن تَعول، وَلا تُلام عَلَى كَفاف**» (٢).

وَما أشبَهَ ذَلِكَ مِن الأخبار التي يَطول باستِقصاءِ ذِكرها الكِتاب. فَإذا كانَ الذي أذِنَ ﷺ لِأُمَّتِه الصَّدَقة مِن أموالِهم بالفضلِ عن حاجة المُتَصَدِّق، فالفضل مِن ذَلِكَ، هوَ العفو مِن مال الرَّجُل؛ إذ كانَ العفو في كَلام العرَب في المال وَفي كُلّ شَيء هوَ الزِّيادة والكثرة، وَمِن ذَلِكَ قَوله جَلَّ ثَناؤُه: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] بمَعنَى: زادوا عَلَى ما كانوا عَلَيه مِن العدَد وَكَثُروا، وَمِنه قَول الشَّاعِر:

وَلَـكِـنَّـا يَـعَـضّ الـسَّـيـف مِـنَّـا بِأسوُقِ عافيات الشَّحم كوم (٣)

يَعني به كَثيرات الشُّحوم. وَمِن ذَلِكَ قيلَ لِلرَّجُلِ: خُذ ما عَفا لَكَ مِن فُلان، يُراد به: ما فَضَلَ فَصَفا لَكَ عن جُهده بما لَم يَجهَدْه - كانَ بَيِّنًا أنَّ الذي أذِنَ اللَّه به في قَوله ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ لِعِبادِه مِن النَّفَقة، فَأذِنَهُم بإنفاقِه إذا أرادوا إنفاقه هوَ الذي بَيَّنَ لِأُمَّتِه رَسول اللَّه ﷺ بقَولِه: «**خَير الصَّدَقة ما أنفَقت عن غِنًى**». وَآذِنَهُم به.

فَإن قال لَنا قائِل: وَما تُنكِر أن يَكون ذَلِكَ العفو هوَ الصَّدَقة المفروضة؟

قيلَ: أنكَرنا ذَلِكَ لِقيام الحُجّة عَلَى أنَّ مَن حَلَّت في ماله الزّكاة المفروضة، فَهَلَكَ جَميع ماله إلاَّ قَدر الذي لَزِمَ ماله لِأهلِ سُهمان الصَّدَقة، أنَّ عَلَيه أن يُسَلِّمه إلَيهِم، إذا كانَ هَلاك ماله بَعد تَفريطه في أداء الواجِب كانَ لَهُم [في] ماله إلَيهِم، وَذَلِكَ لا شَكَّ أنَّه جُهده -إذا سَلَّمَه إلَيهِم-

---

(١) [ضعيف] مداره على محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس ولم يصرح في أي طريق من طرقه. أخرجه عَبْد بن حُمَيْد [١١٢٠] قال: حدَّثنا مُحمد بن الفَضْل، حدَّثنا حَمَّاد بن زَيْد. وفي [١١٢١] قال: حدَّثنا يَعْلَى بن عُبَيْد. و(الدارمي) [١٦٥٩] قال: أخبرنا يَعْلَى، وأحمد بن خالد. و(أبو داود) [١٦٧٣] قال: حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيل، حدَّثنا حَمَّاد. وفي [١٦٧٤] قال: حدَّثنا عُثْمَان بن أبي شَيْبَة، حدَّثنا ابن إدْرِيس. و(ابن خزيمة) [٢٤٤١] قال: حدَّثنا الدَّوْرَقِي، يَعْقُوب بن إبراهيم، حدَّثنا عَبْد اللهِ بن إدْرِيس ح وحدَّثنا مُحمد بن رافع، حدَّثنا يَزِيد، يَعْنِي: ابن هارون. خمستهم (حَمَّاد، ويَعْلَى، وأحمد بن خالد، وعَبْد اللهِ بن إدْرِيس، ويَزِيد) عن مُحمد بن إسْحَاق، عن عاصم بن عُمَر بن قَتَادَة، عن محمود بن لَبِيد. . . فذكره.

(٢) [صحيح لغيره] هذا سند ضعيف من أجل إبراهيم الهجري، وله شاهد صحيح أخرجه مسلم [١٠٣٦] وغيره من حديث أبي أمامة بلفظ [يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى].

(٣) [الوافر] القائل: لَبِيد بن ربيعة العامِري (مخضرم).

وفي رواية أخرى:

وَلَـكِـنّـا نُـعِـضُّ الـسَّـيـفَ مِـنـهـا بِـأَسـوُقِ عـافِـيـاتِ الـلَّـحـم كـوم

المعنى: يقول الشاعر: لا نتجاوز عند الذبح فندع النوق الطوال الأعناق السمينات، إلى بكر دَنِيء أو بكر هرم، ولكننا نضرب بالسيف حتى يعض في اللحم بعراقيب السمينات العظام الأسنمة، وهي الكوم.

لا عَفوه، وَفي تَسمية اللَّه جَلَّ ثَناؤُه ما عَلِمَ عِباده وَجه إنفاقهم مِن أموالهم عَفوًا، ما يُبطِل أن يَكون مُستَحِقًّا اسم جُهد في حالة، وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَبَيِّن فَساد قَول مَن زَعَمَ أنَّ مَعنَى العفو هوَ ما أخرَجَه رَبّ المال إلى إمامه، فَأعطاه كائِنًا ما كانَ مِن قَليل ماله وَكَثيره، وَقَول مَن زَعَمَ أنَّه الصَّدَقة المفروضة.

وَكَذَلِكَ أيضًا لا وَجه لِقَولِ مَن يَقول: إنَّ مَعناه ما لَم يَتَبَيَّن في أموالكُم؛ لِأنَّ النَّبيّ ﷺ لَمَّا قال له أبو لُبابة: إنَّ مِن تَوبَتي أن أنخَلِع إلى اللَّه وَرَسوله مِن مالي صَدَقة، قال النَّبيّ ﷺ: «**يكفيك مِن ذَلِكَ الثُّلُث**». وَكَذَلِكَ رويَ عن كَعب بن مالِك أنَّ النَّبيّ ﷺ قال له نَحوًا مِن ذَلِكَ. والثُّلُث لا شَكَّ أنَّه بَيِّن فَقده مِن مال ذي المال. وَلَكِنَّه عِندي كَما قال جَلَّ ثَناؤُه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧]. وَكَما قال جَلَّ ثَناؤُه لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. وَذَلِكَ هوَ ما حَدَّهُ ﷺ فيما دون ذَلِكَ عَلَى قَدر المال واحتِماله. ثُمَّ اختَلَفَ أهل العِلم في هَذِه الآية: هَل هيَ مَنسوخة، أم ثابِتة الحُكم عَلَى العِباد؟ فَقال بَعضهم: هيَ مَنسوخة نَسَختها الزَّكاة المفروضة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٦٥- **حدثني** عَليّ بن داوُد، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾. قال: كانَ هَذا قَبل أن تُفرَض الصَّدَقة(١).

٤١٦٦- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾. قال: لَم تُفرَض فيه فَريضة مَعلومة، ثُمَّ قال: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ثُمَّ نَزَلَت الفرائِض بَعد ذَلِكَ مُسَمَّاة(٢).

٤١٦٧- **حدثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قَوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ هَذِه نَسَختها الزَّكاة(٣).

وَقال آخَرونَ: بَل مُثبَتة الحُكم غَير مَنسوخه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٦٨- **حدثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن قَيس بن سَعد - أو عيسَى عن قَيس - عن مُجاهِد - شَكَّ أبو عاصِم - قال: قال: العفو: الصَّدَقة المفروضة(٤).

---

(١) **[ضعيف]** أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) **[ضعيف]** فيه عائلة العوفي الضعفاء. (٣) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤) **[حسن]** من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

والصّواب مِن القول في ذَلِكَ ما قاله ابن عَبَّاس عَلَى ما رَواه عنه عَطيّة مِن أنَّ قَوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ لَيسَ بإيجابِ فَرض فُرِضَ مِن اللَّه حَقًّا في ماله، وَلَكِنّه إعلام مِنه ما يُرضيه مِن النّفَقة مِمَّا يَسخَطه جَوابًا منه لِمَن سَألَ نَبيّه محمدًا ﷺ عَمَّا فيه له رِضًا، فَهوَ أدَب مِن اللَّه لِجَميع خَلقه عَلَى ما أدَّبَهُم به في الصَّدَقة غَير المفروضات ثابِت الحُكم غَير ناسِخ لِحُكم كانَ قَبله بِخِلافِه، وَلا مَنسوخ بحُكم حَدَثَ بَعده، فلا يَنبَغي لِذي وَرَع وَدين أن يَتَجاوَز في صَدَقات التَّطَوُّع وَهِباته وَعَطايا النّفَل وَصَدَقَته ما أدَّبَهُم به نَبيّه ﷺ بقَولِه: «**إذا كانَ عِند أحَدكُم فَضل فَليَبدَأ بنَفسِه، ثُمَّ بأهلِه، ثُمَّ بوَلَدِهِ**» ثُمَّ يَسلُك حينَئِذٍ في الفضل مَسالِكه التي تُرضي اللَّه وَيُحِبّها، وَذَلِكَ هوَ القِوام بَين الإسراف والإقتار الذي ذَكَرَهُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ في كِتابه إن شاءَ اللَّه تعالى.

وَيُقال لِمَن زَعَمَ أنَّ ذَلِكَ مَنسوخ: ما الدّلالة عَلَى نَسخه وَقَد أجمَعَ الجميع لا خِلاف بَينهم عَلَى أنَّ لِلرَّجُلِ أن يُنفِق مِن ماله صَدَقة وَهِبة وَوَصيّة الثُّلُث، فَما الذي دَلَّ عَلَى أنَّ ذَلِكَ مَنسوخ؟ فَإن زَعَمَ أنّه يَعني بقَولِه: إنّه مَنسوخ. أنَّ إخراج العفو مِن المال غَير لازِم فَرضًا، وَأنَّ فَرض ذَلِكَ ساقِط بوُجودِ الزّكاة في المال. قيلَ لَه: وَما الدّليل عَلَى أنَّ إخراج العفو كانَ فَرضًا، فَأسقَطَه فَرض الزّكاة وَلا دَلالة في الآية عَلَى أنَّ ذَلِكَ كانَ فَرضًا، إذ لَم يَكُن أمر مِن اللَّه عَزَّ ذِكره، بَل فيها الدّلالة عَلَى أنَّها جَواب ما سَألَ عنه القوم عَلَى وَجه التّعَرُّف لِما فيه لِلَّه الرِّضا مِن الصّدَقات، وَلا سَبيل لِمُدَّعي ذَلِكَ إلى دَلالة توجِب صِحّة ما ادَّعَى.

وَأمَّا القُرَّاء فَإنَّهُم اختَلَفوا في قِراءة ﴿ٱلْعَفْوَ﴾، فَقَرَأته عامّة قُرَّاء الحِجاز وَقُرَّاء الحرَمَينِ وَعُظم قُرَّاء الكوفيّينَ: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. نَصبًا. وَقَرَأه بَعض قُرَّاء البصريّينَ: (قُل العفو) رَفعًا. فَمَن قَرَأه نَصبًا جَعَلَ ﴿مَاذَا﴾ حَرفًا واحِدًا، وَنَصبَه بقَولِه: ﴿يُنفِقُونَ﴾. عَلَى ما قَد بَيَّنت قَبل، ثُمَّ نُصِبَ ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَكون مَعنَى الكلام حينَئِذٍ: وَيَسألونَك أيّ شَيء يُنفِقونَ؟

وَمِن قرأهُ رَفعًا جَعَلَ (ما) مِن صِلة (ذا) وَرَفَعوا (العفو)؛ فَيَكون مَعنَى الكلام حينَئِذٍ: ما الذي يُنفِقونَ؟ قُل: الذي يُنفِقونَ العفو، وَلَو نُصِبَ (العفو)، ثُمَّ جُعِلَ (ماذا) حَرفَينِ بمَعنَى يَسألونَك ماذا يُنفِقونَ؟ قُل يُنفِقونَ العفو، وَرَفَعَ الذينَ جَعَلوا (ماذا) حَرفًا واحِدًا بمَعنَى: ما يُنفِقونَ؟ قُل الذي يُنفِقونَ؛ خَبَرًا كانَ صَوابًا صَحيحًا في العَرَبيّة، وَبِأيِّ القِراءَتَينِ قُرِئَ ذَلِكَ فهو عِندي صَواب لِتَقارُبِ مَعنَيَيهِما مَعَ استِفاضة القِراءة بكُلٍّ واحِدة مِنهُما. غَير أنَّ أعجَب القِراءَتَينِ إلَيَّ - وَإن كانَ الأمر كَذَلِكَ - قِراءة مَن قَرَأه بالنّصبِ؛ لِأنَّ مَن قَرَأ به مِن القُرَّاء أكثَر وَهوَ أعرَف وَأشهَر.

القول في تأويل قوله عز ذكره:

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾

يَعني بقوله عَزَّ ذِكره: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ هَكَذا يُبَيِّن. أي كما بَيَّنت لَكُم أعلامي وَحُجَجي - وَهيَ آياته في هَذِه السّورة - وَعَرَّفتُكُم فيها ما فيه خَلاصكُم مِن عِقابي، وَبَيَّنت لَكُم حُدودي وَفَرائِضي، وَنَبَّهتُكُم فيها عَلَى الأدِلّة عَلَى وَحدانيّتي، ثُمَّ عَلَى حُجَج رَسولي إلَيكُم،

فَأرشَدتُكم إلى ظُهور الهُدَى، فَكَذَلِكَ أُبَيِّن لَكُم في سائِر كِتابي الذي أنزلته عَلَى نَبيّي محمد ﷺ آياتي وَحُجَجي، وَأوضحها لَكُم لِتتفكَّروا في وَعدي وَوَعيدي وَثَوابي وَعِقابي، فَتُجاوزوا طاعَتي التي تَنالونَ بها ثَوابي في الدَّار الآخِرة، والفوز بنَعيم الأبَد عَلَى القليل مِن اللَّذَّات، واليسير مِن الشَّهوات، برُكوبِ مَعصيَتي في الدُّنيا الفانية التي مَن رَكِبَها، كانَ مَعاده إلَيَّ، وَمَصيره إلى ما لا قِبَل له به مِن عِقابي وَعَذابي.

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٦٩- **حدثنا** عَليّ بن داوُد، قال ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾. قال: يَعني في زَوال الدُّنيا وَفَنائِها، وَإقبال الآخِرة وَبَقائِها(١).

٤١٧٠- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال أخبرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾. قال: يَقول: لَعَلَّكُم تَتَفَكَّرونَ في الدُّنيا والآخِرة فَتَعرِفونَ فَضل الآخِرة عَلَى الدُّنيا(٢).

٤١٧١- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج قال: قَوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ قال: أمَّا الدُّنيا فَتَعلَمونَ أنَّها دار بَلاء ثُمَّ فَناء، والآخِرة دار جَزاء ثُمَّ بَقاء، فَتَتَفَكَّرونَ، فَتَعمَلونَ لِلباقيةِ مِنهُما. قال: وَسَمِعت أبا عاصِم يَذكُر نَحو هَذا أيضًا(٣).

٤١٧٢- **حدثنا** بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ وَإنَّه مَن تَفَكَّرَ فيهِما عَرَفَ فَضل إحداهُما عَلَى الأُخرَى وَعَرَفَ أنَّ الدُّنيا دار بَلاء ثُمَّ دار فَناء، وَأنَّ الآخِرة دار جَزاء ثُمَّ دار بَقاء، فَكونوا مِمَّن يَصرِم حاجة الدُّنيا لِحاجةِ الآخِرة(٤).

القول في تأويل قَوله عز ذكره:
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾

اختَلَفَ أهل التَّأويل فيما نَزَلَت هَذِه الآية: فَقال بَعضهم نَزَلَت حين نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٤١٧٣- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا يَحيَى بن آدَم، عن إسرائيل، عن عَطاء بن السَّائِب، عن

(١) **[ضعيف]** أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) **[صحيح]** أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) **[ضعيف]** فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤) **[حسن]** من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس قال: لَمَّا نَزَلَت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلوا أموال اليتامى، فَذَكَروا ذَلِكَ لِرَسولِ اللَّه ﷺ، فَنَزَلَت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ فخالَطوهُم (١).

٤١٧٤- حَدَّثَنا سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا جَرير، عن عَطاء بن السَّائِب، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، قال: لَمَّا نَزَلَت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] انطَلَقَ مَن كانَ عِنده يَتيم فَعَزَلَ طَعامه مِن طَعامه وَشَرابه من شرابه، فَجَعَلَ يَفْضُلُ الشَّيء مِن طَعامه، فَيُحبَس له حَتَّى يَأكُله أو يَفسُد، فاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَيهم، فَذَكَروا ذَلِكَ لِرَسولِ اللَّه ﷺ، فَأَنزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَلَطوا طَعامهم بطَعامِهم وَشَرابهم بشَرابِهِم (٢).

٤١٧٥- حَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام، عن عَمرو، عن عَطاء، عن سَعيد، قال: لَمَّا نَزَلَت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. قال: كان يُصْنَعُ لِليَتيم طَعامٌ فَيَفضُل مِنه الشَّيء، فَيَترُكونه حَتَّى يَفسُد، فَأَنزَلَ اللَّه: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (٣).

٤١٧٦- حَدَّثَنا يَحيَى بن داوُد الواسِطيُّ، قال: ثنا أبو أُسامة، عن ابن أبي لَيلَى، عن الحكَم، قال: سُئِلَ عَبد الرَّحمَن بن أبي لَيلَى عن مال اليتيم، فَقال: لَمَّا نَزَلَت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] اجتُنِبَت مُخالَطَتهم، واتَّقَوا كُلَّ شَيء حَتَّى اتَّقَوا الماء، فَلَمَّا نَزَلَت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. قال: فَخالَطوهُم (٤).

٤١٧٧- حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية كُلَّها. قال: كانَ اللَّه أَنزَلَ قَبل ذَلِكَ في سورة بَني إسرائيل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] فَكَبُرت عَلَيهِم، فَكانوا لا يُخالِطونَهُم في مَأكَل وَلا في غَيره. فاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَيهم، فَأَنزَلَ اللَّه الرُّخصة، فَقال: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (٥).

٤١٧٨- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، قال: لَمَّا نَزَلَت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] اعتَزَلَ النَّاس اليتامَى فَلَم يُخالِطوهُم في مَأكَل وَلا مَشرَب وَلا مال. قال: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاس، فَسَألوا رَسول اللَّه ﷺ،

---

(١) [ضعيف] مداره على عطاء بن السائب، ولم يروه عنه أحد ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٢) [ضعيف] تقدم قبله.

(٣) [ضعيف] عطاء بن السائب اختلط، وعمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق ليس ممن سمع منه قبل الاختلاط. والسند إليه ضعيف من أجل شيخ المصنف.

(٤) [ضعيف] من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تقدم تضعيفه.

(٥) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

فأنزلَ اللَّه عزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ (١).

٤١٧٩- **حُدِّثت** عن عَمَّار قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ الآية. قال: فذُكِرَ لَنا - واللَّه أعلَم - أنَّه أنزَلَ في بَني إسرائيل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فكَبُرت عَلَيهم، فكانوا لا يُخالِطونَهُم في طَعام ولا شَراب ولا غير ذَلِكَ. فاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَيهم، فأنزَلَ اللَّه الرُّخصة فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾. يَقول: مُخالَطتهم في رُكوب الدَّابّة، وشُرب اللَّبَن، وخِدمة الخادِم. يَقول لِلوَليِّ الذي يَلي أمرهم: فلا بَأس عَلَيه أن يَركَب الدَّابّة أو يَشرَب اللَّبَن، أو يَخدِمه الخادِم (٢).

وَقال آخرونَ في ذَلِكَ بِما:

٤١٨٠- **حَدَّثني** عَمرو بن عَليّ قال: ثنا عِمران بن عُيَينة، قال: ثنا عَطاء بن السَّائِب، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾ [النساء: ١٠] الآية. قال: كانَ يَكون في حِجر الرَّجُل اليتيم، فيَعزِل طَعامه وشَرابه وآنيَته، فشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسلِمينَ، فأنزَلَ اللَّه: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ فأحَلَّ خَلطهم (٣).

٤١٨١- **حَدَّثني** أبو السَّائِب، قال: ثنا حفص بن غياث، قال: ثنا أشعث عن الشَّعبيّ، قال: لَمَّا نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. قال: فاجتَنَبَ النَّاس الأيتام، فجَعَلَ الرَّجُل يَعزِل طَعامه مِن طَعامه وماله مِن ماله، وشَرابه مِن شَرابه. قال: فاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاس، فنَزَلَت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، قال الشَّعبيُّ: فمَن خالَطَ يَتيمًا فليَتَوَسَّع عَلَيه، ومَن خالَطَه ليَأكُل مِن ماله فلا يَفعَل (٤).

٤١٨٢- **حَدَّثني** عَليّ بن داود، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ وذَلِكَ أنَّ اللَّه لَمَّا أنزَلَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] كَرِهَ المُسلِمونَ أن يَضمّوا اليتامَى، وتَحَرَّجوا أن يُخالِطوهُم في شَيء، فسَألوا رَسول اللَّه ﷺ، فأنزَلَ اللَّه: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ (٥).

---

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [ضعيف] عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو الحسن الكوفي أخو سفيان بن عيينة، ضعيف يعتبر به، ثم إنه لم يُذكر في من سمع عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

(٤) [ضعيف] أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي ضعيف.

(٥) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

٤١٨٣- **حدثنا** القاسم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال، سَألت عَطاء بن أبي رَباح عن قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾. قال: لَمَّا نَزَلَت سورة (النِّساء) عَزَلَ النَّاس طَعامهم، فَلَم يُخالِطوهُم. قال: ثُمَّ جاءوا إلى النَّبيّ ﷺ فقالوا: إنَّا يَشُقُّ عَلَينا أن نَعزِل طَعام اليتامَى وَهُم يَأكُلونَ مَعَنا. فَنَزَلَت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾ (١).

قال ابن جُرَيج وَقال مُجاهِد: عَزَلوا طَعامهم عن طَعامهم، وَألبانهم عن ألبانهم، وَأُدْمَهم عن أُدمهم، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِم، فَنَزَلَت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾ قال: مُخالَطة اليتيم في المراعي والأُدْم.

قال ابن جُرَيج: وَقال ابن عَبَّاس: الألبان وَخِدمة الخادِم وَرُكوب الدَّابَّة، قال ابن جُرَيج: وَفي المساكِن، قال: والمساكِن يَومئِذٍ عَزيزة.

٤١٨٤- **حدثنا** محمد بن سِنان، قال: ثنا الحُسَين بن الحسَن الأشقَر، قال: أخبَرَنا أبو كُدَينةَ، عن عَطاء، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، قال: لَمَّا نَزَلَت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قال: اجتَنَبَ النَّاس مال اليتيم وَطَعامه، حَتَّى كانَ يَفسُد إن كانَ لَحمًا أو غَيره، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاس، فَشَكَوا ذَلِكَ إلى رَسول اللَّه ﷺ، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ﴾ (٢).

٤١٨٥- **حدثنا** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن قَيس بن سَعد - أو عيسَى، عن قَيس بن سَعد، شَكَّ أبو عاصِم - عن مُجاهِد: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾. قال: مُخالَطة اليتيم في الرَّعي والأُدْم (٣).

وَقال آخرونَ: بَل كانَ اتِّقاء مال اليتيم واجتِنابه مِن أخلاق العرَب، فاستَفتَوا في ذَلِكَ لِمَشَقَّتِه عَلَيهِم، فَأُفتُوا بما بَيَّنَهُ اللَّه في كِتابه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤١٨٦- **حدثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِّيّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ قال: كانَت العرَب يُشَدِّدونَ في اليتيم حَتَّى لا يَأكُلوا مَعَه في قَصعة واحِدة، وَلا يَركَبوا له بَعيرًا، وَلا يَستَخدِموا له خادِمًا، فَجاءوا إلى النَّبيّ ﷺ فَسَألوه عنه، فَقال: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ﴾ يُصلِح له ماله وَأمره له خَير، وَإن يُخالِطه فَيَأكُل مَعَه وَيُطعِمه، وَيَركَب راحِلَته وَيَحمِله،

(١) **[ضعيف]** فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) **[ضعيف]** تقدم، وأبو كدينة لم يُذكر في من سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، والسند إليه هنا ضعيف من أجل الحسين الأشقر منكر الحديث.

(٣) **[حسن]** من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

وَيَستَخدِم خادِمه وَيَخدِمه، فَهوَ أجوَد. ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ (١).

٤١٨٧- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثَنَي عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وَإنَّ النَّاس كانوا إذا كانَ في حِجر أحَدهم اليتيم جَعَلَ طَعامه عَلَى ناحية وَلَبَنه عَلَى ناحية، مَخافة الوزر. وَإنَّه أصابَ المُؤمِنينَ الجَهْد، فَلَم يَكُن عِندهم ما يَجعَلونَ خَدَمًا لِليَتامَى، فَقال اللَّه: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ إلى آخِر الآية (٢).

٤١٨٨- **حُدِّثت** عن الحُسَين بن الفَرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ، قال: أخبَرَنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضَّحَّاك يَقول في قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ كانوا في الجاهِليّة يُعَظِّمونَ شَأن اليتيم، فلا يَمَسّونَ مِن أموالهم شَيئًا، وَلا يَركَبونَ لَهُم دابّة، وَلا يَطعمونَ لَهُم طَعامًا. فَأصابَهُم في الإسلام جَهْدٌ شَديد، حَتَّى احتاجوا إلى أموال اليتامَى، فَسَألوا نَبيَّ اللَّه ﷺ عن شَأن اليتامَى، وَعن مُخالَطَتهم، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ يَعني بالمُخالَطةِ: رُكوب الدَّابّة، وَخِدمة الخادِم، وَشُرب اللَّبَن (٣).

فَتَأويل الآية إذًا: وَيَسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامَى، وَخَلطهم أموالهم به في النَّفَقة والمُطاعَمة والمُشارَبة والمُساكَنة والخِدمة، فَقُل لَهُم: تَفَضُّلكُم عَلَيهِم - بإصلاحِكُم أموالهم مِن غَير مَرزِئةٍ شَيءٍ مِن أموالهم، وَغَير أخذ عِوَض مِن أموالهم عَلَى إصلاحكُم ذَلِكَ لَهُم - خَير لَكُم عِند اللَّه، وَأعظَم لَكُم أجرًا، لِما لَكُم في ذَلِكَ مِن الأجر والثّواب، وَخَير لَهُم في أموالهم في عاجِل دُنياهُم، لِما في ذَلِكَ مِن تَوَفُّر أموالهم عَلَيهِم. وَإن تُخالِطوهُم فَتُشارِكوهُم بأموالِكُم أموالهم في نَفَقاتكُم وَمَطاعِمكُم وَمَشارِبكُم وَمَساكِنكُم، فَتَضُمُّوا مِن أموالهم عِوَضًا مِن قيامكُم بأُمورِهِم وَأسبابهم وَإصلاح أموالهم، فَهُم إخوانكُم، والإخوان يُعين بَعضهم بَعضًا، وَيَكنُف بَعضهم بَعضًا؛ فَذو المال يُعين ذا الفاقة، وَذو القوّة في الجِسم يُعين ذا الضَّعف.

يَقول تعالى ذِكره: فَأنتُم أيها المُؤمِنونَ وَأيتامكُم كَذَلِكَ إن خالَطتُموهُم بأموالِكُم، فَخَلَطتُم طَعامكُم بطَعامِهِم، وَشَرابكُم بشَرابِهِم وَسائِرَ أموالكُم بأموالِهِم، فَأصَبتُم مِن أموالهم فَضلَ مَرْفِقٍ بما كانَ مِنكُم مِن قيامكُم بأموالِهِم وَوَلائِهِم، وَمُعاناةِ أسبابهم عَلَى النَّظَر مِنكُم لَهُم نَظَر الأخ الشّفيق لِأخيه العامِلِ فيما بَينه وَبَينه بما أوجَبَ اللَّه عَلَيه وَألزَمَه، فَذَلِكَ لَكُم حَلال، لِأنَّكُم إخوان بَعضكُم لِبَعضٍ. **كَما**:

٤١٨٩- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ قال: قَد يُخالِط الرَّجُل أخاهُ (٤).

(١) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٢) **[ضعيف]** فيه عائلة العوفي الضعفاء.
(٣) **[ضعيف]** الحسين بن الفرج متروك، ثم هو من معلقات المصنف.
(٤) **[صحيح]** سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

٤١٩٠- **حدثني** أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا سُفيان، عن أبي مِسكين، عن إبراهيم، قال: إنّي لأكرَه أن يكون مال اليتيم كالعُرَّةِ[(١)].

٤١٩١- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن هِشام الدَّستُوائيُّ، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: إنّي لأكرَه أن يَكون مال اليتيم عِندي عُرَّةً حَتَّى أخلِط طَعامه بطَعامي وَشَرابه بشَرابي[(٢)].

فإن قال لنا قائل: وَكَيفَ قال: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فرَفَعَ الإخوان، وَقال في مَوضِع آخَر: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؟ قيلَ: لافتِراقِ مَعنَيَيهما، وَذَلِكَ أنَّ أيتام المُؤمِنينَ إخوان المُؤمِنينَ، خالَطَهُم المُؤمِنونَ بأموالِهم أو لَم يُخالِطوهُم. فَمَعنَى الكلام: وَإن تُخالِطوهُم فهُم إخوانكُم، والإخوان مَرفوعونَ بالمعنَى المتروك ذِكرُه وَهوَ هُم لِدَلالةِ الكلام عَلَيه، وَأنَّه لَم يُرِد بالإخوانِ الخبَر عنهُم أنَّهُم كانوا إخوانًا مِن أجل مُخالَطة وُلاتهم إيَّاهُم. وَلَو كانَ ذَلِكَ المُرادَ لَكانَت القِراءة نَصبًا، وَكانَ مَعناه حينَئِذٍ وَإن تُخالِطوهُم فَخالِطوا إخوانكُم. وَلَكِنَّه قُرِئَ رَفعًا لِمَا وَصَفتُ مِن أنَّهُم إخوانٌ لِلمُؤمِنينَ الذينَ يَلونَهُم خالَطوهُم أو لَم يُخالِطوهُم.

وَأمَّا قَوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فَنُصِبَ لِأنَّهُما حالانِ لِلفِعلِ غَير ذاتِيَّيْنِ، وَلا يَصلُح مَعَهُما هوَ، وَذَلِكَ أنَّك لَو أظهَرت هوَ مَعَهُما لاستَحالَ الكلام. ألا تَرَى أنَّه لَو قال قائِل: إن خِفت مِن عَدوّك أن تُصَلّي قائِمًا، فَهوَ راجِل أو راكِب لَبَطَلَ المعنَى المُراد بالكلام. وَذَلِكَ أنَّ تَأويل الكلام: فَإن خِفتُم أن تُصَلّوا قيامًا مِن عَدوّكُم، فَصَلّوا رِجالاً أو رُكبانًا؛ وَلِذَلِكَ نَصَبَه إجراءً عَلَى ما قَبله مِن الكلام كما تَقول في نَحوه مِن الكلام: إن لَبِست ثيابًا فالبياضَ، فَتَنصِبه لِأنَّك تُريد إن لَبِست ثيابًا فالبس البياض. وَلَست تُريد الخبَر عن أنَّ جَميع ما يُلبَس مِن الثّياب فَهوَ البياض، وَلَو أرَدت الخبَر عن ذَلِك لَقُلت: إن لَبِست ثيابًا فالبياضُ رَفعًا، إذ كانَ مَخرَج الكلام عَلَى وَجه الخبَر مِنك عن اللأبِس أنَّ كُلّ ما يَلبَس مِن الثّياب فَبَياضٌ؛ لِأنَّك تُريد حينَئِذٍ: إن لَبِست ثيابًا فَهيَ بَياض. فَإن قال: فَهَل يَجوز النَّصب في قَوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾؟ قيلَ: جائِز في العَرَبيّة. فأما في القِراءة فَإنَّما مَنَعناه لِإجماع القَرَأَةِ عَلَى رَفعه. وَأمَّا في العرَبيّة فَإنَّما أجزناه؛ لِأنَّه يَحسُنُ مَعَه تَكرير ما يُحمَلُ في الذي قَبله مِن الفِعل فيهما: وَإن تُخالِطوهُم فَإخوانكُم تُخالِطونَ. فَيَكون ذَلِكَ جائِزًا في كَلام العرَب.

القول في تأويل قوله عزَّ ذكره: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: إنَّ رَبّكُم وَإن أذِنَ لَكُم في مُخالَطَتِكُم اليتامَى عَلَى ما أذِنَ لَكُم به، فاتَّقوا اللَّه في أنفسكُم أن تُخالِطوهُم وَأنتُم تُريدونَ أكل أموالهم بالباطِلِ، وَتَجعَلونَ مُخالَطَتكُم إيَّاهُم ذَريعةً لَكُم إلى إفساد أموالهم، وَأكلها بغَيرِ حَقّها، فَتَستَوجِبوا بذَلِكَ مِنه العُقوبة التي لا قَبل

---

(١) **[حسن]** حر بن مسكين أبو مسكين الأودي، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وسفيان هو الثوري، وبقية رجاله تقدموا.

(٢) **[ضعيف]** إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة، والسند إليه صحيح.

لَكُم بها، فَإنَّه يَعلَم مَن خالَطَ مِنكُم يَتيمه، فَشاركه في مَطعَمه وَمَشرَبه وَمَسكَنه وَخَدَمه وَرُعاته في حال مُخالَطَته إيَّاه ما الذي يَقصِد بمُخالَطَتِه إيَّاه إفساد ماله، وَأكلَه بالباطِلِ، أم إصلاحه وَتَثميره؛ لِأنَّه لا يَخفَى عَلَيه مِنه شَيء، وَيَعلَم أيُّكم المُريدُ إصلاحَ ماله، مِن المُريدِ إفسادَهُ. كَما:

٤١٩٢- **حدَّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ قال: اللَّه يَعلَم حين تَخلِط مالَك بمالِه أتُريدُ أن تُصلِح ماله أو تُفسِده فَتأكُله بغَيرِ حَقٍّ (١).

٤١٩٣- **حدَّثني** أبو السَّائِب، قال: ثنا حفص بن غياث، قال: ثنا أشعَث، عن الشَّعبيّ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾. قال الشَّعبيّ: فَمَن خالَطَ يَتيمًا فَليَتَوَسَّع عَلَيه، وَمِن خالَطَه ليَأكُل ماله فلا يَفعَل (٢).

القول في تَأويل قَوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَلَو شاءَ اللَّه لَحَرَّمَ ما أحَلَّه لَكُم مِن مُخالَطة أيتامكُم بأموالِكُم أموالهم، فَجَهَدَكُم ذَلِكَ وَشَقَّ عَلَيكُم، وَلَم تَقدِروا عَلَى القيام باللَّازِم لَكُم مِن حَقّ اللَّه تعالى، والواجِب عَلَيكُم في ذَلِكَ مِن فَرضه، وَلَكِنه رَخَّصَ لَكُم فيه، وَسَهَّلَه عَلَيكُم، رَحمة منه بكُم وَرَأفة.

واختَلَفَ أهل التَّأويل في تَأويل قَوله: ﴿لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ فقال بَعضهم بما:

٤١٩٤- **حدَّثني** به محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن قَيس بن سَعد -أو عيسَى عن قَيس بن سَعد- عن مُجاهِد - شَكَّ أبو عاصِم - في قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ لَحَرَّمَ عَلَيكُم المرعَى والأُدْم (٣).

قال أبو جعفر: يَعني بذَلِكَ مُجاهِد، رَعي مَواشي والي اليتيم مَعَ مَواشي اليتيم والأكلِ مِن إدامه؛ لِأنَّه كانَ يَتَأوَّل في قَوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ أنَّه خُلطة الوليّ اليتيم بالرَّعيِ والأُدْم.

٤١٩٥- **حدَّثني** عَليّ بن داوُد، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ يقول: وَلَو شاءَ اللَّه لأحرَجَكُم، فَضَيَّقَ عَلَيكُم، وَلَكِنه وَسَّعَ وَيَسَّرَ، فَقال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦] (٤).

٤١٩٦- **حدَّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال، ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾. يَقول: لَجَهَدَكُم، فَلَم تَقوموا بحَقٍّ وَلَم تُؤَدّوا فَريضة (٥).

(١) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٢) [ضعيف] من أجل أشعث بن سوار، ضعيف.
(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.
(٤) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٥) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٤١٩٧- حُدِّثت عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع نَحوه، إلاَّ أنَّه قال: فَلَم تَعمَلوا بحَقٍّ (١).

٤١٩٨- حدَّثني موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ لَشَدَّدَ عَلَيكُم (٢).

٤١٩٩- حدَّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَول اللَّه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ قال: لَشَقَّ عَلَيكُم في الأمر، ذَلِكَ العنَت (٣).

٤٢٠٠- حدَّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾. قال: وَلَو شاءَ اللَّه لَجَعَلَ ما أصَبتُم مِن أموال اليتامَى موبِقًا (٤).

وَهَذِه الأقوال التي ذَكَرناها عَمَّن ذَكَرَت عنه، وَإن اختَلَفَت ألفاظ قائِليها فيها، فَإنَّها مُتَقارِبات المعاني؛ لِأنَّ مَن حُرِّمَ عَلَيه شَيء فَقَد ضُيِّقَ عَلَيه في ذَلِكَ الشّيء، وَمِن ضُيِّقَ عَلَيه في شَيء، فَقَد أُحرِجَ فيه، وَمِن أُحرِجَ في شَيء أو ضُيِّقَ عَلَيه فيه فَقَد جَهَدَ. وَكُلّ ذَلِكَ عائِد إلى المعنَى الذي وَصَفت مِن أنَّ مَعناه الشِّدّة والمشَقّة، وَلِذَلِكَ قيلَ: عَنِتَ فُلان: إذا شَقَّ عَلَيه وَجَهَدَه فَهوَ يَعنَت عَنَتًا. كَما قال تعالى ذِكره: ﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾ [التوبة: ١٢٨] يَعني ما شَقَّ عَلَيكُم وَآذاكُم وَجَهَدَكُم، وَمِنه قَوله تعالى ذِكره: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٥] فَهَذا إذا عَنِتَ العانِت، فَإن صَيَّرَه غيره كَذَلِكَ قيلَ: أعنَتَه فُلان في كَذا: إذا جَهَدَه وَألزَمَه أمرًا جَهَدَه القيام به يُعنِته إعناتًا. فَكَذَلِكَ قَوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾. مَعناه: لَأَوجَبَ لَكُم العنَت بتَحريمِه عَلَيكُم ما يُجهِدكُم وَيُحرِجكُم مِمَّا لا تُطيقونَ القيام باجتِنابِه وَأداء الواجِب له عَلَيكُم فيه.

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: لَأَوبَقَكُم وَأهلَكَكُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٠١- حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا طَلْقُ بنُ غَنَّام، عن زائِدة، عن مَنصور، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس قال: قَرَأ عَلَينا: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ قال ابن عَبَّاس: وَلَو شاءَ اللَّه لَجَعَلَ ما أصَبتُم مِن أموال اليتامَى موبِقًا (٥).

٤٢٠٢- حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا يَحيَى بن آدَم، عن فُضَيل وَجَرير، عن مَنصور، وَحَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾. قال: لَجَعَلَ ما أصَبتُم مَوبِقًا (٦).

(١) [ضعيف] من معلقات المصنف. (٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٣) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٤) [صحيح] مداره على الحكم بن عتيبة، والأسانيد إليه صحيحة كما ستأتي، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف.
(٥) [صحيح] تقدم قبله رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. ومحمد بن حميد تقدم تضعيفه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٢٠﴾

يعني تعالى ذِكره بذلِكَ: إنَّ اللَّه عَزيز في سُلطانه لا يَمنَعه مانِع مِمَّا أحَلَّ بكُم مِن عُقوبة، لَو أعنَتَكُم بما يُجهِدكُم القيام به مِن فَرائِضه، فَقَصَّرتُم في القيام به، وَلا يَقدِر دافِع أن يَدفَعه عن ذَلِكَ وَلا عن غَيره مِمَّا يَفعَله بكُم وَبِغَيرِكُم مِن ذَلِكَ لَو فَعَلَه، ولَكِنّه بفَضلِ رَحمَته مَنَّ عَلَيكُم بتَركِ تَكليفه إيَّاكُم ذَلِكَ، وَهوَ حَكيم في ذَلِكَ -لَو فَعَلَه بكُم- وَفي غَيره مِن أحكامه وَتَدبيره لا يَدخُل أفعاله خَلَل وَلا نَقص وَلا وَهْيٌ وَلا عَيب؛ لِأنّه فِعل ذي الحِكمة الذي لا يَجهَل عَواقِب الأُمور، فَيَدخُل تَدبيره مَذَمّة عاقِبة، كَما يَدخُل ذَلِكَ أفعال الخلق لِجَهلِهِم بعَواقِب الأُمور، لِسوءِ اختيارهم فيها ابتِداء.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في هَذِه الآية: هَل نَزَلَت مُرادًا بها كُلّ مُشرِكة، أم مُرادًا بحُكمِها بَعض المُشرِكات دون بَعض؟ وَهَل نُسِخَ مِنها بَعد وُجوب الحُكم بها شَيء أم لا؟ فَقال بَعضهم: نَزَلَت مُرادًا بها تَحريم نِكاح كُلّ مُشرِكة عَلَى كُلّ مُسلِم مِن أيِّ أجناس الشِّرك كانَت عابِدة وَثَن أو كانَت يَهوديّة أو نَصرانيّة أو مَجوسيّة أو مِن غَيرهم مِن أصناف الشِّرك، ثُمّ نُسِخَ تَحريم نِكاح أهل الكِتاب بقَولِه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾ إلى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٤: ٥].

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٠٣- حدّثني عَليّ بن داود، قال: ثني عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾: ثُمّ استَثنَى نِساء أهل الكِتاب فَقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ حِلّ لَكُم ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة: ٥] (١).

٤٢٠٤- حدّثنا محمد بن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، عن الحُسَين بن واقِد، عن يَزيد النّحويّ، عن عِكرِمة والحسَن البصريّ، قالا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فَنَسَخَ مَن ذَلِكَ نِساء أهل الكِتاب أحَلَّهُنّ لِلمُسلِمينَ(٢).

٤٢٠٥- حدّثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: نساءُ أهل مَكّة وَمِن سِواهُنّ مِن المُشرِكينَ، ثُمّ أحَلَّ مِنهُنّ نِساء أهل الكِتاب(٣).

---

(١) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد.

(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

٤٢٠٦- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيجٍ، عن مُجاهِد، مِثله [(١)]

٤٢٠٧- **حُدِّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ إلى قَوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. قال: حَرَّمَ اللّه المُشرِكات في هَذِه الآية، ثُمَّ أنزَلَ في سورة المائِدة، فاستَثنَى نِساء أهل الكِتاب، فَقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] [(٢)].

وَقال آخَرونَ: بَل أُنزِلَت هَذِه الآية مُرادًا بحُكمِها مُشرِكات العرَب لَم يُنسَخ مِنها شَيء ولَم يَستَثنِ، إنَّما هيَ آية عامّ ظاهِرها خاصّ تَأويلها.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٤٢٠٨- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ يَعني مُشرِكات العرَب اللّاتي لَيسَ لَهُنّ كِتاب يَقرَأنَهُ [(٣)].

٤٢٠٩- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة قَوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. قال: المُشرِكات مَن لَيسَ مِن أهل الكِتاب؛ وقَد تَزَوَّجَ حُذَيفة يَهوديّة أو نَصرانيّة [(٤)].

٤٢١٠- **حُدِّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. يَعني مُشرِكات العرَب اللّاتي لَيسَ لَهُنّ كِتاب يَقرَأنَهُ [(٥)].

٤٢١١- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن سُفيان، عن حَمّاد، عن سَعيد بن جُبَير قَوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. قال: مُشرِكات أهل الأوثان [(٦)].

وَقال آخَرونَ: بَل أُنزِلَت هَذِه الآية مُرادًا بها كُلّ مُشرِكة مِن أيّ أصناف الشِّرك كانَت غَير مَخصوص مِنها مُشرِكة دون مُشرِكة، وَثَنيّة كانَت أو مَجوسيّة أو كِتابيّة، وَلا نُسِخَ مِنها شَيء.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٤٢١٢- **حدثنا** عُبَيد بن آدَم بن أبي إياس العسقَلانيّ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عَبد الحميد بن بَهرام الفزاريّ، قال: ثنا شَهر بن حَوشَبٍ، قال: سَمِعت عَبد اللّه بن عَبّاس، يَقول:

---

(١) [**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [**ضعيف**] من معلقات المصنف.

(٣) [**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [**حسن**] تقدم قبله بواحد. وهذا سند ضعيف من أجل أنه من معلقات المصنف.

(٦) [**صحيح**] حماد بن أبي سليمان اختلط، ولكن يرويه عنه الثوري، وبقية رجاله تقدموا.

نَهَى رَسول اللَّه ﷺ عن أصناف النِّساء إلاَّ ما كانَ مِن المُؤمِنات المُهاجِرات، وَحَرَّمَ كُلَّ ذات دين غَير الإسلام، وَقال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] وَقَد نَكَحَ طَلحة بن عُبَيد اللَّه يَهوديّة، وَنَكَحَ حُذَيفة بن اليمان نَصرانيّة فَغَضِبَ عُمَر بن الخطَّاب رَضيَ اللَّه عنه غَضَبًا شَديدًا حَتَّى هَمَّ بأن يَسطو عَلَيهما، فَقالا: نَحنُ نُطَلِّق يا أمير المُؤمِنينَ وَلا تَغضَب. فَقال: لَئِن حَلَّ طَلاقهنّ، لَقَد حَلَّ نِكاحهنّ، وَلَكِن أنتَزِعهنّ مِنكُم صَغرةً قِماء [(١)].

وَأولَى هَذِه الأقوال بتَأويلِ الآية ما قاله قَتادة مِن أنَّ اللَّه تعالى ذِكره عَنَى بقَولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ مَن لَم يَكُن مِن أهل الكِتاب مِن المُشرِكات، وَأنَّ الآية عامّ ظاهِرها خاصّ باطِنها لَم يُنسَخ مِنها شَيء، وَأنَّ نِساء أهل الكِتاب غَير داخِلات فيها، وَذَلِكَ أنَّ اللَّه تعالى ذِكره أحَلَّ بقَولِه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ لِلمُؤمِنينَ مِن نِكاح مُحصَناتهنّ، مِثل الذي أباحَ لَهُم مِن نِساء المُؤمِنات.

وَقَد بَيَّنَّا في غَير هَذا المَوضِع مِن كِتابنا هَذا، وَفي كِتابنا (كِتاب اللَّطيف مِن البيان) أنَّ كُلَّ آيَتَينِ أو خَبَرَينِ كانَ أحَدهما نافيًا حُكم الآخَر في فِطرة العقل، فَغَير جائِز أن يُقضي عَلَى أحَدهما بأنَّه ناسِخ حُكم الآخَر إلاَّ بحُجّةٍ مِن خَبَر قاطِع لِلعُذرِ مَجيئُه، وَذَلِكَ غَير مَوجود أنَّ قَوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] ناسِخ ما كانَ قَد وَجَبَ تَحريمه مِن النِّساء بقَولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. فَإن لَم يَكُن ذَلِكَ مَوجودًا كَذَلِكَ، فَقَول القائِل: هَذِه ناسِخة. هَذِه دَعوَى لا بُرهان له عَلَيها، والمُدَّعي دَعوَى لا بُرهان له عَلَيها مُتَحَكِّم، والتَّحَكُّم لا يَعجِز عنه أحَد.

وَأمَّا القَول الذي رويَ عن شَهر بن حَوشَب، عن ابن عَبَّاس، عن عُمَر رَضيَ اللَّه عنه مِن تَفريقه بَين طَلحة وَحُذَيفة وامرَأتيهما اللَّتَينِ كانَتا كِتابيَّتَينِ - فَقَول لا مَعنًى له لِخِلافِه ما الأُمّة مُجتَمِعة عَلَى تَحليله بكِتابِ اللَّه تعالى ذِكره، وَخَبَر رَسوله ﷺ.

وَقَد رويَ عن عُمَر بن الخطَّاب رَضيَ اللَّه عنه مِن القَول خِلاف ذَلِكَ بإسنادٍ هوَ أصَحّ مِنه، **وَهوَ ما:**

٤٢١٣- **حَدَّثَني** به موسَى بن عَبد الرّحمَن المسروقيّ، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سُفيان بن سَعيد، عن يَزيد بن أبي زياد، عن زَيد بن وَهب، قال: قال عُمَر: المُسلِم يَتَزَوَّج النَّصرانيّة، وَلا يَتَزَوَّج النَّصرانيّ المُسلِمة [(٢)].

---

(١) **[ضعيف]** من أجل شهر بن حوشب، ضعيف. والحديث أخرجه أحمد [١/٣١٨(٢٩٢٤)] و[٤/ ١٢٩(١٧٣٠٠)] و[٤/ ١٦٤(١٧٦٤٢)] قال: حدثنا أبو النضر. و(التِّرْمِذِيّ) [٣٢١٥] قال: حدثنا عبد، حدثنا روح. كلاهما (أبو النضر، هاشم بن القاسم، وروح بن عبادة) عن عبد الحميد بن بهرام. قال: حدثني شهر بن حوشب . . . فذكره.

(٢) **[ضعيف]** يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي. أبو عبد الله الكوفي، ضعيف الحديث.

وَإنَّما كَرِهَ عُمَر لِطَلحةِ وَحُذَيفة رَحِمَة اللَّه عَلَيهِم نِكاح اليهوديّة والنّصرانيّة، حَذَرًا مِن أن يَقتَدي بهما النَّاس في ذَلِكَ فَيَزهَدوا في المُسلِمات، أو لِغَيرِ ذَلِكَ مِن المعاني، فَأمَرَهُما بتَخليَتِهِما. كَما:

٤٢١٤- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا الصّلت بن بَهرام، عن شَقيق، قال: تَزَوَّجَ حُذَيفة يَهوديّة، فَكَتَبَ إلَيه عُمَر: خَلِّ سَبيلها. فَكَتَبَ إلَيه: أتَزعُمُ أنَّها حَرام فَأُخَلّي سَبيلها؟ فَقال: لا أزعُم أنَّها حَرام، وَلَكِن أخاف أن تَعاطَوا المومِسات مِنهُنّ(١)، وَقَد:

٤٢١٥- **حَدَّثَنا** تَميم بن المُنتَصِر، قال: أخبَرَنا إسحاق الأزرَق، عن شَريك، عن أشعَث بن سَوَّار، عن الحسَن، عن جابِر بن عَبد اللَّه، قال: قال رَسول اللَّهِ ﷺ: «**نَتَزَوَّج نِساء أهل الكِتاب وَلا يَتَزَوَّجونَ نِساءَنا**»(٢).

فَهَذا الخبَر وَإن كانَ في إسناده ما فيه، فالقول به لِإجماعِ الجميع عَلَى صِحّة القول به - أولَى مِن خَبَر عَبد الحميد بن بَهرام، عن شَهر بن حَوشَب. فَمَعنَى الكلام إذًا: وَلا تَنكِحوا أيها المُؤمِنونَ مُشرِكات غَير أهل الكِتاب حَتَّى يُؤمِن، فَيُصَدِّقنَ باللَّه وَرَسوله، وَما أُنزِلَ عَلَيه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿لَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ باللَّه وَبِرَسولِه، وَبِما جاءَ به مِن عِند اللَّه خَير عِند اللَّه، وَأفضَل مِن حُرّة مُشرِكة كافِرة وَإن شَرُفَ نَسَبها وَكَرُمَ أصلها. يَقول: وَلا تَبتَغوا المناكِح في ذَوات الشَّرَف مِن أهل الشِّرك باللَّه، فَإنَّ الإماء المُسلِمات عِند اللَّه خَير مَنكَحًا مِنهُنّ.

وَقَد ذُكِرَ أنَّ هَذِه الآيَة نَزَلَت في رَجُل نَكَحَ أمة، فَعُذِلَ في ذَلِكَ وَعُرِضَت عَلَيه حُرّة مُشرِكة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢١٦- **حَدَّثَني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿لَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾. قال: نَزَلَت في عَبد اللَّه بن رَواحة، وَكانَت له أمة سَوداء، وَأنَّه غَضِبَ عَلَيها فَلَطَمَها ثُمَّ فَزِعَ، فَأتَى النَّبيَّ ﷺ فَأخبَرَه بخَبَرِها، فَقال له النَّبيّ ﷺ: «**ما هيَ يا عَبد اللَّه؟**» قال: يا رَسول اللَّه هيَ تَصوم وَتُصَلّي وَتُحسِن الوُضوء، وَتَشهَد أن لا إلَه إلاَّ اللَّه، وَأنَّك رَسول اللَّه. فَقال: هَذِه مُؤمِنة فَقال عَبد اللَّه: فَوالذي بَعَثَك بالحقّ لأُعتِقَنها وَلأتَزَوَّجَنها فَفَعَلَ، فَطَعَنَ عَلَيه ناس مِن المُسلِمينَ، فَقالوا: تَزَوَّجَ أمة! وَكانوا يُريدونَ أن يُنكَحوا إلى المُشرِكينَ، وَيَنكِحوهُم رَغبة في أحسابهم. فَأنزَلَ اللَّه فيهِم:

---

(١) [صحيح] شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، عن حذيفة على شرطهما، وهو من كبار التابعين. والصلت بن بهرام، ثقة. وعبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود، أحد الأعلام ثقة ثبت.

(٢) [ضعيف] أشعث بن سوار، وشريك. كلاهما ضعيف. والأثر صحيح موقوف على جابر بن عبد الله كما عند عبد الرزاق وغيره.

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ (١).

٤٢١٧- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني الحجّاج، قال: قال ابن جُرَيج في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. قال: المُشركات لِشَرَفِهِنّ حتّى يُؤمِن (٢).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَإن أعجَبَتكُم المُشرِكة مِن غَير أهل الكِتاب في الجمال والحسَب والمال فلا تَنكِحوها، فَإنَّ الأمة المُؤمِنة خَير عِند اللَّه مِنها.

وَإنَّما وُضِعَت (لَو) مَوضِع (إن) لِتَقارُبِ مَخرَجَيهِما ومَعنَيَيهِما، وَلِذَلِكَ تُجاب كُلّ واحِدة مِنهُما بجَوابِ صاحِبَتِها عَلَى ما قَد بَيَّنّا فيما مَضَى قَبل.

القول في تأويل قوله تعالى:
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: أنَّ اللَّه قَد حَرَّمَ عَلَى المُؤمِنات أن يَنكِحنَ مُشرِكًا، كائِنًا مَن كانَ المُشرِك ومِن أيّ أصناف الشِّرك كانَ، فلا تُنكِحوهُنّ أيها المُؤمِنونَ مِنهُم فَإنَّ ذَلِكَ حَرام عَلَيكُم، وَلَأن تُزَوِّجوهُنّ مِن عَبد مُؤمِن مُصَدِّق باللَّه وَبِرَسولِه، وَبِما جاءَ به مِن عِند اللَّه، خَير لَكُم مِن أن تُزَوِّجوهُنّ مِن حُرّ مُشرِك وَلَو شَرُفَ نَسَبه وَكَرُمَ أصله، وَإن أعجَبَكُم حَسَبه وَنَسَبه.

وَكانَ أبو جَعفَر محمد بن عَليّ يَقول: هَذا القول مِن اللَّه تعالى ذِكره، دَلالة عَلَى أنَّ أولياء المرأة أحَقّ بتَزويجِها مِن المرأة.

٤٢١٨- حدثنا محمد بن يَزيد أبو هِشام الرِّفاعيّ، قال: أخبَرَنا حَفص بن غياث عن شَيخ لَم يُسَمِّه، قال أبو جَعفَر: النِّكاح بوَليّ في كِتاب اللَّه. ثُمَّ قَرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ برَفع التّاء (٣).

٤٢١٩- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة والزُّهريّ في قَوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. قال: لا يَحِلّ لَك أن تُنكِحَ يَهوديًا أو نَصرانيًا، وَلامُشرِكًا مِن غَير أهل دينك (٤).

٤٢٢٠- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا حَجّاج، قال: قال ابن جُرَيج: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ لِشَرَفِهِم ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ (٥).

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٢) [ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٣) [ضعيف] فيه شيخ حفص بن غياث الذي لم يسمه.
(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٥) [ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

٤٢٢١- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، عن الحُسَين بن واقِد، عن يَزيد النَّحويّ، عن عِكرِمة والحسَن البصريّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ قال: حَرَّمَ المُسلِمات عَلَى رِجالهم يَعني. رِجال المُشرِكينَ[1].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بقولِه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ هَؤلاءِ الذينَ حَرَّمت عَلَيكُم أيها المُؤمِنونَ مُناكَحَتهم مِن رِجال أهل الشِّرك وَنِسائِهِم يَدعونَكُم إلى النّار. يَعني يَدعونَكُم إلى العمَل بما يُدخِلكُم النّار، وَذَلِكَ هوَ العمَل الذي هُم به عامِلونَ مِن الكُفر باللَّه وَرَسوله. يَقول: وَلا تَقبَلوا مِنهُم ما يَقولونَ، وَلا تَستَنصِحوهُم، وَلا تَنكِحوهُم، وَلا تُنكِحوا إلَيهِم، فَإنَّهُم لا يَألونَكُم خَبالاً؛ وَلَكِن اقبَلوا مِن اللَّه ما أمَرَكُم به، فاعمَلوا به، وانتَهوا عَمّا نَهاكُم عنه، فَإنَّه يَدعوكُم إلى الجنّة. يَعني بذَلِكَ: يَدعوكُم إلى العمَل بما يُدخِلكُم الجنّة وَيوجِب لَكُم النّجاة إن عَمِلتُم به مِن النّار، وَإلى ما يَمحو خَطاياكُم أو ذُنوبكُم فَيَعفو عنها، وَيَستُرها عَلَيكُم. وَأمّا قوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾. فَإنَّه يَعني أنَّه يَدعوكُم إلى ذَلِكَ بإعلامِه إيّاكُم سَبيله وَطَريقه الذي به الوُصول إلى الجنّة والمغفِرة. ثُمَّ قال تعالى ذِكره: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. يَقول: وَيوَضِّح حُجَجه وَأدِلَّته في كِتابه الذي أنزَلَه عَلَى لِسان رَسوله لِعِبادِه لِيَتَذَكَّروا فَيَعتَبِروا، وَيُمَيِّزوا بَين الأمرَينِ اللَّذَينِ أحَدهما دُعاء إلى النّار والخُلود فيها والآخَر دُعاء إلى الجنّة وَغُفران الذُّنوب، فَيَختاروا خَيرهما لَهُم، وَلَم يَجهَل التّمييز بَين هاتينَ إلاّ غَبيّ الرّأي، مَدخول العقل.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾

يَعني تعالى ذِكره بقولِه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ وَيَسألك يا محمد أصحابك عن الحيض. وَقيلَ ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾. لِأنَّ ما كانَ مِن الفِعل ماضيه بفَتح عَين الفِعل وَكَسرها في الاِستِقبال -مِثل قَول القائِل: ضَرَبَ يَضرِبُ، وَحَبَسَ يَحبِسُ، وَنَزَلَ يَنزِلُ- فَإنَّ العرَب تَبني مَصدَره عَلَى المفعَل والاسم عَلَى المفعِل مِثل المضرَب والمضرِب مِن ضَرَبت، وَنَزَلت مَنزَلاً وَمَنزِلاً. وَمَسموع في ذَوات الياء والألِف المعيش والمعاش والمعيب والمعاب، كَما قال رُؤبة في المعيش:

إلَيكَ أشكو شِدّة المعيشِ
وَمَرَّ أعوام نَتَفنَ ريشي[2]

وَإنَّما كانَ القوم سَألوا رَسول اللَّه ﷺ -فيما ذُكِرَ لَنا- عن الحيض؛ لِأنَّهُم كانوا قَبل بَيان اللَّه لَهُم ما يَتَبَيَّنونَ مِن أمره، لا يُساكِنونَ حائِضًا في بَيت، وَلا يُؤاكِلونَهُنّ في إناء، وَلا يُشارِبونَهُنّ،

---

(١) [**ضعيف**] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد.

(٢) [**الرجز**] القائل هو: رؤبة بن العجاج (عاش في الدولة الأموية والعباسية). اللغة: المعيش: المعاش. نتفن: نتَفه يَنْتِفه نتفًا ونَتَّفه فانتَتف وتَنَتَّف وتَناتف ونتَفت الشعور شُدِّد للكثرة، والنُّتْفُ: نزع الشعر، المعنى: يقول الشاعر شاكيًا: إليك شكوت شدة المعيش والحياة، ومرور الزمن الذي جعل رأسي يشيب، ويتبدل الحال من زهو وسرور إلى ذل وانكسار.

فَعَرَّفَهُم اللَّه بهَذِه الآية أنَّ الذي عَلَيهِم في أيَّام حَيض نِسائِهِم أن يَجتَنِبوا جِماعهنّ فَقَط دون ما عَدا ذَلِكَ مِن مُضاجَعَتهنّ وَمُؤاكَلَتهنّ وَمُشارَبَتهنّ. **كما**:

٤٢٢٢- **حدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فَكانَ أهل الجاهِلِيّة لا تُساكِنهُم حائِض في بَيت، وَلا تُؤاكِلهُم في إناء، فَأنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره في ذَلِكَ، فَحَرَّمَ فَرجها ما دامَت حائِضًا، وَأحَلَّ ما سِوَى ذَلِكَ: أن تَصْبُغَ لَك رَأسَك، وَتُؤاكِلك مِن طَعامك، وَأن تُضاجِعك في فِراشك إذا كانَ عَلَيها إزار مُحتَجِزة به دونك (١).

٤٢٢٣- **حُدّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، مِثله (٢).

وَقَد قيلَ: إنَّهُم سَألوا عن ذَلِكَ، لِأنَّهُم كانوا في أيَّام حَيضهنّ يَجتَنِبونَ إتيانهنّ في مَخرَج الدّم وَيَأتونَهُنّ في أدبارهنّ. فَنَهاهُم اللَّه عن أن يَقرَبوهُنّ في أيَّام حَيضهنّ حَتَّى يَطهُرنَ، ثُمَّ أذِنَ لَهُم إذا تَطَهَّرنَ مِن حَيضهنّ في إتيانهنّ مِن حَيثُ أمَرَهُم باعتِزالِهِنّ، وَحَرَّمَ إتيانهنّ في أدبارهنّ بِكُلِّ حال.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٢٤- **حدّثنا** محمد بن عَبد المَلِك بن أبي الشّوارِب، قال: ثنا عَبد الواحِد، قال: ثنا خُصَيف، قال: ثني مُجاهِد، قال: كانوا يَجتَنِبونَ النِّساء في المحيض، وَيَأتونَهُنّ في أدبارهنّ، فَسَألوا النّبيّ ﷺ عن ذَلِكَ، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ في الفرج وَلا تَعدوهُ (٣).

وَقيلَ: إنَّ السَّائِل الذي سَألَ رَسول اللَّه ﷺ عن ذَلِكَ كانَ ثابِت بن الدّحداح الأنصاريَّ.

٤٢٢٥- **حدّثني** بذَلِكَ موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ (٤).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: قُل لِمَن سَألَك مِن أصحابك يا محمد عن المحيض ﴿هُوَ أَذًى﴾.

والأذَى: هوَ ما يُؤذَى به مِن مَكروه فيه، وَهوَ في هَذا الموضِع يُسمَى أذًى لِنَتنِ ريحه وَقَذَره وَنَجاسَته، وَهوَ جامِع لِمَعانٍ شَتَّى مِن خِلال الأذَى غَير واحِدة.

وَقَد اختَلَفَ أهل التّأويل في البيان عن تَأويل ذَلِكَ عَلَى تَقارُب مَعاني بَعض ما قالوا فيه مِن بَعض، فَقال بَعضهم قَوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ قُل هوَ قَذَر.

---

(١) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣) [ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

(٤) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٢٦- **حَدَّثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِّيّ قَوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ قال: أمَّا ﴿أَذًى﴾: فَقَذَر[(١)].

٤٢٢٧- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. قال: قَذَر[(٢)].

وَقال آخَرونَ: قُل هوَ دَم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٢٨- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا مُؤَمَّل، قال: ثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. قال: الأذَى: الدَّم[(٣)].

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فاعتَزِلوا جِماع النِّساء وَنِكاحهنّ في مَحيضهنّ. كَما:

٤٢٢٩- **حَدَّثني** عَليّ بن داوُد، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. يَقول: اعتَزِلوا نِكاح فُروجهنّ[(٤)].

واختَلَفَ أهل العِلم في الذي يَجِب عَلَى الرّجُل اعتِزاله مِن الحائِض، فَقال بَعضهم: الواجِب عَلَى الرَّجُل اعتِزال جَميع بَدَنها أن يُباشِره بشَيءٍ مِن بَدَنه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٣٠- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار، قال: ثنا حَمّاد بن مَسعَدَةَ، قال: ثنا عَوف، عن محمد، قال: قُلت لِعُبَيدة: ما يَحِلّ لي مِن امرَأتي إذا كانَت حائِضًا؟ قال: اللِّحاف واحِد، والفِراش شَتَّى[(٥)].

٤٢٣١- **حَدَّثني** تَميم بن المُنتَصِر، قال: أخبَرَنا يَزيد، قال: ثنا محمد، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن نَدبة، مَولاة آل عَبّاس قالت: بَعَثَتني مَيمونة ابنة الحارِث -أو حَفصة ابنة عُمَر- إلى امرَأة عَبد اللَّه بن عَبّاس، وَكانَت بَينهما قَرابة مِن قِبَل النِّساء، فَوَجَدتُ فِراشها مُعتَزِلاً فِراشه،

---

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣) [حسن] وهذا سند ضعيف من أجل مؤمل، ولكنه توبع كما عند ابن أبي حاتم في التفسير فقال: حدثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في هذه الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ قال: الدم: أذى. اهـ.

(٤) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

فَظَنّت أنَّ ذَلِكَ عن الهِجران، فَسَألتها عن اعتِزال فِراشه فِراشها، فَقالت: إنّي طامِث، وَإذا طَمَثت اعتَزَلَ فِراشي. فَرَجعَتَ فَأخبَرت بذَلِكَ ميمونة -أو حفصة- فَرَدَّتني إلى ابن عَبَّاس: تَقول لَك أمّك: أرَغِبت عن سُنّة رَسول اللّه ﷺ فواللّه لَقَد كانَ النّبيّ ﷺ يَنام مَعَ المرأة مِن نِسائِه، وَإنّها لَحائِض، وَما بَينه وَبينها إلاّ ثَوب ما يُجاوِز الرُّكبَتَين (١).

٤٢٣٢- حَدّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب وابن عَون، عن محمد، قالت: قُلتُ لِعُبَيدة: ما لِلرَّجُلِ مِن امرَأته إذا كانَت حائِضًا؟ قال: الفِراش واحِد، واللّحاف شَتّى، فَإن لَم يَجِد إلاّ أن يَرُدَّ عَلَيها مِن ثَوبه رَدَّ عَلَيها مِنهُ (٢).

واعتَلَّ قائِلو هَذِه المقالة بأنَّ اللّه تعالى ذِكره أَمَرَ باعتِزالِ النّساء في حال حَيضهنّ، وَلَم يَخصُص مِنهُنّ شَيئًا دون شَيء، وَذَلِكَ عامّ عَلَى جَميع أجسادهنّ واجِب اعتِزال كُلّ شَيء مِن أبدانهنّ في حَيضهنّ.

وَقال آخَرونَ: بَل الذي أَمَرَ اللّه تعالى ذِكره باعتِزالِه مِنهُنّ مَوضِع الأذَى، وَذَلِكَ مَوضِع مَخرَج الدّم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٣٣- حَدّثنا حُمَيد بن مَسعَدَةَ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَني عُيَينة بن عَبد الرّحمَن بن جَوشَن، قال: ثنا مَروان الأصفر، عن مَسروق بن الأجدَع، قال: قُلت لِعائِشة: ما يَحِلّ لِلرَّجُلِ مِن امرَأته إذا كانَت حائِضًا؟ قالت: كُلّ شَيء إلاّ الجِماع (٣).

٤٢٣٤- حَدّثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، وَحَدَّثنا ابن بَشّار قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، قال: ذُكِرَ لَنا عن عائِشة أنّها قالت: وَأينَ كانَ ذو الفِراشَينِ وَذو اللّحافَينِ (٤)؟!

٤٢٣٥- حَدّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن سالِم بن أبي الجعد، عن مَسروق قال: قُلت لِعائِشة: ما يَحرُم عَلَى الرّجُل مِن امرَأته إذا كانَت حائِضًا؟ قالت: فَرجها (٥).

٤٢٣٦- حَدّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: ثنا أيّوب، عن كِتاب أبي قِلابَةَ: أنَّ مَسروقًا رَكِبَ إلى عائِشة، فَقال: السّلام عَلَى النّبيّ وَعَلَى أهل. بَيته فَقالت عائِشة! أبو عائِشة مَرحَبًا، فَأذِنوا لَه، فَدَخَلَ فَقال: إنّي أُريد أن أسألك عن شَيء وَأنا أستَحيي. فَقالت: إنّما أنا

---

(١) [ضعيف]محمد بن إسحاق صدوق مدلس ولم يصرح.

(٢) [صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [صحيح]مروان الأصفر أبو خلف البصري ثقة من رجال الصحيحين. وعيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، ثقة. وبقية رجاله تقدموا.

(٤) [صحيح]لقتادة، رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) [صحيح]قتادة عن سالم على شرطهما، وعبد الأعلى عن سعيد كذلك.

أُمّك وَأنت ابني . فَقال، ما لِلرَّجُلِ مِن امرَأته وَهيَ حائِض؟ قالت لَه : كُلّ شَيء إلاّ فَرجها(١) .

٤٢٣٧- حدّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، قال: ثنا حَجّاج، عن مَيمون بن مِهران، عن عائِشة قالت لَه: ما فَوق الإزار(٢) .

٤٢٣٨- حدّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا أيّوب، عن نافِع: أنّ عائِشة قالت في مُضاجَعة الحائِض: لا بَأس بذَلِكَ إذا كانَ عَلَيها إزار(٣) .

٤٢٣٩- حدّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب، عن أبي مَعشَر قال: سَألت عائِشة: ما لِلرَّجُلِ مِن امرَأته إذا كانَت حائِضًا؟ فَقالت: كُلّ شَيء إلاّ الفرج(٤) .

٤٢٤٠- حدّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن محمد بن عَمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارِث قال: قال ابن عَبّاس: إذا جَعَلت الحائِض عَلَى فَرجها ثَوبًا أو ما يَكُفّ الأذَى، فلا بَأس أن يُباشِر جِلدها زَوجها(٥) .

٤٢٤١- حدّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا يَزيد، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبّاس أنّه سُئِلَ: ما لِلرَّجُلِ مِن امرَأته إذا كانَت حائِضًا؟ قال: ما فَوق الإزار(٦) .

٤٢٤٢- حدّثنا يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هاشِم بن القاسِم، قال: ثنا الحكَم بن فُضَيل، عن خالِد الحذّاء، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس، قال: اتَّقِ مِن الدّم مِثل مَوضِع النّعل(٧) .

٤٢٤٣- حدّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا أيّوب، عن عِكرِمة، عن أُمّ سَلَمة: قالت في مُضاجَعة الحائِض: لا بَأس بذَلِكَ إذا كانَ عَلَى فَرجها خِرقة(٨) .

٤٢٤٤- حدّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن قَتادة، عن الحسَن، قال: لِلرَّجُلِ مِن امرَأته كُلّ شَيء ما خَلا الفرج يَعني وهي الحائِض(٩) .

٤٢٤٥- حدّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا ابن أبي عَديّ عن عَوف عن الحسَن، قال: يَبيتانِ في لِحاف واحِد - يَعني الحائِض - إذا كانَ عَلَى الفرج ثَوب(١٠) .

(١) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، على شرط مسلم.

(٢) [صحيح] الحجاج بن أرطأة ضعيف، ولكن تابعه الليث بن سعد كما عند سعيد بن منصور في التفسير [١٩٨٦] وغيره.

(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، على شرط مسلم.

(٤) [صحيح] زياد بن كليب التميمي الحنظلي أبو معشر الكوفي، ثقة من رجال مسلم. ولكنه عائشة مرسل، وقد جاء مسندًا كما أخرجه الطحاوي في شرح المعاني فقال: أخبرنا عمرو بن خالد قال: ثنا عبيد الله، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة . . . فذكره.

(٥) [ضعيف] محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس مرسل. ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي يكتب حديثه.

(٦) [ضعيف] يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٧) [حسن] من أجل الحكم بن فضيل الواسطي، ثقة ليس به بأس.

(٨) [ضعيف] عكرمة مولى ابن عباس عن أم سلمة مرسل.

(٩) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(١٠) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

٤٢٤٦- **حدّثنا** تَميم، قال: أخبَرَنا إسحاق، عن شَريك، عن لَيث، قال: تَذاكَرنا عِند مُجاهِد الرّجُل يُلاعِب امرَأته وَهيَ حائِض. قال: اطعن بذَكَرِك حَيثُما شِئت فيما بَين الفخِذَين والأليَتَين والسُّرّة، ما لَم يَكُن في الدُّبُر أو الحيض (١).

٤٢٤٧- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن إسماعيل بن أبي خالِد، عن عامِر، قال: يُباشِر الرّجُل امرَأته وَهيَ حائِض؟ قال: إذا كَفّت الأذَى (٢).

٤٢٤٨- **حدّثنا** حُمَيد بن مَسعَدَةَ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثني عِمران بن حُدَير، قال: سَمِعت عِكرِمة يَقول: كُلّ شَيء مِن الحائِض لَك حَلال غَيرَ مَجرَى الدّم (٣).

وَعِلّة قائِل هَذِه المقالة، قيام الحُجّة بالأخبارِ المُتَواتِرة عن رَسول اللّه ﷺ أنّه كانَ يُباشِر نِساءَه وَهُنّ حُيَّض، وَلَو كانَ الواجِب اعتِزال جَميعهِنّ لَما فَعَلَ ذَلِكَ رَسول اللّه ﷺ، فَلَمّا صَحّ ذَلِكَ عن رَسول اللّه ﷺ، عُلِمَ أنّ مُراد اللّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ هوَ اعتِزال بَعض جَسَدها دون بَعض. وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أن يَكون ذَلِكَ هوَ الجِماع المُجمَع عَلَى تَحريمه عَلَى الزّوج في قُبُلها دون ما كانَ فيه اختِلاف مِن جِماعها في سائِر بَدَنها.

وَقال آخَرونَ: بَل الذي أمَرَ اللّه تعالى ذِكره باعتِزالِه مِنهُنّ في حال حَيضهنّ ما بَين السُّرّة إلى الرُّكبة، وله ما فَوق ذَلِكَ وَدونه مِنها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٤٩- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن ابن عَون، عن ابن سيرينَ، عن شُرَيح، قال لَه: ما فَوق السُّرّة. وَذَكَرَ الحائِض (٤).

٤٢٥٠- **حدّثنا** أبو كُرَيب وَأبو السّائِب قالا: ثنا ابن إدريس، قال: أخبَرَنا يَزيد، عن سَعيد بن جُبَير، قال: سُئِلَ ابن عَبّاس عن الحائِض: ما لِزَوجِها مِنها؟ فَقال: ما فَوق الإزار (٥).

٤٢٥١- **حدّثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب وابن عَون، عن محمد، قال: قال شُرَيح: له ما فَوق سُرَّتها (٦).

٤٢٥٢- **حدّثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن شُعبة، عن واقِد بن محمد بن زَيد بن عَبد اللّه بن عُمَر، قال: سُئِلَ سَعيد بن المُسَيّب: ما لِلرّجُلِ مِن الحائِض؟ قال: ما فَوق الإزار (٧).

---

(١) [ضعيف] الليث بن أبي سليم، وشريك ضعيفان.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [صحيح] عمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة البصري ثقة ثابت من رجال مسلم. وبقية رجاله تقدموا.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧) [صحيح] واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، ثقة من رجال الصحيحين، وبقية رجاله تقدموا.

وَعِلَّة مَن قال هَٰذِه المقالة صِحَّة الخبَر عن رَسول اللَّه ﷺ بما:

٤٢٥٣- **حدّثني** به ابن أبي الشّوارِب، قال: ثنا عَبد الواحِد بن زياد، قال: ثنا سُلَيمان الشَّيبانيّ وَحَدَّثني أبو السَّائِب، قال: حَدَّثَنا حَفص، قال: ثنا الشَّيبانيّ، قال: ثنا عَبد اللَّه بن شَدَّاد بن الهادّ، قال: سَمِعت مَيمونة، تَقول: «**كانَ رَسول اللَّه ﷺ إذا أرادَ أن يُباشِر امرَأة مِن نِسائِه وَهيَ حائِض أمَرَها فاتَّزَرَت**» (١).

٤٢٥٤- **حدّثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن الشّيبانيّ، عن عَبد اللَّه بن شَدَّاد، عن مَيمونة: «**أنَّ النَّبيّ ﷺ كانَ يُباشِرها وَهيَ حائِض فَوق الإزار**» (٢).

٤٢٥٥- **حدّثني** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم، عن الأسوَد، عن عائِشة: قالت: كانَت إحدانا إذا كانَت حائِضًا أمَرَها فاتَّزَرَت بإزارٍ ثُمَّ يُباشِرها (٣).

٤٢٥٦- **حدّثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا المُحارِبيّ، عن الشّيبانيّ، عن عَبد الرّحمَن بن الأسوَد، عن أبيه، عن عائِشة، قالت: كانَت إحدانا إذا كانَت حائِضًا أمَرَها النّبيّ ﷺ أن تَأتَزِر ثُمَّ يُباشِرها (٤).

وَنَظائِر ذَٰلِكَ مِن الأخبار التي يَطول باستيعابِ ذِكر جَميعها الكِتاب قالوا: فَما فَعَلَ النّبيّ ﷺ مِن ذَٰلِكَ فَجائِز، وَهوَ مُباشَرة الحائِض ما دون الإزار وَفَوقه، وَذَٰلِكَ دون الرُّكبة وَفَوق السُّرّة، وَما عَدا ذَٰلِكَ مِن جَسَد الحائِض فَواجِب اعتِزاله لِعُموم الآية.

وَأولَى الأقوال في ذَٰلِكَ بالصّوابِ قَول مَن قال: إنَّ لِلرَّجُلِ مِن امرَأته الحائِض ما فَوق المُؤتَزَر وَدونه لِما ذَكَرنا مِن العِلّة لَهُم.

القول في تَأويل قَوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾

اختَلَفت القَرأةُ في قِراءة ذَٰلِكَ، فَقَرَأه بَعضهم: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بضَمّ الهاء وَتَخفيفها، وَقَرَأه آخَرونَ بتَشديدِ الهاء وَفَتحها.

وَأمَّا الذينَ قَرَءوه بتَخفيفِ الهاء وَضَمّها فَإنَّهُم وَجَّهوا مَعناه إلى: وَلا تَقرَبوا النِّساء في حال حَيضهنّ حَتَّى يَنقَطِع عنهُنّ دَم الحيض وَيَطهُرنَ. وَقال بهَٰذا التّأويل جَماعة مِن أهل التّأويل.

ذِكر مَن قال ذَٰلِكَ:

٤٢٥٧- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا ابن مَهديّ وَمُؤَمَّل، قالا: ثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. قال: انقِطاع الدّم (٥).

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [٣٠٣] وغيره.
(٢) [صحيح] أخرجه أحمد [٢٦٨٨٩] وغيره.
(٣) [صحيح] أخرجه مسلم [٢٩٣] وغيره.
(٤) [صحيح] أخرجه البخاري [٣٠٢]، ومسلم [٢٩٣] وغيرهما.
(٥) [صحيح] مؤمل ضعيف، وقد توبع كما ترى، وبقية رجاله ثقات.

٤٢٥٨- حدثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن سُفيان أو عُثمان بن الأسوَد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: حتَّى ينقطع الدّم عنهُنّ (١).

٤٢٥٩- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا عُبَيد اللَّه العَتَكيّ، عن عِكرمة في قَوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. قال: حَتَّى يَنقَطِع الدّم (٢).

وَأمَّا الذينَ قَرَءوا ذَلِكَ بتَشديدِ الهاء وَفَتحها، فإنَّهم عَنَوا به: حَتَّى يَغتَسِلنَ بالماءِ وَشَدَّدوا الطَّاء لأنَّهم قالوا: مَعنَى الكلِمة: حَتَّى يَتَطَهَّرنَ. أُدغِمَت التَّاء في الطَّاء لِتَقارُب مَخرَجَيهِما.

وَأولَى القِراءَتَينِ بالصّوابِ في ذَلِكَ قِراءة مَن قَرَأ: (حَتَّى يَطَّهَّرنَ) بتَشديدِها وَفَتحها، بمَعنَى: حَتَّى يَغتَسِلنَ، لإجماعِ الجميع عَلَى أنَّ حَرامًا عَلَى الرّجُل أن يَقرَب امرَأته بَعد انقِطاع دَم حَيضها حَتَّى تَطهُر.

وَإنَّما اختُلِفَ في التّطَهُّر الذي عَناهُ اللَّه تعالى ذِكره، فَأحَلَّ له جِماعها، فَقال بَعضهم: هوَ الاغتِسال بالماءِ، وَلا يَحِلّ لِزَوجِها أن يَقرَبها حَتَّى تَغسِل جَميع بَدَنها.

وَقال بَعضهم: هوَ الوُضوء لِلصَّلاةِ.

وَقال آخَرونَ: بَل هوَ غَسل الفرج، فَإذا غَسَلَت فَرجها فَذَلِكَ تَطَهُّرها الذي يَحِلّ به لِزَوجِها غِشيانها.

فَإذا كانَ إجماع مِن الجميع أنَّها لا تَحِلّ لِزَوجِها بانقِطاعِ الدّم حَتَّى تَطَّهَّر، كانَ بَيِّنًا أنَّ أولَى القِراءَتَينِ بالصّوابِ أنفاهُما لِلَّبسِ عن فَهم سامِعِها، وَذَلِكَ هوَ الذي اختَرنا، إذ كانَ في قِراءة قارئِها بتَخفيفِ الهاء وَضَمّها ما لا يُؤمَن مَعَه اللّبس عَلَى سامِعِها مِن الخطَأ في تَأويلها، فَيَرَى أنَّ لِزوج الحائض غِشيانها بَعد انقِطاع دَم حَيضها عنها وَقَبل اغتِسالها وَتَطَهُّرها.

فَتَأويل الآية إذن: وَيَسألونَك عن المحيض، قُل هوَ أذًى، فاعتَزِلوا جِماع نِسائِكُم في وَقت حَيضهنّ، وَلا تَقرَبوهُنّ حَتَّى يَغتَسِلنَ فَيَتَطَهَّرنَ مِن حَيضهنّ بَعد انقِطاعه.

القول في تَأويل قَوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾: فَإذا اغتَسَلنَ فَتَطَهَّرنَ بالماءِ فَجامِعوهُنّ.

فَإن قال قائِل: أفَفَرضٌ جِماعهنّ حينَئِذٍ؟ قيلَ: لا. فَإن قال: فَما مَعنَى قَوله إذًا: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾؟ قيلَ: ذَلِكَ إباحة ما كانَ مَنَعَ قَبل ذَلِكَ مِن جِماعهنّ، وَإطلاق لِما كانَ حُظِرَ في حال الحيض، وَذَلِكَ كَقَولِه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وَقَوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وَما أشبَهَ ذَلِكَ.

واختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل قَوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ، فَإذا اغتَسَلنَ.

---

(١) [حسن] من أجل محمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم أنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٦٠- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول: فَإذا طَهَرَت مِن الدّم وَتَطَهَّرَت بالماءِ (١).

٤٢٦١- **حدثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثني ابن مَهديّ وَمُؤَمَّل، قالا: ثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فَإذا اغتَسَلنَ (٢).

٤٢٦٢- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يحيي بن واضِح، قال: ثنا عُبَيد اللّه العَتَكيّ، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول: اغتَسَلنَ (٣).

٤٢٦٣- **حدثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن سُفيان أو عُثمان بن الأسوَد: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ إذا اغتَسَلنَ (٤).

٤٢٦٤- **حدثنا** عِمران بن موسَى، ثنا عَبد الوارِث، ثنا عامِر، عن الحسَن: في الحائِض تَرَى الطُّهر، قال: لا يَغشاها زَوجها حَتّى تَغتَسِل وَتَحِلّ لَها الصّلاة (٥).

٤٢٦٥- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال، ثنا هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم: أنَّه كَرِهَ أن يَطَأها حَتّى تَغتَسِل؛ يَعني المرأة إذا طَهُرَت (٦).

وَقال آخرونَ: مَعنَى ذَلِكَ فَإذا تَطَهَّرنَ لِلصَّلاةِ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٦٦- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال، أخبَرَنا لَيث، عن طاوُس وَمُجاهِد أنَّهما قالا: إذا طَهَرَت المرأة مِن الدّم فَشاءَ زَوجها أن يَأمُرها بالوُضوءِ قَبل أن تَغتَسِل إذا أدرَكَه الشَّبَق فَليُصِب (٧).

وَأولَى التّأويلَينِ بتَأويلِ الآية قَول مَن قال، مَعنَى قَوله، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فَإذا اغتَسَلنَ؛ لإجماعِ الجميع عَلَى أنَّها لا تَصير بالوُضوءِ بالماءِ طاهِرًا الطُّهر الّذي يَحِلّ لَها به الصّلاة، وَأنَّ القول لا يَخلو في ذَلِكَ مِن أحَد أمرَينِ؛ إمّا أن يَكون مَعناه: فَإذا تَطَهَّرنَ مِن النّجاسة فَأتوهُنّ. وَإن كانَ ذَلِكَ مَعناه، فَقَد يَنبَغي أن يَكون مَتَى انقَطَعَ عنها الدّم فَجائِز لِزَوجِها جِماعها إذا لَم تَكُن هُنالِكَ نَجاسة ظاهِرة، هَذا إن كانَ قَوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ جائِزًا استِعماله في التّطَهُّر مِن النّجاسة، وَلا

---

(١) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) [صحيح] مؤمل ضعيف، وقد توبع كما ترى، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم أنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [ضعيف] من أجل شيخ المصنف.

(٤) [حسن] من أجل محمد بن عمرو الباهلي.

(٥) [حسن] من أجل عمران بن موسى بن حيان القزاز الليثي أبو عمرو البصري، صدوق.

(٦) [ضعيف] المغيرة يدلس عن إبراهيم.

(٧) [ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف.

أعلَمه جائِزًا إلاَّ عَلَى استِكراه الكلام أو يَكون مَعناه: فَإذا تَطَهَّرنَ لِلصَّلاةِ. وفي إجماع الجميع مِن الحُجّة عَلَى أنَّه غَير جائِز لِزَوجِها غِشيانها بانقِطاع دَم حَيضِها، إذا لَم يَكُن هُنالِكَ نَجاسة دون التَّطَهُّر بالماءِ إذا كانَت واجِدَتَه - أدَلّ الدّليل عَلَى أنَّ مَعناه: فَإذا تَطَهَّرنَ الطُّهر الذي يُجْزِيهِنّ به الصّلاة. وَفي إجماع الجميع مِن الأُمّة عَلَى أنَّ الصّلاة لا تَحِلّ لَها إلاَّ بالاغتِسالِ أوضَح الدّلالة عَلَى صِحّة ما قُلنا مِن أنَّ غِشيانَها حَرام إلاَّ بَعد الاغتِسال، وَأنَّ مَعنَى قَوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فَإذا اغتَسَلنَ فَصِرنَ طَواهِر الطُّهر الذي يَجزِيهِنَّ به الصّلاة.

القول في تأويل قَوله جل ذكره: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تأويل قَوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ: فَأتوا نِساءَكُم إذا تَطَهَّرنَ مِن الوجه الذي نَهَيتُكُم عن إتيانِهِنَّ مِنه في حال حَيضِهِنّ، وَذَلِكَ الفرج الذي أمَرَ اللَّه بتَركِ جِماعهنّ فيه في حال الحيض.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٦٧- **حَدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني أبانَ بن صالِح، عن مُجاهِد، قال: قال ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: مِن حَيثُ أمَرَكُم أن تَعتَزِلوهُنّ (١).

٤٢٦٨- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثنا مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يَقول: في الفرج لا تَعدُوه إلى غَيره، فَمَن فَعَلَ شَيئًا مِن ذَلِكَ فَقَد اعتَدَى (٢).

٤٢٦٩- **حَدّثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا خالِد الحذّاء، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: مِن حَيثُ أمَرَكُم أن تَعتَزِلوا (٣).

٤٢٧٠- **حَدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: ثنا أبو صَخر، عن أبي مُعاوية البَجَليّ، عن سَعيد بن جُبَير أنَّه قال: بَينا أنا وَمُجاهِد جالِسانِ عِند ابن عَبَّاس أتاه رَجُل فَوَقَفَ عَلَى رَأسه، فَقال: يا أبا العبَّاس -أو يا أبا الفضل- ألا تَشفيني عن آية المحيض؟ قال: بَلَى، فَقَرَأ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ حَتَّى بَلَغَ آخِر الآية، فَقال ابن عَبَّاس: مِن حَيثُ جاءَ الدّم، مِن ثَمّ أمِرت أن تَأتي (٤).

٤٢٧١- **حَدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن عثمان، عن مُجاهِد، قال: دُبُر المرأة مِثله مِن الرّجُل، ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾

---

(١) [حسن] محمد بن إسحاق صدوق مدلس.
(٢) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٤) [حسن] من أجل أبي صخر حميد بن أبي المخارق المدني، صدوق. وبقية رجاله تقدموا.

قال: مِن حَيثُ أمَرَكُم أن تَعتَزِلوهُنّ (١).

٤٢٧٢- حدّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا مُؤَمّل، قال: ثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: أُمِروا أن يَأتوهُنّ مِن حَيثُ نُهوا عنهُ (٢).

٤٢٧٣- حدّثنا ابن أبي الشّوارِب، قال: ثنا عَبد الواحِد، قال: ثنا خُصَيف، قال: ثني مُجاهِد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ في الفرج، وَلا تعدوهُ (٣).

٤٢٧٤- حدّثنا محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول: إذا تَطَهّرنَ فَأتوهُنّ مِن حَيثُ نَهَى عنه في المحيض (٤).

٤٢٧٥- حدّثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن سُفيان أو عُثمان بن الأسوَد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ باعتِزالِهِنّ مِنهُ (٥).

٤٢٧٦- حدّثنا بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: مِن الوجه الذي يَأتي مِنه المحيض طاهِرًا غَير حائِض، وَلا تَعدوا ذَلِكَ إلى غَيره (٦).

٤٢٧٧- حدّثنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة في قَوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: طَواهِر مِن غَير جِماع وَمِن غَير حَيض مِن الوجه الذي يَأتي المحيض وَلا يَتَعَدّى إلى غَيره، قال سَعيد: وَلا أعلَمه إلاّ عن ابن عَبّاس (٧).

٤٢٧٨- حُدّثت عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ مِن حَيثُ نُهيتُم عنه في المحيض (٨).

وَعن أبيه عن لَيث، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ مِن حَيثُ نُهيتُم عنه، واتّقوا الأدبار (٩).

---

(١) [صحيح] عثمان بن الأسود مولى بني جمح، وقد سلفت روايته عن مجاهد، وبقية رجاله تقدموا.
(٢) [صحيح] مؤمل ضعيف وقد تابعه محمد بن يوسف الفريابي، كما عند الدارمي [١١٢١].
(٣) [ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.
(٤) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.
(٥) [حسن] من أجل محمد بن عمرو الباهلي.
(٦) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٧) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٨) [ضعيف] من معلقات المصنف.
(٩) [ضعيف] من أجل الليث بن أبي سليم.

٤٢٧٩- **حدثنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سَمِعت أبي، عن يَزيد بن الوليد، عن إبراهيم في قوله: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: في الفرج (١).

وقال آخرون: مَعناه: فَأتوهُنّ مِن الوجه الذي أمَرَكُم اللَّه فيه أن تَأتوهُنّ مِنه، وَذَلِكَ الوجه هوَ الطُّهر دون الحيض. فَكانَ مَعنَى قائِل ذَلِكَ في الآية: فَأتوهُنّ مِن قُبل طُهرهنّ لا مِن قُبل حَيضهنّ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٨٠- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يَعني أن يأتيها طاهِرًا غَير حائِض (٢).

٤٢٨١- **حدثنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن مَنصور، عن أبي رَزين في قَوله: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: مِن قُبل الطُّهر (٣).

٤٢٨٢- **حدثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا محمد بن مُحَبب، قال: ثنا سُفيان، عن الأعمَش، عن أبي رَزين بمِثلِهِ (٤).

٤٢٨٣- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، عن عَمرو، عن مَنصور، عن أبي رَزين: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يَقول: ائتوهُنّ مِن عِند الطُّهر (٥).

٤٢٨٤- **حدثني** محمد بن عُبَيد المُحارِبيّ، قال: ثنا عَليّ بن هاشِم، عن الزِّبرِقان، عن أبي رَزين: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: مِن قُبل الطُّهر، وَلا تَأتوهُنّ مِن قُبل الحيضة (٦).

٤٢٨٥- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا عُبَيد اللَّه العَتَكيّ، عن عِكرِمة قَوله: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يَقول: إذا اغتَسَلنَ فَأتوهُنّ مِن حَيثُ أمَرَكُم اللَّه يَقول: طَواهِر غَير حُيَّض (٧).

٤٢٨٦- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: يَقول طَواهِر غَير حُيَّض (٨).

(١) [ضعيف] يزيد بن الوليد الكوفي مجهول.

(٢) [ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٣) [صحيح] أبو أحمد الزبيري يخطئ في حديث الثوري ولكن تابعه محمد بن محبب بن إسحاق كما في الذي بعده، وهو ثقة.

(٤) [صحيح] تقدم قبله.

(٥) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن حميد، وقد أخرجه الدارمي [١١٢٢].

(٦) [حسن] الزبرقان بن عمرو بن أمية، ثقة. وعلي بن هاشم بن البريد البريدي العائذي مولاهم أبو الحسن الكوفي الخزاز عالم شيعي، صدوق. ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي أبو جعفر النحاس الكوفي، كذلك.

(٧) [ضعيف] عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي السنجي، ضعيف يعتبر به. وشيخ المصنف تقدم تضعيفه.

(٨) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

٤٢٨٧- **حدثني** موسى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من الطُّهر (١).

٤٢٨٨- **حدثت** ابن وكيع قال: ثنا أبي، عن سَلَمة بن نبيط، عن الضّحّاك: فأتوهنّ طُهرًا غير حُيَّض (٢).

٤٢٨٩- **حُدّثنا** عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ، قال: ثنا عُبَيد بن سُلَيمان، عن الضّحّاك قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: ائتوهنّ طاهِرات غير حُيَّض (٣).

٤٢٩٠- **حدثنا** عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا سَلَمة بن نبيط، عن الضّحّاك: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: طُهرًا غير حُيَّض في القُبُل (٤).

وَقال آخَرونَ: بَلَى مَعنَى ذَلِكَ: فَأتوا النّساء مِن قُبل النّكاح لا مِن قُبل الفُجور.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٩١- **حدثنا** عَمرو بن عَليّ قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا إسماعيل الأزرَق، عن أبي عُمَر الأسَديّ، عن ابن الحنَفيَّة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: مِن قُبْل الحلال؛ مِن قُبْل التّزويج (٥).

وَأولَى الأقوال بالصّوابِ في تَأويل ذَلِكَ عِندي قَول مَن قال: مَعنَى ذَلِكَ: فَأتوهُنّ مِن قُبْل طُهرِهنّ؛ وَذَلِكَ أنَّ كُلّ أمر بمَعنًى، فَنُهيَ عن خِلافه وَضِدّه، وَكَذَلِكَ النّهي عن الشّيء أَمْرٌ بضَدّه وَخِلافه، فَلَو كانَ مَعنَى قَوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فَأتوهنّ مِن قُبَل مَخرَج الدّم الذي نَهيتُكم أن تَأتوهُنّ مِن قِبَله في حال حَيضهنّ -لَوَجَبَ أن يَكون قَوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تَأويله: لا تَقرَبوهُنّ في مَخْرَج الدّم، دون ما عَدا ذَلِكَ مِن أماكِن جَسَدها، فَيَكون مُطلِقًا في حال حَيضها إتيانَهنَّ في أدبارهنّ.

وَفي إجماع الجميع عَلَى أنَّ اللَّه تعالى ذِكره لَم يُطلِق في حال الحيض مِن إتيانهنّ في أدبارهنّ شَيئًا حَرَّمَه في حال الطُّهر وَلا حَرَّمَ مِن ذَلِكَ في حال الطُّهر شَيئًا أَحلَّه في حال الحيض -ما يُعلَم به فَساد هَذا القول.

وَبَعد، فَلَو كانَ مَعنَى ذَلِكَ عَلَى ما تَأوَّلَه قائلو هَذِه المقالة، لَوَجَبَ أن يَكون الكلام: فَإذا تَطَهَّرنَ فَأتوهُنّ في حَيثُ أمَرَكُم اللَّه، حَتَّى يَكون مَعنَى الكلام حينَئِذٍ عَلَى التّأويل الذي تَأوَّلَه، وَيَكون ذَلِكَ أمرًا بإتيانِهِنّ في فُروجهنّ؛ لِأنَّ الكلام المعروف إذا أُريدَ ذَلِكَ أن يُقال: أتَى فُلان

(١) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٢) [ضعيف] من أجل سفيان بن وكيع، وسيأتي بعده بواحد بزيادة.
(٣) [ضعيف] الحسين بن فرج متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.
(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٥) [ضعيف] مداره على إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي، ضعيف الحديث. ودينار بن عمر الأسدي أبو عمر البزار الكوفي الأعمى مولى بشر بن غالب، صالح الحديث رمي بالرفض.

زَوجَته مِن قِبَل فَرجها، وَلا يُقال: أتاها مِن فَرجها إلاَّ أن يَكون أتاها مِن قُبل فَرجها في مَكان غَير الفرج.

فإن قال لَنا قائِل: فَإنَّ ذَلِكَ وَإن كانَ كَذَلِكَ، فَلَيسَ مَعنَى الكلام: فَأتوهُنّ في فُروجهنّ، وَإنَّما مَعناه، فَأتوهُنّ مِن قِبَل قُبُلِهنّ في فُروجهنّ، كَما يُقال: أتَيت هَذا الأمر مِن مَأتاه.

قيلَ له: إن كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فلا شَكَّ أنَّ مَأتَى الأمر وَوَجهَه غيره، وَأنَّ ذَلِكَ مَطلَبُه. فَإن كانَ ذَلِكَ عَلَى ما زَعَمتُم، فَقَد يَجِب أن يَكون مَعنَى قَوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ غير الذي زَعَمتُم أنَّه مَعناه بقَولِكُم: ائتوهُنّ مِن قُبل مَخرَج الدّم وَمِن حَيثُ أُمِرتُم باعتِزالِهنّ، وَلَكِن الواجِب أن يَكون تَأويله عَلَى ذَلِكَ: فَأتوهُنّ مِن قُبل وُجوههنّ في أقبالِهنّ، كَما كانَ قَول القائِل ائتِ الأمر مِن مَأتاه إنَّما مَعناه: اطلُبْه مِن مَطلَبِه، وَمَطلَب الأمر غَير الأمر المطلوب، فَكَذَلِكَ يَجِب أنَّ يكون مَأتَى الفرج -الذي أمَرَ اللَّه في قَولهم بإتيانِه- غَير الفرج. وَإذا كانَ ذلك كَذَلِكَ وَكانَ مَعنَى الكلام عِندهم: فَأتوهُنّ مِن قُبل وُجوههنّ في فُروجهنّ، وَجَبَ أن يَكون عَلَى قَولهم مُحَرَّمًا إتيانهنّ في فُروجهنّ مِن قُبل أدبارهن، وَذَلِكَ إن قالوه خَرَجَ مَن قاله مِن قِيل أهل الإسلام، وَخالَفَ نَصَّ كِتاب اللَّه تعالى ذِكره وَقَولَ رَسول اللَّه ﷺ؛ وَذَلِكَ أنَّ اللَّه يَقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣] وَأذِنَ رَسول اللَّه ﷺ في إتيانهنّ في فُروجهنّ مِن قِبَل أدبارهنّ.

فَقَد تَبَيَّنَ إذًا -إذ كانَ الأمر عَلَى ما وَصَفنا- فَساد تَأويل مَن قال: معنى ذَلِكَ: فَأتوهُنّ في فُروجهنّ حَيثُ نَهَيتُكم عن إتيانهنّ في حال حَيضهنّ، وَصِحّة القول الذي قُلناه، وَهوَ أنَّ مَعناه: فَأتوهُنّ في فُروجهنّ مِن الوجه الذي أذِنَ اللَّه لَكُم بإتيانِهنّ، وَذَلِكَ حال طُهرهنّ وَتَطَهُّرهنّ دون حال حَيضهنّ.

القول في تَأويل قَوله عز ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ المُنيبينَ مِن الإدبار عن اللَّه وَعن طاعَته إلَيه وَإلى طاعَته وَقَد بَيَّنّا مَعنَى التّوبة قَبل.

واختُلِفَ في مَعنَى قَوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فَقال بَعضهم: هُم المُتَطَهِّرونَ بالماءِ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٩٢- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا طَلحة، عن عَطاء قَوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ قال: التَّوّابينَ مِن الذُّنوب، ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال: المُتَطَهِّرينَ بالماءِ لِلصَّلاةِ(١).

٤٢٩٣- **حَدَّثَني** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا طَلحة، عن عَطاء، مِثله(٢)

(١) [ضعيف] مداره على طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، وهو متروك الحديث.
(٢) [ضعيف] تقدم قبله.

٤٢٩٤- حدثنا أبو كُرَيب، قال: حَدَّثَنا وَكيع، عن طَلحة بن عَمرو، عن عَطاء: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ مِن الذُّنوب لَم يُصيبوها ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بالماءِ لِلصَّلاةِ [١].

وَقال آخرونَ: مَعنَى ذَلِكَ إنَّ اللَّه يُحِبّ التَّوَّابينَ مِن الذُّنوب، وَيُحِبّ المُتَطَهِّرينَ مِن أدبار النِّساء أن يَأتوها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٩٥- حدثنا أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا إبراهيم بن نافِع، قال: سَمِعت سُلَيمًا مَولَى أُمّ عَليّ، قال: سَمِعت مُجاهَدًا يَقول: مَن أتَى امرَأته في دُبُرها فَلَيسَ مِن المُتَطَهِّرينَ [٢].

وَقال آخرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: وَيُحِبّ المُتَطَهِّرينَ مِن الذُّنوب أن يَعودوا فيها بَعد التَّوبة منها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٩٦- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد: ﴿ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ مِن الذُّنوب لَم يُصيبوها، ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ مِن الذُّنوب، لا يَعودونَ فيها [٣].

وَأولَى الأقوال في ذَلِكَ بالصَّوابِ قَول مَن قال: إنَّ اللَّه يُحِبّ التَّوَّابينَ مِن الذُّنوب، وَيُحِبّ المُتَطَهِّرينَ بالماءِ لِلصَّلاةِ؛ لِأنَّ ذَلِكَ هوَ الأغلَب مِن ظاهِر مَعانيه. وَذَلِكَ أنَّ اللَّه تعالى ذِكره ذَكَرَ أمر المحيض، فَنَهاهُم عن أُمور كانوا يَفعَلونَها في جاهِليَّتهم؛ مِن تَركهم مُساكَنة الحائِض وَمُؤاكَلَتَها وَمُشارَبَتَها، وَأشياء غَير ذَلِكَ مِمَّا كانَ تعالى ذِكره يَكرَهُها مِن عِباده. فَلَمَّا استَفتَى أصحاب رَسول اللَّه ﷺ رسول الله عن ذَلِكَ أوحَى اللَّه تعالى إلَيه في ذَلِك، فَبَيَّنَ لَهُم ما يَكرَهُه مِمَّا يَرضاه وَيُحِبّه، وَأخبَرَهُم أنَّه يُحِبّ مِن خَلقه مَن أنابَ إلى رِضاه وَمَحَبَّته، تائِبًا مِمَّا يَكرَهُه. وَكانَ مِمَّا بَيَّنَ لَهُم مِن ذَلِكَ أنَّه قَد حَرَّمَ عَلَيهِم إتيان نِسائِهِم وَإن طَهُرنَ مِن حَيضهنّ حَتَّى يَغتَسِلنَ، ثُمَّ قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فَإنَّ اللَّه يُحِبّ المُتَطَهِّرينَ، يَعني بذَلِكَ المُتَطَهِّرينَ مِن الجنابة والأحداث لِلصَّلاةِ، والمُتَطَهِّرات بالماءِ مِن الحيض والنِّفاس والجنابة والأحداث مِن النِّساء. وَإنَّما قال: ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وَلَم يَقُل المُتَطَهِّرات، وَإنَّما جَرَى قَبل ذَلِكَ ذِكر التَّطَهُّر لِلنِّساءِ؛ لِأنَّ ذَلِكَ بذِكرِ المُتَطَهِّرينَ يَجمَع الرِّجال والنِّساء، وَلَو ذَكَرَ ذَلِكَ بذِكرِ المُتَطَهِّرات لَم يَكُن لِلرِّجالِ في ذَلِكَ حَظّ، وَكانَ لِلنِّساءِ خاصّة، فَذَكَرَ اللَّه تعالى ذِكره بالذِّكرِ العامّ جَميع عِباده المُكَلَّفينَ، إذ كانَ قَد تَعَبَّدَ جَميعَهم بالتَّطَهُّرِ بالماءِ، وَإن اختَلَفَت الأسباب التي توجِب التَّطَهُّر عَلَيهِم بالماءِ في بَعض المعاني واتَّفَقَت في بَعض.

(١) [ضعيف]تقدم قبله.
(٢) [صحيح]سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد على شرطهما. وإبراهيم بن نافع المخزومي أبو إسحاق المكي عن سليمان على شرط مسلم. وبقية رجاله تقدموا.
(٣) [ضعيف]فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: نِساؤُكُم مُزدَرَع أولادِكُم، فَأتوا مُزدَرَعكُم كَيفَ شِئتُم، وَأينَ شِئتُم، وَإنَّما عَنَى بالحرثِ وهو الزَّرْع، المُحْتَرَث والمُزْدَرع، وَلَكِنَهُنّ لَمَّا كُنّ مِن أسِباب الحرث جُعِلنَ حَرثًا، إذ كانَ مَفهومًا مَعنَى الكلام.

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٩٧- **حَدّثَنا** محمد بن عُبَيد المُحارِبيُّ، قال: ثنا ابن المُبارَك، عن يونُس، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ قال: مَنبَت الولَد[١].

٤٢٩٨- **حَدّثَني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾: أمّا الحرث فَهيَ مَزرَعةٌ يَحرُث فيها[٢].

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: فانكِحوا مُزدَرَع أولادِكُم مِن حَيثُ شِئتُم مِن وُجوه المأتَى. والإتيان في هَذا الموضِع كِناية عن اسم الجِماع.

واختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى قَوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فَقال بَعضهم: مَعنَى ﴿أَنَّىٰ﴾: كَيفَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٢٩٩- **حَدّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن عَطيّة، قال: ثنا شَريك، عن عَطاء، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبّاس: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يَأْتيها كَيفَ شاءَ ما لَم يَكُن يَأتيها في دُبُرها أو في الحيض[٣].

٤٣٠٠- **حَدّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا شَريك، عن عَطاء، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: ائتِها أنّى شِئت مُقبِلة وَمُدبِرة، ما لَم تَأتِها في الدُّبُر والمَحيض[٤].

٤٣٠١- **حَدّثَنا** عَليّ بن داوُد قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس قَولَه: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يَعني بالحرثِ الفرج، يَقول: تَأتِيه كَيفَ شِئت مُستَقبِلة وَمُستَدبِرة، وَعَلَى أيّ ذَلِكَ أرَدت، بَعد أن لا تُجاوِز الفرج إلى غَيره، وَهوَ قَوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٥].

---

(١) [حسن] محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي أبو جعفر النحاس الكوفي، صدوق.
(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٣) [ضعيف] عطاء بن السائب اختلط، وشريك سيئ الحفظ.
(٤) [ضعيف] تقدم قبله.
(٥) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

٤٣٠٢- حدثنا أحمَد بن إسحاق الأهْوازيّ، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا شَريك، عن عَبد الكريم، عن عِكرِمة: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يَأتِيها كَيفَ شاءَ، ما لَم يَعمَل عَمَل قَوم لوط (١).

٤٣٠٣- حدثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا الحسَن بن صالِح، عن مُجاهِد: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يَأتيها كَيفَ شاءَ، واتَّقِ الدُّبُر والحيض (٢).

٤٣٠٤- حدثني عُبَيد الله بن سَعد، قال: ثنا عمّي، قال: ثني أبي، قال: ثني يَزيد، أنَّ ابن كَعب كانَ يَقول: إنَّما قَولُه: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يَقول: ائتِها مُضطَجِعة وَقائِمة وَمُنحَرِفة وَمُقبِلة وَمُدبِرة كَيفَ شِئت، إذا كانَ في قُبُلِها (٣).

٤٣٠٥- حدثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حُصَين، عن مُرَّة الهمدانيّ، قال: سَمِعته يُحَدِّث: أنَّ رَجُلًا مِن اليهود لَقِيَ رَجُلًا مِن المُسلِمينَ، فَقال لَه: أيَأتي أحَدكُم أهله بارِكًا؟ قال: نَعَم. قال: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسولِ الله ﷺ، قال: فَنَزَلَت هَذِه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. يَقول: كَيفَ شاءَ، بَعد أن يَكون في الفرج (٤).

٤٣٠٦- حدثنا بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إن شِئت قائِمًا أو قاعِدًا أو عَلَى جَنب، إذا كانَ يَأتِيها مِن الوجه الذي يَأتي مِنه المحيض، وَلا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إلى غَيره (٥).

٤٣٠٧- حدثنا موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ائتِ حَرثك كَيفَ شِئت مِن قُبُلِها، وَلا تَأتِها في دُبُرها. ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: كَيفَ شِئتُم (٦).

٤٣٠٨- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَنا عَمرو بن الحارِث، عن سَعيد بن أبي هِلال، أنَّ عَبد الله بن عَليّ حَدَّثَه: أنَّه بَلَغَه أنَّ ناسًا مِن أصحاب رَسول الله ﷺ جَلَسوا يَومًا وَرَجُل مِن اليهود قَريب مِنهُم، فَجَعَلَ بَعضهم يَقول: إنّي لَآتي امرَأتي وَهيَ

(١) [حسن] شريك سيئ الحفظ، ولكنه توبع بسند حسن ما عند الخرائطي في مساوي الأخلاق [٤٤٦] قال: حدثنا نصر بن داود الصاغاني، ثنا يحيى بن يوسف الزمي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عكرمة، في قوله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: (يأتيها كيفما شاء، ولكن لا يأتيها كما يأتي قوم لوط). اهـ.

(٢) [ضعيف] من أجل الليث بن أبي سليم.

(٣) [ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٤) [صحيح] المرة بن شراحيل الهمداني من كبار التابعين، وهو ثقة من رجال الصحيحين، وهو عن النبي - ﷺ - مرسل.

(٥) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٦) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

مُضطَجِعة، وَيَقول الآخَر: إنّي لآتيها وَهيَ قائِمة. وَيَقول الآخَر: إنّي لآتيها عَلَى جَنْبها وَبارِكة. فَقال اليهوديّ: ما أنتُم إلاّ أمثال البهائِم، وَلَكِنّا إنّما نَأتيها عَلَى هَيئة واحِدة. فَأنزَلَ اللّه تعالى ذِكرُه: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ فهوَ القُبُل (١).

وَقال آخَرونَ: مَعنَى: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ مِن حَيثُ شِئتُم، وَأيّ وَجه أحبَبتُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٣٠٩- **حَدَّثَنا** سَهل بن موسَى الرّازيّ، قال: ثنا ابن أبي فُدَيك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة الأشهَل، عن داوُد بن الحُصَين، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس: أنّه كانَ يَكرَه أن تُؤتَى المرأة في دُبُرها، وَيَقول: إنّما المحترثُ مِن القُبُل الذي يَكون مِنه النّسل والحيض. وَيَنهَى عن إتيان المرأة في دُبُرها وَيَقول: إنّما نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ يَقول: مِن أيّ وَجه شِئتُم (٢).

٤٣١٠- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا ابن واضِح، قال: ثنا العَتَكيّ، عن عِكرِمة: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ قال: ظَهرَها لِبَطنِها غَير مُعاجَزَة، يَعني الدُّبُر (٣).

٤٣١١- **حَدَّثَنا** عُبَيد اللّه بن سَعد، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن يَزيد، عن الحارِث بن كَعب، عن محمد بن كَعب، قال: إنّ ابن عَبّاس كانَ يَقول: اسقِ نَباتك مِن حَيثُ نَباته (٤).

٤٣١٢- **حُدِّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ يَقول: مِن أينَ شِئتُم. ذُكِرَ لَنا، واللّه أعلَم، أنّ اليهود قالوا: إنّ العرَب يَأتونَ النّساء مِن قِبَل أعجازِهنّ، فَإذا فَعَلوا ذَلِكَ جاءَ الوَلَد أحوَل، فَأكذَبَ اللّه أُحدوثَتهم، فَقال: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ (٥).

٤٣١٣- **حَدَّثَنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد قال: يَقول: ائتوا النّساء في [غير] أدبارهنّ عَلَى كُلّ نحو. قال ابن جُرَيج: سَمِعتُ عَطاء بن أبي رَباح قال: تَذاكَرنا هَذا عِند ابن عَبّاس، فَقال ابن عَبّاس: ائتوهُنّ مِن حَيثُ شِئتُم مُقبِلة وَمُدبِرة فَقال رَجُل: كَأنّ هَذا حَلال! فَأنكَرَ عَطاء أن يَكون هَذا هَكَذا، وَأنكَرَه. كَأنّه إنّما يُريد الفرج،

(١) [حسن] عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي مستور، ولكنه قوله. وسعيد بن أبي هلال الليثي أبو العلاء المصري مولى عروة بن شييم الليثي لا بأس به. وعمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري أبو أمية المصري مدني الأصل مولى قيس بن سعد بن عبادة أحد الأعلام. وبقية رجاله تقدموا.

(٢) **[ضعيف]** داود بن الحصين القرشي الأموي أبو سليمان المدني مولى عمرو بن عثمان بن عفان، ثقة إلا في عكرمة، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس ولم يصرح، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٣) **[ضعيف]** خالد بن عبيد العتكي، متروك الحديث. وابن حميد ضعيف، وقد جاء بسند صحيح بنحوه.

(٤) **[ضعيف]** فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٥) **[ضعيف]** من معلقات المصنف.

مُقبِلة ومُدبرة في الفرج [١].

وقال آخرون: مَعنَى قَوله: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ مَتَى شِئْتُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٣١٤- **حُدِّثتُ** عن حُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ الفضل بن خالِد، قال: أخبَرَنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضَّحَّاك يَقول في قَوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ يَقول: مَتَى شِئتُم [٢].

٤٣١٥- **حَدَّثني** يونُس بن عَبد الأعلَى، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: ثنا أبو صَخر، عن أبي مُعاوية البَجَليّ، وَهوَ عَمَّار الدُّهنيّ، عن سَعيد بن جُبَير أنَّه قال: بَينا أنا وَمُجاهِد جالِسانِ عِند ابن عَبَّاس، أتاه رَجُل فَوَقَفَ عَلَى رَأسه، فَقال: يا أبا العبَّاس - أو يا أبا الفضل - ألا تَشفيني عن آية المحيض؟ فَقال: بَلَى. فَقَرَأ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾. حَتَّى بَلَغَ آخِر الآية، فَقال ابن عَبَّاس: مِن حَيثُ جاءَ الدَّم، مِن ثَمَّ أُمِرتَ أن تَأتي. فَقال له الرَّجُل: يا أبا الفضل، كَيفَ بالآيةِ التي تَتبَعها ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾؟ فَقال: إي! وَيحك! وَفي الدُّبُر مِن حَرث؟ لَو كانَ ما تَقول حَقًّا لَكانَ المحيض مَنسوخًا، إذا اشتَغَلَ مِن هَاهُنا جِئتَ مِن هَاهُنا، وَلَكِن ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ من اللَّيل والنَّهار [٣].

وقال آخرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: أينَ شِئتُم، وَحَيثُ شِئتُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٣١٦- **حَدَّثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، قال: أخبَرَنا ابن عَون، عن نافِع، قال: كانَ ابن عُمَر إذا قُرِئَ القُرآن لَم يَتَكَلَّم. قال: فَقَرَأت ذات يَوم هَذِه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ فَقال: أتَدري فيمَن نَزَلَت هَذِه الآية؟ قُلت: لا. قال: نَزَلَت في إتيان النِّساء في أدبارهنَّ [٤].

٤٣١٧- **حَدَّثني** إبراهيم بن عَبد اللَّه بن مُسلِم أبو مُسلِم، قال: ثنا أبو عُمَر الضَّرير، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، صاحِب الكرابيسيّ، عن ابن عَون، عن نافِع، قال: كُنت أُمسِك عَلَى ابن عُمَر المُصحَف، إذ تَلا هَذِه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾. فَقال: أن يَأتيها في دُبُرها [٥].

---

(١) [**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [**ضعيف**] الحسين بن فرج متروك، وهو من معلقات المصنف.

(٣) [**صحيح**] أبو معاوية عمار بن معاوية البجلي الدهني، ثقة من رجال مسلم. وجامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ثقة من رجال الصحيحين. وبقية رجاله تقدموا.

(٤) [**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) [**صحيح**] إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، إمام حجة. وحفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصري صدوق عالم. وإبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن المهاجر البصري أبو مسلم الكجي صاحب السنن ثقة ثابت.

٤٣١٨- حَدَّثني عَبد الرّحمَن بن عَبد اللّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا عَبد الملِك بن مَسْلَمةَ، قال: ثنا الدّراوَرْدِيُّ، قال: قيلَ لِزَيدِ بن أسلَم: إنَّ محمد بن المُنكَدِر يَنهَى عن إتيان النِّساء في أدبارهنّ، فَقال زَيد: أشهَد عَلَى محمد لأخبَرَني أنه يَفعَلُهُ(١).

٤٣١٩- حَدَّثني عَبد الرّحمَن بن عَبد اللّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا أبو زَيد عَبد الرّحمَن بن أحمَد بن أبي الغَمْر، قال: ثني عَبد الرّحمَن بن القاسِم، عن مالِك بن أنَس، أنَّه قيلَ لَه: يا أبا عَبد اللّه، إنَّ النّاس يَرْوونَ عن سالِم: كَذَبَ العبد، أو العِلْج عَلَى أبي. فَقال مالِك: أشهَد عَلَى يَزيد بن رُومان أنَّه أخبَرَني، عن سالِم بن عَبد اللّه، عن ابن عُمَر مِثلَ ما قال نافِع. فَقيلَ لَه: فإن الحارِث بن يَعقوب يَروي عن أبي الحُبابِ سَعيد بن يَسار أنَّه سَألَ ابن عُمَر، فَقال لَه: يا أبا عَبد الرّحمَن، إنَّا نَشتَري الجواري، فَنُحَمِّضُ لَهُنّ. فَقال: وَما التّحميض؟ فذكر له الدُّبُر. فَقال ابن عُمَر: أُفّ أُفّ! يَفعَل ذَلِكَ مُؤمِن؟ - أو قال مُسلِم - فَقال مالِك: أشهَد عَلَى رَبيعة لأخبَرَني عن أبي الحُبابِ، عن ابن عُمَر مِثل ما قال نافِع(٢).

٤٣٢٠- حَدَّثني محمد بن إسحاق، قال: أخبَرَنا عَمرو بن طارِق، قال: أخبَرَنا يَحيَى بن أيّوب، عن موسَى بن أيّوب الغافِقيِّ، قال: قُلت لِأبي ماجِد الزِّياديّ: إنَّ نافِعًا يُحَدِّث عن ابن عُمَر في دُبُر المرأة فَقال: كَذَبَ نافِع، صَحِبتُ ابن عُمَر وَنافِع مَملوك، فَسَمِعتُه يَقول: ما نَظَرت إلى فَرج امرَأتي مُنذُ كَذا وَكَذا(٣).

٤٣٢١- حَدَّثني أبو قِلابَةَ قال: ثنا عَبد الصّمَد، قال: ثني أبي، عن أيّوب، عن نافِع، عن ابن عُمَر: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: في الدُّبُر(٤).

٤٣٢٢- حَدَّثني أبو مُسلِم، قال: ثنا أبو عُمَر الضّرير، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال ثنا رَوح بن القاسِم، عن قَتادة قال: سُئِلَ أبو الدّرداء عن إتيان النِّساء في أدبارهنّ، فَقال: هَل يَفعَل

---

(١) [ضعيف] عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي سيئ الحفظ. وعبد الملك بن مسلمة بن يزيد المصري متروك الحديث.

(٢) [صحيح] أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر المصري الفقيه: مترجم في التهذيب، وابن أبي حاتم ٢/ ٢/ ٢٧٤- ٢٧٥، باسم (عبد الرحمن بن أبي الغمر)، دون ذكر اسم أبيه (أحمد). وهو من شيوخ البخاري، روى عنه خارج الصحيح. وعبد الرحمن بن القاسم بن خالد، الفقيه المصري، راوي الفقه عن مالك، ثقة مأمون، من أوثق أصحاب مالك. وهذا الخبر نقله ابن كثير ١: ٥٢١- ٥٢٢، عن هذا الموضع. ولكن وقع فيه خطأ في اسم ابن أبي الغمر، هكذا: (أبو زيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر). ونقله الحافظ في الفتح ٨: ١٤٢، والتلخيص، ص: ٣٠٨، مختصرًا، ونسبه أيضًا للنسائي والطحاوي، وقال في الفتح: (وأخرجه الدارقطني، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك. وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح). ونقله السيوطي ١: ٢٦٦، مطولاً، ونقل كلام الدارقطني. (انتهى من تعليق الشيخ شاكر).

(٣) [ضعيف] أبو ماجد الزيادي مجهول الحال.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما إلا أنَّ أبا قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وإن كان من رجالهما إلا أنه لم يرو عن عبد الصمد فيهما. والله تعالم أعلم.

ذَلِكَ إلاَّ كافِر؟ قال رَوح: فَشَهِدت ابن أبي مُلَيكة يُسأل عن ذَلِكَ، فَقال: قَد أَردتُه مِن جارية لي البارحة فاعتاصَ عَلَيّ، فاستَعنت بدُهنٍ، أو: بشَحم. قال: فَقُلت لَه: سُبحان اللَّه! أخبَرَنا قَتادة أنَّ أبا الدّرداء قال: هَل يَفعَل ذَلِكَ إلاَّ كافِر؟! فَقالَ: لَعَنَك اللَّه وَلَعَنَ قَتادة. فَقُلت: لا أُحَدِّث عنك شَيئًا أبَدًا، ثُمَّ نَدِمت بَعد ذَلِكَ [(١)].

واعتَلَّ قائِلو هَذِه المقالة لِقَولِهِم بما:

٤٣٢٣- **حَدَّثَني** به محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم، قال: أخبَرَنا أبو بَكر بن أبي أوَيْس الأعشَى، عن سُلَيمان بن بلال، عن زَيد بن أسلَم، عن ابن عُمَر: أنَّ رَجُلاً أتَى امرَأته في دُبُرها، فوَجَدَ في نَفسه مِن ذَلِكَ، فَأنزَلَ اللَّه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [(٢)].

٤٣٢٤- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَني ابن نافِع، عن هِشام بن سَعد، عن زَيد بن أسلَم، عن عَطاء بن يَسار: أنَّ رَجُلاً أصابَ امرَأته في دُبُرها عَلَى عَهد رَسول اللَّه ﷺ، فَأنكَرَ النَّاس ذَلِكَ وَقالوا: أثفَرَها! فَأنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية [(٣)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: ائتُوا حَرثَكُم كَيفَ شِئتُم؛ إن شِئتُم فاعزِلوا، وَإن شِئتُم فلا تَعزِلوا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٣٢٥- **حَدَّثَني** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا الحسَن بن صالِح، عن لَيث، عن عيسَى بن سِنان، عن سَعيد بن المُسَيَّب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إن شِئتُم فاعزِلوا، وَإن شِئتُم فلا تَعزِلوا [(٤)].

٤٣٢٦- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن يونُس، عن أبي إسحاق، عن زائِدة بن عُمَير، عن ابن عَبَّاس قال: إن شِئت فاعزِل، وَإن شِئت فلا تَعزِل [(٥)].

وَأمَّا الذينَ قالوا: مَعنَى قَوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ كَيفَ شِئتُم مُقبِلة وَمُدبِرة في الفرج والقُبُل. فَإنَّهُم قالوا: إنَّ الآية إنَّما نَزَلَت في استِنكار قَوم مِن اليَهود استَنكَروا إتيان النِّساء في أقبالهنّ مِن قِبَل أدبارهنّ. قالوا: وَفي ذَلِكَ دَليل عَلَى صِحَّة ما قُلنا مِن أنَّ مَعنَى ذَلِكَ عَلَى ما قُلنا.

واعتَلُّوا لِقيلِهِم ذَلِكَ بما:

٤٣٢٧- **حَدَّثَني** به أبو كُرَيب، قال: ثنا المُحارِبيُّ، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن أبانِ بن

---

(١) [**ضعيف**]لم أقف على تصريح بالسماع من قتادة عن أبي الدرداء، والأقرب أ والله أعلم - ألا يكون سمع منه. ولكنَّ الأثر صحيح لابن أبي مليكة.

(٢) [**صحيح**]رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل على شرطهما إلا أن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث البالسي ليس من رجالهما، ولكنه ثقة إمام عالم فاضل.

(٣) [**ضعيف**]هشام بن سعد القرشي ضعيف، يعتبر به.

(٤) [**ضعيف**]مداره عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان القسملي الفلسطيني، ضعيف الحديث. والليث بن أبي سليم كذلك، ولكنه توبع كما عند ابن أبي شيبة [١٢٦٨٤].

(٥) [**ضعيف**]زائدة بن عمير مجهول، وأبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح.

صالِح، عن مُجاهِد، قال: عَرَضتُ المُصحَف عَلَى ابن عَبَّاس ثَلاث عَرضاتٍ مِن فاتِحَته إلى خاتِمَته، أُوقِفه عِند كُلّ آية، وَأسأله عنها، حَتَّى انتَهَى إلى هَذِه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. فَقال ابن عَبَّاس: إنَّ هَذا الحيّ مِن قُرَيش كانوا يَشرَحُونَ النِّساء بِمَكّة، وَيَتَلَذَّذونَ بِهِنّ مُقبِلات وَمُدبِرات، فَلَمَّا قَدِموا المدينة تَزَوَّجوا في الأنصار، فَذَهَبوا لِيَفعَلوا بِهِنّ كَما كانوا يَفعَلونَ بالنِّساءِ بِمَكّة، فَأنكرنَ ذَلِكَ وَقُلنَ: هَذا شَيء لَم نَكُن نُؤتَى عَلَيه. فانتَشَرَ الحديث حَتَّى انتَهَى إلى رَسول اللَّه ﷺ، فَأنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره في ذَلِكَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إن شِئت فَمُقبِلة وَإن شِئت فَمُدبِرة، وَإن شِئت فَبارِكة، وَإنَّما يَعني بِذَلِكَ مَوضِع الوَلَد لِلحَرثِ، يَقول: ائتِ الحرث مِن حَيثُ شِئتَ [(١)].

٤٣٢٨- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا يونُس بن بُكَير، عَن محمد بن إسحاق بإسنادِه نَحوه [(٢)].

٤٣٢٩- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا ابن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن محمد بن المُنكَدِر، قال: سَمِعت جابِرًا يَقول: إنَّ اليهود كانوا يَقولونَ: إذا جامِع الرَّجُل أهله في فَرجها مِن وَرائِها كانَ وَلَدُه أحوَل. فَأنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [(٣)].

٤٣٣٠- **حَدَّثَنا** مُجاهِد بن موسَى، قال: ثنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا الثَّوريّ، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جابِر بن عَبد اللَّه، قال: قالت اليهود: إذا أتَى الرَّجُل امرَأته في قُبُلها مِن دُبُرها وَكانَ بَينهما وَلَدٌ كانَ أحوَل، فَأنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [(٤)].

٤٣٣١- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا عَبد الرَّحيم بن سُلَيمان، عن عَبد اللَّه بن عُثمان ابن خُثَيم، عن عَبد الرَّحمَن بن سابِط، عن حَفصة بنت عَبد الرَّحمَن بن أبي بَكر، عن أُمّ سَلَمة زَوج النَّبيّ ﷺ، قالت: تَزَوَّجَ رَجُل امرَأة، فَأرادَ أن يُجَبِّيَها، فَأبَت عَلَيه وَقالت: حَتَّى أسأل رَسول اللَّه ﷺ. قالت أُمّ سَلَمة: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لي. فَذَكَرَتْ أُمّ سَلَمة ذَلِكَ لِرَسولِ اللَّه ﷺ، فَقال: «**أرسِلي إلَيها**» فَلَمَّا جاءَت قَرَأ عَلَيها رَسول اللَّه ﷺ: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ **صِمامًا واحِدًا، صِمامًا واحِدًا**» [(٥)].

٤٣٣٢- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا مُعاويةُ بن هِشام، عن سُفيان عن عَبد اللَّه بن عُثمان، عن ابن سابِط، عن حَفصة ابنة عَبد الرَّحمَن بن أبي بَكر، عن أُمّ سَلَمة، قالت: قَدِمَ المُهاجِرونَ فَتَزَوَّجوا في الأنصار، وَكانوا يُجَبُّونَ، وَكانَت الأنصار لا تَفعَل ذَلِكَ، فَقالت امرَأة لِزَوجِها: حَتَّى آتِيَ النَّبيّ ﷺ فَأسأله عن ذَلِكَ. فَأتَت النَّبيّ ﷺ، فاستَحْيَتْ أن تَسأله، فَسَألتُ أنا، فَدَعاها

(١) [حسن] فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرح بالسماع كما عند الحاكم [٣٠٦٠].
(٢) [حسن] تقدم قبله.
(٣) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.
(٤) [صحيح] تقدم قبله. وهذا فيه مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي أبو علي ثقة من رجال مسلم.
(٥) [حسن] مداره على ابن خثيم، وهو صدوق حسن الحديث.

رَسول اللَّه ﷺ، فقَرأ عَليها: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صِمامًا واحِدًا، صِمامًا واحِدًا»[١].

٤٣٣٣- **حدَّثني** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن عَبد اللَّه بن عُثمان، عن عَبد الرّحمَن بن سابِط، عن حَفصة بنت عَبد الرّحمَن، عن أُمّ سَلَمة، عن النّبيّ ﷺ بنَحوِهِ[٢].

٤٣٣٤- **حدَّثنا** ابن بَشّار وابن المُثَنّى، قالا: ثنا ابن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان الثّوريّ، عن عَبد اللَّه بن عُثمان بن خُثَيم، عن عَبد الرّحمَن بن سابِط، عن حَفصة ابنة عَبد الرّحمَن، عن أُمّ سَلَمة، عن النّبيّ ﷺ قولَه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: «صِمامًا واحِدًا، صِمامًا واحِدًا»[٣].

٤٣٣٥- **حدَّثني** محمد بن مَعمَر البَحْرانيّ، قال: ثنا يَعقوب بن إسحاق الحضرَميّ، قال: ثني وُهَيب، قال: ثني عَبد اللَّه بن عُثمان، عن عَبد الرّحمَن بن سابِط قال: قُلت لِحَفصةَ: إنّي أُريد أن أسألك عن شَيء وَأنا أستَحْيِي مِنك أن أسألك. قالت: سَل يا بُنَيّ عَمّا بَدا لَك. قال: قُلتُ: أسألك عن غِشيان النّساء في أدبارهنّ. قالت: حَدَّثَتني أُمّ سَلَمة، قالت: كانَت الأنصار لا تُجَبّي، وَكانَ المُهاجِرونَ يُجَبّونَ، فَتَزَوَّجَ رَجُل مِن المُهاجِرينَ امرَأة مِن الأنصار. ثُمّ ذَكَرَ نَحو حَديث أبي كُرَيب، عن مُعاوية بن هِشام[٤].

٤٣٣٦- **حدَّثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثني وَهب بن جَرير، قال: ثنا شُعبة، عن ابن المُنكَدِر: قال: سَمِعت جابِر بن عَبد اللَّه، يَقول: إنّ اليهود كانوا يَقولونَ: إذا أتَى الرّجُل امرَأته بارِكة جاءَ الولَد أحوَل. فنَزَلَت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٥].

٤٣٣٧- **حدَّثني** محمد بن أحمَد بن عَبد اللَّه الطّوسيّ، قال: ثنا الحسَن بن موسَى، قال: ثنا يَعقوب القُمّيّ، عن جَعفَر، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبّاس، قال: جاءَ عُمَر إلى النّبيّ ﷺ فَقال: يا رَسول اللَّه هَلَكت! قال: «**وَما الذي أهلَكَك؟**» قال: حَوَّلت رَحلي اللّيلة. قال: فَلَم يَرُدّ عَلَيه شَيئًا، قال: فَأوحَى اللَّه إلى رَسول اللَّه ﷺ هَذِه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «**أقبِل وَأدبِر، واتّقِ الدُّبُر والحيضةَ**»[٦].

---

(١) [حسن] تقدم قبله.
(٢) [حسن] تقدم قبله.
(٣) [حسن] تقدم قبله.
(٤) [حسن] تقدم قبله.
(٥) [صحيح] أخرجه البخاري [٤٥٢٨]، ومسلم [١٤٣٥] وغيرهما.
(٦) [حسن] من أجل جعفر ويعقوب، والأثر أخرجه أحمد [١/ ٢٩٧(٢٧٠٣)] قال: حدثنا حسن. و(الترمذي) [٢٩٨٠] قال: حدثنا عبد بن حُميد، حدثنا الحسن بن موسى. و(النسائي) في (الكبرى) [٨٩٢٨] قال: أخبرنا علي بن معبد. قال: حدثنا يونس بن محمد. وفي [١٠٩٧٣] قال: أخبرنا أحمد بن الخليل، حدثنا يونس بن محمد كلاهما (الحسن بن موسى، ويونس) عن يعقوب بن عبد الله الأشعري القُمّي، عن جعفر بن أبي المُغيرة، عن سعيد بن جبير. . . فذكره.

٤٣٣٨ - **حدثنا** زكَريَّا بن يَحيَى المِصريّ، قال: ثنا أبو صالِح الحَرَّانيُّ، قال: ثنا ابن لَهيعة، عن يَزيد بن أبي حَبيب، أنَّ عامِر بن يَحيَى أخبَرَه، عن حَنَش الصَّنعانيّ، عن ابن عَبَّاس: أنَّ ناسًا مِن حِميَر أتَوا إلى رَسول اللَّه ﷺ يَسألونَه عن أشياء، فقال رَجُل مِنهُم: يا رَسول اللَّه، إنِّي رَجُل أُجَبِّي النِّساء، فكَيف تَرَى في ذَلِكَ؟ فأنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره في سورة البقَرة بَيان ما سَألوا عنه، وَأنزَلَ فيما سَألَ عنه الرَّجُل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. فقال رَسول اللَّه ﷺ: «**ائتِها مُقبِلةً وَمُدبِرةً إذا كانَ ذَلِكَ في الفَرْج**» (١).

والصَّواب مِن القول في ذَلِكَ عِندنا قَول مَن قال: مَعنَى قَوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مِن أيِّ وَجه شِئتُم، وَذَلِكَ أنَّ (أنَّى) في كَلام العرَب كَلِمة تَدلّ - إذا ابتُدِئَ بها في الكلام - عَلَى المسألة عن الوُجوه والمذاهِب، فكَأنَّ القائِل إذا قال لِرَجُلٍ: أنَّى لَك هَذا المال؟ يُريد: مِن أيِّ الوُجوه لَك. ولِذَلِك يُجيب المُجيب فيه بأن يَقول: مِن كَذا وَكَذا، كَما قال تعالى ذِكره مُخبِرًا عن زَكَريَّا في مَسألَتِه مَريَم: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [آل عمران: ٣٧] وَهيَ مُقارِبةٌ (أينَ)، و (كَيفَ) في المعنَى، وَلِذَلِكَ تَداخَلَت مَعانيها، فأشكَلَت (أنَّى) عَلَى سامِعها وَمُتَأوِّلها حَتَّى تَأوَّلَها بَعضهم بمَعنَى (أينَ)، وَبَعضهم بمَعنَى (كَيفَ)، وَآخَرونَ بمَعنَى (مَتَى)، وَهيَ مُخالِفةٌ جَميع ذَلِك في مَعناها، وَهُنَّ لَها مُخالِفات؛ وَذَلِكَ أنَّ (أينَ) إنَّما هيَ حَرف استِفهام عن الأماكِن والمَحالّ، وَإنَّما يُستَدَلّ عَلَى افتِراق مَعاني هَذِه الحُروف بافتِراقِ الأجوِبة عنها، ألا تَرَى أنَّ سائِلًا لَو سَألَ آخَر فقال: أينَ مالك؟ لَقال بمَكانِ كَذا، وَلَو قال لَه: أينَ أخوك؟ لَكانَ الجواب أن يَقول: ببَلدةِ كَذا، أو بمَوضِعِ كَذا، فيُجيبه بالخبَرِ عن مَحَلّ ما سَألَه عن مَحَلِّه، فيُعلَم أنَّ (أينَ) مَسألة عن المحَلّ. وَلَو قال قائِلٌ لِآخَر: كَيفَ أنت؟ لَقال: صالِح. أو: بخَيرٍ أو في عافية. وَأخبَرَه عن حاله التي هوَ فيها، فيُعلَم حينَئِذٍ أنَّ (كَيفَ) مَسألة عن حال المسئول عن حاله. وَلَو قال لَه: أنَّى يُحيي اللَّه هَذا الميِّت؟ لَكانَ الجواب أن يُقال: مِن وَجه كَذا وَوَجه كَذا، فيَصِف قَولًا، نَظير ما وَصَفَ اللَّه تعالى ذِكره لِلَّذي قال: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٩] فِعلًا حين بَعَثَه مِن بَعد مَماته.

وَقَد فَرَّقَت الشُّعَراء بَين ذَلِكَ في أشعارها، فقال الكُمَيت بن زَيد:

تَـذَكَّـرَ مِـن أنَّـى وَمِـن أيـنَ شُـرْبُـه ... يُؤامِر نَفسَيْه كَذِي الهَجْمَة الأبِلْ (٢)

---

(١) [**ضعيف**] ابن لهيعة ضعيف دائمًا.

(٢) [**الطويل**] القائل: الكميت بن زيد الأسدي (أموي)، وفي رواية أخرى:

تذكر من أنى ومن لين شربه ... يؤامر نفسيه كذي الهجمة الأبِلْ

اللغة: آمره يؤامره: شاوره. نفسيه: جعل النفس نفسين؛ لأن النفس تأمر المرء بالشيء وتنهى عنه، وذلك في كل مكروه أو مخوف فجعلوا ما يأمره (نفسًا) وما ينهاه (نفسًا). الهجمة الأبل: القطعة الضخمة من الإبل من السبعين إلى المئة، ويقال: (رجل أبل) إذا كان حاذقًا بمصلحة الإبل والقيام عليها، المعنى: هذا البيت من أبيات في حمار وحش، قد أخذ أتنه (وهي إناثه) ليرد بها ماء، فوقف بها في موضع عين قديمة كان شرب منها، فهو متردد في موقفه، فشبهه براعي الإبل الكثيرة، إذا كان خبيرًا برعيها فوقف بها ينظر أين يسلك إلى الماء والمرعى.

وَقال أيضًا:

أنَّى وَمِن أينَ آبَكَ الطَّرَب مَن حَيثُ لا صَبْوةٌ وَلا رِيَب(١)

فَيُجاء بـ(أنّى) لِلمَسألةِ عن الوجه وبـ(أينَ) لِلمَسألةِ عن المكان، فَكَأنَّه قال: مِن أيِّ وَجه وَمِن أيِّ مَوضِع رَاجَعَك الطَّرَب؟.

والذي يَدُلّ عَلَى فَساد قَول مَن تَأوَّلَ قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ كَيفَ شِئْتُم. أو تَأوَّلَه بمَعنَى: حَيثُ شِئْتُم، أو بمَعنَى: مَتَى شِئْتُم، أو بمَعنَى: أينَ شِئْتُم - أنَّ قائِلاً لَو قال لِآخَر: أنّى تَأتي أهلك؟ لَكانَ الجواب أن يَقول: مِن قُبُلها أو مِن دُبُرها. كَما أخبَرَ اللَّه تعالى ذِكره عن مَريَم إذ سُئِلَت: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾. أنّها قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]. وَإذ كانَ ذَلِكَ هوَ الجواب، فَمَعلوم أنَّ مَعنَى قَولِ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إنَّما هوَ: فَأتوا حَرثكُم مِن حَيثُ شِئْتُم مِن وُجوه المأتَى. وَأنَّ ما عَدا ذَلِكَ مِن التّأويلات فَلَيسَ لِلآيَةِ بتَأويل.

وَإذ كانَ ذَلِكَ هوَ الصَّحيح، فَبَيِّن خَطَأُ قَولِ مَن زَعَمَ أنَّ قَوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ دَليل عَلَى إباحة إتيان النِّساء في الأدبار؛ لِأنَّ الدُّبُر لا مُحتَرَث فيه، وَإنَّما قال تعالى ذِكره: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فَأتوا الحرث مِن أيِّ وُجوهه شِئتُم، وَأيّ مُحتَرَث في الدُّبُر فَيُقال: ائتِه مِن وَجهه.

وَبَيِّنٌ بما بَيَّنّا صِحّة مَعنَى ما رُويَ عن جابِر وابن عَبّاس مِن أنَّ هَذِه الآيَة نَزَلَت فيما كانَت اليهود تَقوله لِلمُسلِمينَ: إذا أتَى الرّجُلُ المرأة مِن دُبُرها في قُبُلها جاءَ الوَلَد أحوَل.

القول في تَأويل قَوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى ذَلِكَ؛ فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ: قَدِّموا لِأنفُسِكُم الخير.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٣٣٩ - حَدّثَني موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: أمَّا قَولُه: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ فالخير(٢).

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ ذِكرَ اللَّه عِند الجِماع وَإتيان الحرث قَبل إتيانه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٣٤٠ - حَدّثَنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني محمد بن كَثير، عن عَبد اللَّه بن واقِد، عن عَطاء، قال: أُرَاه عن ابن عَبَّاس: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال: يَقول بسمِ اللَّه. التسميةَ عندَ الجماع(٣).

(١) [المنسرح] القائل: الكميت بن زيد الأسدي (الأموي). اللغة: آبك: بمعنى (ويلك) يقال لمن تنصحه ولا يقبل ثم يقع فيما حذرته منه، كأنه بمعنى: أبعدك الله! دعاء عليه؟. صبوة: شوقًا. ريب: شك. المعنى: يقول الشاعر: من أين يأتيني الطرب، وأنا لا عندي شوق ولا عندي شك؟!

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) [ضعيف] محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم أبو يوسف الصنعاني، ضعيف يعتبر به. وعبد الله بن واقد الهروي ثقة من رجال مسلم.

والذي هوَ أولَى بتأويلِ الآية، ما روَينا عن السُّدِّيّ، وهوَ أنَّ قولَه: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾. أمرٌ مِن اللّه تعالى ذِكره عِباده بتَقديم الخير، والصَّالِح مِن الأعمال ليَوم مَعادهم إلى رَبّهم، عُدّة مِنهم ذَلِكَ لأنفُسِهِم عِند لِقائِه في مَوقِف الحِساب، فَإنَّه قال تعالى ذِكره: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

وإنّما قُلنا: ذَلِكَ أولَى بتَأويلِ الآيَة؛ لأنَّ اللّه تعالى ذِكرُه عَقَّبَ قَولَه: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ بالأمرِ باتِّقائِه في رُكوب مَعاصيه، فَكانَ الذي هوَ أَوْلَى بأن يَكون قَبل التَّهددِ عَلَى المعصية عامًّا، الأمرَ بالطَّاعةِ عامًّا.

فَإن قال لَنا قائِل: وَما وَجه الأمر بالطَّاعةِ بقَولِه: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ مِن قَوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؟.

قيلَ: إنَّ ذَلِكَ لَم يُقْصَد به ما تَوَهَّمتَه، وَإنَّما عُنِيَ به وَقَدِّموا لِأنفُسِكُم مِن الخيرات التي نَدَبْناكُم إليها بقَولِنا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وَما بَعده مِن سائِر ما سَألوا رَسول اللّه ﷺ، فَأُجيبوا عنه مِمَّا ذَكَرَهُ اللّه تعالى ذِكره في هَذِه الآيات، ثُمَّ قال تعالى ذِكره: قَد بَيَّنَّا لَكُم ما فيه رَشدكُم وَهِدايَتكُم إلى ما يُرضي رَبّكُم عنكُم، فَقَدِّموا لِأنفُسِكُم الخير الذي أمَرَكُم به، واتَّخِذوا عِنده به عَهدًا لِتَجِدوه لَدَيه إذا لَقيتُموه في مَعادكُم، واتَّقوه في مَعاصيه أن تَقرَبوها وَفي حُدوده أن تُضَيِّعوها، واعلَموا أنَّكُم لا مَحالَة مُلاقوه في مَعادكُم، فَمُجازي المُحسِن مِنكُم بإحسانِه والمُسيء بإساءَتِه.

القول في تأويل قوله عزَّ ذِكرُه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾

وَهَذا تَحذير مِن اللّه تعالى ذِكره عِباده أن يَأتوا شَيئًا مِمَّا نَهاهُم عنه مِن مَعاصيه، وَتَخويف لَهُم عِقابه عِند لِقائِه، كَما قَد بَيَّنَّا قَبل، وأمر لِنَبيِّه محمد أن يُبَشِّر مِن عِباده بالفوزِ يَوم القيامة، وَبِكَرامةِ الآخِرة، وَبِالخُلودِ في الجنّة مَن كانَ مِنهُم مُحسِنًا مُؤمِنًا بكُتُبِه وَرُسُله وَبِلِقائِه، مُصَدِّقًا إيمانه قَولاً بعَمَلِه ما أمره به رَبّه، وافتَرَضَ عَلَيه مِن فَرائِضه وفيما أَلزَمَه مِن حُقوقه، وَبِتَجَنُّبِه ما أمَرَه بتَجَنُّبِه مِن مَعاصيه.

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾

اختلَفَ أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ فَقال بَعضهم: مَعناه: وَلا تَجعَلوه عِلّة لِأيمانِكُم، وَذَلِكَ إذا سُئِلَ أَحدكُم الشَّيء مِن الخير والإصلاح بَين النَّاس، قال: عَلَيَّ يَمين باللّه ألاّ أفعَل ذَلِكَ، أو قَد حَلَفت باللّه ألاّ أفعَله. فَيَعتَلّ في تَركه فِعلَ الخير والإصلاح بَين النَّاس بالحلِفِ باللّه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٣٤١- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبرَنا مَعمَر، عن ابن

طاوُس، عن أبيه: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ الرَّجُل يَحلِف عَلَى الأمر الذي لا يَصلُح، ثُمَّ يَعتَلّ بيَمينِه، يَقول اللَّه: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ يقول: هوَ خَير له مِن أن يَمضي عَلَى ما لا يَصلُح، وَإن حَلَفت كَفَّرتَ عن يَمينك وَفَعَلت الذي هوَ خَير لَك (١).

٤٣٤٢- حَدَّثَنا المُثَنَّى، قال: ثنا سوَيدَ بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر؛ عن ابن طاوُس، عن أبيه مِثله، إلاَّ أنَّه قال: وَإن حَلَفت فَكَفِّر عن يَمينك، وافعَل الذي هوَ خَير (٢).

٤٣٤٣- حَدَّثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا عُبَيد اللَّه عن إسرائيل، عن السُّدِّيّ، عَمَّن حَدَّثَه، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال: هوَ أن يَحلِف الرَّجُل ألاَّ يُكَلِّم قَرابَته وَلا يَتَصَدَّق، أو يَكون بَينه وَبَين إنسان مُغاضَبة، فَيَحلِف لا يُصلِح بَينهما وَيَقول: قَد حَلَفت. قال: يُكَفِّر عن يَمينه، ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٣).

٤٣٤٤- حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ يَقول: لا تَعتَلّوا باللَّه أن يَقول أحَدكُم: إنَّه تَألَّى أن لا يَصِل رَحِمًا، وَلا يَسعَى في صَلاح، وَلا يَتَصَدَّق مِن ماله، مَهلاً مَهلاً! بارَكَ اللَّه فيكُم، فَإنَّ هَذا القُرآن إنَّما جاءَ بتَركِ أمر الشَّيطان، فلا تُطيعوه، وَلا تُنفِذُوا له أمرًا في شَيء مِن نُذورِكُم وَلا أيمانكُم (٤).

٤٣٤٥- حَدَّثَنا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا ابن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن أبي حَصِين، عن سَعيد بن جُبَير: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ الرَّجُل يَحلِف لا يُصلِح بَين النَّاس وَلا يَبَرُّ، فَإذا قيلَ له قال: قَد حَلَفت (٥).

٤٣٤٦- حَدَّثَني القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: سَألت عَطاء عن قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾؟ قال: الإنسان يَحلِف ألاَّ يَصنَع الخير الأمر الحسَن يَقول حَلَفت. قال اللَّه: افعَل الذي هوَ خَير، وَكَفِّر عن يَمينك، وَلا تَجعَل اللَّه عُرضة (٦).

---

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٥٥٢٢] والتفسير [٢٧٠]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[ضعيف] فيه جهالة من حدَّث عنه السدي.

(٤)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط

(٥)[صحيح] على شرط البخاري فقط، رغم أنَّ كل رجاله على شرطهما؛ إلا أنَّ أبا حصين عثمان بن عاصم بن حصين لا يروي عن سعيد بن جبير عند مسلم. والعلم عند الله.

(٦)[ضعيف] الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

٤٣٤٧- حُدِّثتُ عن الحسين، قال: سَمِعت أبا مُعاذ قال: أخبَرَنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضَّحَّاك يَقول في قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية: هوَ الرَّجُل يُحَرِّم ما أحَلَّ اللَّه له عَلَى نَفسه، فيَقول: قَد حَلَفت فلا يَصلُح إلاَّ أن أبَرَّ يَميني. فأمَرَهُم اللَّه أن يُكَفِّروا أيمانهم، ويَأتوا الحلال[١].

٤٣٤٨- حَدَّثَنا موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِّيّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾: أمَّا ﴿عُرْضَةً﴾ فَيَعرِض بَينك وَبَين الرَّجُل الأمرُ، فَتَحلِف باللَّه لا تُكَلِّمه وَلا تَصِله، وَأمَّا ﴿تَبَرُّوا﴾ فالرَّجُل يَحلِف لا يَبَرُّ ذا رَحِمه، فيَقول: قَد حَلَفت. فَأمَرَ اللَّه ألاَّ يُعرِّض بيَمينِه بَينه وَبَين ذي رَحِمه، وَلْيَبَرَّه وَلا يُبالي بيَمينِه، وَأمَّا ﴿تُصْلِحُوا﴾ فالرَّجُل يُصلِح بَين الاِثنَينِ فَيَعصيانِه، فَيَحلِف ألاَّ يُصلِح بَينهما، فَيَنبَغي له أن يُصلِح وَلا يُبالي بيَمينِه، وَهَذا قَبل أن تَنزل الكَفَّارات[٢].

٤٣٤٩- حَدَّثَنا المُثَنَّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: يَحلِف ألاَّ يَتَّقي اللَّه وَلا يَصِل رَحِمه وَلا يُصلِح بَين اثنَينِ، فلا يَمنَعه يَمينه[٣].

وَقال آخرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: وَلا تَعتَرِضوا بالحلِفِ باللَّه في كَلامكُم فيما بَينكُم، فَتَجعَلوا ذَلِكَ حُجَّة لِأنفُسِكُم في تَرك فِعل الخير.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٣٥٠- حَدَّثَني المُثَنَّى بن إبراهيم، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾ يَقول: لا تَجعَلني عُرضة لِيَمينِك ألاَّ تَصنَع الخير، وَلكِن كَفِّر عن يَمينك واصنَع الخير[٤].

٤٣٥١- حَدَّثَني محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾: كانَ الرَّجُل يَحلِف عَلَى الشَّيء مِن البِرّ والتَّقوَى وَلا يَفعَله، فَنَهَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عن ذَلِكَ، فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾[٥].

---

(١)[ضعيف] الحسين بن فرج متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٢)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح هنا، ولكنه صرح عند سعيد بن منصور في التفسير [٣٥٦]، وصرح عند المصنف كما سيأتي بعد قليل، ثم إنه توبع من غير واحد، ومدار الأثر على المغيرة، وهو يدلس عن إبراهيم، وقد جاء عند المصنف بعد قليل بذكر الواسطة بينهما وهو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو جعفر الكوفي، ولكنَّ فيه ابن حميد شيخ المصنف، قد تقدم تضعيفه كثيرًا. والعلم عند الله.

(٤)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٥)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

٤٣٥٢- حدثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا مُغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ الرّجُل يَحلِف ألاّ يَبرَّ قرابَته وَلا يَصِل رَحِمه وَلا يُصلِح بَين اثنَين. يَقول: فَليَفعَل وَليُكَفِّر عن يَمينه (١).

٤٣٥٣- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن محمد بن عَبد الرّحمَن بن يَزيد، عن إبراهيم النَّخعيّ في قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ قال: لا تَحلِف ألا تَتّقي اللّه، وَلا تَحلِف ألاّ تبَرَّ وَلا تعمَل خَيرًا، وَلا تَحلِف ألاّ تَصِل، وَلا تَحلِف ألاّ تُصلِح بَين النّاس، وَلا تَحلِف أن تَقتُل وَتَقطَع (٢).

٤٣٥٤- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا عَمرو بن عَون، قال: أخبَرَنا هُشَيم، عن داوُد، عن سَعيد بن جُبَير وَمُغيرة عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً﴾ الآية، قالا: هوَ الرّجُل يَحلف ألا يَبرَّ وَلا يَتّقي وَلا يُصلِح بَين النّاس، وَأُمِرَ أن يَتّقي اللّه، وَيُصلِح بَين النّاس، وَيُكَفِّر عن يَمينه (٣).

٤٣٥٥- حدثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، وَحَدَّثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة قال: حَدَّثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾: فَأُمِروا بالصِّلةِ والمعروف والإصلاح بَين النّاس، فَإن حَلَفَ حالِف ألاّ يَفعَل ذَلِكَ فَليَفعَله وَليَدَعْ يَمينه (٤).

٤٣٥٦- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية، قال ذَلِكَ في الرّجُل يَحلِف ألاّ يَبرَّ وَلا يَصِل رَحِمه وَلا يُصلِح بَين النّاس، فَأمَرَهُ اللّه أن يَدَع يَمينه وَيَصِل رَحِمه وَيَأمُر بالمعروفِ وَيُصلِح بَين النّاس (٥).

٤٣٥٧- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن حَرب، قال: ثنا ابن لَهِيعة، عن أبي الأسوَد، عن عُروة، عن عائِشة في قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ قالت: لا تَحلِفوا باللّه وَإن بَرَرتُم (٦).

٤٣٥٨- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: حُدِّثت

---

(١)[ضعيف]تقدم قبل اثنين.

(٢)[ضعيف]تقدم قبله.

(٣)[ضعيف]هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح، والمثنى مجهول الحال.

(٤)[حسن]من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٥)[ضعيف]المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٦)[ضعيف]ابن لهيعة ضعيف دائمًا، والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

أنَّ قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية: نَزَلَت في أبي بَكر في شَأن مِسْطَح [(١)].

٤٣٥٩- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن مُغيرة، عن إبراهيم قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، قال: يَحلِف الرّجُل ألاّ يَأمُر بالمعروفِ، وَلا يَنهَى عن المُنكر، وَلا يَصِل رَحِمه [(٢)].

٤٣٦٠- **حدثني** المُثَنّى، ثنا سوَيد، أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن هُشَيم، عن المُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: يَحلِف أن لا يَتّقي اللّه، وَلا يَصِل رَحِمه، وَلا يُصلِح بَين اثنَين، فلا ينفعه يَمينه [(٣)].

٤٣٦١- **حدثني** ابن عَبد الرّحيم البَرْقيّ، قال: ثنا عَمرو بن أبي سَلَمة، عن سَعيد، عن مَكحول أنّه قال في قَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هوَ أن يَحلِف الرّجُل ألا يَصنَع خَيرًا وَلا يَصِل رَحِمه وَلا يُصلِح بَين النّاس، نَهاهُم اللّه عن ذَلِكَ [(٤)].

وَأولَى التّأويلَين بالآيةِ تَأويلُ مَن قال: مَعنَى ذَلِكَ لا تَجعَلوا الحلِف باللّه حُجّة لَكُم في تَرك فِعل الخير فيما بَينكُم وَبَين اللّه وَبَين النّاس. وَذَلِكَ أنَّ العُرضة في كَلام العرَب: القوّة والشِّدّة، يُقال مِنه: هَذا الأمر عُرضة لَه، يَعني بذَلِكَ: قوّة لَك عَلَى أسبابك، وَيُقال: فُلانة عُرضة لِلنّكاح: أي قوّة، وَمِنه قَول كَعب بن زُهَير في صِفة نُوق:

مِن كُلِّ نَضَّاخةِ الذِّفْرَى إذا عَرِقَت ... عُرْضَتُها طامِسُ الأعلام مَجهولُ [(٥)]

يَعني بـ (عُرضَتها): قوَّتها وَشِدَّتها.

فَمَعنَى قَوله تعالى ذِكره: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ إذًا: لا تَجعَلوا اللّه قوّة لِأيمانِكم في أن لا تَبَرُّوا، وَلا تَتَّقوا، وَلا تُصلِحوا بَين النّاس، وَلَكِن إذا حَلَفَ أحَدكُم فَرَأى الذي هوَ خَير مِمَّا حَلَفَ عَلَيه مِن تَرك البِرّ والإصلاح بَين النّاس فَليَحنَث في يَمينه، وَليَبَرَّ، وَليَتَّقِ اللّه، وَليُصلِح بَين النّاس، وَليُكفِّر عن يَمينه. وَتَرَكَ ذِكر (لا) مِن الكلام لِدَلالةِ الكلام عَلَيها واكتِفاء بما

(١)[**ضعيف**]الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢)[**ضعيف**]المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣)[**ضعيف**]المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٤)[**ضعيف**] عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، سواه أحمد بالأوزاعي. وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله بن البرقي مولى بني زهرة أخو: أحمد بن البرقي وقد ينسب إلى جده ثقة.

(٥)[**البسيط**]القائل: كَعبِ بن زُهَير (مخضرم). اللغة: نضاخة: شديدة النضخ، والنضخ هو: الرَّشُّ نَضَخ عليه الماءَ يَنْضَخُه، ويقال (نضخ الرجل بالعرق نضخًا) أي: فض به حتى سال سيلانًا. الذفرى: الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن، وهو العظم الشاخص خلف الأذن، وسيلان عرقها هناك، ممدوح في الإبل. عرضتها: قوتها وشدتها. الطامس: الدارس الذي امحى أثره. الأعلام: أعلام الطريق، تبنى في جادة الطريق ليستدل بها عليه إذا ضل الضال. المعنى: يقول الشاعر واصفًا ناقته وشدتها وصبرها على التحمل: إن تلك الناقة إذا نزلت في أرض لا أعلام فيها تهدي السائر؛ تجدها آنذاك قوية صابرة على السير في قيظ الهجير، يتصبب العرق من خلف أذنها وهي ماضية في المسير قوية شديدة.

ذَكَرَ عَمَّا تَرَكَ، كَما قال امرُؤُ القيس:

فَقُلتُ يَمينَ اللَّهِ أَبرَحُ قاعِدًا ... وَلَو قَطَّعوا رَأسي لَدَيكِ وَأَوصالي[(١)]

بِمَعنَى: فَقُلت: يَمين اللَّه لا أبرَحُ. فَحَذَفَ (لا) اكتِفاء بِدَلالةِ الكلام عَلَيها.

وَأمَّا قَوله: ﴿أَن تَبَرُّوا﴾ فَإنَّه اختُلِفَ في تَأويل البِرّ الذي عَناهُ اللَّه تعالى ذِكره، فَقال بَعضهم: هوَ فِعل الخير كُلُّه. وَقال آخَرونَ: هوَ البِرُّ بذي رَحِمه، وَقَد ذَكَرت قائِلي ذَلِكَ فيما مَضى. وَأولَى ذَلِكَ بالصَّوابِ قَولُ مَن قال: عَنَى به فِعل الخير كُلِّه، وَذَلِكَ أنَّ أفعال الخير كُلّها مِن البِرّ، وَلَم يَخُصُّصِ اللَّه في قَوله: ﴿أَن تَبَرُّوا﴾ مَعنًى دون مَعنًى مِن مَعاني البِرّ، فَهوَ عَلَى عُمومه، والبِرُّ بذَوي القَرابة أحَدُ مَعاني البِرّ.

وَأمَّا قَوله: ﴿وَتَتَّقُوا﴾ فَإنَّ مَعناه: أن تَتَّقوا رَبَّكُم فَتَحذَروه وَتَحذَروا عِقابه في فَرائِضه وَحُدوده أن تُضَيِّعوها أو تَتَعَدَّوها. وَقَد ذَكَرنا تَأويل مَن تَأوَّلَ ذَلِكَ أنَّه بمَعنَى التَّقوَى قَبل.

وَقال آخَرونَ في تَأويله بما:

٤٣٦٢- **حَدَّثني** به محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس في قَوله: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ قال: كانَ الرَّجُل يَحلِف عَلَى الشَّيء مِن البِرّ والتَّقوَى لا يَفعَله، فَنَهَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عن ذَلِكَ، فَقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية، قال: وَيُقال: لا يَتَّقِ بَعضكُم بَعضًا بي، تَحلِفونَ بي وَأنتُم كاذِبونَ لِيُصَدِّقكُم النّاس وَتُصلِحونَ بينهم، فَذَلِكَ قَوله: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ الآية[(٢)].

وَأمَّا قَوله: ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فَهوَ الإصلاح بَينَهم بالمعروفِ فيما لا مَأثَم فيه، وَفيما

---

(١)[الطويل] القائل: امرؤ القَيس (جاهلي). اللغة: يمين الله: قسم. أبرح: المراد بها (لا أبرح) وحذف (لا) اعتمادًا على فهم المتلقي. أوصالي: الأَوْصال المَفاصِل وفي صِفته ﷺ أنه كان فَعْمَ الأَوْصالِ أي: مُمتَلِئَ الأعضاء مفردها (وِصْل).

سَمَوتُ إِلَيها بَعدَ ما نامَ أَهلُها ... سُمُوَّ حَبابِ الماءِ حالاً عَلى حالِ
فَقالَت سَباكَ اللَّهُ إِنَّكَ فاضِحي ... أَلَستَ تَرى السُمّارَ وَالناسَ أَحوالي
فَقُلتُ يَمينَ اللَّهِ أَبرَحُ قاعِدًا ... وَلَو قَطَعوا رَأسي لَدَيكِ وَأَوصالي

(سموت: علوت وأراد بها نهضت، حباب: النفاخات التي تعلو الماء، وقيل: الطرائق التي في الماء كأنها الوشي، سباك: أبعدك، وأذهبك إلى غربة، السمار: المتحدثون بالليل في ضوء القمر جمع (سامر). أحوالي: في أطرافي). المعنى: يقول الشاعر: جئت إليها ليلاً بعد ما نام أهلها، كما تعلو نفاخات الماء فوق ظهرها؛ فقالت لي: أبعدك الله عني، ستفضحني ألم ترَ حولي الناس؛ فإنهم ربما رأوك وانتشر خبري؛ فقال لها: والله لا أقوم من مقامي هذا وسأظل قاعدًا ولو قطعوا رأسي ومزقوا أعضائي عضوا عضوا، وروي البيت (أبرح قاعد)، ولكل رواية تفسير وتوجيه نحوي: أما (أبرح قاعدًا) فعلى أن أصله أحلف بيمين الله، فلما حذف الباء، وصل فعل القسم، إليه بنفسه، ثم حذف فعل القسم وبقي منصوبًا به، وأجاز البعض أن ينتصب بفعل مقدر يصل إليه بنفسه، تقديره: (ألزم نفسي يمين الله)، ورد بأن ألزم ليس بفعل قسم، وتضمين الفعل معنى القسم ليس بقياس. وأما (أبرح قاعد) على الابتداء والخبر محذوف، أي: لازمي ونحوه.

(٢)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

يُحِبّهُ اللَّه دون ما يَكرَهه . وَأمَّا الذي ذَكَرنا عن السُّدّيّ مِن أنَّ هَذِه الآية نَزَلَت قَبل نُزول كَفَّارات الأيمان، فَقَول لا دَلالة عَلَيه مِن كِتاب وَلا سُنّة، والخبَرُ عَمَّا كانَ لا تُدرَكُ صِحَّته إلاَّ بخَبَرِ صادِق، وَإلاَّ كانَ دَعوَى لا يُتَعَذَّرُ مِثلها وَخِلافها عَلَى أحَد . وَغَيرُ مُحال أن تَكون هَذِه الآية نَزَلَت بَعد بَيان كَفَّارات الأيمان في سوَرة المائِدة، واكتَفِي بذِكرِها هُناكَ عن إعادَتها هَاهُنا، إذ كانَ المُخاطَبونَ بهَذِه الآية قَد عَلِموا الواجِب مِن الكَفَّارات في الأيمانِ التي يَحنَث فيها الحالِفُ .

القول في تأويل قَوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ : واللَّه سَميع لِما يَقوله الحالِف مِنكُم باللَّه إذا حَلَفَ، فَقال : واللَّه لا أبرّ، وَلا أتَّقي، وَلا أُصلِح بَين النَّاس . وَلِغَيرِ ذَلِكَ مِن قِيلِكُم وَأيمانكُم، عَليم بما تَقصِدونَ وَتَبتَغونَ بحَلِفِكُم ذَلِكَ، الخيرَ تُريدونَ أم غَيره، لِأنّي عَلاَّم الغُيوب وَما تُضمِره الصُّدور، لا تَخفَى عَلَيَّ خافية، وَلا يَنكَتِم عَنّي أمر عَلَنَ فَظَهَرَ أو خَفيَ فَبَطَنَ . .

وَهَذا مِن اللَّه تعالى ذِكره تَهَدُّدٌ وَوَعيد . يَقول تعالى ذِكره : واتَّقونِ أيها النَّاس أنّ تُظهِروا بألسِنَتِكُم مِن القول، أو بأبدانِكُم مِن الفِعل، ما نَهَيتُكُم عنه، أو تُضمِروا في أنفسكُم، وَتَعزِموا بقُلوبِكُم مِن الإرادات والنّيَّات فِعلَ ما زَجَرتُكُم عنه، فَتَستَحِقّوا بذَلِكَ مِنّي العُقوبة التي قَد عَرَّفتُكُموها، فإنّي مُطَّلِع عَلَى جَميع ما تُعلِنونَه أو تُسِرّونَه .

القول في تأويل قَوله تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تأويل قَوله : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وَفي مَعنَى (اللّغو)؛ فَقال بَعضهم في مَعناه : لا يُؤاخِذكُم اللَّه بما سَبَقَتكُم به ألسِنَتكُم مِن الأيمان عَلَى عَجَلة وَسُرعة، فَيوجِبَ عَلَيكُم به كَفَّارة إذا لَم تَقصِدوا الحلِف واليمين . وَذَلِكَ كَقَولِ القائِل : فَعَلْتُ هَذا واللَّه، أو أفعَله واللَّه، أو لا أفعَله واللَّه، عَلَى سُبوق المُتَكَلِّم بذَلِكَ لِسانُه بما وَصَلَ به كَلامه مِن اليمين .

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٣٦٣ - **حَدّثني** إسحاق بن إبراهيم بن حَبيب بن الشّهيد، قال : ثنا عَتَّاب بن بَشير، عن خُصَيف، عن عِكرِمة عن ابن عَبَّاس : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال : هيَ : بَلَى واللَّه، وَ: لا واللَّه [(١)] .

٤٣٦٤ - **حَدّثنا** ابن حُمَيد، قال : ثنا سَلَمة، عن ابن إسحاق، عن الزُّهريّ، عن القاسِم، عن عائِشة في قَوله : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت : لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه [(٢)] .

---

(١) [ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال : مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ . وعتاب أحاديثه عن خصيف منكرة كما قال الإمام أحمد .

(٢) [صحيح] أخرجه البخاري [٦٦٦٣ - ٤٦١٣] وغيره، وسند المصنف ضعيف؛ محمد بن إسحاق صدوق مدلس، ولم يصرح، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان .

٤٣٦٥- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا سَلَمة، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاء، عن عائِشة نَحوه (١).

٤٣٦٦- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا سَلَمة، عن ابن إسحاق، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، قال: سَألت عائِشة عن لَغو اليمين، قالت: هوَ: لا واللَّه، وَ: بَلَى واللَّه. ما يَتَراجَع به النَّاس (٢).

٤٣٦٧- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا وَكيع وَعَبْدة وَأبو مُعاوية، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائِشة في قَول اللَّه ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه (٣).

٤٣٦٨- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائِشة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: لا واللَّه، وَ: بَلَى واللَّه. يَصِل بها كَلامه (٤).

٤٣٦٩- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام بن سَلْم، عن عَبد المِلك، عن عَطاء قال: دَخَلت مَعَ عُبَيد بن عُمَير عَلَى عائِشة فَقال لَها: يا أُمّ المُؤمِنينَ قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؟ قالت: هوَ لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه. لَيسَ مِمَّا عَقَّدتُم الأيمان (٥).

٤٣٧٠- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا ابن أبي لَيلَى، عن عَطاء، قال: أتَيت عائِشة مَعَ عُبَيد بن عُمَير، فَسَألَها عُبَيدٌ عن قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فَقالت عائِشة: هوَ قَول الرَّجُل: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه. ما لَم يَعقِد عَلَيه قَلبه (٦).

٤٣٧١- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، عن عَطاء، قال: انطَلَقت مَعَ عُبَيد بن عُمَير إلى عائِشة وَهيَ مُجاوِرة في ثَبير، فَسَألَها عُبَيد عنَ لَغو اليمين، قالت: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه (٧).

٤٣٧٢- **حدثنا** محمد بن موسَى الحَرَشيُّ، قال: ثنا حَسَّان بن إبراهيم الكِرْمانيّ، قال: ثنا إبراهيم الصَّائِغ، عن عَطاء في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: قالت عائِشة: قال رَسول اللَّه ﷺ: **«هوَ قَول الرَّجُل في بَيته: كَلَّا واللَّه، وَبَلَى واللَّه»** (٨).

(١)[**صحيح**] تقدم قبله.

(٢)[**ضعيف**] محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت مجهول، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس، ولم يصرح، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٣)[**صحيح**] تقدم قبله بواحد، وسند المصنف رجاله ثقات.

(٤)[**ضعيف**] من أجل شيخ المصنف، وقد تقدم صحة صدر الأثر قبله.

(٥)[**صحيح لغيره**] وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف، وله شاهد بسند صحيح كما سيأتي بعد قليل من طريق عبد الرزاق.

(٦)[**صحيح لغيره**] تقدم قبله وسيأتي بعد اثنين، وهذا سند ضعيف أيضًا لعطاء من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة ومع هذا فهو سيئ الحفظ جدًّا.

(٧)[**صحيح**] على شرطهما إلى عطاء، وعطاء عن عائشة صحيح ولكنه ليس على شرطهما.

(٨)[**منكر**] والمحفوظ موقوف على عائشة. قال السجستاني بعد إخراجه له [٣٢٥٤]: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ بْنُ

٤٣٧٣- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائِشة في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: هُم القوم يَتَدارَءونَ في الأمر، فيَقول هَذا: لا واللَّه، وبَلَى واللَّه، وكَلاَّ واللَّه. يَتَدارَءونَ في الأمر لا تُعقَدُ عَلَيه قُلوبهم (١).

٤٣٧٤- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن الشّعبيّ في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: قَول الرّجُل: لا واللَّه، وبَلَى واللَّه. يَصِل به كَلامه، لَيسَ فيه كَفَّارة (٢).

٤٣٧٥- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا المُغيرة، عن الشّعبيّ، قال: هوَ الرّجُل يَقول: لا واللَّه، وبَلَى واللَّه. يَصِل حَديثه (٣).

٤٣٧٦- **حدثنا** حُمَيد بن مَسعَدةَ، قال: ثنا بشر بن المُفَضَّل، قال: ثنا ابن عَون، قال: سَألت عامِرًا عن قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ لا واللَّه، وبَلَى واللَّه (٤).

٤٣٧٧- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، وحَدَّثَنا ابن وَكيع، قال: ثنا أبي جَميعًا، عن ابن عَون، عن الشّعبيّ مِثله (٥).

٤٣٧٨- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم وابن وَكيع، قالا: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا أيّوب، قال: قال أبو قِلابةَ في: لا واللَّه وبَلَى واللَّه: أرجو أن يَكون لُغة. وقال يَعقوب في حَديثه: أرجو أن يَكون لَغوًا. وقال ابن وَكيع في حَديثه: أرجو أن يَكون لُغة. ولَم يَشُكّ (٦).

٤٣٧٩- **حدثنا** أبو كُرَيب وابن وَكيع وهَنَّاد، قالوا: ثنا وَكيع، عن إسماعيل بن أبي خالِد، عن أبي صالِح، قال: لا واللَّه، وبَلَى واللَّه (٧).

٤٣٨٠- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن مالِك، عن عَطاء، قال: سَمِعت عائِشة تَقول

مِغوَلٍ، وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا. اهـ ووقعت في الإرواء [٨/ ٢٩٠] (مرفوعًا)، ثم صحح الشيخ رفعه فليُنظر. قال ابن القيم في تعليقه على أبي داود: الصَّوَاب فِي هَذَا: أَنَّهُ قَوْل عَائِشَة كَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاس. وَهُوَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ عَنْ عَائِشَة قَوْلهَا، وَرَوَاهُ اِبْن حِبَّان فِي صَحِيحه عَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا. اهـ قال العظيم آبادي في عون المعبود: وصحح الدارقطني وقفه ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفًا ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفا. اهـ وانظر تخريج البيهقي [١٠/ ١٩٩٣٦].

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [١٥٤٢٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[صحيح] كما في الذي بعده، وهذا سند ضعيف من أجل ابن حميد. وقوله (ليس فيه كفارة) سيأتي شاهدها بعد ثلاثين.

(٣)[صحيح] على شرطهما، وهشيم بن بشير مدلس وقد صرح.

(٤)[صحيح] على شرط مسلم فقط، مع أن رجاله كلهم على شرطهما إلا أنَّ حميدًا لا يروي عن بشر عند البخاري.

(٥)[صحيح] تقدم قبله.

(٦)[صحيح] على شرطهما بدون سفيان بن وكيع، فهو ضعيف كما تقدَّم كثيرًا، ولكنه توبع من يعقوب كما ترى.

(٧)[صحيح] إلى باذان أبي صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو ضعيف في نفسه ولكنه قوله هو.

في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه [(١)].

٤٣٨١- حَدَّثنا هَنَّاد، قال: ثنا وَكيع، عن مالِك بن مِغْوَل، عن عَطاء، مِثله [(٢)].

٤٣٨٢- حَدَّثنا هَنَّاد، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن عاصِم الأحوَل، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ قَول النَّاس: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه [(٣)].

٤٣٨٣- حَدَّثنا سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن عاصِم، عن الشّعبيّ وَعِكرِمة قالا: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه [(٤)].

٤٣٨٤- حَدَّثنا ابن وَكيع، قال: ثنا ابن عُيَينة، عن عَمرو، عن عَطاء، قال: دَخَلت مَعَ عُبَيد بن عُمَير عَلَى عائِشة، فَسَألَها، فَقالت: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه [(٥)].

٤٣٨٥- حَدَّثنا ابن وَكيع، قال: ثنا حَفص، عن ابن أبي لَيلَى وَأشعَث، عن عَطاء، عن عائِشة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه [(٦)].

٤٣٨٦- حَدَّثنا ابن وَكيع، قال: ثنا أبي وَجَرير، عن هِشام، عن أبيه، عن عائِشة قالت: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه [(٧)].

٤٣٨٧- حَدَّثنا ابن وَكيع وَهَنَّاد، قالا: ثنا يَعلَى، عن عَبد المَلِك، عن عَطاء، قال: قالت عائِشة في قَول اللَّه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: هوَ قَولك: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه، لَيسَ لَها عَقْد الأيمان [(٨)].

٤٣٨٨- حَدَّثنا هَنَّاد، قال: ثنا أبو الأحوَص، عن مُغيرة، عن الشّعبيّ؛ قال: اللّغو: قَول الرّجُل: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه. يَصِل به كَلامه ما لَم يَكُ شَيئًا يَعقِد عَلَيه قَلبه [(٩)].

٤٣٨٩- حَدَّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني عَمرو أنَّ سَعيد بن أبي هِلال حَدَّثَه أنَّه سَمِعَ عَطاء بن أبي رَباح يَقول: سَمِعت عائِشة تَقول: لَغو اليمين قَول الرّجُل: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه. فيما لَم يَعقِد عَلَيه قَلبه [(١٠)].

---

(١)[صحيح] تقدم كثيرًا، وهذا السند رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢)[صحيح] مالك بن مغول ثقة ثبت، وبقية رجاله تقدموا.

(٣)[ضعيف] محمد بن خازم التميمي السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي، في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظًا جيدًا. كما قال الإمام أحمد.

(٤)[ضعيف] فيه الضرير المتقدم قبله، وابن وكيع ضعيف.

(٥)[صحيح] تقدم كثيرًا جدًا، وهو عند البخاري، وغيره، وهذا سند ضعيف من أجل ابن وكيع.

(٦)[صحيح] تقدم قبله.

(٧)[صحيح] تقدم قبله.

(٨)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن، وفي متنه زياده تقدمت شواهدها قريبًا.

(٩)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(١٠)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وعمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري أبو أمية المصري مدني الأصل مولى قيس بن سعد بن عبادة أحد الأعلام.

٤٣٩٠- **حدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال عَمرو: وَحَدَّثَني عَبد اللّه بن عَبد الرّحمَن بن أبي حُسَين النَّوْفَلي، عن عَطاء، عن عائِشة، بذَلِكَ (١).

٤٣٩١- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن الحكَم، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: الرّجُلانِ يَتَبايَعانِ، فَيَقول أحَدهما: واللّه لا أبيعك بكَذا وَكَذا. وَيَقول الآخَر: واللّه لا أشتَريه بكَذا وَكَذا. فَهَذا اللّغو لا يُؤاخَذ بِهِ (٢).

وَقال آخَرونَ: بَل اللّغو في اليمين: اليمين التي يَحلِف بها الحالِفُ وَهوَ يَرَى أنّه كَما يَحلِف عَلَيه ثُمَّ تَبَيَّن غَيرُ ذَلِكَ وَأنّه بخِلافِ الذي حَلَفَ عَلَيه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٣٩٢- **حدّثني** يونُس بن عَبد الأعلَى، قال: أخبَرَني ابن نافِع، عن أبي مَعشَر، عن محمد بن قَيس، عن أبي هُرَيرة أنّه كانَ يَقول: لَغو اليمين: حَلِفُ الإنسان عَلَى الشّيء يَظُنّ أنّه الذي حَلَفَ عَلَيه، فَإذا هوَ غَير ذَلِكَ (٣).

٤٣٩٣- **حدّثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾: واللّغو: أن يَحلِف الرّجُل عَلَى الشّيء يَراه. حَقًّا وَلَيسَ بحَقٍّ (٤).

٤٣٩٤- **حدّثنا** المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح: قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾: هَذا في الرّجُل يَحلِف عَلَى أمرِ إضرارٍ أن يَفعَله فلا يَفعَله، فَيَرَى الذي هوَ خَير مِنه، فَأمَرَ اللّه أن يُكَفّر عن يَمينه وَيَأتي الذي هوَ خَير. وَمِنَ اللّغو أيضًا: أن يَحلِف الرّجُل عَلَى أمر لا يَألو فيه الصّدق وَقَد أخطَأ في يَمينه، فَهَذا الذي عَلَيه الكفّارة وَلا إثم عَلَيهِ (٥).

٤٣٩٥- **حدّثنا** ابن بَشّار وابن المُثَنّى، قالا: ثنا أبو داوُد، قال: ثنا هِشام، عن قَتادة، عن سُلَيمان بن يَسار في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: خَطَأ غَير عَمد (٦).

٤٣٩٦- **حدّثنا** ابن بَشّار قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن عَوف، عن الحسَن في هَذِه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ أن تَحلِف عَلَى الشّيء وَأنت يُخَيَّل إلَيك أنّه كَما حَلَفت

(١)[صحيح] تقدم قبله.
(٢)[ضعيف] من أجل ابن حميد، وقد تابعه ابن وكيع كما عند المصنف بعد خمسين، وهي متابعة لا تنفع ابن حميد.
(٣)[ضعيف] نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني مولى بني هاشم وهو والد محمد بن أبي معشر المدني، ضعيف. ومحمد بن قيس المدني أبو إبراهيم عن أبي هريرة مرسل. عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي في حفظه شيء.
(٤)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.
(٥)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٦)[ضعيف] قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

وَلَيسَ كَذَلِكَ؛ فلا يُؤاخِذهُ اللَّه وَلا كَفَّارة، وَلَكِن المُؤاخَذة والكفَّارة فيما حَلَفَ عَلَيه عَلَى عِلم(١).

٤٣٩٧- حدثنا هَنَّاد وابن وَكيع، قالا: ثنا وَكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسَن، قال: هوَ الرَّجُل يَحلِف عَلَى اليمين لا يَرَى إلاَّ أنَّه كَما حَلَفَ(٢).

٤٣٩٨- حدثنا سُفيان، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن عاصِم، عن الحسَن: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هوَ الرَّجُل يَحلِف عَلَى اليمين يَرَى أنَّها كَذَلِكَ، وَلَيسَت كَذَلِكَ(٣).

٤٣٩٩- حدثنا هَنَّاد، قال: ثنا عَبْدة، عن سَعيد، عن قَتادة، عن الحسَن في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هوَ الرَّجُل يَحلِف عَلَى الشَّيء، وَهوَ يَرَى أنَّه كَذَلِكَ، فلا يَكون كَما قال فلا كَفَّارة عَلَيهِ(٤).

٤٤٠٠- حدثنا هَنَّاد وَأبو كُرَيب وابن وَكيع، قالوا: ثنا وَكيع، عن سُفيان، وَحَدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا الثَّوريّ عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هوَ الرَّجُل يَحلِف عَلَى اليمين لا يَرَى إلاَّ أنَّها كَما حَلَفَ عَلَيه، وَلَيسَت كَذَلِكَ(٥).

٤٤٠١- حدثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح في قَول اللَّه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: مَن حَلَفَ باللَّه وَلا يَعلَم إلاَّ أنَّه صادِق فيما حَلَفَ(٦).

٤٤٠٢- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: حَلِفُ الرَّجُل عَلَى الشَّيء وَهوَ لا يَعلَم إلاَّ أنَّه عَلَى ما حَلَفَ عَلَيه فلا يَكون كَما حَلَفَ؛ كَقَولِه: إنَّ هَذا البيت لِفُلانٍ. وَلَيسَ لَه، وَإنَّ هَذا الثَّوب لِفُلانٍ. وَلَيسَ لَهُ(٧).

---

(١)[صحيح] عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بـ: الأعرابي ثقة من رجال الصحيحين، وهو عن الحسن على شرط البخاري. ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي ثقة من رجال الصحيحين كذلك. ومحمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر البصري بندار الحافظ تقدم.

(٢)[ضعيف] الفضل بن دلهم ضعيف، وقد تابعه عاصم الأحول كما في الذي بعده.

(٣)[ضعيف] تقدم قبله، ومتابعة عاصم ضعيفة من أجل أبي معاوية الضرير.

(٤)[صحيح] عبدة بن سليمان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط وهو على شرط مسلم. وبقية رجاله تقدموا.

(٥)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٦)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي.

(٧)[حسن] كما تقدم بنحوه قبل واحد، وأخرجه البيهقي في الكبرى بسند حسن فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح، ثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية قال: (أن يحلف الرجل على الشيء يرى أنه كذلك، يقول: هذا فلان، وليس

٤٤٠٣- حدثنا هنَّاد، قال: ثنا أبو الأحوَص، عن مُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ الرّجُل يَحلِف عَلَى الشّيء يَرَى أنّه فيه صادِق [(١)].

٤٤٠٤- حدثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا مُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ الرّجُل يَحلِف عَلَى الأمر يَرَى أنّه كَما حَلَفَ عَلَيه فلا يَكون كَذَلِكَ، قال: فلا يُؤاخَذ بذَلِكَ. قال: وَكانَ يُحِبّ أن يُكَفِّر [(٢)].

٤٤٠٥- حدثنا موسَى بن عَبد الرّحمَن المَسْروقيُّ، قال: ثنا الجُعفيّ، عن زائِدة، عن مَنصور، قال: قال إبراهيم: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: أن يَحلِف عَلَى الشّيء وَهوَ يَرَى أنّه صادِق وَهوَ كاذِب، فَذَلِكَ اللّغو لا يُؤاخَذ بِهِ [(٣)].

٤٤٠٦- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، عن عَمرو، عن مَنصور، عن إبراهيم نَحوه، إلاّ أنّه قال: إن حَلَفتَ عَلَى الشّيء وَأنت تَرَى أنّك صادِق وَلَيس كَذَلِكَ [(٤)].

٤٤٠٧- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبَرَنا حُصَين، عن أبي مالِك أنّه قال: اللّغو: الرّجُل يَحلِف عَلَى الأيمان، وَهوَ يَرَى أنّه كَما حَلَفَ [(٥)].

٤٤٠٨- حدثني إسحاق بن حَبيب بن الشّهيد، قال: ثنا عَتّاب بن بَشير، عن خُصَيف، عن زياد، قال: هوَ الذي يَحلِف عَلَى اليمين يَرَى أنّه فيها صادِق [(٦)].

٤٤٠٩- حدثنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا يَعقوب بن إسحاق الحَضْرَميُّ، قال: ثنا بُكَير بن أبي السَّمِيط، عن قَتادة في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ الخطَأ غَير العمد، الرّجُل يَحلِف عَلَى الشّيء يَرَى أنّه كَذَلِكَ وَلَيسَ كَذَلِكَ [(٧)].

به). اهـ وسند المصنف هنا ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(١)[صحيح لغيره] المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، ولكن تابعه منصور بمعناه كما سيأتي بعده بواحد.

(٢)[صحيح لغيره دون قوله: (وكان يحب أن يكفر)] المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، وقد تابعه منصور بمعناه كما في الذي بعده دون الزيادة المشار إليها. وقد جاء بسند صحيح ما يخالف هذه الزيادة مخالفة صريحة كما سيأتي بعد تسعة وثلاثين أثرًا.

(٣)[صحيح] الجعفي هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم أبو عبد الله، ثقة حديثه عن زائدة على شرطهما. وموسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق بن معدان بن المرزبان الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي ثقة. وبقية رجاله تقدموا.

(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل ابن حميد شيخ المصنف.

(٥)[صحيح] عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود، أحد الأعلام. وبقية رجاله تقدموا.

(٦)[ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ. وعتاب أحاديثه عن خصيف منكرة كما قال الإمام أحمد. وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي أبو يعقوب البصري ثقة حجة.

(٧)[حسن] بكير بن أبي السميط المسمعي مولاهم البصري المكفوف، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال ابن

٤٤١٠- حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشَيم، عن مَنصور ويونُس، عن الحسَن قال: اللّغو: الرّجُل يَحلِف عَلَى الشّيء يَرَىٰ أنّه كَذَلِكَ فَلَيسَ عَلَيه فيه كفّارة [(١)].

٤٤١١- حدثنا هَنّاد وابن وَكيع، قال هَنّاد: حَدّثنا وَكيع، وَقال ابن وَكيع: حَدّثني أبي، عن عِمران بن حُدَير قال: سَمِعت زُرارة بن أوفَى قال: هوَ الرّجُل يَحلِف عَلَى اليمين لا يَرَى إلاّ أنّها كَما حَلَفَ [(٢)].

٤٤١٢- حدثنا أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا عُمَر بن بَشير، قال: سُئِلَ عامِر عن هَذِه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قال: اللّغو: أن يَحلِف الرّجُل لا يَألو عن الحقّ فَيَكون غَير ذَلِكَ، فَذَلِكَ اللّغو الذي لا يُؤاخَذ بِهِ [(٣)].

٤٤١٣- حدثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾: فاللّغو: اليمين الخطَأ غَير العمد، أن تَحلِف عَلَى الشّيء وَأنت تَرَى أنّه كَما حَلَفت عَلَيه ثُمّ لا يَكون كَذَلِكَ، فَهَذا لا كَفّارة عَلَيه، وَلا مَأثَم فيهِ [(٤)].

٤٤١٤- حدثني موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾: أمّا اللّغو: فالرّجُل يَحلِف عَلَى اليمين، وَهوَ يَرَى أنّها كَذَلِكَ فلا تَكون كَذَلِكَ، فَلَيسَ عَلَيه كَفّارة [(٥)].

٤٤١٥- حُدّثت عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قال: اللّغو: اليمين الخطَأ في غَير عَمد أن يَحلِف عَلَى الشّيء وَهوَ يَرَى أنّه كَما حَلَفَ عَلَيه، وَهَذا ما لَيسَ عَلَيه فيه كَفّارة [(٦)].

٤٤١٦- حدثنا هَنّاد، قال: ثنا أبو الأحوَص، عن حُصَين، عن أبي مالِك، قال: أمّا اليمين التي لا يُؤاخَذ بها صاحِبها فالرّجُل يَحلِف عَلَى اليمين وَهوَ يَرَى أنّه فيها صادِق، فَذَلِكَ اللّغو [(٧)].

معين: صالح. وقال ابن حجر والذهبي: صدوق. ويعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي صدوق كما قال أبو حاتم الرازي والإمام أحمد وابن حجر. ومحمد بن بشار بندار تقدم كثيرًا.

(١)[صحيح]على شرط مسلم كما تقدم قبل عشرة، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف، وعنعنة هشيم.

(٢)[صحيح]عمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة البصري ثقة ثقة. وبقية رجاله تقدموا.

(٣)[ضعيف]عمر بن بشير أبو هانئ، ضعفه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: جابر الجعفي أحب إلي منه، يكتب حديثه. وانظر تاريخ الإسلام للذهبي [٩/ ٥٣٥]

(٤)[حسن]من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط

(٥)[ضعيف]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦)[ضعيف]من معلقات المصنف.

(٧)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

٤٤١٧- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حُصَين عن أبي مالِك مِثله، إلاَّ أنَّه قال: الرّجُل يَحلِف عَلَى الأمر، يَرَى أنَّه كَما حَلَفَ عَلَيه فلا يَكون كَذَلِكَ، فَلَيسَ عَلَيه فيه كَفَّارة، وَهوَ اللّغو [١].

٤٤١٨- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني مُعاوية بن صالِح، عن يَحيَى بن سَعيد، وَعن ابن أبي طَلحة - كَذا قال ابن أبي جَعفَر - قالا: مَن قال: واللَّه لَقَد فَعَلت كَذا وَكَذا. وَهوَ يَظُنّ أن قَد فَعَلَه، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّه لَم يَفعَله، فَهَذا لَغو اليمين، وَلَيس عَلَيه فيه كَفَّارة [٢].

٤٤١٩- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن رَجُل، عن الحسَن في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ الخطَأ غَير العمد، كَقَولِ الرّجُل: واللَّه إنَّ هَذا لَكَذا وَكَذا. وَهوَ يَرَى أنَّه صادِق وَلا يَكون كَذَلِكَ، قال مَعمَر: وَقاله قَتادة أيضًا [٣].

٤٤٢٠- **حدثني** ابن البَرْقيّ، قال: ثنا عَمرو، قال: سُئِلَ سَعيد عن اللّغو في اليمين، قال سَعيد: قال مَكحول: الخطَأ غَير العمد، وَلَكِن الكفَّارة فيما عَقَدَت قُلوبكُم [٤].

٤٤٢١- **حدثني** ابن البَرْقيّ، قال: ثنا عَمرو، عن سَعيد بن عَبد العزيز، عن مَكحول أنَّه قال: اللّغو الذي لا يُؤاخِذ اللَّه به: أن يَحلِف الرّجُل عَلَى الشّيء الذي يَظُنّ أنَّه فيه صادِق، فَإذا هوَ فيه غَير ذَلِكَ، فَلَيسَ عَلَيه فيه كَفَّارة، وَقَد عَفا اللَّه عنهُ [٥].

٤٤٢٢- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: إذا حَلَفَ عَلَى اليمين وَهوَ يَرَى أنَّه فيه صادِق وَهوَ كاذِب، فلا يُؤاخَذ به، وَإذا حَلَفَ عَلَى اليمين وَهوَ يَعلَم أنَّه كاذِب، فَذلكَ الذي يُؤاخَذ بهِ [٦].

وَقال آخَرونَ: بَل اللّغو مِن الأيمان التي يَحلِف بها صاحِبها في حال الغضَب عَلَى غَير عَقد قَلب وَلا عَزم، وَلَكِن وُصلةً لِلكَلام.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٢٣- **حدثنا** ابن وَكيع، قال: ثنا مالِك بن إسماعيل، عن خالِد، عن عَطاء، عن وَسيم،

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٢)[حسن] من أجل ما في معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي من كلام.

(٣)[ضعيف] فيه الرجل المبهم الراوي عن الحسن. وقد أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٦٤]، والمصنف[١٥٤٣١]، ومن طريقه المصنف.

(٤)[ضعيف] عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، سواه أحمد بالأوزاعي. وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله بن البرقي مولى بني زهرة أخو: أحمد بن البرقي وقد ينسب إلى جده ثقة.

(٥)[ضعيف] تقدم الحديث عن إسناده في الذي قبله.

(٦)[صحيح إلى قوله (.. فلا يؤاخذ به..)] تقدم برقم (٤٤٠٥)، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف.

عن ابن عَبَّاس، قال: لَغو اليمين: أن تَحلِف وَأنت غَضبان [(١)].

٤٤٢٤- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا أبو حَمزة، عن عَطاء، عن طاوُس، قال: كُلّ يَمين حَلَفَ عَلَيها رَجُل وَهوَ غَضبان فلا كَفَّارة عَلَيه فيها، قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [(٢)]. .

وَعِلَّة مَن قال هَذِه المقالة ما:

٤٤٢٥- **حدثني** به أحمَد بن مَنصور المَرْوَزيّ، قال: ثنا عُمَر بن يونُس اليمامي، قال: ثنا سُلَيمان بن أبي سُلَيمان الزُّهريّ، عن يَحيَى بن أبي كَثير، عن طاوُس، عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: «**لا يَمين في غَضَب**» [(٣)].

وَقال آخَرونَ: بَل اللَّغو في اليمين: الحلِفُ عَلَى فِعل ما نَهَى اللَّه عنه، وَتَرك ما أمَرَ اللَّه بفِعلِه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٢٦- **حدثنا** هَنَّاد، قال: ثنا حَفص بن غياث، عن داوُد بن أبي هِند، عن سَعيد بن جُبَير، قال: هوَ الذي يَحلِف عَلَى المعصية، فلا يَفي وَيُكَفِّر يَمينه؛ قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [(٤)].

٤٤٢٧- **حدثنا** محمد بن عَبد الملِك بن أبي الشَّوارِب، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا داوُد، عن سَعيد بن جُبَير، قال: لَغو اليمين أن يَحلِف الرَّجُل عَلَى المعصية لِلَّه لا يُؤاخِذهُ اللَّه بإلغائِها [(٥)].

---

(١)[ضعيف] عطاء بن السائب اختلط، وخالد بن عبد الله الواسطي ليس ممن سمع منه قبل الاختلاط. ووسيم مجهول. قال الشيخ شاكر: وفي المطبوعة: (رستم) وهو خطأ. وفي المطبوعة والمخطوطة إسقاط (عن طاوس) والصواب ما أثبته بين القوسين. كما نص عليه البخاري، وكما رواه البيهقي. وهذا الخبر أشار إليه البخاري في الكبير كما نقلنا عنه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٤٩، من طريق سعيد بن منصور (عن خالد عن عطاء بن السائب، عن وسيم عن طاوس، عن ابن عباس). فالظاهر من هذا كله - ومما سيأتي- أنه سقط من نسخ الطبري هنا (عن طاوس) بين (وسيم) و(ابن عباس). وذكره ابن كثير ١ : ٥٢٧، من تفسير ابن أبي حاتم بإسناده من طريق مسدد (حدثنا خالد حدثنا عطاء عن طاوس عن ابن عباس). فالظاهر أنه وقع سقط في مطبوعة ابن كثير، بحذف (عن وسيم) بين عطاء وطاوس. اهـ

(٢)[ضعيف] محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري وثقه النسائي وغيره، ولكنه ليس ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. وابن حميد شيخ المصنف ضعيف.

(٣)[ضعيف] سليمان بن أبي سليمان، شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي.

قال الحافظ في الفتح: باب: (قوله باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب) وسنده ضعيف. اهـ. ووافقه ابن القطان الفاسي في الوهم والإيهام [١٣٣٦] وقد صححه الشيخ شاكر.

(٤)[صحيح] حفص بن غياث متكلم فيه من قِبل حفظه ولكنه توبع عليه كما سيأتي بعده.

(٥)[صحيح] تقدم قبله، وسيأتي.

٤٤٢٨- **حدثنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن داوُد، عن سَعيد بن جُبَير بنَحوِه، وَزادَ فيه: قال: وَعَلَيه كَفَّارة[(١)].

٤٤٢٩- **حدثنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثني عَبد الأعلَى وَيَزيد بن هارونَ، عن داوُد، عن سَعيد بنَحوِهِ[(٢)].

٤٤٣٠- **حدثنا** ابن المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا داوُد، عن سَعيد بن جُبَير: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ الرّجُل يَحلِف عَلَى المعصية فلا يُؤاخِذهُ اللَّه أن يُكفِّر عن يَمينه وَيأتي الذي هوَ خَير[(٣)].

٤٤٣١- **حدثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، وَحَدَّثَنا ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن شُعبة، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير في هَذِه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قال: الرّجُل يَحلِف عَلَى المعصية فلا يُؤاخِذهُ اللَّه بتَركِها[(٤)].

٤٤٣٢- **حدثنا** الحسَن بن الصَّبَّاح البزَّار، قال: ثنا إسحاق، عن عيسَى ابن بنت داوُد بن أبي هِند، قال: ثنا خالِد بن إلياس، عن أمّ أبيه: أنَّها حَلَفَت أن لا تُكلِّم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم، فأتَت سَعيد بن المُسَيِّب وَأبا بَكر وَعُروة بن الزُّبَير، فَقالوا: لا يَمين في مَعصية، وَلا كَفَّارة عَلَيها[(٥)].

٤٤٣٣- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ الرّجُل يَحلِف عَلَى المعصية فلا يُؤاخِذهُ اللَّه بتَركِها إن تَرَكَها. قُلت: فَكَيفَ يَصنَع؟ قال: يُكَفِّر عن يَمينه وَيَترُك المعصية[(٦)].

٤٤٣٤- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا هُشَيم، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قال، هوَ الرّجُل يَحلِف عَلَى الحرام، فلا يُؤاخِذهُ اللَّه بتَركِهِ[(٧)].

(١)[صحيح] تقدم قبله، وهنا تابع محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي - وهو ثقة من رجال الصحيحين - حفصًا.
(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهنا توبع حفص من عبد الأعلى ويزيد بن هارون.
(٣)[صحيح] تقدم قبله. وهنا توبع حفص من عبد الوهاب.
(٤)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا غير ابن وكيع وقد توبع كما ترى، وقد يتوهم البعض أن هذا مخالف لما تقدم ثبوته عن ابن جبير لعدم إلزامه هنا بالكفارة، وإلزامه بها هناك. والجمع سهل لمن قلّ تدبره فضلاً عن من كثر. وفوق ذلك فقد جاء التصريح بالكفارة من رواية هشيم عن أبي بشر كما سيأتي بعده بواحد. والعلم عند الله وحده.
(٥)[ضعيف] خالد بن إلياس متروك الحديث. وأم أبيه مجهولة. وأبو بكر هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة.
(٦)[صحيح] هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح هنا، ولكنه صرح كما عند سعيد بن منصور في التفسير [٧٣٦] قال: نا هشيم قال: نا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: (اللغو: أن يحلف الرجل على المعصية، فلا يؤاخذه الله إن تركها، ولكن يؤاخذه إن عمل بها)، فقلت لأبي بشر: (كيف يصنع؟) قال: يكفر عن يمينه ويترك المعصية. اهـ
(٧)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٢٦٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وهشيم بن بشير مدلس ولم يصرح، ولكن تابعه غيره كما تقدم.

٤٤٣٥- حَدَّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا داوُد، عن سَعيد بن جُبَير، قال في لَغو اليمين، قال: هيَ اليمين في المعصية. قال: أوَلا تَقرَأ فتَفهَم؟ قال اللَّه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]؟ قال: فلا يُؤاخِذه بالإلغاء، ولَكِن يُؤاخِذه بالتَّمام عَلَيها. قال: وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ إلى قَوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

٤٤٣٦- حَدَّثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن هُشَيم، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: الرَّجُل يَحلِف عَلَى المعصية فلا يُؤاخِذهُ اللَّه بتَركِها ويُكَفِّر[2].

٤٤٣٧- حَدَّثَنا محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا وَهب بن جَرير، قال: ثنا شُعبة، عن عاصِم، عن الشَّعبيّ، عن مَسروق: في الرَّجُل يَحلِف عَلَى المعصية، فَقال: أيُكَفِّرُ خُطوات الشّيطان؟ لَيسَ عَلَيه كَفّارة[3].

٤٤٣٨- حَدَّثَني ابن المُثَنّى، قال: ثنا وَهب بن جَرير، قال: ثنا شُعبة، عن عاصِم، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس، مِثل ذَلِكَ[4].

٤٤٣٩- حَدَّثَنا محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن داوُد، عن الشّعبيّ: في الرَّجُل يَحلِف عَلَى المعصية قال: كَفّارَتها أن يَتوب مِنها[5].

٤٤٤٠- حَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا مُغيرة، عن الشَّعبيّ أنّه كانَ يَقول: يَترُك المعصية ولا يُكفِّر، ولَو أمَرتُه بالكفّارةِ لأمَرته أن يُتِمّ عَلَى قَوله[6].

٤٤٤١- حَدَّثَنا يَحيَى بن داوُد الواسِطيّ، قال: ثنا أبو أُسامة، عن مُجالِد، عن عامِر، عن مَسروق قال: كُلّ يَمين لا يَحِلّ لَك أن تَفي بها فَلَيسَ فيها كَفّارة[7].

وَعِلّة مَن قال هَذا القول مِن الأثَر ما:

٤٤٤٢- حَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو أُسامة، عن الوليد بن كَثير، قال: ثني عَبد الرّحمَن بن الحارِث، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن عَبد اللَّه بن عَمرو، أنَّ رَسول اللَّه ﷺ قال: «**مَن نَذَرَ فيما لا يَملِك فلا نَذر لَه، وَمِن حَلَفَ عَلَى مَعصية اللَّه فلا يَمين لَه، وَمِن حَلَفَ عَلَى قَطيعة رَحِم فلا يَمين له**»[8].

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. وابن علية هو إسماعيل.
(٢)[صحيح] تقدم قبل اثنين، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٣)[حسن] من أجل عاصم الأحول. (٤)[حسن] من أجل عاصم الأحول.
(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. على شرط مسلم.
(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. على شرطهما لولا أنَّ أبا كريب محمد بن العلاء لم يرو عن هشيم فيهما، وهم جميعًا على شرطهما.
(٧)[حسن لغيره] مجالد بن سعيد بن عمير ضعيف، ويشهد له ما تقدم قبل ثلاثة بإسناد حسن.
(٨)[ضعيف] عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ليس بالقوي.

٤٤٤٣- حَدَّثني عَليّ بن سَعيد الكِنْديّ، قال: ثنا عَليّ بن مُسهِر، عن حارِثة بن محمد، عن عَمْرة، عن عائِشة، قالت: قال رَسول اللَّه ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلَى يَمين قَطيعة رَحِم أو مَعصية لِلَّه فَبِرّه أن يَحنَث بها وَيَرجِع عن يَمينه»(١).

وَقال آخَرونَ: اللّغو مِن الأيمان: كُلّ يَمين وَصَلَ بها الرّجُل كَلامه عَلَى غَير قَصد مِنه إيجابها عَلَى نَفسه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٤٤- حَدَّثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا هِشام، قال: ثنا حَمّاد، عن إبراهيم، قال: لَغو اليمين: أن يَصِل الرّجُل كَلامه بالحلِفِ، واللَّه لَيَأكُلَن، واللَّه لَيَشرَبَن، وَنَحو هَذا، لا يَتَعَمَّد به اليمين وَلا يُريد به حَلِفًا، لَيسَ عَلَيه كَفّارة(٢).

٤٤٤٥- حَدَّثنا ابن وَكيع، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن هِشام الدَّسْتُوائيّ، عن حَمّاد، عن إبراهيم: لَغو اليمين: ما يَصِل به كَلامه: واللَّه لَتَأكُلَن، واللَّه لَتَشرَبَن(٣).

٤٤٤٦- حَدَّثنا ابن وَكيع، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن الحكَم، عن مُجاهِد: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هُما الرّجُلانِ يَتَساوَمانِ بالشّيءِ، فَيَقول أحَدهما: واللَّه لا أشتَريه مِنك بكَذا. وَيَقول الآخَر: واللَّه لا أبيعك بكَذا وَكَذا(٤).

٤٤٤٧- حَدَّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني يونُس، عن ابن شِهاب، أنَّ عُروة حَدَّثَه أنَّ عائِشة زَوج النَّبيّ ﷺ، قالت: أيمان اللّغو ما كانَ في الهزل والمِراء والخُصومة والحديث الذي لا يَعتَمِد عَلَيه القلب(٥).

وَعِلّة مَن قال هَذا القول مِن الأثَر ما:

٤٤٤٨- حَدَّثنا به محمد بن موسَى الحَرَشيُّ، قال: ثنا عُبَيد اللَّه بن مَيمون المُراديّ، قال: ثنا عَوف الأعرابيّ، عن الحسَن بن أبي الحسَن، قال: مَرَّ رَسول اللَّه ﷺ بقَوم يَنتَضِلونَ - يَعني يَرمونَ - وَمَعَ النَّبيّ ﷺ رَجُل مِن أصحابه، فَرَمَى رَجُل مِن القوم، فَقال: أصَبتُ واللَّه وَأخطَأتَ. فَقال الذي مَعَ النَّبيّ ﷺ: حَنِثَ الرّجُل يا رَسول اللَّه، قال: «كلَّا، أيمان الرُّماة لَغو، لا كَفّارة فيها وَلا عُقوبة»(٦).

---

(١)[ضعيف]حارثة بن أبي الرجال متفق على ضعفه، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة [٢٣٣٤] بشواهده، ولا أراها تصلح لذلك، لا سندًا، ولا متنًا. والعلم عند الله.

(٢)[صحيح]حماد بن أبي سليمان ثقة فقيه مجتهد، ولكنه اختلط، وسماع هشام كان قديمًا قبل الاختلاط. وقوله في آخره(ليس عليه كفارة) تؤكد ما رجحته من نكارة استحبابه للكفارة في أول تفسير الآية قبل تسعة وثلاثين أثرًا.

(٣)[صحيح] تقدم قبله، وهذا مختصر عنه وسنده ضعيف من أجل سفيان بن وكيع.

(٤)[ضعيف] من أجل سفيان بن وكيع، وقد تابعه ابن حميد كما تقدم قبل خمسين أثرًا.

(٥)[صحيح] على شرط مسلم، ولولا أن يونس بن عبد الأعلى لا يروي عن ابن وهب في البخاري، لكان على شرطهما. والعلم عند الله.

(٦)[ضعيف]الحسن عن النبي ﷺ مرسل، والسند إليه ضعيف فيه عبيد الله بن ميمون المرادي. قال الشيخ شاكر:

وَقال آخَرونَ: اللّغو مِن الأيمان: ما كانَ مِن يَمين بمَعنَى الدُّعاء مِن الحالِف عَلَى نَفسه إن لَم يَفعَل كَذا وَكَذا، أو بمَعنَى الشِّرك والكُفر.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٤٩- **حَدّثني** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكم المِصريّ، قال: ثنا إسماعيل بن مَرزوق، عن يَحيَى بن أيّوب، عن محمد بن عَجْلانَ، عن زَيد بن أسلَم في قَول اللَّه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هوَ كَقَولِ الرّجُل: أعمَى اللَّه بَصَري إن لَم أفعَل كَذا وَكَذا، أخرَجَني اللَّه مِن مالي إن لَم آتِك غَدًا - فَهوَ هَذا - وَلا يَترُك اللَّه له مالاً وَلا وَلَدًا. يَقول: لَو يُؤاخِذكُم اللَّه بهَذا لَم يَترُك لَكُم شَيئًا (١).

٤٤٥٠- **حَدّثنا** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثني يَحيَى بن أيّوب، عن عَمرو بن الحارث، عن زَيد بن أسلَم، بمِثلِهِ (٢).

٤٤٥١- **حَدّثنا** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا إسماعيل بن مَرزوق، قال: ثني يَحيَى بن أيّوب أنَّ زَيد بن أسلَم كانَ يَقول في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾: مِثلُ قَول الرّجُل: هوَ كافِر وَهوَ مُشرِك. قال: لا يُؤاخِذه حَتّى يَكون ذَلِكَ مِن قَلبه (٣).

٤٤٥٢- **حَدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: اللّغو في هَذا: الحَلِفُ باللَّه ما كانَ بالألسُنِ فَجَعَلَه لَغوًا، وَهوَ أن يَقول: هوَ كافِر باللَّه، وَهوَ إذَن يُشرِك باللَّه، وَهوَ يَدعو مَعَ اللَّه إلَهًا. فَهَذا اللّغو الذي قال اللَّه في سورة البَقَرة (٤).

وَقال آخَرونَ: اللّغو من الأيمان: ما كانَت فيه كَفّارة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٥٣- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾: فَهَذا في الرّجُل يَحلِف عَلَى أمرِ إضرار أن يَفعَله فلا يَفعَله، فَيَرَى الذي هوَ خَير مِنه، فَأمَرَهُ اللَّه أن يُكَفِّر يَمينه وَيَأتي الذي هوَ خَير (٥).

لا أعرف من هو؟ ولم أجد له ترجمة. وفي ابن كثير - عن هذا الموضع: (عبد الله) بدل (عبيد الله) فلا أدري أيهما الصحيح. والحسن بن أبي الحسن: هو الحسن البصري. وهذا الحديث نقله ابن كثير ١: ٥٢٧ عن هذا الموضع. وقال: (هذا مرسل حسن، عن الحسن) ولعله أعجبه الجناس والسجع أما المرسل فإنه ضعيف، لجهالة الواسطة بعد التابعي كما هو معروف. اهـ وله إسناد آخر باطل كما في الضعيفة [٢٨٣].

(١)[**ضعيف**] يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري أحد العلماء، صالح الحديث، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢)[**ضعيف**] تقدم قبله.

(٣)[**ضعيف**] فيه يحيى بن أيوب المتقدم في الذي قبله.

(٤)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٥)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

٤٤٥٤- حدّثني يَحيَى بن جَعفَر، قال: ثنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضّحّاك في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: اليمين المُكفَّرة(١).

وَقال آخَرونَ: اللّغو مِن الأيمان: هوَ ما حَنِثَ فيه الحالِف ناسيًا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٥٥- حدّثني الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا هُشَيم، قال: أخبَرَني مُغيرة، عن إبراهيم، قال: هوَ الرّجُل يَحلِف عَلَى الشّيء ثُمّ يَنساه. يَعني في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾(٢).

قال أبو جَعفَر: واللّغو مِن الكلام في كَلام العرَب كُلّ كَلام كانَ مَذمومًا وَفِعلاً لا مَعنَى له مَهجورًا، يُقال مِنه: لَغا فُلان في كَلامه يَلغو لَغوًا: إذا قال قَبيحًا مِن الكلام، وَمِنه قَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥] وَقَوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] ومَسموع مِن العرَب لَغَيت باسم فُلان، بمَعنَى أُولِعت بذِكرِه بالقَبيح. فَمَن: قال لَغَيت، قال ألغَى لَغًا، وَهيَ لُغة لِبَعضِ العرَب، وَمِنه قَول الرّاجِز:

وَرَبِّ أَسـراب حَـجـيـج كُـظَّـم
عـن الـلَّـغـا وَرَفَـثِ الـتّـكَـلُّـم(٣)

فَإِذا كانَ اللّغو ما وَصَفت، وَكانَ الحالِف باللّه: ما فَعَلت كَذا وَقد فَعَلَ. وَلَقَد فَعَلت كَذا وَما فَعَلَ. واصِلاً بذَلِكَ كَلامه عَلَى سَبيل سُبوق لِسانه مِن غَير تَعَمُّد إثم في يَمينه، وَلَكِن لِعادةٍ قَد جَرَت له عِند عَجَلة الكلام.

والقائِل: واللّه إنّ هَذا لَفُلان. وَهوَ يَراه كَما قال، أو: واللّه ما هَذا فُلانًا. وَهوَ يَراه لَيسَ به، والقائِل: لَيَفعَلَن كَذا واللّه، أو: لا يَفعَل كَذا واللّه، عَلَى سَبيل ما وَصَفنا مِن عَجَلة الكلام، وَسُبوق اللّسان لِلعادةِ، عَلَى غَير تَعَمُّد حَلِف عَلَى باطِل، والقائِل هوَ مُشرِك أو هوَ يَهوديّ أو نَصرانيّ إن لَم يَفعَل كَذا، أو إن فَعَلَ كَذا. مِن غَير عَزم عَلَى كُفر، أو يَهوديّة أو نَصرانيّة؛ جَميعهم قائِلونَ هُجرًا مِن القول، وَذَميمًا مِن المنطِق، وَحالِفونَ مِن الأيمان بألسِنَتِهِم ما لَم تَتَعَمَّد فيه الإثمَ قُلوبُهم. كانَ مَعلومًا أنّهُم لُغاة في أيمانهم لا يَلزَمهُم كَفّارة في العاجِل، وَلا

(١)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٢)[ضعيف] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٦٨]، ومن طريقه المصنف، والمغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وقد تابعه الحكم بن عتبة الكندي كما عند ابن أبي شيبة [١٣٨٧٩]، ولكنها متابعة لا تصح من أجل أنّ الراوي عن الحكم هو الحجاج بن أرطأة تقدم تضعيفه كثيرًا.

(٣)[الرجز] القائل: العجاج (مخضرم). اللغة: أسراب: جمع (سرب) هو القطيع أو الطائفة من القطار الظباء والشاء والبقر والنساء، وجعله هذا للحجاج. حجيج: الحجاج. كُظَّم: جمع (كاظم) وهو الساكت الذي أمسك لسانه وأخبت، من الكَظَم: وهو مخرج النفس. اللغا: اللغو، وهو السقط وما لا يعتد به من كلام أو يمين، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. رفث: الفُحْشُ من القول وكلام النساءِ في الجماع. المعنى: يقول الشاعر: إن الحجاج يلتزموا الصمت عن الكلام القبيح الذي لا فائدة من وراءه؛ وكذا يتجنبوا الكلام الفاحش تمامًا.

عُقوبة في الآجِلِ لإخبارِ اللَّه تعالى ذِكره أنَّه غَير مُؤاخِذ عِباده بما لَغَوا مِن أيمانهم، وَأنَّ الذي هوَ مُؤاخِذهم به ما تَعَمَّدَت فيه الإثمَ قُلوبهم.

وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ صَحيحًا عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: «**مَن حَلَفَ عَلَى يَمين فَرَأى غَيرها خيرًا مِنها فَليَأتِ الذي هوَ خَير وَليُكَفِّر عن يَمينه**»[(١)] فَأوجَبَ الكفَّارة بإتيانِ الحالِف ما حَلَفَ أن لا يَأتيه مَعَ وُجوب إتيان الذي هوَ خَير مِن الذي حَلَفَ عَلَيه أن لا يَأتيه، وَكانَت الغرامة في المال أو إلزام الجزاء مِن المجزيّ أبدانَ الجازين، لا شَكَّ عُقوبة كَبَعضِ العُقوبات التي جَعَلَها اللَّه تعالى ذِكره نَكالاً لِخَلقِه فيما تَعَدَّوا مِن حُدوده، وَإن كانَ يَجمَع جَميعها أنَّها تَمحيص وَكفَّارات لِمَن عوقِبَ بها فيما عوقِبوا عَلَيه - كانَ بَيِّنًا أنَّ مَن ألزَمَ الكفَّارة في عاجِل دُنياه فيما حَلَفَ به مِن الأيمان فَحَنِثَ فيه، وَإن كانَت كَفَّارة لِذَنبِه فَقَد واخَذَهُ اللَّه بها بإلزامِه إيَّاه الكفَّارة مِنها، وَإن كانَ ما عَجَّلَ مِن عُقوبَته إيَّاه عَلَى ذَلِكَ مُسقِطًا عنه عُقوبَته في آجِله. وَإذ كانَ تعالى ذِكره قَد واخَذَه بها، فَغَير جائِز لِقائِلٍ أن يَقول: وَقَد واخَذَه بها: هيَ مِن اللّغو الذي لا يُؤاخَذ به قائِله.

فَإذ كانَ ذَلِكَ غَير جائِز، فَبَيِّنٌ فَساد القول الذي رويَ عن سَعيد بن جُبَير أنَّه قال: اللّغو: الحلِف عَلَى المعصية؛ لِأنَّ ذَلِكَ لَو كانَ كَذَلِكَ لَم يَكُن عَلَى الحالِف عَلَى مَعصية اللَّه كَفَّارة بحِنثِه في يَمينه، وَفي إيجاب سَعيد عَلَيه الكفَّارة؛ دَليل واضِح عَلَى أنَّ صاحِبها بها مُؤاخَذ، لِما وَصَفنا: مِن أنَّ مَن لَزِمَه الكفَّارة في يَمينه؛ فَلَيسَ مِمَّن لَم يُؤاخَذ بها.

فَإذ كانَ اللّغو هوَ ما وَصَفنا مِمَّا أخبَرَنا اللَّه تعالى ذِكره أنَّه غَير مُؤاخِذنا به، وَكُلّ يَمين لَزِمَت صاحِبها بحِنثِه فيها الكفَّارةُ في العاجِل، أو أوعَدَ اللَّه تعالى ذِكره صاحِبها العُقوبة عَلَيها في الآجِل، وَإن كانَ وَضَعَ عنه كَفَّارَتها في العاجِل - فَهيَ مِمَّا كَسَبَته قُلوب الحالِفينَ، وَتَعَمَّدَت فيه الإثمَ نُفوس المُقسِمينَ، وَما عَدا ذَلِكَ فَهوَ اللّغو وَقَد بَيَّنَّا وُجوهه.

فَتَأويل الكلام إذًا: لا تَجعَلوا اللَّه أيها المُؤمِنونَ قوةً لِأيمانِكُم، وَحُجّة لِأنفُسِكُم في أقسامكُم في ألاَّ تَبَرّوا، وَلا تَتَّقوا، وَلا تُصلِحوا بَين النَّاس، فَإنَّ اللَّه لا يُؤاخِذكُم بما لَغَته ألسِنَتِكُم مِن أيمانكُم، فَنَطَقَت به مِن قَبيح الأيمان وَذَميمها، عَلَى غَير تَعَمُّدكُم الإثمَ وَقَصدكُم بعَزائِم صُدوركُم إلى إيجاب عَقد الأيمان التي حَلَفتُم بها، وَلَكِنّه إنَّما يُؤاخِذكُم بما تَعَمَّدتُم فيه عَقدَ اليمين وَإيجابها عَلَى أنفُسكُم، وَعَزَمتُم عَلَى الإتمام عَلَى ما حَلَفتُم عَلَيه بقَصدٍ مِنكُم وَإرادة، فَيَلزَمكُم حينَئِذٍ إمَّا كفَّارة في العاجِل، وَإمَّا عُقوبة في الآجِل.

القول في تَأويل قَوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

اختَلَفَ أهل التَّأويل في المعنَى الذي أوعَدَ اللَّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ عِباده أنَّه مُؤاخِذهم به بَعد إجماع جَميعهم عَلَى أنَّ مَعنَى قَوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: ما

(١)[صحيح] أخرجه البخاري [٦٦٢٢]، ومسلم [١٦٥٢] وغيرهما. من حديث عبد الرحمن بن سمرة. ومسلم [١٦٥٠] وغيره من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن غيرهما.

تَعَمَّدَت . فَقال بَعضهم : المعنَى الذي أوعَدَ اللَّه عِباده مُؤاخَذَتهم به هوَ حَلِف الحالِف مِنهُم عَلَى كَذِب وَباطِل .

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٥٦- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد ، قال : ثنا جَرير ، عن مَنصور ، عن إبراهيم ، قال : إذا حَلَفَ الرّجُل عَلَى اليمين وَهوَ يَرَى أنّه صادِق وَهوَ كاذِب ، فلا يُؤاخَذ بها ، وَإذا حَلَفَ وَهوَ يَعلَم أنّه كاذِب ، فَذاكَ الذي يُؤاخَذ بِهِ(١) .

٤٤٥٧- **حَدَّثَني** موسَى بن عَبد الرّحمَن المَسْروقيّ ، قال : ثنا حُسَين الجُعْفيّ عن زائِدة ، عن مَنصور ، قال : قال إبراهيم : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قال : أن يَحلِف عَلَى الشّيء وَهوَ يَعلَم أنّه كاذِب ، فَذاكَ الذي يُؤاخَذ بِهِ(٢) .

٤٤٥٨- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد ، قال : ثنا حَكّام ، عن عَمرو ، عن مَنصور ، عن إبراهيم : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ : أن تَحلِف وَأنت كاذِب(٣) .

٤٤٥٩- **حَدَّثَني** المُثَنّى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني مُعاوية بن صالِح ، عن عَليّ بن أبي طَلحة ، عن ابن عَبّاس : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] : وَذَلِكَ اليمين الصّبر الكاذِبة ، يَحلِف بها الرّجُل عَلَى ظُلم أو قَطيعة . فَتِلكَ لا كَفّارة لَها إلاّ أن يَترُكَ ذَلِكَ الظُّلم ، أو يرد ذَلِكَ المال إلى أهله ، وَهوَ قَوله تعالى ذِكره : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قَوله : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٤) .

٤٤٦٠- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن عيسَى ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مُجاهِد : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ : ما عَقَدَتْ عَلَيهِ(٥) .

٤٤٦١- **حَدَّثَني** المُثَنّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفة ، قال : ثنا شِبل عن ابن أبي نَجيح ، عن مُجاهِد ، مِثله(٦) .

٤٤٦٢- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد ، قال : ثنا جَرير ، عن عَبد المِلِك ، عن عَطاء قال : لا تُؤاخَذ حَتّى تُصْعِد الأمر ثُمّ تَحلِف عَلَيه باللَّه الذي لا اله إلاّ هوَ فَتُعقِّد عَلَيه يَمينك(٧) .

(١)[صحيح لغيره] وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف الذي تقدم تضعيفه كثيرًا. ولكن أوله تقدم كثيرًا في تفسير هذه الآية، وآخره سيأتي بعده بسند حسن.

(٢)[حسن] من أجل شيخ المصنف، وبقية رجاله ثقات، وسنده متصل.

(٣)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف.

(٤)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٦)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٧)[ضعيف] من أجل محمد بن حميد شيخ المصنف تقدم تضعيفه كثيرًا.

والواجب عَلَى هَذا التّأويل أن يَكون قَوله تعالى ذِكره: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ في الآخِرة بما شاءَ مِن العُقوباتِ، وَأن تَكون الكفّارة إنّما تَلزَم الحالِف في الأيمان التي هيَ لَغو. وَكَذَلِكَ رويَ عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس أنّه كانَ لا يَرَى الكفّارة إلاّ في الأيمان التي تكون لَغوًا. فَأمّا ما كَسَبَته القُلوب، وَعَقَدت فيه عَلَى الإثم، فَلَم يَكُن يوجِب فيه الكفّارة. وَقَد ذَكَرنا الرّواية عنهُم بذَلِكَ فيما مَضى قَبل.

وَإذ كانَ ذَلِكَ تَأويل الآية عِندهم، فالواجِب عَلَى مَذهَبهم أن يَكون مَعنَى الآية في سورة المائِدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فَكَفّارَته إطعام عَشَرة مَساكين مِن أوسَط ما تُطعِمونَ أهليكُم أو كِسوَتهم، أو تَحرير رِقبة، فَمَن لَم يَجِد فَصيام ثَلاثة أيّام، ذَلِكَ كَفّارة أيمانكُم إذا حَلَفتُم، وَلَكِن يُؤاخِذكُم بما عَقّدتُم، واحفَظوا أيمانكُم.

وَبِنَحو ما ذَكَرناه عن ابن عَبّاس مِن القول في ذَلِكَ كانَ سَعيد بن جُبَير والضّحّاك بن مُزاحِم وَجَماعة أُخَر غَيرهم يَقولونَ، وَقَد ذَكَرنا الرّواية عنهُم بذَلِكَ آنِفًا.

وَقال آخَرونَ: المعنَى الذي أوعَدَ اللّه تعالى عِباده المُؤاخَذة بهَذِه الآية هوَ حَلِفَ الحالِف عَلَى باطِل يَعلَمه باطِلاً، وَبِذَلِك أوجَبَ اللّه عِندهم الكفّارة دون اللّغو الذي يَحلِف به الحالِف وَهوَ مُخطِئ في حَلِفه يَحسِب أنّ الذي حَلَفَ عَلَيه كَما حَلَفَ وَلَيسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٦٣- **حَدّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يَقول: بما تَعَمّدَت قُلوبكُم، وَما تَعَمّدَت فيه المأثَم، فَهَذا عَلَيك فيه الكفّارة (١).

٤٤٦٤- **حُدّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، مِثله سَواء (٢).

وَكَأنّ قائِلي هَذِه المقالة وَجّهوا تَأويل مُؤاخَذة اللّه عَبده عَلَى ما كَسَبَه قَلبه مِن الأيمان الفاجِرة، إلى أنّها مُؤاخَذة مِنه له بها بإلزامِه الكفّارة فيه.

وَقال بنَحوِ قَول قَتادة جَماعة أُخَر في إيجاب الكفّارة عَلَى الحالِف اليمين الفاجِرة، مِنهُم عَطاء والحكَم.

٤٤٦٥- **حَدّثَنا** أبو كُرَيب وَيَعقوب، قالا: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حَجّاج، عن عَطاء والحكَم: أنّهما كانا يَقولانِ فيمَن حَلَفَ كاذِبًا مُتَعَمّدًا: يُكَفِّر (٣).

وَقال آخَرونَ: بَل ذَلِكَ مَعنَيانِ؛ أحَدهما مُؤاخَذ به العبد في حال الدّنيا بإلزامِ اللّه إيّاه الكفّارة مِنه، والآخَر مِنهُما مُؤاخَذ به في الآخِرة، إلاّ أن يَعفو.

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط

(٢)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣)[ضعيف] من أجل الحجاج بن أرطأة، وقد تقدم الكلام عليه كثيرًا.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٤٤٦٦- **حدَّثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِّيِّ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: أمَّا ما كَسَبَت قُلوبكُم: فَما عَقَدَت قُلوبكُم، فالرَّجُل يَحلِف عَلَى اليمين يَعلَم أنَّها كاذِبة إرادةَ أن يَقضي أمره. والأيمان ثَلاثة؛ اللّغو، والعمد، والغموس، والرّجُل يَحلِف عَلَى اليمين وَهوَ يُريد أن يَفعَل ثُمَّ يَرَى خَيرًا مِن ذَلِكَ، فَهَذِه اليمين التي قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] فَهَذِه لَها كَفَّارة (١).

وكَأنَّ قائِل هَذِه المقالة وَجَّهَ تَأويل قَوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ إلى غَير ما وَجه إلَيه تَأويل قَوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَجَعَلَ قَوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الغموسَ مِن الأيمان التي يَحلِف بها الحالِف عَلَى عِلم مِنه بأنَّه في حَلِفه بها مُبطِل، وَقولَه: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] اليمين التي يَستَأنِف فيها الحِنثَ أو البِرَّ، وَهوَ في حال حَلِفه بها عازِم عَلَى أن يَبَرَّ فيها.

وَقال آخَرونَ: بَل ذَلِكَ هوَ اعتِقاد الشِّرك باللَّه والكُفر.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٤٤٦٧- **حدَّثني** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا إسماعيل بن مَرزوق، قال: ثني يَحيَى بن أيّوب، عن محمد - يَعني ابن عَجلان - أن زيد بن أسلَم كانَ يَقول في قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. مِثل قَول الرَّجُل: هوَ كافِر، هوَ مُشرِك، قال: لا يُؤاخِذهُ اللَّه حَتَّى يَكون ذَلِكَ مِن قَلبه (٢).

٤٤٦٨- **حدَّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: اللّغو في هَذا: الحلِفُ باللَّه ما كانَ بالألسُنِ فَجَعَلَه لَغوًا، وَهوَ أن يَقول: هوَ كافِر باللَّه، وَهوَ إذًا يُشرِك باللَّه، وَهوَ يَدعو مَعَ اللَّه إلَهًا. فَهَذا اللّغو الذي قال اللَّه تعالى في سورة البقَرة: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قال: بما كانَ في قُلوبكُم صِدقًا واخِذُكَ به، فَإن لَم يَكُن في قَلبك صِدقًا لَم يُؤاخِذك به، وَإن أثِمتَ (٣).

والصّواب مِن القول في ذَلِكَ أن يُقال: إنَّ اللَّه تعالى ذِكره أوعَدَ عِباده أن يُؤاخِذهُم بما كَسَبَت قُلوبهم مِن الأيمان، فالذي تكسِبه قُلوبهم مِن الأيمان، هوَ ما قَصَدته، وَعَزَمت عَلَيه عَلَى عِلم وَمَعرِفة مِنها بما تَقصِده وَتُريده، وَذَلِكَ يَكون مِنها عَلَى وَجهَينِ: أحَدهما: عَلَى وَجه العزم عَلَى ما يَكون به العازِم عَلَيه في حال عَزمه بالعزمِ عَلَيه آثِمًا وَبِفِعلِه مُستَحِقًّا المُؤاخَذة مِن اللَّه عَلَيها،

---

(١)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[**ضعيف**] يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري أحد العلماء، صالح الحديث، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٣)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

وَذَلِكَ كالحالِفِ عَلَى الشيء الذي لَم يَفعَله أنَّه قَد فَعَلَه، وَعَلَى الشيء الذي قَد فَعلَه أنَّه لَم يَفعَله، قاصِدًا أصلَ الكذِب، وَذاكِرًا أنَّه قَد فَعَلَ ما حَلَفَ عَلَيه أنَّه لَم يَفعَله، أو أنَّه لَم يَفعَل ما حَلَفَ عَلَيه أنَّه قَد فَعَلَ، فَيَكون الحالِف بذَلِكَ - إن كانَ مِن أهل الإيمان باللَّه وَبِرَسولِه - في مَشيئة اللَّه يَوم القيامة إن شاءَ واخَذَه به في الآخِرة، وَإن شاءَ عَفا عنه بتَفَضُّلِه، وَلا كَفَّارة عَلَيه فيها في العاجِل، لِأنَّها لَيسَت مِن الأيمان التي يَحنَث فيها، وَإنَّما الكفَّارة تَجِب في الأيمان بالحِنثِ فيها، والحالِف الكاذِب في يَمينه لَيسَت يَمينه مِمَّا يُبتَدأُ فيه الحِنث فَتَلزَم فيه الكفَّارة.

والوجه الآخَر مِنهُما: عَلَى وَجه العزم على إيجاب عَقد اليمين في حال عَزمه عَلَى ذَلِكَ، فَذَلِكَ مِمَّا لا يُواخَذ به صاحِبه حَتَّى يَحنَث فيه بَعد حَلِفه، فَإذا حَنِثَ فيه بَعد حَلِفه كانَ مُواخَذًا بما كانَ اكتَسَبَه قَلبه - مِن الحَلِف باللَّه عَلَى إثم وَكَذِب - في العاجِل بالكفَّارةِ التي جَعَلَها اللَّه كَفَّارة لِذَنبِه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝٢٢٥﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: واللَّه غَفور لِعِبادِه فيما لَغَوا مِن أيمانهم التي أخبَرَ اللَّه تعالى ذِكره أنَّه لا يُواخِذهُم بها، وَلَو شاءَ وَاخَذَهُم بها، وَلَمَّا واخَذَهُم بها فَكَفَّروها في عاجِل الدُّنيا بالتَّكفيرِ فيه، وَلَو شاءَ واخَذَهُم في آجِل الآخِرة بالعُقوبةِ عَلَيه، فَساتِر عَلَيهِم فيها، وَصافِحٌ لَهُم بعَفوِه عن العُقوبة فيها وَغَير ذَلِكَ مِن ذُنوبهم، حَليم في تَركه مُعاجَلة أهل مَعصيَته العُقوبةَ عَلَى مَعاصيهم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾: للذينَ يُقسِمونَ أَلِيَّة، والأَلِيَّة: الحَلِف. **كما**:

٤٤٦٩ - **حدَّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا مَسلَمة بن عَلقَمة، قال: ثنا داوُد بن أبي هِند، عن سَعيد بن المُسَيِّب في قَوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾: يَحلِفونَ [(١)].

يُقال: آلَى فُلان يُؤلي إيلاء وَأَلِيَّة، كَما قال الشَّاعِر:

كَفَينا مَن تَغَيَّبَ مِن تُراب ... وَأحنَثنا أَلِيَّة مُقسِمينا [(٢)]

---

(١)[ضعيف] مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري إمام مسجد داود بن أبي هند، قال الإمام أحمد: شيخ ضعيف الحديث. حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه.

(٢)[الوافر]القائل: الكميت بن زيد الأسدي (أموي). وورد البيت في ديوانه:

كَفَينا مَن تَغَيَّبَ مِن نِزارٍ ... وَأَحنَثنا أَلِيَّةَ مُقسِمِينَا

اللغة: أحنثنا: من الحِنثِ، وهو الخُلفُ في اليمين حَنِثَ في يمينه حِنثًا وحَنَثًا لم يَبَرَّ فيها وأَحْنَثه. الألية: الحلف.

وَنَحنُ وجَندِلٌ بَاغٍ تَرَكنَا ... كَتَائِبَ جَندَلٍ شَتَّى عِزِينَا

أَطَرنَا الحَشوَ والسُّفَاءَ عَنهُ ... وَأَقعَصنَا جَبَابِرَ مُترَفِينَا

كَفَينا مَن تَغَيَّبَ مِن نِزارٍ ... وَأَحنَثنَا أَلِيَّةَ مُقسِمِينَا

وَأَضحَكنَا بَوَاكِيَ أهلَ خَوفٍ ... وأبكَينَا ضَوَاحِكَ آمِنِينَا

المعنى: يتكلم الشاعر عن غزوة غزاها ليأخذ ثأره؛ فيقول: لقد تركنا كتائب العدو شتى من شدة بطشنا وبأسنا؛ فقد بدلنا حالهم من حال إلى حال، وقضينا عليهم وعلى جبابرتهم، وقد أرجعنا كرامة من غاب وتوارى في التراب من (نزار)، وأخلفنا ظن من قال إننا لا نفعل، وأرجعنا الضحكة لمن غابت عنهم الابتسامة وأبكينا من ظنوا أنهم في أمان.

وَيُقال أَلوة وَأُلوة، كَما قال الرَّاجِز:

يا أُلوة ما أُلوة ما أُلوَتي[(١)]

وَقَد حُكيَ عنهُم أيضًا أنَّهُم يَقولونَ: إلوة مَكسورة الألِف..

والتَّربُّص: النَّظَر والتَوَقُّف.

وَمعنَى الكلام: لِلَّذينَ يُؤْلونَ أن يَعتزِلوا مِن نِسائِهِم تَرَبُّص أربَعة أشهُر. فَتَرَكَ ذِكر (أن يَعتزِلوا) اكتِفاء بدَلالةِ ما ظَهَرَ مِن الكلام عَلَيه.

واختَلَفَ أهل التَأويل في صِفة اليمين التي يَكون بها الرَّجُل مؤليًا مِن امرَأته، فَقال بَعضهم: اليمين التي يَكون بها الرَّجُل مُؤليًا مِن امرَأته، أن يَحلِف عَلَيها في حال غَضَب عَلَى وَجه الضِّرار لَها ألاَّ يُجامِعها في فَرجها، فَأمَّا إن حَلَفَ عَلَى غَير وَجه الإضرار وعَلَى غَير غَضَب فَلَيسَ هوَ مؤليًا مِنها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٧٠- **حَدَّثَنا** هَنَّاد بن السَّرِيِّ، قال: ثنا أبو الأحوَص، عن سِماك، عن حُرَيث بن عَمِيرة، عن أُمّ عَطيّة، قالت: قال جُبَير: أرضِعي ابن أخي مَعَ ابنك. فَقالت: ما أستَطيع أن أُرضِع اثنَينِ، فَحَلَفَ ألاَّ يَقرَبها حَتَّى تَفطِمه، فَلَمَّا فَطَمَته مَرَّ به عَلَى المجلِس، فَقال له القوم: حَسَنًا ما غَذَوتُموه. قال جُبَير: إنِّي حَلَفت ألاَّ أقرَبها حَتَّى تَفطِمه. فَقال له القوم: هَذا إيلاء، فَأتَى عَليًّا فاستَفتاه، فَقال: إن كُنتَ فَعَلتَ ذَلِكَ غَضَبًا فلا تَصلُح لَك امرَأتك، وَإلاَّ فَهيَ امرَأتك[(٢)].

٤٤٧١- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن سِماك، أنَّه سَمِعَ عَطيّة بن جُبَير، قال: تُوُفّيَت أُمّ صَبيّ نَسيبةٌ لي، فَكانَت امرَأة أبي تُرضِعه، فَحَلَفَ ألاَّ يَقرَبها حَتَّى تَفطِمه. فَلَمَّا مَضَت أربَعة أشهُر قيلَ لَه: قَد بانَت مِنك. وَأحسَب - شَكَّ أبو جَعفَر - قال -: فَأتَى عَليًّا يَستَفتيه، فَقال: إن كُنتَ قُلتَ ذَلِكَ غَضَبًا فلا امرَأة لَك، وَإلاَّ فَهيَ امرَأتك[(٣)].

٤٤٧٢- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا أبو داوُد، قال: ثنا شُعبة، قال: أخبَرَني سِماك، قال: سَمِعت عَطيّة بن جُبَير يَذكُر نَحوه عن عَليّ[(٤)].

٤٤٧٣- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب بن عَبد المجيد، قال: ثنا داوُد، عن سِماك، عن رَجُل مِن بَني عِجْل، عن أبي عَطيّة: أنَّه تُوُفّيَ أخوه وَتَرَكَ ابنًا له صَغيرًا، فَقال أبو عَطيّة لامرَأتِه: أرضِعيه، فَقالت: إنِّي أخشَى أن تُغيلهُما، فَحَلَفَ ألاَّ يَقرَبها حَتَّى تَفطِمهُما فَفَعَلَ حَتَّى فَطَمَتهُما. فَخَرَجَ ابن أخي أبي عَطيّة إلى المجلِس، فَقالوا: لَحُسْنَ ما غَذَا أبو عَطيّة ابن

---

(١)[الرجز] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: ألوة: اليمين والحلف.

(٢)[ضعيف] حريث بن عميرة، وأم عطية، وعطية بن جبير الآتي في الذي بعده كلهم مجاهيل.

(٣)[ضعيف] تقدم قبله.

(٤)[ضعيف] تقدم قبله.

أخيه . قال : كَلاَّ زَعَمَت أُمّ عَطيّة أنّي أُغيلهُما فَحَلَفت ألاَّ أقرَبها حَتَّى تَفطِمهُما . فَقالوا لَه : قَد حَرُمت عَلَيك امرَأتك . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَليٍّ فَقال عَليّ : إنَّما أرَدتَ الخير ، وَإنَّما الإيلاء في الغضَب (١) .

٤٤٧٤- حَدَّثَنامحمد بن المُثَنَّى ، قال : ثنا عَبد الأعلَى ، قال : ثنا داوُد ، عن سِماك ، عن أبي عَطيّة أنَّ أخاه تُوُفِّيَ ، فَذَكَرَ نَحوه (٢) .

٤٤٧٥- حَدَّثَناأبو كُرَيب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبَرَنا داوُد بن أبي هِند ، عن سِماك بن حَرب ، أنَّ رَجُلاً هَلَكَ أخوه ، فَقال لامرَأتِه : أرضِعي ابن أخي ، فَقالت : أخاف أن تَقَع عَليَّ . فَحَلَفَ ألاَّ يَمَسّها حَتَّى تَفطِم . فَأمسَكَ عنها حَتَّى إذا فَطَمَته أخرَجَ الغُلام إلى قَومه ، فَقالوا : لَقَد أحسَنتَ غِذاءَهُ . فَذَكَرَ لَهُم شَأنه ، فَذَكَروا امرَأته . قال : فَذَهَبَ إلى عَليّ فاستَحلَفَه بالله : ما أرَدتَ بذَلِكَ؟ - يَعني إيلاء - قال : فَرَدَّها عَلَيهِ (٣) .

٤٤٧٦- حَدَّثَناعَليّ بن عَبد الأعلَى ، قال : ثنا المُحارِبيّ ، عن أشعَث بن سَوَّار ، عن سِماك ، عن عَطيّة بن أبي عَطيّة ، قال : تُوُفِّيَ أخ لي وَتَرَكَ يَتيمًا له رَضيعًا ، وَكُنت رَجُلاً مُعسِرًا لَم يَكُن بيَدي ما أستَرضِعُ لَه . قال : فَقالت لي امرَأتي - وَكانَ لي مِنها ابن تُرضِعه - : إن كَفَيتني نَفسك كَفَيتُكهما . فَقُلت : وَكَيفَ أكفيك نَفسي؟ قالت : لا تَقرَبني ، فَقُلت : والله لا أقرَبك حَتَّى تَفطِميهما . قال : فَفَطَمَتهُما . وَخَرَجا عَلَى القوم ، فَقالوا : ما نَراك إلاَّ قَد أحسَنت وِلايَتهما . قال : فَقَصَصت عَلَيهم القِصّة . فَقالوا : ما نَراك إلاَّ آلَيتَ مِنها ، وَبانَت مِنك . قال : فَأتَيت عَليًّا ، فَقَصَصت عَلَيه القِصّة ، فَقال : إنَّما الإيلاء ما أُريد به الإيلاء (٤) .

٤٤٧٧- حَدَّثَنامحمد بن بَشَّار ، قال : ثنا محمد بن بَكر البُرسانيّ ، قال : ثنا سَعيد ، عن قَتادة ، عن جابِر بن زَيد ، عن ابن عَبَّاس ، قال : لا إيلاء إلاَّ بغَضَب (٥) .

٤٤٧٨- وَحَدَّثَنامحمد بن بَشَّار ، قال : ثنا عَبد الأعلَى ، قال : ثنا سَعيد ، عن عَمرو بن دينار ، عن عَطاء ، عن ابن عَبَّاس ، قال : لا إيلاء إلاَّ بغَضَب (٦) .

٤٤٧٩- حَدَّثَنامحمد بن بَشَّار ، قال : ثنا عَبد الرّحمَن ، قال : ثنا أبو وَكيع ، عن أبي فَزارة ،

---

(١)[ضعيف]فيه رجل من بني عجل!! وفيه أبو عطية!!

(٢)[ضعيف]تقدم قبله .

(٣)[ضعيف]سماك اختلط ، وهو عن علي مرسل .

(٤)[ضعيف]عطية مجهول ، وسماك اختلط ، وأشعث ضعيف .

(٥)[صحيح]على شرط مسلم ، ومحمد بن بكر البرساني سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط .

(٦)[صحيح]تقدم قبله ، وهذا إسناد على شرطهما لولا أنّ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من عمرو بن دينار كما قال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل [٢٤٦٥] : حدثني أبي قال : لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن أبي عتيبة ولا من حماد ولا من عمرو بن دينار ولا من هشام بن عروة ولا من إسماعيل بن أبي خالد ولا من عبيد الله بن عمر ولا من أبي بشر ولا من زيد بن أسلم ولا من أبي الزناد . قال أبي : وقد حدَّث عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم شيئًا . اهـ

عن يَزيد بن الأصَمّ، عن ابن عَبَّاس، قال: لا إيلاء إلاَّ بغَضَبٍ (١).

٤٤٨٠- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا داوُد، عن سِماك بن حَرب، عن أبي عَطيّه، عن عَليّ، قال: لا إيلاء إلاَّ بغَضَبٍ (٢).

٤٤٨١- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن قَتادة: أنَّ عَليًا قال: إذا قال الرّجُل لامرَأتِه وَهيَ تُرضِع: واللَّه لا قَربتُك حَتَّى تَفطِمي وَلَدي. يُريد به صَلاح وَلَده، قال: لَيسَ عَلَيه إيلاء (٣).

٤٤٨٢- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا إسحاق بن مَنصور السّلوليّ، عن محمد بن مُسلِم الطَّائِفيّ، عن عَمرو بن دينار، عن سَعيد بن جُبَير، قال: جاءَ رَجُل إلى عَليّ، فَقال: إنِّي قُلت لامرَأتي لا أقرَبها سَنَتَين، قال: قَد آلَيتَ مِنها. قال: إنَّما قُلت لِأنَّها تُرضِع. قال: فلا إذَن (٤).

٤٤٨٣- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد اللَّه بن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن داوُد بن أبي هِند، عن سِماك بن حَرب، عن أبي عَطيّة، عن عَليّ أنّه كانَ يَقول: إنَّما الإيلاء ما كانَ في غَضَب يَقول الرّجُل: واللَّه لا أقربكِ واللَّه لا أمَسُّكِ. فَأمَّا ما كانَ في إصلاح مِن أمر الرّضاع وَغيره، فَإنّه لا يَكون إيلاء وَلا تَبين مِنهُ (٥).

٤٤٨٤- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن - يَعني ابن مَهديّ - قال: ثنا حَمَّاد بن زَيد، عن حَفص، عن الحسَن أنّه سُئِلَ عنها، فَقال: لا واللَّه ما هوَ بإيلاءٍ (٦).

٤٤٨٥- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا بشر بن مَنصور، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء، قال: إذا حَلَفَ مِن أجل الرّضاع فَلَيسَ بإيلاءٍ (٧).

٤٤٨٦- **حَدَّثَنا** المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللّيث، ثني يونُس، قال: سَألت ابن شِهاب عن الرّجُل يَقول: واللَّه لا أقرَب امرَأتي حَتّى تَفطِم وَلَدي. قال: لا أعلَم الإيلاء يَكون إلاَّ بحَلِفٍ باللَّه فيما يُريد المرء أن يُضارّ به امرَأته مِن اعتِزالها، وَلا نَعلَم فَريضة الإيلاء إلاَّ عَلَى أولَئِكَ، فلا نَرَى أنَّ هَذا الذي أقسَمَ بالاعتِزالِ لامرَأتِه حَتَّى تَفطِم وَلَده، أقسَمَ إلاَّ عَلَى أمر

(١)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل أبي وكيع الجراح. فهذا وكيع ثقة بين ضعيفين: ابنه سفيان، وأبوه الجراح.

(٢)[**ضعيف**] سماك اختلط، وأبو عطية مجهول.

(٣)[**ضعيف**] قتادة عن علي مرسل.

(٤)[**ضعيف**] سعيد بن جبير عن علي مرسل.

(٥)[**ضعيف**] وقد تقدم قريبًا، أبو عطية مجهول، وسماك اختلط.

(٦)[**صحيح**] حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، هو من قدماء أصحاب الحسن. وحماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الإمام، أحد الأعلام، أضر، وكان يحفظ حديثه كالماء، قال ابن مهدي: ما رأيت أحدًا لم يكن يكتب أحفظ منه. وبقية رجاله تقدموا.

(٧)[**صحيح**] بشر بن منصور السليمي أبو محمد البصري ثقة ثقة وزيادة. وابن جريج مدلس ومع هذا فلا يتوقف في عنعنته عن عطاء.

يَتَحَرَّى به فيه الخير، فلا نَرَى وَجَبَ عَلَى هَذا ما وَجَبَ عَلَى المؤلي الذي يؤلي في الغضَب[(١)] .

وَقال آخرونَ: سَواء إذا حَلَفَ الرَّجُل عَلَى امرَأته أن لا يُجامِعها في فَرجها كانَ حَلِفه في غَضَب أو غَير غَضَب، كُلّ ذَلِكَ إيلاء.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٨٧- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا ابن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن مُغيرة، عن إبراهيم: في رَجُل قال لامرَأتِه: إن غَشَيتك حَتَّى تَفطِمي وَلَدك فَأنت طالِق، فَتَرَكَها أربَعة أشهُر. قال: هوَ إيلاء[(٢)] .

٤٤٨٨- **حَدَّثَنا** محمد بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن أبي مَعشَر، عن النَخعيّ، قال: كُلّ شَيء يَحول بَينه وَبَين غِشيانها فَتَرَكَها حَتَّى تَمضي أربَعةُ أشهُر فَهوَ داخِل عَلَيه[(٣)] .

٤٤٨٩- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا حِبَّان بن موسَى، قال: ثنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا أبو عَوانة عن المُغيرة، عن القعقاع، قال: سَألت الحسَن عن رَجُل تُرضِع امرَأته صَبيًّا فَحَلَفَ ألاَّ يَطَأها حَتَّى تَفطِم وَلَدها، فَقال: ما أرَى هَذا بغَضَب، وَإنَّما الإيلاء في الغضَب. قال: وَقال ابن سيرينَ: ما أدري ما هَذا الذي يُحَدِّثونَ؟! إنَّما قال اللَّه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ إلى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَليَخطُبها إن رَغِبَ فيها[(٤)] .

٤٤٩٠- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا ابن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم: في رَجُل حَلَفَ ألاَّ يُكَلِّم امرَأته، قال: كانوا يَرَونَ الإيلاء في الجِماع[(٥)] .

٤٤٩١- **حَدَّثَنا** أبو السَّائِب، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن إبراهيم، قال: كُلّ يَمين مَنَعَت جِماعًا حَتَّى تَمضي أربَعةُ أشهُر فَهيَ إيلاء[(٦)] .

٤٤٩٢- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سَمِعت إسماعيل وَأشعَث، عن الشّعبيّ، مِثله[(٧)] .

---

(١)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[ضعيف] المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣)[ضعيف] نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني مولى بني هاشم وهو والد محمد بن أبي معشر المدني، ضعيف.

(٤)[ضعيف] القعقاع!! لا أدري من يكون.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٦)[صحيح] أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدًا، والأعمش مدلس ومع هذا فهو مكثر عن إبراهيم.

(٧)[صحيح] أشعث ضعيف ولكنه توبع من إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وهو عن الشعبي على شرطهما. وعبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود أحد الأعلام تقدم.

ابن شِهاب: حَدَّثني سَعيد بن المُسَيِّب أنّه قال: إذا آلَى الرَّجُل مِن امرَأته فَمَضَت الأربَعة الأشهُر قَبل أن يَفيء فَهيَ تَطليقة وَهوَ أملَك بها ما كانَت في عِدَّتها (١).

٤٥٩٨- حَدَّثنا أبو هِشام، قال: ثنا يَحيَى بن يَمان، قال: ثنا أبو يونُس القويّ، قال: قال لي سَعيد بن المُسَيِّب: مِمَّن أنت؟ قال: قُلت: مِن أهل العِراق. قال: لَعَلَّك مِمَّن يَقول: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَقَد بانَت؟ لا وَلَو مَضَت أربَع سِنينَ (٢).

٤٥٩٩- حَدَّثنا محمد بن عَبد الله بن عَبد الحكَم، قال: ثنا حَجّاج بن رِشدينَ قال: ثنا عَبد الجبَّار بن عُمَر، عن رَبيعة: أنّه قال في الإيلاء: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ تَطليقة، وَتَستَقبِل عِدَّتها، وَزَوجها أحَقّ بِرَجعَتِها (٣).

٤٦٠٠- حَدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: كانَ ابن شُبرُمة يَقول: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَلَه الرَّجعة. وَيُخاصِم بالقُرآنِ، وَيَتَأوَّل هَذِه الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثُمَّ نَزَعَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤).

٤٦٠١- حَدَّثنا عَليّ بن سَهل، قال: ثنا الوليد بن مُسلِم، قال: قال أبو عَمرو: نَحنُ في ذَلِكَ - يَعني في الإيلاء - عَلَى قَول أصحابنا الزُّهريّ وَمَكحول: أنَّها تَطليقة - يَعني مُضيّ الأربَعة الأشهُر - وَهوَ أملَك بها في عِدَّتها (٥).

وَقال آخرونَ: مَعنَى قَوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ إلى قَوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. ﴿لِّلَّذِينَ

---

(١)[صحيح] هذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، ولكن أخرجه مالك في الموطأ[١١٨٥] بسند صحيح على شرطهما: عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. اهـ وقد أخرجه من طريق مالك ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٨٧٤] ولسعيد مذهب آخر كما في الذي بعده.

(٢)[صحيح بدون القصة] هذا سند ضعيف؛ فيه أبو هشام الرفاعي الضعيف المتقدم قريبًا، وكذلك يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي سيئ الحفظ. وظاهره يخالف قول سعيد المتقدم قبله، ولكنه جاء بأسانيد صحيحة لسعيد بدون القصة. كما سيأتي عند المصنف بعد ستٍ وثلاثين بسند صحيح. وكذلك أخرج سعيد بن منصور في السنن [١٨٨٣] بسند صحيح على شرط مسلم فقال: حَدَّثَنَا هُشَيْم قال: أَخْبَرَنَا داود قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيد بن الْمُسَيَّب يقول: إن الإيلاء ليس بطلاق ولكنه معصية ولا توجب المعصية عليه طلاقًا ولكنه يوقف عند الأربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق. اهـ. وعنده أيضًا [١٨٨١]قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو بن دينار أنه سأل سَعِيد بن الْمُسَيَّب عَن الإيلاء قال: ليس بشيء. اهـ.

(٣)[ضعيف] عبد الجبار بن عمر الأيلي أبو عمر ضعيف. وحجاج بن رشدين بن سعد المصري كذلك.

(٤)[ضعيف] هذا سند رجاله كلهم ثقات على شرطهما إلا أن عبد الله بن إدريس لم يسمه من عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي. قال العلائي في جامع التحصيل [٣٣٧]: قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث ابن إدريس عن ابن شبرمة فقال: ما سمعنا ابن إدريس يحدث عن ابن شبرمة بشيء. اهـ.

(٥)[ضعيف] من أجل الوليد بن مسلم، فهو مدلس التسوية فلابد من التصريح، وهو ما لم يفعله هنا، وقد تقدم معنا أن لسعيد بن المسيب في المسألة مذهبين كلاهما صحًا عنه. والعلم عند الله.

يُؤْلُونَ﴾ عَلَى الاعتِزال مِن نِسائِهِم تَنظُر أربَعة أشهُر بأمره وَأمرها، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ بَعد انقِضاء الأشهُر الأربَعة إلَيهِنّ، فَرَجَعوا إلى عِشرَتهِنّ بالمعروفِ، وَتَركِ هِجرانهِنّ، وَأتَوا إلى غِشيانهِنّ وَجِماعهِنّ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فَأحدَثوا لَهُنّ طَلاقًا بَعد الأشهُر الأربَعة، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِطَلاقِهِم إيّاهُنّ، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما فَعَلوا بهِنّ مِن إحسان وَإساءة.

وَقال مُتأوِّلو هَذا التأويل: مُضيّ الأشهُر الأربَعة يوجِب لِلمَرأةِ المُطالَبة عَلَى زَوجها المُؤلي مِنها بالفيءِ أو الطَّلاق، وَيَجِب عَلَى السُّلطان أن يَقِف الزّوجَ عَلَى ذَلِكَ، فَإن فاءَ أو طَلَّقَ، وَإلاَّ طَلَّقَ عَلَيه السُّلطان.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٦٠٢- **حَدَّثَنا** عَليّ بن سَهل، قال: ثنا الوليد بن مُسلِم، قال: أخبَرَنا المُثَنّى بن الصّبّاح، عن عَمرو بن شُعَيب عن سَعيد بن المُسَيِّب: أنَّ عُمَر قال في الإيلاء: لا شَيء عَلَيه حَتّى يوقَف، فَيُطَلِّق أو يُمسِك[(١)].

٤٦٠٣- **حَدَّثني** عَبد اللّه بن أحمَد بن شَبُّويَه، قال: ثنا ابن أبي مَريَم، قال: ثنا يَحيَى بن أيّوب، عن المُثَنّى، عن عَمرو بن شُعَيب، عن سَعيد بن المُسَيِّب، عن عُمَر بن الخطّاب، مِثله[(٢)].

٤٦٠٤- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا غُندَر، قال: ثنا شُعبة، عن سِماك، قال: سَمِعت سَعيد بن جُبَير يُحَدِّث عن عُمَر بن الخطّاب: أنّه قال في الإيلاء: إذا مَضَت أربَعة أشهُر لَم يَجعَله شَيئًا[(٣)].

٤٦٠٥- **حَدَّثَنا** أبو هِشام الرِّفاعيّ، قال: ثنا ابن عُيَينة، عن الشّيبانيّ، عن الشّعبيّ، عن عَمرو بن سَلَمة، عن عَليّ: أنّه كانَ يَقِف المُؤلِيَ بَعد الأربَعة الأشهُر حَتّى يَفيء أو يُطَلِّق[(٤)].

٤٦٠٦- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار، قال: ثنا يَحيَى، عن سُفيان، عن الشّيبانيّ، عن الشّعبيّ، عن عَمرو بن سَلَمة، عن عَليّ: قال في الإيلاء: يوقَف[(٥)].

٤٦٠٧- **حَدَّثَنا** أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع، عن سُفيان، عن الشّيبانيّ، عن بُكَير بن

(١)[ضعيف] سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، ولكنه محمول على الاتصال إن صحَّ السند إلى ابن المسيب، وهذا السند إليه ضعيف؛ مداره على المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبو عبد الله ضعيف الحديث. والوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي مدلس التسوية صرَّح عن شيخه فقط، ومدلس التسوية لابد أن يصرح عن شيخه وشيخ شيخه، وهو ما لم يفعله هنا. وقد تابعه يحيى بن أيوب كما في الذي بعده، ولكنه ضعيف سيء الحفظ.

(٢)[ضعيف] مداره على المثنى، وهو ضعيف الحديث، وقد تقدم قبله التفصيل.

(٣)[ضعيف] سعيد بن جبير عن عمر مرسل، والسند إليه صحيح رغم سماك؛ لأنه يرويه عنه شعبة.

(٤)[صحيح] مداره على سليمان بن أبي سليمان الشيباني الثقة الحافظ، والأسانيد إليه صحيحة كما ستأتي عند المصنف، وكما عند عبد الرزاق[١١٦٥٧]، وسعيد بن منصور في السنن[١٧٩١-١٧٩٢]وغيرهما، وقد رواه غير واحد عن علي رضي الله عنه بمعناه كما سيأتي. وسند المصنف هنا ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي.

(٥)[صحيح] تقدم قبله، وسفيان هو الثوري، ويحيى هو ابن سعيد القطان، ومحمد بن بشار هو بندار. وكلهم من رجال الصحيحين.

الأخنَس، عن مُجاهِد، عن ابن أبي لَيلَى، عن عَليّ: أنّه كانَ يوقِفهُ (١).

٤٦٠٨- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا يَحيَى، عن سُفيان، عن الشّيبانيّ، عن بُكَير بن الأخنَس، عن مُجاهِد، عن ابن أبي لَيلَى، عن عَليّ: أنّه كانَ يوقِفهُ (٢).

٤٦٠٩- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، عن لَيث، عن مُجاهِد، عن مَروان بن الحكَم، عن عَلَى قال: يوقَف المُؤلي عِند انقِضاء الأربَعة الأشهُر حَتّى يَفيء أو يُطَلّق. قاله أبو كُرَيب، قال ابن إدريس: وَهوَ قَول أهل المدينة (٣).

٤٦١٠- **حدّثنا** أبو هِشام الرّفاعيّ، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن لَيث، عن مُجاهِد، عن مَروان، عن عَليّ مِثله (٤).

٤٦١١- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد، عن مَروان بن الحكَم، عن عَليّ، قال: المُؤلي إمّا أن يَفيء، وَإمّا أن يُطَلّق (٥).

٤٦١٢- **حدّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع، عن مِسعَر، عن حَبيب بن أبي ثابِت، عن طاوُس، أنّ عُثمان كانَ يَقِف المُؤلي بقَولِ أهل المدينة (٦).

٤٦١٣- **حدّثنا** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا مِسعَر، عن حَبيب بن أبي ثابِت، قال: لَقيت طاوُسًا فسَألته، فقال: كانَ عُثمان يَأخُذ بقَولِ أهل المدينة (٧).

٤٦١٤- **حدّثنا** ابن المُثنّى، قال: ثنا عَبد الصّمَد، قال: ثنا هَمّام، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيّب، عن أبي الدّرداء أنّه قال: لَيسَ له أجل، وَهيَ مَعصية، يوقَف في الإيلاء، فَإمّا أن يُمسِك، وَإمّا أن يُطَلّق (٨).

(١)[صحيح] على شرط مسلم كما في الذي بعده. وهذا سند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي.

(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند صحيح على شرط مسلم. وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن.

(٣)[صحيح لغيره] هذا سند ضعيف من أجل الليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، وعليه مداره. ولكنه يشهد له ما قبله، وهذا فيه تفسير لما قبله فقط وليس فيه زيادة عليه أو نقص. والعلم عند الله.

(٤)[صحيح لغيره] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل الليث المتقدم قبله، ومن أجل أبي هشام الرفاعي المتقدم تضعيفه قريبًا. وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة من رجال الصحيحين.

(٥)[صحيح لغيره] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل الليث بن أبي سليم المتقدم قبله.

(٦)[صحيح] قال العلائي في جامع التحصيل [٣٠٧]: طاووس بن كيسان. . . . قال أبو زرعة لم يسمع من عثمان شيئا وقد أدرك زمنه. اهـ. والسند هنا ضعيف لطاووس من أجل أبي هشام الرفاعي. ولكنّ مداره على مسعر والأسانيد إليه صحيحة كما عند المصنف في الذي بعده، وكما عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٨٨٣]. وطاووس هنا لم يرو عن عثمان رضي الله عنه شيئًا حتى نعلّ الإسناد بعدم السماع، ولكنه يحكي مذهبه، وقد أدرك زمنه. والعلم عند الله.

(٧)[صحيح] تقدم قبله.

(٨)[ضعيف] سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه- مرسل وهو مع هذا محمول على الاتصال، فما بالك بأبي الدرداء - رضي الله عنه- وقد توفي بعد وفاة عمر بعشر سنين؟! ولكنّ هذا كله إذا صحّ الإسناد لسعيد، ومدار هذا

٤٦١٥- حدّثنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا أبو داوُد، قال: ثنا هَمَّام، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيِّب أنَّ أبا الدّرداء قال في الإيلاء: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فإنّه يوقَف، إمّا أن يَفيء، وَإمّا أن يُطَلّق(١).

٤٦١٦- حدّثنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا مُعاذ بن هِشام، قال: ثنا أبي، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيِّب، أنَّ أبا الدّرداء كانَ يَقول: هيَ مَعصية، وَلا تَحرُم عَلَيه امرأته بَعد الأربَعة الأشهُر، وَيُجعَل عَلَيها العِدّة بَعد الأربَعة الأشهُر(٢).

٤٦١٧- حدّثنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة أنَّ أبا الدّرداء وَسَعيد بن المُسَيِّب قالا: يوقَف عِند انقِضاء الأربَعة الأشهُر، فَإمّا أن يَفيء، وَإمّا أن يُطَلّق، وَلا يَزال مُقيمًا عَلَى مَعصية حَتَّى يَفيء أو يُطَلّق(٣).

٤٦١٨- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة أنَّ أبا الدّرداء وَعائِشة قالا: يوقَف المُؤلي عِند انقِضاء الأربَعة، فَإمّا أن يَفيء، وَإمّا أن يُطَلّق(٤).

٤٦١٩- حدّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن أبي الدّرداء وَسَعيد بن المُسَيِّب، نَحوه(٥).

٤٦٢٠- حدّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا الحسَن، عن ابن أبي مُلَيكة، قال: قالت عائِشة: يوقَف عِند انقِضاء الأربَعة الأشهُر، فَإمّا أن يَفيء، وَإمّا أن يُطَلّق. قال: قُلت: أنت سَمِعتها؟ قال: لا تُبَكِّتني(٦).

٤٦٢١- حدّثنا أبو مُسلِم إبراهيم بنُ عَبد اللّه، قال: ثنا عِمران بن مَيسَرة، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا حَسَن بن الفُرات بإسنادِه عن عائِشة، مِثله(٧).

٤٦٢٢- حدّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا عَبد الجبّار بن الورد، عن ابن أبي

الإسناد على قتادة، وهو يدلس عن سعيد بن المسيب، يدخل بينهما عشرة أنفس، فلابد من تصريح قتادة، ولم أقف على تصريح قتادة في أي طريق من طرقه، بل أحيانًا يرسله قتادة عن أبي الدرداء بإسقاط سعيد، وأحيانًا يرويه قتادة عن سعيد وأبي الدرداء جميعًا، والصحيح هو عن سعيد فقط كما سيأتي. والعلم عند الله.

(١)[ضعيف] تقدم قبله.

(٢)[ضعيف] تقدم قبله.

(٣)[صحيح لسعيد فقط] تقدم قبله أن قتادة لابد أن يصرح عن سعيد، ولكنَّ قتادة قد توبع عليه في سعيد فقط، تابع داود بن أبي هند كما سيأتي بعد سبعة عشر.

(٤)[صحيح لعائشة] قتادة عن أبي الدرداء وعائشة مرسل، ولكنَّ قتادة توبع فيه عن عائشة كما سيأتي بعده بواحد.

(٥)[صحيح لسعيد فقط] تقدم قبله بواحد.

(٦)[صحيح] عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عائشة على شرطهما، والحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي القزاز الكوفي وثقه ابن معين والدارقطني والذهبي، وقد توبع كما سيأتي بعده بواحد. وبقية رجاله تقدموا.

(٧)[صحيح] تقدم قبله.

مُلَيكة، عن عائِشة، مِثله (١).

٤٦٢٣- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: ثني عُبَيدُ اللَّه بن عُمَر، عن عَبد الرّحمَن بن القاسِم، عن أبيه، عن عائِشة أنّها قالت: إذا آلَى الرّجُل أن لا يَمَسّ امرَأته فَمَضَت أربَعة أشهُر، فَإمّا أن يُمسِكها كَما أمَرَهُ اللَّه، وَإمّا أن يُطَلِّقها لا يوجِب عَلَيه الذي صَنَعَ طَلاقًا وَلا غَيره (٢).

٤٦٢٤- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني يونُس بن يَزيد وَناجية بن بَكر وابن أبي الزّناد، عن أبي الزّناد، قال: أخبَرَني القاسِم بن محمد: أنّ خالِد بن العاصِ المخزوميّ كانَت عِنده ابنة أبي سَعيد بن هِشام، فَكانَ يَحلِف فيها مِرارًا كَثيرة ألا يَقربها الزّمان الطّويل، قال: فَسَمِعت عائِشة تَقول لَه: ألا تَتّقي اللَّه يا بن العاصِ في ابنة أبي سَعيد؟ أما تَحرَج؟ أما تَقرَأ هَذِه الآية التي في سورة البَقَرة؟ قال: فَكَأنّها تُؤَثّمه، وَلا تَرَى أنّه فارَقَ أهله (٣).

٤٦٢٥- حدّثنا محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد، عن عُبَيد اللَّه، عن نافِع، عن ابن عُمَر أنّه قال في المُؤلي: لا يَحِلّ له إلاّ ما أحَلّ اللَّه لَه، إمّا أن يَفيء، وَإمّا أن يُطَلّق (٤).

---

(١)[صحيح] تقدم قبله، وعبد الجبار بن الورد بن أبي الورد القرشي المخزومي وثقه ابن معين وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، والسجستاني، ويعقوب الفسوي. وضعفه العقيلي وابن عدي والدارقطني. وقال الذهبي: صدوق. وقد تابعه الحسن بن الفرات كما تقدم.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم، وقد جاء في طبعة التركي، «عبيد الله بن عمر»، تبعًا للشيخ أحمد شاكر ولكنه قال في هامشه: في النسخ: (عبد) والمثبت من سنن البيهقي. اهـ وقال الشيخ شاكر: عبيد الله بن عمر... أحد الفقهاء السبعة... كان في المطبوعة والمخطوطة (عبد الله بن عمر) وانظر سنن البيهقي ٨: ٣٧٨. اهـ. ثم رجعت للبيهقي في الكبرى من أجل التأكد من عزو الشيخ شاكر فوجدت الجزء الثامن ينتهي عند صفحة ٣٤٥، وليس في المجلد الثامن للبيهقي في الكبرى آثارًا عن الإيلاء أصلاً، ولكنّ آثار الإيلاء في المجلد السابع وليس الثامن من السنن الكبرى، ووجدت هناك الأثر كما أشار الشيخ شاكر في صفحة ٣٧٨، ورقمه في تخريجي [١٥٢٢٠] وهو هناك كما أشار الشيخ شاكر (عبيد الله بن عمر) ولكن يرويه عنه هناك يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري-متكلم فيه مع كونه من رجال الصحيحين، وهو صدوق على كل حال ما لم يخالف-وليس عبد الله بن وهب كما هو هنا عند الطبري، فلا يصح أن نثبت ما عند البيهقي في الكبرى؛ فهو غير ما عند المصنف هنا، ولكن ينبغي أن نثبت ما في النسخ التي أشار إليها الشيخ شاكر.

والخلاصة: أنّ ما في النسخ التي أشار إليها الشيخ شاكر من كونه (عبد الله بن عمر) هو الصحيح وليس ما أثبته الشيخ وغيره من كونه (عبيد الله بن عمر) لكونه عند البيهقي في الكبرى كذلك، لأن عبد الله بن وهب يروي عن عبد الله وعبيد الله، والراوي عن عبيد الله في البيهقي هو يحيى، وليس ابن وهب، والعلم عند الله.

تنبيه: قد أخطأت في تخريجي للبيهقي بقولي هناك عند تخريج هذا الأثر: صحيح رجاله ثقات وسنده متصل. وكان ينبغي أن أقل: حسن من أجل يحيى، فهو صدوق رغم كونه من رجال الصحيحين كما تقدم. ولعلّ هذا هو ما جعلني أخطيء وقتها، ولم أكن قد اطلعت على هذا الأثر عند الطبري، فحكمت عليه هناك بالصحة، وكان ينبغي أن أحكم عليه بالحسن فقط، ولكن الأثر صحيح بهذا الإسناد الذي لم أكن قد اطلعت عليه حين تخريجي للبيهقي. والحمد لله.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات إلا الثلاثة اللذين تابع بعضهم بعضًا، ولكن يونس ثقة بخلاف صاحبيه.

(٤)[صحيح] مداره على عبيد الله، والأسانيد إليه صحيحة، وهذا صحيح على شرطهما.

٤٦٢٦- حدَّثنا تَميم بن المُنتَصِر، قال: أخبَرَنا عَبد اللَّه بن نُمَير، قال: أخبَرَنا عُبَيد اللَّه، عن نافِع، عن ابن عُمَر، نَحوه [١].

٤٦٢٧- حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: لا يَجوز لِلمُؤلي أن لا يَفعَل ما أمره اللَّه، يَقول: يُبَيِّن رَجعَتها، أو يُطَلِّق عِند انقِضاء الأربَعة الأشهُر - يُبَيِّن رَجعَتها، أو يُطَلِّق - قال أبو كُرَيب. قال ابن إدريس وَزادَ فيه. وَراجَعته فيه، فَقال قَولاً مَعناه: إنَّ له الرَّجعة [٢].

٤٦٢٨- حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا شُعبة، عن سِماك، عن سَعيد بن جُبَير أنَّ عُمَر قال نَحوًا مِن قَول ابن عُمَر [٣].

٤٦٢٩- حدَّثنا مُجاهِد بن موسَى، قال: ثنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا جَرير بن حازِم، قال: أخبَرَنا نافِع أنَّ ابن عُمَر قال في الإيلاء: يوقَف عِند الأربَعة الأشهُر [٤].

٤٦٣٠- حدَّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: ثني عُبَيد اللَّه بن عُمَر، عن نافِع، عن ابن عُمَر أنَّه قال: إذا آلَى الرَّجُل ألا يَمَسّ امرَأته فَمَضَت أربَعة أشهُر، فَإمَّا أن يُمسِكها كَما أمَرَهُ اللَّه، وَإمَّا أن يُطَلِّقها وَلا يوجِب عَلَيه الذي صَنَعَ طَلاقًا وَلا غَيره [٥].

٤٦٣١- حدَّثنا أبو هِشام، قال: ثنا ابن عُيَينة، عن أيّوب، عن سَعيد بن جُبَير، قال: سَألت ابن عُمَر عن الإيلاء فَقال: الأُمَراء يَقضونَ بذَلِكَ [٦].

٤٦٣٢- حدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن أيّوب، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: يوقَف المُؤلي بَعد انقِضاء الأربَعة. فَإمَّا أن يُطَلِّق، وَإمَّا أن يَفيء [٧].

٤٦٣٣- حدَّثنا عَبد اللَّه بن أحمَد بن شَبُّويَه، قال: ثنا ابن أبي مَريَم، قال: ثنا يَحيَى بن أيّوب، عن عُبَيد اللَّه بن عُمَر، عن سُهَيل بن أبي صالِح، عن أبيه، قال: سَألت اثني عَشَر رَجُلاً مِن أصحاب رَسول اللَّه ﷺ، عن الرَّجُل يُؤلي مِن امرَأته، فَكُلّهم يَقول: لَيسَ عَلَيه شَيء حَتَّى تَمضي الأربَعة الأشهُر فَيوقَف؛ فَإن فاءَ وَإلاَّ طَلَّقَ [٨].

---

(١)[صحيح]تقدم قبله، وهو على شرطهما كالذي قبله لولا أنَّ تميم بن المنتصر الثقة الثبت ليس على شرطهما أصلاً.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٣)[ضعيف] ابن جبير عن عمر مرسل.

(٤)[حسن] من أجل مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي أبو علي صدوق لا بأس به، ولولاه لكان على شرط مسلم. وبقية رجاله ثقات تقدموا.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦)[صحيح بغير هذا اللفظ]أبو هشام الرفاعي ضعيف، ولكن تابعه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٨٨٨٦]فقال: حَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الإِيلاَءِ؟ فَقَالَ: الأُمَرَاءُ يَقْضُونَ فِي ذَلِكَ. اهـ.

(٧)[صحيح]أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف [١١٦٦١]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٨)[حسن]يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، من رجال الصحيحين متكلم فيه، وهو صدوق ما لم يخالف،

٤٦٣٤- **حدثنا** ابن المُثنى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال ثنا داوُد، عن سَعيد بن المُسَيِّب في الرَّجُل يولي مِن امرَأته قال: كانَ لا يَرَى أن تدخُلَ عَليه فُرقَةٌ حَتَّى يُطَلِّق[(١)].

٤٦٣٥- **حدثنا** محمد بن المُثنى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن داوُد، عن سَعيد بن المُسَيِّب في الإيلاء: إذا مَضَت أربَعة أشهُر: إنَّما جعله اللَّه وَقتًا لا يَحِلّ له أن يُجاوِز حَتَّى يَفيء أو يُطَلِّق، فإن جاوَزَ فَقَد عَصَى اللَّه لا تَحرُم عَليه امرَأته[(٢)].

٤٦٣٦- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن داوُد بن أبي هِند، عن سَعيد بن المُسَيِّب، قال: إذا مَضَت أربَعة أشهُر، فَإمَّا أن يَفيء، وَإمَّا أن يُطَلِّق[(٣)].

٤٦٣٧- **حدثنا** محمد بن المُثنى وابن بَشَّار قالا: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتاده، عن ابن المُسَيِّب في الإيلاء: يوقَف عِند انقِضاء الأربَعة الأشهُر، فَإمَّا أن يَفيء، وَإمَّا أن يُطَلِّق[(٤)].

٤٦٣٨- **حدثنا** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن مَعمَر، أو حُدِّثت عنه، عن عَطاء الخُراسانيّ، قال: سَألت ابن المُسَيِّب عن الإيلاء، فَقال: يوقَف[(٥)].

٤٦٣٩- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن عَطاء الخُراسانيّ، عن ابن المُسَيِّب، وَعن ابن طاوُس، عن أبيه، قالا: يوقَف المُؤلي بَعد انقِضاء الأربَعة، فَإمَّا أن يَفيء، وَإمَّا أن يُطَلِّق[(٦)].

٤٦٤٠- **حدثنا** عَليّ بن سَهل، قال: ثنا الوليد بن مُسلِم، قال: حدثني مالِك بن أنَس، عن الزُّهريّ، عن سَعيد بن المُسَيِّب وَأبي بَكر بن عَبد الرَّحمَن بن الحارِث بن هِشام مِثل ذَلِكَ. يَعني مِثل قَول عُمَر بن الخطَّاب في الإيلاء: لا شَيء عَليه، حَتَّى يوقَف، فَيُطَلِّق، أو يُمسِك[(٧)].

٤٦٤١- **حدثنا** محمد بن المُثنى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد أنَّه قال في الإيلاء: يوقَف[(٨)].

وقال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثا منكرا وهو عندي صدوق لا بأس به. اهـ وعبد الله بن أحمد بن شبويه الحافظ أبو عبد الرحمن المروزي من أئمة أهل الحديث كما قال الخطيب في تاريخه [٩/ ٣٧١/ ٤٩٤٦].

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرط مسلم.

(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهذا الإسناد كذلك على شرط مسلم.

(٣)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي.

(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ فإن قتادة لابد أن يصرح عن سعيد.

(٥)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند صحيح على شرط مسلم. وهذا الشك في قوله (حدثت) غير موجود في باقي الأسانيد كما في الذي بعده.

(٦)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١١٦٥٥] عن سعيد فقط، ومن طريقه المصنف، أما عن طاووس فلم أقف عليه هناك، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٧)[ضعيف] الوليد بن مسلم مدلس التسوية، ولم يصرح عن شيخ شيخه.

(٨)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.

٤٦٤٢- **حدّثني** محمد بن عَمرو قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، وَحدَّثني المُثنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: حَدَّثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ قال: إذا مَضَى أربعة أشهُر أُخِذ فيوقَف حتَّى يُراجع أهله، أو يُطَلِّق (١).

٤٦٤٣- **حدّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا ابن عُيَينة، عن أيوب، عن سُلَيمان بن يَسار: أنَّ مَروان وَقفَه بَعد سِتّة أشهُر (٢).

٤٦٤٤- **حدّثنا** ابن المُثنّى، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: ثنا داوُد، عن عُمَر بن عَبد العزيز في الإيلاء، قال: يوقَف عِند الأربَعة الأشهُر حتَّى يَفيء، أو يُطَلِّق (٣).

٤٦٤٥- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: حدثني مُعاوية، عن عَليّ عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾: هوَ الرّجُل يَحلِف لامرَأتِه باللّه لا يَنكِحها، فيَترَبَّص أربَعة أشهُر، فإن هوَ نَكَحَها كفَّرَ عن يَمينه، فإن مَضَت أربَعة أشهُر قَبل أن يَنكِحها أجبَرَه السُّلطان إمّا أن يَفيء فيُراجِع، وَإمّا أن يَعزِم فيُطَلِّق، كَما قال اللّه سُبحانه (٤).

٤٦٤٦- **حدّثنا** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ الآية، قال: كانَ عَليّ وابن عَبّاس يَقولانِ: إذا آلَى الرّجُل مِن امرَأته فَمَضَت الأربَعة الأشهُر فإنَّه يوقَف فيُقال له: أمسَكت أو طَلَّقت، فإن أمسَكَ فَهيَ امرَأته، وَإن طَلَّقَ فَهيَ طالِق (٥).

٤٦٤٧- **حدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ قال: هوَ الرّجُل يَحلِف أن لا يُصيب امرَأته كَذا وَكَذا، فَجَعَلَ اللّه له أربَعة أشهُر يَترَبَّص بها. وَقال: قَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ يَترَبَّص بها ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فإذا رَفَعَته إلى الإمام ضَرَبَ له أجَلاً أربَعة أشهُر، فَإن فاءَ وَإلاّ طَلَّقَ عَلَيه، فإن لَم تَرفَعه فإنَّما هوَ حَقّ لَها تَرَكَتهُ (٦).

٤٦٤٨- **حدّثني** يونُس قال: أخبَرَنا ابن وَهب، عن مالِك، قال: لا يَقَع عَلَى المُؤلي طَلاق حتَّى يوقَف، وَلا يَكون مُؤليًا حتَّى يَحلِف عَلَى أكثَر مِن أربَعة أشهُر، فإذا حَلَفَ عَلَى أربَعة أشهُر

---

(١)[صحيح] تقدم قبله مختصرًا، وهذا سند حسن من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد،، والعلم عند الله.

(٢)[صحيح] أبو هشام الرفاعي ضعيف، ولكن تابعه سعيد بن منصور في سننه[١٩١٦]

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٥)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

فلا إيلاء عَلَيه، لِأنه يوقَف عِند الأربَعة الأشهُر، وَقَد سَقَطَت عنه اليمين، فَذَهَبَ الإيلاء (١).

٤٦٤٩- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، عن ابن زَيد، قال: قال ابن عُمَر: حَتَّى يُرفَع إلى السُّلطان، وَكانَ أبي يَقول ذلِكَ وَيَقول: لا والله وَإن مَضَت أربَع سِنينَ حَتَّى يوقَف (٢).

٤٦٥٠- حدّثنا أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا فِطر، قال: قال محمد بن كَعب القُرَظيّ وَأنا مَعَه: لَو أنَّ رَجُلاً آلَى مِن امرَأته أربَع سِنينَ لَم نُبِنْها مِنه حَتَّى نَجمَع بَينهما، فَإن فاءَ فاءَ، وَإن عَزَمَ الطَّلاق عَزَمَ (٣).

٤٦٥١- حدّثنا أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا عَبد العَزيز الماجِشونِ، عن داوُد بن الحُصَين، قال: سَمِعت القاسِم بن محمد يَقول: يوقَف إذا مَضَت الأربَعة (٤).

وَقال آخَرونَ: لَيسَ الإيلاء بشَيءٍ.

ذِكر مَن قال ذلِكَ:

٤٦٥٢- حدّثنا أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن عَمرو بن دينار، قال: سَألت ابن المُسَيّب عن الإيلاء، فَقال: لَيسَ بشَيءٍ (٥).

٤٦٥٣- حدّثنا أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: حدثني جَعفَر بن بُرقانَ، عن مَيمون بن مِهران، قال: سَألت ابن عُمَر عن رَجُل آلَى مِن امرَأته فَمَضَت أربَعة أشهُر فَلَم يَفِئ إلَيها، فَتَلا هَذِه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية (٦).

٤٦٥٤- حدّثنا أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا مِسعَر، عن حَبيب بن أبي ثابِت، قال: أُرسِلت إلى عَطاء أسأله عن المُؤلي، فَقال: لا عِلم لي بهِ (٧).

وَقال آخَرونَ مِن أهل هَذِه المقالة: بَل مَعنَى قَوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾: وَإن امتَنَعوا مِن الفيئة بَعد استيقاف الإمام إيَّاهُم عَلَى الفيء أو الطَّلاق.

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢)[ضعيف] عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب أخو عبد الله بن زيد بن أسلم وأسامة بن زيد بن أسلم ضعيف.

(٣)[صحيح] فطر بن خليفة القرشي المخزومي أبو بكر الكوفي الحناط مولى عمرو بن حريث وثقه أحمد وابن معين، شيعي جلد. وبقية رجاله تقدموا.

(٤)[صحيح] عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ثقة فقيه مصنف، من رجال الصحيحين، وبقية رجاله تقدموا.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وابن علية هو إسماعيل.

(٦)[حسن] جعفر بن برقان الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري، ليس بالقوي في الزهري وفي غيره لا بأس به. كما قال النسائي.

(٧)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٦٥٥- **حَدَّثَني** أبو السَّائِب، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن إبراهيم، قال: يوقَف المُؤلي عِند انقِضاء الأربَعة، فَإن فاءَ جَعَلَها امرَأته، وَإن لَم يَفيء جَعَلَها تَطليقة بائِنة [(١)].

٤٦٥٦- **حَدَّثَنا** أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع، عن الأعمَش، عن إبراهيم، قال: يوقَف المُؤلي عِند انقِضاء الأربَعة، فَإن لَم يَفِئ فَهيَ تَطليقة بائِنة [(٢)].

قال أبو جَعفَر: وَأشبَه هَذِه الأقوال بما دَلَّ عَلَيه ظاهِر كِتاب اللَّه تعالى ذِكره، قَول عُمَر بن الخطَّاب وَعُثمان وَعَليّ رَضيَ اللَّه عنهُم وَمِن قال بقَولِهِم في الطَّلاق. أنَّ قَوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ إنَّما مَعناه: فَإن فاءوا بَعد وَقف الإمام إيَّاهُم مِن بَعد انقِضاء الأشهُر الأربَعة، فَرَجَعوا إلى أداء حَقّ اللَّه عَلَيهِم لِنِسائِهِم اللَّاتي آلَوا مِنهُنّ، فَإنَّ اللَّه غَفور رَحيم، وَإن عَزَموا الطَّلاق فَطَلَّقوهُنّ، فَإنَّ اللَّه سَميع لِطَلاقِهِم إذا طَلَّقوا، عَليم بما أتَوا إلَيهِنّ.

وَإنَّما قُلنا ذَلِكَ أشبَه بتَأويلِ الآية، لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره ذَكَرَ حين قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ - ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَمَعلوم أنَّ انقِضاء الأشهُر الأربَعة غَير مَسموع، وَإنَّما هوَ مَعلوم، فَلَو كانَ عَزْمُ الطَّلاق انقِضاء الأشهُر الأربَعة لَم تَكُن الآية مَختومة بذِكرِ اللَّه الخبَر عن اللَّه تعالى ذِكره أنَّه سَميع عَليم، كَما أنَّه لَم يَختِم الآية التي ذَكَرَ فيها الفيء إلى طاعَته - في مُراجَعة المُؤلي زَوجَته التي آلَى مِنها وَأداء حَقّها إلَيها - بذِكرِ الخبَر عن أنَّه شَديد العِقاب، إذ لَم يَكُن مَوضِع وَعيد عَلَى مَعصية، وَلَكِنّه خَتَمَ ذَلِكَ بذِكرِ الخبَر عن وَصفه نَفسه تعالى ذِكره بأنَّه غَفور رَحيم، إذ كانَ مَوضِع وَعد المُنيب عَلَى إنابَته إلى طاعَته، فَكَذَلِكَ خَتَمَ الآية التي فيها ذِكر القول، والكلام بصِفةِ نَفسه بأنَّه لِلكَلامِ سَميع وَبِالفِعلِ عَليم، فَقال تعالى ذِكره: وَإن عَزَمَ المُؤلونَ عَلَى نِسائِهِم عَلَى طَلاق مَن آلَوا مِنه مِن نِسائِهِم، فَإنَّ اللَّه سَميع لِطَلاقِهِم إيَّاهُنّ إن طَلَّقوهُنّ، عَليم بما أتَوا إلَيهِنّ مِمَّا يَحِلّ لَهُم، وَيُحَرِّم عَلَيهِم.

وَقَد استَقصَينا البيان عن الدّلالة عَلَى صِحّة هَذا القول في كِتابنا (كِتاب اللّطيف مِن البيان عن أحكام شَرائِع الدّين). فَكَرِهنا إعادَته في هَذا المَوضِع.

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

يَعني تعالى ذِكره: والمُطَلَّقات اللّواتي طُلِّقنَ بَعد ابتِناء أزواجهنّ بهِنّ، وَإفضائِهِم إلَيهِنّ إذا كُنّ ذَوات حَيض وَطُهر، يَتَرَبَّصنَ بأنفُسِهِنّ عن نِكاح الأزواج ثَلاثة قُروء.

---

(١)[حسن] سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي العامري أبو السائب الكوفي تقدم، وهو شيخ صدوق كوفي صالح. والأعمش مدلس، ولكنه مكثر عن إبراهيم، وكذلك يرويه عنه صاحبه أبو معاوية الضرير.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل ضعف أبي هشام الرفاعي، ولكن تابعه أبو السائب كما في الذي قبله.

واختلَفَ أهل التّأويل في تأويل القُرء الذي عَناهُ اللّه بقَولِه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فَقال بَعضهم: هوَ الحيض.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٤٦٥٧- **حدّثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللّه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قال: حِيَض[(١)].

٤٦٥٨- **حدّثني** المُثنّى قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي ثَلاث حيَض. يَقول: تَعتَدّ ثَلاث حيَض[(٢)].

٤٦٥٩- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا حَجّاج، قال: ثنا هَمّام بن يَحيَى، قال: سَمِعت قَتادة في قَوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. يَقول: جَعَلَ عِدّة المُطَلّقات ثَلاث حيَض، ثُمّ نَسَخَ مِنها المُطَلّقة التي طَلُقَت قَبل أن يَدخُل بها، واللاّئي يَئِسنَ مِن المحيض، واللاّئي لَم يَحِضنَ، والحامِل[(٣)].

٤٦٦٠- **حدّثنا** عَليّ بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا المُحارِبيّ، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك، قال: القُروء: الحيَض[(٤)].

٤٦٦١- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال، ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء الخُراسانيّ، عن ابن عَبّاس: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. قال: ثَلاث حيَض[(٥)].

٤٦٦٢- **حدّثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا ابن جُرَيجِ، قال: قال عَمرو بن دينار: الأقراء الحيَض عن أصحاب النّبيّ ﷺ[(٦)].

٤٦٦٣- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبرَنا مَعمَر، عن رَجُل سَمِعَ عِكرِمة قال: الأقراء: الحيَض، ولَيسَ بالطُّهرِ، قال تعالى ذكره: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولَم يَقُل: لِقُروئِهِنّ[(٧)].

٤٦٦٤- **حدّثنا** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: أخبرَنا يَزيد، قال: أخبرَنا جوَيبِر، عن الضّحّاك في قَوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. قال: ثَلاث حيَض[(٨)].

---

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، ، والعلم عند الله.

(٢)[ضعيف جدًا] كل رجاله متكلم فيهم.

(٣)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٤)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٥)[ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٦)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس ولم يصرح.

(٧)[ضعيف] فيه هذا الرجل المبهم الذي سمع عكرمة.

(٨)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

٤٦٦٥- **حدثنا** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أمَّا ثلاثة قُروء: فَثَلاث حيَض [(١)].

٤٦٦٦- **حدثنا** حُمَيد بن مَسعَدةَ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن أبي مَعشَر، عن إبراهيم النَّخَعيّ أنَّه رُفِعَ إلى عُمَر، فَقال لِعَبدِ اللَّه بن مَسعود: لَتَقولَن فيها. فَقال: أنتَ أحَقّ أن تَقول. قال: لَتَقولَن. قال: أقول: إنَّ زَوجها أحَقّ بها ما لَم تَغتَسِل مِن الحيضة الثَّالِثة. قال: ذاكَ رَأيي وافَقت ما في نَفسي. فَقَضَى بذَلِكَ عُمَر [(٢)].

٤٦٦٧- **حدثنا** محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن أبي مَعشَر، عن النَّخَعيّ، عن قَتادة، أنَّ عُمَر بن الخطَّاب قال لابنِ مَسعود. فَذَكَرَ نَحوه [(٣)].

٤٦٦٨- **حدثنا** محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن أبي مَعشَر، عن النَّخَعيّ، أنَّ عُمَر بن الخطَّاب وابن مَسعود قالا: زَوجها أحَقّ بها ما لَم تَغتَسِل. أو قالا: تَحِلّ لَها الصَّلاة [(٤)].

٤٦٦٩- **حدثنا** حُمَيد بن مَسعَدةَ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد بن أبي عَروبة، قال: ثنا مَطَر أنَّ الحسَن حَدَّثَهُم: أنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امرَأته، وَوَكَّلَ بذَلِكَ رَجُلاً مِن أهله، أو إنسانًا مِن أهله، فَغَفَلَ ذَلِكَ الذي وَكَّله بذَلِكَ حَتَّى دَخَلَت امرَأته في الحيضة الثَّالِثة، وَقَرَّبَت ماءَها لِتَغتَسِل، فانطَلَقَ الذي وَكَّلَ بذَلِكَ إلى الزَّوج، فَأقبَلَ الزَّوج وَهيَ تُريد الغُسل، فَقال: يا فُلانة. قالت: ما تَشاء؟ قال: إنِّي قَد راجَعتُك. قالت: واللَّه ما لَك ذَلِكَ! قال: بَلَى واللَّه! قال: فارتَفَعا إلى أبي موسَى الأشعَريّ. فَأخَذَ يَمينها باللَّه الذي لا إلَه إلاَّ هوَ إن كُنت لَقَد اغتَسَلت حين ناداك؟ قالت: لا واللَّه ما كُنت فَعَلت، وَلَقَد قَرَّبت مائي لِأغتَسِل. فَرَدَّها عَلَى زَوجها، وَقال: أنتَ أحَقّ ما لَم تَغتَسِل مِن الحيضة الثَّالِثة [(٥)].

٤٦٧٠- **حدثنا** محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن مَطَر، عن الحسَن، عن أبي موسَى الأشعَريّ بنَحوِهِ [(٦)].

٤٦٧١- **حدثنا** عِمران بن موسَى، قال: ثنا عَبد الوارِث، قال: ثنا يونُس، عن الحسَن،

---

(١)[**ضعيف**]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[**صحيح لغيره**]هذا إسناد ضعيف فإنَّ نجيحا بن عبد الرحمن السندي أبا معشر المدني مولى بني هاشم وهو والد محمد بن أبي معشر المدني، ضعيف، وسيأتي بعد ستة آثار بالسند الصحيح المتصل بنحوه.

(٣)[**صحيح لغيره**]تقدم قبله.

(٤)[**صحيح لغيره**]تقدم قبله.

(٥)[**صحيح لغيره بدون القصة**]الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم [١/ ٣٧]، والسند إليه هنا ضعيف من أجل مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني يكتب حديثه. ولكنه قد توبع كما عند سعيد بن منصور وغيره وكما هو عند المصنف في الذي بعده. وقد تابع الحسنَ مكحولٌ، وهو أيضًا عن الأشعري مرسل. وقد جاء مذهب أبي موسى هذا بمراسيل صحيحة أخرى سيأتي بعضها.

(٦)[**صحيح لغيره**]تقدم قبله.

قال: قال عُمَر: هوَ أحَقّ بها ما لَم تَغتَسِل مِن الحيضة الثّالِثة (١).

٤٦٧٢- **حدّثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو هِلال، عن قَتادة، عن يونُس بن جُبَير: أنَّ عُمَر بن الخطّاب طَلّقَ امرَأته، فَأرادَت أن تَغتَسِل مِن الحيضة الثّالِثة، فَقال عُمَر بن الخطّاب: امرَأتي وَرَبّ الكعبة! فَراجَعَها. قال ابن بَشّار: فَذَكَرت هَذا الحديث لِعَبدِ الرّحمَن بن مَهديّ، فَقال: سَمِعت هَذا الحديث مِن أبي هِلال، عن قَتادة، وَأبو هِلال لا يَحتَمِل هَذا (٢).

٤٦٧٣- **حدّثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم، عن عَلقَمة قال: كُنّا عِند عُمَر بن الخطّاب، فَجاءَت امرَأة فَقالت: إنَّ زَوجي طَلّقَني واحِدة أو ثِنتَينِ، فَجاءَ وَقَد وَضَعت مائي، وَأغلَقَت بابي، وَنَزَعت ثيابي. فَقال عُمَر لِعَبدِ اللّه: ما تَرَى؟ قال: أراها امرَأته ما دون أن تَحِلّ لَها الصّلاة. قال عُمَر: وَأنا أرَى ذَلِكَ (٣).

٤٦٧٤- **حدّثنا** ابنُ المُثنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن الحكَم، عن إبراهيم، عن الأسوَد أنَّه قال في رَجُل طَلّقَ امرَأته ثُمَّ تَرَكَها حَتَّى دَخَلَت في الحيضة الثّالِثة، فَأرادَت أن تَغتَسِل، وَوَضَعَت ماءَها لِتَغتَسِل، فَراجَعَها: فَأجازَه عُمَر وَعَبد اللّه بن مَسعود (٤).

٤٦٧٥- **حدّثنا** محمد بن المُثنَّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن شُعبة، عن الحكَم، عن إبراهيم، عن الأسوَد، بِمِثلِه. إلاّ أنَّه قال: وَوَضَعَت الماء لِلغُسلِ، فَراجَعَها، فَسَألَ عَبد اللّه وَعُمَر، فَقالا: هوَ أحَقّ بها ما لَم تَغتَسِل (٥).

٤٦٧٦- **حدّثني** أبو السّائِب، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن إبراهيم، قالا: كانَ عُمَر وَعَبد اللّه يَقولانِ: إذا طَلّقَ الرّجُل امرَأته تَطليقة يَملِك الرّجعة، فَهوَ أحَقّ بها ما لَم تَغتَسِل مِن حَيضَتها الثّالِثة (٦).

٤٦٧٧- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا المُغيرة، عن إبراهيم أنَّ عُمَر بن الخطّاب كانَ يَقول: إذا طَلّقَ الرّجُل امرَأته تَطليقة أو تَطليقَتَينِ، فَهوَ أحَقّ بِرَجعَتِها، وَبَينهما الميراث ما لَم تَغتَسِل مِن الحيضة الثّالِثة (٧).

(١)[صحيح]كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١٢١٨] بسند صحيح فقال: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. اهـ.

(٢)[ضعيف]محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري ضعيف، وهذا هو مذهب عمر، ولكنه لم يقع له. والعلم عند الله.

(٣)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٤)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٥)[صحيح]تقدم قبله، وهذا أيضًا على شرطهما.

(٦)[صحيح]تقدم قبله كثيرا، وهذا سندٌ حسن من أجل أبي السائب، فهو صدوق كما تقدم. وإبراهيم عن ابن مسعود محمول على الاتصال، والأعمش مدلس، ولكنه مكثر عن إبراهيم، ويرويه عنه الضرير وهو ثبت فيه.

(٧)[صحيح لغيره]المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، وشواهده تقدمت قبله.

٤٦٧٨- حَدَّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب، عن الحسَن: أنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امرَأته تَطليقة أو تَطليقَتَينِ ثُمَّ وَكَّلَ بها بَعض أهله، فَغَفَلَ الإنسان حَتَّى دَخَلَت مُغتَسَلها، وَقَرَّبَت غُسلها. فَأتاه فَآذَنه، فَجاءَ فَقال: أنّي قَد راجَعتُك! فَقالت: كَلاَّ واللَّه! قال: بَلَى واللَّه! قالت: كَلاَّ واللَّه! قال: بَلَى واللَّه! قال: فَتَحالَفا، فارتَفَعا إلى الأشعَريّ، واستَحلَفَها باللَّه: لَقَد كُنتِ اغتَسَلتِ وَحَلَّت لَك الصَّلاة؟ فَأبَت أن تَحلِف، فَرَدَّها عَلَيه(١).

٤٦٧٩- حَدَّثَنا مُجاهِد بن موسَى، قال: ثنا يَزيد بن هارونَ، قال: ثنا سَعيد، عن أبي مَعشَر، عن النَّخعيّ، أنَّ عُمَر استَشارَ ابن مَسعود في الذي طَلَّقَ امرَأته تَطليقة أو ثِنتَينِ، فَحاضَت الحيضة الثّالِثة، فَقال ابن مَسعود: أُراه أحَقّ بها ما لَم تَغتَسِل. فَقال عُمَر: وافَقت الذي في نَفسي. فَرَدَّها عَلَى زَوجها(٢).

٤٦٨٠- حَدَّثَنا حُمَيد بن مَسعَدة، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا النُّعمان بن راشِد، عن الزُّهريّ، عن سَعيد بن المُسَيَّب: أنَّ عَليًا كانَ يَقول: هوَ أحَقّ بها ما لَم تَغتَسِل مِن الحيضة الثّالِثة(٣).

٤٦٨١- حَدَّثَنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن عَمرو بن دينار، قال: سَمِعت سَعيد بن جُبَير يَقول: إذا انقَطَعَ الدَّم فلا رَجعة(٤).

٤٦٨٢- حَدَّثَنا أبو السّائِب، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن إبراهيم، قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُل امرَأته وَهيَ طاهِر اعتَدَّت ثَلاث حيَض سِوَى الحيضة التي طَهُرَت مِنها(٥).

٤٦٨٣- حَدَّثَني محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن مَطَر، عن عَمرو بن شُعَيب، أنَّ عُمَر سَألَ أبا موسَى عنها، وَكانَ بَلَغَه قَضاؤُه فيها، فَقال أبو موسَى: قَضَيت أنَّ زَوجها أحَقّ بها ما لَم تَغتَسِل. فَقال عُمَر: لَو قَضَيت غَير هَذا لأَوجَعت لَك رَأسك(٦).

٤٦٨٤- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ،

(١)[صحيح لغيره بدون القصة] تقدم قريبًا أن الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري. ولكن يعضد هذا المرسل مرسل مكحول، وقتادة، وعمرو بن شعيب وغيرهم. كما سيأتي.

(٢)[صحيح] كما تقدم كثيرًا قريبًا، ولكنَّ هذا سند ضعيف من أجل أبي معشر.

(٣)[صحيح] مداره على الزهري، والأسانيد إليه صحيحة كما عند عبد الرزاق في المصنف [١٠٦٤٧]، وابن أبي شيبة [١٥٣٣٢] وغيرهما. وله إسناد آخر عن أبي جعفر، وهو عن جده مرسل.

(٤)[ضعيف] محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي مولى بني أسد قال أبو داود: كان حبالا يبيع الحبال، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وهذا سند حسن من أجل أبي السائب، ولكن تابعه سعيد بن منصور في سننه [١٤٨٠].

(٦)[صحيح لغيره بدون القصة] عمرو بن شعيب عن أبي موسى الأشعري مرسل، والسند إليه ضعيف من أجل مطر الوراق. ولكنَّ هناك مراسيل صحيحة يعضد بعضها بعضًا تدل على أنَّ هذا كان هو مذهب أبي موسى رضي الله عنه، تقدم بعضها قريبًا، وبعضها كذلك سيأتي قريبًا.

عن سَعيد بن المُسَيِّب: أنَّ عَليّ بن أبي طالِب قال في الرّجُل يَتزَوَّج المرأة فيُطَلِّقها تطليقة أو ثِنتَين، قال: لِزَوجِها الرّجعة عَلَيها حَتّى تَغتَسِل مِن الحيضة الثّالِثة وَتَحِلّ لَها الصّلاة [١].

٤٦٨٥- حَدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن زَيد بن رَفيع، عن أبي عُبَيدة بن عَبد اللَّه، قال: أرسَلَ عُثمان إلى أبي يَسأله عنها، فَقال أبي: وَكَيفَ يُفتَى مُنافِق؟ فَقال عُثمان: أُعيذك باللَّه أن تَكون مُنافِقًا، وَنَعوذ باللَّه أن نُسَمّيك مُنافِقًا، وَنُعيذك باللَّه أن يَكون مِثل هَذا كانَ في الإسلام ثُمَّ تَموت وَلَم تُبَيِّنهُ! قال: فَإنّي أرَى أنّه أحَقّ بها حَتّى تَغتَسِل مِن الحيضة الثّالِثة وَتَحِلّ لَها الصّلاة. قال: فلا أعلَم عُثمان إلاّ أخَذَ بذَلِكَ [٢].

٤٦٨٦- حَدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن أيّوب، عن أبي قِلابَة -قال: وَأخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة- قالا: راجَعَ رَجُل امرَأته حين وَضَعَت ثيابها تُريد الاغتِسال فَقال: قَد راجَعتُك. فَقالت: كَلاَّ! فاغتَسَلَت، ثُمَّ خاصَمَها إلى الأشعَريّ، فَرَدَّها عَلَيه [٣].

٤٦٨٧- حَدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن زَيد بن رَفيع، عن مَعبَد الجُهَنيّ، قال: إذا غَسَلَت المُطَلَّقة فَرجها مِن الحيضة الثّالِثة بانَت مِنه وَحَلَّت لِلأزواج [٤].

٤٦٨٨- حَدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، وعن حَمّاد، عن إبراهيم: أنَّ عُمَر بن الخطّاب قال: يَحِلّ لِزَوجِها الرّجعة عَلَيها حَتّى تَغتَسِل مِن الحيضة الثّالِثة، وَيَحِلّ لَها الصّوم [٥].

٤٦٨٩- حَدَّثنا محمد بن بَشّار وَمحمد بن المُثَنّى، قالا: ثنا ابن أبي عَديّ، عن سَعيد، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيِّب، قال: قال عَليّ بن أبي طالِب رَضيَ اللَّه عنه: هوَ أحَقّ بها ما لَم تَغتَسِل مِن الحيضة الثّالِثة [٦].

٤٦٩٠- حَدَّثنا محمد بن يَحيَى. قال: ثنا عَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن دُرُستَ، عن

---

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٠٦٤٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وقد تقدم قبل ثلاثة أنَّ مداره على الزهري.

(٢)[ضعيف] أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود، قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول. اهـ يعني إذا توبع. وهو عن عثمان- رضي الله عنه - مرسل. وزيد بن رفيع الجزري ضعفه الدارقطني والذهبي.

(٣)[صحيح لغيره] أبو قلابة، وقتادة كلاهما عن أبي موسى الأشعري مرسل، وهما مع مرسل الحسن المتقدم، ومرسل مكحول، ومرسل عمرو بن شعيب على ضعف فيه، وكلها أسانيد صحيحة لمن أرسلها -عدا الأخير- تنجبر، وتدل على أنَّ هذا كان مذهب أبي موسى رضي الله عنه وأرضاه.

(٤)[ضعيف] من أجل زيد بن رفيع المتقدم قبله بواحد.

(٥)[صحيح لغيره] كما تقدم كثيرًا، وهذا مرسل صحيح لمن أرسله، وقد تقدم مسندًا، ومرسلاً بدون ذكر الصيام.

(٦)[صحيح] كما تقدم قبل أربعة، وهذا سند ضعيف من أجل أنَّ قتادة يدلس عن سعيد بن المسيب، وكذلك السند إليه ضعيف؛ فإن ابن أبي عدي سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

الزُّهريّ، عن سَعيد بن المُسَيَّب، عن عَليّ، مِثله (١) .

وَقال آخَرونَ: بَل القُرء الذي أمَرَ اللَّه تعالى ذِكره المُطَلَّقات أن يَعتَدِدنَ به: الطُّهر.

ذِكرُ مَن قال ذٰلك:

٤٦٩١- **حدثنا** عَبد الحميد بن بَيان، قال: أخبَرَنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن عَمرة، عن عائِشة، قالت: الأقراء: الأطهار (٢) .

٤٦٩٢- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرنا ابن وَهب، قال: ثني عَبد اللَّه بن عُمَر، عن عَبد الرّحمَن بن القاسِم، عن أبيه، عن عائِشة زَوج النَّبيّ ﷺ أنَّها كانَت تَقول: الأقراء: الأطهار (٣) .

٤٦٩٣- **حدثنا** الحسَن، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن عَمرة وَعُروةَ، عن عائِشة قالت: إذا دَخلَت المُطَلَّقة في الحيضة الثّالِثة فَقَد بانَت مِن زَوجها وَحَلَّت لِلأزواجِ. قال الزُّهريّ: قالت عَمرة: كانَت عائِشة تَقول: القُرء: الطُّهر، وَلَيسَ بالحيضةِ (٤) .

٤٦٩٤- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن أبي بَكر بن عَبد الرّحمَن بن الحارِث بن هِشام، مِثل قَول زَيد وَعائِشة (٥) .

٤٦٩٥- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن أيّوب عن نافِع، عن ابن عُمَر، مِثل قَول زَيد (٦) .

٤٦٩٦- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن سَعيد بن المُسَيَّب وَسُلَيمان بن يَسار أنَّ زَيد بن ثابِت قال: إذا دَخلَت المُطَلَّقة في الحيضة الثّالِثة فَقَد بانَت مِن زَوجها وَحَلَّت لِلأزواجِ. قال مَعمَر: وَكانَ الزُّهريّ يُفتي بِقَولِ زَيد (٧) .

(١)[صحيح] تقدم قبله، ودرست قد تابعه معمر كما تقدم قبل خمسة. قال البخاري في الكبير [٨٧٢]: درست، قال ابن عيينة سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول: حدثنا درست عن الزهري وكان درست قدم علينا من البصرة، كيس حافظ. اهـ.

(٢)[صحيح] وهذا سند حسن من أجل شيخ المصنف، قال فيه ابن حجر: صدوق. وهو شيخ مسلم في الصحيح. وبقية إسناده على شرطهما.

(٣)[صحيح] تقدم قبله، إلا أنَّ هذا سند ضعيف من أجل أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر العمري. ولكنَّ هذا هو مذهب عائشة رواه عنها غير واحد كما تقدم قبله، وكما سيأتي.

(٤)[صحيح] مداره على الزهري، والأسانيد إليه صحيحة، وهو على شرطهما. وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥)[صحيح] على شرطهما، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة.

(٦)[صحيح] على شرطهما، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٧)[صحيح] سليمان بن يسار أحد كبار التابعين سمع من جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت. وانظر جامع التحصيل [٢٦٣]، أما سعيد بن المسيب فهو لم يسمع من زيد، ولكنه محتج به. وانظر جامع التحصيل [٢٤٤].

٤٦٩٧- حَدَّثَنا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: سَمِعت يَحيَى بن سَعيد يَقول: بَلَغَني أنَّ عائِشة قالت: إنَّما الأقراء: الأطهار (١).

٤٦٩٨- حَدَّثَنا حُمَيد بن مَسعَدَةَ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيَّب، عن زَيد بن ثابِت، قال: إذا دَخَلت في الحيضة الثَّالِثة فلا رَجعة له عَلَيها (٢).

٤٦٩٩- حَدَّثنا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا ابن أبي عَديّ وَعَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن قَتادة، عن ابن المُسَيَّب: في رَجُل طَلَّقَ امرَأته واحِدة أو ثِنتَينِ، قال: قال زَيد بن ثابِت: إذا دَخلَت في الحيضة الثَّالِثة فلا رَجعة له عَلَيها. وَزادَ ابن أبي عَديّ قال: قال عَليّ بن أبي طالِب: هوَ أحَقّ بها ما لَم تَغتَسِل (٣).

٤٧٠٠- حَدَّثَنا محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن سَعيد، عن قَتادة، عن ابن المُسَيَّب، عن زَيد وَعَليّ، مِثلَهِ (٤).

٤٧٠١- حَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن أبي الزِّناد، عن سُلَيمان بن يَسار عن زَيد بن ثابِت، قال: إذا دَخلَت في الحيضة الثَّالِثة فلا ميراث لَها (٥).

٤٧٠٢- حَدَّثَني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، وَحَدَّثَنا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب -قالا جَميعًا: ثنا أيّوب، عن نافِع، عن سُلَيمان بن يَسار: أنَّ الأحوَص- رَجُل مِن أشراف أهل الشَّام -طَلَّقَ امرَأته تَطليقة أو ثِنتَينِ، فَماتَ وَهيَ في الحيضة الثَّالِثة، فَرُفِعَت إلى مُعاوية، فَلَم يوجَد عِنده فيها عِلم، فَسَألَ عنها فَضالة بن عُبَيد وَمِن هُناكَ مِن أصحاب رَسول اللَّه ﷺ، فَلَم يوجَد عِندهم فيها عِلم، فَبَعَثَ مُعاوية راكِبًا إلى زَيد بن ثابِت، فَقال: لا تَرِثه، وَلَو ماتَت لَم يَرِثها. فَكانَ ابن عُمَر يَرَى ذَلِك (٦).

٤٧٠٣- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن أيّوب، عن سُلَيمان بن يَسار أنَّ رَجُلاً يُقال له الأحوَص -مِن أهل الشَّام- طَلَّقَ امرَأته تَطليقة، فَماتَ وَقَد دَخلَت في الحيضة الثَّالِثة، فَرَفَعَ إلى مُعاوية، فَلَم يَدرِ ما يَقول، فَكَتَبَ فيها إلى زَيد بن ثابِت،

(١)[صحيح] كما تقدم كثيرا، وهذا سند من بلاغات يحيى بن سعيد.

(٢)[صحيح] كما تقدم قبله بواحد، وقتادة يدلس عن ابن المسيب، ولكنه توبع، وقد رواه غير واحد عن زيد ممن سمع منه وصرح بذلك عنه كما سيأتي.

(٣)[صحيح لزيد دون علي] فإن أثر علي فيه عنعنة قتادة عن سعيد بن المسيب، وفيه ابن أبي عدي الذي سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط. أما أثر زيد فقد تقدم كثيرًا، وسيأتي.

(٤)[صحيح لزيد فقط] تقدم قبله.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، ولا يطعن فيه جهالة هذا الرجل الذي من أشراف الشام، أو ضعفه، فإنَّ سليمان بن يسار يحكي عن معاوية بن أبي سفيان، وقد أدرك من قبله وسمع منهم، وسيأتي قريبًا بسند آخر صحيح أنَّ هذا هو مذهب معاوية رضي الله عن الصحابة أجمعين. وقد رواه عنه غير واحد كما سيأتي.

فَكَتَبَ إلَيه زَيد: إذا دَخَلَت المُطَلَّقة في الحيضة الثَّالِثة فلا ميراث بَينهما (١).

٤٧٠٤- **حَدَّثَنا** محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن أيّوب، عن نافِع، عن سُلَيمان بن يَسار، أنَّ رَجُلاً يُقال له الأحوَص. فَذَكَرَ نَحوه عن مُعاوية وَزَيد (٢).

٤٧٠٥- **حَدَّثَنا** محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن أيّوب، عن نافِع، قال: قال ابن عُمَر: إذا دَخَلَت في الحيضة الثَّالِثة فلا رَجعة له عَلَيها (٣).

٤٧٠٦- **حَدَّثَنا** ابن المثنَى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا عُبَيد اللّه، عن نافِع، عن ابن عُمَر أنَّه قال في المُطَلَّقة: إذا دَخَلَت في الحيضة الثَّالِثة فَقَد بانَت (٤).

٤٧٠٧- **حَدَّثَنا** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: ثني عُمَر بن محمد، أنَّ نافِعًا أخبَرَه، عن عَبد اللّه بن عُمَرَ وَزَيد بن ثابِت أنَّهُما كانا يَقولانِ: إذا دَخَلَت المرأة في الدَّم مِن الحيضة الثَّالِثة، فإنَّها لا تَرِثه وَلا يَرِثها، وَقَد بَرِئَت مِنه وَبَرِئَ مِنها (٥).

٤٧٠٨- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد، قال: بَلَغَني عن زَيد بن ثابِت قال: إذا طُلِّقَت المرأة، فَدَخَلَت في الحيضة الثَّالِثة أنَّه لَيسَ بَينهما ميراث وَلا رَجعة (٦).

٤٧٠٩- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: سَمِعت يَحيَى بن سَعيد، يَقول: سَمِعت سالِم بن عَبد اللّه يَقول مِثل قَول زَيد بن ثابِت (٧).

٤٧١٠- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: وَسَمِعت يَحيَى يَقول: بَلَغَني عن أبان بن عُثمان أنَّه كانَ يَقول ذَلِك (٨).

٤٧١١- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا عُبَيد اللّه، عن زَيد بن ثابِت، مِثل ذَلِك (٩).

٤٧١٢- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا وَهب بن جَرير، قال: ثنا شُعبة، عن عَبد رَبّه بن سَعيد، عن نافِع: أنَّ مُعاوية بَعَثَ إلى زَيد بن ثابِت، فَكَتَبَ إلَيه زَيد: إذا دَخَلَت في الحيضة الثَّالِثة فَقَد بانَت. وَكانَ ابن عُمَر يَقولهُ (١٠).

(١)[صحيح] تقدم قبله. (٢)[صحيح] تقدم قبله.

(٣)[صحيح] تقدم قبله.

(٤)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما، وقد رواه مالك بإسناد الذهب.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما. وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى.

(٦)[صحيح] كما تقدم. وهذا من بلاغات يحيى، ولكنه أسنده كما في الذي بعده ولم يبلغه.

(٧)[صحيح] تقدم قبله.

(٨)[ضعيف] فهو من بلاغات يحيى عن أبان.

(٩)[صحيح] تقدم كثيرا، وهذا رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(١٠)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

٤٤٩٣- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم والشّعبيّ قالا: كُلّ يَمين مَنَعَت جِماعًا فَهيَ إيلاء (١).

وَقال آخَرونَ: كُلّ يَمين حَلَفَ بها الرّجُل في مُساءة امرَأته فَهيَ إيلاء مِنه مِنها عَلَى الجِماع، حَلَفَ أو غَيره، في رِضًا حَلَفَ أو سُخْطٍ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٤٩٤- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن خُصَيف، عن الشّعبيّ قال: كُلّ يَمين حالَت بَين الرّجُل وَبَين امرَأته فَهيَ إيلاء، إذا قال: واللّه لَأغضَبَنك، واللّه لَأسوءَنك، واللّه لَأضرِبَنك، وَأشباه هَذا (٢).

٤٤٩٥- **حدثني** محمد بن عَبد اللّه بن عَبد الحكَم، قال: ثني أبي وَشُعَيب، عن اللّيث، عن يَزيد بن أبي حَبيب عن ابن أبي ذِئب العامِريّ: أنَّ رَجُلًا مِن أهله قال لامرَأتِه: إن كَلّمتُك سَنة فَأنت طالِق. واستَفتَى القاسِم وَسالِمًا فَقالا: إن كَلّمتها قَبل سَنة فَهيَ طالِق، وَإن لَم تُكَلّمها فَهيَ طالِق إذا مَضَت أربَعة أشهُر (٣).

٤٤٩٦- **حدثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، قال: سَمِعت حَمّادًا، قال: قُلت لِإبراهيم: الإيلاء أن يَحلِف ألاّ يُجامِعها وَلا يُكَلّمها، وَلا يَجمَع رَأسه ورَأسِها، أو لَيُغضِبَنها، أو لَيَحرِمَنها، أو لَيَسوءَنها؟ قال: نَعَم (٤).

٤٤٩٧- **حدثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، قال: سَألت الحكَم عن رَجُل: قال لامرَأتِه: واللّه لَأغيظَنك. فَتَرَكها أربَعة أشهُر. قال: هوَ إيلاء (٥).

٤٤٩٨- **حدثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا وَهب بن جَرير، قال: سَمِعت شُعبة قال: سَألت الحكَم. فَذَكَرَ مِثله (٦).

٤٤٩٩- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: حَدَّثَني اللّيث، قال: ثنا يونُس، قال: قال ابن شِهاب: حَدَّثَني سَعيد بن المُسَيِّب: أنّه إن حَلَفَ رَجُل ألاّ يُكَلّم امرَأته يَومًا أو شَهرًا. قال: فَإنّا نَرَى ذَلِكَ يَكون إيلاء، وَقال: إلاّ أن يَكون حَلَفَ أن لا يُكَلّمها، فَكانَ يَمَسّها فلا نَرَى

---

(١)[ضعيف]تقدم قبله بواحد بلفظه الصحيح، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف، والمغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢)[ضعيف]خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

(٣)[ضعيف]للانقطاع بين يزيد ومن فوقه؛ وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن القرشي العامري، وهو منقطع أيضًا بينه وبين سالم والقاسم. والعلم عند الله.

(٤)[صحيح]حماد بن أبي سليمان اختلط، ولكن سماع الثوري وشعبة وهشام منه قديم.

(٥)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٦)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

ذَلِكَ يَكون مِن الإيلاء. والفيء أن يَفيء إلى امرَأته فيُكَلِّمها أو يَمَسّها، فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ قَبل أن تَمضي الأربَعةُ أشهُرٍ فَقَد فاءَ؛ وَمِن فاءَ بَعد أربَعة أشهُر وَهيَ في عِدَّتها فَقَد فاءَ وَمَلَكَ امرأته، غَير أنَّه مَضَت لَها تَطليقة (١).

وَعِلّة مَن قال: إنَّما الإيلاء في الغضَب والضِّرار، أنَّ اللَّه تعالى ذِكره إنَّما جَعَلَ الأجَل الذي أجَّلَ في الإيلاء مَخرَجًا لِلمَرأةِ مِن عَضل الرّجُل وَضِراره إيَّاها فيما لَها عَلَيه مِن حُسن الصُّحبة والعِشرة بالمعروفِ. وَإذا لَم يَكُن الرّجُل لَها عاضِلاً، وَلا مُضارًا بيَمينِه وَحَلِفِه عَلَى تَرك جِماعها، بَل كانَ طالِبًا بذَلِكَ رِضاها، وَقاضيًا بذَلِكَ حاجَتها، لَم يَكُن بيَمينِه تِلكَ مؤليًا؛ لِأنَّه لا مَعنَى هُنالِكَ لَحِق المرأة به مِن قِبَل بَعلها مَساءة وَسوء عِشرة، فَيَجعَل الأجَل الذي جَعَلَ للمؤلي لَها مَخرَجًا مِنه.

وَأمّا عِلّة مَن قال: الإيلاء في حال الغضَب والرِّضا سَواء، عُمومُ الآية، وَأنَّ اللَّه تعالى ذِكره لَم يَخصُص مِن قَوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ بَعضًا دون بَعض، بَل عَمَّ به كُلّ مُؤلٍ مُقسِم، فَكُلّ مُقسِم عَلَى امرَأته أن لا يَغشاها مُدّة هيَ أكثَر مِن الأجَل الذي جَعَلَ اللَّه له تَرَبُّصه. فَمُؤلٍ مِن امرَأته عِند بَعضهم. وَعِند بَعضهم: هوَ مُؤلٍ، وَإن كانَت مُدّة يَمينه الأجَل الذي جُعِلَ له تَرَبُّصه.

وَأمّا عِلّة مَن قال بقَولِ الشّعبيّ والقاسِم وَسالِم، أنَّ اللَّه تعالى ذِكره جَعَلَ الأجَل الذي حَدَّه لِلمؤلي مَخرَجًا لِلمَرأةِ مِن سوء عِشرَةِ بَعلها إيَّاها وَضِرارِهِ لها. وَلَيسَت اليمين عَلَيها بألاّ يُجامِعها وَلا يَقرَبها بأولَى بأن تَكون مِن مَعاني سوء العِشرة والضِّرار مِن الحلِف عَلَيها ألاّ يُكَلِّمها أو يَسوءها أو يَغيظها؛ لِأنَّ كُلّ ذَلِكَ ضَرَر عَلَيها، وَسوء عِشرة لَها.

وَأولَى التّأويلات التي ذَكَرنا في ذَلِكَ بالصّوابِ قَولُ مَن قال: كُلّ يَمين مَنَعَت المُقسِم الجِماع أكثَر مِن المُدّة التي جَعَلَ اللَّه للمؤلي تَرَبُّصها قائِلاً في غَضَب كانَ ذَلِكَ أو رِضًا، وَذَلِكَ لِلعِلّةِ التي ذَكَرناها قَبل لِقائِلي ذَلِكَ. وَقَد أتَينا عَلَى فَساد قَول مَن خالَفَ ذَلِكَ في كِتابنا (كِتاب اللّطيف) بما فيه الكِفاية، فَكَرِهنا إعادَته في هَذا الموضِع.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: فَإن رَجَعوا إلى تَرك ما حَلَفوا عَلَيه أن يَفعَلوه بهِنّ مِن تَرك جِماعهنّ فَجامَعوهُنّ وَحَنِثوا في أيمانهم، فَإنَّ اللَّه غَفور لِما كانَ مِنهُم مِن الكذِب في أيمانهم بألا يَأتوهُنّ ثُمَّ أتَوهُنّ، وَلَمّا سَلَفَ مِنهُم إلَيهِنّ مِن اليمين عَلَى ما لَم يَكُن لَهُم أن يَحلِفوا عَلَيه، فَحَلَفوا عَلَيه؛ رَحيم بهِم وَبِغَيرِهِم مِن عِباده المُؤمِنينَ.

وَأصل الفيء: الرُّجوع مِن حال إلى حال، وَمِنه قَوله تعالى ذِكره: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) [ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

﴿ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] يعني: حتَّى ترجِع إلى أمر اللَّه.

وَمِنه قَول الشَّاعِر:

فَفاءَت وَلَم تَقضِ الذي أقبَلَت لَهُ ... وَمِن حاجة الإنسان ما لَيسَ قاضيًا[(١)]

يُقال مِنه: فاءَ فُلان يَفِيء فَيئة، مِثل الجَيئة، وَفَيئًا. والفيئة: المرّة؛ فَأمَّا في الظِّلّ، فإنَّه يُقال: فاءَ الظِّلّ يَفيء فُيوءًا وَفَيئًا، وَقَد يُقال فُيوءًا أيضًا في المعنَى الأوَّل؛ لِأنَّ الفيء في كُلّ الأشياء بمَعنَى الرُّجوع. وَبِمِثلِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل، غَير أنَّهُم اختَلَفوا فيما يَكون به المُؤلي فائيًا، فَقال بَعضهم: لا يَكون فائيًا إلاَّ بالجِماعِ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٥٠٠- **حَدَّثنا** عَلَى بن سَهل الرَّمليّ، قال: ثنا مُؤَمَّل، قال: ثنا سُفيان، عن ابن أبي لَيلَى، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس، قال: الفيء: الجِماع[(٢)].

٤٥٠١- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو نُعَيم، عن يَزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس، قال: الفيء: الجِماع[(٣)].

٤٥٠٢- **حَدَّثَنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس، مِثله[(٤)].

٤٥٠٣- **حَدَّثَنا** محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن صاحِب لَه، عن الحكَم بن عُتَيبة عن مِقسَم، عن ابن عَبَّاس، مِثله[(٥)].

٤٥٠٤- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن حُصَين، عن الشّعبيّ، عن مَسروق، قال: الفيء: الجِماع[(٦)].

---

(١)[الطويل] وفي رواية أخرى:

فَفاءَت ولَم تَقضِ الَّذي هُوَ أَهلُهُ ... وَمِن حاجَةِ الإنسانِ ما لَيسَ لاقيا

القائل هو: سحيم (مخضرم). اللغة: فاءت: فاءَ رَجَع وفاءَ إلى الأَمْرِ يَفِيءُ وفاءَه فَيْئًا وفُيُوءًا رَجَع إليه، وأَفاءَهُ غيرُه رَجَعه، ويقال فِئْتُ إِلى الأَمر فَيْئًا: إِذا رَجَعْتَ إِليه النظر. المعنى: يتكلم الشاعر عن حبيبته التي عادت إلى أهلها وقد فشلت في أن تفعل ما كانت عازمة على فعله؛ فقد أنساها حبه وغزله ما كانت نوته وأرادته؛ فيقول لها: إن المرء ربما طلب قضاء شيء ويشاء الله غيره فلا يقضي في الأمور إلا هو سبحانه وتعالى ويقول تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

(٢)[صحيح] مداره على الحكم بن عتيبة، والسند إليه هنا ضعيف من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري؛ كلاهما ضعيف. وانظر ما بعده.

(٣)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني وهو صدوق.

(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهنا يتابع شعبةُ يزيدًا، وابن أبي ليلى، والسند إليه صحيح.

(٥)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف فيه صاحب لسعيد.

(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما، وسفيان هو الثوري.

٤٥٠٥- حدَّثنا ابن المُثنَّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن شُعبة، عن حُصَين، عن الشّعبيّ، عن مَسروق مِثله (١).

٤٥٠٦- حدَّثنا عَبد الحميد بن بَيان، قال: أخبَرَنا محمد بن يَزيد، عن إسماعيل، قال: كانَ عامِر لا يَرَى الفيء إلاَّ الجِماع (٢).

٤٥٠٧- حدَّثنا تَميم بن المُنتَصِر، قال: أخبَرَنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا إسماعيل، عن عامِر، بمِثلِهِ (٣).

٤٥٠٨- حدَّثنا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن عَليّ بن بذيمة، عن سَعيد بن جُبَير قال: الفيء: الجِماع (٤).

٤٥٠٩- حدَّثنا أبو عَبد اللّه النَّشائيُّ، قال: ثنا إسحاق الأزرَق، عن سُفيان، عن عَليّ بن بذيمة، عن سَعيد بن جُبَير، مِثله (٥).

٤٥١٠- حدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، عن سَعيد بن جُبَير، قال: الفيء: الجِماع، لا عُذر له إلاَّ أن يُجامِع، وَإن كانَ في سِجن أو في سَفَر. سَعيد القائِل (٦).

٤٥١١- حدَّثني محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن سَعيد بن جُبَير أنَّه قال: لا عُذر له حَتَّى يَغشَى (٧).

٤٥١٢- حدَّثني المُثنَّى بن إبراهيم، قال: ثنا الحجَّاج بن المِنهال، قال: ثنا حَمَّاد، عن حَمَّاد وَإياس، عن الشّعبيّ، قال أحَدهما، عن مَسروق، قال: الفيء: الجِماع. وَقال الآخَر:

---

(١)[صحيح] تقدم قبله، وهو على شرطهما أيضًا.

(٢)[صحيح] عامر هو الشعبي، وحديث إسماعيل بن أبي خالد عنه على شرطهما. ومحمد بن يزيد الكلاعي وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وابن حجر وغيرهم. وعبد الحميد بن بيان العطار السكري وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق.

(٣)[صحيح] تقدم قبله، وتميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت أبو عبد الله الواسطي ثقة ضابط، وبقية رجاله تقدموا.

(٤)[صحيح] علي بن بذيمة الجزري الحراني ثقة وما أنكروا عليه غير التشيع. وسفيان هو الثوري، وعبد الرحمن هو ابن مهدي.

(٥)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل محمد بن حرب بن خربان النشائي صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، وابن حجر.

(٦)[صحيح إلى قوله(الجماع) فقط] كما تقدم قبله، أما هذا فهو سند ضعيف فإن قتادة لم يسمع من سعيد بن جبير. سُئل الإمام أحمد كما في العلل[٥٢٦٣]: قيل له: قتادة سمع من سعيد بن جبير؟ قال: لا يقول: كتبنا إلى سعيد بن جبير. اهـ ونقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل[٦٣٢]. وكذا قال ابن معين كما في سؤالات ابن النجيد[١٨٠-٣٧٣]: سئل يحيى بن معين وأنا أسمع: سمع قتادة من سعيد بن جبير؟ فقال يحيى بن معين: لم يسمع من سعيد بن جبير، ولا من مجاهد، ولا من سليمان شيئًا، ربما أدخل بينهم رجلًا، وربما أرسل، وأكثر ذلك لا يدخل، يرسلها. اهـ

(٧)[ضعيف] قتادة عن سعيد مرسل، كما تقدم تفصيل ذلك في الذي قبله.

عن الشّعبيّ: الفيء: الجِماع[١].

٤٥١٣- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيِّب في: رَجُل آلَى مِن امرَأته ثُمَّ شغَلَه مَرَض، قال: لا عُذر له حَتَّى يَغشَى[٢].

٤٥١٤- **حدّثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا مُعاذ بن هِشام، قال: حَدَّثني أبي، عن قَتادة، عن سَعيد بن جُبَير في الرَّجُل يُؤلي مِن امرَأته قَبل أن يَدخُل بها، أو بَعد ما دَخَلَ بها، فَيَعرِض له عارِض يَحبِسه، أو لا يَجِد ما يَسوق: أنَّه إذا مَضَت أربَعة أشهُر أنَّها أحَقّ بنَفسِها[٣].

٤٥١٥- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن الحكَم والشّعبيّ قالا: إذا آلَى الرَّجُل مِن امرَأته ثُمَّ أرادَ أن يَفيء، فلا فَيء إلاَّ الجِماع[٤].

وَقال آخَرونَ: الفيء: المُراجَعة باللِّسانِ أو القلب في حال العُذر، وَفي غَير حال العُذر الجِماع.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٥١٦- **حدّثنا** محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن الحسَن وَعِكرِمة أنَّهما قالا: إذا كانَ له عُذر فَأشهَدَ فَذاكَ لَه. يَعني في رَجُل آلَى مِن امرَأته فَشَغَلَه مَرَض أو طَريق فَأشهَدَ عَلَى مُراجَعة امرَأته[٥].

٤٥١٧- **حدّثنا** محمد بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن صاحِب لَه، عن الحكَم قال: تَذاكَرنا أنا والنَّخعيّ ذَلِكَ، فقال النَّخعيّ: إذا كانَ له عُذر فَأشهَدَ فَقَد فاءَ. وَقُلت أنا: لا عُذر له حَتَّى يَغشَى. فانطَلَقنا إلى أبي وائِل، فَقال: إنِّي أرجو إذا كانَ له عُذر فَأشهَدَ جازَ[٦].

٤٥١٨- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، عن الحسَن، قال: إن آلَى ثُمَّ مَرِضَ، أو سُجِنَ، أو سافَرَ فَراجَعَ، فَإنَّ له عُذرًا ألا يُجامِع. قال: وَسَمِعت الزُّهريّ يَقول مِثل ذَلِكَ[٧].

٤٥١٩- **حدّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا حِبّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا

---

(١)[صحيح] تقدم قبل ستة.

(٢)[ضعيف] قتادة عن ابن جبير مرسل، وانظر ما قبله باثنين.

(٣)[ضعيف] قتادة عن ابن جبير مرسل.

(٤)[ضعيف] من أجل ابن حميد شيخ المصنف وقد تقدم تضعيفه كثيرًا.

(٥)[حسن] من أجل شيخ المصنف محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي أبو عبد الله البصري صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي. وقتادة عن الحسن على شرطهما، وعن عكرمة على شرط مسلم. وبقية رجاله تقدموا.

(٦)[ضعيف] فيه صاحب لسعيد بن أبي عروبة، لا أدري من يكون.

(٧)[صحيح] هذا سندٌ حسن من أجل الحسن وقد تابعه الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني عند ابن أبي حاتم في التفسير [٢١٨١].

أبو عَوانة، عن مُغيرة، عن إبراهيم: في النُّفَساء يؤلي مِنها زَوجها، قال: هَذِه في مُحارِب سُئِلَ عنها أصحاب عَبد اللَّه، فَقالوا: إذا لَم يَستَطِع كَفَّرَ عن يَمينه وَأشهَدَ عَلَى الفيء (١).

٤٥٢٠- حَدَّثَنا أبو السَّائِب، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن أبي الشّعثاء، قال: نَزَلَ به ضَيف، فَآلَى مِن امرَأته فَنُفِسَتْ، فَأرادَ أن يَفيء فَلَم يَستَطِع أن يَقربها مِن أجل نِفاسها. فَأتَى عَلقَمة فَذَكَرَ ذَلِكَ لَه، فَقال: أليَسَ قَد فِئت بقَلبِك وَرَضيت؟ قال: بَلَى. قال: فَقَد فِئت، هيَ امرَأتك (٢).

٤٥٢١- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الأعمَش، عن إبراهيم: أنَّ رَجُلاً آلَى مِن امرَأته، فَوَلَدَت قَبل أن تَمضي أربَعة أشهُر، أرادَ الفيئة، فَلَم يَستَطِع مِن أجل الدّم حَتَّى مَضَت أربَعة أشهُر. فَسَألَ عنها عَلقَمة بن قَيس، فَقال: ألَيسَ قَد راجَعتها في نَفسك؟ قال: بَلَى. قال: فَهيَ امرَأتك (٣).

٤٥٢٢- حَدَّثَنا عِمران بن موسَى، قال: ثنا عَبد الوارِث، قال: أخبَرَنا عامِر، عن الحسَن، قال: إذا آلَى مِن امرَأته ثُمَّ لَم يَقدِر أن يَغشاها مِن عُذر، قال: يُشهِدُ أنَّه قَد فاءَ وَهيَ امرَأته (٤).

٤٥٢٣- حَدَّثَنا عِمران، قال: ثنا عَبد الوارِث، قال: ثنا عامِر، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن عَلقَمة بمِثلِهِ (٥).

٤٥٢٤- حَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا مُعاذ بن هِشام، قال: ثني أبي، عن قَتادة، عن عِكرِمة قال: وَحَدَّثَنا عَبد الأعلَى قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن عِكرِمة قال: إذا آلَى مِن امرَأته فَجَهَدَ أن يَغشاها فَلَم يَستَطِع، فَلَه أن يُشهِد عَلَى رَجعَتها (٦).

٤٥٢٥- حَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن قَتادة، عن الحسَن وَعِكرِمة: أنَّهما سُئِلا عن رَجُل آلَى مِن امرَأته، فَشَغَلَه أمر، فَأشهَدَ عَلَى مُراجَعة امرَأته، قالا: إذا كانَ له عُذر فَذاكَ لَهُ (٧).

---

(١)[ضعيف] المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، ولبعضه شواهد بأسانيد صحيحة ستأتي أكتفي بها. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[حسن] سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي العامري أبو السائب الكوفي شيخ صالح صدوق ربما خالف. وأبو معاوية الضرير الكوفي، في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدًا، كما قال الإمام أحمد. والأعمش لا نتوقف في عنعنته عن إبراهيم النخعي فهو مكثر عنه. وسليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي والد أشعث بن أبي الشعثاء ثقة باتفاق.

(٣)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١١٦٧٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤)[ضعيف] عامر بن عبد الواحد متكلم فيه، ومع هذا فلا أعلم أحدًا ذكر الحسن من شيوخه. والعلم عند الله.

(٥)[ضعيف] حماد بن أبي سليمان اختلط، وعامر الأحول متكلم فيه.

(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

٤٥٢٦- حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبي الشعثاء، فحدث أن رجلا من بني سعد بن همام آلى من امرأته فنفست، فلم يستطع أن يقربها، فسأل الأسود أو بعض أصحاب عبد الله، فقال: إذا أشهد فهي امرأته (١).

٤٥٢٧- حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إن كان له عذر فأشهد فذلك له. يعني المؤلي من امرأته (٢).

٤٥٢٨- حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يحدث عن أبي الشعثاء، عن علقمة وأصحاب عبد الله: أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته فنفست، قالوا: إذا أشهد فهي امرأته (٣).

٤٥٢٩- حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيئه. وإذا آلى الرجل من امرأته وهو في أرض غير الأرض التي فيها امرأته فليشهد على فيئه. فإن أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزئه من وقوعه عليها فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي امرأته. وإن علم أنه لا فيء إلا في الجماع في هذا الباب ففاء وأشهد على فيئه ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر، فقد بانت منه (٤).

٤٥٣٠- حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب: أنه إذا آلى الرجل من امرأته، قال: فإن كان به مرض ولا يستطيع أن يمسها، أو كان مسافرا فحبس، قال: فإذا فاء وكفر عن يمينه فأشهد على فيئه قبل أن تمضي أربعة أشهر فلا نراه إلا قد صلح له أن يمسك امرأته ولم يذهب من طلاقها شيء. قال: وقال ابن شهاب في رجل يؤلي من امرأته ولم يبق لها عليه إلا تطليقة، فيريد أن يفيء في آخر ذلك وهو مريض أو مسافر، أو هي مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها حتى تمضي أربعة أشهر أله في شيء من ذلك رخصة أن يكفر عن يمينه، ولم يقدر على أن يطأ امرأته؟ قال: نرى -والله أعلم- إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهي امرأته، بعد أن يشهد على ذلك ويكفر عن يمينه، وإن لم يبلغها ذلك من فيئته، فإنه قد فاء قبل أن يكون طلاقا (٥).

٤٥٣١- حدثنا عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: الفيء: الجماع. فإن هو لم يقدر على المجامعة، وكانت به علة من مرض، أو كان غائبا، أو

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وحماد بن أبي سليمان اختلط، ولكن يرويه عنه شعبة.
(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. والمغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم، ولكن يرويه عنه شعبة.
(٤)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف.
(٥)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

كانَ مُحرمًا، أو شَيء له فيه عُذر، فَفاءَ بلِسانِه وَأشهَدَ عَلَى الرِّضا، فَإنَّ ذَلِكَ له فَيء إن شاءَ اللَّه[١].

وَقال آخَرونَ: الفيء: المُراجَعة باللِّسانِ بكُلِّ حال.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٥٣٢- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا الضَّحَّاك بن مَخلَد، عن سُفيان، عن مَنصور وَحَمَّاد، عن إبراهيم، قال: الفيء: أن يَفيء بلِسانِهِ[٢].

٤٥٣٣- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن زياد الأعلَم، عن الحسَن، قال: الفيء: الإشهاد[٣].

٤٥٣٤- **حَدَّثَنا** المُثَنَّى قال: ثني الحجَّاج، قال: ثنا حَمَّاد، عن زياد الأعلَم، عن الحسَن، مِثله[٤].

٤٥٣٥- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن أيّوب، عن أبي قِلابَةَ قال: إن فاءَ في نَفسه أجزَأه. يَقول: قَد فاءَ[٥].

٤٥٣٦- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن إسماعيل بن رَجاء، قال: ذَكَروا الإيلاء عِند إبراهيم، فَقال: أرَأيتَ إن لَم يَنتَشِر ذَكَره؟ إذا أشهَدَ فَهيَ امرَأته[٦].

قال أبو جَعفَر: وَإنَّما اختَلَفَ المُختَلِفونَ في تَأويل الفيء عَلَى قَدر اختِلافهم في مَعنَى اليمين التي تَكون إيلاء: فَمَن كانَ مِن قَوله: إنَّ الرَّجُل لا يَكون مُوليًا مِن امرَأته الإيلاء الذي ذَكَرَهُ اللَّه في كِتابه إلاَّ بالحلِفِ عَلَيها أن لا يُجامِعها. جَعَلَ الفيء الرُّجوع إلى فِعل ما حَلَفَ عَلَيه أن لا يَفعَله مِن جِماعها، وَذَلِكَ الجِماع في الفرج إذا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَأمكَنَه، وَإذا لَم يَقدِر عَلَيه وَلَم يُمكِنه، فَإحداث النِّيّة أن يَفعَله إذا قَدَرَ عَلَيه وَأمكَنَه، وَإبداء ما نَوَى مِن ذَلِكَ بلِسانِه ليَعلَمه المُسلِمونَ، في قَول مَن قال ذَلِكَ.

وَأمَّا قَول مَن رَأى أنَّ الفيء هوَ الجِماع دون غَيره، فَإنَّه لَم يَجعَل العائِق له عُذرًا، وَلَم يَجعَل

---

(١)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢)[صحيح] الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل غني عن التعريف، وبقية رجاله ثقات عدا حماد بن أبي سليمان، اختلط، ولكن تابعه منصور بن المعتمر كما ترى، ويرويه عنه أيضًا الثوري.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. وزياد بن حسان بن قرة الباهلي البصري وهو زياد الأعلم، حديثه عن الحسن على شرط البخاري.

(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

له مَخرَجًا مِن يَمينه غَير الرُّجوع إلى ما حَلَفَ عَلَى تَركه وَهوَ الجِماع.

وَأمَّا مَن كانَ مِن قَوله: إنَّه قَد يَكون مؤليًا مِنها بالحلِفِ عَلَى تَرك كَلامها، أو عَلَى أن يَسوءها أو يَغيظها، أو ما أشبَهَ ذَلِكَ مِن الأيمان. فَإنَّ الفيء عِنده الرُّجوع إلى تَرك ما حَلَفَ عَلَيه أن يَفعَله مِمَّا فيه مُساءَتها بالعزم عَلَى الرُّجوع عنه، وَإبداءُ ذَلِكَ بلِسانِه في كُلِّ حال عَزَمَ فيها عَلَى الفيء.

وَأولَى الأقوال بالصِّحَّةِ في ذَلِكَ عِندنا قَول مَن قال: الفيء: هوَ الجِماع؛ لِأنَّ الرَّجُل لا يَكون مُؤليًا عِندنا مِن امرَأته إلاَّ بالحلِفِ عَلَى تَرك جِماعها المُدّة التي ذَكَرنا لِلعِلَلِ التي وَصَفنا قَبل. فَإذ كانَ ذَلِكَ هوَ الإيلاء فالفيء الذي يُبطِل حُكم الإيلاء عنه، لا شَكَّ أنَّه غَير جائِز أن يَكون إلاَّ ما كانَ للذي آلَى عَلَيه خِلافًا لِأنَّه لَمَّا جَعَلَ حُكمه إن لَم يَفِئ إلى ما آلَى عَلَى تَركه، الحُكمَ الذي بَيَّنَهُ اللَّه لَهُم في كِتابه كانَ الفيء إلى ذَلِكَ مَعلومًا أنَّه فَعَلَ ما آلَى عَلَى تَركه إن أطاقَه، وَذَلِكَ هوَ الجِماع، غَير أنَّه إذا حيلَ بَينه وَبَين الفيء -الذي هوَ الجِماع- بعُذرٍ، فَغَير كائِن تارِكًا جِماعها عَلَى الحقيقة؛ لِأنَّ المرء إنَّما يَكون تارِكًا ما له إلى فِعله وَتَركه سَبيل، فَأمَّا مَن لَم يَكُن له إلى فِعل أمر سَبيل، فَغَير كائِن تارِكه. وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإحداث العزم في نَفسه عَلَى جِماعها مُجزِئ عنه في حال العُذر، حَتَّى يَجِد السَّبيل إلى جِماعها. وَإن أبدَى ذَلِكَ بِلِسانِه وَأشهَدَ عَلَى نَفسه في تِلكَ الحال بالأوبةِ والفيء كانَ أعجَب إلَيَّ.

القول في تَأويل قَوله تعالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾

اختَلَفَ أهل التَّأويل في تَأويل ذَلِكَ؛ فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ: فَإنَّ اللَّه غَفور لَكُم فيما اجترَمتُم بفَيئِكُم إلَيهِنّ مِن الحِنث في اليمين التي حَلَفتُم عَلَيهِنّ باللَّه ألا تَغشُوهُنّ، رَحيم بكُم في تَخفيفه عنكُم كَفَّارة أيمانكُم التي حَلَفتُم عَلَيهِنّ ثُمَّ حَنِثتُم فيها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٥٣٧ - **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن الحسَن: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: لا كَفَّارة عَلَيهِ (١).

٤٥٣٨ - **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، عن الحسَن، قال: إذا فاءَ فلا كَفَّارة عَلَيهِ (٢).

٤٥٣٩ - **حَدَّثَنا** المُثَنَّى، قال: ثنا حِبَّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: ثنا أبو عَوانة، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يَرَونَ في قَول اللَّه: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أنَّ كَفَّارَته فَيؤُهُ (٣).

---

(١)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وقتادة لا نتوقف في عنعنته عن الحسن، وعبد الأعلى سماع من سعيد بن أبي عروبة قديم.

(٢)[صحيح]أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١١٧٠٨]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣)[ضعيف]المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

وَهَذا التّأويل الذي ذكرنا هوَ التّأويل الواجِب عَلَى قَول مَن زَعَمَ أنَّ كُلّ حانِث في يَمين هوَ في المُقام عَلَيها حَرج، فلا كَفَّارة عَلَيه في حِنثه فيها، وَأنَّ كَفَّارَته الحِنث فيها.

وَأمَّا عَلَى قَول مَن أوجَبَ عَلَى الحانِث في كُلّ يَمين حَلَفَ بها كفارةٌ برًّا كانَ الحِنث فيها أو غَير برّ، فَإنَّ تَأويله: فَإنَّ اللَّه غَفور لِلمُؤلينَ مِن نِسائِهِم فيما حَنِثوا فيه مِن إيلائِهِم، بأن فاءوا فَكَفَّروا أيمانهم بما ألزَمَ اللَّه الحانِثينَ في أيمانهم مِن الكفَّارة، رَحيم بهِم بإسقاطِه عنهُم العُقوبة في العاجِل والآجِل عَلَى ذَلِكَ بتَكفيره إيَّاه بما فَرَضَ عَلَيهِم مِن الجزاء والكفَّارة، وَبما جَعَلَ لَهُم مِن المَهْل الأشهُر الأربَعة، فَلَم يَجعَل فيها لِلمَرأةِ التي آلى مِنها زَوجها ما جَعَلَ لَها بَعد الأشهُر الأربَعة. كَما:

٤٥٤٠- **حَدّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا حِبَّان، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: حَدَّثَنا يَحيَى بن بشر أنَّه سَمِعَ عِكرِمة يَقول: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ قال: وَتِلكَ رَحمة اللَّه، مَلَّكَه أمرها الأربَعة الأشهُر إلاَّ مِن مَعذِرة؛ لِأنَّ اللَّه قال: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤](١).

ذِكر بَعض مَن قال: إذا فاءَ المؤلي فَعَلَيه الكفَّارة:

٤٥٤١- **حَدّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾: وَهوَ الرَّجُل يَحلِف لامرَأتِه باللَّه لا يَنكِحها، فَيَتَرَبَّص أربَعة أشهُر، فَإن هوَ نَكَحَها كَفَّرَ يَمينه بإطعامِ عَشَرة مَساكين، أو كِسوَتهم، أو تَحرير رِقبة، فَمَن لَم يَجِد فَصيام ثَلاثة أيَّام(٢).

٤٥٤٢- **حَدّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللَّيث، قال: ثني يونُس، قال: ثني ابن شِهاب، عن سَعيد بن المُسَيَّب بنَحوِهِ(٣).

٤٥٤٣- **حَدّثنا** المُثَنَّى، قال: ثنا حِبَّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، قال: إذا آلَى فَغَشيَها قَبل الأربَعة الأشهُر كَفَّرَ عن يَمينه(٤).

٤٥٤٤- **حَدّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا حِبَّان، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا أبو عَوانة، عن مُغيرة، عن إبراهيم: في النُّفَساء يُؤلي مِنها زَوجها، قال: هَذِه في مُحارِب؛ سُئِلَ عنها أصحاب عَبد اللَّه، فَقالوا: إذا لَم يَستَطِع كَفَّرَ عن يَمينه وَأشهَدَ عَلَى الفيء(٥).

(١)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير[٢١٧٣] فقال: حدثنا أبي ثنا المسيب بن واضح، ثنا ابن المبارك... فذكره. والمسيب بن وضاح ضعيف.

(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف]المثنى شيخ المصنف مجهول الحال. (٤)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، والمغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

٤٥٤٥- حَدَّثَنا بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، قال: إن فاءَ فيها كَفَّرَ يَمينه وَهيَ امرَأته [(١)].

٤٥٤٦- حُدّثنا عن عَمَّار، عن ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، مِثله [(٢)].

٤٥٤٧- حَدّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا عَثّام، عن الأعمَش، عن إبراهيم في الإيلاء قال: يوقَف قَبل أن تَمضي الأربَعة الأشهُر، فَإن راجَعَها فَهيَ امرَأته وَعَلَيه يَمين يُكَفِّرها إذا حَنِثَ [(٣)].

قال أبو جَعفَر: وَهَذا التّأويل الثّاني هوَ الصّحيح عِندنا في ذَلِكَ لِما قَد بَيَّنّا مِن العِلَل في كِتابنا (كِتاب الأيمان) مِن أنَّ الحِنث موجِب الكفّارة في كُلّ ما ابتُدِئَ فيه الحِنث مِن الأيمان بَعد الحلِف عَلَى مَعصية كانَت اليمين أو عَلَى طاعة.

القول في تَأويل قَوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى قَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾:

فَقال بَعضهم: مَعنَى ذَلِكَ: لِلّذينَ يُؤلونَ أن يَعتَزِلوا مِن نِسائِهِم تَرَبُّص أربَعة أشهُر، فَإن فاءوا فَرَجَعوا إلى ما أوجَبَ اللّه لَهُنّ مِن العِشرة بالمعروفِ في الأشهُر الأربَعة التي جَعَلَ اللّه لَهُم تَرَبُّصهم عنهُنّ وَعن جِماعهنّ وَعِشرَتهنّ في ذَلِكَ بالواجِب، فَإنَّ اللّه لَهُم غَفور رَحيم، وَإن تَرَكوا الفيء إلَيهِنّ في الأشهُر الأربَعة التي جَعَلَ اللّه لَهُم التَّرَبُّص فيهِنّ حَتَّى يَنقَضينَ طُلِّقَ مِنهُم نِساؤُهُم اللأتي آلَوا مِنهُنّ بِمُضيِّهِنّ، وَمُضيُّهِنّ عِند قائِلي ذَلِكَ هوَ الدّلالة عَلَى عَزم المؤلي عَلَى طَلاق امرَأته التي آلَى مِنها. ثُمَّ اختَلَفَ مُتَأَوِّلو هَذا التّأويل بَينهم في الطَّلاق الذي يَلحَقها بِمُضيِّ الأشهُر الأربَعة. فَقال بَعضهم: هوَ تَطليقة بائِنة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٥٤٨- حَدَّثَنا أبو هِشام، قال: ثنا محمد بن بشر، عَن سَعيد، عن قَتادة، عن خِلاس أو الحسَن، عن عَليّ قال: إذا مَضَت أربَعة أشهُر، فَهيَ تَطليقة بائِنة [(٤)].

٤٥٤٩- حَدَّثَنا ابن بَشّار، قال: ثنا مُعاذ بن هِشام، قال: ثنا أبي، عن قَتادة: أنَّ عَليًّا وابن مَسعود كانا يَجعَلانِها تَطليقة إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ أحَقّ بنفسِها. قال قَتادة: وَقَول عَليّ وَعَبد اللّه أعجَب إلَيَّ في الإيلاء [(٥)].

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٣)[صحيح] عثام بن علي بن هجير بن بجير بن زرعة ثقة من رجال البخاري، وبقية رجاله تقدموا.

(٤)[ضعيف] الحسن عن علي رضي الله عنه مرسل، وكذلك الخلاس. وقد تابع محمدَ بنَ بشر غيرُ واحد ممن سمع من سعيد بن ابي عروبة قبل الاختلاط بدون ذكر خلاس أو بدون الشك هذا بين الخلاس والحسن. وهو صحيح للحسن كما سيأتي بعده بواحد، أما هذا الإسناد فضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ضعيف الحديث.

(٥)[ضعيف] قتادة عن علي وابن مسعود مرسل، وهو صحيح لقتادة.

٤٥٥٠- **حدثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن الحسَن: أنَّ عَليًّا قال في الإيلاء: إذا مَضت أربَعة أشهُر بانَت بتَطليقةٍ(١) .

٤٥٥١- **حدثنا** ابن أبي الشَّوارِب، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا مَعمَر، عن عَطاء الخُراسانيّ، عن أبي سَلَمة أنَّ عُثمان بن عَفَّانَ وَزَيد بن ثابِت كانا يَقولانِ: إذا مَضَت الأربَعة الأشهُر فَهيَ واحِدة بائِنة(٢) .

٤٥٥٢- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، قال: أخبَرَنا عَطاء الخُراسانيّ، قال: سَمِعني أبو سَلَمة بن عَبد الرَّحمَن أسألُ ابن المُسَيَّب عن الإيلاء، فَمَرَرت به، فَقال: ما قال لَك ابن المُسَيِّب؟ فَحَدَّثته بقَولِه، فَقال: أفَلا أُخبِرك ما كانَ عُثمان بن عَفَّانَ وَزَيد بن ثابت يَقولانِ؟ قُلت: بَلَى. قال: كانا يَقولانِ: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ واحِدة وَهيَ أحَقّ بنَفسِها(٣) .

٤٥٥٣- **حدثنا** عَليّ بن سَهل، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن عَطاء الخُراسانيّ، قال: ثنا أبو سَلَمة بن عَبد الرَّحمَن، أنَّ عُثمان بن عَفّانَ، قال: إذا مَضَت أربَعة أشهُر مِن يَوم آلَى فَتَطليقة بائِنة(٤) .

٤٥٥٤- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن مَعمَر، أو حُدِّثت عنه، عن عَطاء الخُراسانيّ، عن أبي سَلَمة عن عُثمان وَزَيد أنَّهما كانا يَقولانِ: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ تَطليقة بائِنة(٥) .

٤٥٥٥- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا سُفيان بن عُيَينة، عن مَنصور، عن إبراهيم، عن عَلقَمة، قال: آلَى عَبد اللَّه بن أُنَيس مِن امرَأته، فَمَكَثَت سِتّة أشهُر، فَأتَى ابن مَسعود فَسَألَه، فَقال: أعلِمها أنَّها قَد مَلَكَت أمرها. فَأتاها فَأخبَرَها، وَأصدَقها رِطلاً مِن وَرِق(٦) .

٤٥٥٦- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا حُصَين، عن إبراهيم، عن عَبد اللَّه: أنَّه كانَ يَقول في الإيلاء: إذا مَضَت الأربَعة الأشهُر فَهيَ تَطليقة بائِنة(٧) .

---

(١)[ضعيف] تقدم قبله بواحد، وهذا سند صحيح للحسن، وهو عن علي مرسل.

(٢)[حسن] مداره على عطاء الخراساني، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق. قلت: يحتج به؟ قال: نعم. اهـ ولكنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يثبت له لقاء بزيد بن ثابت إلا أنَّه لقي من لقيه وسمع منه من الصحابة كعثمان رضي الله عنه. ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب صدوق.

(٣)[حسن] تقدم قبله، وهذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١١٦٣٨]، ومن طريقه المصنف.

(٤)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل الوليد بن مسلم الذي كان يدلس التسوية.

(٥)[حسن] تقدم قبله.

(٦)[صحيح] السند هنا ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي، وقد تقدم تضعيفه قريبًا، ولكنه سيأتي بعد اثنين بالسند الصحيح.

(٧)[صحيح] تقدم أنَّ إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسل، ولكنه محمول على الاتصال. وحصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة ثبت من رجال الصحيحين، وهشيم بن بشير مدلس وقد صرح.

٤٥٥٧- حدّثني يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن عَبد اللَّه، مِثل ذَلِكَ (١).

٤٥٥٨- حدّثني أبو السَّائِب، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاوية عن الأعمَش، عن إبراهيم، قال: آلَى عَبد اللَّه بن أُنَيس مِن امرَأته، قال: فَخَرَجَ فَغابَ عنها سِتّة أشهُر، ثُمَّ جاءَ فَدَخَلَ عَلَيها، فَقيلَ: إنَّها قَد بانَت مِنك. فَأتَى عَبدَ اللَّه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَه، فَقال له عَبد اللَّه: قَد بانَت مِنك، فَأتِها وَأعلِمها واخطُبها إلى نَفسها. فَأتاها فَأعلَمها أنَّها قَد بانَت مِنه وَخَطَبَها إلى نَفسها، وَأصدَقَها رِطلاً مِن وَرِق (٢).

٤٥٥٩- حدّثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب بن عَطاء، قال: ثنا داوُد، عن عامِر، عن ابن مَسعود أنَّه قال في الإيلاء: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ واحِدة بائِنة (٣).

٤٥٦٠- حدّثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثني عَبد الأعلَى، قال: ثنا داوُد، عن عامِر: أنَّ رَجُلاً مِن بَني هِلال يُقال له فُلان بن أُنَيس أو عَبد اللَّه بن أُنَيس، أرادَ مِن أهله ما يُريد الرَّجُل مِن أهله، فَأبَت، فَحَلَفَ أن لا يَقرَبها، فَطَرَأ عَلَى النَّاس بَعْث مِن الغد، فَخَرَجَ فَغابَ سِتّة أشهُر، ثُمَّ قَدِمَ فَأتَى أهله، ما يَرَى أنَّ عَلَيه بَأسًا، فَخَرَجَ إلى القوم فَحَدَّثَهُم بسَخَطِه عَلَى أهله حَيثُ خَرَجَ وَبِرِضاه عنهُم حين قَدِمَ، فَقال القوم: فَإنَّها قَد حَرُمَت عَلَيك. فَأتَى ابنَ مَسعود فَسَألَه عن ذَلِكَ، فَقال ابن مَسعود: أمَّا عَلِمت أنَّها حَرُمَت عَلَيك؟ قال لا. قال: فانطَلِقْ فاستَأذِنْ عَلَيها؛ فَإنَّها سَتُنكِرُ ذَلِكَ، ثُمَّ أخبِرها أنَّ يَمينك التي كُنت حَلَفت عَلَيها صارَت طَلاقًا، وَأخبِرها أنَّها واحِدة وَأنَّها أملَك بنَفسِها، فَإن شاءَت خَطَبتها فَكانَت عِندك عَلَى ثِنتَين، وَإلاَّ فَهيَ أملَك بنَفسِها (٤).

٤٥٦١- حدّثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا ابن مَهديّ: قال: ثنا سُفيان، عن عَليّ بن بَذيمة، عن أبي عُبَيدة، عن مَسروق، عن عَبد اللَّه، قال في الإيلاء: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ تَطليقة بائِنة، وَتَعتَدّ ثَلاثة قُروء (٥).

٤٥٦٢- حدّثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا ابن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن مَنصور والأعمَش وَمُغيرة، عن إبراهيم: أنَّ عَبد اللَّه بن أُنَيس آلَى مِن امرَأته، فَمَضَت أربَعة أشهُر، ثُمَّ جامَعَها وَهوَ ناسٍ، فَأتَى عَلقَمةَ، فَذَهَبَ به إلى عَبد اللَّه، فَقال عَبد اللَّه: بانَت مِنك فاخطُبها إلى نَفسها.

---

(١)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ فإنَّ المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢)[صحيح] تقدم قبل اثنين بسند ضعيف من أجل ابي هشام الرفاعي شيخ المصنف هناك، وهذا هو سنده الصحيح، فإن الأعمش لا يُسئل عن عنعنته في إبراهيم؛ فهو مكثر عنه. وأبو معاوية الضرير تقدم أنه ثقة في الأعمش. وأبو السائب سلم بن جنادة تقدم كونه ثقة. والعلم عند الله.

(٣)[صحيح] كما تقدم في الآثار قبله. وهذا سند ضعيف؛ فإن الشعبي عن ابن مسعود مرسل.

(٤)[صحيح] تقدم قبله بواحد، وهذا سند ضعيف فإن الشعبي عن ابن مسعود مرسل.

(٥)[صحيح] كما تقدم في الآثار قبله دون قوله(وتعتد ثلاثة قروء)، وسندها صحيح.

فَأصدَقها رِطلاً مِن فِضّة(١) .

٤٥٦٣- حدثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا أيّوب، وحَدَّثَنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: حَدَّثَنا أيّوب، عن أبي قِلابَةَ: أنَّ النُّعمان بن بَشير آلَى مِن امرَأته، فَضَرَبَ ابنُ مَسعود فَخِذه وَقال: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فاعتَرِف بتَطليقةٍ(٢) .

٤٥٦٤- حدثنا محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا المُعتَمِر، قال: سَمِعت داوُد، عن عامِر أنَّ ابن مَسعود قال في المُؤلي: إذا مَضَت أربَعة أشهُر وَلَم يَفِئ فَقَد بانَت مِنه امرَأته بواحِدةٍ وَهوَ خاطِب(٣) .

٤٥٦٥- حدثنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا ابن مَهديّ، قال: ثنا شُعبة، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبّاس قال: عَزمُ الطَّلاق: انقِضاءُ الأربَعة الأشهُر(٤) .

٤٥٦٦- حدثنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبّاس، مِثله(٥) .

٤٥٦٧- حدثنا محمد بن المُثَنّى، قال: محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن عَبد اللَّه بن أبي نَجيح، عن عَطاء، عن ابن عَبّاس أنّه قال في الإيلاء: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ واحِدة بائِنة(٦) .

٤٥٦٨- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا خالِد بن مَخلَد، عن جَعفَر بن بَرقانَ، عن عَبد الأعلَى بن مَيمون بن مِهران، عن عِكرِمة أنّه قال: إذا مَضَت الأربَعة الأشهُر فَهيَ تَطليقة بائِنة. فَذَكَرَ ذَلِكَ عن ابن عَبّاس(٧) .

٤٥٦٩- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا أبو نُعَيم، عن يَزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبّاس، قال: عَزيمة الطَّلاق: انقِضاء الأربَعة(٨) .

٤٥٧٠- حدثنا أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا شُعبة، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبّاس، مِثله(٩) .

---

(١)[صحيح] كما تقدم في الآثار قبله، وهذا سند رجاله كلهم ثقات تقدموا.

(٢)[صحيح بدون القصة] كما تقدم في الآثار قبله، والقصة ضعيف لأن أبا قلابة عن ابن مسعود والنعمان مرسل.

(٣)[صحيح] كما تقدم في الآثار قبله، وهذا سند ضعيف للإرسال بين عامر الشعبي وابن مسعود، والإسناد صحيح للشعبي.

(٤)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما إلا أنَّ مقسم عن ابن عباس على شرط البخاري فقط.

(٥)[صحيح] تقدم قبله.

(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط البخاري.

(٧)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي يكتب حديثه. وعبد الأعلى بن ميمون بن مهران مجهول الحال.

(٨)[صحيح] كما سيأتي بعده، وهذا سند حسن؛ من أجل يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني لا بأس به، وقد تابعه شعبه كما في الذي بعده. ومداره على الحكم.

(٩)[صحيح] مداره على الحكم وقد رواه عنه غير واحد، والسند هنا لشعبة ضعيف من أجل أبي هشام المتقدم قريبًا، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٨٦٧] بالسند الصحيح عن وكيع عن شعبة.. فذكره.

٤٥٧١- **حدّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا ابن فُضَيل، قال: ثنا الأعمَش، عن حَبيب، عن سَعيد بن جُبَير: أنَّ أمير مَكّة سَألَه عن المُؤلي، فَقال: كانَ ابن عُمَر يَقول: إذا مَضَت أربَعة أشهُر مَلَكَت أمرها، وَكانَ ابن عَبّاس يَقول ذَلِكَ (١).

٤٥٧٢- **حدّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا حَفص، عن الحجّاج، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبّاس، قال: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ تَطليقة بائِنة (٢).

٤٥٧٣- **حدّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا حَفص، عن حَجّاج، عن سالِم المكّيّ، عن ابن الحنَفيّة، مِثله (٣).

٤٥٧٤- **حدّثني** محمد بن عَبد اللّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا أبي وَشُعَيب، عن اللّيث، عن يَزيد بن أبي حَبيب عن أبان بن صالِح، عن ابن شِهاب: أنَّ قَبيصة بن ذُؤَيب قال في الإيلاء: هيَ تَطليقة بائِنة، وَتَأتَنِف العِدّة، وَهيَ أملَك بأمرِها (٤).

٤٥٧٥- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن الشّعبيّ، عن شُرَيح: أنّه أتاه رَجل فَقال: إنّي آلَيت مِن امرَأتي فَمَضَت أربَعة أشهُر قَبل أن أفيء؟ فَقال شُرَيح: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. لَم يَزِده عَلَيها. فَأتى مَسروقًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لَه، فَقال: يَرحَم اللّه أبا أُمَيّة، لَو أنّا قُلنا مِثل ما قال لَم يُفَرِّج أحَد عنه، وَإنَّما أتاه لِيُفَرِّج عنه. ثُمَّ قال: هيَ تَطليقة بائِنة، وَأنت خاطِب مِن الخُطّاب (٥).

٤٥٧٦- **حدّثنا** ابن المُثَنّى قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن مُغيرة أنّه سَمِعَ الشّعبيّ، يُحَدِّث أنّه شَهد شُرَيحًا وَسَألَه رَجل عن الإيلاء فَقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية، قال: فَقُمت مِن عِنده، فَأتَيت مَسروقًا، فَقُلت: يا أبا عائِشة! وَأخبَرته بقَولِ شُرَيح، فَقال: يَرحَم اللّه أبا أُمَيّة، لَو أنَّ النّاس كُلّهم قالوا مِثل هَذا، مَن كانَ يُفَرِّج عَنّا مِثل هَذا؟ ثُمَّ قال:

---

(١)[صحيح] أبو هشام الرفاعي ضعيف، ولكن تابعه ابن أبي شيبة في المصنف[١٨٨٦٦] وكذلك ابن فضيل تابعه أبو معاوية الضرير كما عند ابن أبي شيبة أيضا[١٨٨٦٥].

(٢)[صحيح] كما تقدمت الآثار قبله، وهذا سند ضعيف، فيه أبو هشام الرفاعي المتقدم تضعيفه قريبًا، والحجاج بن أرطأة المتقدم تضعيفه كثيرًا.

(٣)[ضعيف] من أجل أبي هشام الرفاعي المتقدم قبله، والحجاج بن أرطأة.

(٤)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وشعيب هو ابن الليث بن سعد، والليث هو ابن سعد، وأبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه.

(٥)[صحيح] هذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد الرازي، وسيأتي بعده بالسند الصحيح. وقد أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح في سننه [١٨١٥] فقال: نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إنه آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء إليها، فقال له شريح: وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فقال له الرجل: أفتني، فلم يزده على ذلك، فانطلق إلى مسروق فأخبره بالذي كان منه، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل من كان يفرج عنك، ثم قال: (إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطليقة، وتعتد ثلاث حيض وتخطبها إن شئت، ولا يخطبها غيرك حتى تنقضي العدة). اهـ

إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ واحِدة بائِنة (١).

٤٥٧٧- حَدَّثَنا أبو هِشام، قال: ثنا أبو داوُد، عن جَرير بن حازِم، قال: قَرَأت في كِتاب أبي قِلابَةَ عِند أيّوب: سَألت سالِم بن عَبد اللَّه وَأبا سَلَمة بن عَبد الرّحمَن فَقالا: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ تَطليقة بائِنة (٢).

٤٥٧٨- حَدَّثَنا أبو هِشام، قال: ثنا أبو داوُد، عن جَرير بن حازِم، عن قَيس بن سَعد، عن عَطاء، قال: إذا مَضَت أربَعة أشهُر، فَهيَ تَطليقة بائِنة، وَيَخطُبها في العِدّة (٣).

٤٥٧٩- حَدَّثَنا محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا مُعتَمِر، عن أبيه في الرّجُل يَقول لامرَأتِه: واللَّه لا يَجمَع رَأسي وَرَأسك شَيء أبَدًا. وَيَحلِف أن لا يَقرَبها أبَدًا: فَإن مَضَت أربَعة أشهُر وَلَم يَفِئ كانَت تَطليقة بائِنة وَهوَ خاطِب، قَول عَليّ وابن مَسعود وابن عَبّاس والحَسَن (٤).

٤٥٨٠- حَدَّثَنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن الحَسَن: أنّه سُئِلَ عن رَجُل قال لامرَأتِه: إن قَرِبتُك فَأنت طالِق ثَلاثًا. قال: فَإذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ تَطليقة بائِنة، وَسَقَطَ ذَلِكَ (٥).

٤٥٨١- حَدَّثَنا سَوّار، قال: ثنا بشر بن المُفَضّل، وَحَدَّثَنا أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع جَميعًا، عن يَزيد بن إبراهيم، قال: سَمِعت الحَسَن وَمحمدًا في الإيلاء، قالا: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَقَد بانَت بتَطليقةٍ بائِنة، وَهوَ خاطِب مِن الخُطّاب (٦).

٤٥٨٢- حَدَّثَنا يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن عَون، عن محمد، قال: كُنّا نَتَحَدَّث في الأليّة أنّها إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ تَطليقة بائِنة (٧).

٤٥٨٣- حَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا عثام، عن الأعمَش، عن إبراهيم في الإيلاء قال: إن

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢)[ضعيف] من أجل أبي هشام الرفاعي.

(٣)[صحيح بغير هذا اللفظ] هذا سند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي، وقد أخرجه عبد الرزق في المصنف بالسند الصحيح بغير هذا اللفظ فقال[١١٦١٠]: عن بن جريج قال قلت لعطاء إن يعقوب أخبرني عنك أنك سمعت بن عباس يقول إن سمى أجلا فله الأجل ليس بإيلاء وإن لم يسمه فهو إيلاء قال لم أسمع من بن عباس في الإيلاء شيئا فقلت فكيف تقول أنت قال إن سمى أجلا وإن لم يسم فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله فهي واحدة. اهـ وفي [١١٦٢٧]قال: عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته شهرا فمكث عنها خمسة أشهر قال ذلك إيلاء سمى أجلا أو لم يسمه فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله تعالى فهي واحدة. اهـ

(٤)[صحيح] سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري أحد السادة. والأثر على شرط مسلم.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط البخاري ومسلم.

(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل من طريق سوار، وأبو هشام تقدم تضعيفه. ومحمد هو ابن سيرين.

(٧)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما لولا أنّ إسماعيل بن علية لا يروي عن عبد الله بن عون إلا في مسلم فقط.

مَضَت -يَعني أربَعة أشهُر- بانَت مِنهُ(١) .

٤٥٨٤- حَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا أبو داوُد، قال: ثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن قَتادة، عن النَخَعيّ قال: إن قَرِبَها قَبل الأربَعة الأشهُر فَقَد بانَت مِنه بثَلاثٍ، وَإن تَرَكَها حَتَّى تَمضي الأربَعة الأشهُر بانَت مِنه بالإيلاءِ. في رَجُل قال لامرَأتِه: أنت طالِق ثَلاثًا إن قَرِبتُك سَنة(٢) .

٤٥٨٥- حَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا مُعاذ بن هِشام، قال: ثني أبي، عن قَتادة، قال: أَعتَمَ عُبَيد اللَّه بن زياد عِند هِند في لَيلة أُمّ عُثمان ابنة عُمَر بن عُبَيد اللَّه، فَلَمَّا أتاها أمَرَت جَواريها، فَأغلَقنَ الأبواب دونه، فَحَلَفَ أن لا يَأتيها حَتَّى تَأتيه، فَقيلَ لَه: إن مَضَت أربَعة أشهُر ذَهَبَت مِنك(٣) .

٤٥٨٦- حَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا عَوف، قال: بَلَغَني أنَّ الرَّجُل إذا آلَى مِن امرَأته فَمَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ تَطليقة بائِنة، وَيَخطُبها إن شاءَ(٤) .

٤٥٨٧- حَدَّثَني محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾: في الذي يُقسِم، وَإن مَضَت الأربَعة الأشهُر فَقَد حَرُمَت عَلَيه، فَتَعتَدّ عِدّة المُطَلَّقة وَهوَ أحَد الخُطَّاب(٥) .

٤٥٨٨- حَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن قَبيصة بن ذُؤَيب، قال: إذا مَضَت الأربَعة الأشهُر فَهيَ تَطليقة بائِنة(٦) .

٤٥٨٩- حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: وَهَذا في الرَّجُل يُؤلي مِن امرَأته وَيَقول: واللَّه لا يَجتَمِع رَأسي وَرَأسك، وَلا أقرَبك، وَلا أغشاك. فَكانَ أهل الجاهِليّة يَعُدّونَه طَلاقًا، فَحَدَّ اللَّه لَهُما أربَعة أشهُر، فَإن فاءَ فيها كَفَّرَ يَمينه وَهيَ امرَأته، وَإن مَضَت أربَعة أشهُر وَلَم يَفِئ فَهيَ تَطليقة بائِنة، وَهيَ أحَقّ بنَفسِها، وَهوَ أحَد الخُطَّاب(٧) .

(١)[صحيح] عثام بن علي بن هجير بن بجير بن زرعة ثقة من رجال البخاري، وبقية رجاله تقدموا.

(٢)[ضعيف] قال الدوري عن يحيى بن مَعِين: لم يسمع قتادة من إبراهيم النخعي. اهـ(هامش ٣ من تهذيب الكمال/ ٢٣/ ٥٠٠).

(٣)[صحيح] لقتادة، ورجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط البخاري، ومسلم.

(٤)[صحيح] عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بـ: الأعرابي ثقة ثبت. وعبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري الحافظ. ومحمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر البصري بندار الحافظ، وثقه غير واحد.

(٥)[صحيح] وهذا سند ضعيف فيه عائلة العوفي الضعفاء، ولكن قد رواه غير واحد عن ابن عباس، كما تقدم قريبًا، وكما سيأتي.

(٦)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١١٦٥١]، ومن طريقه المصنّف، وسند المصنّف حسن من أجل الحسن. وقد تابع عبدَ الرزاق، عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى القرشي البصري كما عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٨٦٩].

(٧)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٤٥٩٠- **حُدِّثت** عن عمَّار، قال: ثنا ابن أبي جعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، مِثله [(١)].

٤٥٩١- **حدّثني** موسَى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ قال: كانَ ابن مَسعود وَعُمَر بن الخطّاب يَقولانِ: إذا مَضت أربَعة أشهُر فهيَ طالِق بائِنة، وَهيَ أحَقّ بنَفسِها [(٢)].

٤٥٩٢- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو وَهب، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الآية، هوَ الذي يَحلِف أن لا يَقرَب امرَأته، فإن مَضت أربَعة أشهُر وَلَم يَفِئ وَلَم يُطلِّق بانَت مِنه بالإيلاءِ، فَإن رَجعَت إلَيه فَمَهر جَديد، وَنِكاح ببَيِّنةٍ، وَرِضًا مِن الوليّ [(٣)].

وَقال آخرونَ: بَل الذي يَلحقها بمُضيّ الأربَعة الأشهُر تَطليقة يَملِك فيها الزّوج الرّجعة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٥٩٣- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا مالِك، عن الزُّهريّ، عن سَعيد بن المُسَيِّب وَأبي بَكر بن عَبد الرّحمَن بن الحارِث بن هِشام قالا: إذا آلَى الرّجُل مِن امرَأته فَمَضت أربَعة أشهُر، فَواحِدة وَهوَ أملَك لِرَجعَتِها [(٤)].

٤٥٩٤- **حدّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا ابن إدريس، عن مالِك، عن الزُّهريّ، عن سَعيد بن المُسَيِّب، قال: إذا مَضَت أربَعة أشهُر فَهيَ تَطليقة يَملِك الرّجعة [(٥)].

٤٥٩٥- **حدّثنا** أبو هِشام قال: ثنا ابن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن إسماعيل بن أُمَيّة، عن مَكحول، قال: إذا مَضت أربَعة أشهُر فَهيَ تَطليقة، يَملِك الرّجعة [(٦)].

٤٥٩٦- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن أبي بَكر بن عَبد الرّحمَن، قال: هيَ واحِدة وَهوَ أحَقّ بها، يَعني إذا مَضت الأربَعة الأشهُر. وَكانَ الزُّهريّ يُفتي بقَولِ أبي بَكر هَذا [(٧)].

٤٥٩٧- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثنا اللّيث، قال: ثني يونُس، قال: قال

---

(١)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٤)[صحيح] أخرجه مالك [١١٨٥] ومن طريقه المصنف، وهو على شرطهما.

(٥)[صحيح] أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ضعيف الحديث، ولكن تابعه غير واحد منهم أبو كريب كما تقدم قبله، وابن أبي شيبة في المصنف [١٨٨٧٤] وغيرهما.

(٦)[صحيح بغير هذا اللفظ] ها سند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي المتقدم قبله، ولكن تابعه ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٥٥٦] فقال: قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أملك بها. اهـ وقال أيضًا بإسنادٍ حسن [١٨٩٠٥]: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَتَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ. اهـ.

(٧)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف وهو على شرطهما، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

٤٧١٣- **حدّثنا** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا يَحيَى بن سَعيد، عن سُلَيمان وَزَيد بن ثابِت أنّهما قالا: إذا حاضَت الحيضة الثّالِثة فلا رَجعة، وَلا ميراث[(١)].

٤٧١٤- **حدّثنا** مُجاهِد بن موسَى، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبَرَنا هِشام بن حَسَّان، عن قَيس بن سَعد، عن بُكَير بن عَبد الله بن الأشَجّ، عن زَيد بن ثابِت، قال: إذا طَلَّقَ الرّجُل امرَأته، فَرَأت الدّم في الحيضة الثّالِثة، فَقَد انقَضَت عِدَّتها[(٢)].

٤٧١٥- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة عن موسَى بن شَدَّاد، عن عُمَر بن ثابِت الأنصاريّ، قال: كانَ زَيد بن ثابِت يَقول: إذا حاضَت المُطَلَّقة الثّالِثة قَبل أن يُراجِعها زَوجها فلا يَملِك رَجعَتها[(٣)].

٤٧١٦- **حدّثنا** محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن دُرُسْتَ، عن الزُّهريّ، عن سَعيد بن المُسَيَّب، أنَّ عائِشة وَزَيد بن ثابِت قالا: إذا دَخَلَت في الحيضة الثّالِثة فلا رَجعة له عَلَيها[(٤)].

قال أبو جَعفَر: والقُرء في كَلام العرَب: جَمعه قُروء، وَقَد تَجمَعه العرَب أقراء، يُقال -في أفعَل مِنه-: أقرَأت المرأة: إذا صارَت ذات حَيض وَطُهر، فَهيَ تُقرِئ إقراء. وَأصل القُرء في كَلام العرَب: الوقت لِمَجيءِ الشّيء المُعتاد مَجيئُه لِوَقتٍ مَعلوم، وَلِإدبارِ الشّيءِ المُعتاد إدباره لِوَقتٍ مَعلوم، وَلِذَلِكَ قالت العرَب: أقرَأت حاجة فُلان عِندي. بِمَعنَى دَنا قَضاؤُها، وَجاءَ وَقت قَضائِها؛ وَأقرَأ النّجم: إذا جاءَ وَقت أُفوله، وَأقرَأ: إذا جاءَ وَقت طُلوعه، كَما قال الشّاعِر:

إذا ما الثُّرَيَّا وَقَد أقرَأت ... أحَسَّ السِّماكانِ مِنها أُفولاً[(٥)]

وَقيل: أقرَأت الرّيح. إذا هَبَّت لِوَقتِها، كَما قال الهُذَليّ:

شَنِئتُ العقر عَقر بَني شَليل ... إذا هَبَّت لِقارِئِها الرِّياح[(٦)]

بِمَعنَى هَبَّت لِوَقتِها وَحين هُبوبها.

وَلِذَلِكَ سَمَّى بَعض العرَب وَقت مَجيء الحيض قُرءًا، إذا كانَ دَمًا يُعتاد ظُهوره مِن فَرج المرأة في وَقت، وَكُمونه في آخَر، فَسُمّيَ وَقت مَجيئِه قُرءًا، كَما سَمَى الذينَ سَمَّوا وَقت مَجيء الرّيح

---

(١)[صحيح] يحيى عن زيد مرسل، ولكنه تقدم كثيرا مسندا عن غيره، وهو عن سليمان بن يسار على شرط مسلم.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، ولكنني أرى فيه انقطاعًا، وقد تقدم مسندًا متصلاً بغير هذا الإسناد.

(٣)[صحيح] كما تقدم كثيرا، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف، وموسى بن ثابت مجهول.

(٤)[صحيح] كما تقدم في أول الآثار التي ذكرها المصنف لهذا القول، وهذا من مراسيل ابن المسيب الصحيحة إليه.

(٥)[المتقارب] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: الثريا: مجموعة نجوم تعرف بالثريا. السماكان: نجمان نيران. أفولا: غيابا. المعنى: يقول الشاعر: إذا ما طلعت الثريا وظهرت غاب السماكان لسطوع الثريا وظهورها.

(٦)[الوافر] القائل: تأبط شرا (جاهلي). اللغة: شنئت: كرهت. العقر: اسم مكان. شليل: الذي نسب إليه هو جد جرير بن عبد الله البجلي. هبت لقارئها الرياح: هبت لوقتها وحين هُبوبها. المعنى: يقول الشاعر: إذا هبت تلك الرياح فحين هبوبها أكره المكان الذي فيه بني شليل، وأتشاءم بها.

لِوَقتِها قُرءًا. وَلِذَلِكَ قال ﷺ لِفاطِمة بنت أبي حُبَيش: «دعي الصّلاة أيّام أقرائِك». بمَعنَى: دَعي الصّلاة أيّام إقبال حَيضك.

وَسَمَّى آخَرونَ مِن العرَب وَقت مَجيء الطُّهر قُرءًا، إذ كانَ وَقت مَجيئِه وَقتًا لإدبارِ الدّم دَم الحيض، وَإقبال الطُّهر المُعتاد مَجيئُه لِوَقتٍ مَعلوم، فَقال في ذَلِكَ الأعشَى ميمون بن قَيس:

وَفي كُلّ عام أنت جاشِم غَزوة تَشُدّ لِأقصاها عَزيم عَزائِكا

مورِثة مالاً وَفي الذِّكر رِفعة لِما ضاعَ فيها مِن قُروء نِسائِكا[1]

فَجَعَلَ القُرء: وَقت الطُّهر.

وَلِما وَصَفنا مِن مَعنَى القُرء أشكَلَ تَأويل قَول اللَّه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ عَلَى أهل التّأويل، فَرَأى بَعضهم أنَّ الذي أُمِرَت به المرأة المُطَلَّقة ذات الأقراء مِن الأقراء أقراء الحيض -وَذَلِكَ وَقت مَجيئِه لِعادَتِه التي تَجيء فيه- فَأوجَبَ عَلَيها تَرَبُّص ثَلاث حيَض بنَفسِها عن خِطبة الأزواج.

وَرَأى آخَرونَ أنَّ الذي أُمِرَت به مِن ذَلِكَ إنَّما هوَ أقراء الطُّهر -وَذَلِكَ وَقت مَجيئِه لِعادَتِه التي تَجيء فيه- فَأوجَبَ عَلَيها تَرَبُّص ثَلاثة أطهار.

فَإذ كانَ مَعنَى القُرء ما وَصَفنا لِما بَيَّنّا، وَكانَ اللَّه تعالى ذِكره قَد أمَرَ المُريد بطَلاقِ امرَأته أن لا يُطَلِّقها إلاَّ طاهِرًا غَير مُجامَعة، وَحَرَّمَ عَلَيه طَلاقها حائِضًا، كانَ اللاّزِم لِلمُطَلَّقةِ المدخول بها -إذا كانَت ذات أقراء- تَرَبُّص أوقات مَحدودة المبلَغ بنَفسِها عَقيب طَلاق زَوجها إيّاها أن تَنظُر إلى ثَلاثة قُروء بَين طُهرَي كُلّ قُرء مِنهُنّ قُرء، وهوَ خِلاف ما احتَسَبَته لِنَفسِها قُروءًا تَتَرَبَّصهُنّ. فَإذا انقَضَينَ، فَقَد حَلَّت لِلأزواج، وانقَضَت عِدَّتها؛ وَذَلِكَ أنَّها إذا فَعَلَت ذَلِكَ، فَقَد دَخَلَت في عِداد مَن تَرَبَّصَ مِن المُطَلَّقات بنَفسِها ثَلاثة قُروء بَين طُهرَي كُلّ قُرء مِنهُنّ قُرء له مُخالِف، وَإذا فَعَلَت ذَلِكَ كانَت مُؤَدّية ما ألزَمَها رَبّها تعالى ذِكره بظاهِرِ تَنزيله.

فَقَد تَبَيَّنَ إذًا -إذ كانَ الأمر عَلَى ما وَصَفنا- أنَّ القُرء الثّالِث مِن أقرائِها -عَلَى ما بَيَّنّا- الطُّهر الثّالِث، وَأنَّ بانقِضائِه وَمَجيء قُرء الحيض الذي يَتلوه انقِضاء عِدَّتها.

فَإن ظَنّ ذو غَباءٍ -أنَّا إذ كُنّا قَد نُسَمّي وَقت مَجيء الطُّهر قُرءًا، وَوَقت مَجيء الحيض قُرءًا- أنَّه يَلزَمنا أن نَجعَل عِدّة المرأة مُنقَضية بانقِضاءِ الطُّهر الثّاني، إذ كانَ الطُّهر الذي طَلَّقَها فيه،

---

(١) [الطويل] القائل: الأعشى (جاهلي). وورد البيت الثاني في ديوانه: (مُوَرِّثَةٍ مالاً وَفي الحَمدِ رِفعَه) اللغة: جاشم: جَشِمَ الأَمْرَ بالكسر يَجْشَمُه جَشْمًا وجَشامةً وتَجشَّمَه تكلَّفَه على مشقة وأَجْشَمَني فلانٌ أمرًا وجَشَّمَنيه أي كَلَّفَني. عزيم: الجد وعقد القلب على أمر أنك فاعله. عزاء: حسن الصبر عن فقد ما يفقد الإنسان. المعنى: يمدح الأعشى هنا (هوذة بن على الحنفي) فيقول: في كل غزوة غزوتها تتكلف الجهد والمشقة، وتبذل قصارى جهدك، وتضحي باللذات وتصبر النفس عنها في سبيل تشييد ملكك بالغزو المتصل عامًا بعد عام، وتعزيت عن كل متاع فهجرت نساءك في وقت طهرهن فلم تقربهن، وآثرت عليهن الغزو، فكانت غزواتك غنى في المال، ورفعة في الذكر، وبعدًا في الصيت.

والحيضة التي بَعده، والطُّهر الذي يَتلوها أقراء كُلّها؛ فَقَد ظَنّ جهلاً، وَذَلِكَ أنَّ الحُكم عِندنا في كُلّ ما أنزَلَهُ اللَّه في كِتابه عَلَى ما احتمَلَه ظاهِر التّنزيل ما لَم يُبيِّن اللَّه تعالى ذِكره لِعِبادِه، أنَّ مُراده مِنه الخُصوص، إمَّا بتَنزيلٍ في كِتابه، أو عَلَى لِسان رَسول اللَّه ﷺ. فَإذا خَصَّ مِنه البعض، كانَ الذي خَصَّ مِن ذَلِكَ غَير داخِل في الجُملة التي أوجَبَ الحُكم بها، وَكانَ سائِرها عَلَى عُمومها، كَما قَد بَيَّنّا في كِتابنا: (كِتاب لَطيف القول مِن البيان عن أُصول الأحكام) وَغيره مِن كُتُبنا.

فالأقراء التي هيَ أقراء الحيض بَين طُهرَي أقراء الطُّهر غَير مُحتَسَبة مِن أقراء المُترَبِّصة بنَفسِها بَعد الطّلاق لإجماع الجميع مِن أهل الإسلام أنَّ الأقراء التي أوجَبَ اللَّه عَلَيها تَربُّصهنّ ثَلاثة قُروء، بَين كُلّ قُرء مِنهُنّ أوقات مُخالِفات المعنى لأقرائِها التي تَربَّصهُنّ، وَإذ كُنّ مُستَحقّات عِندنا اسم أقراء، فَإنَّ ذَلِكَ مِن إجماع الجميع لَم يَجُز لَها التّربُّص إلاَّ عَلَى ما وَصَفنا قَبل.

وَفي هَذِه الآية دَليل واضِح عَلَى خَطأ قَول مَن قال: إنَّ امرأة المولي التي آلَى مِنها تَحِلّ لِلأزواج بانقِضاءِ الأشهُر الأربَعة إذا كانَت قَد حاضَت ثَلاث حيَض في الأشهُر الأربَعة؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره إنَّما أوجَبَ عَلَيها العِدّة بَعد عَزم المولي عَلَى طَلاقها، وَإيقاع الطّلاق بها بقَولِه: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. فَأوجَبَ تعالى ذِكره عَلَى المرأة إذا صارَت مُطَلَّقة تَربُّص ثَلاثة قُروء فَمَعلوم أنَّها لَم تَكُن مُطَلَّقة يَوم آلَى مِنها زَوجها لإجماع الجميع عَلَى أنَّ الإيلاء لَيسَ بطَلاقٍ موجِب عَلَى المولَى مِنها العِدّة.

وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فالعِدّة إنَّما تَلزَمها بَعد لِلطَّلاقِ، والطّلاق إنَّما يَلحَقها بما قَد بَيَّنّاه قَبل.

وَأمَّا مَعنَى قَوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ فَإنَّه: والمُخلَّيات السّبيل غَير مَمنوعات بأزواجٍ وَلا مَخطوبات.

وَقَول القائِل: فُلانة مُطَلَّقة. إنَّما هوَ مُفعَّلة مِن قَول القائِل: طَلَّقَ الرّجُل زَوجَته فَهيَ مُطَلَّقة. وَأمَّا قَولهم: هيَ طالِق. فَمِن قَولهم: طَلَّقَها زَوجها فَطَلُقَت هيَ، وَهيَ تَطلُق طَلاقًا، وَهيَ طالِق.

وَقَد حُكيَ عن بَعض أحياء العرَب أنَّها تَقول: طَلَقَت المرأة. وَإنَّما قيلَ ذَلِكَ لَها إذا خَلّاها زَوجها، كَما يُقال لِلنعجةِ المُهمَلة بغَيرِ راعٍ وَلا كالِئٍ إذا خَرَجَت وَحدها مِن أهلها لِلرَّعي مُخلّاة سَبيلها. هيَ طالِق. فَمُثِّلَت المرأة المخلّاة سَبيلها بها، وَسُمِّيَت بما سُمِّيَت به النّعجة التي وَصَفنا أمرها. وَأمَّا قَولهم: طَلُقَت المرأة، فَمَعنَى غير هَذا إنَّما يُقال في هَذا إذا نَفِسَت، هَذا مِن الطّلق، والأوّل مِن الطّلاق، وَقَد بَيَّنّا أنَّ التّربُّص إنَّما هوَ التّوَقُّف عن النّكاح، وَحَبس النّفس عنه في غَير هَذا الموضِع.

القول في تأويل قَوله عز ذكره:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: تَأويله: وَلا يَحِلّ لَهُنّ -يَعني لِلمُطَلَّقاتِ

أن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللَّه في أرحامهنّ مِن الحيض إذا طُلِّقنَ، حَرُمَ عَلَيهِنّ أن يَكتُمنَ أزواجهنّ الذين طَلَّقوهُنّ في الطّلاق الذي لَهُنَّ عَلَيهِم فيه رَجعة يَبتَغينَ بذَلِكَ إبطال حُقوقهم مِن الرّجعة عَلَيهِنّ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٧١٧- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللّيث، عن يونُس، عن ابن شِهاب، قال: قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قَوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. قال: بَلَغنا أنَّ ما خَلَقَ في أرحامهنّ الحمل، وبَلَغنا أنه الحيضة، فلا يَحِلّ لَهُنّ أن يَكتُمنَ ذَلِكَ لِتَنقَضيَ العِدّة ولا يَملِك الرّجعة إذا كانَت لَهُ[(١)].

٤٧١٨- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد، عن سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾. قال: الحيض[(٢)].

٤٧١٩- **حدّثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: أكثر ذَلِكَ الحيض[(٣)].

٤٧٢٠- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سَمِعت مُطَرِّفًا، عن الحكَم، قال: قال إبراهيم في قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾. قال: الحيض[(٤)].

٤٧٢١- **حدّثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا خالِد الحذّاء، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾. قال: الحيض. ثُمَّ قال خالِد: الدّم[(٥)].

وقال آخَرونَ: هوَ الحيض، غَير أنَّ الذي حَرَّمَ اللَّه تعالى ذِكره عَلَيها كِتمانه فيما خَلَقَ في رَحِمها مِن ذَلِكَ هوَ أن تَقول لِزَوجِها المُطَلِّق وقَد أرادَ رَجعَتها قَبل الحيضة الثّالِثة: قَد حِضت الحيضة الثّالِثة. كاذِبة، لِيَبطُلَ حَقّه بقيلِها الباطِل في ذَلِكَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٧٢٢- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن عُبَيدة بن مُعَتِّب، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾. قال: الحيض، المرأة تَعتَدّ قُرأينِ، ثُمَّ يُريد زَوجها أن يُراجِعها، فتَقول: قَد حِضت الثّالِثة[(٦)].

٤٧٢٣- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ

(١)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٢)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.
(٣)[**صحيح**] تقدم قبله.
(٤)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند صحيح على شرط مسلم فقط.
(٥)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما لولا أن خالد الحذاء لا يروي عن عكرمة عند مسلم فهو على شرط البخاري فقط.
(٦)[**ضعيف**] عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي، ضعيف الحديث. وشيخ المصنف ضعيف. والأول قد توبع متابعة ضعيفة كما في الذي بعده.

﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ . قال: أكثر ما عَنَى به الحيض[(١)] . .

وَقال آخَرونَ: بَل المعنَى الذي نُهيَت عن كِتمانه زَوجها المُطَلِّق الحبل والحيض جَميعًا.

ذِكر مَن قال ذَٰلِكَ:

٤٧٢٤- **حَدَّثَنا** حُمَيد بن مَسعَدَةَ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا الأشعَث، عن نافِع، عن ابن عُمَر: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: الحيضُ والحملُ، لا يَحِلّ لَها إن كانَت حائِضًا أن تكتُم حَيضَتها، وَلا يَحِلّ لَها إن كانَت حامِلاً أن تَكتُم حَملها[(٢)] .

٤٧٢٥- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سَمِعت مُطَرِفًا، عن الحكَم، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: الحمل والحيض.

قال أبو كُرَيب: قال ابن إدريس: هَذا أوَّل حَديث سَمِعته مِن مُطَرِف[(٣)] .

٤٧٢٦- **حَدَّثني** أبو السَّائِب، قال: ثنا ابن إدريس، عن مُطَرِّف، عن الحكَم، عن مُجاهِد، مِثله، إلاَّ أنَّه قال: الحبل[(٤)] .

٤٧٢٧- **حَدَّثَنا** إسماعيل بن موسَى الفزاريّ، قال: حَدَّثَنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن لَيث، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ . قال: مِن الحيض والولَد[(٥)] . .

٤٧٢٨- **حَدَّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني مُسلِم بن خالِد الزِّنجيّ، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: مِن الحيض والولَد[(٦)] .

٤٧٢٩- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ . قال: لا يَحِلّ لِلمُطَلَّقةِ أن تَقول: إنّي حائِض. وَلَيسَت بحائِض، وَلا تَقول: إنِّي حُبلَى. وَلَيسَت بحُبلَى، وَلا تَقول: لَست بحُبلَى. وَهيَ بحُبلَى[(٧)] .

٤٧٣٠- **حَدَّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد مِثله[(٨)] .

---

(١)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف، وقد تقدم تضعيفه كثيرًا.

(٢)[ضعيف] من أجل أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي ضعيف الحديث.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل أبي السائب، وبقية رجاله تقدموا.

(٥)[حسن] الليث بن أبي سليم ضعيف، ولكنه توبع كما في الذي بعده.

(٦)[حسن] تقدم قبله، ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف، فهذه المتابعة من هذا الطريق لا تصح، ولكنها صحت في الذي بعده.

(٧)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٨)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

٤٧٣١- **حدّثني** المُثَنى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن الحجَّاج، عن مُجاهِد، قال: الحيض والحبل. قال: تَفسيره: أن لا تَقول: إنِّي حائِض. وَلَيسَت بحائِض، وَلا: لَست بحائِض. وَهيَ حائِض، وَلا: إنّي حُبلَى. وَلَيسَت بحُبلَى، وَلا: لَست بحُبلَى. وَهيَ حُبلَى(١).

٤٧٣٢- **حدّثني** المُثَنى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن الحجَّاج، عن القاسِم بن نافِع، عن مُجاهِد نَحو هَذا التّفسير في هَذِه الآية(٢).

٤٧٣٣- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن لَيث، عن مُجاهِد، مِثله، وَزادَ فيه: قال: وَذَلِكَ كُلّه في بُغض المرأة زَوجها وَحُبّه(٣).

٤٧٣٤- **حُدّثنا** عن عَمار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾. قال: لا يَحِلّ لَهُنّ أن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّه في أرحامهنّ مِن الحيض والحبَل، لا يَحِلّ لَها أن تَقول: إنِّي قَد حِضت. وَلَم تَحِض، وَلا يَحِلّ لها أن تقول: إنّي لَم أحِض. وَقَد حاضَت، وَلا يَحِلّ لَها أن تَقول: إنّي حُبلَى. وَلَيسَت بحُبلَى، وَلا أن تَقول: لَست بحُبلَى. وَهيَ حُبلَى(٤).

٤٧٣٥- **حدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية. قال: لا يَكتُمنَ الحيض وَلا الولَد، وَلا يَحِلّ لَها أن تَكتُمه وَهوَ لا يَعلَم مَتَى تَحِلّ لِئَلاَّ يَرتَجِعها تُضارّة(٥).

٤٧٣٦- **حدّثني** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضّحّاك في قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ يَعني الولَد، قال: الحيض والولَد هوَ الذي اؤْتُمِنَ عَلَيه النِّساء(٦).

وَقال آخَرونَ: بَل عَنَى بذَلِكَ الحبَل. ثُمَّ اختَلَفَ قائِلو ذَلِكَ في السّبَب الذي مِن أجله نُهيَت عن كِتمان ذَلِكَ الرّجُل، فَقال بَعضهم: نُهيَت عن ذَلِكَ لِئَلاَّ يُبطِل حَقّ الزّوج مِن الرّجعة إن أرادَ رَجعَتها قَبل وَضعها وَحَملها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٧٣٧- **حدّثني** المُثَنى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن قباث بن رَزين، عن عَليّ بن رَباح أنّه حَدَّثَه أنَّ عُمَر بن الخطّاب قال لِرَجُلٍ: اتلُ هَذِه الآية. فَتَلا. فَقال: إنَّ

---

(١)[**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج بن أرطأة، وجهالة حال شيخ المصنف.
(٢)[**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف.
(٣)[**ضعيف**] فيه الليث بن أبي سليم، وابن حميد، تقدم ضعفهما، وفي ما تقدم عن مجاهد كفاية.
(٤)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.
(٥)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٦)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

فُلانة مِمَّن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللَّه في أرحامهنّ. وَكانَت طُلِّقت وَهيَ حُبلَى، فَكَتَمَت حَتَّى وَضَعَت (١).

٤٧٣٨- حدّثني المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس قال: إذا طَلَّقَ الرّجُل امرَأته تَطليقة أو تَطليقَتَين وَهيَ حامِل، فَهوَ أحَقّ برَجعَتِها ما لَم تَضع حَملها، وَهوَ قَوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ (٢).

٤٧٣٩- حدّثني المُثَنَّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن يَحيَى بن بشر أنَّه سَمِعَ عِكرِمة يَقول: الطّلاق مَرّتانِ بَينهما رَجعة، فَإن بَدا له أن يُطَلِّقها بَعد هاتَينِ فَهيَ ثالِثة، وَإن طَلَّقها ثَلاثًا فَقَد حَرُمَت عَلَيه حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيره، إنَّما اللاَّتي ذُكِرنَ في القُرآن: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ هيَ التي طُلِّقَت واحِدة أو ثِنتَينِ، ثُمَّ كَتَمَت حَملها لِكَي تَنجو مِن زَوجها، فَأمَّا إذا أبَتَّ الثَّلاث تَطليقات فلا رَجعة له عَلَيها حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيره (٣).

وَقال آخرونَ: السَّبَب الذي مِن أجله نُهينَ عن كِتمان ذَلِكَ أنَّهُنّ في الجاهِليّة كُنّ يَكتُمنه أزواجهنّ خَوف مُراجَعَتهم إيَّاهُنّ حَتَّى يَتَزَوَّجنَ غَيرهم، فَيَلحَق نَسَب الحمل -الذي هوَ مِن الزّوج المُطَلِّق- بمَن تَزَوَّجته فَحَرَّمَ اللَّه ذَلِكَ عَلَيهِنّ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٧٤٠- حدّثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا سوَيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ قال: كانَت المرأة إذا طُلِّقَت كَتَمَت ما في بَطنها وَحَملها لِتَذهَب بالوَلَدِ إلى غَير أبيه، فَكَرِهَ اللَّه ذَلِكَ لَهُنّ (٤).

٤٧٤١- حدّثني محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾. قال: عَلِمَ اللَّه أنَّ مِنهُنّ كَواتِم يَكتُمنَ الوَلَد، وَكانَ أهل الجاهِليّة كانَ الرّجُل يُطَلِّق امرَأته وَهيَ حامِل، فَتَكتُم الوَلَد وَتَذهَب به إلى غَيره، وَتَكتُم مَخافة الرّجعة، فَنَهَى اللَّه عن ذَلِكَ، وَقَدَّمَ فيهِ (٥).

٤٧٤٢- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾. قال: كانَت المرأة تَكتُم حَملها حَتَّى

(١)[ضعيف] علي بن رباح بن قصير بن القشيب بن يثيع عن علي مرسل، وانظر جامع التحصيل [٥٤١]، فما بالك بعمر؟! رضي الله عن الصحابة أجمعين.

(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، والمثنى مجهول الحال.

(٣)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٤)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، وسويد تابعه عبد الأعلى كما في الذي بعده، وقد سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥)[حسن] من أجل محمد بن يحيى، وبقية رجاله ثقات تقدموا.

تَجعَله لِرَجُلٍ آخَر مِنها(١) .

وقال آخرونَ: بَل السَّبَب الذي مِن أجله نُهينَ عن كِتمان ذَلِكَ، هوَ أنَّ الرّجُل كانَ إذا أرادَ طَلاق امرَأته سَألَها هَل بها حَمل لِكَيلا يُطَلِّقها، وَهيَ حامِل مِنه لِلضَّرَرِ الذي يَلحَقه وَوَلَده في فِراقها، فَأُمِرنَ بالصِّدقِ في ذَلِكَ وَنُهينَ عن الكذِب.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٧٤٣- **حَدَّثني** موسَى، قال: ثنا عمرٌو قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ فالرّجُل يُريد أن يُطَلّق امرَأته فَيَسألها: هَل بك حَمل؟ فَتَكتُمه إرادة أن تُفارِقه، فَيُطَلِّقها وَقَد كَتَمَته حتّى تَضع، وَإذا عَلِمَ بذَلِكَ فَإنَّها تُرَدّ إلَيه عُقوبة لِما كَتَمَته، وَزَوجها أحَقّ بِرَجعَتِها(٢) .

وَأَولَى هَذِه الأقوال بتأويلِ الآية قَول مَن قال: الذي نُهيَت المرأة المُطَلَّقة عن كِتمانه زَوجها المُطَلِّقها تَطليقة أو تَطليقَتَينِ مِمّا خَلَقَ اللّه في رَحِمها الحيض والحبَل؛ لِأنّه لا خِلاف بَين الجميع أنَّ العِدّة تَنقَضي بوَضعِ الولَد الذي خَلَقَ اللّه في رَحِمها كَما تَنقَضي بالدَّم إذا رَأته بَعد الطُّهر الثّالِث في قَول مَن قال: القُرء: الطُّهر، وَفي قَول مَن قال: هوَ الحيض. إذا انقَطَعَ مِن الحيضة الثّالِثة فَتَطَهَّرَت بالاغتِسالِ.

فَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ اللّه تعالى ذِكره إنَّما حَرَّمَ عَلَيهِنَّ كِتمان المُطَلِّق الذي وَصَفنا أمره ما يَكون بكِتمانِهِنَّ إيّاه بُطول حَقّه الذي جَعَلَهُ اللّه له بَعد الطَّلاق عَلَيهِنَّ إلى انقِضاء عِدَّتهنَّ، وَكانَ ذَلِكَ الحقّ يَبطُل بوَضعِهِنَّ ما في بُطونهنّ إن كُنّ حَوامِل، وَبانقِضاءِ الأقراء الثّلاثة إن كُنَّ غَير حَوامِل - عُلِمَ أنَّهُنَّ مَنهيّات عن كِتمان أزواجهنّ المطلِّقيهِنَّ مِن كُلّ واحِد مِنهُما - أعني مِن الحيض والحبَل - مِثل الذي هُنّ مَنهيّات عنه مِن الآخَر، وَأن لا مَعنَى لِخُصوصِ مَن خَصَّ بأنَّ المُراد بالآيةِ مِن ذَلِكَ أحَدهما دون الآخَر، إذ كانا جَميعًا مِمّا خَلَقَ اللّه في أرحامهنّ، وَأنَّ في كُلّ واحِدة مِنهُما مِن مَعنَى بُطول حَقّ الزّوج بانتِهائِه إلى غاية مِثل ما في الآخَر. وَيُسأل مَن خَصَّ ذَلِكَ فَجَعَلَه لِأحَدِ المعنَيَينِ دون الآخَر عن البُرهان عَلَى صِحّة دَعواه مِن أصل أو حُجّة يَجب التّسليم لَها، ثُمَّ يُعكَس عَلَيه القول في ذَلِكَ، فَلَن يَقول في أحَدهما قَولاً إلاّ أُلزِمَ في الآخَر مِثله.

وَأمّا الذي قاله السُّدّيّ مِن أنّه مَعنيّ به نَهي النِّساء كِتمان أزواجهنّ الحبَل عِند إرادَتهم طَلاقهنّ، فَقَول لِما يَدُلّ عَلَيه ظاهِر التّنزيل مُخالِف، وَذَلِكَ أنَّ اللّه تعالى ذِكره قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ بمَعنَى: وَلا يَحِلّ أن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّه في أرحامهنّ مِن الثّلاثة القُروء إن كُنّ يُؤمِنّ باللّه واليومِ الآخَر. وَذَلِكَ أنَّ اللّه

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٧٣-٢٧٤]، والمصنف[١٠٧١٩]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

تعالى ذِكره ذَكَرَ تَحريم ذَلِكَ عَلَيهِنّ بَعد وَصفه إيَّاهُنّ بما وَصَفَهُنّ به مِن فِراق أزواجهنّ بالطّلاقِ، وَإعلامهنّ ما يَلزَمهُنّ مِن التَرَبُّص مُعَرِّفًا لَهُنّ بذَلِكَ ما يَحرُم عَلَيهِنّ وَما يَحِلّ، وَما يَلزَمهُنّ مِن العِدّة وَيَجب عَلَيهِنّ فيها، فَكانَ مِمَّا عَرَّفَهُنّ أنَّ مِن الواجِب عَلَيهِنّ ألا يَكتُمنَ أزواجهنّ الحيض والحبَل -الذي يَكون بوَضع هَذا وانقِضاء هَذا إلى نِهاية مَحدودة انقِطاع حُقوق أزواجهنّ- ضِرارًا مِنهُنّ لَهُم، فَكانَ نَهيه عَمَّا نَهاهُنّ عنه مِن ذَلِكَ بأن يَكون مِن صِفة ما يَليه قَبله وَيَتلوه بَعده، أولَى مِن أن يَكون مِن صِفة ما لَم يَجرِ له ذِكر قَبله.

فَإن قال قائِل: ما مَعنَى قَولِه: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؟ أو يَحِلّ لَهُنّ كِتمان ذَلِكَ أزواجهنّ إن كُنّ لا يُؤمِنّ باللّه وَلا باليومِ الآخر حَتَّى خَصَّ النَهي عن ذَلِكَ المُؤمِنات باللّه واليوم الآخِر؟

قيلَ: مَعنَى ذَلِكَ عَلَى غَير ما ذَهَبت إلَيه، وَإنَّما مَعناه: أنَّ كِتمان المرأة المُطَلَّقة زَوجها المُطَلِّقها ما خَلَقَ اللّه في رَحِمها مِن حَيض وَوَلَد في أيَّام عِدَّتها مِن طَلاقه ضِرارًا له لَيسَ مِن فِعل مَن يُؤمِن باللّه واليوم الآخِر وَلا مِن أخلاقه، وَإنَّما ذَلِكَ مِن فِعل مَن لا يُؤمِن باللّه وَلا باليوم الآخِر وَأخلاقهنّ مِن النِّساء الكوافِر فلا تَتَخَلَّقنَ أيَّتها المُؤمِنات بأخلاقِهِنّ، فَإنَّ ذَلِكَ لا يَحِلّ لَكُنّ إن كُنتُنّ تُؤمِنّ باللّه واليوم الآخِر وَكُنتُنّ مِن المُسلِمات؛ لا أنَّ المُؤمِنات هُنّ المخصوصات بتَحريم ذَلِكَ عَلَيهِنّ دون الكوافِر، بَل الواجِب عَلَى كُلّ مَن لَزِمَته فَرائِض اللّه مِن النِّساء اللّواتي لَهُنّ أقراء إذا طُلِّقَت بَعد الدُّخول بها في عِدَّتها أن لا تَكتُم زَوجها ما خَلَقَ اللّه في رَحِمها مِن الحيض والحبَل.

القول في تأويل قَوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾

والبُعولة جَمعَ بَعل: وَهوَ الزَوج لِلمَرأةِ، وَمِنه قَول جَرير:

أعِدّوا مَعَ الحلي الملاب فَإنَّما ... جَرير لَكُم بَعل وَأنتُم حَلائِله [(١)]

وَقَد يُجمَع البعل البُعولة والبُعول، كَما يُجمَع الفحل والفُحول والفُحولة، والذَّكَر والذُّكور

(١)[الطويل]القائل: جَرير (الأموي). اللغة: الملاب: طيب من الزعفران تتخلق به العروس في زينتها لجلوها. بعل: زوج. الحلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة. من نقيضة عجيبة كان من أمرها أن الحجاج قال لهما: ائتياني في لباس آبائكما في الجاهلية؛ فجاء الفرزدق قد لبس الخز والديباج وقعد في قبة. وشاور جرير دهاة قومه بني يربوع فقالوا: ما لباس آبائنا إلا الحديد! فلبس جرير درعًا وتقلد سيفًا، وأخذ رمحًا وركب فرسًا وأقبل في أربعين فارسًا من قومه؛ فلما رأى الفرزدق قال:

لَبِسْتُ سِلاَحِي والفَرَزْدَقُ لُعْبَةٌ ... عَلَيْهِ وِشَاحَا كُرَّجٍ وَجَلاَجِلُهْ
أَعِدُّوا مَعَ الحَلْيِ المَلابَ فَإنَّمَا ... جَرِيرٌ لَكُمْ بَعْلٌ وَأَنْتُمْ حَلائِلُهْ

المعنى: يقول الشاعر: لبست سلاحي وتقلدت بما أنا أهله، وكذا الفرزدق تقلد بالذي هو أهله فقد لبس الخز وما فيه أجراس، وهذا ما يليق به، فأنا رجل فحل قوي فأعدوا الحلي والزينة فأنا ذكر قوي وأنتن كزوجاتي للفارق الذي وضح بيننا في اللباس والقوة.

والذُّكورة، وَكَذَلِكَ ما كانَ عَلَى مِثال فُعول مِن الجمع، فَإِنَّ العرَب كَثيرًا ما تُدخِل فيه الهاء، فَأَمَّا ما كانَ مِنها عَلَى مِثال فِعال فَقَليل في كَلامهم دُخول الهاء فيه، وَقَد حُكِي عنهُم العِظام والعِظامة، وَمِنه قَول الرّاجِز:

ثُمَّ دَفَنت الفرث والعِظامة (١)

وَقَد قيلَ: الحِجارة والحِجار، والمِهارة والمِهار، والذِّكرة والذِّكار، لِلذُّكورِ.

وَأَمَّا تَأويل الكلام، فَإِنَّه: وأزواج المُطَلَّقات اللَّاتي فَرَضنا عَلَيهِنّ أن يَتَرَبَّصنَ بأنفُسِهِنّ ثَلاثة قُروء، وَحَرَّمنا عَلَيهِنّ أن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللَّه في أرحامهِنّ، أَحَقّ وَأَولَى برِدِّهِنّ إلى أنفسهم -في حال تَرَبُّصهِنّ إلى الأقراء الثَّلاثة، وَأَيّام الحِبَل- وارتِجاعهِنّ إلى حِبالهِنّ مِنهُم بأنفُسِهِنّ أن يَمنَعهُنّ مِن أنفُسهِنّ ذَلِكَ كَما:

٤٧٤٤- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾. يقول: إذا طَلَّقَ الرَّجُل امرَأته تَطليقة أو ثِنتَينِ، وَهيَ حامِل فَهوَ أَحَقّ برَجعَتِها ما لَم تَضَع (٢).

٤٧٤٥- **حدثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد، عن سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. قال: في العِدّة (٣).

٤٧٤٦- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا الحُسَين بن واقِد، عن يَزيد النَّحويّ، عن عِكرِمة والحسَن البصريّ، قالا: قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُل كانَ إذا طَلَّقَ امرَأته كانَ أحَقّ برَجعَتِها وَإن طَلَّقَها ثَلاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ فَقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] (٤).

٤٧٤٧- **حدثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ في عِدَّتهِنّ (٥).

---

(١)[الرجز] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: الفَرْثُ: السِّرْجينُ، ما دام في الكَرِش، والجمع فُرُوثٌ. يقول الشاعر:

وَيْلٌ لِبُعْرَانِ أَبِي نَعَامَهْ ... مِنْكَ وَمِنْ شَفْرَتِكَ الهُذَامَهْ

إِذَا ابْتَرَكْتَ فَحَفَرْتَ قَامَهْ ... ثُمَّ نَثَرْتَ الفَرْثَ وَالعِظَامَهْ

اللغة: الهذامة: يقال سكين هذام اللحم: أي تسرع تقطيعه. ابتركت: جثت.

المعنى: يصف الشاعر أسدا فيقول: ويل لـ(أبي نعامة) منك ومن أسنانك التي تسرع في تقطيع الأشياء بسرعة بالغة؛ فإذا جثوت فإنك تلقي ما أنت مصارعه أمامك، وتدفن ما في حشاياه وعظامه.

(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، والمثنى مجهول الحال.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٤)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف، الذي تقدم تضعيفه كثيرًا.

(٥)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأن ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

٤٧٤٨- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله [(١)].

٤٧٤٩- **حدّثنا** ابن وَكيع، قال: حَدَّثَنا أبي، عن سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد، قال: في العِدّة [(٢)].

٤٧٥٠- **حدّثنا** بشر، قال: ثنا يَزيد قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. أي: في القُروء في الثّلاث حِيَض، أو ثَلاثة أشهُر، أو كانَت حامِلاً، فَإذا طَلَّقَها زَوجها واحِدة أو اثنَتَينِ راجَعَها إن شاءَ ما كانَت في عِدَّتها [(٣)].

٤٧٥١- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. قال: كانَت المرأة تَكتُم حَملها حَتّى تَجعَله لِرَجُلٍ آخَر، فَنَهاهُنّ اللّه عن ذَلِكَ وَقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ قال قَتادة: أحَقّ برَجعَتِهِنّ في العِدّة [(٤)].

٤٧٥٢- **حدّثت** عن عَمار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. يَقول: في العِدّة ما لَم يُطَلِّقها ثَلاثًا [(٥)].

٤٧٥٣- **حدّثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عَمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يَقول: أحَقّ برَجعَتِها صاغِرة عُقوبة لِما كَتَمَت زَوجها مِن الحمل [(٦)].

٤٧٥٤- **حدّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أحَقّ برَجعَتِهِنّ ما لَم تَنقَضِ العِدّة [(٧)].

٤٧٥٥- **حدّثني** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضّحّاك: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. قال: ما كانَت في العِدّة إذا أرادَ المُراجَعة [(٨)].

فإن قال لَنا قائِل: أفَما لِزَوجٍ طَلَّق واحِدة أو اثنَتَينِ بَعد الإفضاء إلَيها عَلَيها رَجعة في أقرائِها الثّلاثة، إلاّ أن يَكون مُريدًا بالرّجعةِ إصلاح أمرها وَأمره؟

قيلَ: أما فيما بَينه وَبَين اللّه تعالى فَغَير جائِز - إذا أرادَ ضِرارها بالرّجعةِ لا إصلاح أمرها

(١)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.
(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف ففيه الليث بن أبي سليم، وسفيان بن وكيع كلاهما ضعيف.
(٣)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٤)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، والمصنف، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٥)[ضعيف] من معلقات المصنف.
(٦)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٧)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٨)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

وَأمره- مُراجَعَتها . وَأمَّا في الحُكم فَإنَّه مَقضيّ له عَلَيها بالرّجعةِ نَظير حُكْمِنا عَلَيه ببُطولِ رَجعَته عَلَيها لَو كَتَمَته حَملها الذي خَلَقَهُ اللَّه في رَحِمها أو حَيضها حَتَّى انقَضَت عُدتها ضِرارًا مِنها له، وَقَد نَهَها اللَّه عن كِتمانه ذَلِكَ، فَكانَ سَواء في الحُكم - في بُطول رَجعة زَوجها عَلَيها وَقد أثِمَت في كِتمانها إيَّاه ما كَتَمَته مِن ذَلِكَ حَتَّى انقَضَت عُدتها - هيَ والتي أطاعَت اللَّه بتَركِها كِتمان ذَلِكَ مِنه، وَإن اختَلَفا في طاعة اللَّه في ذَلِكَ وَمَعصيَته، فَكَذَلِكَ المُراجِع زَوجَته المُطَلَّقة واحِدة أو اثِنتَين بَعد الإفضاء إلَيها وَهُما حُرَّانِ، وَإن أرادَ ضِرار المُراجَعة برَجعَتِه فَمَحكوم له بالرّجعةِ وَإن كانَ آثِمًا برَأيِه في فِعله وَمُقدِمًا عَلَى ما لَم يُبِحهُ اللَّه له، واللَّه وَليُّ مُجازاته فيما أتَى مِن ذَلِكَ. فَأمَّا العِباد فَإنَّهُم غَير جائِز لَهُم الحول بَينه وَبَين امرَأته التي راجَعَها بحُكم اللَّه جل ثناؤه له بأنَّها حينَئِذٍ زَوجَته، فَإن حاوَلَ ضِرارها بَعد المُراجَعة بغَيرِ الحقّ الذي جَعَلَهُ اللَّه له أُخذ لَها الحُقوق التي ألزَمَ اللَّه الأزواج لِلزَّوجاتِ حَتَّى يَعود ضُرُّ ما أرادَ مِن ذَلِكَ عَلَيه دونها.

وَفي قَوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أبيَن الدّلالة عَلَى صِحّة قَول مِن قال: إنَّ المؤلِي إذا عَزَمَ الطّلاق فَطَلَّقَ امرَأته التي آلَى مِنها أنَّ له عَلَيها الرّجعة في طَلاقه ذَلِكَ، وَعَلَى فَساد قَول مِن قال: إنَّ مُضيَ الأربَعة الأشهُر عَزم الطّلاق، وَأنَّه تَطليقة بائِنة؛ لِأنَّ اللَّه جل ذِكره إنَّما أعلَمَ عِباده ما يَلزَمهُم إذا آلَوا مِن نِسائِهِم وَما يَلزَم النِّساء مِن الأحكام في هَذِه الآية بإيلاءِ الرِّجال وَطَلاقهم، إذا عَزَموا ذَلِكَ وَتَرَكوا الفيء.

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: تَأويله: وَلَهُنّ مِن حُسن الصُّحبة والعِشرة بالمعروفِ عَلَى أزواجهنّ مِثل الذي عَلَيهِنّ لَهُم مِن الطّاعة فيما أوجَبَ اللَّه تعالى ذِكره له عَلَيها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٧٥٦- **حَدَّثَنا** المُثَنَّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو عاصِم، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك في قَوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. قال: إذا أطَعنَ اللَّه وَأطَعنَ أزواجهنّ، فَعَلَيه أن يُحسِن صُحبَتها، وَيَكُفّ عَنها أذاه، وَيُنفِق عَلَيها مِن سَعَته (١).

٤٧٥٧- **حَدَّثني** يونُس قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. قال: يَتَّقونَ اللَّه فيهِنّ كَما عَلَيهِنّ أن يَتَّقينَ اللَّه فيهِم (٢).

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: وَلَهُنّ عَلَى أزواجهنّ مِن التّصَنُّع والمؤاتاة مِثل الذي عَلَيهِنّ لَهُم مِن ذَلِكَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٧٥٨- **حَدَّثَنا** ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن بَشير بن سَلمان، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس،

---

(١)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٢)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

قال: إنّي أُحِبّ أن أتزيّن لِلمَرأةِ، كَما أُحِبّ أن تتزيّن لي؛ لأنّ اللّه تعالى ذِكره يَقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١).

والذي هوَ أولَى بتَأويلِ الآية عِندي: وَلِلمُطَلَّقاتِ واحِدة أو ثِنتَينِ بَعد الإفضاء إليهِنّ عَلَى بُعولَتهِنّ ألا يُراجِعوهُنّ ضِرارًا في أقرائِهِنّ الثّلاثة إذا أرادوا رَجعَتهنّ فيه إلاّ أن يُريدوا إصلاح أمرهِنّ وَأمرهم وألا يُراجِعوهُنّ ضِرارًا، كَما عَلَيهِنّ لَهُم إذا أرادوا رَجعَتهنّ فيهِنّ ألا يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّه في أرحامهنّ مِن الولَد وَدَم الحيض ضِرارًا مِنهُنّ لَهُم لِيَفُتْنَهُم بأنفسِهِنّ، ذَلِكَ أنّ اللّه تعالى ذِكره نَهَى المُطَلَّقات عن كِتمان أزواجهنّ في أقرائِهِنّ ما خَلَقَ اللّه في أرحامهنّ إن كُنّ يُؤمِنّ باللّه واليوم الآخِر، وَجَعَلَ أزواجهنّ أحَقّ برَدِّهِنّ في ذَلِكَ إن أرادوا إصلاحًا، فَحَرّمَ عَلَى كُلّ واحِد مِنهُما مُضارّة صاحِبه، وَعَرَّفَ كُلّ واحِد مِنهُما ما له وَما عَلَيه مِن ذَلِكَ، ثُمّ عَقَّبَ ذَلِكَ بقَولِه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. فَبَيَّنَ أنّ الذي عَلَى كُلّ واحِد مِنهُما لِصاحِبه مِن تَرك مُضارَّته مِثل الذي له عَلَى صاحِبه مِن ذَلِكَ.

فَهَذا التّأويل هوَ أشبَه بدَلالةِ ظاهِر التّنزيل مِن غَيره، وَقَد يَحتَمِل أن يَكون كُلّ ما عَلَى كُلّ واحِد مِنهُما لِصاحِبه داخِلاً في ذَلِكَ، وَإن كانَت الآية نَزَلَت فيما وَصَفنا؛ لِأنّ اللّه تعالى ذِكره قَد جَعَلَ لِكُلّ واحِد مِنهُما عَلَى الآخَر حَقًّا، فَلِكُلّ واحِد مِنهُما عَلَى الآخَر مِن أداء حَقّه إلَيه مِثل الذي عَلَيه لَه، فَيَدخُل حينَئِذٍ في الآية ما قاله الضّحّاك وابن عَبّاس وَغَير ذَلِكَ.

القول في تأويل قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

اختلَفَ أهل التأويل في تأويل ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: مَعنَى الدّرَجة التي جَعَلَ اللّه لِلرّجالِ عَلَى النّساء الفَضل الذي فَضَّلَهُم اللّه عَلَيهِنّ في الميراث والجِهاد وَما أشبَهَ ذَلِكَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٧٥٩- **حَدّثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. قال: فَضل ما فَضَّلَهُ اللّه به عَلَيها مِن الجِهاد، وَفَضل ميراثه على ميراثها، وَكُلّ ما فُضِّلَ به عَلَيها (٢).

٤٧٦٠- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٣).

---

(١)[صحيح] مداره على وكيع، والأسانيد إليه صحيحة كما عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٦٩٠] وغيره، وأما سند المصنف فضعيف من أجل سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

(٢)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

٤٧٦١- حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. قال: للرجال درجة في الفضل على النساء (١).

وقال آخرون: بل تلك الدرجة: الإمرة والطاعة.

ذكر من قال ذلك:

٤٧٦٢- حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. قال: إمارة (٢).

٤٧٦٣- حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. قال: طاعة. قال: يطعن الأزواج الرجال، وليس الرجال يطيعونهن (٣).

٤٧٦٤- حدثني المثنى قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. قال: لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة (٤).

وقال آخرون: تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق، وإنها إذا قذفته حدت، وإذا قذفها لاعن.

ذكر من قال ذلك:

٤٧٦٥- حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبيدة، عن الشعبي في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. قال: بما أعطاها من صداقها، وأنه إذا قذفها لاعنها، وإذا قذفته جلدت وأقرت عنده (٥).

وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها إفضاله عليها وأداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب له عليها، أو عن بعضه.

ذكر من قال ذلك:

٤٧٦٦- حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٦).

وقال آخرون: بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية وحرمها ذلك.

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٧٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[صحيح] مداره على الثوري، والأسانيد إليه صحيحة كما عند ابن أبي شيبة[١٥٦٩١] في المصنف، وابن أبي حاتم في التفسير[٢٢٣٦]. وأما سند المصنف فضعيف من أجل يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي، سيء الحفظ.

(٣)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٤)[صحيح] على شرطهما كما عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٦٩٢] رواه عن أزهر.. فذكره، وأما سند المصنف فضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٥)[ضعيف] عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي، ومحمد بن حميد، كلاهما ضعيف، وهما إلى الترك أقرب.

(٦)[صحيح] كما هو عند الدولابي في الأسماء والكنى [٤٩٢] قال: حدثنا محمد بن منصور الجواز قال: ، ثنا

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٧٦٧- **حدّثني** موسَى بن عَبد الرّحمَن المسروقيُّ، قال: ثنا عُبَيد بن الصّبّاح، قال: ثنا حُميد، قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: لِحية (١).

وأولَى هَذِه الأقوال بتأويلِ الآية ما قاله ابن عبّاس، وَهوَ أنّ الدّرجة التي ذَكَرَ اللّه جل ثناؤه في هَذا الموضِع: الصّفح مِن الرّجُل لامرَأتِه عن بَعض الواجِب له عَلَيها، وَإغضاؤُه لَها عنه، وَأداء كُلّ الواجِب لَها عَلَيه، وَذَلِكَ أنّ اللّه جل ثناؤه قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عَقيب قَوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فَأخبَرَ أنّ عَلَى الرّجُل مِن تَرك ضِرارها في مُراجَعَته إيّاها في أقرائِها الثّلاثة وَفي غَير ذَلِكَ مِن أُمورها وَحُقوقها، مِثلَ الذي له عَلَيها مِن تَرك ضِراره في كِتمانها إيّاه ما خَلَقَ اللّه في أرحامهنّ وَغَير ذَلِكَ مِن حُقوقه. ثُمّ نَدَبَ الرّجال إلى الأخذ عَلَيهِنّ بالفضلِ إذا تَرَكنَ أداء بَعض ما أوجَبَ اللّه لَهُم عَلَيهِنّ، فَقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بتَفضُّلِهِم عَلَيهِنّ، وَصَفحهم لَهُنّ عن بَعض الواجِب لَهُم عَلَيهِنّ، وَهَذا هوَ المعنَى الذي قَصَدَه ابن عَبّاس بقَولِه: ما أُحِبّ أن أستَنظِفَ جَميع حَقّي عَلَيها لِأنّ اللّه تبارك وتعالى يَقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وَمَعنَى الدّرَجة: الرُّتبة والمنزِلة.

وَهَذا القول مِن اللّه جل ثناؤه، وَإن كانَ ظاهِره ظاهِر خبَر، فَمَعناه مَعنَى نَدب الرّجال إلى الأخذ عَلَى النّساء بالفضلِ ليَكونَ لَهُم عَلَيهِنّ فَضل دَرَجة.

القول في تأويل قَوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾

يَعني بذَلِكَ جل ثناؤه: واللّه عَزيز في انتِقامه مِمّن خالَفَ أمره، وَتَعَدّى حُدوده، فَأتَى النّساء في المحيض، وَجَعَلَ اللّه عُرضة لِأيمانِه أن يَبَرّ وَيَتّقي، وَيُصلِح بَين النّاس، وَعَضَلَ امرَأته بإيلائِه، وَضارّها في مُراجَعَته بَعد طَلاقه، وَلِمَن كَتَمَ مِن النّساء ما خَلَقَ اللّه في أرحامهنّ أزواجهنّ، وَنَكَحنَ في عِدَدهنّ، وَتَرَكنَ التّرَبُّص بأنفُسِهِنّ إلى الوقت الذي حَدَّهُ اللّه لَهُنّ، وَرَكِب غَير ذَلِكَ مِن مَعاصيه، حَكيم فيما دَبَّرَ في خَلقه، وَفيما حَكَمَ وَقَضَى بَينهم مِن أحكامه. كَما:

٤٧٦٨- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. يَقول: عَزيز في نِقمَته، حَكيم في أمره (٢).

وَإنّما تَوَعّدَ اللّه جل ثناؤه بهَذا القول عِباده لِتَقديمِه قَبل ذَلِكَ بَيان ما حَرّمَ عَلَيهِم أو نَهاهُم عنه

سفيان بن عيينة، عن بشير أبي إسماعيل، عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أحب أن تأتي مني امرأتي كل الذي عليها من الحق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. اهـ. وأما سند المصنف فضعيف من أجل ابن وكيع.

(١)[ضعيف] عبيد بن الصباح النهشلي الكوفي الخزاز ابن أبي سريح، ضعفه الهيثمي، وأبو حاتم الرازي، والعقيلي.

(٢)[ضعيف] كل رجاله متكلم فيهم، وبعضهم أضعف من بعض.

مِن ابتِداء قَوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إلى قَوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ثُمَّ أتبَعَ ذَلِك بالوعيدِ ليَزدَجِر أولو النُّهَى، وَليَذَّكَّر أولو الحِجا، فيَتَّقوا عِقابه، وَيَحذَروا عَذابه.

القول في تأويل قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تأويل ذَلِك، فقال بعضهم: هوَ دَلالة عَلَى عَدَد الطّلاق الذي يَكون لِلرَّجُلِ فيه الرّجعة عَلَى زَوجَته، والعدَد الذي تَبين به زَوجَته مِنه.

ذِكر مَن قال إنَّ هَذِه الآيَة أُنزلَت لِأنَّ أهل الجاهِليّة وَأهل الإسلام قَبل نُزولها لَم يَكُن لِطَلاقِهِم نِهاية تَبين بالانتِهاءِ إلَيها امرَأته مِنه ما راجَعَها في عِدَّتها مِنه، فَجَعَلَ اللَّه لِذَلِك حَدًّا حَرَّمَ بانتِهاءِ الطّلاق إلَيه عَلَى الرّجُل امرَأته المُطَلَّقة إلاَّ بَعد زَوج، وَجَعَلَها أملَك حينَئِذٍ بنَفسِها مِنه.

ذِكر الأخبار الوارِدة بما قُلنا في ذَلِك:

٤٧٦٩- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، قال: كانَ الرّجُل يُطَلِّق ما شاءَ ثُمَّ إن راجَعَ امرَأته قَبل أن تَنقَضي عِدَّتها كانَت امرَأته، فَغَضِبَ رَجُل مِن الأنصار عَلَى امرَأته، فَقال لَها: لا أقرَبك وَلا تَحِلّينَ مِنّي. قالَت لَه: كَيفَ؟ قال: أُطَلِّقك، حَتَّى إذا دَنا أجَلك راجَعتُك ثُمَّ أُطَلِّقك، فَإذا دَنا أجَلك راجَعتُك. قال: فَشَكَت ذَلِكَ إلى النَّبيّ ﷺ، فَأنزَلَ اللَّه جل ثناؤه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية [(١)].

٤٧٧٠- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا هِشام، عن أبيه، قال: قال رَجُل لامرَأتِه عَلَى عَهد النَّبيّ ﷺ: لا آويك، وَلا أدَعَك تَحِلّينَ. فَقالت لَه: كَيفَ تَصنَع؟ قال: أُطَلِّقك، فَإذا دَنا مُضيّ عِدَّتك راجَعتُك، فَمَتَى تَحِلّينَ؟ فَأتَت النَّبيّ ﷺ، فَأنزَلَ اللَّه عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قال: فاستَقبَلَه النَّاس جَديدًا مَن كانَ طَلَّقَ وَمِن لَم يَكُن طَلَّقَ [(٢)].

٤٧٧١- **حدثنا** محمد بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، قال: كانَ أهل الجاهِليّة كانَ الرّجُل يُطَلِّق الثّلاث والعشر وَأكثَر مِن ذَلِكَ، ثُمَّ يُراجِع ما كانَت في العِدّة، فَجَعَلَ اللَّه جل ثناؤه حَدَّ الطّلاق ثَلاث تَطليقات [(٣)].

٤٧٧٢- **حدثنا** بشر، قال: ثنا يَزيد بن زريع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، قال: كانَ أهل الجاهِليّة يُطَلِّق أحَدهم امرَأته ثُمَّ يُراجِعها لا حَدّ في ذَلِكَ، هيَ امرَأته ما راجَعَها في عِدَّتها،

---

(١)[صحيح] مداره على هشام بن عروة، والأسانيد إليه صحيحة كما رواه عنه مالك في الموطأ [١٢٤٧]، وغيره. وأما سند المصنف ففيه شيخ المصنف الذي تقدم تضعيفه كثيرًا.

(٢)[صحيح] تقدم قبله، وسند المصنف هنا صحيح.

(٣)[صحيح لغيره] وهذا سند حسن من أجل محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي أبو عبد الله البصري، صدوق، وبقية رجاله تقدموا. ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وهو بالذي بعده يكون صحيحًا لغيره.

فَجَعَلَ اللَّه تبارك وتعالى حَدَّ ذَلِكَ يَصير إلى ثَلاثة قُروء، وَجَعَلَ حَدّ الطّلاق ثَلاث تَطليقات (١).

٤٧٧٣- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. قال: كانَ الطّلاق قَبل أن يَجعَل اللَّه الطّلاق ثَلاثًا لَيسَ له أمَد، يُطَلِّق الرّجُل امرأته مِائة، ثُمَّ إن أرادَ أن يُراجِعها قَبل أن تَحِلّ كانَ ذَلِكَ له، فَطَلَّقَ رَجُل امرأته حَتَّى إذا كادَت أن تَحِلّ ارتَجَعَها، ثُمَّ استَأنَفَ بها طَلاقًا بَعد ذَلِكَ لِيُضارّها بتَركِها، حَتَّى إذا كانَ قَبل انقِضاء عِدَّتها راجَعَها، وَصَنَعَ ذَلِكَ مِرارًا. فَلَمَّا عَلِمَ اللَّه ذَلِكَ مِنه، جَعَلَ الطّلاق ثَلاثًا، مَرَّتَينِ، ثُمَّ بَعد المرَّتَينِ إمساك بمَعروفٍ، أو تَسريح بإحسانٍ (٢).

٤٧٧٤- **حدثني** موسَى بن هارون، قال: ثنا عَمرو بن حمَّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾: أمَّا قَوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فَهوَ الميقات الذي يَكون عَلَيها فيه الرّجعة (٣).

٤٧٧٥- **حدثنا** هَنّاد، قال: ثنا أبو الأحوَص، عن سِماك، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. قال: إذا أرادَ الرّجُل أن يُطَلِّق امرأته فَيُطَلِّقها تَطليقَتَينِ، فَإن أرادَ أن يُراجِعها كانَت له عَلَيها رَجعة، وَإن شاءَ طَلَّقَها أُخرَى، فَلَم تَحِلّ له حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيره (٤).

فَتَأويل الآية عَلَى هَذا الخبَر الذي ذَكَرنا: عَدَد الطّلاق الذي لَكُم أيها النَّاس فيه عَلَى أزواجكُم الرّجعة إذا كُنّ مَدخولاً بهِنّ: تَطليقَتانِ، ثُمَّ الواجِب عَلَى مَن راجَعَ مِنكُم بَعد التّطليقَتَينِ إمساك بمَعروفٍ، أو تَسريح بإحسانٍ؛ لِأنَّه لا رَجعة له بَعد التّطليقَتَينِ إن سَرَّحَها فَطَلَّقَها الثّالِثة.

وَقال آخَرونَ: إنَّما أُنزِلَت هَذِه الآية عَلَى نَبيّ اللَّه ﷺ تَعريفًا مِن اللَّه تعالى ذِكره عِباده سُنّة طَلاقهم نِساءَهُم إذا أرادوا طَلاقهنّ، لا دَلالة عَلَى العدد الذي تَبين به المرأة مِن زَوجها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٧٧٦- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوَص، عن عَبد اللَّه في قَوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. قال: يُطَلِّقها بَعد ما تَطهُر مِن قَبل جِماع، ثُمَّ يَدَعها حَتَّى تَطهُر مَرّة أُخرَى، ثُمَّ يُطَلِّقها إن شاءَ، ثُمَّ إن أرادَ أن يُراجِعها راجَعَها، ثُمَّ إن شاءَ طَلَّقَها، وَإلاَّ تَرَكَها حَتَّى تَتِمّ ثَلاث حيَض وَتَبين مِنه بِهِ (٥).

٤٧٧٧- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن

(١)[صحيح لغيره] تقدم قبله، وهذا أيضًا سند حسن من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، وبالذي قبله يكون صحيحًا لغيره. والعلم عند الله.

(٢)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[ضعيف] من أجل سماك، وكان قد اضطرب وخاصة في عكرمة.

(٥)[صحيح] مداره على أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس ولم يصرح، ومع هذا فلا نحتاج لتصريحه في ما رواه عن

عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُل امرَأته تطليقَتَين، فَليَتَّقِ اللَّه في التَّطليقة الثَّالِثة، فَإمَّا أن يُمسِكها بمَعروفٍ فَيُحسِن صَحابَتها، أو يُسَرِّحها بإحسانٍ فلا يَظلِمها مِن حَقها شَيئًا (١).

٤٧٧٨- حَدَّثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. قال: يُطَلِّق الرَّجل امرَأته طاهِرًا مِن غَير جِماع، فإذا حاضَت ثُمَّ طَهُرَت فقَد تَمَّ القُرء، ثُمَّ يُطَلِّق الثَّانية كما طَلَّق الأولَى، إن أحَبَّ أن يَفعَل، فإن طَلَّقَ الثَّانية ثُمَّ حاضَت الحيضة الثَّانية فَهُما تَطليقَتانِ وَقُرءانِ، ثُمَّ قال اللَّه تبارك وتعالى في الثَّالِثة: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. فَيُطَلِّقها في ذَلِكَ القُرء كُلّه إن شاءَ حين تَجمَع عَلَيها ثيابها (٢).

٤٧٧٩- حَدَّثَني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد بنَحوه، إلاَّ أنَّه قال: فَحاضَت الحيضة الثَّانية، كَما طَلَّقَ الأولَى، فهاتان تَطليقَتانِ وَقُرءانِ، ثُمَّ قال: الثَّالِثة. وَسائِر الحديث مِثل حَديث محمد بن عَمرو، عن أبي عاصِم (٣).

وَتَأويل الآية عَلَى قَول هَؤُلاءِ: سُنَّة الطَّلاق التي سَنَنتها وَأبَحتها لَكُم إن أرَدتُم طَلاق نِسائِكُم، أن تُطَلِّقوهُنَّ ثِنتَينِ في كُلّ طُهر واحِدة، ثُمَّ الواجِب بَعد ذَلِكَ عَلَيكُم: إمَّا أن تُمسِكوهُنَّ بمَعروفٍ، أو تُسَرِّحوهُنَّ بإحسانٍ.

والذي هوَ أولَى بظاهِرِ التَّنزيل ما قاله عُروة وَقَتادةُ وَمِن قال مِثل قَولهما مِن أنَّ الآية إنَّما هيَ دَليل عَلَى عَدَد الطَّلاق الذي يَكون به التَّحريم، وَبُطول الرَّجعة فيه، والذي يَكون فيه الرَّجعة مِنه. وَذَلِكَ أنَّ اللَّه تعالى ذِكره قال في الآية التي تَتلوها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾. فَعَرَّفَ عِباده القدر الذي به تَحرُم المرأة عَلَى زَوجها إلاَّ بَعد زَوج، وَلَم يُبَيِّن فيها الوقت الذي يَجوز الطَّلاق فيه، والوقت الذي لا يَجوز ذَلِكَ فيه، فَيَكون موَجِّهًا تَأويل الآية إلى ما رويَ عن ابن مَسعود وَمُجاهِد وَمِن قال بمِثلِ قَولهما فيه.

وَأمَّا قَوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فَإنَّ في تَأويله وَفيما عُنيَ به اختِلافًا بين أهل التَّأويل، فَقال بَعضهم: عَنَى اللَّه تعالى ذِكره بذَلِكَ الدَّلالة عَلَى اللاَّزِم لِلأزواج المُطَلِّقات اثنَتَينِ بَعد مُراجَعَتهم إيَّاهُنَّ مِن التَّطليقة الثَّانية مِن عِشرَتهنّ بالمعروفِ، أو فِراقهنّ بطَلاقٍ.

أبي الأحوص؛ فقد امتلأت ضلوعه من حديثه، والأسانيد إليه صحيحة كما عند النسائي في الكبرى [٥٥٨٧] وغيره، وقد رواه غير واحد عن ابن مسعود بنحوه. وأما سند المصنف فضعيف من أجل شيخه.

(١)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

ذكر مَن قال ذلِك:

٤٧٨٠- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعطاءٍ: الطّلاق مرّتانِ؟ قال: يَقول عِند الثّالِثة: إمّا أن يُمسِك بمَعروفٍ، وإمّا أن يُسَرِّح بإحسانٍ. وَغيره قالها. قال: وَقال مُجاهِد: الرّجُل أملَكُ بامرَأتِه في تَطليقَتَينِ مِن غيره، فإذا تَكلّمَ الثّالِثة فَلَيسَت مِنه بسَبيلٍ، وَتَعتَدّ لِغَيرِهِ (١).

٤٧٨١- **حدّثني** أبو السّائِب، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي رَزين، قال: أتى النّبيّ ﷺ رَجُل فَقال: يا رَسول اللّه أرَأيت قَوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. فَأينَ الثّالِثة؟ قال رَسول اللّه ﷺ: «**فإمساكٌ بمَعروفٍ، أو تَسريحٌ بإحسانٍ؛ هيَ الثّالِثة**» (٢).

٤٧٨٢- **حدّثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد، وَعَبد الرّحمَن بن مَهديّ، قالا: ثنا سُفيان، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن أبي رَزين، قال: جاءَ رَجُل إلى النّبيّ ﷺ فَقال: يا رَسول اللّه، ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. فَأينَ الثّالِثة؟ قال: «**فإمساكٌ بمَعروفٍ، أو تَسريحٌ بإحسانٍ**» (٣).

٤٧٨٣- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا الثّوريّ، عن إسماعيل، عن أبي رَزين، قال: قال رَجُل: يا رَسول اللّه، يَقول اللّه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ فَأينَ الثّالِثة؟ قال: «**التّسريحُ بإحسانٍ**» (٤).

٤٧٨٤- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. قال: في الثّالِثة (٥).

٤٧٨٥- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرّزّاق، عن مَعمَر، عن قَتادة قال: كانَ الطّلاق لَيسَ له وَقت حَتّى أنزَلَ اللّه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. قال: الثّالِثة: إمساك بمَعروفٍ، أو تَسريح بإحسانٍ (٦).

وَقال آخَرونَ مِنهُم: بَل عَنَى اللّه بذَلِكَ الدّلالة عَلَى ما يَلزَمهُم لَهُنّ بَعد التّطليقة الثّانية مِن مُراجَعة بمَعروفٍ أو تَسريح بإحسانٍ، بتَركِ رَجعَتهنّ حَتّى تَنقَضي عِدّتهنّ، فَيَصِرنَ أملَك لِأنفُسِهنّ. وَأنكَروا قَول الأوّلينَ الذينَ قالوا: إنّه دَليل عَلَى التّطليقة الثّالِثة.

---

(١)[**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢)[**ضعيف**] لإرساله، وهو المحفوظ، وقد جاء متصلاً عن أنس مرفوعًا، وهو منكر كما رجح البيهقي في الكبرى.

(٣)[**ضعيف**] تقدم قبله. (٤)[**ضعيف**] تقدم قبله.

(٥)[**ضعيف**] محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي مولى بني أسد قال أبو داود: كان حبالا يبيع الحبال، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(٦)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٧٦]، والمصنف[١٠٧٤٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف ضعيف؛ المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

ذِكر مَن قال ذلك:

٤٧٨٦- **حدثني** موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ في قوله: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾: إذا طلَّق واحِدة أو اثنتَين، إمَّا أن يُمسِك - ويُمسِك: يُراجِع- بمَعروفٍ وإمَّا سَكَتَ عنها حتَّى تنقضي عِدَّتها فتَكون أحَقَّ بنفسِها [(١)].

٤٧٨٧- **حدثنا** عليّ بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا المُحارِبيّ، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾: فالتَّسريح: أن يَدَعها حتَّى تَمضي عِدَّتها [(٢)].

٤٧٨٨- **حدثنا** يحيَى بن أبي طالِب، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبَرنا جوَيبِر، عن الضَّحَّاك في قَوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قال: يَعني تَطليقَتَين بَينهما مُراجَعة، فأمَرَ أن يُمسِك أو يُسَرِّح بإحسانٍ. قال: فإن هوَ طَلَّقَها ثالِثة فلا تَحِلّ له حَتَّى تَنكِح زَوجًا غيره [(٣)].

وكَأنَّ قائِلي هَذا القول الذي ذَكرناه عن السُّدّيّ والضَّحَّاك ذَهَبوا إلى أنَّ مَعنَى الكلام: الطَّلاق مَرَّتانِ، فإمساك في كُلِّ واحِدة مِنهُما لَهُنّ بمَعروفٍ، أو تَسريح لَهُنّ بإحسانٍ.

وهَذا مَذهَب مِمَّا يَحتَمِله ظاهِر التَّنزيل لَولا الخبَر الذي ذَكَرته عن النَّبيّ ﷺ، الذي رَواه إسماعيل بن سُمَيع، عن أبي رَزين؛ فإنَّ اتِّباع الخبَر عن رَسول اللَّه ﷺ أولَى بنا مِن غَيره. فإذا كانَ ذَلِكَ هوَ الواجِب، فبَيِّن أنَّ تَأويل الآية: الطَّلاق الذي لأزواج النِّساء عَلَى نِسائِهِم فيه الرَّجعة مَرَّتانِ، ثُمَّ الأمر بَعد ذَلِكَ إذا راجَعوهُنّ في الثَّانية، إمَّا إمساك بمَعروفٍ، وإمَّا تَسريح مِنهُم لَهُنّ بإحسانٍ بالتَّطليقةِ الثَّالِثة حَتَّى يَبِنَّ مِنهُم، فيَبطُل ما كانَ لَهُم عَلَيهِنّ مِن الرَّجعة ويَصِرنَ أملَك لأنفُسِهِنّ مِنهُنّ.

فإن قال قائِل: وما ذَلِكَ الإمساك الذي هوَ بمَعروفٍ؟ قيلَ: هوَ ما:

٤٧٨٩- **حدثنا** به عَليّ بن عَبد الأعلَى المُحارِبيّ، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن بن محمد المُحارِبيّ، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك في قَوله: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾. قال: المعروف: أن يُحسِن صُحبَتها [(٤)].

٤٧٩٠- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾. قال: ليَتَّقِ اللَّه في التَّطليقة الثَّالِثة، فإمَّا أن يُمسِكها بمَعروفٍ فيُحسِن صَحابَتها [(٥)].

فإن قال: فَما التَّسريح بإحسانٍ؟ قيلَ: هوَ ما:

٤٧٩١- **حدثني** به المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طلحةَ،

(١)[ضعيف]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٢)[ضعيف]جويبر بن سعيد الأزدي متروك.
(٣)[ضعيف]جويبر بن سعيد الأزدي متروك.
(٤)[ضعيف]جويبر بن سعيد الأزدي متروك.
(٥)[ضعيف]أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

عن ابن عبَّاس: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أو يُسَرِّحها، فلا يَظلِمها مِن حَقِّها شيئًا[١].

٤٧٩٢- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عبَّاس: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. قال: هوَ الميثاق الغليظ[٢].

٤٧٩٣- **حدثني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. قال: الإحسان: أن يوفّيها حقّها، فلا يُؤذيها، وَلا يَشتُمها[٣].

٤٧٩٤- **حدثنا** عَليّ بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن محمد المُحارِبيّ، عن جوَيبر، عن الضّحّاك: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾: التّسريح بإحسانٍ: أن يَدَعها حَتّى تَمضي عِدَّتها، وَيُعطيها مَهرًا إن كانَ لَها عَلَيه إذا طَلَّقَها، فَذَلِكَ التّسريح بإحسانٍ، والمُتعة عَلَى قَدر الميسَرة[٤].

٤٧٩٥- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء الخُراسانيّ، عن ابن عَبّاس في قَوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] قال: قَوله: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٥].

فإن قال: فَما الرّافِع لِلإمساكِ والتّسريح؟

قيلَ: مَحذوف اكتُفيَ بدَلالةِ ما ظَهَرَ مِن الكلام مِن ذِكره، وَمَعناه: الطّلاق مَرّتانِ، فالأمر الواجِب حينَئذٍ إمساكٌ بمَعروفٍ، أو تَسريحٌ بإحسانٍ.

وَقَد بَيّنّا ذَلِكَ مُفسّرًا في قَوله: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَأغنَى ذَلِكَ عن إعادَته في هَذا الموضِع.

القول في تأويل قوله تعالى:
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ وَلا يَحِلّ لَكُم أيها الرّجال أن تَأخُذوا مِن نِسائِكُم -إذا أنتُم أرَدتُم طَلاقهنّ- بطَلاقِكُم وَفِراقكُم إيّاهُنّ شَيئًا مِمّا أعطَيتُموهُنّ مِن الصّداق، وَسُقتُم إلَيهِنّ من المَهر، بَل الواجِب عَلَيكُم تَسريحهنّ بإحسانٍ، وَذَلِكَ إيفاؤُهنّ حُقوقهنّ مِن الصّداق والمُتعة وَغَير ذَلِكَ مِمّا يَجِب لَهُنّ عَلَيكُم إلاّ أن يَخافا ألاّ يُقيما حُدود اللَّه.

(١)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٢)[**ضعيف**] فيه عائلة العوفي الضعفاء.
(٣)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٤)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.
(٥)[**ضعيف**] من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٢٠٤٩]، وابن أبي حاتم في التفسير [٥١١٣] من طريق يحيى بن يمان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس. ويحيى تقدم أنه سيئ الحفظ، وحبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم يصرح.

واختلَفت القُرّاء في قِراءة ذَلِكَ، فقَرَأه بعضهم: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وَذَلِكَ قِراءة عُظْم أهل الحِجاز والبصرة بمَعنَى إلاَّ أن يَخاف الرّجُل والمرأة ألا يُقيما حُدود اللّه. وَقَد ذُكِرَ أنَّ ذَلِكَ في قِراءة أُبَيّ بن كَعب: (إلاَّ أن يَظُنّا ألاَّ يُقيما حُدود اللّه).

٤٧٩٦- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، قال: أخبَرَني ثَور، عن مَيمون بن مِهران، قال: في حَرف أُبَيّ إنَّ الفِداء تَطليقة. قال: فَذَكَرت ذَلِكَ لِأيّوب، فَأتَينا رَجُلاً عِنده مُصحَف قَديم لِأُبَيّ خَرَجَ مِن ثِقة، فقَرَأناه فإذا فيه: (إلاَّ أن يَظُنّا ألاَّ يُقيما حُدود اللّه، فَإن ظَنّا ألاَّ يُقيما حُدود اللّه فلا جُناح عَلَيهِما فيما افتَدَت به، لا تَحِلّ له مِن بَعد حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيره)(١).

والعرَب قَد تَضَع الظَّنّ مَوضِع الخوف، والخوف مَوضِع الظَّنّ في كَلامها لِتَقارُبِ مَعنَيَيهِما، كَما قال الشّاعِر:

أتاني كَلام عن نُصيب يَقولُهُ ... وَما خِفت يا سَلّام أنَّك عائِبي(٢)

بِمَعنَى: وما ظَنَنت.

وَقَرَأه آخَرونَ مِن أهل المدينة والكوفة: (إلاَّ أن يُخافا) فَأمَّا قارِئ ذَلِكَ كَذَلِكَ مِن أهل الكوفة، فَإنَّه ذَكَرَ عنه أنَّه قَرَأه كَذَلِكَ اعتِبارًا مِنه بقِراءةِ ابن مَسعود، وَذَكَرَ أنَّه في قِراءة ابن مَسعود: (إلاَّ أن تَخافوا ألاَّ يُقيما حُدود اللّه). وَقِراءة ذَلِكَ كَذَلِكَ اعتِبارًا بقِراءةِ ابن مَسعود التي ذُكِرَت عنه خَطَأ؛ وَذَلِكَ أنَّ ابن مَسعود إن كانَ قَرَأه كَما ذَكَرَ عنه، فَإنَّما أعمَلَ الخوف في (أن) وَحدها، وَذَلِكَ غير مَدفوعة صِحَّته، كَما قال الشّاعِر:

إذا مِتّ فادفِنّي إلى أَصل كَرمة ... يُرَوّي عِظامي بَعد مَوتي عُروقها
وَلا تَدفِنَنّي بالفَلاةِ فَإنَّني ... أخاف إذا ما مِتّ أن لا أذوقها(٣)

فَأمَّا قارِئه (إلاَّ أن يُخافا) بذَلِكَ المعنَى، فَقَد أعمَلَ في مَتروكة تَسميَته، وَفي (أن)، فَأعمَلَه في ثَلاثة أشياء: المتروك الذي هوَ اسم ما لَم يُسَمَّ فاعِله، وَفي أنَّ التي تَنوب عن شَيئَين. وَلا تَقول

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١١٧٦٣]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وثور بن يزيد بن زياد الرحبي الكلاعي الشامي الحمصي أبو خالد ثقة ثبت من رجال البخاري.

(٢)[الطويل] القائل: أبو الغول الطهوي. اللغة: نصيب وسلام: اسما رجلين، وقال الشيخ شاكر -رحمه الله تعالى- أن (نصيب) هو أبو الحجناء نصيب الأسود مولى عبد العزيز بن مروان. ما خفت: ما ظننت. المعنى: يقول الشاعر معاتبا صاحباه: فيوجه كلامه لصديقه (نصيب) فيقول له علمت أنك تقول عني كلام، وما ظننت أن (سلام) يعيب في ويذمني!

(٣)[الطويل] القائل: أبو مِحجن الثقفي (مخضرم). اللغة: كرمة: من الكَرْمُ شجرة العنب واحدتها (كَرْمة). الفلاة: الصحراء. المعنى: يقول الشاعر موصيا صاحبه: إن مت فادفني لجوار شجرة غنّاء كي أنعم لجوارها، وتُروى عظامي بمائها، ولا تدفنني في الصحراء القاحلة؛ فإنني أخاف أن أموت فلا أرتوي بماء تلك الشجرة.

واستشهد النحاة بالبيت الثاني على تخفيف (أن) لوقوعها بعد الخوف بمعنى العلم واليقين واسمها ضمير شأن محذوف، أو ضمير متكلم وجملة (لا أذوقها) في محل رفع، خبرها.

العرَب في كَلامها ظَنًّا أن يَقوما . لَكِن قِراءة ذَلِكَ كَذَلِكَ صَحيحة عَلَى غَير الوجه الذي قَرَأه مَن ذَكَرنا قِراءَته كَذَلِكَ اعتِبارًا بقِراءةِ عَبد اللَّه الذي وَصَفنا ، وَلَكِن عَلَى أن يَكون مُرادًا به إذا قُرِئَ كَذَلِكَ . إلاَّ أن يَخافا بألا يُقيما حُدود اللَّه . أو عَلَى ألا يُقيما حُدود اللَّه ، فَيَكون العامِل في (أنَّ) غَير (الخوف) ، وَيَكون (الخوف) عامِلاً فيما لَم يُسَمَّ فاعِله . وَذَلِكَ هوَ الصَّواب عِندنا في القِراءة لِدَلالةِ ما بَعده عَلَى صِحَّته ، وَهوَ قَوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فَكانَ بَيِّنًا أنَّ الأوَّل بمَعنَى : إلاَّ أن تَخافوا ألا يُقيما حُدود اللَّه .

فَإن قال قائِل : وَأيّة حال الحال التي يُخاف عَلَيهِما أن لا يُقيما حُدود اللَّه حَتَّى يَجوز لِلرَّجُلِ أن يَأخُذ حينَئِذٍ مِنها ما آتاها؟

قيلَ : حال نُشوزها وَإظهارها له بِغضَته ، حَتَّى يَخاف عَلَيها تَرك طاعة اللَّه فيما أَلزَمَها لِزَوجِها مِن الحقّ ، وَيَخاف عَلَى زَوجها بتَقصيرِها في أداء حُقوقه التي أَلزَمَها اللَّه له تَركه أداء الواجِب لَها عَلَيه ، فَذَلِكَ حين الخوف عَلَيهِما ألا يُقيما حُدود اللَّه فَيُطيعاه فيما أَلزَمَ كُلّ واحِد مِنهُما لِصاحِبِه ، والحال التي أباحَ النَّبيّ ﷺ لِثابِتِ بن قَيس بن شَمَّاس أَخذَ ما كانَ أَتَى زَوجَته إذ نَشَزَت عَلَيه بُغضًا مِنها لَه . كَما :

٤٧٩٧- **حَدَّثَنا** محمد بن عَبد الأعلَى ، قال : ثنا المُعتَمِر بن سُلَيمان ، قال : قَرَأت عَلَى فُضَيل ، عن أبي حَريز أنَّه سَألَ عِكرِمة ، هَل كانَ لِلخُلع أصل؟ قال : كانَ ابن عَبَّاس يَقول : إنَّ أوَّل خُلع كانَ في الإسلام أُخت عَبد اللَّه بن أُبَيّ ، أنَّها أتَت رَسول اللَّه ﷺ فَقالت : يا رَسول اللَّه لا يَجمَع رَأسي وَرَأسه شَيء أبَدًا! إنِّي رَفَعت جانِب الخِباء فَرَأيته أقبَلَ في عِدّة ، فَإذا هوَ أشَدّهم سَوادًا وَأقصَرهم قامة وَأقبَحهم وَجهًا . قال زَوجها : يا رَسول اللَّه إنِّي أعطَيتها أفضَل مالي حَديقة فإن رَدَّت عَلَيَّ حَديقَتي! قال : ما تَقولينَ؟ قالت : نَعَم ، وَإن شاءَ زِدته . قال : فَفَرَّقَ بَينهما[(١)] .

٤٧٩٨- **حَدَّثَني** محمد بن مَعمَر ، قال : ثنا أبو عامِر ، قال : ثنا أبو عَمرو السَّدوسيّ ، عن عَبد اللَّه ، يَعني ابن أبي بَكر ، عن عَمرة عن عائِشة : أنَّ حَبيبة بنت سَهل كانَت تَحت ثابِت بن قَيس بن شَمَّاس ، فَضَرَبَها فَكَسَرَ بَعضها ، فَأتَت رَسول اللَّه ﷺ بَعد الصُّبح ، فاشتَكَته إليه ، فَدَعا رَسول اللَّه ثابِتًا ، فَقال : «**خُذ بَعض مالِها وَفارِقها!**» قال : وَيَصلُح ذَلِكَ يا رَسول اللَّه؟ قال : «**نَعَم**» ، قال : فَإنِّي أصدَقتها حَديقَتَينِ وَهُما بيَدِها . فَقال النَّبيّ ﷺ : «**خُذهُما وَفارِقها!**» فَفَعَلَ[(٢)] .

٤٧٩٩- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار ، قال : ثنا رَوح ، قال : ثنا مالِك ، عن يَحيَى ، عن عَمرة أنَّها أخبَرَته عن حَبيبة بنت سَهل الأنصاريّة : أنَّها كانَت تَحت ثابِت بن قَيس بن شَمَّاس ، وَأنَّ رَسول اللَّه ﷺ

---

(١)[**ضعيف**] عبد الله بن الحسين الأزدي أبو حريز البصري قاضي سجستان ضعيف يخالف ، يكتب حديثه ، وقول أبي زرعة حسن . لا يدفع عنه قول جمهور العلماء بتضعيفه ، وهذا الحديث خالف فيه سندا ومتنا ، وأصل الحديث عند البخاري [٤٩٧١-٥٢٧٥-٥٢٧٧] وغيره .

(٢)[**ضعيف**] تابع المصنف عليه أبو داود السجستاني [٢٢٢٨] وغيره . فيه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ضعيف ، مع أنه من رجال الصحيحين ، ولعلهما أخرجه له ما رواه من كتابه ، أو أنه لم يخطئ فيه ، والعلم عند الله .

رَآها عِند بابه بالغلَسِ، فَقال رَسول اللَّه ﷺ: **«مَن هَذِه؟»** قالت: أنا حَبيبة ابنةُ سَهل، لا أنا وَلا ثابِت بن قَيس! لِزَوجِها. فَلَمَّا جاءَ ثابِت بن قَيس قال له رَسول اللَّه ﷺ: **«وَهَذِه حَبيبة بنت سَهل تَذكُر ما شاءَ اللَّه أن تَذكُر»**. فَقالت حَبيبة: يا رَسول اللَّه كُلّ ما أعطانيه عِندي. فَقال رَسول اللَّه ﷺ: **«خُذ مِنها!»** فَأخَذَ مِنها وَجَلَسَت في بَيتها (١).

٤٨٠٠- **حَدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا الحسين بن واقِد، عن ثابِت، عن عَبد اللَّه بن رَباح، عن جَميلة بنت أُبَيّ ابن سَلول، أنَّها كانَت عِند ثابِت بن قَيس فَنَشَزَت عَلَيه، فَأرسَلَ إلَيها النَّبيّ ﷺ، فَقال: **«يا جَميلة ما كَرِهت مِن ثابِت؟»** قالت: واللَّه ما كَرِهت مِنه دينًا وَلا خُلُقًا، إلاَّ أنّي كَرِهت دَمامَته. فَقال لَها: **«أتَرُدّينَ الحديقة؟»** قالت: نَعَم! فَرَدَّت الحديقة وَفَرَّقَ بَينهما (٢).

وَقَد ذُكِرَ أنَّ هَذِه الآية نَزَلَت في شَأنهما، أعني في شَأن ثابِت بن قَيس وَزَوجَته هَذِه.

٤٨٠١- **حَدَّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: نَزَلَت هَذِه الآية في ثابِت بن قَيس وَفي حَبيبة، قال: وَقَد كانَت اشتَكَته إلى رَسول اللَّه ﷺ، فَقال رَسول اللَّه ﷺ: **«أتَرُدّينَ عَلَيه حَديقَته؟»** فَقالت: نَعَم. فَدَعاه رَسول اللَّه ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَه. فَقال: وَيَطيب لي ذَلِكَ؟ قال: **«نَعَم»**. قال ثابِت: وَقَد فَعَلت. فَنَزَلَت: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾ (٣).

وَأمَّا أهل التَّأويل فَإنَّهُم اختَلَفوا في مَعنَى الخوف مِنهُما أن لا يُقيما حُدود اللَّه، فَقال بَعضهم: ذَلِكَ هوَ أن يَظهَر مِن المرأة سوء الخُلُق والعِشرة لِزَوجِها، فَإذا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنها لَه، حَلَّ له أن يَأخُذ ما أعطَته مِن فِدية عَلَى فِراقها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٨٠٢- **حَدَّثَني** عَليّ بن داوُد، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إلاَّ أن يَكون النُّشوز وَسوء الخُلُق مِن قِبلها، فَتَدعوك إلى أن تَفتَدي مِنك، فلا جُناح عَلَيك فيما افتَدَت بِهِ (٤).

٤٨٠٣- **حَدَّثَني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: قال ابن جُرَيج: أخبَرَني هِشام بن عُروة أنَّ عُروة كانَ يَقول: لا يَحِلّ الفِداء حَتَّى يَكون الفساد مِن قِبلها، وَلَم يَكُن يَقول: لا يَحِلّ له حَتَّى تَقول: لا أبَرّ لَك قَسَمًا، وَلا أغتَسِل لَك مِن جَنابة (٥).

(١)[**صحيح**] أخرجه مالك [١١٩٨] ومن طريقه المصنف.
(٢)[**ضعيف**] من أجل شيخ المصنف.
(٣)[**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٤)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٥)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

٤٨٠٤- حدّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن جُرَيج، قال: أخبَرَني عَمرو بن دينار، قال: قال جابر بن زَيد: إذا كانَ الشَّر مِن قَبلها حَلَّ الفِداء(١).

٤٨٠٥- حدّثنا الرّبيع بن سُلَيمان، قال: حدثنا ابن وَهب، قال: أخبرني ابن أبي الزِّناد، عن هِشام بن عُروة أنَّ أباه كانَ يَقول: إذا كانَ سوء الخُلُق وَسوء العِشرة مِن قِبَل المرأة فَذاكَ يُحِلّ خَلعها(٢).

٤٨٠٦- حدّثني عَليّ بن سَهل، قال: ثنا محمد بن كَثير، عن حَمّاد، عن هِشام، عن أبيه أنّه قال: لا يَصلُح الخُلع، حَتّى يَكون الفساد مِن قِبَل المرأة(٣).

٤٨٠٧- حدّثنا عَبد الحميد بن بَيانٍ السُّكَّريُّ، قال: ثنا محمد بن يَزيد، عن إسماعيل، عن عامِر في امرَأة قالت لِزَوجها: لا أبَرّ لَك قَسَمًا، وَلا أُطيع لَك أمرًا، وَلا أغتَسِل لَك مِن جَنابة. قال: ما هَذا؟ -وَحَرَّكَ يَده- لا أبَرّ لَك قَسَمًا، وَلا أُطيع لَك أمرًا! إذا كَرِهَت المرأة زَوجها فَليَأخُذه وَليَترُكها(٤).

٤٨٠٨- حدّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: ثنا أيّوب، عن سَعيد بن جُبَير أنّه قال في المُختَلِعة: يَعِظها، فَإن انتَهَت وَإلاّ هَجَرَها، فَإن انتَهَت وَإلاّ ضَرَبَها، فَإن انتَهَت وَإلاّ رَفَعَ أمرها إلى السُّلطان، فَيَبعَث حَكَمًا مِن أهله وَحَكَمًا مِن أهلها، فَيَقول الحكَم الذي مِن أهلها: تَفعَل بها كَذا وَتَفعَل بها كَذا. وَيَقول الحكَم الذي مِن أهله: تَفعَل به كَذا وَتَفعَل به كَذا. فَأيّهما كانَ أظلَم رَدَّه السُّلطان وَأخَذَ فَوق يَده، وَإن كانَت ناشِزًا أمَرَه أن يَخلَع(٥).

٤٨٠٩- حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ إلى قَوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾. قال: إذا كانَت المرأة راضية مُغتَبِطة مُطيعة، فلا يَحِلّ له أن يَضرِبها، حَتّى تَفتَدي مِنه، فَإن أخَذَ مِنها شَيئًا عَلَى ذَلِكَ، فَما أخَذَ مِنها فَهوَ حَرام، وَإن كانَ النُّشوز والبُغض والظُّلم مِن قِبَلها، فَقَد حَلَّ له أن يَأخُذ مِنها ما افتَدَت به(٦).

٤٨١٠- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ في قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ قال: لا يَحِلّ لِلرَّجُلِ أن يَختَلَع امرَأته إلاّ أن يُؤتى ذَلِكَ مِنها، فَأمّا أن يَكون ذلك منه يُضارّها حَتّى تَختَلِع، فَإنّ ذَلِكَ لا يَصلُح، وَلَكِن إذا نَشَزَت فَأظهَرَت له البغضاء، وَأساءَت عِشرَته، فَقَد حَلَّ له خُلعها(٧).

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٢)[ضعيف] من أجل ابن أبي الزناد، فهو مع كونه من رجال الصحيحين يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] مداره على حماد بن سلمة بن دينار، وكان قد اختلط.

(٤)[حسن] من أجل عبد الحميد بن بيان بن زكريا بن خالد بن أسلم، صدوق، وبقية رجاله تقدموا.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٦)[ضعيف جدا] كل رجاله متكلم فيهم.

(٧)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٧٨]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

٤٨١١- **حدثنا** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبَرَنا جوَيبر، عن الضَّحَّاك في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ قال: الصَّداق ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وَحُدود اللَّه أن تَكون المرأة ناشِزة، فَإنَّ اللَّه أمَرَ الزَّوج أن يَعِظها بكِتابِ اللَّه، فَإن قَبِلَت وَإلاَّ هَجَرَها، والهِجران ألا يُجامِعها وَلا يُضاجِعها عَلَى فِراش واحِد وَيوَلّيها ظَهره وَلا يُكَلِّمها، فَإن أبَت غَلَّظَ عَلَيها القول بالشَّتيمةِ لِتَرجِع إلى طاعَته، فَإن أبَت فالضَّرب ضَرب غَير مُبَرِّح، فَإن أبَت إلاَّ جِماحًا فَقَد حَلَّ له مِنها الفِدية(١).

وَقال آخَرونَ: بَل الخوف مِن ذَلِكَ أن لا تَبَرّ له قَسَمًا وَلا تُطيع له أمرًا، وَتَقول: لا أغتَسِل لَك مِن جَنابة وَلا أُطيع لَك أمرًا، فَحينَئِذٍ يَحِلّ له عِندهم أخذ ما آتاها عَلَى فِراقه إيَّاها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٨١٢- **حدثنا** محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا المُعتَمِر بن سُلَيمان، عن أبيه، قال: قال الحسَن: إذا قالت: لا أغتَسِل لَك مِن جَنابة، وَلا أبَرّ لَك قَسَمًا، وَلا أُطيع لَكَ أمرًا. فَحينَئِذٍ حَلَّ الخُلع(٢).

٤٨١٣- **حدثنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن الحسَن، قال: إذا قالت المرأة لِزَوجِها: لا أبَرّ لَك قَسَمًا، وَلا أُطيع لَك أمرًا، وَلا أغتَسِل لَك مِن جَنابة، وَلا أُقيم حَدًّا مِن حُدود اللَّه. فَقَد حَلَّ له مالها(٣).

٤٨١٤- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا هارونَ بن المُغيرة، عن عنبَسة، عن محمد بن سالِم، قال: سَألت الشَّعبيّ، قُلت: مَتَى يَحِلّ لِلرَّجُلِ أن يَأخُذ مِن مال امرَأته؟ قال: إذا أظهَرَت بُغضه وَقالت: لا أبَرّ لَك قَسَمًا وَلا أُطيع لَك أمرًا(٤).

٤٨١٥- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن الشَّعبيّ أنَّه كانَ يَعجَب مِن قَول مَن يَقول: لا تَحِلّ الفِدية حَتَّى تَقول: لا أغتَسِل لَك مِن جَنابة. وَقال: إنَّ الزَّاني يَزني ثُمَّ يَغتَسِل(٥).

٤٨١٦- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم في النَّاشِز، قال: إنَّ المرأة رُبَّما عَصَت زَوجها، ثُمَّ أطاعَته، وَلَكِن إذا عَصَته فَلَم تَبَرَّ له قَسَمًا، فَعِند ذَلِكَ تَحِلّ له الفِدية(٦).

٤٨١٧- **حدثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حمادٍ، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ:

(١)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.
(٢)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.
(٣)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.
(٤)[**حسن**] تقدم قبل ستة، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف.
(٥)[**ضعيف**] من أجل شيخ المصنف.
(٦)[**ضعيف**] من أجل شيخ المصنف.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ لا يَحِلّ له أن يَأخُذ مِن مَهرها شَيئًا إلا أن يكونا يخافان إلا يقيما حدودَ اللهِ، فإذا لَم يُقيما حُدود اللّه، فَقَد حَلَّ له الفِدَى، وَذَلِكَ أن تَقول له: واللّه لا أبرّ لَك قَسَمًا، وَلا أُطيع لَك أمرًا، وَلا أُكرِم لَك نَفسًا، وَلا أغتَسِل لَك مِن جَنابة. فَهوَ حُدود اللّه، فَإذا قالت ذَلِكَ فَقَد حَلَّ الفِدى لِلزَّوج أن يَأخُذه وَيُطَلِّقها(١).

٤٨١٨- حَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، قال: ثنا عنبَسة، عن عَليّ بن بَذيمة، عن مِقسَم في قَوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[النساء: ١٩] يَقول: (إلاَّ أن يُفحِشنَ) في قِراءة ابن مَسعود. قال: إذا عَصَتك وَآذَتك، فَقَد حَلَّ لَك ما أخَذت مِنها(٢).

٤٨١٩- حَدَّثَنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾. قال: الخُلع. قال: وَلا يَحِلّ له إلاَّ أن تَقول المرأة: لا أبرّ قَسَمه وَلا أُطيع أمره، فَيَقبَله خيفة أن يُسيء إلَيها إن أمسَكَها، وَيَتَعَدَّى الحقّ(٣).

وَقال آخرونَ: بَل الخوف مِن ذَلِكَ أن تَبتَدِئ له بلِسانِها قَولاً أنَّها له كارِهة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٨٢٠- حَدَّثَنا محمد بن عَبد اللّه بن عَبد الحكَم المِصريّ، قال: ثنا أبي وَشُعَيب بن اللّيث، عن اللّيث، عن أيّوب بن موسَى، عن عَطاء بن أبي رَباح، قال: يَحِلّ الخُلع أن تَقول المرأة لِزَوجِها: إنّي لأكرَهك، وَما أُحِبّك، وَلَقَد خَشيت أن أثم في جَنبك وَلا أُؤَدّي حَقّك. وَتَطيب نَفسًا بالخُلع(٤).

وَقال آخرونَ: بَل الذي يُبيح له أخذ الفِدية أن يَكون خَوف ألا يُقيما حُدود اللّه مِنهُما جَميعًا لِكَراهةِ كُلّ واحِد مِنهُما صُحبة الآخَر.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٨٢١- حَدَّثَنا حُمَيد بن مَسعَدةَ قال: ثنا بشر بن المُفَضَّل قال: ثنا داوُد، عن عامِر، حَدَّثَني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن داوُد، قال: قال عامِر: أُحِلَّ له مالها بنُشوزِه وَنُشوزها(٥).

٤٨٢٢- حَدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: قال ابن جُرَيج، قال: طاوُس: يَحِلّ له الفِداء ما قال اللّه تبارك وتعالى -وَلَم يَكن يَقول قَول السُّفَهاء: لا أبَرّ لَكَ قَسَمًا. وَلَكِن يَحِلّ له الفِداء ما قال اللّه تعالى ذِكره: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فيما افتَرَضَ لِكُلّ واحِد مِنهُما عَلَى صاحِبه في العِشرة والصُّحبة(٦).

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٢)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف.
(٣)[ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٤)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

٤٨٢٣- حدثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن محمد بن إسحاق، قال: سَمِعت القاسِم بن محمد يَقول: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. قال: فيما افتَرَضَ اللَّه عَلَيهِما في العِشرة والصُحبة[(١)].

٤٨٢٤- حدثني المُثنى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللَّيث، قال: ثني ابن شِهاب، قال: أخبَرَني سَعيد بن المُسَيِّب، قال: لا يَحِلّ الخُلع حَتَّى يَخافا أن لا يُقيما حُدود اللَّه في العِشرة التي بَينهما[(٢)].

وأولَى هَذِه الأقوال بالصِّحّةِ قَول مَن قال: لا يَحِلّ لِلرَّجُلِ أخذ الفِدية مِن امرَأته عَلَى فِراقه إيَّاها، حَتَّى يَكون خَوف مَعصية اللَّه مِن كُلّ واحِد مِنهُما عَلَى نَفسه في تَفريطه في الواجِب عَلَيه لِصاحِبه مِنهُما جَميعًا، عَلَى ما ذَكَرناه عن طاوُس والحسَن وَمِن قال في ذَلِكَ مثلَ قَولهما؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره إنَّما أباحَ لِلزَّوجِ أخذ الفِدية مِن امرَأته عِند خَوف المُسلِمينَ عَلَيهِما أن لا يُقيما حُدود اللَّه.

فإن قال قائِل: فَإن كانَ الأمر عَلَى ما وَصَفت فالواجِب أن يَكون حَرامًا عَلَى الرّجُل قَبول الفِدية مِنها إذا كانَ النُّشوز مِنها دونه، حَتَّى يَكون مِنه مِن الكراهة لَها مِثل الذي يَكون مِنها لَه؟

قيلَ لَه: إنَّ الأمر في ذَلِكَ بِخِلافِ ما ظَنَنت، وَذَلِكَ أنَّ في نُشوزها عَلَيه داعية له إلى التّقصير في واجِبها وَمُجازاتها بسوءِ فِعلها به، وَذَلِكَ هوَ المعنَى الذي يوجِب لِلمُسلِمينَ الخوف عَلَيهِما ألا يُقيما حُدود اللَّه. فَأمَّا إذا كانَ التَفريط مِن كُلّ واحِد مِنهُما في واجِب حَقّ صاحِبه قَد وُجِدَ، وَسوء الصُحبة والعِشرة قَد ظَهَرَ لِلمُسلِمينَ، فَلَيسَ هُناكَ لِلخَوفِ مَوضِع، إذ كانَ المخوف قَد وُجِدَ، وَإنَّما يُخاف وُقوع الشَّيء قَبل حُدوثه، فَأمَّا بَعد حُدوثه فلا وَجه لِلخَوفِ مِنه وَلا الزّيادة في مَكروهه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾

اختَلَفَ أهل التأويل في تَأويل قَوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ التي إذا خيفَ مِن الزّوج والمرأة أن لا يُقيماها حَلَّت له الفِدية مِن أجل الخوف عَلَيهِما تَضييعَها، فَقال بَعضهم: هوَ استِخفاف المرأة بِحَقّ زَوجها وَسوء طاعَتها إيَّاه، وَأذاها له بالكلامِ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٨٢٥- حدثني المُثنى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. قال: هوَ تَركها إقامة حُدود اللَّه، واستِخفافها بحَقّ زَوجها، وَسوء خُلُقها، فَتَقول لَه: واللَّه لا أبَرّ لَك قَسَمًا، وَلا أطَأ لَك مَضجَعًا، وَلا أُطيع لَك أمرًا. فَإن فَعَلَت ذَلِكَ فَقَد حَلَّ له مِنها الفِدية[(٣)].

٤٨٢٦- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا يَحيَى بن أبي زائِدة، عن يَزيد بن إبراهيم، عن الحسَن

---

(١)[حسن] فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرح.
(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، المثنى شيخ المصنف مجهول الحال
(٣)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ قال: إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة. حلّ له أن يأخذ منها [١].

٤٨٢٧- **حدثني** المثنى، قال: ثنا حِبّان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا يونس، عن الزهري قال: يحل الخلع حين يخافا أن لا يقيما حدود الله، وأداء حدود الله في العشرة التي بينهما [٢].

وقال آخرون: معنى ذلك: فإن خفتم أن لا يطيعا الله.

ذكر من قال ذلك:

٤٨٢٨- **حدثنا** سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن عامر: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. قال: أن لا يطيعا الله [٣].

٤٨٢٩- **حدثني** محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الحدود: الطاعة [٤].

والصواب من القول في ذلك: فإن خفتم ألا يقيما ما أوجب الله عليهما من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف، والصحبة بالجميل، فلا جناح عليهما فيما افتدت به. وقد يدخل في ذلك ما روّيناه عن ابن عباس والشعبي، وما روّينا عن الحسن والزهري، لأن من الواجب للزوج على المرأة طاعته فيما أوجب الله طاعته فيه، وأن لا تؤذيه بقول، ولا تمتنع عليه إذا دعاها لحاجته، فإذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيّعت حدود الله التي أمرها بإقامتها.

وأما معنى إقامة حدود الله، فإنه العمل بها، والمحافظة عليها، وترك تضييعها، وقد بيّنّا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك: فإن خفتم أيها المؤمنون ألا يقيم الزوجان ما حدّ الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق، وألزمه له من فرض، وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدي حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها إياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه.

فإن قال قائل: وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرار من الرجل بها فيما افتدت به نفسها،

(١)[صحيح] يزيد بن إبراهيم التستري أبو سعيد البصري ثقة من رجال الصحيحين من كبار أتباع التابعين. وبقية رجاله تقدموا.

(٢)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[ضعيف] سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقا، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

(٤)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

فَيَكون لا جُناح عَلَيهما فيما أعطَته مِن الفِدية عَلَى فِراقها إذا كانَ النُّشوز مِن قِبَلها؟

قيلَ: لَو عَلِمَت في حال ضِراره بها ليَأخُذ مِنها ما آتاها أنَّ ضِراره ذَلِكَ إنَّما هوَ ليَأخُذ مِنها ما حَرَّمَ اللَّه عَلَيه أخذه عَلَى الوجه الذي نَهاهُ اللَّه عن أخذه مِنها، ثُمَّ قَدَرَت أن تَمتَنِع مِن إعطائِه ذلك بما لا ضَرَر عَلَيها في نَفس، وَلا دين، وَلا خوفَ عَلَيها في ذَهاب حَقّ لَها لَما حَلَّ لَها إعطاؤه ذَلِكَ، إلاَّ عَلَى وَجه طيب النَّفس مِنها بإعطائِه إيَّاه عَلَى ما يَحِلّ له أخذه مِنها لِأنَّها مَتى أعطَته ما لا يَحِلّ له أخذه مِنها وَهيَ قادِرة عَلَى مَنعه ذَلِكَ بما لا ضَرَر عَلَيها في نَفس، وَلا دين، وَلا في حَقّ لَها تَخاف ذَهابه، فَقَد شارَكَته في الإثم بإعطائِه ما لا يَحِلّ له أخذه مِنها عَلَى الوجه الذي أعطَته عَلَيه، فَلِذَلِكَ وَضَعَ عنها الجُناح إذا كانَ النُّشوز مِن قِبَلها، وَأعطَته ما أعطَته مِن الفِدية بطيبِ نَفس، ابتِغاء مِنها بذَلِكَ سَلامَتها وَسَلامة صاحِبها مِن الوِزر والمأثَم، وَهيَ -إذا أعطَته عَلَى هَذا الوجه- باستِحقاقِ الأجر والثَّواب مِن اللَّه أولَى إن شاءَ اللَّه مِن الجُناح والحرَج، وَلِذَلِكَ قال جل ثناؤه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فَوَضَعَ الحرَج عنها فيما أعطَته عَلَى هَذا الوجه مِن الفِدية عَلَى فِراقه إيَّاها، وَعنه فيما قَبَضَ مِنها إذا كانَت مُعطية عَلَى المعنَى الذي وَصَفنا، وَكانَ قابِضًا مِنها ما أعطَته مِن غَير ضِرار، بَل طَلَبَ السَّلامة لِنَفسِه وَلَها في أديانهما وَحِذار الأوزار والمأثَم.

وَقَد يَتَّجِه قَوله جل ثناؤه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ وَجهًا آخر مِن التَّأويل وَهوَ أنَّها لَو بَذَلَت ما بَذَلَت مِن الفِدية عَلَى غَير الوجه الذي أذِنَ نَبيّ اللَّه ﷺ لامرَأةِ ثابِت بن قَيس بن شَمَّاس، وَذَلِكَ لِكَراهَتِها أخلاق زَوجها أو دَمامة خَلقه، وَما أشبَهَ ذَلِكَ مِن الأُمور التي يَكرَهها النَّاس بَعضهم مِن بَعض، وَلَكِن عَلَى الانصِراف مِنها بوَجهها إلى آخر غَيره عَلَى وَجه الفساد وَما لا يَحِلّ لَها -كانَ حَرامًا عَلَيها أن تُعطى عَلَى مَسألَتها إيَّاه فِراقها عَلَى ذَلِكَ الوجه شَيئًا؛ لِأنَّ مَسألَتها إيَّاه الفُرقة عَلَى ذَلِكَ الوجه مَعصية مِنها لِلَّه، وَتِلكَ هيَ المُختَلِعة- إن خولِعَت عَلَى ذَلِكَ الوجه- التي رويَ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه سَمَّاها مُنافِقة. **كَما**:

٤٨٣٠- **حدَّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثني المُعتَمِر بن سُلَيمان، عن لَيث، عن أبي إدريس، عن ثَوبانَ مَولَى رَسول اللَّه ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**أيما امرَأة سَألَت زَوجها الطَّلاق مِن غَير بَأس حَرَّمَ اللَّه عَلَيها رائِحة الجنَّة**»[(١)].

وَقال: «**المُختَلِعات هُنَّ المُنافِقات**».

٤٨٣١- **حدَّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا مُزاحِم بن ذَوَّادِ بن عُلَيَّة، عن أبيه، عن لَيث بن أبي

---

(١)[صحيح] أخرجه أحمد [٥/ ٢٨٣ (٢٢٨٠٤)] قال: حدَّثنا عَبد الرَّحمان، حدَّثنا حَماد بن زَيد. و(الدارِمي) [٢٢٧٠] قال: حدَّثنا مُحمد بن الفَضل، حدَّثنا حَماد بن زَيد. و(أبو داود) [٢٢٢٦] قال: حدَّثنا سُلَيمان بن حَرب، حدَّثنا حَماد. و(ابن ماجة) [٢٠٥٥] قال: حدَّثنا أحمد بن الأزهَر، حدَّثنا مُحمد بن الفَضل، عن حَماد بن زَيد، عن أيُّوب، عن أَبي قِلابَة، عن أَبي أَسماء. . . فذكره. أما سند المصنف ففيه أبو إدريس، ولا أعلم أنه هو راويه عن ثوبان!! والليث بن أبي سليم ضعيف.

سُلَيم، عن أبي الخطَّاب عن أبي زُرعة، عن أبي إدريس، عن ثَوبانَ مَولَى رَسول اللَّه ﷺ، عن رَسول اللَّه ﷺ قال: «**والمُختَلِعات هُنّ المُنافِقات**»(١).

٤٨٣٢- **حدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا حَفص بن بشر، قال: ثنا قَيس بن الرّبيع، عن أشعَث بن سَوَّار، عن الحسَن، عن ثابت بن يَزيد، عن عُقبة بن عامِر الجُهَنيّ، قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ المُختَلِعات المُنتزِعات هُنّ المُنافِقات**»(٢).

٤٨٣٣- **حدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، وَحدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قالا جَميعًا: ثنا أيّوب، عن أبي قِلابةَ، عَمَّن حَدَّثَه، عن ثَوبانَ أنَّ رَسول اللَّه ﷺ قال: «**أيُّما امرَأة سَألَت زَوجها طَلاقًا مِن غير بَأس فَحَرام عَلَيها رائحة الجنّة**»(٣).

٤٨٣٤- **حدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو النُّعمان عارِم، قال: ثنا حَمَّاد بن زَيد، عن أيّوب، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماء الرّحَبيّ، عن ثَوبانَ، عن رَسول اللَّه ﷺ نَحوه(٤).

فَإذا كانَ مِن وُجوه افتِداء المرأة نَفسها مِن زَوجها ما تَكون به حَرِجة، وَعَلَيها في افتِدائِها نَفسها عَلَى ذَلِكَ الحرَج والجُناح، وَكانَ مِن وُجوهه ما يَكون الحرَج والجُناح فيه عَلَى الرّجُل دون المرأة، وَمِنه ما يَكون عَلَيهِما، وَمِنه ما لا يَكون عَلَيهِما فيه حَرَج وَلا جُناح. قيلَ في الوجه الذي لا حَرَج عَلَيهِما فيه: لا جُناح إذ كانا فيما حاوَلا وَقَصَدا مِن افتِراقهما بالجُعلِ الذي بَذَلَته المرأة لِزَوجِها لا جُناح عَلَيهِما فيما افتَدَت به مِن الوجه الذي أُبيحَ لَهُما، وَذَلِكَ أن يَخافا ألا يُقيما حُدود اللَّه بمَقامِ كُلّ واحِد مِنهُما عَلَى صاحِبه.

---

(١)[**صحيح**] من حديث أبي هريرة، أما سند المصنف فضعيف جدًّا؛ فيه أبو زرعة، وأبو الخطاب مجهولان، والليث بن أبي سليم ضعيف. أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد [٢/ ٤١٤(٩٣٤٧)] قال: حدَّثنا عفان. و(النَّسائي) [٦/ ١٦٨]، وفي (الكبرى) ٥٦٢٦] قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا المخزومي، وهو المغيرة بن سلمة. و(أبو يَعْلَى) [٦٢٣٧] قال: حدَّثنا عباس بن الوليد النرسي. ثلاثهم (عفان، والمخزومي، وعباس بن الوليد) قالوا: حدَّثنا وهيب، حدَّثنا أيوب عن الحسن. . . فذكره. وحديث الحسن عن أبي هريرة مختلف فيه والذي أطمئن إليه الآن أنه سمع منه هذا الحديث، وقد قلت من قبل في تخريج هذا الحديث عند البيهقي: أنَّ الحسن عن أبي هريرة على شرطهما، وأنا أرجع عن هذا الآن؛ فإن البخاري لم يخرج عن الحسن عن أبي هريرة إلا متابعة، أما مسلم فلم يخرجه إلا بواسطة بينهما. اهـ ومع هذا فقد صححته هناك، وكذلك أصححه هنا. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: قَوْلُهُ: (الْمُخْتَلِعَاتُ) بِكَسْرِ اللَّامِ أَيْ اللَّاتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ (هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ) أَيْ الْعَاصِيَاتُ بَاطِنًا وَالْمُطِيعَاتُ ظَاهِرًا. قَالَ الطِّيبِيُّ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ. . . . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ [٤٨٧٢]: وَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْحَسَنَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: قَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ تَكَلُّفٌ، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ فَقَطْ وَصَارَ يُرْسِلُ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَتَكُونُ قِصَّتُهُ فِي ذَلِكَ كَقِصَّتِهِ مَعَ سَمُرَةَ فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ. اِنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ. اهـ.

(٢)[**صحيح**] تقدم قبله، وسند المصنف ضعيف جدًّا؛ ثابت بن يزيد مجهول، وأشعث بن سوار ضعيف الحديث.

(٣)[**صحيح**] تقدم قبله بواحد متصلاً بدون انقطاع وهو الأولى أن يكون محفوظًا. والعلم عند الله.

(٤)[**صحيح**] تقدم قبله.

وَقَد زَعَم بَعض أهل العرَبيَة أنَّ في ذَلِكَ وَجهَينِ: أحَدهما أن يَكون مُرادًا لَه: فلا جُناح عَلَى الرّجُل فيما افتدَت به المرأة، دون المرأة. وَإن كانا قَد ذُكِرا جَميعًا كَما قال في سورة الرّحمَن: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]. وإنما يَخرُجُ - زعَم - اللؤلؤ والمَرْجَانُ مِن المِلح لا مِن العذب. قال: وَمِثله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] وَإنّما النّاسي صاحِب موسَى وَحده. قال: وَمِثله في الكلام أن تَقول: عِندي دابَّتانِ أركَبهما وَأسقي عَلَيهما. وَإنّما تَركَب إحداهُما وَتَسقي عَلَى الأُخرَى. قال: وَهَذا مِن سَعة العرَبيّة التي يُحتَجّ بسَعَتِها في الكلام. قال: والوجه الآخَر أن يَشتَرِكا جَميعًا في أن لا يَكون عَلَيهِما جُناح، إذ كانَت تُعطي ما قَد نُفيَ عن الزّوج فيه الإثم، اشتَرَكَت فيه؛ لِأنّها إذا أعطَت ما يُطرَح فيه المأثَم احتاجَت إلى مِثل ذَلِكَ.

قال أبو جَعفَر: فَلَم يُصِب الصّواب في واحِد مِن الوجهَينِ، وَلا في احتِجاجه فيما احتَجّ به من قَوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]. فَأمّا قَوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فَقَد بَيَّنّا وَجه صَوابه، وَسَنُبَيِّنُ وَجه قَوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ في مَوضِعه إذا أتَينا عَلَيه إن شاءَ اللَّه تعالى. وَإنّما خَطَّأنا قَوله ذَلِكَ؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره قَد أخبَرَ عن وَضعه الحرَج عن الزّوجَينِ إذا افتدَت المرأة مِن زَوجها عَلَى ما أذِنَ، وَأخبَرَ عن البحرَينِ أنَّ مِنهما يَخرُج اللُّؤلؤ والمرجان، فَأضافَ الخبرَ إلى اثنَينِ. فَلَو جازَ لِقائِلٍ أن يَقول: إنّما أُريدَ به الخبَر عن أحَدهما فيما لَم يَكُن مُستَحيلاً أن يَكون عنهُما جازَ في كُلّ خَبَر كانَ عن اثنَينِ -غير مُستَحيلة صِحّته أن يَكون عنهُما- أن يُقال: إنّما هوَ خَبَر عن أحَدهما. وَذَلِكَ قَلب المفهوم مِن كَلام النّاس والمعروف مِن استِعمالهم في مُخاطَباتهم. وَغَير جائِز حَمل كِتاب اللَّه عز وجل وَوَحيه جَلَّ ذِكره عَلَى الشّواذّ مِن الكلام، وَلَه في المفهوم الجاري بَين النّاس وَجه صَحيح مَوجود.

ثُمّ اختَلَفَ أهل التأويل في تأويل قَوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أمَعنيّ به: أنّهما مَوضوع عنهُما الجُناح في كُلّ حَدّ افتدَت به المرأة نَفسها مِن شَيء أم في بَعضه؟ فَقال بَعضهم: عَنَى بذَلِكَ: فلا جُناح عَلَيهما فيما افتدَت به مِن صَداقها الذي كانَ آتاها زَوجها الذي تَختَلِع مِنه. واحتَجّوا في قَولهم ذَلِكَ بأنَّ آخِر الآية مَردود عَلَى أوّلها، وَأنَّ مَعنَى الكلام: ولا يحِلُّ لكم أن تأخُذوا مما اتَيْتموهنَّ شيئًا إلا أن يَخافا ألا يُقِيما حُدودَ اللهِ، فإن خِفتم ألا يُقيما حُدودَ اللهِ فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَتْ بها مِمَّا آتَيتُموهُنّ.

قالوا: فالذي أحَلّهُ اللَّه لَهُما مِن ذَلِكَ عِند الخوف عَلَيهما أن لا يُقيما حُدود اللَّه هوَ الذي كانَ حَظَرَ عَلَيهِما قَبل حال الخوف عَلَيهما مِن ذَلِكَ. واحتَجّوا في ذَلِك بقِصّةِ ثابِت بن قَيس بن شَمّاس، وَأنَّ رَسول اللَّه ﷺ إنّما أمَرَ امرأته إذ نَشَزَت عَلَيه أن تَرُدّ ما كانَ ثابِت أصدَقَها، وَأنّها عَرَضَت الزّيادة فَلَم يَقبَلها النّبيّ ﷺ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٨٣٥- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع أنّه

كانَ يَقول: لا يَصلُح له أن يَأخُذ مِنها أكثَر مِمَّا ساقَ إلَيها. ويَقول: إنَّ اللَّه يَقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ مِنه. يَقول: مِن المهر، وكَذٰلِكَ كانَ يَقرَؤُها: (فيما افتدَت به مِنهُ)(١).

٤٨٣٦- **حدّثنا** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا بشر بن بَكر، عن الأوزاعيّ، قال: سَمِعت عَمرو بن شُعَيب وَعَطاء بن أبي رَباح والزُّهريّ يَقولونَ في النَّاشِز: لا يَأخُذ مِنها زوجُها إلاَّ ما ساقَ إلَيها(٢).

٤٨٣٧- **حدّثنا** عَليّ بن سَهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عَمرو، عن عَطاء، قال: النَّاشِز لا يَأخُذ إلاَّ ما ساقَ إلَيها(٣).

٤٨٣٨- **حدّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا مُؤَمَّل، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء أنَّه كَرِهَ أن يَأخُذ في الخُلع أكثَر مِمَّا أعطاها(٤).

٤٨٣٩- **حدّثني** زَكَرِيَّا بن يَحيَى بن أبي زائِدة، قال: ثنا ابن إدريس، عن أشعَث، عن الشّعبيّ، قال: كانَ يَكرَه أن يَأخُذ الرّجُل مِن المُختَلِعة فَوق ما أعطاها، وكانَ يَرَى أن يَأخُذ دون ذٰلِكَ(٥).

٤٨٤٠- **حدّثنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن أبي حُصَين، عن الشّعبيّ، قال: لا يَأخُذ مِنها أكثَر مِمَّا أعطاها(٦).

٤٨٤١- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا إسماعيل بن سالِم، عن الشّعبيّ أنَّه كانَ يَكرَه أن يَأخُذ مِنها أكثَر مِمَّا أعطاها. يَعني المُختَلِعة(٧).

٤٨٤٢- **حدّثنا** أبو كُرَيب وَأبو السَّائِب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: سَمِعت لَيثًا عن الحكَم بن عُتَيبة، قال: كانَ عَليّ يَقول: لا يَأخُذ مِن المُختَلِعة فَوق ما أعطاها(٨).

٤٨٤٣- **حدّثنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شعبةُ، عن الحكَم أنَّه

(١)[**ضعيف جدًا**] كل رجاله متكلم فيهم.

(٢)[**حسن**] بشر بن بكر التنيسي أبو عبد الله البجلي، ما به بأس.

(٣)[**حسن**] تقدم قبله. وهذا سند ضعيف من أجل الوليد بن مسلم، فهو مدلس التسوية، ولكنه توبع كما في الذي قبله.

(٤)[**صحيح**] أخرجه سعيد بن منصور في سننه[١٤٣٥] فقال: أنا عبد الملك، عن عطاء، (أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها). اهـ أما سند المصنف فضعيف من أجل مؤمل.

(٥)[**صحيح**] رواه غير واحد عن الشعبي كما سيأتي عند المصنف بعده، وهذا سند ضعيف من أجل الأشعث بن سوار.

(٦)[**صحيح**] تقدم قبله، وسند المصنف هنا على شرط مسلم.

(٧)[**صحيح**] تقدم قبله، ورجال المصنف هنا كلهم ثقات.

(٨)[**ضعيف**] الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسل، والسند إليه كذلك ضعيف مداره على الليث بن أبي سليم. وقد يتوهم متوهم أنه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فإن الحكم يروي عنه في الصحيحين. ويرد هذا التوهم أنه وقع عند عبد الرزاق في مصنفه [١١٨٤٤] مصرَّحًا به فقال: عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها. اهـ.

قال في المُختَلِعة: أحَبّ إلَيَّ أن لا يَزداد (١).

٤٨٤٤- حدّثني المُثَنى، قال: ثنا حَجّاج، قال: ثنا حَمّاد، عن حُمَيد أنَّ الحسَن كانَ يَكرَه أن يَأخُذ مِنها أكثَر مِمَّا أعطاها (٢).

٤٨٤٥- حدّثنا محمد بن يَحيَى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن مَطَر أنَّه سَألَ الحسَن -أو أنَّ الحسَن سُئِلَ- عن رَجُل تَزَوَّجَ امرَأة عَلَى مِائَتَي دِرهَم، فَأرادَ أن يَخلَعها، هَل له أن يَأخُذ أربَعمِائةٍ؟ فَقال: لا واللَّه، لا أرَى ذاكَ؛ أن يَأخُذ مِنها أكثَر مِمَّا أعطاها (٣).

٤٨٤٦- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا معمَر، قال: كانَ الحسَن يَقول: لا يَأخُذ مِنها أكثَر مِمَّا أعطاها. قال مَعمَر: وَبَلَغَني عن عَليّ أنَّه كانَ يَرَى أن لا يَأخُذ مِنها أكثَر مِمَّا أعطاها (٤).

٤٨٤٧- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن عَبد الكَريم الجزَريّ، عن ابن المُسَيِّب، قال: ما أُحِبّ أن يَأخُذ مِنها كُلّ ما أعطاها حَتَّى يَدَع لَها مِنه ما يُعَيِّشها (٥).

٤٨٤٨- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن طاوُس أنَّ أباه كانَ يَقول في المُفتَدية: لا يَحِلّ له أن يَأخُذ مِنها أكثَر مِمَّا أعطاها (٦).

٤٨٤٩- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، قال: لا يَحِلّ لِلرَّجُلِ أن يَأخُذ مِن امرَأته أكثَر مِمَّا أعطاها (٧).

وَقال آخَرونَ: بَل عَنَى بِذَلِكَ: فلا جُناح عَلَيهِما فيما افتَدَت به مِن قَليل ما تَملِكه وَكَثيره. واحتَجّوا لِقَولِهِم ذَلِكَ بعُموم الآية، وَأنَّه غَير جائِز إحالة ظاهِر عامّ إلى باطِن خاصّ إلاَّ بحُجَّةٍ يَجِب التَّسليم لَها. قالوا: وَلاَ حُجّة يَجِب التَّسليم لَها بأنَّ الآية مُراد بها بَعض الفِدية. دون بَعض مِن أصلٍ أو قياس، فَهيَ عَلَى ظاهِرها وَعُمومها.

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٢)[ضعيف] حماد بن سلمة اختلط، والمثنى شيخ المصنف ضعيف، وله أسانيد أخرى ضعيفة ستأتي لا تقويه، والثابت عن الحسن خلاف هذا كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١٣٦٢] فقال: أنا يونس، عن الحسن، (أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا خلعها). اهـ وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٣)[ضعيف] تقدم قبله، وهذا فيه مطر الوراق، تقدم تضعيفه.

(٤)[ضعيف] رجاله كلهم ثقات إلا أنَّ معمر لم يسمع من الحسن؛ قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من الحسن ولم يره، بينهما رجل. ويقال: إنه عمرو بن عبيد. اهـ. من جامع التحصيل [٧٨٦].

(٥)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١١٨٤٦]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٦)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١١٨١٧]، ومن طريقه المصنف وهو على شرطهما، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وقد رواه عن طاووس غير واحد.

(٧)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

ذِكر مِن قال ذَلِك:

٤٨٥٠- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا أيّوب عن كَثير مَولَى سَمُرة: أنَّ عُمَر أُتيَ بامرَأةٍ ناشِز، فأمَرَ بها إلى بَيت كَثير الزّبل ثَلاثًا، ثُمَّ دَعا بها فَقال: كَيفَ وَجَدت؟ قالت: ما وَجَدت راحة مُنذُ كُنت عِنده إلاَّ هَذِه اللّيالي التي حَبَسَتني. فَقال لِزَوجِها: اخلَعها وَلَو مِن قُرطها(١).

٤٨٥١- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا معمَر، عن أيّوب، عن كَثير مَولَى سَمُرة، قال: أخَذَ عُمَر بن الخطّاب امرَأة ناشِزة فَوَعَظَها، فَلَم تَقبَل بخَيرٍ، فَحَبَسَها في بَيت كَثير الزّبل ثَلاثة أيّام. وَذَكَرَ نَحو حَديث ابن عُلَيّة(٢).

٤٨٥٢- **حدّثنا** ابن بَشّار وَمحمد بن يَحيَى، قالا: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن حُمَيد بن عَبد الرّحمَن: أنَّ امرَأة أتَت عُمَر بن الخطّاب، فَشَكَت زَوجها، فَقال: إنَّها ناشِز. فَأباتها في بَيت الزّبل، فَلما أصبَحَ قال لَها: كَيفَ وَجَدت مَكانك؟ قالت: ما كُنت عِنده لَيلة أقَرّ لِعَيني مِن هَذِه اللّيلة. فَقال: خُذ وَلَو عِقاصها(٣).

٤٨٥٣- **حدّثنا** نَصر بن عَليّ، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا عُبَيد اللّه، عن نافِع: أنَّ مَولاة لِصَفيّة اختَلَعَت مِن زَوجها بكُلِّ شَيء تَملِكه إلاَّ مِن ثيابها، فَلَم يَعِب ذَلِكَ ابن عُمَر(٤).

٤٨٥٤- **حدّثنا** محمد بن عَبد الأعلَى وَمحمد بن المُثنَّى، قالا: ثنا مُعتَمِر، قال: سَمِعت عُبَيد اللّه يُحَدِّث، عن نافِع، قال: ذُكِرَ لابنِ عُمَر مَولاة له اختَلَعَت مِن زَوجها بكُلِّ مال لَها، فَلَم يَعِب ذَلِكَ عَلَيها وَلَم يُنكِرهُ(٥).

٤٨٥٥- **حدّثني** يَحيَى بن طَلحة اليربوعيّ، قال: ثنا هُشَيم، عن حُمَيد، عن رَجاء بن حَيوة، عن قَبيصة بن ذُؤَيب: أنّه كانَ لا يَرَى بَأسًا أن يَأخُذ مِنها أكثَر مِمّا أعطاها. ثُمَّ تَلا هَذِه الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٦).

٤٨٥٦- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن المُغيرة،

---

(١)[**صحيح لغيره**] كثير بن أبي كثير البصري مولى سمرة روى عنه غير واحد من الثقات ووثقه العجلي وابن حبان، وذكره ابن الجوزي في الصحابة، وهو على أقل الأحوال مستور بمفهوم المتقدمين فيقبل حديثه. وبقية رجاله تقدموا. وانظر تخريج البيهقي [ج٧/ ١٤٨٥٢]، وله شاهد آخر سيأتي بعده.

(٢)[**صحيح لغيره**] تقدم قبله، وهذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١١٨٥١]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣)[**صحيح لغيره**] رجاله كلهم ثقات إلا أنَّ حميد بن عبد الرحمن بن عوف من كبار التابعين متكلم في سماعه من عمر، وهو هنا لم يرو عنه، وإنما يحكي عنه، وقد كان قريبًا جدا من وقته حتى كاد يدركه، وله شاهد آخر تقدم قبله.

(٤)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٥)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٦)[**صحيح**] مداره على حميد الطويل، والأسانيد إليه صحيحة، وهشيم مدلس وقد صرح كما عند سعيد بن منصور في سننه [١٤٢٧]، وتابعه يزيد بن هارون كما عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٨٤٢].

عن إبراهيم، قال في الخُلع: خُذ ما دون عِقاص شعرها، وَإنَّ كانَت المرأة لَتَفتَدي ببَعضِ مالها[(١)].

٤٨٥٧- **حدَّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: الخُلع ما دون عِقاص الرّأس[(٢)].

٤٨٥٨- **حدَّثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن الحكَم، عن إبراهيم أنّه قال في المُختَلِعة: خُذ مِنها وَلَو عِقاصها[(٣)].

٤٨٥٩- **حدَّثني** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا مُغيرة، عن إبراهيم، قال: الخُلع بما دون عِقاص الرّأس، وَقَد تَفتَدي المرأة ببَعضِ مالها[(٤)].

٤٨٦٠- **حدَّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن عَبد اللَّه بن محمد بن عُقَيل أنَّ الرُّبَيِّع ابنة مُعَوِّذ بن عَفراء حَدَّثَته قالت: كانَ لي زَوج يُقِلّ عَلَيَّ الخير إذا حَضَرَني، وَيَحرِمني إذا غابَ. قالت: فَكانَت مِنّي زَلّة يَومًا، فَقُلت: أختَلِعُ مِنك بكُلِّ شَيء أملِكهُ. قال: نَعَم! قال: فَفَعَلت. قالت: فَخاصَمَ عَمّي مُعاذ بن عَفراء إلى عُثمان بن عَفّانَ، فَأجازَ الخُلع وَأمَرَه أن يَأخُذ عِقاص رَأسي فَما دونه. أو قالت: ما دون عِقاص الرّأس[(٥)].

٤٨٦١- **حدَّثني** ابن المُثَنّى، قال: ثنا حِبّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا الحسَن بن يَحيَى، عن الضّحّاك، عن ابن عَبّاس، قال: لا بَأس بما خَلَعَها به مِن قَليل أو كَثير، وَلَو عُقَصَها[(٦)].

٤٨٦٢- **حدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا حِبّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا حَجّاج، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: إن شاءَ أخَذَ مِنها أكثَر مِمّا أعطاها[(٧)].

٤٨٦٣- **حدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، قال: أخبَرَني عَمرو بن دينار أنّه سَمِعَ عِكرِمة يَقول: قال ابن عَبّاس: ليَأخُذ مِنها حَتّى قُرطها. يَعني في الخُلع[(٨)].

٤٨٦٤- **حدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا مُطَرِّف بن عَبد اللَّه، قال: أخبَرَنا مالِك بن أنَس، عن نافِع، عن مَولاة لِصَفيّة ابنة أبي عُبَيد: أنّها اختَلَعَت مِن زَوجها بكُلِّ شَيء لَها، فَلَم يُنكِر ذَلِكَ

---

(١)**[ضعيف]** المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.
(٢)**[ضعيف]** تقدم قبله.
(٣)**[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.
(٤)**[ضعيف]** المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.
(٥)**[ضعيف]** عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ضعيف الحديث.
(٦)**[ضعيف]** الضحاك عن ابن عباس مرسل، وانظر جامع التحصيل [٣٠٤].
(٧)**[ضعيف]** الحجاج بن أرطاة ضعيف، والمثنى مجهول الحال.
(٨)**[صحيح]** على شرطهما، أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١١٨٥٤]، ومن طريقه المصنف.

عَبد اللّه بن عُمَر (١).

٤٨٦٥- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا الحجَّاج، قال: ثنا حَمَّاد، قال: أخبَرَنا حُمَيد، عن رَجاء بن حَيوة، عن قَبيصة بن ذوَيب أنَّه تَلا هَذِه الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. قال: يَأخُذ أكثَرَ مِمَّا أعطاها (٢).

٤٨٦٦- **حدثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا يَزيد وَسَهل بن يوسُف وابن أبي عَديّ، عن حُمَيد، قال: قُلت لِرَجاءِ بن حَيوة: إنَّ الحسَن يَقول في المُختَلِعة: لا يَأخُذ أكثَر مِمَّا أعطاها. وَيَتَأوَّل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾. قال رَجاء: فَإنَّ قَبيصة بن ذُوَيب كانَ يُرَخِّص أن يَأخُذ أكثَر مِمَّا أعطاها، وَيَتَأوَّل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (٣).

وقال آخَرونَ: هَذِه الآية مَنسوخة بِقَولِه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٨٦٧- **حدثنا** مُجاهِد بن موسَى، قال: ثنا عَبد الصَّمَد بن عَبد الوارِث، قال: ثنا عُقبة بن أبي الصَّهباء قال: سَألت بَكرًا عن المُختَلِعة أيَأخُذُ مِنها شَيئًا؟ قال: لا. وَقَرَأ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] (٤).

٤٨٦٨- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا الحجّاج، قال: ثنا عُقبة بن أبي الصَّهباء، قال: سَألت بَكر بن عَبد اللّه عن رَجُل تُريد امرَأته مِنه الخُلع، قال: لا يَحِلّ له أن يَأخُذ مِنها شَيئًا. قُلت: يَقول اللّه تعالى ذِكره في كِتابه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. قال: هَذِه نُسِخَت. قُلت: فَإنّي حَفِظتُ؟ قال: حَفِظتَ في سورة النِّساء قَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] (٥).

وأولَى هَذِه الأقوال بالصّوابِ قَول مَن قال: إذا خيفَ مِن الرّجُل والمرأة ألا يُقيما حُدود اللّه عَلَى سَبيل ما قَدَّمنا البيان عنه، فلا حَرَج عَلَيهِما فيما افتَدَت به المرأة نَفسها مِن زَوجها مِن قَليل ما تَملِكه وَكَثيره مِمَّا يَجوز لِلمُسلِمينَ أن يَملِكوه، وَإن أتَى ذَلِكَ عَلَى جَميع مِلكها؛ لِأنَّ اللّه تعالى ذِكره لَم يَخُصّ ما أباحَ لَهُما مِن ذَلِكَ عَلَى حَدّ لا يُجاوَز، بَل أطلَقَ ذَلِكَ في كُلّ ما افتَدَت به غَير أنّي أختار لِلرَّجُلِ استِحبابًا لا تَحتيمًا - إذا تَبَيَّنَ مِن امرَأته أنَّ افتِداءَها مِنه لِغَيرِ مَعصية لِلَّه، بَل خَوفًا مِنها عَلَى دينها - أن يُفارِقها بغَيرِ فَدية وَلا جُعل؛ فَإن شَحَّت نَفسه بذَلِكَ، فلا يَبلُغ بما

(١)[**صحيح**] أخرجه مالك [١١٩٩] ومن طريقه المصنف.
(٢)[**صحيح**] تقدم برقم (٤٨٥٧).
(٣)[**صحيح**] تقدم قبله، وكذلك تقدم أثر الحسن.
(٤)[**حسن**] من أجل شيخ المصنف، فهو صدوق كما تقدم. وعقبة بن أبي الصهباء الراسبي ثقة. وبكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري كان ثقة، ثبتا، مأمونا، حجة وكان فقيها.
(٥)[**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

يَأخُذ مِنها جَميع ما آتاها. فَأمَّا ما قاله بَكر بن عَبد اللَّه مِن أنَّ هَذا الحُكم في جَميع الآيَة مَنسوخ بِقَولِه: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء: ٢٠]. فَقَول لا مَعنَى لَه، فَنَتَشاغَل بالإنابَةِ عن خَطَئِه لِمَعنَيَين؛ أحَدهما، إجماع الجميع مِن الصّحابة والتّابعينَ وَمِن بَعدهم مِن المُسلِمينَ عَلَى تَخطِئَته وَإجازة أخذ الفِدية مِن المُفتَدية نَفسها لِزَوجِها، وَفي ذَلِكَ الكِفاية عن الاستِشهاد عَلَى خَطَئِه بغَيره. والآخَر: أنَّ الآيَة التي في سورة النِّساء إنَّما حَرَّمَ اللَّه فيها عَلَى زَوج المرأة أن يَأخُذ مِنها شَيئًا مِمَّا آتاها، بأن أرادَ الرّجُل استِبدال زَوج بزَوجٍ مِن غَير أن يَكون هُنالِكَ خَوف مِن المُسلِمينَ عَلَيهِما بمَقام أحَدهما عَلَى صاحِبه أن لا يُقيما حُدود اللَّه، وَلا نُشوز مِن المرأة عَلَى الرّجُل. وإذا كانَ الأمر كَذَلِكَ، فَقَد ثَبَتَ أنَّ أخذ الزّوج مِن امرَأته مالاً عَلَى وَجه الإكراه لَها والإضرار بها حَتَّى تُعطيه شَيئًا مِن مالها عَلَى فِراقها - حَرام، وَلَو كانَ ذَلِكَ حَبّة فِضّة فَصاعِدًا.

وَأمَّا الآيَة التي في سورة البقَرة، فَإنَّها إنَّما دَلَّت عَلَى إباحة اللَّه تعالى ذِكره له أخذ الفِدية مِنها في حال الخوف عَلَيهِما أن لا يُقيما حُدود اللَّه بنُشوزِ المرأة، وَطَلَبها فِراق الرّجُل، وَرَغبَته فيها. فالأمر الذي أذِنَ به لِلزوجِ في أخذ الفِدية مِن المرأة في سورة البقَرة ضَدُّ الأمر الذي نُهِي مِن أجله عن أخذ الفِدية في سورة النِّساء، كَما الحظر في سورة النِّساء غَير الطّلاق والإباحة في سورة البقَرة. فَإنَّما يَجوز في الحُكمَينِ أن يُقال أحَدهما ناسِخ. إذا اتَّفقَت مَعاني المحكوم فيه، ثُمَّ خولِفَ بَين الأحكام فيه باختِلافِ الأوقات والأزمِنة. وَأمَّا اختِلاف الأحكام باختِلافِ مَعاني المحكوم فيه في حال واحِدة وَوَقت واحِد، فَذَلِكَ هوَ الحِكمة البالِغة، والمفهوم في العقل والفِطرة، وَهوَ مِن النّاسِخ والمنسوخ بمَعزِلٍ. وَأمَّا الذي قاله الرّبيع بن أنَس مِن أنَّ مَعنَى الآيَة: فلا جُناح عَلَيهِما فيما افتَدَت به مِنه -يَعني بذَلِكَ: مِمَّا آتَيتُموهُنّ- فَنَظير قَول بَكر في دَعواه نَسخ قَوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ بقَولِه: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء: ٢٠] لادِّعائِه في كِتاب اللَّه ما لَيسَ مَوجودًا في مَصاحِف المُسلِمينَ رَسمه.

وَيُقال لِمَن قال بقَولِه: قَد قال مَن قَد عَلِمت مِن أئِمّة الدّين: إنَّما مَعنَى ذَلِكَ: فلا جُناح عَلَيهِما فيما افتَدَت به مِن مِلكها، فَهَل مِن حُجّة تُبَيِّن تَهافُتهم غَير الدّعوَى؟ فَقَد احتَجّوا بظاهِرِ التّنزيل، وادَّعَيت فيه خُصوصًا. ثُمَّ يُعكَس عَلَيه القول في ذَلِكَ، فَلَن يَقول في شَيء مِن ذَلِكَ قَولاً إلاَّ ألزِمَ في الآخَر مِثله. وَقَد بَيَّنّا الأدِلّة بالشّواهِدِ عَلَى صِحّة قَول مَن قال: لِلزّوج أن يَأخُذ مِنها كُلّ ما أعطَته المُفتَدية التي أباحَ اللَّه لَها الافتِداء في كِتابنا كِتاب (اللّطيف) فَكَرِهنا إعادَته في هَذا الموضِع.

القول في تَأويل قَوله:

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: تِلكَ مَعالِم فُصوله، بَين ما أحَلَّ لَكُم، وَما حَرَّمَ عَلَيكُم أيها النّاس،

فلا تَعتَدوا ما أَحَلَّ لَكُم مِن الأُمور التي بَيَّنَها وَفَصَّلَها لَكُم مِن الحلال، إلى ما حَرَّمَ عَلَيكُم، فَتُجاوِزوا طاعَته إلى مَعصيَته.

وإنما عَنَى تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾: هَذِه الأشياء التي بَيَّنت لَكُم في هَذِه الآيات التي مَضَت مِن نِكاح المُشرِكات الوثَنيّات، وَإنكاح المُشرِكينَ المُسلِمات، وَإتيان النِّساء في المحيض، وَما قَد بَيَّنَ في الآيات الماضية قَبل قَوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ مِمَّا أَحَلَّ لِعِبادِه وَحَرَّمَ عَلَيهِم، وَما أَمَرَ وَنَهَى. ثُمَّ قال لَهُم: هَذِه الأشياء التي بَيَّنت لَكُم حَلالها مِن حَرامها حُدودي. يَعني به: مَعالِم فُصول ما بَين طاعَتي وَمَعصيَتي ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾. يَقول: فلا تَتَجاوَزوا ما أَحلَلته لَكُم إلى ما حَرَّمته عَلَيكُم، ولا ما أَمَرتُكُم به إلى ما نَهَيتُكُم عنه، وَلا طاعَتي إلى مَعصيَتي، فَإنَّ مَن تَعَدَّى ذَلِكَ - يَعني مَن تَخَطَّاه وَتَجاوَزَه إلى ما حَرَّمته عَلَيه أو نَهَيته - فَإنَّه هوَ الظَّالِم، وَهوَ الذي فَعَلَ ما لَيسَ له فِعْلُه، وَوَضَعَ الشَيء في غَير مَوضِعه.

وَقَد دَلَّلنا فيما مَضَى عَلَى مَعنَى الظُّلم وَأَصله بشَواهِدِه الدَّالة عَلَى مَعناه، فَكَرِهنا إعادَته في هَذا الموضِع. وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل، وَإن خالَفَت أَلفاظ تَأويلهم أَلفاظ تَأويلنا، غَير أَنَّ مَعنَى ما قالوا في ذَلِكَ آيل إلى مَعنَى ما قُلنا فيه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٨٦٩- **حدّثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾: يَعني بالحُدودِ: الطَّاعة [(١)].

٤٨٧٠- **حدّثني** المُثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك في قَوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ يقول: مَن طَلَّقَ لِغَيرِ العِدّة فَقَد اعتَدَى وَظَلَمَ نَفسه، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [(٢)].

وَهَذا الذي ذُكِرَ عن الضَّحَّاك لا مَعنَى له في هَذا الموضِع، لِأنَّه لَم يَجْرِ لِلطَّلاقِ في العِدّة ذِكر، فَيُقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، وَإنَّما جَرَى ذِكر العدَد الذي يَكون لِلمُطَلِّقِ فيه الرّجعة، والذي لا يَكون له فيه الرّجعة دون ذِكر البيان عن الطّلاق لِلعِدّةِ.

القول في تأويلِ قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

اختَلَفَ أهل التَّأويل فيما دَلَّ عَلَيه هَذا القولُ مِن اللَّه عز وجل؛ فقال بَعضهم: دَلَّ عَلَى أنَّه إن طَلَّقَ الرَّجل امرَأته التَّطليقة الثَّالِثة بَعد التَّطليقَتَينِ اللَّتَينِ قال اللَّه عز وجل فيهِما: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فَإنَّ امرَأته تِلكَ لا تَحِلّ له من بَعد التَّطليقة الثَّالِثة حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيره، يَعني به غَيرَ المُطَلِّق.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٨٧١- **حدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيعٍ، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، قال:

(١)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٢)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

جَعَلَ اللَّه حد الطّلاق ثَلاثًا، فَإذا طَلَّقَها واحِدة فَهوَ أحَقّ بها ما لَم تَنقَضِ العِدّة، وَعِدَّتها ثَلاث حِيَضٍ، فَإن انقَضَت العِدّة قَبل أن يَكون راجَعَها فَقَد بانَت مِنه بواحدةٍ، وَصارَت أحَقّ بنَفسِها، وَصارَ خاطِبًا مِن الخطَّاب، فَكانَ الرّجُل إذا أرادَ طَلاق أهله نَظَرَ حَيضَتها، حَتَّى إذا طَهُرَت طَلَّقَها تَطليقة في قُبْل عِدَّتها عِند شاهِدَي عَدل، فَإن بَدا له مُراجَعَتها راجَعَها ما كانَت في عِدَّتها، وَإن تَرَكَها حَتَّى تَنقَضي عِدَّتها فَقَد بانَت مِنه بواحِدةٍ، وَإن بَدا له طَلاقها بَعد الواحِدة وَهيَ في عِدَّتها نَظَرَ حَيضَتها، حَتَّى إذا طَهُرَت طَلَّقَها تَطليقة أُخرَى في قُبْل عِدَّتها، فَإن بَدا له مُراجَعَتها راجَعَها، فَكانَت عِنده عَلَى واحِدة، وَإن بَدا له طَلاقها طَلَّقَها الثَّالِثة عِند طُهرها، فَهَذِه الثَّالِثة التي قال اللَّه عز وجل: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (١).

٤٨٧٢- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ يَقول: إن طَلَّقَها ثَلاثًا، فلا تَحِلّ له حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيره (٢).

٤٨٧٣- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَينُ، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا جوَيبر، عن الضّحَّاك، قال: إذا طَلَّقَ واحِدة أو ثِنتَينِ فَلَه الرّجعة ما لَم تَنقَضِ العِدّة. قال: والثَّالِثة قَوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يَعني الثَّالِثة فلا رَجعة له عَلَيها حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيره (٣).

٤٨٧٤- **حدثنا** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبَرَنا جوَيبر، عن الضّحَّاك، بنَحوِهِ (٤).

٤٨٧٥- **حدثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾. قال: فإن طَلَّقها من بَعدِ التّطليقَتَينِ فلا تَحِلّ له حَتَّى تَنكِح زَوجًا غيره، وَهَذِه الثَّالِثة (٥).

وَقال آخَرونَ: بَل دَلَّ هَذا القول عَلَى ما يَلزَم مُسَرِّح امرَأته بإحسانٍ بَعد التّطليقَتَينِ اللّتَينِ قال اللَّه فيهِما: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ قالوا: وَإنَّما بَيَّنَ اللَّه جل ثناؤه بهَذا القول عن حُكم قَوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وَأعلَمَ أنّه إن سَرَّحَ الرّجُل المرأةَ بَعد التّطليقَتَينِ بإحسان فلا تَحِلّ له المُسَرَّحة كَذَلِكَ إلاَّ بَعد زَوج.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٨٧٦- **حدثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٣)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك. (٤)[ضعيف] تقدم قبله.
(٥)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ قال: عادَ إلى قَولِه: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (١).

٤٨٧٧- **حدَّثني** المُثنى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مثله (٢).

قال أبو جعفر: والذي قاله مُجاهِد في ذَلِكَ عِندنا أولَى بالصَّواب؛ لِلَّذي ذَكَرنا عن رَسول اللَّه ﷺ في الخبَر الذي روَيناه عنه أنَّه قال: أو سُئِلَ فقيلَ: هَذا قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأينَ الثَّالِثة؟ قال: «﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾». فأخبَرَ ﷺ أنَّ الثَّالِثة إنَّما هيَ قَوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. فإذ كانَ التَّسريح بالإحسانِ هوَ الثَّالِثة، فَمعلوم أنَّ قَوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ مِن الدَّلالة عَلَى التَّطليقة الثَّالِثة بمَعزِلٍ، وَأنَّه إنَّما هوَ بَيان عن الذي يَحِلّ لِلمُسَرِّح بالإحسانِ إن سَرَّحَ زَوجَته بَعد التَّطليقتَينِ، والذي يَحرُم عَلَيه مِنها، والحال التي يَجوز له نِكاحها فيها، وَإعلامٌ عِباده أنَّ بَعد التَّسريح -عَلَى ما وَصَفت- لا رَجعة لِلرَّجُلِ عَلَى امرَأته.

فإن قال قائل: فَأيَّ النِّكاحَينِ عَنَى اللَّه بقَولِه: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ النِّكاح الذي هوَ جِماع أم النِّكاح الذي هوَ عَقد تَزويج؟

قيلَ: كِلاهُما؛ وَذَلِكَ أنَّ المرأة إن نَكَحَت رَجُلًا نِكاح تَزويج، ثم لَم يَطَأها في ذَلِكَ النِّكاح ناكِحها وَلَم يُجامِعها حَتَّى يُطَلِّقها لَم تَحِلّ لِلأوَّلِ، وَكَذَلِكَ إنْ وَطِئَها واطِئ بغَيرِ نِكاح لَم تَحِلّ لِلأوَّلِ بإجماع الأُمَّة جَميعًا. فإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمعلوم أنَّ تَأويل قَوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ نِكاحًا صَحيحًا، ثُمَّ يُجامِعها فيه، ثُمَّ يُطَلِّقها.

فإن قال: فَإنَّ ذِكر الجماع غَير مَوجود في كِتاب اللَّه تعالى ذِكره، فَما الدَّلالة عَلَى أنَّ مَعناه ما قُلت؟

قيلَ: الدَّلالة عَلَى ذَلِكَ إجماع الأُمَّة جَميعًا عَلَى أنَّ ذَلِكَ مَعناه. وَبَعد، فَإنَّ اللَّه تعالى ذِكره قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فَلَو نَكَحَت زَوجًا غَيره بعَقِبِ الطَّلاق قَبل انقِضاء عِدَّتها، كانَ لا شَكَّ أنَّها ناكِحة نِكاحًا بغَيرِ المعنَى الذي أباحَ اللَّه تعالى ذِكره لَها ذَلِكَ به، وَإنْ لَم يَكُن ذِكر العِدَّة مَقرونًا بقَولِه: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ لِدَلالَتِه عَلَى أنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ بقَولِه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ وَكَذَلِكَ قَوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وَإن لَم يَكُن مَقرونًا به ذِكر الجِماع والمُباشَرة والإفضاء فَقد دَلَّ عَلَى أنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ بوَحيِه إلى رَسول اللَّه ﷺ وَبَيانه ذَلِكَ عَلَى لِسانه لِعِبادِه.

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

ذكر الأخبار المروية بذلك عن رسول الله ﷺ:

٤٨٧٨- حدثني عُبَيد اللَّه بن إسماعيل الهَبَّاري، وَسُفيان بن وَكيع، وَأبو هِشام الرِّفاعيّ، قالوا: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن الأسوَد، عن عائِشة، قالت: سُئِلَ رَسول اللَّه ﷺ عن رَجُل طَلَّقَ امرَأته فَتَزَوَّجَت رَجُلاً غيره فَدَخَلَ بها ثُمَّ طَلَّقَها قَبل أنْ يواقِعها، أتَحِلُّ لِزَوجِها الأوَّل؟ فَقال رَسول اللَّه ﷺ: **«لا تَحِلّ لِزَوجِها الأوَّل حَتَّى يَذوق الآخَر عُسَيلَتها وَتَذوق عُسَيلَته»**[(١)].

٤٨٧٩- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائِشة، عن النَّبيّ ﷺ، نَحوه[(٢)].

٤٨٨٠- حدثنا سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائِشة، قال: سَمِعتها تَقول: جاءَت امرَأة رِفاعة القُرَظيّ إلى رَسول اللَّه ﷺ، فَقالت: كُنت عِند رِفاعة فَطَلَّقَني، فَبَتَّ طَلاقي، فَتَزَوَّجت عَبد الرَّحمَن بن الزُّبَير، وَإنَّ ما مَعَه مِثل هُدبة الثَّوب، فَقال لَها: **«تُريدينَ أن تَرجِعي إلى رِفاعة؟ لا، حَتَّى تَذوقي عُسَيلَته وَيَذوق عُسَيلَتك»**[(٣)].

٤٨٨١- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللَّيث، قال: ثني يونُس، عن ابن شِهاب، عن عُروة، عن عائِشة، نَحوه[(٤)].

٤٨٨٢- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني اللَّيث، قال: ثني عُقَيل، عن ابن شِهاب، قال: ثَني عُروة بن الزُّبَير، أنَّ عائِشة زَوج النَّبيّ ﷺ أخبَرَته أنَّ امرَأة رِفاعة القُرَظيّ جاءَت رَسول اللَّه ﷺ فَقالت: يا رَسول اللَّه. فَذَكَرَ مِثله[(٥)].

٤٨٨٣- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائِشة أنَّ رِفاعة القُرَظيّ طَلَّقَ امرَأته، فَبَتَّ طَلاقها، فَتَزَوَّجَها بَعد عَبد الرَّحمَن بن الزُّبَير، فَجاءَت النَّبيّ ﷺ فَقالت: يا نَبيّ اللَّه إنَّها كانَت عِند رِفاعة، فَطَلَّقَها آخَر ثَلاث تَطليقات، فَتَزَوَّجَت بَعده عَبد الرَّحمَن بن الزُّبَير، وَإنَّه واللَّه ما مَعَه يا رَسول اللَّه إلاَّ مِثل الهُدبة. فَتَبَسَّمَ رَسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ قال لَها: **«لَعَلَّك تُريدينَ أن تَرجِعي إلى رِفاعة؟ لا، حَتَّى تَذوقي عُسَيلَته وَيَذوق عُسَيلَتك»** قالت: وَأبو بَكر جالِس عِند النَّبيّ ﷺ وَخالِد بن سَعيد بن العاصِ ببابِ الحُجرة لَم يُؤذَن لَه، فَطَفِقَ خالِد يُنادي أبا بَكر يَقول: يا أبا بَكر ألا تَزجُر هَذِه عَمَّا تَجهَر به عِند رَسول اللَّه ﷺ؟[(٦)].

---

(١)[صحيح] أخرجه البخاري [٢٦٣٩-٥٢٦١-٥٣١٧-٥٧٩٢-٥٨٢٥-٦٠٨٤]، ومسلم [١٤٣٣] وغيرهما.

(٢)[صحيح] تقدم قبله. (٣)[صحيح] تقدم قبله.

(٤)[صحيح] تقدم قبله.

(٥)[صحيح] تقدم قبله.

(٦)[صحيح] تقدم قبله.

٤٨٨٤- **حدّثنا** محمد بن يَزيد الأدَميُّ، قال: ثنا يَحيَى بن سُلَيم، عن عُبَيد اللَّه، عن القاسِم، عن عائِشة أنَّ رَسول اللَّه ﷺ قال: «**لا، حَتَّى يَذوق مِن عُسَيلَتها ما ذاقَ الأوَّل**»[(١)].

٤٨٨٥- **حدّثنا** محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا مُعتَمِر بن سُلَيمان، قال: سَمِعت عُبَيد اللَّه، قال: سَمِعت القاسِم يُحَدِّث عن عائِشة، قالت: قال رَسول اللَّه ﷺ: «**لا، حَتَّى يَذوق مِن عُسَيلَتها ما ذاقَ صاحِبه**»[(٢)].

٤٨٨٦- **حدّثنا** ابن المُثَنَّى، قال: ثنا يَحيَى، عن عُبَيد اللَّه، قال: ثنا القاسِم، عن عائِشة، أنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امرَأته ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَت زَوجًا، فَطَلَّقَها قَبل أن يَمَسَّها، فَسُئِلَ رَسول اللَّه ﷺ: أتَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قال: «**لا، حَتَّى يَذوق عُسَيلَتها كَما ذاقَ الأوَّل**»[(٣)].

٤٨٨٧- **حدّثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا موسَى بن عيسَى اللَّيثيّ، عن زائِدة، عن عَليّ بن زَيد، عن أُمّ محمد، عن عائِشة، عن النَّبيّ ﷺ، قال: «**إذا طَلَّق الرَّجُل امرَأته ثَلاثًا لَم تَحِلّ له حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيره، فَيَذوق كُلّ واحِد مِنهُما عُسَيلة صاحِبه**»[(٤)].

٤٨٨٨- **حدّثني** العبَّاس بن أبي طالِب، قال: أخبَرَنا سعد بن حَفص الطَّلحيّ، قال: أخبَرَنا شَيبان، عن يَحيَى، عن أبي الحارِث الغِفاريّ، عن أبي هُرَيرة، عن رَسول اللَّه ﷺ، قال: «**حَتَّى يَذوق عُسَيلَتها**»[(٥)].

٤٨٨٩- **حدّثني** عُبَيد بن آدَم بن أبي إياس العسقَلانيّ، قال: ثني أبي، قال: ثنا شَيبان، قال: ثنا يَحيَى بن أبي كَثير، عن أبي الحارِث الغِفاريّ، عن أبي هُرَيرة، قال: قال رَسول اللَّه ﷺ في المرأة يُطَلِّقها زَوجها ثَلاثًا، فَتَتَزَوَّج زوجًا غَيره، فَيُطَلِّقها قَبل أن يَدْخُل بها، فَيُريد الأوَّل أن يُراجِعها، قال: «**لا، حَتَّى يَذوق عُسَيلَتها**»[(٦)].

٤٨٩٠- **حدّثني** محمد بن إبراهيم الأنماطيّ، قال: ثنا هَشَّام بن عَبد المَلِك، قال: ثنا محمد بن دينار، قال: حَدَّثَنا يَحيَى بن يَزيد الهُنائيّ، عن أنَس بن مالِك، عن النَّبيّ ﷺ في رَجُل طَلَّق امرَأته ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَها آخَر فَطَلَّقَها قَبل أن يَدخُل بها، أتَرجِعُ إلى زَوجها الأوَّل؟ قال: «**لا، حَتَّى يَذوق عُسَيلَتها وَتَذوق عُسَيلَته**»[(٧)].

٤٨٩١- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، وَيَعقوب بن ماهانِ، قالا: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا

---

(١)[صحيح] تقدم قبله، واللفظ لمسلم.

(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهذا لفظ أبي عوانة في مسنده [٤٣٢٩].

(٣)[صحيح] تقدم قبله.

(٤)[ضعيف] أم محمد مجهولة، وعلي بن زيد ضعيف، وابن وكيع كذلك، وفي ما تقدم كفاية.

(٥)[صحيح لغيره] أبو الحارث الغفاري مجهول. وإن كان ما قبله يشهد له طبعًا، ولكنه من حديث أبي هريرة ضعيف إنما هو من حديث عائشة. وقد ضعفته في تخريجي للبيهقي.

(٦)[صحيح لغيره] تقدم قبله.

(٧)[صحيح لغيره] مداره على محمد بن دينار بن صندل، وهو ضعيف، وكذلك شيخه. ولكن يشهد له ما قبله.

يَحيَى بن أبي إسحاق، عن سُلَيمان بن يَسار، عن عُبَيد اللَّه بن العبَّاس: أنَّ الغُمَيْصاء أو الرُّمَيْصاء جاءَت إلى رَسول اللَّه ﷺ تَشكو زَوجها، وتَزعُم أنَّه لا يَصِل إلَيها. قال: فَما كانَ إلاَّ يَسيرًا حَتَّى جاءَ زَوجها، فزَعَم أنَّها كاذِبة، وَلَكِنَّها تُريد أن تَرجِع إلى زَوجها الأوَّل، فَقال رَسول اللَّه ﷺ: «لَيسَ لَكِ حَتَّى يَذوق عُسَيلَتك رَجُل غَيره» (١).

٤٨٩٢- **حدّثنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن عَلقَمة بن مَرْثَد، عن سالِم بن رَزين الأحمَريّ، عن سالِم بن عَبد اللَّه، عن سَعيد بن المُسَيِّب، عن ابن عُمَر، عن النَّبيّ ﷺ في رَجُل يَتَزَوَّج المرأة فَيُطَلِّقها قَبل أن يَدخُل بها البتّة، فَتَتَزَوَّج زَوجًا آخر، فَيُطَلِّقها قَبل أن يَدخُل بها، أتَرجِعُ إلى الأوَّل؟ قال: «**لا، حَتَّى تَذوق عُسَيلَته وَيَذوق عُسَيلَتها**» (٢).

٤٨٩٣- **حدّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن عَلقَمة بن مَرثَد، عن رَزين الأحمَريّ، عن ابن عُمَر، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن الرَّجُل يُطَلِّق امرَأته ثَلاثًا، فَيَتَزَوَّجها رَجُل، فَأغلَقَ الباب، فَطَلَّقَها قَبل أن يَدخُل بها، أتَرجِعُ إلى زَوجها الآخَر؟ قال: «**لا، حَتَّى يَذوق عُسَيلَتها**» (٣).

٤٨٩٤- **حدّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن عَلقَمة بن مَرثَد، عن سُلَيمان بن رَزين، عن ابن عُمَر أنَّه سَألَ النَّبيّ ﷺ وَهوَ يَخطُب عن رَجُل طَلَّقَ امرَأته، فَتَزَوَّجَت بَعده، ثُمَّ طَلَّقَها أو ماتَ عنها، أيَتَزَوَّجها الأوَّل؟ قال: «**لا، حَتَّى تَذوق عُسَيلَته**» (٤).

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: فَإن طَلَّقَ المرأةَ التي بانَت مِن زَوجها بآخِرِ التَّطليقات

(١)[صحيح] مداره على هشيم بن بشير، وهو ثقة من رجال الصحيحين، مدلس، وقد صرح، والأسانيد إليه صحيحة كما عند المصنف وغيره.

(٢)[صحيح لغيره] أخرجه أحمد [٢/ ٨٥ (٥٥٧١)]، وابن ماجة [١٩٣٣] قال: حدثنا مُحَمَّد بن بشار. و(النَّسائي) [٦/ ١٤٨]، وفي (الكبرى) [٥٥٧٧] قال: أخبرنا عَمرو بن علي. ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وابن بشار، وعَمرو بن علي) قالوا: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن علقمة بن مرثد، سَمِعْتُ سالم بن رزين، يحدث عن سالم بن عبد الله، يعني ابن عمر، عن سعيد بن المسيب. . . . فذكره. وسالم بن رزين الأحمري مجهول الحال.

وأخرجه أحمد [٢/ ٢٥ (٤٧٧٦)] و[٢/ ٦٢ (٥٢٧٨)] قال: حدَّثناه أبو أحمد، يعني الزبيري، عن سُفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر. . . . فذكره. وسليمان بن رزين مجهول.

وأخرجه أحمد [٢/ ٢٥ (٤٧٧٦)] قال: حدَّثنا وكيع. وفي [٢/ ٦٢ (٥٢٧٧)] قال: حدثنا عبد الرحمان. و(النَّسائي) [٦/ ١٤٩]، وفي (الكبرى) [٥٥٧٨] قال: أخبرنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا وكيع. كلاهما (وكيع، وعبد الرحمان) عن سُفيان الثوري، عن علقمة بن مَرْثَد، عن رَزين بن سليمان الأحمري، عن ابن عمر. . فذكره.

فهو على كل الأوجه ضعيف، ولكنه يصحح بحديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما، وقد ضعفته في تخريجي للبيهقي. والعلم عند الله.

(٣)[صحيح لغيره] تقدم قبله. (٤)[صحيح لغيره] تقدم قبله.

الثلاث بَعد ما نَكَحَها مُطلِّقها الثَّاني، زَوجُها الذي نَكَحَها بَعد بَينونَتها مِن الأوَّل؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ يَقول تعالى ذِكره: فلا حَرَج عَلَى المرأة التي طَلَّقَها هَذا الثَّاني مِن بَعد بَينونَتها مِن الأوَّل، وَبَعد نِكاحه إيَّاها، وَعَلَى الزّوج الأوَّل الذي كانَت حُرِّمَت عَلَيه ببَينونَتِها مِنه بآخِرِ التّطليقات أن يَتَراجَعا بِنِكاحٍ جَديد. كما:

٤٨٩٥- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة عن ابن عَبَّاس: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يقول: إذا تَزَوَّجَت بَعد الأوَّل، فَدَخَلَ الآخر بها، فلا حَرَج عَلَى الأوَّل أن يَتَزَوَّجها إذا طَلَّقَ الآخَر أو ماتَ عنها، فَقَد حَلَّت لَهُ (١).

٤٨٩٦- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا هِشام، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحَّاك، قال: إذا طَلَّقَ واحِدة أو ثِنتَين، فَلَه الرّجعة ما لَم تَنقَضِ العِدّة. قال: والثَّالِثة قَوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يَعني الثَّالِثة فلا رَجعة له عَلَيها حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيره، فَيَدخُل بها، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هَذا الأخير بَعد ما يَدخُل بها، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ - يَعني الأوَّل - ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (٢).

وأمَّا قَوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فَإنَّ مَعناه: إن رَجَوا مَطمَعًا أن يُقيما حُدود اللَّه. وَإقامَتُهما حُدود اللَّه: العَمَلُ بها، وَحُدود اللَّه: ما أمَرَهُما به، وَأوجَبَ لِكُلِّ واحِد مِنهُما عَلَى صاحِبه، وَألزَم كُلّ واحِد مِنهُما بسَبَبِ النّكاح الذي يَكون بَينهما.

وَقَد بَيَّنَّا مَعنَى الحُدود وَمَعنَى إقامة ذَلِكَ بما أغنَى عن إعادَته في هَذا الموضِع.

وَكانَ مُجاهِد يَقول في تَأويل قَوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ما:

٤٨٩٧- حدثني به محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: إن ظَنَّا أنَّ نِكاحهما عَلَى غير دُلسة (٣).

٤٨٩٨- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٤).

وَقَد وَجَّهَ بَعض أهل التَّأويل قَوله ﴿إِن ظَنَّآ﴾ إلى أنَّه بمَعنَى: إن أيقَنا. وَذَلِكَ ما لا وَجه لَه، لِأنَّ أحَدًا لا يَعلَم ما هوَ كائِن غيرُ اللَّه تعالى ذِكره. فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَما المعنَى الذي به يوقِن الرّجُل والمرأة أنَّهما إذا تَراجَعا أقاما حُدود اللَّه؟ وَلَكِن مَعنَى ذَلِكَ كَما قال تعالى ذِكره:

---

(١)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٣)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

﴿إِن ظَنَّآ﴾ بمَعنَى طَمِعا بذَلِكَ وَرَجَواه؛ (وَأن) التي في قَوله ﴿أَن يُقِيمَا﴾ في مَوضِع نَصب بـ(ظَنَّا)، و(أن) التي في ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ جعَلَها بَعض أهل العرَبيّة في مَوضِع نَصب بفَقدِ الخافِض، لِأنَّ مَعنى الكلام: فلا جُناح عَلَيهِما في أن يَتراجَعا. فَلَمَّا حُذِفَت (في) التي كانَت تَخفِضها نَصَبَها، فَكَأنَّه قال: فلا جُناح عَلَيهِما تَراجُعَهما.

وكانَ بَعضهم يَقول: مَوضِعه خَفض، وَإن لَم يَكُن مَعَها خافِضها، وَإن كانَ مَحذوفًا فَمَعروف مَوضِعه.

القول في تأويل قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ هَذِه الأُمور التي بَيَّنَها لِعِبادِه في الطّلاق والرّجعة والفِديَة والعِدّة والإيلاء وَغَير ذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّنه لَهُم في هَذِه الآيات، ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ مُعالَم فُصول حَلاله وَحَرامه وَطاعَته وَمَعصيَته، ﴿يُبَيِّنُهَا﴾: يُفَصِّلها، فَيُمَيِّز بَينها، وَيُعَرِّفهُم أحكامها لِقَوم يَعلَمونَها إذا بَيَّنَها اللَّه لَهُم، فَيَعرِفونَ أنَّها مِن عِند اللَّه، فَيُصَدِّقونَ بها، وَيَعمَلونَ بما أودَعَهُم اللَّهَ مِن عِلمه، دون الذينَ قَد طَبَعَ اللَّه عَلَى قُلوبهم، وَقَضى عَلَيهِم أنَّهُم لا يُؤمِنونَ بها، وَلا يُصَدِّقونَ بأنَّها مِن عِند اللَّه، فَهُم يَجهَلونَ أنَّها مِن اللَّه، وَأنَّها تَنزيل مِن حَكيم حَميد. وَلِذَلِكَ خَصَّ القَوم الذي يَعلَمونَ بالبيانِ دون الذينَ يَجهَلونَ، إذ كانَ الذينَ يَجهَلونَ أنَّها مِن عِنده قَد آيَس نَبيّه مُحَمَّدًا ﷺ مِن تَصديق كَثير مِنهُم بها، وَإنَّ كانَ بَيَّنَها لَهُم مِن وَجه الحُجّة عَلَيهِم وَلُزوم العمَل لَهُم بها، وَإنَّما أخرَجَها مِن أن تَكون بَيانًا لَهُم مِن وَجه تَركهم الإقرار والتّصديق به.

القول في تأويل قَوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَإذا طَلَّقتُم أيها الرِّجال نِساءَكُم، ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾. يَعني ميقاتهنّ الذي وَقَّتَه لَهُنّ مِن انقِضاء الأقراء الثَّلاثة إن كانَت مِن أهل الأقراء، وانقِضاء الأشهُر إن كانَت مِن أهل الشُّهور، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يَقول: فَراجِعوهُنّ إن أرَدتُم رَجعَتهنّ في الطّلقة التي فيها رَجعة، وَذَلِكَ إمَّا في التّطليقة الواحِدة أو التّطليقَتَينِ كَما قال تعالى ذِكره: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَأمَّا قَوله: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ فَإنَّه عَنَى بما أذِنَ به مِن الرّجعة مِن الإشهاد عَلَى الرّجعة قَبل انقِضاء العِدّة دون الرّجعة بالوطءِ والجِماع؛ لِأنَّ ذَلِكَ إنَّما يَجوز لِلرَّجُل بَعد الرّجعة، وَعَلَى الصُّحبة مَعَ ذَلِكَ والعِشرة بما أمَرَ اللَّه به وَبَيَّنَه لَكُم أيها النَّاس. ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ﴾. يَقول: أو خَلّوهُنّ يَقضينَ تَمام عِدتهنّ وَيَنقَضي بَقيّة أجَلهنّ الذي أجَّلته لَهُنّ لِعِدَدِهِنّ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾. يَقول: بإيفائِهِنّ تَمام حُقوقهنّ عَلَيكُم عَلَى ما ألزَمتُكم لَهُنّ مِن مَهر وَمُتعة وَنَفَقة وَغَير ذَلِكَ مِن حُقوقهنّ قِبلكُم. ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾. يَقول: وَلا تُراجِعوهُنّ إن راجَعتُموهُنّ في عِدَدهنّ مُضارّة لَهُنّ لِتُطَوِّلوا عَلَيهِنّ مُدّة انقِضاء عِدَدهنّ، أو لِتَأخُذوا مِنهُنّ بَعض ما آتَيتُموهُنّ بطَلَبِهِنّ الخُلع مِنكُم

لِمُضارَّتِكم إيَّاهُنّ بإمساكِكُم إيَّاهُنّ، ومُراجَعَتِكُموهنّ ضِرارًا واعتِداء.

وَقوله: ﴿لِّتَعۡتَدُوا۟ۚ﴾: يَقول: لِتَظلِموهُنّ بمُجاوَزَتِكُم في أمرهنّ حُدودي التي بَيَّنتها لَكُم.

وَبِمِثلِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٤٨٩٩- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن أبي الضُّحَى، عن مَسروق: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ قال: يُطَلِّقها حَتَّى إذا كادَت تَنقضي راجَعَها، ثُمَّ يُطَلِّقها، فَيَدَعها، حَتَّى إذا كادَت تَنقضي عِدَّتها راجَعَها، وَلا يُريد إمساكها، فَذَلِكَ الذي يُضارّ وَيَتَّخِذ آيات اللَّه هُزوًا (١).

٤٩٠٠- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أبي رَجاء، قال: سُئِلَ الحسَن عن قَوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُوا۟ۚ﴾. قال: كانَ الرّجُل يُطَلِّق المرأة، ثُمَّ يُراجِعها، ثُمَّ يُطَلِّقها، ثُمَّ يُراجِعها يُضارّها؛ فَنَهاهُم اللَّه عن ذَلِكَ.

٤٩٠١- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ قال نَهَى اللَّه عن الضِّرار ضِرارًا أن يُطَلِّق الرّجُل امرَأته، ثُمَّ يُراجِعها عِند آخر يَوم يَبقَى مِن الأجَل حَتَّى يَفي لَها تِسعة أشهُر ليُضارّها بهِ (٢).

٤٩٠٢- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد بنَحوِه، إلاّ أنَّه قال: نَهَى عن الضِّرار، والضِّرار في الطّلاق: أن يُطَلِّق الرّجُل امرَأته ثُمَّ يُراجِعها. وَسائِر الحديث مِثل حَديث محمد بن عَمرو (٣).

٤٩٠٣- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عَمّي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُوا۟ۚ﴾ كانَ الرّجُل يُطَلِّق امرَأته ثُمَّ يُراجِعها قبلَ انقضاء عِدَّتها، ثُمَّ يُطَلِّقها، يَفعَل ذَلِكَ يُضارّها وَيَعضُلها، فَأنزَلَ اللَّه هَذِه الآية (٤).

٤٩٠٤- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في

---

(١)[حسن] فقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره فقال: حدثنا عصام بن رواد، ثنا آدم، ثنا شيبان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، مثله، يعني قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾ قال: أن يطلقها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعها ولا يريد إمساكها ويحبسها لذلك، ويريد الإضرار. فذلك الذي يضار، وذلك الذي يتخذ آيات الله هزوا. اهـ وأما سند المصنف فضعيف من أجل شيخه.

(٢)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾. قال: كانَ الرّجُل يُطَلّق امرَأته تَطليقة واحِدة ثُمَّ يَدَعها، حَتَّى إذا ما تَكاد تَخلو عِدَّتها راجَعَها، ثُمَّ يُطَلِّقها، حَتَّى إذا ما كادَ تَخلو عِدَّتها راجَعَها، وَلا حاجة له فيها، إنَّما يُريد أن يُضارّها بذَلِكَ، فَنَهَى اللَّه عن ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ فيه، وَقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (١).

٤٩٠٥- حَدَّثَني المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللّيث، عن يونُس، عن ابن شِهاب، قال: قال اللّه تعالى ذِكره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾: فَإذا طَلَّقَ الرّجُل المرأة وَبَلَغَت أجلها فليُراجِعها بمَعروفٍ أو ليُسَرِّحها بإحسانٍ، وَلا يَحِلّ له أن يُراجِعها ضِرارًا، وَلَيسَت له فيها رَغبة إلاَّ أن يُضارّها (٢).

٤٩٠٦- حَدَّثَني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الرَّزّاق، عن مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾. قال: هوَ في الرّجُل يَحلِف بطَلاقِ امرَأته، فَإذا بَقيَ مِن عِدَّتها شَيء راجَعَها يُضارّها بذَلِكَ، وَيُطَوّل عَلَيها، فَنَهاهُم اللَّه عن ذَلِكَ (٣).

٤٩٠٧- حَدَّثَني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أوَيس، عن مالِك بن أنَس، عن ثَور بن زَيد الدّيليّ، أنَّ رَجُلًا كانَ يُطَلّق امرَأته ثُمَّ يُراجِعها، وَلا حاجة له بها وَلا يُريد إمساكها، كَيما يَطول عَلَيها بذَلِكَ العِدّة ليُضارّها، فأنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يُعَظِّم ذَلِكَ (٤).

٤٩٠٨- حُدِّثت عن الحُسَين بن الفَرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ الفضل بن خالِد، قال: ثنا عُبَيد بن سُلَيمان الباهِليّ، قال: سَمِعت الضَّحّاك يَقول في قَوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾: هوَ الرّجُل يُطَلّق امرَأته واحِدة، ثُمَّ يُراجِعها، ثُمَّ يُطَلّقها، ثُمَّ يُراجِعها، ثُمَّ يُطَلّقها؛ ليُضارّها بذَلِكَ لِتَختَلِع مِنهُ (٥).

٤٩٠٩- حَدَّثَنا موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾. قال نَزَلَت في رَجُل مِن الأنصار يُدعَى ثابِتَ بنَ يَسار طَلَّقَ امرَأته حَتَّى إذا انقَضَت عِدَّتها إلاَّ يومَينِ أو ثَلاثة راجَعَها ثُمَّ طَلَّقها، فَفَعَلَ ذَلِكَ بها، حَتَّى مَضَت لَها تِسعة أشهُر مُضارّة يُضارّها، فأنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ (٦).

---

(١)[ضعيف جدًا] رجاله كلهم متكلم فيهم.
(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٣)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٧٩]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف ضعيف؛ المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.
(٤)[صحيح] أخرجه مالك [١٢٤٨] ومن طريقه المصنف.
(٥)[ضعيف] من معلقات المصنف، والحسين متروك.
(٦)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

٤٩١٠- حدثني العبّاس بن الوليد، قال: أخبَرني أبي، قال: سَمِعت عَبد العزيز يَسأل عن طَلاق الضِّرار، فَقال: يُطَلِّق ثُمَّ يُراجِع ثُمَّ يُطَلِّق، ثُمَّ يُراجِع، فَهَذا الضِّرار الذي قال اللَّه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ (١).

٤٩١١- حدثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا فُضَيل بن مَرزوق، عن عَطيّة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾. قال: الرّجُل يُطَلِّق امرَأته تَطليقة، ثُمَّ يَترُكها حَتَّى تَحيض ثَلاث حيَض، ثُمَّ يُراجِعها، ثُمَّ يَطلِقها تَطليقة، ثُمَّ يُمسِك عنها حَتَّى تَحيض ثَلاث حيَض، ثُمَّ يُراجِعها ﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾. قال: لا يُطاوِل عَلَيهِنّ (٢).

وَأصل التّسريح مِن سَرَحَ القوم، وَهوَ ما أُطلِقَ مِن نَعَمِهم لِلرَّعي، يُقال لِلمَواشي المُرسَلة لِلرَّعي: هَذا سَرح القوم. يُراد به مَواشيهم المُرسَلة لِلرَّعي. وَمِنه قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٥: ٦]، يَعني بقَولِه ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾: حين تُرسِلونَها لِلرَّعي. فَقيلَ لِلمَرأةِ إذا خَلّاها زَوجها فَأبانَها مِنه: سَرَّحَها، تَمثيلاً لِذَلِكَ بتَسريح المُسَرِّح ماشيَته لِلرَّعي وَتَشبيهًا به.

القول في تأويل قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَمَن يُراجِع امرَأته بَعد طَلاقه إيّاها في الطّلاق الذي له فيه عَلَيها الرّجعة ضِرارًا بها لِيَعتَديَ حَدّ اللَّه في أمرِها. ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾. يَعني فَأكسَبَها بذَلِكَ إثمًا، وَأوجَبَ لَها مِن اللَّه عُقوبة بذَلِكَ. وَقَد بَيَّنّا مَعنى الظُّلم فيما مَضى، وَأنّه وَضع الشّيء في غَير مَوضِعه، وَفِعل ما لَيسَ لِلفاعِلِ فِعله.

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾

يَعني تعالى ذِكره: وَلا تَتَّخِذوا أعلام اللَّه وَفُصوله بَين حَلاله وَحَرامه وَأمره وَنَهيه في وَحيه وَتَنزيله استِهزاء وَلَعِبًا، فَإنّه قَد بَيَّنَ لَكُم في تَنزيله وَآيِ كِتابه ما لَكُم مِن الرّجعة عَلَى نِسائِكُم في الطّلاق الذي جَعَلَ لَكُم عَلَيهِنّ فيه الرّجعة، وَما لَيسَ لَكُم مِنها، وَما الوجه الجائِز لَكُم مِنها وَما الذي لا يَجوز، وَما الطّلاق الذي لَكُم عَلَيهِنّ فيه الرّجعة وَما لَيسَ لَكُم ذَلِكَ فيه، وَكَيفَ وُجوه ذَلِكَ؛ رَحمة مِنه بكُم وَنِعمة مِنه عَلَيكُم، لِيَجعَل بذَلِكَ لِبَعضِكُم مِن مَكروه -إن كانَ فيه مِن صاحِبه مِمّا هوَ فيه- المخرَج والمُخَلِّص بالطّلاقِ والفِراق، وَجَعَلَ ما جَعَلَ لَكُم عَلَيهِنّ مِن الرّجعة سَبيلاً لَكُم إلى الوُصول إلى ما نازَعَه إلَيه وَدَعاه إلَيه هَواه بَعد فِراقه إيّاهُنّ مِنهُنّ، لِتُدرِكوا بذَلِكَ قَضاء أوطارِكُم مِنهُنّ، إنعامًا مِنه بذَلِكَ عَلَيكُم، لا لِتَتَّخِذوا ما بَيَّنَت لَكُم مِن ذَلِكَ في آيِ كِتابي وَتَنزيلي -تَفَضُّلاً مِنّي ببَيانِه عَلَيكُم، وَإنعامًا وَرَحمة مِنّي بكُم- لَعِبًا وَسُخريًا.

وَبِمَعنَى ما قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل.

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢)[حسن] من أجل فضيل بن مرزوق، وأحمد بن إسحاق، وأما عطية العوفي فلا شأن لنا به، فهو قوله هو، وضعفه على نفسه.

ذكر مَن قال ذَلِك:

٤٩١٢- **حدثني** عَبد اللَّه بن أحمَد بن شَبُّوَيه، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أيّوب بن سُلَيمان، قال: ثنا أبو بَكر بن أبي أوَيس، عن سُلَيمان بن بلال، عن محمد بن أبي عَتيق وَموسَى بن عُقبة، عن ابن شِهاب، عن سُلَيمان بن أرقَم، أنَّ الحسَن حَدَّثَهُم: أنَّ النّاس كانوا عَلَى عَهد رَسول اللَّه ﷺ يُطَلِّق الرّجُل أو يُعتِق، فيُقال: ما صَنَعت؟ فيَقول: إنَّما كُنت لاعِبًا. قال رَسول اللَّه ﷺ: «**مَن طَلَّقَ لاعِبًا أو أعتَقَ لاعِبًا فَقَد جازَ عَلَيه**» قال الحسَن: وَفيه نَزَلَت: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ (١).

٤٩١٣- **حدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾. قال: كانَ الرّجُل يُطَلِّق امرَأته، فيَقول: إنَّما طَلَّقت لاعِبًا، وَيتَزَوَّج أو يُعتِق أو يَتَصَدَّق فيَقول: إنَّما فَعَلْتُ لاعِبًا. فَنُهوا عن ذَلِكَ، فَقال تعالى ذِكره: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ (٢).

٤٩١٤- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا إسحاق بن مَنصور، عن عَبد السّلام بن حَرب، عن يَزيد بن عَبد الرّحمَن، عن أبي العَلاء، عن حُمَيد بن عَبد الرّحمَن، عن أبي موسَى: أنَّ رَسول اللَّه ﷺ غَضِبَ عَلَى الأشعَريّينَ فَأتاه أبو موسَى، فَقال: يا رَسول اللَّه غَضِبت عَلَى الأشعَريّينَ! فَقال: «**يَقول أحَدكُم قَد طَلَّقت قَد راجَعت. لَيسَ هَذا طَلاق المُسلِمينَ، طَلِّقوا المرأة في قُبُل عِدَّتها**» (٣).

٤٩١٥- حدثنا أبو زَيد عمر بنُ شَبّة، قال: ثنا أبو غَسّان النّهديّ، قال: ثنا عَبد السّلام بن حَرب، عن يَزيد أبي خالِد -يَعني الدّالانيّ- عن أبي العَلاء الأوديّ، عن حُمَيد بن عَبد الرّحمَن، عن أبي موسَى الأشعَريّ، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لَهُم: «**يَقول أحَدكُم لامرَأتِه: قَد طَلَّقتُك، قَد راجَعتُك! لَيسَ هَذا بطَلاقِ المُسلِمينَ، طَلِّقوا المرأة في قُبُل طُهرِها**» (٤).

القَول في تَأويل قَوله:

﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: واذكُروا نِعمة اللَّه عَلَيكُم بالإسلام، الذي أنعَمَ عَلَيكُم به، فَهَداكُم

(١)[ضعيف] الحسن عن النبي ﷺ مرسل، يرويه عنه سليمان بن الأرقم، وهو إلى الترك أقرب من الضعف.

(٢)[ضعيف] كل رجاله متكلم فيهم.

(٣)[حسن] أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي يقال: اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة ويقال: يزيد بن عبد الرحمن بن عاصم ويقال: يزيد بن عبد الرحمن بن هند ويقال: يزيد بن عبد الرحمن بن واسط ويقال: يزيد بن عبد الرحمن بن سابط. قال أبو حاتم الرازي صدوق ثقة. وبقية رجاله تقدموا.

(٤)[حسن] تقدم قبله. ومالك بن إسماعيل بن درهم ويقال: ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي مولاهم الكوفي ابن بنت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ثقة متقن من رجال الصحيحين، وعمر بن شبة بن عبيدة بن زيد بن رائطة النميري أبو زيد بن أبي معاذ البصري النحوي الأخباري وثقه غير واحد.

لَه، وَسائِرِ نِعَمه التي خَصَّكُم بها دون غَيرِكُم مِن سائِرِ خَلقه، فاشكُروه عَلَى ذَلِكَ بطاعَتِه فيما أمَرَكُم به وَنَهاكُم عنه، واذكُروا أيضًا مَعَ ذَلِكَ ما أنزَلَ عَلَيكُم مِن كِتابه، وذلك القُرآن الذي أنزَلَه عَلَى نَبيِّه محمد ﷺ، واذكُروا ذَلِكَ فاعمَلوا به، واحفَظوا حُدوده فيه. ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾: يَعني: وَما أنزَلَ عَلَيكُم مِن الحِكمة وَهيَ السُّنَن التي عَلَّمَكُموها رَسول اللَّه ﷺ وَسَنَّها لَكُم.

وَقد ذَكَرت اختِلافَ المُختَلِفينَ في مَعنَى الحِكمة فيما مَضَى قَبل في قَوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]. فَأغنَى عن إعادَته في هَذا المَوضِع.

القول في تأويل قوله:

﴿يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾: يَعِظكُم بالكِتابِ الذي أنزَلَ عَلَيكُم. والهاء التي في قَوله: ﴿بِهِۦ﴾ عائِدة عَلَى الكِتاب ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ يَقول: وَخافوا اللَّه فيما أمَرَكُم به، وَفيما نَهاكُم عنه في كِتابه الذي أنزَلَه عَلَيكُم، وَفيما أنزَلَه فَبَيَّنَه عَلَى لِسان رَسول اللَّه ﷺ لَكُم أن تُضَيِّعوه وَتَتَعَدَّوا حُدوده، فَتَستَوجِبوا ما لا قِبَلَ لَكُم به مِن أليم عِقابه، وَنَكال عَذابه.

وَقَوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾. يَقول: واعلَموا أيها النّاس أنَّ رَبَّكُم الذي حَدَّ لَكُم هَذِه الحُدود، وَشَرَعَ لَكُم هَذِه الشَّرائِع، وَفَرَضَ عَلَيكُم هَذِه الفَرائِض في كِتابه وَفي تَنزيله، عَلَى رَسوله محمد ﷺ بكُلِّ ما أنتُم عامِلوه مِن خَير وَشَرّ، وَحَسَن وَسَيِّئ، وَطاعة وَمَعصية، عالِم لا يَخفي عَلَيه مِن ظاهِر ذَلِكَ وَخَفيه، وَسِرّه وَجَهره، شَيء، وَهوَ مُجازيكُم بالإحسانِ إحسانًا، وَبِالسَّيِّئ سَيِّئًا، إلاَّ أن يَعفو وَيَصفَح؛ فلا تَتَعَرَّضوا لِعِقابه، وَلا تَظلِموا أنفُسَكُم.

القول في تأويل قوله:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

ذُكِرَ أنَّ هَذِه الآية نَزَلَت في رَجُل كانَت له أُخت كانَ زَوَّجها مِن ابن عَمّ لَها، فَطَلَّقَها وَتَرَكَها فَلَم يُراجِعها حَتَّى انقَضَت عِدَّتها، ثُمَّ خَطَبَها مِنه، فَأبَى أن يُزَوِّجها إيّاه وَمَنَعَها مِنه وَهيَ فيه راغِبة.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل التّأويل في الرَّجُل الذي كانَ فَعَلَ ذَلِكَ فَنَزَلَت فيه هَذِه الآية، فَقال بَعضهم: كانَ ذَلِكَ الرَّجُل مَعقِل بن يَسار المُزَنيُّ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ

٤٩١٦ - **حَدَّثَني** محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة عن الحسَن، عن مَعقِل بن يَسار، قال: كانَت أُخته تَحت رَجُل فَطَلَّقَها ثُمَّ خَلا عنها حَتَّى إذا انقَضَت عِدَّتها خَطَبَها، فَحَميَ مَعقِل مِن ذَلِكَ أنَفًا وَقال: خَلا عنها وَهوَ يَقدِر عَلَيها. فَحال بَينه وَبَينها

فَأنزلَ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١).

٤٩١٧- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسَن، عن مَعقِل بن يَسار: أنَّ أُخته طَلَّقَها زَوجها، فَأرادَ أن يُراجِعها، فَمَنَعَها مَعقِل فَأنزلَ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ إلى آخِر الآية (٢).

٤٩١٨- **حدثنا** محمد بن عَبد اللَّه المخرِّميُّ، قال: ثنا أبو عامِر، قال: ثنا عَبَّاد بن راشِد، قال: ثنا الحسَن، قال: ثني مَعقِل بن يَسار، قال: كانَت لي أُخت تُخطَب وَأمنَعها النَّاس، حَتَّى خَطَبَ إلَيَّ ابن عَمّ لي فَأنكَحتها، فاصطَحَبا ما شاءَ اللَّه، ثُمَّ إنَّه طَلَّقَها طَلاقًا له رَجعة، ثُمَّ تَرَكَها حَتَّى انقَضَت عِدَّتها، ثُمَّ خُطِبَت إلَيَّ، فَأتاني يَخطُبها مَعَ الخُطَّاب، فَقُلت لَه: خُطِبَت إلَيَّ فَمَنَعتها النَّاس، فَآثَرتُك بها، ثُمَّ طَلَّقت طَلاقًا لَك فيه رَجعة، فَلَمَّا خُطِبَت إلَيَّ أتيتني تَخطُبها مَعَ الخُطَّاب! واللَّه لا أُنكِحكها أبَدًا. قال: فَفيَّ نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. قال: فَكَفَّرت عن يَميني وَأنكَحتها إيَّاهُ (٣).

٤٩١٩- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد عن قَتادة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ذِكر لَنا أنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امرَأته تَطليقة، ثُمَّ خَلا عنها حَتَّى انقَضَت عِدَّتها، ثُمَّ قَرُبَ بَعد ذَلِكَ يَخطُبها والمرأة أُخت مَعقِل بن يَسار فَأنِفَ مِن ذَلِكَ مَعقِل بن يَسار، وَقال: خَلا عنها وَهيَ في عِدَّتها وَلَو شاءَ راجَعَها، ثُمَّ يُريد أن يُراجِعها وَقَد بانَت مِنه. فَأبَى عَلَيها أن يُزَوِّجها إيَّاه، وَذُكِرَ لَنا أنَّ نَبيّ اللَّه ﷺ لَمَّا نَزَلَت هَذِه الآية دَعاه فَتَلاها عَلَيه، فَتَرَكَ الحميّة واستَقادَ لِأمرِ اللَّه (٤).

٤٩٢٠- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن يونُس، عن الحسَن قَوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. إلى آخِر الآية، قال: نَزَلَت هَذِه الآية في مَعقِل بن يَسار. قال الحسَن: حَدَّثَني مَعقِل بن يَسار أنَّها نَزَلَت فيه. قال: زَوَّجت أُختًا لي مِن رَجُل فَطَلَّقها، حَتَّى إذا انقَضَت عِدَّتها جاءَ يَخطُبها، فَقُلت لَه: زَوَّجتُك وَفَرَشتُك أُختي وَأكرَمتُك، ثُمَّ طَلَّقتها، ثُمَّ جِئت تَخطُبها! لا تَعود إلَيك أبَدًا. قال: وَكانَ رَجُل صَدق لا بَأس به، وَكانَت المرأة تُحِبّ أن تَرجِع إلَيه، قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.
(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل الفضل بن دلهم الواسطي القصاب يكتب حديثه.
(٣)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل عباد بن راشد التميمي البصري يكتب حديثه.
(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

﴿تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. فزوجها منه[(١)].

٤٩٢١- حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها، فخطب إليه، فمنعها أخوها، فنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾. إلى آخر الآية[(٢)].

٤٩٢٢- حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية. قال: نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها وأبينت منه، فنكحها آخر، فعضلها أخوها معقل بن يسار يضارها خيفة أن ترجع إلى زوجها الأول[(٣)].

قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في معقل بن يسار، قال ابن جريج: أخته جمل ابنة يسار، كانت تحت أبي البداح، طلقها فانقضت عدتها، فخطبها، فعضلها معقل بن يسار[(٤)].

٤٩٢٣- حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها فعضلها أخوها أن ترجع إلى زوجها الأول وهو معقل بن يسار أخوها[(٥)].

٤٩٢٤- حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله، إلا أنه لم يقل فيه: وهو معقل بن يسار[(٦)].

٤٩٢٥- حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها، ثم بدا له فخطبها، فأبى معقل، فقال: زوجناك فطلقتها وفعلت. فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[(٧)].

---

(١)[صحيح] تقدم قبله بواحد، وهذا سند ضعيف من أجل كل من تحت يونس، وقد أخرجه الدراقطني في سننه [٣٠٧٦] بلفظه.

(٢)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف، وإن كان صحيحًا بغير هذا الإسناد، وعن غير المزني كما تقدم.

(٣)[حسن] كما سيأتي بعده بواحد، أما هذا فضعيف؛ ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من عكرمة، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأن ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٦)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٧)[صحيح] كما تقدم قبل، وهذا سند ضعيف لما فيه من انقطاع وضعف.

٤٩٢٦- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الحسَن وَقَتادة في قَوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قال: نَزَلَت في مَعقِل بن يَسار، كانَت أُختُه تَحت رَجُل، فَطَلَّقها، حَتَّى إذا انقَضَت عِدَّتها جاءَ فَخَطَبَها، فَعَضَلَها مَعْقل، فَأَبَى أن يُنكِحها إيّاه، فَنَزَلَت فيها هَذِه الآيَة - يَعني به الأولياء - يَقول: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (١).

٤٩٢٧- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن رَجُل، عن مَعقِل بن يَسار قال: كانَت أُختي عِند رَجُل فَطَلَّقها تَطليقة بائِنة، فَخَطَبَها، فَأَبَيت أن أُزَوِّجها مِنه، فَأَنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. الآيَة (٢).

وَقال آخَرونَ: كانَ ذلك الرَّجُل جابِر بن عَبد اللَّه الأنصاريّ.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٤٩٢٨- حدثني موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو بن حَمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: نَزَلَت في جابِر بن عَبد اللَّه الأنصاريّ، وَكانَت له ابنة عَمّ فَطَلَّقَها زَوجها تَطليقة، فانقَضَت عِدَّتها ثُمَّ رَجَعَ يُريد رَجعَتها، فَأَمّا جابِر فَقال: طَلَّقت ابنة عَمّنا ثُمَّ تُريد أن تَنكِحها الثّانية! وَكانَت المرأة تُريد زَوجها قَد راضَته، فَنَزَلَت هَذِه الآيَة (٣).

وَقال آخَرونَ: نَزَلَت هَذِه الآيَة دَلالة عَلَى نَهي الرَّجُل عن مُضارّة وَلِيَّته مِن النِّساء، يَعضُلها عن النِّكاح.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٤٩٢٩- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فَهَذا في الرَّجُل يُطَلِّق امرَأته تَطليقة أو تَطليقَتَينِ فَتَنقَضي عِدَّتها، ثُمَّ يَبدو له في تَزويجها وَأن يُراجِعها، وَتُريد المرأة، فَيَمنَعها أولياؤُها مِن ذَلِكَ، فَنَهَى اللَّه سُبحانه أن يَمنَعوها (٤).

٤٩٣٠- حدثني محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ كانَ الرَّجُل يُطَلِّق امرَأته تَبين مِنه، وَيَنقَضي أجلها، وَيُريد أن يُراجِعها، وَتَرضَى بذَلِكَ، فَيَأبَى أهلها، قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥).

---

(١) [صحيح] كما تقدم كثيرا، أما معمر فهو لم يسمع من الحسن ولكنه توبع كما أخرجه البخاري [٤٢٥٥-٥١٣٠-٥٣٣٠] وغيره.

(٢) [صحيح] تقدم كثيرا، وهذا سند ضعيف لما فيه من جهالة وضعف.

(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٥) [ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

٤٩٣١- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا حِبَّان بن موسَى، قال: أخبَرنا ابن المُبارَك، عن سفيان، عن مَنصور، عن أبي الضُّحى، عن مَسروق في قَوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. قال: كانَ الرّجُل يُطَلِّق امرَأته، ثُمَّ يَبدو له أن يَتزَوَّجها، فيَأبَى أولياء المرأة أن يُزَوِّجوها، فَقال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[(١)].

٤٩٣٢- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. قال: المرأة تَكون عِند الرّجُل فَيُطلِّقها، ثُمَّ يُريد أن يَعود إلَيها فلا يَعضُلها وَليّها أن يُنكِحها إيَّاهُ[(٢)].

٤٩٣٣- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني اللّيث، عن يونُس، عن ابن شِهاب: قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية. فَإذا طَلَّقَ الرّجُل المرأة وَهوَ وَليّها، فانقَضَت عِدَّتها، فَلَيسَ له أن يَعضُلها حَتَّى يَرِثها وَيَمنَعها أن تَستَعِفَّ بزَوج[(٣)].

٤٩٣٤- **حُدثت** عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ، قال: أخبَرنا عُبَيد بن سُليمانَ، قال: سَمِعت الضّحّاك يَقول في قَوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ هوَ الرّجُل يُطَلِّق امرَأته تَطليقة ثُمَّ يَسكُت عنها، فَيَكون خاطِبًا مِن الخُطّاب، فَقال اللَّه لأولياءِ المرأة: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. يَقول: لا تَمنَعوهُنَّ أن يَرجِعنَ إلى أزواجهِنّ بنِكاحِ جَديد ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ إذا رَضيَت المرأة وَأرادَت أن تُراجِع زَوجها بنِكاح جَديد[(٤)].

والصّواب مِن القول في هَذِه الآية أن يُقال: إنَّ اللَّه تعالى ذِكره أنزَلَها دَلالة عَلَى تَحريمه عَلَى أولياء النِّساء مُضارّة مَن كانوا له أولياء مِن النِّساء بعَضلِهِنّ عَمَّن أرَدنَ نِكاحه مِن أزواج كانوا لَهُنّ، فَبِنّ مِنهُنّ بما تَبِينَ به المرأة مِن زَوجها مِن طَلاق أو فَسخ نِكاح، وَقَد يَجوز أن تَكون نَزَلَت في أمر مَعقِل بن يَسار وَأمرَ أُخته، أو في أمر جابِر بن عَبد اللَّه وَأمرَ ابنة عَمّه، وَأيّ ذَلِكَ كانَ فالآية دالة عَلَى ما ذَكَرت.

وَيَعني بقَولِه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لا تُضَيِّقوا عَلَيهِنّ بمَنعِكُم إيَّاهُنّ أيها الأولياء مِن مُراجَعة أزواجهِنّ بنِكاح جَديد تَبتَغونَ بذَلِكَ مُضارَّتهِنّ، يُقال مِنه: عَضَلَ فُلان فُلانة عن الأزواج يُعضِلها عَضلاً. وَقَد ذُكِرَ لَنا أنَّ حَيًّا مِن أحياء العرَب مِن لُغَتها: عَضَلَ يَعضُل، فَمَن كانَ مِن لُغَته عَضل، فَإنَّه إن صارَ إلى يَفعَلُ، قال: يَعضَل بفَتحِ الضّاد، والقِراءة عَلَى ضَمّ الضّاد دون كَسرها، والضّمّ مِن لُغة مَن قال: عَضَلَ.

---

(١)**[ضعيف]** المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٢)**[ضعيف]** فيه شيخ المصنف الضعيف.
(٣)**[ضعيف]** أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٤)**[ضعيف]** من معلقات المصنف. والحسين متروك.

وَأصل العضل: الضّيق، وَمِنه قَول عُمَر رَحمة اللّه عَلَيه: وَقَد أعضَلَ بي أهل العِراق، لا يَرضونَ عن والٍ، وَلا يَرضَى عنهُم والٍ. يَعني بذَلِكَ: حَمَلوني عَلَى أمر ضَيِّق شَديد لا أُطيق القيام به. وَمِنه أيضًا: الدّاء العُضال. وَهوَ الدّاء الذي لا يُطاق عِلاجه لِضيقِه عن العِلاج، وَتَجاوُزه حَدّ الأدواء التي يَكون لَها عِلاج. وَمِنه قَول ذي الرُّمّة:

وَلَم أقذِف لِمُؤمِنَةٍ حَصانٍ ... بِإذنِ اللّه موجِبة عُضالاً(١)

وَمِنه قيل: عَضَّلَ الفضاء بالجيشِ لِكَثرَتِهِم. إذا ضاقَ عنهُم مِن كَثرَتهم. وَقيلَ: عَضَّلَت المرأة: إذا نَشِبَ الولَد في رَحِمها فَضاقَ عَلَيه الخُروج مِنها. وَمِنه قَول أوس بن حُجرٍ:

وَلَيسَ أخوكَ الدّائِم العهد بالذي ... يَذُمّك إن وَلّى وَيُرضيك مُقبِلا

وَلَكِنّه النّائي إذا كُنت آمِنًا ... وَصاحِبك الأدنَى إذا الأمر أعضَلا(٢)

و﴿أَن﴾ التي في قَوله ﴿أَن يَنكِحۡنَ﴾. في مَوضِع نَصب: قَوله: ﴿تَعۡضُلُوهُنَّ﴾.

وَمَعنَى قَوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ إذا تَراضَى الأزواج والنِّساء بما يَحِلّ، وَيَجوز أن يَكون عِوَضًا مِن أبضاعهنّ مِن المُهور وَنِكاح جَديد مُستأنَف **كَما**:

٤٩٣٥- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن عُمَير بن عَبد اللّه، عن عَبد الملِك بن المُغيرة، عن عَبد الرّحمَن بن البيلَمانيّ، قال: قال رَسول اللّه ﷺ: «**أنكِحوا**

---

(١)[**الوافر**] القائل: ذو الرُّمّة (أموي). ورد البيت في ديوانه:

فَلَم أقذِف لِمؤمِنَةٍ حَصانٍ ... بِحَمدِ اللهِ موجِبَةً عضالا

اللغة: حصان: يقال (امرأة حصان) أي عفيفة طاهرة، وقال حسان في مدح أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما: [الطويل]

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بِريبَةٍ ... وَتُصبِحُ غَرثى مِن لُحومِ الغَوافِلِ

موجبة: أي التي توجب حد القذف، أو توجب النار، أعاذنا الله منها! عضال: التي لا مخرج منها ولا علاج لها، وسياق البيت: ولم أقذف موجبة عضالا لمؤمنة حصان. وقال الشيخ شاكر في شرح البيت: يعرض فيه بأئمة الهجاء في عصره، جرير والفرزدق والأخطل وسائر من تراموا بالسباب؛ فيقول: لم أرم الكلمة الشائنة والسباب الفاحش، أبغي به امرأة عفيفة قد برأها الله مما يقال.

(٢)[**الطويل**] القائل: أوس بن حجر (مخضرم). اللغة: (وليّ): أَدْبَرَ، وأَعْرَضَ عنه. (النائي): النَّأْيُ البُعدُ نَأى يَنْأى. (الأدنى): الأقرب. (أعضلا): أصل العَضْلِ المَنْعُ والشِّدَّة يقال: (أَعْضَلَ بِي الأمر) إذا ضاقت عليك فيه الحِيَل وأَعْضَلَه الأمرُ غَلَبَه وداء عُضالٌ شديدٌ مُعْيٍ غالبٌ. المعنى: يقول الشاعر في هذين البيتين حكمة بليغة، وعلق الشيخ شاكر على البيتين بقوله: (وهما بيتان قد كشفا عن سرائر الناس بلا مداجاة؛ فقلما تظفر بذلك.) اهـ، وقد مضى تخريج أبيات من تلك القصيدة التي يقول في مطلعها:

صَحا قَلبُهُ عَن سُكرِهِ فَتَأَمَّلا ... وَكانَ بِذِكرى أُمِّ عَمرٍو مُوَكَّلا

وفي معنى البيتين يقول:

ليس الأخ الصادق والصاحب الأمين بالذي يذكرك بالسوء وينعتك بأقسى النعوت إذا غبت عنه، وإذا لقيك وجدت منه ثغرا باسما ولسانا مادحا، ولكن الأخ الحق هو الذي ربما تبعده الحياة عنك ولكنه يضمن أنك آمن، ولكن إذا أصابك من الدهر ما أصابك تجده الأقرب إليك.

الأيامَى». فَقال رَجُل: يا رَسول اللَّه ما العلائِق بَينهم، قال: «ما تَراضَى عَلَيه أهلوهُم»[١].

٤٩٣٦- حدّثنا ابن بَشَّار، قال: ثني محمد بن الحارث، قال: ثنا محمد بن عَبد الرَّحمَن بن البيلَمانيّ، عن أبيه عن ابن عُمَر عن النَّبيّ ﷺ بنَحوِ مِنهُ[٢].

وَفي هَذِه الآيَة الدّلالة الواضِحة عَلَى صِحّة قَول مَن قال: لا نِكاح إلاَّ بوَليٍّ مِن العصَبة. وَذَلِكَ أنَّ اللَّه تعالى ذِكره مَنَعَ الوليّ مِن عَضل المرأة إن أرادَت النّكاح، وَنَهاه عن ذَلِكَ، فَلَو كانَ لِلمَرأةِ إنكاح نَفسها بغَيرِ إنكاح وَليّها إيّاها، أو كانَ لَها تَولية مَن أرادَت تَوليَته في إنكاحها لَم يَكُن لِنَهيِ وَليّها عن عَضلها مَعنًى مَفهوم، إذ كانَ لا سَبيل له إلى عَضلها، وَذَلِكَ أنَّها إن كانَت مَتى أرادَت النّكاح جازَ لَها إنكاح نَفسها أو إنكاح مَن توَكِّله بإنكاحها، فلا عَضل هُنالِكَ لَها مِن أحَد، فَيُنهَى عاضِلها عن عَضلها.

وَفي فَساد القول بأن لا مَعنَى لِنَهيِ اللَّه عَمَّا نَهَى عنه صِحّة القول بأنَّ لِوَليِّ المرأة في تَزويجها حَقًّا لا يَصِحّ عَقده إلاَّ به، وَهوَ المعنَى الذي أمَرَ اللَّه به الوليّ -مِن تَزويجها إذا خَطَبَها خاطِبها وَرَضيَت به. وَكانَ رِضًى عِند أوليائِها جائِزًا في حُكم المُسلِمينَ لِمِثلِها أن تَنكِح مِثله- وَنَهاه عن خِلافه مِن عَضلها، وَمَنعِها عَمَّا أرادَت مِن ذَلِكَ وَتَراضَت هيَ والخاطِب به.

القول في تأويل قوله: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه ﴿ذَٰلِكَ﴾. ما ذُكر في هَذِه الآيَة: مِن نَهي أولياء المرأة عن عَضلها عن النّكاح؛ يَقول: فَهَذا الذي نَهيتُكُم عنه مِن عَضلهنّ عن النّكاح عِظة مِنّي مَن كانَ مِنكُم أيها النَّاس ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾. يَعني يُصَدِّق باللَّه فَيوَحِّده، وَيُقِرّ برُبوبيَّته، ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾. يَقول: وَمِن يُؤمِن باليوم الآخِر فَيُصَدِّق بالبعثِ لِلجَزاءِ والثّواب والعِقاب، ليَتَّقيَ اللَّه في نَفسه، فلا يَظلِمها بضِرارِ وَليَّته، وَمَنعها مِن نِكاح مَن رَضيَته لِنَفسِها مِمَّن أذِنَت لَها في نِكاحه.

فَإن قال لَنا قائِل: وَكَيفَ قيلَ ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ وَهوَ خِطاب لِلجَميع، وَقَد قالَ مِن قَبل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؟ وَإذ جازَ أن يُقال في خِطاب الجميع (ذَلِكَ) أفَيَجوز أن تَقولَ لِجَماعةٍ مِن النَّاس وَأنت تُخاطِبهُم: أيها القوم، هَذا غُلامك وَهَذا خادِمك. وَأنت تُريد: هَذا خادِمكُم وَهَذا غُلامكُم؟

قيلَ: لا، إنَّ ذَلِكَ غَير جائِز مَعَ الأسماء الموضوعات؛ لِأنَّ ما أُضيفَ له الأسماء غَيرها، فلا يَفهَم سامِع سَمِعَ قَول قائِل لِجَماعةٍ: أيها القوم هَذا غُلامك، أنَّه عَنَى بذَلِكَ: هَذا غُلامكُم. إلاَّ عَلَى استِخطاء النَّاطِق في مَنطِقه ذَلِكَ، فَإن طَلَبَ لِمَنطِقِه ذَلِكَ وَجهًا في الصّواب، صَرف كَلامه ذَلِكَ إلى أنَّه انصَرَفَ عن خِطاب القوم بما أرادَ خِطابهم به إلى خِطاب رَجُل واحِد مِنهُم أو مِن غَيرهم، وَتَرك مُجاوَزة القوم بما أرادَ مُجاوَزَتهم به مِن الكلام. وَلَيسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ في (ذَلِكَ)

---

(١)[ضعيف] البيلماني ضعيف الحديث، وهو عن النبي ﷺ مرسل. وهو المحفوظ. وانظر العلل للدارقطني [٣١٣١].

(٢)[منكر] والمحفوظ تقدم قبله.

لِكَثرةِ جَري ذَلِكَ عَلَى ألسُن العرَب في مَنطِقها وَكلامها، حَتَّى صارَت الكاف التي هيَ كِناية اسم المُخاطَب فيها كَهَيئةِ حَرف مِن حُروف الكلِمة التي هيَ مُتَّصِلة، وَصارَت الكلِمة بها كَقَولِ القائِل هَذا. كَأنَّها لَيسَ مَعَها اسم مُخاطَب، فَمَن قال: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾. أقَرَّ الكاف مِن ذَلِكَ موَحَّدة مَفتوحة في خِطاب الواحِدة مِن النِّساء والواحِد مِن الرِّجال، والتَّثنية والجمع، وَمِن قال: (ذَلِكُم يوعَظ بهِ). كَسَرَ الكاف في خِطاب الواحِدة مِن النِّساء، وَفَتَحَ في خِطاب الواحِد مِن الرِّجال، فَقال في خِطاب الاِثنَينِ مِنهُم: ذَلِكُما. وَفي خِطاب الجمع: ذَلِكُم.

وَقَد قيلَ: إنَّ قَولَه: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾. خِطاب لِلنَّبيِّ ﷺ، وَلِذَلِكَ وَحَّدَ؛ ثُمَّ رَجَعَ إلى خِطاب المُؤمِنينَ بقَولِه: ﴿مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾. وَإذا جاءَ التَّأويل إلى هَذا الوجه لَم يَكُن فيه مُؤنة.

القول في تأويلِ قَوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ نِكاح أزواجهنّ لَهُنّ، وَمُراجَعة أزواجهنّ إيَّاهُنّ بما أباحَ لَهُنّ مِن نِكاح وَمَهر جَديد، ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أيها الأولياء والأزواج والزّوجات.

وَيَعني بقَولِه: ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾: أفضَل وَخَير عِند اللَّه مِن فُرقَتهنّ أزواجهنّ.

وَقَد دَلَلنا فيما مَضَى عَلَى مَعنَى الزّكاة، فَأغنَى ذَلِكَ عن إعادَته.

وَأمَّا قَوله ﴿وَأَطْهَرُ﴾. فَإنَّه يَعني بذَلِكَ: أطهَر لِقُلوبِكُم وَقُلوبهنّ وَقُلوب أزواجهنّ مِن الرّيبة، وَذَلِكَ أنَّهُما إذا كانَ في نَفس كُلّ واحِد مِنهُما - أعني الزّوج والمرأة - عَلاقة حُبّ، لَم يُؤمَن أن يَتَجاوَزا ذَلِكَ إلى غَير ما أحَلَّهُ اللَّه لَهُما، وَلَم يُؤمَن مِن أوليائِهِما أن يَسبِق إلى قُلوبهم مِنهُما ما لَعَلَّهُما أن يَكونا مِنه بَريئَينَ، فَأمَرَ اللَّه تعالى ذِكره الأولياء إذا أرادَ الأزواج التّراجُع بَعد البينونة بنِكاحٍ مُستَأنَف في الحال التي أذِنَ اللَّه لَهُما بالتّراجُعِ ألا يُعضِل وَليَّته عَمَّا أرادَت مِن ذَلِكَ، وَأن يُزَوِّجها؛ لِأنَّ ذَلِكَ أفضَل لِجَميعِهِم، وَأطهَر لِقُلوبِهِم مِمَّا يَخاف سُبوقَه إلَيها مِن المعاني المكروهة.

ثُمَّ أخبَرَ تعالى ذِكره عِباده أنَّه يَعلَم مِن سَرائِرهم وَخَفيَّات أُمورهم، ما لا يَعلَمه بَعضهم مِن بَعض، وَدَلَّهُم بقَولِه لَهُم ذَلِكَ في الموضِع أنَّه إنَّما أمَرَ أولِياء النِّساء بإنكاح مَن كانوا أولياءَه مِن النِّساء إذا تَراضَت المرأة والزّوج الخاطِب بَينهم بالمعروفِ، وَنَهاهُم عن عَضلهنّ عن ذَلِكَ لِما عَلِمَ مِمَّا في قَلب الخاطِب والمخطوبة مِن غَلَبة الهوَى والميل مِن كُلّ واحِد مِنهُما إلى صاحِبه بالموَدّةِ والمحبّة، فَقال لَهُم تعالى ذِكره: افعَلوا ما أمَرتُكُم به إن كُنتُم تُؤمِنونَ بي وَبِثَوابي وَبِعِقابي في مَعادكُم في الآخِرة، فَإنّي أعلَم مِن قَلب الخاطِب والمخطوبة ما لا تَعلَمونَه مِن الهوَى والمحَبّة، وَفِعلكُم ذَلِكَ أفضَل لَكُم عِند اللَّه وَلَهُم، وَأزكَى وَأطهَر لِقُلوبِكُم وَقُلوبهنّ في العاجِل.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾

يعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: والنِّساء اللّواتي بنّ مِن أزواجهنّ -ولَهُنّ أولاد قد وَلَدنَهُم مِن أزواجهنّ قَبل بَينونَتهنّ مِنهُم بطَلاقٍ أو وَلَدنَهُم مِنهُم بَعد فِراقهم إيَّاهُنّ مِن وَطء كانَ مِنهُم لَهُنّ قَبل البينونة - ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾. يَعني بذَلِكَ أنَّهُنّ أحَقّ برَضاعِهِم مِن غيرهنّ. ولَيسَ ذَلِكَ بإيجابٍ مِن اللَّه تعالى ذِكره عَلَيهِنّ رَضاعهم، إذا كانَ المولود له والِدًا حَيًّا موسِرًا؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره قال في سورة النِّساء القُصرَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. وَأخبَرَ تعالى ذكره أنَّ الوالِدة والمولود له إن تَعاسَرا في الأُجرة التي تُرضِع بها المرأة وَلَدها، أنَّ أُخرَى سِواها تُرضِعه، فَلَم يوجِب عَلَيها فرضًا رَضاع وَلَدها، فَكانَ مَعلومًا بذَلِكَ أنَّ قَوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ دَلالة عَلَى مَبلَغ غاية الرّضاع التي مَتَى اختَلَفَ الوالِدانِ في رَضاع المولود بَعدها، جَعَلَ حَدًّا يَفصِل به بَينهما، لا دَلالة عَلَى أنَّ فَرضا عَلَى الوالِدات رَضاع أولادهنّ.

وأمَّا قوله ﴿حَوْلَيْنِ﴾. فإنَّه يَعني به سَنَتَينِ، كما:

٤٩٣٧ - حدّثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سَنَتَينِ(١).

٤٩٣٨ - حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله(٢).

وأصل الحول مِن قول القائِل: حالَ هَذا الشّيء. إذا انتَقَلَ. وَمِنه قيلَ: تَحَوَّلَ فُلان مِن مَكان كَذا: إذا انتَقَلَ عنه.

فإن قال لَنا قائِل: وَما مَعنَى ذِكر ﴿كَامِلَيْنِ﴾ في قَوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ بَعد قَوله ﴿يُرْضِعْنَ﴾ ﴿حَوْلَيْنِ﴾ وَفي ذِكر الحولَينِ مُستَغنًى عن ذِكر الكامِلَينِ إذ كانَ غير مُشكِل عَلَى سامِع سَمِعَ قَوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ ما يُراد به، فَما الوجه الذي مِن أجله زيدَ ذِكر ﴿كَامِلَيْنِ﴾؟

قيلَ: إنَّ العرَب قَد تَقول: أقامَ فُلان بمَكانِ كَذا حَولَينِ أو يَومَينِ أو شَهرَينِ، وَإنَّما أقامَ به يَومًا وبَعض آخر، أو شَهرًا وَبَعض آخر، أو حَولاً وَبَعض آخر، فَقيلَ ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لِيَعرِف سامِع ذَلِكَ أنَّ الذي أُريدَ به حَولانِ تامَّانِ، لا حَولٌ وَبَعض آخر، وَذَلِكَ كَما قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وَمَعلوم أنَّ المُتَعَجِّل إنَّما يَتَعَجَّل في يَوم وَنِصف، فَكَذَلِكَ ذَلِكَ في اليوم الثّالِث مِن أيّام التّشريق، وَأنَّه لَيسَ مِنه شَيء تامّ، وَلَكِن العرَب تَفعَل ذَلِكَ في الأوقات خاصّة، فَتَقول:

---

(١)[ضعيف] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

اليوم يومانِ مُنذُ لَم أرَه. وَإنَّما تَعني بذَلِكَ يَومًا وَبعض آخر، وَقَد تُوقِعُ الفِعل الذي تَفعَله في السَّاعة أو اللَّحظة عَلَى العام والزَّمان واليوم، فَتَقول: زُرته عام كَذا، وَقَتَلَ فُلان فُلانًا زَمان صِفِّين. وَإنَّما تَفعَل ذَلِكَ لأنَّها لا تَقصِد بذَلِكَ الخبَر عن عَدَد الأيَّام والسِّنينَ، وَإنَّما تَعني بذَلِكَ الأخبار عن الوقت الذي كانَ فيه المُخبَر عنه، فَجازَ أن يَنطِق بالحولَينِ واليومَينِ عَلَى ما وَصَفت قَبل؛ لِأنَّ مَعنى الكلام في ذَلِكَ: فَعَلْته إذ ذاكَ، وَفي ذَلِكَ الوقت. فَكَذَلِكَ قَوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. لَمَّا جازَ الرّضاع في الحولَينِ وَلَيسا بالحولَينِ -فَكانَ الكلام لَو أُطلِقَ في ذَلِكَ بغَيرِ تَضمين الحولَينِ بالكمالِ، وَقيلَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾. مُحتَمَلاً أن يَكون مَعنيًّا به حَول وَبَعض آخَر- نُفيَ اللَّبس عن سامِعيه بقَولِه: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ أن يَكون مُرادًا به حَول وَبَعض آخر، وَأبيَن بقَولِه: ﴿كَامِلَيْنِ﴾. عن وَقت تَمام حَدّ الرّضاع، وَأنَّه تَمام الحولَينِ بانقِضائِهِما دون انقِضاء أحَدهما وَبَعض الآخَر.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل التَّأويل في الذي دَلَّت عَلَيه هَذِه الآية مِن مَبلَغ غاية رَضاع المولودينَ، أهوَ حَدّ لِكُلِّ مَولود، أو هوَ حَدّ لِبَعضٍ دون بَعض؟ فَقال بَعضهم: هوَ حَدّ لِبَعضٍ دون بَعض.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٩٣٩- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا داوُد عن عِكرِمة عن ابن عَبَّاس في التي تَضَع لِسِتَّةِ أشهُر: أنَّها تُرضِع حَولَينِ كامِلَينِ، وَإذا وَضَعَت لِسَبعةِ أشهُر أرضَعَت ثَلاثة وَعِشرينَ لِتَمامِ ثَلاثينَ شَهرًا، وَإذا وَضَعَت لِتِسعةِ أشهُر أرضَعَت واحِدًا وَعِشرينَ شَهرًا(١).

٤٩٤٠- **حَدَّثَنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا داوُد، عن عِكرِمة بمِثلِه، وَلَم يَرفَعه إلى ابن عَبَّاس(٢).

٤٩٤١- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ عن أبي عُبَيد قال: رُفِعَ إلى عُثمان امرَأة وَلَدَت لِسِتَّةِ أشهُر، فَقال: إنَّها رُفِعَت إلى امرأة لا أراها إلاَّ قَد جاءَت بشَرٍّ -أو نَحو هَذا- وَلَدَت لِسِتَّةِ أشهُر! فَقال ابن عَبَّاس: إذا أتَمَّت الرّضاع كانَ الحمل لِسِتَّةِ أشهُر. قال: وَتَلا ابن عَبَّاس: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَإذا أتَمَّت الرّضاع كانَ الحمل لِسِتَّةِ أشهُر. فَخَلَّى عُثمان سَبيلها(٣).

وَقال آخَرونَ: بَل ذَلِكَ حَدّ رَضاع كُلّ مَولود اختَلَفَ والِداه في رَضاعه، فَأرادَ أحَدهما البُلوغ إلَيه، والآخَر التَّقصير عنه.

---

(١)**[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم إلا أنَّ داود بن أبي هند عن عكرمة ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

(٢)**[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣)**[صحيح]** أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٣٤٤٦]، ومن طريقه المصنف وهو على شرط البخاري، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وسعد بن عبيد الزهري أبو عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر، قال الزهرى: كان من القراء القدماء وأهل الفقه، وكان ثقة وله أحاديث.

ذكر مَن قال ذَلِك:

٤٩٤٢- **حدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: فَجَعَلَ اللَّه سُبحانه الرّضاع حَولَين لِمَن أرادَ أن يُتِمّ الرّضاعة. ثُمَّ قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ إن أرادا أن يَفطِماه قَبل الحولَين وَبَعده [(١)].

٤٩٤٣- **حدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاء: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: إن أرادَت أُمّه أن تُقصِر عن حَولَين كانَ عَلَيها حَقًّا أن تَبلُغه لا أن تَزيد عَلَيه إلاّ أن يَشاء [(٢)].

٤٩٤٤- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، وَحَدَّثَني عَليّ بن سَهل، قال: ثنا زَيد بن أبي الزّرقاء جَميعًا، عن الثّوريّ في قَوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾: والتّمام: الحولانِ. قال: فَإذا أرادَ الأب أن يَفطِمه قَبل الحولَين وَلَم تَرضَ المرأة فَلَيسَ له ذَلِكَ، وَإذا قالت المرأة: أنا أفطِمه قَبل الحولَين. وَقال الأب: لا. فَلَيسَ لَها أن تَفطِمه حَتّى يَرضَى الأب حَتّى يَجتَمِعا، فَإن اجتَمَعا قَبل الحولَين فَطَماه، وَإذا اختَلَفا لَم يَفطِماه قَبل الحولَين. وَذَلِكَ قَوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [(٣)].

وَقال آخرونَ: بَل دَلَّ اللَّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. عَلَى أن لا رَضاع بَعد الحولَين، فَإنَّ الرّضاع إنَّما هوَ كانَ في الحولَين.

ذكر مَن قال ذَلِك:

٤٩٤٥- **حدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا آدَم، قال: أخبَرَنا ابن أبي ذِئب، قال: ثنا الزُّهريّ، عن ابن عَبّاس وابن عُمَر أنَّهما قالا: إنَّ اللَّه تعالى ذِكره يَقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. وَلا نَرَى رَضاعًا بَعد الحولَين يُحَرِّم شَيئًا [(٤)].

٤٩٤٦- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا ابن المُبارَك، عن يونُس بن يَزيد، عن الزُّهريّ، قال: كانَ ابن عُمَر وابن عَبّاس يَقولانِ: لا رَضاع بَعد الحولَين [(٥)].

٤٩٤٧- **حدَّثنا** أبو السّائِب، قال: ثنا حَفص، عن الشّيبانيّ، عن أبي الضُّحَى، عن أبي عَبد

---

(١)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢)[**صحيح**] مداره على ابن المبارك، والأسانيد إليه صحيحة كما عند عبد الرزاق في المصنف [١٢١٧٣]، وابن أبي حاتم في التفسير [١٣٠٥].

(٣)[**حسن**] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٤)[**ضعيف**] الزهري عن ابن عباس وابن عمر مرسل، والسند إليه هنا ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال. ولكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٣٤٤٢] عن معمر عن الزهري.. فذكره.

(٥)[**ضعيف**] تقدم قبله، والسند للزهري هنا ضعيف من أجل ابن حميد.

الرَّحمَن، عن عَبد اللَّه قال: ما كانَ مِن رَضاع بَعد سَنَتَينِ أو في الحولَينِ بَعد الفِطام فلا رَضاع(١).

٤٩٤٨- حدَّثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا يَحيَى بن سَعيد وَعَبد الرَّحمَن، قالا: ثنا سُفيان، عن الأعمَش، عن إبراهيم عن عَلقَمة: أنَّه رَأى امرَأة تُرضِع بَعد حَولَين، فَقال: لا تُرضِعيهِ(٢).

٤٩٤٩- حدَّثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن الشَّيبانيّ، قال: سَمِعت الشَّعبيّ يَقول: ما كانَ مِن وَجور أو سَعوط أو رَضاع في الحولَينِ فَإنَّه يُحَرِّم، وَما كانَ بَعد الحولَينِ لَم يُحَرِّم شَيئًا(٣).

٤٩٥٠- حدَّثنا ابن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن المُغيرة، عن إبراهيم أنَّه كانَ يُحَدِّث عن عَبد اللَّه أنَّه قال: لا رَضاع بَعد فِصال أو بَعد حَولَينِ(٤).

٤٩٥١- حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا حَسَن بن عَطيّة، قال: ثنا إسرائيل، عن عَبد الأعلَى، عن سَعيد بن جُبَير عن ابن عَبَّاس، قال: لَيسَ يُحَرِّم مِن الرَّضاع بَعد التَّمام، إنَّما يُحَرِّم ما أنبَتَ اللَّحم وَأنشَأ العظم(٥).

٤٩٥٢- حدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن عَمرو بن دينار، أنَّ ابن عَبَّاس قال: لا رَضاع بَعد فِصال السَّنَتَينِ(٦).

٤٩٥٣- حدَّثنا هِلال بن العلاء الرَّقِّيّ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن زَيد، عن عَمرو بن مُرّة، عن أبي الضُّحَى، قال: سَمِعت ابن عَبَّاس يَقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. قال: لا رَضاع إلاّ في هَذَينِ الحولَينِ(٧).

وَقال آخَرونَ: بَل كانَ قَوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. دَلالة مِن اللَّه تعالى ذِكره عِباده عَلَى أنَّ فَرضًا عَلَى والِدات المولودينَ أن يُرضِعنَهُم حَولَينِ كامِلَينِ، ثُمَّ خَفَّفَ تعالى ذِكره ذَلِكَ بِقَولِه: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. فَجَعَلَ الخيار في ذَلِكَ إلى الآباء والأُمَّهات إذا أرادوا الإتمام أكمَلوا حَولَينِ، وَإن أرادوا قَبل ذَلِكَ فَطم المولود كانَ ذَلِكَ إلَيهِم عَلَى النَّظَر مِنهُم لِلمَولودِ.

---

(١)[حسن] من أجل أبي السائب. وأبو عبد الرحمن عن ابن مسعود لعله عبد الله بن حبيب السلمي أو غيره وجزم الحسيني في الإكمال بأنه السلمي. وهو ثقة ثبت من رجال الصحيحين. وله شاهد بسند آخر ضعيف سيأتي بعد اثنين.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٤)[حسن] تقدم قبل اثنين، وهذا سند ضعيف؛ فإن المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٥)[حسن] من أجل الحسن، وبقية رجاله تقدموا.

(٦)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٣٩٠١]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٧)[ضعيف] العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي أبو محمد الرقي، ضعيف، ولا اطمئن بتحسينه بما قبله.

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٩٥٤- **حدّثنا** بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: ثُمَّ أَنزَلَ اللَّه اليُسر والتّخفيف بَعد ذَلِكَ، فَقال تعالى ذِكره: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (١).

٤٩٥٥- **حُدِّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يَعني: المُطلَّقات يُرضِعنَ أولادهنّ حَولَين كامِلَينِ، ثُمَّ أنزَلَ الرُّخصة والتّخفيف بَعد ذَلِكَ، فَقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (٢).

ذِكر مَن قال: إنَّ الوالِدات اللّواتي ذَكرَهُنَّ اللَّه في هَذا الموضِع البائِنات مِن أزواجهنّ. عَلَى ما وَصَفنا قَبل.

٤٩٥٦- **حدّثني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أمّا: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فالرّجُل يُطَلِّق امرَأته وَلَه مِنها وَلَد، وَأنّها تُرضِع له وَلَده بما يُرضِع له غَيرها (٣).

٤٩٥٧- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن جوَيبر عن الضّحّاك في قَوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. قال: إذا طَلَّقَ الرّجُل امرَأته وَهيَ تُرضِع له وَلَدًا (٤).

٤٩٥٨- **حدّثنا** المُثنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبر، عن الضّحّاك، بنَحوِهِ (٥).

وأولَى الأقوال بالصّواب في قَوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. القول الذي رَواه عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس، وَوافَقَه عَلَى القول به عَطاء والثّوريّ، والقول الذي رويَ عن عَبد اللَّه بن مَسعود وابن عَبّاس وابن عُمَر، وَهوَ أنَّه دَلالة عَلَى الغاية التي يَنتَهي إلَيها في الرّضاع المولود إذا اختَلَفَ والِده، وَأن لا رَضاع بَعد الحولَين يُحَرِّم شَيئًا، وَأنَّه مَعنيّ به كُلّ مَولود لِستّةِ أشهُر كانَ وِلاده، أو لِسَبعةٍ أو لِتِسعةٍ.

فأمّا قَولنا: إنّه دَلالة عَلَى الغاية التي يَنتَهي إلَيها في الرّضاع عِند اختِلاف الوالِدَين فيه؛ فَلأنَّ اللَّه تعالى ذِكره لَمّا حَدَّ في ذَلِكَ حَدًّا، كانَ غَير جائِز أن يَكون ما وَراء حَدِّه موافِقًا في الحُكم ما دونه؛ لِأنَّ ذَلِكَ لَو كانَ كَذَلِكَ، لَم يَكُن لِلحَدِّ مَعنًى مَعقول. وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فلا

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٢)[ضعيف جدا] كل رجاله متكل فيهم، ثم إنه من معلقات المصنف.
(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٤)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.
(٥)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

شَكٌّ أنَّ الذي هوَ دون الحولَينِ مِن الأجَل لَمَّا كانَ وَقت رَضاع، كانَ ما وَراءَه غَير وَقت لَه، وَأنَّه وَقْتَ لِتَركِ الرّضاع، وَأنَّ تَمام الرّضاع لَمَّا كانَ تَمام الحولَينِ، وَكانَ التَّامّ مِن الأشياء لا مَعنَى إلى الزّيادة فيه -كانَ لا مَعنَى لِلزّيادةِ في الرّضاع عَلَى الحولَينِ، وَأنَّ ما دون الحولَينِ مِن الرّضاع لَمَّا كانَ مُحَرِّمًا، كانَ ما وَراءَه غَير مُحَرِّم.

وَإنَّما قُلنا: هوَ دَلالة عَلَى أنَّه مَعنيّ به كُلّ مَولود لِأيِّ وَقت كانَ وِلاده، لِسِتَّةِ أشهُر، أو سَبعة، أو تِسعة؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره عَمَّ بقَولِه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وَلَم يُخَصِّص به بَعض المولودينَ دون بَعض.

وَقَد دَلَّلنا عَلَى فَساد القول بالخُصوصِ بغَيرِ بَيان اللَّه تعالى ذِكره ذَلِكَ في كِتابه، أو عَلَى لِسان رَسول اللَّه ﷺ في كِتابنا (كِتاب البيان عن أُصول الأحكام) بما أغنَى عن إعادَته في هَذا الموضِع.

فَإن قال لَنا قائِل: فَإنَّ اللَّه تعالى ذِكره قَد بَيَّنَ ذَلِكَ بقَولِه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فَجَعَلَ ذَلِكَ حَدًّا لِلمَعنَيَينِ كِلَيهِما، فَغَير جائِز أن يَكون حَمل وَرَضاع أكثَر مِن الحدّ الذي حَدَّهُ اللَّه تعالى ذِكره، فَما نَقَصَ مِن مُدّة الحمل عن تِسعة أشهُر، فَهوَ مَزيد في مُدّة الرّضاع وَما زيدَ في مُدّة الحمل نَقَصَ مِن مُدّة الرّضاع، وَغَير جائِز أن يُجاوِز بهِما كِلَيهِما مُدّة ثَلاثينَ شَهرًا، كَما حَدَّهُ اللَّه تعالى ذِكره؟

قيلَ لَه: فَقَد يَجِب أن يَكون مُدّة الحمل -عَلَى هَذِه المقالة- إن بَلَغَت حَولَينِ كامِلَينِ، ألاَّ يُرضِع المولود إلاَّ سِتّة أشهُر، وَإن بَلَغَت أربَع سِنينَ أن يُبطِل الرّضاع فلا يُرضِع؛ لِأنَّ الحمل قَد استَغرَقَ الثّلاثينَ شَهرًا وَجاوَزَ غايَته، أو يَزعُم قائِل هَذِه المقالة أنَّ مُدّة الحمل لَن تُجاوِز تِسعة أشهُر، فَيَخرُج مِن قَول جَميع الحُجّة، وَيُكابِر الموجود والمُشاهَد، وَكَفَى بهِما حُجّة عَلَى خَطَأ دَعواه إن ادَّعَى ذَلِكَ. فَإلى أيّ الأمرَينِ لَجأ قائِل هَذِه المقالة وَضَحَ لِذَوي الفهم فَساد قَوله.

فَإن قال لَنا قائِل: فَما مَعنَى قَوله -إن كانَ الأمر عَلَى ما وَصَفت-: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]. وَقَد ذَكَرت آنِفًا أنَّه غَير جائِز أن يَكون ما جاوَزَ حَدّ اللَّه تعالى ذِكره نَظير ما دون حَدّه في الحُكم، وَقَد قُلت: إنَّ الحمل والفِصال قَد يُجاوِزانِ ثَلاثينَ شَهرًا؟

قيلَ: إنَّ اللَّه تعالى ذِكره لَم يَجعَل قَوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. حَدًّا لِتَعَبُّدِ عِباده بأن لا يُجاوِزه كَما جَعَلَ قَوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. حَدًّا لِرَضاع المولود الثابت الرّضاع، وَتَعَبُّد العِباد بحَملِ والِدَيه عَلَيه عِند اختِلافهِما فيه، وَإرادة أحَدهِما الضِّرار به، وَذَلِكَ أنَّ الأمر مِن اللَّه تعالى ذِكره إنَّما يَكون فيما يَكون لِلعِبادِ السّبيل إلى طاعَته بفِعلِه والمعصية بتَركِه، فَأمَّا ما لَم يَكُن لَهُم إلى فِعله، وَلا إلى تَركه سَبيل فَذَلِكَ مِمَّا لا يَجوز الأمر به وَلا النّهي عنه، وَلا التّعَبُّد به.

فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ الحمل مِمَّا لا سَبيل لِلنّساءِ إلى تَقصير مُدَّته، وَلا إلى إطالَتها

فَيَضعنه مَتى شِئْنَ وَيَترُكنَ وَضعه إذا شِئْنَ، كانَ مَعلومًا أنَّ قَوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] إنَّما هوَ خَبَر مِن اللَّه تعالى ذِكره عن أنَّ مِن خَلْقِه مَن حَمَلَته أمه وَوَلَدَته وَفَصَلَته في ثَلاثينَ شَهرًا، لا أمر بألا يُتَجاوَز في مُدّة حَمله وَفِصاله ثَلاثونَ شَهرًا؛ لِما وَصَفنا، وَكَذَلِكَ قال رَبّنا تعالى ذِكره في كِتابه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

فَإن ظَنّ ذو غَباء، أنَّ اللَّه تعالى ذِكره إذ وَصَفَ أنَّ مِن خَلقه مَن حَمَلَته أُمّه وَوَضَعَته وَفَصَلَته في ثَلاثينَ شَهرًا، فَواجِب أن يَكون جَميع خَلقه ذَلِكَ صِفَتَهم، وَأنَّ ذَلِكَ دَلالة عَلَى أنَّ حَمل كُلّ عِباده وَفِصاله ثَلاثونَ شَهرًا؛ فَقَد يَجب أن يَكون كُلّ عِباده صِفَتهم أن يَقولوا إذا بَلَغوا أشُدّهُم وَبَلَغوا أربعينَ سَنة: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾. عَلَى ما وَصَفَ اللَّه به الذي وَصَفَ في هَذِه الآية. وَفي وُجودنا مَن يَستَحكِم كُفره باللَّه وَكُفرانه نِعَم رَبّه عَلَيه، وَجُرأته عَلَى والِدَيه بالقَتلِ والشَّتم وَضُروب المكارِه عِند استِكماله الأربَعينَ مِن سِنيه وَبُلوغه أشُدّه ما يُعلِم أنَّه لَم يَعنِ اللَّه بهَذِه الآية صِفة جَميع عِباده، بَل يُعلِم أنَّه إنَّما وَصَفَ بها بَعضًا مِنهُم دون بَعض، وَذَلِكَ ما لا يُنكِره وَلا يَدفَعه أحَد؛ لِأنَّ مَن يولَد مِن النَّاس لِتِسعةِ أشهُر أكثَر مِمَّن يولَد لِأربَع سِنينَ وَلِسَنَتَينِ، كَما أنَّ مَن يولَد لِتِسعةِ أشهُر أكثَر مِمَّن يولَد لِستّةِ أشهُر وَلِسَبعةِ.

واختَلَفَت القُرَّاء في قِراءة ذَلِكَ، فَقَرَأ عامّة أهل المدينة والعِراق والشَّام: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. بالياءِ في ﴿يُتِمَّ﴾ وَنَصبَ ﴿ٱلرَّضَاعَةَ﴾. بمَعنَى: لِمَن أرادَ مِن الآباء والأُمّهات أن يُتِمّ رَضاع وَلَده. وَقَرَأه بَعض أهل الحِجاز (لِمَن أرادَ أن تَتِمّ الرّضاعة) بالتّاءِ في (تُتِمّ)، وَرَفَعَ (الرّضاعة) بصِفَتِها.

والصّواب مِن القِراءة في ذَلِكَ عِندنا قِراءة مَن قَرَأ بالياءِ في ﴿يُتِمَّ﴾ وَنَصَبَ ﴿ٱلرَّضَاعَةَ﴾، لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ فَكَذَلِكَ هُنّ يُتمِنَها إذا أرَدنَ هُنّ والمولود له إتمامها وَأنّها القِراءة التي جاءَ بها النّقل المُستَفيض الذي ثَبَتَت به الحُجّة دون القِراءة الأُخرَى.

وَقَد حُكيَ في الرّضاعة سَماعًا مِن العرَب كَسر الرّاء التي فيها، وَإن تَكُن صَحيحة فَهيَ نَظيرة الوَكالة والوِكالة والدَّلالة والدِّلالة، وَمَهَرت الشّيء مَهارة وَمِهارة، فَيَجوز حينَئِذٍ الرَّضاع والرِّضاع، كَما قيلَ: الحَصاد والحِصاد. وَأمّا القِراءة فَبالفتح لا غَير.

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ وَعَلَى آباء الصِّبيان لِلمَراضِع ﴿رِزْقُهُنَّ﴾. يَعني رِزق والِدَتهنّ. وَيَعني بالرِّزقِ ما يَقوتهنّ مِن طَعام، وَما لا بُدّ لَهُنّ مِن غِذاء وَمَطعَم ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وَيَعني بالكِسوةِ: الملبَس.

وَيَعني بقَولِه: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بما يَجب لِمِثلِها عَلَى مِثله، إذ كانَ اللَّه تعالى ذِكره قَد عَلِمَ تَفاوُت أحوال خَلقه بالغِنَى والفقر، وَأنَّ مِنهُم الموسِع والمُقتِر وَبَين ذَلِكَ، فَأمَرَ كُلًّا أن يُنفِق عَلَى مَن لَزِمَته نَفَقَته مِن زَوجَته وَوَلَده عَلَى قَدر مَيسَرَته، كَما قال تعالى ذِكره: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧] وكما:

٤٩٥٩- **حدثني** المُثنى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾. قال: إذا طَلَّقَ الرّجُل امرَأته وَهيَ تُرضِع له وَلَدًا، فَتَراضَيا عَلَى أن تُرضِع حَولَين كامِلَين، فَعَلَى الوالِد رِزق المُرضِع والكِسوة بالمعروفِ عَلَى قَدر الميسَرة، لا يُكَلَّف نَفسًا إلاَّ وُسعها [(١)].

٤٩٦٠- **حدثني** عَليّ بن سَهل الرَملِيّ، قال: ثنا زَيد، وَحَدَّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا مَهرانِ، جميعًا عن سُفيان قَوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾: والتّمام الحولانِ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ عَلَى الأب طَعامها وَكِسوَتها بالمعروفِ [(٢)].

٤٩٦١- **حُدِّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾. قال: عَلَى الأب [(٣)].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: لا تَحمِل نَفس مِن الأُمور إلاَّ ما لا يُضَيِّق عَلَيها وَلا يُتَعَذّر عَلَيها وُجوده إذا أرادَت. وَإنَّما عَنَى اللّه تعالى ذِكره بذَلِكَ: لا يوجِب اللّه عَلَى الرِّجال مِن نَفَقة مَن أرضَعَ أولادهم مِن نِسائِهم البائِنات مِنهُم إلاَّ ما أطاقوه وَوَجَدوا إلَيه السّبيل، كَما قال تعالى ذِكره: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧] كما:

٤٩٦٢- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال ثنا مِهران، وَحَدَّثَني عَليّ قال: ثنا زَيد جَميعًا، عن سُفيان: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾. إلاَّ ما أطاقَت [(٤)].

والوُسع: الفِعل، مِن قَول القائِل: وَسِعَني هَذا الأمر، فَهوَ يَسَعني سَعة، وَيُقال: هَذا الذي أعطَيتُك وُسعي. أي: ما يَتّسِع لي أن أُعطيك فلا يَضيق عَليّ إعطاؤُكَه. وَأعطَيتُك مِن جُهدي إذا أعطَيته ما يُجهِدكِ فَيَضيق عَلَيك إعطاؤُه.

فَمَعنَى قَوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾. هوَ ما وَصَفت مِن أنّها لا تُكَلَّف إلاَّ ما يَتّسِع لَها بَذل ما كُلِّفَت بَذله، فلا يَضيق عَلَيها، وَلا يُجهِدها، لا ما ظَنّه جَهَلة أهل القَدَر مِن أنَّ مَعناه: لا تُكَلَّف نَفس إلاَّ ما قَد أُعطيَت عَلَيه القُدرة مِن الطّاعات؛ لِأنَّ ذَلِكَ لَو كانَ كَما زَعَمَت لَكانَ قَوله تعالى ذِكره: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨] -إذا كانَ دالاًّ عَلَى أنَّهم غَير مُستَطيعي السّبيل إلَى ما كُلِّفوه- واجِبًا أن يَكون القَوم في حال واحِدة قَد أُعطوا الاِستِطاعة عَلَى ما مَنَعوها عَلَيه، وَذَلِكَ مِن قائِله إن قاله إحالة في كَلامه، وَدَعوَى باطِل لا يُخَيَّل بُطوله.

(١)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٢)[**حسن**] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٣)[**ضعيف**] كل رجاله متكلم فيهم.

(٤)[**حسن**] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

وَإذا كانَ بَيَّنَّا فَساد هَذا القول، فَمعلوم أنَّ الذي أخبَرَ تعالى ذِكره أنَّه كَلَّفَ النُّفوس مِن وُسعها غير الذي أخبَرَ أنَّه كَلَّفَها مِمَّا لا تَستَطيع إلَيه السَّبيل.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾

اختَلَفت القُرَّاء في قِراءة ذَلِكَ، فَقَرَأ عامّة قُرَّاء أهل الحِجاز والكوفة والشَّام: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ بفَتح الرَّاء، بتَأويلِ: لا تُضارَرْ. عَلَى وَجه النَّهي وَمَوضِعه -إذا قُرِئَ كَذَلِكَ- جُزِمَ، غير أنَّه حُرِّكَ، إذ تَرك التَّضعيف بأخَفّ الحرَكات وَهوَ الفتح، وَلَو حُرِّكَ إلى الكسر كانَ جائِزًا إتباعًا لِحَرَكةِ لام الفِعل حَرَكة عَينه، وَإن شِئت فَلأنَّ الجزم إذا حُرِّكَ حُرِّكَ إلى الكسر.

وَقَرَأ ذَلِكَ بَعض أهل الحِجاز وَبَعض أهل البصرة: (لا تُضارُّ والِدة بوَلَدِها) رَفع. وَمَن قَرَأه كَذَلِكَ لَم يَحتَمِلِ قِراءَته مَعنَى النَّهي، وَلَكِنها تَكون بالخبَرِ عَطفًا بقَولِه ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ عَلَى قَوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾. وَقَد زَعَمَ بَعض نَحويِّي البصرة أنَّ مَعنَى مَن رَفَعَ (لا تُضارُّ والِدة بوَلَدِها) هَكَذا في الحُكم، أنَّه لا تُضارُّ والِدة بوَلَدِها. أي: ما يَنبَغي أن تُضارّ، فَلَمَّا حُذِفَت (يَنبَغي) وَصارَ (تُضارّ) في وَضعه صارَ عَلَى لَفظه. واستُشهِدَ لِذَلِكَ بقَولِ الشَّاعِر:

عَلَى الحُكم المأتيّ يَومًا إذا قَضَى ... قَضيَّته أن لا يَجور وَيَقصِد[1]

فَزَعَمَ أنَّه رَفَعَ (يَقصِد) بمَعنَى (يَنبَغي). والمحكيّ عن العرَب سَماعًا غير الذي قال؛ وَذَلِكَ أنَّه رويَ عنهُم سَماعًا: فَتَصنَع ماذا. إذا أرادوا أن يَقولوا: فَتُريد أن تَصنَع ماذا. فَيَنصِبونَه بنيَّةِ (أن)؛ وَإذا لَم يَنوا (أن) وَلَم يُريدوها، قالوا: فَتُريد ماذا. فَيَرفَعونَ (تُريد)؛ لِأنَّ لا جالِب لـ(أن) قَبله، كَما كانَ له جالِب قَبل تَصنَع. فَلَو كانَ مَعنَى قَوله: (لا تُضارّ) إذا قُرِئَ رَفعًا بمَعنَى: يَنبَغي ألا تُضار، أو ما يَنبَغي أن تُضارّ ثُمَّ حَذَفَ (يَنبَغي) وَ(أن)، وَأُقيم (تُضارّ) مَقام (يَنبَغي) لَكانَ الواجِب أن يَقرَأ - إذا قُرِئَ بذَلِكَ المعنَى- نَصبًا لا رَفعًا، لِيَعلَم بنَصبِه المتروك قَبله المعنيّ بالمُرادِ، كَما فَعَلَ بقَولِه: فَتَصنَع ماذا. وَلَكِن مَعنَى ذَلِكَ ما قُلنا إذا رُفِعَ عَلَى العطف عَلَى ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾: لَيسَت تُكَلَّف نَفس إلاَّ وُسعها، وَلَيسَت تُضارّ والِدة بوَلَدِها. يَعني بذَلِكَ أنَّه لَيسَ ذَلِكَ في دين اللَّه وَحُكمه وَأخلاق المُسلِمينَ. وَأولَى القِراءَتَينِ بالصَّوابِ في ذَلِكَ قِراءة مَن قَرَأ بالنَّصبِ؛ لِأنَّه نَهي مِن اللَّه تعالى ذِكره كُلّ واحِد مِن أبَوَيَّ المولود عن مُضارّة صاحِبه له، حَرام عَلَيهِما ذَلِكَ بإجماع المُسلِمينَ، فَلَو كانَ ذَلِكَ خَبَرًا لَكانَ حَرامًا عَلَيهِما ضِرارهما به كَذَلِكَ.

وَبِما قُلنا في ذَلِكَ مِن أنَّ ذَلِكَ بمَعنَى النَّهي تَأوَّلَه أهل التَّأويل.

---

(١) **[الطويل]** القائل هو: أبو اللحام الثعلبي. اللغة: يقصد: ينبغي له أن يقصد. ومما جاء منقطعًا قول الشاعر:

عَلى الحَكَم المَأتِيِّ يَومًا إذا قضى ... قَضِيَّتَهُ بِأن لا يَجُورَ وَيَقصِدُ

كأنه قال: عليه غير الجور، ولكنه يقصد أو هو يقصد، أو هو قاصد، فابتدأ ولم يحمل الكلام على أن، كما تقول: عليه أن لا يجوز، وينبغي له كذا وكذا، فالابتداء في هذا أسبق، وأعرف؛ فمن ثم لا يكادون يحملونها على أن.

واستشهد الإمام الطبري بهذا البيت على قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ أي: ليرضعن أولادهن، وينبغي لهن أن يرضعنهم.

ذكر مَن قال ذلِكَ:

٤٩٦٣ - **حدّثنا** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾: لا تَأبَى أن تَرضِعه ليَشُقّ ذَلِكَ عَلَى أبيه، وَلا يُضارّ الوالِد بوَلَدِه، فَيَمنَع أُمّه أن تُرضِعه ليُحزِنها (١).

٤٩٦٤ - **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد مِثله (٢).

٤٩٦٥ - **حدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾. قال: نَهَى اللّه تَعالى عن الضِّرار وَقَدَّم فيه، فَنَهَى اللّه أن يُضارّ الوالِد فَيَنتَزِع الولَد مِن أُمّه إذا كانَت راضية بما كانَ مُستَرضِعًا به غَيرها، وَنُهيَت الوالِدة أن تَقذِف الولَد إلى أبيه ضِرارًا (٣).

[illegible] الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿[illegible] تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾: تَرمي به إلى أبيه ضِرارًا؛ ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يَقول: وَلا الولَد فَيَنتَزِعه مِنها ضِرارًا إذا رَضيَت مِن أجر الرّضاع ما رَضيَ به غَيرها، فَهيَ أحَقّ به إذا رَضيَت بذَلِكَ (٤).

حُدِّثت عن عَمّار، قال: حَدَّثَنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن يونُس، عن الحسَن: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ قال: ذَلِكَ إذا طَلَّقَها، فَلَيسَ له أن يُضارّها، فَيَنتَزِع الولَد مِنها إذا رَضيَت مِنه بمِثلِ ما يَرضَى به غَيرها، وَلَيسَ لَها أن تُضارّه فَتُكَلِّفه ما لا يُطيق إذا كانَ إنسانًا مِسكينًا فَتَقذِف إلَيه وَلَده (٥).

[illegible] حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضَّحّاك: ﴿[illegible] بِوَلَدِهَا﴾: لا تُضارّ أُمّ بوَلَدِها، وَلا أب بوَلَدِه، يَقول: لا تُضارّ أُمّ بوَلَدِها فَتَقذِفه إلَيه إذا كانَ الأب حَيًّا، أو إلى عَصَبَته إذا كانَ الأب مَيِّتًا، وَلا يُضارّ الأب المرأة إذا أحَبَّت أن تُرضِع وَلَدها وَلا يَنتَزِعهُ (٦).

من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٨١]، والمصنف [١٢١٧٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥) [illegible] كل من تحت يونس متكلم فيهم، ثم هو من معلقات المصنف.

(٦) [illegible] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

٤٩٦٩- حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾. يقول: لا ينزع الرّجل وَلَده مِن امرأته فيُعطيه غيرها بمِثلِ الأجر الذي تَقبَله هيَ به، وَلا تُضارّ والِدة بوَلَدِها فتَطرَح الأمّ إلَيه وَلَده، تقول: لا أليه. ساعة تَضَعه. وَلَكِن عَلَيها مِن الحقّ أن تَرضِعه حَتّى يَطلُب مُرضِعًا(١).

٤٩٧٠- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني اللّيث، قال: ثني عُقَيل، عن ابن شِهاب، وَسُئِلَ عن قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قال ابن شِهاب: والوالِدات أَحَقّ برَضاع أولادهنّ ما قَبِلنَ رَضاعهنّ بما يُعطَى غَيرهنّ مِن الأجر، وَلَيسَ لِلوالِدةِ أن تُضارّ بوَلَدِها فتَأبَى رَضاعه مُضارّة وَهيَ تُعطَى عَلَيه ما يُعطَى غيرها وَلَيسَ لِلمَولودِ له أن يَنزِع وَلَده مِن والِدَته مُضارًّا لَها وَهيَ تَقبَل مِن الأجر ما يُعطاه غَيرها(٢).

٤٩٧١- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، وَحَدَّثَني عَليّ، قال: ثنا زَيد، جَميعًا عن سُفيان في قَوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾: لا تَرمِ بوَلَدِها إلى الأب إذا فارَقَها، تُضارّه بذَلِكَ، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾: وَلا يَنزِع الأب مِنها وَلَدها، يُضارّها بذَلِكَ(٣).

٤٩٧٢- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾. قال: لا يَنزِعه مِنها وَهيَ تُحِبّ أن تَرضِعه فيُضارّها، وَلا تَطرَحه عَلَيه وَهوَ لا يَجِد مَن تَرضِعه وَلا يَجِد ما يَستَرضِعه بِهِ(٤).

٤٩٧٣- حدثنا عَمرو بن عَليّ الباهِليّ، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثني ابن جُرَيج، عن عَطاء في قَوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾. قال: لا تَدَعنه -وَرَضاعه مِن شَنَآنها- مُضارّة لِأبيه، وَلا يَمنَعها الذي عِنده مُضارّة لَها(٥).

وَقال بَعضهم: الوالِدة التي نَهَى الرّجُل عن مُضارَّتِها: ظِئر الصّبيّ.

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[صحيح] مداره على الليث بن سعد، والأسانيد إليه صحيحة كما عند ابن أبي حاتم في التفسير فقال: حدثنا عصام بن رواد العسقلاني، ثنا آدم، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يعني: الوالدات المطلقات أحق برضاع أولادهن إذا قبلن ما يعطى غيرهن من الأجر.

وقال: حدثنا عصام بن رواد، ثنا آدم، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، يعني قوله، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قال: ليس للمولود له يعني قوله: الوالد، أن ينتزع ولده من أمه ضرارا لها، وهي تقبل من الأجر ما يرضى به غيرها. اهـ.

أما سند المصنف فضعيف من أجل أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٣)[حسن] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٤)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط البخاري.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٩٧٤- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا مُسلِم بن إبراهيم، قال: ثنا هارونَ النّحويّ، قال: ثنا الزُّبَير بن الخِرِّيتِ عن عِكرِمة في قَوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾. قال: هيَ الظِّئْر[١].

فَمَعنَى الكلام: لا يُضارِرْ والِد مَولود والِدَته بمَولودِه مِنها، وَلا والِدة مَولود والِده بمَولودِها مِنه. ثُمَّ تَرَكَ ذِكر الفاعِل في (يُضارّ)، فَقيلَ: لا تُضارَرْ والِدة بوَلَدِها، وَلا مَولود له بوَلَدِه. كَما يُقال إذا نُهيَ عن إكرام رَجُل بعَينِه فيما لَم يُسَمَّ فاعِله، وَلَم يَقصِد بالنّهيِ عن إكرامه قَصدُ شَخص بعَينِه-: لا يُكرَم عَمرو وَلا يُجلَس إلى أخيه. ثُمَّ تُرِكَ التّضعيف فَقيلَ: لا يُضارّ. فَحُرِّكَت الرّاء الثّانية التي كانَت مَجزومة -لَو أظهَر التّضعيف- بحَرَكةِ الرّاء الأولَى.

وَقَد زَعَمَ بَعض أهل العَرَبيّة أنّها إنّما حُرِّكَت إلى الفتح في هَذا الموضِع لِأنّه أخَد الحرَكات. وَلَيسَ لِلّذي قال مِن ذَلِكَ مَعنًى؛ لِأنَّ ذَلِكَ إنّما كانَ جائِزًا أن يَكون كَذَلِكَ لَو كانَ مَعنَى الكلام: لا تُضارِرْ والِدة بوَلَدِها، وَكانَ المنهيّ عن الضِّرار هيَ الوالِدة. عَلَى أنَّ مَعنَى الكلام لَو كانَ كَذَلِكَ لَكانَ الكسر في (تُضارّ) أفصَح مِن الفتح، والقِراءة به كانَت أصوَب مِن القِراءة بالفتح، كَما أنَّ: مُدَّ بالثّوبِ، أفصَح مِن: مُدُّ به. وَفي إجماع القُرّاء عَلَى قِراءة: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بالفتحِ دون الكسر دَليل واضِح عَلَى إغفال مَن حَكَيت قَوله مِن أهل العَرَبيّة في ذَلِكَ.

فَإن قال قائِل ذَلِكَ قاله تَوَهُّمًا مِنه أنّه مَعنَى ذَلِكَ: لا تُضارِرْ والِدة، وَأنَّ (الوالِدة) مَرفوعة بفِعلِها، وَأنَّ الرّاء الأولَى حَظّها الكسر؛ فَقَد أغفَلَ تَأويل الكلام، وَخالَفَ قَول جَميع مَن حَكَينا قَوله مِن أهل التّأويل، وَذَلِكَ أنَّ اللَّه تعالى ذِكره تَقَدَّمَ إلى كُلّ واحِد مِن أبَوَيَّ المولود بالنّهيِ عن ضِرار صاحِبه بمَولودِهِما، لا أنّه نَهَى كُلّ واحِد مِنهُما عن أن يُضارّ المولود، وَكَيفَ يَجوز أن يَنهاه عن مُضارّة الصّبيّ، والصّبيّ -في حال ما هوَ رَضيع- غَير جائِز أن يَكون مِنه ضِرار لِأحَدٍ، فَلَو كانَ ذَلِكَ مَعناه، لِكُلِّ التّنزيل: لا تَضُرّ والِدة بوَلَدِها.

وَقَد زَعَمَ آخَرونَ مِن أهل العَرَبيّة أنَّ الكسر في ﴿تُضَآرَّ﴾ جائِز. والكسر في ذَلِكَ عِندي غَير جائِز في هَذا الموضِع؛ لِأنّه إذا كُسِرَ تَغَيَّرَ مَعناه عن مَعنًى: لا تُضارَرْ الذي هوَ في مَذهَب ما لَم يُسَمَّ فاعِله، إلى مَعنًى لا تُضارِرْ الذي هوَ في مَذهَب ما قَد سُمّيَ فاعِله.

فَإذا كانَ اللَّه تعالى ذِكره قَد نَهَى كُلّ واحِد مِن أبَوَي المولود عن مُضارّة صاحِبه بسَبَبِ وَلَدهما، فَحَقّ عَلَى إمام المُسلِمينَ -إذا أرادَ الرّجُل نَزع وَلَده مِن أُمّه بَعد بَينونَتها مِنه، وَهيَ تَحضُنه وَتَكلُفه وَتُرضِعه بما يَحضُنه به غَيرها وَيَكلُفه به وَيُرضِعه مِن الأُجرة- أن يَأخُذ الوالِد بتَسليم وَلَدها ما دامَ مُحتاجًا الصّبيّ إلَيها في ذَلِكَ بالأُجرةِ التي يُعطاها غَيرها. وَحَقٌّ إذا كانَ الصّبيّ لا يَقبَل ثَدي غَير والِدَته، أو كانَ المولود له لا يَجِد مَن يُرضِع وَلَده، وَإن كانَ يَقبَل ثَدي غَير أُمّه، أو كانَ مُعدِمًا لا يَجِد ما يَستَأجِر به مُرضِعًا وَلا يَجِد ما يَتَبَرَّع عَلَيه برَضاعِ مَولوده، أن يَأخُذ والِدَته البائِنة مِن والِده

(١)[ضعيف] المثنى مجهول الحال.

برَضاعِه وَحَضانَته ؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكرُه إنْ حَرَّمَ عَلَى كُلّ واحِد مِن أبَوَيه ضِرار صاحِبه بسَبَبِه، فالإضرار به أحرَى أن يَكون مُحَرَّمًا مَعَ ما في الإضرار به مِن مُضارّة صاحِبه.

القول في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

اختلَفَ أهل التّأويل في الوارِث الذي عَنَى اللَّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَأيّ وارِث هوَ؟ وَوارِث مَن هوَ؟ فَقال بَعضهم: هوَ وارِث الصّبيّ. وَقالوا: مَعنَى الآية: وَعَلَى وارِث الصّبيّ إذا كانَ أبوهُ مَيّتًا الذي كانَ عَلَى أبيه في حَياته.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٩٧٥- **حَدّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: عَلَى وارِث الولَد[(١)].

٤٩٧٦- **حَدّثَني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: عَلَى وارِث الولَد[(٢)].

٤٩٧٧- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن قَتادة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: وَعَلَى وارِث الصّبيّ مِثل ما عَلَى أبيه[(٣)].

ثُمَّ اختَلَفَ قائِلو هَذِه المَقالة في وارِث المولود الذي ألزَمَهُ اللَّه تعالى ذكره مِثل الذي وَصَفَ، فَقال بَعضهم: هُو وارِث الصّبيّ مِن قِبَل أبيه مِن عَصبَته كائِنًا مَن كانَ أخًا كانَ أو عَمًّا أو ابن عَمّ أو ابن أخ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٩٧٨- **حَدّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج أنَّ عَمرو بن شُعَيب أخبَرَه أنَّ سَعيد بن المُسَيّب أخبَرَه أنَّ عُمَر بن الخطّاب رَضيَ اللَّه عنه -قال في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال- وقَف بَني عَمّ مَنفوسٍ؛ بني عمّه كَلالةً بالنّفَقةِ عَلَيه مِثل العاقِلةِ[(٤)].

٤٩٧٩- **حَدّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة أنَّ الحسَن كانَ يَقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: عَلَى العصَبة[(٥)].

---

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[صحيح] مداره على ابن المبارك، والأسانيد إليه صحيحة كما عند عبد الرزاق في التفسير [٢٨١]، والمصنف [١٢١٨٣]. أما سند المصنف فضعيف من أجل شيخه.

(٤)[صحيح] ابن المسيب عن عمر مرسل ولكنه محمول على الاتصال، وقد أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٨٢]، ومن طريقه المصنف [١٢١٨١]، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٤٩٨٠- حدثنا عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا عَبد اللَّه بن إدريس وَأبو عاصِم، قالا: ثنا ابن جُرَيج عن عَمرو بن شُعَيب، عن سَعيد بن المُسَيِّب قال: وَقَفَ عُمَر ابن عَمّ مَنفوس كَلالة بِرَضاعِهِ [(١)].

٤٩٨١- حدثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن يونُس أنَّ الحسَن كانَ يَقول: إذا تُوفِّيَ الرَّجُل وامرَأته حامِل، فَنَفَقَتها مِن نَصيبِها، وَنَفَقة وَلَدِها مِن نَصيبِه مِن ماله إن كانَ لَه، فَإن لَم يَكُن له مال فَنَفَقَته عَلَى عَصَبَته. قال: وَكانَ يَتَأوَّل قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: عَلَى الرِّجال [(٢)].

٤٩٨٢- حدثنا عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا هُشَيم، عن يونُس، عن الحسَن، قال: عَلَى العصَبة الرِّجال دون النِّساء [(٣)].

٤٩٨٣- حدثنا أبو كُرَيب وَعَمرو بن عَليّ قالا: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا هِشام عن ابن سيرينَ أنَّه أُتيَ عَبد اللَّه بن عُتْبةَ مَعَ اليتيم وَليّه، وَمَعَ اليتيم مَن يَتَكَلَّم في نَفَقَته، فَقال لِوَليّ اليتيم: لَو لَم يَكُن له مال لَقَضَيت عَلَيك بنَفَقَتِه؛ لِأنَّ اللَّه تعالى يَقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [(٤)].

٤٩٨٤- حدثني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا أيّوب، عن محمد بن سيرينَ، قال: أُتيَ عَبد اللَّه بن عُتبة في رَضاع صَبيّ، فَجَعَلَ رَضاعه في ماله، وَقال لِوَليّه: لَو لَم يَكُن له مال جَعَلنا رَضاعه في مالِك، ألا تَراه يَقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [(٥)].

٤٩٨٥- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. قال: عَلَى الوارِث ما عَلَى الأب إذا لَم يَكُن لِلصَّبيّ مال، وَإذا كانَ له ابن عَمّ أو عَصَبة تَرِثه فَعَلَيه النَّفَقة [(٦)].

٤٩٨٦- حدثني محمد بن عَمرو قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن

---

(١) [صحيح] تقدم قبله بواحد.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما لولا أن إسماعيل ابن علية لا يروي عن يونس عند البخاري فيكون على شرط مسلم فقط.

(٣) [صحيح] تقدم قبله، وهذا كذلك رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥) [صحيح] تقدم قبله.

(٦) [صحيح] رواه غير واحد عن إبراهيم مختصرا كما سيأتي كثيرًا، ومطولاً كما في الأموال لابن زنجويه [٦٦١] قال: حدثنا حميد ثنا يحيى، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، في قوله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: (إذا مات أبو الصبي، وليس له مال، كان على الوارث رضاع الصبي). اهـ وهذا سند صحيح، وكذلك ما سيأتي عند المصنف. أما هذا السند فضعيف؛ المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وابن حميد تقدم ضعفه كثيرًا.

مُجاهِد: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: قال: الوليّ مَن كانَ [(١)].

٤٩٨٧- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن أبي بشر ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله [(٢)].

٤٩٨٨- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله [(٣)].

٤٩٨٩- **حدّثنا** عَبد اللّه بن محمد الحنَفيّ، قال: ثنا عَبد اللّه بن عُثمان، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك قال: أخبَرَنا يَعقوب -يَعني ابن القاسِم- عن عَطاء وَقَتادة في يَتيم لَيسَ له شَيء: أتُجبَرُ أولياؤه عَلَى نَفَقَته؟ قالا: نَعَم، يُنفق عَلَيه حَتَّى يُدرِك [(٤)].

٤٩٩٠- **حُدِّثت** عن يَعلَى بن عُبَيد، عن جوَيبِر، عن الضَّحّاك قال: إن ماتَ أبو الصّبيّ وَلِلصَّبيِّ مال أُخِذَ رَضاعه مِن المال، وَإن لَم يَكُن له مال أُخِذَ مِن العصَبة، فَإن لَم يَكُن لِلعَصَبةِ مال أُجبِرَت عَلَيه أمّه [(٥)].

وَقال آخَرونَ مِنهُم: بَل ذَلِكَ عَلَى وارِث المولودِ مَن كانَ مِن الرِّجال والنِّساء.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٤٩٩١- **حدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد عن قَتادة أنّه كانَ يَقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: عَلَى وارِث المولود ما كانَ عَلَى الوالِد مِن أجر الرّضاع إذا كانَ الولَد لا مال له عَلَى الرِّجال والنِّساء عَلَى قَدر ما يَرِثونَ [(٦)].

٤٩٩٢- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ: أنَّ عُمَر بن الخطّاب رَضيَ اللّه عنه أغرَمَ ثَلاثة -كُلّهم يَرِث الصّبيّ- أجر رَضاعه [(٧)].

٤٩٩٣- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن أيّوب، عن ابن سيرينَ: أنَّ عَبد اللّه بن عُتبة جَعَلَ نَفَقة صَبيّ مِن ماله، وَقال لِوارِثِه: أما إنّه لَو لَم يَكُن له

---

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[حسن] تقدم قبله وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤)[صحيح] عبد الله بن محمد بن يزيد المروزي أبو محمد الحنفي، وثقه الخطيب وغيره. وعبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ثقة حافظ. وبقية رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٥)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك، وهو من معلقات المصنف.

(٦)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٧)[ضعيف] الزهري عن عمر مرسل. والسند للزهري صحيح.

مال أخَذناك بنفَقتِه، ألا ترَى أنَّه يَقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ (١).

وَقال آخَرونَ مِنهُم: هوَ مِن وَرَثَته مَن كانَ مِنهُم ذا رَحِم مَحْرَم لِلمَولودِ، فَأمَّا مَن كانَ ذا رَحِم مِنه وَلَيسَ بمَحْرَم كابنِ العمّ والمولَى وَمَن أشبَههما فَلَيسَ مَن عَناهُ اللَّه بقَولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾.

والذينَ قَالوا هَٰذِه المقالة: أبو حَنيفة، وَأبو يوسُف، وَمحمد.

وَقالت فِرقة أُخرَى: بَل الذي عَنَى اللَّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾. المولود نَفسه.

ذِكر مَن قال ذٰلك:

٤٩٩٤ - حدَّثنا محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم المِصريّ، قال: ثنا أبو زُرعة وَهبُ اللَّه بنُ راشِد، قال: أخبَرَنا حَيوة بن شُرَيح، قال: أخبَرَنا جَعفَر بن رَبيعة أنَّ بُشَيْرَ بن النَّضرِ المُزَنيَّ - وَكانَ قاضيًا قَبل ابن حُجَيرةَ في زَمان عَبد العزيز - كانَ يَقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾. قال: الوارِث: هوَ الصَّبيّ (٢).

٤٩٩٥ - حدَّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا عَبد اللَّه بن يَزيد المُقرِئ، قال: أخبَرَنا حَيوة: قال: أخبَرَنا جَعفَر بن رَبيعة، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ قال: هوَ الصَّبيّ (٣).

٤٩٩٦ - حدَّثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن حَيوة بن شُرَيح، قال: أخبَرَني جَعفَر بن رَبيعة، أنَّ قَبيصةَ بن ذُؤَيب كانَ يَقول: الوارِث: هوَ الصَّبيّ، يَعني قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ (٤).

٤٩٩٧ - حدَّثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ قال: يَعني بالوارِثِ: الولَد الذي يُرضَع (٥).

---

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٢١٨٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[حسن] جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة. وحيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد العابد. ووهب الله بن راشد أبو زرعة المصري صدوق. ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو عبد الله الفقيه.

(٣)[حسن] أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ [١٤٣]: فقال: قرئ على محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: أخبرنا حيوة، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة، عن قبيصة بن ذؤيب، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ قال: (الوارث: الصبي). اهـ وهذا سند حسن؛ فإن يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي المعروف بـ: الرازي، صدوق. ومحمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن عمر بن راشد الحنفي الربعي مولاهم أبو بكر البغدادي المعروف بـ: ابن الإمام وثقه النسائي وغيره. وبقية رجاله تقدموا قبله. أما سند المصنف فضعيف من أجل ابن حميد.

(٤)[حسن] تقدم قبله، وفيه تقدم الحديث عن بعض رجاله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

قال أبو جعفر: وَتَأويل ذَلِكَ عَلَى ما تَأوَّله هَؤُلاءِ: وَعَلَى الوارِث المولود مِثل ما كانَ عَلَى المولود لَه.

وَقال آخَرونَ: بَل هوَ الباقي مِن والِدَي المولود بَعد وَفاة الآخَر مِنهُما.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٩٩٨- **حَدَّثني** عَبد اللَّه بن محمد الحنَفيّ قال: أخبَرَنا عَبد اللَّه بن عُثمان، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: سَمِعت سُفيان يَقول في صَبيّ له عَمّ وَأُمّ وَهيَ تُرضِعه، قال: يَكونِ رَضاعه بَينهما، وَيُدَفع عن العمّ بقَدرِ ما تَرِث الأمّ؛ لِأنَّ الأُمّ تُجبَر عَلَى النَّفَقة عَلَى وَلَدها (١).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تأويل قَوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فَقال بَعضهم: تَأويله: وَعَلَى وارِث الصَّبيّ بَعد وَفاة أبَوَيه مِثل الذي كانَ عَلَى والِده مِن أجر رَضاعه وَنَفَقته إذا لَم يَكُن لِلمَولودِ مال.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٤٩٩٩- **حَدَّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. قال: عَلَى الوارِث رَضاع الصَّبيّ (٢).

٥٠٠٠- **حَدَّثَنا** عَمرو بن عَليّ وَمحمد بن بَشّار قالا: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا أبو عَوانة، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: أجر الرّضاع (٣).

٥٠٠١- **حَدَّثَنا** عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن المُغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: الرّضاع (٤).

٥٠٠٢- **حَدَّثَنا** عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا أبو عَوانة، عن المُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. قال: أجر الرّضاع (٥).

٥٠٠٣- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا حَمّاد بن سَلَمة، عن أيّوب، عن محمد بن سيرينَ، عن عَبد اللَّه بن عُتبة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: الرّضاع (٦).

٥٠٠٤- **حَدَّثَنا** عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا حَمّاد بن سَلَمة، عن أيّوب، عن محمد، عن عَبد اللَّه بن عُتبة في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: النّفَقة بالمعروفِ (٧).

---

(١)[صحيح] عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ثقة حافظ. وبقية رجاله تقدموا.

(٢)[صحيح] تقدم مطولاً، وسيأتي مختصرا، وهذا سند ضعيف فيه المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، ولكنه توبع كما سيأتي بعده.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤)[صحيح] تقدم قبله، وفيه تابع منصورٌ المغيرةَ. (٥)[صحيح] تقدم قبله.

(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

٥٠٠٥- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. قال: عَلَى الوارِث ما عَلَى الأب مِن الرّضاع إذا لَم يَكُن لِلصَّبيّ مال (١).

٥٠٠٦- **حدثنا** سُفيان، قال: ثنا أبي، عن سُفيان، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: الرّضاع والنّفقة (٢).

٥٠٠٧- **حدثني** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا سُفيان، عن إبراهيم: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: الرّضاع (٣).

٥٠٠٨- **حدثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا أبو عَوانة، عن عَطاء بن السّائِب، عن الشّعبيّ، قال: الرّضاع (٤).

٥٠٠٩- **حدثنا** عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا أبو عَوانة عن مُطَرّف، عن الشّعبيّ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: أجر الرّضاع (٥).

٥٠١٠- **حدثنا** عَمرو، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا أبو عَوانة، عن مُغيرة، عن إبراهيم، والشّعبيّ مِثله (٦).

٥٠١١- **حدثنا** أبو كُرَيب وَعَمرو بن عَليّ، قالا: حَدَّثَنا عَبد اللَّه بن إدريس، قال: سَمِعتُ هِشامًا عن الحسَن في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: الرّضاع (٧).

٥٠١٢- **حدثني** أبو السّائِب، قال: ثنا ابن إدريس، عن هِشام وَأشعَث، عن الحسَن، مِثله (٨).

٥٠١٣- **حُدّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن يونُس، عن الحسَن: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يقول: في النّفَقة، عَلَى الوارِث إذا لَم يَكُن له مال (٩).

٥٠١٤- **حدثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا حَمّاد بن سَلَمة، عن قَيس بن سَعد، عن مُجاهِد مِثله (١٠).

---

(١)[صحيح] تقدم كثيرا، وهذا سند ضعيف من أجل أنَّ المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وشيخ المصنف ضعيف. وقد رواه غير واحد عن إبراهيم مختصرا كما تقدم كثيرًا، ومطولاً كما في الأموال لابن زنجويه [٦٦١] قال: حدثنا حميد، ثنا يحيى، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: (إذا مات أبو الصبي، وليس له مال، كان على الوارث رضاع الصبي)اهـ. وهذا سند صحيح.

(٢)[صحيح] تقدم قبله.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤)[صحيح] عطاء اختلط، ولكنه توبع كما في الذي بعده.

(٥)[صحيح] مطرف عن الشعبي على شرطهما، وبقية رجاله تقدموا.

(٦)[صحيح] أثر الشعبي تقدم قبله، وأثر إبراهيم تقدم كثيرًا.

(٧)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وهو على شرط مسلم من طريق أبي كريب.

(٨)[صحيح] تقدم قبله.

(٩)[ضعيف جدا] كل من تحت يونس متكلم فيهم، ثم إنه من معلقات المصنف.

(١٠)[ضعيف] حماد بن سلمة بن دينار اختلط. وكل من رواه عن مجاهد كابن أبي نجيح، وابن جريج، لم يصح السند إليهم.

٥٠١٥- حدثنا عمرو بن عَليّ، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا حَمّاد بن سَلَمة، عن قَيس بن سَعد، عن مُجاهِد: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: النّفَقة بالمعروفِ (١).

٥٠١٦- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: عَلَى الوليّ كَفْله وَرَضاعه إن لَم يَكُن لِلمَولودِ مال (٢).

٥٠١٧- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني الحجّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد، قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: وَعَلَى الوارِث -مَن كانَ- مِثل ما وَصَفَ مِن الرّضاع. قال ابن جُرَيج: وَأخبَرَني عَبد اللَّه بن كَثير عن مُجاهِد: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: في الرّضاعة. قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: وَعَلَى الوارِث أيضًا كَفْله وَرَضاعه إن لَم يَكُن له مال، وَألا يُضارّ أُمّه (٣).

٥٠١٨- حدثنا القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني الحجّاج، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء الخُراسانيّ عن ابن عَبّاس: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: نَفَقته حَتّى يُفطَم إن كانَ أبوه لَم يَترُك له مالاً (٤).

٥٠١٩- حدثنا بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. قال: وَعَلَى وارِث الولَد ما كانَ عَلَى الولَد مِن أجر الرّضاع إذا كانَ الولَد لا مال لَهُ (٥).

٥٠٢٠- حدثني عَبد اللَّه بن محمد الحنَفيّ، قال: ثنا عَبد اللَّه بن عُثمان، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن قَتادة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: عَلَى وارِث الصّبيّ مِثل ما عَلَى أبيه، إذا كانَ قَد هَلَكَ أبوه وَلَم يَكُن له مال، فَإنّ عَلَى الوارِث أجر الرّضاع (٦).

٥٠٢١- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: إذا ماتَ وَلَيسَ له مال كانَ عَلَى الوارِث رَضاع الصّبيّ (٧).

وَقال آخَرونَ: بَل تَأويل ذَلِكَ: وَعَلَى الوارِث مِثل ذَلِكَ أن لا يُضارّ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٢٢- حدثنا عَمرو بن عَليّ وَمحمد بن بَشّار، قالا: ثنا عَبد الرّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا حَمّاد بن زَيد، عن عَليّ بن الحَكَم، عن الضّحّاك بن مُزاحِم: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

---

(١)[ضعيف] تقدم قبله.

(٢)[ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤)[ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥)[ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٦)[صحيح] عبد الله بن محمد بن يزيد المروزي أبو محمد الحنفي، وثقه الخطيب وغيره. وعبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ثقة حافظ. وبقية رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧)[صحيح] تقدم كثيرًا، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف.

قال: أن لا يُضارّ (١).

٥٠٢٣- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن عاصِم الأحوَل، عن الشّعبيّ في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: لا يُضارّ، وَلا غُرم عَلَيهِ (٢).

٥٠٢٤- حدّثنا ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن سُفيان، عن جابِر، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: أن لا يُضارّ (٣).

٥٠٢٥- حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللّه بن صالِح، قال: ثنا اللّيث، قال: ثني عُقَيل عن ابن شِهاب: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ قال: الوالِدات أحَقّ برَضاع أولادهنّ ما قَبِلنَ رَضاعهنّ بما يُعطَى غَيرهنّ مِن الأجر، وَلَيسَ لِوالِدةٍ أن تُضارّ بوَلَدِها فَتَأبَى رَضاعه مُضارّة، وَهيَ تُعطى عَلَيه ما يُعطَى غَيرها، وَلَيسَ لِلمَولودِ له أن يَنتَزِعَ وَلَده مِن والِدَته ضِرارًا لَها، وَهيَ تَقبَل مِن الأجر ما يُعطَى غَيرها؛ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ مِثل الذي عَلَى الوالِد في ذَلِكَ (٤).

٥٠٢٦- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، وَحَدَّثَنا عَليّ، قال: ثنا زَيد، عن سُفيان: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: أن لا يُضارّ وَعَلَيه مِثل ما عَلَى الأب مِن النّفَقة والكِسوة (٥).

وَقال آخرونَ: بَل تَأويل ذَلِكَ: وَعَلَى وارِث المولود مِثل الذي كانَ عَلَى المولود له مِن رِزق والِدَته وَكِسوتها بالمعروفِ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٢٧- حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: عَلَى الوارِث عِند الموت مِثل ما عَلَى الأب لِلمُرضِعِ مِن النّفَقة والكِسوة. قال: وَيَعني بالوارِثِ: الوَلَد الذي يَرضِع أن يُؤخَذ مِن ماله -إن كانَ له مال- أجر ما أرضَعَته أُمّه، فَإن لَم يَكُن لِلمَولودِ مال وَلا لِعَصَبَتِهِ فَلَيسَ لِأُمّه أجر، وَتُجبَر عَلَى أن تُرضِع وَلَدها بغَيرِ أجر (٦).

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف.

(٣)[ضعيف] جابر الجعفي متروك، وابن حميد ضعيف.

(٤)[صحيح بغير هذا اللفظ] فهذا سند ضعيف من أجل أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. ولكنه أخرجه ابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة مختصرة عن هذا فقال: حدثنا عصام بن رواد العسقلاني، ثنا آدم، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يعني: الوالدات المطلقات أحق برضاع أولادهن إذا قبلن ما يعطى غيرهن من الأجر. وحدثنا عصام بن رواد، ثنا آدم، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، يعني قوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قال: ليس للمولود له يعني قوله: الوالد، أن ينتزع ولده من أمه ضرارا لها، وهي تقبل من الأجر ما يرضى به غيرها. اهـ.

(٥)[حسن] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٦)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

٥٠٢٨- حدثني موسى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: عَلَى وارِث الولَد مِثل ما عَلَى الوالِد مِن النّفَقة والكِسوة [١].

وَقال آخرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: وَعَلَى الوارِث مِثل ما ذِكره اللّه تعالى ذِكره.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٢٩- حدثني المُثنَّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ: قَوله تعالى ذِكره: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: مِثل ما ذِكره اللّه تعالى ذِكره [٢].

قال أبو جعفر: وَأولَى الأقوال بالصَّوابِ في تَأويل قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أن يَكون المَعنِيُّ بالوارِثِ ما قاله قَبيصة بن ذُؤَيب والضَّحّاك بن مُزاحِم وَمَن ذَكَرنا قَوله آنِفًا مِن أنّه مَعنيّ بالوارِثِ المولود، وَفي قَوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أن يَكون مَعنيًّا به مِثل الذي كانَ عَلَى والِده مِن رِزق والِدَته وَكِسوَتها بالمعروفِ إن كانَت مِن أهل الحاجة، وَهيَ ذات زَمانة وَعاهة، وَمَن لا احتِراف فيها وَلا زَوج لَها تَستَغني به، وَإن كانَت مِن أهل الغِنَى والصِّحّة فَمِثل الذي كانَ عَلَى والِده لَها مِن أجر رَضاعه.

وَإنَّما قُلنا هَذا التّأويل أولَى بالصّوابِ مِمّا عَداه مِن سائِر التّأويلات التي ذَكَرناها؛ لِأنّه غَير جائِز أن يُقال في تَأويل كِتاب اللّه تعالى ذِكره قَول إلاّ بحُجّةٍ واضِحة عَلَى ما قَد بَيَّنّا في أوّل كِتابنا هَذا. وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ قَوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ مُحتَمِلاً ظاهِره: وَعَلَى وارِث الصَّبيّ المولود مِثل الذي كانَ عَلَى المولود لَه، وَمُحتَمَلاً: وَعَلَى وارِث المولود له مِثل الذي كانَ عَلَيه في حَياته مِن تَرك ضِرار الوالِدة وَمَن نَفَقة المولود، وَغَير ذَلِكَ مِن التّأويلات عَلَى نَحو ما قَد قَدَّمنا ذِكره، وَكانَ الجميع مِن الحُجّة قَد أجمَعوا عَلَى أنَّ مِن وَرَثة المولود مَن لا شَيء عَلَيه مِن نَفَقته وَأجر رَضاعه، وَصَحّ بذَلِكَ مِن الدّلالة عَلَى أنَّ سائِر وَرَثَته -غَير آبائِه وَأُمَّهاته وَأجداده وَجَدّاته مِن قِبل أبيه أو أمّه- في حُكمه، في أنَّهُم لا يَلزَمهُم له نَفَقة وَلا أجر رَضاع، إذ كانَ مَولَى النِّعمة مِن وَرَثَته، وَهوَ مِمَّن لا يَلزَمه له نَفَقة وَلا أجر رَضاع، فَوَجَبَ بإجماعِهِم عَلَى ذَلِكَ أنَّ حُكم سائِر وَرَثَته -غَير مَن استُثنيَ- حُكمه. وَكانَ إذا بَطَلَ أن يَكون مَعنَى ذَلِكَ ما وَصَفنا مِن أنّه مَعنيّ به وَرَثة المولود، فَبُطول القول الآخَر -وَهوَ أنّه مَعنيّ به وَرَثة المولود له سِوَى المولود- أحرَى؛ لِأنَّ الذي هوَ أقرَب بالمولودِ قَرابة مِمَّن هوَ أبعَد مِنه إذا لَم يَصِحّ وُجوب نَفَقَته وَأجر رَضاعه عَلَيه، فالذي هوَ أبعَد مِنه قَرابةً أحرَى أن لا يَصِحَّ وُجوب ذَلِكَ عَلَيه.

وَأمَّا الذي قُلنا مِن وُجوب رِزق الوالِدة وَكِسوَتها بالمعروفِ عَلَى وَلَدها -إذا كانَت الوالِدة بالصِّفةِ التي وَصَفنا- عَلَى مِثل الذي كانَ يَجِب لَها مِن ذَلِكَ عَلَى المولود لَه، فَما لا خِلاف فيه مِن أهل العِلم جَميعًا، فَصَحَّ ما قُلنا في الآيَة مِن التّأويل بالنّقلِ المُستَفيض وِراثة عَمَّن لا يَجوز خِلافه، وَما عَدا ذَلِكَ مِن التّأويلات فَمُتَنازَع فيه، وَقَد دَلَّلنا عَلَى فَساده.

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه (٢)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

يعني تعالى ذِكره بقولِه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ إن أرادَ والِد المولود وَوالِدَته فِصالاً، يَعني فِصال وَلَدهما مِن اللّبَن. وَيَعني بالفِصالِ: الفِطام، وَهوَ مَصدَر مِن قَول القائِل: فاصَلت فُلانًا أُفاصِله مُفاصَلة وَفِصالاً. إذا فارَقَه مَن خُلطة كانَت بَينهما، فَكَذَلِكَ فِصال الفطيم، إنَّما هوَ مَنعه اللّبَن وَقَطعه شُربه، وَفِراقه ثَدي أُمّه إلى الاغتِذاء بالأقواتِ التي يَغتَذي بها البالِغ مِن الرِّجال.

وَبِما قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٣٠- **حَدّثَني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ قَوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ يَقول: إن أرادا أن يَفطِماه قَبل الحولَين [(١)].

٥٠٣١- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللّه، قال: حدثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾: فَإِنْ أرادا أن يَفطِماه قَبل الحولَين وَبَعده [(٢)].

٥٠٣٢- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ قال: الفِطام [(٣)].

وَأَمّا قَوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾. فَإِنّه يَعني بذَلِكَ: عن تَراضٍ مِن والِدَي المولود وَتَشاوُر مِنهُما.

ثُمّ اختَلَفَ أهل التّأويل في الوقت الذي أسقَطَ اللّه الجُناح عنهُما إن فَطَماه عن تَراضٍ مِنهُما وَتَشاوُر، وَأيّ الأوقات الذي عَناهُ اللّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ فَقال بَعضهم: عَنَى بذَلِكَ: فَإن أرادا فِصالاً في الحولَين عن تَراضٍ مِنهُما وَتَشاوُر، فلا جُناح عَلَيهِما.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٣٣- **حَدّثَني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ يَقول: إذا أرادا أن يَفطِماه قَبل الحولَين فَتَراضَيا بذَلِكَ، فَليَفطِماهُ [(٤)].

٥٠٣٤- **حَدّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة: إذا أرادَت الوالِدة أن تَفصِل وَلَدها قَبل الحولَين، فَكانَ ذَلِكَ عن تَراضٍ مِنهُما وَتَشاوُر، فلا بَأس بِهِ [(٥)].

---

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك. (٤)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٥)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٢١٧٤]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

٥٠٣٥- حدّثنا سُفيان، قال: ثنا أبي، عن سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ قال: التّشاوُر فيما دون الحولَين لَيسَ لَها أن تَفطِمه إلاَّ أن يَرضَى، وَلَيسَ له أن يَفطِمه إلاَّ أن تَرضَى [١].

٥٠٣٦- حدّثني المُثنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد، قال: التّشاوُر: ما دون الحولَين، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ دون الحولَين، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، فإن لَم يَجتَمِعا فَلَيسَ لَها أن تَفطِمه دون الحولَين [٢].

٥٠٣٧- حدّثني المُثنّى قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا سُفيان عن لَيث، عن مُجاهِد، قال: التّشاوُر: ما دون الحولَين، لَيسَ لَها حَتّى يَجتَمِعا [٣].

٥٠٣٨- حدّثني المُثنّى، ، قال: ثنا عَبد اللّه، قال: ثني اللّيث، قال: أخبَرَنا عُقَيل، عن ابن شِهاب: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ يَفصِلانِ وَلَدهما ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ دون الحولَينِ الكامِلَين، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [٤].

٥٠٣٩- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، وَحَدَّثني عَليّ، قال: ثنا زَيد، جَميعًا عن سُفيان، قال: التّشاوُر ما دون الحولَينِ إذا اصطَلَحا دون ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ فإن قالت المرأة: أنا أفطِمه قَبل الحولَين، وَقال الأب: لا. فَلَيسَ لَها أن تَفطِمه قَبل الحولَين وَإن لَم تَرضَ الأُمّ فَلَيسَ له ذَلِكَ حَتّى يَجتَمِعا، فَإن اجتَمَعا قَبل الحولَين فَطَماه، وَإذا اختَلَفا لَم يَفطِماه قَبل الحولَين، وَذَلِكَ قَوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [٥].

٥٠٤٠- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾. قال: قَبل السّنَتَين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [٦].

وَقال آخرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في أيّ وَقت أرادا ذَلِكَ، قَبل الحولَين أرادا أم بَعد ذَلِكَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٤١- حدّثني المُثنّى، قال: ثنا عَبد اللّه، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أن يَفطِماه قَبل الحولَين وَبَعده [٧].

---

(١)[ضعيف] مداره على الليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط، ولا يصح له سماع من مجاهد.

(٢)[ضعيف] تقدم قبله. (٣)[ضعيف] تقدم قبله.

(٤)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[حسن] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٦)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٧)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

وأمَّا قوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ فَإِنَّه يَعني: عن تَراضٍ مِنهُما وتَشاوُر فيما فيه مَصلَحة المولود لِفَطمِه **كَما**:

٥٠٤٢- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ قال: غَير مُسيئينَ في ظُلم أَنفسهما وَلا إلى صَبيّهما، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (١).

٥٠٤٣- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٢).

وأولَى التّأويلَينِ بالصّوابِ، تَأويل مَن قال: فَإن أرادا فِصالاً في الحولَينِ عن تَراضٍ مِنهُما وَتَشاوُر، لِأنَّ تَمام الحولَينِ غاية لِتَمامِ الرّضاع وانقِضائِه، وَلا تَشاوُر بَعد انقِضائِه؛ وَإنَّما التّشاوُر والتّراضي قَبل انقِضاء نِهايَته.

فَإن ظَنّ ذو غَفلة أنَّ لِلتَّشاوُرِ بَعد انقِضاء الحولَينِ مَعنًى صَحيحًا، إذ كانَ مِن الصِّبيان مَن تكون به عِلّة يَحتاج مِن أجلها إلى تَركه والاغتِذاء بلَبَنِ أُمّه، فَإنَّ ذَلِكَ إذا كانَ كَذَلِكَ، فَإنَّما هوَ عِلاج -كالعِلاجِ بشُربِ بَعض الأدوية- لا رَضاع. فَأمَّا الرّضاع الذي يَكون في الفِصال مِنه قَبل انقِضاء آخِره تَراضٍ وَتَشاوُر مِن والِدَي الطِّفل الذي أسقَطَ اللّه تعالى ذِكره لِفَطمِهما إيَّاه الجُناح عنهُما قَبل انقِضاء آخِر مُدَّته، فَإنَّما الحدّ الذي حَدَّهُ اللّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. عَلَى ما قَد أتينا عَلَى البيان عنه فيما مَضَى قَبل.

وَأمَّا الجُناح: فالحرَج **كَما**:

٥٠٤٤- **حَدَّثني** به المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللّه، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فلا حَرَج عَلَيهِما (٣).

القول في تَأويل قَوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَإن أَرَدتُم أنَّ تَستَرضِعوا أولادكُم مَراضِع غَير أُمَّهاتهم إذا أبَت أُمَّهاتهم أن يُرضِعنَهُم بالذي يُرضِعنَهُم به غَيرهنّ مِن الأجر، أو مِن خيفة ضَيعة مِنكُم عَلَى أولادكُم بانقِطاع ألبان أُمَّهاتهم أو غَير ذَلِكَ مِن الأسباب فلا حَرَج عَلَيكُم في استِرضاعهنّ إذا سَلَّمتُم ما آتَيتُم بالمعروفِ.

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل.

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٤٥- **حَدَّثني** محمد بن عَمرو قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ خيفة الضَّيعة عَلَى الصَّبيّ فلا جُناح عَلَيكُم [١].

٥٠٤٦- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله [٢].

٥٠٤٧- **حَدَّثني** عَبد اللَّه بن محمد الحنَفيّ، قال: ثنا عَبد اللَّه بن عُثمان، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا أبو بشر وَرقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله [٣].

٥٠٤٨- **حَدَّثَني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ إن قالت المرأة: لا طاقة لي به فقد ذَهَبَ لَبَني. فَتُسْتَرْضَعُ له أُخرَى [٤].

٥٠٤٩- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن جُوَيبِر، عن الضَّحَّاك، قال: لَيسَ لِلمَرأةِ أن تَترُك وَلَدها بَعد أن يَصطَلِحا عَلَى أن تُرضِع، وَيُسلِمانِ وَيُجبَرانِ عَلَى ذَلِكَ. قال: فَإن تَعاسَروا عِند طَلاق أو مَوت في الرَّضاع فَإنَّه يَعرِض عَلَى الصَّبيّ المراضِع، فَإن قَبِلَ مُرضِعًا صارَ ذَلِكَ وَأرضَعَته، وَإن لَم يَقبَل مُرضِعًا فَعَلَى أُمّه أن تُرضِعه بالأجرِ إن كانَ له مال أو لِعَصَبتِه، فَإن لَم يَكُن له مال وَلا لِعَصَبتِه أُكرِهَت عَلَى رَضاعه [٥].

٥٠٥٠- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، وَحَدَّثَني عَليّ، قال: ثنا زَيد، جَميعًا عن سُفيان: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: إذا أبَت الأمّ أن تُرضِعه فلا جُناح عَلَى الأب أن يَستَرضِع له غَيرها [٦].

٥٠٥١- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: إذا رَضيَت الوالِدة أن تَستَرضِع وَلَدها وَرَضيَ الأب أن يَستَرضِع وَلَده، فَلَيسَ عَلَيهِما جُناح [٧].

واختَلَفوا في قَوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فَقال بَعضهم: مَعناه: إذا سَلَّمتُم لِأُمَّهاتِهِم

---

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[حسن] تقدم قبله، وهذا كذلك سنده حسن.

(٤)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٥)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٦)[حسن] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٧)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

ما فارَقتموهُنّ عَلَيه مِن الأُجرة عَلَى رَضاعهنّ بحِسابِ ما استَحَقَّته إلى انقِطاع لَبَنها، أو الحال التي عُذِرَ أبو الصَّبيّ بطَلَبِ مُرضِع لِوَلَدِه غَير أُمّه واستِرضاعه لَه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٥٢- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: حِساب ما أُرضِعَ به الصَّبيّ (١).

٥٠٥٣- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: حِساب ما يُرضَع به الصَّبيّ (٢).

٥٠٥٤- **حَدَّثَني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إن قالت - يَعني الأمّ -: لا طاقة لي به فَقَد ذَهَبَ لَبَني، فَتُسْتَرْضَع له أُخرَى، وَلِيُسَلِّم لَها أجرها بقَدرِ ما أرضَعَت (٣).

٥٠٥٥- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثني سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك عن ابن جُرَيج، قال: قُلت - يَعني لِعَطاءٍ -: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾؟ قال: أُمّه وَغيرها. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾. قال: إذا سَلَّمَت لَها أجرها. ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾. قال: ما أعطَيتُم (٤).

وَقال آخَرونَ: مَعنَى ذَلِكَ: إذا سَلَّمتُم لِلاِستِرضاعِ عن مَشورة مِنكُم وَمِن أُمَّهات أولادكُم الذينَ تَستَرضِعونَ لَهُم، وَتَراضٍ مِنكُم وَمِنهُنّ باستِرضاعِهِم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٥٦- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. يَقول: إذا كانَ ذَلِكَ عن مَشورة وَرِضًا مِنهُم (٥).

٥٠٥٧- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: أخبَرَني اللَّيث، قال: ثني عُقَيل، عن ابن شِهاب: لا جُناح عَلَيهِما أن يَستَرضِعا أولادهما -يَعني أبَوَي المولود- إذا سَلَّما وَلَم يَتَضارّا (٦).

---

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٢١٨٨] فقال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾؟ قال: (أمه، وغيرها ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ أعطيتم). اهـ وسنده صحيح. أما سند المصنف هذا فضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٦)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

٥٠٥٨- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. يَقول: إذا كانَ ذَلِكَ عن مَشورة وَرِضًا مِنهُم [(١)].

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: إذا سَلَّمتُم ما آتَيتُم بالمعروفِ إلى التي استرضعتموها بَعد إباء أُمِّ المُرضِعِ مِن الأُجرةِ بالمعروفِ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٥٩- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، وَحَدَّثَني عَلِيّ، قال: ثنا زَيد، جَميعًا عن سُفيان في قَوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. قال: إذا سَلَّمتُم إلى هَذِه التي تَستَأجِرونَ أجرها بالمعروفِ. يَعني إلى مَن استَرضِعَ لِلمَولودِ إذا أَبَت الأمّ رَضاعه [(٢)].

وَأَولَى الأقوال بالصّوابِ في تَأويل ذَلِكَ قَول مَن قال: تَأويله: وَإن أَرَدتُم أن تَستَرضِعوا أولادكُم إلى تَمام رَضاعهنّ، وَلَم تَتَّفِقوا أنتُم وَوالِدَتهم عَلَى فِصالهم، وَلَم تَرَوا ذَلِكَ مِن صَلاحهم، فلا جُناح عَلَيكُم أن تَستَرضِعوهُم ظُؤورةً إن امتَنَعَت أُمَّهاتهم مِن رَضاعهم لِعِلَّةٍ بِهِنّ أو لِغَيرِ عِلَّة إذا سَلَّمتُم إلى أُمَّهاتهم وَإلى المُستَرضِعة الآخِرة حُقوقهنّ التي آتَيتُموهُنّ بالمعروفِ. يَعني بذَلِكَ المعنَى الذي أوجَبَهُ اللَّه لَهُنّ عَلَيكُم، وَهوَ أن يوَفّيهِنّ أُجورهنّ عَلَى ما فارَقَهُنّ عَلَيه في حال الإستِرضاع وَوَقت عَقد الإجارة.

وَهَذا هوَ المعنَى الذي قاله ابن جُرَيجٍ، وَوافَقَه عَلَى بَعضه مُجاهِد والسُّدّيّ وَمَن قال بقَولِهِم في ذَلِكَ.

وَإنَّما قَضَينا لِهَذا التَّأويل أنَّه أولَى بتَأويلِ الآية مِن غَيره؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره ذَكر قَبل قَوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾. أمر فِصالهم، وَبَيَّنَ الحُكم في فِطامهم قَبل تَمام الحولَينِ الكامِلَينِ، فَقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ في الحولَينِ الكامِلَينِ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. فالذي هوَ أولَى بحُكم الآية -إذ كانَ قَد بَيَّنَ فيها وَجه الفِصال قَبل الحولَينِ- أن يَكون الذي يَتلو ذَلِكَ حُكم تَرك الفِصال وَإتمام الرّضاع إلى غاية نِهايَته، وَأن يَكون إذ كانَ قَد بَيَّنَ حُكم الأمّ إذا هيَ اختارَت الرّضاع بما تُرضِع به غَيرها مِن الأُجرة -أن يَكون الذي يَتلو ذَلِكَ مِن الحُكم بَيان حُكمها وَحُكم الوَلَد إذا هيَ امتَنَعَت مِن رَضاعه، كَما كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ في غَير هَذا الموضِع مِن كِتاب اللَّه تعالى، وَذَلِكَ في قَوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، فَأَتبَعَ ذِكر بَيان رِضا الوالِدات برَضاع أولادهنّ، ذِكر بَيان امتِناعهنّ مِن رَضاعهنّ، فَكَذَلِكَ ذَلِكَ في قَوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾.

وَإنَّما اختَرنا في قَوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ما اختَرنا مِن التَّأويل؛ لِأنَّ اللَّه تعالى

---

(١)[ضعيف جدًا] كل رجاله متكلم فيهم، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٢)[حسن] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

ذِكره فَرَضَ عَلَى أبي المولود تَسليم حَقّ والِدَته إلَيها مِمَّا آتاها مِن الأُجرة عَلَى رَضاعها له بَعد بَينونَتها مِنه، كَما فَرَضَ عَلَيه ذَلِكَ لِمَن استَأجَرَه لِذَلِكَ مِمَّن لَيسَ مِن مَولِده بِسَبيلٍ، وَأَمَرَه بإيتاءِ كُلِّ واحِدة مِنهُما حَقَّها بالمعروفِ عَلَى رَضاع وَلَده فَلَم يَكُن قَوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾. بأن يَكون مَعنيًا به: إذا سَلَّمتُم إلى أُمَّهات أولادكُم الذينَ يُرضِعونَ حُقوقهنّ بأولَى مِنه بأن يَكون مَعنيًا به: إذا سَلَّمتُم ذَلِكَ إلى المراضِع سِواهُنّ. وَلا الغرائِب مِن المولود بأولَى أن يَكُن مَعْنيَّاتٍ بذَلِكَ مِن الأُمَّهات، إذ كانَ اللَّه تعالى ذِكره قَد أوجَبَ عَلَى أبي المولود لِكُلِّ مَن استَأجَرَه لِرَضاعِ وَلَده مِن تَسليم أجرَتها إلَيها مِثل الذي أوجَبَ عَلَيه مِن ذَلِكَ لِلأُخرَى، فَلَم يَكُن لَنا أن نُحيل ظاهِر تَنزيل إلى باطِن وَلا نَقل عامّ إلى خاصّ إلاَّ بحُجّةٍ يَجِب التّسليم لَها - فَصَحَّ بذَلِكَ ما قُلنا.

وَأمَّا مَعنَى قَوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. فَإنَّ مَعناه: بالإجمالِ والإحسان وَتَركُ البخس والظُّلم فيما وَجَبَ لِلمَراضِع.

القولُ في تأويل قَوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: وَخافوا اللَّه فيما فَرَضَ لِبَعضِكُم عَلَى بَعض مِن الحُقوق، وَفيما ألزَمَ نِساءَكُم لِرِجالِكُم، وَرِجالَكُم لِنِسائِكُم، وَفيما أوجَبَ عَلَيكُم لِأولادِكُم؛ فاحذَروه أن تُخالِفوه فَتَعتَدوا في ذَلِكَ وَفي غَيره مِن فَرائِضه وَحُقوقه وحُدوده، فَتَستَوجِبوا بذَلِكَ عُقوبَته، واعلَموا أنَّ اللَّه بما تَعمَلونَ مِن الأعمال أيها النَّاس سِرّها وَعَلانيَتها، وَخَفيّها وَظاهِرها، وَخَيرها وَشَرّها، بَصير يَراه وَيَعلَمه، فلا يَخفَى عَلَيه شَيء، وَلا يَتغيَّبُ عنه مِنه شَيء، فَهوَ يُحصي ذَلِكَ كُلّه عَلَيكُم حَتَّى يُجازيكُم بخَيرِ ذَلِكَ وَشَرّه.

وَمَعنَى ﴿بَصِيرٌ﴾ ذو إبصار. وَهوَ في مَعنَى مُبصِر.

القولُ في تأويل قَوله:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: والذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم مِن الرِّجال أيها النَّاس، فَيَموتونَ وَيَذَرونَ أزواجًا يَتَرَبَّصنَ أزواجهنّ بأنفُسِهنّ.

فَإن قال قائِل: فَأينَ الخبَر عن الذينَ يُتَوَفَّونَ؟ قيلَ: مَتروك؛ لِأنَّه لَم يَقصِد قَصد الخبَر عنهُم، وَإنَّما قَصَدَ قَصد الخبَر عن الواجِب عَلَى المُعتَدَّات مِن العِدّة في وَفاة أزواجهنّ، فَصُرفَ الخبَر عن الذينَ ابتَدَأ بذِكرِهِم مِن الأموات إلى الخبَر عن أزواجهم والواجِب عَلَيهِنّ مِن العِدّة، إذ كانَ مَعروفًا مَفهومًا مَعنَى ما أُريدَ بالكلام. وَهوَ نَظير قَول القائِل في الكلام: بَعض جُبَّتك مُتَخَرِّقة. في تَرك الخبَر عَمَّا ابتُدِئَ به الكلام إلى الخبَر عن بَعض أسبابه. وَكَذَلِكَ الأزواج اللّواتي عَلَيهِنّ التَّرَبُّص لَمَّا كانَ إنَّما ألزَمَهُنّ التَّرَبُّص بأسبابِ أزواجهنّ صَرف الكلام عن خَبَر مَن ابتُدِئَ بذِكرِه إلى الخبَر عَمَّن قَصَدَ قَصد الخبَر عنه - كَما قال الشَّاعِر:

لَعَلّي إن مالَت بي الرّيح مَيلة ... عَلَى ابن أبي ذِبّان أن يَتَنَدَّما[١]

فَقال: لَعَلّي. ثُمَّ قال: أن يَتَنَدَّما، لِأنَّ مَعنَى الكلام: لَعَلَّ ابن أبي ذِبّان أن يَتَنَدَّم إن مالَت بي الرّيح مَيلة عَلَيه فَرَجَعَ بالخبَرِ إلى الذي أرادَ به، وَإن كانَ قَد ابتَدَأ بذِكرِ غَيره. وَمِنه قَول الشّاعِر:

أَلَم تَعلَموا أنَّ ابن قَيس وَقَتله ... بِغَيرِ دَم دار المذَلّة حُلَّت[٢]

فَألقَى ابنَ قَيس وَقَد ابتَدَأ بذِكره، وَأخبرَ عن قتله أنَّه ذُلّ.

وَقَد زَعَمَ بَعض أهل العرَبيّة أنَّ خَبَر ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ مَتروك، وَأنَّ مَعنَى الكلام: والذينَ يُتَوفَّونَ مِنكُم وَيَذَرونَ أزواجًا يَنبَغي لَهُنّ أن يَتَرَبَّصنَ بَعد مَوتهم؛ وَزَعَمَ أنَّه لَم يَذكُر مَوتهم كَما يَحذِف بَعض الكلام، وَأن ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ رُفِعَ إذ وَقَعَ مَوقِع (يَنبَغي)، وَ(يَنبَغي) رَفعٌ.

وَقَد دَلَلنا عَلَى فَساد ما قال في رَفع (يَتَرَبَّصنَ) بوُقوعِه مَوقِع (يَنبَغي) فيما مَضَى، فَأغنَى عن إعادَته.

وَقال آخرُ مِنهُم: إنَّما لَم يَذكُر ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بشَيء؛ لِأنَّه صارَ (الذينَ) في خَبَرهم مِثل تَأويل الجزاء: مَن يَلقَك مِنّا تُصِب خَيرًا، الذي يَلقاك مِنّا تُصيب خَيرًا. قال: وَلا يَجوز هَذا إلاّ عَلَى مَعنَى الجزاء.

وَفي البيتَينِ اللّذَينِ ذَكَرناهُما دلالةٌ واضحةٌ عَلَى القول في ذَلِكَ بخِلافِ ما قالا.

وَأمّا قَوله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾. فَإنَّه يَعني به: يَحتَبِسنَ بأنفُسِهِنّ مُعتَدّات عن الأزواج والطّيب والزّينة والنّقلة عن المسكَن الذي كُنّ يَسكُنّه في حَياة أزواجهنّ -أربَعة أشهُر وَعَشرًا إلاّ أن يَكُنّ حَوامِل، فَيَكون عَلَيهِنّ مِن التَّرَبُّص كَذَلِكَ إلى حين وَضع حَملهنّ، فَإذا وَضَعنَ حَملهنّ انقَضَت عِدَدهنّ حينَئِذٍ.

وَقَد اختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل ذَلِكَ، فَقال بَعضهم مِثل ما قُلنا فيه.

٥٠٦٠- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبّاس: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ فَهَذِه عِدّة المُتَوَفَّى عنها إلاّ أن تَكون حامِلاً، فَعِدَّتها أن تَضَع ما في بَطنها[٣].

٥٠٦١- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللّه بن صالِح، قال: ثني اللّيث، قال: ثني عُقَيلٌ، عن ابن شِهاب، في قَول اللّه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ

---

(١)[**الطويل**] القائل: ثابت قُطنة (الأموي) اللغة: أبو ذبان: كنية أبيه (عبد الملك بن مروان). المعنى: يقول الشاعر:

لعل ابن أبي ذبان أن يتندم إن مالت الريح عليّ

(٢)[**الطويل**] القائل: لم أهتدِ لقائله. وفي رواية أخرى:

بَني أسَدٍ إنْ ابنَ قَيْس وقتلَه بغير دَم دارُ المذلّة حُلَّتِ

اللغة: دار المذلة: قمة الذل والمهانة. المعنى: يقول الشاعر: ألم تعلموا أن قتل ابن قيس بغير ذنب يعتبر قمة الذل والمهانة.

(٣)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

وَعَشْرًا ﴾ . قال ابن شِهاب : جَعَلَ اللَّه هَذِه العِدّة لِلمُتَوَفَّى عنها زَوجها ، فَإن كانَت حامِلاً فَيُحِلّها مِن عِدَّتها أن تَضَع حَملها ، وَإن استَأخَرَ فَوق الأربَعة الأشهُر والعشر فَما استَأخَرَ ، لا يُحِلّها إلاّ أن تَضَع حَملها(١) .

وَإنَّما قُلنا : عَنَى بالتَّرَبُّصِ ما وَصَفنا لِتَظاهُرِ الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ بما :

٥٠٦٢- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب ، قال : ثنا وَكيع وَأبو أُسامة ، عن شُعبة ، وَحَدَّثَنا ابن المُثَنّى ، قال : ثنا محمد بن جَعفَر ، عن شُعبة ، عن حُمَيد بن نافِع ، قال : سَمِعت زَينَب ابنة أُمّ سَلَمة تُحَدِّث - قال أبو كُرَيب : قال أبو أُسامة : عن أُمّ سَلَمة - أنَّ امرَأة تُوُفّيَ عنها زَوجها ، واشتَكَت عَينها ، فَأتَت النَّبيّ ﷺ تَستَفتيه في الكُحل ، فَقال : «**لَقَد كانَت إحداكُنّ تَكون في الجاهِليّة في شَرّ أحلاسها ، فَتَمكُث في بَيتها حَولاً إذا تُوُفّيَ عنها زَوجها ، فَيَمُرّ عَلَيها الكلب فَتَرميه بالبعرةِ! أفَلا أربَعة أشهُر وَعَشرًا!**»(٢) .

٥٠٦٣- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشّار ، قال : ثنا عَبد الوهّاب ، قال : سَمِعت يَحيَى بن سَعيد ، قال : سَمِعت نافِعًا ، عن صَفيّة ابنة أبي عُبَيد ، أنَّها سَمِعَت حَفصة ابنة عُمَر زَوج النَّبيّ ﷺ تُحَدِّث عن النَّبيّ ﷺ قال : «**لا يَحِلّ لامرَأةٍ تُؤمِن باللَّه واليوم الآخِر أن تُحِدّ فَوق ثَلاث إلاّ عَلَى زَوج فَإنَّها تُحِدّ عَلَيه أربَعة أشهُر وَعَشرًا**»(٣) .

قال يَحيَى : والإحداد عِندنا أن لا تَطَّيَّب ، وَلا تَلبَس ثَوبًا مَصبوغًا بِوَرسٍ وَلا زَعفَران ، وَلا تَكتَحِل وَلا تَزَيَّن .

٥٠٦٤- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار ، قال : ثنا يَزيد ، قال : أخبَرَنا يَحيَى ، عن نافِع ، عن صَفيّة ابنة أبي عُبَيد ، عن حَفصة ابنة عُمَر ، أنَّ النَّبيّ ﷺ قال : «**لا يَحِلّ لامرَأةٍ تُؤمِن باللَّه واليوم الآخِر أن تُحِدّ عَلَى مَيّت فَوق ثَلاث إلاّ عَلَى زَوج**»(٤) .

٥٠٦٥- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار ، قال : ثنا عَبد الوهّاب ، قال : سَمِعت يَحيَى بن سَعيد يَقول : أخبَرَني حُمَيد بن نافِع أنَّ زَينَب ابنة أُمّ سَلَمة أخبَرَته عن أُمّ سَلَمة -أو أُمّ حَبيبة- زَوج النَّبيّ ﷺ : أنَّ امرَأة أتَت النَّبيّ ﷺ ، فَذَكَرَت أنَّ ابنَتها تُوُفّيَ عنها زَوجها ، وَأنَّها قَد خافَت عَلَى عَينها . فَزَعَمَ حُمَيد عن زَينَب أنَّ رَسول اللَّه ﷺ قال : «**قَد كانَت إحداكُنّ تَرمي بالبعرةِ عَلَى رَأس الحول ، وَإنَّما هيَ أربَعة أشهُر وَعَشر**»(٥) .

٥٠٦٦- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار ، قال : ثنا يَزيد بن هارونَ ، قال : أخبَرَنا يَحيَى بن سَعيد ، عن حُمَيد بن نافِع : أنَّه سَمِعَ زَينَب ابنة أُمّ سَلَمة تُحَدِّث عن أُمّ حَبيبة أو أُمّ سَلَمة أنَّها ذَكَرَت أنَّ امرَأة

(١)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه .
(٢)[صحيح] أخرجه البخاري [٥٠٢٥-٥٣٣٧-٥٧٠٧]، ومسلم [١٤٨٨-١٤٨٩] وغيرهما .
(٣)[صحيح] أخرجه مسلم [١٤٩٠] وغيره .
(٤)[صحيح] تقدم قبله .
(٥)[صحيح] متفق عليه، وقد تقدم قبل اثنين .

أتت النبيّ ﷺ قد توفّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها وهي تريد أن تكحل عينها، فقال رسول الله ﷺ: «**قد كانت إحداكنّ ترمي بالبعرة بعد الحول، وإنّما هي أربعة أشهر وعشر**»(١).

قال ابن بشّار: قال يزيد: قال يحيى: فسألت حميدًا عن رميها بالبعرة. قال: كانت المرأة في الجاهليّة إذا توفّي عنها زوجها عمدت إلى شرّ بيتها، فقعدت فيه حولاً، فإذا مرّت بها سنة ألقت بعرة وراءها(٢).

٥٠٦٧- **حدّثنا** ابن بشّار، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا شعبة، عن يحيى، عن حميد بن نافع بهذا الإسناد، مثله(٣).

٥٠٦٨- **حدّثنا** أبو كريب، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا ابن عيينة، عن أيّوب بن موسى ويحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أمّ سلمة، عن أمّ سلمة: أنّ امرأة أتت النبيّ ﷺ فقالت: إنّ ابنتي مات زوجها فاشتكت عينها، أفتكتحل؟ فقال: «**قد كانت إحداكنّ ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنّما هي الآن أربعة أشهر وعشر**» قال: قلت: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قال: كان نساء أهل الجاهليّة إذا مات زوج إحداهنّ لبست أطمار ثيابها، وجلست في أخسّ بيوتها، فإذا حال عليها الحول أخذت بعرة فدحرجتها على ظهر حمار، وقالت: قد حللت(٤).

٥٠٦٩- **حدّثنا** أبو كريب، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أمّ سلمة، عن أمّها أمّ سلمة، وأمّ حبيبة زوجي النبيّ ﷺ: أنّ امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ ابنتي توفّي عنها زوجها، وقد خفت على عينها، وهي تريد الكحل. قال: «**قد كانت إحداكنّ ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنّما هي أربعة أشهر وعشر**». قال حميد: فقلت لزينب: وما رأس الحول؟ قالت زينب: كانت المرأة في الجاهليّة إذا هلك زوجها عمدت إلى أشرّ بيت لها فجلست فيه، حتّى إذا مرّت بها سنة خرجت، ثمّ رمت ببعرة وراءها(٥).

٥٠٧٠- **حدّثنا** ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزّهريّ، عن عروة عن عائشة: **أنّها** كانت تفتي المتوفّى عنها زوجها أن تحدّ على زوجها حتّى تنقضي عدّتها، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، ولا معصفرًا، ولا تكتحل بالإثمد، ولا بكحل فيه طيب وإن وجعت عينها، ولكن تكتحل بالصّبر، وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد ممّا ليس فيه طيب، ولا تلبس حليًا وتلبس البياض ولا تلبس السّواد(٦).

٥٠٧١- **حدّثنا** ابن بشّار، قال: ثنا مؤمّل، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

(١)[صحيح] تقدم قبله.
(٢)[صحيح] تقدم قبله.
(٣)[صحيح] تقدم قبله.
(٤)[صحيح] تقدم قبله.
(٥)[صحيح] تقدم قبله.
(٦)[ضعيف] فيه شيخ المصنف محمد بن حميد، تقدم تضعيفه كثيرًا.

عن ابن عُمَر في المُتَوَفَّى عنها زَوجها: لا تَكتَحِل، وَلا تَطيب، وَلا تَبيت عن بَيتها، وَلا تَلبَس ثَوبًا مَصبوغًا إلاَّ ثَوب عَصب تَجلبَبَ بِهِ(١).

٥٠٧٢- حَدَّثَنا حُمَيد بن مَسعَدَةَ، قال: ثنا سُفيان، قال: ثنا ابن جُرَيج، عن عَطاء، قال: بَلَغَني عن ابن عَبَّاس، قال: تُنهَى المُتَوَفَّى عنها زَوجها أن تَزَيَّن وَتَطَيَّب(٢).

٥٠٧٣- حَدَّثَنا نصر بن عَليّ، قال: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: إنَّ المُتَوَفَّى عنها زَوجها لا تَلبَس ثَوبًا مَصبوغًا، وَلا تَمَسّ طيبًا، وَلا تَكتَحِل، وَلا تَمتَشِط. وَكانَ لا يَرَى بَأسًا أن تَلبَس البُرد(٣).

وَقال آخَرونَ: إنَّما أُمِرَت المُتَوَفَّى عنها أن تَرَبَّص بنَفسِها عن الأزواج خاصّة، فَأمَّا عن الطِّيب والزِّينة والمبيت عن المنزِل فَلَم تُنهَ عن ذَلِكَ، وَلَم تُؤمَر بالتَّرَبُّصِ بنَفسِها عنه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٧٤- حَدَّثَنا يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن يونُس، عن الحَسَن: أنَّه كانَ يُرَخِّص في التَّزَيُّن والتَّصَنُّع، وَلا يَرَى الإحداد شَيئًا(٤).

٥٠٧٥- حَدَّثَنا حُمَيد بن مَسعَدَةَ، قال: ثنا سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ لَم يَقُل: تَعتَدّ في بَيتها، تَعتَدّ حَيثُ شاءَت(٥).

٥٠٧٦- حَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيج، عن عَطاء، قال: قال ابن عَبَّاس: إنَّما قال اللَّه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وَلَم يَقُل تَعتَدّ في بَيتها، فَلتَعتَدَّ حَيثُ شاءَت(٦).

واعتَلَّ قائِلو هَذِه المقالة بأنَّ اللَّه تعالى ذِكره إنَّما أمَرَ المُتَوَفَّى عنها بالتَّرَبُّصِ عن النِّكاح وَجَعَلوا حُكم الآية عَلَى الخُصوص وَبِما:

٥٠٧٧- حَدَّثَني به محمد بن إبراهيم السُّلَميّ، قال: حَدَّثَنا أبو عاصِم، وَحَدَّثَني محمد بن مَعمَر البحرانيّ، قال: حَدَّثَنا أبو عامِر، قالا جَميعًا: حَدَّثَنا محمد بن طَلحة، عن الحَكَم بن

(١)[صحيح] على شرطهما كما سيأتي بعده بواحد، إلا قوله (ولا تبيت عن بيتها) وهي أيضًا لفظة صحيحة كما عند مالك [١٢٥٧] وغيره. ومداره على نافع والأسانيد إليه أكثرها ضعيف، كما هو عند المصنف هنا، ففيه مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب وقيل مولى بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظا فغلط.

(٢)[صحيح] مداره على ابن جريج، والأسانيد إليه صحيحة كما عند عبد الرزاق في المصنف [١٢١١١-١٢١١٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٩٣٠٤]، والطبراني في الكبير [١١٤٥١].

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما. وقد تقدم قبله بواحد.

(٤)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٥)[صحيح] رواه غير واحد عن ابن عباس بأسانيد صحيحة وهو كذلك عند المصنف.

(٦)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

عُتَيبة، عن عَبد اللَّه بن شَدَّاد بن الهادّ، عن أسماء ابنة عُمَيس، قالت: لَمَّا أُصيبَ جعفَر قال لي رَسول اللَّه ﷺ: «**تَسَلَّبي ثَلاثًا ثُمَّ اصنعي ما شِئت**»[(١)].

٥٠٧٨- **حدَّثنا** أبو كُرَيب، قال: حَدَّثَنا أبو نُعَيم وابن الصَّلت، عن محمد بن طَلحة، عن الحكَم بن عُتَيبة، عن عَبد اللَّه بن شَدَّاد، عن أسماء، عن النبيّ ﷺ بمِثلِهِ[(٢)].

قالوا: فَقَد بَيَّنَ هَذا الخبَر عن النَّبيّ ﷺ ألا إحداد عَلَى المُتَوَفَّى عنها زَوجها، وَأَنَّ القول في تأويل قَوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إنَّما هوَ يَتَرَبَّصنَ بأنفسِهِنّ عن الأزواج دون غيره. وَأمَّا الذينَ أوجَبوا الإحداد عَلَى المُتَوَفَّى عنها زَوجها، وَتَركَ النَّقلة عن مَنزلها الذي كانَت تَسكنه يَوم تُوفِّيَ عنها زَوجها، فَإنَّهُم اعتَلّوا بظاهِرِ التَّنزيل وَقالوا: أمَرَ اللَّه المُتَوَفَّى عنها أن تَرَبَّص بنفسِها أربَعة أشهُر وَعَشرًا، فَلَم يَأمُرها بالتَّرَبُّصِ بشَيءٍ مُسَمًّى في التَّنزيل بعَينِه، بَل عَمَّ بذَلِكَ مَعاني التَّرَبُّص. قالوا: فالواجِب عَلَيها أن تَرَبَّص بنَفسِها عن كُلّ شَيء، إلاَّ ما أطلَقته لَها حُجَّة يَجِب التَّسليم لَها. قالوا: فالتَّرَبُّص عن الطِّيب والزّينة والنَّقلة مِمَّا هوَ داخِل في عُموم الآية كَما التَّرَبُّص عن الأزواج داخِل فيها. قالوا: وَقَد صَحَّ عن رَسول اللَّه ﷺ الخبَر بالذي قُلنا في الزّينة والطّيب. أما في النّقلة، فإنَّ: **أبا كُرَيب**:

٥٠٧٩- **حدَّثنا** قال: ثنا يونس بن محمد، عن فُلَيح بن سُلَيمان، عن سَعد بن إسحاق بن كَعب بن عُجرة، عن عمَّتِه، عن الفُرَيعة ابنة مالِك أُخت أبي سَعيد الخُدريّ قالت: قُتِلَ زَوجي وَأنا في دار، فاستَأذَنت رَسول اللَّه ﷺ في النّقلة، فَأذِنَ لي، ثُمَّ ناداني بَعد أن تَوَلَّيت، فَرَجَعت إلَيه، فَقال: «**يا فُرَيعة حَتَّى يَبلُغ الكِتاب أجَله**»[(٣)].

---

(١)[**ضعيف**] قال البيهقي في الكبرى[١٥٥٢٣]: لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَسْمَاءَ وَقَدْ قِيلَ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ فَهُوَ مُرْسَلٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَالأَحَادِيثُ قَبْلَهُ أَثْبَتُ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

(٢)[**ضعيف**] تقدم قبله.

(٣)[**صحيح**] مداره على سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، والأسانيد إليه صحيحة، ولكن سند المصنف هنا ضعيف من أجل فليح، فهو ضعيف يكتب حديثه إلا ما كان في الصحيحين. أخرجه مالك (الموطأ) [١٢٥٤]. و(أحمد) [٦/ ٣٧٠] قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي [٦/ ٣٧٠-٤٢٠] قال: حدثنا بشر بن المفضل. والدارمي [٢٢٩٢] قال: أخبرنا عُبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا مالك. و(أبو داود) [٢٣٠٠] قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. و(ابن ماجة) [٢٠٣١] قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان. و(الترمذي) [١٢٠٤] قال: حدثنا الأنصاري، قال: أنبأنا معن قال: أنبأنا مالك (ح) وأنبأنا محمد بن بشار قال: أنبأنا يحيى بن سعيد. و(النّسائي) [٣٥٢٨] قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق (ح) وأخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد. وفي[٣٥٢٩]قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد. وفي [٣٥٣٢] قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمان، عن سفيان. جميعهم (مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، وشعبة، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن محمد، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة. . . فذكره.

قالوا: فبَيَّنَ رَسول اللَّه ﷺ صِحّة ما قُلنا في مَعنَى تَرَبُّص المُتَوَفَّى عنها زَوجها وبطولَ ما خالَفَه. قالوا: وَأمَّا ما رويَ عن ابن عَبَّاس فَإنَّه لا مَعنَى له بخُروجِه عن ظاهِر التّنزيل والثَّابت مِن الخبَر عن الرّسول ﷺ. قالوا: وَأمَّا الخبَر الذي رويَ عن أسماء ابنة عُمَيس عن رَسول اللَّه ﷺ مِن أمره إيَّاها بالتّسَلُّبِ ثَلاثًا، ثُمَّ أن تَصنَع ما بَدا لَها، فَإنَّه غَير دالّ عَلَى ألا إحداد عَلَى المرأة، بَل إنَّما دَلَّ عَلَى أمر النَّبيّ ﷺ إيَّاها بالتّسَلُّبِ ثَلاثًا، ثُمَّ العمَل بما بَدا لَها مِن لُبس ما شاءَت مِن الثّياب مِمَّا يَجوز لِلمُعتَدّةِ لُبسه مِمَّا لَم يَكُن زينة وَلا تَطَيُّبًا؛ لِأنَّه قَد يَكون مِن الثّياب ما لَيسَ بزينةٍ وَلا ثياب تُسلَب، وَذَلِكَ كالذي أذِنَ ﷺ لِلمُتَوَفَّى عنها أن تَلبَس مِن ثياب العصب وَبُرود اليمَن، فَإن ذَلِكَ لا مِن ثياب زينة وَلا مِن ثياب تَسَلُّب، وَكَذَلِكَ كُلّ ثَوب لَم يَدخُل عَلَيه صِبغ بَعد نَسجه مِمَّا يَصبُغه النَّاس لِتَزيينِه، فَإنَّ لَها لُبسه؛ لِأنَّها تَلبَسه غير مُتَزَيِّنة الزّينة التي يَعرفها النَّاس.

فَإن قال لَنا قائِل: وَكَيفَ قيلَ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وَلَم يَقُل وَعَشَرة؟ وَإذ كانَ التّنزيل كَذَلِكَ أفَباللّيالي تَعتَدّ المُتَوَفَّى عنها العشر أم بالأيَّام؟ قيلَ: بَل تَعتَدّ بالأيَّام بلَياليِها. فَإن قال: فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَكَيفَ قيلَ: ﴿وَعَشْرًا﴾. وَلَم يَقُل: وَعَشَرة، والعشر بغَيرِ الهاء مِن عَدَد اللّيالي دون الأيَّام؟ فَإن أجازَ ذَلِكَ المعنَى فيه ما قُلت، فَهَل تُجيز عِندي عَشر. وَأنت تُريد عَشَرة مِن رِجال وَنِساء؟

قُلت: ذَلِكَ جائِز في عَدَد اللّيالي والأيَّام، وَغَير جائِز مِثله في عَدَد بَني آدَم مِن الرِّجال والنّساء؛ وَذَلِكَ أنَّ العرَب في الأيَّام واللّيالي خاصّة إذا أبهَمَت العدَد غَلَّبَت فيه اللّيالي، حَتَّى إنَّهُم فيما رويَ لَنا عنهُم ليَقولون: صُمنا عَشرًا مِن شَهر رَمَضان، لِتَغليبِهِم اللّيالي عَلَى الأيَّام؛ وَذَلِكَ أنَّ العدَد عِندهم قَد جَرَى في ذَلِكَ باللّيالي دون الأيَّام، فَإذا أظهَروا مَعَ العدَد مُفَسِّره أسقَطوا مِن عَدَد المُؤَنّث الهاء، وَأثبَتوها في عَدَد المُذَكَّر، كَما قال تعالى ذِكره: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] فَأسقَطَ الهاء مِن (سَبع)، وَأثبَتَها في (الثّمانية).

وَأمَّا بَنو آدَم، فَإنَّ مِن شَأن العرَب إذا اجتَمَعَت الرِّجال والنّساء ثُمَّ أبهَمَت عَدَدها أن تُخرجه عَلَى عَدَد الذُّكران دون الإناث، وَذَلِكَ أنَّ الذُّكران مِن بَني آدَم مَوسوم واحِدهم وَجَمعه بغَيرِ سِمة إناثهم، وَلَيسَ كَذَلِكَ سائِر الأشياء غَيرهم، وَذَلِكَ أنَّ الذُّكور مِن غَيرهم رُبَّما وُسِمَ بسِمةِ الأُنثَى، كَما قيلَ لِلذَّكَرِ والأُنثَى: شاة، وَقيلَ لِلذُّكورِ والإناث مِن البقَر: بَقَر. وَلَيسَ كَذَلِكَ في بَني آدَم.

فَإن قال: فَما مَعنَى زيادة هَذِه العشَرة الأيَّام عَلَى الأربعةِ الأشهُر؟ قيلَ: قَد قيلَ في ذَلِكَ في ما:

٥٠٨٠- **حدّثنا** به ابن وَكيع قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو جَعفَر، عن الرّبيع، عن أبي العالية في قَوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قال: قُلت: لِمَ صارَت هَذِه العشر مَعَ الأشهُر الأربَعة؟ قال: لِأنَّه يُنفَخ فيه الرّوح في العشر (١).

---

(١) [حسن] مداره على أبي جعفر الرازي مولى بني تميم، وهو صدوق على أحسن أحواله، والأسانيد إليه حسنة كما عند ابن أبي حاتم في التفسير [٢٣١٨]، والطحاوي في مشكل الآثار [٣٢٥٨].

٥٠٨١- حدثنا القاسم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني أبو عاصِم، عن سَعيد، عن قَتادة، قال: سَألت سَعيد بن المُسَيِّب: ما بال العشر؟ قال: فيه يُنفَخ الرّوح[١] .

القول في تأويل قوله:
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقوله: فَإذا بَلَغنَ الأجَل الذي أُبيحَ لَهُنّ فيه ما كانَ حُظِرَ عَلَيهِنّ في عِدَدهنّ مِن وَفاة أزواجهنّ -وَذَلِكَ بَعد انقِضاء عِدَدهنّ، وَمُضيّ الأشهُر الأربَعة والأيّام العشَرة- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ . يَقول: فلا حَرَج عَلَيكُم أيها الأولياء، أولياء المرأة فيما فَعَلَ المُتَوَفَّى عنهُنّ حينَئذٍ في أنفُسهنّ مِن تَطَيُّب وَتَزَيُّن، وَنَقلة مِن المسكَن الذي كُنّ يَعتَدِدنَ فيه، وَنِكاح مَن يَجوز لَهُنّ نِكاحه بالمعروفِ. يَعني بذَلِكَ: عَلَى ما أذِنَ اللّه لَهُنّ فيه وَأباحَه لَهُنّ. وَقد قيلَ: إنّما عَنَى بذَلِكَ النّكاح خاصّة. وَقيلَ إنّ مَعنَى قَوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إنّما هوَ النّكاح الحلال.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٠٨٢- حدثنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا مُؤَمّل، قال: ثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ قال: الحلال الطّيِّب[٢] .

٥٠٨٣- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، عن عنبَسة، عن محمد بن عَبد الرّحمَن، عن القاسِم بن أبي بَزّة، عن مُجاهِد: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ . قال: المعروف: النّكاح الحلال الطّيّب[٣] .

٥٠٨٤- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: قال ابن جُرَيج، قال مُجاهِد: قَوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ . قال: هوَ النّكاح الحلال الطّيِّب[٤] .

٥٠٨٥- حدثني موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: هوَ النّكاح[٥] .

٥٠٨٦- حدثني المُثَنّى قال: ثنا عَبد اللّه بن صالِح، قال: ثني اللّيث، قال: ثني عُقَيل، عن ابن شِهاب: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ . قال: في نِكاح مَن هَوِيَتْه إذا كانَ مَعروفًا[٦] .

(١)[صحيح] سنيد بن داود المصيصي أبو علي المحتسب واسمه: الحسين، وسنيد لقب غلب عليه، وهو ثقة إلا في شيخه الحجاج الذي كان يلقنه.

(٢)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٢٩٦]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. كما سيأتي بعده بواحد، أما هذا السند فضعيف من أجل مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب وقيل مولى بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظا فغلط.

(٣)[صحيح] تقدم قبله، وكما سيأتي بعده، وهذا سند ضعيف من أجل ابن حميد.

(٤)[صحيح] تقدم قبله.

(٥)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٣٣﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: واللَّه بما تَعمَلونَ أيها الأولياء في أمر مَن أنتُم وَليّه مِن نِسائِكُم مِن عَضلهنّ وَإنكاحهنّ مِمَّن أرَدنَ نِكاحه بالمعروفِ، وَلِغَيرِ ذَلِكَ مِن أُمورِكُم وَأُمورِهِم، ﴿خَبِيرٌ﴾. يَعني ذو خِبرة وَعِلم، لا يَخفَى عَلَيه مِنه شَيء.

القول في تَأويل قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَلا جُناح عَلَيكُم أيها الرِّجال فيما عَرَّضتُم به مِن خِطبة النِّساء، لِلنِّساءِ المُعتَدَّات، مِن وَفاة أزواجهنّ في عِدَدهنّ، وَلَم تُصَرِّحوا بعَقدِ نِكاح.

والتَّعريض الذي أُبيحَ في ذَلِكَ، هوَ ما:

٥٠٨٧- **حدّثنا** به ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن مُجاهِد عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: التَّعريض أن يَقول: إنِّي أُريد التَّزويج، وَإنِّي لأُحِبّ امرَأة مِن أمرها وَأمرها. يَعرِض لَها بالقولِ بالمعروفِ [(١)].

٥٠٨٨- **حدّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن مَهديّ، قال: ثنا سُفيان، عن مَنصور، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: إنِّي أُريد أن أتزَوَّجَ [(٢)].

٥٠٨٩- **حدّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا شُعبة، عن مَنصور، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس قال: التَّعريض ما لَم يَنصِب لِلخِطبةِ. قال مُجاهِد: قال رَجُل لامرَأةٍ في جِنازة زَوجها: لا تَسبِقيني بنَفسِك، قالت: قَد سُبِقت [(٣)].

٥٠٩٠- **حدّثنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن مَنصور، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس، قال في هَذِه الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: التَّعريض ما لَم يَنصِب لِلخِطبةِ [(٤)].

٥٠٩١- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام، عن عَمرو، عن مَنصور، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس: ﴿فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: التَّعريض أن يَقول لِلمَرأةِ في عِدَّتها: إنِّي لا أُريد أن أتزَوَّجَ غيرك إن شاءَ اللَّه، وَلَوَدِدت أنِّي وَجَدت امرَأة صالِحة، وَلا يَنصِب لَها ما دامَت في عِدَّتها [(٥)].

---

(١)[صحيح] أسنده البخاري في النكاح باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. وسند المصنف ضعيف من أجل ابن حميد.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٤)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٥)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف، ولبعضه شواهد تقدم بعضها وسيأتي بعضها.

٥٠٩٢- حَدَّثَني المُثَنى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ يَقول: يُعرِّض لَها في عِدَّتها، يَقول لَها: إن رَأيت أن لا تَسبِقيني بنَفسِك، وَلَوَدِدت أنَّ اللَّه قَد هَيَّأ بَيني وَبَينك وَنَحو هَذا مِن الكلام فلا حَرج[١].

٥٠٩٣- حَدَّثَني المُثَنّى، قال: ثنا آدَم العسقَلانيّ، قال: ثنا شُعبة، عن مَنصور، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: هوَ أن يَقول لَها في عِدَّتها: إنِّي أُريد التَّزويج، وَوَدِدت أنَّ اللَّه رَزَقَني امرَأة وَنَحو هَذا، وَلا يَنصِب لِلخِطبةِ[٢].

٥٠٩٤- حَدَّثَني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن عَون، عن محمد، عن عُبَيدة في هَذِه الآية، قال: يَذكُرها إلى وَليّها، يَقول: لا تَسبِقيني بها[٣].

٥٠٩٥- حَدَّثَني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن لَيث، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: يَقول: إنَّك لَجَميلة، وَإنَّك لَنافِقة، وَإنَّك إلى خَير[٤].

٥٠٩٦- حَدَّثَنا ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد أنَّه كَرِهَ أن يَقول: لا تَسبِقيني بنَفسِك[٥].

٥٠٩٧- حَدَّثَني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد في قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: هوَ قَول الرّجُل لِلمَرأةِ: إنَّك لَجَميلة، وَإنَّك لَنافِقة، وَإنَّك إلى خَير[٦].

٥٠٩٨- حَدَّثَني المُثَنى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: يُعرِّض لِلمَرأةِ في عِدَّتها فَيَقول: واللَّه إنَّك لَجَميلة، وَإنَّ النِّساء لَمِن حاجَتي، وَإنَّك إلى خَير إن شاءَ اللَّه[٧].

---

(١)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال. ولبعضه شواهد تقدم بعضها وسيأتي بعضها.

(٢)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما لولا أن إسماعيل ابن علية يوري عن عبد الله بن عون في مسلم فقط دون البخاري، فهو على شرط مسلم.

(٤)[حسن] كما سيأتي بعده باثنين، أما هذا السند فضعيف من الليث بن أبي سليم.

(٥)[حسن] تقدم قبله.

(٦)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٧)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

٥٠٩٩- حدّثني المُثنّى، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شُعبة، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن مُسلِم البُطَين، عن سَعيد بن جُبَير، قال: هوَ قَول الرّجُل: إنّي أُريد أن أتزَوّج، وَإنّي إن تَزَوّجت أحسَنت إلى امرَأتي، هَذا التّعريض[١].

٥١٠٠- حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا مُسلِم بن إبراهيم، قال: ثنا شُعبة، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن مُسلِم البَطين، عن سَعيد بن جُبَير في قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: يَقول: لأُعطيَنك، لأُحسِنَن إلَيك، لأفعَلَن بك كَذا وَكَذا[٢].

٥١٠١- حدّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: سَمِعت يَحيَى بن سَعيد، قال: أخبَرَني عَبد الرّحمَن بن القاسِم في قَوله: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: قَول الرّجُل لِلمَرأةِ في عِدّتها يُعرّض بالخِطبةِ: واللّه إنّي فيك لَراغِب، وَإنّي عَلَيك لَحَريص، وَنَحو هَذا[٣].

٥١٠٢- حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عَبد الوهّاب الثّقَفيّ، قال: سَمِعت يَحيَى بن سَعيد يَقول: أخبَرَني عَبد الرّحمَن بن القاسِم أنّه سَمِعَ القاسِم بن محمد يَقول: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. هوَ قَول الرّجُل لِلمَرأةِ: إنّك لَجَميلة، وَإنّك لَنافِقة، وَإنّك إلى خَير[٤].

٥١٠٣- حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن ابن جُرَيج، قال: قُلت لِعَطاءٍ: كَيفَ يَقول الخاطِب؟ قال: يُعرّض تَعريضًا وَلا يَبوح بشَيءٍ، يَقول: إنّ إلَيّ حاجة وَأبشِري، وَأنت بحَمدِ اللّه نافِقة، وَلا يَبوح بشَيءٍ. قال عَطاء: وَتَقول هيَ: قَد أسمَع ما تَقول وَلا تَعِده شَيئًا، وَلا تَقول: لَعَلّ ذاكَ[٥].

٥١٠٤- حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن يَحيَى بن سَعيد، قال: ثني عَبد الرّحمَن بن القاسِم: أنّه سَمِعَ القاسِم يَقول في المرأة يُتَوَفّى عنها زَوجها،

---

(١)[حسن] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال. وقد تابعه إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديزيل الكسائي الهمذاني المعروف بدابة عفان الحافظ، كما عند البيهقي في الكبرى[١٤٠٢١]، وهو ثقة ثبت إلا أنّ السند إليه ضعيف جدًا من أجل أن الراوي عنه هو عبد الرحمن القاضي متهم بالوضع، وقد غفلت عنه في تخريجي هناك وقلت: رجاله ثقات وإسناده متصل. فهي متابعة لا تصح. ولكن أخرجه سعيد بن منصور في التفسير [٣٦٤] بسند حسن فقال: نا عبد الرحمن بن زياد، قال: نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن ابن جبير قال: - يقول: إني أريد أن أتزوج، وإن تزوجت أحسنت إلى امرأتي - . اهـ وهذا سند حسن من أجل عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، صدوق.

(٢)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال. ولبعضه شاهد في الذي قبله.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٤)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٥)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٢١٥٠] فقال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب؟ قال: (يعرض ولا يبوح بشيء، إن لي حاجة، وأبشري، فأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول: ولا تعد شيئا، ولا تقول لعل ذلك). اهـ وهذا سند صحيح متصل. أما سند المصنف فهو ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

والرّجُل يُريد خِطبَتها، ويُريد كَلامها، ما الذي يَجمُل به مِن القول؟ قال: يَقول: إنِّي فيك لَراغِب، وَإنِّي عَلَيك لَحَريص، وَإنِّي بك لَمُعجَب، وَأشباه هَذا مِن القول [١].

٥١٠٥- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: لا بَأس بالهديّةِ في تَعريض النّكاح [٢].

٥١٠٦- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرنا مُغيرة، قال: كانَ إبراهيم لا يَرَى بَأسًا أن يُهدي لَها في العِدّة إذا كانَت مِن شَأنه [٣].

٥١٠٧- **حدثنا** ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابِر، عن عامِر في قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: يَقول: إنَّك لَنافِقة، وَإنَّك لَمُعجِبة، وَإنَّك لَجَميلة، وَإن قَضَى اللّه شيئًا كانَ [٤].

٥١٠٨- **حدثنا** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: كانَ إبراهيم النّخَعيّ يَقول: إنَّك لَمُعجَبة، وَإنِّي فيك لَراغِب [٥].

٥١٠٩- **حدثني** يونُس بن عَبد الأعلَى، قال: أخبَرنا ابن وَهب، قال: وَأخبَرني - يَعني شُبَيبًا - عن سَعيد، عن شُعبة، عن مَنصور، عن الشّعبيّ أنّه قال في هَذِه الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: لا تَأخُذ ميثاقها ألاَّ تَنكِح غَيره [٦].

٥١١٠- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: كانَ أبي يَقول: كُلّ شَيء كانَ دون أن يَعزِم عُقدة النّكاح، فَهوَ كَما قال اللّه تعالى ذِكره: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٧].

٥١١١- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، وَحَدَّثني عَليّ، قال: ثنا زَيد، جَميعًا عن سُفيان قَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ والتّعريض فيما سَمِعنا: أن يَقول الرّجُل وَهيَ في عِدَّتها: إنَّك لَجَميلة، إنَّك إلى خَير، إنَّك لَنافِقة، إنَّك لَتُعجِبيني، وَنَحو هَذا، فَهَذا التّعريض [٨].

---

(١)[**صحيح**] أخرجه مالك [١١١٣] وغيره، وسند مالك على شرطهما، أما سند المصنف فضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[**صحيح**] المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. والسند إليه هنا ضعيف من أجل ابن حميد. ولكنه صحيح كما في الذي بعده.

(٣)[**صحيح**] المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وهو هنا لا يروي عنه حتى يدلس عليه، ولكنه يحكي قوله. والعلم عند الله.

(٤)[**ضعيف**] جابر الجعفي متروك، ومداره على وكيع.

(٥)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.

(٦)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٨)[**حسن**] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

٥١١٢- حدثنا المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن عَبد الرّحمَن بن سُلَيمان، عن خالَته سَكينة ابنة حَنظَلة بن عَبد اللّه بن حَنظَلة، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أبو جَعفَر محمد بن عَليّ وَأنا في عِدَّتي، فَقال: يا ابنة حَنظَلة أنا مَن عَلِمت قَرابَتي مِن رَسول اللّه ﷺ، وَحَقّ جَدّي عَلَيٍّ وَقِدَمي في الإسلام. فَقُلت: غَفَرَ اللّه لَك يا أبا جَعفَر أتَخطُبُني في عِدَّتي، وَأنتَ يُؤخَذ عنك! فقال: أوَ قَد فَعَلت! إنَّما أُخبِرك بقَرابَتي مِن رَسول اللّه ﷺ وَمَوضِعي، قَد دَخَلَ رَسول اللّه ﷺ عَلَى أُمّ سَلَمة وَكانَت عِند ابن عَمّها أبي سَلَمة، فَتوُفّيَ عنها، فَلَم يَزَل رَسول اللّه ﷺ يَذكُر لَها مَنزِلَته مِن اللّه وَهوَ مُتَحامِل عَلَى يَده حَتَّى أثَّرَ الحصير في يَده مِن شِدّة تَحامُله عَلَى يَده، فَما كانَت تِلكَ خِطبة (١).

٥١١٣- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللّه بن صالِح، قال: ثني اللّيث، قال: ثني عُقَيل، عن ابن شِهاب: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: لا جُناح عَلَى مَن عَرَضَ لَهُنّ بالخِطبةِ قَبل أن يَحلُلنَ إذا كَنّوا في أنفُسهنّ مِن ذَلِكَ (٢).

٥١١٤- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني مالِك، عن عَبد الرّحمَن بن القاسِم، عن أبيه أنّه كانَ يَقول في قَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: أن يَقول الرّجُل لِلمَرأةِ وَهيَ في عِدّة مِن وَفاة زَوجها: إنَّك عَليّ لَكَريمة، وَإنّي فيك لَراغِب، وَإني سائِق إلَيك خَيرًا وَرِزقًا، وَنَحو هَذا مِن الكَلام (٣).

واختَلَفَ أهل العرَبيّة في مَعنَى الخِطبة، فَقال بَعضهم: الخِطبة: الذِّكر، والخِطبة: التّشَهُّد.

وَكَأنَّ قائِل هَذا القول تَأوَّلَ الكلام: وَلا جُناح عَلَيكم فيما عَرَّضتُم به مِن ذِكر النِّساء عِندهن.

وَقَد زَعَمَ صاحِب هَذا القول أنّه قال: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾؛ لِأنّه لَمّا قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. كَأنّه قال: اذكُروهُنّ، وَلَكِن لا تواعِدوهُنّ سِرًّا.

وَقال آخَرونَ مِنهُم: الخِطبةُ مِن قولِهم: خَطب فلانٌ فلانةَ يَخطُبُها خِطبةً وَخَطْبًا، قال: وَقَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ﴾ [طه: ٩٥] يُقال: إنّه مِن هَذا. قال: وَأمّا الخُطبة، فَهوَ المخطوب مِن قَولهم: خَطَبَ عَلَى المِنبَر واختَطَبَ.

قال أبو جَعفَر: والخِطبة عِندي هيَ الفِعلة، مِن قَول القائِل: خَطَبت فُلانة، كالجِلسةِ مِن قَوله: جَلَسَ، أو القِعدة مِن قَوله: قَعَدَ.

وَمَعنَى قَولهم: خَطَبَ فُلان فُلانة سَألَها خَطبه إلَيها في نَفسها، وَذَلِكَ حاجَته، مِن قَولهم: ما خَطبك؟ بمَعنَى: ما حاجَتك وَما أمرك؟

وَأمّا التّعريض فَهوَ ما كانَ مِن لَحن الكلام الذي يَفهَم به السّامِع الفهم ما يَفهَم بصَريحِه.

---

(١)[ضعيف] أبو جعفر الباقي عن النبي ﷺ مرسل، وسكينة مجهولة الحال. ومداره على عبد الرحمن بن سليمان.

(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[صحيح] أخرجه مالك [١١١٣] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

القول في تأويل قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ أو أخفَيتُم في أنفُسكُم، فَأسرَرتُموه مِن خِطبَتهنّ وَعَزم نِكاحهنّ وَهُنّ في عِدَدهنّ، فلا جُناح عَلَيكُم أيضًا في ذَلِكَ إذا لَم تَعزِموا عُقدة النِّكاح حَتَّى يَبلُغ الكِتاب أجَله.

يُقال مِنه: أكَنّ فُلان هَذا الأمر في نَفسه، فَهوَ يُكِنّه إكنانًا وَكَنّه: إذا سَترَه، يَكُنّه كَنًّا وَكُنونًا، وَجلَسَ في الكِنّ. وَلَم يُسمَع: كَنَنته في نَفسي. وَإنَّما يُقال: كَنَنته في البيت أو في الأرض: إذا خَبَّأته فيه. وَمِنه قَوله تعالى ذِكره: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]. أي مَخبوء. وَمِنه قَول الشَّاعِر:

ثَــلاث مِــن ثَــلاث قُــدامَــيــاتٍ   مِن اللَّائي تَكُنّ مِن الصَّقيع (١)

وَتُكِنّ بالتَّاءِ المضمومةِ، هوَ أجوَد، وَ(تَكُنّ). وَيُقال: أكنَّته ثيابه مِن البرد، وَأكَنّه البيت مِن الرّيح.

وَبِنَحوِ ما قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥١١٥- **حدّثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾. قال: الإكنان: ذِكر خِطبَتها في نَفسه لا يُبديه لَها، هَذا كُلّه حِلّ مَعروف (٢).

٥١١٦- **حدّثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد مثلَه (٣).

٥١١٧- **حدّثني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ قَوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾. قال: أن يَدخُل فَيُسَلِّم وَيُهدي إن شاءَ وَلا يَتَكَلَّم بشَيءٍ (٤).

٥١١٨- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب الثَّقَفيّ، قال: سَمِعت يَحيَى بن سَعيد، يَقول: أخبَرَني عَبد الرّحمَن بن القاسِم أنَّه سَمِعَ القاسِم بن محمد يَقول. فَذَكَرَ نَحوه (٥).

---

(١)[**الرجز**]القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: قداميات: جمع (قدامى) والقدامى في الطير: عشر ريشات في كل جناح. الصقيع: الذي يسقط بالليل، شبيه بالثلج. المعنى: يقول الشاعر: لقد اخترت سهاما كأنها قوادم الطير؛ تسقط على الأعداء كأنها البَرَد.

(٢)[**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣)[**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٥)[**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

٥١١٩- حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾. قال: جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك [(١)].

٥١٢٠- حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال: ثنا زيد جميعًا، عن سفيان: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أن يسر في نفسه أن يتزوجها [(٢)].

٥١٢١- حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا هوذة، قال: ثنا عوف، عن الحسن في قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾. قال: أسررتم [(٣)].

قال أبو جعفر: وفي إباحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح، ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه.

وإذا كان ذلك كذلك تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به، وأن الحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبًا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها، وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكميها في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف.

القول في تأويل قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك: علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في أنفسكم وبألسنتكم. كما:

٥١٢٢- حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾. قال: الخطبة [(٤)].

٥١٢٣- حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: ذكرك إياها في نفسك. قال: فهو قول الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [(٥)].

٥١٢٤- حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن في قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾. قال: هي الخطبة [(٦)].

(١)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢)[حسن] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٣)[ضعيف] قال أحمد بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هوذة عن عوف ضعيف. وانظر تهذيب الكمال [٣٠/ ٣٢٣]

(٤)[صحيح] كما سيأتي بعده بواحد، وهذا سند ضعيف من أجل ابن وكيع.

(٥)[ضعيف] من أجل الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

(٦)[صحيح] تقدم قبله بواحد، وهذا رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. ويزيد بن إبراهيم التستري أبو سعيد البصري ثقة من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين.

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾

اختَلَفَ أهل التأويل في مَعنَى السِّرّ الذي نَهَى اللّه تعالى عِباده عن مواعَدة المُعتَدَّات به، فَقال بَعضهم: هوَ الزِّنا.

ذِكر من قال ذٰلِكَ:

٥١٢٥- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا هَمَّام، عن صالِح الدّهّان، عن جابِر بن زَيد: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: الزِّنا(١).

٥١٢٦- **حَدَّثنا** محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا المُعتَمِر بن سُلَيمان، عن أبيه، عن أبي مِجلَز قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: الزِّنا(٢).

٥١٢٧- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا يَحيَى، قال: ثنا سُلَيمان التَّيميّ، عن أبي مِجلَز مثلَه(٣).

٥١٢٨- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن سُلَيمان التَّيميّ، عن أبي مِجلَز، مِثله(٤).

٥١٢٩- **حَدَّثَني** المُثَنَى، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا سُفيان، عن أبي مِجلَز: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: الزِّنا. قيلَ لِسُفيان التَّيميّ: ذكَره؟ قال: نَعَم(٥).

٥١٣٠- **حَدَّثَنا** محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا المُعتَمِر، عن أبيه، عن رَجُل، عن الحسَن في المواعَدة مِثل قَولة أبي مِجلَز(٦).

٥١٣١- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا يَزيد بن إبراهيم، عن الحسَن، قال: الزِّنا(٧).

٥١٣٢- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا يَحيَى، قال: ثنا أشعَث وَعِمران، عن الحسَن، مِثله(٨).

٥١٣٣- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن وَيَحيَى، قالا: ثنا سُفيان، عن السُّدّيّ، قال: سَمِعت إبراهيم يَقول: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: الزِّنا(٩).

---

(١)[صحيح] جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري، ثقة فقيه. وصالح الدهان بصري ثقة. وهمام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي أبو عبد الله الحافظ، قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ. وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن بشار تقدموا.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما. لولا أن محمد بن عبد الأعلى لا يروي عن المعتمر إلا عند مسلم فقط، فهو صحيح على شرط مسلم.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما، وقد تقدم قبله.

(٤)[صحيح] تقدم قبله.

(٥)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٦)[صحيح] كما سيأتي بعده. وهذا سند ضعيف من أجل هذا الرجل المبهم الراوي عن الحسن.

(٧)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٨)[صحيح] تقدم قبله.

(٩)[حسن] من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي الكوفي الأعور.

٥١٣٤- **حدثنا** أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا سُفيان، عن السُّدّيّ، عن إبراهيم، مِثله [(١)].

٥١٣٥- **حدثنا** ابن بشّار، قال: حَدَّثنا عَبد الأعلى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة في قوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: الزِّنا [(٢)].

٥١٣٦- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن يَزيد بن إبراهيم، عن الحسَن: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: الزِّنا [(٣)].

٥١٣٧- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن قَتادة، عن الحسَن في قَوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: الفاحِشة [(٤)].

٥١٣٨- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك، وحَدَّثني يَحيَى بن أبي طالِب، قال: أخبَرَنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا جُوَيبِر، عن الضّحّاك: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: السِّرّ: الزِّنا [(٥)].

٥١٣٩- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: فَذَلِكَ السِّرّ: الزِّنية، كانَ الرّجل يَدخُل مِن أجَلّ الزِّنية وَهوَ يُعرِّض بالنِّكاح، فَنَهَى اللَّه عن ذَلِكَ، إلاَّ مَن قال مَعروفًا [(٦)].

٥١٤٠- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا مَنصور، عن الحسَن وَجُوَيبِر، عن الضّحّاك وَسُلَيمان التّيميّ، عن أبي مِجلَز أنَّهُم قالوا: الزِّنا [(٧)].

٥١٤١- **حدثنا** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الفُحشُ، والخَضعُ مِن القول [(٨)].

٥١٤٢- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة، عن الحسَن: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: هوَ الفاحِشة [(٩)].

وقال آخرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: لا تَأخُذوا ميثاقهنّ وَعُهودهنّ في عِدَدهنّ أن لا يَنكِحنَ غيركُم.

---

(١)[**حسن**] تقدم قبله.

(٢)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٣)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤)[**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال وقد تقدم قبله بنحوه.

(٥)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٦)[**ضعيف**] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٧)[**صحيح إلا عن الضحاك**] كما تقدمت الآثار قبله، أما الضحاك فلا يرويه عنه غير جويبر بن سعيد الأزدي وهو متروك.

(٨)[**ضعيف جدًا**] كل رجاله متكلم فيهم.

(٩)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٢١٦٨]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٥١٤٣- **حدّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. يَقول: لا تَقُل لَها إنِّي عاشِق، وَعاهِديني أن لا تَتَزَوَّجي غَيري، وَنَحو هَذا [١].

٥١٤٤- **حدّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ عن مُسلِم البَطِين، عن سَعيد بن جُبَير في قَوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: لا تُقَاصَّها عَلَى كَذا وَكَذا على ألا تَتَزَوَّج غَيرك [٢].

٥١٤٥- **حدّثنا** ابن وَكيع، قال: ثنا أبي؛ عن إسرائيل، عن جابِر؛ عن عامِر وَمُجاهَد وَعِكرِمة، قالوا: لا يَأخُذ ميثاقها في عِدَّتها أن لا تَتَزَوَّج غَيره [٣].

٥١٤٦- **حدّثنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن مَنصور، قال: ذُكِرَ لي عن الشّعبيّ أنّه قال في هَذِه الآية: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: لا تَأخُذ ميثاقها ألا تَنكِح غَيرك [٤].

٥١٤٧- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، عن عَمرو، عن مَنصور، عن الشّعبيّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: لا يَأخُذ ميثاقها في ألا تَتَزَوَّج غَيره [٥].

٥١٤٨- **حدّثني** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا إسماعيل بن سالِم عن الشّعبيّ، قال: سَمِعته يَقول في قَوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: لا تَأخُذ ميثاقها ألا تَنكِح غَيرك، وَلا تُوجِب العُقدة حَتَّى تَنقَضي العِدّة [٦].

٥١٤٩- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن الشّعبيّ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: لا يَأخُذ عَلَيها ميثاقًا ألا تَتَزَوَّج غَيره [٧].

٥١٥٠- **حدّثني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. يَقول: أمسِكي عَلَيَّ نَفسك، فَأنا أتَزَوَّجك. وَيَأخُذ عَلَيها عَهدًا أن لا تَنكِحي غَيري [٨].

٥١٥١- **حدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَلَٰكِن

(١)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين تقدموا، وسنده متصل.
(٣)[ضعيف] من أجل جابر الجعفي، متروك. ولكنه سيأتي عن الشعبي بعده بأسانيد صحيحة.
(٤)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.
(٥)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل ابن حميد.
(٦)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده صحيح.
(٧)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل ابن حميد.
(٨)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: هَذا في الرّجُل يَأخُذ عَهد المرأة وَهيَ في عِدَّتها أن لا تَتزَوَّج غَيره، فَنَهَى اللَّه عن ذَلِكَ، وَقَدَّمَ فيه وَأَحَلَّ الخِطبة والقول بالمعروفِ، وَنَهَى عن الفاحِشة، والخضع مِن القول [(١)].

٥١٥٢- حَدَّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، وَحَدَّثني عَليّ، قال: ثنا زَيد، جَميعًا عن سُفيان: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: أن تواعِدها سِرًّا عَلَى كَذا وَكَذا عَلَى أن لا تَنكِحي غَيري [(٢)].

٥١٥٣- حَدَّثني المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: مَوعِدة السِّرّ: أن يَأخُذ عَلَيها عَهدًا وَميثاقًا أن تَحبِس نَفسها عَلَيه، وَلا تَنكِح غَيره [(٣)].

٥١٥٤- حَدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، بنَحوِهِ [(٤)].

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: أن يَقول لَها الرّجُل: لا تَسبِقيني بنَفسِك.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥١٥٥- حَدَّثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: قَول الرّجُل لِلمَرأةِ: لا تَفوتيني بنَفسِك، فَإنّي ناكِحك. هَذا لا يَحِلّ [(٥)].

٥١٥٦- حَدَّثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابنّ أبي نَجيح، عن مُجاهِد، قال: هوَ قَول الرّجُل لِلمَرأةِ: لا تَفوتيني [(٦)].

٥١٥٧- حَدَّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن لَيث، عن مُجاهِد: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: المواعَدة أن يَقول: لا تَفوتيني بنَفسِك [(٧)].

---

(١)[حسن]من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[حسن]من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٣)[صحيح]كما سيأتي بعده، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٤)[صحيح]تقدم قبله، وهذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١٢١٦٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥)[حسن]من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٦)[حسن]تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٧)[حسن]تقدم قبله، وهذا سند ضعيف فيه الليث بن أبي سليم، وابن حميد كلاهما ضعيف.

٥١٥٨- حدّثنا المُثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: أن يَقول: لا تَفوتيني بنَفسِك(١).

وَقال آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ: وَلا تَنكِحوهُنّ في عِدَّتهنّ سِرًّا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥١٥٩- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يَقول: لا تَنكِحوهُنّ سِرًّا، ثُمَّ تُمسِكها حَتَّى إذا حَلَّت أظهَرت ذَلِكَ وَأدخَلتها(٢).

٥١٦٠- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: كانَ أبي يَقول: لا تواعِدوهُنّ سِرًّا، ثُمَّ تُمسِكها، وَقَد مَلَكت عُقدة نِكاحها، فَإذا حَلَّت أظهَرْت ذَلِكَ وَأدخَلتها(٣).

قال أبو جَعفَر: وَأولَى الأقوال بالصّوابِ في تَأويل ذَلِكَ، تَأويل مَن قال: السِّرّ في هَذا المَوضِع: الزِّنا؛ وَذَلِكَ أنَّ العرَب تُسَمّي الجِماع وَغِشيان الرّجُل المرأة سِرًّا، لِأنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكون بَين الرِّجال والنِّساء في خِفاء غَير ظاهِر مُطَّلِع عَلَيه، فَيُسَمَّى لِخَفائِه سِرًّا، مِن ذَلِكَ قَول رُؤبَة بن العجَّاج:

فَعَفَّ عن أسرارها بَعد العسَق
وَلَم يَضَعها بَين فِرك وَعَشَق(٤)

يَعني بذَلِكَ: عَفَّ عن غِشيانها بَعد طول مُلازَمَته ذَلِكَ.

وَمِنه قَول الحُطَيئة:

وَيَحرُم سِرّ جارَتهم عَلَيهِم ... وَيَأكُل جارهم أُنُفَ القِصاع(٥)

وَكَذَلِكَ يُقال لكلّ ما أخفاه المرء في نَفسه سِرّ.

---

(١)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف.

(٢)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٤)[الرجز] القائل: رؤبة بن العجاج. اللغة: العسق: مصدر عسق به يعسق؛ إذا لزمه وأولع به، ويقال: لزق به ولزمه. والفرك (بكسر الفاء وسكون الراء) بغضة الرجل امرأته، أو بغضة امرأته له. وامرأة فارك وفروك؛ تكره زوجها. ورجل مفرك (بتشديد الراء) لا يحظى عند النساء. والعشق (بكسر فسكون) والعشق (بفتحتين) مصدر (عشق يعشق). الأسرار: جمعُ سرٍ؛ والسِّرُّ النِكَاحُ قال الله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة:٢٣٥]، وقال الأعشى: [الطويل]

وَلا تَقرَبَنَّ جارَةً إنَّ سِرَّها ... عَلَيكَ حَرامٌ فَانكِحَن أَو تَأَبَّدا

والضمير في قوله: (فعف)، عائد إلى حمار الوحش الذي يصفه ويصف أتنه. والضمير في (أسرارها) عائد إلى الأتن. يعني بذلك: أنه عف عن نكاحها بعد طول ملازمة لها، ولم يعد له حاجة فيها فبرئ منها وتجنبها.

(٥)[الوافر] ومنه قول: الحطيئة. اللغة: أنف كل شيء: طرفه وأوله. والقصاع جمع قصعة: وهي الجفنة الضخمة تشبع العشرة. المعنى: يمدح بني رياح وبني كليب من بني يربوع؛ فيذكر عفتهم وحفاظهم وامتناعهم من انتهاك حرمة الجارة (ويحرم سر جارتهم عليهم)، واقتراف الإثم في حقها، ويصف كرمهم وإيثارهم جارهم بالطعام على أنفسهم، فلا يتقدمونه إلى الطعام حتى يأخذ منه ما يشتهي وما يكفيه.

وَيُقال: هوَ في سِرّ قَومه، يَعني في خيارهم وَشَرَفهم.

فَلَمَّا كانَ السِّرّ إنَّما يوَجَّه في كَلامها إلى أحَد هَذِه الأوجُه الثّلاثة، وَكانَ مَعلومًا أنَّ أحَدهنّ غَير مَعنيّ به قَوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. وَهوَ السِّرّ الذي هوَ مَعنَى الخيار والشَّرَف، فَلَم يَبقَ إلاَّ الوجهانِ الآخَرانِ، وَهوَ السِّرّ الذي بمَعنَى ما أخفَته نَفس المواعِدينَ، والسِّرّ الذي بمَعنَى الغِشيان والجِماع، فلَمَّا لَم يَبقَ غَيرهما، وَكانَت الدّلالة واضِحة عَلَى أنَّ أحَدهما غَير مَعنيّ به صَحَّ أنَّ الآخَر هوَ المعنيّ به.

فَإن قال قائِل: فَما الدّلالة عَلَى أنَّ مواعَدة القول سِرًّا غَير مَعنيّ به عَلَى ما قال مَن قال: إنَّ مَعنَى ذَلِكَ: أخذ الرّجُل ميثاق المرأة أن لا تَنكِح غَيره. أو عَلَى ما قال مَن قال: قَول الرّجُل لَها: لا تَسبِقيني نَفسك؟

قيلَ: لِأنَّ السِّرّ إذا كانَ بالمعنَى الذي تَأوَّلَه قائِلو ذَلِكَ، فَلَن يَخلو ذَلِكَ السِّرّ مِن أن يَكون هوَ مواعَدة الرّجُل المرأة وَمَسألَته إيَّاها أن لا تَنكِح غَيره، أو يَكون هوَ النِّكاح الذي سَألَها أن تُجيبه إلَيه بَعد انقِضاء عِدَّتها وَبَعد عَقده له دون النَّاس غَيره. فَإن كانَ السِّرّ الذي نَهَى اللّه الرّجُل أن يواعِد المُعتَدَّات هوَ أخذ العهد عَلَيهِنّ ألا يَنكِحنَ غَيره، فَقَد بَطَلَ أن يَكون السِّرّ مَعناه ما أخفَى مِن الأُمور في النُّفوس، أو نَطَقَ به فَلَم يَطَّلِع عَلَيه، وَصارَت العلانية مِن الأمر سِرًّا، وَذَلِكَ خِلاف المعقول في لُغة مَن نَزَلَ القُرآن بِلِسانِه. إلاَّ أن يَقول قائِل هَذِه المقالة: إنَّما نَهَى اللّه الرِّجال عن مواعَدَتهنّ ذَلِكَ سِرًّا بَينهم وَبَينهنّ، لا أنَّ نَفس الكلام بذَلِكَ -وَإن كانَ قَد أُعلِنَ- سِرّ.

فَيُقال لَه- إن قال ذَلِكَ-: فَقَد يَجِب أن تَكون جائِزة مواعَدَتهنّ النِّكاح والخِطبة صَريحًا عَلانية، إذ كانَ المنهيّ عنه مِن المواعَدة إنَّما هوَ ما كانَ مِنها سِرًّا. فَإن قال: إنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ. خَرَجَ مِن قَول جَميع الأُمّة؛ عَلَى أنَّ ذَلِكَ لَيسَ مِن قيل أحَد مِمَّن تَأوَّلَ الآية أنَّ السِّرّ ها هُنا بمَعنَى المُعاهَدة أن لا تَنكِح غَير المُعاهَد.

وَإن قال: ذَلِكَ غَير جائِز. قيلَ لَه: فَقَد بَطَلَ أن يَكون مَعنَى ذَلِكَ: إسرار الرّجُل إلَى المرأة بالمواعَدةِ، لِأنَّ مَعنَى ذَلِكَ لَو كانَ كَذَلِكَ لَم يَحرُم عَلَيه مواعَدَتها مُجاهَرة وَعَلانية، وَفي كَون ذَلِكَ عَلَيه مُحَرَّمًا سِرًّا وَعَلانية ما أبانَ أنَّ مَعنَى السِّرّ في هَذا الموضِع غَير مَعنَى إسرار الرّجُل إلَى المرأة بالمُعاهَدةِ، ألا تَنكِح غَيره إذا انقَضَت عِدَّتها؛ أو يَكون -إذا بَطَلَ هَذا الوجه- مَعنَى ذَلِكَ: الخِطبة والنِّكاح الذي وَعَدَت المرأة الرّجُل ألا تَعدوه إلَى غَيره، فَذَلِكَ إذا كانَ، فَإنَّما يَكون بوَليّ وَشُهود عَلانية غَير سِرّ، وَكَيفَ يَجوز أن يُسَمَّى سِرًّا وَهوَ عَلانية لا يَجوز إسراره؟

وَفي بُطول هَذِه الأوجُه أن يَكون تَأويلاً لِقَولِه: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ بما عَلَيه دَلَلنا مِن الأدِلّة وُضوح صِحّة تَأويل ذَلِكَ أنَّه بمَعنَى الغِشيان والجِماع.

وَإذا كانَ ذَلِكَ صَحيحًا، فَتَأويل الآية: وَلا جُناح عَلَيكُم أيها النَّاس فيما عَرَّضتُم به لِلمُعتَدَّاتِ مِن وَفاة أزواجهنّ مِن خِطبة النِّساء، وَذَلِكَ حاجَتكُم إلَيهِنّ، فَلَم تُصَرِّحوا بالنِّكاحِ والحاجة إلَيهِنّ

إذا أكنَنتُم في أنفسُكم، فَأسرَرتُم حاجَتكُم إلَيهِنّ وَخِطبتَكُنّ إيَّاهُنّ في أنفسُكم ما دُمنَ في عِدَدهنّ، عَلِمَ اللّه أنَّكُم سَتَذكُرونَ خِطبَتهنّ وَهُنّ في عِدَدهنّ؛ فَأباحَ لَكُم التّعريض بذَلِكَ لَهُنّ، وَأسقَطَ الحرَج عَمَّا أضمَرَته نُفوسكُم -حِكمٌ مِنه- وَلَكِن حَرَّمَ عَلَيكُم أن تواعِدوهُنّ جِماعًا في عِدَدهنّ، بأن يَقول أحَدكُم لِإحداهُنّ في عِدَّتها: قَد تَزَوَّجتُك في نَفسي، وَإنَّما أنتَظِر انقِضاء عِدَّتك، فَيَسألها بذَلِكَ القول إمكانه مِن نَفسها الجِماع والمُباضَعة، فَحَرَّمَ اللّه تعالى ذِكره ذَلِكَ.

القول في تأويل قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾

قال أبو جعفر: ثُمّ قال تعالى ذِكره: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ فاستَثنَى القول المعروف مِمَّا نُهيَ عنه، مِن مواعَدة الرّجُل المرأة السِّرّ، وَهوَ مِن غَير جِنسه؛ وَلَكِنّه مِن الاِستِثناء الذي قَد ذَكَرت قَبل أن يَأتي بمَعنَى خِلاف الذي قَبله في الصِّفة خاصّة، وَتَكون (إلاَّ) فيه بمَعنَى (لَكِن)، فَقَوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ مِنه: وَمَعناه: وَلَكِن قولوا قَولاً مَعروفًا. فَأباحَ اللّه تعالى ذِكره أن يَقول لَها المعروف مِن القول في عِدَّتها، وَذَلِكَ هوَ ما أذِنَ له بقَولِه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ كَما:

٥١٦١- **حَدّثَنا** ابن بَشّار، قال: حَدَّثَنا عَبد الرّحمَن، قال: حَدَّثَنا سُفيان، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن مُسلِم البَطِين، عن سَعيد بن جُبَير: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾. قال: يَقول: إنِّي فيك لَراغِب، وَإنِّي لأرجو أن نَجتَمِع (١).

٥١٦٢- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: حَدَّثَنا عَبد اللّه بن صالِح، قال: حَدَّثَني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة عن ابن عَبّاس: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾. قال: هوَ قَوله: إن رَأيت ألا تَسبِقيني بنَفسِك (٢).

٥١٦٣- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: حَدَّثَنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾. قال: يَعني التّعريض (٣).

٥١٦٤- **حَدّثَنا** القاسِم، قال: حَدَّثَنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾. قال: يَعني التّعريض (٤).

٥١٦٥- **حَدّثَني** موسَى، قال: حَدَّثَنا عَمرو، قال: حَدَّثَنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾. قال: هوَ الرّجُل يَدخُل عَلَى المرأة وَهيَ في عِدَّتها، فَيَقول: واللّه إنَّكُم لأكفاء كِرام، وَإنَّكُم لَرِعة، وَإنَّك لَتُعجِبيني،

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] فيه الليث بن أبي سليم، والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٤)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

وَإن يُقَدَّر شَيء يَكُن. فَهَذا القول المعروف(١).

٥١٦٦- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا مِهران، وَحَدَّثَني عَليّ، قال: حَدَّثَنا زَيد، قالا: قال سُفيان: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ قال: يَقول: إنّي فيك لَراغِب، وَإنّي لأرجو إن شاءَ اللَّه أن نَجتَمِع(٢).

٥١٦٧- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾. قال: يَقول: إنَّ لَك عِندي كَذا، وَلَك عِندي كَذا، وَأنا مُعطيك كَذا وَكَذا. قال: هَذا كُلّه وَما كانَ قَبل أن يَعقِد عُقدة النِّكاح، فَهَذا كُلّه نَسَخه قَوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾(٣).

٥١٦٨- **حدثني** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: أخبَرَنا يَزيد، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحّاك: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾. قال: المرأة تُطلَّق، أو يَموت عنها زَوجها، فَيَأتيها الرَّجُل فَيَقول: احبِسي عَلَيَّ نَفسك، فَإن لي بك رَغبة، فَتَقول: وَأنا مِثل ذَلِكَ. فَتَتوق نَفسه لَها، فَذَلِكَ القول المعروف(٤).

القول في تأويل قَوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾. وَلا تُصَحِّحوا عُقدة النِّكاح في عِدّة المرأة المُعتَدّة، فَتوجِبوها بَينكُم وَبَينهنّ، وَتَعقِدوها قَبل انقِضاء العِدّة ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾. يَعني: يَبلُغنَ أجَل الكِتاب الذي بَيَّنَهُ اللَّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾. فَجَعَلَ بُلوغ الأجَل لِلكِتابِ، والمعنَى: لِلمُتَناكِحينَ ألا يَنكِح الرَّجُل المرأة المُعتَدّة فَيَعزِم عُقدة النِّكاح عَلَيها حَتَّى تَنقَضي عِدَّتها، فَيَبلُغ الأجَل الذي أجَّلَهُ اللَّه في كِتابه لانقِضائِها. **كَما**:

٥١٦٩- **حدثنا** محمد بن بَشّار وَعَمرو بن عَليّ، قالا: حَدَّثَنا عَبد الرَّحمَن، قال: حَدَّثَنا سُفيان، وَحَدَّثَنا الحسَن بن يَحيَى، قال: حَدَّثَنا عَبد الرَّزّاق، عن الثَّوريّ، عن لَيث، عن مُجاهِد: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾. قال: حَتَّى تَنقَضي العِدّة(٥).

٥١٧٠- **حدثني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ قَوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾. قال: حَتَّى تَمضي أربَعة أشهُر وَعَشر(٦).

---

(١)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[**حسن**] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٣)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٤)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٥)[**ضعيف**] الليث بن أبي سليم ضعيف، وهو لم يسمع من مجاهد.

(٦)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

٥١٧١- حدثنا بشر، قال: حَدَّثنا يَزيد، قال: حَدَّثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. قال: حتَّى تنقضي العِدّة (١).

٥١٧٢- حدثني المُثنى، قال: حَدَّثنا إسحاق، قال: حَدَّثنا ابن أبي جَعفر، عن أبيه، عن الرّبيع، مِثله (٢).

٥١٧٣- حدثني محمد بن سَعد، قال: حَدَّثني أبي، قال: حَدَّثني عَمّي، قال: حَدَّثني أبي، عن أبيه، عن ابن عبَّاس: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. قال: تَنقَضي العِدّة (٣).

٥١٧٤- حدثني القاسِم، قال: حَدَّثنا الحُسَين، قال: حَدَّثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء الخُراسانيّ، عن ابن عبَّاس قَوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. قال: حتَّى تَنقَضي العِدّة (٤).

٥١٧٥- حدثني المُثنى، قال: حَدَّثنا إسحاق، قال: حَدَّثنا أبو زُهَير، عن جُوَيبِر، عن الضّحّاك قَوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. قال: لا يَتزَوَّجها حتَّى يَخلو أجَلها (٥).

٥١٧٦- حدثنا عَمرو بن عَليّ، قال: حَدَّثنا أبو قُتَيبة، قال: حَدَّثنا يونُس بن أبي إسحاق، عن الشّعبيّ في قَوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. قال: مَخافة أن تَتزَوَّج المرأة قَبل انقِضاء العِدّة (٦).

٥١٧٧- حدثنا عَمرو بن عَليّ، قال: حَدَّثنا عَبد الأعلَى، قال: حَدَّثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾: حَتَّى تنقَضي العِدّة (٧).

٥١٧٨- حدثنا ابن حُمَيد، قال: حَدَّثنا مِهران، وَحَدَّثني عَليّ، قال: حَدَّثنا زَيد، جَميعًا عن سُفيان قَوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. قال: حَتَّى تَنقَضي العِدّة (٨).

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِك: واعلَموا أيها النَّاس أنَّ اللّه يَعلَم ما في أنفُسكُم مِن هَواهُنّ وَنِكاحهنّ

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[ضعيف] كل رجاله متكلم فيهم.

(٣)[صحيح] وهذا سند ضعيف فيه عائلة العوفي الضعفاء، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير [٢٣٧٦] بسند صحيح فقال: حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: حتى تنقضي العدة. اهـ.

(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٦)[ضعيف] يونس بن إسحاق السبيعي، سلم بن قتيبة الشعيري أبو قتية الخراساني الفريابي، متكلم فيهما.

(٧)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، على شرطهما.

(٨)[حسن] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

وَغير ذَلِكَ مِن أُموركم، ﴿فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾. يَقول: فاحذَروا اللَّه واتَّقوه في أنفُسكم أن تَأتوا شَيئًا مِمَّا نَهاكُم عنه مِن عَزم عُقدة نِكاحهنّ أو مواعَدَتهنّ السِّرّ في عِدَدهنّ، وَغَير ذَلِكَ مِمَّا نَهاكُم عنه في شَأنهنّ في حال ما هُنّ مُعتَدَّات، وَفي غَير ذَلِكَ، ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾. يَعني أنَّه ذو سِتر لِذُنوبِ عِباده وَتَغطية عَلَيها فيما تُكِنه نُفوس الرِّجال مِن خِطبة المُعتَدَّات وَذِكرهم إيَّاهُنّ في حال عِددهنّ، وَفي غَير ذَلِكَ مِن خَطاياهُم.

وَقَوله: ﴿حَلِيمٌ﴾. يَعني أنَّه ذو أناة لا يُعَجِّل عَلَى عِباده بعُقوبَتِهِم عَلَى ذُنوبهم.

القول في تأويل قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَوله ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾: لا حَرج عَليكُم، ﴿إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. يَقول: لا حَرَج عَلَيكُم في طَلاقكُم نِساءَكُم وَأزواجكُم ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾. يَعني بذَلِكَ: ما لَم تُجامِعوهُنّ. والمُماسّة في هَذا الموضوع كِناية عن اسم الجِماع. كَما:

٥١٧٩- **حَدَّثَنا** حُمَيد بن مَسعَدة، قال: حَدَّثَنا يَزيد بن زُرَيع، وَحَدَّثَنا محمد بن بَشّار، قال: حَدَّثَنا محمد بن جعفَر، قالا جَميعًا: حَدَّثَنا شُعبة، عن أبي بِشر، عن سَعيد بن جُبَير، قال: قال ابن عَبَّاس: المسّ: الجِماع، وَلَكِنّ اللَّه يَكْني ما يَشاء بما شاءَ[(١)].

٥١٨٠- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: حَدَّثَنا أبو صالِح، قال: حَدَّثَني مُعاوية، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس، قال: المسّ: النّكاح[(٢)].

وَقَد اختَلَفَ القُرّاء في قِراءة ذَلِكَ، فَقَرَأته عامّة قُرَّاء أهل الحِجاز والبصرة: ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ بفَتح التّاء مِن ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾، وبغَيرِ ألِف، مِن قَولك: مَسِسته أمَسّه مَسًّا وَمَسيسًا وَمِسّيسَى. مَقصور مُشَدَّد غَير مُجرًى. وَكَأنَّهُم اختاروا قِراءة ذَلِكَ إلحاقًا مِنهُم له بالقِراءةِ المُجتَمَع عَلَيها في قَوله: ﴿وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ﴾ [آل عمران: ٤٧].

وَقَرأ ذَلِكَ آخَرونَ: (ما لَم تُماسُّوهُنّ). بضَمّ التّاء، والألِف بَعد الميم إلحاقًا مِنهُم ذَلِكَ بالقِراءةِ المُجمَع عَلَيها في قَوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] وَجَعَلوا ذَلِكَ بمَعنى فَعَلَ كُلّ واحِد مِن الرّجُل والمرأة بصاحِبِه مِن قَولك: ماسَسْتُ الشّيءَ أُماسُّه مُماسَّةً وَمِساسًا.

والذي نَرَى في ذَلِكَ أنَّهُما قِراءَتانِ صَحيحَتا المعنَى مُتَّفِقا التّأويل، وَإن كانَ في إحداهُما زيادة مَعنًى غَير موجِبة اختِلافًا في الحُكم والمفهوم. وَذَلِكَ أنَّه لا يَجهَل ذو فَهم إذا قيلَ لَه: مَسِست زَوجَتي أنَّ الممسوسة قَد لاقَى مِن بَدَنها بَدَن الماسّ ما لاقاه مِثله مِن بَدَن الماسّ، فَكُلّ واحِد مِنهُما - وَإن أفرَدَ الخبَر عنه بأنَّه الذي مَسَّ صاحِبه - مَعقولٌ بذَلِكَ الخبَر نَفسه أنَّ صاحِبه المسوس قَد ماسَّه، فلا وَجه لِلحُكم لإحدَى القِراءَتَينِ مَعَ اتِّفاق مَعانيهما، وَكَثرة القِراءة بكُلٍّ

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.

(٢)[ضعيف] والصحيح تقدم قبله بغير هذا اللفظ، وهذا فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

واحِدة مِنهُما بأنَّها أولَى بالصّوابِ مِن الأُخرَى، بَل الواجِب أن يَكون القارِئ بأيَّتِهِما قَرَأ مُصيب الحقّ في قِراءَته.

وإنَّما عَنَى اللَّه تعالى ذِكره بقولِه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾. المُطَلَّقات قَبل الإفضاء إلَيهِنّ في نِكاح قَد سُمّيَ لَهُنّ فيه الصّداق.

وإنَّما قُلنا: إنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لِأنَّ كُلّ مَنكوحة فَإنَّما هيَ إحدَى اثنَتَين؛ إمَّا مُسمًّى لَها الصّداق، أو غَير مُسمًّى لَها ذَلِكَ، فَعَلِمنا بالذي يَتلو ذَلِكَ مِن قَوله تعالى ذِكره أنَّ المعنيّة بقَولِه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾. إنَّما هيَ المُسَمَّى لَها؛ لِأنَّ المعنيّة بذَلِكَ لَو كانَت غَير المفروض لَها الصّداق لَما كانَ لِقَولِه: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ مَعنًى مَعقول، إذ كانَ لا مَعنى لِقَولِ قائِل: لا جُناح عَلَيكُم إذا طَلَّقتُم النّساء ما لَم تفرِضوا لَهُنّ فَريضة في نِكاح لَم تُماسّوهُنّ فيه أو ما لَم تفرِضوا لَهُنّ فَريضة. فَإذ كانَ لا مَعنَى لِذَلِكَ، فَمَعلوم أنَّ الصّحيح مِن التّأويل في ذَلِكَ: لا جُناح عَلَيكُم إن طَلَّقتُم المفروض لَهُنّ مِن نِسائِكُم الصّداق قَبل أن تُماسّوهُنّ، وَغَير المفروض لَهُنّ قَبل الفرض.

القول في تأويل قَوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ﴾: أو توجِبوا لَهُنّ، وَبِقَولِه: ﴿فَرِيضَةً﴾. صَداقًا واجِبًا. كَما:

٥١٨١- **حدَّثني** المُثنَى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. قال: الفريضة: الصّداق(١).

وَأصل الفرض: الواجِب، كَما قال الشّاعِر:

كـانَـت فَـريـضـة مـا أتـيـت كَـمـا ... كـانَ الـزّنـاء فَـريـضـة الـرّجـم(٢)

يَعني: كَما كانَ الرّجم الواجِب مِن حَدّ الزّنا، لِذَلِكَ قيلَ: فَرَضَ السُّلطان لِفُلانٍ في أَلفَينِ. يَعني بذَلِكَ أوجَبَ له ذَلِكَ وَرَزَقَه مِن الدّيوان.

القول في تأويل قَوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾

يَعني تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وَأعطوهُنّ ما يَتَمَتَّعنَ به مِن أموالِكُم عَلَى أقدارِكُم وَمَنازِلِكُم مِن الغِنَى والإقتار.

ثُمّ اختَلَفَ أهل التّأويل في مَبلَغ ما أمَرَ اللَّه به الرِّجال مِن ذَلِكَ، فَقال بَعضهم: أعلاه الخادِم، وَدون ذَلِكَ الورِق، وَدونه الكِسوة.

---

(١)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[الطويل] القائل: النابغة الجعدي. اللغة: الفريضة: أجمع العلماء على أن الفرض هو الإيجاب والإلزام؛ ولذلك قيل: (فرض السلطان لفلان ألفين)؛ يعني بذلك: أوجب له ذلك، ورزقه من الديوان. المعنى: يخاطب الشاعر خليله ويخبره أن تلك الفاقرة التي ألمت به إنما وجبت عليه جزاء له على فعله المشين؛ كما أن الرجم الواجب من حد الزنا. وفي البيت قلب في قوله: (كان الزناء فريضة الرجم)؛ وإنما الرجم فريضة الزنا.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥١٨٢- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا مُؤَمَّل، قال: ثنا سُفيان، عن إسماعيل، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس، قال: مُتعة الطَّلاق أعلاه الخادِم، وَدون ذَلِكَ الورِق، وَدون ذَلِكَ الكِسوة (١).

٥١٨٣- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا سُفيان، عن إسماعيل بن أُمَيَّة، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس بنَحوِهِ (٢).

٥١٨٤- **حَدَّثَنا** أحمَد، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن داوُد، عن الشَّعبيّ قَوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. قُلت لَه: ما أوسَط مُتعة المُطَلَّقة؟ قال: خِمارها وَدِرعها وَجِلبابها وَمِلحَفَتها (٣).

٥١٨٥- **حَدَّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني مُعاوية، عن عَليّ، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فَهَذا الرَّجُل يَتَزَوَّج المرأة وَلَم يُسَمِّ لَها صَداقًا، ثُمَّ يُطَلِّقها مِن قَبل أن يَنكِحها، فَأمَرَ اللَّه سُبحانه أن يُمَتِّعها عَلَى قَدر عُسره وَيُسره، فَإن كانَ موسِرًا مَتَّعَها بخادِمٍ أو شِبه ذَلِكَ، وَإن كانَ مُعسِرًا مَتَّعَها بثَلاثة أثواب أو نَحو ذَلِكَ (٤).

٥١٨٦- **حَدَّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، عن داوُد، عن الشَّعبيّ في قَوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. قال: قُلت لِلشَّعبيّ: ما وَسَط ذَلِكَ؟ قال: كِسوَتها في بَيتها وَدِرعها وَخِمارها وَمِلحَفَتها وَجِلبابها. قال الشَّعبيّ: فَكانَ شُرَيح يُمَتِّع بخَمسِمِائة (٥).

٥١٨٧- **حَدَّثَنا** ابن المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد الوَهَّاب، قال: ثنا داوُد، عن عامِر: أنَّ شُرَيحًا كانَ يُمَتِّع بخَمسِمِائة. فقُلت لِعامِر: ما وَسَط ذَلِكَ؟ قال: ثيابها في بَيتها دِرع وَخِمار وَمِلحَفة وَجِلباب (٦).

٥١٨٨- **حَدَّثَنا** ابن المُثَنَّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن داوُد، عن عَمَّار الشَّعبيّ أنَّه قال:

---

(١)[صحيح]مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب وقيل مولى بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظا فغلط، وتابعه الصدوق أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي كما في الذي بعده. وكذلك عبد الرحمن بن مهدي كما عند ابن أبي حاتم في التفسير [٢٣٨٥].

(٢)[صحيح]تقدم قبله.

(٣)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم كما سيأتي بعده بواحد أما هذا فضعيف؛ محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي مولى بني أسد. قال أبو داود: كان حبالا يبيع الحبال، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(٤)[ضعيف]أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٦)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

وَسَط مِن المُتعة ثياب المرأة في بَيتها دِرع وَخِمار وَمِلحَفة وَجِلباب[(١)].

٥١٨٩- **حدّثنا** عِمران بن موسَى، قال: ثنا عَبد الوارِث، قال: ثنا داوُد، عن الشّعبيّ: أنَّ شُرَيحًا مَتَّعَ بخَمسِمِائةٍ. وَقال الشّعبيّ: وَسَط مِن المُتعة دِرع وَخِمار وَجِلباب وَمِلحَفة[(٢)].

٥١٩٠- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع بن أنَس في قَوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. قال: هوَ الرّجُل يَتَزَوّج المرأة وَلا يُسَمّي لَها صَداقًا، ثُمَّ يُطَلِّقها قَبل أن يَدخُل بها، فَلَها مَتاع بالمعروفِ وَلا صَداق لَها. قال: أدنَى ذَلِكَ ثَلاثة أثواب دِرع وَخِمار وَجِلباب وَإزار[(٣)].

٥١٩١- **حدّثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فَهَذا في الرّجُل يَتَزَوَّج المرأة وَلا يُسَمّي لَها صَداقًا، ثُمَّ يُطَلِّقها قَبل أن يَدخُل بها، فَلَها مَتاع بالمعروفِ، وَلا فَريضة لَها. وَكانَ يُقال: إذا كانَ واجِدًا فلا بُدّ مِن مِئزَر وَجِلباب وَدِرع وَخِمار[(٤)].

٥١٩٢- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن صالِح بن صالِح، قال: سُئِلَ عامِر: بِكَم يُمَتِّع الرّجُل امرَأته؟ قال: عَلَى قَدر ماله[(٥)].

٥١٩٣- **حدّثني** عَليّ بن سَهل، قال: ثنا مُؤَمّل، قال: ثنا شُعبة، عن سَعد بن إبراهيم، قال: سَمِعت حُمَيد بن عَبد الرّحمَن بن عَوف يُحَدِّث عن أُمّه قالت: كَأنّي أنظُر إلى جارية سَوداء حَمَّمَها عَبد الرّحمَن أُمّ أبي سَلَمة حين طَلَّقَها. قيلَ لِشُعبةَ: ما حَمَّمَها؟ قال: مَتَّعَها[(٦)].

٥١٩٤- **حدّثنا** ابن المُثنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن سَعد بن إبراهيم، عن حُمَيد بن عَبد الرّحمَن بن عَوف عن أُمّه بنَحوِه، عن عَبد الرّحمَن بن عَوف[(٧)].

٥١٩٥- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن أيّوب، عن ابن سيرينَ، قال: كانَ يُمَتِّع بالخادِمِ أو بالنّفَقةِ أو الكِسوة. قال: وَمَتَّعَ الحسَن بن عَليّ -

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند رجاله كلهم ثقات.

(٣)[ضعيف] كل رجاله متكلم فيهم.

(٤)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥)[صحيح] صالح بن صالح بن حي واسمه: حيان وقيل: صالح بن صالح بن مسلم بن حيان الثوري الهمداني الكوفي ثقة. وهو عن عامر الشعبي على شرطهما. وبقية رجاله تقدموا.

(٦)[صحيح] كما في الذي بعده، وهذا سند ضعيف؛ مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب وقيل مولى بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظا فغلط، وتابعه غندر كما في الذي بعده.

(٧)[صحيح] تقدم قبله، وهذا رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

أحسَبه قال: بعَشَرةِ آلاف (١).

٥١٩٦- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن أيّوب، عن مُسعَد بن إبراهيم: أن عَبد الرّحمَن بن عَوف طَلَّقَ امرَأته، فَمَتَّعَها بالخادِمِ (٢).

٥١٩٧- **حُدّثت** عن عَبد اللَّه بن يَزيد المُقرِئ، عن سَعيد بن أبي أيّوب، قال: ثني عُقَيل، عن ابن شِهاب أنَّه كانَ يَقول في مُتعة المُطَلَّقة: أعلاه الخادِم، وَأدناه الكِسوة والنَّفَقة، وَيَرَى أنَّ ذَلِكَ عَلَى ما قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ (٣).

وَقال آخرونَ: مَبلَغ ذَلِكَ إذا اختَلَفَ الزّوج والمرأة فيه -قَدر نِصف صَداق مِثل تِلكَ المرأة المنكوحة بغَيرِ صَداق مُسَمًّى في عَقده. وَذَلِكَ قَول أبي حَنيفة وَأصحابه.

والصّواب مِن القول في ذَلِكَ ما قاله ابن عَبّاس وَمَن قال بقَولِه مِن أنَّ الواجِب مِن ذَلِكَ لِلمَرأةِ المُطَلَّقة عَلَى الرّجُل عَلَى قَدر عُسره وَيُسره، كَما قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ لا عَلَى قَدر المرأة. وَلَو كانَ ذَلِكَ واجِبًا لِلمَرأةِ عَلَى قَدر صَداق مِثلها إلى قَدر نِصفه لَم يَكُن لِقَيلِه تعالى ذِكره: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ مَعنًى مَفهوم، وَلَكانَ الكلام: وَمَتِّعوهُنّ عَلَى قَدرهنّ وَقَدر نِصف صَداق أمثالهنّ.

وَفي إعلام اللَّه تعالى ذِكره عِباده أنَّ ذَلِكَ عَلَى قَدر الرّجُل في عُسره وَيُسره، لا عَلَى قَدرها وَقَدر نِصف صَداق مِثلها ما يُبَيِّن عن صِحّة ما قُلنا وَفَساد ما خالَفَه.

وَذَلِكَ أنَّ المرأة قَد يَكون صَداق مِثلها المال العظيم، والرّجُل في حال طَلاقه إيّاها مُقتِر لا يَملِك شَيئًا، فَإن قُضيَ عَلَيه بقَدرِ نِصف صَداق مِثلها أُلزِمَ ما يَعجِز عنه بَعض مَن قَد وُسِّعَ عَلَيه، فَكَيفَ المقدور عَلَيه! وَإذا فُعِلَ ذَلِكَ به، كانَ الحاكِم بذَلِكَ عَلَيه قَد تَعَدَّى حُكم قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. وَلَكِن ذَلِكَ عَلَى قَدر عُسر الرّجُل وَيُسره، لا يُجاوِز بذَلِكَ خادِم أو قيمَتها، إن كانَ الزّوج موسِعًا، وَإن كانَ مُقتِرًا فَأطاقَ أدنَى ما يَكون كِسوة لَها، وَذَلِكَ ثَلاث أثواب وَنَحو ذَلِكَ، قُضيَ عَلَيه بذَلِكَ وَإن كانَ عاجِزًا عن ذَلِكَ فَعَلَى قَدر طاقَته، وَذَلِكَ عَلَى قَدر اجتِهاد الإمام العادِل عِند الخُصومة إلَيه فيه.

واختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل قَوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾. هَل هوَ عَلَى الوُجوب، أو عَلَى النّدب؟

فَقال بَعضهم: هوَ عَلَى الوُجوب يُقضَى بالمُتعةِ في مال المُطَلِّق، كَما يُقضَى عَلَيه بسائِرِ الدُّيون الواجِبة عَلَيه لِغَيرِه. وَقالوا: ذَلِكَ واجِب عَلَيه لِكُلِّ مُطَلَّقة كائِنة مَن كانَت مِن نِسائِه.

---

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١٢٢٥٦]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[صحيح] تقدم قبله بواحد، وهذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١٢٢٥٣]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣)[ضعيف] من معلقات المصنف.

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٥١٩٨- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، قال: كانَ الحسَن وَأبو العالية يَقولانِ: لِكُلِّ مُطَلَّقة مَتاع، دَخَلَ بها أو لَم يَدخُل بها وَإن كانَ قَد فَرَضَ لَها[١].

٥١٩٩- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن يونُس، أنَّ الحسَن كانَ يَقول: لِكُلِّ مُطَلَّقة مَتاع، وَلِلَّتي طَلَّقَها قَبل أن يَدخُل بها وَلَم يَفرِض لَها[٢].

٥٢٠٠- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: ثنا أيّوب، عن سَعيد عن جُبَير في هَذِه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قال: كُلّ مُطَلَّقة مَتاع بالمعروفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقينَ[٣].

٥٢٠١- **حَدَّثَني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب، قال: سَمِعت سَعيد بن جُبَير يَقول: لِكُلِّ مُطَلَّقة مَتاع[٤].

٥٢٠٢- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع، قال: كانَ أبو العالية يَقول: لِكُلِّ مُطَلَّقة مُتعة، وَكانَ الحسَن يَقول: لِكُلِّ مُطَلَّقة مُتعة[٥].

٥٢٠٣- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار، قال: ثنا أبو عامِر، قال: ثنا قُرّة، قال: سُئِلَ الحسَن عن رَجُل طَلَّقَ امرَأته قَبل أن يَدخُل بها وَقَد فَرَضَ لَها، هَل لَها مَتاع؟ قال الحسَن: نَعَم واللَّه. فَقيلَ لِلسّائِلِ -وَهوَ أبو بَكر الهُذَليّ-: أو ما تَقرَأ هَذِه الآية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؟ قال: نَعَم واللَّه[٦].

وَقال آخَرونَ: المُتعة لِلمُطَلَّقةِ عَلَى زَوجها المُطَلِّقها واجِبة، وَلَكِنَّها واجِبة لِكُلِّ مُطَلَّقة سِوَى المُطَلَّقة المفروض لَها الصّداق، فَأمّا المُطَلَّقة المفروض لَها الصّداق إذا طُلِّقَت قَبل الدُّخول بها، فَإنَّها لا مُتعة لَها، وَإنَّما لَها نِصف الصّداق المُسَمّى.

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٢٠٤- **حَدَّثَنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن نافِع أنَّ ابن عُمَر

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما لولا أن إسماعيل ابن علية لا يروي عن يونس إلا عند مسلم.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. على شرطهما.

(٤)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما لولا أن إسماعيل ابن علية لا يروي عن يونس إلا عند مسلم.

(٥)[ضعيف] كل رجاله متكلم فيهم.

(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما. قرة بن خالد السدوسي أبو خالد. وعبد الملك بن عمرو بن القيسي أبو عامر العقدي البصري. و محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر البصري بندار.

كانَ يَقول: لِكُلِّ مُطلَّقة مُتعة، إلاَّ التي طَلَّقَها وَلَم يَدخُل بها وَقَد فَرَضَ لَها، فَلَها نِصف الصَّداق وَلا مُتعة لَها (١).

٥٢٠٥- **حَدَّثَنا** تَميم بن المُنتَصِر، قال: أخبَرَنا عَبد اللَّه بن نُمَير، عن عُبَيد اللَّه، عن نافِع، عن ابن عُمَر بنَحوِهِ (٢).

٥٢٠٦- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا ابن أبي عَديّ وَعَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيِّب في الذي يُطَلِّق امرَأته وَقَد فَرَضَ لَها، أنَّه قال في المتاع: قَد كانَ لَها المتاع في الآية التي في الأحزاب، فَلَمَّا نَزَلَت الآية التي في البقَرة، جُعِلَ لَها النِّصف مِن صَداقها إذا سُمِّيَ، وَلا مَتاع لَها، وَإذا لَم يُسَمَّ فَلَها المتاع (٣).

٥٢٠٧- **حَدَّثَنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ وَعَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن قَتادة، عن سَعيد نَحوه (٤).

٥٢٠٨- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، قال: كانَ سَعيد بن المُسَيِّب يَقول: إذا لَم يَدخُل بها جُعِلَ لَها في سورة الأحزاب المتاع، ثُمَّ أُنزِلَت الآية التي في سورة البقَرة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فَنَسَخَت هَذِه الآية ما كانَ قَبلها إذا كانَ لَم يَدخُل بها وَكانَ قَد سَمَّى لَها صَداقًا، فَجُعِلَ لَها النِّصف وَلا مَتاع لَها (٥).

٥٢٠٩- **حَدَّثَنا** ابن المُثَنّى وابن بَشّار، قالا: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيِّب، قال: نَسَخَت هَذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية التي في (البقَرة) (٦).

٥٢١٠- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار وابن المُثَنّى، قالا: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن حُمَيد، عن مُجاهِد، قال: لِكُلِّ مُطلَّقة مُتعة، إلاَّ التي فارَقَها وَقَد فَرَضَ لَها مِن قَبل أن يَدخُل بها (٧).

٥٢١١- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، على شرطهما.

(٢)[صحيح] تقدم قبله. وتميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق بن جبير الهاشمي أبو عبد الله الواسطي مولى ابن عباس ثقة ضابط وبقية رجاله تقدموا.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما. وقتادة يدلس عن سعيد بن المسيب ولكنه هنا لا يروي عنه إنما يحكي قوله.

(٤)[صحيح] تقدم قبله.

(٥)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل بشر.

(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما، وقتادة يدلس عن سعيد بن المسيب، ولكن يرويه عنه شعبة.

(٧)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وقد توبع حميد الطويل من ابن أبي نجيح كما سيأتي بعده.

مُجاهِد في التي يُفارِقها زَوجها قَبل أن يَدخُل بها وَقَد فَرَضَ لَها، قال: لَيسَ لَها مُتعة (١).

٥٢١٢- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا أيّوب، عن نافِع، قال: إذا تَزَوَّجَ الرّجُل المرأة وَقَد فَرَضَ لَها ثُمَّ طَلَّقَها قَبل أن يَدخُل بها، فَلَها نِصف الصّداق وَلا مَتاع لَها، وَإذا لَم يَفرِض لَها فَإنَّما لَها المتاع (٢).

٥٢١٣- **حدثنا** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: سُئِلَ ابن أبي نَجيح وَأنا أسمَع عن الرّجُل يَتَزَوَّج، ثُمَّ يُطَلِّقها قَبل أن يَدخُل بها وَقَد فَرَضَ لَها، هَل لَها مَتاع؟ قال: كانَ عَطاء يَقول: لا مَتاع لَها (٣).

٥٢١٤- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن أيّوب، عن نافِع، عن ابن عُمَر في التي فَرَضَ لَها وَلَم يَدخُل بها، قال: إن طُلِّقت فَلَها نِصف الصّداق وَلا مُتعة لَها (٤).

٥٢١٥- **حدثنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن الحكَم، عن إبراهيم، أن شُرَيحًا كانَ يَقول في الرّجُل إذا طَلَّقَ امرَأته قَبل أن يَدخُل بها وَقَد سَمّى لَها صَداقًا، قال: لَها في النِّصف مَتاع (٥).

٥٢١٦- **حدثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، عن شُعبة، عن الحكَم، عن إبراهيم، عن شُرَيح، قال: لَها في النِّصف مَتاع (٦).

وَقال آخَرونَ: المُتعة حَقّ لِكُلِّ مُطَلَّقة، غَير أنَّ مِنها ما يُقضَى به عَلَى المُطلِّق، وَمِنها ما لا يُقضَى به عَلَيه، وَيَلزَمه فيما بَينه وَبَين اللَّه إعطاؤُها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٢١٧- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، قال: مُتعَتانِ: إحداهُما يَقضي بها السُّلطان، والأُخرَى حَقّ عَلَى المُتَّقينَ: مَن طَلَّقَ قَبل أن يَفرِض وَيَدخُل؛ فَإنَّه يُؤخَذ بالمُتعةِ فَإنَّه لا صَداق عَلَيه، وَمَن طَلَّقَ بَعد ما يَدخُل أو يَفرِض، فالمُتعة حَقّ (٧).

٥٢١٨- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللّيث، عن يونُس، عن ابن

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٤)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١٢٢٢٤-١٢٢٢٦]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٦)[صحيح] تقدم قبله.

(٧)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١٢٢٤٣]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

شِهاب: قال اللَّه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فإذا تَزَوَّجَ الرَّجُل المرأة ولَم يَفرِض لَها، ثُمَّ طَلَّقَها مِن قَبل أن يَمَسّها وقَبل أن يَفرِض لَها، فَلَيسَ عَلَيه إلاَّ مَتاع بالمعروفِ يُفرِض لَها السُّلطان بقَدَرٍ، ولَيسَ عَلَيها عِدّة، وقال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فإذا طَلَّقَ الرَّجُل المرأة وقَد فَرَضَ لَها ولَم يَمسَسها، فلَها نِصف صَداقها، ولا عِدّة عَلَيها (١).

٥٢١٩- **حَدَّثَني** محمد بن عَبد الرّحيم البرقيّ، قال: ثنا عَمرو بن أبي سَلَمة، قال: أخبَرَنا زُهَير، عن مَعمَر، عن الزُّهريّ أنَّه قال: مُتعَتانِ، يَقضي بإحداهُما السُّلطان ولا يَقضي بالأُخرَى، فالمُتعة التي يَقضي بها السُّلطان ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، والمُتعة التي لا يَقضي بها السُّلطان ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

وقال آخَرونَ: لا يَقضي الحاكِم ولا السُّلطان بشَيءٍ مِن ذَلِكَ عَلَى المُطَلِّق، وإنَّما ذَلِكَ مِن اللَّه تعالى ذِكره نَدب وإرشاد إلى أن تُمَتَّعَ المُطَلَّقة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٢٢٠- **حَدَّثَنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن الحكَم: أنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امرَأته، فَخاصَمَته إلى شُرَيح، فَقَرَأ هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] قال: إن كُنت مِن المُتَّقينَ فَعَلَيك المُتعة ولَم يَقضِ لَها. قال شُعبة: وَجَدته مَكتوبًا عِندي عن أبي الضُّحَى (٣).

٥٢٢١- **حَدَّثَني** يَعقوب، قال ثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب، عن محمد، قال: كانَ شُرَيح يَقول في مَتاع المُطَلَّقة: لا تَأبَ أن تكون مِن المُحسِنينَ، لا تَأبَ أن تكون مِن المُتَّقينَ (٤).

٥٢٢٢- **حَدَّثَنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن أبي إسحاق أنَّ شُرَيحًا قال لِلَّذي قَد دَخَلَ بها: إن كُنت مِن المُتَّقينَ فَمَتِّع (٥).

قال أبو جَعفَر: وكَأنَّ قائِلي هَذا القول ذَهَبوا في تَركهم إيجاب المُتعة فَرضًا لِلمُطَلَّقاتِ إلى أنَّ قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وقَوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ دَلالة عَلَى أنَّها لَو كانَت واجِبة وُجوب الحُقوق اللاَّزِمة الأموال بكُلِّ حال لَم يُخَصِّص المُتَّقونَ والمُحسِنونَ بأنَّها حَق عَلَيهِم دون غَيرهم، بَل كانَ يَكون ذَلِكَ مَعمومًا به كُلّ أحَد مِن النّاس.

---

(١)[ضعيف]أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[ضعيف]عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي، ضعيف يعتبر به.

(٣)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤)[صحيح]تقدم قبله.

(٥)[صحيح]تقدم قبله.

وَأمَّا موجبوها عَلَى كُلّ أحَد سِوَى المُطَلّقة المفروض لَها الصّداق، فَإنّهم اعتلّوا بأنَّ اللّه تعالى ذِكره لَمّا قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ كانَ ذَلِكَ دَليلاً عَلَى أنَّ لكلِّ مُطَلّقة مَتاعًا سِوَى مَن استَثناهُ اللّه تعالى ذِكره في كِتابه أو عَلَى لِسان رَسوله ﷺ، فَلَمّا قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ كانَ في ذَلِكَ دَليل عِندهم عَلَى أنَّ حَقّها النّصف مِمّا فَرَضَ لَها، لِأنَّ المُتعة جَعَلَها اللّه في الآية التي قَبلها عِندهم لِغَيرِ المفروض لَها، فَكانَ مَعلومًا عِندهم بخُصوصِ اللّه بالمُتعةِ غَير المفروض لَها أنَّ حُكمها غَير حُكم التي لَم يُفرَض لَها؛ إذا طَلّقَها قَبل المسيس فيما لَها عَلَى الزّوج مِن الحُقوق. والذي هوَ أولَى بالصّوابِ مِن القول في ذَلِكَ عِندي قَول مَن قال: لِكُلِّ مُطَلّقة مُتعة؛ لِأنَّ اللّه تعالى ذِكره قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فَجعَلَ اللّه تعالى ذِكره ذَلِكَ لِكُلِّ مُطَلّقة وَلَم يُخَصّص مِنهُنّ بَعضًا دون بَعض، فَلَيسَ لِأحَدٍ إحالة ظاهِر تَنزيل عامّ إلى باطِن خاصّ إلاّ بحُجّةٍ يَجب التّسليم لَها.

فَإن قال قائِل: فَإنَّ اللّه تعالى ذِكره قَد خَصَّ المُطَلّقة قَبل المسيس إذا كانَ مَفروضًا لَها بقَولِه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ إذ لَم يَجعَل لَها غَير نِصف الفريضة. قيلَ: إنَّ اللّه تعالى ذِكره إذا دَلَّ عَلَى وُجوب شَيء في بَعض تَنزيله، فَفي دَلالَته عَلَى وُجوبه في الموضِع الذي دَلَّ عَلَيه الكِفاية عن تَكريره، حَتّى يَدُلّ عَلَى بُطول فَرضه، وَقَد دَلَّ بقَولِه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٤١] عَلَى وُجوب المُتعة لِكُلِّ مُطَلّقة، فلا حاجة بالعِبادِ إلى تَكرير ذَلِكَ في كُلّ آية وَسورة. وَلَيسَ في دَلالَته عَلَى أنَّ المُطَلّقة قَبل المسيس المفروض لَها الصّداق نِصف ما فَرَضَ لَها دَلالة عَلَى بُطول المُتعة عنه؛ لِأنّه غَير مُستَحيل في الكلام لَو قيلَ: وَإن طَلّقتموهُنّ مِن قَبل أن تَمَسّوهُنّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنّ فَريضة فَنِصف ما فَرَضتُم والمُتعة، فَلَمّا لَم يَكُن ذَلِكَ مُحالاً في الكلام كانَ مَعلومًا أنَّ نِصف الفريضة إذا وَجَبَ لَها لَم يَكُن في وُجوبه لَها نَفي عن حَقّها مِن المُتعة، وَلَمّا لَم يَكُن اجتِماعهما لِلمُطَلّقةِ مُحالاً وَكانَ اللّه تعالى ذِكره قَد دَلَّ عَلَى وُجوب ذَلِكَ لَها، وَإن كانَت الدّلالة عَلَى وُجوب أحَدهما في آية غَير الآية التي فيها الدّلالة عَلَى وُجوب الأُخرَى - ثَبَتَ وَصَحَّ وُجوبهما لَها. هَذا إذا لَم يَكُن عَلَى أنَّ لِلمُطَلّقة المفروض لَها الصّداق إذا طُلِّقَت قَبل المسيس دَلالة غَير قَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٤١]. فَكَيفَ وَفي قَول اللّه تعالى ذِكره: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾. الدّلالة الواضِحة عَلَى أنَّ المفروض لَها إذا طُلِّقَت قَبل المسيس لَها مِن المُتعة مِثل الذي لِغَيرِ المفروض لَها مِنها؟ وَذَلِكَ أنَّ اللّه تعالى ذِكره لَما قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾. كانَ مَعلومًا بذَلِكَ أنّه قَد دَلَّ به عَلَى حُكم طَلاق صِنفَينِ مِن طَلاق النّساء: أحَدهما المفروض لَه، والآخر غَير المفروض لَه؛ وذلك أنه لَما قال: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ عُلِم أن النصفَ الآخر هو المفروض له، وَأنّها المُطَلّقة المفروض

لَها قَبل المسيس؛ لِأنَّه قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ثُمَّ قال تعالى ذِكره: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فَأوجَبَ المُتعة لِلصِّنفَينِ مِنهُنّ جَميعًا: المفروض لَهُنّ، وَغَير المفروض لَهُنّ، فَمَن ادَّعَى أنَّ ذَلِكَ لِأحَدِ الصِّنفَينِ، سُئِلَ البُرهان عَلَى دَعواه مِن أصلٍ أو نَظير، ثُمَّ عُكِسَ عَلَيه القول في ذَلِكَ فَلَن يَقول في شَيء مِنه قَولاً إلاَّ أُلزِمَ في الآخَر مِثله. وَأَرَى أنَّ المُتعة لِلمَرأةِ حَقّ واجِب إذا طُلِّقَت عَلَى زَوجها المُطَلِّقها - عَلَى ما بَيَّنَّا آنِفًا يُؤخَذ بها الزَّوج كَما يُؤخَذ بصَداقِها؛ لا يُبَرِّئه مِنها إلاَّ أداؤُه إلَيها، أو إلى مَن يَقوم مَقامها في قَبضها مِنه، أو ببَراءةٍ تَكون مِنها لَه. وَأَرَى أنَّ سَبيلها سَبيل صَداقها وَسائِر دُيونها قِبله، يُحبَس بها إن طَلَّقَها فيها إذا لَم يَكُن له شَيء ظاهِر يُباع عَلَيه إذا امتَنَعَ مِن إعطائِها ذَلِكَ.

وَإنَّما قُلنا ذَلِكَ؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فَأمَرَ الرِّجال أن يُمَتِّعوهُنّ، وَأمره فَرض إلاَّ أن يُبَيِّن تعالى ذِكره أنَّه عَنَى به النَّدب والإرشاد لِما قَد بَيَّنَّا في كِتابنا المُسَمَّى بلَطيفِ البيان عن أُصول الأحكام؛ لِقَولِه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٤١] وَلا خِلاف بَين جَميع أهل التَّأويل أنَّ مَعنَى ذَلِكَ: وَلِلمُطَلَّقاتِ عَلَى أزواجهنّ مَتاع بالمعروفِ. وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَن يَبرَأ الزَّوج مِمَّا لَها عَلَيه إلاَّ بما وَصَفنا قَبل مِن أداء أو إبراء عَلَى ما قَد بَيَّنَّا.

فَإن ظَنّ ذو غَباء أنَّ اللَّه تعالى ذِكره إذ قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أنَّها غير واجِبة؛ لِأنَّها لَو كانَت واجِبة لَكانَت عَلَى المُحسِن وَغَير المُحسِن، والمُتَّقي وَغَير المُتَّقي؛ فَإنَّ اللَّه تعالى ذِكره قَد أمَرَ جَميع خَلقه بأن يَكونوا مِن المُحسِنينَ، وَمِن المُتَّقينَ، وَما وَجَبَ مِن حَقّ عَلَى أهل الإحسان والتُّقَى، فَهوَ عَلَى غَيرهم أوجَب، وَلَهُم ألزَم.

وَبَعد، فَإنَّ في إجماع الحُجّة عَلَى أنَّ المُتعة لِلمُطَلَّقةِ غَير المفروض لَها قَبل المسيس واجِبة بقَولِه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وُجوب نِصف الصَّداق لِلمُطَلَّقةِ المفروض لَها قَبل المسيس، قال اللَّه تعالى ذِكره فيما أوجَب لَها ذَلِكَ؛ الدَّليل الواضِح أنَّ ذَلِكَ حَقّ واجِب لِكُلِّ مُطَلَّقة بقَولِه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ وَإن كانَ قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وَمَن أنكَرَ ما قُلنا في ذَلِكَ، سُئِلَ عن المُتعة لِلمُطَلَّقةِ غَير المفروض لَها قَبل المسيس، فَإن أنكَرَ وُجوبه خَرَجَ مِن قَول جَميع الحُجّة، وَنوظِرَ مُناظَرتنا المُنكِرينَ في عِشرينَ دينارًا زَكاة، والدَّافِعينَ زَكاة العُروض إذا كانَت لِلتِّجارةِ، وَما أشبَهَ ذَلِكَ. فَإن أوجَبَ ذَلِكَ لَها، سُئِلَ الفرق بَين وُجوب ذَلِكَ لَها، والوُجوب لِكُلِّ مُطَلَّقة، وَقَد شَرَطَ فيما جَعَلَ لَها مِن ذَلِكَ بأنَّه حَقّ عَلَى المُحسِنينَ، كَما شَرَطَ فيما جَعَلَ لِلآخَرِ بأنَّه حَقّ عَلَى المُتَّقينَ، فَلَن يَقول في أحَدهما قَولاً إلاَّ أُلزِمَ في الآخَر مِثله. وَأجمَعَ الجميع عَلَى أنَّ المُطَلَّقة غَير المفروض لَها قَبل المسيس، لا شَيء لَها عَلَى زَوجها المُطَلِّقها غَير المُتعة.

ذِكر بَعض مَن قال ذَلِكَ مِن الصَّحابة والتَّابِعينَ رَضيَ اللَّه عنهُم:

٥٢٢٣- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب وَيونُس بن عَبد الأعلَى، قالا: ثنا ابن عُيَينة، عن عَمرو بن دينار،

عن عَطاء، عن ابن عَبّاس، قال: إذا طَلَّقَ الرّجُل امرَأته قَبل أن يَفرِض لَها وَقَبل أن يَدخُل بها، فَلَيسَ لَها إلاّ المتاع[١].

٥٢٢٤- حَدَّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن يونُس، قال: قال الحسَن: إن طَلَّقَ الرّجُل امرَأته وَلَم يَدخُل بها وَلَم يَفرِض لَها، فَلَيسَ لَها إلاّ المتاع[٢].

٥٢٢٥- حَدَّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا أيّوب، عن نافِع، قال: إذا تَزَوَّجَ الرّجُل المرأة ثُمَّ طَلَّقَها وَلَم يَفرِض لَها، فَإنَّما لَها المتاع[٣].

٥٢٢٦- حَدَّثَني المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللّه بن صالِح، قال: ثني اللّيث، عن يونُس، عن ابن شِهاب، قال: إذا تَزَوَّجَ الرّجُل المرأة وَلَم يَفرِض لَها، ثُمَّ طَلَّقَها قَبل أن يَمَسَّها وَقَبل أن يَفرِض لَها، فَلَيسَ لَها عَلَيه إلاّ المتاع بالمعروفِ[٤].

٥٢٢٧- حَدَّثَني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللّه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. قال: لَيسَ لَها صَداق إلاّ مَتاع بالمعروفِ[٥].

٥٢٢٨- حَدَّثَني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، بنَحوِه، إلاّ أنّه قال: وَلا مَتاع إلاّ بالمعروفِ[٦].

٥٢٢٩- حَدَّثَني موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ قال: هَذا الرّجُل توهَب لَه، فَيُطَلِّقها قَبل أن يَدخُل بها، فَإنَّما عَلَيه المُتعة[٧].

٥٢٣٠- حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، قال في هَذِه الآية: هوَ الرّجُل يَتَزَوَّج المرأة وَلا يُسَمّي لَها صَداقًا، ثُمَّ يُطَلِّقها قَبل أن يَدخُل بها، فَلَها مَتاع بالمعروفِ، وَلا فَريضة لَها[٨].

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما إلا أنَّ إسماعيل ابن علية لا يروي عن يونس بن عبيد في البخاري. فهو على شرط مسلم فقط.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٤)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٦)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٧)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٨)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٥٢٣١- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع، مِثله (١).

٥٢٣٢- **حُدِّثنا** عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ يَقول: حَدَّثنا عبيدُ بن سليمانَ، قال: سَمِعت الضَّحَّاك يَقول في قَوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: هَذا رَجُل وُهِبَت له امرَأته فطَلَّقَها مِن قَبل أن يَمَسَّها، فلَها المُتعة، ولا فَريضة لَها، ولَيسَت علَيها عِدَّة (٢).

وَأمَّا الموسِع، فَهوَ الذي قَد صارَ مِن عَيشه إلى سَعة وَغِنًى، يُقال مِنه: أوسَع فُلان فَهوَ يوسِع إيساعًا وَهوَ موسِع. وَأمَّا المُقتِر: فَهوَ المُقِلّ مِن المال، يُقال: قَد أقتَرَ فَهوَ يُقتِر إقتارًا، وَهوَ مُقتِر. واختَلَفَ القُرَّاء في قِراءة (القدَر)، فَقَرَأه بَعضهم: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ بتَحريكِ الدَّال إلى الفتح مِن (القدَر)، تَوجيهًا مِنهُم ذَلِكَ إلى الاِسم مِن التَّقدير، الذي هوَ مِن قَول القائِل: قَدَرَ فُلان هَذا الأمر.

وَقَرَأ آخَرونَ بتَسكينِ الدَّال مِنه، تَوجيهًا مِنهُم ذَلِكَ إلى المصدَر مِن ذَلِكَ، كَما قال الشَّاعِر.

وَما صَبَّ رِجلي في حَديد مُجاشِع ... مَعَ القَدْر إلاَّ حاجة لي أُريدها (٣)

والقول في ذَلِكَ عِندي أنَّهُما جَميعًا قِراءَتانِ قَد جاءَت بهما الأُمَّة، وَلا تُحيل القِراءة بإحداهُما مَعنًى في الأُخرَى، بَل هُما مُتَّفِقَتا المعنَى، فَبِأيِّ القِراءَتَينِ قَرَأ القارِئ ذَلِكَ، فَهوَ لِلصَّواب مُصيب. وَإنَّما يَجوز اختيار بَعض القِراءات عَلَى بَعض لِبَينونةِ المُختارة عَلَى غَيرها بزيادةِ مَعنًى أوجَبَت لَها الصِّحَّة دون غَيرها؛ وَأمَّا إذا كانَت المعاني في جَميعها مُتَّفِقة، فلا وَجه لِلحُكم لِبَعضِها بأنَّه أولَى أن يَكون مَقروءًا به مِن غَيره.

فَتأويل الآية إذًا: لا حَرَج عَلَيكُم أيها النَّاس لأن طَلَّقتُم النِّساء، وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ ما لَم تُماسّوهُنّ، وَإن طَلَّقتُموهُنّ ما لَم تُماسّوهُنّ قَبل أن تَفرضوا لَهُنّ، وَمَتِّعوهُنّ جَميعًا عَلَى ذي السَّعة والغِنَى مِنكُم مِن مَتاعهنّ حينَئِذٍ بقَدرِ غِناه وَسَعَته، وَعَلَى ذي الإقتار والفاقة مِنكُم مِنه بقَدرِ طاقَته وَإقتاره.

---

(١)[**ضعيف**] كل رجاله متكلم فيهم.

(٢)[**ضعيف**] الحسين متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٣)[**الطويل**]القائل: الفرزدق. اللغة: صُبَّ رِجلاً فُلاَن في القَيْدِ إذَا قُيِّدَا. القدر: القضاء والحكم. والقَدْرُ كالقَدَرِ، وجَمعُهما جميعًا أَقْدار، وقال اللّحياني: القَدَرُ الاسم، والقَدْرُ المصدر. ومالَهُ عنده قَدْرٌ ولا قَدَرٌ، وكذلك قَدَرَه اللهُ عليه قَدْرًا وقَدَرًا. المعنى: أنه قد وفد غالب بن صعصعة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعه ابنه الفرزدق فقال له: من أنت؟ قال: غالب بن صعصعة. قال: ذو الإبل الكثيرة؟ قال: نعم. قال: فما فعلت بإبلك؟ قال: أذهبتها النوائب وزعزعتها الحقوق. قال: ذلك خير سبلها. ثم قال له: يا أبا الأخطل؛ من هذا الذي معك. قال: ابني وهو شاعر. قال: علمه القرآن فهو خير له من الشعر. فكان ذلك في نفس الفرزدق حتى قَيَّدَ نفسَهُ وآلى على نفسه أن لا يحل قيده حتى يحفظ القرآن فحفظه في سنة وفي ذلك قال هذا البيت. وقال التبريزي في شرح البيت: (يقول: كان حبسي قدره الله علي، وكان لي فيه حاجة، ولم يكن لي منه بد). وهو معنى غير بين.

القول في تأويل قوله: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَمَتِّعوهُنّ مَتاعًا. وَقَد يَجوز أن يَكون ﴿مَتَٰعًا﴾ مَنصوبًا قَطعًا مِن (القدَر)؛ لِأنَّ (المتاع) نَكِرة، (والقدَر) مَعرِفة. وَيَعني بقَولِه ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بما أمَرَكُم اللَّه به مِن إعطائِكُموهُنّ ذَلِكَ بغَيرِ ظُلم، وَلا مُدافعة مِنكُم لَهُنّ به. وَيَعني بقَولِه ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: مَتاعًا بالمعروفِ الحقّ عَلَى المُحسِنينَ. فَلَمّا دَلَّ إدخال الألِف واللّام عَلَى (الحقّ)، وَهوَ مِن نَعت (المعروف)، وَ(المعروف) مَعرِفة، وَ(الحقّ) نَكِرة، نُصِبَ عَلَى القطع مِنه، كَما يُقال: أتاني الرّجُل راكِبًا. وَجائِز أن يَكون نُصِبَ عَلَى المصدَر مِن جُملة الكلام الذي قَبله، كَقَولِ القائِل: عَبد اللَّه عالِم حَقًّا، فَ(الحقّ) مَنصوب مِن نيّة كَلام المُخبِر كَأنَّه قال: أُخبِرُكُم بذَلِكَ حَقًّا. والتّأويل الأوَّل هوَ وَجه الكلام؛ لِأنَّ مَعنَى الكلام: فَمَتِّعوهُنّ مَتاعًا بمَعروفٍ حَقًّا عَلَى كُلّ مَن كانَ مِنكُم مُحسِنًا. وَقَد زَعَمَ بَعضهم أنَّ ذَلِكَ مَنصوب بمَعنَى: أُحِقّ ذَلِكَ حَقًّا، والذي قاله مِن ذَلِكَ بخِلافِ ما دَلَّ عَلَيه ظاهِر التّلاوة؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره جَعَلَ المتاع لِلمُطَلَّقاتِ حَقًّا لَهُنّ عَلَى أزواجِهِنّ، فَزَعَمَ قائِل هَذا القول أنَّ مَعنَى ذَلِكَ أنَّ اللَّه تعالى ذِكره أخبَرَ عن نَفسه أنَّه يُحِقّ أنَّ ذَلِكَ عَلَى المُحسِنينَ.

فَتَأويل الكلام إذًا: -إذ كانَ الأمر كَذَلِكَ- وَمَتِّعوهُنّ عَلَى الموسِع قَدَره، وَعَلَى المُقتِر قَدره، مَتاعًا بالمعروفِ الواجِب عَلَى المُحسِنينَ. وَيَعني بقَولِه: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الذينَ يُحسِنونَ إلى أنفُسهم في المُسارَعة إلى طاعة اللَّه فيما ألزَمَهُم به، وَأدائِهِم ما كَلَّفَهُم مِن فَرائِضه.

فَإن قال قائِل: إنَّك قَد ذَكَرت أنَّ الجُناح هوَ الحرَج، وَقَد قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾. فَهَل عَلَينا مِن جُناح لَو طَلَّقنا مِن بَعد المسيس، فَيوضَع عَنّا بطَلاقِناهُنّ قَبل المسيس؟

قيلَ: قَد رويَ عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ اللَّه لا يُحِبّ الذّوّاقينَ وَلا الذّوّاقات**».

٥٢٣٣- **حَدَّثَنا** بذَلِكَ ابن بَشّار، قال: ثنا ابن أبي عَديّ وَعَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن قَتادة، عن شَهر بن حَوشَب، عن النَّبيّ ﷺ (١).

وَرويَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**ما بال أقوام يَلعَبونَ بحُدودِ اللَّه، يَقولونَ: قَد طَلَّقتُك قَد راجَعتك قَد طَلَّقتُك**» (٢).

---

(١)[**ضعيف جدًا**] شهر بن حوشب متكلم فيه، ثم إنه عن النبي ﷺ مرسل. وقد جاء مسندا عن شهر عن أبي هريرة، والمحفوظ مرسل. وانظر العلل للدارقطني [٢١٠٠]. وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري من طريق الضحاك بن يسار البصري، وهو ضعيف الحديث. وله إسناد آخر عند البزار فيه مبهم. وآخر عند الطبراني فيه جهالة، وضعيف. وقد جاء أيضًا من حديث أبي أمامة من طريق بشر بن نمير القشيري متروك متهم بالكذب. وكلها أسانيد كما ترى ضعيفة جدا لا تقوى. والعلم عند الله تعالى.

(٢)[**ضعيف**] روي متصلا كما في الذي بعده، ومرسلا عن أبي بردة، وأيًا كان المحفوظ منهما فكلاهما ضعيف؛ أما المرسل فلإرساله، وأما المسند فمن أجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي. والعلم عند الله.

٥٢٣٤- حدثنا بذلك ابن بَشَّار، قال: ثنا مُؤَمَّل، قال: ثنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبيه، عن رَسول اللَّه ﷺ (١).

فَجائِز أن يَكون الجُناح الذي وَضَعَ عن النَّاس في طَلاقهم نِساءَهُم قَبل المسيس، هوَ الذي كانَ يَلحقهُم مِنه بَعد ذَوقهم إيَّاهُنّ، كَما رويَ عن رَسول اللَّه ﷺ.

وَقَد كانَ بَعضهم يَقول: مَعنَى قَوله في هَذا المَوضِع: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾: لا سَبيل عَلَيكُم لِلنِّساءِ - إن طَلَّقتُموهُنّ مِن قَبل أن تَمَسّوهُنّ، وَلَم تَكونوا فَرَضتُم لَهُنّ فَريضة- في إتباعكُم بصَداقٍ وَلا نَفَقة. وَذَلِكَ مَذهَب لَولا ما قَد وَصَفت مِن أنّ المعنيّ بالطّلاقِ قَبل المسيس في هَذِه الآية صِنفانِ مِن النِّساء: أحَدهما المفروض لَها، والآخَر غَير المفروض لَها، فَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فلا وَجه لِأن يُقال: لا سَبيل لَهُنّ عَلَيكُم في صَداق إذا كانَ الأمر عَلَى ما وَصَفنا.

وَقَد يَحتَمِل ذَلِكَ أيضًا وَجهًا آخر، وَهوَ أن يَكون مَعناه: لا جُناح عَلَيكُم إن طَلَّقتُم النِّساء ما لَم تُماسّوهُنّ، في أيّ وَقت شِئتُم طَلاقهنّ؛ لِأنّه لا سُنّة في طَلاقهنّ، فَلِلرَّجُلِ أن يُطَلِّقهُنّ إذا لَم يَكُن مَسَّهُنّ حائِضًا وَطاهِرًا في كُلّ وَقت أحَبّ، وَلَيسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ في المدخول بها التي قَد مُسَّت لِأنّه لَيسَ لِزَوجِها طَلاقها إن كانَت مِن أهل الأقراء إلاّ لِلعِدّةِ طاهِرًا في طُهر لَم يُجامِع فيه، فَيَكون الجُناح الذي أُسقِطَ عن مُطَلِّق التي لَم يَمَسّها في حال حَيضها هوَ الجُناح الذي كانَ به مَأخوذًا المُطَلِّق بَعد الدُّخول بها في حال حَيضها أو في طُهر قَد جامَعَها فيه.

القول في تأويل قَوله:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾

وَهَذا الحُكم مِن اللَّه تعالى ذِكره إبانة عن قَوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. وَتَأويل ذَلِكَ: لا جُناح عَلَيكُم أيها النَّاس إن طَلَّقتُم النِّساء ما لَم تُماسّوهُنّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنّ فَريضة، فَلَهُنّ عَلَيكُم نِصف ما كُنتُم فَرَضتُم لَهُنّ مِن قَبل طَلاقكُم إيَّاهُنّ، يَعني بذَلِكَ: فَلَهُنّ عَلَيكُم نِصف ما أصدَقتُموهُنّ.

وَإنَّما قُلنا: إنّ تَأويل ذَلِكَ كَذَلِكَ لِما قَد قَدَّمنا البيان عنه مِن أنّ قَوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بَيان مِن اللَّه تعالى ذِكره لِعِبادِه حُكم غَير المفروض لَهُنّ إذا طَلَّقَهُنّ قَبل المسيس، فَكانَ مَعلومًا بذَلِكَ أنّ حُكم اللَّواتي عَطَفَ عَلَيهِنّ بـ﴿أَوْ﴾ غير حُكم المعطوف بهِنّ بها.

وَإنَّما كَرَّرَ تعالى ذِكره قَوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. وَقَد مَضَى ذِكرهنّ في قَوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ لِيَزولَ الشَّكّ عن سامِعيه واللُّبس عَلَيهِم مِن أن يَظُنّوا أنّ التي حُكمها الحُكم الذي وَصَفه في هَذِه الآية هيَ غَير التي ابتَدَأ بذِكرِها وَذِكر حُكمها في الآية التي قَبلها.

---

(١) **[ضعيف]** تقدم قبله.

وَأمَّا قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فإنَّه يَعني: إلاَّ أن يَعفو إللّواتي وَجَبَ لَهُنّ عَلَيكُم نِصف تِلكَ الفريضة فَيَترُكنَه لَكُم، وَيَصفَحنَ لَكُم عنه، تَفَضُّلاً مِنهُنّ بذَلِكَ عَلَيكُم، إن كُنّ مِمَّن يَجوز حُكمه في ماله، وَهُنّ بَوالِغ رَشيدات، فَيَجوز عَفوهنّ حينَئِذٍ عَمَّا عَفَونَ عنكُم مِن ذَلِكَ، فَيَسقُط عنكُم ما كُنّ عَفَونَ لَكُم عنه مِنه، وَذَلِكَ النِّصف الذي كانَ وَجَبَ لَهُنّ مِن الفريضة بَعد الطَّلاق وَقبلَ العفو إن عَفَت عنه، أو ما عَفَت عنه. وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٢٣٥- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾: فَهَذا الرَّجُل يَتَزَوّج المرأة وَقَد سَمَّى لَها صَداقًا، ثُمَّ يُطَلِّقها مِن قَبل أن يَمَسّها، فَلَها نِصف صَداقها، لَيسَ لَها أكثَر مِن ذَلِكَ[(١)].

٥٢٣٦- **حَدّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾. قال: إن طَلَّقَ الرّجُل امرأته وَقَد فَرَضَ لَها فَنِصف ما فَرَضَ، ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾[(٢)].

٥٢٣٧- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله[(٣)].

٥٢٣٨- **حَدّثَنا** بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ فَنَسَخت هَذِه الآية ما كانَ قَبلها إذا كانَ لَم يَدخُل بها، وَقَد كانَ سَمَّى لَها صَداقًا، فَجَعَلَ لَها النِّصف، وَلا مَتاع لَها[(٤)].

٥٢٣٩- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ قال: هوَ الرّجُل يَتَزَوّج المرأة وَقَد فَرَضَ لَها صَداقًا، ثُمَّ طَلَّقَها قَبل أن يَدخُل بها، فَلَها نِصف ما فَرَضَ لَها، وَلَها المتاع، وَلا عِدّة عَلَيها[(٥)].

٥٢٤٠- **حَدّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: حدثني اللّيث عن يونُس، عن

---

(١)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه، والمثنى توبع.

(٢)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥)[ضعيف جدًا] كل رجاله متكلم فيهم.

ابن شِهاب: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُل المرأة وَقَد فَرَضَ لَها وَلَم يَمَسَّها، فَلَها نِصف صَداقها، وَلا عِدّة عَلَيها[١].

ذِكر مَن قال في قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ القول الذي ذَكَرناه مِن التأويل:

٥٢٤١- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا حِبَّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا يَحيَى بن بشر أنّه سَمِعَ عِكرِمة يَقول: إذا طَلَّقَها قَبل أن يَمَسّها وَقَد فَرَضَ لَها، فَنِصف الفريضة لَها عَلَيه، إلاّ أن تَعفو عنه فَتَترُكهُ[٢].

٥٢٤٢- **حُدِّثتُ** عن الحُسَين، قال: سَمِعت أبا مُعاذ، قال: حدثنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضَّحّاك يَقول في قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: المرأة تَترُك الذي لَها[٣].

٥٢٤٣- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ هيَ المرأة الثَّيِّب أو البِكر يُزَوِّجها غير أبيها، فَجَعَلَ اللّه العفو إلَيهِنّ إنْ شِئْنَ عَفَونَ فَتَرَكنَ، وَإن شِئْنَ أخَذنَ نِصف الصَّداق[٤].

٥٢٤٤- **حَدَّثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ تَترُك المرأة شَطر صَداقها، وَهوَ الذي لَها كُلّه[٥].

٥٢٤٥- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله[٦].

٥٢٤٦- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: المرأة تَدَع لِزَوجِها النِّصف[٧].

٥٢٤٧- **حَدَّثنا** حُمَيد بن مَسعَدة، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثني عَبد اللّه بن عَون، عن محمد بن سيرينَ، عن شُرَيح: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾. قال: إنْ شاءَت المرأة عَفَت، فَتَرَكَت الصَّداق[٨].

---

(١)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[**ضعيف**] يحيى بن بشر الخراساني، قال الذهبي: ليس بالمعروف. و المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[**ضعيف جدًا**] الفضل بن خالد المروزي أبو معاذ النحوي مجهول الحال، والحسين متروك. ثم إنه من معلقات المصنف.

(٤)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال وقد توبع.

(٥)[**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٦)[**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف، المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٧)[**ضعيف جدًا**] كل رجاله متكلم فيهم.

(٨)[**حسن**] من أجل حميد بن مسعدة، فهو صدوق. وبقية رجاله ثقات تقدموا.

٥٢٤٨- حَدَّثَنا حُمَيد بن مَسعَدةَ، قال: ثنا بشر بن المُفضِل، قال: ثنا عَبد اللَّه بن عَون، عن محمد بن سيرينَ، عن شُرَيح، مِثله (١).

٥٢٤٩- حَدَّثنا ابن المُثَنى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن نافِع قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ هيَ المرأة يُطَلِّقها زَوجها قَبل أن يَدخُل بها، فَتَعفو عن النِّصف لِزَوجِها (٢).

٥٢٥٠- حَدَّثَني موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ أمَّا ﴿أَن يَعۡفُونَ﴾ فالثَّيِّب أن تَدَع مِن صَداقها أو تَدَعه كُلّه (٣).

٥٢٥١- حَدَّثَنا المُثَنى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني اللَّيث، عن يونُس، عن ابن شِهاب: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾. قال: العفو إلَيهِنّ إذا كانَت المرأة ثَيِّبًا، فَهيَ أولَى بذَلِكَ، وَلا يَملِك ذَلِكَ عَلَيها وَليّ؛ لِأنَّها قَد مَلَكَت أمرها، فَإن أرادَت أن تَعفو فَتَضَع له نِصفها الذي عَلَيه مِن حَقّها جازَ ذَلِكَ، وَإن أرادَت أخذه فَهيَ أملَك بذَلِكَ (٤).

٥٢٥٢- حَدَّثَني المُثَنى، قال: ثنا حِبَّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا مَعمَر، وَقال: وَحَدَّثَني ابن شِهاب: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ قال: النِّساء (٥).

٥٢٥٣- حَدَّثَنا أبو هِشام الرِّفاعيّ، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن إسرائيل، عن السُّدّيّ، عن أبي صالِح: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾. قال: الثَّيِّب تَدَع صَداقها (٦).

٥٢٥٤- حَدَّثَنا أبو هِشام، قال: ثنا أبو أُسامة حَمَّاد بن زَيد بن أُسامة، قال: ثنا إسماعيل، عن الشَّعبيّ، عن شُرَيح: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ قال: قال: تَعفو المرأة عن الذي لَها كُلّه (٧).

قال أبو جعفر: ما سَمِعت أحَدًا يَقول: حَمَّاد بن زَيد بن أُسامة إلاَّ أبا هِشام.

٥٢٥٥- حَدَّثَنا أبو هِشام، قال: ثنا عَبدة، عن سَعيد، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيِّب، قال: إنْ شاءَت عَفَت عن صَداقها، يَعني في قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ (٨).

---

(١)[حسن] تقدم قبله.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[ضعيف] وسيأتي في الذي بعده صحيح مختصرًا، وهذا فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[صحيح] هذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، ولكن مداره على معمر رواه عنه عبد الرزاق في المصنف [١٠٨٥٤] ومن طريقه المصنف كما سيأتي بعد ثمانية بلفظ (المرأة) بدل (النساء).

(٦)[ضعيف] محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي بغداد، ضعيف الحديث.

(٧)[ضعيف] فيه الرفاعي المتقدم قبله.

(٨)[صحيح بغير هذا اللفظ] فهذا سند ضعيف من أجل الرفاعي المتقدم قبله، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فقال: حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ قال: (الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئا، وإن شاء فهو بينهما نصفين). اهـ.

٥٢٥٦- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن إسرائيل، عن أبي حُصَين، عن شُرَيح، قال: تَعفو المرأة وتَدَع نِصف الصّداق (١).

٥٢٥٧- **حدثني** يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن جُرَيجٍ، قال: قال الزُّهريّ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ الثَّيِّبات (٢).

٥٢٥٨- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن جُرَيجٍ، قال: قال مُجاهِد: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾. قال: تَترُكُ المرأة شَطرها (٣).

٥٢٥٩- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾: يَعني النِّساء (٤).

٥٢٦٠- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ إن كانَت ثَيِّبًا عفَت (٥).

٥٢٦١- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يَعني المرأة (٦).

٥٢٦٢- **حدثني** عَليّ بن سَهل، قال: ثنا زَيد، وَحَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، جَميعًا عن سُفيان: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾. قال: المرأة إذا لَم يَدخُل بها أن تَترُكَ له المهر، فلا تَأخُذ مِنه شَيئًا (٧).

القول في تأويل قَوله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾

اختَلَفَ أهل التأويل فيمَن عَنَى اللَّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ فَقال بَعضهم: هوَ وَليّ البِكر، وَقالوا: وَمَعنَى الآية: أو يَترُكَ الذي يَلي عَلَى المرأة عَقد نِكاحها مِن أوليائِها لِلزَّوج النِّصف الذي وَجَبَ لِلمُطَلَّقةِ عَلَيه قَبل مَسيسه، فَيَصفَح له عنه إن كانَت الجارية مِمَّن لا يَجوز لَها أمر في مالها.

---

(١)[**ضعيف**] من أجل الرفاعي المتقدم ذكره قبله. (٢)[**ضعيف**] ابن جريج مدلس ولم يصرح.

(٣)[**حسن**] كما تقدم قريبا قبل عشرة، وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج.

(٤)[**صحيح بغير هذا اللفظ**] فهذا سند ضعيف فيه عائلة العوفي الضعفاء، ولكن أخرجه البيهقي في الكبرى [١٤٨٤٦] بسند صحيح فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ) قَالَ: أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِىُّ. اهـ. وابن مخلد هو محمد بن مخلد بن حفص، ثقة ثبت.

(٥)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٦)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١٠٨٥٤]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وقد تقدم قريبًا بسند ضعيف.

(٧)[**حسن**] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٢٦٣- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن جُرَيج، عن عَمرو بن دينار، عن عِكرِمة، قال: قال ابن عَبَّاس رَضيَ اللَّه عنه: أذِنَ اللَّه في العفو وَأَمَرَ به، فَإن عَفَت فَكَما عَفَت، وَإن ضَنَّت وَعَفا وَليّها جازَ وَإن أبَت [(١)].

٥٢٦٤- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: وَهوَ أبو الجارية البِكر، جَعَلَ اللَّه سُبحانه العفو إلَيه، لَيسَ لَها مَعَه أمر إذا طَلُقَت ما كانَت في حَجْرِه [(٢)].

٥٢٦٥- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الوليّ [(٣)].

٥٢٦٦- **حدثني** أبو السَّائِب، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن إبراهيم، قال: قال عَلقَمة: هوَ الوليّ [(٤)].

٥٢٦٧- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع، عن سُفيان، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة أنَّه قال: هوَ الوليّ [(٥)].

٥٢٦٨- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا مَعمَر، عن حَجَّاج، عن النَّخعيّ، عن عَلقَمة، قال: هوَ الوليّ [(٦)].

٥٢٦٩- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن شيبانَ النَّحويّ، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة وَأصحاب عَبد اللَّه، قالوا: هوَ الوليّ [(٧)].

٥٢٧٠- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع، عن سُفيان، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة أنَّه قال: هوَ الوليّ [(٨)].

٥٢٧١- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا مَعمَر، عن حَجَّاج، أنَّ الأسوَد بن يزيدَ، قال: هوَ الوليّ [(٩)].

---

(١)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرط البخاري، وابن جريج مدلس ولم يصرح هنا، ولكنه صرح في رواية عبد الرزاق في المصنف [١٠٨٥٢].

(٢)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤)[**صحيح**] تقدم قبله وهذا سند حسن من أجل أبي السائب.

(٥)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي.

(٦)[**صحيح**] تقدم قبله. وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج بن أرطاة.

(٧)[**صحيح عن علقمة فقط**] كما تقدم قبله، أما هذا فسند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي، تقدم تضعيفه كثيرا. وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسي ثقة من رجال الصحيحين. وشيبان بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية مثله.

(٨)[**صحيح**] تقدم كثيرًا، وهذا سند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي.

(٩)[**ضعيف**] من أجل الحجاج بن أرطاة، ضعيف الحديث.

٥٢٧٢- **حدّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا أبو خالِد، عن شُعبة، عن أبي بشر، قال: قال طاوُس ومُجاهد: هوَ الوليّ. ثُمَّ رَجَعا فَقالا: هوَ الزّوج (١).

٥٢٧٣- **حدّثني** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا أبو بشر، قال: قال مُجاهِد وَطاوُس: هوَ الوليّ. ثُمَّ رَجَعا فَقالا: هوَ الزّوج (٢).

٥٢٧٤- **حدّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَلقَمة، قال: هوَ الوليّ (٣).

٥٢٧٥- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن الشّعبيّ، قال: زَوج رَجُل أُخته، فطَلَّقَها زَوجها قَبل أن يَدخُل بها، فعَفا أخوها عن المهر، فَأجازَه شُرَيح، ثُمَّ قال: أنا أعفو عن نِساء بَني مُرّة. فَقال عامِر: لا واللَّه ما قَضَى قَضاء قَطّ أحمَقَ مِنه أن يُجيز عَفو الأخ في قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ فَقال فيها شُرَيح بَعد: هوَ الزّوج، إن عَفا عن الصّداق كُلّه فَسَلَّمَه إلَيها كُلّه، أو عَفَت هيَ عن النّصف الذي سُمّيَ لَها، وَإن تَشاحّا كِلاهُما أخَذَت نِصف صَداقها، قال: وأن تَعفُوا هو أقرَبُ للتقوَى (٤).

٥٢٧٦- **حدّثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا جَرير بن حازِم، عن عيسَى بن عاصِم الأسَديّ: أنَّ عَليًا سَألَ شُرَيحًا عن الذي بيَدِه عُقدة النّكاح فَقال: هوَ الوليّ (٥).

٥٢٧٧- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا هُشَيم، قال: مُغيرة: أُخبِرنا عن الشّعبيّ، عن شُرَيح أنَّه كانَ يَقول: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: هوَ الوليّ. ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، فَقال: هوَ الزّوج (٦).

٥٢٧٨- **حدّثني** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا سَيّار، عن الشّعبيّ: أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرَأة، فَوَجَدَها دَميمة، فَطَلَّقَها قَبل أن يَدخُل بها، فَعَفا وَليّها عن نِصف الصّداق. قال: فَخاصَمَته إلى شُرَيح، فَقال لَها شُرَيح: قَد عَفا وَليّك. قال: ثُمَّ إنَّه رَجَعَ بَعد ذَلِكَ، فَجَعَلَ الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: الزّوج (٧).

---

(١)**[صحيح لطاووس فقط]** أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ضعيف الحديث. ولكن إسناده صحيح كما في الذي بعده إلا أنَّ أبا بشر لم يسمع من مجاهد.

(٢)**[صحيح عن طاووس فقط]** تقدم قبله. وجعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري أبو بشر الواسطي. قال العلائي في جامع التحصيل [٩٩]: قال أحمد بن حنبل عن يحيى القطان: قال شعبة: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم شيئًا، قال: وكان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد وقال: ما سمع منه شيئًا. اهـ.

(٣)**[صحيح]** تقدم قبل أربعة، وهذا سند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي.

(٤)**[صحيح]** كما سيأتي بعد اثنين، وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف ابن حميد.

(٥)**[ضعيف]** عيسى بن عاصم الأسدي ثقة إلا أنني لم أجد ما يرجح لقاءه بشريح، وهو عن علي رضي الله عنه مرسل. والعلم عند الله.

(٦)**[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧)**[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما إلا أن الشعبي عن شريح ليس على شرطهما. وسيار أبو الحكم العنزي الواسطي ويقال: البصري صدوق ثقة ثبت في كل المشايخ كما قال الإمام أحمد.

٥٢٧٩- **حدثنا** ابن بَشَّار وابن المُثَنَّى، قالا: ثنا عَبد الأعلَى، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة، عن الحسَن، في الذي بيَدِه عُقدة النّكاح. قال: الوليّ (١).

٥٢٨٠- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا هُشَيم، عن مَنصور أو غَيره، عن الحسَن، قال: هوَ الوليّ (٢).

٥٢٨١- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا ابن إدريس، عن هِشام، عن الحسَن، قال: هوَ الوليّ (٣).

٥٢٨٢- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أبي رَجاء، قال: سُئِلَ الحسَن، عن ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ قال: هوَ الوليّ (٤).

٥٢٨٣- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع، عن يَزيد بن إبراهيم، عن الحسَن، قال: هوَ الذي أنكَحَها (٥).

٥٢٨٤- **حدثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح، هوَ الوليّ (٦).

٥٢٨٥- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع وابن مَهديّ، عن سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم، قال: هوَ الوليّ (٧).

٥٢٨٦- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا ابن مَهديّ، عن أبي عَوانة، عن مُغيرة، عن إبراهيم والشّعبيّ، قالا: هوَ الوليّ (٨).

٥٢٨٧- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيجٍ، عن عَطاء، قال: هوَ الوليّ (٩).

---

(١)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٢)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف لما فيه من عنعنة هشيم بن بشير.

(٣)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي.

(٤)[**صحيح**] محمد بن سيف الأزدي الحداني أبو رجاء البصري ثقة، وقد صرح بالسماع من الحسن غير مرة، وليس بمدلس. وبقية رجاله تقدموا.

(٥)[**ضعيف**] من أجل أبي هشام الرفاعي، وقد يحسنه البعض بالذي قبله، فالذي أنكحها هو الولي. وأرى أنه لا يصلح لذلك؛ فقد يتأوله البعض على غير هذا المعنى، فقد يقول: الذي أنكحها. يعني: الذي تزوجها. فيكون بمعنى الزوج. وهو قول ثابت كما تقدم. وقد يكون الذي أنكحها ما ليس بولي. فتصبح له الولاية بنكاحها. وإن كان هذا بعيد. وعلى كل الأحوال الأسلم أن نكتفي بما تقدم. والعلم عند الله.

(٦)[**ضعيف**] المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وقد تابعه منصور في الذي بعده، وهي متابعة غير صحيحة من أجل أبي هشام الرفاعي.

(٧)[**ضعيف**] تقدم قبله.

(٨)[**ضعيف**] أبو هشام الرفاعي، ضعيف الحديث.

(٩)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

٥٢٨٨- حدّثنا أبو هِشام، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن إسرائيل، عن السُّدّيّ، عن أبي صالِح: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾. قال: وَليّ العذراء [١].

٥٢٨٩- حدّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن جُرَيج، قال: قال لي الزُّهريّ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وَليّ البِكر [٢].

٥٢٩٠- حدّثني محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: هوَ الوليّ [٣].

٥٢٩١- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، قال: أخبَرَنا ابن طاوُس، عن أبيه، وَعن رَجُل، عن عِكرِمة، قال مَعمَر وَقاله الحسَن أيضًا، قالوا: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: الوليّ [٤].

٥٢٩٢- حدّثنا الحسَن، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، قال: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: الأب [٥].

٥٢٩٣- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا الثّوريّ، عن مَنصور، عن إبراهيم عن عَلقَمة، قال: هوَ الوليّ [٦].

٥٢٩٤- حدّثني المُثَنّى، قال: ثنا الحِمّانيّ، قال: ثنا شَريك، عن سالِم، عن مُجاهِد، قال: هوَ الوليّ [٧].

٥٢٩٥- حدّثني موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هوَ وَليّ البِكر [٨].

٥٢٩٦- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: الوالِد. ذَكَرَه ابن زَيد، عن أبيهِ [٩].

٥٢٩٧- حدّثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، عن مالِك، عن زَيد وَربيعة: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ

---

(١)[ضعيف] أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ضعيف الحديث.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٣)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٤)[صحيح لطاووس فقط] أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وهو صحيح لطاووس فقط، أما عكرمة ففيه الرجل المبهم، وأما الحسن فمعمر عن الحسن مرسل.

(٥)[صحيح] على شرطهما، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٠٨٥٤]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وقد تابع عبدَ الرزاق عبدُ الأعلى كما في المصنف لابن أبي شيبة [١٧٢٧٧].

(٦)[صحيح] على شرطهما وقد تقدم، أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٧)[ضعيف] كل من تحت سالم متكلم فيهم.

(٨)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٩)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

﴿عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الأب في ابنته البِكر، والسَّيِّد في أمَته (١).

٥٢٩٨- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال مالِك: وَذَلِكَ إذا طُلِّقَتْ قَبل الدُّخول بها، فَلَه أن يَعفو عن نِصف الصَّداق الذي وَجَبَ لَها عَلَيه ما لَم يَقَع طَلاق (٢).

٥٢٩٩- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللَّيث، عن يونُس، عن ابن شِهاب، قال: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هيَ البِكر التي يَعفو وَليّها، فَيَجوز ذَلِكَ، وَلا يَجوز عَفوها هيَ (٣).

٥٣٠٠- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا حِبَّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا يَحيَى بن بشر أنَّه سَمِعَ عِكرِمة يَقول: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أن تَعفو المرأة عن نِصف الفريضة لَها عَلَيه فَتَترُكه، فَإن هيَ شَحَّت إلاَّ أن تَأخُذه فَلَها وَلِوَليِّها الذي أنكَحَها الرَّجُل، عَمّ أو أخ أو أب، أن يَعفو عن النِّصف، فَإنَّه إن شاءَ فَعَلَ وَإن كَرِهَت المرأة (٤).

٥٣٠١- **حدثنا** سَعيد بن الرَّبيع الرازي، قال: ثنا سُفيان، عن عَمرو بن دينار، عن عِكرِمة، قال: أذِنَ اللَّه في العفو وَأمَرَ به، فَإن امرَأة عَفَت جازَ عَفوها، وَإن شَحَّت وَضَنَّت عَفا وَليّها، وَجازَ عَفوه (٥).

٥٣٠٢- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن إبراهيم قال: الذي بيَدِه عُقدة النِّكاح: الوليّ (٦).

وَقال آخَرونَ: بَل الذي بيَدِه عُقدة النِّكاح: الزَّوج. قالوا: وَمَعنَى ذَلِكَ: أو يَعفو الذي بيَدِه نِكاح المرأة فَيُعطيها الصَّداق كامِلاً.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٣٠٣- **حدثنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا أبو عَثمَةَ، قال: ثنا شُعَيب، عن اللَّيث، عن قَتادة، عن خِلاس بن عَمرو، عن عَليّ، قال: الذي بيَدِه عُقدة النِّكاح: الزَّوج (٧).

٥٣٠٤- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا جَرير بن حازِم، عن عيسَى بن عاصِم

---

(١)[صحيح] على شرطهما أخرجه مالك [١٩٢٧] ومن طريقه المصنف.

(٢)[صحيح] عن مالك كما في الموطأ ومن طريقه المصنف ورجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٤)[ضعيف] يحيى بن بشر الخراساني، قال الذهبي: ليس بالمعروف. و المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[ضعيف] سعيد بن الربيع الرازي، مجهول الحال.

(٦)[ضعيف] من أجل ابن حميد شيخ المصنف.

(٧)[صحيح] كما في الذي بعده، ولكنَّ هذا سند ضعيف. قال العلائي في جامع التحصيل [١/ ١٧٢]: قال الإمام أحمد كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول: ليس هي صحاحًا أو لم يسمع منه، وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي رضي الله عنه من كتاب، وكذا قال أبو حاتم يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وقال أبو داود: لم يسمع من علي رضي الله عنه. اهـ

الأَسَديّ، أنَّ عَليًا سَأَلَ شُرَيحًا عن الذي بيَدِه عُقدة النِّكاح، فَقال: هوَ الوليّ. فَقال عَليّ: لا، وَلَكِنه الزّوج [١].

٥٣٠٥- **حَدَّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا جَرير بن حازِم عن عيسَى بن عاصِم، قال: سَمِعت شُرَيحًا قال: قال لي عَليّ: مَن الذي بيَدِه عُقدة النِّكاح؟ قُلت: وَليّ المرأة. قال: لا، بَل هوَ الزّوج [٢].

٥٣٠٦- **حَدَّثنا** أبو هِشام الرِّفاعيّ، قال: ثنا ابن مَهديّ، قال: ثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن عَمَّار بن أبي عَمَّار، عن ابن عَبَّاس، قال: هوَ الزّوج [٣].

٥٣٠٧- **حَدَّثني** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: قُلت لِحَمَّادِ بن سَلَمة، مَن الذي بيَدِه عَقدَة النِّكاح؟ فَذَكَر عن عَليّ بن زَيد، عن عَمَّار بن أبي عَمَّار، عن ابن عَبَّاس، قال: الزّوج [٤].

٥٣٠٨- **حَدَّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، قال: أخبَرَنا إسرائيل، عن خُصَيف، عن مُجاهِد، عن ابن عَبَّاس، قال: هوَ الزّوج [٥].

٥٣٠٩- **حَدَّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن ابن عَبَّاس وَشُرَيح، قالا: هوَ الزّوج [٦].

٥٣١٠- **حَدَّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا ابن مَهديّ، عن عَبد اللَّه بن جَعفَر، عن واصِل بن أبي سَعيد، عن محمد بن جُبَير بن مُطعِم: أنَّ أباه تَزَوَّجَ امرَأة ثُمَّ طَلَّقَها قَبل أن يَدخُل بها، فَأرسَلَ بالصّداقِ وَقال: أنا أحَقّ بالعفوِ [٧].

٥٣١١- **حَدَّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن صالِح بن كَيسانِ أن جُبَير بن مُطعِم تَزَوَّجَ امرَأة، فَطَلَّقَها قَبل أن يَبني بها وَأكمَلَ لَها الصّداق، وَتَأوَّلَ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [٨].

---

(١)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل ابن حميد. وكذلك إبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازي الخواري ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[**ضعيف**] حماد بن سلمة بن دينار، كان قد اختلط، وأبو هشام الرفاعي تقدم تضعيفه.

(٤)[**ضعيف**] تقدم قبله، وفيه حماد بن سلمة المتقدم قبله، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث.

(٥)[**ضعيف**] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ. والسند إليه فيه أبو هشام الرفاعي.

(٦)[**صحيح لشريح فقط**] فإن إبراهيم النخعي عن ابن عباس مرسل، وستأتي الآثار عن شريح بعد خمسة.

(٧)[**ضعيف**] واصل بن أبي سعيد مجهول وقد توبع كما سيأتي بعده، والسند إليه هنا ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي تقدم تضعيفه.

(٨)[**ضعيف**] صالح بن كيسان المدني أبو محمد ثقة ثبت، إلا أنه عن جبير بن مطعم مرسل، بين وفاتهما سبعين عامًا، وهذا أصح إسناد له، وأضعفه الذي قبله ثم الذي يليه، ولا يصح لأحدهما أن يعضد الآخر.

٥٣١٢- حدثنا أبو هِشام، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عَمرو، عن نافِع، بن جُبَير: أنه طَلَّقَ امرَأته قَبل أن يَدخُل بها، فَأتَمَّ لَها الصَّداق وَقال: أنا أحَقّ بالعفوِ (١).

٥٣١٣- حدثنا حُمَيد بن مَسعَدةَ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيعٍ، قال: حَدَّثني عَبد اللَّه بن عَون، عن محمد بن سيرينَ، عن شُرَيح: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: إن شاءَ الزّوج أعطاها الصّداق كامِلاً (٢).

٥٣١٤- حدثنا حُمَيد، قال: ثنا بشر بن المُفَضَّل، قال: ثنا عَبد اللَّه بن عَون، عن محمد بن سيرينَ، بنَحوِهِ (٣).

٥٣١٥- حدثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن شُرَيح، قال: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: الزّوج (٤).

٥٣١٦- حدثنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا داوُد، عن عامِر، أنَّ شُرَيحًا قال: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: الزّوج. فَرُدَّ ذَلِكَ عَلَيهِ (٥).

٥٣١٧- حدثني أبو السَّائِب، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن شُرَيح، قال: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: هوَ الزّوج. قال: وَقال إبراهيم: وَما يُدري شُرَيحًا (٦)!

٥٣١٨- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا مَعمَر، قال: ثنا حَجّاج، عن الحكم، عن شُرَيح، قال: هوَ الزّوج (٧).

٥٣١٩- حدثنا أبو كُرَيب، قال: أخبَرَنا الأعمَش، عن إبراهيم، عن شُرَيح، قال: هوَ الزّوج

٥٣٢٠- حدثنا أبو هِشام، قال: ثنا أبو أُسامة حَمَّاد بن زَيد بن أُسامة، قال: ثنا إسماعيل، عن الشّعبيّ، عن شُرَيح: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: وَهوَ الزّوج (٩).

٥٣٢١- حدثنا أبو هِشام، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن إسرائيل، عن أبي حُصَين، عن شُرَيح،

---

(١)[ضعيف]محمد بن عمرو بن علقمة الليثي شيخ ضعيف يكتب حديثه، والسند إليه هنا ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي، ولكنه صحيح عند غير المصنف، وقد رواه ابن علقمة مرة عن أبي سلمة عن جبير، وهذا يدل على اضطرابه فيه. فلا تصح متابعته

(٢)[حسن]من أجل حميد بن مسعدة، صدوق. وبقية رجاله تقدموا.

(٣)[حسن]تقدم قبله.

(٤)[صحيح]كما تقدم قبل خمسة، وكما تقدم قبله بنحوه، وكما سيأتي بعده بنصه. وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

(٥)[صحيح]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦)[صحيح]كما تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل أبي السائب.

(٧)[صحيح]تقدم قبله، وهذا سند ضعيف.

(٨)[صحيح]تقدم قبله، وهذا رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٩)[صحيح]تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي.

قال: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾. قال: الزّوج يُتِمّ لَها الصّداق[(١)].

٥٣٢٢- حدّثنا أبو هِشام، قال: ثنا أبو مُعاوية، عن إسماعيل، عن الشّعبيّ، وَعن الحجّاج، عن الحكَم، عن شُرَيح، وَعن الأعمَش، عن إبراهيم، عن شُرَيح، قال: هوَ الزّوج[(٢)].

٥٣٢٣- حدّثنا أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا إسماعيل، عن الشّعبيّ، عن شُرَيح، قال: هوَ الزّوج إن شاءَ أتَمّ لَها الصّداق، وَإن شاءَت عفَت عن الذي لَها[(٣)].

٥٣٢٤- حدّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب، عن محمد، قال: قال شُرَيح: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: الزّوج[(٤)].

٥٣٢٥- حدّثني يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن عون، عن ابن سيرينَ، عن شُرَيح: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾. قال: إنْ شاءَ الزّوج عَفا فَكَمُلَ الصّداق[(٥)].

٥٣٢٦- حدّثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرَنا الثّوريّ، عن مَنصور، عن إبراهيم، عن شُرَيح، قال: هوَ الزّوج[(٦)].

٥٣٢٧- حدّثنا ابن بَشّار وابن المُثَنّى، قالا: ثنا ابن أبي عَديّ، عن عَبد الأعلَى، عن سَعيد، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيّب، قال: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾. قال: هوَ الزّوج[(٧)].

٥٣٢٨- حدّثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عَبَدة، عن سَعيد، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيّب: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾. قال: هوَ الزّوج[(٨)].

٥٣٢٩- حدّثنا أبو هِشام، قال: ثنا ابن مَهديّ، عن حَمّاد بن سَلَمة، عن قَيس بن سَعد، عن مُجاهِد، قال: هوَ الزّوج[(٩)].

٥٣٣٠- حدّثنا أبو هِشام، قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد، قال: الزّوج[(١٠)].

٥٣٣١- حدّثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، وَحدّثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل جَميعًا، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ

(١)[ضعيف] من أجل أبي هشام الرفاعي، وقد تقدم قبله بنحوه مختصرًا.
(٢)[صحيح] تقدم قبله بواحد كثيرًا. وهذا سند ضعيف من أجل أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ضعيف الحديث.
(٣)[ضعيف] من أجل أبي هشام الرفاعي، وقد تقدم قبله مختصرًا.
(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهذا رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. وهذا سند حسن من أجل الحسن.
(٧)[ضعيف] قتادة يدلس عن سعيد.
(٨)[ضعيف] قتادة يدلس عن سعيد.
(٩)[ضعيف] حماد اختلط، وأبو هشام الرفاعي ضعيف.
(١٠)[ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف، وكذلك الرفاعي.

﴿ٱلنِّكَاحِۚ﴾: زَوجها، أن يُتِمّ لَها الصّداق كاملًا[(١)].

٥٣٣٢- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرنا عَبد الرّزّاق، قال: أخبَرنا مَعمَر، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيِّب، وَعن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، وعن أيّوب، عن ابن سيرينَ، عن شُرَيح، قالوا: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: الزّوج[(٢)].

٥٣٣٣- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن جُرَيج، قال: قال مُجاهِد: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: الزّوج، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: إتمامُ الزّوج الصّداق كُلّه[(٣)].

٥٣٣٤- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن ابن جُرَيج، عن عَبد اللّه بن أبي مُلَيكة، قال: قال سَعيد بن جُبَير: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: هو الزّوج[(٤)].

٥٣٣٥- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرنا أبو بشر، عن سَعيد بن جُبَير، قال: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: هوَ الزّوج. قال: وَقال مُجاهِد وَطاوُس: هوَ الوليّ. قال: قُلت لِسَعيدٍ: فَإنَّ مُجاهَدًا وَطاوُسًا يَقولانِ: هوَ الوليّ؟ قال سَعيد: فَما تَأمُرني إذًا؟ قال: أرَأيت لَو أنَّ الوليّ عَفا وَأبَت المرأة أكانَ يَجوز ذَلِكَ؟ فَرَجَعَت إلَيهِما فَحَدَّثتهُما، فَرَجَعا عن قَولهما وَتابَعا سَعيدًا[(٥)].

٥٣٣٦- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا حُمَيد، عن الحسَن بن صالِح، عن سالِم الأفطَس، عن سَعيد، قال: هوَ الزّوج[(٦)].

٥٣٣٧- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا أبو خالِد الأحمَر، عن شُعبة، عن أبي بشر، عن سَعيد، قال: هوَ الزّوج، وَقال طاوُس وَمُجاهِد: هوَ الوليّ، فَكَلَّمتهما في ذَلِكَ حَتّى تابَعا سَعيدًا[(٧)].

٥٣٣٨- **حدثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير وَطاوُس وَمُجاهِد، بنَحوِهِ[(٨)].

٥٣٣٩- **حدثنا** أبو هِشام، قال: ثنا أبو الحُسَين - يَعني: زَيد بن الحُباب - عن أفلَح بن سَعيدٍ، قال: سَمِعت محمد بن كَعب القُرَظيّ، قال: هوَ الزّوج أعطَى ما عِندَه عَفوًا[(٩)].

---

(١)[**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[**صحيح عن شريح فقط**] وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٣)[**حسن**] كما تقدم قبله بواحد، وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد.

(٤)[**صحيح**] ابن جريج مدلس ولم يصرح، ومع هذا فلا نحتاج لتصريحه لأن كل أحاديثه عن ابن أبي مليكة صحاح، وابن أبي مليكة قد توبع كما في الذي بعده.

(٥)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٦)[**صحيح**] كما تقدم قبله، وهذا سند ضعيف.

(٧)[**صحيح**] تقدم قبله بواحد، وهذا سند ضعيف.

(٨)[**صحيح**] تقدم قبله.

(٩)[**ضعيف**] من أجل أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ضعيف الحديث.

٥٣٤٠- **حدّثنا** أبو هِشام، قال: ثنا أبو داوُد الطَّيالِسيّ، عن زُهَير، عن أبي إسحاق، عن الشّعبيّ، قال: هوَ الزّوج(١).

٥٣٤١- **حدّثنا** محمد بن المُثنّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا عبيد اللّه، عن نافِع، قال: الذي بيَدِه عُقدة النِّكاح: الزّوج، ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: قال: أمّا قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فهيَ المرأة التي يُطَلِّقها زَوجها قَبل أن يَدخُل بها، فإمّا أن تَعفو عن النِّصف لِزَوجِها، وَإمّا أن يَعفو الزّوج فيُكَمِّلَ لَها صَداقها(٢).

٥٣٤٢- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ الزّوج(٣).

٥٣٤٣- **حدّثنا** ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن المسعوديّ، عن القاسِم، قال: كانَ شُرَيح يُجاثيهم عَلَى الرُّكَبِ وَيَقول: هوَ الزّوج(٤).

٥٣٤٤- **حدّثني** المُثنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن حَرب، قال: حَدَّثَنا ابن لَهيعة، عن عَمرو بن شُعَيب أنَّ رَسول اللّه ﷺ قال: «**الذي بيَدِه عُقدة النّكاح الزّوج، يَعفو، أو تَعفو**»(٥).

٥٣٤٥- **حُدّثت** عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ الفضل بن خالِد، قال: أخبَرنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضّحّاك يَقول في قَوله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ قال: الزّوج. وَهَذا في المرأة يُطَلِّقها زَوجها وَلَم يَدخُل بها، وَقَد فَرَضَ لَها، فَلَها نِصف المهر، فَإن شاءَت تَرَكَت الذي لَها وَهوَ النِّصف، وَإن شاءَت قَبَضَتهُ(٦).

٥٣٤٦- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، وَحَدَّثَني عَليّ، قال: ثنا زَيد جَميعًا، عن سُفيان: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: الزّوج(٧).

٥٣٤٧- **حدّثني** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: ثنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضّحّاك، قال: الذي بيَدِه عُقدة النّكاح: الزّوج(٨).

---

(١)[ضعيف] أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح، وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ضعيف الحديث.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٣)[ضعيف جدًا] كل رجاله متكلم فيهم. (٤)[صحيح] كما تقدم كثيرًا، وهذا سند ضعيف.

(٥)[ضعيف] وهذا هو المحفوظ من مرسل عمرو بن شعيب، وقد روي عن عمرو عن أبيه عن جده، وهو منكر، وفي سندهما عبد الله بن لهيعة ضعيف دائمًا وعليه مداره، وسند المصنف إليه ضعيف فيه المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٦)[ضعيف] الحسين بن فرج متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٧)[حسن] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٨)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

٥٣٤٨- حدّثنا ابن البرقيّ، قال: ثنا عَمرو بن أبي سَلَمة، عن سَعيد بن عَبد العزيز، قال: سَمِعت تَفسير هَذِه الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾: النِّساء، فلا يَأخُذنَ شَيئًا، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: الزّوج، فَيَترُك ذَلِكَ فلا يَطلُب شَيئًا (١).

٥٣٤٩- حدّثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، قال: قال شُرَيح في قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾. قال: يَعفو النِّساء، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: الزّوج (٢).

وَأولَى القولَين في ذَلِكَ بالصّوابِ، قَول مَن قال: المعنيّ بقَولِه: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: الزّوج، وَذَلِكَ لِإجماعِ الجميع عَلَى أنَّ وَليّ جارية بَكر أو ثَيِّب، صَبيّة صَغيرة كانَت أو مُدرِكة كَبيرة، لَو أبرَأَ زَوجها مِن مَهرِها قَبل طَلاقه إيّاها، أو وَهَبَه لَه، أو عَفا له عنه، أنَّ إبراءَه ذَلِكَ، وَعَفوه له عنه باطِل، وَأنَّ صَداقها عَلَيه ثابِت ثُبوته قَبل إبرائِه إيّاه مِنه، فَكانَ سَبيل ما أبرَأه مِن ذَلِكَ بَعد طَلاقه إيّاها سَبيل ما أبرَأه مِنه قَبل طَلاقه إيّاها.

وَأُخرَى أنَّ الجميع مُجمِعونَ عَلَى أنَّ وَليّ امرَأة مَحجور عَلَيها أو غَير مَحجور عَلَيها، لَو وَهَبَ لِزَوجِها -المُطَلِّقِها بَعد بَينونَتها مِنه- دِرهَمًا مِن مالها عَلَى غَير وَجه العفو مِنه عَمّا وَجَبَ لَها مِن صَداقها قِبله أن هِبته ما وَهَبَ مِن ذَلِكَ مَردودة باطِلة، وَهُم مَعَ ذَلِكَ مُجمِعونَ عَلَى أنَّ صَداقها مال مِن مالها، فَحُكمه حُكم سائِر أموالها.

وَأُخرَى أنَّ الجميع مُجمِعونَ عَلَى أنَّ بَني أعمام المرأة البِكر وَبَني إخوَتها مِن أبيها وَأُمّها مِن أوليائِها، وَأنَّ بَعضهم لَو عَفا عن مالها، أو بَعد دُخوله بها، أنَّ عَفوه ذَلِكَ عَمّا عَفا له عنه مِنه باطِل، وَأنَّ حَقّ المرأة ثابِت عَلَيه بحالِه، فَكَذَلِكَ سَبيل عَفو كُلّ وَليّ لَها كائِنًا مَن كانَ مِن الأولياء، والِدًا كانَ أو جَدًّا أو أخًا؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره لَم يَخُصُص بَعض الذينَ بأيديهِم عُقَد النِّكاح دون بَعض في جِواز عَفوه، إذا كانوا مِمَّن يَجوز حُكمه في نَفسه وَماله.

وَيُقال لِمَن أبَى ما قُلنا مِمَّن زَعَمَ أنَّ الذي بيَدِه عُقدة النِّكاح وَليّ المرأة: هَل يَخلو القول في ذَلِكَ مِن أحَد أمرَينِ، إذ كانَ الذي بيَدِه عُقدة النِّكاح هوَ الوليّ عِندك إمّا أن يَكون ذَلِكَ كُلّ وَليّ جازَ له تَزويج وَليَّته، أو يَكون ذَلِكَ بَعضهم دون بَعض فَلَن يَجِد إلى الخُروج مِن أحَد هَذَينِ القِسمَينِ سَبيلاً.

فَإن قال: إنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، قيلَ لَه: فَأيّ ذَلِكَ عُنِيَ به؟ فَإن قال: لِكُلّ وَليّ جازَ له تَزويج وَليَّته. قيلَ لَه: أفَجائِز لِلمُعتِقِ أمة تَزويج مَولاته بإذنِها بَعد عِتقه إيّاها؟ فَإن قال: نَعَم، قيلَ لَه: أفَجائِز عَفوه إن عَفا عن صَداقها لِزَوجِها بَعد طَلاقه إيّاها قَبل المسيس؟ فَإن قال: نَعَم خَرَجَ مِن

(١)[ضعيف] عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، سواه أحمد بالأوزاعي. وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله بن البرقي مولى بني زهرة أخو: أحمد بن البرقي وقد ينسب إلى جده ثقة.

(٢)[صحيح] أوله تقدم برقم (٥٢٤٩)، وآخره برقم (٥٣٤٥). وهذا سند ضعيف من أجل ابن حميد.

قَول الجميع. وَإِن قال: لا. قيلَ لَه: وَلِمَ وَما الذي حَظَرَ ذَلِكَ عَلَيه، وَهوَ وَليّها الذي بيَدِه عُقدة نِكاحها؟ ثُمَّ يَعكِس القول عَلَيه في ذَلِكَ، وَيُسأل الفرق بَينه، وَبَين عَفو سائِر الأولياء غَيره.

وَإِن قال: لِبَعضٍ دون بَعض، سُئِلَ البُرهان عَلَى خُصوص ذَلِكَ، وَقَد عَمَّهُ اللَّه تعالى ذِكره فَلَم يَخْصُصْ بَعضًا دون بَعض، وَيُقال لَه: مَن المعنيّ به إن كانَ المُراد بذَلِكَ بَعض الأولياء دون بَعض؟ فَإِن أومَأ في ذَلِكَ إلى بَعض مِنهُم، سُئِلَ البُرهان عَلَيه، وَعُكِسَ القول فيه وَعورِضَ في قَوله ذَلِكَ، بخِلافِ دَعواه، ثُمَّ لَن يَقول في ذَلِكَ قَولاً إلاَّ أُلزِمَ في الآخَر مِثله.

فَإِن ظَنّ ظانّ أَنَّ المرأة إذا فارَقَها زَوجها، فَقَد بَطَل أن يَكون بيَدِه عُقدة نِكاحها، واللَّه تعالى ذِكره إنَّما أجازَ عَفو الذي بيَدِه عُقدة نِكاح المُطَلَّقة فَكانَ مَعلومًا بذَلِكَ أَنَّ الزّوج غَير مَعنيّ به وَأَنَّ المعنيّ به هوَ الذي بيَدِه عُقدة نِكاح المُطَلَّقة بَعد بَينونَتها مِن زَوجها. وَفي بُطول ذَلِكَ أن يَكون حينَئِذٍ بيَدِ الزّوج، صِحّة القول أنّه بيَدِ الوليّ الذي إلَيه عُقَد النّكاح إلَيها. وَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَحَّ القول بأَنَّ الذي بيَدِه عُقدة النّكاح، هوَ الوليّ - فَقَد غَفَلَ وَظَنّ خَطَأً. وَذَلِكَ أَنَّ مَعنَى ذَلِكَ: أو يَعفو الذي بيَدِه عُقدة نِكاحه، وَإنَّما أُدخِلَت الألِف واللاّم في (النّكاح) بَدَلاً مِن الإضافة إلى الهاء التي كانَ (النّكاح) -لَو لَم يَكونا فيه- مُضافًا إلَيها، كَما قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١] بمَعنَى: فَإِنَّ الجنّة هي مَأواه، وَكَما قال نابِغة بَني ذُبيان:

لَهُم شيمة لَم يُعطِها اللَّه غَيرهم   مِن النَّاس فالأحلام غَير عَوازِب[١]

بِمَعنَى: فَأحلامهم غَير عَوازِب. والشّواهِد عَلَى ذَلِكَ أكثَر مِن أن تُحصَى.

فَتَأويل الكلام: إلاَّ أن يَعفونَ، أو يَعفو الذي بيَدِه عُقدة النّكاح، وَهوَ الزّوج الذي بيَدِه عُقدة نِكاح نَفسه في كُلّ حال، قَبلَ الطّلاق وَبَعده؛ لا أن مَعناه: أو يَعفو الذي بيَدِه عُقدة نِكاحهنّ. فَيَكون تَأويل الكلام ما ظَنّه القائِلونَ أنّه الوليّ: وَليّ المرأة، لأَنَّ وَليّ المرأة لا يَملِك عُقدة نِكاح المرأة بغَيرِ إذنها إلاَّ في حال طُفولَتها، وَتِلكَ حال لا يَملِك العقد عَلَيها إلاَّ بَعض أوليائِها في قَول أكثَر مَن رَأى أَنَّ الذي بيَدِه عُقدة النّكاح الوليّ، وَلَم يَخصُصِ اللَّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ بَعضًا مِنهُم، فَيَجوز تَوجيه التّأويل إلى ما تَأَوّلوه لَو كانَ لِما قالوا في ذَلِكَ وَجه.

(١)[**الطويل**]القائل: النابغة الذبياني. اللغة: الشيمة: الطبيعة. والعوازب: جمع عازبٍ، من قولهم: (عزب حلمه)؛ إذا فارقه وبعد عنه. وقوله: (فالأحلام غير عوازب) أي: لا تعزب عقولهم عنهم كما تعزب الماشية عن أهلها. المعنى: يمدح النابغة بهذا الشعر عمرو بن الحارث الأصغر الأعرج ابن الحارث الأكبر بن أبي شمر الغساني، وذلك حين فر من النعمان بن المنذر إلى الشام في أمر المتجردة. والضمير في: (لهم) إلى ملوك غسان من بني جفنة. ورواية الديوان: (من الجود) بدل (من الناس)، ورواية الطبري في سياق هذه القصيدة أجود؛ لأن البيت جاء بعد وصفهم في الحروب بشدة القتال، حتى قال قبله:

بضرب يزيل الهام عن سكناته   وطعن كإيزاغ المخاض الضوارب

فالشيمة هنا: هي صبرهم على لأواء القتال؛ فلا تطير نفوسهم من الروع، ولا تضطرب عقولهم وتدبيرهم إذا بلغ القتال مبلغًا يشتت حكمة الحكيم.

وَبَعد، فَإِنَّ اللَّه تعالى ذِكره إنَّما كَنَى بقَولِه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ عن ذِكر النِّساء اللَّاتي قَد جَرَى ذِكرهنّ في الآيَة قَبلها، وَذَلِكَ قَوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ والصّبايا لا يُسَمَّينَ نِساء وَإِنَّما يُسَمَّين صَبايا أو جَواري، وَإِنَّما النِّساء في كَلام العرَب: جَمع اسم المرأة، وَلا تَقول العرَب لِلطِّفلةِ والصَّبيّة والصَّغيرة امرَأة، كَما لا تَقول لِلصَّبيِّ الصّغير رَجُل.

وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكانَ قَوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ عِند الزّاعِمينَ أنَّه الوليّ، إنَّما هوَ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ عَمّا وَجَبَ لِوَليَّتِه التي تَستَحِقّ أن يوَلّي عَلَيها مالها، إمّا لِصِغَرٍ، وَإمّا لِسَفَهٍ، واللَّه تعالى ذِكره إنَّما اقتَصَّ في الآيَتَينِ قَصَص النِّساء المُطَلَّقات لِعُموم الذِّكر دونَ خُصوصه، وَجَعَلَ لَهُنّ العفو بقَولِه: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ - كانَ مَعلومًا بقَولِه: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أنَّ المعنيّات مِنهُنّ بالآيَتَينِ اللَّتَينِ ذِكرهنّ فيهِما جَميعهنّ دون بَعض؛ إذ كانَ مَعلومًا أنَّ عَفو مَن يُوَلَّى عَلَيه ماله مِنهُنّ باطِل.

وَإذ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَبَيِّن أنَّ التّأويل في قَوله: أو يَعفو الذي بيَدِه عُقدة نِكاحهنّ، يوجِب أن يَكون لِأولياءِ النساء الرُّشَّد البوالِغ مِن العفو عَمّا وجب لَهُنّ مِن الصَّداق بالطَّلاقِ قَبل المسيس، مِثل الذي لِأولياءِ الأطفال الصِّغار المولَّى عَلَيهِنّ أموالهنّ بالسَّفَه. وَفي إنكار القائِلينَ: إنَّ الذي بيَدِه عُقدة النِّكاح الوليّ، عَفو أولياء الثَّيِّبات الرُّشَّد البوالِغ عَلَى ما وَصَفنا، وَتَفريقهم بَين أحكامهم وَأحكام أولياء الأُخَر، - ما أبانَ عن فَساد تَأويلهم الذي تَأوَّلوه في ذَلِكَ. وَيُسأل القائِلونَ بقَولِهم في ذَلِكَ الفرق بَين ذَلِكَ مِن أصلٍ أو نَظير، فَلَن يَقولوا في شَيء مِن ذَلِكَ قَولاً إلاّ أُلزِموا في خِلافه مِثله.

القول في تأويل قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل فيمَن خوطِبَ بقَولِه: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ فَقال بَعضهم: خوطِبَ بذَلِكَ الرِّجال والنِّساء.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٣٥٠- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: سَمِعت ابن جُرَيج يُحَدِّث عن عَطاء بن أبي رَباح، عن ابن عَبّاس: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. قال: أَقرَبهما لِلتَّقوَى الذي يَعفو (١).

٥٣٥١- **حَدَّثَنا** ابن البرقيّ، قال: ثنا عَمرو بن أبي سَلَمة، عن سَعيد بن عَبد العزيز، قال: سَمِعت تَفسير هَذِه الآية: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال: يَعفونَ جَميعًا (٢).

---

(١)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما، إلا أن يونس بن عبد الأعلى المصري لا يروي عن ابن وهب عند البخاري، فهو على شرط مسلم فقط.

(٢)[**ضعيف**] عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم يكتب حديثه، ولا يحتج

فَتَأْويل الآية عَلَى هَذا القول: وَأَن تَعفوا أيها النَّاس بَعضكُم عَمَّا وَجَبَ له قِبل صاحِبه مِن الصَّداق قَبل الافتِراق عِند الطَّلاق - أقرَب له إلى تَقوَى اللَّه.

وَقال آخَرونَ: بَل الذين خوطِبوا بذَلِكَ أزواج المُطَلَّقات.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٥٣٥٢- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن الشَّعبيّ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾: وَأَن يَعفو هوَ أقرَب لِلتَّقوَى (١).

فَتَأْويل ذَلِكَ عَلَى هَذا القول: وَأَن تَعفوا أيها المُفارِقونَ أزواجهم، فَتَترُكوا لَهُنّ ما وَجَبَ لَكُم الرُّجوع به عَلَيهِنّ مِن الصَّداق الذي سُقتُموه إلَيهِنّ، أو تتموا إليهن، بإعطائِكُم إيَّاهُنّ الصَّداق الذي كُنتُم سَمَّيتُم لَهُنّ في عُقدة النِّكاح، إن لَم تَكونوا سُقتُموه إلَيهِنّ - أقرَب لَكُم إلى تَقوَى اللَّه.

والذي هوَ أولَى القولَين بتَأْويلِ الآية عِندي في ذَلِكَ: ما قاله ابن عَبَّاس، وَهوَ أنَّ مَعنَى ذَلِكَ: وَأَن يَعفو بَعضكُم لِبَعضٍ أيها الأزواج والزَّوجات بَعد فِراق بَعضكُم بَعضًا عَمَّا وَجَبَ لِبَعضِكُم قَبل بَعض، فَيَترُكه له إن كانَ قَد بَقِيَ له قِبله، وَإن لَم يَكُن بَقِيَ لَه، فَبِأَن يوَفِّيه بتَمامِه أقرَب لَكُم إلى تَقوَى اللَّه.

فَإن قال قائِل: وَما في الصَّفح عن ذَلِكَ مِن القُرب مِن تَقوَى اللَّه، فَيُقال لِلصَّافِح العافي عَمَّا وَجَبَ له قِبل صاحِبه: فِعلك ما فَعَلت أقرَب لَك إلى تَقوَى اللَّه؟

قيلَ لَه: الذي في ذَلِكَ مِن قُربه مِن تَقوَى اللَّه مُسارَعَته في عَفوه ذَلِكَ إلى ما نَدَبَهُ اللَّه إلَيه، وَدَعاه وَحَضَّه عَلَيه، فَكانَ فِعله ذَلِكَ إذا فَعَلَه ابتِغاء مَرضاة اللَّه، وَإيثار ما نَدَبه إلَيه عَلَى هَوَى نَفسه، مَعلومًا به، إذ كانَ مُؤْثِرًا فِعل ما نَدَبه إلَيه مِمَّا لَم يَفرِضه عَلَيه عَلَى هَوَى نَفسه، أنَّه لِمَا فَرَضه عَلَيه وَأوجَبه أشَدّ إيثارًا، وَلِمَا نَهاه أشَدّ تَجَنُّبًا، وَذَلِكَ هوَ قُربه مِن التَّقوَى.

القول في تَأْويل قَوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

يَقول تعالى ذِكره: وَلا تُغفِلوا أيها النَّاس الأخذ بالفضلِ بَعضكُم عَلَى بَعض فَتَترُكوه، وَلَكِن لِيَتَفَضَّل الرَّجُل المُطَلِّق زَوجَته قَبل مَسيسها، فَيُكمِل لَها تَمام صَداقها إن كانَ لَم يُعطِها جَميعه وَإن كانَ قَد ساقَ إلَيها جَميع ما كانَ فُرِضَ لَها، فَليَتَفَضَّل عَلَيها بالعفوِ عَمَّا يَجِب لَه، وَيَجوز له الرُّجوع به عَلَيها، وَذَلِكَ نِصفه. فَإن شَحَّ الرَّجُل بذَلِكَ، وَأَبَى إلاَّ الرُّجوع بنِصفِه عَلَيها، فالتَتَفَضَّل المرأة المُطَلَّقة عَلَيه برَدِّ جَميعه عَلَيه إن كانَت قَد قَبَضَته مِنه، وَإن لَم تَكُن قَبَضَته فَتَعفو

به. وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، سواه أحمد بالأوزاعى.
وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله بن البرقي مولى بني زهرة أخو: أحمد بن البرقي وقد ينسب إلى جده ثقة.

(١)[ضعيف] من أجل محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي إلى الترك أقرب منه إلى الضعيف.

عن جَميعه، فَإِن هُما لَم يَفعَلا ذَٰلِكَ وَشَحّا وَتَرَكا ما نَدَبَهُما اللَّه إلَيه - مِن أخذ أحَدهما عَلَى صاحِبه بالفضلِ - فَلَها نِصف ما كانَ فَرَضَ لَها في عَقْد النِّكاح، وَلَه نِصفه.

وَبِما قُلنا في ذَٰلِكَ قال أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَٰلِكَ:

٥٣٥٣- **حَدَّثَنا** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا ابن أبي ذِئب، عن سَعيد بن محمد بن جُبَير بن مُطعِم، عن جده جُبَير: أنَّه دَخَلَ عَلَى سَعد بن أبي وَقَّاص، فَعَرَضَ عَلَيه ابنة له فَتَزَوَّجها، فَلَمَّا خَرَجَ طَلَّقَها، وَبَعَثَ إلَيها بالصَّداقِ. قال: قيلَ لَه: فَلِمَ تَزَوَّجتها؟ قال: عَرَضَها عَلَيَّ، فَكَرِهت رَدَّها. قيلَ: فَلِمَ تَبعَث بالصَّداقِ؟ قال: فَأينَ الفضل؟ (١)

٥٣٥٤- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة، عن وَرقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ قال: إتمام الزَّوج الصَّداق، أو تَرك المرأة الشَّطْرَ (٢).

٥٣٥٥- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ قال: إتمام الصَّداق، أو تَرك المرأة شَطْرَه (٣).

٥٣٥٦- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله (٤).

٥٣٥٧- **حَدَّثَنا** سُفيان بن وَكيع، قال: حَدَّثَنا أبي، عن سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾: في هَذا وَفي غَيره (٥).

٥٣٥٨- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع في قَوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ قال: يَقول لِيَتَعاطَفا (٦).

٥٣٥٩- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ يُرَغِّبكُم اللَّه في المعروف، وَيَحُثُّكُم عَلَى الفضل (٧).

---

(١)[ضعيف] سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي مجهول الحال. وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول. يعني إذا توبع.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤)[صحيح] تقدم قبله وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٥)[ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف، وكذلك ابن وكيع.

(٦)[ضعيف جدًا] كل رجاله متكلم فيهم.

(٧)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٥٣٦٠- **حدثنا** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحَّاك في قَوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ قال: المرأة يُطَلِّقها زَوجها وَقَد فَرَضَ لَها وَلَم يَدخُل بها، فَلَها نِصف الصّداق، فَأمَرَ اللَّه أن يَترُك لَها نَصيبها، وَإن شاءَ أن يُتِمّ المهر كامِلًا؛ وَهوَ الذي ذَكَرَ اللَّه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ (١).

٥٣٦١- **حدثني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ حَضّ كُلّ واحِد عَلَى الصّلة، يَعني: الزّوج والمرأة عَلَى الصّلة (٢).

٥٣٦٢- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا حِبَّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا يَحيَى بن بشر أنَّه سَمِعَ عِكرِمة يَقول في قَول اللَّه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ وَذَلِكَ الفضل هوَ النّصف مِن الصّداق، وَأن تَعفو عنه المرأة لِلزَّوج، أو يَعفو عنه وَليّها (٣).

٥٣٦٣- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ قال: يُعفِي عن نِصف الصّداق أو بَعضه (٤).

٥٣٦٤- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا مِهران، وَحَدَّثَني عَليّ، قال: ثنا زَيد جَميعًا، عن سُفيان: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ قال: حَثّ بَعضهم عَلَى بَعض في هَذا وَفي غَيره، حَتَّى في عَفو المرأة عن الصّداق والزّوج بالإتمام (٥).

٥٣٦٥- **حدثني** يَحيَى بن أبي طَالِب، قال: أخبَرَنا يَزيد، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضّحّاك: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ قال: المعروف (٦).

٥٣٦٦- **حدثنا** ابن البرقيّ، قال: ثنا عَمرو، عن سَعيد، قال: سَمِعت تَفسير هَذِه الآية ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ قال: لا تَنسَوا الإحسان (٧).

القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: إنّ اللَّه بما تَعمَلونَ أيها النَّاس مِمَّا نَدَبَكُم إلَيه، وَحَضَّضَكُم عَلَيه مِن

(١)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٢)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[**ضعيف**] يحيى بن بشر الخراساني، قال الذهبي: ليس بالمعروف. و المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٤)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٥)[**حسن**] من طريق علي بن سهل، أما طريق ابن حميد فضعيف، ومن أجله لا تصح متابعة مهران لزيد، ومهران ضعيف.

(٦)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٧)[**ضعيف**] عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، سواه أحمد بالأوزاعى. وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله بن البرقي مولى بني زهرة أخو: أحمد بن البرقي وقد ينسب إلى جده ثقة.

عَفو بَعضكُم لِبَعض عَمَّا وَجَبَ له قبله مِن حَقٍّ، بِسَبَبِ النِّكاح الذي كانَ بَينكُم وَبَين أزواجكُم، وَتَفَضُّل بَعضكُم عَلَى بَعض في ذَلِكَ وَبِغَيرِه مِمَّا تَأتونَ وَتَذَرونَ مِن أُموركُم في أنفُسكُم وَغَيركُم، مِمَّا حَثَّكُم اللَّه عَلَيه، وَأَمَرَكُم به، أو نَهاكُم عنه، ﴿بَصِيرٌ﴾ يعني بذَلِكَ: ذو بَصَر لا يَخفَى عَلَيه مِنه شَيء مِن ذَلِكَ، بَل هوَ يُحصيه عَلَيكُم، وَيَحفَظه، حَتَّى يُجازي ذا الإحسان مِنكُم عَلَى إحسانه، وَذا الإساءة مِنكُم عَلَى إساءته.

القول في تأويل قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

يُعنَى تعالى ذِكره بذَلِكَ: واظِبوا عَلَى الصَّلَوات المكتوبات في أوقاتهنّ، وَتَعاهَدوهُنّ والزَموهُنّ وَعَلَى الصَّلاة الوُسطَى مِنهُنّ.

وَبِما قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٣٦٧- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قال: ثنا إسحاق بن الحجَّاج، قال: ثنا أبو زُهَير، عن الأعمَش، عن مسلم عن مَسروق في قَوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ قال: المُحافَظة عَلَيها: المُحافَظة عَلَى وَقتها، وَعَدَم السّهو عنها [(١)].

٥٣٦٨- **حَدَّثَني** يَحيَى بن إبراهيم المسعوديّ، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن جَدّه، عن الأعمَش، عن مُسلِم، عن مَسروق في هَذِه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فالحُفَّاظ عَلَيها: الصَّلاة لِوَقتِها، والسّهو عنها: تَرك وَقتها [(٢)].

ثُمَّ اختَلَفوا في الصَّلاة الوُسطَى، فَقال بَعضهم: هيَ صَلاة العصر.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٣٦٩- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا أبو عاصِم، وَحَدَّثَنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد جَميعًا، قالا: ثنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارِث، عن عَليّ قال: الصَّلاة الوُسطَى صَلاة العصر [(٣)].

---

(١)[صحيح] عبد الرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي أبو زهير الكوفي صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش، والسند إليه ضعيف؛ المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بالسند الصحيح فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا المحاربي، وابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ قال: المحافظة عليها: المحافظة على وقتها. والسهو عنها: السهو عن وقتها. اهـ

(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي لم أقف على ترجمة مفيدة له. وابنه يحيى شيخ المصنف صدوق. وأبوه محمد ثقة، وجده عبد الملك أبو عبيدة كذلك.

(٣)[ضعيف] الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير الكوفي، ضعيف الحديث. وقد توبع متابعات كلها لا تصح ستأتي.

٥٣٧٠- **حدّثني** محمد بن عُبَيد المُحارِبيّ، قال: ثنا أبو الأحوَص، عن أبي إسحاق، قال: ثني مَن سَمِعَ ابن عبَّاس وَهوَ يَقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: العصر(١).

٥٣٧١- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا مُصعَب بن سَلّام، عَنْ أبي حَيَّان، عن أبيه، عن عَليّ قال: الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر(٢).

٥٣٧٢- **حدّثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: ثنا أبو حَيَّان، عن أبيه، عن عَليّ، مِثله(٣).

٥٣٧٣- **حدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا مُصعَب عن الأجلَح، عن أبي إسحاق، عن الحارِث، قال: سَمِعت عَليًا يَقول: الصّلاة الوُسطَى: صَلاة العصر(٤).

٥٣٧٤- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، عن عنبَسة، عن أبي إسحاق، عن الحارِث، قال: سَألت عَليًا عن الصّلاة الوُسطَى، فَقال: صَلاة العصر(٥).

٥٣٧٥- **حدّثني** محمد بن عَبد اللّه بن عَبد الحكَم المِصريّ، قال: ثنا أبو زُرعة وَهب الله بن راشِد، قال: أخبَرَنا حَيوة بن شُرَيح، قال: أخبَرَنا أبو صَخر أنّه سَمِعَ أبا مُعاوية البجَليّ مِن أهل الكوفة يَقول: سَمِعت أبا الصّهباء البكريّ يَقول: سَألت عَليّ بن أبي طالِب عن الصّلاة الوُسطَى؟ فَقال: هيَ صَلاة العصر، وَهيَ التي فُتِنَ بها سُلَيمان بن داوُد ﷺ(٦).

٥٣٧٦- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، قال: أخبَرَنا سُلَيمان التّيميّ، وَحدَّثَنا حُمَيد بن مَسعَدة، قال: ثنا بشر بن المُفضَّل، قال: ثنا التّيميّ، عن أبي صالِح، عن أبي هُرَيرة أنّه قال: الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر(٧).

٥٣٧٧- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن عَبد اللّه بن عُثمان بن خُثَيم، عن ابن لَبيبة، عن أبي هُرَيرة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(١)[صحيح] فيه من سمع ابن عباس، وقد صرح به أبو إسحاق السبيعي كما عند المصنف، وسيأتي برقم (٥٤٠٤)، وهو رزين بن عبيد، مجهول. وقد تابعه هبيرة بن يريم كما سيأتي عند المصنف برقم (٥٤٥٩)، وهبيرة هذا جهّله ابن معين. وأبو حاتم الرازي قال: شبيه بالمجهول. وضعفه النسائي وأحمد. وقد تابعهما أبو حازم عبد الرحمن بن هرمز كما عند ابن الجعد في مسنده قال: أخبرنا عبد الله، قال: نا علي قال: أخبرني أبو الأشهب، عن أبي حازم، عن ابن عباس قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر). اهـ وهذا سند صحيح. والعلم عند الله.

(٢)[ضعيف] تقدم قبله بواحد، وهذا فيه سعيد بن حيان مجهول كما قال ابن القطان الفاسي، تفرد بالرواية عنه ابنه ولم يوثقه غير العجلي.

(٣)[ضعيف] تقدم قبله.

(٤)[ضعيف] تقدم برقم (٥٣٧١).

(٥)[حسن] تقدم قبله.

(٦)[ضعيف] وهذا فيه حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق المدني أبو صخر الخراط. والعلم عند الله وحده.

(٧)[صحيح] مداره على التيمي، والأسانيد إليه صحيحة كما عند المصنف وغيره.

ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ألا وَهيَ العصر، ألا وَهيَ العصر [(١)].

٥٣٧٨- **حدّثني** محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا أبي وَشُعَيب بن اللّيث، عن اللّيث، عن يَزيد بن الهادِ، عن ابن شِهاب، عن سالِم بن عَبد اللَّه، عن عَبد اللَّه، قال: سَمِعت رَسول اللَّه ﷺ يَقول: «**مَن فاتَه صَلاة العصر فَكَأنَّما وُتِرَ أهله وَماله**» فَكانَ ابن عُمَر يَرَى لِصَلاةِ العصر فَضيلة لِلَّذي قال رَسول اللَّه ﷺ فيها أنَّها الصَّلاة الوُسطَى [(٢)].

٥٣٧٩- **حدّثني** محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا مُعتَمِر، عن أبيه، قال: زَعَمَ أبو صالِح، عن أبي هُرَيرة أنَّه قال: هيَ صَلاة العصر [(٣)].

٥٣٨٠- **حدّثني** أحمَد بن عَبد الرّحمَن بن وَهب، قال: ثني عَمّي عَبد اللَّه بن وَهب، قال: أخبَرَني عَمرو بن الحارِث، عن ابن شِهاب، عن سالِم، عن أبيه، عن رَسول اللَّه ﷺ بنَحوِه. قال ابن شِهاب: وَكانَ ابن عُمَر يَرَى أنَّها الصَّلاة الوُسطَى [(٤)].

٥٣٨١- **حدّثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَفّانَ بن مُسلِم، قال: ثنا هَمّام، عن قَتادة، عن الحسَن، عن أبي سَعيد الخُدريّ قال: الصَّلاة الوُسطَى: صَلاة العصر [(٥)].

٥٣٨٢- **حدّثني** محمد بن مَعمَر، قال: ثنا أبو عامِر، قال: ثنا محمد بن أبي حُمَيد، عن حُمَيدة ابنة أبي يونُس مَولاة عائِشة، قالت: أوصَت عائِشة لَنا بمَتاعِها، فَوَجَدت في مُصحَف عائِشة: (حَافِظوا عَلَى الصَّلَوَات والصَّلاَة الوَسْطَى وَهيَ العَصْرُ وقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِيْن) [(٦)].

٥٣٨٣- **حدّثني** سَعيد بن يَحيَى الأُمَويّ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن جُرَيج، قال: أخبَرَنا عَبد الملِك بن عَبد الرّحمَن أنَّ أُمّه أُمَّ حُمَيدٍ بنتَ عَبد الرّحمَن سَألَت عائِشة عن الصَّلاة الوُسطَى،

---

(١)[ضعيف] وإن كان ما قبله يشهد له، ولكنَّ هذا فيه تأكيد، وما قبله ليس كذلك فأخشى أن أصححه به ففيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ويقال: ابن أبي لبيبة ويقال: لبيبة أمه وأبو لبيبة أبوه واسمه: وردان. ضعيف كثير الإرسال.

(٢)[صحيح] المرفوع منه متفق عليه أخرجه البخاري [٥٥٢]، ومسلم [٦٢٦] وغيرهما، والموقوف منه أيضًا صحيح كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٢١٩١] وغيره. وكذلك سند المصنف صحيح.

(٣)[صحيح] تقدم قبله باثنين.

(٤)[صحيح] كما تقدم قبله بواحد، وهذا سند ضعيف فيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ضعيف الحديث.

(٥)[ضعيف] الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وانظر العلل لابن المديني [١/ ٥١/ ٥٠-٦٨]، والمراسيل لابن أبي حاتم [١/ ٤٠/ ١٣٠]، وشرح علل الترمذي لابن رجب تحقيق نور العتر [١/ ٦١].

(٦)[**صحيح بغير القصة وبغير هذا اللفظ**] فهذا سند ضعيف فيه محمد بن أبي حميد الأنصاري متفق على ضعفه. وحميدة مجهولة، ولكن رواه مسلم [٦٢٩] وغيره بدون هذه القصة، وبغير هذا اللفظ، فقال مسلم [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]. اهـ فالعطف يعني المغايرة، وهو مغاير لما جاء عند المصنف [والصلاة الوسطى وهي العصر].

قالت: كُنَّا نَقرَؤُها في الحرف الأوَّل عَلَى عَهد رَسول اللَّه ﷺ: (حافِظوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاة الوُسطَى صَلاة العصر وَقوموا لِلَّه قانِتِينَ) (١).

٥٣٨٤- **حَدَّثني** عَبَّاس بن محمد، قال: ثنا حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيج: أخبَرَني عَبد المِلِك بن عَبد الرَّحمَن عن أُمّه أُمّ حُمَيد ابنة عَبد الرّحمَن أنَّها سَأَلَت عائِشة فَذَكَّر نَحوه، إلاَّ أنَّه قال: (حافِظوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاة الوُسطَى وَصَلاة العصر) (٢).

٥٣٨٥- **حَدَّثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن محمد بن عَمرو أبي سَهل الأنصاريّ، عن القاسِم بن محمد، عن عائِشة في قَوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قالت: صَلاة العصر (٣).

٥٣٨٦- **حَدَّثني** المُثَنَّى، قال: ثنا الحجَّاج، قال: ثنا حَمَّاد، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، قال: كانَ في مُصحَف عائِشة: (حافِظوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاة الوُسطَى وَهيَ صَلاة العصر) (٤).

٥٣٨٧- **حَدَّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن داوُد بن قَيس، قال: ثني عَبد اللَّه بن رافِع مَولَى أُمّ سَلَمة قال: أمَرَتني أُمّ سَلَمة أن أكتُب لَها مُصحَفًا وَقالت: إذا انتَهَيت إلى آية الصَّلاة فَأعلِمني، فَأعلَمتها، فَأمْلَت عَلَيَّ: (حافِظوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاة الوُسطَى صَلاة العصر) (٥).

٥٣٨٨- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، قال: كانَ الحسَن يَقول:

---

(١)[**صحيح بغير هذا اللفظ**] عبد الملك وأمه مجهولان، والصحيح تقدم قبله.

(٢)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف.

(٣)[**صحيح**] كما سيأتي برقم (٥٣٩١)، وهذا سند ضعيف؛ محمد بن عمرو الأنصاري وهو محمد بن عمرو بن عبيد ويقال: عبيد الله بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي أبو سهل البصري ضعيف.

(٤)[**صحيح بغير هذا اللفظ**] فهذا سند ضعيف؛ فيه المثنى شيخ المصنف مجهول الحال. وقد ثبت من قبل كما تقدم أنَّ الثابت في مصحف عائشة هو عطف الصلاة الوسطى على صلاة العصر، والثابت من قولها هو تعيين الصلاة الوسطى بصلاة العصر. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن هشام بن عروة قال: قرأت في مصحف عائشة رضي الله عنها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). اهـ وكذلك الحال في مصحف أم سلمة -رضي الله عنها- كما سيأتي.

(٥)[**صحيح بغير هذا اللفظ**] وهذا سند ظاهر الصحة، إلا أنَّ التعيين بأن صلاة الوسطى صلاة العصر في مصحف أم سلمة جاء من رواية وكيع وغيره ما يخالفها بلفظ العطف -الذي يفيد المغايرة أو يفيد عطف الخاص بعد العام للجمع بين النصوص- كما وقع في مصحف عائشة رضي الله عنها. فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف: عن داود بن قيس، أنه سمع عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: (إذا بلغت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فأخبرني، فأخبرتها فقالت: (اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). اهـ. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف قال: حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن نافع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، أنها قالت له: (اكتب لي مصحفًا، فإذا بلغت هذه الآية فأخبرني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال: فلما بلغتها آذنتها فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). اهـ. وقال أيضًا: حدثنا هارون بن إسحاق، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب قالا: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، أنها كتبت مصحفًا، فلما بلغت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى

الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر (١).

٥٣٨٩- **حدّثنا** محمد بن عَبد الأعلَى، قال: ثنا المُعتَمِر، عن أبيه، قال: ثنا قَتادة، عن أبي أيّوب، عن عائِشة أنّها قالت: الصّلاة الوُسطَى: صَلاة العصر (٢).

٥٣٩٠- **حدّثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا يَحيَى، عن سُلَيمان التّيميّ، عن قَتادة، عن أبي أيّوب، عن عائِشة، مِثله (٣).

٥٣٩١- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، قال: ثنا عنبَسة، عن المُغيرة، عن إبراهيم قال: كانَ يُقال: الصّلاة الوُسطَى: صَلاة العصر (٤).

٥٣٩٢- **حُدّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، قال: ذُكِرَ لَنا عن عَليّ بن أبي طالِب أنّه قال: الصّلاة الوُسطَى: صَلاة العصر (٥).

٥٣٩٣- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير: قال: صَلاة الوُسطَى: صَلاة العصر (٦).

٥٣٩٤- **حدّثني** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، عن أبي بشر، عن سالِم، عن حَفصة، أنّها أمَرَت رَجُلاً يَكتُب لَها مُصحَفًا، فقالت: إذا بَلَغت هَذا المكان فأعلِمني، فلَمّا بَلَغ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: اكتُب (صَلاة العصر) (٧).

٥٣٩٥- **حدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا حَجّاج بن المِنهال، قال: ثنا حَمّاد بن سَلَمة، قال: أخبَرَنا عُبَيد الله بن عُمَر عن نافِع، عن حَفصة زَوج النّبيّ ﷺ أنّها قالت لِكاتِب مُصحَفها: إذا بَلَغت مَواقيت الصّلاة فأخبِرني حَتّى أُخبِرك بما سَمِعت رَسول الله ﷺ فلَمّا أخبَرَها قالت:

﴿ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قالت: (اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). اهـ. فهؤلاء ثلاثة منهم وكيع نفسه يرويها بواو المغايرة، ولعلَّ بعض الرواة رواه بالمعنى فأخطأ، أو أنه وقع تصحيف من البعض. وهذا ما أظنه ما وقع في رواية سفيان الثوري كما أخرجه أيضًا ابن أبي داود في المصاحف فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا عبيد الله، أنبأنا سفيان، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن رافع قال: كتبت مصحفًا لأم سلمة فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر). اهـ وحتى إن صحت ولم تكن تصحيفًا فقد خالف فيها سفيان. والعلم عند الله وحده.

(١)[**ضعيف**] كما سيأتي برقم (٥٤١٠)، وهذا سند ضعيف جدًا. كل رجاله متكلم فيهم. ثم إنه من معلقات المصنف.

(٢)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. وقد تقدم.

(٣)[**صحيح**] تقدم قبله.

(٤)[**ضعيف**] المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. ومحمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي إلى الترك أقرب منه إلى الضعف.

(٥)[**حسن**] هذا سند ضعيف كل رجاله متكلم فيهم. ثم إنه من معلقات المصنف.

(٦)[**ضعيف**] هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح.

(٧)[**ضعيف**] هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح.

اكتُب، فَإِنّي سَمِعت رَسول اللَّه ﷺ يَقول: «**حافِظوا عَلَى الصّلَوات والصّلاة الوُسطَى وَهيَ صَلاة العصر**»[(١)].

٥٣٩٦- **حَدّثني** المُثَنّى، قال: ثنا الحجّاج، قال: ثنا حَمّاد، عن عاصِم بن بَهدَلة، عن زِرّ بن حُبَيش، قال: صَلاة الوُسطَى: هيَ العصر[(٢)].

٥٣٩٧- **حَدّثنا** بشر، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾: كُنّا نُحَدّث أنّها صَلاة العصر، قَبلها صَلاتانِ مِن النّهار وَبَعدها صَلاتانِ مِن اللّيل[(٣)].

٥٣٩٨- **حَدّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضّحّاك في قَوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. قال: أُمِروا بالمُحافَظةِ عَلَى الصّلَوات، قال: وَخَصّ العصر ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ يَعني: العصر[(٤)].

٥٣٩٩- **حُدّثت** عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ قال: أخبَرَنا عُبَيد اللَّه بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضّحّاك يَقول في قَوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾: هيَ العصر[(٥)].

٥٤٠٠- **حُدّثت** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، قال: ذُكِرَ لَنا عن عَليّ بن أبي طالِب أنّه قال: (الصّلاة الوُسطَى): صَلاة العصر[(٦)].

٥٤٠١- **حَدّثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يَعني: المكتوبات، ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ يَعني: صَلاة العصر[(٧)].

٥٤٠٢- **حَدّثني** أحمَد بن إسحاق الأهوازيّ، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا قَيس، عن أبي إسحاق، عن رَزين بن عُبَيد، عن ابن عَبّاس، قال: سَمِعته يَقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: صَلاة العصر[(٨)].

٥٤٠٣- **حَدّثني** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن ثُوَير، عن

---

(١)[ضعيف] نافع عن حفصة مرسل، وحماد بن سلمة اختلط، والمثنى مجهول الحال. فلم يثبت في مصحف عائشة ولا أم سلمة ولا حفصة، ولكنه ثبت من قولهم، والعلم عند الله.

(٢)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٥)[ضعيف] الحسين متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٦)[ضعيف] فهو من معلقات المصنف.

(٧)[صحيح] كما تقدم برقم (٥٤٠٤)، وهذا سند ضعيف جدًا. فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٨)[صحيح] تقدم قبله.

مُجاهِد، قال: الصّلاة الوُسطَى: صَلاة العصر[١].

٥٤٠٤- **حَدَّثني** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحَّاك، قال: الصّلاة الوُسطَى: صَلاة العصر[٢].

٥٤٠٥- **حَدَّثنا** أحمَد بن حازِم، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رَزين بن عُبَيد، قال: سَمِعت ابن عَبَّاس يَقول: صَلاة العصر[٣].

٥٤٠٦- **حَدَّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، قال: أنبَأنا إسماعيل بن مُسلِم، عن الحسَن، عن سَمُرة، عن النَّبيّ ﷺ قال: «**الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر**»[٤].

٥٤٠٧- **حَدَّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا وَهب بن جَرير، قال: ثنا أبي، قال: سَمِعت يَحيَى بن أيّوب، يُحَدِّث عن يَزيد بن أبي حَبيب، عن مُرّة بن مِخْمَر، عن سَعيد بن الحكَم، قال: سَمِعت أبا أيّوب يَقول: صَلاة الوُسطَى: صَلاة العصر[٥].

٥٤٠٨- **حَدَّثنا** ابن سنان، قال: ثنا أبو عاصِم، عن مُبارَك، عن الحسَن، قال: صَلاة الوُسطَى: صَلاة العصر[٦].

وَعِلّة مَن قال هَذا القول ما:

٥٤٠٩- **حَدَّثني** به محمد بن مَعمَر، قال: ثنا أبو عامِر، قال: ثنا محمد، يَعني ابن طَلحة، عن زُبَيد، عن مُرّة، عن عَبد اللَّه، قال: شَغَلَ المُشرِكونَ رَسول اللَّه ﷺ عن صَلاة العصر حَتَّى اصفَرَّت أو احمَرَّت، فَقال: «**شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى، مَلأ اللَّه أجوافهم وَقُبورهم نارًا**»[٧].

٥٤١٠- **حَدَّثني** أحمَد بن سِنان الواسِطي، قال: ثنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا محمد بن

(١) ثوير بن أبي فاختة ضعيف الحديث، وقد وقع في طبعة التركي (ثور). قال الشيخ شاكر: ثوير -بالتصغير- : هو ابن أبي فاختة، وهو ضعيف جدا. . . . .ووقع في المطبوعة (ثور). وهو خطأ، وثبت على الصواب في المخطوطة. اهـ.

(٢)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٣)[صحيح] كما تقدم برقم (٥٤٠٥)، وهذا سند ضعيف فيه رزين بن عبيد، مجهول. وقد تابعه هبيرة بن يريم كما سيأتي عند المصنف برقم (٥٤٥٩)، وهبيرة هذا جهَّله ابن معين. وأبو حاتم الرازي قال: شبيه بالمجهول. وضعفه النسائي وأحمد. وقد تابعهما أبو حازم عبد الرحمن بن هرمز كما عند ابن الجعد في مسنده قال: أخبرنا عبد الله، قال: نا علي قال: أخبرني أبو الأشهب، عن أبي حازم، عن ابن عباس قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر) . اهـ وهذا سند صحيح. والعلم عند الله.

(٤)[**صحيح**] وهذا سند ضعيف، فإن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهذا ليس منها، والحديث صحيح وقد جاء من حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وأبو مالك الأشعري، وبريدة بن الحصيب، وأم حبيبة. رضي الله عنهم أجمعين.

(٥)[**ضعيف**] سعيد بن أحكم، أو سعيد بن الحكم مجهول، وليس كما قال الشيخ شاكر إنه تابعي ثقة، وكذلك مرة بن مخمر، فهو مجهول مثل سعيد. والعلم عند الله.

(٦)[**ضعيف**] مبارك بن فضالة ضعيف ومدلس. وقد تقدم قبل تسعة عشر بسند ضعيف جدًا.

(٧)[**صحيح**] أخرجه مسلم [٦٢٨] وغيره. وسند المصنف حسن من أجل محمد بن معمر البحراني.

طَلحة، عن زُبَيد عن مُرّة، عن عَبد اللَّه، عن النّبيّ ﷺ بنَحوِه، إلاّ أنّه قال: «**مَلأَ اللَّه بُيوتهم وَقُبورهم نارًا كَما شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى**» (١).

٥٤١١- **حَدّثنا** محمد بن المُثَنّى وَمحمد بن بَشّار، قالا: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، قال: سَمِعت قَتادة يُحَدِّث، عن أبي حَسّان، عن عُبَيدة السَّلمانيّ، عن عَليّ قال: قال رَسول اللَّه ﷺ يَوم الأحزاب: «**شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى حَتَّى آبَت الشّمس، مَلأَ اللَّه قُبورهم وَبُيوتهم نارًا**» - أو «**بُطونهم نارًا**» شَكَّ شُعبة في البُطون والبُيوت (٢).

٥٤١٢- **حَدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن عاصِم، عن زِرٍّ، قال: قُلت لِعُبَيدة السَّلمانيّ: سَلْ عَليّ بن أبي طالِب عن الصّلاة الوُسطَى فَسَأَلَه فَقال: كُنّا نَراها الصُّبح أو الفجر، حَتّى سَمِعت رَسول اللَّه ﷺ يَقول يَوم الأحزاب: «**شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر، مَلأَ اللَّه قُبورهم وَأجوافهم نارًا**» (٣).

٥٤١٣- **حَدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن الأعمَش، عن أبي الضُّحَى، عن شُتَيرِ بن شَكَلٍ، عن عَليّ، قال: شَغَلونا يَوم الأحزاب عن صَلاة العصر، حَتَّى سَمِعت رَسول اللَّه ﷺ يَقول: «**شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر مَلأَ اللَّه قُبورهم وَبُيوتهم نارًا**»، أو «**أجوافهم نارًا**» (٤).

٥٤١٤- **حَدّثنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن الحكَم، عن يَحيَى بن الجزّار عن عَليّ، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال يَوم الأحزاب عَلَى فُرْضَةٍ مِن فُرَضِ الخندَق فَقال: «**شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى حَتّى غَرَبَت الشّمس، مَلأَ اللَّه قُبورهم وَبُيوتهم نارًا**» أو «**بُطونهم وَبُيوتهم نارًا**» (٥).

٥٤١٥- **حَدّثني** أبو السّائِب وَسَعيد بن نُمَير، قالا: ثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن مُسلِم، عن شُتَير بن شَكَل، عن عَليّ قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: «**شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر، مَلأَ اللَّه قُبورهم وَبُيوتهم نارًا**» ثُمّ صَلاّها بَين العِشاءَين، بَين المغرِب والعِشاء (٦).

٥٤١٦- **حَدّثنا** الحُسَين بن عَليّ الصُّدائيّ، قال: ثنا عَليّ بن عاصِم، عن خالِد، عن محمد بن سيرينَ، عن عُبَيدة السَّلمانيّ، عن عَليّ، قال: لَم يُصَلِّ رَسول اللَّه ﷺ العصر يَوم الخندَق إلاّ بَعد ما غَرَبَت الشّمس، فَقال: «**ما لَهُم! مَلأَ اللَّه قُلوبهم وَبُيوتهم نارًا مَنَعونا عن**

---

(١)[صحيح]تقدم قبله.
(٢)[صحيح]أخرجه البخاري [٢٩٣١-٤٥٣٣-٦٣٩٦]، ومسلم [٦٢٧] وغيرهما.
(٣)[صحيح]أصله متفق عليه كما تقدم بدون قوله: (كنا نراها الصبح أو الفجر) وهذا سند حسن من أجل عاصم.
(٤)[صحيح]وقد تقدم قبله بواحد.
(٥)[صحيح]تقدم قبله. وهذا لفظ مسلم.
(٦)[صحيح]تقدم قبله، وهذا أيضًا لفظ مسلم.

الصَّلاة الوُسطَى حَتَّى غَرَبَت الشّمس»(١) .

٥٤١٧- **حدَّثنا** زَكَريَّا بن يَحيَى الضّرير ، قال : ثنا عُبَيد اللَّه ، عن إسرائيل ، عن عاصِم ، عن زِرّ ، قال : انطَلَقت أنا وَعُبَيدة السّلمانيّ إلى عَليّ ، فَأَمَرت عبيدة أن يَسأله عن الصّلاة الوُسطَى ، فَقال : يا أمير المُؤمِنينَ ما الصّلاة الوُسطَى؟ فَقال : كُنّا نَراها صَلاة الصُّبح ، فَبَينا نَحنُ نُقاتِل أهل خَيبَر ، فَقاتَلوا ، حَتَّى أرهَقونا عن الصّلاة ، وَكانَ قُبَيل غُروب الشّمس ، فَقال رَسول اللَّه ﷺ : **«اللّهُمَّ املأ قُلوب هَؤُلاءِ القوم الذينَ شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى وَأجوافهم نارًا»** أو **«املأ قُلوبهم نارًا»** قال : فَعَرَفنا يَومئِذٍ أنَّها الصّلاة الوُسطَى(٢) .

٥٤١٨- **حدَّثنا** بشر بن مُعاذ ، قال : ثنا يَزيد بن زريع ، قال : ثنا سَعيد ، عن قَتادة ، عن أبي حَسَّان الأعرَج ، عن عبيدة السّلمانيُّ ، عن عَليّ بن أبي طالِب أنَّ نَبيّ اللَّه ﷺ قال يَوم الأحزاب : **«اللَّهُمَّ املأ قُلوبهم وَبُيوتهم نارًا ، كَما شَغَلونا - أو كَما حَبَسونا - عن الصّلاة الوُسطَى حَتَّى غَرَبَت الشّمس»**(٣) .

٥٤١٩- **حدَّثنا** سُلَيمان بن عَبد الجبَّار ، قال : ثنا ثابت بن محمد ، قال : ثنا محمد بن طَلحة ، عن زُبَيد ، عن مُرّة ، عن ابن مَسعود ، قال : حَبَسَ المُشرِكونَ رَسول اللَّه ﷺ عن صَلاة العصر ، حَتَّى اصفَرَّت الشّمس أو احمَرَّت ، فَقال رَسول اللَّه ﷺ : **«شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى مَلأَ اللَّه بُيوتهم وَقُلوبهم نارًا»** - أو **«حَشا اللَّه قُلوبهم وَبُيوتهم نارًا»**(٤) .

٥٤٢٠- **حدَّثني** محمد بن عِمارة الأسَديّ ، قال : ثنا سَهل بن عامِر ، قال : ثنا مالِك بن مِغوَل ، قال : سَمِعت طَلحة ، قال : صَلَّيت مَعَ مُرّة في بَيته ، فَسَها - أو قال : نَسيَ - فَقامَ قائِمًا يُحَدِّثنا - وَقَد كانَ يُعجِبني أن أسمَعه مِن ثِقة - قال : لَمَّا كانَ يَوم الخندَق - يَعني : يَوم الأحزاب - قال رَسول اللَّه ﷺ : **«ما لَهُم! شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر ، مَلأَ اللَّه أجوافهم وَقُبورهم نارًا»**(٥) .

٥٤٢١- **حدَّثنا** أحمَد بن مَنيع ، قال : ثنا عَبد الوهَّاب بنُ عَطاء ، عن التّيميّ ، عن أبي صالِح ، عن أبي هُرَيرة ، قال : قال رَسول اللَّه ﷺ : **«صَلاة الوُسطَى صَلاة العصر»**(٦) .

---

(١)[صحيح] تقدم قبله .

(٢)[صحيح بدون ذكر (خيبر)] قال الشيخ شاكر : هذا الحديث في معنى الحديث - الذي قبله بخمسة - ولكن هذه الرواية فيها شذوذ ، في أن الحديث كان في غزوة خيبر . والروايات الصحاح كلها على أنه كان في غزوة الأحزاب . ولذلك أفردها السيوطي بالذكر [١ : ٣٠٣] فقال : (وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن زر . . .) . فلم ينسبها لغير الطبري ، ولم أجد ما يؤيدها . بل روى الطحاوي في معاني الآثار [١ : ١٠٣] ، من هذا الوجه ، مثل سائر الروايات : فرواه من طريق زائدة بن قدامة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي ، وفيه : (قاتلنا الأحزاب) . ثم روى من طريق سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، أنه كلف عبيدة سؤال علي ، قال : (فذكر نحوه) . اهـ .

(٣)[صحيح] تقدم قبله ، وهذا سند حسن من أجل بشر .

(٤)[صحيح] أخرجه مسلم [٦٢٨] وغيره .

(٥)[صحيح بدون القصة] كما تقدم كثيرًا ، وهذا سند ضعيف لما فيه من جهالة .

(٦)[منكر] والمحفوظ هو وقفه على أبي هريرة ، وأصل الحديث صحيح من غير حديث أبي هريرة كما تقدم كثيرًا . قال

٥٤٢٢- **حَدَّثني** عَليّ بن مُسلِم الطّوسيّ، قال: ثنا عِباد بن العوّام، عن هِلال بن خَباب، عن عِكرِمة، عن ابن عَبّاس، قال: خَرَجَ رَسول اللّه ﷺ في غَزاةٍ لَه، فَحَبَسَه المُشرِكونَ عن صَلاة العصر حَتّى مسّى بها، فقال رَسول اللّه ﷺ: «**اللّهُمَّ املأ بُيوتهم وَأجوافهم نارًا، كَما حَبَسونا عن الصّلاة الوُسطَى**» (١).

٥٤٢٣- **حَدَّثنا** موسَى بن سَهل الرّمليّ، قال: ثنا إسحاق، عن عَبد الواحِد الموصِليّ، قال: ثنا خالِد بن عَبد اللّه عن ابن أبي لَيلَى، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبّاس، قال: قال النّبيّ ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى حَتّى غابَت الشّمس، مَلأ اللّه قُبورهم وَبُيوتهم نارًا**» (٢).

٥٤٢٤- **حَدَّثني** المُثنّى، قال: ثنا عَمرو بن عَون، قال: أخبَرَنا خالِد، عن ابن أبي لَيلَى، عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عَبّاس، قال: شَغَلَ الأحزاب النّبيّ ﷺ يوم الخندَق عن صَلاة العصر حَتّى غَرَبَت الشّمس، فَقال النّبيّ ﷺ: «**شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى، مَلأ اللّه قُبورهم وَبُيوتهم نارًا**» أو «**أجوافهم نارًا**» (٣).

٥٤٢٥- **حَدَّثني** المُثنّى، قال: ثنا سُليمان بن أحمَد الجُرَشي الواسِطيّ، قال: ثنا الوليد بن مُسلِم، قال أخبَرَني صَدَقة بن خالِد، قال: حَدَّثَني خالِد بن دِهقان، عن خالد سَبَلانَ، عن كَهيلِ بن حَرمَلة، قال: سُئِلَ أبو هُرَيرة عن الصّلاة الوُسطَى، فَقال: اختَلَفنا فيها كَما اختَلَفتُم فيها وَنَحنُ بفِناءِ بَيت رَسول اللّه ﷺ، وَفينا الرّجُل الصّالِح أبو هاشم بن عُتبة بن رَبيعة بن عَبد شَمس، فَقال: أنا أعلَم لَكُم ذَلِكَ. فَقامَ فاستَأذَنَ عَلَى رَسول اللّه ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيه، ثُمَّ خَرَجَ إلَينا فَقال: أخبَرَنا أنّها صَلاة العصر (٤).

٥٤٢٦- **حَدَّثني** الحُسَين بن عَليّ الصُّدائيّ، قال: ثنا أبي، وَحَدَّثَنا ابن إسحاق الأهوازيّ، قال: ثنا أبو أحمَد، قالا جَميعًا: ثنا فُضَيل بن مرزوقٍ، عن شَقيق بن عُقبة العبديّ، عن البراء بن عازِب، قال: نَزَلَت هَذِه الآية: (حافِظوا عَلَى الصّلَوات وَصَلاة العصر) قال: فَقَرَأتها عَلَى عَهد رَسول اللّه ﷺ ما شاءَ اللّه أن نَقرَأها، ثُمَّ إنَّ اللّه نَسَخَها، فَأنزَلَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

الدارقطني في العلل[١٥١١]: وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ)، فَقَالَ: يَرْوِيهِ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَقَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَالْأَنْصَارِيُّ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، وَالْمَوْقُوفُ هُوَ الْمَحْفُوظُ. اهـ

(١)[**صحيح**] رجال المصنف كلهم رجال الصحيح، وفيه دليل على أن وقت المساء هو خروج وقت العصر، ودخول المغرب لقوله: (مسى بها). وهي فائدة عزيزة.

(٢)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا قد أخرجه أحمد[٢٧٤٠] وغيره فقال أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ عن عكرمة... فذكره. أما سند المصنف فضعيف من أجل محمد بن أبي ليلى.

(٣)[**صحيح**] تقدم قبله.

(٤)[**ضعيف**] جابر والمثنى حالهما مجهول، وسليمان ضعيف الحديث. وفيما تقدم كفاية.

﴿ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال: فَقال رَجُل كانَ مَعَ شَقيق: فَهيَ صَلاة العصر؟ قال: قَد حَدَّثتُك كَيفَ نَزَلَت، وَكَيفَ نَسَخَها اللَّه، واللَّه أعلَم (١).

٥٤٢٧- **حدّثنا** حُمَيد بن مَسعَدةَ، قال: ثنا يَزيد بن زُرَيع، وَحَدَّثَنا ابن بَشّار، قال: ثنا محمد بن بَكر وَمحمد بن عَبد اللَّه الأنصاريّ، قالا جَميعًا: ثنا سَعيد بن أبي عَروبة، وَحَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا عَبدَة بن سُلَيمان وَمحمد بن بشر وَعَبد اللَّه بن إسماعيل، عن سَعيد، عن قَتادة، عن الحسَن، عن سَمُرَةَ، عن النَّبيّ ﷺ، قال: «**الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر**» (٢).

٥٤٢٨- **حدّثني** عِصام بن رَوّاد بن الجرّاح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سَعيد بن بَشير، عن قَتادة، عن الحسَن عن سَمُرَةَ، قال: أنبَأنا رَسول اللَّه ﷺ، أنَّ الصّلاة الوُسطَى هيَ العصر (٣).

٥٤٢٩- **حدّثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا ابن أبي عَديّ، عن شُعبة، عن سُلَيمان، عن أبي الضُّحَى، عن شُتَير بن شَكَل، عن أُمّ حَبيبة، عن النَّبيّ ﷺ قال يَوم الخندَق: «**شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر حَتَّى غَرَبَت الشّمس**» قال أبو موسَى: هَكَذا قال ابن أبي عَديّ (٤).

٥٤٣٠- **حدّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن يونُس، عن الحسَن، قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: «**حافِظوا عَلَى الصّلَوات والصّلاة الوُسطَى وَهيَ العصر**» (٥).

٥٤٣١- **حدّثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا عَبد السّلام، عن سالِم مَولَى أبي نَصير، قال: ثني إبراهيم بن يَزيد الدِّمَشقيّ، قال: كُنت جالِسًا عِند عَبد العزيز بن مَروان، فَقال: يا فُلان اذهَب إلى فُلان فَقُل لَه: أيّ شَيء سَمِعت مِن رَسول اللَّه ﷺ في الصّلاة الوُسطَى؟ فَقال رَجُل جالِس: أرسَلَني أبو بَكر وَعُمَر وَأنا غُلام صَغير أسأله عن الصّلاة الوُسطَى، فَأخَذَ إصبَعي الصّغيرة فَقال: «**هَذِه الفجر**»، وَقَبَضَ التي تَليها، وَقال: «**هَذِه الظُّهر**»، ثُمَّ قَبَضَ الإبهام فَقال: «**هَذِه المغرِب**»، ثُمَّ قَبَضَ التي تَليها، ثُمَّ قال: «**هَذِه العِشاء**»، ثُمَّ قال: «**أيّ أصابِعك بَقيَت؟**» فَقُلت: الوُسطَى، فَقال: «**أيّ صَلاة بَقيَت؟**» قُلت: العصر، قال: «**هيَ العصر**» (٦).

---

(١)[**صحيح**] أخرجه مسلم [٦٣٠] وغيره. وسند المصنف ضعيف من أجل علي بن يزيد بن سليم الصدائي الكوفي الأكفاني والد الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، ضعيف الحديث.

(٢)[**صحيح**] كما تقدم كثيرًا من غير حديث سمرة، إلا أن هذا سند ضعيف من أجل أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

(٣)[**صحيح**] تقدم قبله.

(٤)[**صحيح**] كما تقدم كثيرًا من غير حديث أم حبيبة، وهذا إسناد على شرط مسلم لولا أنَّ شتير متكلم في حديثه من أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٥)[**صحيح**] كما تقدم كثيرًا عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا سند ضعيف؛ فإن الحسن عن النبي ﷺ مرسل.

(٦)[**ضعيف**] ومع هذا فهو يصلح درسًا تربويًا لتعليم الصغار فلا ينسوا، وكم وددت أن يكون صحيحًا، ولكن فيه هذا الغلام الصغير صاحب القصة لا ندري من يكون، والسند إليه فيه إبراهيم بن يزيد الدمشقي شيخ كما قال أبو زرعة. ومسلم مولى آل جبير مجهول الحال. والعلم عند الله تعالى.

٥٤٣٢- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، قال: ذُكِرَ لَنا أنَّ المُشرِكينَ شَغَلوهُم يَوم الأحزاب عن صَلاة العصر حَتَّى غابَت الشَّمس، فَقال رَسول اللَّه ﷺ: **«شَغَلونا عن الصّلاة الوُسطَى صَلاة العصر حَتَّى غَرَبَت الشَّمس، مَلأَ اللَّه بُيوتهم وَقُبورهم نارًا»** (١).

٥٤٣٣- **حَدَّثَنا** ابن البرقيّ، قال: ثنا عَمرو بن أبي سَلَمة، قال: ثنا صَدَقة، عن سَعيد، عن قَتادة، عن أبي حَسَّان، عن عبيدة السّلمانيّ، عن عَليّ بن أبي طالِب، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال يَوم الأحزاب: **«اللَّهُمَّ املأ بُيوتهم وَقُبورهم نارًا كَما شَغَلونا عن الصَّلاة الوُسطَى حَتَّى آبَت الشَّمس»** (٢).

٥٤٣٤- **حَدَّثَني** محمد بن عَوف الطَّائيّ، قال: ثني محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش، قال: ثنا أبي، قال: ثني ضَمضَم بن زُرعة، عن شُرَيح بن عُبَيد، عن أبي مالِك الأشعَريّ، قال: قال رَسول اللَّه ﷺ: **«الصَّلاة الوُسطَى صَلاة العصر»** (٣).

وَقال آخَرونَ: بَل الصّلاة الوُسطَى صَلاة الظُّهر.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٤٣٥- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عَفَّان، قال: ثنا هَمَّام، قال: ثنا قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيِّب، عن ابن عُمَر، عن زَيد بن ثابِت، قال: الصّلاة الوُسطَى صَلاة الظُّهر (٤).

٥٤٣٦- **حَدَّثَنا** محمد بن عَبد اللَّه المُخَرِّميُّ، قال: ثنا أبو عامِر، قال: ثنا شُعبة، عن قَتادة، عن سَعيد بن المُسَيِّب، عن ابن عُمَر، عن زَيد، يَعني: ابن ثابِت، مِثله (٥).

٥٤٣٧- **حَدَّثَنا** محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن سَعد بن إبراهيم، قال: سَمِعت حَفص بن عاصِم يُحَدِّث عن زَيد بن ثابِت، قال: الصّلاة الوُسطَى الظُّهر (٦).

---

(١)[صحيح] كما تقدم كثيرًا عن غير واحد من صحابة النبي ﷺ، ولكن هذا سند ضعيف جدًا، لما فيه من تعليق وإرسال ومتروك.

(٢)[صحيح] كما تقدم، وهذا لفظ مسلم [٦٢٧]. وسند المصنف ضعيف؛ من أجل عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(٣)[صحيح] كما تقدم كثيرًا من غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأما هذا فقد أخرجه الطبراني في الكبير [٣٤٥٨] فقال: حدثنا هاشم بن مرثد ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش... فذكره، وشريح الحضرمي عن الأشعري مرسل، وانظر جامع التحصيل [٢٨٣]. وضمضم ضعيف، وهو مع هذا حمصي وليس بشامي حتى يُقبل في من يروي عنهم إسماعيل بن عياش. ومحمد بن إسماعيل ضعيف. والطائي ثقة حافظ.

(٤)[صحيح] لا تقبل عنعنة قتادة عن سعيد أبدا؛ فإنه يدلس عن سعيد، يدخل بينهما عشرة أنفس إلا إذا رواه عنه شعبة كما في الذي بعده. وقد رواه غير واحد عن زيد بغير هذا الإسناد كما سيأتي.

(٥)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند صحيح، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ثقة ثابت. وقبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جنيدب بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي أبو عامر الكوفي أخو سفيان بن عقبة، ثقة حافظ.

(٦)[صحيح] على شرطهما، إلا أنَّ حفص بن عاصم عن زيد ليس كذلك، وقد تقدم قبله.

٥٤٣٨- حَدَّثَنا ابن المُثَنّى، قال: ثنا سُلَيمان بن داوُد، قال: ثنا شُعبة، وَحَدَّثَني يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن شُعبة، قال: أخبَرَني عُمَر بن سُلَيمان مِن وَلَد عُمَر بن الخطَّاب، قال: سَمِعت عَبد الرّحمَن بن أبان بن عُثمان، يُحَدِّث عن أبيه، عن زَيد بن ثابِت، قال: الصّلاة الوُسطَى هيَ الظُّهر (١).

٥٤٣٩- حَدَّثَنا زَكَريَّا بن يَحيَى بن أبي زائِدة، قال: ثنا عَبد الصّمَد، قال: ثنا شُعبة، عن عُمَر بن سُلَيمان -هَكَذا قال أبو زائِدة- عن عَبد الرّحمَن بن أبان، عن أبيه، عن زَيد بن ثابِت في حَديث رَفَعَه: «الصّلاة الوُسطَى صَلاة الظُّهر» (٢).

٥٤٤٠- حَدَّثَنا ابن حُمَيد، قال: ثنا عَبد اللَّه بن يَزيد، قال: ثنا حَيوة بن شُرَيح وابن لَهيعة،

(١)[صحيح]تقدم قبله، أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي أبو سعيد ثقة وكان فقيهًا مجتهدًا. وعبد الرحمن ابنه كذلك ثقة. عمر بن سليمان القرشي العدوي المدني من ولد عمر بن الخطاب، وثقه ابن معين وغيره. وبقية رجاله تقدموا.

(٢)[صحيح]تقدم قبله. قال الشيخ شاكر: في رفعه علة... وقوله في هذه الرواية: (في حديث رفعه) -يعني أن رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وجعل لفظ الصلاة الوسطى صلاة الظهر-في المطبوع (العصر) والظاهر أنه سبق قلم- من كلامه ﷺ. وكذلك نقل السيوطي [١: ٣٠٢]، وأخرج ابن جرير في تهذيبه، من طريق عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، في حديث يرفعه... ولعله لم يره في تفسير الطبري، فنقله عن كتابه (التهذيب). ولفظ السيوطي الذي نقله: (في حديث) -أجود من اللفظ الثابت هنا: (في حديثه). بل الظاهر أن هذه محرفة من الناسخين. وعندي أن ادعاء رفع الحديث وهم ممن قاله: اختصر حديثا مطولاً، فأوهم وظن أن كلمة في آخره مرفوعة. وهي واضحة في أصل الحديث أنها موقوفة. فقد رواه أحمد في المسند [٥: ١٨٣(حلبي)] -مطولاً- عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، بهذا الإسناد إلى أبان بن عثمان: أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحوًا من نصف النهار، فقلنا: ما بعث إليه الساعة إلا لشيء سأله عنه، فقمت إليه فسألته، فقال: أجل، سألنا عن أشياء، سمعتها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه... فذكر حديثا مطولاً مرفوعًا، ثم قال في آخره: (وسألنا عن الصلاة الوسطى، وهي الظهر). فهذا ظاهر واضح أن مروان سأل زيدًا عن الصلاة الوسطى فأجابه، لم يذكره في الحديث المرفوع، ولا وصله به. ورواه الدارمي [١: ٧٥]، عن عصمة بن الفضل، عن حرمي -بفتح الحاء والراء- بن عمارة، عن شعبة، عن عمرو بن سليمان، بهذا الإسناد، نحو رواية المسند، مطولاً. وفي آخره بعد سياق الحديث المرفوع: قال: وسألته عن صلاة الوسطى، فقال: هي الظهر. فسمى شيخ شعبة في هذه الطريق (عمرًا). والظاهر من سياق هذه الرواية أن أبان بن عثمان هو الذي سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى. والأمر في هذا قريب. أما الأمر البعيد، والذي لا يدل عليه سياق الكلام في الروايتين: رواية أحمد، ورواية الدارمي -فهو الزعم بأن (الصلاة الوسطى) مرفوع من كلام النبي ﷺ: إنما هو وهم -كما قلنا- ممن اختصر الحديث، فأخذ آخره دون أن يتأمل سياق القول ومعناه. والقسم المرفوع المطول من هذا الحديث -رواه ابن حبان في صحيحه [٦٦] بتحقيقنا، من طريق يحيى بن سعيد -شيخ أحمد فيه- وطوى أيضًا الكلمة الموقوفة. وقد خرجناه هناك. ويؤيد ما قلنا: أن زيد بن ثابت إنما قال هذا استنباطًا، كما سيأتي. ولو كان هذا عنده مرفوعًا لما جاوزه إلى الاستنباط، إن شاء الله. اهـ. وقال في (عمر بن سليمان): هكذا ثبت في المطبوعة، فلا يكون هناك معنى لقول الطبري: (هكذا قال أبو زائدة) - يعني شيخه زكريا بن يحيى، إذ لا اختلاف في اسمه بين هذه الرواية وتلك. ووقع في المخطوطة: (عمر بن سلمان). فتكون المغايرة بين الروايتين واقعة. ولكني أرجح أن كليهما خطأ، إذ لم يذكر قول في اسمه أنه (عمر بن سلمان). والراجح -عندي- أن الصواب في هذا الإسناد (عمرو بن سليمان). وهو القول الثاني في اسمه عند بعض الرواة، كما ذكرنا. اهـ.

قالا: ثنا أبو عُقَيل زَهرة بن مَعبَد، أنَّ سَعيد بن المُسَيِّب حَدَّثَه أنَّه كانَ قاعِدًا هوَ وَعُروة بن الزُّبَير وَإبراهيم بن طَلحة، فَقال سَعيد بن المُسَيِّب: سَمِعت أبا سَعيد الخُدريّ يَقول: (الصّلاة الوُسطَى هيَ الظُّهر)، فَمَرَّ عَلَينا عَبد اللَّه بن عُمَر، فَقال عُروة: أرسِلوا إلى ابن عُمَر فاسألوهُ، فَأرسَلوا إلَيه غُلامًا فَسَألَه، ثُمَّ جاءَنا الرّسول فَقال يَقول: هيَ صَلاة الظُّهر. فَشَكَكنا في قَول الغُلام، فَقُمنا جَميعًا، فَذَهَبنا إلى ابن عُمَر، فَسَألناه، فَقال: هيَ صَلاة الظُّهر(١).

٥٤٤١- **حَدَّثني** يَعقوب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا العوّام بن حَوشَبٍ، قال: ثني رَجُل مِن الأنصار، عن زَيد بن ثابِت أنَّه كانَ يَقول: هيَ الظُّهر(٢).

٥٤٤٢- **حَدَّثني** أحمَد بن إسحاق، ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا ابن أبي ذِئبٍ، وَحَدَّثَني المُثَنّى، قال: ثنا آدَم، قال: ثنا ابن أبي ذِئب، عن الزِّبرِقان بن عَمرو، عن زَيد بن ثابِت، قال: الصّلاة الوُسطَى: صَلاة الظُّهر(٣).

٥٤٤٣- **حَدَّثنا** المُثَنّى، قال: ثنا الحجّاج، قال: ثنا حَمّاد، قال: أخبَرَنا عُبَيد اللَّه، عن نافِع، عن زَيد بن ثابِت أنَّه قال: الصّلاة الوُسطَى: هيَ صَلاة الظُّهر(٤).

٥٤٤٤- **حَدَّثنا** ابن البرقيّ، قال: ثنا ابن أبي مَريَم، قال: أخبَرَنا نافِع بن يَزيد، قال: ثني الوليد بن أبي الوليد أبو عُثمان، قال: ثني عَبد اللَّه بن دينار، عن عَبد اللَّه بن عُمَر أنَّه سُئِلَ عن الصّلاة الوُسطَى، قال: هيَ التي عَلَى أثَر الضُّحَى(٥).

٥٤٤٥- **حَدَّثنا** ابن البرقيّ، قال: ثنا ابن أبي مَريَم، قال: ثنا نافِع بن يَزيد، قال: ثني الوليد بن أبي الوليد أنَّ سَلَمة بن أبي مَريَم حَدَّثَه أنَّ نَفَرًا مِن قُرَيش أرسَلوا إلى عَبد اللَّه بن عُمَر

---

(١)[**صحيح لغيره**] وهذا سند ضعيف من أجل ابن حميد شيخ المصنف، تقدم تضعيفه كثيرًا، وهو إلى الترك أقرب، وقد تابعه محمد بن سنان القزار البصري، كما عند البيهقي في الكبرى[ج١/ ٢١٥٦]، ومحمد بن سنان هذا رماه أبو داود بالكذب وابن خراش يقول: ليس بثقة، وأما الدارقطني فمشاه وقال لا بأس به. وانظر ميزان الاعتدال [٦/ ١٨٠]، وقال ابن حجر في التقريب[٥٩٣٦]: ضعيف. وقد ذهبت هناك لقول الدارقطني بتمشيته، وصححت الأثر، وكذلك أقول هنا. وقد صحح إسناده الشيخ شاكر كذلك، وسيأتي هذا القول لابن عمر بسند حسن آخر بعد ثلاثة، وآخر بسند صحيح بعد أربعة وبهما يصير صحيحًا لغيره. والعلم عند الله.

(٢)[**صحيح**] كما تقدم كثيرًا قبله بواحد. وهذا سند ضعيف فيه رجل من الأنصار.

(٣)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ فإن الزبرقان بن عمرو بن أمية عن زيد مرسل، وانظر جامع التحصيل [١٩٤].

(٤)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف.

(٥)[**صحيح لغيره**] وهذا سند حسن: الوليد بن أبي الوليد واسمه: عثمان القرشي أبو عثمان المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل: مولى عثمان بن عفان وقال بعضهم: الوليد بن الوليد وهو وهم وثقه أبو زرعة وغيره. ونافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري لا بأس به كما قال أبو حاتم الرازي، والنسائي. وسعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بـ: ابن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري ثقة حافظ. ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله بن البرقي مولى بني زهرة ثقة. وقد تقدم قبل ثلاثة بسند آخر حسن. وبه يصير صحيحًا لغيره.

يَسألونَه عن الصّلاة الوُسطَى، فَقال لَه: هيَ التي عَلَى أثَر صَلاة الضُّحَى. فَقالوا لَه: ارجِع واسأله، فَما زادَنا إلاَّ عَياءً بها، فَمَرَّ بِهِم عَبد الرّحمَن بن أفلَح مَولَى عَبد اللّه بن عُمَر، فَأرسَلوا إلَيه أيضًا، فَقال. هيَ التي تَوَجَّهَ فيها رَسول اللّه ﷺ إلى القِبلة[(١)].

٥٤٤٦- **حدّثني** ابن البرقيّ قال: ثنا ابن أبي مَريَم، قال: أخبَرَنا نافِع، قال: ثني زُهرة بن مَعبَد، قال: ثني سَعيد بن المُسَيِّب: أنَّه كانَ قاعِدًا هوَ وَعُروة وَإبراهيم بن طَلحة، فَقال له سَعيد: سَمِعت أبا سَعيد يَقول: إنَّ صَلاة الظُّهر هيَ الصّلاة الوُسطَى. فَمَرَّ عَلَينا ابن عُمَر فَقال عُروة: أرسِلوا إلَيه فاسألوهُ فَسَألَه الغُلام فَقال: هيَ الظُّهر، فَشَكَكنا في قَول الغُلام، فَقُمنا إلَيه جَميعًا، فَسَألناه، فَقال: هيَ الظُّهر[(٢)].

٥٤٤٧- **حدّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عُثمان بن عُمَر، قال: ثنا أبو عامِر، عن عَبد الرّحمَن بن قَيس، عن ابن أبي رافِع، عن أبيه - وَكانَ مَولًى لِحَفصة - قال: استَكتَبَتني حَفصة مُصحَفًا وَقالت لي: إذا أتَيت عَلَى هَذِه الآية فَأعلِمني حَتَّى أمليها عَلَيك كَما أُقرِئتُها فَلَمّا أتَيت عَلَى هَذِه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ أتَيتها، فَقالت: اكتُب: (حافِظوا عَلَى الصّلَوات والصّلاة الوُسطَى وَصَلاة العصر). فَلَقيت أُبَيّ بن كَعب أو زَيد بن ثابِت، فَقُلت: يا أبا المُنذِر إنَّ حَفصة قالت كَذا وَكَذا. قال: هوَ كَما قالت، أوَ لَيسَ أشغَل ما نَكون عِند صَلاة الظُّهر في غَنَمنا وَنَواضِحنا؟[(٣)]

وَعِلّة مَن قال ذَلِكَ ما:

٥٤٤٨- **حدّثنا** به محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، قال: أخبَرَني عَمرو بن أبي حَكيم، قال: سَمِعت الزِّبرِقان يُحَدِّث عن عُروة بن الزُّبَير، عن زَيد بن ثابِت، قال: كانَ رَسول اللّه ﷺ يُصَلّي الظُّهر بالهاجِرةِ، وَلَم يَكُن يُصَلّي صَلاة أشَدّ عَلَى أصحاب النّبيّ ﷺ مِنها، قال: فَنَزَلَت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وَقال: إنَّ قَبلها صَلاتَينِ وَبَعدها صَلاتَينِ[(٤)].

---

(١)[صحيح لغيره] تقدم قبله. وهذا سند حسن.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. ونافع هو ابن يزيد. وقد تقدم هذا الأثر بسند حسن قبل أربعة.

(٣)[صحيح لغيره بدون القصة] هذا سند ضعيف؛ عبد الرحمن بن قيس العتكي أبو روح البصري مجهول الحال. قال ابن حجر: مقبول. وسيأتي له إسنادان آخران أحدهما منقطع بين نافع مولى عمر وحفصة، والآخر يتابع نافعًا فيه عمرو مولى حفصة، هو مجهول الحال، وثالث من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن حفصة، وليس في واحد منهم قصة أبي أو زيد. والعلم عند الله وحده.

(٤)[حسن] أخرجه أحمد [٥/ ١٨٣(٢١٩٣١)]، وأبو داود [٤١١] قال: حدثنا محمد بن المثنى. والنّسائي، في (الكبرى) [٣٥٥] قال: أخبرنا محمد بن المثنى. كلاهما (أحمد بن حنبل، وابن المثنى) عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعبة، قال: حدثني عَمرو بن أبي حَكِيم، قال: سمعتُ الزبرقان، يُحدّث عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ. . . فذكره. وعروة بن الزبير أحد الأئمة ذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت رضي الله عنه، وانظر جامع

٥٤٤٩- **حدثنا** مُجاهِد بن موسَى، قال: ثنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا ابن أبي ذِئب، عن الزِّبرِقان قال: إنَّ رَهطًا مِن قُرَيش مَرَّ بهِم زَيد بن ثابِت، فأرسَلوا إلَيه رَجُلَينِ يَسألانِه عن الصّلاة الوُسطَى، فقال زَيد: هيَ الظُّهر. فقامَ رَجُلانِ مِنهُم فأتَيا أُسامة بن زَيد فَسَألاه عن الصّلاة الوُسطَى، فَقال: هيَ الظُّهر، إنَّ رَسول اللَّه ﷺ كانَ يُصَلّي الظُّهر بالهجير، فلا يَكون وَراءَه إلاَّ الصّفّ والصّفّانِ، النّاس يَكونونَ في قائِلَتهم وَفي تِجارَتهم، فَقال رَسول اللَّه: «**لَقَد هَمَمت أن أُحرِّق عَلَى أقوام لا يَشهَدونَ الصّلاة بُيوتهم**» قال: فَنَزَلَت هَذِه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (١).

وَكانَ آخَرونَ يَقرَءونَ ذَلِكَ: (حافِظوا عَلَى الصّلَوات والصّلاة الوُسطَى وَصَلاة العصر).

ذِكر مَن كانَ يَقول ذَلِكَ كَذَلِكَ:

٥٤٥٠- **حدثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، عن أبي بشر، عن عَبد اللَّه بن يَزيد الأزديّ، عن سالِم بن عَبد اللَّه، أنَّ حَفصة أمَرَت إنسانًا فَكَتَبَ مُصحَفًا، فَقالت: إذا بَلَغت هَذِه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذِنّي، فَلَمّا بَلَغَ آذَنَها، فَقالت: اكتُب: (حافِظوا عَلَى الصّلَوات والصّلاة الوُسطَى وَصَلاة العصر) (٢).

٥٤٥١- **حدثنا** ابن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: ثنا عُبَيد اللَّه، عن نافِع أنَّ حَفصة أمَرَت مَولًى لَها أن يَكتُب لَها مُصحَفًا فَقالت: إذا بَلَغت هَذِه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلا تَكتُبها حَتّى أُمليها عَلَيك كَما سَمِعت رَسول اللَّه ﷺ يَقرَؤُها. فَلَمّا بَلَغها أمَرَته فَكَتَبَها: (وَحافِظوا عَلَى الصّلَوات والصّلاة الوُسطَى وَصَلاة العصر وَقوموا لِلَّه قانِتينَ)؛ قال نافِع: فَقَرَأت ذَلِكَ المُصحَف فَوَجَدت فيه الواو (٣).

٥٤٥٢- **حدثنا** الرّبيع بن سُلَيمان، قال: ثنا أسَد بن موسَى، قال: ثنا حَمّاد بن سَلَمة، عن عُبَيد اللَّه بن عُمَر، عن نافِع، عن حَفصة زَوج النّبيّ ﷺ أنَّها قالت لِكاتِبِ مُصحَفها: إذا بَلَغت مَواقيت الصّلاة فَأخبِرني حَتّى آمُرك ما سَمِعت مِن رَسول اللَّه ﷺ يَقول: فَلَمّا أخبَرَها قالت:

التحصيل [٥١٥]. وقد تابع عروةَ رجلٌ مجهولٌ اسمه (زهرة) كما عند النسائي في الكبرى [٣٥٩]، ورواه النسائي في الكبرى [٣٦٠] أيضًا فقال: أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً، قَالَ: أنبأ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كُنْتُ فِي قَوْمٍ اخْتَلَفُوا فِي صَلاةِ الْوُسْطَى، وَأَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَبَعَثُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لأَسْأَلَهُ عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ... فذكره. ثم قال: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. اهـ قلت: وهو الآتي بعده بسند حسن من أجل مجاهد بن موسى. والعلم عند الله.

(١) [حسن] مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي أبو علي، قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق.

(٢) [صحيح لغيره] تقدم قبل اثنين، وسالم بن عبد الله بن عمر لا أعلم له سماعًا أو لقاء بعمته، وعامة ما يرويه عنها في الصحيحين وغيرهما بواسطة أبيه. والعلم عند الله.

(٣) [صحيح لغيره] تقدم قبله، ونافع مولى ابن عمر عن حفصة مرسل، وانظر جامع التحصيل [٨٢٣] وهذا هو المحفوظ.

اكتُب فَإنّي سَمِعت رَسول اللّه ﷺ يَقول: «حافِظوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاة الوُسطَى وَصَلاة العصر»(١).

٥٤٥٣- حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا عَبْدة بن سُلَيمان، قال: ثنا محمد بن عَمرو، قال: ثني أبو سَلَمة، عن عَمرو بن رافِع مَولَى عُمَر، قال: كانَ مَكتوبًا في مُصحَف حَفصة: (حافِظوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاة الوُسطَى وَصَلاة العصر وَقوموا لِلّه قانِتينَ)(٢).

٥٤٥٤- حدثنا محمد بن عَبد اللّه بن عَبد الحكَم المِصريّ، قال: ثنا أبي وَشُعَيب، عن اللّيث، قال: ثنا خالِد بن يَزيد، عن ابن أبي هِلال، عن زَيد، عن عَمرو بن رافِع، قال: دَعَتني حَفصة فَكَتَبت لَها مُصحَفًا، فَقالت: إذا بَلَغت آية الصَّلاة فَأخبِرني فَلَمّا كَتَبت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قالت: (وَصَلاة العصر) أشهَد أنّي سَمِعتها مِن رَسول اللّه ﷺ(٣).

٥٤٥٥- حدثني محمد بن عَبد اللّه بن عَبد الحكَم، قال: ثني أبي وَشُعَيب بن اللّيث، عن اللّيث، قال: أخبَرَني خالِد بن يَزيد، عن ابن أبي هِلال، عن زَيد أنّه بَلَغَه عن أبي يونُس مَولَى عائِشة، مِثل ذَلِكَ(٤).

٥٤٥٦- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو صالِح، قال: ثني اللّيث، قال: حَدَّثني خالِد، عن سَعيد، عن زَيد بن أسلَم أنّه بَلَغَه عن أبي يونُس مَولَى عائِشة، عن عائِشة، مِثل ذَلِكَ(٥).

٥٤٥٧- حدثنا محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا وَهب بن جَرير، قال: أخبَرَنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يَريم، عن ابن عَبّاس: (حافِظوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاة الوُسطَى وَصَلاة العصر)(٦).

٥٤٥٨- حدثنا مُجاهِد بن موسَى، قال: ثنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا عَبد المَلِك بن أبي سُلَيمان، عن عَطاء قال: كانَ عُبَيد بن عُمَير يَقرَأ: (حافِظوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاة الوُسطَى وَصَلاة العصر وَقوموا لِلّه قانِتينَ)(٧).

٥٤٥٩- حدثنا ابن بَشّار، قال: ثنا عُثمان بن عُمَر، قال: ثنا أبو عامِر، عن عَبد الرَّحمَن بن

---

(١)[صحيح لغيره] تقدم قبله.

(٢)[صحيح لغيره] تقدم قبله، وعمرو مولى حفصة مجهول الحال، وقد توبع من سالم، ونافع كما تقدم.

(٣)[صحيح لغيره بدون القصة] تقدم قبله. وهذا سند ضعيف لجهالة عمرو.

(٤)[صحيح] أخرجه مسلم [٦٢٩] وغيره، وهذا سند ضعيف.

(٥)[صحيح] تقدم قبله.

(٦)[صحيح] تقدم برقم (٥٣٧٢). وهبيرة هذا جهّله ابن معين. وأبو حاتم الرازي قال: شبيه بالمجهول. وضعفه النسائي وأحمد. وقد تابعه أبو حازم عبد الرحمن بن هرمز كما عند ابن الجعد في مسنده قال: أخبرنا عبد الله، قال: نا علي قال: أخبرني أبو الأشهب، عن أبي حازم، عن ابن عباس قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر). اهـ. وهذا سند صحيح. والعلم عند الله.

(٧)[حسن] من أجل مجاهد بن موسى، وعبد الملك بن أبي سليمان وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما. وبقية رجاله تقدموا.

قَيس، عن ابن أبي رافِع، عن أبيه - وَكانَ مَولَى حَفصة - قال: استَكتَبَتني حَفصة مُصحَفًا وَقالت: إذا أتَيت عَلَى هَذِه الآية فَأعلِمني حَتَّى أمليها عَلَيك كَما أُقرِئتها، فَلَمَّا أتيت عَلَى هَذِه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أتيتها، فَقالت: اكتُب (حافِظوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاة الوُسطَى وَصَلاة العصر) فَلَقيت أُبَيّ بن كَعب أو زَيد بن ثابِت، فَقُلت: يا أبا المُنذِر إنَّ حَفصة قالت كَذا وَكَذا. قال: هوَ كَما قالت، أوَ لَيسَ أشغَل ما نَكون عِند صَلاة الظُّهر في نَواضِحنا وَغَنَمنا؟ (١)

وَقال آخَرونَ: بَل الصَّلاة الوُسطَى صَلاة المغرِب.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٤٦٠- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا عَبد السَّلام، عن إسحاق بن أبي فَروة، عن رَجُل عن قَبيصة بن ذُؤَيب، قال: الصَّلاة الوُسطَى صَلاة المغرِب، ألا تَرَى أنَّها لَيسَت بأقَلِّها وَلا أكثَرها وَلا تُقصَر في السَّفَر، وَأنَّ رَسول اللَّه ﷺ لَم يُؤَخِّرها عن وَقتها وَلَم يُعَجِّلها؟ (٢)

قال أبو جَعفَر: وَوَجَّهَ قُبيصة بن ذُؤَيب قَوله الوُسطَى إلى مَعنَى التَّوَسُّط، الذي يَكون صِفة لِلشَّيءِ؛ يَكون عَدلاً بَين الأمرَينِ، كالرَّجُلِ المُعتَدِل القامة، الذي لا يَكون مُفرِطًا طوله وَلا قَصيرة قامَته، وَلِذَلِكَ قال: ألا تَرَى أنَّها لَيسَت بأقَلِّها وَلا أكثَرها؟

وَقال آخَرونَ: بَل الصَّلاة الوُسطَى التي عَناها اللَّه بقَولِه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾: هيَ صَلاة الغداة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٤٦١- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَفَّانَ، قال: ثنا هَمَّام، قال: ثنا قَتادة، عن صالِح أبي الخليل، عن جابِر بن زَيد، عن ابن عَبَّاس، قال: الصَّلاة الوُسطَى صَلاة الفجر (٣).

٥٤٦٢- **حَدَّثَنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا ابن أبي عَديّ وَعَبد الوهَّاب وَمحمد بن جَعفَر، عن عَوف، عن أبي رَجاء قال: صَلَّيت مَعَ ابن عَبَّاس الغداة في مَسجِد البصرة، فَقَنَتَ بنا قَبل الرُّكوع وَقال: هَذِه الصَّلاة الوُسطَى التي قال اللَّه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٤).

---

(١)**[صحيح لغيره بدون القصة]** وقد تقدم قريبًا برقم (٥٤٥٢) وما بعده. وهذا سند ضعيف؛ عبد الرحمن بن قيس العتكي أبو روح البصري مجهول الحال. قال ابن حجر: مقبول. وتقدم له إسنادان آخران أحدهما منقطع بين نافع مولى عمر وحفصة، والآخر يتابع نافعًا فيه عمرو مولى حفصة، وهو مجهول الحال، وثالث من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن حفصة، وليس في واحد منهم قصة أبي أو زيد. والعلم عند الله وحده.

(٢)**[ضعيف]** فيه هذا الرجل المبهم، وإسحاق تركوه.

(٣)**[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل، وقتادة عن صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو الخليل البصري على شرطهما.

(٤)**[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

٥٤٦٣- **حدَّثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن عَوف، عن أبي رَجاء العُطارِديّ، قال: صَلَّيت خَلف ابن عَبَّاس، فَذَكَرَ نَحوه (١).

٥٤٦٤- **حدَّثنا** عَبَّاد بن يَعقوب الأسَديّ، قال: ثنا شَريك، عن عَوف الأعرابيّ، عن أبي رَجاء العُطارِديّ، قال: صَلَّيت خَلف ابن عَبَّاس الفجر، فَقَنَتَ فيها وَرَفَعَ يَدَيه، ثُمَّ قال: هَذِه الصَّلاة الوُسطَى التي أمَرَنا اللَّه أن نَقوم فيها قانِتِينَ (٢).

٥٤٦٥- **حدَّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا عَوف، عن أبي رَجاء، قال: صَلَّى بنا ابن عَبَّاس الفجر، فَلَمَّا فَرَغَ، قال: إنَّ اللَّه قال في كِتابه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَهَذِه الصَّلاة الوُسطَى (٣).

٥٤٦٦- **حدَّثنا** أبو كُرَيب، قال: ثنا مَروان، يَعني: ابن مُعاوية، عن عَوف، عن أبي رَجاء العُطارِديّ، عن ابن عَبَّاس نَحوه (٤).

٥٤٦٧- **حدَّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا عَوف، عن أبي المِنهال، عن أبي العالية، عن ابن عَبَّاس أنَّه صَلَّى الغداة في مَسجِد البصرة، فَقَنَتَ قَبل الرُّكوع وَقال: هَذِه الصَّلاة الوُسطَى التي ذَكَرَ اللَّه ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٥).

٥٤٦٨- **حدَّثنا** محمد بن المُثَنّى، قال: ثنا عَبد الوهَّاب، قال: ثنا المُهاجِر، عن أبي العالية، قال: سَألت ابن عَبَّاس بالبصرةِ هاهُنَا، وَإنَّ فَخِذه لَعَلَى فَخِذي، فَقُلت: يا أبا فُلان أرَأيتُك صَلاة الوُسطَى التي ذَكَرَ اللَّه في القُرآن، ألا تُحَدِّثني أيّ صَلاة هيَ؟ قال: وَذَلِكَ حين انصَرَفوا مِن صَلاة الغداة، فَقال: ألَيسَ قَد صَلَّيت المغرِب والعِشاء الآخِرة؟ قُل: قُلت: بَلَى، قال: ثُمَّ صَلَّيت هَذِه؟ قال: ثُمَّ تُصَلّي الأولَى والعصر؟ قال: قُلت بَلَى. قال: فَهيَ هَذِهِ (٦).

٥٤٦٩- **حدَّثنا** محمد بن عيسَى الدَّامَغانيّ، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا الرَّبيع بن أنَس، عن أبي العالية، قال: صَلَّيت خَلف عَبد اللَّه بن قَيس بالبصرةِ زَمَن عُمَر صَلاة الغداة، قال: فَقُلت لِرَجُلٍ مِن أصحاب النَّبيّ ﷺ إلى جَنبي: ما الصَّلاة الوُسطَى؟ قال: هَذه الصَّلاة (٧).

---

(١)[**صحيح**]تقدم قبله، وهذا سند صحيح على شرطهما لو لا أنَّ إسماعيل بن علية عن عوف ليس كذلك، ولكنه متصل أيضًا فهو على شرط الترمذي والنسائي.

(٢)[**صحيح دون قوله: (رفع يديه)**]كما تقدم قبله، ولكنَّ هذا سندٌ ضعيف من أجل شريك النخعي القاضي، سيئ الحفظ.

(٣)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٤)[**صحيح**] تقدم قبله، ومروان بن معاوية ثقة حافظ، وبقية رجاله كلم ثقات تقدموا.

(٥)[**صحيح**]تقدم قبله باثنين، وهذا سند رجاله كلم ثقات، رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ثقة، وهو عن ابن عباس على شرطهما، سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال البصري ثقة تقدم.

(٦)[**ضعيف**] مهاجر بن مخلد أبو مخلد شيخ يكتب حديثه، وفيما قبله كفاية.

(٧)[**حسن**]وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن عيسى بن زياد الدامغاني أبو الحسين، قال أبو حاتم الرازي: يكتب

٥٤٧٠- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا الحجَّاج قال: ثنا حَمَّاد، قال: أخبَرَنا عَوف، عن خِلاس بن عَمرو، عن ابن عَبَّاس أنَّه صَلَّى الفجر، فَقَنَتَ قَبل الرُّكوع، وَرَفَعَ أُصبُعَيه، قال: هَذِه الصَّلاة الوُسطَى(١).

٥٤٧١- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع، عن أبي العالية، أنَّه صَلَّى مَعَ أصحاب رَسول اللَّهﷺ صَلاة الغداة، فَلَمَّا أن فَرَغوا قال: قُلت لَهُم: أيَّتهنّ الصَّلاة الوُسطَى؟ قالوا: التي صَلَّيتها قَبل(٢).

٥٤٧٢- **حدثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا ابن عَثمة، قال: ثنا سَعيد بن بَشير، عن قَتادة، عن جابِر بن عَبد اللَّه قال: الصَّلاة الوُسطَى صَلاة الصُّبح(٣).

٥٤٧٣- **حدثنا** مُجاهِد بن موسَى، قال: ثنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا عَبد المَلِك بن أبي سُلَيمان، قال: كانَ عَطاء يَرَى أنَّ الصَّلاة الوُسطَى صَلاة الغداة(٤).

٥٤٧٤- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال ثنا الحُسَين بن واقِد، عن يَزيد النَّحويّ، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾ قال: صَلاة الغداة(٥).

٥٤٧٥- **حدثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن

حديثه. وقال ابن حجر: مقبول. ولكن تابعه أبو داود الطيالسي كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٠/ ٩٢٨]: فقال: حدثني أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح... فذكره. وأبو بكرة هذا هو بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب رسولﷺ أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البكراوي البصري القاضي الكبير العلامة المحدث أبو بكرة الفقيه الحنفي قاضي القضاة بمصر. وانظر السير [١٢/ ٥٩٩].

(١)[**صحيح دون قوله(ورفع أصبعيه)**] كما تقدم كثيرًا قبله بواحد، وهذا سند ضعيف؛ فيه حماد بن سلمة، وكان قد اختلط، والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[**حسن**] هذا سند ضعيف؛ فهو من معلقات المصنف، إلا أنَّ عبد الرزاق أخرجه في المصنف [٢٢٠٨]: عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: صلينا مع أصحاب رسول اللهﷺ صلاة الغداة. فلما فرغنا قلت: أي صلاة صلاة الوسطى؟ قال: (التي صليت الآن). اهـ وهذا سند حسن من أجل أبي جعفر الرازي صدوق.

(٣)[**ضعيف**] سعيد بن بشير ضعيف الحديث، وقد روى عن قتادة مناكير، وقتادة عن جابر، قال أبو حاتم: جالس-يعني: سليمان اليشكري- جابرًا، وسمع منه، وكتب عنه صحيفة، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته، وروى أبو الزبير، وأبو سفيان والشعبي عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة. اهـ من تهذيب الكمال [١٢/ ٥٥-٥٦]. وقال عبد الرحمن بن يونس، عن سفيان بن عُيَيْنَة. كان قتادة يقص بصحيفة جابر، وكان كتبها عن سُلَيْمان اليشكري.... وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سَعِيد يقول: قال سُلَيْمان التَّيْمِيّ: ذهبوا بصحيفة جابر إلى قتادة فرواها، أو قال: فأخذها. اهـ[تهذيب الكمال/ ٢٣/ ٥٠٨]. وبهذا نعلم الواسطة بين قتادة وبين جابر فيما لم يسمعه منه، وهو سليمان اليشكري، وهو ثقة فانتفت علة الانقطاع، وتبقى علية سعيد بن بشير.

(٤)[**حسن**] من أجل مجاهد بن موسى، وعبد الملك بن أبي سليمان وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما. وبقية رجاله تقدموا.

(٥)[**ضعيف**] من أجل ابن حميد، شيخ المصنف.

مُجاهِد في قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: الصُّبح [(١)].

٥٤٧٦- حدثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله [(٢)].

٥٤٧٧- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن حُصَين، عن عَبد اللَّه بن شَدَّاد بن الهادِ، قال: الصَّلاة الوُسطَى صَلاة الغداة [(٣)].

٥٤٧٨- حُدِّثت عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الرَّبيع في قَوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: الصَّلاة الوُسطَى صَلاة الغداة [(٤)].

وَعِلَّة مَن قال هَذِه المقالة، أنَّ اللَّه تعالى ذِكره قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ بمَعنَى: وَقوموا لِلَّه فيها قانِتِينَ. قال: فلا صَلاة مَكتوبة مِن الصَّلَوات الخمس فيها قُنوت سِوَى صَلاة الصُّبح، فَعُلِمَ بذَلِكَ أنَّها هيَ دون غَيرها.

وَقال آخَرونَ: هيَ إحدَى الصَّلَوات الخمس، وَلا نَعرِفها بعَينِها.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٤٧٩- حدثني يونُس بن عَبد الأعلَى، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: ثني هِشام بن سَعد، قال: كُنَّا عِند نافِع وَمَعَنا رَجاء بن حَيوة، فَقال لَنا رَجاء: سَلوا نافِعًا عن الصَّلاة الوُسطَى فَسألناه، فَقال: قَد سَألَ عنها عَبد اللَّه بن عُمَر رَجُل، فَقال: هيَ فيهِنَّ، فَحافِظوا عَلَيهِنَّ كُلِّهِنَّ [(٥)].

٥٤٨٠- حدثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، عن قَيس بن الرَّبيع، عن نُسَير بن ذُعلوق أبي طُعمَةَ قال: سَألت الرَّبيع بن خُثَيم عن الصَّلاة الوُسطَى، قال: أرَأيت إن عَلِمتها كُنت مُحافَظًا عَلَيها وَمُضَيِّعًا سائِرهنّ؟ قُلت: لا. فَقال: فَإنَّك إن حافَظت عَلَيهِنَّ فَقَد حافَظت عَلَيها [(٦)].

٥٤٨١- حدثنا ابن بَشَّار وابن المُثَنَّى، قالا: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شُعبة، قال: سَمِعت قَتادة يُحَدِّث عن سَعيد بن المُسَيِّب، قال: كانَ أصحاب رَسول اللَّه ﷺ فيه هَكَذا، يَعني: مُختَلِفينَ في الصَّلاة الوُسطَى - وَشَبَّكَ بَين أصابِعه [(٧)].

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] فهو من معلقات المصنف. (٤)[ضعيف] فهو من معلقات المصنف.

(٥)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٦)[ضعيف] قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي الأكثر على تضعيفه. و نسير بن ذعلوق الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي صدوق.

(٧)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما، وقتادة يدلس عن سعيد بن المسيب إلا أن

والصّواب مِن القول في ذَلِكَ ما تَظاهَرَت به الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ التي ذَكَرناها قَبل في تَأويله، وَهوَ أنَّها العصر. والذي حَثَّ اللَّه تعالى ذِكره عَلَيه مِن ذَلِكَ، نَظير الذي رويَ عن رَسول اللَّه ﷺ في الحثّ عَلَيه. كَما:

٥٤٨٢- **حَدّثني** به أحمَد بن محمد بن حَبيب الطّوسيّ، قال: ثنا يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني يَزيد بن أبي حَبيب، عن خير بن نُعَيم الحضرَميّ، عن عَبد اللَّه بن هُبَيرة السَّبئي، قال: وَكانَ ثِقة، عن أبي تَميم الجيشانيّ، عن أبي بَصْرَةَ الغِفاريّ، قال: صَلّى بنا رَسول اللَّه ﷺ صَلاة العصر، فَلَمَّا انصَرَفَ، قال: «**إنَّ هَذِه الصّلاة فُرِضَت عَلَى مَن كانَ قَبلكُم فَتَوانَوا فيها وَتَرَكوها، فَمَن صَلّاها مِنكُم أُضعِفَ أجره ضِعفَينِ، وَلا صَلاة بَعدها حَتَّى يُرَى الشّاهِد**». والشّاهِد النّجم[(١)].

٥٤٨٣- **حَدّثَني** عَليّ بن داوُد، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني اللّيث، قال: ثني خير بن نُعَيم، عن ابن هُبَيرة، عن أبي تَميم الجيشانيّ، أنَّ أبا بَصرة الغِفاريّ، قال: صَلّى بنا رَسول اللَّه ﷺ صَلاة العصر بالمُخَمَّص، فَقال: «**إنَّ هَذِه الصّلاة فُرِضَت عَلَى مَن كانَ قَبلكُم فَضَيّعوها وَتَرَكوها، فَمَن حافَظَ عَلَيها مِنكُم أوتيَ أجرها مَرَّتَين**»[(٢)].

وَقال ﷺ: «**بَكّروا بالصّلاةِ في يَوم الغيم، فَإنَّه مَن فاتَته العصر حَبِطَ عَمَله**»[(٣)].

٥٤٨٤- **حَدّثَنا** بذَلِكَ أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، وَحَدَّثَني محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا أيّوب بن سوَيد، قالا: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثيرعن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهاجِر، عن بُرَيدةَ، عن النّبيّ ﷺ[(٤)].

وَقال ﷺ: «**مَن فاتَته صَلاة العصر فَكَأنَّما وُتِرَ أهله وَماله**»[(٥)].

وَقال ﷺ: «**مَن صَلّى قَبل طُلوع الشّمس وَقَبل غُروبها لَم يَلِج النّار**»[(٦)].

فَحَثَّ ﷺ عَلَى المُحافَظة عَلَيها حَثًّا لَم يَحُثَّ مِثله عَلَى غَيرها مِن الصّلَوات وَإن كانَت المُحافَظة عَلَى جَميعها واجِبة، فَكانَ بَيِّنًا بذَلِكَ أنَّ التي خص اللَّه بالحثّ عَلَى المُحافَظة عَلَيها بَعدما عَمَّ الأمر بها جَميع المكتوبات هيَ التي اتَّبَعَه فيها نَبيّه ﷺ، فَخَصَّها مِن الحضّ عَلَيها بما لَم يَخصِص به غَيرها مِن الصّلَوات، وَحَذَّرَ أُمَّته مِن تَضييعها ما حَلَّ بمَن قَبلهم مِن الأُمَم التي

يصرح بالتحديث وهذا لم يفعله هنا، أو يرويه عنه شعبة كما هو عند المصنف. وهو كذلك موافق للآثار المتقدمة عن الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا مختلفين في الصلاة الوسطى. حتى الواحد منهم قد صح عنه أكثر من قول. وهذا الاختلاف بين الصحابة- رضي الله عنهم- مع ما جاء من نصوص صريحة عن النبي ﷺ تقدمت وستأتي، له أسبابه لا يقتضي الاختصار هنا ذكرُها. والعلم عند الله.

(١)[صحيح] أخرجه مسلم [٨٣٠] وغيره.

(٢)[صحيح] تقدم قبله، وسند المصنف هنا ضعيف، أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٣)[صحيح] أخرجه البخاري [٥٥٣-٥٩٤] وغيره. (٤)[صحيح] تقدم قبله.

(٥)[صحيح] أخرجه البخاري [٥٥٢]، ومسلم [٦٢٦] وغيرهما.

(٦)[صحيح] أخرجه مسلم [٦٣٤] وغيره.

وَصَفَ أمرها، وَوَعَدَهُم مِن الأجر عَلَى المُحافَظة عَلَيها ضِعفَي ما وَعَدَ عَلَى غَيرها مِن سائِر الصَّلَوات، وَأحسَب أنَّ ذَلِكَ كانَ كَذَلِكَ؛ لِأنَّ اللَّه تعالى ذِكره جَعَلَ اللَّيل سَكَنًا والنَّاس مِن شَغلهم بطَلَبِ المعاش، والتَّصَرُّف في أسِباب المكاسِب هادِئونَ إلاَّ القليل مِنهُم، وَلِلمُحافَظةِ عَلَى فَرائِض اللَّه، وَإقام الصَّلَوات المكتوبات فارغون، وَكَذَلِكَ ذَلِكَ في صَلاة الصُّبح، لِأنَّ ذَلِكَ وَقت قَليل مَن يَتَصَرَّف فيه لِلمَكاسِبِ والمطالِب، وَلا مُؤنة عَلَيهِم في المُحافَظة عَلَيها. وَأمَّا صَلاة الظُّهر فَإنَّ وَقتها وَقت قائِلة النَّاس، واستِراحَتهم مِن مَطالِبهم في أوقات شِدَّة الحرّ، وامتِداد ساعات النَّهار وَوَقت تَوديع النُّفوس، والتَّفَرُّغ لِراحةِ الأبدان في أوانِ البرد وَأيَّام الشِّتاء، وَأنَّ المعروف مِن الأوقات لِتَصَرُّفِ النَّاس في مَطالِبهم وَمَكاسِبهم والاِشتِغال بسَعيِهِم لِما لا بُدّ مِنه لَهُم مِن طَلَب أقواتهم وَقتانِ مِن النَّهار: أحَدهما أوَّل النَّهار بَعد طُلوع الشَّمس إلى وَقت الهاجِرة، وَقَد خَفَّفَ اللَّه تعالى ذِكره فيه عن عِباده عَبء تَكليفهم في ذَلِكَ الوقت، وَثِقَلَ ما يَشغَلهُم عن سَعيهم في مَطالِبهم وَمَكاسِبهم، وَإن كانَ قَد حَثَّهُم في كِتابه وَعَلَى لِسان رَسوله في ذَلِكَ الوقت عَلَى صَلاة وَوَعَدَهُم عَلَيها الجزيل مِن ثَوابه، مِن غَير أن يَفرِضها عَلَيهِم، وَهيَ صَلاة الضُّحَى. والآخَر مِنهُما آخِر النَّهار، وَذَلِكَ مِن بَعد إبراد النَّاس، إمكان التَّصَرُّف، وَطَلَب المعاش صَيفًا وَشِتاء إلى وَقت مَغيب الشَّمس وَفَرَضَ عَلَيهِم فيه صَلاة العصر، ثُمَّ حَثَّ عَلَى المُحافَظة عَلَيها لِئَلاَّ يُضَيِّعوها لِما عَلِمَ مِن إيثار عِباده أسباب عاجِل دُنياهُم وَطَلَب مَعايِشهم فيها عَلَى أسِباب آجِل آخِرَتهم، بما حَثَّهُم به عَلَيه في كِتابه، وَعَلَى لِسان رَسوله ﷺ، وَوَعَدَهُم مِن جَزيل ثَوابه عَلَى المُحافَظة عَلَيها ما قَد ذَكَرت بَعضه في كِتابنا هَذا. وَسَنَذكُرُ باقيه في كِتابنا الأكبَر إن شاءَ اللَّه مِن كِتاب (أحكام الشَّرائع).

وَإنَّما قيلَ لَها: ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . لِتَوَسُّطِها الصَّلَوات المكتوبات الخمس، وَذَلِكَ أنَّ قَبلها صَلاتَينِ وَبَعدها صَلاتَينِ، وَهيَ بَين ذَلِكَ وُسطاهُنّ.

والوُسطَى: الفُعلَى مِن قَول القائِل: وَسَطت القَوم أسِطهُم سِطة وَوُسوطًا: إذا دَخَلت وَسْطهم، وَيُقال لِلذَّكَرِ فيه: هوَ أوسَطنا، وَلِلأُنثَى هيَ وُسطانا.

القول في تأويل قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾

اختَلَفَ أهل التَّأويل في مَعنَى قَوله ﴿قَٰنِتِينَ﴾ فَقال بَعضهم: مَعنَى القُنوت: الطَّاعة، وَمَعنَى ذَلِكَ: وَقوموا لِلَّه في صَلاتكُم، مُطيعينَ له فيما أمَرَكُم به فيها وَنَهاكُم عنه.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٤٨٥- **حَدَّثَني** عَليّ بن سَعيد الكِنديّ، قال: ثنا عَبد اللَّه بن المُبارَك، عن ابن عَون، عن الشَّعبيّ في قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال: مُطيعينَ [1].

---

(١)[صحيح]علي بن سعيد بن مسروق الكندي أبو الحسن الكوفي وثقه النسائي وغيره، وبقية رجاله كلهم ثقات تقدموا.

٥٤٨٦- حدثني أبو السَّائِب سَلْم بن جُنادةَ، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن عَون، عن الشّعبيّ، مِثله [(١)].

٥٤٨٧- حدثني ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا أبو المُنيب، عن جابِر بن زَيد: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ يقول: مُطيعينَ [(٢)].

٥٤٨٨- حدثني أبو السَّائِب، قال: ثنا ابن إدريس، عن عُثمان بن الأسوَد، عن عَطاء: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: مُطيعينَ [(٣)].

٥٤٨٩- حدثنا أحمَد بن عَبْدة الضبي، قال: ثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير في قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: مُطيعينَ [(٤)].

٥٤٩٠- حدثنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن الرّبيع بن أبي راشِد، عن سَعيد بن جُبَير أنّه سُئِلَ عن القُنوت، فَقال: القُنوت: الطّاعة [(٥)].

٥٤٩١- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، قال: ثنا عُبَيد بن سُلَيمان، عن الضّحّاك، قال: القُنوت الذي ذَكَرَهُ اللَّه في القُرآن، إنَّما يَعني به الطّاعة [(٦)].

٥٤٩٢- حدثني يَحيَى بن أبي طالِب، قال: أخبَرَنا يَزيد بن هارونَ، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضّحّاك: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: إنَّ أهل كُلّ دين يَقومونَ لِلَّه عاصينَ، فَقوموا أنتُم لِلَّه طائِعينَ [(٧)].

٥٤٩٣- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك في قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: قوموا لِلَّه مُطيعينَ في كُلّ شَيء، وَأطيعوه في صَلاتكُم [(٨)].

٥٤٩٤- حُدثت عن الحُسَين بن الفرَج، قال سَمِعت أبا مُعاذ قال: أخبَرَنا عُبَيد، قال: سَمِعت الضّحّاك يَقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾: القُنوت: الطّاعة. يَقول: لِكُلّ أهل دين صَلاة،

---

(١)[**صحيح**] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل أبي السائب.

(٢)[**ضعيف**] عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي السنجي ضعيف يكتب حديثه. وشيخ المصنف أقرب إلى الترك منه إلى الضعف وقد تقدم كثيرًا.

(٣)[حسن] من أجل أبي السائب، وعثمان بن الأسود بن موسى بن باذان المكي ثقة ثبت. وبقية رجاله تقدموا.

(٤)[**صحيح**] بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم، ثقة ثبت من رجال الصحيحين ومع أنني لم أجد ابن جبير في شيوخه والعكس إلا أنَّ لقاءهما ممكن، وبيان بن بشر ليس بمدلس. وأحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري ثقة حجة. وبقية رجاله تقدموا.

(٥)[**صحيح**] رجاله كلهم تقدموا غير الربيع بن أبي راشد أبو عبدالله سمع من سعيد بن جبير ومن الثوري وكان كالغائب عن الخلق. وانظر المنتظم لابن الجوزي [٧/ ٣١٦/ ٧١٦]

(٦)[**ضعيف**] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

(٧)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٨)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

يقومونَ في صَلاتهم لِلَّه عاصينَ، فَقوموا لِلَّه مُطيعينَ [(١)].

٥٤٩٥- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس، قَوله: ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ يَقول: مُطيعينَ [(٢)].

٥٤٩٦- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: مُطيعينَ [(٣)].

٥٤٩٧- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا الحِمَّانيّ، قال: ثني شَريك، عن سالِم، عن سَعيد: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ يَقول: مُطيعينَ [(٤)].

٥٤٩٨- **حدثني** عِمران بن بَكَّار الكَلاعيّ، قال: ثنا خَطَّاب بن عُثمان، قال: ثنا أبو روح عَبد الرَّحمَن بن سِنان السَّكونيّ، حِمصيّ لَقيته بأرمينيّةِ، قال: سَمِعت الحسَن بن أبي الحسَن يَقول في قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: طائِعينَ [(٥)].

٥٤٩٩- **حدثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: مُطيعينَ [(٦)].

٥٥٠٠- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله [(٧)].

٥٥٠١- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ يَقول: مُطيعينَ [(٨)].

٥٥٠٢- **حدثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد الزُّبَيريّ، قال: ثنا فُضَيل بن مَرزوق، عن عَطيّة، قال: كانوا يَأمُرونَ في الصَّلاة بحَوائِجِهِم، حَتَّى أُنزِلَت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فَتَرَكوا الكَلام. قال: قانِتينَ: مُطيعينَ [(٩)].

---

(١)[**ضعيف**] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٢)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٣)[**ضعيف**] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٤)[**ضعيف**] يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون بن عبد الرحمن الحماني أبو زكريا الكوفي ضعيف يعتبر به. وشريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي سيئ الحفظ.

(٥)[**ضعيف**] أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني حمصي مجهول الحال.

(٦)[**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٧)[**حسن**] تقدم قبله، هذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٨)[**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٩)[**حسن**] من أجل فضيل بن مرزوق، وأحمد بن إسحاق، وأما عطية العوفي فلا شأن لنا به، فهو قوله هو، وضعفه على نفسه.

٥٥٠٣- **حدثني** محمد بن عُمارة الأسَديّ، قال: ثنا عُبَيد اللَّه بن موسَى، قال: أخبَرَنا فُضَيل، عن عَطيّة في قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: كانوا يَتَكَلَّمونَ في الصّلاة بحَوائِجِهِم، حَتَّى نَزَلَت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فتَرَكوا الكلام في الصّلاة (١).

٥٥٠٤- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: كل أهل دين يَقومونَ فيها عاصينَ، فقوموا أنتُم لِلَّه مُطيعينَ (٢).

٥٥٠٥- **حدثنا** الرّبيع بن سُلَيمان، قال: ثنا أسَد بن موسَى، قال: ثنا ابن لَهيعة، قال: ثنا دَرَّاج، عن أبي الهيثَم، عن أبي سَعيد، عن رَسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: «**كُلّ حَرف في القُرآن فيه القُنوت، فإنَّما هوَ الطَّاعة**» (٣).

٥٥٠٦- **حدثنا** العبَّاس بن الوليد، قال: أخبَرَني أبي، قال: ثنا سَعيد بن عَبد العزيز، قال: القُنوت: طاعة اللَّه، يَقول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ مُطيعينَ (٤).

٥٥٠٧- **حدثنا** سَعيد بن الرّبيع، قال: ثنا سُفيان، قال: قال ابن طاوُس، كانَ أبي يَقول: القُنوت: طاعة اللَّه (٥).

وقال آخرونَ: القُنوت في هَذِه الآية: السُّكوت. وقالوا: تَأويل الآية: وقوموا لِلَّه ساكِتينَ عمَّا نَهاكُم اللَّه أن تَتَكَلَّموا به في صَلاتكُم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٥٠٨- **حدثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾: القُنوت في هَذِه الآية: السُّكوت (٦).

٥٥٠٩- **حدثني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ في خَبَر ذَكَرَه عن مُرّة، عن ابن مَسعود، قال: كُنَّا نَقوم في الصّلاة، فنَتَكَلَّم، ويَسأل الرّجُل صاحِبه عن حاجَته، ويُخبِره، ويَرُدّونَ عَلَيه إذا سَلَّمَ. حَتَّى أتَيت أنا فسَلَّمت، فلَم يَرُدّوا عَليّ السّلام، فاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ. فلَمَّا قَضَى النَّبيّ ﷺ صَلاته، قال: «**إنَّه لَم يَمنَعني أن أرُدّ عَلَيك السّلام إلاَّ أنَّا أُمِرنا أن نَقوم قانِتينَ لا نَتَكَلَّم في الصّلاة**». والقُنوت: السُّكوت (٧).

(١)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ من أجل محمد بن عمارة الأسدي مجهول الحال.
(٢)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٣)[ضعيف] مداره على دراج بن سمعان يقال: اسمه عبد الرحمن ودراج لقب، أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد كما قال السجستاني، وقد ضعفه بعضهم بإطلاق. وابن لهيعة ضعيف دائمًا.
(٤)[حسن] الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي ثقة ثبت. و عباس بن الوليد بن مزيد العذري أبو الفضل البيروتي ليس به بأس صدوق عابد.
(٥)[ضعيف] سعيد بن الربيع الرازي مجهول الحال. (٦)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٧)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

٥٥١٠- **حدثني** محمد بن عُبَيد المُحارِبيّ، قال: ثنا الحكَم بن ظُهير، عن عاصِم، عن زِرّ، عن عَبد اللَّه، قال: كُنَّا نَتَكلَّم في الصَّلاة، فَسَلَّمت عَلَى النَّبيّ ﷺ فَلَم يَرُدّ عَليّ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال: «**قَد أحدَثَ اللَّه ألا تَكَلَّموا في الصَّلاة**» وَنَزَلَت هَذِه الآيَة: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[(١)].

٥٥١١- **حدثنا** عَبد الحميد بن بَيان السُّكَّريّ، قال: أخبَرَنا محمد بن يَزيد، وَحَدَّثَنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن أبي زائِدة وابن نُمَير وَوَكيع وَيَعلَى بن عُبَيد جَميعًا، عن إسماعيل بن أبي خالِد، عن الحارِث بن شُبَيْل، عن أبي عَمرو الشَّيبانيّ، عن زَيد بن أرقَم، قال: كُنَّا نَتَكَلَّم في الصَّلاة عَلَى عَهد رَسول اللَّه ﷺ يُكَلِّم أحَدنا صاحِبه في الحاجة، حَتَّى نَزَلَت هَذِه الآية: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. فَأُمِرنا بالسُّكوتِ[(٢)].

٥٥١٢- **حدثنا** هَنَّاد بن السّريّ، قال: ثنا أبو الأحوَص، عن سِماك، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: كانوا يَتَكَلَّمونَ في الصَّلاة يَجيء خادِم الرَّجُل إلَيه وَهوَ في الصَّلاة فَيُكَلِّمه بحاجَتِه، فَنُهوا عن الكلام[(٣)].

٥٥١٣- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا هارونَ بن المُغيرة عن عنبَسة، عن الزُّبَير بن عَديّ، عن كُلثوم بن المُصطَلِق، عن عَبد اللَّه بن مَسعود، قال: إنَّ النَّبيّ ﷺ كانَ عَوَّدَني أن يَرُدّ عَلَيَّ السَّلام في الصَّلاة، فَأتَيته ذات يَوم فَسَلَّمت، فَلَم يَرُدّ عَلَيَّ وَقال: «**إنَّ اللَّه يُحدِث في أمره ما يَشاء، وَإنَّه قَد أحدَثَ لَكُم في الصَّلاة ألا يَتَكَلَّم أحَد إلاَّ بذِكرِ اللَّه، وَما يَنبَغي مِن تَسبيح وَتَمجيد، وَقوموا لِلَّه قانِتينَ**»[(٤)].

٥٥١٤- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: إذا قُمتُم في الصَّلاة فاسكُتوا، لا تُكَلِّموا أحَدًا حَتَّى تَفرُغوا مِنها. قال: والقانِت: المُصَلّي الذي لا يَتَكَلَّم[(٥)].

وَقال آخرونَ: القُنوت في هَذِه الآية: الرُّكود في الصَّلاة والخُشوع فيها. وَقالوا في تَأويل الآيَة: وَقوموا لِلَّه في صَلاتكُم خاشِعينَ، خافِضي الأجنِحة، غَير عابِثينَ وَلا لاعِبين.

---

(١)[صحيح لغيره] أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١)، وأحمد (١/ ٤٦٣)، وابن حبان (٢٢٤٣)، والشافعي (٨٩٠)، والطيالسي (٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٠) وابن أبي شيبة (٤٨٠٣)، والحميدي (٩٤) وغيرهم من طرق عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود به. وعاصم هو ابن أبي النجود المقرئ المشهور. وهو صدوق وقد تابعه ابن المعتمر عند الطبراني في «الصغير» (٥٢٧) والحديث صحيح ثابت وله طريق آخر عند النسائي (١٢٢٠) وسنده صحيح أما سند المصنف فضعيف. والله تعالى أعلم.

(٢)[صحيح] أخرجه البخاري [١٢٠٠-٤٥٣٤]، ومسلم [٥٣٩] وغيرهما.

(٣)[ضعيف] من أجل سماك بن حرب، فكان قد اضطرب وخاصة فيما يرويه عن عكرمة.

(٤)[حسن لغيره] رجاله كلهم ثقات تقدموا، إلا شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف. إلا أن معناه ثابت كما تقدم قبله بواحد، واثنين.

(٥)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٥١٥- **حدثني** سَلْم بن جُنادةَ، قال: ثنا ابن إدريس، عن لَيث، عن مُجاهِد: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: فَمِن القُنوت طول الرُّكوع، وَغَضّ البصَر، وَخَفض الجناح، والخُشوع مِن رَهبة اللَّه، كانَ العُلَماء إذا قامَ أحَدهم يُصَلِّي، يَهاب الرّحمَن أن يَلتَفِت، أو أن يُقَلِّب الحصَى، أو يَعبَث بشَيءٍ، أو يُحَدِّث نَفسه بشَيءٍ مِن أمر الدُّنيا إلاَّ ناسيًا (١).

٥٥١٦- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن لَيث، عن مُجاهِد نَحوه، إلاَّ أنَّه قال: فَمِن القُنوت: الرُّكود والخُشوع (٢).

٥٥١٧- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، عن عنبَسة، عن لَيث، عن مُجاهِد: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: مِن القُنوت الخُشوع، وَخَفض الجناح مِن رَهبة اللَّه. وَكانَ الفُقَهاء مِن أصحاب محمد ﷺ إذا قامَ أحَدهم إلى الصّلاة لَم يَلتَفِت وَلَم يُقَلِّب الحصا، وَلَم يُحَدِّث نَفسه بشَيءٍ مِن أمر الدُّنيا إلاَّ ناسيًا حَتَّى يَنصَرِف (٣).

٥٥١٨- **حُدِّثت** عن عَمّار بن الحسَن، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن لَيث، عن مُجاهِد في قَوله ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: إنَّ مِن القُنوت الرُّكود. ثُمَّ ذَكَرَ نَحوه (٤).

٥٥١٩- **حُدِّثنا** عن عَمّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: القُنوت: الرُّكود. يَعني: القيام في الصّلاة والانتِصاب لَهُ (٥).

وَقال آخَرونَ: بَل القُنوت في هَذا الموضِع: الدُّعاء. قالوا: تَأويل الآية: وَقوموا لِلَّه راغِبينَ في صَلاتكُم.

ذكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٥٢٠- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، وَثَنا ابن بَشّار، قال: ثنا ابن أبي عَديّ وَعَبد الوهّاب وَمحمد بن جَعفَر جَميعًا، عن عَوف، عن أبي رَجاء، قال: صَلَّيت مَعَ ابن عَبّاس الغداة في مَسجِد البصرة، فَقَنَتَ بنا قَبل الرُّكوع وَقال: هَذِه الصّلاة الوُسطَى التي قال اللَّه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ (٦).

وَقال أبو جَعفَر: وَأولَى هَذِه الأقوال بالصّوابِ في تَأويل قَوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قول مَن قال: تأويله مُطيعينَ. وَذَلِكَ أنَّ أصل القُنوت: الطّاعة، وَقَد تَكون الطّاعة لِلَّه في الصّلاة

(١)[ضعيف] مداره على الليث بن أبي سليم، وهو مع ضعفه واختلاطه لم يسمع من مجاهد.
(٢)[ضعيف] تقدم قبله.
(٣)[ضعيف] تقدم قبله.
(٤)[ضعيف] تقدم قبله.
(٥)[ضعيف] من معلقات المصنف.
(٦)[صحيح] وقد تقدم، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات تقدموا، وهو متصل.

بالسُّكوتِ عَمَّا نَهَى اللَّه مِن الكلام فيها، وَلِذَلِكَ وَجَّهَ مِن وَجَّهَ تَأويل القُنوت في هَذا الموضِع إلى السُّكوت في الصّلاة - أحَد المعاني التي فَرَضَها اللَّه عَلَى عِباده فيها - إلاَّ عن قِراءة قُرآن، أو ذِكر له بما هوَ أهله.

وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى أنَّهُم قالوا ذَلِكَ كَما وَصَفنا، قَولُ النّخعيّ وَمُجاهِد، الذي:

٥٥٢١- حدّثنا به أحمَد بن إسحاق الأهوازيّ، قال: ثنا أبو أحمَد الزُّبَيريّ، عن سُفيان، عن مَنصور، عن إبراهيم وَمُجاهِد قالا: كانوا يَتَكَلَّمونَ في الصّلاة، يَأمُر الرجل أخاه بالحاجةِ فَنَزَلَت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: فَقَطَعوا الكلام. والقُنوت: السُّكوت، والقُنوت: الطّاعة (١).

فَجَعَلَ إبراهيم وَمُجاهِد القُنوت سُكوتًا في طاعة اللَّه، عَلَى ما قُلنا في ذَلِكَ مِن التّأويل، وَقَد تَكون الطّاعة لِلَّه فيها بالخُشوع وَخَفض الجناح، وَإطالة القيام، وَبِالدُّعاءِ؛ لِأنَّ كُلاًّ غَير خارِج مِن أحَد مَعنَيَينِ، مِن أن يَكونَ مِمَّا أُمِرَ به المُصَلّي، أو مِمَّا نُدِبَ إلَيه، والعبد بكُلِّ ذَلِكَ لِلَّه مُطيع، وَهوَ لِرَبِّه فيه قانِت، والقُنوت: أصله الطّاعة لِلَّه، ثُمَّ يُستَعمِل في كُلّ ما أطاعَ اللَّه به العبد.

فَتَأويل الآية إذًا: حافِظوا عَلَى الصّلَوات والصّلاة الوُسطَى، وَقوموا لِلَّه فيها مُطيعينَ بتَركِ بَعضكُم فيها كَلام بَعض، وَغَير ذَلِكَ مِن مَعاني الكلام، سِوَى قِراءة القُرآن فيها، أو ذِكر اللَّه بالذي هوَ أهله أو دُعائِه فيها، غَير عاصينَ لِلَّه فيها بتَضييعِ حُدودها، والتّفريط في الواجِب لِلَّه عَلَيكُم فيها، وَفي غَيرها مِن فَرائِض اللَّه.

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَقوموا لِلَّه في صَلاتكُم مُطيعينَ لَه - لِما قَد بَيَّنّاه مِن مَعناه - فَإن خِفتُم مِن عَدوّ لَكُم أيها النّاس، تَخشَونَهُم عَلَى أنفُسكُم في حال التِقائِكُم مَعَهُم، أن تُصَلّوا قيامًا عَلَى أرجُلكُم بالأرضِ، قانِتينَ لِلَّه، فَصَلّوا رِجالاً مُشاة عَلَى أرجُلكُم، وَأنتُم في حَربكُم وَقِتالكُم وَجِهاد عَدوّكُم، أو رُكبانًا عَلَى ظُهور دَوابّكُم، فَإنَّ ذَلِكَ يَجزيكُم حينَئِذٍ مِن القيام مِنكُم قانِتينَ.

وَلِما قُلنا مِن أنَّ مَعنَى ذَلِكَ كَذَلِكَ، جازَ نَصب (الرّجال) بالمعنَى المحذوف، وَذَلِكَ أنَّ العرَب تَفعَل ذَلِكَ في الجزاء خاصّة؛ لِأنَّ ثانيه شَبيه بالمعطوفِ عَلَى أوّله، وَيُبَيِّن ذَلِكَ أنَّهُم يَقولونَ: إن خَيرًا فَخَيرًا، وَإن شَرًّا فَشَرًّا، بمَعنَى: إن تَفعَل خَيرًا تُصِب خَيرًا، وَإن تَفعَل شَرًّا تُصِب شَرًّا. فَيَعطِفونَ الجواب عَلَى الأوّل لانجِزام الثّاني بجَزم الأوّل، فَكَذَلِكَ قَوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ بمَعنَى: إن خِفتُم أن تُصَلّوا قيامًا بالأرضِ فَصَلّوا رِجالاً.

والرِّجال جَمع راجِل وَرَجُل. وَأمَّا أهل الحِجاز فَإنَّهُم يَقولونَ لِواحِدِ الرِّجال رَجُل. مَسموع مِنهُم: مَشَى فُلان إلى بَيت اللَّه حافيًا رَجُلاً. وَقَد سُمِعَ مِن بَعض أحياء العرَب في واحِدهم:

---

(١)[حسن] من أجل الأهوازي وبقيه رجاله ثقات تقدموا.

رَجْلانُ، كَما قال بَعض بَني عُقَيل:

عَليّ إذا أبصَرت لَيلَى بخَلوةٍ أن ازدارَ بَيت اللّه رَجْلانَ حافيا (١)

فَمَن قال: رَجْلَان. لِلذَّكرِ، قال لِلأُنثَى: رَجْلَى. وَجازَ في جَمع المُذَكَّر والمُؤَنّث فيه أن يُقال: أتَى القوم رُجالَى وَرَجالَى، مِثل كُسالَى وَكَسالَى.

وَقد حُكيَ عن بَعضهم أنَّه كانَ يَقرأ ذَلِكَ: (فَإن خِفتُم فَرُجَّالاً) مُشَدَّدة. وَعن بَعضهم أنَّه كانَ يَقرَأ: (فَرُجالاً)، وَكِلتا القِراءَتَينِ غَير جائِزة القِراءة بها عِندنا لخلافها القِراءة الموروثة المُستَفيضة في أمصار المُسلِمينَ.

وَأمَّا الرُّكبان، فَجَمع راكِب، يُقال: هوَ راكِب وَهم رُكبان وَرَكب وَرَكَبة وَرُكَّاب وَأركُب وَأركوب. يُقال: جاءَنا أركوب مِن النَّاس وَأراكيب.

وَبِنَحوِ ما قُلنا في ذَلِكَ قال أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٥٢٢- **حَدَّثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا مُغيرة، عن إبراهيم، قال: سَألته عن قَوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: عِند المُطارَدة يُصَلّي حَيثُ كانَ وَجهه، راكِبًا أو راجِلاً، وَيَجعَل السُّجود أخفَض مِن الرُّكوع، وَيُصَلّي رَكعَتَينِ يومِئ إيماء (٢).

٥٥٢٣- **حَدَّثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا سُفيان، عن مُغيرة عن إبراهيم في قَوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: صَلاة الضِّراب رَكعَتَينِ يومِئ إيماء (٣).

٥٥٢٤- **حَدَّثني** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، عن سُفيان، عن مُغيرة، عن إبراهيم قَوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: يُصَلّي رَكعَتَينِ حَيثُ كانَ وَجهه يومِئ إيماء (٤).

٥٥٢٥- **حَدَّثنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالِم، عن سَعيد بن جُبَير: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: إذا طَرَدَت الخيل فَأومِئ إيماء (٥).

٥٥٢٦- **حَدَّثنا** أحمَد، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن مالِك، عن سَعيد، قال: يومِئ إيماء (٦).

---

(١)[**الطويل**] **القائل**: رواه صاحب (اللسان) عن ابن الأعرابي، ورُوِيَ عن قيس بن الملوح (مجنون ليلى): (حَلَفتُ لئنْ لاقيتُ ليلَى بخَلْوةٍ). اللغة: الخلوة: خلوت بفلان وإليه ومعه خلوة، وخلا بنفسه: انفرد. ازدار: افتعل من الزيارة. ورجِل الرجُل رَجَلاً، فهو راجِلٌ، ورَجُلٌ ورجِلٌ، ورَجِيلٌ، ورَجْلٌ، ورَجْلانٌ، الأخيرةُ عن ابن الأعرابي، إذا لم يكن له ظهر في سفر يركبه. المعنى: أخذ الشاعر عهدًا على نفسه أن لو خلا وانفرد برؤية محبوبته ليلى أن يزور بيت الله رجلان حافيًا بغير ظهر يركبه؛ تقربًا منه إلى الله عز وجل الذي أنعم عليه برؤية محبوبته.

(٢)[**ضعيف**] المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وقد تابعه حماد بن أبي سليمان بأسانيد لا يصح منها شيء.

(٣)[**ضعيف**] تقدم قبله. (٤)[**ضعيف**] تقدم قبله.

(٥)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٦)[**صحيح**] تقدم قبله.

٥٥٢٧- **حدثنا** أحمَد، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا هُشَيم، عن يونُس، عن الحسَن: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: إذا كانَ عِند القِتال صَلَّى راكِبًا أو ماشِيًا حَيثُ كانَ وَجهه يومِئ إيماء [(١)].

٥٥٢٨- **حدثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: أصحاب محمد ﷺ في القِتال عَلَى الخيل، فإذا وَقَع الخوف فَليُصَلِّ الرّجُل عَلَى كُلّ جِهة قائِمًا أو راكِبًا، أو كَما قَدَرَ، عَلَى أن يومِئ برَأسِه أو يَتَكلَّم بلِسانِهِ [(٢)].

٥٥٢٩- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد بنَحوِه، إلاَّ أنَّه قال: أو راكِبًا. لِأصحابِ محمد ﷺ. وَقال أيضًا: أو راكِبًا، أو ما قَدَرَ أن يومِئ برَأسِه. وَسائِر الحديث مِثله [(٣)].

٥٥٣٠- **حدثنا** يَحيَى بن أبي طالِب، قال: ثنا يَزيد، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحّاك في قَوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: إذا التَقَوا عِند القِتال وَطَلَبوا، أو طُلِبوا، أو طَلَبَهُم سَبُع، فَصَلاتهم تكبيرَتانِ إيماء أيّ جِهة كانَت [(٤)].

٥٥٣١- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَمرو بن عَون، قال: ثنا هُشَيم، قال: أخبَرَنا جوَيبِر، عن الضَّحّاك في قَوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: ذَلِكَ عِند القِتال يُصَلّي حَيثُ كانَ وَجهه راكِبًا أو راجِلًا إذا كانَ يُطلَبُ أو يَطلُبه سَبُع، فَليُصَلِّ رَكعة يومِئ إيماء، فَإن لَم يَستَطِع فَليُكَبِّر تكبيرَتَينِ [(٥)].

٥٥٣٢- **حدثنا** سُفيان بن وَكيع، قال: ثنا أبي، عن الفضل بن دَلهَم، عن الحسَن: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: رَكعة وَأنت تَمشي، وَأنت يوضِع بك بَعيرك، وَيَركُض بك فَرَسك عَلَى أيّ جِهة كانَ [(٦)].

٥٥٣٣- **حدثني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أمّا رِجالاً: فَعَلَى أرجُلكُم إذا قاتَلتُم، يُصَلّي الرّجُل يومِئ برَأسِه أينَما تَوَجَّهَ، والرّاكِب عَلَى دابَّته يومِئ برَأسِه أينَما تَوَجَّهَ [(٧)].

---

(١)[**حسن**] من أجل شيخ المصنف أحمد الأهوازي، وبقية رجاله كلهم تقدموا.

(٢)[**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣)[**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك. (٥)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٦)[**ضعيف**] الفضل بن دلهم ضعيف، وسفيان بن وكيع كذلك.

(٧)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

٥٥٣٤- حدثنا بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية: أحلَّ اللَّه لَك إذا كُنت خائِفًا عِند القِتال أن تُصَلِّي وَأنت راكِب وَأنت تَسعَى، تومِئ برَأسِك مِن حَيثُ كانَ وَجهك إن قَدَرت عَلَى رَكعَتَين، وَإلاَّ فَواحِدة (١).

٥٥٣٥- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: ذاكَ عِند المُسايَفة (٢).

٥٥٣٦- حدثني المُثنَى، قال: ثنا سوَيد، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن الزُهريِّ في قَوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: إذا طَلَبَ الأعداء فَقَد حَلَّ لَهُم أن يُصَلّوا قِبل أي جِهة كانوا رِجالاً أو رُكبانًا يومِئونَ إيماء رَكعَتَينِ. وَقال قَتادة: تُجزي رَكعة (٣).

٥٥٣٧- حُدثت عن عَمَّار، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع في قَوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: كانوا إذا خَشُوا العدوّ صَلَّوا رَكعَتَينِ راكِبًا كانَ أو راجِلاً (٤).

٥٥٣٨- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم في قَوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: يُصَلِّي الرَّجُل في القِتال المكتوبة عَلَى دابَّته، وَعَلَى راحِلَته حَيثُ كانَ وَجهه، يومِئ إيماء عِند كُلّ رُكوع وَسُجود، وَلَكِنّ السُّجود أخفَض مِن الرُّكوع. قال: هذا حين تَأخُذ السُّيوف بَعضها بَعضًا، هَذا في المُطارَدة (٥).

٥٥٣٩- حدثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا مُعاذ بن هِشام، قال: ثني أبي، قال: كانَ قَتادةُ يَقول: إن استَطاعَ رَكعَتَينِ وَإلاَّ فَواحِدة، يومِئ إيماء، إن شاءَ راكِبًا أو راجِلاً، قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٦).

٥٥٤٠- حدثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا مُعاذ بن هِشام، قال: ثني أبي، عن قَتادة، عن الحسَن، قال في الخائِف الذي يَطلُبه العدوّ، قال: إن استَطاعَ أن يُصَلِّي رَكعَتَينِ، وَإلاَّ صَلَّى رَكعة (٧).

٥٥٤١- حدثنا ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرَّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن يونُس، عن الحسَن، قال: رَكعة (٨).

---

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٤٢٦٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣)[صحيح] وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، ولكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٤٢٥٩]، والتفسير [٢٩٢] عن معمر عن الزهري.

(٤)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٥)[ضعيف] المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٦)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.

(٧)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.

(٨)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.

٥٥٤٢- **حدثنا** ابن بَشَّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا شُعبة، قال: سَألت الحكَم وَحَمَّادًا وَقَتادة عن صَلاة المُسايَفة، فقالوا: رَكعة [(١)].

٥٥٤٣- **حدثنا** محمدُ بنُ المثنى، قال: ثنا عَبدُ الرّحمَن، قال: ثنا شُعبة، قال: سَألت الحكَم وَحَمَّادًا وَقَتادة عن صَلاة المُسايَفة، فقالوا: يومِئ إيماء حَيثُ كانَ وَجهه [(٢)].

٥٥٤٤- **حدثنا** ابن المُثَنى، قال: ثنا محمد بن جَعفَر، قال: ثنا شعبة عن حَمَّاد والحكَم وَقَتادة أنَّهم سُئِلوا عن الصّلاة عِند المُسايَفة، فقالوا: رَكعة حَيثُ وَجهك [(٣)].

٥٥٤٥- **حدثني** أبو السَّائِب، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن أشعَث بن سَوَّار، قال: سَألت ابن سيرينَ، عن صَلاة المُنهَزِم، فقال: كَيفَ استَطاعَ [(٤)].

٥٥٤٦- **حدثني** يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن سَعيد بن يَزيد، عن أبي نَضرة، عن جابِر بن غُراب، قال: كُنَّا نُقاتِل القوم وَعَلَينا هَرِم بن حَيَّان، فَحَضَرَت الصّلاة، فَقالوا: الصّلاة الصّلاة. فَقال هَرِم: يَسجُد الرّجُل حَيثُ كانَ وَجهه سَجدة. قال: وَنَحنُ مُستَقبِلو المشرِق [(٥)].

٥٥٤٧- **حدثني** يَعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن الجريريّ، عن أبي نَضرة، قال: كانَ هَرِم بن حَيَّان عَلَى جَيش فَحَضَروا العدوّ، فَقال: يَسجُد كُلّ رَجُل مِنكُم تَحت جُنَّتِهِ حَيثُ كانَ وَجهه سَجدة، أو ما استَيسَرَ. فَقُلت لِأبي نَضرة: ما (ما استَيسَرَ)؟ قال: يومِئ [(٦)].

٥٥٤٨- **حدثنا** سَوَّار بن عَبد اللّه، قال: ثنا بشر بن المُفَضَّل، قال: ثنا أبو مَسلَمةَ، عن أبي نَضرة، قال: ثني جابِر بن غُراب، قال: كُنَّا مَعَ هَرِم بن حَيَّان نُقاتِل العدوّ مُستَقبِلي المشرِق، فَحَضَرَت الصّلاة، فَقالوا الصّلاة. فَقال: يَسجُد الرّجُل تَحت جُنَّتِهِ سَجدة [(٧)].

٥٥٤٩- **حدثني** المُثَنى، قال: ثنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن عَبد الملِك بن أبي سُلَيمان، عن عَطاء في قَوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: تُصَلّي حَيثُ تَوَجَّهت راكِبًا وَماشيًا، وَحَيثُ تَوَجَّهت بك دابَّتك، تومِئ إيماء لِلمَكتوبة [(٨)].

٥٥٥٠- **حدثني** سَعيد بن عَمرو السَّكونيّ، قال: ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، قال: ثنا المسعوديّ، قال: ثني يَزيد الفقير، عن جابِر بن عَبد اللّه، قال: صَلاة الخوف رَكعة [(٩)].

---

(١) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما، إلا أثر حماد فهو على شرط مسلم.

(٢) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما، إلا أثر حماد فهو على شرط مسلم.

(٣) **[صحيح]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما، إلا أثر حماد فهو على شرط مسلم.

(٤) **[ضعيف]** أشعث بن سوار، ضعيف.

(٥) **[ضعيف]** رجاله كلهم ثقات تقدموا، إلا جابر بن غراب، فهو مجهول.

(٦) **[ضعيف]** تقدم قبله. (٧) [ضعيف] تقدم قبله.

(٨) **[ضعيف]** المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٩) **[صحيح]** مداره على يزيد الفقير وهو عن جابر على شرطهما، وهنا السند فيه المسعودي، وكان قد اختلط ولا أعلم أحدًا قال بسماع بقية منه قبل الاختلاط في الكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد، والأقرب أن يكون سمع منه بعد

٥٥٥١- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا موسَى بن محمد الأنصاريّ، عن عَبد الملِك، عن عَطاء في هَذِه الآية، قال: إذا كانَ خائِفًا صَلَّى عَلَى أيّ حال كانَ [(١)].

٥٥٥٢- **حَدَّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال مالِك، وَسَألته عن قَول اللَّه: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: راكِبًا وَماشيًا، لَو كانَت إنَّما عَنَى بها النَّاس، لَم يَأتِ إلا رِجالاً، وانقَطَعَت الآية إنَّما هيَ رِجال مُشاة. وقرأ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] قال: يَأتونَ مُشاة وَرُكبانًا [(٢)].

قال أبو جَعفَر: والخوف الذي لِلمُصَلِّي أن يُصَلِّي مِن أجله المكتوبة ماشيًا راجِلاً وَراكِبًا جائِلاً: الخوف عَلَى المُهْجَةِ عِند السَّلّة والمُسايَفة في قِتال مَن أُمِرَ بقِتالِه مِن عَدوٍّ لِلمُسلِمينَ، أو مُحارِبٍ، أو طَلَب سَبُعٍ، أو جَمَل صائِلٍ أو سَيل سائِلٍ، فَخافَ الغرَق فيه. وَكُلّ ما الأغلَب مِن شَأنه هَلاك المرء مِنه إنْ صَلَّى صَلاة الأمن. فَإنَّه إذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَه أن يُصَلّي صَلاة شِدّة الخوف حَيثُ كانَ وَجهه يومِئ إيماء لِعُموم كِتاب اللَّه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وَلَم يَخُصّ الخوف عَلَى ذَلِكَ عَلَى نَوع مِن الأنواع، بَعد أن يَكون الخوف صِفَتُه ما ذَكَرْتُ.

وَإنَّما قُلنا: إنَّ الخوف الذي يُجَوِّزُ لِلمُصَلّي أن يُصَلّي كَذَلِكَ هوَ الذي الأغلَب مِنه الهلاك بإقامةِ الصَّلاة بحُدودِها، وَذَلِكَ حال شِدّة الخوف؛ لِأنَّ:

٥٥٥٣- **محمد بن حُمَيد وَسُفيان بن وَكيع حَدَّثاني** قالا: ثنا جَرير، عن عَبد اللَّه بن نافِع، عن أبيه، عن ابن عُمَر، قال: قال النَّبيّ ﷺ في صَلاة الخوف: «**يَقوم الأمير وَطائِفة مِن النَّاس مَعَه، فَيَسجُدونَ سَجدة واحِدة، ثُمَّ تَكون طائِفة مِنهُم بَينهم وَبَين العدوّ، ثُمَّ يَنصَرِف الذينَ**

الاختلاط لأنه حمصي بغدادي، ولكن بقية توبع، بل المسعودي نفسه قد توبع؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، ومسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: (صلاة الخوف ركعة ركعة).اهـ. وعند الطيالسي في المسند: حدثنا يونس، حدثنا أبو داود قال: حدثنا المسعودي، عن يزيد بن صهيب الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال جابر: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنما القصر ركعة عند القتال، قال: ثم أنشأ يحدث أنه كان مع رسول الله ﷺ عند القتال إذ حضرت الصلاة... فذكر الحديث.

(١)[ضعيف] قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧١١]: موسى بن محمد الأنصاري يعد في الكوفيين عن أبي مالك الأشجعي ويزيد بن أبي زياد وقنان بن عبد الله النهمي روى عنه أبو أحمد الزبيري ويحيى بن أبي بكير وأبو نعيم ومالك بن إسماعيل سمعت أبي يقول ذلك نا عبد الرحمن نا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن الصلت أبو جعفر نا موسى بن محمد الأنصاري الثقة والله قال نا أبو مالك الأشجعي نا عبد الرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال موسى بن محمد الأنصاري ثقة نا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن موسى بن محمد الأنصاري فقال: لا بأس به. اهـ قلت: ولم أقف في ترجمته على أحسن من هذا، وليس فيه أنه سمع من عبد الملك بن أبي سليمان، وليس في ترجمة عبد الملك ما يشير إلى ذلك، ولم أقف على قرينة تدل على إمكانية اللقاء، ولا أعلم له رواية عن عبد الملك غير هذه. والعلم عند الله.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

سَجدوا سَجدة مَعَ أميرهم، ثُمَّ يَكونونَ مَكان الذينَ لَم يُصَلُّوا، وَيَتَقَدَّم الذينَ لَم يُصَلّوا فَيُصَلّونَ مَعَ أميرهم سَجدة واحِدة، ثُمَّ يَنصَرِف أميرهم وَقَد قَضَى صَلاته، وَيُصَلّي بصَلاته كُلُّ واحِد مِن الطّائِفَتَين سَجدةً لِنَفسِه، وَإن كانَ خَوف أشَدُّ مِن ذَلِكَ فَرجالاً أو رُكبانًا» (١).

٥٥٥٤- **حَدَّثَني** سَعيد بن يَحيَى الأُمَويُّ، قال: ثني أبي، قال: ثنا ابن جُرَيج، عن موسَى بن عُقبة، عن نافِع، عن ابن عُمَر، قال: إذا اختَلَطوا - يَعني في القِتال - فَإنَّما هوَ الذِّكر. وَأشارَ بالرَّأسِ. قال ابن عُمَر: قال النَّبيّ ﷺ: **«وَإن كانوا أكثَر مِن ذَلِكَ فَيُصَلُّونَ قيامًا وَرُكبانًا»** (٢).

فَفَصَلَ النَّبيُّ ﷺ بَين حُكم صَلاة الخوف في غَير حال المُسايَفة والمُطارَدة وَبَين حُكم صَلاة الخوف في حال شِدَّة الخوف والمُسايَفة، عَلَى ما رَوَينا عن ابن عُمَر، فَكانَ مَعلومًا بذَلِكَ أنَّ قَولَه تعالى ذِكره: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ إنَّما عَنَى به الخوف الذي وَصَفنا صِفَته.

وَبِنَحوِ الذي رَوَى ابن عُمَر عن النَّبيِّ ﷺ رُوِيَ عن ابن عُمَر أنَّه كانَ يَقول:

٥٥٥٥- **حَدَّثَني** يَعقوب قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب، عن نافِع، عن ابن عُمَر أنَّه قال في صَلاة الخوف: يُصَلّي بطائِفةٍ مِن القوم رَكعة وَطائِفةٌ تَحرُس، ثُمَّ يَنطَلِق هَؤُلاءِ الذينَ صَلَّى بهِم رَكعة حَتَّى يَقوموا مَقام أصحابهم، ثُمَّ يجيء أولَئِكَ، فَيُصَلّي بهِم رَكعة، ثُمَّ يُسَلِّم، وَتَقوم كُلّ طائِفة فَتُصَلّي رَكعة. قال: فَإن كانَ خَوف أشَدُّ مِن ذَلِكَ فَرجالاً أو رُكبانًا (٣).

وَأمَّا عَدَد الرَّكَعات في تِلكَ الحال مِن الصَّلاة، فَإنّي أُحِبّ ألا يَقْصُرَ مِن عَدَدها في حال الأمن، وَإن قَصَرَ عن ذَلِكَ فَصَلَّى رَكعة رَأيتها مُجزِئة؛ لأنَّ:

٥٥٥٦- **بشر بن مُعاذ حَدَّثَني** قال: ثنا أبو عَوانة، عن بُكَير بن الأخنَسِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاس، قال: فَرَضَ اللَّه الصَّلاة عَلَى لِسان نَبيِّكُم ﷺ في الحضَر أربَعًا، وَفي السَّفَر رَكعَتَينِ، وَفي الخوف رَكعة (٤).

القول في تَأويل قَوله:

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

وَتَأويل ذَلِكَ: فَإذا أمِنتُم أيها المُؤمِنونَ مِن عَدوِّكُم أن يَقدِر عَلَى قَتلكُم في حال اشتِغالكُم بصَلاتِكُم التي فَرَضَها عَلَيكُم وَمَن غَيره مِمَّن كُنتُم تَخافونَه عَلَى أنفُسكُم في حال صَلاتكُم، فاطمَأنَنتُم، فاذكُروا اللَّه في صَلاتكُم وَفي غَيرها، بالشُّكرِ له والحمد والثَّناء عَلَيه، عَلَى ما أنعَمَ به عَلَيكُم مِن التَّوفيق لإصابةِ الحقّ الذي ضَلَّ عنه أعداؤُكُم مِن أهل الكُفر باللَّه، كَما ذَكَرَكُم

(١)[صحيح] أخرجه مالك [٤٤٢]، ومن طريقه البخاري [٤٥٣٥].
(٢)[صحيح] أخرجه البخاري [٩٤٣] وغيره.
(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.
(٤)[حسن] من أجل بشر، وبقية رجاله كلهم ثقات.

بتَعليمِه إيَّاكُم، مِن أحكامه، وَحلاله، وَحَرامه، وَأخبار مَن قَبلكُم مِن الأُمَم السَّالِفة، والأنباء الحادِثة بَعدكُم في عاجِل الدُّنيا وَآجِل الآخِرة، التي جَهِلَها غيركُم، وَبَصَّرَكُم مِن ذَلِكَ وَغيره، إنعامًا مِنه عَلَيكُم بذَلِكَ، فَعَلَّمَكُم مِنه ما لَم تكونوا مِن قَبل تَعليمه إيَّاكُم تَعلَمونَ.

وَكانَ مُجاهِد يَقول في قَوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ ما:

٥٥٥٧- **حدثنا** به أبو كُرَيب، قال: ثنا وَكيع، عن سُفيان، عن لَيث، عن مُجاهِد: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ قال: خَرَجتُم مِن دار السَّفَر إلى دار الإقامة (١).

وَبِمِثلِ الذي قُلنا مِن ذَلِكَ قال ابن زَيد.

٥٥٥٨- **حدثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ قال: فَإذا أَمِنتُم، فَصَلّوا الصَّلاة كَما افتَرَضَ اللَّه عَلَيكُم إذا جاءَ الخوف، كانَت لَهُم رُخصة (٢).

وَقَوله هَهُنا: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ قال: الصَّلاة ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

وَهَذا القول الذي ذَكَرناه عن مُجاهِد قَولٌ غَيرُه أولَى بالصَّوابِ مِنه؛ لِإجماعِ الجميع عَلَى أنَّ الخوف مَتَى زالَ فَواجِب عَلَى المُصَلّي المكتوبة - وَإن كانَ في سَفَر - أداؤُها برُكوعِها وَسُجودها وَحُدودها، وَقائِمًا بالأرضِ غَير ماشٍ وَلا راكِب، كالذي يَجِب عَلَيه مِن ذَلِكَ إذا كانَ مُقيمًا في مِصره وَبَلَده، إلاَّ ما أُبيحَ له مِن القصر فيها في سَفَره. وَلَم يَجرِ في هَذِه الآيَة لِلسَّفَرِ ذِكر، فَيَتَوَجَّه قَوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ إلَيه. وَإنَّما جَرَى ذِكر الصَّلاة في حال الأمن وَحال شِدّة الخوف، فَعَرَّفَ اللَّه سُبحانه وَتعالى عِباده صِفة الواجِب عَلَيهِم مِن الصَّلاة فيهِما، ثُمَّ قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فَزالَ الخوف فَأقيموا صَلاتكُم وَذِكري فيها وَفي غَيرها مِثلَ الذي أوجَبته عَلَيكُم قَبل حُدوث حال الخوف.

وَبَعدُ فلو كانَ جَرَى لِلسَّفَرِ ذِكرٌ، ثُمَّ أرادَ اللَّه تعالى ذِكره تَعريف خَلقه صِفة الواجِب عَلَيهِم مِن الصَّلاة بَعد مُقامهم لَقال: فَإذا أَقَمتُم فاذكُروا اللَّه كَما عَلَّمَكُم ما لَم تكونوا تَعلَمونَ. وَلَم يَقُل: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾. وَفي قَوله تعالى ذِكره: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ الدّلالة الواضِحة عَلَى صِحّة قَول مِن وَجه تَأويل ذَلِكَ إلى الذي قُلنا فيه، وَخِلاف قَولِ مُجاهِدٍ.

القول في تأويل قوله:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: والذينَ يُتَوفَّونَ مِنكُم أيها الرِّجال، ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ يَعني زَوجات كُنّ له نِساءً في حَياته، بنِكاح لا مِلك يَمين. ثُمَّ صُرِفَ الخبَر عن ذِكر مَن ابتَدَأَ الخبَر بذِكره، نَظير الذي مَضَى مِن ذَلِكَ في قَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى الخبَر عن ذِكر أزواجهم.

---

(١)[**ضعيف**] من أجل الليث بن أبي سليم.

(٢)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

وَقَد ذَكَرنا وَجه ذَلِكَ، وَدَلَّلنا عَلَى صِحّة القول فيه في نَظيره الذي قَد تَقَدَّمَ قَبله، فَأغنَى ذَلِكَ عن إعادَته في هَذا الموضِع.

ثُمَّ قال تعالى ذِكره: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ فاختَلَفَت القَرَأَةُ في قِراءة ذَلِكَ، فَقَرَأ بَعضهم: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ بنَصبِ الوصيّة؛ بمَعنَى: فَليوصوا وَصيّةً لِأزواجِهِم، أو عَلَيهِم وَصيّةً لِأزواجِهِم.

وقَرَأ آخرونَ: (وَصيّةٌ لِأزواجِهِم) برَفع (الوصيّة).

ثُمَّ اختَلَفَ أهل العربيّة في وَجه رَفع الوصيّة؛ فَقال بَعضهم: رُفِعَت بمَعنَى: كُتِبَت عَلَيهِم الوصيّة. واعتَلَّ في ذَلِكَ بأنَّها كَذَلِكَ في قِراءة عَبد اللَّه.

فَتَأويل الكلام عَلَى ما قاله هَذا القائِل: والذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرونَ أزواجًا كُتِبَ عَلَيهِم وَصيّةٌ لِأزواجِهِم. ثُمَّ تُرِكَ ذِكر (كُتِبَ)، وَرُفِعَت (الوصيّة) بِذَلِكَ المعنَى وَإن كانَ مَتروكًا ذِكره.

وَقال آخَرونَ مِنهُم: بَل الوصيّة مَرفوعة بقَولِه: ﴿لِّأَزْوَاجِهِم﴾ فَتَأَوَّلَ: لِأزواجِهِم وَصيّةٌ.

والقول الأوّل أولَى بالصّوابِ في ذَلِكَ، وَهوَ أن تَكون الوصيّة - إذا رُفِعَت - مَرفوعة بمَعنَى: كُتِبَ عَلَيكُم وَصيّةٌ لِأزواجِكُم. لِأنَّ العرَب تُضمِر النّكِرات مَرافِعها قَبلها إذا أضمَرَت، فَإذا أظهَرَت بَدَأت به قَبلها، فَتَقول: جاءَني رَجُل اليوم. وَإذا قالوا: رَجُل جاءَني اليوم، لَم يَكادوا أن يَقولوه إلا والرّجُل حاضِر يُشيرونَ إلَيه بهَذا، أو غائِب قَد عَلِمَ المُخبَر عنه خَبَره، أو بحَذفِ (هَذا) وَإضماره، إن حَذَفوه لِمَعرِفةِ السّامِع بمَعنَى المُتَكَلِّم، كَما قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١] و﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١] فَكَذَلِكَ ذَلِكَ في قَوله: (وَصيّةٌ لِأزواجِهِم).

وَأولَى القِراءَتَينِ بالصّوابِ في ذَلِكَ عِندنا قِراءة مَن قَرَأه رَفعًا لِدَلالةِ ظاهِر القُرآن عَلَى أنَّ مُقام المُتَوَفَّى عنها زَوجها في بَيت زَوجها المُتَوَفَّى حَولاً كامِلاً، كانَ حَقًّا لَها قَبل نُزول قَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وَقَبل نُزول آية الميراث، وَلِتَظاهُرِ الأخبار عن رَسول اللَّه ﷺ بنَحوِ الذي دَلَّ عَلَيه الظّاهِر مِن ذَلِكَ، أوصَى لَهُنَّ أزواجُهنّ بذَلِكَ قَبل وَفاتهنّ أو لَم يوصوا لَهُنّ به.

فَإن قال قائِل: وَما الدّلالة عَلَى ذَلِكَ؟

قيلَ: لَمّا قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ وَكانَ الموصي لا شَكّ إنّما يوصي في حَياته بما يَأمُر بإنفاذِه بَعد وَفاته، وَكانَ مُحالاً أن يوصي بَعد وَفاته، وكانَ تعالى ذِكره إنّما جَعَلَ لامرَأةِ الميّت سُكن الحول بَعد وَفاته؛ عُلِمَ أنّه حَقّ لَها وَجَبَ لها في ماله بغَيرِ وَصيّة مِنه لَها، إذ كانَ الميّت مُستَحيلاً أن يَكون مِنه وَصيّة بَعد وَفاته.

وَلَو كانَ مَعنَى الكلام عَلَى ما تَأَوَّلَه مَن قال: فَليوصِ وَصيّة. لَكانَ التّنزيل: والذينَ يُحضِرهُم الوفاة وَيَذَرونَ أزواجًا وَصيّة لِأزواجِهِم، كَما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ

خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وبَعد، فلَو كانَ ذَلِكَ واجبًا لَهُنّ بوَصيّةٍ مِن أزواجهنّ المُتوَفّينَ، لَم يَكُن ذَلِكَ حقًّا لَهُنّ إذا لَم يوصِ أزواجهنّ لَهُنّ به قَبل وَفاتهم، وَلَكانَ قد كان لِوَرَثَتِهِم إخراجهنّ قَبل الحول، وَقَد قال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ وَلَكِن الأمر في ذَلِكَ بخِلافِ ما ظَنّه في تَأويله قارِئُه: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ بمعنَى: أنّ اللَّه تعالى كانَ أمَرَ أزواجهنّ بالوصيّةِ لَهُنّ، وَإنّما تَأويل ذَلِكَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ كَتَبَ اللَّه لِأزواجِهِم عَلَيكُم وَصيّة مِنه لَهُنّ أيها المُؤمِنونَ ألا تُخرِجوهُنّ مِن مَنازِل أزواجهنّ حَولاً. كَما قال تعالى ذِكره في سورة النِّساء: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] ثُمّ تَرَكَ ذِكر (كَتَبَ اللَّه) اكتِفاءً بدَلالةِ الكلام عَلَيه، وَرُفِعَت الوصيّة بالمعنَى الذي قُلنا قَبل.

فإن قال قائِل: فَهَل يَجوز نَصب الوصيّة على الحالِ، بمعنى: موصين لَهُنّ وَصيّة؟

قيلَ: لا؛ لِأنّ ذَلِكَ إنّما كانَ يَكون جائِزًا لَو تَقَدَّمَ الوصيّةَ مِن الكلام ما يَصْلُح أن تَكون الوصيّة خارِجة مِنه، فَأمّا وَلَم يَتَقَدَّمه ما يَحسُن أن تَكون مَنصوبة بخُروجِها مِنه، فَغَير جائِز نَصبها بذَلِكَ المعنَى.

ذِكر بَعض مَن قال:

إنّ سُكنَى حَول كامِل كانَ حقًّا لِأزواج المُتَوَفّينَ بَعد مَوتهم عَلَى ما قُلنا، أوصَى بذَلِكَ أزواجهنّ لَهُنّ أو لَم يوصوا لَهُنّ به، وَأنّ ذَلِكَ نُسِخَ بما ذَكَرنا مِن الأربَعة الأشهُر والعشر والميراث:

٥٥٥٩- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا الحجّاج بن مِنهال، قال: ثنا هَمّام بن يَحيَى، قال: سَألت قَتادة عن قَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾؛ فَقال: كانَت المرأة إذا تُوُفّيَ عنها زَوجها كانَ لَها السُّكنَى والنَّفَقة حَولاً في مال زَوجها ما لَم تَخرُج، ثُمّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعد في سورة النِّساء، فَجَعَلَ لَها فَريضة مَعلومة؛ الثُّمُن إن كانَ له وَلَد، والرُّبُع إن لَم يَكُن له وَلَد، وَعِدَّتها أربَعة أشهُر وَعَشرًا، فَقال تعالى ذِكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فَنَسَخَت هَذِه الآية ما كانَ قَبلها مِن أمر الحول[(١)].

٥٥٦٠- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع في قَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية.

---

(١) [صحيح] مداره على همام، والسند إليه هنا ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند صحيح فقال: حدثنا أسيد بن عاصم، ثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، كان لها السكنى والنفقة حولاً من مال زوجها، ما لم تخرج، ثم نسخ بعد ذلك فجعل لها فريضة معلومة. اهـ.

قال: كانَ هَذا مِن قَبل أن تَنزِل آية الميراث، فَكانَت المرأة إذا توُفّيَ عنها زَوجها، كانَ لَها السُّكنَى والنَّفَقة حَولاً إن شاءَت، فَنَسَخَ ذَلِكَ في سورة النِّساء، فَجَعَلَ لَها فَريضة مَعلومة: جَعَلَ لَها الثُّمن إن كانَ له وَلَد، وإن لَم يَكُن له وَلَد فَلَها الرُّبُع وَجَعَلَ عِدَّتها أربعة أشهُر وَعَشرًا، فَقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(١).

٥٥٦١- **حدثني** المُثَنّى، قال: ثنا عَبد اللَّه بن صالِح، قال: ثني مُعاوية بن صالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾: فَكانَ الرَّجُل إذا ماتَ وَتَرَكَ امرَأته، اعتَدَّت سَنة في بَيته، يُنفَق عَلَيها مِن ماله؛ ثُمَّ أنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره بَعد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤] فَهَذِه عِدّة المُتَوَفّى عنها زَوجها، إلا أن تَكون حامِلاً، فَعِدَّتها أن تَضَع ما في بَطنها، وَقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾[النساء: ١٢] فَبَيَّنَ اللَّه ميراث المرأة، وَتَرَكَ الوصيّة والنَّفَقة(٢).

٥٥٦٢- **حُدِّثت** عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعتُ أبا مُعاذٍ، قال: حدثنا عُبَيدُ بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضَّحّاك يَقول في قَوله: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾: كانَ الرَّجُل إذا توُفّيَ أنفَقَ عَلَى امرَأته في عامه إلى الحول، وَلا تُزَوَّج حَتَّى تَستَكمِل الحول. وَهَذا مَنسوخ، نَسَخَ النَّفَقة عَلَيها الرُّبُع أو الثُّمن مِن الميراث، وَنَسَخَ الحول أربعة أشهُر وَعَشر(٣).

٥٥٦٣- **وحدثني** المُثَنّى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبر، عن الضَّحّاك في قَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال: الرَّجُل إذا توُفّيَ أُنفِقَ عَلَى امرَأته إلى الحول، وَلا تُزَوَّج حَتَّى يَمضي الحول، فَأنزَلَ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤] فَنَسَخَ الأجَلُ الحولَ، وَنَسَخَ النَّفَقةَ الميراثُ؛ الرُّبُعُ والثُّمنُ(٤).

٥٥٦٤- **حدثنا** القاسِم، قال: ثنا الحُسَين، قال: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: سَألت عَطاءً عَن قَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال: كانَ ميراث المرأة مِن زَوجها مِن رَبعِه أن تَسكُن إن شاءَت مِن يَوم يَموت زَوجها إلى الحول، يَقول: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية. ثُمَّ نَسَخَها ما فَرَضَ اللَّه مِن الميراث. قال: وَقال مُجاهِد: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾، سُكنَى الحول، ثُمَّ نَسَخَ هَذِه الآيَة الميراثُ(٥).

(١)[**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٢)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.
(٣)[**ضعيف**] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.
(٤)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.
(٥)[**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

٥٥٦٥- **حدثني** يونس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد: كانَ لِأزواجِ الموتَى - حين كانَت الوصيّة - نفقةُ سَنةٍ، فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ الذي كَتَبَ لِلزَّوجةِ مِن نَفقة السّنة بالميراثِ، فَجَعَلَ لَها الرُّبُع أو الثُّمُن، وَفي قَوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قال: هَذِه النَّاسِخة(١).

ذِكر مَن قال: كانَ ذَلِكَ يَكون لَهُنّ وَصيّةٍ مِن أزواجهن لَهُنّ به:

٥٥٦٦- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: ثنا يَزيد، قال: ثنا سَعيد، عن قَتادة قَوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية. قال: كانَت هَذِه مِن قَبل الفرائِض، فَكانَ الرّجُل يوصي لامرَأته وَلِمَن شاءَ، ثُمّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعد، فَألحَقَ اللَّه تعالى بأهلِ المواريث ميراثهم، وَجَعَلَ لِلمَرأةِ إن كانَ له وَلَدٌ الثُّمُنَ، وَإن لَم يَكُن له وَلَد فَلَها الرُّبُع، وَكانَ يُنفَق عَلَى المرأة حَولاً مِن مال زَوجها، ثُمّ تُحَوَّلَ مِن بَيته، فَنَسَخَت العِدّةُ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وَنَسَخَ الرُّبُع أو الثُّمُن الوصيّة لَهُنّ، فَصارَت الوصيّة لِذَوي القرابة الذينَ لا يَرِثونَ(٢).

٥٥٦٧- **حدثني** موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ إلى: ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾: يَوم نَزَلَت هَذِه الآية كانَ الرّجُل إذا ماتَ أوصَى لامرَأتِه بنَفَقَتِها وَسُكناها سَنة، وَكانَت عِدَّتها أربَعة أشهُر وَعَشرًا، فَإن هيَ خَرَجَت حين تَنقَضي أربَعة أشهُر وَعَشرٌ انقَطَعَت عنها النَّفَقة، فَذَلِكَ قَوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ وَهَذا قَبل أن تَنزِل آية الفرائِض، فَنَسَخَه الرُّبُع والثُّمُن، فَأخَذَت نَصيبها، وَلَم يَكُن لَها سُكنَى وَلا نَفَقة(٣).

٥٥٦٨- **حدثني** أحمَد بن المِقدام، قال: ثنا المُعتَمِر، قال: سَمِعت أبي، قال: يَزعُم قَتادة أنّه كانَ يُوصَى لِلمَرأةِ بنَفَقَتِها إلى رَأس الحول(٤).

ذِكر مَن قال نَسَخَ ذَلِكَ:

ما كانَ لَهُنّ مِن المتاع إلى الحول. مِن غَير تنبيه عَلَى أيّ وَجه كانَ ذَلِكَ لَهُنّ:

٥٥٦٩- **حدثنا** محمد بن بَشّار، قال: ثنا عَبد الرّحمَن، قال: ثنا سُفيان، عن حَبيب، عن إبراهيم في قَوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ قال: هيَ مَنسوخة(٥).

٥٥٧٠- **حدثنا** الحسَن بن الزِّبرِقان النَّخَعيُّ، قال: ثنا أبو أُسامة، عن سُفيان، عن حَبيب بن

---

(١)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢)[**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[**صحيح**] أحمد بن المقدام العجلي، ثقة صاحب حديث، لولاه لكان على شرطهما، ولكنه صحيح فقط.

(٥)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

أبي ثابت، قال: سمِعت إبراهيم يقول. فذَكَر نَحوه[١].

٥٥٧١- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا يَحيَى بن واضِح، عن حُصَين، عن يَزيد النَّحويّ، عن عِكرِمة والحسَن البصريّ، قالا: قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾: فنسَخَ ذَلِك بآيةِ الميراث، وَما فَرَضَ لَهُنّ فيها مِن الرُّبُع والثُّمن، وَنَسَخَ أجَل الحول أن جَعَلَ أجَلها أربعة أشهُر وَعَشرًا[٢].

٥٥٧٢- حدثنا يَعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيّة، عن يونُس، عن ابن سيرينَ، عن ابن عبَّاس أنَّه قامَ يَخطُب النَّاس هَاهُنا، فقَرأ لَهُم سورة البقَرة، فَبَيَّنَ لَهُم منها، فأتى عَلى هَذِه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: فَنُسِخَت هَذِه. ثُمَّ قرأ حتَّى أتى عَلى هَذِه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قَوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فقال: وَهَذِه[٣].

وَقال آخرونَ: هَذِه الآية ثابِتة الحُكم لَم يُنسَخ مِنها شَيء.

ذِكر مَن قال ذَلِك:

٥٥٧٣- حدثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد في قَول اللَّه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانَت هَذِه لِلمُعتَدّةِ تَعتَدّ عِند أهل زَوجها واجِبًا ذَلِكَ عَلَيها، فأنزَلَ اللَّه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ إلى قَوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جَعَلَ اللَّه لَهُم تَمام السَّنة سَبعة أشهُر وَعِشرينَ لَيلة وَصيّة، إن شاءَت سَكَنَت في وَصيَّتها، وَإن شاءَت خَرَجَت، وَهوَ قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال: والعِدّة كَما هيَ واجِبة[٤].

٥٥٧٤- حدثني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله[٥].

٥٥٧٥- حدثني محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، عن عيسَى وَحَدَّثَني المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاء، عن ابن عَبَّاس أنَّه قال: نَسَخَت هَذِه الآية عِدَّتها عِند أهلها تَعتَدّ حَيثُ شاءَت، وَهوَ قَول اللَّه: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عَطاء: إن شاءَت

---

(١)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ الحسن بن الزبرقان التيمي، قال أبو حاتم الرازي: شيخ.

(٢)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.

(٤)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٥)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

اعتدَّت عِند أهله وَسَكَنَت في وَصيّتها، وَإن شاءَت خَرَجَت لِقَولِ اللَّه تعالى ذِكره: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. قال عَطاء: جاءَ الميراث بنَسخِ السُّكنَى تَعتَدّ حَيثُ شاءَت، وَلا سُكنَى لَها [(١)].

وَأولَى هَذِه الأقوال عِندي في ذَلِكَ بالصّوابِ أن يُقال: إنَّ اللَّه تعالى ذِكره كانَ جَعَلَ لِأزواجِ مَن ماتَ مِن الرِّجال بَعد مَوتهم سُكنَى حَولٍ في مَنزِله، وَنَفَقَتها في مال زَوجها الميِّت إلى انقِضاء السَّنة. وَوَجَبَ عَلَى وَرَثة الميِّت أن لا يَخرُجوهُنّ قَبل تَمام الحول مِن المسكَن الذي يَسكُنُه، وَإن هُنّ تَركنَ حَقّهنّ مِن ذَلِكَ وَخَرَجنَ لَم تَكُن وَرَثة الميِّت من خُروجهنّ في حَرَج، ثُمَّ إنَّ اللَّه تعالى ذِكره نَسَخَ النَّفَقة بآيةِ الميراث، وَأبطَلَ مِمّا كانَ جَعَلَ لَهُنّ مِن سُكنَى حَولٍ سَبعة أشهُر وَعِشرينَ لَيلة، وَرَدَّهُنّ إلى أربَعة أشهُر وَعَشر عَلَى لِسان رَسول اللَّه ﷺ بحكمِه في حديثِ أختِ سعد بنِ مالكٍ، وذلك ما:

٥٥٧٦- **حَدَّثَني** به محمد بن عَبد اللَّه بن عَبد الحكَم، قال: ثنا حَجّاج بن رِشدِين، قال: أخبَرَنا حَيوةُ بنُ شُرَيح، عن ابن عَجلان، عن سَعد بن إسحاق بن كَعب بن عُجرَة، أخبَرَه عن عَمَّته زَينَب ابنة كَعب بن عُجرة، عن الفارعة أُخْت أبي سَعيد الخُدرِيّ: أنَّ زَوجها خَرَجَ في طَلَب عَبد لَه، فَلَحِقَه بمَكانٍ قَريب، فَقاتَلَه وَأعانَه عَلَيه أعبُدٌ مَعَه، فَقَتَلوه. فَأتَت رَسول اللَّه ﷺ فَقالَت: إنَّ زَوجها خَرَجَ في طَلَب عَبد لَه، فَلَقيَه عُلوج فَقَتَلوه، وَإنّي في مَكان لَيسَ فيه أحَد غَيري، وَإنَّ أجمَعَ لِأمري أن أنتَقِل إلى أهلي. فَقال لَها رَسول اللَّه ﷺ: «**بَل امكُثي مَكانك حَتَّى يَبلُغ الكِتاب أجَله**» [(٢)].

وَأمّا قَوله: ﴿مَّتَـٰعًا﴾ فَإنَّ مَعناه: جَعَلَ ذَلِكَ لَهُنّ مَتاعًا، أي: الوصيّة التي كَتَبَها اللَّه لَهُنّ.

---

(١)[**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس على شرط البخاري.

(٢)[**صحيح**] أخرجه مالك (الموطأ) [٥٩٢]. و(أحمد) [٦/ ٣٧٠] قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي [٦/ ٣٧٠ و٤٢٠] قال: حدثنا بشر بن المفضل. والدارمي [٢٢٩٢] قال: أخبرنا عُبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا مالك. و(أبو داود) [٢٣٠٠] قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. و(ابن ماجه) [٢٠٣١] قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان. و(الترمذي) [١٢٠٤] قال: حدثنا الأنصاري، قال: أنبأنا معن قال: وأنبأنا مالك (ح) وانبانا محمد بن بشار قال: أنبأنا يحيى بن سعيد. و(النسائي) [٦/ ١٩٩] قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق (ح) وأخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد. وفي [٦/ ٢٠٠] قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد. وفي [٦/ ٢٠٠] قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفي (الكبرى) تحفة الأشراف [١٢/ ١٨٠٤٥] عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك. جميعهم (مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، وشعبة، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن محمد، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة. . . . فذكرته. وسند المصنف رجاله كلهم ثقات.

وَإِنَّما نَصَبَ (المتاع) لِأَنَّ في قَوله: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ مَعنى مَتِّعُوهُنَّ اللَّه، فَقيلَ: ﴿مَّتَـٰعًا﴾ مَصدَرًا مِن مَعناه، لا مِن لَفظه.

وَقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فَإِنَّ مَعناه أَنَّ اللَّه تعالى ذِكره جَعَلَ ما جَعَلَ لَهُنَّ مِن الوصيّة مَتاعًا مِنه لَهُنَّ إلى الحول لا إخراجًا مِن مَسكَن زَوجها، يَعني لا إخراج فيه مِنه حَتَّى يَنقَضِيَ الحول، فَنَصَبَ ﴿غَيْرَ﴾ عَلَى النعت لِلمَتاعِ كَقَولِ القائِل: هَذا قيام غَيرَ قُعود، بِمَعنَى: هَذا قيام لا قُعود مَعَه، أو لا قُعود فيه.

وَقَد زَعَمَ بَعضهم أنَّه مَنصوب بِمَعنَى: لا تُخرِجوهُنَّ إخراجًا. وَذَلِكَ خَطَأٌ مِن القول؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إذا نُصِبَ عَلَى هَذا التَّأويل كانَ نَصبه مِن كَلام آخَر غَير الأوَّل، وَإِنَّما هوَ مَنصوب بما نَصَبَ (المتاع) عَلَى النَّعت لَه.

القول في تأويل قَوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بِذَلِكَ: أَنَّ المتاع الذي جَعَلَهُ اللَّه لَهُنَّ إلى الحول في مال أزواجهنّ بَعد وَفاتهم وَفي مَساكِنهم وَنَهَى وَرَثَته عن إخراجهنّ، إنَّما هوَ لَهُنَّ ما أَقَمنَ في مَساكِن أزواجهنّ، وَأَنَّ حُقوقهنّ مِن ذَلِكَ تَبطُل بخُروجِهنّ إن خَرَجنَ مِن مَنازِل أزواجهنّ قَبل الحول مِن قِبَل أنفسهنّ بغَيرِ إخراج مِن وَرَثة الميِّت، ثُمَّ أخبَرَ تعالى ذِكره أنّه لا حَرَج عَلَى أولياء الميِّت في خُروجهنّ وَتَركهنّ الحِداد عَلَى أزواجهنّ؛ لِأَنَّ المُقام حَولاً في بُيوت أزواجهنّ والحِداد عَلَيه تَمامَ حَول كامِل لَم يَكُن فَرضًا عَلَيهِنّ، وَإِنَّما كانَ ذَلِكَ إباحة مِن اللَّه تعالى ذِكره لَهُنَّ إن أقَمنَ تَمام الحول مُحِدَّات، فَأَمَّا إن خَرَجنَ فلا جُناح عَلَى أولياء الميِّت وَلا عَلَيهِنّ فيما فَعَلنَ في أنفسهنّ مِن مَعروف، وَذَلِكَ تَرك الحِداد. يَقول: فلا حَرَج عَلَيكُم في التَّزَيُّن إن تَزَيَّنّ وَتَطَيَّبنَ وَتَزَوَّجنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُنّ.

وَإِنَّما قُلنا: لا حَرَج عَلَيهِنّ في خُروجهنّ، وَإِن كانَ إنَّما قال تعالى ذِكره: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لِأَنَّ ذَلِكَ لَو كانَ عَلَيهِنّ فيه جُناح، لَكانَ عَلَى أولياء الرَّجُل فيه جُناح بتَركِهم إيَّاهُنّ، والخُروجَ مَعَ قُدرَتهم عَلَى مَنعهنّ مِن ذَلِكَ. وَلَكِن لَمَّا لَم يَكُن عَلَيهِنّ جُناح في خُروجهنّ وَتَرك الحِداد، وُضِعَ عن أولياء الميِّت وَغَيرهم الحرَجُ فيما فَعَلنَ مِن مَعروف، وَذَلِكَ في أنفُسهنّ. وَقَد مَضَت الرِّواية عن أهل التَّأويل بما قُلنا في ذَلِكَ قَبل.

وَأَمَّا قَوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فَإِنَّه يَعني تعالى ذِكره: واللَّه عَزيز في انتِقامه مِمَّن خالَفَ أمره وَنَهيه وَتَعَدَّى حُدوده مِن الرِّجال والنِّساء، فَمَنَعَ مَن كانَ مِن الرِّجال نِساءَهُم وَأزواجهم ما فُرِضَ لَهُنّ عَلَيهِم في الآيات التي مَضَت قَبل مِن المُتعة والصّداق والوصيّة وَإخراجهنّ قَبل انقِضاء الحول وَتَرك المُحافَظة عَلَى الصَّلَوات وَأوقاتها، وَمَنع مَن كانَ مِن النِّساء ما أَلزَمَهُنّ اللَّه مِن التَّرَبُّص عِند وَفاة أزواجهنّ عن الأزواج وَخالَفَ أمره في المُحافَظة عَلَى أوقات الصَّلَوات،

﴿حَكِيمٌ﴾ فيما قَضَى بَين عِباده مِن قَضاياه التي قَد تَقَدَّمَت في الآيات قَبل قَوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وَفي غَير ذَلِكَ مِن أحكامه وَأقضيَته.

القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَلِمَن طُلِّقَ مِن النِّساء عَلَى مُطَلِّقها مِن الأزواج مَتاع، يَعني بذَلِكَ. ما تَستَمتِع به مِن ثياب وَكِسوة أو نَفَقة أو خادِم وَغَير ذَلِكَ مِمَّا يُستَمتَعُ به.

وَقَد بَيَّنَّا فيما مَضَى قَبل مَعنَى ذَلِكَ، واختِلاف أهل العِلم فيه والصَّواب مِن القول مِن ذَلِكَ عِندنا بما فيه الكِفاية مِن إعادَته.

وَقَد اختَلَفَ أهل العِلم في المعنية بهَذِه الآية مِن المُطَلَّقات، فَقال بَعضهم: عُنِيَ بها الثَّيِّبات اللّواتي قَد جومِعنَ. قالوا: وَإنَّما قُلنا ذَلِكَ لِأنَّ أحكام غَير المدخول بهِنّ في المُتعة قَد بَيَّنَها اللَّه تعالى ذِكره في الآيات قَبلها، فَعِلمنا بذَلِكَ أنَّ في هَذِه الآية بَيان أمر المدخول بهِنّ في ذَلِكَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٥٧٧- **حَدَّثني** محمد بن عَمرو، قال: ثنا أبو عاصِم، قال: ثنا عيسَى بن مَيمون، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاء في قَوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال: المرأة الثَّيِّب يُمَتِّعها زَوجها إذا جامَعَها بالمعروفِ[(١)].

٥٥٧٨- **حَدَّثني** المُثَنّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، مِثله، وَزادَ فيه: ذَكَرَه شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن عَطاء[(٢)].

وَقال آخَرونَ: بَل في هَذِه الآية دَلالة عَلَى أنَّ لِكُلِّ مُطَلَّقة مُتعة، وَإنَّما أنزَلَها اللَّه تعالى ذِكره عَلَى نَبيِّه ﷺ لِما فيها مِن زيادة المعنَى الذي فيها عَلَى ما سِواها مِن آي المُتعة، إذ كانَ ما سِواها مِن آي المُتعة إنَّما فيه بَيان حُكم غَير الممسوسة إذا طُلِّقَت، وَفي هَذِه بَيان حُكم جَميع المُطَلَّقات في المُتعة.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٥٧٩- **حَدَّثنا** ابن بَشّار، قال: ثنا عَبد الوهّاب، قال: ثنا أيّوب، عن سَعيد بن جُبَير في هَذِه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال: لِكُلِّ مُطَلَّقة مَتاع بالمعروفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقينَ[(٣)].

٥٥٨٠- **حَدَّثنا** المُثَنّى، قال: ثنا حِبّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا

---

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.

يونُس عن الزُّهريّ في الأمَةِ يُطَلِّقها زَوجها وَهيَ حُبلَى، قال: تَعتَدّ في بَيتها، وَقال: لَم أسمَع في مُتعة المملوكة شيئًا أذكُره، وَقَد قال اللّه تعالى ذِكره: ﴿مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ وَلَها المُتعة حَتَّى تَضَع (١).

٥٥٨١- **حدثني** المُثَنَّى، قال: ثنا حِبَّان بن موسَى، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، قال: أخبَرَنا ابن جُرَيج، عن عَطاء، قال: قُلت لَه: أَلِلأَمَةِ مِن الحُرّ مُتعة؟ قال: لا. قُلت: فالحُرّة عِند العبد؟ قال: لا. وَقال عَمرو بن دينار: نَعَم، ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (٢).

وَقال آخرونَ: إنَّما نَزَلَت هَذِه الآية؛ لِأنَّ اللّه تعالى ذِكره لَمَّا أنزَلَ قَولَه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رَجُل مِن المُسلِمينَ: فَإنَّا لا نَفعَل إن لَم نُرِد أن نُحسِن. فَأنزَلَ اللّه: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ فَوَجَبَ ذَلِك عَلَيهِم.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٥٨٢- **حدثني** يونُس بن عَبد الأعلَى، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ فَقال رَجُل: فَإن أحسَنت فَعَلت، وَإن لَم أُرِد ذَلِكَ لَم أفعَل. فَأنزَلَ اللّه: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (٣).

والصّواب مِن القول في ذَلِكَ ما قاله سَعيد بن جُبَير، مِن أنَّ اللّه تعالى ذِكره أنزَلَها دَليلًا لِعِبادِه عَلَى أنَّ لِكُلّ مُطَلَّقة مُتعة؛ لِأنَّ اللّه تعالى ذِكره ذَكر في سائِر آيِ القُرآن التي فيها ذِكر مُتعة النِّساء خُصوصًا مِن النِّساء، فَبَيَّنَ في الآية التي قال فيها: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَفي قَوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ما لَهُنّ مِن المُتعة إذا طُلِّقنَ قَبل المسيس، وَبِقَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] حُكمَ المدخول بِهِنّ، وَبَقِيَ حُكم الصّبايا إذا طُلِّقنَ بَعد الابتِناء بِهِنّ، وَحُكم الكوافِر والإماء، فَعَمَّ اللّه تعالى ذِكره بقَولِه: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ ذِكرَ جَميعهنّ، وَأخبَرَ بأنَّ لَهُنّ المتاع، كَما أبانَ المُطَلَّقات الموصوفات بِصِفاتِهِنّ في سائِر آيِ القُرآن، وَلِذَلِكَ كَرَّرَ ذِكر جَميعهنّ في هَذِه الآية.

---

(١)[**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[**صحيح**] عند غير المصنف، فسند المصنف ضعيف، ولكن أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح فقال [١٣١٤٧]: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: للأمة من الحر أو العبد متعة قال: لا قلت: فالحرة عند العبد قال ولا. اهـ وفي [١٣١٥٠] عن: ابن جريج عن عمرو بن دينار قال وللمطلقات متاع. اهـ

(٣)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

وأمَّا قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فإنَّا قد بيَّنَّا معنى قوله: ﴿حَقًّا﴾، ووجه نصبه، والاختلاف مِن أهل العربيّة فيه في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ففي ذَلِكَ مُستغنًى عن إعادته في هَذا الموضِع.

فأمَّا (المُتَّقونَ)، فهُم الذينَ اتَّقوا اللّه في أمره ونَهيه وحُدوده، فقاموا بها علَى ما كَلَّفَهُم القيام به خَشية مِنهُم له، ووَجَلًا مِنهُم مِن عِقابه، وقَد تقَدَّمَ بيان تأويل ذَلِكَ أيضًا نصًّا بالرِّوايةِ.

القول في تأويل قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾

يقول تعالى ذِكره: كَما بيَّنت لَكُم ما يَلزمكُم لِأزواجِكُم ويَلزَم أزواجكُم لَكُم أيها المُؤمِنونَ، وعرَّفتُكُم أحكامي والحقّ الواجب لِبَعضِكُم علَى بَعض في هَذِه الآيات، فكَذَلِكَ أُبَيِّن لَكُم سائر الأحكام في آياتي التي أنزَلتها علَى نَبيّي محمد في هَذا الكِتاب، لِتَعقِلوا أيها المُؤمِنونَ بي وبِرَسولي حُدودي، فتَفهَموا اللاّزِم لَكُم مِن فَرائِضي، وتَعرِفوا بذَلِكَ ما فيه صَلاح دينكُم ودُنياكُم وعاجِلكُم وآجِلكُم، فتَعملوا به، لِيَصلُحَ ذاتُ بَينكُم وتَنالوا به الجزيل مِن ثَوابي في مَعادِكُم.

القول في تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾

يَعني تعالى ذِكره: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ألَم تَعلَم يا محمد. وهوَ مِن رُؤية القلب لا رُؤية العين؛ لِأنَّ نَبيّنا محمدًا ﷺ لَم يُدرِك الذينَ أخبَرَ اللّه عنهُم هَذا الخبَر، ورُؤية القلب: ما رَآه وعَلِمَه به.

فَمَعنَى ذَلِكَ: ألَم تَعلَم يا محمد الذينَ خَرَجوا مِن ديارهم وهُم ألوف؟

ثُمَّ اختلَفَ أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ فقال بَعضهم: في العدَد بمَعنَى جِماع (ألف).

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٥٨٣- **حَدَّثَنا** ابن وَكيع، قال: ثنا أبي، وحَدَّثَنا عَمرو بن عَليّ، قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا سُفيان، عن مَيسَرة النَهديّ، عن المِنهال بن عَمرو، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ قال: كانوا أربَعة آلاف خرَجوا فِرارًا مِن الطّاعون، قالوا: نَأتي أرضًا لَيسَ فيها مَوت. حَتَّى إذا كانوا بمَوضِع كَذا وكَذا، قال لَهُم اللّه: موتوا فَمَرَّ عَلَيهِم نَبيّ مِن الأنبياء، فَدَعا رَبّه أن يُحييهِم، فَأحياهُم. فتَلا هَذِه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (١).

٥٥٨٤- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا سُفيان، عن مَيسَرة النَهديّ، عن المِنهال، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ قال: كانوا أربعة آلاف خَرَجوا فِرارًا مِن الطّاعون، فَأماتَهُم اللّه، فَمَرَّ عَلَيهِم نَبيّ مِن الأنبياء، فَدَعا رَبّه أن يُحييهِم حَتَّى يَعبُدوه، فَأحياهُم (٢).

---

(١)[صحيح] من طريق عمرو بن علي.

(٢)[صحيح] تقدم قبله بتمامه وهذا سند حسن.

٥٥٨٥- **حدثنا** محمد بن سَهل بن عَسكَر، قال: أخبَرَنا إسماعيل بن عَبد الكريم، قال: ثني عَبد الصَّمَد أنَّه سَمِعَ وَهب بن مُنَبِّه يَقول: أصابَ ناسًا مِن بَني إسرائيل بَلاء وَشِدّة مِن الزَّمان، فَشَكَوا ما أصابَهُم، وَقالوا: يا لَيتَنا قَد مِتنا فاستَرَحنا مِمّا نَحنُ فيه فَأوحَى اللّه إلى حِزقِيلَ: إنَّ قَومك صاحوا مِن البلاء، وَزَعَموا أنَّهُم وَدّوا لَو ماتوا فاستَراحوا، وَأيّ راحة لَهُم في الموت؟ أيَظُنّونَ أنّي لا أقدِر أن أبعَثَهُم بَعد الموت؟ فانطَلِق إلى جَبّانة كَذا وَكَذا، فَإنَّ فيها أربَعة آلاف - قال وَهب: وَهُم الذينَ قال اللّه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ - فَقُم فيهِم فَنادِهِم، وَكانَت عِظامهم قَد تَفَرَّقَت، فَرَّقَتها الطَّير والسِّباع. فَناداهُم حزقيل، فَقال: يا أيَّتها العِظام إنَّ اللّه يَأمُرك أن تَجتَمِعي، فاجتَمَعَ عِظام كُلّ إنسان مِنهُم مَعًا. ثُمَّ نادَى ثانية حزقيل، فَقال: يا أيَّتها العِظام، إنَّ اللّه يَأمُرك أن تَكتَسي اللَّحم فاكتَسَت اللَّحم، وَبَعد اللَّحم جِلدًا، فَكانَت أجسادًا. ثُمَّ نادَى حزقيل الثّالِثة فَقال: أيَّتها الأرواح إنَّ اللّه يَأمُرك أن تَعودي في أجسادك، فَقاموا بِإذنِ اللّه، وَكَبَّروا تكبيرة واحِدة (١).

٥٥٨٦- **حدثني** محمد بن سَعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ يَقول: عَدَد كَثير خَرَجوا فِرارًا مِن الجِهاد في سَبيل اللّه، فَأماتَهُم اللّه، ثُمَّ أحياهُم، وَأمَرَهُم أن يُجاهِدوا عَدوّهُم؛ فَذَلِكَ قَوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

٥٥٨٧- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكّام، عن عنبَسة، عن أشعَث بن أسلَمَ البَصريّ، قال: بَينَما عُمَر يُصَلّي وَيَهوديّانِ خَلفه - وَكانَ عُمَر إذا أرادَ أن يَركَع خَوَّى - فَقال أحَدهما لِصاحِبِه: أهوَ هوَ؟ فَلَمّا انفَتَلَ عُمَر قال: رَأيت قَول أحَدكُما لِصاحِبِه أهوَ هوَ؟ فَقالا: إنّا نَجِد في كِتابنا قَرنًا مِن حَديد يُعطَى ما يُعطَى حزقيل الذي أحيا الموتَى بِإذنِ اللّه. فَقال عُمَر: ما نَجِد في كِتاب اللّه حزقيل، وَلا أحيا الموتَى بِإذنِ اللّه إلاّ عيسَى. فَقالا: أما تَجِد في كِتاب اللّه ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤] فَقال عُمَر: بَلَى. قالا: وَأمّا إحياء الموتَى فَسَنُحَدِّثُك إنَّ بَني إسرائيل وَقَعَ عَلَيهِم الوباء، فَخَرَجَ مِنهُم قَوم، حَتَّى إذا كانوا عَلَى رَأس ميل أماتَهُم اللّه، فَبَنَوا عَلَيهِم حائِطًا، حَتَّى إذا بَلِيَت عِظامهم بَعَثَ اللّه حزقيل، فَقامَ عَلَيهِم فقال: ما شاءَ اللّه، فَبَعَثَهُم اللّه لَه، فَأنزَلَ اللّه في ذَلِكَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية (٣).

---

(١)[**حسن**]إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه بن كامل اليماني أبو هشام الصنعاني صدوق. ومحمد بن سهل بن عسكر بن عمارة بن دويد، ثقة. وعبد الصمد بن معقل بن منبه بن كامل اليماني وثقه أحمد وابن معين.

(٢)[**ضعيف**]فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٣)[**ضعيف**]من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

٥٥٨٨- حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا حَكَّام، عن عنبَسة، عن الحجَّاج بن أرطَأة، قال: كانوا أربَعة آلاف[١].

٥٥٨٩- حدثني موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ إلى قَوله: ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ قال: كانَت قَرية يُقال لَها: داوَرْدان قِبَلَ واسِط، وَقَعَ بها الطَّاعون، فَهَرَبَ عامّة أهلها، فَنَزلوا ناحية مِنها، فَهَلَكَ مَن بَقِيَ في القرية وَسَلَّمَ الآخرونَ، فَلَم يَمُت مِنهُم كَبير. فَلَمَّا ارتَفَعَ الطَّاعون رَجَعوا سالِمينَ، فَقال الذينَ بَقوا: أصحابنا هَؤُلاءِ كانوا أحزَم مِنَّا، لَو صَنَعنا كَما صَنَعوا بَقينا، وَلَئِن وَقَعَ الطَّاعون ثانية لَنَخرُجَنّ مَعَهُم، فَوَقَعَ في قابِل فَهَرَبوا، وَهُم بضعة وَثَلاثونَ ألفًا، حَتَّى نَزَلوا ذَلِكَ المكان، وَهوَ وادٍ أَفيح، فَناداهُم مَلَك مِن أسفَل الوادي، وَآخَر مِن أعلاه: أن موتوا فَماتوا، حَتَّى إذا هَلَكوا وَبَلِيَت أجسادهم، مَرَّ بهِم نَبيّ يُقال له حزقيل؛ فَلَمَّا رَآهُم وَقَفَ عَلَيهِم، فَجَعَلَ يَتَفَكَّر فيهِم، وَيَلوي شِدقَيه وَأَصابعه، فَأَوحَى اللَّه إلَيه: يا حزقيل، أتُريدُ أن أُريك فيهِم كَيفَ أُحييهِم؟ قال: نعم، قال: وَإنَّما كانَ تَفَكُّره أنَّه تَعَجَّبَ مِن قُدرة اللَّه عَلَيهِم فَقال: نَعَم. فَقيلَ لَه: نادِ فَنادَى: يا أيَّتها العِظام إنَّ اللَّه يَأمُرك أن تَجتَمِعي، فَجَعَلَت تَطير العِظام بَعضها إلى بَعض حَتَّى كانَت أجسادًا مِن عِظام. ثُمَّ أوحَى اللَّه إلَيه أن نادِ يا أيَّتها العِظام، إنَّ اللَّه يَأمُرك أن تَكتَسي لَحمًا، فاكتَسَت لَحمًا وَدَمًا وَثيابها التي ماتَت فيها وَهيَ عَلَيها. ثُمَّ قيلَ لَه: نادِ، فَنادَى: يا أيَّتها الأجساد إنَّ اللَّه يَأمُرك أن تَقومي، فَقاموا[٢].

٥٥٩٠- حدثني موسَى، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، فَزَعَمَ مَنصور بن المُعتَمِر، عن مُجاهِد أنَّهُم قالوا حين أُحيوا: سُبحانك رَبّنا وَبِحَمدِك، لا إلَه إلاَّ أنتَ، فَرَجَعوا إلى قَومهم أحياء، يَعرِفونَ أنَّهُم كانوا مَوتَى، سَحنة الموت عَلَى وُجوههم، لا يَلبَسونَ ثَوبًا إلاَّ عادَ دَسمًا مِثل الكفَن حَتَّى ماتوا لِآجالِهِم التي كُتِبَت لَهُم[٣].

٥٥٩١- حدثنا أحمَد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمَد، قال: ثنا عَبد الرّحمَن بن عَوسَجة، عن عَطاء الخُراسانيّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ قال: كانوا ثَلاثة آلاف أو أكثَر[٤].

(١)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

(٢)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[ضعيف] هذا إسناد مشكل جدًا، عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني ثم النهمي الكوفي ثقة توفي في ٨٢هـ. وعطاء بن أبي مسلم الخراساني من صغار التابعين وتوفي في ١٣٥ هـ فكيف يروي عبد الرحمن عن عطاء وعبد الرحمن أكبر من عطاء بـ٥٣ عامًا؟!! ثم إن محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري توفي سنة ٢٠٣هـ فكيف يقول: حدثنا عن عبد الرحمن بن عوسجة وبينهما ١٢٠ عامًا؟؟! فلابد أن يكون عبد الرحمن بن عوسجة هنا خطأ. وبعد أن سطرت هذا الكلام أفادني أحد الإخوان بحل هذا الإشكال، وهو أخي وحبيبي في الله

٥٥٩٢- **حدثنا** القاسم، قال: ثنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال ابن عَبَّاس: كانوا أربَعينَ ألفًا أو ثَمانية آلاف حُظِرَ عَلَيهِم حَظائِر، وَقَد أروَحَت أجسادهم وَأنتَنوا، فَإنَّها لَتوجَد اليوم في ذَلِكَ السّبط مِن اليهود تِلكَ الرّيح، وَهُم أُلوف فِرارًا مِن الجِهاد في سَبيل اللّه، فَأماتَهُم اللّه، ثُمَّ أحياهُم، فَأمَرَهُم بالجِهادِ، فَذَلِكَ قَوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية (١).

٥٥٩٣- **حدثنا** ابن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا سَلَمة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن وَهب بن مُنَبِّه: أنَّ كالِب بن يوفنا لَمَّا قَبَضَهُ اللّه بَعد يوشَع، خَلَفَ فيهِم - يَعني في بَني إسرائيل - حزقيل بن بوزي، وَهوَ ابن العجوز. وَإنَّما سُمّيَ ابن العجوز، أنَّها سَألَت اللّه الولَد وَقَد كَبِرَت وَعَقِمَت، فَوَهَبَهُ اللّه لَها، فَلِذَلِكَ قيلَ له ابن العجوز. وَهوَ الذي دَعا لِلقَوم الذينَ ذَكَرَ اللّه في الكِتاب لِمحمدٍ ﷺ كَما بَلَغَنا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٢).

٥٥٩٤- **حدثني** ابن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا سَلَمة، قال: حَدَّثَني محمد بن إسحاق، قال: بَلَغَني أنَّه كانَ مِن حَديثهم أنَّهُم خَرَجوا فِرارًا مِن بَعض الأوباء؛ مِن الطّاعون أو مِن سَقَم كانَ يُصيب النّاس حَذَرًا مِن الموت، وَهُم أُلوف. حَتَّى إذا نَزَلوا بِصَعيدٍ مِن البِلاد، قال لَهُم اللّه: موتوا، فَماتوا جَميعًا، فَعَمَدَ أهل تِلكَ البِلاد فَحَظَروا عَلَيهِم حَظيرة دون السّباع، ثُمَّ تَرَكوهُم فيها، وَذَلِكَ أنَّهُم كَثُروا عن أن يُغيبوا. فَمَرَّت بِهِم الأزمان والدُّهور، حَتَّى صاروا عِظامًا نَخِرة. فَمَرَّ بِهِم حزقيل بن بوزي، فَوَقَفَ عَلَيهِم، فَتَعَجَّبَ لِأمرِهِم، وَدَخَلَه رَحمة لَهُم، فَقيلَ لَه: أتُحِبُّ أن يُحييهِم اللّه؟ فَقال: نَعَم. فَقيلَ لَه: نادِهِم، فَقال: أيتها العِظام الرّميم التي قَد رَمَّت وَبَلِيَت، لِيَرجِع كُلّ عَظم إلى صاحِبه فَناداهُم بذَلِكَ، فَنَظَرَ إلى العِظام تَواثَبُ يَأخُذ بَعضها بَعضًا. ثُمَّ قيلَ لَه: قُل أيها اللّحم والعصَب والجِلد اكسُ العِظام بإذنِ رَبّك، قال: فَنَظَرَ إلَيها والعصَب يَأخُذ العِظام ثُمَّ اللّحم والجِلد والأشعار، حَتّى استَوَوا خَلقًا لَيسَت فيهِم الأرواح، ثُمَّ دَعا لَهُم

أبو المظفر سعيد السناري. فقال بارك الله فيه: صواب الإسناد: (ثنا أبو أحمد، قال: ثنا عباس بن عوسجة. . . .) تحرّف عباس عند الطبري إلى: (عبد الرحمن!!) وليس بشيء، وعباس بن عوسجة: هو المعروف بالرواية عن عطاء الخراساني، وروايته عنه تجدها: عند عبد الله بن أحمد في زوائده على (فضائل الصحابة) [٢/ ٩٣٦/ ١٨٠٠] وتاريخ ابن عساكر [٢٦/ ٣١٨] وغيرها. . وعباس هذا: شيخ كوفي غائب الحال، قال عنه الهيثمي في المجمع [٦/ ٣٤٩]: (لم عرفه)، ومثله قال المعلق على (فضائل الصحابة): وهذا الرجل: قد روى عنه (يحيى بن أبي بكير) و(يحيى بن يمان) وغيرهما من طبقة وأقران أبي أحمد الزبيري راوي ذلك الأثر عنه عند الطبري. والله المستعان لا رب سواه اهـ.

(١) [**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢) [**ضعيف**] محمد بن إسحاق صدوق مدلس ولم يصرح. وبينه وبين وهب خمسين عامًا، والأقرب ألا يكون قد سمع منه فما رأيته يروي عنه إلا بواسطة مجهولة، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

بالحياةِ، فَتَغَشَّاهُم مِن السّماء شيء كربه حَتَّى غَشيَ عَلَيه مِنه. ثُمَّ أفاقَ والقوم جُلوس يَقولونَ: سُبحان اللَّه! سُبحان اللَّه! قَد أحياهُم اللَّه[(١)].

وَقال آخَرونَ: مَعنَى قَوله ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ وَهُم مُؤتَلِفونَ.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٥٩٥- **حَدَّثني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال ابن زَيد في قَول اللَّه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ قال: قَرية كانَت نَزَلَ بها الطَّاعون، فَخَرَجَت طائِفة مِنهُم وَأقامَت طائِفة، فَألَحَّ الطَّاعون بالطَّائِفةِ التي أقامَت، والتي خَرَجَت لَم يُصِبها شَيء، ثُمَّ ارتَفَعَ، ثُمَّ نَزَلَ العام القابِل، فَخَرَجَت طائِفة أكثَر مِن التي خَرَجَت أوَّلًا، فاستَحَرَّ الطَّاعون بالطَّائِفةِ التي أقامَت، فَلَمَّا كانَ العام الثَّالِث نَزَلَ، فَخَرَجوا بأجمَعِهِم وَتَرَكوا ديارهم، فَقال اللَّه تعالى ذِكره: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ لَيسَت الفُرقة أخرَجَتهُم كَما يُخرَجُ لِلحَربِ والقِتال، قُلوبهم مُؤتَلِفة، إنَّما خَرَجوا فِرارًا، فَلَمَّا كانوا حَيثُ ذَهَبوا يَبتَغونَ الحياة، قال لَهُم اللَّه: موتوا في المكان الذي ذَهَبوا إلَيه يَبتَغونَ فيه الحياة، فَماتوا، ثُمَّ أحياهُم اللَّه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ قال: وَمَرَّ بها رَجُل وَهيَ عِظام تَلوح، فَوَقَفَ يَنظُر، فَقال: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾[(٢)].

ذِكر هذه الأخبار عَمَّن قال: كانَ خُروج هَؤُلاءِ القوم مِن ديارهم فِرارًا مِن الطَّاعون:

٥٥٩٦- **حَدَّثَنا** عَمرو بن عَليّ، قال: حَدَّثَنا ابن أبي عَديّ، عن الأشعَث، عن الحسَن في قَوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: خَرَجوا فِرارًا مِن الطَّاعون، فَأماتَهُم الله قَبل آجالهم، ثُمَّ أحياهُم إلى آجالهم[(٣)].

٥٥٩٧- **حَدَّثَنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن الحسَن في قَوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: فَرّوا مِن الطَّاعون، فَقال لَهُم اللَّه: موتوا ثُمَّ أحياهُم لِيُكمِلوا بَقيّة آجالهم[(٤)].

٥٥٩٨- **حَدَّثني** محمد بن عَمرو، قال: حَدَّثَنا أبو عاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن عَمرو بن دينار في قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: وَقَعَ الطَّاعون في قَريَتهم، فَخَرَجَ أُناس وَبَقيَ أُناس، فَهَلَكَ الذينَ بَقوا في القرية وَبَقيَ الآخَرونَ، ثُمَّ وَقَعَ الطَّاعون في قَريَتهم الثَّانية، فَخَرَجَ أُناس، وَبَقيَ أُناس وَمَن خَرَجَ

(١)[ضعيف] سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.
(٢)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٣)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٤)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٢٩٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

أكثر مِمَّن بَقِيَ، فَنَجَّى اللَّه الذينَ خَرَجوا، وَهَلَكَ الذينَ بَقوا، فَلَمَّا كانَت الثَّالِثة خَرَجوا بأجمَعِهِم إلاَّ قَليلاً، فَأماتَهُم اللَّه وَدَوابّهم ثُمَّ أحياهُم فَرَجَعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذُرِيتُهم ومن تركوا وَكَثُروا بها، حَتَّى يَقول بَعضهم لِبَعضٍ: مَن أنتم (١)؟!

٥٥٩٩- حَدَّثني المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا أبو حُذَيفة، قال: حَدَّثَنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، قال: سَمِعت عَمرو بن دينار يَقول: وَقَعَ الطَّاعون في قَريَتهم، ثُمَّ ذَكَرَ نَحو حَديث محمد بن عَمرو، عن أبي عاصِم (٢).

٥٦٠٠- حَدَّثَنا بشر بن مُعاذ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية: مَقَتَهُم اللَّه عَلَى فِرارهم مِن الموت، فَأماتَهُم اللَّه عُقوبة ثُمَّ بَعَثَهُم إلى بَقيّة آجالِهِم ليَستَوفوها، وَلَو كانَت آجال القوم جاءَت ما بُعِثوا بَعد مَوتهم (٣).

٥٦٠١- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحسَن، قال: حَدَّثَنا ابن أبي جعفَر، عن أبيه، عن حُصَين، عن هِلال بن يَساف في قَوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية. قال: كانَ هَؤُلاءِ القوم مِن بَني إسرائيل كان إذا وَقَعَ فيهِم الطَّاعون خَرَجَ أغنياؤُهُم وَأشرافهم وَأقامَ فُقَراؤُهُم وَسَفِلَتهم. قال: فاستَحَرَّ الموت عَلَى المُقيمينَ مِنهُم، وَنَجا مَن خَرَجَ مِنهُم، فَقال الذينَ خَرَجوا: لَو أقَمنا كَما أقامَ هَؤُلاءِ لَهَلَكنا كَما هَلَكوا، وَقال المُقيمونَ: لَو ظَعَنَّا كَما ظَعَنَ هَؤُلاءِ لَنَجَونا كَما نَجَوا! فَظَعَنوا جَميعًا في عام واحِد؛ أغنياؤُهُم وَأشرافهم وَفُقَراؤُهُم وَسَفِلَتهم، فَأرسَلَ عَلَيهِم الموت، فَصاروا عِظامًا تَبرُق. قال: فَجاءَهُم أهل القُرَى فَجَمَعوهُم في مَكان واحِد، فَمَرَّ بهِم نَبيّ، فَقال: يا رَبِّ لَو شِئت أحيَيت هَؤُلاءِ فَعَمَروا بلادك وَعَبَدوك! قال: أوَ أحَبّ إلَيك أن أفعَلَ؟ قال نَعَم. قال: فَقُل كَذا وَكَذا، فَتَكَلَّمَ به، فَنَظَرَ إلى العِظام، وَإنَّ العظم لَيَخرُج مِن عِند العظم الذي لَيسَ مِنه إلى العظم الذي هوَ مِنه. ثُمَّ تَكَلَّمَ بما أُمِرَ، فَإذا العِظام تُكسَى لَحمًا. ثُمَّ أُمِرَ بأمرٍ فَتَكَلَّمَ به، فَإذا هُم قُعود يُسَبِّحونَ وَيُكَبِّرونَ، ثُمَّ قيلَ لَهُم: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤).

---

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤)[صحيح] بغير هذا الإسناد؛ فإنه من معلقات المصنف. ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند صحيح فقال: حدثنا أبي، ثنا يحيى بن المغيرة، ثنا جرير، عن حصين، عن هلال بن يساف، في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ قال: كانوا ناسًا من بني إسرائيل، إذا وقع الوجع، ذهب أغنياؤهم وأشرافهم، وأقام سفلتهم وفقراؤهم، فاستحر الموت على هؤلاء الذين أقاموا ولم يصب الآخرين شيء فلما كان عام

٥٦٠٢- حدثني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: أخبَرَني سَعيد بن أيّوب. عن حَمّاد بن عُثمان، عن الحسَن أنّه قال في الذينَ أماتَهُم اللّه ثُمَّ أحياهُم، قال: هُم قَوم فرّوا مِن الطّاعون، فأماتَهُم اللّه عُقوبة ومَقتًا، ثُمَّ أحياهُم لِآجالِهِم (١).

وأولَى القولَينِ في تأويل قَوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ بالصّوابِ، قَول مَن قال: عَنَى بالألُوفِ. كَثرة العدَد، دون قَول مَن قال: عَنَى به الائتِلاف، بمَعنَى ائتِلاف قُلوبهم، وأنَّهُم خَرَجوا مِن ديارهم مِن غَير افتِراق كانَ مِنهُم ولا تَباغُض، ولَكِن فِرارًا؛ إمّا مِن الجِهاد، وإمّا مِن الطّاعون - لإجماع الحُجّة عَلَى أنَّ ذَلِكَ تَأويل الآية، ولا يُعارَض بالقولِ الشّاذّ ما استَفاضَ به القول مِن الصّحابة والتّابِعينَ.

وأولَى الأقوال في مَبلَغ عَدَد القوم الذينَ وَصَفَ اللّه خُروجهم مِن ديارهم بالصّوابِ، قَول مَن حَدَّ عَدَدهم بزيادةِ عن عَشرة آلاف - دون مَن حَدَّه بأربَعةِ آلاف، وثَلاثة آلاف، وثَمانية آلاف - وذَلِكَ أنَّ اللّه تعالى ذِكره أخبَرَ عنهُم أنَّهُم كانوا أُلوفًا، وما دون العشَرة آلاف لا يُقال لَهُم أُلوف، وإنَّما يُقال: هُم آلاف إذا كانوا ثَلاثة آلاف فَصاعِدًا إلى العشَرة آلاف، وغَير جائِز أن يُقال: هُم خَمسة أُلوف، أو عَشَرة أُلوف.

وإنَّما جُمِعَ قَليله عَلَى (أفعال) ولَم يُجمَع عَلَى (أفعَل) مِثل سائِر الجَمع القَليل الذي يَكون ثاني مُفرَده ساكِنًا لِلألِفِ التي في أوَّله، وشَأن العرَب في كُلّ حَرف كانَ أوَّله ياء أو واوًا أو ألِفًا اختيار جَمع قَليله عَلَى أفعال، كَما جَمَعوا الوَقت أوقاتًا، واليَوم أيّامًا، واليَسَرَ أيسارًا؛ لِلواوِ والياء اللّتَينِ في أوَّل ذَلِكَ، وقَد يُجمَع ذَلِكَ أحيانًا عَلَى (أفعُل)، إلاَّ أنَّ الفصيح مِن كَلامهم ما ذَكَرنا، ومِنه قَول الشّاعِر:

كانوا ثَلاثة آلُفٍ وكَتيبة ... ألفَينِ أعجَم مِن بَني الفَدّام (٢)

من تلك الأعوام قالوا: إن أقمنا كما أقاموا، هلكنا كما هلكوا، وقال هؤلاء: لو صنعنا كما صنعوا نجونا، فأجمعوا في عام أن يفروا كلهم. اهـ. وكذلك أخرجه ابن أبي الدنيا بسند حسن في من عاش بعد الموت فقال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: (كان أناس من بني إسرائيل إذا وقع فيهم الوجع ذهب أغنياؤهم وأشرافهم وأقام فقراؤهم وسقطتهم، فاستحر الموت على هؤلاء الذين أقاموا ولم يصب الآخرين شيء، فلما كان عام من تلك الأعوام قالوا: إن أقمنا كما أقاموا هلكنا كما هلكوا، وقال هؤلاء: لو ظعنا كما ظعن هؤلاء نجونا كما نجوا، فأجمعوا في عام على أن يفروا، ففعلوا، حتى بلغوا حيث شاء الله أن يبلغوا فأرسل الله عليهم الموت حتى صاروا عظامًا تبرق، فكنسها أهل الديار وأهل الطرق فجمعوها في مكان واحد فمر نبي لهم عليهم. قال حصين: حسبت أنه قال: حزقيل قال: يا رب لو شئت أحييت هؤلاء فيعبدوك ويعمروا بلادك ويلدوا عبادك، قال: وأحب إليك أن أفعل؟ قال: نعم قال: قيل له: قل كذا وكذا، فتكلم بأمر أمر به، فنظر إلى العظام تكسى لحمًا وعصبًا، ثم تكلم بأمر أمر به فإذا هم صور يكبرون ويسبحون ويهللون فعاشوا ما شاء الله أن يعيشوا). اهـ.

(١)[ضعيف]حماد بن عثمان مجهول.

(٢)[الكامل]ويُرْوَى صوره: (عربًا ثلاثة آلف وكتيبة). القائل: بكير؛ أصم بني الحارث بن عباد. اللغة: الألَفُ من

وأمَّا قوله: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِۚ﴾ فإنَّه يعني: أنَّهُم خَرَجوا مِن حَذَر الموت فِرارًا مِنه. **كما:**

٥٦٠٣- **حدَّثني** محمد بن سَعد، قال: حَدَّثني أبي، قال: ثَني عَمّي، قال: ثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِۚ﴾ فِرارًا مِن عَدوّهُم، حَتَّى ذاقوا الموت الذي فَرّوا مِنه، فَأمَرَهُم فَرَجعوا وَأمَرَهُم أن يُقاتِلوا في سَبيل اللَّه، وَهُم الذينَ قالوا لِنَبيِّهِم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة: ٢٤٦] (١).

وَإنَّما حَثَّ اللَّه تعالى ذِكره عِباده بهَذِه الآية عَلَى المواظَبة عَلَى الجِهاد في سَبيله والصَّبر عَلَى قِتال أعداء دينه، وَشَجَّعَهُم بإعلامِه إيَّاهُم وَتَذكيره لَهُم أنَّ الإماتة والإحياء بيَدَيه وَإلَيه دون خَلقه، وَأنَّ الفِرار مِن القِتال والهرَب مِن الجِهاد وَلِقاء الأعداء إلى التَحصُّن في الحُصون والاختِباء في المنازِل والدّور غَير مُنجٍ أحَدًا مِن قَضائِه إذا حَلَّ بساحَتِه، وَلا دافِع عنه أسباب مَنيَّته إذا نَزَل بعَقْوَتِهِ، كَما لَم يَنفَع الهارِبينَ مِن الطَّاعون الذينَ وَصَفَ اللَّه تعالى ذِكره صِفَتهم في قَوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ - فِرارهم مِن أوطانهم، وانتِقالهم مِن مَنازِلهم إلى الموضِع الذي أملوا بالمصيرِ إلَيه السّلامة، وَبِالموئِل النّجاة مِن المنيّة، حَتَّى أتاهُم أمر اللَّه، فَتَرَكَهُم جَميعًا خُمودًا صَرعَى وَفي الأرض هَلْكَى، وَنَجا مِمَّا حَلَّ بهِم الذينَ باشَروا كَرب الوباء وَخالَطوا بأنفُسِهِم عَظيم البلاء.

القول في تأويل قوله:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾

يعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: إنَّ اللَّه لِذو فَضل وَمَنٍّ عَلَى خَلقه بتَبصيره إيَّاهُم سَبيل الهُدَى وَتَحذيره لَهُم طُرُق الرَّدَى، وَغَير ذَلِكَ مِن نِعَمه التي يُنْعِمُها عَلَيهِم في دُنياهُم وَدينهم وَأنفُسهم وَأموالهم. كَما أحيا الذينَ خَرَجوا مِن ديارهم وَهُم ألوف حَذَر الموت بَعد إماتَته إيَّاهُم وَجَعَلَهُم لِخَلقِه مَثَلاً وَعِظة يَتَّعِظُون بهِم وعِبرة يَعتَبِرونَ بهم. وَليَعلَموا أنَّ الأُمور كُلّها بيَدِه، فَيَستَسلِموا

العَدَد معروف مذكر والجمع: آلُفٌ. وآلافٌ وأُلُوفٌ يقال ثلاثةُ آلاف إلى العشرة، ثم أُلُوفٌ جمع الجمع؛ قال اللَّه عز وجل: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾[البقرة: ٢٤٣]. بني الفدام: الفرس. وذلك أن المجوس كان مما يتدينون به أنهم إذا شربوا شرابًا، شدوا على أفواههم خرقة كاللثام، فسميت هذه الطائفة منهم: بنو الفدام. وهذا البيت من أبيات له في يوم ذي قار، وهو اليوم الذي انتصفت فيه العرب من العجم، وهزمت كسرى أبرويز بن هرمز، وكانت وقعة ذي قار بعد يوم بدر بأشهر، فلما بلغ رسول اللهﷺ خبرها قال: (هذا يوم انتصفت فيه العرب من العجم، وبي نصروا). وكانت بنو شيبان في هذا اليوم أهل جد وحد، فمدحهم الأعشى وبكير الأصم، هذا وقد روى الطبري هنا: (كانوا ثلاثة آلف)، ورواية المراجع جميعًا: (عربا ثلاثة آلف. . .). وأول هذه الأبيات:

إن كنت ساقية المدامة أهلها ... فاسقي على كرم بني همام
وأبا ربيعة كلها ومحلما ... سبقا بغاية أمجد الأيام
ضربوا بني الأحرار يوم لقـــ ... ـــوهم بالمشرفي على مقيل الهام
عـربًا ثـلاثـة آلُـفٍ وكَـتِـيبـةً ... أَلْفَيْنِ أَعْجَمَ من بَني الفَدّامِ

(١)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

لِقَضائِه، وَيَصرِفوا الرّغبة كُلّها والرّهبة إلَيه.

ثُمَّ أخبَرَ تعالى ذِكره أنَّ أكثَر مَن يُنعِم عَلَيه مِن عِباده بنَعَمِه الجليلة وَيَمُنّ عَلَيه بمِنَنِه الجسيمة، يَكْفُرُ به، وَيَصرِف الرّغبة والرّهبة إلى غَيره، وَيَتَّخِذ إلَهًا مِن دونه، كُفرانًا مِنه لِنَعَمِه التي يوجِب أصغرها عَلَيه مِن الشُّكر ما يَفْدَحُه وَمِن الحمد ما يُثْقِلُه، فَقال تعالى ذِكره: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾؛ يَقول: لا يَشكُرونَ نِعمَتي التي أنعمتها عَلَيهِم وَفَضلي الذي تَفَضَّلت به عَلَيهِم، بعِبادَتِهِم غَيري وَصَرفهم رَغبَتهم وَرَهبَتهم إلى مَن دوني، مِمَّن لا يَملِك لَهُم ضَرًّا وَلا نَفعًا، وَلا يَملِك مَوتًا وَلا حَياة وَلا نُشورًا.

القول في تأويل قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَقاتِلوا أيها المُؤمِنونَ في سَبيل اللَّه -يَعني: في دينه الذي هَداكُم لَه، لا في طاعة الشّيطان- أعداء دينكُم، الصّادّين عن سَبيل رَبّكُم، وَلا تحتموا عن قتاله عند لقائهم، وَلا تجبنوا عن حَربهم؛ فَإِنَّ بيَدي حَياتكُم وَمَوتكُم، وَلا يَمنَعنَ أحدكُم مِن لِقائِهِم وَقِتالهم حَذَرُ الموت، وَخَوفُ المنيّة عَلَى نَفسه بقِتالِهِم، فَيَدعوه ذَلِكَ إلى التّعريد عنهُم، والفِرار مِنهُم، فَتَذِلّوا، وَيَأتيكُم الموت الذي خِفتُموه في مَأمَنكُم الذي وَأَلتُم إلَيه، كَما أتَى الذينَ خَرَجوا مِن ديارهم فِرارًا مِن الموت، الذينَ قَصَصت عَلَيكُم قِصَّتهم، فَلَم يُنجِهِم فِرارهم مِنه مِن نُزوله بهِم حين جاءَهُم أمري وَحَلَّ بهِم قَضائي، وَلا ضَرَّ المُتَخَلِّفينَ وَراءَهُم ما كانوا لَم يَحذَروه إذ دافَعت عنهُم مَناياهُم، وَصَرَفتها عن حَوبائِهِم، فَقاتِلوا في سَبيل اللَّه مَن أمَرتُكُم بقِتالِه مِن أعدائي وَأعداء ديني، فَإِنَّ مَن حَيِيَ مِنكُم فَأنا أُحييه، وَمَن قُتِلَ مِنكُم فَبِقَضائي كانَ قَتله. ثُمَّ قال تعالى ذِكره لَهُم: واعلَموا أيها المُؤمِنونَ أنَّ رَبّكُم سَميع لِقَولِ مَن يَقول مِن مُنافِقيكُم لِمَن قُتِلَ مِنكُم في سَبيلي: لَو أطاعونا فَجَلَسوا في مَنازِلِهم ما قُتِلوا، عَليم بما تُجِنُّه صُدورهم مِن النِّفاق والكُفر وَقِلّة الشُّكر لِنِعمَتي عَلَيهِم وَآلائي لَدَيهِم في أنفُسهم وَأهليهِم وَلِغَير ذَلِكَ مِن أُمورهم وَأُمور عِبادي. يَقول تعالى ذِكره لِعِبادِه المُؤمِنينَ: فاشكُروني أنتُم بطاعَتي فيما أمَرتُكُم مِن جِهاد عَدوّكُم في سَبيلي، وَغَير ذَلِكَ مِن أمري وَنَهيي، إذ كَفَرَ هَؤُلاءِ نِعَمي، واعلَموا أنَّ اللَّه سَميع لِقَولِهِم وَعَليم بهِم وَبِغَيرِهِم وَبِما هُم عَلَيه مُقيمونَ مِن الإيمان والكُفر والطّاعة والمعصية مُحيط بذَلِكَ كُلّه، حَتّى أُجازي كُلًّا بعَمَلِه، إن خَيرًا فَخَيرًا وَإن شَرًّا فَشَرًّا. وَلا وَجه لِقَولِ مَن زَعَمَ أنَّ قَوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أمر مِن اللَّه الذينَ خَرَجوا مِن ديارهم وَهُم أُلوف بالقِتالِ بَعد ما أحياهُم؛ لِأنَّ قَوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يَخلو إن كانَ الأمر عَلَى ما تَأَوَّلوه مِن أحَد أُمور ثَلاثة؛ إمّا أن يَكون عَطفًا عَلَى قَوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟﴾ وَذَلِكَ مِن المُحال أن يُميتهُم وَيَأمُرهُم وَهُم مَوتَى بالقِتالِ في سَبيله. أو يَكون عَطفًا عَلَى قَوله: ﴿ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ وَذَلِكَ أيضًا مِمّا لا مَعنَى لَه؛ لِأنَّ قَوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أمر مِن اللَّه بالقِتالِ، وَقَوله: ﴿ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ خَبَر عن فِعل قَد مَضَى. وَغَير فَصيح العطف بخَبَرٍ مُستَقبَل عَلَى خَبَر ماضٍ لَو كانا جَميعًا خَبَرَينِ لاختِلافِ مَعنَيَيهِما، فَكَيفَ عَطفَ الأمر عَلَى خَبَر ماضٍ؟ أو يَكون مَعناه: ثُمَّ أحياهُم، وَقال

لَهُم: قاتِلوا في سَبيل اللَّه، ثُمَّ أُسقِطَ القول، كَما قال تعالى ذِكره: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا﴾[السجدة: ١٢] بمَعنَى: يَقولونَ: رَبّنا أبصرنا وَسَمِعنا. وَذَلِكَ أيضًا إنَّما يَجوز في المَوضِع الذي يَدُلّ ظاهِر الكلام عَلَى حاجَته إلَيه وَيَفهَم السَّامِع أنّه مُراد به الكلام وَإن لَم يُذكَر، فَأمَّا في الأماكِن التي لا دَلالة عَلَى حاجة الكلام إلَيه، فلا وَجه لِدَعوَى مُدَّعٍ أنّه مُراد فيها.

القول في تَأويل قَوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: مَن هَذا الذي يُنفِق في سَبيل اللَّه، فَيُعين مُضعِفًا، أو يُقَوّي ذا فاقة أرادَ الجِهاد في سَبيل اللَّه، وَيُعطي مِنهُم مُقتِرًا. وَذَلِكَ هوَ القرض الحسَن الذي يُقرِض العبد رَبّه.

وَإنَّما سَمَّاهُ اللَّه تعالى ذِكره قَرضًا؛ لِأنَّ مَعنَى القرض: إعطاء الرّجُل غَيره ماله مُمَلَّكًا له لِيَقضيَه مِثله إذا اقتَضاه. فَلَمَّا كانَ إعطاء مَن أعطَى أهل الحاجة والفاقة في سَبيل اللَّه إنَّما يُعطيهِم ما يُعطيهِم مِن ذَلِكَ ابتِغاء ما وَعَدَهُ اللَّه عَلَيه مِن جَزيل الثّواب عِنده يَوم القيامة، سَمَّاه قَرضًا، إذ كانَ مَعنَى القرض في لُغة العرَب ما وَصَفنا.

وَإنَّما جَعَلَه تعالى ذِكره حَسَنًا؛ لِأنَّ المُعطي يُعطي ذَلِكَ عن نَدب اللَّه إيَّاه وَحَثّه له عَلَيه احتِسابًا مِنه، فَهوَ لِلَّه طاعة وَلِلشَّياطينِ مَعصية، وَلَيسَ ذَلِكَ لِحاجةٍ باللَّه إلى أحَد مِن خَلقه، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَقَولِ العرَب: (عِندي لَكَ قَرض صَدق وَقَرض سوء): لِلأمرِ تَأتي فيه لِلرَّجُلِ مَسَرَّته أو مَساءَته، كَما قال الشَّاعِر:

كُلّ امرِئٍ سَوف يُجزَى قَرضه حَسَنًا أو سَيِّئًا وَمَدينًا بالذي دانا(١)

فَقَرض المرء: ما سَلَفَ مِن صالِح عَمَله أو سَيِّئِه، وَهَذِه الآية نَظيرة الآية التي قال اللَّه فيها تعالى ذِكره: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١].

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ كانَ ابن زَيد يَقول.

٥٦٠٤- حَدَّثَني يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: هَذا في سَبيل اللَّه، ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: بالواحِدِ سَبعُمِائة ضِعف(٢).

---

(١)[البسيط] القائل: أمية بن أبي الصلت. اللغة: القرض: يقال: أقرضني فلان؛ أي: أعطاني قرضًا. والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاه. والقرض هنا: ما سلف من إحسان أو إساءة. وقال الزجاج عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[البقرة:٢٤٥]: معنى القرض في اللغة: البلاء السيئ، والبلاء الحسن. العرب تقول: لك عندي قرض حسن، وقرض سيئ. وأصل القرض ما يعطيه الرجل ليجازى عليه. المعنى: يريد الشاعر أنه ما من امرئ إلا وهو مجزي بما عمل إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، فالجزاء من جنس العمل، وأن ما يرتكبه من فعل الخيرات أو السيئات إنما هو مدين به؛ فافعل ما شئت فكما تدين تدان.

(٢)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

٥٦٠٥- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزَّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن زَيد بن أسلَم، قال: لَمَّا نَزَلَت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: جاءَ ابنُ الدحداحةِ إلى النَّبيّ ﷺ فقال: يا نَبيّ اللَّه، ألا أرَى رَبّنا يَستَقرِضنا مِمَّا أعطانا لِأنفُسِنا وَإنَّ لي أرَضينَ إحداهُما بالعاليةِ، والأُخرَى بالسَّافِلةِ، وَإنِّي قَد جَعَلت خَيرهما صَدَقة، قال: فَكانَ النَّبيّ ﷺ يقول: «**كَم مِن عِذق مُذَلَّل لِأبي الدّحداح في الجنّة**»(١).

٥٦٠٦- **حدثنا** بشر بن مُعاذ، قال: حَدَّثَنا يَزيد، قال: حَدَّثَنا سَعيد، عن قَتادة: أنَّ رَجُلاً عَلَى عَهد النَّبيّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ بهَذِه الآية، قال: أنا أُقرِضُ اللَّه، فَعَمَدَ إلى خَير حائِط لَه، فَتَصَدَّقَ به. قال: وَقال قَتادة: يَستَقرِضكُم رَبّكُم كَما تَسمَعونَ وَهوَ الوليّ الحميد، وَيَستَقرِض عِباده(٢)!

٥٦٠٧- **حدثنا** محمد بن مُعاوية الأنماطيّ النّيسابوريّ، قال: حَدَّثَنا خَلَف بن خَليفة، عن حُمَيد الأعرَج، عن عَبد اللَّه بن الحارِث، عن عَبد اللَّه بن مَسعود، قال: لَمَّا نَزَلَت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدّحداح: يا رَسول اللَّه، أوَ إنَّ اللَّه يُريد مِنَّا القرض؟ قال: «**نَعَم يا أبا الدّحداح**». قال: يَدك قال: فَناوَلَه يَده. قال: فَإنِّي قَد أقرَضت رَبّي حائِطي حائِطًا فيه سِتّمِائةِ نَخلة. ثُمَّ جاءَ يَمشي حَتَّى أتَى الحائِط وَأُمّ الدّحداح فيه في عيالها، فَناداها: يا أُمّ الدّحداح، قالت: لَبَّيكَ، قال: اخرُجي قَد أقرَضت رَبّي حائِطًا فيه سِتّمِائةِ نَخلة(٣)

أمَّا قَوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ فَإنَّه عِدة مِن اللَّه تعالى ذِكره مُقرِضه وَمُنفِق ماله في سَبيل اللَّه مِن إضعاف الجزاء له عَلَى قَرضه وَنَفَقته ما لا حَدّ له وَلا نِهاية. **كما**:

٥٦٠٨- **حدثني** موسَى بن هارونَ، قال: ثنا عَمرو، قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: هَذا التّضعيف لا يَعلَم أحَد ما هوَ(٤). **وَقد**:

٥٦٠٩- **حدثني** المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا سوَيد بن نَصر، قال: أخبَرَنا ابن المُبارَك، عن ابن عُيَينة، عن صاحِب له يَذكُر عن بَعض العُلَماء، قال: إنَّ اللَّه أعطاكُم الدُّنيا قَرضًا وَسَألَكُموها قَرضًا، فَإن أعطَيتُموها طَيِّبة بها أنفُسكُم ضاعَفَ لَكُم ما بَين الحسَنة إلى العشر إلى السّبعمِائةِ إلى

---

(١)[صحيح]على شرط مسلم، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٠٢]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[حسن]لقتادة فقط، من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣)[ضعيف]مداره على حميد الأعرج قال العلائي في جامع التحصيل[٣٤٦]: عبد الله بن الحارث قال ابن المديني لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا كذا وجدته بخط الحافظ الضياء لم يزد على ذلك وكذلك هو في المراسيل عنه وعن أبي حاتم أيضا. اهـ وحميد الأعرج الكوفي القاص الملائي وهو حميد بن عطاء ضعيف الحديث، قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قدلزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود، ولا نعلم لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيئًا. اهـ

(٤)[ضعيف]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

أكثَر مِن ذَلِكَ، وَإِن أَخَذَها مِنكُم وَأَنتُم كارِهونَ فَصَبَرتُم وَأَحسَنتُم كانَت لَكُم الصَّلاة والرَّحمة وَأوجَبَ لَكُم الهُدَى[(١)].

وَقَد اختَلَفَت القَرَأة في قِراءة قَولِه: (فَيُضاعِفُهُ) بالألِفِ وَرَفعه؛ بمَعنَى: الذي يُقرِض اللَّه قَرضًا حَسَنًا فَيُضاعِفه لَه، نَسَقَ (يَتَضاعَف) عَلَى قَوله (يُقرِض).

وَقَرَأه آخَرونَ بذَلِكَ المعنَى (فَيُضَعِّفهُ)، غَير أَنَّهم قَرَءوا بتَشديدِ العين وَإسقاط الألِف.

وَقَرَأه آخَرونَ ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ بإثباتِ الألِف في (يُضاعِف) وَنَصبه بمَعنَى الاستِفهام، فَكَأنَّهم تَأوَّلوا الكلام: مَن المُقرِض اللَّه قَرضًا حَسَنًا فَيُضاعِفه لَه؟ فَجَعَلوا قَوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾ جَوابًا لِلاستِفهام، وَجَعَلوا: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ اسمًا؛ لِأنَّ (الذي) وَصلته بمَنزِلَةِ (عَمرو) وَ(زَيد)، فَكَأَنَّهم وَجَّهوا تَأويل الكلام إلى قَول القائِل: مَن أخوكَ فَنُكرِمه؟ لِأنَّ الأفصَح في جَواب الاستِفهام بالفاءِ - إذا لَم يَكُن قَبله ما يَعطِف به عَلَيه مِن فِعل مُستَقبَل - نَصبُهُ.

وَأولَى هَذِه القِراءات عِندنا بالصَّوابِ قِراءة مَن قَرَأ: (فَيُضاعِفه لَهُ) بإثباتِ الألِف، وَرَفع (يُضاعِف)، لِأنَّ في قَوله: (مَن ذا الذي يُقرِض اللَّه قَرضًا حَسَنًا فَيُضاعِفهُ) مَعنَى الجزاء، والجزاء إذا دَخَلَ في جَوابه (الفاء) لَم يَكُن جَوابه بالفاءِ إلا رَفعًا؛ فَلِذَلِكَ كانَ الرَّفع في (يُضاعِفُهُ) أولَى بالصَّوابِ عِندنا مِن النَّصب، وَإنَّما اختَرنا الألِف في (يُضاعِف) مِن حَذفها وَتَشديد العين، لِأنَّ ذَلِكَ أفصَح اللُّغَتَينِ وَأكثَرهما عَلَى ألسِنة العَرَب.

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: أنَّه الذي بيَدِه قَبض أرزاق العِباد وَبَسطها دون غَيره مِمَّن ادَّعَى أهل الشِّرك به أنَّهم آلِهة واتَّخَذوه رَبًّا دونه يَعبُدونَه. وَذَلِكَ نَظير الخبَر الذي رويَ عن رَسول اللَّه ﷺ الذي:

٥٦١٠- **حدَّثنا** به محمد بن المُثَنَّى وَمحمد بن بَشَّار، قالا: ثنا حَجَّاج، وَحَدَّثَني عَبد الملِك بن محمد الرَّقاشيّ، قال: ثنا حَجَّاج وَأبو رَبيعة، قالا: ثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن ثابت وَحُمَيد وَقَتادة، عن أنَس، قال: غَلا السِّعر عَلَى عَهد رَسول اللَّه ﷺ، قال: فَقالوا يا رَسول اللَّه ﷺ غَلا السِّعر، فَأسعِر لَنا، فَقال رَسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه الباسِط القابِض الرَّازِق، وَإنِّي لَأرجو أن ألقَى اللَّه لَيسَ أحَد يَطلُبني بمَظلِمةٍ في نَفس وَمال**»[(٢)].

قال أبو جعفر: يَعني بذَلِكَ ﷺ: أنَّ الغلاء والرُّخص والسَّعة والضِّيق بيَدِ اللَّه دون غَيره، فَكَذَلِكَ قَوله تعالى ذِكره: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ يَعني بقَولِه: ﴿يَقۡبِضُ﴾ يُقتِر بقَبضِه الرِّزق عَمَّن

---

(١)[**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[**صحيح**] أخرجه أحمد [٣/٢٨٦/١٤١٠٣]، والدارمي [٢٥٤٥]، وأبو داود [٣٤٥١]، وابن ماجه[٢٢٠٠]، والتِّرمِذِيّ[١٣١٤] من طرق عن (عَفَّان بن مسلم الباهلي، وعَمرو بن عون السلمي، وحَجَّاج بن المنهال) ثلاثتهم عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن قَتَادَة، وثابت، وحُمَيْد... فذكروه.

يَشاء مِن خَلقه، وَيَعني بقَولِه: ﴿وَيَبۡصُۜطُ﴾ يوسِّع ببَسطِهِ الرِّزق عَلَى مَن يَشاء مِنهُم.

وَإنَّما أرادَ تعالى ذِكره بقِيلِه ذَلِكَ حَثَّ عِباده المُؤمِنينَ الذينَ قَد بَسَطَ عَلَيهِم مِن فَضله، فَوَسَّعَ عَلَيهِم مِن رِزقه عَلَى تَقوية ذَوي الإقتار مِنهُم بمالِه، وَمَعونَته بالإنفاقِ عَلَيه، وَحُمولَته عَلَى النُّهوض لِقِتالِ عَدوّه مِن المُشرِكينَ في سَبيله، فَقال تعالى ذِكره: مَن يُقَدِّم لِنَفسِه ذُخرًا عِندي بإعطائِه ضُعَفاء المُؤمِنينَ وَأهل الحاجة مِنهُم ما يَستَعين به عَلَى القِتال في سَبيلي، فَأُضاعِف له مِن ثَوابي أضعافًا كَثيرة مِمَّا أعطاه وَقَوَّاه به؟

فَإنّي أيها الموَسِّع الذي قَبَضت الرِّزق عَمَّن نَدَبتُك إلى مَعونَته وَإعطائِه، لِأبتَلِيَه بالصَّبرِ عَلَى ما ابتَلَيته به، والذي بَسَطت عَلَيك لِأمتَحِنك بعَمَلِك فيما بَسَطت عَلَيك، فَأنظُر كَيفَ طاعَتك إيَّايَ فيه، فَأُجازي كُلّ واحِد مِنكُما عَلَى قَدر طاعَتكُما لي فيما ابتَلَيتُكُما فيه، وامتَحَنتَكُما به مِن غِنًى وَفاقة وَسَعة وَضيق، عِند رُجوعكُما إلَيَّ في آخِرَتكُما وَمَصيركُما إلَيَّ في مَعادكُما.

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِكَ قال مَن بَلَغَنا قَوله مِن أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قال ذَلِكَ:

٥٦١١- **حَدَّثَني** يونُس، قال: أخبَرَنا ابن وَهب، قال: قال ابن زَيد في قَوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ الآية. قال: عُلِمَ أنَّ فيمَن يُقاتِل في سَبيله مَن لا يَجِد قوّة، وَفيمَن لا يُقاتِل في سَبيله مَن يَجِد غِنًى، فَنَدَبَ هَؤُلاءِ، فَقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةًۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ قال: يَبسُط عَلَيك وَأنت ثَقيل عن الخُروج لا تُريده، وَقَبَضَ عن هَذا وَهوَ يَطيب نَفسًا بالخُروجِ وَيُخِفّ لَه، فَقوِّه مِمَّا في يَدك يَكُن لَك في ذَلِكَ حَظّ(١).

القول في تأويل قوله: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَإلى اللَّه مَعادكُم أيها النَّاس، فاتَّقوا اللَّه في أنفُسكُم أن تُضَيِّعوا فَرائِضه وَتَتَعَدَّوا حُدوده، وَأن يَعمَل مَن بُسِطَ عَلَيه مِنكُم مِن رِزقه بغَيرِ ما أذِنَ له بالعمَلِ فيه رَبّه، وَأن يَحمِل المُقتِر مِنكُم، فَقَبَضَ عنه رِزقه إقتاره عَلَى مَعصيَته، والتَّقَدُّم عَلَى ما نَهاه فَيَستَوجِب بذَلِكَ مِنه بمَصيرِه إلى خالِقه ما لا قِبَل له به مِن أليم عِقابه.

وَكانَ قَتادة يَتَأوَّل قَوله: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾: وَإلى التُّراب تُرجَعونَ.

٥٦١٢- **حَدَّثَنا** بشر بن مُعاذ، قال: حَدَّثَنا يَزيد، قال: حَدَّثَنا سَعيد، عن قَتادة: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ مِن التُّراب خَلَقَهُم، وَإلى التُّراب يَعودونَ(٢).

(١)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

القول في تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

يعني تعالى ذِكره بقولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ألم ترَ يا محمد بقلبِك، فتعلَم بخَبَري إيَّاكَ يا محمد ﴿إِلَى الْمَلَإِ﴾ يَعني إلى وُجوه بَني إسرائيلَ وَأشرافهم وَرُؤَسائِهم ﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾. يَقول: مِن بَعد ما قُبِضَ موسَى فَماتَ، ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فَذَكَرَ لي أنَّ النبيَّ الذي قال لَهُم ذَلِكَ شمويل بن بالى بن عَلقَمة بن يرخامَ بن أليهو بن تهو بن صوف بن عَلقَمة بن ماحِث بن عَموصا بن عزريا بن صَفْنيةَ بن عَلقَمة بن أبي ياسِفَ بن قارونَ بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يَعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

٥٦١٣- **حَدَّثنا** بذَلِكَ ابن حُمَيد، قال: حَدَّثنا سَلَمة، عن ابن إسحاق، عن وَهب بن مُنَبِّه [(١)].

٥٦١٤- **وَحَدَّثني** أيضًا المُثَنَّى بن إبراهيم، قال: حَدَّثنا إسحاق، قال: حَدَّثنا إسماعيل بن عَبد الكريم، قال: حَدَّثني عَبد الصَّمَد بن مَعقِل، أنَّه سَمِعَ وَهب بن مُنَبِّه يَقول: هوَ شمويل. وَلَم يَنسُبه كَما نَسَبَه ابن إسحاق [(٢)].

وَقال السُّدِّيّ: بَل اسمه شَمعون، وَقال: إنَّما سُمِّيَ شَمعون لِأنَّ أُمَّه دَعَت اللَّه أن يَرزُقَها غُلامًا، فاستَجابَ اللَّه لَها دُعاءَها فَرَزَقَها، فَوَلَدَت غُلامًا فَسَمَّته شَمعون؛ تَقول: اللَّه تعالى سَمِعَ دُعائي.

٥٦١٥- **حَدَّثني** بذلك موسَى، قال: حَدَّثنا عَمرو، قال: حَدَّثنا أسباط، عن السُّدِّيّ [(٣)].

فكَأنَّ (شَمعون) فَعلون عِند السُّدِّيّ، مِن قَولِها: سَمِعَ اللَّه دُعاءَها.

٥٦١٦- **حَدَّثنا** القاسِم، قال: حَدَّثنا الحُسَين، قال: حَدَّثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد قَولَه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ﴾ قال: شمؤل [(٤)].

---

(١)[**ضعيف**] محمد بن إسحاق صدوق مدلس ولم يصرح، وبينه وبين وهب خمسين عامًا، والأقرب ألا يكون قد سمع منه فما رأيته يروي عنه إلا بواسطة مجهولة، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٢)[**حسن**] إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه بن كامل اليماني أبو هشام الصنعاني صدوق لا بأس به. إلا أنَّ سند المصنف إليه ضعيف؛ المثنى شيخ المصنف مجهول الحال. ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند صحيح لإسماعيل فقال: أخبرنا محمد بن حماد الطهراني فيما كتب إلي، أنبأ إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني، حدثني عبد الصمد بن معقل، أنه سمع وهب بن منبه، يقول: في قوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: قالوا لأشمويل: ابعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله. قال: قد كفاكم الله القتال. قالوا: إنا نتخوف من حولنا، فيكون لنا ملكًا نفزع إليه. فأوحى الله إلى أشمويل أن ابعث لهم طالوت ملكًا وادهنه بدهن القدس. اهـ.

(٣)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

وَقال آخَرونَ: بَل الذي سَألَه قَومه مِن بَني إسرائيل أن يَبعَث لَهُم مَلِكًا يُقاتِلونَ في سَبيل اللَّه يوشَع بن نون بن إفرائيم بن يوسُف بن يَعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

٥٦١٧- **حدَّثني** بذَلِكَ الحسَن بن يَحيَى، قال: أخبَرَنا عَبد الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعمَر، عن قَتادة في قَوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ قال: كانَ نَبيّهم الذي بَعد موسَى يوشَع بن نون، قال: وَهوَ أحَد الرَّجلَين اللَّذَين أنعَمَ اللَّه عَلَيهِما(١).

وَأمّا قَوله: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فاختَلَفَ أهل التّأويل في السَّبَب الذي مِن أجَله سَألَ الملأ مِن بَني إسرائيل نَبيّهم ذَلِكَ. فقال بَعضهم: كانَ سَبَب مَسألَتهم إيّاه ما:

٥٦١٨- **حدَّثنا** به محمد بن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا سَلَمة بن الفضل، قال: حَدَّثَني محمد بن إسحاق، عن وَهب بن مُنَبِّه قال: خَلَفَ بَعد موسَى في بَني إسرائيل يوشَع بن نون يُقيم فيهِم التّوراة وَأمر اللَّه حَتَّى قَبَضَهُ اللَّه. ثُمَّ خَلَفَ فيهِم كالِب بن يوفنا يُقيم فيهِم التّوراة وَأمر اللَّه حَتَّى قَبَضَهُ اللَّه تعالى. ثُمَّ خَلَفَ فيهِم حزقيل بن بوزي وَهوَ ابن العجوز. ثُمَّ إنَّ اللَّه قَبَضَ حزقيل، وَعَظُمَت في بَني إسرائيل الأحداث، وَنَسوا ما كانَ مِن عَهد اللَّه إلَيهِم، حَتَّى نَصَبوا الأوثان وَعَبَدوها مِن دون اللَّه. فَبَعَثَ اللَّه إلَيهِم إلياس بن تَسبى بن فِنحاص بن العيزار بن هارونَ بن عِمران نَبيًّا. وَإنَّما كانَت الأنبياء مِن بَني إسرائيل بَعد موسَى يُبعَثونَ إلَيهِم بتَجديدِ ما نَسوا مِن التّوراة. وَكانَ إلياس مَعَ مَلِك مِن مُلوك بَني إسرائيل يُقال له أحابُ، وَكانَ يَسمَع مِنه وَيُصَدِّقه، فكانَ إلياس يُقيم له أمره. وَكانَ سائِر بَني إسرائيل قَد اتَّخَذوا صَنَمًا يَعبُدونَه مِن دون اللَّه، فَجَعَلَ إلياس يَدعوهُم إلى اللَّه، وَجَعَلوا لا يَسمَعونَ مِنه شَيئًا، إلاّ ما كانَ مِن ذَلِكَ المَلِك، والمُلوك مُتَفَرِّقة بالشّام، كُلّ مَلِك له ناحية مِنها يَأكُلها. فَقال ذَلِكَ المَلِك الذي كانَ إلياس مَعَه يُقَوِّم له أمره وَيَراه عَلَى هُدًى مِن بَين أصحابه يَومًا: يا إلياس واللَّه ما أرَى ما تَدعو إلَيه النّاس إلاّ باطِلاً، واللَّه ما أرَى فُلانًا وَفُلانًا - يُعَدِّد مُلوكًا مِن مُلوك بَني إسرائيل قَد عَبَدوا الأوثان مِن دون اللَّه - إلاّ عَلَى مِثل ما نَحنُ عَلَيه، يَأكُلونَ وَيَشرَبونَ وَيَتَنَعَّمونَ، مُمَلَّكينَ ما يَنقُص مِن دُنياهُم أمرُهم الذي تَزعُم أنه باطِلٌ، وَما نَرَى لَنا عَلَيهِم مِن فَضل، وَيَزعُمونَ - واللَّه أعلَم - أنَّ إلياس استَرجَعَ، وَقامَ شَعر رَأسه وَجِلده ثُمَّ رَفَضَه وَخَرَجَ عنه. فَفَعَلَ ذَلِكَ المَلِك فِعل أصحابه، عَبَدَ الأوثان، وَصَنَعَ ما يَصنَعونَ. ثُمَّ خَلَفَ مِن بَعده فيهِم اليَسَع، فَكانَ فيهِم ما شاءَ اللَّه أن يَكون، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّه إلَيه. وَخَلَفَت فيهِم الخُلوف، وَعَظُمَت فيهِم الخطايا، وَعِندهم التّابوت يَتَوارَثونَه كابِرًا عن كابِر، فيه السَّكينة، وَبَقيّة مِمّا تَرَكَ آل موسَى وَآل هارونَ، وَكانوا لا يَلقاهُم عَدوّ فَيُقَدِّمونَ التّابوت وَيَزحَفونَ به مَعَهُم، إلاّ هَزَمَ اللَّه ذَلِكَ العدوّ. ثُمَّ خَلَفَ فيهِم مَلِك يُقال له: إيلاء، وَكانَ اللَّه قَد بارَكَ لَهُم في جَبَلِهِم مِن إيلياء لا يَدخُله عَلَيهِم عَدوّ وَلا يَحتاجونَ مَعَه إلى غَيره. وَكانَ أحَدهم فيما يَذكُرونَ يَجمَع التُّراب عَلَى الصَّخرة، ثُمَّ يَنبذ فيه الحبّ، فَيَخرَج اللَّه

(١)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٠١]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

له ما يَأكُل سَنَته هوَ وَعياله، وَيَكون لِأحَدِهِم الزَّيتونة فَيَعتَصِر مِنها ما يَأكُل هوَ وَعياله سَنَته. فَلَمَّا عَظُمَت أحداثهم وَتَرَكوا عَهد اللَّه إلَيهم، نَزَلَ بهِم عَدوّ، فَخَرَجوا إلَيه، وَأخرَجوا مَعَهُم التَّابوت كَما كانوا يُخرِجونَه، ثُمَّ زَحَفوا به، فَقوتِلوا حَتَّى استُلِبَ مِن بَين أيديهم. فَأتَى مَلِكهم إيلاء، فَأُخبِرَ أنَّ التَّابوت قَد أُخِذَ واستُلِبَ، فَمالَت عُنُقه، فَماتَ كَمَدًا عَلَيه. فَمَرَجَ أمرهم عَلَيهِم، وَوَطِئَهُم عَدوّهُم، حَتَّى أُصيبَ مِن أبنائِهِم وَنِسائِهِم، وَفيهِم نَبيّ لَهُم قَد كانَ اللَّه بَعَثَه إلَيهِم - فَكانوا لا يَقبَلونَ مِنه شَيئًا - يُقال له: شَمْويل، وَهوَ الذي ذَكَرَ اللَّه لِنَبيِّه محمد: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قَوله: ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ يَقول اللَّه: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ إلى قَوله: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (١).

قال ابن إسحاق: فَكانَ مِن حَديثهم فيما حَدَّثَني به بَعض أهل العِلم عن وَهب بن مُنَبِّه: أنَّه لَمَّا نَزَلَ بهِم البَلاء وَوُطِئَت بلادهم، كَلَّموا نَبيّهم شمويل بن بالي، فَقالوا: ابعَث لَنا مَلِكًا نُقاتِل في سَبيل اللَّه، وَإنَّما كانَ قِوام بَني إسرائيل الاجتِماع عَلَى المُلوك، وَطاعة المُلوك أنبياءَهُم، وَكانَ المَلِك هوَ يَسير بالجُموع والنَّبيّ يُقَوِّم له أمره، وَيَأتيه بالخَبَرِ مِن رَبّه، فَإذا فَعَلوا ذَلِكَ صَلُحَ أمرهم، فَإذا عَتَت مُلوكهم وَتَرَكوا أمر أنبيائِهِم فَسَدَ أمرهم. فَكانَت المُلوك إذا تابَعَتها الجماعة عَلَى الضَّلالة تَرَكوا أمر الرُّسُل؛ فَفَريقًا يُكَذِّبونَ فَلا يَقبَلونَ مِنه شَيئًا، وَفَريقًا يَقتُلونَ. فَلَم يَزَل ذَلِكَ البَلاء بهِم حَتَّى قالوا لَه: ابعَث لَنا مَلِكًا نُقاتِل في سَبيل اللَّه، فَقال لَهُم: إنَّه لَيسَ عِندكُم وَفاء وَلا صِدق وَلا رَغبة في الجِهاد. فَقالوا: إنَّما كُنَّا نَهاب الجِهاد وَنَزهَد فيه أنَّا كُنَّا مَمنوعينَ في بلادنا لا يَطَؤُها أحَد فَلا يَظهَر عَلَينا فيها عَدوّ، فَأمَّا إذ بَلَغَ ذَلِكَ فَإنَّه لا بُدّ مِن الجِهاد، فَنُطيع رَبّنا في جِهاد عَدوّنا وَنَمنَع أبناءَنا وَنِساءَنا وَذَرارِيَّنا.

٥٦١٩- حُدِّثت عن عَمَّار بن الحَسَن، قال: حَدَّثَنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع في قَوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إلى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال الرَّبيع: ذُكِرَ لَنا -واللَّه أعلَم- أنَّ موسَى لَمَّا حَضَرَته الوفاة استَخلَفَ فَتاه يوشَع بن نون عَلَى بَني إسرائيل، وَأنَّ يوشَع بن نون سارَ فيهِم بكِتابِ اللَّه التَّوراة وَسُنَّة نَبيّه موسَى، ثُمَّ إنَّ يوشَع بن نون توفّيَ واسْتُخلِفَ فيهِم آخَر، فَسارَ فيهِم بكِتابِ اللَّه وَسُنَّة نَبيّه موسَى ﷺ. ثُمَّ اسْتُخلِفَ آخَر، فَسارَ فيهِم بسيرةِ صاحِبَيه. ثُمَّ اسْتُخلِفَ آخَر فَعَرَفوا وَأنكَروا، ثُمَّ اسْتُخلِفَ آخَر فَأنكَروا عامّة أمره. ثُمَّ استَخلَفَ آخَر فَأنكَروا أمره كُلّه. ثُمَّ إنَّ بَني إسرائيل أتَوا نَبيًّا مِن أنبيائِهِم حين أوذوا في نَفوسهم وَأموالهم، فَقالوا لَه: سَل رَبّك أن يَكتُب عَلَينا القِتال، فَقال لَهُم ذَلِكَ النَّبيّ: ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾ إلى قَوله: ﴿ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

(١)[**ضعيف**]محمد بن إسحاق صدوق مدلس ولم يصرح، وبينه وبين وهب خمسين عامًا، والأقرب ألا يكون قد سمع منه فما رأيته يروي عنه إلا بواسطة مجهولة، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٢)[**ضعيف**]من معلقات المصنف.

٥٦٢٠- **حدثنا** القاسم، قال: حَدَّثَنا الحُسَين، قال: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج في قَوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ قال: قال ابن عَبَّاس: هَذا حين رُفِعَت التَّوراة واستُخرِجَ أهل الإيمان، وكانَت الجبابِرة قَد أخرَجَتهُم مِن ديارهم وَأبنائِهِم[1].

٥٦٢١- **حُدِّثت** عن الحُسَين بن الفرَج، قال: سَمِعت أبا مُعاذ، قال: أخبَرَنا عُبَيد بن سُلَيمان، قال: سَمِعت الضَّحَّاك يَقول في قَوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ قال: هَذا حين رُفِعَت التَّوراة واستُخرِجَ أهل الإيمان[2].

وَقال آخرونَ: كانَ سَبَب مَسألَتهم نَبيّهم ذَلِكَ، **ما**:

٥٦٢٢- **حدثني** به موسَى بن هارونَ، قال: حَدَّثَنا عَمرو، قال: حَدَّثَنا أسباط، عن السُّدِّيّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: كانَت بَنو إسرائيل يُقاتِلونَ العمالِقة، وَكانَ مَلِك العمالِقة جالوت، وَأنَّهُم ظَهَروا عَلَى بَني إسرائيل، فَضَرَبوا عَلَيهِم الجِزية، وَأخَذوا تَوراتهم وَكانَت بَنو إسرائيل يَسألونَ اللَّه أن يَبعَث لَهُم نَبيًّا يُقاتِلونَ مَعَه وَكانَ سَبط النُّبوّة قَد هَلَكوا، فَلَم يَبقَ مِنهُم إلاَّ امرَأة حُبلَى، فَأخَذوها فَحَبَسوها في بَيت رَهبة أن تَلِد جارية فَتُبَدِّلها بغُلام، لِمَا تَرَى مِن رَغبة بَني إسرائيل في وَلَدها، فَجَعَلَت المرأة تَدعو اللَّه أن يَرزُقها غُلامًا، فَوَلَدَت غُلامًا فَسَمَّته شَمعون فَكَبِرَ الغُلام فأسلمته يَتَعَلَّم التَّوراة في بَيت المقدِس، وَكَفَلَه شَيخ مِن عُلَمائِهِم وَتَبَنّاه. فَلَمَّا بَلَغَ الغُلام أن يَبعَثهُ اللَّه نَبيًّا أتاه جِبريل والغُلام نائِم إلى جَنب الشَّيخ، وَكانَ لا يَأتَمِن عَلَيه أحَدًا غَيره، فَدَعاه بلَحنِ الشَّيخ: يا شماول، فَقامَ الغُلام فَزِعًا إلى الشَّيخ، فَقال: يا أبَتاه دَعَوتني؟ فَكَرِهَ الشَّيخ أن يَقول لا فَيَفزَع الغُلام، فَقال: يا بُنَيّ ارجِع فَنَم، فَرَجَعَ فَنامَ ثُمَّ دَعاه الثّانية، فَأتاه الغُلام أيضًا، فَقال: دَعَوتني؟ فَقال: ارجِع فَنَم، فَإن دَعَوتُك الثّالِثة فلا تُجِبني، فَلَمَّا كانَت الثّالِثة ظَهَرَ له جِبريل، فَقال: اذهَب إلى قَومك فَبَلِّغهُم رِسالة رَبّك، فَإنَّ اللَّه قَد بَعَثَك فيهم نَبيًّا، فَلَمَّا أتاهُم كَذَّبوه وَقالوا: استَعجَلت بالنُّبوّةِ وَلَم تَئنِ لَك وَقالوا: إن كُنت صادِقًا فابعَث لَنا مَلِكًا نُقاتِل في سَبيل اللَّه آية مِن نُبوَّتك؟ فَقال لَهُم شَمعون: عَسَى إن كُتِبَ عَلَيكُم القِتال ألاَّ تُقاتِلوا[3].

قال أبو جعفر: وَغَير جائِز في قَول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إذا قُرِئَ بالنّونِ غَير الجزم عَلَى مَعنَى المُجازاة وَشَرط الأمر. فَإن ظَنّ ظانّ أنَّ الرَّفع فيه جائِز وَقَد قُرِئَ بالنّونِ بمَعنَى الذي نُقاتِل به في سَبيل اللَّه، فَإنَّ ذَلِكَ غَير جائِز؛ لِأنَّ العرَب لا تُضمِر حَرفَين، وَلَكِنَّ لَو

---

(١)[**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢)[**ضعيف**] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٣)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

كانَ قُرِئَ ذَلِكَ بالياءِ لَجازَ رَفعه، لِأَنَّه يَكون لَو قُرِئَ كَذَلِكَ صِلة لِلمَلِكِ، فَيَصير تَأويل الكلام حينَئِذٍ: ابعَث لَنا الذي يُقاتِل في سَبيل اللَّه، كَما قال تعالى ذِكره: ﴿وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ﴾[البقرة: ١٢٩] لِأَنَّ قَوله ﴿يَتْلُواْ﴾ مِن صِلة (الرّسول).

القول في تأويل قوله:

﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: قال النَّبيّ الذي سَألوه أن يَبعَث لَهُم مَلِكًا يُقاتِلوا في سَبيل اللَّه: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ هَل تَعِدُونَ ﴿إِن كُتِبَ﴾، يَعني إن فُرِضَ عَلَيكُم القِتال ﴿أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾؟ يَعني ألا تفوا بما تَعِدُونَ اللَّه مِن أنفُسكُم مِن الجِهاد في سَبيله؟ فَإِنَّكُم أهل نكث وَغدر، وَقِلّة وَفاء بما تَعِدُونَ ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يَعني قال الملأ مِن بَني إسرائيل لِنَبيِّهِم ذَلِكَ: وَأيّ شَيء يَمنَعنا أن نُقاتِل في سَبيل اللَّه عَدوّنا وَعَدوّ اللَّه، ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ بالقهرِ والغلَبة؟

فَإِن قال لَنا قائِل: وَما وَجه دُخول (أن) في قَوله: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وَحَذفِه مِن قَوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾[الحديد: ٨]؟

قيلَ: هُما لُغَتانِ فَصيحَتانِ لِلعرَب، تُحذَف (أنَّ) مَرّة مَعَ قَولها: ما لَك، فَتَقول: ما لَك لا تَفعَل كَذا؟ بِمَعنَى: ما لَك غَير فاعِله؟ كَما قال الشّاعِر:

ما لَك تَرغينَ وَلا تَرغو الخلِف[1]

وَذَلِكَ هوَ الكلام الذي لا حاجة بالمُتَكَلِّم به إلى الاِستِشهاد عَلَى صِحَّته لِفُشوّ ذَلِكَ عَلَى ألسُن العرَب.

وَتُثبِتُ (أنَّ) فيه أُخرَى، تَوجيهًا لِقَولِها ما لك إلى مَعناه، إذ كانَ مَعناه: ما مَنَعَك؟ كَما قال

(١)[الرجز] القائل: ذكر ابن منظور في اللسان أن ابن بري قد استشهد به ولم يستدل على قائله. اللغة: ترغين: رغا البعير رغاء، ورغوة واحدة، وأرغيته أنا. وأرغى الضيف ونبح إذا ضرب ناقته لترغو فيسمع الحي رغاءها فيضيفوه. وأتيته فما أثغى ولا أرغى: ما أعطى شاةً ولا بعيرًا. وفي المثل: (كَفى برُغائِها مناديًا)؛ أي: إنّ رُغاء بعيره يقوم مقامَ ندائه في التعرُّض للضيافة والقِرى. الخَلِفُ: والخَلِفَةُ الناقةُ الحامِلُ وجمعها خَلِفٌ بكسر اللام. وقيل: جمعها مَخاضٌ على غير قياس كما قالوا لواحدة النساء امرأة. وقيل: هي التي اسْتَكْمَلت سنة بعد النِّتاج ثم حُمِل عليها فلَقِحتْ. المعنى: هذا الراجز يقول لناقته: ما رغاؤك، والحوامل لا ترغو؟ يعني أنها إنما ترغو حنينًا إلى بلاده وبلادها؛ حيث فارق من كان يحب، كما قال الشماطيط الغطفاني لناقته:

أرار الله مخك في السلامى ... إلى من بالحنين تشوقينا
فإني مثل ما تجدين وجدي ... ولكني أسر وتعلنينا
وبي مثل الذي بك غير أني ... أجل عن العقال وتعقلينا

تعالى ذِكره: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]ثُمَّ قال في سورة أُخرَى في نَظيره: ﴿مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢]فوَضعَ ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ موضع ﴿مَا لَكَ﴾، و﴿مَا لَكَ﴾ موضع ﴿مَا مَنَعَكَ﴾؛ لاتِّفاقِ مَعنَيَيهما وَإن اختلَفَت ألفاظهما، كَما تفعَل العرَب ذَلِكَ في نَظائِره مِمَّا تَتَّفِق مَعانيه وَتَختَلِف ألفاظه، كَما قال الشَّاعِر:

يَقول إذًا اقلَولَى عَلَيها وَأقرَدَت ... ألا هَل أخو عَيش لَذيذ بدائِمِ (١)؟

فَأدخَلَ في (دائِم) الباء مَعَ (هَل) وَهيَ استِفهام، وَإنَّما تَدخُل في خَبَر (ما) التي في مَعنَى الجحد لِتَقارُبِ مَعنَى الاِستِفهام والجحد.

وَكانَ بَعض أهل العرَبيَّة يَقول: أُدخِلَت (أنَّ) في: ﴿أَلَّا نُقَاتِلَ﴾ لِأنَّه بمَعنَى قَول القائِل: مالَك في ألاَّ تُقاتِلَ؟ وَلَو كانَ ذَلِكَ جائِزًا لَجازَ أن يُقال: ما لَك أن قُمت؟ وَما لَك أنَّك قائِم؟ وَذَلِكَ غير جائِز؛ لِأنَّ المنع إنَّما يَكون لِلمُستَقبَلِ مِن الأفعال، كَما يُقال: مَنَعتُك أن تَقوم، وَلا يُقال: مَنَعتُك أن قُمت؛ فَلِذَلِكَ قيلَ في ما لَك: ما لَكَ ألاَّ تَقوم، وَلَم يَقُل: ما لَك أن قُمت؟

وَقال آخَرونَ مِنهُم: (أنَّ) هَهُنا زائِدة بَعد (ما لنا) كما تزاد (لما) وَ(لَو) وَهيَ تُزاد في هَذا المعنَى كَثيرًا قال: وَمَعناه: وَما لَنا لا نُقاتِل في سَبيل اللَّه؟ فَأعمَلَ (أن) وَهيَ زائِدة وَقال الفرَزدَق:

لَو لَم تَكُن غَطَفان لا ذُنوب لَها ... إذَن لَلامَ ذَوو أحسابها عُمَرا (٢)

والمعنَى: لَو لَم تَكُن غَطَفان لَها ذُنوب، وَ(لا) زائِدة فَأعمَلَها.

وَأنكَرَ ما قال هَذا القائِل مِن قَوله الذي حُكينا عنه آخَرونَ، وَقالوا: غَير جائِز أن تَجعَل (أن)

---

(١)[الطويل]ويُرْوَى: (ألا ليت ذا العيش اللذيذ بدائم). القائل: الفرزدق. اللغة: اقلولى: قَلَيْتُه قِلًى وقَلاء ومَقْلِيَةً: أبغضته وكَرِهْتُه غاية الكَراهة فتركته. واقلولى: ارتفع؛ قال ابن الأعرابي: هذا إذا كان يزني بها فانقضت شهوته قبل أن تنقضي شهوتها. أقردت: أَقْرَدَ الرجلُ وقَرِدَ: ذَلَّ وخَضَع، وإذا لصق بالأرض من فَزَع أو ذُلٍّ. وقيل: سكت عن عِيٍّ. وأَقْرَدَ؛ أي: سَكَنَ وتَماوَت. قال ابن بري: البيت للفرزدق يذكر أن المرأة إذا علاها الفحل أَقْرَدَتْ وسكنت وطلبت منه أن يكون فعله دائمًا متصلاً. وكذلك فسره ابن الأعرابي على أن الرواية في المطبوع (تقول إذا اقلولى...)، وقد رد الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر على هذا التفسير الذي وصفه بالفاسد قائلاً: والصواب أنه أراد ما ذكرت من غشيان إناث الحمير، لا إناث البشر، وقوله: (اقلولى)؛ أي: علا على ظهرها مستوفزًا قلقًا لا يستقر، واختيار الفرزدق لهذا الحرف عجب من العجب في تصوير ما أراد. وأقرد الرجل وغيره: سكن وتماوت. المعنى: يريد أن الأتان قد رضيت فأسمحت فسكنت له. فلما بلغ ذلك منه ومنها قال: (ألا هل أخو عيش لذيذ بدائم)، يكشف عن شدة حبه وشغفه بذلك، وأنه يأسف ويتحسر على أنه أمر ينقضي ولا يدوم. وقد زعموا أن (هل) هنا بمعنى الجحد؛ أي: ليس أخو عيش لذيذ بدائم.

(٢)[البسيط]القائل: الفرزدق. اللغة: الذنوب: قال الفراء: (الذنوب الدلو العظيمة، ولكن العرب تذهب به إلى الحظ والنصيب). وقال الزمخشري: (ولهم ذنوب من كذا)؛ أي: نصيب، قال عمرو بن شأس:

وفي كل حي قد خبطت بنعمة ... فحق لشأس من نداك ذنوب

المعنى: يقول الفرزدق: لو لم تكن غطفان خسيسة لا حظ لها من الشرف والحسب والمروءة (إذن للام ذوو أحسابها عمرا).

زائِدة في الكلام وَهوَ صَحيح في المعنَى وَبِالكلام إلَيه الحاجة قالوا: والمعنَى: ما يَمنَعنا ألاَّ نُقاتِل؟ فلا وَجه لِدَعوَى مُدَّعٍ أنَّ (أن) زائِدة، وَلَه مَعنَى مَفهوم صَحيح.

قالوا: وَأمَّا قَوله:

لَو لَم تَكُن غَطَفان لا ذُنوب لَها[(١)]

فَإن (لا) غَير زائِدة في هَذا المَوضِع؛ لِأنَّه جَحْدَ، والجحد إذا جُحِدَ صارَ إثباتًا. قالوا: فَقَوله: لَو لَم تَكُن غَطَفان لا ذُنوب لَها. إثبات الذُّنوب لَها، كَما يُقال: ما أخوكَ لَيسَ يَقوم، بِمَعنَى: هوَ يَقوم.

وَقال آخَرونَ: مَعنَى قَوله: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ﴾ ما لَنا وَلِأن لا نُقاتِل، ثُمَّ حُذِفَت الواو فَترِكَت، كَما يُقال في الكلام: ما لَكَ وَلِأن تَذهَب إلَى فُلان؟ فَألقَى مِنها الواو، لِأنَّ (أن) حَرف غَير مُتَمَكِّن في الأسماء وَقالوا: نُجيز أن يُقال: ما لَكَ أن تَقوم؟ وَلا نُجيز: ما لَكَ القيام؟ لِأنَّ القيام اسم صَحيح، و(أنَّ) اسم غَير صَحيح وَقالوا: قَد تَقول العرَب: إيَّاكَ أن تَتَكَلَّم، بِمَعنَى إيَّاكَ وَأن تَتَكَلَّم. وَأنكَرَ ذَلِكَ مِن قَولهم آخَرونَ، وَقالوا: لَو جازَ أن يُقال ذَلِكَ عَلَى التَّأويل الذي تَأوَّلَه قائِل مَن حَكَينا قَوله، لَوَجَبَ أن يَكون جائِزًا: ضَرَبتُك بالجارِيةِ وَأنت كَفيل، بِمَعنَى: وَأنت كَفيل بالجارِيةِ، وَأن تَقول: رَأيتُك أيانا وتريد، بِمَعنَى: رَأيتُك وَأيانا تريد؛ لِأنَّ العرَب تَقول: إيَّاكَ بالباطِلِ أن تَنطِق قالوا: فَلَو كانَت الواو مُضمَرة في أن لَجازَ جَميع ما ذَكَرنا؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ غَير جائِز؛ لِأنَّ ما بَعد الواو مِن الأفاعيل غَير جائِز له أن يَقَع عَلَى ما قَبلها. واستَشهَدوا عَلَى فَساد قَول مَن زَعَمَ أنَّ الواو مُضمَرة مَعَ (أن) بقَول الشَّاعِر:

فَبُح بالسَّرائِرِ في أهلِها وإيَّاكَ في غَيرهم أن تَبوحا[(٢)]

وَأن (أن تَبوحا) لَو كانَ فيها واو مُضمَرة لَم يَجُز تَقديم في غيرهم عَلَيها.

وأما تَأويل قَوله: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾. فَإنَّه يَعني: وَقَد أُخرِجَ مَن غُلِبَ عَلَيه مِن رِجالنا وَنِسائِنا مِن ديارهم وَأولادهم وَمَن سُبيَ. وَهَذا الكلام ظاهِره العُموم، وَباطِنه الخُصوص؛ لِأنَّ الذينَ قالوا لِنَبيِّهِم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كانوا في ديارهم وَأوطانهم، وَإنَّما كانَ أُخرِجَ مِن داره وَوَلَده مَن أُسِرَ وَقُهِرَ مِنهُم.

وَأمَّا قَوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ يَقول: فَلَمَّا فُرِضَ عَلَيهِم قِتال

---

(١)[البسيط] تقدم قبله.

(٢)[المتقارب] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: فبح: باح السر: ظهر. يقال: باح ما كتمت، وباح الرجل بسره، وأعوذ بالله من بوح السر، وكشف الستر، وبح بإسمك ولا تُكَنَّ عنه. وأباح الأمر: أظهره. ومن لك بكتم المسك الفاتح، والسر البائح. السرائر: السِّرُّ: من الأسرار التي تكتم. والسر: ما أَخْفَيْتَ، والجمع: أسرار. ورجل سِرِّيٌّ: يصنع الأشياءَ سِرًّا من قوم سِرِّيِّين. والسريرةُ: كالسِّرِّ، والجمع السرائرُ. الليث: السرُّ ما أسْرَرْتَ به. والسريرةُ: عمل السر من خير أو شر. المعنى: يحذر الشاعر أصحاب السرائر من البوح بها في غير أهلها الموثوق فيهم والمعروف عنهم الأمانة في كتمان السر وإخفائه عن سائر الناس.

عَدوّهُم والجِهاد في سَبيله، ﴿تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ يقول: أدبَروا موَلّينَ عن القِتال، وَضَيَّعوا ما سَألوه نَبيّهم مِن فَرض الجِهاد. والقَليل الذي استَثناهُم اللَّه مِنهُم، هُم الذينَ عَبَروا النَّهر مَعَ طالوت وَسَنَذكُرُ سَبَب تَوَلّي مَن تَوَلّى مِنهُم وَعُبور مَن عَبَرَ مِنهُم النَّهر بَعد إن شاءَ اللَّه إذا أتَينا عَلَيه.

يَقول اللَّه تعالى ذِكره: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ يَعني: واللَّه ذو عِلم بِمَن ظَلَمَ مِنهُم نَفسه، فَأخلَفَ اللَّه ما وَعَدَه مِن نَفسه وَخالَفَ أمر رَبّه فيما سَألَه ابتِداء أن يوجِبه عَلَيه.

وَهَذا مِن اللَّه تعالى ذِكره تَقريع لِليَهودِ الذينَ كانوا بَين ظَهرانَي مُهاجِر رَسول اللَّه ﷺ في تَكذيبهم نَبيّنا محمدًا ﷺ وَمُخالَفَتهم أمر رَبّهم. يَقول اللَّه تعالى ذِكره لَهُم: إنَّكُم يا مَعشَر اليهود عَصَيتُم اللَّه وَخالَفتُم أمره فيما سَألتُموه أن يُفرِضه عَلَيكُم ابتِداء مِن غَير أن يَبتَدِئكُم رَبّكُم بفَرضِ ما عَصَيتُموه فيه، فَأنتُم بمَعصيَتِه فيما ابتَدَأكُم به مِن إلزام فَرضه أحرَى.

وَفي هَذا الكلام مَتروك قَد استُغنيَ بِذِكرِ ما ذُكِرَ عَمَّا تُرِكَ مِنه؛ وَذَلِكَ أنَّ مَعنَى الكلام: قالوا: وَما لَنا ألاَّ نُقاتِل في سَبيل اللَّه وَقَد أُخرِجنا مِن ديارنا وَأبنائنا، فَسَألَ نَبيّهم رَبّهم أن يَبعَث لَهُم مَلِكًا يُقاتِلونَ مَعَه في سَبيل اللَّه. فَبَعَثَ لَهُم مَلِكًا، وَكَتَبَ عَلَيهِم القِتال؛ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾

القول في تأويل قوله:

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾

يَعني تعالى ذِكره بذَلِكَ: وَقال لِلمَلأ مِن بَني إسرائيل نَبيّهم شَمويل: إنَّ اللَّه قَد أعطاكُم ما سَألتُم، وَبَعَثَ لَكُم طالوت مَلِكًا. فَلَمَّا قال لَهُم نَبيّهم شمويل ذَلِكَ، قالوا: أنَّى يَكون لِطالوت المُلك عَلَينا، وَهوَ مِن سِبط بنيامين بن يَعقوب، وَسِبط بنيامين سِبط لا مُلك فيهِم وَلا نُبوّة، وَنَحنُ أحَقُّ بالمُلكِ مِنه، لِأنَّا مِن سَبط يَهوذا بن يَعقوب، ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾! يَعني: وَلَم يُؤتَ طالوت كَثيرًا مِن المال، لِأنَّه سَقَّاء، وَقيلَ كانَ دَبَّاغًا.

وَكانَ سَبَب تَمليك اللَّه طالوت عَلَى بَني إسرائيل وَقَولهم ما قالوا لِنَبيِّهم شمويل: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ ما:

٥٦٢٣- **حَدَّثَنا** به ابن حُمَيد، قال: حَدَّثَنا سَلَمة بن الفضل، قال: حَدَّثَني محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَني بَعض أهل العِلم، عن وَهب بن مُنَبِّه قال: لَمَّا قال المَلأ مِن بَني إسرائيل لِشمويل بن بالي ما قالوا لَه، سَألَ اللَّه نَبيّهم شمويل أن يَبعَث لَهُم مَلِكًا، فَقال اللَّه لَه: انظُر القرن الذي فيه الدُّهن في بَيتك، فَإذا دَخَلَ عَلَيك رَجل فَنَشَّ الدُّهن الذي في القرن، فَهوَ مَلِك بَني إسرائيل، فادْهَنْ رَأسه مِنه، وَمَلِّكه عَلَيهِم وَأخبِره بالذي جاءَه. فَأقامَ يَنتَظِر مَتَى ذَلِكَ الرَّجُل داخِلًا عَلَيه. وَكانَ طالوت رَجُلًا دَبَّاغًا يَعمَل الأدَم، وَكانَ مِن سِبط بنيامين بن يَعقوب، وَكانَ

سِبط بنيامين سِبطًا لَم يَكُن فيه نُبوّة وَلا مُلك. فَخرَجَ طالوت في طَلَب دابّة له أضَلَّته وَمَعَه غُلام لَه، فَمَرّا ببَيتِ النّبيّ عَلَيه السّلام، فَقال غُلام طالوت لِطالوت: لَو دَخَلت بنا عَلَى هَذا النّبيّ فَسَألناه عن أمر دابَّتنا فيُرشِدنا وَيَدعو لَنا فيها بخَير؟ فَقال طالوت: ما بما قُلت مِن بَأس فَدَخَلا عَلَيه، فَبَينَما هُما عِنده يَذكُرانِ له شَأن دابّتهما، وَيَسألانِه أن يَدعو لَهُما فيها، إذ نَشَّ الدُّهن الذي في القرن، فَقامَ إلَيه النّبيّ عَلَيه السّلام فَأخَذَه، ثُمَّ قال لِطالوت: قَرِّب رَأسك، فَقَرَّبَه، فَدَهَنَه مِنه ثُمَّ قال: أنتَ مَلِك بَني إسرائيل الذي أمَرَني اللّه أن أُمَلِّكك عَلَيهِم. وَكانَ اسم طالوت بالسريانية: شاول بن قَيس بن أبيال بن صِرار بن يحرب بن أُفَيح بن آيس بن بنيامين بن يَعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. فَجلَسَ عِنده وَقال النّاس: مُلِّكَ طالوت. فأتَت عُظَماء بَني إسرائيل نَبيّهم وَقالوا لَه: ما شَأن طالوت يُمَلَّكُ عَلَينا وَلَيسَ في بَيت النُّبوّة وَلا المملَكة؟ قَد عَرَفت أنَّ النُّبوّة والمُلك في آل لاوي وَآل يَهوذا، فَقال لَهُم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ (١).

٥٦٢٤- **حَدَّثَنا** المُثَنّى، قال: حَدَّثَنا إسحاق، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن عَبد الكريم، عن عَبد الصَّمَد بن مَعقِل، عن وَهب بن مُنَبِّه، قال: قالت بَنو إسرائيل لشمويل: ابعَث لَنا مَلِكًا نُقاتِل في سَبيل اللّه، قال: قَد كَفاكُم اللّه القِتال، قالوا: إنّا نَتَخَوَّف مِن حَولنا فَيَكون لَنا مَلِك نَفزَع إلَيه، فَأوحَى اللّه إلى شمويل أن ابعَث لَهُم طالوت مَلِكًا، وادهَنه بدُهنِ القُدس. فَضَلَّت حُمُر لِأبي طالوت، فَأرسَلَه وَغُلامًا له يَطلُبانِها، فَجاءوا إلى شمويل يَسألونَه عنها، فَقال: إنَّ اللّه قَد بَعَثَك مَلِكًا عَلَى بَني إسرائيل قال: أنا؟ قال: نَعَم. قال: وَما عَلِمت أنَّ سبطي أدنَى أسباط بَني إسرائيل؟ قال: بَلَى. قال: أفَما عَلِمت أنَّ قَبيلَتي أدنَى قَبائِل سبطي؟ قال: بَلَى. قال: أما عَلِمت أنَّ بَيتي أدنَى بُيوت قَبيلَتي؟ قال: بَلَى. قال: فَبِأيَّةِ آية؟ قال: بآيةِ أنَّك تَرجِع وَقَد وَجَدَ أبوك حُمُره، وَإذا كُنت بمَكانِ كَذا وَكَذا نَزَلَ عَلَيك الوحي. فَدَهَنَه بدُهنِ القُدس، فَقال لِبَني إسرائيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ (٢).

٥٦٢٥- **حَدَّثني** موسَى بن هارونَ، قال: حَدَّثَنا عَمرو بن حَمّاد، قال: حَدَّثَنا أسباط، عن السُّدّيّ، قال: لَمّا كَذَّبَت بَنو إسرائيل شَمعون، وَقالوا لَه: إن كُنت صادِقًا فابعَث لَنا مَلِكًا نُقاتِل في سَبيل اللّه آية مِن نُبوَّتك، قال لَهُم شَمعون: عَسَى إن كُتِبَ عَلَيكُم القِتال ألاّ تُقاتِلوا. ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. دَعا اللّه فَأُتيَ بعَصًا تَكون مِقدارًا عَلَى طول الرَّجُل الذي يُبعَث فيهِم مَلِكًا، فَقال: إنَّ صاحِبكُم يَكون طوله طول هَذِه العصا. فَقاسوا أنفُسهم بها، فَلَم يَكونوا مِثلها، وَكانَ طالوت رَجُلاً سَقّاء يَسقي عَلَى حِمار لَه، فَضَلَّ حِماره، فانطَلَقَ يَطلُبه في

---

(١)[ضعيف] لجهالة الواسطة بين ابن إسحاق ووهب بن منبه، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.
(٢)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

الطّريق، فلَمَّا رَأوه دَعوه فَقاسوه بها، فكانَ مِثلها، فقال لَهُم نبيّهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ قال القوم: ما كُنت قطّ أكذب مِنك السَّاعة، وَنَحنُ مِن سِبط المملَكة وَلَيسَ هوَ مِن سِبط المملَكة، وَلَم يُؤتَ سَعة مِن المال فَنَتّبِعه لِذَلِك، فقال النّبيّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾(١).

٥٦٢٦- **حدّثنا** أحمَد بن إسحاق الأهوازيّ، قال: حَدَّثَنا أبو أحمَد الزُّبَيريّ، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن عَمرو بن دينار، عن عِكرِمة، قال: كَانَ طَالوت سَقَّاء يَبيع الماء(٢).

٥٦٢٧- **حدّثنا** بشر بن مُعَاذ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزيد قَالَ: حَدَّثَنا سَعيد عن قتَادة قَالَ: بَعَثَ اللَّه طَالوت مَلِكًا، وَكَانَ مِن سِبط بنيَامين سِبط لَم يَكُن فيهِم مَملَكة وَلاَ نُبوّة. وَكَانَ في بَني إسرَائيل سبطَانِ: سَبط نُبوّة، وَسبط مَملَكة، وَكَانَ سبط النُّبوّة سبط لاَوي إلَيه موسَى وَسبط المملَكة يَهوذَا إلَيه دَاوُد وَسُلَيمَان. فَلَمَّا بَعَثَ مِن غَير سبط النُّبوّة وَالمملَكة أنكَروا ذَلِكَ وَعَجِبوا مِنه وَقَالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾؟ قَالوا: وَكَيفَ يَكون له المُلك عَلَينَا، وَلَيسَ مِن سَبط النُّبوّة، وَلاَ مِن سِبط المملَكة؟ فقَالَ اللَّه تَعَالَى ذِكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾(٣).

٥٦٢٨- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرّزّاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر، عن قتَادة في قَوله: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ لَهُم نَبيّهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ قَالَ: وَكَانَ مِن سبط لَم يَكُن فيهِم مُلك وَلاَ نُبوّة، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾(٤).

٥٦٢٩- **حدّثني** المُثَنّى، قَالَ: حَدَّثَنا إسحَاق، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو زُهَير، عن جوَيبر، عن الضَحَّاك في قَوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ وَكَانَ في بَني إسرَائيل سِبطَانِ: سِبط نُبوّة، وَسِبط خِلاَفة. فَلِذَلِكَ ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾؟ يَقولونَ: وَمِن أينَ يَكون له المُلك عَلَينَا، وَلَيسَ مِن سبط النُّبوّة، وَلاَ سبط الخِلاَفة ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾(٥).

٥٦٣٠- **حُدّثت** عن الحُسَين بن الفرَج، قَالَ: سَمِعت أبَا مُعَاذ، قَالَ: حَدَّثَنا عُبَيد بن سُلَيمَان، قَالَ: سَمِعت الضَحَّاك بن مُزَاحِم يَقول في قَوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ فَذَكَرَ نَحوه(٦).

---

(١)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[**ضعيف**] شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي سيئ الحفظ.

(٣)[**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٠٠]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٦)[**ضعيف**] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

٥٦٣١- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، قَالَ: لَمَّا قَالَت بَنو إسرَائيل لِنَبيِّهِم: سَل رَبّك أن يَكتُب عَلَينَا القِتَال، فَقَالَ لَهُم ذَلِكَ النّبيّ: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ الآية. قَالَ: فَبَعَثَ اللّه طَالوت مَلِكًا. قَالَ: وَكَانَ في بَني إسرَائيل سِبطَانِ؛ سِبط نُبوّة وَسِبط مَملَكة، وَلَم يَكُن طَالوت مِن سبط النُّبوّة وَلاَ مِن سبط المملَكة، فَلَمَّا بُعِثَ لَهُم مَلِكًا أنكروا ذَلِك، وَعَجبوا وَقَالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾؟ قَالوا: وَكَيفَ يَكون له الملِك عَلَينَا وَلَيسَ مِن سبط النُّبوّة وَلاَ مِن سبط المملَكة فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية (١).

٥٦٣٢- **حَدَّثَني** محمد بن سَعد، قَالَ: حَدَّثَني أبي، قَالَ: حَدَّثَني عَمّي، قَالَ: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قَالَ: أمَّا ذِكر طَالوت إذ قَالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ فَإنَّهُم لَم يَقولوا ذَلِك إلاَّ أنّه كَانَ في بَني إسرَائيل سِبطَانِ؛ كَانَ في أحَدهمَا النُّبوّة، وَكَانَ في الآخَر المُلك، فَلاَ يُبعَث إلاَّ مَن كَانَ مِن سبط النُّبوّة، وَلاَ يَملِك عَلَى الأرض أحَد إلاَّ مَن كَانَ مِن سبط المُلك. وَإنّه ابتَعَثَ طَالوت حَين ابتَعَثَه وَلَيسَ مِن أحَد السّبطَينِ وَاختَارَه عَلَيهِم وَزَادَه بَسطة في العِلم وَالجِسم؛ وَمِن أجل ذَلِك قَالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ وَلَيسَ مِن وَاحِد مِن السّبطَينِ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ إلى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

٥٦٣٣- **حَدَّثَنَا** القاسِم، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَين، قَالَ: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاس قَوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الآية. هَذَا حين رُفِعَت التّورَاة وَاستُخرِجَ أهل الإيمَان، وَكَانَت الجبَابِرة قَد أخرَجَتهُم مِن ديَارهم وَأبنَائِهم؛ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيهِم القِتَال وَذَلِك حَين أتَاهُم التّابوت قَالَ: وَكَانَ مِن بَني إسرَائيل سِبطَانِ؛ سِبط نُبوّة وَسِبط خِلاَفة، فَلاَ تَكون الخِلاَفة إلاَّ في سَبط الخِلاَفة، وَلاَ تَكون النُّبوّة إلاَّ في سَبط النُّبوّة، فَقَالَ لَهُم نَبيّهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ وَلَيسَ مِن أحَد السّبطَينِ، لاَ مِن سِبط النُّبوّة وَلاَ سِبط الخِلاَفة. قال: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية (٣).

وَقَد قيلَ: إنَّ مَعنَى المُلك في هَذَا الموضِع: الإمرة عَلَى الجيش.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٣٤- **حَدَّثَنَا** القاسِم، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَين، قَالَ: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: قَالَ مُجَاهَد قَوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ قَالَ: كَانَ أمير الجيش (٤).

---

(١)[ضعيف]من معلقات المصنف. (٢)[ضعيف]فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٣)[ضعيف]ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤)[حسن]كما سيأتي بعده، وهذا سند ضعيف ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

٥٦٣٥- حدثني محمد بن عَمرو، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهَد بمِثلِه، إلاَّ أنَّه قَالَ: كَانَ أميرًا عَلَى الجيش(١).

وَقَد بَيَّنَّا مَعنَى (أنَّى)، وَمَعنَى (المُلك) فيمَا مَضَى، فَأغنَى ذَلِك عن إعَادَته في هَذَا الموضِع.

القول في تأويل قوله:

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بقَولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ قَالَ نَبيّهم شمويل لَهُم: إنَّ اللَّه اصطَفَاه عَلَيكُم يَعني اختَارَه عَلَيكُم. **كَمَا:**

٥٦٣٦- حدثني محمد بن سَعد، قَالَ: حَدَّثَني أبي، قَالَ: حَدَّثَني عَمّي، قَالَ: حَدَّثَني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس: ﴿ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ اختَارَه عليكم(٢).

٥٦٣٧- حدثني المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إسحَاق، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ قَالَ: اختَارَه عَلَيكُم(٣).

٥٦٣٨- حدثني يونُس، قَالَ: أخبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: قَالَ ابن زَيد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ اختَارَهُ عليكم(٤).

وَأمَّا قَوله: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ فَإنَّه يَعني بذَلِكَ: إنَّ اللَّه بَسَطَ له في العِلم وَالجِسم، وَآتَاه مِن العِلم فَضلاً عَلَى مَا آتَى غَيره مِن الذينَ خوطِبوا بهَذَا الخِطَاب. وَذَلِك أنَّه ذَكَرَ أنَّه أتَاه وَحيٌ مِن اللَّه وَأمَّا في الجِسمِ، فَإنَّه أوتيَ مِن الزِّيَادةِ في طوله عَلَيهم مَا لَم يُؤتَه غيره مِنهُم. **كَمَا:**

٥٦٣٩- حدثني المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إسحَاق، قَالَ: حَدَّثَنَا إسمَاعيل بن عَبد الكريم، قَالَ: حَدَّثَني عَبد الصَّمَد بن مَعقِل، عن وَهب بن مُنَبِّه، قَالَ: لَمَّا قَالَت بَنو إسرَائيل: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ قَالَ: وَاجتَمَعَ بَنو إسرَائيل، فَكَانَ طَالوت فَوقهم مِن مَنكِبَيه فَصَاعِدًا(٥).

وَقَالَ السُّدّيّ: أتِيَ النَّبيّ ﷺ بعَصًا تَكون مِقدَارًا عَلَى طول الرَّجُل الذي يَبعَث فيهِم مَلِكًا فَقَالَ: إنَّ صَاحِبكُم يَكون طوله طول هَذِه العَصَا. فَقَاسوا أنفُسهم بهَا فَلَم يَكونوا مِثلهَا، فَقَاسوا طَالوت بهَا فَكَانَ مِثلهَا.

---

(١)[حسن] تقدم قبله بسند ضعيف، وهذا حسن من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٣)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٤)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٥)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

٥٦٤٠- **حدثني** بذلِك موسَى، قَالَ: حَدَّثنَا عمرو، قَالَ: حَدَّثنَا أسبَاط، عن السُّدّيّ [(١)].

وَقَالَ آخَرونَ: بَل مَعنَى ذَلِك: إنَّ اللَّه اصطَفَاه عَلَيكُم وَزَادَه مَعَ اصطِفَائِه إيَّاه ﴿بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾. يَعني بذَلِك: بَسَطَ له مَعَ ذَلِك في العِلم وَالجِسم.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٤١- **حدثني** يونُس، قَالَ: أخبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: قَالَ ابن زَيد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ بعد هَذَا [(٢)].

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٤٧﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بذَلِك: أنَّ المُلك لِلَّه وَبيَدِه دون غَيره، يُؤتيه. يَقول: يُؤتي ذَلِك مَن يَشَاء فَيَضَعه عِنده، وَيَخُصّه به، وَيَمنَحه مَن أحَبَّ مِن خَلقه. يَقول: فَلَا تَستَنكِروا يَا مَعشَر المَلإ مِن بَني إسرَائيل أن يَبعَث اللَّه طَالوت مَلِكًا عَلَيكم وَإن لَم يَكُن مِن أهل بَيت المملَكة، فَإنَّ المُلك لَيسَ بميرَاثٍ عن الآبَاء وَالأسلاَف، وَلَكِنّه بيَدِ اللَّه يُعطيه مَن يَشَاء مِن خَلقه، فَلَا تَتَخَيَّروا عَلَى اللَّه.

وَبِنَحوِ الذي قُلنَا في ذَلِك قَالَ جَمَاعة مِن أهل التّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٤٢- **حدثنا** ابن حُمَيدٍ، قَالَ: حَدَّثنَا سَلَمة، قَالَ: حَدَّثَني ابن إسحَاق، قَالَ: حَدَّثَني بَعض أهل العِلم، عن وَهب بن مُنَبِّه: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ المُلك بيَدِ اللَّه يَضَعه حَيثُ يشَاءَ، لَيسَ لَكُم أنْ تَختَاروا فيهِ [(٣)].

٥٦٤٣- **حدثنا** القاسِم، قَالَ: حَدَّثنَا الحُسَين، قَالَ: حَدَّثَني حَجَّاج، قَالَ: قَالَ ابن جُرَيجٍ، قَالَ مُجَاهِد: مُلكه: سُلطَانه [(٤)].

٥٦٤٤- **حدثني** محمد بن عَمرو، قَالَ: حَدَّثنَا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ سُلطَانه [(٥)].

وَأمَّا قَوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾. فَإنَّه يَعني بذَلِك وَاللَّه وَاسِع بفَضلِه، فَيُنعِم به عَلَى مَن أحَبَّ، وَيُزيد فيه مَن يَشَاء ﴿عَلِيمٞ﴾ بمَن هوَ أهلٌ لِمُلكِه الذي يُؤتيه، وَفَضلِه الذي يُعطيه، فَيُعطيه ذَلِك لِعلمِه به، وَبأنّه لِمَا أعطَاه أهل؛ إمَّا لِلإصلاَحِ به وَإمَّا لِأن يَنتَفِع هوَ به.

(١)[**ضعيف**]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[**صحيح**]سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣)[**ضعيف**]الإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٤)[**حسن**]كما سيأتي بعده، ولكن هذا سند ضعيف؛ ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥)[**حسن**]تقدم قبله بسند ضعيف، وهذا حسن من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

القول في تأويل قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾

وَهَذَا الخبَر مِن اللَّه تَعَالَى ذِكره عن نَبيّه الذي أخبَرَ عنه به دَليل عَلَى أنَّ الملأ مِن بَني إسرَائيل الذينَ قيلَ لَهُم هَذَا القول لَم يُقِرّوا ببَعثةِ اللَّه طَالوت عَلَيهِم مَلِكًا، إذ أخبَرَهُم نَبيّهم بذَلِك وَعَرَّفَهُم فضيلَته التي فَضَّلَهُ اللَّه بهَا؛ وَلَكِنهُم سَألوه الدّلالَة عَلَى صِدق مَا قَالَ لَهُم مِن ذَلِك وَأخبَرَهُم به.

فتأويل الكلام إذ كَانَ الأمر عَلَى مَا وَصَفنَا: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ فقَالوا لَه: ائتِ بآيةٍ عَلَى ذَلِك إن كُنت مِن الصَّادِقينَ، قَالَ لَهُم نَبيّهم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾.

وهَذِه القِصّة وَإن كَانَت خَبَرًا مِن اللَّه تَعَالَى ذِكره عن الملإ مِن بَني إسرَائيل وَنَبيّهم وَمَا كَانَ مِن ابتِدَائِهِم نَبيّهم بمَا ابتَدَءوا به مِن مَسألَته أن يَسأل اللَّه لَهُم أن يَبعَث لَهُم مَلِكًا يُقَاتِلونَ مَعَه في سَبيله، بنَاء عَمَّا كَانَ مِنهُم مِن تكذيبهم نَبيّهم بَعد عِلمهم بنُبوَّته ثُمَّ إخلافهم الموعِد الذي وَعَدوا اللَّه وَوَعَدوا رَسوله مِن الجِهَاد في سَبيل اللَّه بالتّخَلُّفِ عنه حينَ استُنهِضوا لِحَربِ مَن استُنهِضوا لِحَربه، وَفَتحَ اللَّه عَلَى القليل مِن الفِئة مَعَ تَخذيل الكثير مِنهُم عن مَلِكهم وَقُعودهم عن الجِهَاد مَعَه؛ فَإنَّه تَأديب لِمَن كَانَ بَين ظَهرَاني مُهَاجَر رَسول اللَّهﷺ مِن ذَرَاريِّهم وَأبنَائِهم يَهود قُرَيظة وَالنّضير، وَأنَّهُم لَن يَعدُوا في تَكذيبهم محمدًاﷺ فيمَا أمَرَهُم به وَنَهَاهُم عنه، مَعَ عِلمهم بصِدقِه وَمَعرِفتهم بحَقيقةِ نُبوَّته، بَعد مَا كَانوا يَستَنصِرونَ اللَّه به عَلَى أعدَائِهِم قَبل رِسَالَته، وَقَبل بَعثة اللَّه إيَّاه إليهِم وَإلى غَيرهم أن يَكونوا كَأسلاَفِهِم وَأوَائِلهم الذينَ كَذَّبوا نَبيَّهُم شمويل بن بالي، مَعَ عِلمهم بصِدقِه وَمَعرِفَتهم بحَقيقَةِ نُبوَّته، وَامتِنَاعهم مِن الجِهَاد مَعَ طَالوت لَمَّا ابتَعَثَهُ اللَّه مَلِكًا عَلَيهِم بَعد مَسألَتهم نَبيّهم ابتِعَاث مَلِك يُقَاتِلونَ مَعَه عَدوَّهُم، وَيُجَاهِدونَ مَعَه في سَبيل رَبّهم ابتِدَاء مِنهُم بذَلِك نَبيّهم، وَبَعد مُرَاجَعة نَبيّهم شمويل إيَّاهُم في ذَلِك؛ وَحَضّ لِأهلِ الإيمَان باللَّه وَبرَسولِه مِن أصحَاب محمدﷺ عَلَى الجِهَاد في سَبيله، وَتَحذير مِنه لَهُم أن يَكونوا في التّخَلُّف عن نَبيّهم محمدﷺ عِند لِقَائِه العدوّ وَمُنَاهَضَته أهل الكُفر باللَّه وَبه عَلَى مِثل الذي كَانَ عَلَيه الملأ مِن بَني إسرَائيل في تَخَلُّفهم عن مَلِكهم طَالوت، إذ زَحَفَ لِحَربِ عَدوّ اللَّه جَالوت، وَإيثَارهم الدّعة وَالخفض عَلَى مُبَاشَرة حَرّ الجِهَاد، وَالقِتَال في سَبيل اللَّه، وَشَحذ مِنه لَهُم عَلَى الإقدَام عَلَى مُنَاجَزة أهل الكُفرِ به الحرب، وَتَرك تَهَيُّب قِتَالهم أن قَلَّ عَدَدهم وَكَثُر عَدَد أعدَائِهم وَاشتَدَّت شَوكَتهم، بقَولِه: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة: ٢٤٩]، وَإعلاَم مِنه تَعَالَى ذِكره عِبَاده المُؤمِنينَ به أنَّ بيَدِه النّصر وَالظّفَر وَالخير وَالشّرّ. وَأمَّا تَأويل قَوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ فَإنَّه يَعني لِلمَلإ مِن بَني إسرَائيل الذينَ قَالوا لِنَبيِّهِم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وَقَوله: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾: إنَّ عَلاَمة مُلك طَالوت التي سَألتُمونيهَا دِلاَلَةً عَلَى صِدقي في

قَولي: إنَّ اللَّه بَعَثَه عَلَيكُم مَلِكًا، وَإن كَانَ مِن غَير سِبط المملَكة، ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾؛ وَهوَ التَّابوت الذي كَانَت بَنو إسرَائيل إذَا لَقوا عَدوًّا لَهُم قَدَّموه أمَامهم وَزَحَفوا مَعَه، فَلاَ يَقوم لَهُم مَعه عَدوّ وَلاَ يَظهَر عَلَيهِم أحَد نَاوَأهُم، حَتَّى مَنَعوا أمر اللَّه وَكَثُرَ اختِلافهم عَلَى أنبيَائِهِم، فَسَلَبَهُم اللَّه إيَّاه مَرّة بَعد مَرّة يَرُدّه إلَيهِم في كُلّ ذَلِك، حَتَّى سَلَبَهُم آخِر مَرّة فَلَم يَرُدّه عَلَيهِم وَلَن يُرَدّ إلَيهِم آخِرَ الأبَد.

ثُمَّ اختَلَفَ أهل التأويل في سَبَب مَجيء التَّابوت الذي جَعَلَ اللَّه مَجيئَه إلى بَني إسرَائيل آية لِصِدقِ نَبيّهم شمويل عَلَى قَوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ وَهَل كَانَت بَنو إسرَائيل سُلِبوه قَبل ذَلِك فَرَدَّهُ اللَّه عَلَيهِم حينَ جَعَلَ مَجيئَه آية لِمُلكِ طَالوت؟ أو لَم يَكونوا سُلِبُوه قَبل ذَلِك وَلَكِنَّ اللَّه ابتَدَأهُم به ابتِدَاء؟ فَقَالَ بَعضهم: بل كَانَ ذَلِك عِندهم مِن عَهد موسَى وَهَارونَ يَتَوَارَثونَه حَتَّى سَلَبَهُم إيَّاه مُلوك مِن أهلِ الكُفر به، ثُمّ رَدَّهُ اللَّه عَلَيهِم آية لِمُلكِ طَالوت. وَقَالَ في سَبَب رَدّه عَلَيهِم مَا أنَا ذَاكِره، وَهوَ مَا:

٥٦٤٥- حدثني به المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا إسمَاعيل بن عَبد الكريم، قَالَ: حدثني عَبد الصَّمَد بن مَعقِل أنّه سَمِعَ وَهب بن مُنَبِّه، قَالَ: كَانَ لعيلي الذي رَبَّى شمويل ابنَانِ شَابَّانِ أحدَثَا في القُربَانِ شَيئًا لَم يَكُن فيه، كَانَ مِسْوَطُ القُربَانِ الذي كَانوا يَسُوطونه به كُلاَّبَين، فَمَا أخرَجَا كَانَ لِلكَاهِنِ الذي يَسوطِه، فَجَعَلَ ابنَاه كَلاَليب، وَكَانَا إذَا جَاءَ النِّسَاء يُصَلِّينَ في القُدس يَتَشَبَّثَانِ بهِنّ، فَبَينَا شمويل نَائِم قِبَل البيت الذي كَانَ يَنَام فيه عيلي، إذ سَمِعَ صَوتًا يَقول: أشمويل، فَوَثَبَ إلى عيلي، فَقَالَ: لَبَّيكَ، مَا لَك دَعَوتني؟ فَقَالَ: لاَ، ارجِع فَنَم فَرَجَعَ فَنَامَ ثُمَّ سَمِعَ صَوتًا آخَرَ يَقول: أشمويل! فَوَثَبَ إلى عيلي أيضًا، فَقَالَ: لَبَّيكَ، مَا لَك دَعَوتني؟ فَقَالَ: لَم أفعَل ارجِع فَنَم، فَإن سَمِعت شَيئًا فَقُل لَبَّيكَ مَكَانك مُرني فَأفعَل فَرَجَعَ فَنَامَ، فَسَمِعَ صَوتًا أيضًا يَقول: أشمويل فَقَالَ: لَبَّيكَ أنَا هَذَا مُرني أفعَل قَالَ: انطَلِق إلى عيلي، فَقُل لَه: مَنَعَه حُبّ الوَلَد أن يَزجُر ابنَيه أن يُحدِثَا في قُدسيّ وَقُربَاني وَأن يَعصِيَاني، فَلأنزِعَنّ مِنه الكِهَانة وَمِن وَلَده، وَلأُهلِكَنه وَإيَّاهُمَا، فَلَمَّا أصبَحَ سَألَه عيلي، فَأخبَرَه، فَفَزِعَ لِذَلِك فَزَعًا شَديدًا، فَسَارَ إلَيهِم عَدوّ مِمَّن حَولهم، فَأمَرَ ابنَيه أن يَخرُجَا بالنَّاسِ فَيُقَاتِلاَ ذَلِك العدوّ فَخَرَجَا وَأخرَجَا مَعَهُمَا التَّابوت الذي كَانَ فيه اللّوحَانِ وَعَصَا موسَى ليَنصَروا به. فَلَمَّا تَهَيَّئوا لِلقِتَالِ هُم وَعَدوّهُم، جَعَلَ عيلي يَتَوَقَّع الخبَر؛ مَاذَا صَنَعوا؟ فَجَاءَه رَجُل يُخبِره وَهوَ قَاعِد عَلَى كُرسيّه إنَّ ابنَيك قَد قُتِلاَ، وَإنَّ النَّاس قَد انهَزَموا. قَالَ: فَمَا فَعَلَ التَّابوت؟ قَالَ: ذَهَبَ به العدوّ. قَالَ: فَشَهِقَ وَوَقَعَ عَلَى قَفَاه مِن كُرسيّه فَمَاتَ. وَذَهَبَ الذينَ سَبَوا التَّابوت حَتَّى وَضَعوه في بَيت آلِهَتهم وَلَهُم صَنَم يَعبُدونَه، فَوَضَعوه تَحت الصَّنَم وَالصَّنَم مِن فَوقه، فَأصبَحَ مِن الغد وَالصَّنَم تَحته وَهوَ فَوق الصَّنَم. ثُمَّ أخَذوه فَوَضَعوه فَوقه وَسَمَّروا قَدَمَيه في التَّابوت، فَأصبَحَ مِن الغد قَد تَقَطَّعَت يَدَا الصَّنَم وَرِجلاَه، وَأصبَحَ مُلقًى تَحت التَّابوت؛ فَقَالَ بَعضهم لِبَعضٍ: قَد عَلِمتُم أنَّ إلَه بَني إسرَائيل لاَ

يَقوم له شَيء، فَأخرجوه مِن بَيت آلِهَتكُم، فَأخرَجوا التَّابوت فَوَضَعوه في نَاحية مِن قَريَتهم، فَأخَذَ أهل تِلكَ النَّاحية التي وَضَعوا فيهَا التَّابوت وَجَع في أعنَاقهم، فَقَالوا: مَا هَذَا؟ فَقَالَت لَهُم جَارية كَانَت عِندهم مِن سَبي بَني إسرَائيل: لاَ تَزَالونَ تَرونَ مَا تَكرَهونَ مَا كَانَ هَذَا التَّابوت فيكُم، فَأخرِجوه مِن قَريَتكُم، قَالوا: كَذَبت قَالَت: إنَّ آية ذَلِك أنَّ تَأتوا ببَقَرَتَين لَهُمَا أولاَد لَم يوضَع عَلَيهِمَا نير قَطّ، ثُمَّ تَضعوا وَرَاءَهُم العجَل، ثُمَّ تَضعوا التَّابوت عَلَى العجَل، وَتُسَيِّروهُمَا، وَتَحبِسوا أولاَدهمَا فَإنَّهُمَا تنطَلقَانِ به مُذعِنَتَين، حَتَّى إذَا خَرَجَتَا مِن أرضكُم وَوَقَعَتَا في أرض بَني إسرَائيل، كَسَرَتَا نيرهمَا، وَأقبَلَتَا إلى أولاَدهمَا فَفَعَلوا ذَلِك، فَلَمَّا خَرَجَتَا مِن أرضهم وَوَقَعَتَا في أدنَى أرض بَني إسرَائيل، كَسَرَتَا نيرهمَا، وَأقبَلَتَا إلى أولاَدهمَا، وَوَضَعَتَاه في خَربة فيهَا حصاد مِن بَني إسرَائيل. فَفزِعَ إلَيه بَنو إسرَائيل وَأقبَلوا إلَيه، فَجَعَلَ لاَ يَدنو مِنه أحَد إلاَّ مَاتَ، فَقَالَ لَهُم نَبيّهم شمويل: اعترِضوا، فَمَن آنَسَ مِن نَفسه قوّة فَليَدنُ مِنهُ، فَعَرَضوا عَلَيه النَّاس، فَلَم يَقدِر أحَد يَدنو مِنه، إلاَّ رَجُلاَنِ مِن بَني إسرَائيل أذِنَ لَهُمَا بأن يَحمِلاَه إلى بَيت أُمِّهِمَا، وَهيَ أرمَلة، فَكَانَ في بَيت أمّهمَا حَتَّى مَلَكَ طَالوت، فَصَلَحَ أمر بَني إسرَائيل مَعَ شمويل [(١)].

٥٦٤٦- **حدّثنا** ابن حُمَيدٍ، قَالَ: ثنا سَلَمة، عن ابن إسحَاق، قَالَ: ثَنيّ بَعض أهل العِلم، عن وَهب بن مُنَبِّه، قَالَ: قَالَ شمويل لِبَني إسرَائيل لَمَّا قَالوا لَه: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ﴾ وَ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾: وَإنَّ تَمليكه مِن قِبَل اللَّه ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾، فَيَردُ عَلَيكُم الذي فيه مِن السَّكينة، وَبَقيّة مِمَّا تَرَكَ آل موسَى وَآل هَارونَ، وَهوَ الذي كُنتُم تَهزمونَ به مَن لَقيَكُم مِن العدوّ، وَتَظهَرونَ به عَلَيه، قَالوا: فَإن جَاءَنَا التَّابوت، فَقَد رَضينَا وَسَلَّمنَا. وَكَانَ العدوّ الذينَ أصَابوا التَّابوت أسفَل مِن الجبَل، جَبَل إيليَا، فيمَا بَينهم وَبَين مِصر، وَكَانوا أصحَاب أوثَان، وَكَانَ فيهِم جَالوت، وَكَانَ جَالوت رَجُلاً قَد أُعطيَ بَسطة في الجِسم وَقوّة في البطش وَشِدّة في الحرب، مَذكورًا بذَلِك في النَّاس. وَكَانَ التَّابوت حينَ استُبيَ قَد جُعِلَ في قَرية مِن قُرَى فِلَسطين، يُقَال لَهَا: أزدود، فَكَانوا قَد جَعَلوا التَّابوت في كَنيسة فيهَا أصنَامهم. فَلَمَّا كَانَ مِن أمر النَّبيّ عليه السلام مَا كَانَ مِن وَعد بَني إسرَائيل أنَّ التَّابوت سَيَأتيهِم، جَعَلَت أصنَامهم تُصبح في الكنيسة مُنَكَّسة عَلَى رُءوسهَا، وَبَعَثَ اللَّه عَلَى أهل تِلكَ القرية فَأرًا، تُبَيِّتُ الفأرة الرَّجُلَ فَيُصبِح مَيِّتًا قَد أكَلَت مَا في جَوفه مِن دُبُره. قَالوا: تَعلَمونَ وَاللَّه لَقَد أصَابَكُم بَلاء مَا أصَابَ أُمّة مِن الأُمَم قَبلكُم، وَمَا نَعلَمه أصَابَنَا إلاَّ مُذ كَانَ هَذَا التَّابوت بَين أظهُرِنَا، مَعَ أنَّكُم قَد رَأيتُم أصنَامكُم تُصبح كُلّ غدَاة مُنَكَّسة شَيء لَم يَكُن يُصنَع بهَا حَتَّى كَانَ هَذَا التَّابوت مَعَهَا، فَأخرِجوه مِن بَين أظهُرِكُم، فَدَعَوا بعَجَلةٍ فَحَمَلوا عَلَيهَا التَّابوت، ثُمَّ عَلَّقوهَا بثَورَين، ثُمَّ ضَرَبوا عَلَى جُنوبهِمَا، وَخَرَجَت الملاَئِكة بالثَّورَينِ تَسوقهُمَا، فَلَم يَمُرّ التَّابوت بشَيءٍ مِن الأرض إلاَّ كَانَ

(١)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

قُدسًا، فَلَم يَرَعهم إلاَّ التَّابوت عَلَى عَجلة يَجُرّهَا الثّورَانِ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَنِي إسرَائيل، فَكَبَّروا وَحَمِدوا اللَّه، وَجَدّوا في حَربهم وَاستَوثَقوا عَلَى طَالوتَ (١).

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاس: لَمَّا قَالَ لَهُم نَبيّهم: إنَّ اللَّه اصطَفَى طَالوت عَلَيكُم وَزَادَه بَسطة في العِلم وَالجِسم، أبَوا أن يُسَلِّموا له الرِّيَاسة حَتَّى قَالَ لَهُم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فَقَالَ لَهُم: أرَأيتُم إن جَاءَكُم التَّابوت فيه سَكينة مِن رَبّكُم وَبَقيَة مِمَّا تَرَك آل موسَى وَآل هَارونَ تَحمِله الملاَئِكةُ؟ وَكَانَ موسَى حينَ ألقَى الألوَاح تَكَسَّرَت، وَرُفِعَ مِنهَا، فَنَزَلَ، فَجَمَعَ مَا بَقيَ، فَجَعَلَه في ذَلِك التَّابوت. قَالَ ابن جُرَيج: أخبَرَني يَعلَى بن مُسلِم، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، أنَّه لَم يَبقَ مِن الألوَاح إلاَّ سُدُسُهَا. قَالَ: وَكَانَت العَمَالِقة قَد سَبَت ذَلِك التَّابوت -وَالعمَالِقة فِرقة مِن عَادٍ كَانوا بأريحَا- فَجَاءَت الملاَئِكة بالتَّابوتِ تَحمِله بَين السَّمَاء وَالأرض، وَهُم يَنظُرونَ إلى التَّابوت حَتَّى وَضَعَته عِند طَالوت، فَلَمَّا رَأوا ذَلِك قَالوا: نَعَم! فَسَلَّموا له وَمَلَّكوه. قَالَ: وَكَانت الأنبيَاء إذَا حَضَروا قِتَالاً قَدَّموا التَّابوت بَين يَدَيهِم وَيَقولونَ: إنَّ آدَم نَزَلَ بذَلِك التَّابوت وَبِالرُّكنِ. وَبَلَغَني أنَّ التَّابوت وَعَصَا موسَى في بُحَيرة طَبَرِيَّة، وَأنَّهُمَا يُخرجَانِ قَبلَ يَوم القيَامة (٢).

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرَّزَّاق، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الصَّمَد بن مَعقِل أنَّه سَمِعَ وَهب بن مُنَبِّه يَقول: إنَّ أرميا لَمَّا خُرِّبَ بَيت المقدِس وَحُرِّقَتْ الكُتُب، وَقَفَ في نَاحية الجبَل، فَقَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ ثُمَّ رَدَّ اللَّه مَن رَدَّ مِن بَني إسرَائيل عَلَى رَأس سَبعينَ سَنة مِن حَين أمَاتَه، يَعمُرونَهَا ثَلاثينَ سَنة تَمَام المِائة؛ فَلَمَّا ذَهَبَت المِائة رَدَّ اللَّه إلَيه روحه وَقَد عَمُرَت، فَهيَ عَلَى حَالِهَا الأولَى. قال: فجعل يَنظرُ إلى العظام كيف يلتئم بعضُها إلى بعض، ثم نظر إلى العظام تُكسَى عصبًا ولحمًا ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. فقال: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. قال: وكان طعامُه تينًا في مِكتَل، وقُلّة فيها ماءٌ. قال: ثم سلّط الله عليهم الوصَب، فَلَمَّا أرَادَ أن يَرُدّ عَلَيهِم التَّابوت، أوحَى اللَّه إلى نَبيّ مِن أنبيَائِهِم -إمَّا دَانيَال وَإمَّا غيره- إن كُنتُم تُريدونَ أن يُرفَع عنكُم المرَض، فَأخرِجوا عنكُم هَذَا التَّابوت قَالوا: بآيَةِ مَاذَا؟ قَالَ: بآيَةِ أنَّكم تَأتونَ ببَقَرَتَينِ صَعبتَينِ لَم تَعمَلاَ عَمَلاً قَطّ، فَإذَا نَظَرَتَا إليه وَضَعَتَا أعنَاقهم لِلنيرِ حَتَّى يُشَدّ عَلَيهِمَا، ثُمَّ يُشَدّ التَّابوت عَلَى عَجَل، ثُمَّ يُعَلَّق عَلَى البقَرَتَينِ، ثُمَّ تُخَلَّيَانِ فَتَسيرَانِ حَيثُ يُريد اللَّه أن يُبلِّغهُمَا، فَفَعَلوا ذَلِك. وَوَكَّلَ اللَّه بهِمَا أربَعة مِن المَلاَئِكة يَسوقونَهُمَا. فَسَارَت البقَرَتَانِ سَيرًا

(١)[ضعيف] لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٢)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

سَريعًا، حَتَّى إذَا بَلَغنَا طَرَف القُدس كَسَرَتَا نيرهمَا، وَقَطَعتَا حِبَالهمَا، وَذَهَبَتَا، فَنَزَلَ إلَيهمَا دَاوُد وَمَن مَعَه. فَلَمَّا رَأى دَاوُد التَّابوت، حَجَلَ إليه فَرَحًا به فَقُلنَا لِوَهبٍ: مَا: حَجَلَ إليَه؟ قَالَ: شَبيه بالرّقص فَقَالَت له امرَأته: لَقَد خَفِفت حَتَّى كَادَ النَّاس يَمقُتونَك لِمَا صَنَعت، قَالَ: أتُبَطِّئيني عن طَاعة رَبّي؟ لاَ تَكونينَ لي زَوجة بَعد هَذَا! فَفَارَقَهَا (١).

وَقَالَ آخَرونَ: بَل التَّابوت الذي جَعَلَهُ اللَّه آية لِمُلكِ طَالوت كَانَ في البرّيّة، وَكَانَ موسَى ﷺ خَلفه عِند فَتَاه يوشَع، فَحَمَلَته المَلاَئِكة حَتَّى وَضَعَته في دَار طَالوت.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِكَ:

٥٦٤٩- **حدثنا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادةَ في قَولِه: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية: كَانَ موسَى تَرَكَه عِند فَتَاه يوشَع بن نون وَهوَ بالبريّةِ، وَأقبَلَت به المَلاَئِكة تَحمِله حَتَّى وَضَعَته في دَار طَالوت، فَأصبَحَ في دَاره (٢).

٥٦٥٠- **حدثني** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَولِه: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ الآية، قَالَ: كَانَ موسَى فيمَا ذُكِرَ لَنَا تَرَكَ التَّابوت عِند فَتَاه يوشَع بن نون وَهوَ في البريّة، فَذُكِرَ لَنَا أنَّ المَلاَئِكة حَمَلَته مِن البرّيّة حَتَّى وَضَعَته في دَار طَالوت، فَأصبَحَ التَّابوت في دَاره (٣).

وَأولَى القولَينِ في ذَلِك بالصَّوَابِ، مَا قَالَه ابن عَبَّاس وَوَهب بن مُنَبِّه مِن أنَّ التَّابوت كَانَ عِند عَدوّ لِبَني إسرَائيل كَانَ سَلَبَهُموه، وَذَلِك أنَّ اللَّه تَعَالَى ذِكره قَالَ مُخبرًا عن نَبيّه في ذَلِك الزّمَان قَوله لِقَومِه مِن بَني إسرَائيل: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ وَالألِف وَاللاَّمَ لاَ تَدخُلاَنِ في مِثل هَذَا مِن الأسمَاء إلاَّ في مَعروف عِند المُتَخَاطِبينَ به، وَقَد عَرَفَه المُخبِر وَالمُخبَر. فَقَد عُلِمَ بذَلِك أنَّ مَعنَى الكلاَم: إنَّ آية مُلكه أن يَأتيكُم التَّابوت الذي قَد عَرَفتُموه الذي كُنتُم تَستَنصِرونَ به، فيه سَكينة مِن رَبّكُم. وَلَو كَانَ ذَلِك تَابوتًا مِن التّوَابيت غَير مَعلوم عِندهم قَدره وَمَبلَغ نَفعه قَبل ذَلِك لَقيلَ: إنَّ آية مُلكه أن يَأتيكُم تَابوت فيه سَكينة مِن رَبّكُم.

فَإن ظَنّ ذو غَفلة أنَّهُم كَانوا قَد عَرَفوا ذَلِك التَّابوت وَقَدر نَفعه وَمَا فيه وَهوَ عِند موسَى وَيوشَع، فَإنَّ ذَلِك مَا لاَ يَخفَى خَطَؤه؛ وَذَلِك أنَّه لَم يَبلُغنَا أنَّ موسَى لاَقَى عَدوًّا قَطّ بالتَّابوتِ، وَلاَ فَتَاه يوشَع، بَل الذي يُعرَف مِن أمر موسَى وَأمر فِرعَون مَا قَصَّ اللَّه مِن شَأنهمَا، وَكَذَلِك أمره وَأمر الجبّارينَ. وَأمَّا فَتَاه يوشَع، فَإنَّ الذينَ قَالوا هَذِه المَقَالة زَعَموا أنَّ يوشَع خَلَّفَه في التّيه حَتَّى رُدَّ عَلَيهم حين مَلَكَ طَالوت، فَإن كَانَ الأمر عَلَى مَا وَصَفوه، فَأيّ الأحوَال لِلتَّابوتِ الحال التي

---

(١) **[صحيح]** أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٠٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.
(٢) **[حسن]** من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٣) **[ضعيف]** المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

عَرَفوه فيهَا، فَجَازَ أنَّ يُقَال: إنَّ آية مُلكه أنَّ يَأتيكُم التَّابوت الذي قَد عَرَفتُموه، وَعَرَفتُم أمره؟ وفي فَسَاد هَذَا القول بالذي ذَكَرنَا أبيَن الدَّلاَلَة عَلَى صِحّة القولِ الآخَر، إذ لاَ قَول في ذَلِك لِأهلِ التَّأويل غَيرهمَا. وَكَانَت صِفة التَّابوت فيمَا بَلَغنَاكمَا:

٥٦٥١- **حَدَّثَنَا** محمد بن عَسكَر وَالحسَن بن يَحيَى، قَالاَ: أخبَرنَا عَبد الرَّزَّاق قَالَ: أخبَرنَا بَكَّار بن عَبد اللَّه، قَالَ: سَألنَا وَهب بن مُنَبِّ، عن تَابوت موسَى مَا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ نَحوًا مِن ثَلاَثة أذرُع في ذِرَاعَينِ[(١)].

القول في تَأويل قَوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بقَولِه: ﴿فِيهِ﴾ في التَّابوت ﴿سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وَاختَلَفَ أهل التَّأويل في مَعنَى السَّكينة، فَقَالَ بَعضهم: هيَ ريح هَفَّافة لَهَا وَجه كَوَجه الإنسَان.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٥٢- **حَدَّثَنَا** عِمرَان بن موسَى، قَالَ: ثنا عَبد الوارِث بن سَعيد، قَالَ: ثنا محمد بن جُحَادةَ، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن أبي وَائِل، عن عَليّ بن أبي طَالِب، قَالَ: السَّكينة: ريح هَفَّافة لَهَا وَجه كَوَجه الإنسَان[(٢)].

٥٦٥٣- **حَدَّثَنَا** محمد بن بَشَّار، قَالَ: ثنا عَبد الرَّحمَن بن مَهديّ، قَالَ: ثنَا سُفيَان، وَحَدَّثَنَا الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرنَا عَبد الرَّزَّاق، قَالَ: أخبَرنَا سُفيَان، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن أبي الأحوَص، عن عَليّ قال: السَّكينة لَهَا وَجه كَوَجه الإنسَان، ثُمَّ هيَ ريح هَفَّافة[(٣)].

٥٦٥٤- **حَدَّثَني** يَعقوب بن إبرَاهيم، قَالَ: ثنَا هُشَيم، عن العوَّام بن حَوشَب، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن عَليّ بن أبي طَالِب في قَوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قَالَ: ريح هَفَّافة لَهَا صورة. وَقَالَ يَعقوب في حَديثه: لَهَا وَجه. وَقَالَ ابن المُثَنّى: كَوَجه الإنسَان[(٤)].

٥٦٥٥- **حَدَّثَنَا** ابن حُمَيدٍ، قَالَ: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن سَلَمة بن كُهَيل، قَالَ: قَالَ عَليّ: السَّكينة لَهَا وَجه كَوَجه الإنسَان، وَهيَ ريح هَفَّافة[(٥)].

٥٦٥٦- **حَدَّثَنَا** هَنَّاد بن السَّريّ، قَالَ: ثنا أبو الأحوَص، عن سِمَاك بن حَرب، عن خَالِد بن عُرعُرة، قَالَ: قَالَ عَليّ: السَّكينة: ريح خَجوج، وَلَهَا رَأسَانِ[(٦)].

---

(١)[صحيح] بكار بن عبد الله اليماني عن وهب وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان أيضًا، والأثر أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٠٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. فإن أبا وائل قد أدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣)[صحيح] تقدم قبله، وأبو الأحوص قيل إنه لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف للإنقطاع بين سلمة وبين علي رضي الله عنه.

(٥)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف جدًا.

(٦)[صحيح] حالد بن عرعرة ثقة سمع عليًا كما في التاريخ الكبير [٥٥٧]، وسماك اختلط، ولكن يرويه عنه شعبة كما في الذي بعده.

٥٦٥٧- **حدثنا** محمد بن المُثَنّى، قَالَ: ثنا محمد بن جَعفَر، قَالَ: ثنا شُعبة، عن سِمَاك، قَالَ: سَمِعت خَالِد بن عَرعَرة يُحَدِّث عن عَليّ، نَحوه [(١)].

٥٦٥٨- **حدثنا** ابن المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعبة، وَحَمَّاد بن سَلَمة، وَأبو الأحوَص، كُلّهم عن سِمَاك، عن خَالِد بن عَرعَرَة، عن عَليّ، نَحوه [(٢)].

وَقَالَ آخرونَ: لَهَا رَأس كَرَأسِ الهِرّة وَجَنَاحَانِ.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٥٩- **حدثني** محمد بن عَمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، قَالَ: ثِنَا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد في قَول اللّه تَعَالَى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قَالَ: أقبَلَت السَّكينة والصُّرَدُ وَجِبريل مَعَ إبرَاهيم مِن الشّام. قَالَ ابن أبي نَجيح: سَمِعت مُجَاهَدًا يَقول: السّكينة لَهَا رَأس كَرَأسِ الهِرّة وَجَنَاحَانِ [(٣)].

٥٦٦٠- **حدثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيفة، قَالَ: ثِنَا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد، نَحوه [(٤)].

٥٦٦١- **حدثنا** ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، قَالَ: ثنَا سُفيَان، عن لَيث، عن مُجَاهِد، قَالَ: السّكينة لَهَا جَنَاحَانِ وَذَنَب [(٥)].

٥٦٦٢- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرّزّاق، قَالَ: أخبَرَنَا الثّوريّ، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد قَالَ: لَهَا جَنَاحَانِ وَذَنَب مِثل ذَنَب الهِرّة [(٦)].

وَقَالَ آخرونَ: بَل هيَ رَأس هِرّة مَيّتة.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٦٣- **حدثنا** ابن حَميد، قَالَ: ثنا سَلَمة، عن ابن إسحَاق، عن وَهب بن مُنَبِّه، عن بَعض أهل العِلم مِن بَني إسرَائيل، قَالَ: السّكينة رَأس هِرّة مَيّتة كَانَت إذَا صَرَخَت في التّابوت بصُرَاخِ هِرّ أيقَنوا بالنّصرِ وَجَاءَهُم الفتح [(٧)].

وَقَالَ آخرونَ: إنّمَا هيَ طَست مِن ذَهَب مِن الجنّة كَانَ يُغسَل فيها قُلوب الأنبيَاء.

---

(١)[**صحيح**]تقدم قبله، رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. (٢)[**صحيح**]تقدم قبله.

(٣)[**حسن**]من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤)[**حسن**]تقدم قبله، وهذا سند ضعيف المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٥)[**ضعيف**]الليث بن أبي سليم ضعيف، وهو لم يسمع من مجاهد، وابن وكيع ضعيف.

(٦)[**صحيح**]على شرطهما أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٠٩]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٧)[**ضعيف**]لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

ذكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٦٤- **حدّثنا** أبو كُريب، قَالَ: ثنا عُثمَان بن سَعيد، قَالَ: ثنا الحكَم بن ظُهير، عن السُّدّيّ، عن أبي مَالِك، عن ابن عَبَّاس: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قَالَ: طَست مِن ذَهَب مِن الجنة، كَانَ يُغسَل فيها قُلوب الأنبيَاء[(١)].

٥٦٦٥- **حدّثني** موسَى بن هَارونَ، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثِنَا أسبَاط، عن السُّدّيّ: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: السّكينة: طَست مِن ذَهَب يُغسَل فيهَا قُلوب الأنبيَاء، أعطَاهَا اللَّه موسَى، وَفيهَا وَضعَ الألوَاح؛ وَكَانَت الألوَاح -فيمَا بَلَغَنَا- مِن دُرّ وَيَاقوت وَزَبَرجَد[(٢)].

وَقَالَ آخَرونَ: السّكينة: روح مِن اللَّه يَتَكَلَّم.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٦٦- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرّزَّاق، قَالَ: أخبَرَنَا بَكَّار بن عَبد اللَّه، قَالَ: سَألنَا وَهب بن مُنَبِّه، فَقُلنَا لَه: السّكينة؟ قَالَ: روح مِن اللَّه يَتَكَلَّم إذَا اختَلَفوا في شَيء تَكَلَّمَ، فَأخبَرَهُم ببَيَانِ مَا يُريدونَ[(٣)].

٥٦٦٧- **حدّثنا** محمد بن عَسكَر، قَالَ: ثنا عَبد الرّزَّاق، قَالَ: ثنا بَكَّار بن عَبد اللَّه أنَّه سَمِعَ وَهب بن مُنَبِّه. فَذَكَرَ نَحوه[(٤)].

وَقَالَ آخَرونَ: السّكينة: مَا تَعرِفونَ مِن الآيَات فَتَسكُنونَ إلَيها.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٦٨- **حدّثنا** القاسِم، قَالَ: ثِنَا الحُسَين، قَالَ: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: سَألت عَطَاء بن أبي رَبَاح عن قَوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية. قَالَ: أمَّا السّكينَة: فَمَا تَعرِفونَ مِن الآيَات تَسكُنونَ إلَيهَا[(٥)].

وَقَالَ آخَرونَ: السّكينة: الرّحمة.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٦٩- **حُدّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: رَحمة مِن رَبّكُم[(٦)].

وَقَالَ آخَرونَ: السّكينة: هيَ الوقَار.

---

(١)[**ضعيف**] الحكم بن ظهير الفزاري أبو محمد بن أبي ليلى الكوفي ساقط لميله وأعاجيب حديثه.

(٢)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٠٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤)[**صحيح**] تقدم قبله.

(٥)[**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٦)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٧٠- **حَدَّثَنَا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرَّزَّاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر، عن قَتَادَة في قَوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: وَقَار[١].

وَأولَى هَذِه الأقوَال بالحقّ في مَعنَى السّكينة، مَا قَالَه عَطَاء بن أبي رَبَاح مِن الشّيء تَسكُن إلَيه النفوس مِن الآيَات التي تَعرفونَهَا. وَذَلِك أنَّ السّكينة في كَلَام العرَب الفعيلة مِن قَول القَائِل: سَكَنَ فُلَان إلى كَذَا وَكَذَا: إذَا اطمَأنَّ إليه وَهَدَأت عِنده نَفسه، فَهوَ يَسكُن سُكونًا وَسَكينة، مِثل قَولك: عَزَمَ فُلَان على هَذَا الأمر عَزمًا وَعَزيمة، وَقَضَى الحاكِم بَين القوم قَضَاء وَقَضيّة، وَمِنه قَول الشَّاعِر:

لِلَّه قَبرٌ غَالَهَا مَاذَا يُجِنُّ؟ لَقَد أجَنَّ سَكِينَةً وَوَقَارَا[٢]

وَإذَا كَانَ مَعنَى السّكينة مَا وَصَفت، فَجَائِز أن يَكون ذَلِك عَلَى مَا قَالَه عَليّ بن أبي طَالِب عَلَى مَا رَوَينَا عنه، وَجَائِز أن يَكون ذَلِك عَلَى مَا قَالَه مُجَاهِد عَلَى مَا حَكَينَا عنهُ، وَجَائِز أن يَكون مَا قَالَه وَهب بن مُنَبِّه، وَمَا قَالَه السُّدّيّ؛ لِأنَّ كُلّ ذَلِك آيَات كَافيَات تَسكُن إلَيهِنّ النّفوس وَتَثلُج بهِنّ الصُّدور. وَإذَا كَانَ مَعنَى السّكينة مَا وَصَفنَا، فَقَد اتَّضَحَ أنَّ الآيَة التي كَانَت في التَّابوت التي كَانَت النّفوس تَسكُن إلَيهَا لِمَعرفَتِهَا بصِحّةِ أمرهَا إنَّمَا هيَ مُسَمَّاة بالفِعلِ، وَهيَ غَيره لِدَلَالَةِ الكلَام عَلَيه.

القول في تأويل قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بقَولِه: ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾: الشّيء البَاقي مَن قَول القَائِل: قَد بَقيَ مَن هَذَا الأمر بَقيّة. وَهيَ فَعيلة مِنه، نَظير السّكينة مَن (سَكَنَ).

وَقَوله: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ يَعني به: مِن تَركة آل موسَى، وَآل هَارونَ.

وَاختَلَفَ أهل التّأويل في البقيّة التي كَانَت بَقيَت مَن تَركَتهم، فَقَالَ بَعضهم: كَانَت تِلكَ البَقيّة عَصَا موسَى، وَرُضَاض الألوَاح.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٧١- **حَدَّثَنَا** حُمَيد بن مَسعَدة، قَالَ: ثنا بشر بن المُفَضَّل، قَالَ: ثِنَا دَاوُد، عن عِكرِمَة، قَالَ: -أحسِبه عن ابن عَبَّاس- أنَّه قَالَ في هَذِه الآيَة: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قَالَ: رُضَاض الألوَاح[٣].

---

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٠٣]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[الكامل] القائل: نسبه ابن بري لـ(أَبي عُرَيْف الكُلَيبي). اللغة: (غالها): غاله الموت أي أهلكه. (يجنّ): جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنًّا ستَره، وكلُّ شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك وجَنَّه الليلُ يَجُنُّه جَنًّا وجُنونًا. (سكينة): هدوء وطمأنينة. (وقار): حلم ورزانة. المعنى: يقول الشاعر راثيًا امرأة - ولم أدرِ من هي لأني لم أقف على الأبيات كلها -: إن القبر الذي دفنت فيه قد ستر تحته الهدوء والرزانة والحلم، وكأن تلك الصفات قد قبرت بموت محبوبته.

(٣)[حسن] من أجل حميد بن مسعدة، وبقية رجاله تقدموا.

٥٦٧٢- **حدثنا** محمد بن عَبد اللَّه بن بَزيع، قَالَ: ثنا بشر، قَالَ: ثنا دَاوُد عن عِكرِمة. قَالَ دَاوُد: وَأحسِبه عن ابن عَبَّاس. مِثله (١).

٥٦٧٣- **حدثنا** ابن المُثنَى، قَالَ: ثنا أبو الوليد، قَالَ: ثنا حَمَّاد، عن دَاوُد بن أبي هِند، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس في هَذِه الآية: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قَالَ: عَصَا موسَى وَرُضَاض الألوَاح (٢).

٥٦٧٤- **حدثنا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادة: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قَالَ: فَكَانَ في التَّابوت عَصَا موسَى وَرُضَاض الألوَاح، فيمَا ذُكِرَ لَنَا (٣).

٥٦٧٥- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرَّزَّاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر، عن قَتَادَة في قَوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قَالَ: البقيّة: عَصَا موسَى وَرُضَاض الألوَاح (٤).

٥٦٧٦- **حدثني** موسَى، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ أمَا البقيّة فإنَّها عَصَا موسَى وَرُضَاضة الألوَاح (٥).

٥٦٧٧- **حدثني** المُثنَى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾: عَصَا موسَى، وَأُمور مَن التّورَاة (٦).

٥٦٧٨- **حدثني** المُثنَى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا عَبد الوهَّاب الثّقفيّ، عن خَالِد الحَذَّاء، عن عِكرِمة في هَذِه الآية: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قَالَ: التّورَاة، وَرُضَاض الألوَاح، وَالعصَا. قَالَ إسحَاق: قَالَ وَكيع: وَرُضَاضه: كِسَره (٧).

٥٦٧٩- **حدثني** يَعقوب، قَالَ: ثنا ابن عُلَيّة، عن خَالِد، عن عِكرِمة في قَوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قَالَ: رُضَاض الألوَاح (٨).

وَقَالَ آخَرونَ: بَل تِلكَ البقيّة: عَصَا موسَى، وَعَصَا هَارونَ، وَشَيء مَن الألوَاح.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٨٠- **حدثنا** أبو كُرَيب، قَالَ: ثنا جَابِر بن نوحَ، عن إسمَاعيل بن أبي خَالِد، عن أبي

(١)[**صحيح**]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢)[**ضعيف**]تقدم قبله بدون عصا موسى، وهذا فيه حماد بن سلمة بن دينار كان قد اختلط.

(٣)[**حسن**]من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤)[**صحيح**]أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٠٣]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥)[**ضعيف**]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦)[**ضعيف**]المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٧)[**ضعيف**]المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٨)[**صحيح**]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرط البخاري.

صَالِح: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ قَالَ: كَانَ فيه عَصَا موسَى، وَعَصَا هارونَ، وَلوحَانِ مَن التَّورَاة، وَالمنّ [(١)].

٥٦٨١- **حَدَّثَنَا** أبو كُرَيب، قَالَ: ثنا ابن إدريس، قَالَ: سَمِعَت أبي، عن عَطيّة بن سَعد في قَوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ قَالَ: عَصَا موسَى، وَعَصَا هَارونَ، وَثيَاب موسَى، وَثيَاب هَارونَ، وَرُضَاض الألوَاح [(٢)].

وَقَالَ آخَرونَ: بَل هيَ العصَا وَالنّعلاَنِ.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٨٢- **حَدَّثَنَا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرّزّاق، قَالَ: سَألت الثّوري عن قَوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ قَالَ: مِنهُم مَن يَقول: البقيّة: قفيز مِن مَنٍّ وَرُضَاض الألوَاح. وَمِنهُم مَن يَقول: العصَا وَالنّعلاَنِ [(٣)].

وَقَالَ آخَرونَ: بَل كَانَ ذَلِك العصَا وَحدهَا.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٨٣- **حَدَّثَنَا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرّزّاق، قَالَ: أخبَرَنَا بكّار بن عَبد اللَّه، قَالَ: قُلنَا لِوَهبِ بن مُنَبِّه: مَا كَانَ فيه؟ -يَعني: في التّابوت- قَالَ: كَانَ فيه عَصَا موسَى وَالسّكينة [(٤)].

وَقَالَ آخَرونَ: بَل كَانَ ذَلِك رُضَاض الألوَاح وَمَا تَكَسّرَ مِنهَا.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٨٤- **حَدَّثَنَا** القاسِم، قال: حدثنا الحسين قَالَ: ثنى حَجّاج، قَالَ: قَالَ ابن جُرَيجٍ، قَالَ ابن عَبّاس في قَوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ قَالَ: كَانَ موسَى حينَ ألقَى الألوَاح تَكَسَّرَت وَرُفِعَ مِنهَا، فَجَعَلَ الباقي في ذَلِك التّابوت [(٥)].

٥٦٨٥- **حَدَّثَنَا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثَنيّ حَجّاج، عن ابن جُرَيجٍ، قَالَ: سَألت

---

(١)[**صحيح**] وسند المصنف ضعيف من أجل جابر بن نوح بن جابر ويقال: ابن المختار الحماني أبو بشير الكوفي إمام مسجد بني حمان ضعيف. والصحيح أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن أبي صالح، قال: كان في التابوت، عصا موسى وعصا هارون، وثياب موسى وثياب هارون، ولوحان من التوراة، والمن. اهـ

(٢)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات عدا العوفي، ولكنه قوله.

(٣)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٠٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وقد تقدم.

(٥)[**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

عَطَاء بن أبي رَبَاح عن قَوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾ العِلم وَالتّورَاة [١].

وَقَالَ آخَرونَ: بَل ذَلِك الجِهَاد في سَبيل اللَّه.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٨٦ - **حُدِّثت** عن الحُسَين بن الفرَج، قَالَ: سَمِعت أبَا مُعَاذ، قَالَ: أخبَرَنَا عُبَيد اللَّه بن سُلَيمَان، قَالَ: سَمِعت الضَّحَّاك يَقول في قَوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾: يَعني بالبقيّةِ: القِتَالَ في سَبيل اللَّه، وَبِذَلِك قَاتَلوا مَعَ طَالوت، وَبِذَلِك أُمِروا [٢].

وَأولَى الأقوَال في ذَلِك بالصَّوَابِ أن يُقَال: إنَّ اللَّه تَعَالَى ذِكره أخبَرَ عن التَّابوت الذي جَعَلَه آية لِصِدقِ قَول نَبيّه عليه السلام الذي قال لأُمَّتِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أنَّ فيه سَكينة مِنه، وَبَقيّة مِن تَركةِ آل موسَى وَآل هَارونَ. وَجَائِز تكون تِلكَ البقيّة: العصَا، وَكِسَر الألوَاح وَالتّورَاة، أو بَعضهَا وَالنّعلَين، وَالثّيَاب، وَالجِهَاد في سَبيل اللَّه. وَجَائِز أن يَكون بَعضَ ذَلِك. وَذَلِك أمر لاَ يُدرَك عِلمه مَن جِهة الاِستِخرَاج، وَلاَ اللُّغة، وَلاَ يُدرَك عِلم ذَلِك إلاَّ بخَبَرٍ يوجِب عنه العِلم، وَلاَ خَبَر عِند أهل الإسلاَم في ذَلِك لِلصِّفَةِ التي وَصَفنَا. وَإذ كَانَ كَذَلِك، فغَير جَائِز فيه تَصويب قَول وَتَضعيف آخَر غَيره، إذ كَانَ جَائِزًا فيه مَا قُلنَا مِن القول.

القول في تأويل قَوله: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في صِفة حَمل الملاَئِكة ذَلِك التّابوت، فقَالَ بَعضهم: مَعنَى ذَلِك: تَحمِله بَين السَّمَاء وَالأرض حَتَّى تَضَعه بَين أظهُرهم.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** القَاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاس: جَاءَت الملاَئِكة بالتَّابوتِ تَحمِله بَين السَّمَاء وَالأرض وَهُم يَنظُرونَ إلَيه، حَتَّى وَضَعَته عِند طَالوت [٣].

٥٦٨٨ - **حَدَّثني** يونُس، قَالَ: أخبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: قَالَ ابن زَيد: لَمَّا قَالَ لَهُم -يَعني النّبيّ لِبَني إسرَائيل-: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ قَالوا: فَمَن لَنَا بأنَّ اللَّه هوَ آتَاه هَذَا؟ مَا هوَ إلاَّ لِهَوَاك فيه. قَالَ: إن كُنتُم قَد كَذَّبتُموني وَاتَّهَمتُموني فإن ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية. قَالَ: فَنَزَلَت الملاَئِكة بالتَّابوتِ نَهَارًا يَنظُرونَ إلَيه عِيَانًا، حَتَّى وَضَعوه بَين أظهُرهم، فَأقَرّوا غَير رَاضينَ، وَخَرَجوا سَاخِطينَ. وَقَرَأ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [٤].

---

(١)[**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢)[**ضعيف**] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٣)[**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

٥٦٨٩- **حدثني** موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، قال: لما قال لهم نبيهم ما قال لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ قالوا: فإن كنت صادقًا، فأتنا بآية أن هذا ملك. قال: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت، فآمنوا بنبوة شمعون، وسلموا ملك طالوت [(١)].

٥٦٩٠- **حدثنا** الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قال: تحمله حتى تضعه في بيت طالوت [(٢)].

وقال آخرون: معنى ذلك: تسوق الملائكة الدواب التي تحمله.

ذكر من قال ذلك:

٥٦٩١- **حدثنا** الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن بعض أشياخهم، قال: تحمله الملائكة على عجلة، على بقرة [(٣)].

٥٦٩٢- **حدثنا** الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول: وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما، فسارت البقرتان بهما سيرًا سريعًا حتى إذا بلغتا طرف القدس ذهبتا [(٤)].

وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: حملت التابوت الملائكة حتى وضعته نهارًا في دار طالوت بين أظهر بني إسرائيل؛ وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ولم يقل: تأتي به الملائكة. وما جرته البقر على عجل. وإن كانت الملائكة هي سائقتها، فهي غير حاملته؛ لأن الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل، فأما ما حمله على غيره وإن كان جائزًا في اللغة أن يقال في حمله بمعنى معونته الحامل، أو بأن حمله كان عن سببه، فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس إياه بينهم؛ وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى الأنكر الأشهر ما وجد إلى ذلك سبيل.

القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾

يعني تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبني إسرائيل: إن في مجيئكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون، حاملته الملائكة، ﴿لَءَايَةً لَّكُمْ﴾ يعني لعلامة

---

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٠٣]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن. وقد تقدم.

(٣)[صحيح] لبعض أشياخ الثوري، أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٠٤]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

لَكُم وَدِلاَلة أيّهَا النَّاس عَلَى صِدقي فيمَا أخبَرتُكم أنَّ اللَّه بَعَثَ لَكُم طَالوت مَلِكًا إن كُنتُم قَد كَذَّبتُموني فيمَا أخبَرتُكم به مَن تَمليك اللَّه إيَّاه عَلَيكُم وَاتَّهَمتُموني في خَبَري إيَّاكُم بذَلِك ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يَعني بذَلِك: إن كُنتُم مُصَدِّقيّ عِند مَجيء الآية التي سَألتُمونيهَا عَلَى صِدقي فيمَا أخبَرتُكم به مِن أمر طَالوت وَمُلكه.

وَإنَّمَا قُلنَا ذَلِك مَعنَاه؛ لِأنَّ القوم قَد كَانوا كَفَروا باللَّه في تَكذيبهم نَبيّهم، وَرَدّهم عَلَيه قَوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ بقَولِهِم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ وَفي مَسألَتهم إيَّاه الآية عَلَى صِدقه. فَإذ كَانَ ذَلِك مِنهُم كُفرًا، فَغَير جَائِز أن يُقَال لَهُم وَهُم كُفَّار لَكُم في مَجيء التَّابوت آية إن كُنتُم مَن أهل الإيمَان باللَّه وَرَسوله. وَلَيسوا مَن أهل الإيمَان باللَّه وَلاَ برَسولِه، وَلَكِنّ الأمر في ذَلِك عَلَى مَا وَصَفنَا مَن مَعنَاه؛ لِأنَّهُم سَألوا الآية عَلَى صِدق خَبَره إيَّاهُم لِيُقِرّوا بصِدقِه، فَقَالَ لَهُم: في مَجيء التَّابوت -عَلَى مَا وَصَفه لَهُم- آية لَكُم إن كُنتُم عِند مَجيئِه كَذَلِكَ مُصَدِّقيّ بمَا قُلت لَكُم وَأخبَرتُكُم به.

القول في تأويل قوله:

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ﴾

وَفي هَذَا الخبَر مِن اللَّه تَعَالَى ذِكره مَتروك قَد استُغنيَ بدَلاَلته مَا ذُكِرَ عَلَيه عن ذِكره. وَمَعنَى الكلاَم: إنَّ في ذَلِك لآية لَكُم إن كُنتُم مُؤْمِنينَ، فَأتَاهُم التَّابوت فيه سَكينة مِن رَبّهم، وَبَقيّة مِمَّا تَرَكَ آل موسَى وَآل هَارونَ تَحمِله الملاَئِكة، فَصَدَّقوا عِند ذَلِك نَبيّهم، وَأقَرّوا بأنَّ اللَّه قَد بَعَثَ طَالوت مَلِكًا عَلَيهِم، وَأذعَنوا له بذَلِك. يَدُلّ عَلَى ذَلِك قَوله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ وَمَا كَانَ لِيَفصِل بهِم إلاَّ بَعد رِضَاهُم به وَتَسليمهم المُلك لَه؛ لِأنَّه لَم يَكُن مِمَّن يَقدِر عَلَى إكرَاههم عَلَى ذَلِك فَيُظَنّ به أنَّه حَمَلَهُم عَلَى ذَلِك كَرهًا.

وَأمَّا قَوله: ﴿فَصَلَ﴾ فَإنَّه يَعني به شَخَصَ بالجُند وَرَحَلَ بهِم.

وَأصل الفصل: القطع، يُقَال مِنه: فَصَلَ الرّجُل مِن مَوضِع كَذَا وَكَذَا -يَعني به قَطَعَ ذَلِك، فَجَاوَزَه شَاخِصًا إلى غَيره- يَفصِل فُصولاً؛ وَفَصَلَ العظم وَالقول مِن غَيره فَهوَ يَفصِله فَصلاً: إذَا قَطَعَه فَأبَانَه؛ وَفَصَلَ الصَّبيّ فِصَالاً: إذَا قَطَعَه عن اللّبَن. وَقَول فَصل: يَقطَع فَيُفَرّق بَين الحقّ وَالباطِل لاَ يُرَدّ.

وَقيلَ: إنَّ طَالوت فَصَلَ بالجُنودِ يَومئِذٍ مِن بَيت المقدِس وَهُم ثَمَانونَ ألف مُقَاتِل، لَم يَتَخَلَّف مَن بَني إسرَائيل عن الفُصول مَعَه إلاَّ ذو عِلّة لِعِلّتِه، أو كَبير لِهَرَمِه، أو مَعذور لاَ طَاقة له بالنُّهوضِ مَعَه.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٩٣- حَدّثَنَا ابن حُمَيد، قَالَ: ثِنَا سَلَمة، عن ابن إسحَاق، قَالَ: ثني بَعض أهل العِلم،

عن وَهب بن مُنَبِّه، قَالَ: خَرَجَ بهِم طَالوت حين استَوثَقوا له، وَلَم يَتَخلَّف عنه إلاَّ كَبير ذو عِلَّة، أو ضَرير مَعذور، أو رَجُل في ضَيعة لاَ بُدّ له مِن تَخلُّف فيهَا (١).

٥٦٩٤- حَدَّثني موسَى، قَالَ: ثِنَا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ، قَالَ: لَمَّا جاءَهُم التَّابوت آمَنوا بنُبوّةِ شَمعون، وَسَلَّموا مُلك طَالوت، فَخَرَجوا مَعَه، وَهُم ثَمانونَ ألفًا (٢).

قَالَ أبو جعفر: فَلَمَّا فَصَلَ بهِم طَالوت عَلَى مَا وَصَفنَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ يَقول: إنَّ اللَّه مُختَبِركُم بنَهَرٍ، ليَعلَم كَيفَ طَاعَتكُم لَه.

وَقَد دَلَّلنَا عَلَى أنَّ مَعنَى الابتِلاَء: الاختِبَار فيمَا مَضَى بمَا أغنَى عن إعَادَته.

وَبِمَا قُلنَا في ذَلِك كَانَ قَتَادةُ يَقول.

٥٦٩٥- حَدَّثنَا بشر بن مُعَاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادةَ في قَول اللَّه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ قَالَ: إنَّ اللَّه يَبتَلي خَلقه بمَا يَشَاء ليَعلَم مَن يُطيعه مِمَّن يَعصيه (٣).

وَقيلَ: إنَّ طَالوت قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ لأنَّهُم شَكَوا إلى طَالوت قِلَّة المِيَاه بينهم وَبَين عَدوّهُم، وَسَألوه أن يَدعو اللَّه لَهُم أن يُجريَ بَينهم وَبَين عَدوّهُم نَهرًا، فَقَالَ لَهُم طَالوت حينَئِذٍ مَا أخبَرَ الله عنه أنَّه قَالَه مِن قَوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٩٦- حَدَّثنَا ابن حُمَيد، قَالَ: ثنا سَلَمة، عن ابن إسحَاق، قَالَ: حدثني بَعض أهل العِلم، عن وَهب بن مُنَبِّه، قَالَ: لَمَّا فَصَلَ طَالوت بالجُنودِ، قَالوا: إنَّ المِيَاه لاَ تَحمِلنَا، فَادعُ اللَّه لَنَا يَجري لَنَا نَهَرًا. فَقَالَ لَهُم طَالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآية (٤).

وَالنَّهَر الذي أخبَرَهُم طَالوت أنَّ اللَّه مُبتَليهم به قيلَ: هوَ نَهَر بَين الأُردُنّ وَفِلَسطين.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٦٩٧- حَدَّثني المُثَنَّى، قَالَ: ثِنَا إسحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع، قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ قَالَ الرَّبيع: ذُكِرَ لَنَا وَاللَّه أعلَم أنَّه نَهَر بَين الأُردُن وَفِلَسطين (٥).

٥٦٩٨- حَدَّثنَا بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم

(١)[**ضعيف**] لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.
(٢)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٣)[**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٤)[**ضعيف**] لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.
(٥)[**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

﴿بِنَهَرٍ﴾ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أنَّه نَهر بَين الأُردُن وَفِلَسطين [(١)].

٥٦٩٩- حَدَّثَنَا الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرَّزَّاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر، عن قَتَادَة قَوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ قَالَ: هوَ نَهر بَين الأُردُنّ وَفِلَسطين [(٢)].

٥٧٠٠- حَدَّثَنَا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن ابن عَبَّاس: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾. غَازيًا إلي جَالوت، قَالَ طَالوت لِبَني إسرَائيلَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ قَالَ: نَهرٌ بَين فِلَسطين وَالأُردُنّ، نَهر عَذب الماء طَيِّبه [(٣)].

وَقَالَ آخَرونَ: بَل هوَ نَهر فِلَسطين.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٠١- حَدَّثَني محمد بن سَعد، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثَنيّ عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾: فَالنَّهَر الذي ابتُليَ به بَنو إسرَائيل نَهر فِلَسطين [(٤)].

٥٧٠٢- حَدَّثَني موسَى، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدِّيّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾: هوَ نَهر فِلَسطين [(٥)].

وَأَمَّا قَوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ﴾ فَإنَّه خَبَر مَن اللَّه تَعَالَى ذِكره عن طَالوت أنَّه قَالَ لِجُنودِه إذ شَكَوا إلَيه العطَش، فَأخبَرَ أنَّ اللَّه مُبتَليهم بنَهرٍ، ثُمَّ أعلَمَهُم أنَّ الابتِلاء الذي أخبَرَهُم عن اللَّه به مَن ذَلِك النَّهر، هوَ أنَّ مَن شَرِبَ مِن مَائِه فَلَيسَ هوَ مِنه، يَعني بذَلِك أنَّه لَيسَ مِن أهل وِلَايَته وَطَاعَته، وَلَا مِن المُؤمِنينَ باللَّه وَبِلِقَائِه. وَيَدلّ عَلَى أنَّ ذَلِك كَذَلِك قَول اللَّه تَعَالَى ذِكره: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ فَأخرَج مَن لَم يُجَاوِز النَّهر مِن الذينَ آمَنوا، ثُمَّ أخلَصَ ذِكر المُؤمِنينَ باللَّه وَلِقَائِه عِند دُنوّهُم مَن جَالوت وَجُنوده بقَولِه: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ وَأخبَرَهُم أنَّه مَن لَم يَطعَمه، يَعني مَن لَم يَطعَم الماء مَن ذَلِك النَّهر.

وَالهاء في قَوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾ وَفي قَوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ عَائِدة عَلَى النَّهر، وَالمعنَى لِمَائِه. وَإنَّمَا تَرَكَ ذِكر الماء اكتِفَاء بفَهمِ السَّامِع بذِكرِ النَّهر كذَلِك أنَّ المُرَاد به الماء الذي فيه.

---

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣١١]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣)[صحيح] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٥)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

وَمَعنَى قَوله: ﴿لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ لَم يَذُقه، يَعني: وَمَن لَم يَذُق مَاء ذَلِك النّهَر فَهوَ مِنّي، يَقول: هوَ مِن أهل وِلاَيَتي وَطَاعَتي وَالمُؤمِنينَ باللَّه وَبِلِقَائِه. ثُمّ استَثنَى مِن قَوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ المُغتَرِفينَ بأيديهِم غُرفة، فَقَالَ: وَمَن لَم يَطعَم مَاء ذَلِك النّهَر إلاّ غُرفة يَغتَرِفهَا بيَدِه فَإنّه مِنّي.

ثُمّ اختَلَفَت القرأة في قِرَاءة قَوله: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ﴾ فَقَرَأه عَامّة قرأة أهل المدينة وَالبصرة: (غَرفة) بنَصبِ الغين مَن الغرفة، بمَعنَى الغرفة الواحِدة، مِن قَولك: اغتَرَفت غَرفة، وَالغرفة هيَ الفِعل بعَينِه مِن الاغتِرَاف.

وَقَرَأه آخَرونَ بالضّمّ، بمَعنَى: الماء الذي يَصير في كَفّ المُغتَرِف، فَالغُرفة الاِسم، وَالغَرفة المصدَر.

وَأعجَب القِرَاءتَينِ في ذَلِك إلَيّ ضَمّ الغين في الغُرفة بمَعنَى: إلاّ مَن اغتَرَفَ كَفًّا مِن مَاء، لاختِلَافِ غَرفة إذَا فُتِحَت غينها، وَمَا هيَ له مَصدَر؛ وَذَلِك أنّ مَصدَرَ اغتَرَفَ اغتِرَافة، وإنما غَرفة مصدر غَرَفت، فَلَمّا كَانَت غَرفة مخالفة مصدر اغترف، كانت الغُرفة التي بمَعنَى الاِسمِ عَلَى مَا قَد وَصَفنَا أشبَه مِنهَا بالغَرفةِ التي هيَ بمَعنَى الفِعل.

وَذُكِرَ لَنَا أنّ عَامّتهم شَرِبوا مَن ذَلِك الماء، فَكَانَ مَن شَرِبَ مِنه عَطِشَ، وَمَن اغتَرَفَ غُرفة رَوِيَ.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٠٣- **حَدّثني** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادةَ: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾: فَشَرِبَ القوم عَلَى قَدر يَقينهم، فأمّا الكُفّار فَجَعَلوا يَشرَبونَ فَلاَ يَرْوَوْنَ، وَأمّا المُؤمِنونَ فَجَعَلَ الرّجُل يَغتَرِف غُرفة بيَدِه فَتَجزيه وَترويه (١).

٥٧٠٤- **حَدّثنَا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبرَنَا عَبد الرّزّاق، قَالَ: أخبرَنَا مَعمَر، عن قَتَادةَ: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ قَالَ: كَانَ الكُفّار يَشرَبونَ فَلاَ يَرْوَوْنَ، وَكَانَ المُسلِمونَ يَغتَرِفونَ غُرفة، فَيَجزيهم ذَلِك (٢).

٥٧٠٥- **حَدّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثِنَا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾: يَعني المُؤمِنينَ مِنهُم، وَكَانَ القوم كَثيرًا، ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، يَعني المُؤمِنينَ مِنهُم كَانَ أحَدهم يَغتَرِف الغُرفة فَيَجزيه ذَلِك وَيَرويه (٣).

---

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣١١]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

٥٧٠٦- **حدّثني** موسَى، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ، قَالَ: لَمَّا أصبَحَ التَّابوت وَمَا فيه في دَار طَالوت، آمَنوا بنُبوّةِ شَمعون، وَسَلَّموا مُلك طَالوت، فَخَرَجوا مَعَه وَهُم ثَمانونَ ألفًا. وَكَانَ جَالوت مِن أعظَم النَّاس، وَأشَدِّهم بَأسًا، فَخَرَجَ يَسير بَين يَدَي الجُند، وَلاَ تَجتَمِع إلَيه أصحَابه حَتَّى يَهزِم هوَ مَن لَقيَ. فَلَمَّا خَرَجوا قَالَ لَهُم طَالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ فَشَربوا مِنه هَيبة مِن جَالوت، فَعَبَرَ مِنهُم أربَعة آلاَف، وَرَجَعَ سِتَّة وَسَبعونَ ألفًا. فَمَن شَرِبَ مِنه عَطِشَ، وَمَن لَم يَشرَب مِنه إلاَّ غُرفة رَوِيَ(١).

٥٧٠٧- **حدّثني** يونُس، قَالَ: أخبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: قَالَ ابن زَيد: ألقَى اللَّه عَلَى لِسَان طَالوت حين فَصَلَ بالجُنودِ، فَقَالَ: لاَ يَصحَبني أحَد إلاَّ أحَد له نيّة في الجِهَاد، فَلَم يَتَخَلَّف عنه مُؤمِن، وَلَم يَتبَعه مُنَافِق؛ رجعوا كفارًا، فَلَمَّا رَأى قِلَّتهم، قَالوا: لَن نَمَسّ هَذَا الماء غُرفة وَلاَ غَيرهَا. وَذَلِك أنَّه قَالَ لَهُم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآية. فَقَالوا: لَن نَمَسّ مَن هَذَا لا غُرفة وَلاَ غَير غُرفة. قَالَ: وَأخَذَ البَقيّة الغُرفة، فَشَرِبوا مِنهَا حَتَّى كَفَتهُم وَفَضَلَ مِنهُم. قَالَ: وَالذينَ لَم يَأخُذوا الغُرفة أقوَى مَن الذينَ أخَذوهَا(٢).

٥٧٠٨- **حدّثنا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثَنيّ حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاس في قَولـه: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ فَشَرِبَ كُلّ إنسَان كَقَدرِ الذي في قَلبه، فَمَن اغتَرَفَ غُرفة وَأطَاعَه رَويَ بطَاعَتِه، وَمَن شَرِبَ فَأكثَرَ عَصَى فَلَم يُروَ لِمَعصيَتِهِ(٣).

٥٧٠٩- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قَالَ: ثنا سَلَمة، عن ابن إسحَاق في حَديث ذَكَرَه، عن بَعض أهل العِلم، عن وَهب بن مُنَبِّه في قَولـه: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ يقول اللَّه تَعَالَى ذِكره: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وَكَانَ -فيمَا يَزعُمونَ- مَن تَتَابَعَ مِنهُم في الشُّرب الذي نُهيَ عنه لَم يُروِه، وَمَن لَم يَطعَمه إلاَّ كَمَا أُمِرَ غُرفة ببَدِه أجزَأه وَكَفَاهُ(٤).

القول في تأويل قوله:
﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾

يعني تَعَالَى ذِكره بقولِه: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ﴾: فَلَمَّا جَاوَزَ النَّهر طَالوت.

وَالهاء في ﴿جَاوَزَهُۥ﴾ عَائِدة عَلَى النَّهر، وَ﴿هُوَ﴾ كِنَاية اسم طَالوت. وَقَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤)[ضعيف] لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

مَعَهُۥ﴾ يعني: وَجَاوَزَ النّهر مَعَه الذينَ آمَنوا ﴿قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ﴾.

ثُمَّ اختُلِفَ في عِدّة مَن جَاوَزَ النّهر مَعَه يَومئِذٍ، وَمَن قَالَ مِنهُم: لاَ طَاقة لَنَا اليوم بجَالوت وَجُنوده؛ فَقَالَ بَعضهم: كَانَت عِدَّتهم عِدّة أهل بَدر ثَلاثَمائةِ رَجُل وَبِضعة عَشَرَ رَجُلاً.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧١٠- **حَدَّثَنا** هَارونَ بن إسحَاق الهمدَانيّ، قَالَ: ثِنَا مُصعَب بن المِقدَام، وَحَدَّثَنَا أحمَد بن إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمَد الزُّبَيريّ، قَالاَ جَميعًا: ثنا إسرَائيل، قَالَ: ثنا أبو إسحَاق، عن البرَاء قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّث أنَّ عِدّة أصحَاب بَدر عَلَى عِدّة أصحَاب طَالوت الذينَ جَاوَزوا النّهر مَعَه، وَلَم يَجُز مَعَه إلاَّ مُؤمِن، ثَلاثَمائةِ وَبَضعة عَشَرَ رَجُلاً [١].

٥٧١١- **حَدَّثَنا** أبو كُرَيب، قَالَ: ثنا أبو بَكر، قَالَ: ثنا أبو إسحَاق، عن البرَاء، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّث أنَّ أصحَاب بَدر يَوم بَدر كَعِدّةِ أصحَاب طَالوت؛ ثَلاثُمائةِ رَجُل وَثَلاَثة عَشَرَ رَجُلاً الذينَ جَاوَزوا النّهر [٢].

٥٧١٢- **حَدَّثَنا** محمد بن بَشَّار، قَالَ: ثنَا أبو عَامِر، قَالَ: ثنا سُفيَان، عن أبي إسحَاق، عن البرَاء، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّث أنَّ أصحَاب النّبيّ ﷺ كَانوا يَوم بَدر ثَلاثَمائة وَبِضعة عَشَرَ رَجُلاً عَلَى عِدّة أصحَاب طَالوت مَن جَازَ مَعَه، وَمَا جَازَ مَعَه إلاَّ مُؤمِن [٣].

٥٧١٣- **حَدَّثَنا** ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عن سُفيَان، عن أبي إسحَاق، عن البرَاء بنَحوِهِ [٤].

٥٧١٤- **حَدَّثنا** ابن بَشَّار، قَالَ: ثنا مُؤَمَّل، قَالَ: ثنا سُفيَان، عن أبي إسحَاق، عن البرَاء، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّث أنَّ أصحَاب النّبيّ ﷺ كَانوا يَوم بَدر عَلَى عِدّة أصحَاب طَالوت يَوم جَاوَزوا النّهر، وَمَا جَاوَزَ مَعَه إلاَّ مُسلِم [٥].

٥٧١٥- **حَدَّثَنا** أحمَد بن إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمَد، قَالَ: ثنا مِسعَر، عن أبي إسحَاق، عن البرَاء مِثله [٦].

---

(١)[صحيح] أبو إسحاق السبيعي مدلس، ولكنه مكثر عن البراء، وبقية رجاله ثقات تقدموا.

(٢)[صحيح] تقدم قبله، وأبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ صدوق ما لم يخالف.

(٣)[صحيح] تقدم قبله، وعبد الملك بن عمرو بن القيسي أبو عامر العقدي البصري ثقة حافظ.

(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

(٥)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب وقيل مولى بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظًا فغلط، وتابعه الزبيري ثقة ثبت.

(٦)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند صحيح.

٥٧١٦- **حدَّثنا** بشر، قالَ: ثنا يزيد، قالَ: ثنا سَعيد، عن قتَادةُ، قالَ: ذُكِرَ لَنا أنَّ نبيّ اللَّه ﷺ قالَ لأصحابه يوم بدر: «**أنتُم بعِدّةِ أصحاب طَالوت يَوم لَقيَ**»، وكانَ أصحاب رَسول اللَّه ﷺ يوم بَدر ثَلَثمِائةٍ وَبَضعةَ عَشَرَ رَجُلاً[١].

٥٧١٧- **حدَّثني** المُثنّى، قالَ: ثنَا إسحَاق، قالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، قالَ: مَحَّصَ اللَّه الذينَ آمَنوا عِند النَّهر وكَانوا ثلاثمائةٍ، وفَوق العشرة، ودون العِشرينَ، فَجاءَ داوُد ﷺ فأكمَلَ به العِدّة[٢].

وقَالَ آخَرونَ: بَل جَاوَزَ مَعَه النّهر أربَعة آلاَف، وإنَّمَا خَلَصَ أهل الإيمَان مِنهُم مَن أهل الكُفر وَالنِّفَاق حين لَقُوا جَالوت.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧١٨- **حدَّثني** موسَى بن هَارونَ، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ، قَالَ: عَبَرَ مَعَ طَالوت النّهر مِن بَني إسرَائيل أربَعة آلاَف، فَلَمَّا جَاوَزَه هوَ وَالذينَ آمَنوا مَعَه فَنَظَروا إلى جَالوت رَجَعوا أيضًا، وَقَالوا: لاَ طَاقة لَنَا اليوم بجَالوت وَجُنوده، فَرَجَعَ عنه أيضًا ثَلاَثة آلاَف وَسِتُّمِائةٍ وَبضعة وَثَمانونَ، وَخَلَصَ في ثَلَثمِائةٍ وَبَضعة عَشَرَ عِدّة، أهل بَدر[٣].

٥٧١٩- **حدَّثَنا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثَنيّ حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاس: لَمَّا جَاوَزَه هوَ وَالذينَ آمَنوا مَعَه، قَالَ الذينَ شَرِبوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾[٤].

وَأولَى القولَين في ذَلِك بالصَّوَابِ، مَا رويَ عن ابن عَبَّاس وَقَالَه السُّدّيّ؛ وَهوَ أنَّه جَاوَزَ النّهر مَعَ طَالوت المُؤمِنُ الذي لَم يَشرَب مِن النّهر إلاَّ الغُرفة، وَالكافِر الذي شَرِبَ مِنه الكثير. ثُمَّ وَقَعَ التّمييز بَينهم بَعد ذَلِك برُؤيةِ جَالوت وَلِقَائِه، وَانخَزَلَ عنه أهل الشِّرك وَالنِّفَاق، وَهُم الذينَ قَالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ وَمَضَى أهل البصيرة بأمرِ اللَّه عَلَى بصَائِرِهِم، وَهُم أهل الثّبَات عَلَى الإيمَان، فَقَالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

فَإن ظَنّ ذو غَفلة أنّه غير جَائِز أن يَكون جَاوَزَ النّهر مَعَ طَالوت إلاَّ أهل الإيمَان الذينَ ثَبَتوا مَعه عَلَى إيمَانهم، وَمَن لَم يَشرَب مِن النّهر إلاَّ الغُرفة؛ لِأنَّ اللَّه تَعالَى ذِكره قَالَ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ

(١)[حسن] لقتادة، بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ فَكَانَ معلومًا أنَّه لَم يُجَاوِز مَعَه إلاَّ أهل الإيمان، عَلَى مَا رويَ به الخبَر عن البرَاء بن عَازِب، وَلِأنَّ أهل الكُفر لَو كَانوا جَاوَزوا النَّهر كَمَا جَاوَزَه أهل الإيمَان لَمَا خَصَّ اللَّه بالذِّكر في ذَلِك أهل الإيمَان.

فَإنَّ الأمر في ذَلِك بخِلافِ مَا ظَنَّ؛ وَذَلِك أنَّه غير مُستَنكَر أن يَكون الفريقَانِ - أعني فَريق الإيمَان وَفريق الكفر - جَاوزوا النَّهر، وَأخبَرَ اللَّه نَبيَّه محمدًا ﷺ، عن المُؤمِنينَ بالمُجَاوَزةِ؛ لِأنَّهم كَانوا مِن الذينَ جَاوَزوه مَعَ مَلِكهم وَتَرَكَ ذِكر أهل الكُفر، وَإن كَانوا قَد جَاوَزوا النَّهر مَعَ المُؤمِنينَ.

وَالذي يَدلُّ عَلَى صِحَّة مَا قُلنَا في ذَلِك قَولُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكره: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فَأوجَبَ اللَّه تَعَالَى ذِكره أنَّ الذينَ يَظُنُّونَ أنَّهم مُلاَقو اللَّهِ هُم الذينَ قَالوا عِند مُجَاوَزة النَّهر: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ دون غَيرهم الذينَ لاَ يَظُنُّونَ أنَّهم مُلاَقو اللَّه، وَأنَّ الذينَ لاَ يَظُنُّونَ أنَّهم مُلاَقو اللَّهِ هُم الذينَ قَالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ وَغَيرُ جَائِزٍ أن يُضَاف الإيمَان إلى مَن جَحَدَ أنَّه مُلاَقي اللَّهِ أو شَكَّ فيه.

القول في تأويل قَوله: ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾

اختَلَفَ أهل التَّأويل في أمر هَذَينَ الفريقَينِ، أعني القَائِلينَ: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ وَالقَائِلينَ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ مَن هُمَا؟ فَقَال بَعضهم: الفريق الذينَ قَالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ هُم أهل كُفرٍ بالله وَنِفَاق، وَلَيسوا مِمَّن شَهِدَ قِتَال جَالوت وَجُنوده؛ لِأنَّهم انصَرَفوا عن طَالوت وَمَن ثَبَتَ مَعَه لِقِتَالِ عَدوِّ اللَّه جَالوت وَمَن مَعَه، وَهُم الذينَ عَصَوا أمر اللَّه لِشُربِهِم مِن النَّهر.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٢٠- **حدَّثَني** موسَى، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنَا أسبَاط، عن السُّدِّيّ بذَلِك؛ وَهوَ قَول ابن عَبَّاس، وَقَد ذَكَرنَا الرِّوَاية بذَلِك عنه آنِفًا(١).

٥٧٢١- **حدَّثَنا** القَاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: الذين يظنُّونَ أنهم مُلاقو الله، الذينَ اعتَرَفوا وَأطَاعوا الذينَ مَضَوا مَعَ طَالوت المُؤمِنونَ، وَجَلَسَ

---

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

الذينَ شكُّوا (١).

وَقالَ آخرونَ: كِلاَ الفريقَينِ كَانَ أهل إيمَان، وَلَم يَكُن مِنهُم أحَد شَرِبَ مِن الماءِ إلاّ غُرفة، بَل كَانوا جَميعًا أهل طَاعة، وَلَكِنّ بَعضهم كَانَ أصَحّ يَقينًا مِن بَعض، وَهُم الذينَ أخبَرَ الله عنهُم أنّهُم قَالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وَالآخَرونَ كَانوا أضعَف يَقينًا منهم، وَهُم الذينَ قَالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٢٢- **حدّثنا** بشر بن مُعَاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادَةَ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾: وَيَكون، واللهِ المُؤمِنونَ بَعضهم أفضَل جِدًّا وَعزمًا مِن بَعض، وَهُم مُؤمِنونَ كُلّهم (٢).

٥٧٢٣- **حدّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنا عَبد الرّزّاق، قَالَ: أخبرَنا معمَر، عن قَتَادة في قَوله: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أنّ النّبيّ ﷺ قَالَ لِأصحَابه يَوم بَدر: «**أنتم بعِدّةِ أصحَاب طَالوت ثَلاَثمِائة**» قَالَ قَتَادةَ: وَكَانَ مَعَ النّبيّ ﷺ يوم بَدر ثَلاَثمِائةٍ وَبَضعة عَشَرَ (٣).

٥٧٢٤- **حدّثني** يونُس، قَالَ: أخبَرَنا ابن وَهب، قَالَ: قَالَ ابن زَيد: الذينَ لَم يَأخُذوا الغُرفة أقوَى مَن الذينَ أخَذوا، وَهُم الذينَ قَالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (٤).

وَيَجِبُ عَلَى القول الذي رويَ عن البرَاء بن عَازِب أنّه لَم يُجَاوِزِ النَّهر مَعَ طَالوت إلا عِدّة أصحَاب بَدر أن يَكون كِلاَ الفريقَينِ اللّذَينِ وَصَفَهُمَا الله بمَا وَصَفَهُمَا به أمرَهُمَا عَلَى نَحو مَا قَالَ فيهِمَا قَتَادةَ وَابن زَيد.

وَأولَى القولَينِ في ذلك بتأويل الآية مَا قَالَه ابن عَبّاس وَالسُّدّيّ وَابن جُرَيجٍ. وَقَد ذَكَرنَا الحُجّة في ذَلِك فيمَا مَضَى قَبلُ آنِفًا.

وَأمّا تَأويل قَوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ فَإنّه يَعني: قَالَ الذينَ يَعلَمونَ وَيَستَيقِنونَ أنّهُم مُلاَقو الله.

٥٧٢٥- **حدّثني** موسَى، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ

---

(١)[ضعيف]فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢)[حسن]من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣)[صحيح]أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣١٢]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤)[صحيح]سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾ الذينَ يَستيقِنونَ (١).

فتأويل الكلَام: قَالَ الذينَ يوقِنونَ بالمعَادِ وَيُصَدِّقونَ بالمرجِعِ إلى اللّه لِلَّذينَ قَالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ يعني بـ ﴿كَم﴾ كَثيرًا غَلَبَت فِئةٌ قَليلةٌ فِئةً كَثيرةً ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. يَعني: بقَضَاءِ اللّه وَقَدَره، ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ يَقول: مَعَ الحابِسينَ أنفُسهم عَلَى رِضَاه وَطَاعَته.

وَقَد أتينَا عَلَى البَيَان عن وُجوه الظَّنّ وَأنّ أحَد مَعَانيه العِلم اليقين بمَا يَدُلّ عَلَى صِحّة ذَلِك فيمَا مَضَى، فكَرِهنَا إعَادَته.

وَأمّا الفِئة فَإنّهُم الجمَاعة مَن النّاس لاَ وَاحِد له مَن لَفظه، وَهوَ مِثل الرّهط وَالنّفَر يُجمع (فِئَات) و(فِئون) في الرّفع و(فِئينَ) في النّصب وَالخفض بفَتح نونهَا في كُلّ حَال، و(فِئينُ) بالرّفع بإعرَابِ نونهَا بالرّفع وَتَرك اليَاء فيهَا، وَفي النّصب (فِئينًا)، وَفي الخفض (فِئينٍ)، فَيَكون الإعرَاب في الخفض وَالنّصب في نونهَا، وَفي كُلّ ذَلِك مُقرّة فيهَا اليَاء عَلَى حَالها، فَإن أُضيفَت، قيلَ: هَؤُلاَءِ فِئينُك بإقرَارِ النّون وَحَذف التّنوين، كَمَا قَالَ الذينَ لُغَتهم هَذِه سِنينٌ في جَمْعَ السَّنة: هَذِه سِنينُك بإثبَاتِ النّون وَإعرَابهَا، وَحَذف التّنوين مِنهَا لِلإضَافةِ، وَكَذَلِك العمَل في كُلّ مَنقوص، مِثل مِائة وَثُبة وَقُلة وَعِزة، فَأمّا مَا كَانَ نَقصه مِن أوّله؛ فَإنّ جَمعه بالتّاءِ مِثل عِدَةٍ وَعِدَات وَصِلة وَصِلاَت.

وَأمّا قَوله: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فَإنّه يَعني: وَاللّه مُعين الصّابِرينَ عَلَى الجِهَاد في سَبيله وَغَير ذَلِك مَن طَاعَته، وَظُهورهم وَنَصرهم عَلَى أعدَائِه الصَّادِّينَ عن سَبيله، المُخَالِفينَ مِنهَاج دينه. وَكَذَلِك يُقَال لِكُلّ مُعين رَجُلاً عَلَى غَيره هوَ مَعَه بمَعنَى هوَ مَعَه بالعونِ له وَالنُّصرة.

القول في تأويل قَوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بقَولِه: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ وَلَمّا بَرَزَ طَالوت وَجُنوده لِجَالوت وَجُنوده.

وَمَعنَى قَوله: ﴿بَرَزُواْ﴾ صَاروا بالبَرَازِ مَن الأرض، وَهوَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَاستوَى، وَلِذَلِك قيلَ لِلرَّجُلِ القَاضي حَاجَته: تَبَرّزَ؛ لِأنّ النّاس قَديمًا في الجاهِليّة إنّمَا كَانوا يَقضونَ حَاجَتهم في البَرَاز مَن الأرض، فَقيلَ: قَد تَبَرَّزَ فُلاَن: إذَا خَرَجَ إلى البَرَاز مِن الأرض لِذَلِك، كَمَا قيلَ تَغَوَّطَ لِأنّهم كَانوا يَقضونَ حَاجَتهم في الغَائِط مَن الأرض وَهوَ المُطمَئِنُّ مِنهَا، فَقيلَ لِلرَّجُلِ: تَغَوَّطَ، أي: صَارَ إلى الغَائِط مِن الأرض.

وَأمّا قَوله: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ فَإنّه يَعني أنّ طَالوت وَأصحَابه قَالوا: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ

---

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ يَعني أنزل عَلَينَا صَبرًا.

وَقوله: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ يَعني: وَقَوِّ قُلوبنَا عَلَى جِهَادهم؛ لِتُثَبِّت أقدَامنَا فلاَ نَنْهزِمَ عنهُم، ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾: الذينَ كَفَروا بك فَجحَدوك إلَهًا وَعَبَدوا غَيرك وَاتَّخذوا الأوثَان أربَابًا.

القول في تأويل قوله: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بذلك: فَهَزَمَ طَالوتُ وَجُنودُه أصحَابَ جَالوتَ، وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالوتَ.

وَفي هَذَا الكلاَم مَتروك تُرِكَ ذِكره اكتِفَاء بدِلاَلَةِ مَا ظَهَرَ مِنه عَلَيه؛ وَذَلِك أنَّ مَعنَى الكلاَم: وَلَمَّا بَرَزوا لِجَالوت وَجُنوده، قَالوا: رَبَّنَا أفرِغ عَلَينَا صَبرًا، وَثَبِّت أقدَامنَا وَانصُرنَا عَلَى القوم الكافِرينَ! فَاستَجَابَ لَهُم رَبُّهم، فَأفرَغَ عَلَيهِم صَبره، وَثَبَّتَ أقدَامهم وَنَصَرَهُم عَلَى القوم الكافِرينَ، فَهَزَموهُم بإذنِ اللّه. وَلَكِنه تَرَكَ ذِكر ذَلِك اكتِفَاء بدَلاَلَةِ قَوله: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ عَلَى أنّ اللّه قَد أجَابَ دُعَاءَهُم الذي دَعَوه به.

وَمَعنَى قَوله: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قَتَلوهُم بقَضَاءِ اللّه وَقَدَره، يُقَال مِنه: هَزَمَ القوم الجيش هَزيمةً وهِزِّيمَى. ﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾ وَدَاوُد هَذَا هوَ دَاوُد بن إيشا نَبيُّ اللّه عليه السلام.

وَكَانَ سَبَب قَتَلَه إيَّاه كَمَا:

٥٧٢٦- **حدثنا** الحسن بن يحيى، قال: أخبَرَنَا عَبد الرّزّاق، قَالَ: أخبَرَنَا بَكّار بن عَبد اللّه، قَالَ: سَمِعت وَهب بن مُنَبِّه يُحدِّث، قال: لَمَّا خرج - أو قال: لَمَّا بَرَزَ - طَالوت لِجَالوت، قَالَ جَالوت: أبرَزوا لي مَن يُقَاتِلني، فَإن قَتَلَني، فَلَكُم مُلكي، وَإن قَتَلته فَلي مُلككُم، فَأُتيَ بدَاوُدَ إلى طَالوت، فَقَاضَاه إن قَتَلَه أن يُنكِحه ابنَته وَأن يُحَكِّمه في مَاله. فَألبَسَه طَالوت سِلاَحًا، فَكَرِهَ دَاوُد أنْ يُقَاتِله بسلاح، وَقَالَ: إنِ اللّهُ لَم يَنصُرني عَلَيه لَم يُغنِ السِّلاَح. فَخَرَجَ إلَيه بالمِقلاَع وَبِمِخلاَةٍ فيهَا أحجَارٌ، ثُمَّ بَرَزَ لَه، قَالَ له جَالوت: أنت تُقَاتِلني؟! قَالَ دَاوُد: نَعَم. قَالَ: وَيلك مَا خرجت إلَيَّ إلا كَمَا يُخرَج إلى الكلب بالمِقلاَع وَالحِجَارة! لأُبَدِّدَنَّ لحمك، وَلأُطعِمَنّه اليوم الطّير وَالسِّبَاع، فَقَالَ له دَاوُد: بَل أنت عَدوّ اللّه شَرّ مِن الكلب. فَأخَذَ دَاوُد حَجَرًا وَرَمَاه بالمِقلاَع، فَأصَابَه بَين عَينَيه حَتَّى نَفَذَ في دِمَاغه، فَصَرَعَ جَالوت، وَانهَزَمَ مَن مَعَه، وَاحتَزَّ دَاوُد رَأسه. فَلَمَّا رَجَعوا إلى طَالوت ادَّعَى النّاس قَتل جَالوت، فَمِنهُم مَن يَأتي بالسّيفِ وَبالشّيءِ مَن سِلاَحه أو جَسَده، وَخَبَأَ دَاوُد رَأسه، فَقَالَ طَالوت: مَن جَاءَ برَأسِه فَهوَ الذي قَتَلَه. فَجَاءَ به دَاوُد. ثُمَّ قَالَ لِطَالوت: أعطِني مَا وَعَدتني، فَنَدِمَ طَالوت عَلَى مَا كَانَ شَرطَ لَه، وَقَالَ: إنَّ بَنَات المُلوك لاَ بُدّ لَهُنّ مِن صَدَاق، وَأنت رَجُل جَريء شُجَاع، فَاحتَمِل صَدَاقهَا ثلاثمائة غُلفة مِن أعدَائِنَا، وَكَانَ يَرجو بذَلِك أن يُقتَلَ دَاوُد. فَغَزَا دَاوُد وَأسَرَ مِنهُم ثلاثمائة، وَقَطَعَ غُلفهم وَجَاءَ بهَا، فَلَم يَجِد طَالوت بُدًّا مَن أن يُزَوِّجه. ثُمَّ أدرَكَته النّدَامة، فَأرَادَ قَتل دَاوُد حَتَّى هَرَبَ مِنه إلى الجبَل،

فَنَهَضَ إلَيه طَالوت فَحَاصَرَه . فَلَمَّا كَانَ ذَات لَيلة سُلِّطَ النّوم عَلَى طَالوت وَحَرَسَه ، فَهَبَطَ إلَيهم دَاوُد ، فَأَخَذَ إبريق طَالوت الذي كَانَ يَشرَب مِنه وَيَتَوَضَّأ ، وَقَطَعَ شَعَرَات مَن لِحيَته وَشَيئًا مَن هُدب ثِيَابه ، ثُمَّ رَجَعَ دَاوُد إلى مَكَانه ، فناده أنَّ تعاهد حَرَسك ، فَإنّي لَو شِئت أن أقتُلك البارِحة فَعَلت ، وإن هَذَا إبريقك وَشَيء مَن شَعر لِحيَتك وَهُدب ثيَابك ، وبَعَثَ به إلَيه : فَعَلِمَ طَالوت أنّه لَو شَاءَ قَتَلَه ، فَعَطَفَه ذَلِك عَلَيه فَأمَّنَه وَعَاهَدَه باللّه لاَ يَرَى مِنه بَأسًا . ثُمَّ انصَرَفَ . ثُمَّ كَانَ في آخِر أمر طَالوت أنّه كَانَ يَدُسّ لِقَتلِه، وَكَانَ طَالوت لاَ يُقَاتِل عَدوًّا إلاَّ هُزِمَ ، حَتَّى مَاتَ .

قَالَ بَكَّار : وَسُئِلَ وَهب وَأنَا أسمَعُ : أنَبيًّا كَانَ طَالوت يوحَى إلَيه؟ فَقَالَ : لَم يَأتِه وَحي ، وَلَكِن كَانَ مَعَه نَبيّ يُقَال له : أشمويل ، يوحَى إلَيه ، وَهوَ الذي مَلَّكَ طَالوت [(١)] .

٥٧٢٧- **حدثنا** ابن حُمَيد ، قَالَ : ثنا سَلَمة ، عن ابن إسحَاق ، قَالَ : كَانَ دَاوُد النّبيّ وَإخوة له أربَعة ، مَعَهُم أبوهُم شَيخ كَبير ، فَتَخَلَّفَ أبوهُم وَتَخَلَّفَ مَعَه دَاوُد مِن بَين إخوَته في غَنَم أبيه يَرعَاهَا لَه ، وَكَانَ مِن أصغَرهم وَخَرَجَ إخوَته الأربَعة مَعَ طَالوت ، فَدَعَاه أبوه وَقَد تَقَارَبَ النّاس وَدَنَا بَعضهم مِن بَعض - قَالَ ابن إسحَاق : وَكَانَ دَاوُد فيمَا ذَكَرَ لي بَعض أهل العِلم عن وَهب بن مُنَبّه رَجُلاً قَصيرًا أزرَق قَليل شَعر الرّأس ، وَكَانَ طَاهِرُ القلبِ نَقيّه - فَقَالَ له أبوه : يَا بُنَيّ إنّا قَد صَنَعنَا لإخوَتِك زَادًا يَتَقَوَّونَ به عَلَى عَدوّهُم ، فَاخرُج به إلَيهِم ، فَإذَا دَفَعته إلَيهِم فَأقبِل إلَيَّ سَريعًا ، فَقَالَ : أفعَل . فَخَرَجَ وَأخَذَ مَعَه مَا عُمِلَ لإخوَتِه ، وَمَعَه مِخلاَته التي يَحمِل فيهَا الحِجَارة وَمِقلاَعه الذي كَانَ يَرمي به عن غَنَمه . حَتَّى إذَا فَصَلَ مَن عِند أبيه ، فَمَرَّ بحَجَرٍ ، فَقَالَ : يَا دَاوُد خُذني فَاجعَلني في مِخلاَتك تَقتُل بي جَالوت ، فَإنّي حَجَرُ يَعقوب ، فَأخَذَه فَجَعَلَه في مِخلاَته ، ثُمَّ مضى . فَبَينَا هوَ يَمشي إذ مَرَّ بحَجَرٍ آخَر ، فَقَالَ : يَا دَاوُد خُذني فَاجعَلني في مِخلاَتك تَقتُل بي جَالوت ، فَإنّي حَجَر إسحَاق ، فَأخَذَه فَجَعَلَه في مِخلاَته ، ثُمَّ مَضَى . فَبَينَا هوَ يَمشي إذ مَرَّ بحَجَرٍ ، فَقَالَ : يَا دَاوُد خُذني فَاجعَلني في مِخلاَتك تَقتُل بي جَالوت ، فَإنّي حَجَر إبرَاهيم ، فَأخَذَه فَجَعَلَه في مِخلاَته . ثُمَّ مَضَى بمَا مَعَه حَتَّى انتَهَى إلى القوم ، فَأعطَى إخوَته مَا بُعِثَ إلَيهِم مَعَه . وَسَمِعَ في العسكَر خَوض النّاس بذِكرِ جَالوت ، وَعِظَم شَأنه فيهِم ، وَبهَيبةِ النّاس إيّاه ، وَمِمَّا يُعَظِّمونَ مِن أمره ، فَقَالَ لَهُم : وَاللّه إنّكُم لَتُعَظِّمونَ مِن أمر هَذَا العدوّ شَيئًا مَا أدري مَا هوَ ، وَاللّه لَو أرَاه لَقَتَلته ، فَأدخِلوني عَلَى الملِك ، فَأُدخِلَ عَلَى الملِك طَالوت ، فَقَالَ : أيّهَا الملِك إنّي أرَاكُم تُعَظِّمونَ شَأن هَذَا العدوّ ، وَاللّه إنّي لَو أرَاه لَقَتَلته ، فَقَالَ : فَآتني مَا عِندكَ مَن القوّة عَلَى ذَلِك وَمَا جَرَّبت مِن نَفسك قَالَ : قَد كَانَ الأسَد يَعدو عَلَى الشّاة مِن غَنَمي ، فَأُدرِكه فَآخُذ برَأسِه ، فَأفُكّ لَحيَيه عنهَا ، فَآخُذهَا مِن فيه ، فَادعُ لي بدِرعٍ حَتَّى أُلقيهَا عَلَيَّ فَأُتيَ بدِرعٍ ، فَقَذَفَهَا على عُنُقه وَمَثَلَ فيهَا فَمَلأَ عَين طَالوت وَنَفسه وَمَن حَضَرَه مَن بَني إسرَائيل ، فَقَالَ طَالوت : وَاللّه لَعَسَى اللّه أن يُهلِكه به ، فَلَمَّا أصبَحوا رَجَعوا إلى جَالوت ، فَلَمَّا التَقَى النّاس قَالَ دَاوُد : أروني جَالوت ، فَأرَوه

---

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٢٢] ، ومن طريقه المصنف ، وسند المصنف حسن من أجل الحسن .

إيَّاه عَلَى فَرَس عَلَيه لأمته ؛ فَلَمَّا رَآه جَعلَت الأحجَار الثَّلاثة تَوَاثَبُ مَن مِخلاَته ، فَيَقول هَذَا : خُذني وَيَقول هَذَا : خُذني وَيَقول هَذَا : خُذني فَأَخَذَ أحدهَا فَجعَلَه في مِقلاعِهِ ، ثُمَّ فَتَلَه به ، ثُمَّ أرسَلَه فَصَكَّ به بَين عَينَي جَالوت فَدَمَغَه ، وَتَنَكَّس عن دَابَّته فَقَتَلَه . ثُمَّ انهَزَمَ جُنده ، وَقَالَ النَّاس : قَتَلَ دَاوُد جَالوت ، وَخلِعَ طَالوت . وَأقبَلَ النَّاس عَلَى دَاوُد مَكَانه ، حَتَّى لَم يُسمَع لِطَالوت بذِكرٍ ؛ إلاَّ أنَّ أهل الكِتَاب يَزعُمونَ أنَّه لَمَّا رَأى انصِرَاف بَني إسرَائيل عنه إلى دَاوُد ، هَمَّ بأن يَغتَال دَاوُد وَأرَادَ قَتله فَصَرَفَ اللَّه ذَلِك عنه وَعن دَاوُد وَعَرَفَ خَطيئَته ، وَالتَمَسَ التَّوبة مِنهَا إلى اللَّه (١) .

وَقَد رويَ عن وَهب بن مُنَبِّه في أمر طَالوت وَدَاوُد قَول خِلاَف الرِّوَايَتَينِ اللَّتَينِ ذكرتُ قَبل ، وَهوَ مَا :

٥٧٢٨- **حدثني** به المُثَنَى ، قَالَ : حدثنا إسحَاق ، قَالَ : ثنا إسمَاعيل بن عَبد الكريم ، قَالَ : ثني عَبد الصَّمَد بن مَعقِل أنَّه سَمِعَ وَهب بن مُنَبِّه ، قَالَ : لَمَّا سَلَّمَت بَنو إسرَائيل المُلك لِطَالوت أوحَى اللَّه إلى نَبيّ بَني إسرَائيل أن قُل لِطَالوت : فَليَغزُ أهلَ مَديَن ، فَلاَ يَترُك فيهَا حَيًّا إلاَّ قَتَلَه ، فَإنِّي سَأُظهِرُه عَلَيهِم ، فَخَرَجَ بالنَّاسِ حَتَّى أتَى مَديَن ، فَقَتَلَ مَن كَانَ فيهَا إلاَّ مَلِكهم ، فَإنَّه أسَرَه ، وَسَاقَ مَوَاشيهم . فَأوحَى اللَّه إلى أشمويل : ألاَ تَعجَب مَن طَالوت إذ أمَرته بأمري فَاختَار فيه ، فَجَاءَ بمَلِكِهِم أسيرًا ، وَسَاقَ مَوَاشيهم ، فَالقَه فَقُل لَه : لأنزِعَنَّ المُلك مَن بَيته ، ثُمَّ لاَ يَعود فيه إلى يَوم القِيَامة ، فَإنّي إنَّمَا أُكرِم مَن أطَاعَني ، وَأُهين مَن هَانَ عَلَيه أمري فَلَقيَه ، فَقَالَ له : مَا صَنَعت؟ لِمَ جِئت بمَلِكِهِم أسيرًا ، وَلِمَ سُقت مَوَاشيهم؟ قَالَ : إنَّمَا سُقت المَوَاشيَ لأُقَرِّبهَا . قَالَ له أشمويل : إنّ اللَّه قَد نَزَعَ مِن بَيتك المُلك ، ثُمَّ لاَ يَعود فيه إلى يَوم القِيَامة . فَأوحَى اللَّه إلى أشمويل أن انطَلِق إلى إيشَى ، فَيَعرِض عَلَيك بَنيه ، فادهُن الذي آمُرك ، بدُهنِ القُدس يَكُن مَلِكًا عَلَى بَني إسرَائيل ، فَانطَلَقَ حَتَّى أتَى إيشَى ، فَقَالَ : اعرِض عَلَيَّ بَنيك فَدَعَا إيشى أكبَر وَلَده ، فَأقبَلَ رَجُل جَسيم حَسَن المنظَر ، فَلَمَّا نَظَرَ إلَيه أشمويل أعجَبَه ، فَقَالَ : الحمد لِلَّه إنّ اللَّه بَصير بالعِبَادِ ، فَأوحَى اللَّه إلَيه : إنَّ عَينَيك تُبصِرَانِ مَا ظَهَرَ ، وَإنّي أطَّلِع عَلَى مَا في القُلوب لَيسَ بهَذَا ، فقال : ليس بهذا اعرِض عَلَيَّ غَيره ، فَعَرَضَ عَلَيه سِتَّة في كُلّ ذَلِك يَقول : لَيسَ بهَذَا ، فَقَالَ : هَل لَك مَن وَلَد غَيرهم؟ فَقَالَ : بلى ، لي غُلاَم أمغر وَهوَ رَاع في الغنَم . فَقَالَ : أرسِل إلَيه فَلَمَّا أن جَاءَ دَاوُد جَاءَ غُلاَم أمغَر ، فَدَهَنَه بدُهنِ القُدسِ ، وَقَالَ لأبيه : اكتُم هَذَا ، فَإنّ طَالوت لَو يَطَّلِع عَلَيه قَتَلَه ؛ فَسَارَ جَالوت في قَومه إلى بَني إسرَائيل ، فَعَسكَرَ وَسَارَ طَالوت ببَني إسرَائيل وَعَسكَرَ ، وَتَهَيَّئوا لِلقِتَالِ ، فَأرسَلَ جَالوت إلى طَالوت : لِمَ يُقتَلُ قَومي وقَومك؟ ابرُز لي أو أبرز لي مَن شِئت ، فَإن قَتَلتُك كَانَ المُلك لي ، وَإن قَتَلتني كَانَ المُلك لَك ، فَأرسَلَ طَالوت في عَسكَره صَائِحًا مَن يَبرُز لِجَالوت ، فَإن قَتَلَه ، فَإنّ الملِك يُنكِحه ابنَته ، وَيُشرِكه في مُلكه . فَأرسَلَ إيشَى دَاوُد إلى إخوَته – قال الطَّبَريُّ : هو إيشى ، ولكن قال المحدِّثُ : إيشى – وَكَانوا في العسكَر ،

---

(١)[ضعيف] سلمة بن الفضل ، ومحمد بن حميد ضعيفان .

فَقَالَ: اذهَب فَزَوِّد إخوَتك، وَأخبِرني خَبَر النَّاس مَاذَا صَنَعوا. فَجَاءَ إلى إخوَته، وَسَمِعَ صَوتًا: إنَّ الملِك يَقول: مَن يَبرُز لِجَالوت فَإنْ قَتَلَه أنكَحَه الملِك ابنَته. فَقَالَ دَاوُد لِإخوَتِه: مَا مِنكُم رَجُل يَبرُز لِجَالوت فَيَقتُله، وَيَنكِح ابنة الملِك؟ فَقَالوا: إنَّك غُلَام أحمَق، وَمَن يُطيق جَالوت وَهوَ مِن بَقيَّة الجبَّارينَ؟! فَلَمَّا لَم يَرَهُم رَغِبوا في ذَلِك، قَالَ: فَأنَا أذهَب فَأقتُلهُ، فَانتَهَروه وَغَضِبوا عَلَيه. فَلَمَّا غَفَلوا عنه، ذَهَبَ حَتَّى جَاءَ الصَّائِح، فَقَالَ: أنَا أبرُز لِجَالوت. فَذَهَبَ به إلى الملِك، فَقَالَ لَه: لَم يُجِبني أحَد إلاَّ غُلَام مَن بَني إسرَائيل هوَ هَذَا؟ قَالَ: يَا بُنَيّ أنت تَبرُز لِجَالوت فَتُقَاتِله؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: وَهَل آنَست مِن نَفسك شَيئًا؟ قَالَ: نَعَم، كُنت رَاعيًا في الغنَم، فَأغَارَ عَلَيَّ الأسَد، فَأخَذت بلَحيَيه فَفَكَكتهمَا. فَدَعَا له بقَوسٍ وَأدَاة كَامِلة، فَلَبِسَهَا وَرَكِبَ الفرَس، ثُمَّ سَارَ مِنهُم قَريبًا. ثُمَّ صَرَفَ فَرَسه، فَرَجَعَ إلى الملِك، فَقَالَ الملِك وَمَن حَوله: جَبُنَ الغُلَام، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَى الملِك، فَقَالَ: مَا شَأنك؟ قَالَ دَاوُد: إن لَم يَقتُلهُ اللّه لي لَم يَقتُله هَذَا الفرَس وَهَذَا السِّلَاح، فَدَعني فَأُقَاتِل كَمَا أُريد. فَقَالَ: نَعَم يَا بُنَيّ. فَأخَذَ دَاوُد مِخلاَته، فَتَقَلَّدَهَا وَألقَى فيهَا أحجَارًا، وَأخَذَ مِقلَاعه الذي كَانَ يَرمى به. ثُمَّ مَضَى نَحو جَالوت؛ فَلَمَّا دَنَا مَن عَسكَره، قَالَ: أينَ جَالوت يَبرُز لي؟ فَبَرَزَ له عَلَى فَرَس عَلَيه السِّلَاح كُلّه، فَلَمَّا رَآه جَالوت قَالَ: إلَيك أبرُز؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَأتَيتني بالمِقلَاع وَالحجَر كَمَا يُؤتَى إلى الكلب! قَالَ: هوَ ذَاكَ. قَالَ: لاَ جَرَم إنّي سَوف أُقَسِّم لَحمك بَين طَير السَّمَاء وَسِبَاع الأرض. قَالَ دَاوُد: أو يُقَسِّم اللّه لَحمك. فَوَضَعَ دَاوُد حَجَرًا في مِقلَاعه، ثُمَّ دوره فَأرسَلَه نَحو جَالوت، فَأصَابَ أنف البيضة التي عَلَى جَالوت حَتَّى خَالَطَ دِمَاغه، فَوَقَعَ مَن فَرَسه، فَمَضَى دَاوُد إلَيه، فَقَطَعَ رَأسَه بسَيفِه، فَأقبَلَ به في مِخلاَته، وَبِسَلَبِه يَجُرّه، حَتَّى ألقَاه بَين يَدَي طَالوت، فَفَرِحوا فَرَحًا شَديدًا، وَانصَرَفَ طَالوت. فَلَمَّا كَانَ دَاخِل المدينة، سَمِعَ النَّاس يَذكُرونَ دَاوُد، فَوَجَدَ في نَفسه، فَجَاءَه دَاوُد، فَقَالَ: أعطِني امرَأتي، فَقَالَ: أتُريدُ ابنة الملِك بغَيرِ صَدَاق؟ فَقَالَ دَاوُد: مَا اشتَرَطت عَلَيَّ صَدَاقًا، وَمَا لي مِن شَيءٍ. قَالَ: لاَ أُكَلِّفك إلاَّ مَا تُطيق، أنت رَجُل جَريء، وَفي جِبَالنا هَذِه جراجمة يَحتَرِبون النَّاس وَهُم غُلف، فَإذَا قَتَلت مِنهُم مِائَتَي رَجُل، فَأتِني بغُلفِهِم. فَجَعَلَ كُلَّمَا قَتَلَ مِنهُم رَجُلاً نَظَمَ غُلفَته في خَيط، حَتَّى نَظَمَ مِائَتَي غُلفة، ثُمَّ جَاءَ بهِم إلى طَالوت، فَألقَى إلَيه، فَقَالَ: ادفَع إلي امرَأتي قَد جِئت بمَا اشتَرَطت، فَزَوَّجه ابنَته. وَأكثَرَ النَّاس ذِكر دَاوُد، وَزَادَه عِند النَّاس عَجَبًا، فَقَالَ طَالوت لاَبنه: لَتَقتُلَنّ دَاوُد، قَالَ: سُبحَان اللّه ليس بأهل لذلك مِنك قَالَ: إنَّك غُلَام أحمَق، مَا أُرَاه إلاَّ سَوف يُخرِجك وَأهل بَيتك مَن المُلك. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِك مِن أبيه، انطَلَقَ إلى أُخته، فَقَالَ لَهَا: إنّي قَد خِفت أبَاك أن يَقتُل زَوجك دَاوُد، فَمُريه أن يَأخُذ حَذَره، وَيَتَغَيَّب مِنه. فَقَالَت له امرَأته ذَلِك فَتَغَيَّبَ. فَلَمَّا أصبَحَ أرسَلَ طَالوت مَن يَدعو له دَاوُد، وَقَد صَنَعَت امرَأته عَلَى فِرَاشه كَهَيئةِ النَّائِم وَلَحَّفَته. فَلَمَّا جَاءَ رَسول طَالوت قَالَ: أينَ دَاوُد؟ لِيُجِبِ الملِك، فَقَالَت لَه: بَاتَ شَاكيًا وَنَامَ الآن تَرَونَه عَلَى الفِرَاش. فَرَجَعوا إلى طَالوت

فَأخبَروه ذَلِك، فَمَكَثَ سَاعة ثُمَّ أرسَلَ إلَيه، فَقَالَت: هوَ نَائِم لَم يَستَيقِظ بَعد. فَرَجَعوا إلى الملِك فَقَالَ: ائتوني به وَإن كَانَ نَائِمًا، فَجَاءوا إلى الفِرَاش، فَلَم يَجِدوا عَلَيه أحَدًا. فَجَاءوا المَلِك فَأخبَروه، فَأرسَلَ إلى ابنَته فَقَالَ: مَا حَمَلَك عَلَى أن تَكْذِبيني؟ قَالَت: هوَ أمَرَني بذَلِك، وَخِفت إن لَم أفعَل أمرَهُ أن يَقتُلني. وَكَانَ دَاوُد فَارًّا في الجبَل حَتَّى قُتِلَ طَالوت، وَمُلِّكَ دَاوُدُ بَعده[(١)].

٥٧٢٩- **حَدَّثني** محمد بن عَمرو، قَالَ: حدثنا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد، قَالَ: كَانَ طَالوت أميرًا عَلَى الجيش، فَبَعَثَ أبو دَاوُد مَعَ دَاوُد بشَيءٍ إلى إخوَته، فَقَالَ دَاوُد لِطَالوت: مَاذَا لي فَأقتُل جالوت؟ قَالَ: لَك ثُلُث مَالي، وَأُنكِحك ابنَتي. فَأخَذَ مِخلاَته، فَجَعَلَ فيهَا ثَلاَث مَروَات، ثُمَّ سَمَّى حِجَارَته تِلكَ إبرَاهيم وَإسحَاق وَيَعقوب، ثُمَّ أدخَلَ يَده فَقَالَ: باسم إلَهي وَإلَه آبَائي إبرَاهيم وَإسحَاق وَيَعقوب، فَخَرَجَ عَلَى إبرَاهيم، فَجَعَلَه في مِرجَمَته، فَخَرَقَت ثَلاَثًا وَثَلاَثينَ بَيضة عن رَأسه، وَقَتَلَت ثَلاَثينَ ألفًا مَن وَرَائِهِ[(٢)].

٥٧٣٠- **حَدَّثني** موسَى، قَالَ: حدثنا عَمرو، قَالَ: حدثِنَا أسبَاط، عن السُّدّيّ، قَالَ: عَبَرَ يَومئِذٍ النَّهَر مَعَ طَالوت أبو دَاوُد فيمَن عَبَرَ مَعَ ثَلاَثة عَشَرَ ابنًا لَه، وَكَانَ دَاوُد أصغَر بَنيه. فَأتَاه ذَات يَوم فَقَالَ: يَا أبَتَاه مَا أرمي بقَذَّافَتي شَيئًا إلاَّ صَرَعته. فَقَالَ: أبشِر يَا بُنَيّ، فَإنّ اللّه قَد جَعَلَ رِزقك في قَذَّافَتك، ثُمَّ أتَاه مَرَة أُخرَى قَالَ: يَا أبَتَاه لَقَد دَخَلت بَين الجِبَال، فَوَجَدت أسَدًا رَابِضًا، فَرَكِبت عَلَيه، فَأخَذت بأُذنيه، فَلَم يَهِجْنِي. فَقَالَ: أبشِر يَا بُنَيّ، فَإنّ هَذَا خَير يُعطيكَهُ اللّه، ثُمَّ أتَاه يومًا آخر فَقَالَ: يَا أبَتَاه إنّي لأَمشي بَين الجِبَال، فَأُسَبِّح، فَمَا يَبقَى جَبَل إلاَّ سَبَّحَ مَعي. فَقَالَ: أبشِر يَا بُنَيّ، فَإنّ هَذَا خَير أعطَاكَهُ اللّه، وَكَانَ دَاوُد رَاعيًا، وَكَانَ أبوه خَلَّفَهُ يَأتي إلَيه وَإلى إخوَته بالطّعَام. فَأتَى النّبيّ بقَرنٍ فيه دُهن وَثَوبٍ مَن حَديد، فَبَعَثَ به إلى طَالوت، فَقَالَ: إنَّ صَاحِبكُم الذي يَقتُل جَالوت يوضَع هَذَا القرن عَلَى رَأسه فَيَغلي حَتَّى يَدَّهِنُ مِنه وَلاَ يَسيل عَلَى وَجهه، يَكون عَلَى رَأسه كَهَيئَةِ الإكليل، وَيَدخُل في هَذَا الثّوب فَيَملَؤه. فَدَعَا طَالوت بَني إسرَائيل فَجَرَّبَهُم، فَلَم يوَافِقه مِنهُم أحَد. فَلَمَّا فَرَغوا، قَالَ طَالوت لأبي دَاوُد: هَل بَقيَ لَك مِن وَلَد لَم يَشهَدنَا؟ قَالَ: نَعَم، بَقيَ ابني دَاوُد، وَهوَ يَأتينَا بطَعَامِنَا. فَلَمَّا أتَاه دَاوُد مَرَّ في الطّريق بثَلاَثةِ أحجَار، فَكَلَّمنه، وَقُلنَ لَه: خُذنَا يَا دَاوُد تَقتُل بنَا جَالوت، قَالَ: فَأخَذَهُنّ فَجَعَلَهُنّ في مِخلاَته. وَكَانَ طَالوت قَالَ: مَن قَتَلَ جَالوت زَوَّجته ابنَتي، وَأجرَيت خَاتَمه في مُلكي. فَلَمَّا جَاءَ دَاوُد وَضَعوا القرن عَلَى رَأسه، فَغَلَى حَتَّى ادَّهَنَ مِنه، وَلَبِسَ الثّوب فَمَلأه، وَكَانَ رَجُلاً مِسقَامًا مُصفَارًا، وَلَم يَلبَسه أحَد إلاَّ تَقَلقَلَ فيه. فَلَمَّا لَبِسَه دَاوُد تَضَايَقَ الثّوب عَلَيه حَتَّى تَنَقَّضَ. ثُمَّ مَشَى

---

(١)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

إلى جَالوت، وَكَانَ جَالوت مِن أجسَم النّاس وَأشَدّهم؛ فَلَمَّا نَظَرَ إلى دَاوُد قُذِفَ في قَلبه الرُّعب مِنه، فَقَالَ لَه: يَا فَتَى ارجِع فَإنّي أرحَمك أن أقتُلك، قَالَ دَاوُد: لاَ، بَل أنَا أقتُلك. فَأخرَج الحِجَارة فَجَعَلَهَا في القذّافة، كُلَّمَا رَفَعَ حَجَرًا سَمَّاه، فَقَالَ: هَذَا باسم أبي إبرَاهيم، وَالثّاني باسم أبي إسحَاق، وَالثّالِث باسم أبي إسرَائيل. ثُمَّ أدَارَ القذّافة فَعَادَت الأحجَار حَجَرًا وَاحِدًا، ثُمَّ أرسَلَه فَصَكَّ به بَين عَينَي جَالوت، فنقبت رَأسه فَقَتَلَه. ثُمَّ لَم تَزَل تَقتُل كُلّ إنسَان تُصيبه تَنفُذ مِنه، حَتَّى لَم يَكُن بحيَالِهَا أحَد. فَهَزَموهُم عِند ذَلِك، وَقَتَلَ دَاوُد جَالوت. وَرَجَعَ طَالوت، فَأنكَحَ دَاوُد ابنَته، وَأجرَى خَاتَمه في مُلكه؛ فَمَالَ النّاس إلى دَاوُد فَأحَبّوه. فَلَمَّا رَأى ذَلِك طَالوتُ وَجَدَ في نَفسه وَحَسَدَه، فَأرَادَ قَتله. فَعَلِمَ به دَاوُد أنَّه يُريد به ذَلِك، فَسَجَّى له زِقَّ خَمر في مَضجَعه، فَدَخَلَ طَالوت إلى مَنَام دَاوُد، وَقَد هَرَبَ دَاوُد فَضَرَبَ الزّقَّ ضَربة فَخَرَقَه، فَسَالَت الخمر مِنه، فَوَقَعَت قَطرة مَن خَمر في فيه، فَقَالَ: يَرحَم اللّه دَاوُد مَا كَانَ أكثَر شُربه لِلخَمرِ! ثُمَّ إنَّ دَاوُد أتَاه مِن القابِلة في بَيته وَهوَ نَائِم، فَوَضَعَ سَهمَينِ عِند رَأسه وَعِند رِجلَيه وَعن يَمينه وَعن شِمَاله سَهمَين؛ فَلَمَّا استَيقَظَ طَالوت بَصُرَ بالسِّهَام فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: يَرحَم اللّه دَاوُد هوَ خَير مِنّي، ظَفَرت به فَقَتَلته، فظَفِرَ بي فَكَفَّ عَنّي. ثُمَّ إنّه رَكِبَ يَومًا فَوَجَدَه يَمشي في البريّة وَطَالوت عَلَى فَرَس، فَقَالَ طَالوت: اليوم أقتُل دَاوُد، وَكَانَ دَاوُد إذَا فَزِعَ لاَ يُدرَك، فَرَكَضَ عَلَى أثَره طَالوت، فَفَزِعَ دَاوُد، فَاشتَدَّ فَدَخَلَ غَارًا، وَأوحَى اللّه إلى العنكَبوت فَضَرَبَت عَلَيه بَيتًا؛ فَلَمَّا انتَهَى طَالوت إلى الغار نَظَرَ إلى بنَاء العنكَبوت، فَقَالَ: لَو كَانَ دَخَلَ هَا هُنَا لَخَرَقَ بَيت العنكَبوت، فَخُيِّلَ إلَيه فَتَرَكَه(١).

٥٧٣١- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قَالَ: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أنَّ دَاوُد حين أتَاهُم كَانَ قَد جَعَلَ مَعَه مِخلاَة فيهَا ثَلاَثة أحجَار. وَأنّ جَالوت بَرَزَ لَهُم، فَنَادَى: ألاَ رَجُل لِرَجُلٍ، فَقَالَ طَالوت: مَن يَبرُز لَه، وَإلاَّ بَرَزتُ لَه. فَقَامَ دَاوُد فَقَالَ: أنَا فَقَامَ له طَالوت فَشَدَّ عَلَيه دِرعه، فَجَعَلَ يَرَاه يَشخَص فيهَا وَيَرتَفِع. فَعَجِبَ مَن ذَلِك طَالوت، فَشَدَّ عَلَيه أدَاته كُلَّهَا. وَأنّ دَاوُد رَمَاهُم بحَجَرٍ مَن تِلكَ الحِجَارة فَأصَابَ في القوم، ثُمَّ رَمَى الثّانية بحَجَرٍ فَأصَابَ فيهِم، ثُمَّ رَمَى الثّالِثة فَقَتَلَ جَالوت. فَآتَاهُ اللّه المُلك وَالحِكمة، وَعَلَّمَه مِمَّا يَشَاء، وَصَارَ هوَ الرّئيسَ عَلَيهِم، وَأعطَوه الطّاعة(٢).

٥٧٣٢- **حدّثني** يونُس، قَالَ: أخبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: حدثَنيَ ابن زَيد في قَول اللّه تَعَالَى ذِكره: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ فقرأ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قَالَ: أوحَى اللّه إلى نَبيّهم أنَّ في وَلَد فُلاَن رَجُلاً يَقتُل اللّه به جَالوت، وَمِن عَلاَمَته هَذَا القرن تَضَعُهُ عَلَى رَأسه، فَيَفيض مَاءً. فَأتَاه فَقَالَ: إنّ اللّه أوحَى إلَيَّ أنَّ في وَلَدكَ فُلاَن رَجُلاً يَقتُل اللّه به جَالوت، فَقَالَ: نَعَم يَا نَبيّ اللّه، قَالَ: فَأخرَجَ له اثني عَشَر

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه. (٢)[ضعيف] من معلقات المصنف.

رَجُلاً أمثَال السَّوَارِي، وَفيهِم رَجُل بَارِع عَلَيهِم، فَجَعَلَ يَعرِضهُم عَلَى القرن فَلاَ يَرَى شَيئًا، فَيَقول لِذَلِك الجسيم: ارجع فَيُرَدِدُه عَلَيه، فَأوحَى اللّه إلَيه: إنّا لاَ نَأخُذ الرِّجَال عَلَى صوَرهم، وَلَكِنَّا نَأخُذهُم عَلَى صَلاَح قُلوبهم، قَالَ: يَا رَبّ قَد زَعَمَ أنّه لَيسَ له وَلَد غَيره، فَقَالَ: كَذَبَ، فَقَالَ: إنَّ رَبّي قَد كَذَّبَك، وَقَالَ: إنَّ لَكَ وَلَدًا غَيرهم، فَقَالَ: قد صَدَقَ يَا نَبيّ اللّه، لي وَلَد قَصير استَحيَيت أن يَرَاه النّاس، فَجَعَلته في الغنَم، قَالَ: فَأينَ هوَ؟ قَالَ في شِعب كَذَا وَكَذَا مِن جَبَل كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ إلَيه، فَوَجَدَ الوادي قَد سَالَ بَينه وَبَين البقعة التي كَانَ يُريح إلَيهَا قَالَ: وَوَجَدَه يَحمِل شَاتَين شاتَينِ يُجيز بهِمَا، وَلاَ يَخوض بهِمَا السّيل، فَلَمَّا رَآه قَالَ: هَذَا هوَ لاَ شَكَّ فيه، هَذَا يَرحَم البهَائِم فَهوَ بالنّاسِ أرحَم، قَالَ: فَوَضَعَ القرن عَلَى رَأسَه فَفَاضَ، فَقَالَ لَه: ابن أخي هَل رَأيت هَا هُنَا مَن شَيء يُعجِبك؟ قَالَ: نَعَم إذَا سَبَّحت، سَبَّحَت مَعي الجِبَال، وَإذَا أتَى النَّمِرُ أو الذِّئبُ أو السَّبُعُ أخَذَ شَاة قُمتُ إلَيه، فَأفتح لَحيَيه عنهَا فَلاَ يَهيجُني، قال: وَألفَى مَعَه صِفنَه، قَالَ: فَمَرَّ بثَلاَثةِ أحجَار يَأثُر بَعضهَا عَلَى بَعض: كُلّ وَاحِد مِنهَا يَقول: أنَا الذي يَأخُذ، وَيَقول هَذَا: لاَ بَل إيَّايَ يَأخُذ، وَيَقول الآخَر مِثل ذَلِك، قَالَ: فَأخَذَهُنّ جَميعًا، فَطَرَحَهُنّ في صِفنَه؛ فَلَمَّا جَاءَ مَعَ النَّبيّ عليه السلام وَخَرَجوا قَالَ لَهُم نَبيّهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ﴾ فَكَانَ مَن قِصّة نَبيّهم وَقِصّتهم مَا ذَكَرَ اللّه في كِتَابه، وَقَرَأ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ قَالَ: وَاجتَمَعَ أمرهم وَكَانوا جَميعًا، وَقَرَأ: ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ وَبَرَزَ جَالوت عَلَى بِرذَونٍ له أبلَق، في يَده قَوسُ نُشّاب، فَقَالَ: مَن يَبرُز؟ أبرزوا إلَيَّ رَأسكم، قَالَ: فَفَظِعَ به طَالوت، قَالَ: فَالتَفَتَ إلى أصحَابه فَقَالَ: مَن رَجُل يَكفيني اليوم جَالوت، فَقَالَ دَاوُد: أنَا، فَقَالَ تَعَالَ، قَالَ: فَنَزَعَ دِرعًا لَه، فَألبَسه إيَّاهَا، قَالَ: وَنَفَخَ اللّه مَن روحه فيه حَتَّى مَلأَه، قَالَ: فَرَمَى بنُشَّابةٍ، فَوَضَعَهَا في الدّرع، قَالَ: فَكَسَرَهَا دَاوُد وَلَم تَضرّه شَيئًا ثَلاَث مَرّات، ثُمَّ قَالَ لَه: خُذ الآن، فَقَالَ دَاوُد: اللّهُمّ اجعَله حَجَرًا وَاحِدًا، قَالَ: وَسَمَّى وَاحِدًا إبرَاهيم، وَآخَر إسحَاق، وَآخَر يَعقوب، قَالَ: فَجَمَعَهُنّ جَميعًا فَكُنّ حَجَرًا وَاحِدًا، قَالَ: فَأخَذَهُنّ وَأخَذَ مِقلاَعًا، فَأدَارَهَا لِيَرميَ بهَا، فَقَالَ: أتَرميني كَمَا يُرمي السَّبُعُ وَالذِّئبُ، ارمِني بالقوسِ، قَالَ: لاَ أرميك اليوم إلاَّ بهَا، فَقَالَ له مِثل ذَلِك أيضًا، فَقَالَ: نَعَم، وَأنت أهوَن عَلَيَّ مِن الذِّئب، فَأدَارَهَا وَفيهَا أمر اللّه وَسُلطَان اللّه، قَالَ: فَخَلَّى سَبيلهَا مَأمورةً، قَالَ: فَجَاءَت مُظِلَّةً فَضَرَبَت بَين عَينَيه حَتَّى خَرَجَت مَن قَفَاه، ثُمَّ قَتَلَت مِن أصحَابه وَرَاءَه كَذَا وَكَذَا، وَهَزَمَهُم اللّه (١).

٥٧٣٣- حدّثنا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: لَمَّا قَطَعوا ذَلِك يَعني النَّهَر الذي قَالَ اللّه فيه مُخبِرًا عن قيلِ طَالوت لِجُنودِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ﴾ وَجَاءَ جَالوت وَشَقَّ عَلَى طَالوت قِتَاله، فَقَالَ طَالوت لِلنّاسِ: لَو أنَّ جَالوت قُتِلَ أعطيتُ الذي يَقتُله نِصف مُلكي، وَنَاصَفته كُلّ شَيء أملِكه، فَبَعَثَ اللّه دَاوُد، وَدَاوُد يَومئِذٍ في الجبَل

(١)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

رَاعي غَنَم، وَقَد غَزَا مَعَ طَالوت تِسعةُ إخوة لِدَاوُد، وَهُم أبدُّ مِنه وَأغْنَى مِنه، وَأعرَف في النّاس مِنه، وَأوجَه عِند طَالوت مِنه، فَغَزَوا وَتَرَكوه في غَنَمهم، فَقَالَ دَاوُد حين ألقَى اللّه في نَفسه مَا ألقَى وَأكرَمَه: لأستَودِعَنّ رَبّي غَنَمي اليوم، وَلآتِيَنّ النّاس فَلأنظُرَنّ مَا الذي بَلَغَني مِن قَول المَلك لِمَن قَتَلَ جَالوت، فَأتَى دَاوُد إخوَته، فَلامُوه حين أتَاهُم، فَقَالوا: لِمَ جِئْت؟ قَالَ: لِأقتُل جَالوت، فَإنّ اللّه قَادِر أن أقتُله، فَسَخِروا مِنه. قَالَ ابن جُرَيج: قَالَ مُجَاهِد: كَانَ بَعَثَ أبو دَاوُد مَعَ دَاوُدَ بشَيءٍ إلى إخوَته، فَأخَذَ مِخلاَة فَجَعَلَ فيهَا ثَلاَثَ مَرَوَات، ثُمّ سَمّاهُنّ إبرَاهيم وَإسحَاق وَيَعقوب. قَالَ ابن جُرَيج: قَالوا: وَهوَ ضَعيف رَثُّ الحال، فَمَرَّ بثَلاَثةِ أحجَار، فَقُلنَ لَه: خُذنَا يَا دَاوُد فَقَاتِل بنَا جَالوت. فَأخَذَهُنّ دَاوُد وَألقَاهُنّ في مِخلاَته، فَلَمّا ألقَاهُنّ سَمِعَ حَجَرًا مِنهُنّ يَقول لِصَاحِبِه: أنَا حَجَر هَارونَ الذي قَتَلَ بي مَلِكَ كَذَا وَكَذَا؛ وَقَالَ الثّاني: أنَا حَجَر موسَى الذي قَتَلَ بي مَلِكَ كَذَا وَكَذَا؛ وَقَالَ الثّالِث: أنَا حَجَر دَاوُد الذي أقتُل جَالوت، فَقَالَ الحجَرَانِ: يَا حَجَر دَاوُد نَحنُ أعوَان لَك، فَصِرنَ حَجَرًا وَاحِدًا؛ وَقَالَ الحجَر: يَا دَاوُد اقذِف بي فَإنّي سَأستَعينُ بالرّيح - وَكَانَت بَيضَته فيمَا يَقولونَ وَاللّه أعلَم فيهَا سِتّمِائةِ رَطل، فَأقَع في رَأس جَالوت فَأقتُله - قَالَ ابن جُرَيج: وَقَالَ مُجَاهِد: سَمّى وَاحِدًا إبرَاهيم، وَالآخَر إسحَاق، وَالآخَر يَعقوب، وَقَالَ: باسم إلَهي وَإلَه آبَائي إبرَاهيم وَإسحَاق وَيَعقوب، وَجَعَلَهُنّ في مِرجَمَته. قَالَ ابن جُرَيج: فَانطَلَقَ حَتّى نَفَذَ إلى طَالوت، فَقَالَ: إنّك قَد جَعَلت لِمَن قَتَلَ جَالوت نِصف مُلكك وَنِصفَ كُلّ شَيء تَملِكُه. أفَلي ذَلِك إن قَتَلتُه؟ قَالَ: نَعم، وَالنّاس يُستَهزِءونَ بدَاوُدَ، وَإخوة دَاوُد أشَدّ مَن هُنَالِكَ عَلَيه، وَكَانَ طَالوت لاَ يَنتَدِبُ إلَيه أحَد زَعَمَ أنّه يَقتُل جَالوت إلاّ ألبَسَه دِرعًا عِنده، فَإذَا لَم تَكُن قَدْرًا عَلَيه نَزَعَهَا عنه، وَكَانَت دِرعًا سَابِغة مِن دُروع طَالوت، فَألبَسَهَا دَاوُد؛ فَلَمّا رَأى قَدرهَا عَلَيه أمَرَه أن يَتَقَدَّم، فَتَقَدَّمَ دَاوُد، فَقَامَ مَقَامًا لاَ يَقوم فيه أحَد وَعَلَيه الدِّرع، فَقَالَ له جَالوت: وَيحك مَن أنت إنّي أرحَمك، لِيَتَقَدَّم إلَيَّ غيرك مَن هَذِه المُلوك، أنت إنسَان ضَعيف مِسكين، فَارجِع، فَقَالَ دَاوُد: أنَا الذي أقتُلك بإذنِ اللّه، وَلَن أرجِع حَتّى أقتُلك، فَلَمّا أبَى دَاوُد إلاّ قِتَاله، تَقَدَّمَ جَالوت إلَيه ليَأخُذه بيَدِه مُقتَدِرًا عَلَيه، فَأخرَجَ الحجَر مَن المِخلاَة، فَدَعَا رَبّه، وَرَمَاه بالحجَر، فَألقَت الرّيح بَيضَته عن رَأسَه، فَوَقَعَ الحجَر في رَأس جَالوت حَتّى دَخَلَ في جَوفه، فَقَتَلَه. قَالَ ابن جُرَيج: وَقَالَ مُجَاهِد: لَمّا رَمَى جَالوتَ بالحجَرِ خَرَقَ ثَلاَثًا وَثَلاَثينَ بَيضة عن رَأسه، وَقَتَلَت مِن وَرَائِه ثَلاَثينَ ألفًا، قَالَ اللّه تَعَالَى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ فَقَالَ دَاوُد لِطَالوت: وَفّ لي بمَا جَعَلت، فَأبَى طَالوت أن يُعطيه ذَلِك، فَانطَلَقَ دَاوُد، فَسَكَنَ مَدينةً مِن مَدَائِن بَني إسرَائيل، حَتّى مَاتَ طَالوت؛ فَلَمّا مَاتَ عَمَدَ بَنو إسرَائيل إلى دَاوُد، فَجَاءوا به، فَمَلّكوه، وَأعطَوه خَزَائِن طَالوت، وَقَالوا: لَم يَقتُل جَالوت إلاّ نَبيّ، قَالَ اللّه: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ (١).

---

(١)[ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

القول في تأويل قوله: ﴿وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بذَلِك: وَأعطَى اللّه دَاوُد المُلك وَالحِكمة وَعَلَّمه مِمَّا يَشَاء. وَالهاء في قَوله: ﴿وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ﴾ عَائِدة عَلَى دَاوُد. وَالمُلكُ: السُّلطَان. وَالحِكمة: النُّبوّة.

وَقَوله: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ يَعني عَلَّمَه صَنعة الدُّروع، وَالتّقديرَ في السّرد، كَمَا قَالَ اللّه تَعَالَى ذِكره: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وَقَد قيلَ: إنَّ مَعنَى قَوله: ﴿وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أنّ اللّه آتَى دَاوُد مُلك طَالوت وَنُبوّةَ أشمَوِيل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٣٤- **حدّثني** موسَى، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ، قَالَ: مُلْكَ دَاوُد بَعدَمَا قُتِلَ طَالوتُ، وَجَعَلَهُ اللّه نَبيًا، وَذَلِك قَولُه: ﴿وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ قَالَ: الحِكمة: هيَ النُّبوّة، آتَاه نُبوّة شَمعون، وَمُلك طَالوت (١).

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بذَلِك: وَلَولاَ أنّ اللّه يَدفَع ببَعضِ النّاس، وَهُم أهل الطّاعة له وَالإيمَان به، بَعضًا وَهُم أهلُ المعصية لِلّه، وَالشِّرك به، كَمَا دَفَعَ عن المُتَخَلِّفينَ عن طَالوت يَوم جَالوت مِن أهل الكُفر باللّه وَالمعصية له وَقَد أعطَاهُم مَا سَألوا رَبّهم ابتِدَاء مَن بَعثة مَلِك عَلَيهِم ليُجَاهِدوا مَعَه في سَبيله بمَن جَاهَدَ مَعَه مِن أهل الإيمَان باللّه وَاليقين وَالصّبر، جَالوت وَجُنوده، ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، يَعني لَهَلَكَ أهلهَا بعُقوبةِ اللّه إيَّاهُم، فَفَسَدَت بذَلِك الأرض، وَلَكِنّ اللّه ذو مَنٍّ عَلَى خَلقه، وَتَطَوُّل عَلَيهِم بدَفعِه بالبَرِّ مِن خَلقه عن الفاجِر، وَبِالمُطيع عن العاصي مِنهُم، وَبِالمُؤمِنِ عن الكافِر. وَهَذِه الآية إعلاَم مِن اللّه تَعَالَى ذِكره أهل النِّفَاق الذينَ كَانوا عَلَى عَهد رَسول اللّه ﷺ المُتَخَلِّفينَ عن مَشَاهِده وَالجِهَاد مَعَه لِلشَّكِّ الذي في نَفوسهم وَمَرَض قُلوبهم وَالمُشركينَ وَأهل الكُفر مِنهُم، وَأنّه إنّمَا يَدفَع عنهُم مُعَاجَلَتهم العُقوبة، عَلَى كُفرهم وَنِفَاقهم بإيمَانِ المُؤمِنينَ به وَبِرَسوله، الذينَ هُم أهل البصَائِر وَالجِدِّ في أمر اللّه، وَذَوو اليقين بإنجَازِ اللّه إيَّاهُم وَعده عَلَى جِهَاد أعدَائِه، وَأعدَاء رَسوله مِن النّصر في العاجِل، وَالفوز بجِنانِه في الآخِر.

وَبِنَحوِ الذي قُلنَا في ذَلِك قَالَ أهل التّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٣٥- **حدّثني** محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد في قَول اللّه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ يَقول: وَلَولاَ

---

(١)**[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

دَفع اللّه بالبَرّ عن الفاجِر، وَدَفعه ببَقيّةِ أخلاَف النّاس بَعضهم عن بَعض لَفَسَدَت الأرض بهَلاَكِ أهلهَا[(١)] .

٥٧٣٦- **حَدّثني** المُثنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيفة، قَالَ: ثنا شبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ يقول: وَلولاَ دِفَاع اللّه بالبرّ عن الفاجِر، وَبِبَقيّةِ أخلاَف النّاس بَعضهم عن بَعض لَهَلَكَ أهلهَا[(٢)] .

٥٧٣٧- **حَدّثنا** ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عن حَنظَلة، عن أبي مُسلِم، قَالَ: سَمِعت عَليًا يَقول: لَولاَ بَقيّة مَن المُسلِمينَ فيكُم لَهَلَكتُم[(٣)] .

٥٧٣٨- **حَدّثني** المُثنّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَولـه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ يَقول: لَهَلَكَ مَن في الأرض[(٤)] .

٥٧٣٩- **حَدّثنا** أبو حُمَيد الحِمصيّ أحمَد بن المُغيرة، قَالَ: ثنا يَحيَى بن سَعيد، قَالَ: ثنا حَفص بن سُلَيمَان، عن محمد بن سُوقَة، عن وَبَرَةَ بن عَبد الرّحمَن، عن ابن عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسول اللّه ﷺ: «**إنّ اللّه لَيَدفَع بالمسلِم الصّالِح عن مِائة أهل بَيت مَن جيرَانه البلاَء**» ثُمَّ قَرَأَ ابن عُمَر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[(٥)] .

٥٧٤٠- **حَدّثني** أحمَد أبو حُمَيد الحِمصيّ، قَالَ: ثنا يَحيَى بن سَعيد، قَالَ: ثنا عُثمَانُ بن عَبد الرّحمَن، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جَابِر بن عَبد اللّه، قَالَ: قَالَ رَسول اللّه ﷺ: «**إنّ اللّه لَيُصلِح بصَلاَح الرّجُل المُسلِم وَلَده وَوَلَد وَلَده وَأهل دوَيرَتِه وَدوَيرَاتٍ حَوله، وَلاَ يَزَالونَ في حِفظ اللّه مَا دَامَ فيهِم**»[(٦)] .

وَقَد دَلّلنا عَلَى قَوله: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَذَكَرنَا الرّوَاية فيه.

وَأمّا القَرَأَةُ فَإنّهَا اختَلَفَت في قِرَاءة قَوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾. فَقَرَأته جَمَاعة مَن القَرَأة: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ﴾ عَلَى وَجه المصدَر مِن قَول القَائِل: دَفَعَ اللّه عن خَلقه،

---

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] من أجل سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه. وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي ثقة ثبت من رجال الصحيحين.

(٤)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥)[ضعيف] حفص بن سليمان بن المغيرة متروك الحديث مع إمامته في القراءة. ويحيى بن سعيد العطار ضعيف الحديث.

(٦)[ضعيف] عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث، ويحيى بن سعيد العطار تقدم تضعيفه قبله.

فَهوَ يَدفَع دَفعًا. وَاحتَجَّت لاختيَارِهَا ذَلِك بأنّ اللّه تَعَالَى ذِكره، هوَ المُنفَرِدُ بالدّفعِ عن خَلقه، وَلاَ أحَد يُدَافِعه فيُغَالِبه.

وَقَرَأت ذَلِك جَمَاعة أخرُ مِن القَرَأَة: (وَلَولاَ دِفَاع اللّه النّاس) عَلَى وَجه المصدَر مِن قَول القَائِل: دَافَعَ اللّه عن خَلقه، فَهوَ يُدَافِع مُدَافعةً وَدِفَاعًا. وَاحتَجّت لاختيَارِهَا ذَلِك بأنّ كَثيرًا مَن خَلقه يُعَادونَ أهل دين اللّه، وَوِلاَيَته وَالمُؤمِنينَ به، فهم بمُحَارَبَتِهم إيَّاهُم وَمُعَادَاتهم لَهُم لِلَّه مُدَافِعونَ بظنونهم، وَمُغَالِبونَ بجَهلِهِم، وَاللّه مُدَافِعهم عن أوليَائِه وَأهل طَاعَته وَالإيمَان به.

وَالقول في ذَلِك عِندي أنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ قد قَرَأت بهِمَا القَرَأة وَجَاءَت بهِمَا جَمَاعة الأُمَّة، وَلَيسَ في القِرَاءة بأحَدِ الحرفَينِ إحَالة مَعنَى الآخرِ؛ وَذَلِك أنَّ مَن دَافَعَ غيره عن شَيء، فَمُدَافِعه عنه بشيءٍ دَافِع، وَمَتَى امتَنَعَ المدفوع من الاندِفَاع، فَهوَ لِدَافِعِه مُدَافِع؛ وَلاَ شَكَّ أنَّ جَالوت وَجُنوده كَانوا بقِتَالِهِم طَالوت وَجُنوده، مُحَاوِلينَ مُغَالَبة حِزب اللّه وَجُنده، وَكَانَ في مُحَاوَلَتهم ذَلِك مُحَاوَلة مُغَالَبة اللّه وَدِفَاعه عَمَّا قد تَضَمَّنَ لَهُم مَن النُّصرة، وَذَلِك هوَ مَعنَى مُدَافَعة اللّه عن الذينَ دَافَعَ اللّه عنهُم بمَن قَاتَلَ جَالوت وَجُنوده مِن أوليَائِه.

فَبَيِّنٌ إذن أنَّ سَوَاء قِرَاءة مَن قَرَأ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ وَقِرَاءة مَن قَرَأ: (وَلَولاَ دِفَاع اللّه النّاس بَعضهم ببَعضٍ) في التّأويل وَالمعنَى.

القول في تأويل قوله:

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بقَوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ هَذِه الآيَات التي اقتَصَّ اللّه فيهَا أمرَ الذينَ خَرَجوا مَن ديَارهم وَهُم أُلوف حَذَر الموت، وَأمرَ الملأ مَن بَني إسرَائيل مِن بَعد موسَى الذينَ سَألوا نَبيّهم أن يَبعَث لَهُم طَالوت مَلِكًا وَمَا بَعدهَا مَن الآيَات إلى قَوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَيَعني بقَولِه: ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ حُجَجه وَأعلاَمه وَأدِلَّته.

يَقول اللّه تَعَالَى ذِكره: فَهَذِه الحُجَج التي أخبَرتُك بهَا يَا محمد، وَأعلَمتُك - مِن قُدرَتي عَلَى إمَاتة مَن هَرَبَ مِن الموت في سَاعة وَاحِدة وَهُم أُلوف، وَإحيَائي إيَّاهُم بَعد ذَلِك، وَتَمليكي طَالوت أمر بَني إسرَائيل، بَعد إذ كَانَ سَقَّاءً أو دبَّاغًا مِن غَير أهل بَيت المملَكة، وَسَلبي ذَلِك إيَّاه بمَعصيَتِه أمري، وَصَرفي مُلكه إلى دَاوُد لِطَاعَتِه إيَّايَ، وَنُصرَتي أصحَاب طَالوت، مَعَ قِلّة عَدَدهم، وَضَعف شَوكَتهم عَلَى جَالوت وَجُندِهِ، مَعَ كَثرة عَدَدهم، وَشِدّة بَطشهم - حُجَجي عَلَى مَن جَحَدَ نِعمَتي، وَخَالَفَ أمري، وَكَفَرَ برَسولي مِن أهل الكِتَابَينِ التّورَاة وَالإنجيل، العَالِمينَ بمَا اقتَصَصت عَلَيك مِن الأنبَاء الخفيّة، التي يَعلَمونَ أنَّهَا مِن عِندي لَم تَتَخَرَّصهَا وَلَم تَتَقَوَّلهَا أنت يَا محمد، لأنك أُمِّيّ، وَلَست مِمَّن قَرَأ الكُتُب، فَيَلتَبِس عَلَيهِم أمرك، وَيَدَّعوا أنّك قَرَأت ذَلِك فَعَلِمته مِن بَعض أسفَارهم، وَلكنه حُجَجي عَلَيهِم أتلوهَا عَلَيك يَا محمد بالحقّ اليقين كَمَا كَانَ، لاَ زيَادة فيه، وَلاَ تَحريف، وَلاَ تَغيير شَيء مِنه عَمَّا كَانَ، ﴿وَإِنَّكَ﴾ يَا محمد ﴿لَمِنَ

﴿ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ يَقول: إنّك لَمُرسَل مُتَّبع في طَاعَتي، وَإيثَار مَرضَاتي عَلَى هَوَاك، فَسَالِكٌ في ذَلِك مِن أمرك سَبيل مَن قَبلك مِن رُسُلي الذينَ أَقَاموا عَلَى أمري، وَآثَروا رِضَايَ عَلَى هَوَاهُم، وَلَم تُغَيِّرهُم الأهوَاء، وَمَطَامِع الدُّنيَا كَمَا غَيَّرَ طَالوت هَوَاه، وَإيثَاره مُلكه، عَلَى مَا عِندي لِأهلِ وِلاَيَتي، وَلَكِنَك مُؤْثِر أمري كَمَا آثَرَه المُرسَلونَ الذينَ قَبلك.

القول في تأويل قوله تَعَالَى:

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بقَولِه: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾ الذينَ قَصَّ اللّه قَصَصهم في هَذِه السّورة، كَموسَى بن عِمرَان وَإبرَاهيم وَإسمَاعيل وَإسحَاق وَيَعقوب وشمويل وَدَاوُد، وَسَائِرِ مَن ذَكَرَ نَبَأهُم في هَذِه السّورة.

يَقول تَعَالَى ذِكره: هَؤُلاَءِ رُسُلي فَضَّلت بَعضهم عَلَى بَعض، فَكَلَّمت بَعضهم وَالذي كَلَّمته مِنهُم موسَى عليه السلام وَرَفَعت بَعضهم دَرَجَات عَلَى بَعض بالكَرَامةِ وَرِفعة المنزِلة. **كَمَا:**

٥٧٤١- **حَدَّثني** محمد بن عَمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، قَالَ: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد، في قَول اللّه تَعَالَى ذِكره: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قَالَ: يَقول: مِنهُم مَن كَلَّمَ اللّه وَرَفَعَ بَعضهم عَلَى بَعض دَرَجَات. يَقول: كَلَّمَ اللّه موسَى، وَأرسَلَ محمدًا إلى النّاس كَافّة (١).

٥٧٤٢- **حَدَّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيفة، قَالَ: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد بنَحوِهِ (٢).

وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى صِحّة مَا قُلنَا في ذَلِك قَول النّبيّ ﷺ: «**أُعطيت خمسًا لَم يُعطَهُنّ أحد قَبلي: بُعِثت إلى الأحمَر وَالأسوَد، وَنُصِرت بالرُّعبِ: فَإنّ العدوّ لَيُرعَب مِنّي عَلَى مَسيرة شَهر، وَجُعِلَت لِيَ الأرض مَسجِدًا وَطَهورًا، وَأُحِلَّت لِيَ الغنَائِمُ وَلَم تَحِلّ لِأحَدٍ كَانَ قَبلي، وَقيلَ لي: سَل تُعطَه، فَاختَبَأتُهَا شَفَاعة لِأُمَّتي، فَهيَ نَائِلة مِنكُم إن شَاءَ اللّه مَن لاَ يُشرِك باللّه شَيئًا**» (٣).

القول في تأويل قوله تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بذَلِك: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ وَآتَينَا عيسَى ابن مَريَم الحُجَج وَالأدِلّة عَلَى نُبوَّته: مِن إبرَاء الأكمَه وَالأبرَص، وَإحيَاء الموتَى، وَمَا أشبَه ذَلِك، مَعَ الإنجيل الذي أنزَلته إلَيه، فَبَيَّنت فيه مَا فَرَضت عَلَيه. وَيَعني تَعَالَى ذِكره بقَولِه: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ﴾ وَقَوَّيناه وَأعنَاه

---

(١)[**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[**صحيح**] أخرجه البخاري [٣٣٥-٤٣٨-٣١٢٢]، ومسلم [٥٢١] وغيرهما.

﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ يَعني بروح اللّه، وَهوَ جِبريل.

وَقَد ذَكَرنَا اختِلاَف أهلِ العِلم في مَعنَى (روح القُدس) وَالذي هوَ أولَى بالصّوَابِ مِن القول في ذَلِك فيمَا مَضَى قَبل، فَأغنَى ذَلِك عن إعَادَته في هَذَا الموضِع.

القول في تأويل قوله تعَالَى:
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بذَلِك: وَلَو أرَادَ اللّه مَا اقتَتَلَ الذينَ مِن بَعدهم يَعني مِن بَعد الرّسل الذينَ وَصَفَهُم بأنه فَضّلَ بَعضهم عَلَى بَعض، وَرَفَعَ بَعضهم دَرَجَات، وَبَعد عيسَى ابن مَريَم، وَقَد جَاءَهُم مِن الآيَات بمَا فيه مُزدَجَر لِمَن هَدَاهُ اللّه وَوَفّقَه.

وَيَعني بقَولِه: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ يَعني مِن بَعد مَا جَاءَهُم مِن آيَات اللّه مَا أبَانَ لَهُم الحق، وَأوضَحَ لَهُم السّبيل.

وَقَد قيلَ: إنَّ الهاء وَالميم في قَوله: ﴿مِنۢ بَعْدِهِم﴾ مِن ذِكر موسَى وَعيسَى.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٤٣- **حَدّثَنا** بشر بن مُعَاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادَةَ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ يقول: مِن بَعد موسَى وَعيسَى (١).

٥٧٤٤- **حُدّثت** عن عَمّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ يقول: مِن بَعد موسَى وَعيسَى (٢).

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بذَلِك: وَلَكِن اختَلَفَ هَؤلاَءِ الذينَ مِن بَعد الرّسل لَمّا لَم يَشَأ اللّه مِنهُم تَعَالَى ذِكره ألاّ يَقتَتِلوا، فَاقتَتَلوا مِن بَعد مَا جَاءَتهُم البيّنَات مِن عِند رَبّهم بتَحريم الاِقتِتَال وَالاِختِلاَف، وَبَعد ثُبوت الحُجّة عَلَيهِم بوَحدَانيّةِ اللّه وَرِسَالة رُسُله وَوَحي كِتَابه، فَكَفَرَ باللّه وَبآيَاتِه بَعضهم، وَآمَنَ بذَلِك بَعضهم. فَأخبَرَ تَعَالَى ذِكره: أنّهُم أتَوا مَا أتَوا مِن الكُفر وَالمعَاصي بَعد عِلمهم بقيَام الحُجّة عَلَيهِم بأنّهُم عَلَى خَطَأ، تَعَمُّدًا مِنهُم لِلكُفرِ باللّه وَآيَاته. ثُمّ قَالَ تَعَالَى ذِكره لِعِبَادِه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ يَقول: وَلَو أرَادَ اللّه أنَّ يَحجُزَهُم بعِصمَتِه وَتَوفيقه إيَّاهُم عن مَعصيَته فَلا يَقتَتِلوا مَا اقتَتَلوا وَلاَ اختَلَفوا، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ بأن يوَفّق هَذَا لِطَاعَتِه وَالإيمَان به فَيُؤمِن به وَيُطيعه، وَيَخذُل هَذَا فَيَكفُر به وَيَعصيه.

---

(١)[**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.

القول في تأويل قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾

يعني تعالَى ذِكره بذلِك: يا أيّهَا الذينَ آمنوا أنفِقوا في سَبيل اللّه مِمَّا رَزقناكُم مِن أموَالكُم، وتَصَدَّقوا مِنهَا، وآتوا مِنهَا الحُقوق التي فَرَضناهَا علَيكُم.

وَكَذلِك كَانَ ابن جُرَيج يقول فيمَا بَلَغَنا عنه.

٥٧٤٥- **حدثنا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج قَوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ قَالَ: مِن الزّكَاة وَالتطَوُّع [(١)].

﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ يقول: ادَّخِروا لِأنفُسِكُم عِند اللّه في دُنيَاكُم مِن أموَالكُم بالنّفَقةِ مِنها في سَبيل اللّه، وَالصّدَقة عَلَى أهل المسكَنة وَالحاجة، وَإيتَاء مَا فَرَضَ اللّه عَلَيكُم فيهَا، وَابتَاعوا بهَا مَا عِنده مِمَّا أعَدّه لِأوليَائِه مِن الكرَامة، بتَقديم ذَلِك لِأنفُسِكُم، مَا دَامَ لَكُم السّبيل إلى ابتيَاعه، بمَا نَدَبتُكُم إلَيه، وَأمَرتُكُم به مِن النّفَقة مِن أموَالكُم، ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ يَعني مِن قَبل مَجيء يَوم ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾، يَقول: لاَ تَقدِرونَ فيه عَلَى ابتيَاع مَا كُنتُم عَلَى ابتيَاعه بالنّفَقةِ مِن أموالِكُم التي أمَرتُكُم بها، ونَدَبتُكُم إلَيها في الدُّنيَا - قَادِرينَ؛ لِأنّه يَوم جَزَاء وَثَوَاب وَعِقَاب، لاَ يَوم عَمَل وَاكتِسَاب وَطَاعة وَمَعصية، فَيَكونَ لَهم إلى ابتيَاع مَنَازِل أهل الكرَامة بالنّفَقةِ حينَئِذٍ، أو بالعمَلِ بطَاعةِ اللّه سَبيل. ثُمّ أعلَمَهُم تَعَالَى ذِكره أنّ ذَلِك اليوم - مَعَ ارتِفَاع العمَل الذي يُنَال به رِضَا اللّه، أو الوُصول إلى كَرَامته بالنّفَقةِ مِن الأموَال، إذ كَانَ لاَ مَال هُنَالِكَ يُمكِن إدرَاك ذَلِك به - يَوم لاَ مُخَالة فيه نَافِعة كَمَا كَانَت في الدُّنيَا، فَإنّ خَليل الرّجُل في الدُّنيَا قَد كَانَ يَنفَعه فيهَا بالنُّصرةِ له عَلَى مَن حَاوَلَه بمَكروهٍ وَأرَادَه بسوءٍ، وَالمُظَاهَرةُ له عَلَى ذَلِك. فَآيَسَهُم تَعَالَى ذِكره أيضًا مِن ذَلِك؛ لِأنّه لاَ أحَد يَوم القيَامة يَنصُر أحَدًا مِن اللّه، بَل الأخِلاّء بَعضهم لِبَعضٍ عَدوّ إلاّ المُتّقينَ، كَمَا قَالَ اللّه تَعَالَى ذِكره. وَأخبَرَهُم أيضًا أنّهُم يَومئِذٍ - مَعَ فَقدهم السّبيل إلى ابتيَاع مَا كَانَ لَهُم إلى ابتيَاعه سَبيل في الدُّنيَا بالنّفَقةِ مِن أموَالهِم، وَالعمَل بأبدَانِهِم، وَعَدِمهم النُّصَرَاء مِن الخُلاّنِ، وَالظُّهَرَاء مِن الإخوَان، لاَ شَافِع لَهُم يَشفَع عِند اللّه كَمَا كَانَ ذَلِك لَهُم في الدُّنيَا، فَقَد كَانَ بَعضهم يَشفَع في الدُّنيَا لِبَعضٍ بالقَرَابةِ وَالجِوَار وَالخُلّة، وَغَير ذَلِك مِن الأسبَاب، فَبَطَلَ ذَلِكَ كُلُّه يَومئِذٍ، كَمَا أخبَرَ تَعَالَى ذِكره عن قيل أعدَائِه مِن أهل الجحيم في الآخِرة إذَا صَاروا فيهَا: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠: ١٠١]. وَهَذِه الآية مَخرجهَا في الشّفَاعة عَامٌّ وَالمُرَاد بهَا خَاصٌّ، وَإنّمَا مَعنَاه: مِن قَبل أن يَأتي يَوم لاَ بَيع فيه وَلاَ خُلّة وَلاَ شَفَاعة لِأهلِ الكُفر باللّه؛ لِأنّ أهل وِلاَية اللّه وَالإيمَان به يَشفَع بَعضهم لِبَعضٍ. وَقَد بَيّنّا صِحّة ذَلِك بمَا أغنَى عن إعَادَته في هَذَا الموضِع.

وَكَانَ قَتَادةُ يَقول في ذَلِك بمَا:

٥٧٤٦- **حدثنا** به بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادةَ في قَوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) [ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ قد علم الله أن ناسًا يتحابون في الدنيا، ويشفع بعضهم لبعض، فأما يوم القيامة فلا خلة إلا خلة المتقين(١).

وأما قوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فإنه يعني تعالى ذكره بذلك: والجاحدون لله المكذبون به وبرسله ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، يقول: هم الواضعون جحودهم في غير موضعه، والفاعلون غير ما لهم فعله، والقائلون ما ليس لهم قوله.

وقد دللنا على معنى الظلم بشواهده فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته.

وفي قوله تعالى ذكره في هذا الموضع: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ دلالة واضحة على صحة ما قلناه، وأن قوله: ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ إنما هو مراد به أهل الكفر؛ فلذلك أتبع قوله ذلك: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فدل بذلك على أن معنى ذلك: حرمنا الكفار النصرة من الأخلاء، والشفاعة من الأولياء والأقرباء، ولم نكن لهم في فعلنا ذلك بهم ظالمين؛ إذ كان ذلك جزاء منا لما سلف منهم من الكفر بالله في الدنيا، بل الكافرون هم الظالمون أنفسهم بما أتوا من الأفعال التي أوجبوا لها العقوبة من ربهم.

فإن قال قائل: وكيف صرف الوعيد إلى الكفار والآية مبتدأة بذكر أهل الإيمان؟

قيل له: إن الآية قد تقدمها ذكر صنفين من الناس:

أحدهما: أهل كفر.

والآخر: أهل إيمان، وذلك قوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ ثم عقب الله تعالى ذكره الصنفين بما ذكرهم به، بحض أهل الإيمان به على ما يقربهم إليه من النفقة في طاعته وفي جهاد أعدائه من أهل الكفر به قبل مجيء اليوم الذي وصف صفته وأخبر فيه عن حال أعدائه من أهل الكفر به، إذ كان قتال أهل الكفر به في معصيته ونفقتهم في الصد عن سبيله، فقال تعالى ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ أنتم ﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ في طاعتي، إذ كان أهل الكفر بي ينفقون في معصيتي، ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ فيدرك أهل الكفر فيه ابتياع ما فرطوا في ابتياعه في دنياهم، ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ لهم يومئذ تنصرهم مني، ولا شافع لهم يشفع عندي فتنجيهم شفاعته لهم من عقابي؛ وهذا يومئذ فعلي بهم جزاء لهم على كفرهم، وهم الظالمون أنفسهم دوني، لأني غير ظلام لعبيدي. وقد:

٥٧٤٧- **حدثني** محمد بن عبد الرحيم، قال: ثني عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت عمر بن سليمان، يحدث عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولم يقل: الظالمون هم الكافرون(٢).

---

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[ضعيف] عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، سواه أحمد بالأوزاعي.

القول في تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾

قَد دَلَّلنَا فيمَا مَضَى عَلَى تَأويل قَول الله جل ثناؤه: ﴿ٱللَّهُ﴾.

وَأمَّا تَأويل قَوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾. فَإنَّ مَعنَاه: النَّهي عن أن يُعبَد شَيء غَير اللّه الحيِّ القيّوم، الذي صِفَته مَا وَصَفَ به نَفسه تَعَالَى ذِكره في هَذِه الآية، يَقول: اللّه الذي له عِبَادة الخلق، الحيّ القيّوم، لاَ إلَه سِوَاه، لاَ مَعبود سِوَاه، يَعني: فلاَ تَعبُدوا شَيئًا سِوَى الحيِّ القيّوم الذي لاَ تَأخُذه سِنةٌ وَلاَ نَومٌ، وَالذي صِفَته مَا وصَف في هَذِه الآية.

وَهَذِه الآية إبَانة مِن اللّه جل ثناؤه لِلمُؤمِنِين به وَبِرَسوله، عَمَّا جَاءَت به المُختَلِفِينَ في البيِّنَات مِن بَعد الرُّسُل التي أخبَرنَا تَعَالَى ذِكره أنَّه فَضَّلَ بَعضهم عَلَى بَعض. وَاختلَفوا فيه، فَاقتَتَلُوا فيه كُفرًا به مِن بَعض، وَإيمَانًا به مِن بَعض، فَالحمد لِلَّه الذي هَدَانَا لِلتَّصديق به، وَوَفَّقنَا لِلإقرَارِ به.

وَأمَّا قَوله: ﴿ٱلْحَىُّ﴾. فَإنَّه يَعني: الذي له الحيَاة الدّائِمة، وَالبقَاء الذي لاَ أوّل له بِحَدٍّ، وَلاَ آخِر له بأمَدٍ، إذ كَانَ كُلّ مَا سِوَاه فَإنّه وَإن كَانَ حَيًّا فَلِحَيَاتِه أوَّل مَحدود، وَآخِر مَمدود، يَنقَطِع بانقِطَاعِ أمَدِهَا، وَيَنقَضي بانقِضَاءِ غَايَتِهَا.

وَبِمَا قُلنَا في ذَلِك قَالَ جَمَاعة أهل التّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٤٨- **حُدِّثت** عن عَمَّار بن الحسَن، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع قَوله: ﴿ٱلْحَىُّ﴾: حَيٌّ لاَ يَموت (١).

٥٧٤٩- **حَدّثني** المُثنَى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، مِثلَه (٢).

وَقَد اختَلَفَ أهل البحث في تَأويل ذَلِك؛ فَقَالَ بَعضهم: إنّمَا سَمَّى اللّه جل وعز نَفسه حَيًّا؛ لِصَرفِه الأمور مَصَارِفَهَا، وَتَقديره الأشيَاء مَقَادِيرِهَا، فَهوَ حَيّ بالتّدبيرِ لاَ بحَيَاةٍ.

وَقَالَ آخَرونَ: بَل هوَ حَيٌّ بحَيَاةٍ هيَ له صِفةٌ.

وَقَالَ آخَرونَ: بَل ذَلِك اسم مِن الأسمَاء تَسَمَّى به، فَقُلنَاه تَسليمًا لِأمره.

وَأمّا قَوله: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: فَإنّه الفَيْعُولُ مِن القيَام، وَأصله القَيْوُوم، سَبَقَ عَين الفِعل -وَهيَ وَاوٌ- يَاءٌ سَاكِنةٌ، فاندَغمتا فَصَارَتَا يَاء مُشَدَّدةً؛ وَكَذَلِك تَفعَل العرَب في كُلِّ وَاوٍ كَانَت لِلفِعلِ عَينًا سَبقَتهَا يَاءٌ سَاكِنة.

وَمَعنَى قَوله: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: القائِم برِزقِ مَا خَلَقَ وَحِفظِه، كَمَا قَالَ أُمَيَّةُ:

لَم تُخلَقِ السَّمَاء وَالنُّجوم ... وَالشَّمسُ مَعهَا قَمَرٌ يَعومُ

وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله بن البرقي مولى بني زهرة أخو: أحمد بن البرقي وقد ينسب إلى جده ثقة.

(١)[**ضعيف**] من معلقات المصنف. (٢)[**ضعيف**]المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

قَــدَّرَهُ الــمُــهــيــمــنُ الــقــيُّــومُ وَالــحــشــرُ وَالــجــنّــةُ وَالــجــحــيــمُ
إلاَّ لِأمــرٍ شَــأنــه عَــظــيــمُ(١)

وَبِنَحوِ الذي قُلنا في ذَلِك قَالَ أهلُ التّأويل .

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٥٠- **حَدّثَني** محمدُ بن عَمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، قَالَ: ثنا عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد في قَول اللّه: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾. قَالَ: القائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ(٢).

٥٧٥١- **حَدّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قال: حدثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: قَيِّمٌ على كُلِّ شَيء، يَكلَؤه وَيَرزُقه وَيَحفَظُهُ(٣).

٥٧٥٢- **حَدّثَني** موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عَمرو بن حماد، قَالَ ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: هو القائِم(٤).

(١)[السريع]القائل: أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي. اللغة: يعوم: يسبح. قدّره: هيأه وذلله. المهيمن: لغة: هو من آمن غيرَه من الخوف. اصطلاحًا: المهيمن: الشاهد على خلقه بأعمالهم، الرقيب عليهم، المطلع على خفايا الأمور، وخبايا الصدور، الذي أحاط بكل شيء علمًا. القيوم: لغة: القَيُّوم من الفِعل الفَيْعُول وهو للمدح، وهو القائم على الأشياء. اصطلاحًا: القائم بتدبير أمر خَلقه في إنشائهم ورزْقهم، وحفظهم، وحسابهم، وعلمه بأمكِنتهم، وهو القائم بنفسه مطلقًا لا بغيره وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يُتصوَّر وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به، واستغنى سبحانه عن غيره وقامت به السماوات والأرض وما فيهن. الجسر: القنطرة ونحوه مما يعبر عليه. والرواية التي في ديوانه:

لَم يُخلَقُ السَماءُ والنُجومُ
والشَّمسُ مَعها قَمرٌ يَقومُ
قدَّره المُهَيمِنُ القَيّومُ
والحشُّ والجَنَّةُ والنَّعيمُ
إِلاَّ لأَمرٍ شأنُهُ عَظيم

وإذا ما قارنا بين ما جاء عند الطبري وما جاء في الديوان، نجد المعنى الوارد لدى الطبري أفضل؛ لأن (قمر يقوم) لا معنى لها، أما (قمر يعوم) فمن السرعة والجريان. أما (الحشُّ) و(الجسر) فلو كانت الحشُّ فقد قصد بها (البستان)، ولو كانت (الجسر) فقد قصد بها القنطرة التي يعبرُ الناس عليها يوم الحشر وعبَّر عنه النبي ﷺ في قوله: «ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». أما (النعيم) و(الجحيم) فمعناهما واضح. المعنى: يقول الشاعر متأملا في عظمة الله وعظمة خلقه أن تلك السماء التي أظلت والنجوم وشمس تغرب فيتبعها قمر ساطع، وكلٌ يسير في فلك وفق نظام محكم بتقدير من آمن خلقَه من الخوف وقام بتلك الأمور وهو سبحانه قادر عليها، وجعل سبحانه الجسر يعبر الخلائق عليه فمنهم من يسير إلى الجنة ومنهم من يسير إلى النار؛ أليس هذا الخلق كله لأمر عظيم القدر؟ وقال الحق تبارك وتعالى في هذا المعنى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝٣٨ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨-٣٩].

(٢)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد. وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٤)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

٥٧٥٣- حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قال: القائم الدائم (١).

القول في تأويله قوله جل ثناؤه: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾: لا يأخذه نعاس فينعس، ولا نوم فيستثقل نومًا.

والوسن: خثورة النوم، ومنه قول عدي بن الرقاع:

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ ... في عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيسَ بِنَائِمِ (٢)

ومن الدليل على ما قلنا، من أنها خثورة النوم في عين الإنسان، قول الأعشى ميمون بن قيس:

تُعَاطِي الضَّجِيعَ إذَا اسْتَامَهَا ... بُعَيْدَ الرُّقَادِ وعندَ الوَسَنْ (٣)

وقوله الآخر:

بَاكَرَتْهَا الأَغْرَابُ في سِنَةِ النَّوْ ... مِ فَتَجْرِي خِلالَ شَوْكِ السَّيَالِ (٤)

---

(١)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٢)[الكامل] القائل: عدي بن الرقاع العاملي (أموي). اللغة: وسنان: وَسِنَ الرجلُ يَوْسَنُ وَسَنًا وسِنَةً، إذا نام نومة خفيفة فهو وسِنٌ. النعاس: السِّنَةُ من غير نوم، وهو أن تغمض عينيك. وأقصده النعاس: قتله النوم. فرنقت: يُقال: رنق النوم في عينه، إذا خالطها النوم، وهو من ترنيق الماء، وهو تكديره بالطين حتى يغلب على الماء. سنة: النومة الخفيفة.

لَولا الحَياءُ وَأَنَّ رَأسِيَ قَد عَثا ... فيهِ المَشيبُ لَزُرتُ أُمَّ القاسِمِ
وَكَأَنَّها وَسطَ النِّساءِ أَعارَها ... عَينَيهِ أَحوَرُ مِن جَآذِرِ جاسِمَ
وَسنانُ أَقصَدَهُ النُّعاسُ فَرَنَّقَت ... في عَينِهِ سِنَةٌ وَلَيسَ بِنائِمِ

جآذر: بقر وحشي حسن العيون. جاسم: موضع فيه تلك الجآذر. المعنى: يصف الشاعر في الأبيات امرأة تُدعى أم القاسم؛ فيصف شدة ولعه بها قائلًا: لو لم أستح ولو لم يخط الشيب برأسي؛ لذهبت إلى (أم القاسم) وزرتها؛ ثم يستطرد في وصف هذه المرأة وجاذبيتها وهي وسط النساء ويصف جمال عينيها وكأنها قد استعارتهما من الجآذر، وهذا البقر نائم يقتله النعاس ويخالط عينيه النوم فإن نظرت له ظننته نائمًا وهو ليس بنائم.

(٣)[المتقارب] القائل: الأعشى (جاهلي). اللغة: تعاطى: من قولهم للمرأة: (هي تعاطى خلها) أن تناوله قبلها وريقها. الضجيع: يُقال ضاجَعَ الرَّجُلُ جاريَتَه إذا نامَ معها في شِعارٍ واحِدٍ وهو ضَجيعُها وهي ضَجيعَته. أقبلت: من (القبول) وهو الرضا أي: سامحت وطاوعت وانقادت. النعاس: السِّنَةُ من غير نوم، وهو أن تغمض عينيك. الوسن: وَسِنَ الرجلُ يَوْسَنُ وَسَنًا وسِنَةً إذا نام نومة خفيفة فهو وسِنٌ. المعنى: يقول الشاعر أن تلك المرأة تقبل بمضاجعته، بعد النعاس مباشرة، وقبل أن تنام نومة خفيفة، والشاعر هنا يفرق بين النعاس والوسن، وجاءت الرواية في ديوانه:

تُعاطي الضَّجيعَ إذا أَقبَلَت ... بُعَيدَ الرُّقادِ وَعِندَ الوَسَن

(٤)[الخفيف] القائل: الأعشى (جاهلي). اللغة: باكرتها: في أول النهار مبادرة إليها. الأغراب: جمع غرب (بفتح فسكون)، وهو القدح. السيال: شجر سبط الأغصان، عليه شوك أبيض وشبه أسنان الموصوفة به.

وَكَأَنَّ الخَمرَ العَتيقَ مِنَ الإِسـ ... ـفَنطِ مَمزوجَةً بِماءٍ زُلالِ
باكَرَتها الأَغرابُ في سِنَةِ النَّو ... مِ فَتَجري خِلالَ شَوكِ السَّيالِ

الإسفنط: أجود أنواع الخمر وأغلاها. المعنى: يقول الشاعر واصفًا ريق المحبوبة فيقول: إن ريقها يشبه الخمر إذا خالطها الماء الزلال، حتى إن أخذها النوم ونامت لم يتغير طيب ثغرها بل يظل ريقها طيبًا كالخمر تلذ لشاربها وتطيب.

يَعني عِند هُبوبهَا مِن النّوم وَوَسَنُ النوم في عَينهَا، يُقَال مِنه: وَسِنَ فُلَان فَهوَ يَوسَنُ وَسَنًا وَسِنة وَهوَ وَسْنَانُ، إذَا كَانَ كَذَلِك.

وَبنَحوِ الذي قُلنَا في ذَلِك قَالَ أهلُ التّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٥٤- **حدّثني** المُثنى، قَالَ: ثنا عَبد اللّه بن صَالِح، قَالَ: ثَني مُعَاوية بن صَالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبّاس قَوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. قَالَ: السّنة: النُّعَاس، وَالنّوم: هوَ النوم (١).

٥٧٥٥- **حدّثني** محمد بن سَعد، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثَنيّ عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبّاس: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾: السِّنة النُّعَاس (٢).

٥٧٥٦- **حدّثنا** الحسَن بن يُحيي، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرّزاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر، عن قَتَادَة وَالحسَن في قَوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾: قَالا: نَعْسة (٣).

٥٧٥٧- **حدّثني** المُثنّى، قَالَ: ثنا عَمرو بن عَون، قَالَ: حدثنا هُشَيم، عن جوَيبر، عن الضّحّاك في قَوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. قَالَ: السِّنة: الوسنة، وَهوَ دون النّوم، وَالنّوم: الاستِثقَال (٤).

٥٧٥٨- **حدّثني** المُثنّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾: السّنة: النُّعَاس، وَالنّوم: الاستِثقَال (٥).

٥٧٥٩- **حدّثني** يَحيَى بن أبي طَالِب، قَالَ: أخبَرَنَا يَزيد، قَالَ: أخبَرَنَا جُويبِر، عن الضّحّاك مِثله سَوَاء (٦).

٥٧٦٠- **حدّثني** موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عَمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾: أمّا السنة: فَهوَ ريح النّوم الذي يَأخُذ في الوجه فَينعَس الإنسَان (٧).

٥٧٦١- **حُدّثت** عن عَمّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ قَالَ: السِّنة: الوَسنَانُ بَين النّائم وَاليقظَان (٨).

٥٧٦٢- **حدّثني** عَبّاس بن أبي طَالِب، قَالَ: ثنا مِنجَاب بن الحارث، قَالَ: أخبرنا عَليّ بن

(١)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢)[**ضعيف**] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٣)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣١٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٥)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٦)[**ضعيف**] تقدم قبله.

(٧)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٨)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.

مُسهِر، عن إسمَاعيل، عن يَحيَى بن رَافِع: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾ قَالَ: النُّعَاس[(١)].

٥٧٦٣- حدَّثني يونُس، قَالَ أخبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: قَالَ ابن زَيد في قَوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. قَالَ: الوسنَان: الذي يَقوم مِن النوم ولاَ يَعقِلُ، حَتَّى رُبَّمَا أَخذَ السَّيف عَلَى أهله[(٢)].

وَإنَّمَا عَنَى الله جل ثناؤه بقَولِه: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾: لاَ تَحُلُّه الآفَاتُ، وَلاَ تَنَاله العاهَاتُ. وَذَلِك أنَّ السِّنة وَالنَّوم مَعنيَانِ يَغمُرَانِ فَهْمَ ذي الفهْم، وَيُزيلاَنِ مَن أَصَابَاه عن الحال التي كَانَ عَلَيهَا قَبل أن يُصيبَاه.

فتَأويل الكلاَم إذ كَانَ الأمر كمَا وَصفنا: اللّه لاَ إلَه إلاَّ هوَ الحيّ الذي لاَ يَموت، القَيّوم عَلَى كُلّ مَا هوَ دونه بالرِّزقِ وَالكَلاَءة وَالتّدبير، وَالتّصريف مِن حَال إلى حَال، لاَ تَأخُذه سِنة وَلاَ نَوم، لاَ يُغَيِّره مَا يُغَيِّر غَيره، وَلاَ يُزيله عَمَّا لَم يَزَل عَلَيه تَنَقُّلُ الأحوَال، وَتَصرُّفُ اللّيَالي وَالأيَّام، بَل هوَ الدّائِم عَلَى حَالٍ، وَالقيّوم عَلَى جَميع الأنَام، لَو نَامَ كَانَ مَغلوبًا مقهورًا؛ لِأنّ النَومَ غَالِب النَّائِم قَاهِره، وَلَو وَسِنَ لَكَانَت السّمَوَات وَالأرض وَمَا فيهِمَا دَكًّا؛ لِأنّ قِيَام جميع ذَلِك بتَدبيرِه وَقُدرَته، وَالنّومُ شَاغِلُ المُدَبِّر عن التّدبير، وَالنُّعَاس مَانِعُ المُقَدِّرِ عن التّقدير بوَسَنِه. كمَا:

٥٧٦٤- حدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرّزَّاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر، قَالَ: وأخبرني الحكَم بن أبَانَ، عن عِكرِمة مَولَى ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾: إنَّ موسَى سَألَ الملاَئِكة: هَل يَنَامُ اللّهُ؟ فَأوحَى اللّه إلى الملاَئِكة، وَأمَرَهُم أنَّ يُؤَرِّقوه ثَلاَثًا، فَلاَ يَترُكوه يَنَام، فَفَعَلوا، ثُمَّ أعطَوْه قَارورَتَينِ فأمسكهما، ثُمَّ تَركوه وَحَذَّروه أن يَكسِرَهُمَا. قَالَ: فَجَعَلَ يَنعَس وَهُمَا في يَدَيه، في كُلِّ يَدٍ وَاحِدةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ يَنعُسُ وَيَنتَبِه، وَيَنعُسُ وَيَنتَبِه، حَتَّى نَعَسَ نعسة، فَضَرَبَ إحداهُمَا بالأُخرَى، فَكَسَرَهُمَا. قَالَ مَعمَر: إنّمَا هوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللّه تعالى ذكره يَقول: فَكَذَلِكَ السّمَوَات وَالأرض في يَدَيهِ[(٣)].

٥٧٦٥- حدَّثنا إسحَاق بن أبي إسرَائيل، قَالَ: ثنا هِشَام بن يوسُف، عن أُمَيَّةَ بنِ شِبل، عن الحكَم بن أبَانَ، عن عِكرِمة، عن أبي هُرَيرة، قَالَ: سَمِعت رَسول اللّه ﷺ يَحكي عن موسَى عَلَى المِنبَر، قَالَ: «**وَقَعَ في نَفس موسَى: هَل يَنَام اللّه؟ فَأرسَلَ اللّه إلَيه مَلَكًا، فَأرّقَه ثَلاَثًا، ثُمَّ أعطَاه قَارورَتَين، في كُلِّ يَد قَارورة، وأمَرَه أن يَحتَفِظ بهِمَا. قَالَ: فَجَعَلَ يَنَام وَتَكَاد يَدَاه تَلتَقيَانِ،**

---

(١)[حسن] يحيى بن رافع الثقفي يعد في الكوفيين سمع عثمان وأبا هريرة - روى عنه إسماعيل بن أبي خالد ونسبه إسماعيل بن زكريا - فهو مجهول الحال، ولكنه قوله هو. وإسماعيل بن أبي خالد صدوق. وعلي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي قاضي ثقة. ومنجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي أبو محمد الكوفي، وعباس بن علي بن أبي طالب أبو محمد أو أبو قربة ثقتان.

(٢)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣١٦]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

ثُمَّ يَستَيقِظ فَيَحبِس إحدَاهُمَا عن الأُخرَى، ثُمَّ نَامَ نَومة فَاصطَفَقَت يَدَاه فانكَسَرَت القارورَتَانِ. قَالَ: ضَرَبَ اللّهُ له مَثَلاً، أنّ اللّه لَو كَانَ يَنَام لَم تَستَمسِك السّمَاءُ وَالأرضُ»(١).

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾

يَعني جل ثناؤه بقَولِه: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾. أنَّه مَالِكُ جَميعِ ذَلِك بغَيرِ شَرِيك وَلاَ نَديد، وَخَالِقُ جَميعه دون كُلِّ آلِهةٍ وَمَعبودٍ. وَإنّمَا يُعنَى بذَلِك أنَّه لاَ تَنبَغِي العِبَادةُ لِشَيءٍ سِوَاه؛ لأنّ المملوك إنّمَا هوَ طَوع يَدِ مَالِكه، وَلَيسَ له خِدمةُ غَيرِه إلاَّ بأمرِه. يَقول: فَجَميعُ مَا في السّمَوَات وَالأرض مِلكي وَخَلقي، فَلاَ يَنبَغي أن يَعبُد أحَد مِن خَلْقي غَيري وَأنَا مَالِكه؛ لأنّه لاَ يَنبَغي لِلعَبدِ أن يَخْدُم غَير مَالِكه، وَلاَ يُطيع سِوَى مَولاَه.

وَأمّا قَوله جل ثناؤه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾. فإنه يَعني بذَلِك: مَن ذَا الذي يَشفَع لِمَمَاليكِه إن أرَادَ عُقوبَتهم إلاَّ أن يخَلِّيَه، وَيَأذَنَ له بالشّفَاعةِ لَهُم.

وَإنّمَا قَالَ ذَلِك جل ثناؤه لأنّ المُشركينَ قَالوا: مَا نَعبُد أوثَاننا هَذِه إلاَّ لِيُقرِّبونَا إلى اللّه زُلفَى، فَقَالَ اللّه لَهُم: لي مَا في السّمَوَات وَمَا في الأرض مَعَ السّمَاوَات وَالأرض مِلكًا، فَلاَ يَنبَغي العِبَادة لِغَيري، فَلاَ تَعبُدوا الأوثَان التي تَزعُمونَ أنّهَا تُقرِّبكُم مِنّي زُلفَى، فَإنّهَا لاَ تَنفَعكُم عِندي وَلاَ تُغني عنكُم شَيئًا، وَلاَ يَشفَعُ عِندي أحَدٌ لِأحَدٍ إلاّ بِتَخلِيَتي إيّاه وَالشّفَاعةَ لِمَن يَشفَعُ لَه مِن رُسُلي وَأولِيَائي وَأهل طَاعَتي.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾

يَعني جل ثناؤه بذَلِكَ أنَّه المُحيطُ بكُلِّ مَا كَانَ وَبِكُلِّ مَا هو كَائِن عِلمًا، لاَ يَخفَى عَلَيه شَيء مِنه.

وَبِنَحوِ الذي قُلنَا في ذَلِك قَالَ أهل التّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٦٦- **حَدّثَنَا** ابن حُمَيد، قَالَ: ثنا جَرير، عَنْ مَنصور، عن الحكَم: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ

(١)[منكر] قال ابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ٤٠/ ٢٣]: قَالَ الْخَطِيبُ: هَكَذَا رَوَاهُ أُمَيَّةُ بْنُ شِبْلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، مَوْصُولاً مَرْفُوعًا، وَخَالَفَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَوْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ ولا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يَقُولُ بِهِ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أُمَيَّةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَتَفَرَّدَ هِشَامٌ، عَنْ أُمَيَّةَ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: قُلْتُ: وَلا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَغَلَطَ مَنْ رَفَعَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عِكْرِمَةَ رَأَى هَذَا فِي كُتُبِ الْيَهُودِ فَرَوَاهُ، فَمَا يَزَالُ عِكْرِمَةُ يَذْكُرُ عَنْهُمْ أَشْيَاءَ لا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى هَذَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: هَلْ يَنَامُ رَبُّنَا؟ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جُهَّالا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. اهـ.

﴿أَيْدِيهِمْ﴾: الدُّنيَا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الآخِرة [١].

٥٧٦٧- حَدَّثَني المُثَنَّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيفة، قَالَ: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾: مَا مَضَى مِن الدُّنيَا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ مِن الآخِرة [٢].

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثني حَجَّاج، قَالَ: قَالَ ابن جُرَيج قَوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾: مَا مَضَى أَمَامهم مِن الدُّنيَا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ مَا يَكون بَعدهم مِن الدُّنيَا وَالآخِرة [٣].

٥٧٦٩- حَدَّثَني موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ قَالَ: أما ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ فَالدُّنيَا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ فَالآخِرة [٤].

وَأمَّا قَولُه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾. فَإِنَّه يَعني تَعَالَى ذِكره أنَّه العالِمُ الذي لاَ يَخفَى عَلَيه شَيءٌ، مُحيطٌ بذَلِك كُلِّه، مُحْصٍ له دون سَائِر مَن دونه، وَأنَّه لاَ يَعلَم أحَد سِوَاه شَيئًا إلاَّ ما شَاءَ هوَ أن يُعْلِمَه وأراده فَعَلِمَه.

وَإنَّمَا يَعني بذَلِك أنَّ العِبَادة لاَ تَنبَغي لِمَن كَانَ بالأشيَاءِ جَاهِلاً، فَكَيفَ يُعبَدُ مَن لاَ يَعقِلُ شَيئًا البتّة مِن وَثَن وَصَنَم؟ يَقول: فأخلِصُوا العِبَادة لِمَن هوَ مُحيط بالأشيَاءِ كُلِّهَا، يَعلَمُهَا، لاَ يَخفَى عَلَيه صَغيرُهَا وَكَبيرُهَا.

وَبِنَحوِ الذي قُلنَا في ذَلِك قَالَ بعض أهلِ التَّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٧٠- حَدَّثَني موسَى بن هَارونَ، قَالَ: ثنا عَمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ يَقول: لاَ يَعلَمونَ بشَيءٍ مِن عِلمه إلاَّ بمَا شَاءَ هوَ أن يُعلِمَهُم [٥].

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾

اختَلَفَ أهل التَّأويل في مَعنَى (الكُرسيّ) الذي أخبَرَ اللّه في هَذِه الآية أنّه وَسِعَ السَّمَاوَات وَالأرض، فَقَالَ بَعضهم: هوَ عِلم اللّه.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٧١- حَدَّثَنَا أبو كُرَيب وَسَلْمُ بن جُنَادةَ، قَالاَ: ثنا ابن إدريس، عن مُطَرِّف، عن جَعفَر بن أبي المُغيرة، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قَالَ: كُرْسِيُّه: عِلمه [٦].

---

(١)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

(٢)[ضعيف] المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤) (٥)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦)[منكر] جعفر بن أبي المغيرة وثقه أحمد وغيره، ولم يجرحه أحد إلا ابن منده بقوله (ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير)!! وقد كان جعفر من أخص أصحاب سعيد ودخل معه مكة أيام خامس الخلفاء عبد الله بن الزبير، وسبب قول ابن منده هو أنه روى عن ابن جبير عن ابن عباس في تفسير الكرسي بما لا يُتابع عليه، وانظر الميزان [١٥٣٨].

٥٧٧٢- **حدّثني** يَعقوب بن إبرَاهيم، قَالَ: ثنا هُشَيم، قَالَ: أخبَرَنا مُطَرِّف، عن جَعفَر بن أبي المُغيرة، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، مِثله، وَزَادَ فيه: ألاَ تَرَى إلى قَوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ (١)؟

وَقَالَ آخرونَ: الكُرسيّ: مَوضِعُ القدَمَين.

ذِكر مَن قَالَ ذلِك:

٥٧٧٣- **حدّثني** عَليّ بن مُسلِم الطُّوسيُّ، قَالَ: ثنا عَبد الصَّمَد بن عَبد الوارِث، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثنا محمد بن جُحَادةَ، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن عُمَارة بن عُمَير، عن أبي موسَى، قَالَ: الكُرسيّ: مَوضِع القدَمَين، وَلَه أطيطٌ كَأطيطِ الرَّحل (٢).

٥٧٧٤- **حدّثني** موسَى بن هَارونَ، قَالَ: ثنا عَمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾: فإنّ السّمَوات والأرض في جَوف الكُرسيّ، وَالكُرسيّ بَين يَدَي العرش، وَهوَ مَوضِع قَدَمَيهِ (٣).

٥٧٧٥- **حدّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك قولَه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قَالَ: كُرسيّه الذي يُوضَعُ تَحتَ العرشِ الذي يَجعَلُ المُلوكُ عَلَيه أقدَامهم (٤).

٥٧٧٦- **حدّثنا** أحمَد بن إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمَد الزُّبَيريُّ، عن سُفيَان، عن عَمَّار الدُّهنيّ، عن مُسلِم البَطِين، قَالَ: الكُرسيُّ: مَوضِع القدَمَين (٥).

٥٧٧٧- **حُدّثت** عن عَمَّار، قَالَ: ثَنَا ابن أبي جَعفَرٍ، عن أبيه، عن الرّبيع: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قَالَ: لَمَّا نَزلَت ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قَالَ أصحَاب النّبيّ ﷺ: يَا رَسول اللّه، هَذَا الكُرسيُّ وَسِعَ السّمَاوَات وَالأرضَ، فَكَيفَ العرش؟ فَأنزلَ اللّه تَعالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ إلى قَوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] (٦).

٥٧٧٨- **حدّثني** يونُس، قَالَ: أخبَرَنا ابن وَهب، قَالَ: قَالَ ابن زَيد في قَوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾. قال: قَالَ ابن زَيدٍ: فَحَدَّثَني أبي، قَالَ: قَالَ رَسول اللّه ﷺ: «**مَا السّمَاوَات**

---

(١)[**منكر**]تقدم قبله.

(٢)[**ضعيف**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح [٨/ ١٩٩]، قال الشيخ شاكر: عمارة بن عمير التيمي، رأى عبدالله لابن عمرو، وروي عن الأسود بن يزيد النخعي، والحارث بن سويد التيمي، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري. لم يدرك أبا موسى. والحديث منقطع. اهـ.

(٣)[**ضعيف**]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[**ضعيف**]جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٥)[**ضعيف**]محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي مولى بني أسد قال أبو داود: كان حبالاً يبيع الحبال، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(٦)[**ضعيف**]من معلقات المصنف.

السَّبْعُ في الكُرسيّ إلاّ كَدَرَاهِم سَبعة أُلقيَتْ في تُرْسٍ». قَالَ: وَقَالَ أبو ذَرٍّ: سَمِعتُ رَسول اللّه ﷺ يَقول: «**مَا الكُرسيُّ في العرش إلاّ كَحَلقةٍ مِن حَديد أُلقيَتْ بَين ظَهرَيْ فَلاَةٍ مِن الأرض**»[(١)].

وَقَالَ آخَرونَ: الكُرسيُّ: العرش نَفسه.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٧٩- **حَدّثَني** المُثَنى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، قَالَ: كَانَ الحسَن يَقول: الكُرسيّ: هوَ العرش[(٢)].

قَالَ أبو جَعفَر: لِكُلِّ قَولٍ مِن هَذِه الأقوَال وَجهٌ وَمَذهَب، غَير أنَّ الذي هوَ أولَى بتَأويلِ الآيَة مَا جَاءَ به الأثَر عن رَسول اللّه ﷺ، وَهوَ مَا:

٥٧٨٠- **حَدّثَني** به عَبد اللّه بن أبي زيَاد القَطَوَانيّ، قَالَ: ثنا عُبَيد اللّه بن موسَى، قَالَ: أخبَرَنَا إسرَائيل، عن أبَى إسحَاق، عن عَبد اللّه بن خَليفة، قَالَ: أتَت امرَأة النَبيّ ﷺ، فَقَالَت: ادعُ اللّه أن يُدْخِلَني الجنّة، فَعَظَّمَ الرّبَّ عز وجل، ثُمَّ قَالَ: (إنَّ كُرسيَّه وَسِعَ السّمَاوَات وَالأرض، وَأنّه لَيَقعُدُ عَلَيه فَمَا يَفضُل مِنه مِقدَار أربَع أصَابع). ثُمَّ قَالَ بأصَابِعِه فَجَمَعَهَا: (وَإنَّ له أطِيطًا كَأطيطِ الرَّحل الجديدِ إذَا رُكِبَ؛ مِن ثِقَله)[(٣)].

٥٧٨١- **حَدّثَني** عَبد اللّه بن أبَى زيَاد، قَالَ: ثنا يَحيَى بن أبي بُكَير، عن إسرَائيل، عن أبي إسحَاق، عن عَبد اللّه بن خَليفةَ، عن عُمَر، عن النّبيّ ﷺ نحوَه[(٤)].

٥٧٨٢- **حَدّثَنا** أحمَد بن إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمَد، قَالَ: ثنا إسرَائيل، عن أبي إسحَاق، عن عَبد اللّه بن خَليفةَ، قَالَ: جَاءَتِ امرَأة، فَذَكَرَ نَحوه[(٥)].

وَأمَّا الذي يَدُلُّ عَلَى صِحَّته ظَاهِر القُرآن، فَقَول ابن عَبَّاس الذي رَوَاه جَعفَر بن أبي المُغيرة عن سَعيد بن جُبَير عنه، أنه قَالَ: هوَ عِلمُه. وَذَلِك لِدَلاَلَةِ قَولِه جل ثناؤه: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾. عَلَى أنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَأخبَرَ أنه لاَ يَئُودُه حِفظ مَا عَلِمَ، وَأحَاطَ به مِمَّا في السّمَاوَات وَالأرض،

---

(١)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك؛ والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[منكر] عبد الله بن خليفة مجهول الحال، وهو عن النبي ﷺ مرسل، وأبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ٢١] بعد أن رواه من هذا الطريق ثم من طريق عبد الله بن الحكم وعثمان، قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ واسناده مضطرب جدًا وعبدالله بن خليفة ليس من الصحابة فيكون الحديث الأول مرسلاً وابن الحكم وعثمان لا يعرفان وتارة يرويه ابن خليفة عن عمر عن رسول الله ﷺ وتارة يقفه على عمر وتارة يوقف على ابن خليفة وتارة يأتي (فما يفضل منه إلا قدر أربعه أصابع) وتارة يأتي: (فما يفضل منه مقدار أربعة أصابع) وكل هذا تخليط من الرواة فلا يعول عليه. اهـ وانظر كذلك السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني [٦٣٢٩].

(٤)[منكر] تقدم قبله.

(٥)[منكر] تقدم قبله.

وَكَمَا أخبرَ عن مَلاَئِكته أنَّهُم قَالوا في دُعَائِهِم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]. فَأخبَرَ تَعَالَى ذِكره أنَّ عِلمه وَسِعَ كُلَّ شَيء، فَكَذَلِكَ قَوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾.

وَأصل (الكُرسيِّ): العِلم، وَمِنه قيلَ لِلصَّحيفةِ يَكون فيهَا عِلمٌ مَكتوبٌ: كُرَّاسةٌ. وَمِنه قَول الرَّاجِز في صِفة قَانِصٍ:

حَتَّى إذَا مَا اختارهَا تَكَرَّسَا (١)

يَعني: عَلِمَ. وَمِنه يُقَال لِلعُلَمَاءِ: الكرَاسيُّ؛ لِأنَّهُم المُعتمَد عَلَيهِم، كَمَا يُقَال: أوتَاد الأرض. يَعني بذَلِكَ أنَّهُم العُلَمَاء الذين تَصلُحُ بِهِم الأرض؛ وَمِنه قَول الشَّاعِر:

تَحُفُّ بهِم بيض الوُجوه وَعُصبَةٌ ... كَرَاسيُّ بالأحدَاثِ حين تَنُوبُ (٢)

يَعني بذَلِك: عُلَمَاء بحَوَادِث الأمور وَنَوَازِلهَا.

وَالعرَب تُسَمِّي أصل كُلِّ شَيء الكِرس، يُقَال مِنه: فُلاَن كَريم الكِرس: أي: كَريم الأصل، قَالَ العجَّاج:

قَد عَلِمَ القُدّوس مَولَى القُدس
أنّ أبَا العبَّاس أولَى نَفس
بِمَعدِنِ المُلك القديم الكِرس (٣)

يَعني بذَلِك: الكريم الأصل، وَيُروَى:

في مَعدِن العِزّ الكريم الكِرس (٤)

القول في تَأويل قَوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾

يَعني تَعَالَى ذِكره بقَولِه: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ وَلاَ يَشُقّ عَلَيه وَلاَ يُثقِله، يُقَال مِنه: قَد آدَني هَذَا الأمر فَهوَ يَئودني أودًا وَإيَادًا، وَيُقَال: مَا آدَكَ فَهوَ لي آئِد، يَعني بذَلِك: مَا أثقَلَكَ فَهوَ لي مُثقِل.

وَبِنَحوِ الذي قُلنَا في ذَلِك قَالَ أهل التَّأويل.

---

(١)[الرجز]القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: احتارها: أي: حازها وضمها إلى نفسه.
تكرسا: هنا بمعنى عَلِمَ. المعنى: يقول الراجز:
أنه إذا ما ضمها إلى نفسه فقد علم
ولم أهتد لباقي الأبيات لأستخرج المعنى بشكل دقيق.

(٢)[الطويل]القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: يحف بهم: يطوف بهم. عصبة: يقال هو ما بين العَشَرة إلى الأربعين من الرجال. الكراسيّ: هم العلماء. الأحداث: المصائب. تنوب: ترجع مرة بعد أخرى. المعنى: يقول الشاعر: يمر عليهم حين يجدوا من الدهر ما يجدوا جماعات من الرجال وجوههم بيضاء طيبة وعدد من العلماء يؤنسونهم فيما يحل بهم.

(٣)[الرجز]القائل: العجاج. اللغة: القدوس: هو الله الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص. أبو العباس: هو أبو العباس السفاح، الخليفة العباسي. والمعدِن: مكان كل شيء وأصله الثابت. الكريم الكرس: الكريم الأصل. المعنى: يقول الشاعر: إن الله سبحانه وتعالى الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص قد علم أن نفس أبي العباس أولى النفوس بالخلافة، فهي الثابتة الأصل الكريمة؛ فأيده ونصره.

(٤)[الرجز]تقدم قبله.

ذكر من قال ذلك:

٥٧٨٣- **حدثنا** المُثَنَّى بن إبراهيم، قَالَ: ثنا عَبد اللّه بن صَالِح، قَالَ: ثني مُعَاوية بن صَالِح، عن عَليّ بن أبي طَلحة، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾ يقول: لاَ يَثقُل عَلَيهِ (١).

٥٧٨٤- **حدثني** محمد بن سَعد، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثني عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾ قَالَ: لاَ يَثقُل عَلَيه حِفظهمَا (٢).

٥٧٨٥- **حدثنا** بشر بن مُعَاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادةَ قَوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾ لاَ يَثقُلُ عَلَيه لاَ يُجهِده حِفظهمَا (٣).

٥٧٨٦- **حدثنا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرّزَّاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر عن الحسَن وَقَتَادة في قَوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾ قَالَ: لاَ يَثقُلُ عَلَيه شَيء (٤).

٥٧٨٧- **حدثني** محمد بن عَبد اللّه بن بَزيع، قَالَ: ثنا يوسُف بن خَالِد السّمتيّ، قَالَ: ثنا نَافِع بن مَالِك، عن عِكرِمة، عن ابن عَبَّاس في قَوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾ قَالَ: لاَ يَثقُل عَلَيه حِفظهمَا (٥).

٥٧٨٨- **حدثنا** أبو كُرَيب، قَالَ: ثنا ابن أبي زَائِدةَ، وَحَدَّثَنَا يَحيَى بن أبي طَالِب، قَالَ: أخبَرَنَا يَزيد، قَالاَ جَميعًا: أخبَرَنَا جوَيبِر عن الضّحَّاك: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾ قَالَ: لاَ يَثقُلُ عَلَيه حِفظُهما (٦).

٥٧٨٩- **حدثنا** ابن حُمَيد، قَالَ: ثنا يَحيَى بن وَاضِح، عن عُبَيد، عن الضّحَّاك، مِثله (٧).

٥٧٩٠- **حدثني** يونُس، قَالَ: أخبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: سَمِعته - يَعني: خَلاَّدًا - يَقول: سَمِعت أبَا عَبد الرّحمَن المدينيّ يَقول في هَذِه الآيَة: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾ قَالَ: لاَ يَكثُر عَلَيهِ (٨).

٥٧٩١- **حدثنا** محمد بن عَمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عن عيسَى بن مَيمون، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد في قَول اللّه: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾ قَالَ: لاَ يُكرِثهُ.

(١)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٣)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣١٨]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥)[ضعيف] يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبو خالد البصري، أحد الفقهاء ولم يكن في الحديث بذاك.

(٦)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٧)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

(٨)[ضعيف] لا أدري من هو خلاد، هل هو الحضرمي أم التميمي فإن كان الثاني فهو مجهول، وإن كان الأول فهو ثقة، ولكن هل سمع أو أمكن لقاؤه بأبي عبد الرحمن المديني؟! ثم من هو عبد الرحمن المديني؟!

٥٧٩٢- **حدثني** موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ قال: لا يثقل عليه.

٥٧٩٣- **حُدثت** عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ يقول: لا يثقل عليه حفظهما [١].

٥٧٩٤- **حدثني** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ قال: لا يعز عليه حفظهما [٢].

قال أبو جعفر: والهاء والميم والألف من قوله: ﴿حِفْظُهُمَا﴾ من ذكر السموات والأرض؛ فتأويل الكلام: وسع كرسيه السموات والأرض، ولا يثقل عليه حفظ السموات والأرض.

وأما تأويل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ﴾

فإنه يعني: والله العلي.

والعلي: الفعيل من قولك: علا يعلو علوًا: إذا ارتفع، فهو عالٍ وعلي، والعلي: ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته.

وكذلك قوله: ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ ذو العظمة، الذي كل شيء دونه، فلا شيء أعظم منه. **كما:**

٥٧٩٥- **حدثني** المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: العظيم الذي قد كمل في عظمته [٣].

واختلف أهل البحث في معنى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ﴾ فقال بعضهم: معنى بذلك؛ وهو العلي عن النظراء والأشباه. وأنكروا أن يكون معنى ذلك: وهو العلي المكان، وقالوا: غير جائز أن يخلو منه مكان، ولا معنى لوصفه بعلو المكان؛ لأن ذلك وصفه بأنه في مكان دون مكان.

وقال آخرون: معنى ذلك: وهو العلي على خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه؛ لأنه تعالى ذكره فوق جميع خلقه وخلقه دونه، كما وصف به نفسه أنه على العرش، فهو عالٍ بذلك عليهم.

وكذلك اختلفوا في معنى قوله: ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ فقال بعضهم: معنى العظيم في هذا الموضع: المعظم صرف المفعل إلى فعيل، كما قيل للخمر المعتقة: خمر عتيق، كما قال الشاعر:

وكأن الخمر العتيق من الإسـ ... ـفنط ممزوجةً بماءٍ زلال [٤]

وإنما هي معتقة، قالوا: فقوله: ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ معناه: المعظم الذي يعظمه خلقه ويهابونه ويتقونه. قالوا: وإنما يحتمل قول القائل: هو عظيم أحد معنيين؛ أحدهما: ما وصفنا من أنه

---

(١)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٤)[الخفيف] القائل هو: الأعشى. اللغة: العتيق: القديم. الإسفنط: أجود أنواع الخمر وأغلاها. ممزوجة: مختلطة. الزلال: الماء الصافي العذب البارد السائغ في الحلق. المعنى: يقول الشاعر واصفًا ريق المحبوبة: إن ريقها يشبه الخمر الجيدة إذا خالطها الماء العذب البارد السائغ للشاربين.

مُعَظَّم. وَالآخَر: أنَّه عَظيم في المِسَاحة وَالوزن. قَالوا: وَفيّ بطولِ القول بأن يَكون مَعنَى ذَلِك: أنَّه عَظيم في المِسَاحة وَالوزن صِحّة القول بمَا قُلنَا.

وَقَالَ آخرونَ: بَل تَأويل قَوله: ﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾ هوَ أنَّ له عَظَمة هيَ له صِفة. وَقَالوا: لاَ نَصِف عَظَمَته بكَيفيّةٍ، وَلَكِنَا نُضيف ذَلِك إلَيه مِن جِهة الإثبَات، وَنَنفي عنه أن يَكون ذَلِك عَلَى مَعنَى مُشَابَهة العِظَم المعروف مِن العِبَاد؛ لأنّ ذَلِك تَشبيه له بخَلقِه، وَلَيسَ كَذَلِك. وَأنكَرَ هَؤُلاَءِ مَا قَالَه أهل المقَالة التي قَدَّمنَا ذِكرهَا، وَقَالوا: لَو كَانَ مَعنَى ذَلِك أنَّه مُعَظَّم، لَوَجَبَ أن يَكون قَد كَانَ غَير عَظيم قَبل أن يَخلُق الخلق، وَأن يَبطُل مَعنَى ذَلِك عِند فَنَاء الخلق، لأنه لاَ مُعَظِّم له في هَذِه الأحوَال.

وَقَالَ آخرونَ: بَل قَوله: إنَّه العظيم وَصف مِنه نَفسه بالعِظَمِ، وَقَالوا: كُلّ مَا دونه مِن خَلقه فَبِمَعنَى الصِّغَر لِصِغَرِهِم عن عَظَمَته.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾

اختلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى ذَلِك؛ فَقَالَ بَعضهم: نَزَلَت هَذِه الآية في قَوم مِن الأنصَار -أو في رَجُل مِنهُم- كَانَ لَهُم أولاَد قَد هَوَّدوهُم أو نَصَّروهُم؛ فَلَمَّا جَاءَ اللّه بالإسلاَمِ أرَادوا إكرَاههم عَلَيه، فَنَهَاهُم اللّه عن ذَلِك، حَتَّى يَكونوا هُم يَختَارونَ الدُّخول في الإسلاَم.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٧٩٦- **حَدّثَنَا** محمد بن بَشَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي عَديّ، عن شُعبة، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس قَالَ: كَانَت المرأة تَكون مِقلاَتًا، فَتَجعَل عَلَى نَفسهَا إن عَاشَ لَهَا وَلَد أن تُهَوِّده؛ فَلَمَّا أُجليَت بَنو النّضير كَانَ فيهِم مِن أبنَاء الأنصَار، فَقَالوا: لاَ نَدَع أبنَاءَنَا، فَأنزَلَ اللّه تَعَالَى ذِكره: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[(١)].

٥٧٩٧- **حَدّثَنَا** ابن بَشّار، قَالَ: ثنا محمد بن جَعفَر، قَالَ: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قَالَ: كَانَت المرأة تَكون مِقلَى وَلاَ يَعيش لَهَا وَلَد - قَالَ شُعبة: وَإنَّمَا هوَ مِقلاَتٌ - فَتَجعَل عَلَيهَا إن بَقيَ لَهَا وَلَد لَتُهَوِّدَنّه. قَالَ: فَلَمَّا أُجليَت بَنو النّضير كَانَ فيهِم مِنهُم، فَقَالَت الأنصَار: كَيفَ نَصنَع بأبنَائِنَا؟ فَنَزَلَت هَذِه الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ قَالَ: مَن شَاءَ أن يُقيم أقَامَ وَمَن شَاءَ أن يَذهَبَ ذَهَبَ[(٢)].

٥٧٩٨- **حَدّثَنَا** حُمَيد بن مَسعَدة، قَالَ: ثنا بشر بن المُفَضَّل، قَالَ: ثنا دَاوُد، وَحَدَّثَني يَعقوب، قَالَ: ثنا ابن عُلَيّة، عن دَاوُد، عن عَامِر، قَالَ: كَانَت المرأة مِن الأنصَار تَكون مِقلاَتًا لاَ يَعيش لَهَا وَلَد، فَتَنذِر إن عَاشَ وَلَدهَا أن تَجعَله مَعَ أهل الكِتَاب عَلَى دينهم. فَجَاءَ الإسلاَم وَطَوَائِف مِن أبنَاء الأنصَار عَلَى دينهم، فَقَالوا: إنَّمَا جَعَلنَاهُم عَلَى دينهم، وَنَحنُ نَرَى أنَّ دينهم

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.
(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.

أفضل مِن ديننا، وَإذ جَاءَ اللّه بالإسلَام فَلَنُكرِهَنهم، فنزلَت: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فَكَانَ فَصل مَا بَين مَن اختَارَ اليهوديّة وَالإسلَام، فَمَن لَحِقَ بهِم اختَارَ اليهوديّة، وَمَن أقَامَ اختَارَ الإسلَام. وَاللفظ لحديث حُمَيد (١).

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا محمد بن عَبد الأعلَى، قَالَ: ثنا مُعتَمِر بن سُلَيمَان، قَالَ: سَمِعت دَاوُد، عن عَامِر، بنَحوِ مَعنَاه، إلاَّ أنَّه قَالَ: فَكَانَ فَصل مَا بَينهم إجلَاء رَسول اللّه ﷺ بَني النّضير، فَلَحِقَ بهِم مَن كَانَ يَهوديًّا وَلَم يُسلِم مِنهُم، وَبَقِيَ مَن أسلَمَ (٢).

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا ابن المُثَنّى، قَالَ: ثنا عَبد الأعلَى، قَالَ: ثنا دَاوُد، عن عَامِر بنَحوِه، إلاَّ أنَّه قَالَ: إجلَاء النّضير إلى خَيبَر، فَمَن اختَارَ الإسلَام أقَامَ، وَمَن كَرِهَ لَحِقَ بخَيبَر (٣).

٥٨٠١- حَدَّثَني ابن حُمَيد، قَالَ: ثنا سَلَمة، عن ابنِ إسحَاق، عن محمد بن أبي محمد الحرَشيّ مَولَى زَيد بن ثَابِت عن عِكرِمة، أو عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس قَوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قَالَ: نَزَلَت في رَجُل مِن الأنصَار مِن بَني سَالِم بن عَوف يُقَال له الحُصَين؛ كَانَ له ابنَانِ نَصرَانيَّانِ، وَكَانَ هوَ رَجُلاً مُسلِمًا، فَقَالَ لِلنبيِّ ﷺ: ألاَ أستَكرِههُمَا فَإنَّهمَا قَد أبَيَا إلاَّ النّصرَانيّة؟ فَأنزَلَ اللّه فيه ذَلِك (٤).

٥٨٠٢- حَدَّثَني المُثَنّى قَالَ: ثنا حَجَّاج بن المِنهَال، قَالَ: ثنا أبو عَوَانة، عن أبي بشر، قَالَ: سَألَت سَعيد بن جُبَير عن قَوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قَالَ: نَزَلَت هَذِه في الأنصَار، قَالَ: قُلت خَاصّةً؟ قَالَ: خَاصّةً. قَالَ: كَانَت المرأة في الجاهِليّة تَنذِر إن وَلَدَت وَلَدًا أن تَجعَله في اليهود تَلتَمِس بذَلِك طول بَقَائِه. قَالَ: فَجَاءَ الإسلَام وَفيهِم مِنهُم؛ فَلَمَّا أُجليَت النّضير، قَالوا: يَا رَسول اللّه، بنَاؤُنَا وَإخوَاننَا فيهِم، قَالَ: فَسَكَتَ عنهُم رَسول اللّه ﷺ، فَأنزَلَ اللّه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ قَالَ: فَقَالَ رَسول اللّه ﷺ: «**قَد خُيِّرَ أصحَابكُم، فَإن اختَاروكُم فَهُم مِنكُم، وَإن اختَاروهُم فَهُم مِنهُم**» قَالَ: فَأجلَوهُم مَعَهُم (٥).

٥٨٠٣- حَدَّثَني موسَى بن هَارونَ، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ قَوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ إلى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ قَالَ: نَزَلَت في رَجُل مِن الأنصَار يُقَال له أبو الحُصَين: كَانَ له ابنَانِ، فَقَدِمَ تُجَّار مِن الشّام إلى المدينة يَحمِلونَ الزّيت؛ فَلَمَّا بَاعوا وَأرَادوا أن يَرجِعوا أتَاهُم ابنَا أبي الحُصَين، فَدَعَوهُمَا إلى النّصرَانيّة فَتَنَصَّرَا، وَرَجَعَا إلى الشّام مَعَهُم. فَأتَى أبوهُمَا إلى رَسول اللّه ﷺ، فَقَالَ: إن ابنَيَّ تَنَصَّرَا وَخَرَجَا، فَاطلُبهُمَا؟ فَقَالَ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرط مسلم.
(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند صحيح.
(٣)[صحيح] تقدم قبله.
(٤)[ضعيف] محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت مجهول، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس، ولم يصرح، وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.
(٥)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

وَلَم يُؤمَر يومئذٍ بقِتَالِ أهل الكِتَاب. وَقَالَ: «**أبعَدَهُمَا الله، هُمَا أوَّل مَن كَفَرَ**». فَوَجَدَ أبو الحُصَين في نفسه عَلَى النبيّ ﷺ حين لَم يَبعث في طَلَبهمَا، فَنَزَلَت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ثُمّ إنّه نُسِخَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فَأُمِرَ بقِتَالِ أهل الكِتَاب في سورة (بَرَاءة) (١).

٥٨٠٤- **حدّثني** محمد بن عَمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد في قَول اللّه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قَالَ: كَانَت في اليهود يَهود أرضَعوا رِجَالاً مِن الأوس، فَلَمَّا أمَرَ النبيّ ﷺ بإجلائِهِم، قَالَ أبناؤهُم مِن الأوس: لَنَذهَبَنَّ مَعَهُم، لَنَدينَنَّ بدينِهِم، فَمَنَعَهُم أهلوهُم، وَأكرَهوهُم عَلَى الإسلَام، فَفيهِم نَزَلَت هَذِه الآية (٢).

٥٨٠٥- **حدّثنا** ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عن سُفيَان، وَحَدَّثَنَا أحمَد بن إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمَد قال: حدَّثنا سُفيَان، عن خُصَيف، عن مُجَاهِد: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قَالَ: كَانَ نَاس مِن الأنصَار مُستَرضَعينَ في بَني قُرَيظة، فَأرَادوا أن يُكرِهوهُم عَلَى الإسلَام، فَنَزَلَت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٣).

٥٨٠٦- **حدّثنا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثني الحجَّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: قَالَ مُجَاهِد: كَانَت النَّضير يَهودًا فَأرضَعوا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحو حَديث محمد بن عَمرو، عن أبي عَاصِم. قَالَ ابن جُرَيج: وَأخبَرَني عَبد الكريم، عن مُجَاهِد أنَّهُم كَانوا قَد دَانَ بدينِهِم أبنَاء الأوس، دَانوا بدين النَّضير (٤).

٥٨٠٧- **حدّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن دَاوُد بن أبي هِند، عن الشّعبيّ: أنَّ المرأة مِن الأنصَار كَانَت تَنذِر إن عَاشَ وَلَدهَا لَتَجعَلَنّه في أهل الكِتَاب فَلَمَّا جَاءَ الإسلَام قَالَت الأنصَار: يَا رَسول اللّه ألاَ نُكرِه أولاَدنَا الذينَ هُم في يَهود عَلَى الإسلَام، فَإنّا إنّمَا جَعَلنَاهُم فيهَا وَنَحنُ نَرَى أنَّ اليهوديّة أفضَل الأديَان؟ فأما إذ جَاءَ اللّه بالإسلَام، أفَلاَ نُكرِهُهُم عَلَى الإسلاَم؟ فَأنزَلَ اللّه تَعَالَى ذِكره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٥).

٥٨٠٨- **حُدّثت** عن عَمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن دَاوُد، عن الشّعبيّ بمثله،

---

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣)[ضعيف] خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ. ومحمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي مولى بني أسد قال أبو داود: كان حبالا يبيع الحبال، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. وسفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

(٤)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

وَزَادَ فيه: قَالَ: كَانَ فَصل مَا بَين مَن اختَارَ اليهود مِنهُم وَبَين مَن اختَارَ الإسلاَم، إجلاَء بَني النَّضير؛ فَمَن خَرَجَ مَعَ بَني النَّضير كَانَ مِنهُم، وَمَن تَرَكَهُم اختَارَ الإسلاَم (١).

٥٨٠٩- حَدَّثَني يونُس، قَالَ: أخبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: قَالَ ابن زَيد في قَوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ إلى قَوله: ﴿بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ قَالَ: قَالَ: هذا مَنسوخ (٢).

٥٨١٠- حَدَّثَني سَعيد بن الرَّبيع الرَّازيّ، قَالَ: ثنا سُفيَان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد، وَوَائِل، عن الحسَن: أنَّ أُنَاسًا مِن الأنصَار كَانوا مُستَرضَعينَ في بَني النَّضير، فَلَمَّا أُجلوا، أرَادَ أهلوهُم أن يُلحِقوهُم بدينِهِم، فَنَزَلَت: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (٣).

وَقَالَ آخرونَ: بَل مَعنَى ذَلِك: لاَ يُكرَه أهل الكِتَاب عَلَى الدّين إذَا بَذَلوا الجِزية، وَلَكِنَّهُم يُقَرُّونَ عَلَى دينهم. وَقَالوا: الآيَة في خَاصّ مِن الكُفَّار، وَلَم يُنسَخ مِنهَا شَيء.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨١١- حَدَّثَنَا بشر بن مُعَاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادَةَ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ قَالَ: أُكرِهَ عَلَيه هَذَا الحيّ مِن العرَب؛ لِأَنَّهُم كَانوا أُمَّة أُمّيّة، لَيسَ لَهُم كِتَاب يَعرِفونَه، فَلَم يُقبَل مِنهُم غَير الإسلاَم، وَلاَ يُكرَه عَلَيه أهل الكِتَاب إذَا أقَرّوا بالجِزيَةِ أو بالخرَاج، وَلَم يُفتَنوا عن دينهم، فَيُخَلَّى عنهُم (٤).

٥٨١٢- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّار، قَالَ: ثنا سُلَيمَان قَالَ: ثنا أبو هِلاَل، قَالَ: ثنا قَتَادةُ في قَوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قَالَ: هوَ هَذَا الحيّ مِن العرَب أُكرِهوا عَلَى الدّين، لَم يُقبَل مِنهُم إلاَّ القتل أو الإسلاَم، وَأهل الكِتَاب قُبِلَت مِنهُم الجِزية وَلَم يُقتَلوا (٥).

٥٨١٣- حَدَّثَنَا ابن حُمَيد، قَالَ: ثنا الحكَم بن بَشير، قَالَ: ثنا عَمرو بن قَيس، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك في قَوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قَالَ: أُمِرَ رَسول اللّه ﷺ أن يُقَاتِل جَزيرة العرَب مِن أهل الأوثَان، فَلَم يَقبَل مِنهُم إلاَّ لاَ إلَه إلاَّ اللّه، أو السَّيف. ثُمَّ أُمِرَ فيمَن سِوَاهُم بأن يَقبَلَ مِنهُم الجزية؛ فقَالَ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (٦).

٥٨١٤- حَدَّثَنَا الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرَّزَّاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر، عن قَتَادَةَ في قَوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قَالَ: كَانَت العرَب لَيسَ لَهَا دين، فَأُكرِهُوا عَلَى الدّين بالسَّيفِ، قَالَ، وَلاَ يُكرَه اليهود وَلاَ النَّصَارَى وَالمجوس إذَا أَعطوا الجِزية (٧).

(١)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.

(٢)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣)[**ضعيف**] سعيد بن الربيع الرازي مجهول الحال.

(٤)[**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥)[**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل أبي هلال الراسبي، ضعيف الحديث.

(٦)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٧)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

٥٨١٥- **حدثنا** الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت مجاهدًا يقول لغلام له نصراني: يا جرير أسلم، ثم قال: هكذا كان يقال لهم (١).

٥٨١٦- **حدثني** محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمّي، قال: ثنيَ أبي، عن أبيه، عن ابن عبّاس: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ قال: فذلك لمّا دخل الناس في الإسلام، وأعطى أهل الكتاب الجزية (٢).

وقال آخرون: هذه الآية منسوخة، وإنّما نزلت قبل أن يفرض القتال.

ذكر من قال ذلك:

٥٨١٧- **حدثني** يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى ذكره: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين لا يكره أحدًا في الدين، فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم، فاستأذن الله في قتالهم، فأذن له (٣).

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاصّ من الناس، وقال: عنى بقوله تعالى ذكره: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أهل الكتابين والمجوس، وكلّ من جاز إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه. وأنكروا أن يكون منها شيء منسوخًا.

وإنّما قلنا: هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب لما قد دللنا عليه في كتابنا كتاب (اللطيف من البيان عن أصول الأحكام) من أن الناسخ غير كائن ناسخًا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما. فأمّا ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل. وإذ كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممّن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعًا قد نقلوا عن نبيّهم ﷺ أنّه أكره على الإسلام قومًا، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتدّ عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنّه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه، وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين، والمجوس ومن أشبههم؛ كان بيّنًا بذلك أن معنى قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ إنّما هو لا إكراه في الدين لأحد ممّن حلّ قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام. وألا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة.

---

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٢٠]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٣)[صحيح] يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري المدني حليف بني زهرة ثقة، وبقية رجاله تقدموا.

فإن قَالَ قَائِل: فَمَا أنت قَائِل فيمَا روِيَ عن ابن عَبَّاس وَعمَّن روِيَ عنه: مِن أَنَّهَا نَزَلَت في قَوم مِن الأنصَار أرَادوا أن يُكرِهوا أولاَدهم عَلَى الإسلاَم؟ قُلنَا: ذَلِك غَير مَدفوعة صِحَّته، وَلَكِنّ الآية قَد تَنزِل في خَاصّ مِن الأمر، ثُمَّ يَكون حُكمهَا عَامًّا في كُلّ مَا جَانَسَ المعنَى الذي أُنزِلَت فيه. فَالذينَ أُنزِلَت فيهِم هَذِه الآية عَلَى مَا ذَكَرَ ابن عَبَّاس وَغَيرُه، إنَّمَا كَانوا قَومًا دَانوا بدينِ أهل التّورَاة قَبل ثُبوت عَقد أهل الإسلاَم لَهُم، فَنَهَى اللّه تَعَالَى ذِكره عن إكرَاههم عَلَى الإسلاَم، وَأنزَلَ بالنّهيِ عن ذَلِك آية يَعُمّ حُكمهَا كُلّ مَن كَانَ في مِثل مَعنَاهُم مِمَّن كَانَ عَلَى دين مِن الأديَان التي يَجوز أخذ الجِزية مِن أهلهَا، وَإقرَارهم عَلَيهَا عَلَى النّحو الذي قُلنَا في ذَلِك.

وَمَعنَى قوله جل ثناؤه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ لاَ يُكرَه أحَد في دين الإسلاَم عَلَيه، وَإنّمَا أُدخِلَت الألِف وَاللاّم في الدّين تَعريفًا لِلدّينِ الذي عَنَى اللّه بقَولِه: لاَ إكرَاه فيه، وَأنّه هوَ الإسلاَم. وَقَد يُحتَمَل أن تكونا أُدخِلَتَا عِقيبًا مِن الهاء المَنويّة في الدّين، فَيَكون مَعنَى الكلاَم حينَئِذٍ: وَهوَ العليّ العظيم لاَ إكرَاه في دينه، قَد تَبَيَّنَ الرُّشد مِن الغيّ. وكان هَذَا القول أشبَه بتَأويلِ الآية عِندي.

وَأمَّا قَوله جل ثناؤه: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ فَإنّه مَصدَر مِن قَول القَائِل: رَشَدت فَأنَا أرشُد رُشدًا وَرَشَدًا وَرَشَادًا، وَذَلِك إذَا أصَابَ الحقّ وَالصّوَاب.

وَأمَّا (الغيّ)، فَإنّه مَصدَر مِن قَول القَائِل: قَد غَوَى فُلاَن فَهوَ يَغوي غَيًّا وَغوَاية. وَبعض العرَب يَقول: غَوِي فُلاَن يَغوَى. وَالذي عَلَيه قِرَاءة القُرَّاء: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢] الفتح، وَهيَ أفصَح اللُّغَتَينِ، وَذَلِك إذَا عَدَا الحقّ وَتَجَاوَزَه فَضَلَّ.

فَتَأويل الكلاَم إذًا: قَد وَضَحَ الحقّ مِن البَاطِل، وَاستَبَانَ لِطَالِبِ الحقّ وَالرّشَاد وَجه مَطلَبه، فَتَمَيَّزَ مِن الضّلاَلة وَالغوَاية، فَلاَ تُكرِهوا أحدًا مِن أهل الكِتَابَينِ، وَمَن أبَحت لَكُم أخذ الجِزية مِنه عَلَى دينكُم، دين الحقّ؛ فَإنّ مَن حَادَ عن الرّشَاد بَعد استِبَانَته لَه، فَإلى رَبّه أمره، وَهوَ وَليّ عُقوبَته في مَعَاده.

القول في تَأويل قَوله جل ثناؤه: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في مَعنَى الطّاغوت، فَقَالَ بَعضهم: هوَ الشّيطَان.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨١٨- **حَدّثَنَا** محمد بن بَشّار، قَالَ: ثنا عَبد الرّحمَن، قَالَ: ثنا سُفيَان، عن أبي إسحَاق، عن حَسَّان بن فَائِد العبسيّ قَالَ: قَالَ عُمَر بن الخطَّاب: الطّاغوت: الشّيطَان (١).

٥٨١٩- **حَدّثَني** محمد بن المُثَنَّى، قَالَ: ثني ابن أبي عَديّ، عن شُعبة، عن أبي إسحَاق، عن حَسَّان بن فَائِد، عن عُمَر، مِثله (٢).

---

(١)[ضعيف] حسان بن فائد العبسي، تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ. وانظر الإصابة [١٩٧٧].

(٢)[ضعيف] تقدم قبله.

٥٨٢٠- **حدثني** يَعقوب بن إبرَاهيم، قَالَ: ثنا هُشَيم، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الملِك، عَمَّن حَدَّثَه، عن مُجَاهِد، قَالَ: الطّاغوت: الشّيطَان(١).

٥٨٢١- **حدثني** يَعقوب، قَالَ: ثنا هُشَيم، قَالَ: أخبَرَنَا زَكَريًا، عن الشّعبيّ، قَالَ: الطّاغوت: الشّيطَان(٢).

٥٨٢٢- **حدثنا** المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك في قَوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ قَالَ: الطاغوت: الشّيطَان(٣).

٥٨٢٣- **حدثنا** بشر بن مُعَاذ، قَالَ ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادَة: الطّاغوت: الشّيطَان(٤).

٥٨٢٤- **حدثني** موسَى، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ في قَوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ بالشّيطَانِ(٥).

وَقَالَ آخَرونَ: الطّاغوت: هوَ السّاحِر.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨٢٥- **حدثنا** محمد بن المُثَنّى، قَالَ: حدَّثني عَبد الأعلَى قَالَ: ثنا دَاوُد، عن أبي العالية، أنّه قَالَ: الطّاغوت: السّاحِر(٦).

وَقَد خولِفَ عَبد الأعلَى في هَذِه الرِّوَاية، وَأنَا ذَاكِرٌ الخِلَاف بَعدُ.

٥٨٢٦- **حدثنا** محمد بن بَشّار، قَالَ: ثنا حمادُ بن مَسعَدة، قَالَ: ثنا عَوف، عن محمد، قَالَ: الطّاغوت: السّاحِر(٧).

وَقَالَ آخَرونَ: بَل الطّاغوت: هوَ الكاهِن.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨٢٧- **حدثني** ابن بَشّار، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن جَعفَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي بشر، عن سَعيد بن جُبَير، قَالَ: الطّاغوت: الكاهِن(٨).

---

(١)[**حسن**] كما سيأتي في تفسير سورة الزمر عند قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾[الزمر:١٧]. أما هذا فسند ضعيف؛ فيه المبهم عن مجاهد.

(٢)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٤)[**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرط مسلم.

(٧)[**حسن**] من أجل حميد بن مسعدة، وبقية رجاله تقدموا.

(٨)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

٥٨٢٨- حدثنا ابن المُثَنّى، قَالَ: ثنا عَبد الوهَّاب، قَالَ: ثنا دَاوُد، عن رُفيع، قَالَ: الطّاغوت: الكاهِن [(١)].

٥٨٢٩- حدثنا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ قَالَ: كُهَّان تَنَزَّل عَلَيهَا شَيَاطين يُلقونَ عَلَى ألسِنَتهم وَقُلوبهم. أخبَرَني أبو الزُّبَير عن جَابِر بن عَبد الله، أنَّه سَمِعَه يَقول -وَسُئِلَ عن الطَّوَاغيت التي كَانوا يَتَحَاكَمونَ إلَيهَا، فَقَالَ: كَانَ في جُهَينة وَاحِد، وَفي أسلَم وَاحِد، وَفي كُلّ حَيّ وَاحِد، وَهيَ كُهَّان يَنزِل عَلَيهَا الشَّيطَان [(٢)].

وَالصَّوَاب مِن القول عِندي في الطّاغوت: أنَّه كُلّ ذي طُغيَان طَغَا عَلَى الله فَعُبِدَ مِن دونه، إمَّا بقَهرٍ مِنه لِمَن عَبَدَه، وَإمَّا بطَاعةٍ مِمَّن عَبَدَه لَه، إنسَانًا كَانَ ذَلِك المعبود، أو شَيطَانًا، أو وَثَنًا، أو صَنَمًا، أو كَائِنًا مَا كَانَ مِن شَيء.

وَأرَى أنَّ أصل الطّاغوت: الطّغوُوْت، مِن قَول القَائِل: طَغَى فُلَان يَطغو: إذَا عَدَا قَدره فَتَجَاوَزَ حَدّه، كَالجبَروتِ مِن التّجَبُّر، وَالخلَبوت مِن الخلب، وَنَحو ذَلِك مِن الأسمَاء التي تَأتي عَلَى تَقدير: (فَعَلُوت) بزيَادةِ الواو وَالتّاء. ثُمَّ نُقِلَت لَامُه -أعني: لَامَ الطّغوُوْت- فَجُعِلَت له عَينًا، وَحوّلَت عَينه فَجُعِلَت مَكَان لَامَه، كَمَا قيلَ: جَبَذَ وَجَذَبَ وَجَابِذ وَجَاذِب وَصَاعِقة وَصَاقِعة، وَمَا أشبَهَ ذَلِك مِن الأسمَاء التي تَأتي عَلَى هَذَا المِثَال.

فَتأويل الكلَام إذًا: فَمَن يَجحَد رُبوبيّة كُلّ مَعبود مِن دون الله فَيَكفُر به؛ ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ يَقول: وَيُصَدِّق بالله أنّه إلَهه وَرَبّه وَمَعبوده دون غيره، ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ يقول: فَقَد تَمَسَّكَ بأوثَق مَا يَتَمَسَّك به مَن طَلَبَ الخلَاص لِنَفسِه مِن عَذَاب الله وَعِقَابه. كَمَا:

٥٨٣٠- حدثني أحمَد بن سَعيد بن يَعقوب الكِنديّ، قَالَ: ثنا بَقيّة بن الوليد، قَالَ: ثنا ابن أبي مَريَم، عن حُمَيد بن عُقبة، عن أبي الدّردَاء: أنَّه عَادَ مَريضًا مِن جيرَته فَوَجَدَه في السّوق وَهوَ يُغَرغِر لاَ يَفقَهونَ مَا يُريد، فَسَألَهُم: يُريد أن يَنطِق؟ قَالوا: نَعَم يُريد أن يَقول: آمَنت بالله وَكَفَرت بالطّاغوتِ. قَالَ أبو الدّردَاء: وَمَا عِلمكُم بذَلِك؟ قَالوا: لَم يَزَل يُرَدِّدهَا حَتَّى انكَسَرَ لِسَانه، فَنَحنُ نَعلَم أنّه إنّمَا يُريد أن يَنطِق بهَا. فَقَالَ أبو الدّردَاء: أفلَحَ صَاحِبكُم، إنّ الله يَقول: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [(٣)].

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾

وَالعُروة في هَذَا المكَان مَثَل لِلإيمَانِ الذي اعتَصَمَ به المُؤمِن، فَشَبَّهَه في تَعَلُّقه به وَتَمَسُّكه بالمُتَمَسِّكِ بعُروةِ الشّيء الذي له عُروة يُتَمَسَّك بهَا، إذ كَانَ كُلّ ذي عُروة فَإنّمَا يَتَعلَّق مَن أرَادَه

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٢)[ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣)[ضعيف]حميد بن عقبة بن رومان بن زرارة أبو سنان الفزاري مجهول الحال. وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ضعيف الحديث. وبقية مدلس التسوية.

بعُروَتِه. وَجَعَلَ جل ثناؤه الإيمَان الذي تَمَسَّكَ به الكافِر بالطّاغوتِ المُؤمِن باللّه مِن أوثَق عُرَى الأشيَاء بقولِه: ﴿ٱلْوُثْقَىٰ﴾.

وَ(الوُثقَى): فُعلَى مِن الوثَاقة، يُقَال في الذّكَر: هوَ الأوثَق، وَفي الأُنثَى: هيَ الوُثقَى، كَمَا يُقَال: فُلَان الأفضَل وَفُلَانة الفُضْلَى.

وَبِنَحوِ مَا قُلنَا في ذَلِك قَالَ أهل التّأويل في قوله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨٣١- **حَدّثَني** محمد بن عَمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد في قَوله: ﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ قَالَ: الإيمَان (١).

٥٨٣٢- **حَدّثَني** المُثنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حُذَيفة، قَالَ: حَدَّثَنَا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد، مِثله (٢).

٥٨٣٣- **حَدّثَني** موسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ، قَالَ: العُروة الوُثقَى: هوَ الإسلَام (٣).

٥٨٣٤- **حَدّثَنَا** أحمَد بن إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمَد، قَالَ: ثنا سُفيَان، عن أبي السّودَاء، عن جَعفَر - يَعني: ابن أبي المُغيرة - عن سَعيد بن جُبَير قَوله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ قَالَ: لاَ إلَه إلاّ اللّه (٤).

٥٨٣٥- **حَدّثَنَا** ابن بَشّار، قَالَ: ثنا عَبد الرّحمَن، قَالَ: ثنا سُفيَان، عن أبي السّودَاء النّهديّ، عن سَعيد بن جُبَير مِثله (٥).

٥٨٣٦- **حَدّثَني** المُثنَى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضّحّاك: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ قال: لا إله إلا الله (٦).

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾

يَعني جل ثناؤه بقولِه: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ لاَ انكِسَار لَهَا، وَالهاء وَالألِف في قَوله ﴿لَهَا﴾ عَائِدة عَلَى (العُروة). وَمَعنَى الكلَام: فَمَن يَكفُر بالطّاغوتِ وَيُؤمِن باللّه، فَقَد اعتَصَمَ مِن طَاعة اللّه بمَا

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن ابي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله؛ وهذا سند ضعيف المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[صحيح] محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي عبد الرحمن بن مهدي كما في الذي بعده. وأبو السوداء عمرو بن عمران النهدي، ثقة.

(٥)[ضعيف] تقدم قبله.

(٦)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

لاَ يُخشَى مَعَ اعتِصَامه به خِذلاَنه إيَّاه وَإسلاَمه عِند حَاجَته إلَيه في أهوَال الآخِرة، كَالمُتَمَسِّكِ بالوثيقِ مِن عُرَى الأشيَاء التي لاَ يُخشَى انكِسَار عُرَاهَا.

وَأصل الفصم: الكسر، وَمِنه قَول أعشَى بَني ثَعلَبة:

وَمَبسِمَهَا عن شَتيت النَّبَا ... تِ غَيرِ أكَسَّ وَلاَ مُنفَصِم[(١)]

وَبِنَحوِ الذي قُلنَا في ذَلِك قَالَ أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨٣٧- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد في قَوله: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ قَالَ: لاَ يُغَيِّر اللّه مَا بقَومٍ حَتَّى يُغَيِّروا مَا بأنفُسِهم[(٢)].

٥٨٣٨- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيفة، قَالَ: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد، مِثله[(٣)].

٥٨٣٩- **حَدَّثَني** موسَى بن هَارونَ، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ قَالَ: لاَ انقِطَاع لَهَا[(٤)].

القول في تَأويل قَوله تَعَالَى جل ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾

يَعني جل ثناؤه: وَاللّه سَميع إيمَان المُؤمِن باللّه وَحده، الكافِر بالطَّاغوتِ عِند إقرَاره بوَحدَانيَةِ اللّه جل ذكره، وَتَبَرُّئِه مِن الأندَاد وَالأوثَان التي تُعبَد مِن دون اللّه، عَليم بمَا عَزَمَ عَلَيه مِن تَوحيد اللّه وَإخلاَص رُبوبيَّته قَلبه، وَمَا انطَوَى عَلَيه مِن البرَاءة مِن الآلِهة وَالأصنَام وَالطَّوَاغيت ضَميره، وَبِغَيرِ ذَلِك مِمَّا أخفَته نَفس كُلّ أحَد مِن خَلقه لاَ يَنكَتِم عنه سِرّ، وَلاَ يَخفَى عَلَيه أمر، حَتَّى يُجَازيَ كُلًّا يَوم القيَامة بمَا نَطَقَ به لِسَانه، وَأضمَرته نَفسه، إن خَيرًا فَخَيرًا، وَإن شَرًّا فَشَرًّا.

---

(١)[المتقارب] القائل: الأعشى (جاهلي). وورد البيت في ديوانه:

وَمَبسِمَها عَن شَتيتِ النَّبا ... تِ غَيرِ أَكَسَّ وَلا مُنقَصِم

اللغة: مبسمها: أي: ابتسامها. والشتيت: المتفرق المفلج. يعني: عن ثغرها شتيت النبات، غير متراكب نبتة الأسنان. الأكس: من (الكَسَس) وهو أن يكون الحنك الأعلى أقصر من الأسفل، فتكون الثنيتان العلييان وراء السفليين من داخل الفم. منقصم: من (قصم) وهو أن ينكسر كسرًا فيه بينونة. المعنى: يقول الشاعر واصفًا أسنان صاحبته إذا تضحك فيقول: إن أسنانها متساوية جميلة فما أسنانها بمتفرقة ولا متراكبة بعضها فوق بعض، وفمها معتدل جميل فالحنكان متساويان من أعلى وأسفل.

(٢)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه:

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ﴾

يَعني جل ثناؤه بقَولِه: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: نَصيرهُم وَظَهيرهم، يَتَوَلاَّهُم بعَونِه وَتَوفيقه، ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ يَعني بذَلِك: يُخرِجهُم مِن ظُلُمات الكُفر إلى نور الإيمَان. وَإنَّما عَنَى بالظُّلُماتِ في هَذَا الموضِع: الكُفر. وَإنَّما جَعلَ الظُّلُمات لِلكُفرِ مَثَلًا؛ لِأنَّ الظُّلُمات حَاجبة لِلأبصَارِ عن إدرَاك الأشيَاء وَإثبَاتها، وَكَذَلِك الكُفر حَاجِب أبصَار القُلوب عن إدرَاك حَقَائِق الإيمَان وَالعِلم بصِحَّتِه وَصِحَّة أسبَابه، فَأخبَرَ تَعالَى ذِكره عِبَاده أنَّه وَلِيّ المُؤمِنينَ وَمُبَصِّرهم حَقيقة الإيمَان وَسُبُله وَشَرَائِعه وَحُجَجه، وَهَاديهم؛ فَموَفِّقهم لِأدِلَّتِه المُزيلة عنهُم الشُّكوك بكَشفِه عنهُم دَوَاعيَ الكُفر، وَظُلَم سَوَاتِرِ أبصَار القُلوب. ثُمَّ أخبَرَ تَعالَى ذِكره عن أهل الكُفر به، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ يَعني: الجاحِدينَ وَحدَانيّته ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ﴾ يَعني: نُصَرَاءَهُم وَظُهَرَاءَهُم الذينَ يَتَوَلَّونَهُم، ﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾ يَعني: الأندَاد وَالأوثَان الذينَ يَعبُدونَهُم مِن دون اللّه، ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يَعني بالنّورِ: الإيمَان عَلَى نَحو مَا بَيَّنَا ﴿إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ وَيَعني بالظُّلُماتِ: ظُلُمَات الكُفر وَشُكوكه الحَائِلة دون إبصَار القُلوب وَرُؤْية ضيَاء الإيمَان وَحَقَائِق أدِلَّته وَسُبُله.

وَبِنَحوِ الذي قُلنَا في ذَلِك قَالَ أهل التَّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨٤٠- **حدّثنا** بشر بن مُعَاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادَة قَولَه: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ يَقول: مِن الضَّلاَلة إلى الهُدَى، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ الشَّيطَان، ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يَقول: مِن الهُدَى إلى الضَّلاَلة (١).

٥٨٤١- **حدّثني** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَير، عن جوَيبِر، عن الضَّحَّاك: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ الظُّلُمَات: الكُفر، وَالنّور: الإيمَان، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يُخرِجونَهُم مِن الإيمَان إلى الكُفر (٢).

٥٨٤٢- **حُدِّثت** عن عَمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرَّبيع، في قَوله تَعَالَى ذِكره: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ يَقول: مِن الكُفر إلى الإيمَان، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يَقول: مِن الإيمَان إلى الكُفر (٣).

٥٨٤٣- **حدّثنا** ابن حُمَيد، قَالَ: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن عَبدة بن أبي لُبَابة، عن مُجَاهِد أو مِقسَمٍ في قَول اللّه جل وعز: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ

---

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٣)[ضعيف] من معلقات المصنف.

كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ قَالَ: كَانَ قَوم آمَنوا بعيسَى، وَقَوم كَفَروا به؛ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّه محمدًا ﷺ آمَنَ به الذينَ كَفَروا بعيسَى، وَكَفَرَ به الذينَ آمَنوا بعيسَى، فقال الَّهِ جلَّ ثناؤه: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يخرجهم من كفرهم بعيسى إلى الإيمَان بمحمدٍ ﷺ، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ آمَنوا بعيسَى. وَكَفَروا بمحمدٍ ﷺ، قَالَ: ﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ (١).

٥٨٤٤- **حَدَّثَنَا** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا الحجَّاج بن المِنهَال، قَالَ: ثنا المُعتَمِر بن سُلَيمَان، قَالَ: سَمِعت مَنصورًا، عن رَجُل، عن عَبدة بن أبي لُبَابة قَالَ في هَذِه الآية: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾ إلى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ قَالَ: هُم أناس كَانوا آمَنوا بعيسَى ابن مَريَم، فَلَمَّا جَاءَهُم محمد ﷺ كفروا به، وَأُنزلَت فيهِم هَذِه الآية (٢).

وَهَذَا القول الذي ذَكَرناه عن مُجَاهِد وَعَبدة بن أبي لُبَابة يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الآية مَعنَاهَا الخُصوص، وَأَنَّهَا -إن كَانَ الأمر كَمَا وَصَفنَا- نَزَلَت فيمَن كَفَرَ مِن النَّصَارَى بمحمدٍ ﷺ، وَفيمَن آمَنَ بمحمدٍ ﷺ مِن عَبَدة الأوثَان الذينَ لَم يَكونوا مُقِرّينَ بنُبوّةِ عيسَى عليه السلام، ومن سَائِر المِلَل التي كَانَ أهلهَا تُكَذِّب بعيسَى.

فَإِن قَالَ قَائِل: أوَكَانَت النَّصَارَى عَلَى حَقّ قَبل أن يُبعَث محمد ﷺ، فيكذِّبُوا به؟

قيلَ: مَن كَانَ مِنهُم عَلَى مِلّة عيسَى ابن مَريَم صلوات الله عليه فكَانَ عَلَى حَقّ وَإِيَّاهُم عَنَى اللَّه تَعَالَى ذِكره بقَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

فَإِن قَالَ قَائِل: فَهَل يُحتَمَل قَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ أن يَكون مَعنيًا به غَير الذينَ ذَكَرَ مُجَاهِد وعَبدةُ أَنَّهُم عُنُوا به مِن المُؤمِنينَ بعيسَى أو غَير أهل الرِّدّة وَالإسلَام؟

قيلَ: نَعَم يُحتَمَل أن يَكون مَعنَى ذَلِك: وَالذينَ كَفَروا أوليَاؤُهُم الطَّاغوت يَحولونَ بَينهم وَبَين الإيمَان، وَيُضِلّونَهُم فَيَكفُرونَ، فَيَكون تَضليلهم إيَّاهُم حَتَّى يَكفُروا إخرَاجًا مِنهُم لَهُم مِن الإيمَان، بمَعنى صَدّهم إيَّاهُم عنه وَحِرمَانهم إيَّاهُم خَيره، وَإن لَم يَكونوا كَانوا فيه قط كَقَولِ الرَّجُل: أخرَجَني وَالِدي مِن ميرَاثه: إذَا مَلَّكَ ذَلِك في حَيَاته غَيرَه، فَحَرَمَه مِنه حَظَّه، وَلَم يَملِك ذَلِك القائِل هَذَا الميرَاث قَطّ فَيَخرُج مِنه، وَلَكِنَّه لَمَّا حُرِمَه، وَحيلَ بَينه وَبَين مَا كَانَ يَكون له لَو لَم

(١)[حسن] وهذا سند ضعيف من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف. ولكن تابعه يحيى بن المغيرة القرشي وهو صدوق، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير فقال: حدثنا أبي، ثنا يحيى بن المغيرة، أنبأ جرير، عن منصور، عن عبدة بن أبي لبابة، عن مقسم أو مجاهد، في قول الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾ قال: كان قوم آمنوا بعيسى وقوم كفروا به، فلما بعث محمد ﷺ، آمن به الذين كفروا بعيسى وكفر به الذين آمنوا بعيسى فقال: الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور يخرجهم من كفرهم بعيسى إلى إيمان بمحمد ﷺ. اهـ.

(٢)[ضعيف] فيه هذا الرجل المبهم الراوي عن عبدة. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

يُخرِمُهُ، قيلَ: أخرَجَه مِنه، وكَقَولِ القائِلِ: أخرَجَني فُلَان مِن كَتيبَته، يَعني: لَم يَجعَلني مِن أهلهَا، ولَم يَكُن فيهَا قَطّ قَبل ذَلِك. فَكَذَلِك قَوله: ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ مُحتَمِل أن يَكون إخرَاجهم إيَّاهُم مِن الإيمَان إلى الكُفر عَلَى هَذَا المعنَى، وَإن كَانَ الذي قَالَه مُجَاهِد وعَبْدَةُ أشبَه بتَأويلِ الآية. فَإن قَالَ قَائِل: وَكَيفَ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ﴾ فَجمَعَ خَبَر الطَّاغوت بقَولِه: ﴿يُخْرِجُونَهُم﴾ وَالطّاغوت وَاحِد؟

قيلَ: إنَّ الطّاغوت اسم لِجِمَاعٍ وَوَاحِد، وَقَد يُجمَع (طَوَاغيت) وَإذَا جُعِلَ وَاحِده وَجَمعه بلَفظٍ وَاحِد كَانَ نَظير قَولهم: رَجُلٌ عَدل وَقَوم عَدل، وَرَجُل فِطر وَقَوم فِطر، وَمَا أشبَه ذَلِك مِن الأسمَاء التي يَأتي موَحَّدة في اللَّفظ وَاحِدهَا وَجَمعهَا، وَكَمَا قَالَ العبَّاس بن مِردَاس:

فَقُلنَا أسلِموا إنّا أخوكُم ... فَقَد بَرِئَت مِن الإحَن الصُّدورُ[(١)]

القول في تَأويل قَوله جل ثناؤه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٥٧﴾

يَعني جل ثناؤه بذَلِك: هَؤُلاَءِ الذينَ كَفَروا أصحَاب النَّار الذينَ يُخلَّدونَ فيهَا -يَعني: في نَار جَهَنَّم- دون غَيرهم مِن أهل الإيمَان إلى غَير غَاية وَلاَ نِهَاية أبَدًا.

القول في تَأويل قَوله جل ثناؤه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾

يَعني جل ثناؤه بقَولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ ألَم تَرَ يَا محمد بقَلبك إلى الذي حَاجَّ إبرَاهيم؟ يَعني: الذي خَاصَمَ إبرَاهيم -يَعني: إبرَاهيم نَبيّ اللّه ﷺ- في رَبّه؛ ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ يَعني بذَلِك: حَاجّه فَخَاصَمَه في رَبّه؛ لِأنّ اللّه آتَاه المُلك، وَهَذَا تَعجيب مِن اللّه تَعَالَى ذِكره نَبيّه محمدًا ﷺ، مِن الذي حَاجَّ إبرَاهيم في رَبّه، وَلِذَلِكَ أدلَت ﴿إِلَىٰ﴾ في قَوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ﴾. وَكَذَلِك تَفعَل العرَب إذَا أرَادَت التَّعْجيبَ مِن رَجُل في بَعض مَا أنكرَت مِن فِعله، قَالوا: أما تَرَى إلى هَذَا؟! وَالمعنَى: هَل رَأيت مِثل هَذَا، أو كَهَذَا؟! وَقيلَ: إنَّ الذي حَاجَّ إبرَاهيم في رَبّه جَبَّار كَانَ ببَابِل يُقَال له: نُمرُوذ بن كَنعَان بن كُوشِ بن سَام بن نوح، وَقيلَ: إنّه نُمرُوذ بن فَالَخ بن عَابَرَ بن شَالَخ بن أرْفَخْشَدَ بن سَام بن نوح.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨٤٥- **حَدَّثَني** محمد بن عَمرو، ثنا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد في قَول اللّه تعالى ذكره: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ قَالَ: هوَ نُمرُوذ بن كَنعَان[(٢)].

---

(١)[الوافر] القائل: العَبّاسِ بن مِرداسٍ. اللغة: أخوكم: أي: إخوتكم. برئت: شُفِيَتْ. الإحن: جمع (إحنة) وهي الحقد الغالب. المعنى: إن الشاعر هنا يخاطب هوازن بن منصور بن عكرمة، إخوة سليم بن منصور، وهم قوم العباس بن مرداس السلمي فيقول: لقد قلنا لكم أسلموا حتى تُشفى صدوركم من الحقد مثلما شُفيت صدورنا.

(٢)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

٥٨٤٦- **حدَّثني** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيفة، قَالَ: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد مِثله[(١)].

٥٨٤٧- **حدَّثني** المُثَنّى، قَالَ: حدَّثني أبو نُعَيم، قال: حدثنا سُفيَان، عن لَيث، عن مُجَاهِد، مِثله[(٢)].

٥٨٤٨- **حدَّثنا** ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عن النّضر بن عربيٍّ، عن مُجَاهِد، مِثله[(٣)].

٥٨٤٩- **حدَّثنا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادَة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ قَالَ: كُنَا نُحدَّثُ أنّه مَلِك يُقَال له نُمْرُوذ، وَهوَ أوَّل مَلِك تَجَبَّرَ في الأرض، وَهوَ صَاحِب الصّرح ببَابِلْ[(٤)].

٥٨٥٠- **حدَّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرّزَّاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر، عن قَتَادَة، قَالَ: هوَ جبار اسمه نُمْرُوذ، وَهوَ أوَّل من تَجبَّرَ في الأرض حَاجَّ إبرَاهيم في رَبّه[(٥)].

٥٨٥١- **حدَّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع في قَوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أنَّ الذي حَاجَّ إبرَاهيم في رَبّه كَانَ مَلِكًا يُقَال له: نُمْرُوذ، وَهوَ أوّل جَبّار تَجبَّرَ في الأرض، وَهوَ صَاحِب الصّرح ببَابِل[(٦)].

٥٨٥٢- **حدَّثنا** موسَى، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ، قَالَ: هوَ نُمْرُوذ بن كَنعَان[(٧)].

٥٨٥٣- **حدَّثني** يونُس، قَالَ: أخبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: قَالَ ابن زَيد: هوَ نُمْرُوذ[(٨)].

٥٨٥٤- **حدَّثنا** ابن حُمَيد، قَالَ: ثنا سَلَمة، عن ابن إسحَاق، مِثله[(٩)].

٥٨٥٥- **حدَّثنا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبَرَنَا عَبد الرّزّاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر، قَالَ: أخبَرَني زَيد بن أسلَم، بمِثلِهِ[(١٠)].

٥٨٥٦- **حدَّثنا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: ثني حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: أخبَرَني

---

(١)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل الليث بن أبي سليم ضعيف، وهو لم يسمع من مجاهد.

(٣)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

(٤)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٢١]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٦)[**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٧)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٨)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٩)[**ضعيف**] سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(١٠)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

عَبد اللّه بن كَثير أنّه سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقول: هوَ نُمْرُود، قَالَ ابن جُرَيجٍ: هوَ نُمْرُود، وَيُقَال: إنَّه أوَّل مَلِك في الأرض [(١)].

القول في تأويل قَوله جلَّ ثناؤه:

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝٢٥٨﴾

يَعني جلَّ ثناؤه بذَلِك: ألَم تَرَ يَا محمد إلى الذي حَاجَّ إبرَاهيم في رَبّه حين قَالَ له إبرَاهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾. يَعني بذَلِك: رَبِّيَ الذي بيَدِه الحيَاة وَالموت يُحيي مَن يَشَاء وَيُميت مَن أرَادَ بَعد الإحيَاء، قَالَ: أنَا أفعَل ذَلِك، فَأُحيي وَأُميت، أستَحيي مَن أردت قَتله، فَلا أقتُله، فَيَكون ذَلِك مِنّي إحيَاء لَه -وَذَلِك عِند العرَب يُسَمَّى إحيَاء، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذِكره: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]- وَأقتُل آخر فَيَكون ذَلِك مِنّي إمَاتة لَه. قَالَ إبرَاهيم ﷺ: فَإنّ اللّه الذي هوَ رَبّي يَأتي بالشّمسِ مِن مَشرقهَا، فَأتِ بهَا -إن كُنت صَادِقًا أنّك إلَه- مِن مَغربهَا، قَالَ اللّه تَعَالَى ذِكره: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ يَعني: انقطَعَ وَبَطَلَت حُجَّته.

يُقَال مِنه: بُهِت يُبْهَت بَهْتًا، وَقَد حُكيَ عن بَعض العرَب أنَّهَا تَقول بهَذَا المعنَى: بَهِتَ، وَيُقَال: بَهَتُّ الرّجُل: إذَا افترَيت عَلَيه كَذِبًا بَهْتًا وبُهْتَانًا وبهاتةً. وَقَد رويَ عن بَعض القرأة أنّه قَرَأ: (فَبَهَتَ الذي كَفَرَ) بمَعنَى: فَبَهَتَ إبرَاهيم الذي كَفَرَ.

وَبِنَحوِ الذي قُلنَا في ذَلِك قَالَ أهل التّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨٥٧- **حَدَّثَنا** بشر بن معاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عن قَتَادةَ في قَوله: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ وَذُكِرَ لَنَا أنَّه دَعَا برَجلَين، فَقَتَلَ أحَدهمَا، وَاستَحيَا الآخَر، فَقَالَ: أنَا أُحيي وأمِيتُ؛ إني أستَحيي مَن شِئت، وَأقتُل مَن شِئت، قَالَ إبرَاهيم عِند ذَلِك: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾. ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [(٢)].

٥٨٥٨- **حَدَّثني** المُثنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيفة، قَالَ: ثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهِد، قَالَ: أنَا أُحيي وَأُميت: أقتُل مَن شِئت، وَأستَحيي مَن شِئت، أدَعه حَيًّا فَلَا أقتُله. وَقَالَ: مَلَكَ الأرض مَشرقهَا وَمَغربهَا أربَعة نَفَر: مُؤْمِنَانِ، وَكَافِرَانِ، فَالمُؤْمِنَانِ: سُلَيمَان بن دَاوُد، وَذو القرنَين؛ وَالكافِرَانِ: بُخْتُنَصَّر وَنُمْرُودُ بن كَنعَان، لَم يَملِكهَا غيرهم [(٣)].

٥٨٥٩- **حَدَّثَنَا** الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخبرَنَا عَبد الرّزّاق، قَالَ: أخبَرَنَا مَعمَر، عن زَيد بن

(١)[**حسن**]كما تقدم قبل سبعة، وهذا سند ضعيف؛ فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢)[**حسن**]من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣)[**ضعيف**]المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

أسلَم: إن أوّل جبَّار كَانَ في الأرض نُمْرُوذ، وكَانَ النّاس يَخرُجونَ فَيمتَارونَ مِن عِنده الطّعَام، فَخرَجَ إبرَاهيم يَمتَار مَعَ مَن يَمتَار، فإذَا مَرَّ به نَاس قَالَ: مَن رَبّكُم؟ قَالوا: أنت. حتَّى مَرَّ إبرَاهيم، قَالَ: مَن رَبّك؟ قَالَ: الذي يُحيي وَيُميت، قَالَ: أنَا أُحيي وَأُميت، ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾. ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ قَالَ: فَرَدَّه بغَيرِ طَعَام، قَالَ: فَرَجَعَ إبرَاهيم إلَى أهله، فَمَرَّ عَلَى كَثِيب أعفر، فَقَالَ: ألاَ آخُذ مِن هَذَا فَآتي به أهلي فَتطيب أنفُسهم حين أدخلُ عَلَيهِم؟ فَأخَذَ مِنه فَأتَى أهله، قَالَ: فَوضَعَ مَتَاعه ثُمَّ نَامَ، فَقَامَت امرَأته إلى مَتَاعه، فَفتَحته، فَإذَا هيَ بأجوَد طَعَام رآه أحد، فَصَنَعَت له مِنه، فَقرَّبَته إلَيه -وَكَانَ عَهِدَ أهلَه لَيسَ عِندَهم طَعَامٌ- فَقَالَ: مِن أينَ هَذَا؟ قَالَت: مِن الطّعَام الذي جِئت به. فَعَلِمَ أنّ اللّه رَزَقَه، فَحَمِدَ اللّه. ثُمّ بَعَثَ اللّه إلى الجبَّار مَلَكًا أن آمِن بي وَأترُكك عَلَى مُلكك، قَالَ: وَهَل رَبّ غَيري؟ فَجَاءَه الثّانية، فَقَالَ له ذَلِك، فَأبَى عَلَيه. ثُمّ أتَاه الثّالِثة فَأبَى عَلَيه، فَقَالَ له المَلَك: اجمَع جُموعك إلى ثَلاثة أيّام، فَجَمَعَ الجبَّار جُموعه، فَأمَرَ اللّه المَلَك، فَفَتَحَ عَلَيه بَابًا مِن البعوض، فَطَلَعَت الشّمس، فَلَم يَروهَا مِن كَثرَتهَا، فَبَعَثَهَا اللّه عَلَيهِم فَأكَلَت لُحومهم، وَشَرِبَت دِمَاءَهُم، فَلَم يَبقَ إلاّ العِظَام، وَالملَك كَمَا هوَ لَم يُصِبه مِن ذَلِك شَيء. فَبَعَثَ اللّه عَلَيه بَعوضة، فَدَخَلَت في مَنخَره، فَمَكَثَ أربَعمِائةِ سَنة يُضرَب رَأسُه بالمطَارِق، وَأرحَم النّاس به مَن جَمَعَ يَدَيه وَضَرَبَ بهِمَا رَأسَه. وَكَانَ جَبَّارًا أربَعمِائةِ عَام، فَعَذَّبَهُ اللّه أربعمِائةِ سَنة كَمُلكِه، وأمَاتَهُ اللّه. وَهوَ الذي بَنَى صَرحًا إلى السّمَاء فَأتَى اللّه بُنيَانه مِن القوَاعِد، وَهوَ الذي قَالَ اللّه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦] (١).

٥٨٦٠- **حدثني** يونُس، قَالَ: أخبرَنَا ابن وَهب، قَالَ: أخبرَني عَبد الرّحمَن بن زَيد بن أسلَم في قَول اللّه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ قَالَ: هوَ نُمرُوذ بن كنعان كَانَ بالموصِلِ وَالنّاس يَأتونَه، فَإذَا دَخَلوا عَلَيه، قَالَ: مَن رَبّكُم؟ فَيَقولونَ: أنت، فَيَقول: أمِيرُوهم فَلَمَّا دَخَلَ إبرَاهيم، وَمَعَه بَعير خَرَجَ يَمتَار به لِوَلَدِه قَالَ: فَعَرَضَهُم كُلّهم، فَيَقول: مَن رَبّكُم؟ فَيَقولونَ: أنت، فَيَقول: أمِيروهم حَتَّى عَرَضَ إبرَاهيم مَرَّتَين، فَقَالَ: مَن رَبّك؟ قَالَ: رَبّيَ الذي يُحيي وَيُميت، قَالَ: أنَا أُحيي وَأُميت؛ إن شِئت قَتَلتُك فَأمَتُّك، وَإن شِئت استَحيَيتُك. فقَالَ إبرَاهيم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾. قَالَ: أخرِجوا هَذَا عَني فَلاَ تَميروه شَيئًا، فَخرَجَ القوم كُلّهم قَد امتَاروا. وَجُوالَقَا إبرَاهيم يَصْطَفِقانِ، قَال: حَتَّى إذَا نَظَرَ إلى سَوَاد جِبَال أهله، قَالَ: لَيُحزِنُني صَبيَّيَّ إسمَاعيل وَإسحَاق، لَو أنّي مَلأت هَذَينَ الجوَالِقَينِ مِن هَذِه البطحَاء فَذَهَبت بهِمَا قَرَّت عَينَا صَبيَّيَّ، حَتَّى إذَا كَانَ اللّيل أهرَقته. قَالَ: فَمَلأَهُمَا ثُمَّ خَيَّطَهُمَا، ثُمّ جَاءَ بهِمَا، فنزا عَلَيهِ الصّبيّانِ فَرَحًا، وَألقَى رَأسه في حَجْرِ سَارة سَاعة، ثُمّ قَالَت: مَا يُجلِسني؟ قَد جَاءَ إبرَاهيم تَعِبًا لَغِبًا، لَو قُمت فَصَنَعت له طَعَامًا إلى أن يَقوم! قَالَ: فَأخَذَت وِسَادة فَأدخَلَتهَا مَكَانَهَا، وَانسَلّت قَليلاً قَليلاً لِئَلاَّ توقِظه. قَالَ: فَجَاءَت إلى إحدَى الغِرَارَتَينِ فَفَتَقَتهَا، فَإذَا حُوّارِيٌ مِن النّقيِّ لَم يَروا مِثله عِند أحد قَطّ،

(١) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٢٣]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

فَأخَذَت مِنه فَطَحَنَته وَعَجَنَته. فَلَمَّا أتَت توقِظ إبرَاهيم جَاءَته حَتَّى وَضَعَته بَين يَدَيه، فَقَالَ: أيّ شَيء هَذَا يَا سَارة؟ قَالَت: مِن جوَالِقك، لَقَد جِئت وَمَا عِندنَا قَليل وَلاَ كَثير. قَالَ: فَذَهَبَ يَنظر إلى الجوَالِق الآخِر فَإذَا هوَ مِثله، فَعَرَفَ مِن أينَ ذَاكَ (١).

٥٨٦١- **حَدَّثَني** المُثَنَى، قَالَ: ثنا إسحَاق بن إبراهيم، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعفَر، عن أبيه، عن الرّبيع، قَالَ: لَمَّا قَالَ له إبرَاهيم: رَبّيَ الذي يُحيي وَيُميت، قَالَ هوَ - يَعني: نُمْرُوذ-: فَأنَا أُحيي وَأُميت، فَدَعَا برَجُلَين، فاستَحيَا أحَدهمَا، وَقَتَلَ الآخَر، قَالَ: أنَا أُحيي وَأُميت؛ قَالَ: إني أستَحيي مَن شِئت، فَقَالَ إبرَاهيم: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٢).

٥٨٦٢- **حَدَّثَني** موسَى، قَالَ: ثنا عَمرو، قَالَ: ثنا أسبَاط، عن السُّدّيّ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ إبرَاهيم مِن النّار، أدخَلوه عَلَى الملِك، وَلَم يَكُن قَبل ذَلِك دَخَلَ عَلَيه فَكَلَّمَه، وَقَالَ له: مَن رَبّك؟ قَالَ: رَبّيَ الذي يُحيي ويُميت، قَالَ نُمْرُوذ: أنَا أُحيي وَأُميت، أنَا آخُذُ أربَعة نَفَر فأُدخِلُهم بيتًا، فَلاَ يُطعَمونَ وَلاَ يُسقَونَ، حَتَّى إذَا هَلَكوا مِن الجوع أطعَمت اثنَينِ وَسَقَيتهمَا فَعَاشَا، وَتَرَكت اثنَينِ فَمَاتَا، فَعَرَفَ إبرَاهيم أنَّ له قُدرة بسُلطَانِه وَمُلكه عَلَى أن يَفعَل ذَلِك. قَالَ له إبرَاهيم: فَإنّ رَبّيَ الذي يَأتي بالشّمسِ مِن المشرِق، فَأتِ بهَا مِن المغرِب، فَبُهِتَ الذي كَفَرَ، وَقَالَ: إنَّ هَذَا إنسَان مَجنون، فَأخرِجوهُ؛ ألاَ تَرَونَ أنَّه مِن جُنونه اجترَأ عَلَى آلِهَتكُم فَكَسَّرَهَا، وَأنّ النّار لَم تَأكُله؟ وَخَشيَ أن يَفتَضِح في قَومه - أعني: نُمْرُوذَ - وَهوَ قَول اللّه تَعَالَى ذِكره: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٨٣] وَكَانَ يَزعُم أنّه رَبّ. فَأمَرَ بإبرَاهيم فَأُخرِجَ (٣).

٥٨٦٣- **حَدَّثَنا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَين، قَالَ: حَدَّثَني حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، قَالَ: أخبَرَني عَبد اللّه بن كَثير أنّه سَمِعَ مُجَاهَدًا يَقول: قَالَ: أنَا أُحيي وَأُميت؛ أُحيي فَلاَ أقتُل، وَأُميت مَن قَتَلت. قَالَ ابن جُرَيج، كَانَ أُتِيَ برَجُلَينِ، فَقَتَلَ أحَدهمَا، وَتَرَكَ الآخَر، فَقَالَ: أنَا أُحيي وَأُميت، قَالَ: أقتُل فَأُميتَ مَن قَتَلت، وَأُحيي، قَالَ: استَحيي فَلاَ أقتُل (٤).

٥٨٦٤- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيد، قَالَ: ثنا سَلَمة، قَالَ: ثَنيّ محمد بن إسحَاق، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا - وَاللّه أعلَم- أنَّ نُمْرُوذ قَالَ لإبرَاهيم فيمَا يَقول: أرَأيت إلَهك هَذَا الذي تَعبُده، وَتَدعو إلى عِبَادَته، وَتَذكُر مِن قُدرَته التي تُعَظِّمه بهَا عَلَى غَيره، مَا هوَ؟ فَقَالَ له إبرَاهيم: رَبّيَ الذي يُحيي وَيُميت. قَالَ نُمْرُوذ: فَأنَا أُحيي وَأُميت. فَقَالَ له إبرَاهيم: كَيفَ تُحيي وَتُميت؟ قَالَ: آخُذ الرَّجُلَين قَد استَوجَبَا القتل في حُكمي، فَأقتُل أحَدهمَا فَأكون قَد أمَتّه، وَأعفو عن الآخَر فَأترُكه فَأكون قَد أحيَيته. فَقَالَ له إبرَاهيم عِندَ ذَلِك: فَإنّ اللّه يَأتي بالشّمسِ مِن المشرِق، فَأتِ بهَا مِن

(١)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٢)[**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٣)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٤)[**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

المغرب، أعرف أنه كَمَا تقول، فَبُهِتَ عِند ذَلِك نُمْرُوذ، وَلَم يَرجع إلَيه شَيئًا، وَعَرَفَ أنه لاَ يُطيق ذَلِك. يَقول تَعَالَى ذِكره: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ يعني: وَقَعَت عَلَيه الحجّة، يَعني: نُمْرُوذ [١].

القوْل في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

يعني جلّ ثناؤه بذلك: واللّهُ لا يَهْدي أهلَ الكُفرِ به إلى حجةٍ يَدْحَضُون بها حُجَجَ أهلِ الحقّ عند المحاجةِ والمخاصمةِ؛ لأن أهلَ الباطلِ حُجَجُهم داحضةٌ. وقد بيّنا أن معنى الظلم وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِه، والكافرُ وضَع جُحُودَه ما جحَد في غيرِ موضعِه، فهو بذلك مِن فعلِه ظَالمٌ لنفسِه.

وبنحوِ ما قُلْنا في ذلك قال ابنُ إسحاقَ.

٥٨٦٥- **حدّثني** ابنُ حميدٍ، قال: ثنا سلمةُ، قال: ثنى محمدُ بنُ إسحاقَ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: لا يَهْديهم في الحُجَّةِ عندَ الخصومةِ؛ لما هم عليه مِن الضلالةِ [٢].

القوْل في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾

يَعْني جلّ ثناؤه بقولِه: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ نَظير الذي عَنَى الله بقولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ مِنْ تَعْجيب محمد ﷺ مِنه.

وَقوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ عُطِفَ عَلَى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ وَإنّمَا عُطِفَ قوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى﴾ عَلَى قوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ وَإن اخْتَلَفَ لَفْظَاهُمَا؛ لِتَشَابُه معنيهما؛ لِأنّ قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ بمَعْنَى: هَلْ رَأيْت يَا محمد كَالذي حَاجّ إبْرَاهيم في رَبّه؟ ثُمّ عَطَفَ عليه بقولِه: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ كأنه قَال: هل رأيت كالذي حاج إبراهيم في ربه؟ أو كالذي مرَّ على قرية؟ لِأنّ مِنْ شَأن العرَب العطْف بالكلاَم عَلَى مَعْنًى نَظيرٍ له قد تَقَدّمه وَإنْ خَالَفَ لَفْظُه لَفْظَه. وَقد زَعَمَ بعض نَحْويّي البصْرة أنّ الكاف في قوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ زَائِدة، وَأنّ المعْنَى: ألَمْ تَرَى إلى الذي حَاجّ إبْرَاهيم؟ أو الذي مَرَّ عَلَى قَرْية. وَقد بَيّنّا فيمَا مَضَى قَبْلُ أنه غير جَائِز أنْ يَكون في كِتَاب اللّه شَيْء لاَ مَعْنَى له بمَا أغْنَى عَنْ إعَادَته في هَذَا المَوْضِع.

وَاخْتَلَفَ أهل التّأويل في الذي مَرَّ عَلَى قَرْية وَهيَ خَاوية عَلَى عُروشهَا، فَقَالَ بعضهمْ: هوَ عُزَيْر.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٥٨٦٦- **حَدّثَنَا** محمد بن بَشَّار، قَالَ، ثنا عبد الرّحْمَن، قَالَ: ثنا سُفْيَان، عَنْ أبي إسْحَاق، عَنْ نَاجية بن كَعْب: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ قَالَ: عُزَيْر [٣].

٥٨٦٧- **حَدّثنَا** ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا يَحْيَى بن وَاضِح، قَالَ: ثنا أبو خُزَيْمة، قَالَ: سَمِعْت سُلَيْمَان بن بُرَيْدَةَ في قوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ قَالَ: هوَ عُزَيْر [٤].

---

(١)(٢)[ضعيف] سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٣)[ضعيف] أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح.

(٤)[ضعيف] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

٥٨٦٨- **حدثنا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادة: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أنَّه عُزَيْر (١).

٥٨٦٩- **حدثنا** الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الرّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادة مِثْله (٢).

٥٨٧٠- **حُدثت** عَنْ عَمَّار بن الحسَن، قَالَ: ثَنَا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ قَالَ: قَالَ الرّبيع: ذُكِرَ لَنَا -وَاللّه أعْلَم- أنَّ الذي أتَى عَلَى القرْية هوَ عُزَيْر (٣).

٥٨٧١- **حدثنا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن قَالَ: ثني حَجَّاج عَن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمة: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ قَالَ: عُزَيْر (٤).

٥٨٧٢- **حدثني** موسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط عَن السُّدّيّ: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ قَالَ: عُزَيْر (٥).

٥٨٧٣- **حُدثت** عَن الحُسَيْن بن الفرج، قَالَ: سَمِعْت أبَا مُعَاذ يَقول: أَخْبَرَنَا عَبيد بن سُلَيْمَان، قَالَ: سَمِعْت الضّحَّاك يَقول في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ يقال: إنّه عُزَيْر (٦).

٥٨٧٤- **حدثني** يونُس، قَالَ: قَالَ لَنَا سَلْم الخوَّاص: كَانَ ابن عَبَّاس يَقول: هوَ عُزَيْر (٧).

وَقَالَ آخَرونَ: هوَ إرْمِيا بن حَلْقِيَّا وَزَعَمَ محمد بن إسْحَاق أنَّ إرميا هوَ الخضِر.

٥٨٧٥- **حدثنا** بذَلِك ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، قَالَ: حدَّثني ابن إسْحَاق، قَالَ: اسم الخضِر -فيمَا كَانَ وَهْب بن مُنَبِّه يَزْعُم عَنْ بَني إسْرَائيل-: إرْمِيا بن حَلْقِيَّا، وَكَانَ مِنْ سَبْط هَارونَ بن عِمْرَان (٨).

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٥٨٧٦- **حدثنا** الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الرّزَّاق، قَالَ: أخبرنا عبد الصّمَد بن مَعْقِل أنّه سَمِعَ وَهْب بن مُنَبِّه يَقول في قوله: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ أنَّ إرْمِيا لَمَا خُرِّبَ بَيْت المقْدِس وَحُرِّقَت الكُتُب، وَقَفَ في نَاحية الجبَل، فَقَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؟! (٩)

---

(١)[**صحيح**] كما سيأتي بعده، وهذا سند حسن من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٢٤]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.

(٤)[**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦)[**ضعيف**] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٧)[**ضعيف**] سلم بن ميمون الخواص الزاهد الرازي ضعيف، وهو عن ابن عباس مرسل.

(٨)[**ضعيف**] سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٩)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٠٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

٥٨٧٧- **حدثنا** ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، قَالَ: ثني ابن إسْحَاق، عَمَّنْ لاَ يُتَّهَم، عَنْ وَهْب بن مُنَبِّه، قَالَ: هوَ إرْمِيا (١).

٥٨٧٨- **حدثني** محمد بن سَهْلِ بنِ عَسْكَر، قَالَ: ثنا إسْمَاعيل بن عبد الكريم، قَالَ: سَمِعْت عبد الصَّمَد بن مَعْقِل، عَنْ وَهْب بن مُنَبِّه، مِثْله (٢).

٥٨٧٩- **حدثني** محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عَنْ عيسَى بن مَيْمون، عَنْ قَيْس بن سَعْد، عَنْ عبد اللّه بن عُبَيْد بن عُمَيْر في قول اللّه: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ قَالَ: كَانَ نَبيًّا، وَكَانَ اسمه: إرْمِيا (٣).

٥٨٨٠- **حدثني** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَنْ قيس بن سَعْد، عَنْ عبد اللّه بن عُبَيْد، مِثْله (٤).

٥٨٨١- **حدثني** يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: أخْبَرَني بَكْر بن مُضَرَ قَالَ: يَقولونَ وَاللّه أعْلَم: إنَّه إرْمِيا (٥).

وَأَوْلَى الأقْوَال في ذَلِك بالصَّوَابِ أنْ يُقَال: إنّ اللّه تَعَالَى ذِكْره عَجَّبَ نَبيّه ﷺ مِمَّنْ قَالَ إذْ رَأى قَرْية خَاوية عَلَى عُروشهَا: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ مَعَ عِلْمه أنَّه ابْتَدأ خَلْقهَا مِنْ غير شَيْء، فَلَمْ يُقْنِعه عِلْمه بقُدْرَتِه عَلَى ابْتِدَائِهَا، حَتَّى قَالَ: أنى يُحْييهَا اللّه بَعْد مَوْتهَا؟! وَلاَ بَيَان عندنَا مِن الوجه الذي يَصِحّ مِنْ قِبَلِهِ البيَان عَلَى اسم قَائِل ذَلِك، وَجَائِز أنْ يَكون ذَلِك عُزَيْرًا، وَجَائِز أنْ يَكون إرْمِيا، وَلاَ حَاجة بنَا إلى مَعْرِفة اسمه؛ إذْ لَمْ يَكُن المقْصود بالآيةِ تَعْريف الخلْق اسم قَائِل ذَلِك. وَإنَّمَا المقْصود بهَا تَعْريف المُنْكِرينَ قُدْرة اللّه عَلَى إحْيَائِه خَلْقه بَعْد مَمَاتهِمْ، وإعادته إياهم بَعْد فَنَائِهِمْ، وَأنَّه الذي بيَدِه الحيَاة وَالموْت مِنْ قُرَيْش، وَمَنْ كَانَ يُكَذِّب بذَلِك مِنْ سَائِر العرَب، وَتَثْبيت الحُجّة بذَلِك عَلَى مَنْ كَانَ بَيْن ظَهْرَاني مُهَاجَر رَسول اللّه ﷺ مِنْ يهود بَني إسْرَائيل بإطْلاَعِه نَبيّه محمدًا ﷺ عَلَى مَا يُزيل شَكّهم في نُبوَّته، وَيَقْطَع عُذْرهمْ في رِسَالَته، إذْ كَانَتْ هَذِه الأنْبَاء التي أوْحَاهَا الله إلى نَبيّه محمد ﷺ في كِتَابه مِن الأنْبَاء التي لَمْ يَكُنْ يَعْلَمها محمد ﷺ وَقَوْمه، وَلَمْ يَكُنْ عِلْم ذَلِك إلاَّ عند أهل الكِتَاب، وَلَمْ يَكُنْ محمد ﷺ وَقَوْمه مِنْهم، بَلْ كَانَ أُمّيًّا وَقَوْمه أُمّيّونَ، فَكَانَ مَعْلومًا بذَلِك -عند أهل الكِتَاب مِن اليهود الذينَ كَانوا بَيْن ظَهْرَاني مُهَاجَرِه- أنَّ محمدًا ﷺ لَمْ يَعْلَم ذَلِك إلاَّ بوَحْيٍ مِنْ اللّه تعالى ذكره إلَيْه. وَلَوْ كَانَ

(١)[صحيح] كما سيأتي بعده، لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٥)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات.

المقْصود بذَلِك الخبَر عَن اسم قَائِل ذَلِك لَكَانَت الدِّلاَلَة مَنصوبة عليه نَصْبًا يَقْطَع العُذْر وَيُزيل الشكّ، وَلَكِنّ القصْد كَانَ إلى ذَمّ قِيْلِه، فَأَبَانَ تَعَالَى ذِكْره ذَلِك لِخَلْقِه.

وَاخْتَلَفَ أهل التَّأويل في القرْية التي مَرَّ عليهَا القائِل: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ فَقَالَ بعضهمْ: هيَ بَيْت المقْدِس.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨٨٢- **حَدّثَني** محمد بن سَهْل بن عَسْكَر وَمحمد بن عبد الملِك، قَالاَ: ثنا إسْمَاعيل بن عبد الكريم، قَالَ: ثني عبد الصَّمَد بن مَعْقِل أنَّه سَمِعَ وَهْب بن مُنَبِّه، قَالَ: لَمَّا رَأى إرْمِيا هَدَمَ بَيْتِ المقْدِسِ كَالجبَلِ العظيم، قَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (١).

٥٨٨٣- **حَدّثنا** الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرّزَّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الصَّمَد بن مَعْقِل أنَّه سَمِعَ وَهْب بن مُنَبِّه، قَالَ: هيَ بَيْت المقْدِس (٢).

٥٨٨٤- **حَدّثَنَا** ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، قَالَ: ثَنيّ ابن إسْحَاق عَمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ أنَّه سَمِعَ وَهْب بن مُنَبِّه يقول ذَلِك (٣).

٥٨٨٥- **حَدّثَنَا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أنَّه بَيْت المقْدِس، أتَى عليه عُزَيْر بَعْدَمَا خَرَّبَه بُخْتُنَصَّرَ البابِليّ (٤).

٥٨٨٦- **حُدّثْت** عَن الحُسَيْن، قَالَ: سَمِعْت أبَا مُعَاذ، قَالَ: أخبرنا عُبَيْد بن سُلَيْمَان، قَالَ: سَمِعْتِ الضَّحَّاك يَقول في قوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ إنَّه مَرَّ عَلَى الأرض المُقَدَّسة (٥).

٥٨٨٧- **حَدّثَنَا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْج، عَنْ عِكْرِمة في قوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ قَالَ: القرْية: بَيْت المُقْدِس، مَرَّ بهَا عُزَيْر بَعْد إذْ خَرَّبَهَا بُخْتُنَصَّرَ (٦).

٥٨٨٨- **حَدّثَنَا** عَنْ عَمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ قَالَ: القرْية بَيْت المقْدِس، مَرَّ عليهَا عُزَيْر وَقد خَرَّبَهَا بُخْتُنَصَّرَ (٧).

وَقَالَ آخَرونَ: بَلْ هيَ القرْية التي كَانَ اللّه أهلَكَ فيهَا الذينَ خَرَجوا مِنْ ديَارهمْ وَهم أُلوف حَذَر الموْت، فَقَالَ لَهم اللّه موتوا.

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٠٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣)[ضعيف] لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٤)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٦)[ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٧)[ضعيف] من معلقات المصنف.

ذِكر مَن قالَ ذلك:

٥٨٨٩- **حدثني** يونُس، قَالَ: أخْبَرَنا ابن وَهب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ قَالَ: قَرْية كَانَ نَزَلَ بهَا الطّاعون، ثُمَّ اقْتَصَّ قِصَّتهم التي ذَكَرْناهَا في مَوْضعها عَنه، إلى أنْ بَلَغَ ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣] في المكَان الذي ذَهبوا يَبْتغونَ فيه الحيَاة، فَمَاتوا ثُمَّ أحْيَاهم الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣] قَالَ: وَمَرَّ بهَا رَجُل وَهيَ عِظَام تَلوح، فَوَقَفَ يَنْظُر، فَقَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ إلى قوله ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ (١).

وَالصَّوَاب مِن القَوْل في ذَلِك كَالقَوْلِ في اسم القَائِل: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ سَوَاء لاَ يَخْتَلِفَانِ.

القَوْل في تَأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾

يَعْني تَعَالَى ذِكْره بقولِه: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ وَهيَ خَالية مِنْ أهلهَا وَسُكَّانها، يُقَال مِنْ ذَلِك: خَوَت الدّار تَخْوي خوَاء وَخُويًا، وَقد يُقَال لِلْقَرْيةِ: خَوِيَتْ، وَالأوَّل أعْرَب وَأفْصَح. وَأمّا في المرْأة إذَا كَانَتْ نُفَسَاء فَإنّه يُقَال: خَوِيَتْ تَخْوَى خَوًى مَنقوصًا، وَقد يُقَال فيهَا: خَوَتْ تَخْوِي، كَمَا يُقَال في الدّار، وَكَذَلِك خَوَى الجوْف يَخْوِي خَوًى شَديدًا، وَلَوْ قيلَ في الجوْف مَا قيلَ في الدّار وَفي الدّار مَا قيلَ في الجوْف كَانَ صَوَابًا، غير أنَّ الفصيح مَا ذَكَرْت.

وَأمّا العُروش: فَإنّهَا الأبنية وَالبُيوت، وَاحِدهَا: عَرْش، وَجَمْع قَليله: أعْرُش، وَكُلّ بنَاء فَإنّه عَرْش، وَيُقَال: عَرَشَ فُلاَن إذا بنى -يَعْرِش وَيَعْرُش- عَرْشًا وَمِنْه قول اللّه تَعَالَى ذِكْره: ﴿وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] يَعْني يَبنونَ، وَمِنْه قيلَ عَريش مَكّه، يَعْني به: خيَامها وَأبنيَتهَا.

وَبِمِثْلِ الذي قُلْنَا في ذَلِك قَالَ أهل التّأويل.

ذِكر مَن قالَ ذلك:

٥٨٩٠- **حدثنا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، قَالَ، قَالَ ابن جُرَيْج، قَالَ ابن عَبَّاس: ﴿خَاوِيَةٌ﴾: خَرَاب. قَالَ ابن جُرَيْج: بَلَغَنَا أنَّ عُزَيْرًا خَرَجَ فَوَقَفَ عَلَى بَيْت المَقْدِس وَقد خَرَّبَه بُخْتُنَصَّر، فَوَقَفَ فَقَالَ: أبَعْد مَا كَانَ لَكَ مِن المَقْدِس وَالمُقَاتِلة وَالمال مَا كَانَ! فَحَزِنَ (٢).

٥٨٩١- **حُدثت** عَن الحُسَيْن، قَالَ: سَمِعْت أبَا مُعَاذ، قَالَ: أخبرنا عُبَيْد بن سُلَيْمَان، قَالَ: سَمِعْت الضّحّاك يَقول في قوله: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ قَالَ: هيَ خَرَاب (٣).

---

(١)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣)[ضعيف] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

٥٨٩٢- **حُدِّثْتُ** عَنْ عَمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع، قَالَ: مَرَّ عليهَا عُزَيْر وَقد خَرَّبَهَا بُخْتُنَصَّر[١].

٥٨٩٣- **حدثني** موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ يَقول: سَاقِطة عَلَى سُقُفِها[٢].

القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ﴾

وَمَعْنَى ذَلِك فيمَا ذُكِر: أنَّ قَائِله لَمَّا مَرَّ ببَيْتِ المقْدِس، أوْ بالموْضِعِ الذي ذَكَرَ اللّه أنَّه مَرَّ به خَرَابًا بَعْدَ مَا عَهِدَه عَامِرًا، قَالَ: أنّي يُحْيِي هذه اللّهُ بَعْدَ خَرابِها؟ فَقَالَ بعضهمْ: كَانَ قيله مَا قَالَ مِنْ ذَلِك شَكًّا في قُدْرة اللّه عَلَى إحْيَائِه، فَأرَاهُ اللّه قُدْرَته عَلَى ذَلِك بضَرْبِه المثَل له في نَفْسه، ثُمَّ أرَاه الموْضِع الذي أنْكَرَ قُدْرَته عَلَى عِمَارَته وَإحْيَائِه أحْيَا مَا أرَاهُ قَبْل خَرَابه، وَأعْمَرَ مَا كَانَ قَبْل خَرَابه، وَذَلِكَ أنَّ قَائِل ذَلِك كَانَ - فيمَا ذُكِرَ لَنَا - عَهِده عَامِرًا بأهلِه وَسُكَّانه، ثُمَّ رَآه خَاويًا عَلَى عُروشه، قد بَادَ أهلُه، وَشَتَّتَهم القتْلُ وَالسِّبَاء، فَلَمْ يَبْقَ مِنهم بذَلِك المكَان أحَد، وَخَرِبَتْ مَنَازِلهمْ وَدورهمْ، فَلَمْ يَبْقَ فيها إلاَّ الأثَر، فَلَمَّا رَآه كَذَلِكَ بَعْد الحال التي عَهِدَه عليهَا، قَالَ: عَلَى أيِّ وَجه يُحْيي هَذِهِ اللّه بَعْد خَرَابهَا فَيَعْمُرُها؟ استِنْكَارًا - فيمَا قَالَه بعض أهل التّأويل - فَأرَاه اللّه كَيْفيّةَ إحْيَائِه ذَلِك، بِمَثَلٍ ضَرَبَه له في نَفْسه، وَفيمَا كَانَ مِنْ إداوَتِه وَطَعَامه، ثُمَّ عَرَّفَه قُدْرَته عَلَى ذَلِك وَعَلَى غيره، بإظْهَارِ إحْيَائِه مَا كَانَ عَجَبًا عنده في قُدْرة اللّه إحْيَاؤه لِرَأيِ عَيْنه، حَتَّى أبْصَرَه ببَصَرِه، فَلَمَّا رَأى ذَلِك، قَالَ: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وَكَانَ سَبَب قيله ذَلِك كَالذي:

٥٨٩٤- **حَدَّثَنِي** بهِ ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، عَن ابن إسْحَاق، عَمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ، عَنْ وَهْب بن مُنَبِّه اليَمَانيّ أنَّه كَانَ يَقول: قَالَ اللّه لإرْمِيَا حين بَعَثَه نَبيًّا إلى بَني إسْرَائيل: يَا إرْمِيَا، مِنْ قَبْلِ أنْ أخْلُقَك اخْتَرْتُك، وَمِنْ قَبْلِ أنْ أُصَوِّرك في رَحِم أُمِّك قَدَّسْتُك، وَمِنْ قَبْل أنْ أُخْرِجك مِنْ بَطْنهَا طَهَّرْتُك، وَمِنْ قَبْل أنْ تَبْلُغ السّعْي نَبَّيتُك، وَمِنْ قَبْل أنْ تَبْلُغ الأشُدَّ اخْتَرْتُك، وَلأمْرٍ عَظيم اجْتَبَيْتُك. فَبَعَثَ اللّه تبارك وتَعَالَى إرميا إلى مَلِك بَني إسْرَائيل، يُسَدِّده وَيُرْشِده، وَيَأتيه بالخَبَر مِنْ اللّه فيمَا بَيْنَه وَبَيْنَه.

قَالَ: ثُمَّ عَظُمَت الأحْدَاث في بَني إسْرَائيل، وَرَكِبوا المعَاصيَ، وَاستَحَلّوا المحَارِم، وَنَسوا مَا كَانَ اللّه صَنَعَ بهِمْ، وَمَا نَجّاهم مِنْ عَدوّهم سَنْحاريبَ، فَأوْحَى اللّه عز وجل إلى إرميا: أن ائْتِ قَوْمك مِنْ بَني إسْرَائيل، فَاقْصُصْ عليهِمْ مَا آمُرك به، وَذَكِّرْهم نِعْمَتي عليهِمْ وَعَرِّفْهم أحْدَاثهمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا أرسَلَ اللّه به إرميا إلى قَوْمه مِنْ بَني إسْرَائيل، قَالَ: ثُمَّ أوْحَى اللّه جل ثناؤه إلى إرميا: إنّي مُهْلِكٌ بَني إسْرَائيل بيافِثَ، ويافثُ أهل بَابِلَ، وَهم مِنْ وَلَد يافث بن نوحَ. فَلَمَّا سَمِعَ إرميا وَحْي رَبّه، صَاحَ وَبَكَى وَشَقَّ ثيَابه، وَنَبَذَ الرَّمَاد عَلَى رَأسه، فَقَالَ: مَلْعونٌ يَوْمٌ وُلِدْتُ فيه،

(١)**[ضعيف]** من معلقات المصنف. (٢)**[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

وَيَوْمٌ لُقِّيتُ التَّوْرَاة، وَمِنْ شَرِّ أَيَّامي يَوْمٌ وُلِدْتُ فيه، فَمَا أُبْقِيتُ آخِرِ الأَنْبِيَاء إلاَّ لِمَا هو شَرٌّ عَلَيَّ، لَوْ أَرَادَ بي خَيْرًا مَا جَعَلَني آخِرِ الأَنْبِيَاء مِنْ بَني إسْرَائيل، فَمِنْ أجْلي تُصيبهم الشِّقْوة وَالهلاَك.

فَلَمَّا سَمِعَ اللّه تَضَرُّعَ الخضِرَ وَبُكَاءه وَكَيْف يَتول: نَادَاه: يا إرميا، أَشَقَّ عَلَيْك مَا أَوْحَيْت إلَيْك؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَبِّ، أهلِكْني قبلَ أن أرى في بَني إسْرَائيل مَا لاَ أُسَرُّ به، فَقَالَ اللّه تبارك وتعالى: وَعِزَّتي العزيزةِ لاَ أُهْلِكُ بَيْت المقْدِس وَبَني إسْرَائيل حَتَّى يَكون الأمْر مِنْ قِبَلك في ذَلِك، فَفَرِحَ عند ذَلِك إرميا لِمَا قَالَ له رَبّه، وَطَابَتْ نَفْسه، وَقَالَ: لاَ، وَالذي بَعَثَ موسَى وَأنْبيَاءه بالحقِّ، لاَ آمُرُ رَبّي بهَلاَكِ بَني إسْرَائيل أبَدًا. ثُمَّ أتَى مَلِكَ بَني إسْرَائيل، وَأَخْبَرَه بمَا أَوْحَى اللّه إلَيْه، فَفَرِحَ وَاستَبْشَرَ، وَقَالَ: إنْ يُعَذِّبنَا رَبّنَا فَبِذُنوبٍ كَثيرةٍ قَدَّمْنَاهَا لأنْفسِنَا، وَإنْ عَفَا عَنّا فَبِقُدْرَتِه.

ثُمَّ إنَّهم لَبِثوا بَعْد هَذَا الوحْي ثَلاَث سِنينَ لَمْ يَزْدَادوا إلاَّ مَعْصيةً، وَتماديًا في الشَّرّ، وَذَلِك حين اقْتَرَبَ هَلاَكهمْ، فَقَلَّ الوحْي حَتَّى لَمْ يَكونوا يَتَذَكَّرونَ الآخِرة، وَأمْسِكَ عَنْهم حين أَلْهَتْهم الدُّنْيَا وَشَأنهَا، فَقَالَ لهم مَلِكهمْ: يَا بَني إسْرَائيل انْتَهوا عَمَّا أنْتُمْ عليه قَبْل أنْ يَمَسّكم بَأس اللّه، وَقَبْل أنْ يُبْعَث عَلَيْكم مُلوكٌ لاَ رَحْمة لَهم بكَمْ، فَإنَّ رَبّكم قَريب التَّوْبة، مَبْسوط اليدَيْنِ بالخيْرِ، رَحيم بمَنْ تَابَ إلَيْه. فَأبَوْا عليه أنْ يَنْزِعوا عَنْ شَيْء مِمَّا هم عليه.

وَإنّ اللّه عز وجل ألْقَى في قَلْب بُخْتِنَصَّرَ بن نَبُوزرادان أنْ يَسيرَ إلى بَيْت المقْدِس، ثُمَّ يَفْعَل فيه مَا كَانَ جَدُّه سَنْحاريبُ أرَادَ أنْ يَفْعَله، فَخَرَجَ في سِتِمائةِ ألْف رَاية، يُريد أهل بَيْت المقْدِس؛ فَلَمَّا فَصَلَ سَائِرًا، أتَى مَلِك بَني إسْرَائيل الخبَر أنَّ بُخْتِنَصَّرَ قد أقْبَلَ هوَ وَجُنوده يُريدكم، فَأرسَلَ الملِك إلى إرميا، فَجَاءَه فَقَالَ: يَا إرميا، أيْنَ مَا زَعَمْت لَنَا أنَّ رَبّنَا أوْحَى إلَيْك أنْ لاَ يُهْلِك أهل بَيْت المقْدِس حَتَّى يَكون مِنْك الأمْر في ذَلِك؟ فَقَالَ إرميا لِلْمَلِكِ: إنَّ رَبّي لاَ يُخْلِفُ الميعَاد، وَأنَا به وَاثِق.

فَلَمَّا اقْتَرَبَ الأجَل، وَدَنَا انْقِطَاع مُلْكهمْ، وَعَزَمَ اللّه عَلَى هَلاَكهمْ، بَعَثَ اللّه مَلَكًا مِنْ عنده، فَقَالَ: اذْهَبْ إلى إرميا فَاستَفْتِه، وَأمَرَه بالذي يَسْتَفْتيه فيه، فَأقْبَلَ الملَك إلى إرميا، وَقد تَمَثَّلَ له رَجُلاً مِنْ بَني إسْرَائيل، فَقَالَ له إرميا: مَنْ أنْت؟ قَالَ: أنا رَجُل مِنْ بَني إسْرَائيل، أسْتَفْتيك في بعضِ أمْري. فَأذِنَ لَه، فَقَالَ له الملَك: يَا نَبيّ اللّه أتَيْتُك أسْتَفْتيك في أهلِ رَحِمي، وَصَلْتُ أرحَامهمْ بمَا أمَرَني اللّه به، لَمْ آتِ إلَيْهِمْ إلاَّ حُسْنًا، وَلَمْ آلُهِمْ كَرَامة، فَلاَ تَزيدهم كَرَامَتي إيَّاهم إلاَّ إسْخَاطًا لي، فَأفْتِني فيهِمْ يَا نَبيّ اللّه. فَقَالَ لَه: أحْسِنْ فيمَا بَيْنك وَبَيْن اللّه، وَصِلْ مَا أمَرَك اللّه به أنْ تَصِل، وَأبْشِرْ بخَيْرٍ.

فَانْصَرَفَ عَنْه المَلَك؛ فَمَكَثَ أيَّامًا ثُمَّ أقْبَل إلَيْه في صورة ذَلِك الرّجُل الذي كان جَاءَه، فَقَعَدَ بَيْن يَدَيْه، فَقَالَ له إرميا: مَنْ أنْت؟ قَالَ: أنَا الرّجُل الذي أتَيْتُك أستفتيك في شَأن أهلي. فَقَالَ له نَبيّ اللّه عليه السلام: أوَمَا طَهُرَت لَك أخْلاَقهمْ بَعْد، وَلَمْ تَرَ مِنْهم الذي تُحِبّ؟ فَقَالَ: يَا

نَبيّ اللّه، وَالذي بَعَثَك بالحقّ مَا أعْلَم كَرَامة يَأتيهَا أحَد مِن النّاس إلى أهل رَحِمه إلاَّ وَقد أتَيْتهَا إلَيْهِمْ، وَأفضَل مِنْ ذَلِك. فَقَالَ النّبيُّ: ارْجعْ إلى أهلك، فَأحْسِنْ إلَيْهِمْ، أسْأل اللّه الذي يُصْلِحُ عِبَاده الصّالِحينَ، أنْ يُصْلِح ذَات بَيْنِكُمْ، وَأنْ يَجْمَعكم عَلَى مَرْضَاته، وَيُجَنِّبكم سَخَطه.

فَقَالَ الملِك مِنْ عنده، فَلَبِثَ أيَّامًا، وَقد نَزَلَ بُخْتِنَصَّرَ وجُنودُه حَوْل بَيْت المقْدِس بأكْثَر مِن الجرَاد، فَفزعَ منهم بَنو إسْرَائيل فَزَعًا شَديدًا، وَشَقَّ ذَلِك عَلَى مَلِكِ بَني إسْرَائيل، فَدَعَا إرميا، فَقَالَ: يَا نَبيّ اللّه، أيْنَ مَا وَعَدَك اللّه؟ فقال: إنّي برَبِّي وَاثِقٌ.

ثُمَّ إنَّ المَلَك أقْبَلَ إلى إرميا وَهوَ قَاعِد عَلَى جِدَار بَيْت المقْدِس يَضْحَكُ وَيَسْتَبْشِرُ بنَصْرِ رَبّه الذي وَعَدَه، فَقَعَدَ بَيْن يَدَيْه، فَقَالَ له إرميا: مَنْ أنْت؟ قَالَ: أنَا الذي كُنْت أتَيْتُك في شَأن أهلي مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ له النّبي: أوَ لَمْ يَأنِ لَهم أنْ يُفيقوا مِن الذي هم فيه؟ فَقَالَ الملَك: يَا نَبيّ اللّه، كُلّ شَيْء كَانَ يُصيبُني مِنْهم قَبْل اليوْم كُنْت أصْبِر عليه، وَأعْلَمُ أنّ مَا بهم في ذَلِك سَخَطي، فَلَمَّا أتَيْتُهم اليوْم رَأيْتهمْ في عَمَل لاَ يُرْضي اللّه، وَلاَ يُحِبّهُ اللّه. فَقَالَ له النّبيّ: عَلَى أيّ عَمَل رَأيْتهمْ؟ قَالَ: يَا نَبيّ اللّه، رَأيْتهمْ عَلَى عَمَل عَظيم مِنْ سَخَط اللّه، فلَوْ كَانوا عَلَى مِثْل مَا كَانوا عليه قَبْل اليوْم لَمْ يَشْتَدّ عليهِمْ غَضَبي، وَصَبَرْت لَهم وَرَجَوْتهمْ، ولَكِنّي غَضِبْتُ اليوْم لِلّه وَلَك، فَأتَيْتُك لِأُخْبِرك خَبَرهمْ، وَإنّي أسَألُك باللّه الذي هو بَعَثَك بالحقّ إلاَّ مَا دَعَوْت عليهِمْ رَبّك أنْ يُهْلِكهم. فَقَالَ إرميا: يَا مَلِكَ السّمَوَات وَالأرض، إنْ كَانوا عَلَى حَقّ وَصَوَابٍ فَأبْقِهِمْ، وَإنْ كَانوا عَلَى سَخَطك وَعَمَل لاَ تَرْضَاه فَأهلِكهم. فَلَمَّا خَرَجَتِ الكلِمةُ مِنْ فِيّ إرميا أرسَلَ اللّه صَاعِقةً مِن السّمَاء في بَيْت المقْدِس، فَالتَهَبَ مَكَان القُرْبَانِ، وَخُسِفَ بسَبْعةِ أبْوَابٍ مِنْ أبْوَابهَا. فَلَمَّا رَأى ذَلِك إرميا صَاحَ وَشَقّ ثيَابه، وَنَبَذَ الرّمَاد عَلَى رَأسه، فَقَالَ: يَا مَلِك السّمَاء، وَيَا أرحَم الرّاحِمينَ أيْنَ ميعَادك الذي وَعَدْتَني؟ فَنوديَ: إرميا، إنّه لَمْ يُصِبْهم الذي أصَابَهم إلاَّ بفُتْيَاك التي أفْتَيْت بهَا رَسولَنَا. فَاستَيْقَنَ النّبيُّ أنّهَا فُتْيَاه التي أفْتَى بهَا ثَلاَث مَرَّات، وَأنّه رَسولُ رَبّه، فَطَارَ إرميا حَتَّى خَالَطَ الوُحوش.

وَدَخَلَ بُخْتُنَصّرَ وَجُنوده بَيْت المقْدِس، فَوَطِئَ الشّام، وَقَتَلَ بَني إسْرَائيل حَتَّى أفْنَاهم، وَخَرَّبَ بَيْت المقْدِس، ثُمّ أمَرَ جُنوده أنْ يَمْلأَ كُلُّ رَجُل مِنهم تُرْسه تُرَابًا، ثُمّ يَقْذِفه في بَيْت المقْدِس، فَقَذَفوا فيه التُّرَاب حَتَّى مَلَئوه، ثُمّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إلى أرض بَابِل، وَاحتَمَلَ مَعَه سَبَايَا بَني إسْرَائيل، وَأمَرَهم أنْ يَجْمَعوا مَنْ كَانَ في بَيْت المقْدِس كُلَّهمْ، فَاجْتَمَعَ عنده كُلُّ صَغير وَكَبير مِنْ بَني إسْرَائيل، فَاخْتَارَ مِنْهم سبعين ألْفَ صَبيّ؛ فَلَمَّا خَرَجَتْ غَنَائِم جُنْده، وَأرَادَ أنْ يَقْسِمَهم فيهِمْ، قَالَتْ له المُلوك الذينَ كَانوا مَعَه: أيّهَا الملِك، لَك غَنَائِمنَا كُلُّهَا، وَاقسِمْ بَيْنَنا هَؤُلاَءِ الصِّبْيَان الذينَ اخْتَرْتهمْ مِنْ بَني إسْرَائيل. فَفَعَلَ، فَأصَابَ كُلّ وَاحِد مِنْهم أربَعةَ غِلْمة، وَكَانَ مِنْ أولَئِكَ الغِلْمَان: دَانِيالُ وحَنَانْيا وَمِيشايل وعزَارْيَا. وَجَعلَهم بُخْتُنَصّرَ ثَلاَث فِرَق، فَثُلُثًا أقَرَّ بالشّامِ، وَثُلُثًا سَبَى، وَثُلُثًا قَتَلَ، وَذَهَبَ بآنية بَيْت المقْدِس حَتَّى أقْدَمَهَا بَابِل، وَذهب بِالصِّبْيَانِ

السَّبْعين الألْف حَتَّى أقْدَمَهم بَابِل، فَكَانَتْ هَذِه الواقِعة الأولَى التي أنزل الله ببني إسرائيل بأحْدَاثِهِمْ وَظُلْمِهِمْ.

فَلَمَّا وَلَّى بُخْتُنَصَّرَ عَنهم رَاجِعًا إلى بَابِلَ بمَنْ مَعَه مِنْ سَبَايَا بَني إسْرَائيل، أقْبَلَ إرميا عَلَى حِمَارٍ له، ومَعَه عَصيرٌ مِنْ عِنَب في زُكْرَةٍ وَسَلَّةُ تين، حَتَّى غَشِي إيليَاءَ، فَلَمَّا وَقَفَ عليهَا، وَرَأى مَا بهَا مِن الخرَاب دَخَلَه شَكٌّ، فَقَالَ: أنّي يُحيى هذه اللَّهُ بعد موتها؟ فأماته الله مائة عام وحمارَه، وَعَصيرُه وَسَلّة تينه عنده حَيْثُ أمَاتَهُ اللّه وَأمَاتَ حِمَاره مَعَه، وأعمَى اللّه عَنه العُيون فَلَمْ يَرَه أحَد، ثُمَّ بَعَثَهُ اللّه تَعَالَى فَقَالَ له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾؟ قَالَ: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. قَالَ: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يقول: لَم يَتغيَّر. ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾. فَنَظَرَ إلى حِمَاره يَتَّصِلُ بعضٌ إلى بعضٍ - وَقد كان مَاتَ مَعَه - بالعُروقِ وَالعصَب، ثُمَّ كيف كُسِيَ ذَلِك مِنْه اللّحْم حَتَّى استوَى، ثُمَّ جرَى فيه الرّوح، فَقَامَ يَنْهَقُ، وَنَظَرَ إلى عَصيره وَتينه، فَإذَا هوَ عَلَى هَيْئَته حين وَضعَه لَمْ يَتَغَيَّرْ. فَلَمَّا عَايَنَ مِنْ قُدْرة اللّه مَا عَايَنَ، قَالَ: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. ثُمَّ عَمَّرَ اللّه إرميا بَعْد ذَلِك، فَهوَ الذي يُرَى بفَلَوَاتِ الأرض وَالبُلْدَان (١).

٥٨٩٥- **وحدّثني** محمد بن عَسْكَرٍ وَابن زَنْجُويَه، قَالاَ: ثنا إسْمَاعيل بن عبد الكريم، قَالَ: ثني عبد الصّمَد بن مَعْقِلٍ، أنّه سَمِعَ وَهْب بن مُنَبِّه يَقولُ: أوْحَى اللّهُ إلى إرْميا وَهوَ بأرضِ مِصْر: أنِ الْحَقْ بأرضِ إيلياء؛ فَإنّ هَذِه لَيْسَتْ لَك بأرضِ مُقَام. فَرَكِبَ حِمَاره، حَتَّى إذَا كَانَ ببعضِ الطَّريق، وَمَعَه سَلَّةٌ مِنْ عِنَبٍ وَتين، وَكَانَ مَعَه سِقَاءٌ جَديد، فَمَلأه مَاءً، فَلَمَّا بَدَا له شَخْصُ بَيْت المقْدِس وَمَا حَوْله مِن القُرَى وَالمسَاجِد، وَنَظَرَ إلى خَرَاب لاَ يُوصَفُ، فلما رَأى هَدَمَ بَيْتِ المقْدِس كَالجبَلِ العظيم، قَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. وَسَارَ حَتَّى تَبوَّأ مِنْهَا مَنْزلاً، فَرَبَطَ حِمَاره بحَبْلٍ جَديد. وَعَلَّقَ سِقَاءَه، وَألْقَى اللّه عليه السُّبَاتَ؛ فَلَمَّا نَامَ نَزَعَ اللّه روحه مِائة عَام؛ فَلَمَّا مَرَّتْ مِن المِائة سَبْعونَ عَامًا، أرسَلَ اللّه مَلَكًا إلى مَلِك مِنْ مُلوك فَارِسَ عَظيم، يُقَال له: يُوشَكُ. فَقَالَ له: إنّ اللّه يَأمُرك أنْ تَنفِرَ بقَوْمِك فَتُعَمِّر بَيْت المقْدِس وَإيليَاء وَأرضَهَا، حَتَّى تَعود أعْمَرَ مَا كَانَتْ، فَقَالَ له الملِك: أنْظِرْني ثَلاَثة أيَّام حَتَّى أتَأهَّب لِهَذَا العمَل وَلِمَا يُصْلِحه مِنْ أدَاة العمَل. فَأنظَرَه ثَلاَثة أيَّام، فَانْتَدَبَ ثَلاَثمِائةِ قَهْرَمَان، وَدَفَعَ إلى كُلّ قَهْرَمَان ألْف عَامِلٍ وَمَا يُصْلِحُه مِنْ أدَاة العمَل، فَسَارَ إلَيْهَا قَهَارِمَتُه وَمَعَهم ثَلاَثمِائةِ ألْف عَامِلٍ، فَلَمَّا وَقَعوا في العمَل رَدَّ اللّه روح الحيَاة في عَيْن إرميا، وَآخِرُ جَسَده مَيِّتٌ، فَنَظَرَ إلى إيليَاء وَمَا حَوْلهَا مِن المدينة وَالمسَاجِد، وَالأنهَار وَالحُروث تُعْمَلُ وَتُعَمَّرُ وَتُجَدَّدُ، حَتَّى صَارَتْ كَمَا كَانَتْ، وَبَعْد ثَلاَثينَ سَنة تَمَام المائة، رَدَّ الله إلَيْه الرّوح، فَنَظَرَ إلى طَعَامه وَشَرَابه لَمْ يَتَسَنّه، وَنَظَرَ إلى حِمَاره وَاقِفًا كَهَيْئَته يَوْم رَبَطَه لَمْ يَطْعَم وَلَمْ يَشْرَب، وَنَظَرَ إلى الرُّمَّة في عُنُق الحِمَار لَمْ تَتَغَيَّر جَديدةً، وَقد أتَى عَلَى

(١)[ضعيف] لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

ذَلِك ريح مِائة عَام، وَبَرْد مِائة عَام، وَحَرُّ مِائة عَام، لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَلَمْ تُنْتَقَص شَيْئًا، وَقد نَحَلَ جِسْم إرميا مِن البِلَى، فَأَنْبَتَ اللّه له لَحْمًا جَديدًا، وَنَشَزَ عِظَامه وَهوَ يَنْظُر، فَقَالَ لَهُ اللّه: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أَخبَرَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبَرَنَا عبد الصَّمَد بن مَعْقِل، أنَّه سَمِعَ وَهب بن مُنَبِّه يَقول في قول الله: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ إنَّ إرميا لَمَّا خُرِّبَ بَيْت المقدِس، وَحُرِّقَ الكُتُب، وَقَفَ في نَاحية الجبَل، فَقَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾. ثُمَّ رَدَّ اللّه مَنْ رَدَّ مِنْ بَنِي إسْرَائيل عَلَى رَأس سَبْعينَ سَنَةً مِنْ حين أمَاتَه، يَعْمُرُونَهَا ثَلاثينَ سَنة تَمَام المِائة؛ فَلَمَّا ذَهَبَتِ المِائة رَدَّ اللّه إليه روحه، وَقد عُمِّرَتْ عَلَى حَالها الأولَى، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى العِظَام كيف تَلْتَام بعضهَا إلى بعض، ثُمَّ نَظَرَ إلى العِظَام كيف تُكسَى عَصَبًا وَلَحمًا، فلَمَّا تَبَيَّنَ له ذَلِك قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. فَقَالَ اللّه تَعَالَى ذِكْره: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. قَالَ: فَكَانَ طَعَامه تينًا في مِكْتَلٍ، وَقُلَّة فيهَا مَاءٌ[2].

٥٨٩٧- حَدَّثَني موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدِّيّ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾: وَذَلِك أنَّ عُزَيْرًا مَرَّ جَائيًا مِن الشَّام عَلَى حِمَار له، مَعَه عَصير وَعِنَب وَتين؛ فَلَمَّا مَرَّ بالقَرْيةِ فَرَآهَا، وَقَفَ عليهَا وَقَلَّبَ يَده وَقَالَ: كيف يُحْيِي هَذِهِ اللّه بَعْد مَوْتها؟ تَكْذيبًا مِنه وَشَكًّا، فَأَمَاتَهُ اللّه وَأَمَاتَ حِمَاره، فَهلَكَا وَمَرَّ عليهِمَا مِائة سَنة، ثُمَّ إنّ اللّه عز وجل أحْيَا عُزَيْرًا فَقَالَ لَه: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قيلَ لَه: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ مِن التين وَالعِنَب ﴿وَشَرَابِكَ﴾ مِن العصير ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ الآية[3].

القَوْل في تَأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾

يَعْني تَعَالَى ذِكْره بقولِه: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾: ثُمَّ أثَارَه حَيًّا مِنْ بَعْد مَمَاته. وَقد دَلَّلْنَا عَلَى مَعْنَى البعْث فيمَا مَضَى قَبْل.

وَأمَّا مَعْنَى قوله: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾. فَإنّ (كَمْ) استِفْهَام في كَلَام العرَب عَنْ مَبْلَغ العدَد، وَهوَ في هَذَا المَوْضِع نَصْبٌ بـ ﴿لَبِثْتَ﴾. وَتَأويله: قَالَ اللّه لَه: كَمْ قدر الزّمَان الذي لَبِثْت مَيّتًا قَبل أنْ أبْعثك مِنْ مَمَاتك حَيًّا؟ قَالَ المبْعوث بَعْد مَمَاته: لَبِثْت مَيّتًا إلى أنْ بَعَثْتني حَيًّا يَوْمًا وَاحِدًا أوْ بعض يَوْم.

---

(١)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٢)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٠٥]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

وذكِر أنَّ المبْعوث، وهوَ إرميا أوْ عُزَيْر، أوْ مَنْ كَانَ مِمَّنْ أَخْبَرَ اللّه عَنْه هَذَا الخبَر، إنّمَا قَالَ: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾؛ لِأنّ اللّه عز وجل كَانَ قَبَضَ رُوحه أوَّل النّهار، ثُمَّ رَدَّ إليه روحه آخِرَ النّهار بَعْد المِائة العَام، فقيلَ له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾؟ قَالَ: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا﴾. وَهوَ يَرَى أنَّ الشّمْس قد غَرَبَتْ، فَكَانَ ذَلِك عنده يَوْمًا؛ لِأنّه ذُكِرَ أنّه قَبَضَ روحه أوَّل النّهار وَسُئِلَ عَنْ مِقْدَار لُبْثه مَيْتًا آخِر النّهار، وَهوَ يَرَى أنَّ الشّمْس قد غَرَبَتْ، فَقَالَ: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا﴾. ثُمَّ رَأَى بَقيّة مِن الشّمْس قد بَقيَتْ لَمْ تَغْرُب، فَقَالَ: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. بمَعْنَى: بَلْ بعض يَوْم. كَمَا قَالَ تَعَالَى ذِكْره: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]. بمَعْنَى: بَلْ يَزيدونَ. فَكَانَ قوله: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ رُجوعًا مِنه عَنْ قوله: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا﴾.

وَبِنَحْوِ الذي قُلْنَا في ذَلِك قَالَ جَمَاعة مِنْ أهل التّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٨٩٨- **حَدّثنا** بشر بن معاذ، قَالَ: ثنا يَزيد بن زُريع، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنّه مَاتَ ضُحَى، ثُمَّ بُعِثَ قَبْل غَيْبوبة الشّمْس، فَقَالَ: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا﴾، ثُمَّ التَفَتَ فَرأى بقيّة مِن الشّمْس، فَقَالَ: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. فَقَالَ: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾(١).

٥٨٩٩- **حدّثنا** الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أَخْبرَنَا عبد الرّزَّاق، قَالَ: أَخْبرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادةَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. قَالَ: مَرَّ عَلَى قَرْية خَربةٍ فَتَعَجَّبَ، فَقَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. فَأَمَاتَهُ اللّه أوَّل النّهار، فَلَبِثَ مِائة عَام، ثُمَّ بَعَثَه في آخِر النّهار، فَقَالَ: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾؟ قَالَ: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. قَالَ: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾(٢).

٥٩٠٠- **وحُدّثت** عَنْ عَمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، قَالَ: قَالَ الرّبيع: أَمَاتَهُ اللّه مِائة عَام، ثُمَّ بَعَثَه، فقَالَ: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾؟ قَالَ: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. وذلك أنه بُعِث فيما ذكر لنا قبلَ غروبِ الشمسِ، فقال: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا﴾. ثم التفت فرأى بقيةً من الشمس من ذلك اليوم، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. قَالَ: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾(٣).

٥٩٠١- **حدّثنا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ، ثني حَجَّاج، قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْج: لَمَّا وَقَفَ عَلَى بَيْت المقْدِس وَقد خَرَّبَه بُخْتَنَصَّرَ، قَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾: كيف يُعيدهَا كَمَا كَانَتْ؟ ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ﴾ قَالَ: وَذُكِرَ لَنَا أنّه مَاتَ ضُحَى، وَبُعِثَ قَبْل غُروب الشّمْس بَعْد مِائة عَام، فَقَالَ: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾؟ قَالَ: ﴿يَوْمًا﴾. فَلَمَّا رَأَى الشّمْسَ، قَالَ: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾(٤).

(١)[**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٢٤]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٣)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.

(٤)[**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

القَوْل في تَأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾

يَعْني تَعَالَى ذِكْره بقولِه جلَّ ثناؤه: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لَمْ تُغَيِّرْه السِّنونَ التي أتَتْ عليه.

وَكَانَ طَعَامه فيمَا ذَكَرَ بعضهمْ سَلّةَ تينٍ وَعِنَبٍ، وَشَرَابه قُلَّةَ مَاءٍ.

وَقَالَ بعضهمْ: بَلْ كَانَ طَعَامه سَلّة عِنَب وَسَلّة تين، وَشَرَابه زِقًّا مِنْ عَصير.

وَقَالَ آخَرونَ: بَلْ كَانَ طَعَامه سَلّةَ تين، وَشَرَابه دَنَّ خَمْرٍ أوْ زُكْرةَ خَمْر.

وَقد ذَكَرْنَا فيمَا مَضَى قول بعضهمْ في ذَلِك، وَنَذْكُرُ مَا فيه فيمَا يُسْتَقْبَلُ إنْ شَاءَ اللّه.

وفي قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وَجْهَانِ مِنَ القِرَاءة: أحدهمَا، (لَمْ يَتَسَنَّ). بحَذْفِ الهاء في الوصْل وَإثْبَاتهَا في الوقْف، وَمَنْ قَرَأه كَذَلِك فَإنّه يَجْعَل الهاءَ في ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ زَائِدةً صِلةً، كَقوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَجعَلَ (تَفعَّلْتُ) مِنه: تَسَنَّيْت تَسَنِّيًا. وَاعْتَلَّ في ذَلِك بأنَّ السَّنة تُجْمَعُ سَنَوَاتٍ، فَيكون تَفعَّلْتُ عَلَى صحّةٍ، وَمَنْ قَالَ في السَّنَه: سُنَيْنةٌ. فَجَائِز عَلَى ذَلِك وَإنْ كَانَ قليلاً، أنْ يَكون (تَسَنَّيت) (تفعَّلت)؛ بُدِّلَتِ النّونُ يَاءً لَمَّا كَثُرَت النونَات، كَمَا قَالوا: تَظَنَّيْتُ وَأصْله الظَّنّ.

وَقد قَالَ قَوْم: هوَ مَأخوذ مِنْ قوله: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦، ٢٨، ٣٣]. وَهوَ المُتَغيِّر. وَذَلِك أيْضًا إذَا كَانَ كَذَلِك، فَهوَ أيْضًا مِمَّا بُدِّلَتْ نونه يَاءً وَهي قِرَاءة عَامّة قَرَأَةِ الكوفة.

وَالآخر مِنهُمَا: إثْبَات الهاء في الوصْل وَالوقْف. وَمَنْ قَرَأه كَذَلِك فَإنّه يَجْعَل الهاء في ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ لاَمَ الفِعْل، وَيَجعَلُها مَجزومةً بـ (لَمْ)، وَيَجْعَلُ (فَعَّلْت) مِنه: تَسَنَّهْتُ. وَ(يُفَعِّل): أتَسَنَّهُ تَسَنُّهًا. وَقَالَ في تَصْغير السَّنَة: سُنَيهةٌ وسُنَيَّةٌ: أسْنَيْتُ عند القَوْم، وأَسْنَهْتُ عندَهمْ: إذَا أَقَمْت سَنةً.

وهَذِه قِرَاءة عَامّة قَرَأَةِ أهل المدينة وَالحِجَاز.

وَالصّوَاب مِنَ القِرَاءة في ذَلِك عندي إثْبَات الهاء في الوصْل وَالوقْف؛ لِأنّهَا مُثْبَتة في مُصْحَف المُسْلِمينَ، وَلِإثْبَاتِهَا وَجهٌ صَحيحٌ في كِلْتَا الحالَتَيْنِ، وذلك أن يكون مَعْنَى قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لَمْ يَأْتِ عليه السِّنونَ فَيَتَغَيَّرُ. عَلَى لُغة مَنْ قَالَ: أسْنَهْت عندكم أُسْنِهُ. إذَا أَقَامَ سَنة، وَكَمَا قَالَ شاعرُ الأنصار:

وَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءٍ وَلاَ رُجَّبِيَّةٍ ... وَلَكِنْ عَرَايَا في السِّنينَ الجوائِحِ[(١)]

فَجَعَلَ الهاء في السَّنة أصْلاً، وَهيَ اللُّغة الفُصْحَى، وَغير جَائِز حَذْف حَرْف مِنْ كِتَاب اللّه،

---

(١)[الطويل] القائل هو: سويد بن الصامت الأنصاري. اللغة: سنهاء: هي التي حملت عامًا، ولم تحمل آخر، وهذا من عيب النخل. رُجَّبية: من (الرُّجْبة) وذلك أن تعمد النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع لطولها وكثر حملها، فيبني تحتها دكان ترجب به؛ أي: تعمد به، وذلك حين تبلغ إلى الضعف، ولكنه يكرمها بذلك. العرايا: التي يوهب ثمرها في عامها. يفعل بها ذلك لكرمه. الجوائح: السنين المجدبة الشداد التي تجتاح المال. المعنى: يقول الشاعر وقد جاءهم مستدينا ويعدهم أن يرد المال من ماله ونخله؛ فَيُطَمْئِن قلوبهم بوصف نخله فيقول: إن نخلي من أجود الأنواع فليس من النوع الذي يحمل عامًا ولا يحمل آخر، ولم يبلغه الضعف بل هو نخل يوهب ثمره في ميعاده حتى ولو كانت السنين سنين جدب وقحط فإنه يعطي ثماره في ميعاده.

في حَال وَقْف أوْ وَصْل، ولإثباتِه وجهٌ في كلام العرب صحيح، كما غيرُ جائز إثباتُ ما ليس منه، ولحذفه وَجْهٌ مَعْروف في كَلاَمِهَا.

فَإن اعْتَلَّ مُعْتَلٌّ بأنّ المُصْحَف قد أُلْحِقَتْ فيه حُروفٌ هُنَّ زَوَائِد عَلَى نيّة الوقْف، وَالوجْه في الأصْل عند القرأة حَذْفهنَّ، وَذَلِك كَقولِه: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقوله: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٥]. فَإنّ ذَلِك هوَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فيه شَكٌّ أنّه مِن الزّوَائِد، وَأنّه أُلْحِقَ عَلَى نيّة الوقْف. فَأمَّا مَا كَانَ مُحْتَمِلاً أنْ يَكون أصْلاً لِلْحَرْفِ غير زَائِد، فَغير جَائِز - وَهوَ في مُصْحَف المُسْلِمينَ مُثْبَت - صَرْفُه إلى أنّه مِن الزّوَائِد وَالصِّلاَت، عَلَى أنّ ذَلِك وَإنْ كَانَ زَائِدًا فيمَا لاَ شَكَّ أنّه مِن الزّوَائِد، فَإنّ العرَب قد تَصِل الكلاَم، فَتَنْطِق به عَلَى نَحْو مَنْطِقهَا به في حَال القطْع، فَيَكون وَصْلهَا وَقَطْعهَا إيّاه سَوَاءً، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلهَا دِلاَلَة عَلَى صِحّة قِرَاءة مَنْ قَرَأ جَميع ذَلِك بإثْبَاتِ الهاء في الوصْل وَالوقْف، غير أنَّ ذَلِك وَإنْ كَانَ كَذَلِك فَلِقوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ حُكْمٌ مُفَارِقٌ حُكْمَ مَا كَانَ هَاؤُه زَائِدةً، لاَ يُشَكُّ في زِيَادَتِها فيه.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحّة مَا قُلْنَا، مِنْ أنَّ الهاء في ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ مِنْ لُغة مَنْ قَالَ: قد أسْنَهْت، وهي المُسَانَهة، مَا:

٥٩٠٢- **حُدِّثْت** به عَن القاسِم بن سَلاَّم، قَالَ: ثنا ابن مَهْديّ، عَنْ أبي الجرّاح، عَنْ سُلَيْمَان بن عُمَيْر، قَالَ: ثَني هَانِئ مَوْلَى عُثْمَان، قَالَ: كُنْت الرّسول بَيْن عُثْمَان وَزَيْد بن ثَابِت، فَقَالَ زَيْد: سَلْه عَنْ قوله: لَمْ (يَتَسَنَّ)، أوْ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾؟ فَقَالَ عُثْمَان: اجْعَلوا فيهَا هَاءً [(١)].

٥٩٠٣- **وحدّثنا** أحمد بن يوسف، عَن القاسِم، وَحَدَّثَنَا محمد بن محمد العطَّار، قَالاَ: ثنا ابن مَهْديّ، عَن ابن المُبَارَك، قَالَ: ثني أبو وَائِل؛ شَيْخٌ مِنْ أهل اليمَن، عَنْ هَانِئ البرْبَريّ، قَالَ: كُنْت عند عُثْمَان وَهم يَعْرِضونَ المصَاحِف، فَأرسَلَني بكَتِفِ شَاة إلى أُبَيّ بن كَعْب فيهَا: (لَمْ يَتَسَنّ) و(فَأمْهِلِ الكافِرينَ). و(لاَ تَبْديلَ لِلْخَلْق). قَالَ: فَدَعَا بالدّوَاةِ، فَمَحَا إحْدَى اللاّمَيْنِ وَكَتَبَ: ﴿لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. وَمَحَا (فَأمْهِلْ)، وَكَتَبَ: ﴿فَمَهِّلِ﴾ [الطارق: ١٧]. وَكَتَبَ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. أَلْحَقَ فيهَا الهاء [(٢)].

وَلَوْ كَانَ ذَلِك مِنْ (تَسَنَّى) أوْ (تَسَنَّن) لَمَا أَلْحَقَ فيه أُبَيٌّ هَاءً، ولاَ مَوْضِع للهاء فيه، وَلاَ أمَرَ عُثْمَان بِإلْحَاقِهَا فيهَا.

وَقد رويَ عَنْ زَيْد بن ثَابِت في ذَلِك نَحْو الذي رويَ فيه عَنْ أُبَيّ بن كَعْب.

وَاخْتَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. فَقَالَ بعضهمْ بمِثْلِ الذي قُلْنَا فيه مِنْ أنّ مَعْنَاه لَمْ يَتَغَيَّر.

---

(١)[ضعيف]سليمان بن عمير بن خالد الرقي مجهول الحال. وهانئ صدوق، وأبو الجراح لم أقف عليه. وانظر ما بعده.

(٢)[ضعيف] هانئ أبو سعيد البربري مولى عثمان بن عفان، قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق. وعبد الله بن بحير بن ريسان المرادي أبو وائل يكتب حديثه.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٩٠٤- **حدَّثَنَا** ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة بن الفضل، عَنْ محمد بن إسْحَاق، عَمَّنْ لاَ يُتَّهَم، عَنْ وَهْب بن مُنَبِّه: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لَمْ يَتغَيَّر [(١)].

٥٩٠٥- **حدَّثَنَا** بشر، قَالَ: ثنا يزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي: لَمْ يَتَغيَّر [(٢)].

٥٩٠٦- **حدَّثَنَا** الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَن قَتَادةَ، مِثْله [(٣)].

٥٩٠٧- **حدَّثَني** موسَى بن هَارونَ، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أَسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. يَقول: فَانْظُرْ إلى طَعَامك مِن التّين وَالعِنَب، وَشَرَابك مِن العصير ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. يَقول: لَمْ يَتَغَيَّر فَيَحْمُض التّين وَالعِنَب، وَلَمْ يَخْتَمِرِ العصير، هُمَا حُلْوَانِ كَمَا هُمَا. وَذَلِك أَنّه مَرَّ جَائيًا مِن الشَام عَلَى حِمَار له، مَعَه عَصير وَعِنَب وَتين، فَأَمَاتَهُ اللّه، وَأَمَاتَ حِمَاره، وَمَرَّ عليهِمَا مِائة سَنة [(٤)].

٥٩٠٨- **حُدِّثت** عَن الحُسَيْن بن الفرَج، قَالَ: سَمِعْت أَبَا مُعَاذ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْد بن سُلَيْمَان، قَالَ: سَمِعْت الضَّحَّاك يَقول في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يقول: لَمْ يَتغَيَّر، وَقد أَتَى عليه مِائة عَام [(٥)].

٥٩٠٩- **حدَّثني** المُثَنّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضَّحَّاك، بِنَحْوِهِ [(٦)].

٥٩١٠- **حدَّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا عبد اللّه بن صالح، قَالَ: ثَني مُعَاوية، عَنْ عَليّ بن أبي طلحة، عَن ابن عَبَّاس قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لَمْ يَتغَيَّر [(٧)].

٥٩١١- **حدَّثَنَا** سُفْيَان بن وكيع، قَالَ: ثنا أبي، عَن النَّضر، عَنْ عِكْرِمة: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. لَمْ يَتغَيَّر [(٨)].

---

(١)[**ضعيف**] لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٢)[**صحيح**] كما سيأتي بعده، وهذا سند حسن من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٥)[**ضعيف**] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٦)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٧)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٨)[**ضعيف**] سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

٥٩١٢- **حدثني** يونُس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لَمْ يَتَغَيَّر في مِائة سَنَة (١).

٥٩١٣- **حدثني** يونُس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: أَخْبَرَني بَكْر بن مُضَر، قَالَ: يَزْعُمونَ في بعض الكُتُب أَنَّ إرميا كَانَ بإيلِيَاء حين خَرَّبَهَا بُخْتُنَصَّرَ، فَخَرَجَ مِنْهَا إلى مِصْر فَكَانَ بِهَا، فَأَوْحَى اللَّه إِلَيْه: أن اخْرُجْ مِنْهَا إلى بَيْت المقْدِس. فَأَتَاهَا فَإِذَا هيَ خَرِبة، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: أَنَّى يُحْيي هَذِهِ اللَّه بَعْد مَوْتها؟ فَأَمَاتَهُ اللَّه مِائة عَام ثُمَّ بَعَثَه، فَإِذَا حِمَاره حَيٌّ قَائِم عَلَى رِبَاطه، وَإِذَا طَعَامه سَلّ عِنَب وَسَلّ تين، لَمْ يَتَغَيَّر عَنْ حَاله. قَالَ يونُس: قَالَ لَنَا سَلْم الخوَّاص: كَانَ طَعَامه وَشَرَابه سَلّ عِنَب وَسَلّ تين وَزِقٌّ عَصير (٢).

وَقَالَ آخَرونَ: مَعْنَى ذَلِك: لَمْ يَنْتُن.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٥٩١٤- **حدثني** محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عَنْ عيسَى، عَن ابن أَبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لَمْ يَنْتُن (٣).

٥٩١٥- **حدثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَن ابن أَبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد، مِثْله (٤).

٥٩١٦- **حدثني** القاسِم، قَالَ: ثنا الحسين، قَالَ: ثني حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْج، قَالَ: قَالَ مُجَاهِد قوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ قَالَ: سَلُّ تين، ﴿وَشَرَابِكَ﴾ دَنُّ خَمْر، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يقولُ: لَمْ يَنْتِن (٥).

٥٩١٧- **حُدثت** عن عمَّارٍ، قال: حدَّثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيعِ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. يقول: لم يَنْتِنْ (٦).

وَأَحْسَب أَنَّ مُجَاهِدًا وَالرَّبيع وَمَنْ قَالَ في ذَلِك بقولِهِمَا، رَأَوْا أَنَّ قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ مِنْ قول اللَّه تَعَالَى ذِكْره: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦، ٢٨، ٣٣]. بمَعْنَى المُتَغَيِّر الرّيح بالنَّتَنِ، مِنْ قول القائِل: تَسَنَّنَ. وَقد بَيَّنْت الدِّلاَلة فيمَا مَضَى عَلَى أَنَّ ذَلِك لَيْس كَذَلِك.

فَإِنْ ظَنّ ظَانّ أَنّه مِن الأَسَنِ، مِنْ قول القائِل: أَسِنَ هَذَا الماء يَأْسَن أَسَنًا. كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى

---

(١)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل. وبكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان أبو محمد ثقة ثبت.

(٣)[**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٤)[**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٥)[**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٦)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.

ذِكره: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]. فَإِنَّ ذَلِك لَوْ كَانَ كَذَلِك، لَكَانَ الكلَام: فَانْظُرْ إلى طَعَامك وَشَرَابك لَمْ يَتأسَّن. وَلَمْ يَكُنْ ﴿يَتَسَنَّهْ﴾.

فإن قال: فَإنّه مِنه، غير أنّه تُرِكَ همزُه، قيلَ: فَإنه وَإنْ تَرَكَ هَمْزه فَغير جَائِز تَشْديد نونه؛ لِأنَّ النّون من (يتأسَّنُ) غير مُشَدَّدة، وَهيَ في ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ مُشَدَّدة، وَلَوْ نَطَقَ مِنْ (يَتَأسَّنُ) بتَرْكِ الهمْزة، لَقيلَ (لم يَتَسَّنْ)، بتَخْفيفِ نونه بغيرِ هَاء تَلْحَق فيه. فَفي ذَلِك بَيَان وَاضِح أنّه غير جَائِز أنْ يَكون مِن الأسَن.

القوْل في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾

اختلَفَ أهل التّأويل في تأويل قوله: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾؛ فَقَالَ بعضهمْ: مَعْنَى ذَلِك: وَانْظُرْ إلى إحْيَائي حِمَارَك، وَإلى عِظَامه كيف أُنْشِزُهَا ثُمَّ أكْسوهَا لَحْمًا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ مُتَأوّلو هَذَا التّأويل؛ فَقَالَ بعضهمْ: قَالَ اللّه تَعَالَى ذِكْره له ذَلِك بَعْد أنْ أحْيَاه خَلْقًا سَويًا، ثُمَّ أراه كيف يُحْيِيَ حِمَاره؛ تَعْريفًا مِنه تَعَالَى ذِكْره له كَيْفيّة إحْيَائِه القرْية التي رَآهَا خَاوية عَلَى عُروشهَا، فَقَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ مُسْتَنْكِرًا إحْيَاء اللّه إيَّاهَا.

ذكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٩١٨- **حَدَّثَنا** ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، عَن ابن إسْحَاق، عَمَّنْ لاَ يَتَّهِمُ، عَنْ وَهْب بن مُنَبِّه، قَالَ: بَعَثَهُ اللّه فَقَالَ: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾. قَالَ: فَنَظَرَ إلى حِمَاره يَتَّصِل بعض إلى بعض - وَقد كَانَ مَاتَ مَعَه - بالعُروقِ وَالعصَب، ثُمَّ كيف كُسي ذَلِك مِنه اللّحم حَتّى استوَى، ثُمَّ جرَى فيه الرّوح، فَقَامَ يَنْهَق، وَنَظَرَ إلى عَصيره وَتينه، فَإذَا هوَ عَلَى هَيْئَته حين وَضَعَه لَمْ يَتغيّر، فَلَمَّا عَايَنَ مِنْ قُدْرة اللّه مَا عَايَنَ، قَالَ: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

٥٩١٩- **حَدَّثَني** موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ثُمَّ إنّ اللّه تبارك وتعالى أحْيَا عُزَيْرًا، فَقَالَ: كَمْ لَبِثْت؟ قَالَ: لَبِثْت يَوْمًا أوْ بعض يَوْم. قَالَ: بَلْ لَبِثْت مِائة عَام، فَانظُرْ إلى طَعَامك وَشَرَابك لَمْ يَتَسَنّه، وَانْظُرْ إلى حِمَارك قد هَلَكَ وَبَلِيَتْ عِظَامه، وَانظُرْ إلى عِظَامه كيف نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسوهَا لَحمًا. فَبَعَثَ اللّه تبارك وتعالى ريحًا، فَجَاءَتْ بعِظَام الحِمَار مِنْ كُلِّ سَهْل وَجَبَل ذَهَبَتْ به الطَّيْر وَالسِّبَاع، فَاجْتَمَعَتْ، فَرَكَّبَ بعضهَا في بعض وَهوَ يَنْظُر، فَصَارَ حِمَارًا مِنْ عِظَام لَيْسَ له لَحم وَلاَ دَم، وإنّ اللّه جل جلاله كَسَا العِظَام لَحمًا وَدَمًا، فَقَامَ حِمَارًا مِنْ لَحم وَدَم وَلَيْس فيه روح. ثُمَّ أقْبَلَ مَلَكٌ يَمْشي حَتّى أخَذَ بمَنْخَرِ الحِمَار، فَنَفَخَ فيه، فَنَهَقَ الحِمَار، فَقَالَ: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢).

فَتَأويل الكلَام عَلَى مَا تَأوّلَه قَائِل هَذَا القول: وَانْظُرْ إلى إحْيَائِنَا حِمَارك، وَإلى عِظَامه كيف

(١)[ضعيف] لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.
(٢)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

نُنشِزُهَا، ثُمَّ نَكْسوهَا لَحْمًا، وَلِنَجْعَلَك آيةً لِلنَّاسِ. فَيَكون في قوله: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾. مَتْروكٌ مِن الكلَام، استُغْنِيَ بدَلَالَةِ ظَاهِره عليه مِنْ ذِكْره، وَتَكون الألِف وَاللّام في قوله: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ﴾ بَدَلاً مِن الهاء المُرَادة في المعْنَى؛ لِأنّ مَعْنَاه: وَانْظُرْ إِلى عِظَامه: يَعْني إلى عِظَام الحِمَار.

وَقَالَ آخرونَ مِنْهم: بَلْ قَالَ اللّه تَعَالَى ذِكْره ذَلِك له بَعْد أَنْ نَفَخَ الرّوح في عَيْنَيْه، قَالوا: وَهيَ أوّل عُضو مِنْ أعْضَائِه نَفَخَ اللّه فيه الرّوح، وَذَلِك بَعْد أنْ يُسَوِّيَه خَلْقًا سَويًّا، وَقَبْل أَنْ يُحْيِيَ حِمَاره.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٩٢٠- **حَدَّثني** محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: كَانَ هَذَا رَجُلاً مِنْ بَني إسْرَائيل نُفِخَ الرّوح في عَيْنَيْه، فَنَظَرَ إلى خَلْقه كُلّه حين يُحْيِيه اللّه، وَإلى حِمَاره حين يُحْيِيهِ اللّه (١).

٥٩٢١- **حَدَّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد مِثْله (٢).

٥٩٢٢- **حَدَّثنَا** القاسِم، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْج، قَالَ: بَدَأ بعَيْنَيْه فَنَفَخَ فيهِمَا الرّوح، ثُمَّ بعِظَامِه فَأنْشَزَهَا، ثُمَّ وَصَلَ بعضهَا إلى بعض، ثُمَّ كَسَاهَا العصَب، ثُمَّ العُروق، ثُمَّ اللّحْم. ثُمَّ نَظَرَ إلى حِمَاره، فَإذَا حِمَارُه قد بَلِيَ وَابْيَضَّتْ عِظَامه، في المكَان الذي رَبَطَه فيه، فَنوديَ: يَا عِظَامُ اجْتَمِعي، فَإنّ اللّه مُنْزِلٌ عَلَيْك روحًا. فَسَعَى كُلّ عَظْم إلى صَاحِبه، فَوَصَلَ العِظَام، ثُمَّ العصَب، ثُمَّ العُروق. ثُمَّ اللّحْم، ثُمَّ الجِلْد، ثُمَّ الشَّعَرَ، وَكَانَ حِمَاره جَذَعًا، فَأحْيَاهُ اللّه كَبيرًا قد تَشَنّنَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنه إلاّ الجِلْدُ مِنْ طول الزّمَن، وَكَانَ طَعَامه سَلّ عِنَب وَشَرَابه دَنّ خَمْر.

قَالَ ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِد: نَفَخَ الرّوح في عَيْنَيْه، ثُمَّ نَظَرَ بهِمَا إلى خَلْقه كُلّه حين ينشُرُه اللّه، وَإلى حِمَاره حينَ يُحْييه اللّه (٣).

وَقَالَ آخرونَ: بَلْ جعَلَ اللّه الرّوح في رَأسه وَبَصَره، وَجَسَدُه مَيّتٌ، فَرَأى حِمَاره قَائِمًا كَهَيْئَتِه يَوْم رَبْطه، وَطَعَامه وَشَرَابه كَهَيْئَتِه يَوْم حَلَّ البُقْعةَ، ثُمَّ قَالَ اللّه لَه: انْظُرْ إلى عِظَام نَفْسك كيف نُنْشِزُهَا.

---

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

ذكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٥٩٢٣- **حدثني** محمد بن سَهْل بن عَسْكَر، قَالَ: ثنا إسْمَاعيل بن عبد الكريم، قَالَ: ثني عبد الصَّمَد بن مَعْقِل أنه سَمِعَ وَهب بن مُنَبِّه يَقول: رَدَّ اللَّهُ روح الحيَاة في عَيْن إرميا، وَآخِرُ جَسَده مَيِّت، فَنظَرَ إلى طَعَامه وَشَرَابه لَمْ يَتَسَنَّه، وَنظَرَ إلى حِمَاره وَاقِفًا كَهَيْئَتِهِ يَوْم رَبْطه، لَمْ يَطْعَم وَلَمْ يَشْرَب، وَنظَرَ إلى الرُّمَّةِ في عُنُق الحِمَار لَمْ تَتَغَيَّرْ جَديدةً (١).

٥٩٢٤- **حُدِّثت** عَن الحُسَيْن، قَالَ: سَمِعْت أَبَا مُعَاذ، قَالَ: ثنا عُبَيْد بن سُلَيْمَان، قَالَ: سَمِعْت الضَّحَّاك يَقول في قوله: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾: فَنَظَرَ إلى حِمَاره قَائِمًا قد مَكَث مِائة عَام، وَإلى طَعَامه لَمْ يَتَغَيَّر، قد أتَى عليه مِائة عَام، ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْء أحيَا اللَّه مِنه رَأسه، فَجَعَلَ يَنْظُر إلى سَائِر خَلْقه يُخْلَق (٢).

٥٩٢٥- **حدثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبر، عَن الضَّحَّاك في قوله: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾: فَنَظَرَ إلى حِمَاره قَائِمًا، وَإلى طَعَامه وَشَرَابه لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَكَانَ أَوَّل شَيْء خُلِقَ مِنه رَأسه، فَجَعَلَ يَنْظُر إلى كُلِّ شَيْء مِنه يُوصَلُ بعضه إلى بعض، فَلَمَّا تَبَيَّنَ له، قَالَ: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣).

٥٩٢٦- **حدثنا** بشر بن مُعَاذ، قَالَ: ثنا يَزيد بن زريع، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أنه أَوَّل مَا خُلِقَ مِنه رَأسه، ثُمَّ رُكِّبَتْ فيه عَيْنَاه، ثُمَّ قيلَ له: انظُرْ، فَجَعَلَ يَنْظُر، فَجَعَلَتْ عِظَامه تَوَاصَلُ بعضها إلى بعض، وَبِعَيْنِ نَبيِّ اللَّه عليه السَّلَام كَانَ ذَلِك، فَقَالَ: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤).

٥٩٢٧- **حُدِّثنا** عَنْ عَمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرَّبيع: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾: وَكَانَ حِمَاره عنده كَمَا هوَ، ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قَالَ الرَّبيع: ذُكِرَ لَنَا - وَاللَّه أعْلَم - أنه أَوَّل مَا خُلِقَ مِنه عَيْنَاه، ثُمَّ قيلَ: انظُرْ، فَجَعَلَ يَنْظُر إلى العِظَام يَتَوَاصَل بعضها إلى بعض، وَذَلِك بعَيْنَيْه. فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٥).

٥٩٢٨- **حدثني** يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن زَيْد في قوله: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾: وَاقِفًا عَلَيْك مُنْذُ مِائة سَنة، ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.
(٢)[ضعيف] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.
(٣)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.
(٤)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٥)[ضعيف] من معلقات المصنف.

﴿لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ يقول: وَانْظُرْ إلى عِظَامك كيف نُحْييهَا حين سَألْتنا كيف نُحْيي هَذِه. قَالَ: فَجَعَلَ اللّه الرّوح في بَصَره وَفي لِسَانه، ثُمّ قَالَ: ادْعُ الآن بلِسَانِك الذي جَعَلَ اللّه فيه الرّوح، وَانْظُرْ ببَصَرِك، قَالَ: فَكَانَ يَنظُرُ إلى الجُمْجُمة، قَالَ: فَنَادَى: ليَلْحَق كُلّ عَظم بأليفه، قَالَ: فَجَاءَ كُلّ عَظم إلى صَاحِبه، حَتَّى اتَّصَلَتْ وَهوَ يَرَاهَا، حَتَّى أنَّ الكسْرة مِن العظْم لَتَأتي إلى الموْضِع الذي انْكسَرَتْ مِنْه، فَتَلْصَقُ به، حَتَّى وَصَلَ إلى جُمْجُمَته، وَهوَ يَرَى ذَلِك، فَلَمَّا اتَّصَلَتْ شَدَّهَا بالعصَبِ وَالعُروق، وَأجْرَى عليهَا اللّحْم وَالجِلْد، ثُمّ نَفَخَ فيهَا الرّوح، ثُمّ قَالَ: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قَالَ: ثُمّ أمِرَ فَنَادَى تلك العِظَام التي قَالَ: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. كَمَا نَادَى عِظَام نَفْسه، ثُمّ أحْيَاهَا اللّه كَمَا أحْيَاهُ (١).

٥٩٢٩- **حدّثني** يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: أخْبَرَني بَكْر بن مُضَر، قَالَ: يَزْعُمونَ في بعض الكُتُب أنّ اللّه تبارك وتعالى أمَاتَ إرميا مِائة عَام، ثُمّ بَعثَه، فَإذَا حِمَاره حَيّ قَائِم عَلَى رِبَاطه. قَالَ: وَرَدّ اللّه إليْه بَصره، وَجَعَلَ الرّوح فيه قَبْل أنْ يُبْعَث بثَلاثينَ سَنة، ثُمّ نَظَرَ إلى بَيْت المقْدِس وَكيف عُمِرَ وَمَا حَوْله. قَالَ: فَيَقولونَ، وَاللّه أعْلَم: إنّه الذي قَالَ اللّه تَعَالَى ذِكْره: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ الآية (٢).

وَمَعْنَى الآية عَلَى تَأويل هَؤُلاَءِ: وَانْظُرْ إلى حِمَارك لم يتسنَّهْ، وَلِنَجْعَلك آية لِلنّاسِ، وَانْظُرْ إلى عِظَامك كيف نُنْشِزُهَا بَعْد بِلاَهَا، ثُمّ نَكْسوهَا لَحْمًا، فَنُحْييهَا بحيَاتِك، فَتَعَلَمْ كيف يُحْيي اللّه القُرَى وَأهلهَا بَعْد مَمَاتهَا.

وَأوْلَى الأقْوال في هَذِه الآية بالصّوابِ قول مَنْ قَالَ: إنّ اللّه تَعَالَى ذِكْره بَعَثَ قَائِلَ: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ مِنْ مَمَاته، ثُمّ أرَاه نَظير مَا استَنْكرَ مِنْ إحْيَاء اللّه القرْية التي مَرّ بهَا بَعْد مَمَاتهَا، عيَانًا مِنْ نَفْسه وَطَعَامه وَحِمَاره، فجعل تَعَالَى ذِكْره مَا أرَاه مِنْ إحْيَائِه نَفْسه وَحِمَاره مَثَلاً لما استَنْكَرَ مِنْ إحْيَائِه أهل القرْية التي مَرّ بهَا خَاوية عَلَى عُروشهَا، وَجعل مَا أرَاه مِن العِبْرة في طَعَامه وَشَرَابه عِبْرة له وَحُجّة عليه في كَيْفيّة إحْيَائِه مَنَازِل القرْية وَجِنَانهَا، وَذَلِك هوَ مَعْنَى قول مُجَاهِد الذي ذَكرْنَاه قَبْل.

وَإنّمَا قُلْنَا: ذَلِك أوْلَى بتَأويلِ الآية؛ لأنّ قوله: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾. إنّمَا هوَ بمَعْنَى: وَانْظُرْ إلى العِظَام التي تَرَاهَا ببَصَرِك كيف نُنْشِزُهَا، ثُمّ نَكْسوهَا لَحْمًا. وَقد كَانَ حِمَاره أدْرَكَه مِن البِلَى - في قول أهل التّأويل جَميعًا - نَظير الذي لَحِقَ عِظَامَ مَنْ خوطِبَ بهَذَا الخِطَاب، فَلَمْ يُمْكِن صَرْف مَعْنَى قوله: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾. إلى أنّه أمرٌ له بالنّظَرِ إلى عِظَام الحِمَار دون عِظَام المأمور بالنّظَرِ إليْهَا، وَلاَ إلى أنّه أمرٌ له بالنّظرِ إلى عِظَام نَفْسه دون عِظَام الحِمَار. وَإذ كَانَ

(١)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

ذَلِك كَذَلِك - وَكَانَ البِلَى قد لَحِقَ عِظَامه وَعِظَام حِمَاره - كَانَ الأوْلَى بالتَّأويلِ أنْ يَكون الأمْرُ بالنَّظَرِ إلى كُلِّ مَا أدْرَكَه طَرَفه، مِمَّا قد كَانَ البِلَى لَحِقَه؛ لِأنَّ اللّه تَعَالَى ذِكْره جَعَلَ جَميع ذَلِكَ عليه حُجَّةً، وَلَه عِبْرة وَعِظَة.

القوْل في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾

يَعْني تَعَالَى ذِكْره بذَلِك: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ أمَتْنَاك مِائة عَام ثُمَّ بَعَثْنَاك.

وَإنَّمَا أُدْخِلَت الواو مَعَ اللاَّم التي في قوله: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾. وَهوَ بمَعْنَى (كَيْ)؛ لِأنَّ في دُخولهَا في (كَيْ) وَأخَوَاتها دِلاَلة عَلَى أنَّهَا شَرْط لِفِعْلٍ بَعْدهَا، يَعْني: وَلِنَجْعَلك كَذَا وَكَذَا فَعَلْنَا ذَلِك. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ اللاَّم - أعْني لاَمَ (كَيْ) - وَاوٌ، كَانَت اللاَّم شَرْطًا لِلْفِعْلِ الذي قَبْلهَا، وَكَانَ يَكون مَعْنَاه: وَانْظُرْ إلى حِمَارِك لِنَجْعَلك آية لِلنَّاسِ.

وَإنَّمَا عَنَى بقولِه: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾: وَلِنَجْعَلك حُجَّة عَلَى مَنْ جَهِلَ قُدْرَتي، وَشَكَّ في عَظَمَتي، وأنِي القَادِر عَلَى فِعْل مَا أشَاءَ مِنْ إمَاتةٍ وَإحْيَاءٍ، وإفناء وَإنْشَاء، وَإنْعَام وَإذْلاَل، وَإقْتَار وَإغْنَاء، بيَدي ذَلِك كُلُّه، لاَ يَمْلِكه أحَد دوني، وَلاَ يَقْدِر عليه غيري.

وَكَانَ بعض أهل التَّأويل يَقول: كَانَ آية لِلنَّاسِ بأنَّه جَاءَ بَعْد مِائة عَام إلى وَلَده وَوَلَد وَلَده شَابًّا وَهم شُيوخ.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٩٣٠- **حَدَّثني** المُثَنَّى، قَالَ: حدثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا قَبيصة بن عُقْبة، عَنْ سُفْيَان، قَالَ: سَمِعْت الأعْمَش يَقول: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: جَاءَ شَابًّا وَوَلَده شُيوخ [(١)].

وَقَالَ آخرونَ: مَعْنَى ذَلِك أنَّه جَاءَ وَقد هَلَكَ مَنْ يَعْرِفه، فَكَانَ آية لِمَنْ قَدِمَ عليه مِنْ قَوْمه.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٩٣١- **حَدَّثني** موسَى بن هارون، قَالَ، ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدِّيّ، قَالَ: رَجَعَ إلى أهله، فَوَجَدَ دَاره قد بيعَتْ وَبُنِيَتْ، وَهَلَكَ مَنْ كَانَ يَعْرِفه، فَقَالَ: اخْرُجوا مِنْ دَاري، قَالوا: وَمَنْ أنْت؟ قَالَ: أنَا عُزَيْرٌ. قَالوا: ألَيْس قد هَلَكَ عُزَيْر مُنْذُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَإنَّ عُزَيْرًا أنَا هوَ، كَانَ مِنْ حَالي وَكَانَ. فَلَمَّا عَرَفوا ذَلِك، خَرَجوا له مِن الدَّار، وَدَفَعوهَا إلَيْهِ [(٢)].

وَالذي هوَ أوْلَى بتَأويلِ الآية مِن القَوْل، أنْ يُقَال: إنَّ اللّه تَعَالَى ذِكْره أخْبَرَ أنَّه جعل الذي وَصَفَ صِفَته في هَذِه الآية آيةً وحُجّة لِلنَّاسِ، فَكَانَ كذلك حُجَّة عَلَى مَنْ عَرَفَه مِنْ وَلَده وَقَوْمه مِمَّنْ عَلِمَ مَوْته، وَإحْيَاء اللّه إيَّاه بَعْد مَمَاته، وَعَلَى مَنْ بُعِثَ إلَيْه مِنْهم.

---

(١)[**صحيح**] كما أخرجه ابن أبي الدنيا في من عاش بعد الموت فقال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن الأعمش، ولنجعلك آية للناس قال: (جاء شابًا وأولاده شيوخ). اهـ. أما سند المصنف فضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٢)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

القَوْلُ في تَأْويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾

وقد دَلَّلْنَا فيمَا مَضَى قَبْل عَلَى أنَّ العِظَام التي أُمِرَ بالنَّظَرِ إلَيْهَا هيَ عِظَام نَفْسه وَحِمَاره، وَذَكَرْنَا اخْتِلَاف المُخْتَلِفينَ في تَأويل ذَلِك، وَمَا يَعْني كُلّ قَائِل فيما قَالَه في ذَلِك، بمَا أغْنَى عَنْ إعَادَته.

وَأمّا قوله جل ثناؤه: ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ فَإنّ القَرَأَة اخْتَلَفَتْ في قِرَاءَته، فَقَرَأه بعضهمْ: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ بضَمّ النّون وَالزّاي، وَذَلِك قِرَاءة عَامّة قَرَأَةِ الكوفيّينَ، على مَعْنَى: وَانْظُرْ إلى العظام كيف نُرَكّب بعضهَا عَلَى بعض، وَنَنْقُلُ ذَلِكَ إلى مواضعه مِن الجِسْم.

وَأَصْل النّشْز: الارْتِفَاع، وَمِنْه قيلَ: قد نَشَزَ الغُلَام، إذَا ارْتَفَعَ طوله وَشَبَّ، وَمِنْه نُشوز المرْأة عَلَى زَوْجهَا، وَمِنْ ذَلِك قيلَ لِلْمَكَانِ المُرْتَفِع مِن الأرض: نَشَزٌ وَنَشْزٌ وَنَشَازٌ. فَإذَا أَرَدْت أنّك رَفَعْته، قُلْت: أنْشَزْته إنْشَازًا، وَنَشَزَ هوَ، إذَا ارْتَفَعَ.

فَمَعْنَى قوله: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ -في قِرَاءة مَنْ قَرَأ ذَلِك بالزّاي-: كيف نَرْفَعهَا مِنْ أمَاكِنهَا مِن الأرض، فَنَرُدُّهَا إلى أمَاكِنهَا مِن الجسد.

وَمِمَّنْ تَأوَّلَ ذَلِك هَذَا التّأويل جَمَاعةٌ مِنْ أهل التّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٩٣٢- **حَدّثني** موسَى، قَالَ: حدثني عمرو بن حماد، قَالَ: حدثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ يقول: نُحَرّكُهَا [١].

٥٩٣٣- **حَدّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا عبد اللّه بن صَالِح، قَالَ: ثني مُعَاوية بن صالح، عَنْ عَليّ، عَن ابن عَبّاس في قوله: ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ قال: نُخْرِجها [٢].

وَقَرأ ذَلِك آخرونَ: (وَانْظُرْ إلى العِظَام كيف نُنْشِرُها). بضَمّ النّون، وبالراء، مِنْ قول القَائِل: أنْشَرَ اللّه الموْتَى، فَهوَ يُنْشِرُهم إنْشَارًا. وَذَلِكَ قِرَاءة عَامّة قَرَأةِ أهل المدينة، بمَعْنَى: وَانْظُرْ إلى العِظَام كيف نُحْييهَا ثُمَّ نَكْسوهَا لَحْمًا.

ذِكر مَن تَأوّل ذَلِك كذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجاهِد: (كيف نُنْشِرُهَا). قَالَ: انْظُرْ إلَيْهَا حين يُحْييهَا اللّه [٣].

من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

٥٩٣٥- حدثني المُثَنَّى قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد، مِثْله (١).

٥٩٣٦- حدثنا بشر بن معاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ بمثله (٢).

٥٩٣٧- حدثنا يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد في قوله: (وَانْظُرْ إلى العِظَام كيف نُنْشِرُهَا). قَالَ: كيف نُحْييهَا (٣).

وَاحتجَّ بعض قَرَأَةِ ذَلِك بالرّاءِ وَبضمِّ نون أوَّله، بقولِه: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢]. فَرَأى أنَّ الصَّوَاب إلْحَاق قوله: (وَانْظُرْ إلى العِظَام كيف نُنْشِرُها) به.

وَقَرَأَ ذَلِك بعضهمْ: (وَانْظُرْ إلى العِظَام كيف نَنْشُرهَا). بفَتْحِ النّون مِنْ أوَّله، وَبالرّاءِ، كَأنّه وَجَّهَ ذَلِك إلى مِثْل مَعْنَى نَشْرِ الشّيْء وَطَيّه. وَذَلِك قِرَاءةٌ غير مَحْمودة؛ لِأنّ العرَب لاَ تَقول: نَشَرَ الله المَوْتَى، وَإنّمَا تَقول: أنْشَرَ اللّهُ المَوْتَى، فَنَشَرُوا هم. بمَعْنَى: أحْيَاهم فَحيوا هم. يَدُلُّ عَلَى ذَلِك قوله: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ وَقوله: ﴿ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]، وَعَلَى أنّه إذَا أُريدَ به: حَيِيَ الميّت وَعَاشَ بَعْد مَمَاته، قيلَ: نَشَر. قول الأعْشَى من بَني ثَعْلَبة:

حَتَّى يَقولَ النَّاسُ مِمَّا رَأَوْا ... يَا عَجَبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ (٤)

وَروِيَ سَمَاعًا مِن العرَب: كَانَ به جَرَب فَنَشَر، إذَا عَادَ وَحَيِيَ.

وَالقوْل في ذلك عندي أنَّ مَعْنَى الإنْشَار وَمَعْنَى الإنْشَاز مُتَقَارِبَانِ، لِأنَّ مَعْنَى الإنْشَاز: التّرْكيب وَالإنْبَات، وَرَدُّ العِظَام مِن التراب إلى الأجسادِ، وأن معنى الإنشارِ الإحياءُ والإعادةُ. وإحياءُ العِظَام وَإعَادَتهَا لاَ شَكَّ أنّه رَدّهَا إلى أمَاكِنهَا وَمَوَاضِعهَا مِن الجسَد بَعْد مُفَارَقَتهَا إيَّاهَا. فَهُمَا وَإن اخْتَلَفَا في اللّفْظ، فَمُتَقَارِبَا المعْنَى. وَقد جَاءَتْ بالقِرَاءةِ بهِمَا الأُمّة مَجيئًا يَقْطَع العُذْر، وَيوجِب الحُجّة، فَبِأيِّهِمَا قَرَأ القارِئ فَمُصيبٌ لاتفاق مَعْنَيَيْهِمَا، وَألاَ حُجّة توجِب لِإحْدَاهُمَا مِن القَضَاء بالصّوَاب عَلَى الأُخْرَى.

(١)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٢)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٤)[السريع] القائل: الأعشى (جاهلي). اللغة: الناشر: يقصد الذي عاش بعد مماته. فنجده يصف صاحبته فيقول:

عَهْدِي بِهَا فِي الحَيِّ قَدْ سُرْبِلَتْ ... هَيْفَاءَ مِثْلَ المُهْرَةِ الضَّامِرِ
قَدْ نَهَدَ الثَّدْيُ عَلَى نَحْرِهَا ... فِي مُشْرِقٍ ذِي صَبَحٍ نَائِرِ
لَوْ أَسْنَدَتْ مَيْتًا إلَى نَحْرِهَا ... عَاشَ، وَلَمْ يُنْقَلْ إلَى قَابِرِ
حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مِمَّا رَأَوْا ... يَا عَجَبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ

المعنى: يصف الشاعر حبيبته ويصف ثديها فيقول: إن الثدي قد برز ووضح على نحرها حتى لو أن ميْت لامس نحرها عاش وردت له الروح؛ فيقول الناس تعجبًا مما رأوا: يا للعجب لهذا الميت الذي قام بعد مماته! وتلك مبالغات حرمها الإسلام وهذا هو الشعر الذي رفضه الإسلام وترفضه الفطر السليمة.

فَإنْ ظَنّ ظَانّ أنَّ الإنشَار إذَا كَانَ إحْيَاءً فَهوَ بالصّوَابِ أوْلَى؛ لأنَّ المأمورَ بالنّظَرِ إلى العِظَام وَهيَ تُنشَر، إنّمَا أُمِرَ به ليَرَى عِيَانًا مَا أنكَرَه بقولِه: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. فَإنّ إحْيَاء العِظَام لاَ شَكَّ في هَذَا الموْضِع إنّمَا عُنِيَ به رَدُّهَا إلى أمَاكِنِهَا مِنْ جَسَد المنْظور إلَيْه وَهوَ يَحْيَا، لا إعَادة الرّوح التي كَانَتْ فَارَقَتْهَا عند الممَات. وَالذي يَدُلُّ عَلَى ذَلِك قوله: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾. وَلاَ شَكَّ أنّ الرّوح إنّمَا نُفِخَتْ في العِظَام التي أُنشِرَتْ بَعْد أنْ كُسِيَتِ اللّحْمَ.

وَإذَا كَانَ ذَلِك كَذَلِك، وَكَانَ مَعْنَى الإنْشَاز تَرْكيب العِظَام وَرَدّهَا إلى أمَاكِنهَا مِن الجسَد، وَكَانَ ذَلِك مَعْنَى الإنْشَار، كَانَ مَعْلومًا استِوَاء مَعْنَيَيْهِمَا، وَأنّهُمَا مُتَّفِقَا المعْنَى لاَ مُخْتَلِفَاه، فَفي ذَلِك إبَانة عَنْ صِحّة مَا قُلْنَا فيه.

فَأمّا القِرَاءة الثَالِثة فَغير جَائِزة القِرَاءة بهَا عندي، وَهيَ قِرَاءة مَنْ قَرَأ: (كيف نَنشُرُها). بفَتْحِ النّون وَبِالرّاءِ، لِشُذوذِهَا عَنْ قِرَاءة المُسْلِمينَ، وَخُروجهَا عَن الصّحيح الفصيح مِنْ كَلاَم العرَب.

القوْل في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾

يَعْني بذلك تَعَالَى: ثُمّ نَكْسو العِظَام لَحْمًا.

وَالهاء التي في قوله: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا﴾. مِنْ ذِكْر العِظَام، وَمَعْنَى ﴿نَكْسُوهَا﴾. نُلْبِسُهَا وَنوَاريهَا به كَمَا يوَاري جَسَدَ الإنْسَان كِسْوَتُه التي يَلْبَسُهَا، وَكَذَلِك تَفْعَل العرَب، تَجْعَلُ كُلّ شَيْء غَطَّى شَيْئًا وَوَارَاه لِبَاسًا له وَكِسْوةً، وَمِنْه قول النّابغة الجعْديّ:

فَالحمْدُ لِلّه إذْ لَمْ يَأتِني أجَلي ... حَتّى اكْتَسَيْتُ مِن الإسْلاَم سِرْبَالاَ (١)

فَجَعَلَ الإسْلاَم - إذْ غَطَّى الذي كَانَ عليه فَوَارَاه وَأذْهَبَه - كِسْوة له وَسِرْبَالاً.

القوْل في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٥٩﴾

يَعْني تَعَالَى ذِكْرُه بقولِه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾ فَلَمّا اتّضَحَ له عِيَانًا مَا كَانَ مُسْتَنكَرًا في قُدْرة اللّه وَعَظَمَته عنده قَبْل عِيَانه ذَلِكَ، قَالَ: أعْلَم الآن - بَعْد المُعَايَنة وَالاتضاح وَالبيَان - أنّ اللّه عَلَى كُلّ شَيْء قَدير.

ثُمّ اخْتَلَفَت القَرَأَةُ في قِرَاءة قولِه: ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾؛ فَقَرَأه بعضهمْ: (قَالَ اعْلَمْ) عَلَى مَعْنَى الأمْر بوَصْلِ الألِف مِنْ (اعْلَمْ)، وَجَزْم الميم مِنْهَا. وَهيَ قِرَاءة عَامّة قَرَأةِ أهل الكوفة، وَيَذْكُرونَ أنّهَا في قِرَاءة عبد اللّه: (قيلَ اعْلَم). عَلَى وَجْه الأمْر مِنْ اللّه لِلّذي أُحْيِيَ بَعْد مَمَاته، فَأُمِرَ بالنّظَرِ إلى مَا يُحْيِيه اللّه بَعْد مَمَاته. وَكَذَلِك رويَ عَن ابن عَبّاس.

٥٩٣٨- **حَدّثني** أحمد بن يوسُف التّغْلَبيّ، قَالَ: ثنا القاسِم بن سَلاَم، قَالَ: ثني حَجّاج، عَنْ

---

(١)[**البسيط**] القائل: النابغة الجعدي (مخضرم). اللغة: أجلي: موتي. اكتسيت: لبست وارتديت. السربال: هو القميص والدرع. المعنى: يحمد النابغة الجعدي الله - سبحانه وتعالى - فيقول: الحمد لله الذي منَّ عليَّ بنعمة الإسلام، ولم يبادرني بالموت وأنا على الكفر؛ فوقاني سبحانه بدرع الإسلام أحتمي به في الدنيا وفي القبر وفي القيامة.

هَارونَ، قَالَ: هيَ في قِرَاءة عبد اللَّه: (قيلَ اعْلَم أنّ اللَّه) عَلَى وَجه الأمْر [(١)].

٥٩٣٩- حَدّثَني الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرّزَّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، عَن ابن طَاوُس، عَنْ أبيه - قال الطبريُّ: أحسبه قال: - سَمِعْت ابن عَبَّاس يَقْرَأ: (فَلَمَّا تَبَيَّنَ له قَالَ اعْلَم) قَالَ: إنّمَا قيلَ ذَلِك لَهُ [(٢)].

٥٩٤٠- حُدّثت عَنْ عَمّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا - وَاللَّه أعْلَم- أنّه قيلَ له: انظُرْ. فَجَعَلَ يَنْظُر إلى العِظَام كيف يَتَوَاصَل بعضهَا إلى بعض، وَذَلِك بعَيْنَيْه، فَقيلَ: (اعْلَم أنّ اللَّه عَلَى كُلّ شَيْء قَدير) [(٣)].

فَعَلَى هَذَا القَوْل تَأويل ذَلِك: فَلَمَّا تَبَيَّنَ له ما تبيَّن مِنْ أمْر اللَّه وَقُدْرَته، قَالَ اللَّه عزَّ وجلَّ لَه: اعْلَم الآن أنّ اللَّه عَلَى كُلّ شَيْء قَدير. وَلَوْ صَرَفَ مُتَأوِّل قوله: (قَالَ اعْلَم) - وَقد قَرَأه عَلَى وَجْه الأمْر - إلى أنّه مِنْ قِبَل المُخبَر عَنه بمَا اقْتَصَّ الله في هَذِه الآية مِنْ قِصَّته، كَانَ وَجْهًا صَحيحًا، وَكَانَ ذَلِك كَمَا يَقول القَائِل: اعْلَم أنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا. عَلَى وَجه الأمْر مِنْه لِغيرِه، وَهوَ يَعْني به نَفْسَه.

وَقَرَأ ذَلِك آخَرونَ: ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ عَلَى وَجه الخبَر عَنْ نَفسه لِلْمُتَكَلِّم به، بهَمْزِ أَلِف ﴿أَعْلَمُ﴾ وَقَطْعِهَا، وَرَفْع الميم، بمَعْنَى: فَلَمَّا تَبَيَّنَ له ما تَبين مِنْ قُدْرة اللَّه وَعَظيم سُلْطَانه بمُعَايَنَتِه مَا عَايَنَه، قَالَ المُتَبيِّنُ ذَلِك: أعْلَم الآن أنَا أنّ اللَّه عَلَى كُلّ شَيْء قَدير.

وَبِذَلِك قَرَأ عَامّة قَرأةِ أهل المدينة وَبعض قَرأةِ أهل العِرَاق. وَبِذَلِك مِن التّأويل تَأوّلَه جَمَاعة مِنْ أهل التّأويل.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٥٩٤١- حَدّثَنَا ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، عَن ابن إسْحَاق، عَمَّنْ لاَ يُتَّهَم، عَنْ وَهْب بن مُنَبِّه، قَالَ: لَمَّا عَايَنَ مِنْ قُدْرةِ اللَّه مَا عَايَنَ، قَالَ: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [(٤)].

٥٩٤٢- حَدّثَنَا الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرّزَّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الصَّمَد بن مَعْقِل، أنّه سَمِعَ وَهْب بن مُنَبِّه يَقول: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [(٥)].

٥٩٤٣- حَدّثَنَا بشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: بعَيْنِ نَبيّ اللَّه عليه

---

(١)[صحيح] لهارون بن موسى الأزدي العتكي، ثقة من كبار أتباع التابعين، وهو عن ابن مسعود مرسل، ولكن السند إليه صحيح.

(٢)[صحيح] لابن عباس كما أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٣٤]، ومن طريقه ابن أبي حاتم في التفسير [٢٧٢٦] بدون شك الطبري. والعلم عند الله.

(٣)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٤)[ضعيف] لإبهام الواسطة بين محمد بن إسحاق ووهب بن منبه. وسلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٥)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

السَّلَام، كان - يَعْني إنْشَارَ العِظَام -، فَقَالَ: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

٥٩٤٤- **حَدَّثَنا** موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أَسْبَاط، عَن السُّدِّيّ، قَالَ: قَالَ عُزَيْرٌ عند ذَلِك - يَعْني عند مُعَاينتِهِ إحْيَاء اللَّه حِمَاره -: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢).

٥٩٤٥- **حَدَّثني** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضَّحَّاك، قَالَ: جَعَلَ يَنْظُرُ إلى كُلّ شَيْء مِنْه يوصَل بعضه إلى بعض، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣).

٥٩٤٦- **حَدَّثني** يونُس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد، نَحْوه (٤).

وَأَوْلَى القِرَاءَتَيْنِ بالصَّوَابِ في ذَلِك قِرَاءةُ مَنْ قَرَأَ: (اعْلَم) بوَصْلِ الألِف، وَجَزْم الميم عَلَى وَجْه الأمْر مِنَ اللَّه جلَّ ثَنَاؤُه لِلَّذي أحْيَاه بَعْد مَمَاته، بالأمْرِ بأنْ يَعْلَم أنّ اللَّه الذي أرَاه بعَيْنَيْه مَا أرَاه مِنْ عَظيم قُدْرَته وَسُلْطَانه؛ مِنْ إحْيَائِه إيَّاه وَحِمَارَه بَعْد مَوْتِ مِائَةَ عَام وَبَلَائِه، حَتَّى عَادَا كَهَيْئَتِهِمَا يَوْم قَبْضِ أروَاحِهمَا، وَحِفْظِهِ عليه طَعَامَه وَشَرَابه مِائَةَ عَامٍ، حَتَّى رَدَّه كَهَيْئَتِه يَوْم وَضَعه، غيرَ مُتَغَيِّر - عَلَى كُلّ شَيْء قَادِر كَذَلِكَ.

وَإنَّمَا اخْتَرْنَا قِرَاءة ذَلِك كَذَلِك وَحَكَمْنَا له بالصَّوابِ دون غيره؛ لِأنّ مَا قَبْله مِن الكلَام أمْر مِنَ اللَّه؛ قولاً لِلَّذي أحْيَاهُ اللَّه بَعْد مَمَاته، وَخِطَابًا له به، وَذَلِك قوله: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ - ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ فَلَمَّا تبيَّنَ ذلك له جوَابًا عَنْ مَسْألَته ربَّه: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. قَالَ اللَّه تبارك وتعالى له: اعْلَمْ أنّ اللَّه الذي فَعَلَ هَذِه الأشْيَاء عَلَى مَا رَأيت، عَلَى غير ذَلِك مِن الأشْيَاء قَدير كَقُدْرَتِه عَلَى مَا رَأيْت وَأمْثَاله، كَمَا قَالَ لِخَليلِه إبْرَاهيم صلى الله عليه، بَعْد أنْ أجَابَه عَنْ مَسْألَتِه إيَّاه في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ - ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠] فَأمَرَ إبْرَاهيم بأنْ يَعْلَم بَعْد أنْ أرَاه كَيْفيّة إحْيَائِه الموْتَى أنه عَزيزٌ حَكيم، وكَذَلِكَ أمَرَ الذي سَأَلَ فَقَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ بَعْد أنْ أرَاه كَيْفيّة إحْيَائِه إيَّاهَا، أنْ يَعْلَم أنّ اللَّه عَلَى كُلّ شَيْء قَدير.

القَوْل في تَأْوِيل قوله جلَّ ثَنَاؤُه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾

يَعْني بذَلِك جلَّ ثَنَاؤُه: أَوَ لَمْ تَرَ إذْ قَالَ إبْرَاهيم: رَبّ أرِني.

وَإنَّمَا صَلَحَ أنْ يُعْطَف بقولِه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾. عَلَى قوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾. وَقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾؛ لِأنّ قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ لَيْس مَعْنَاه: أَلَمْ تَرَ

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٤)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

بعَيْنَيْك، وَإنّمَا مَعْنَاه: أَلَمْ تَرَ بقَلْبك. فَمَعْنَاه: أَلَمْ تَعْلَم فَتَذْكُرَ، وَإنْ كَانَ لَفْظُه لَفْظَ الرُّؤْية، فَيُعْطَف عليه أحْيَانًا بمَا يوَافِق لَفْظه مِن الكلَام، وَأحْيَانًا بمَا يوَافِق مَعْنَاه.

وَاخْتَلَفَ أهل التّأويل في سَبَب مَسْألة إبْرَاهيم رَبّه أنْ يُريَه كيف يُحْيِي الموْت؛ فَقَالَ بعضهمْ: كَانَتْ مَسْألَته ذَلِك رَبّه، أنّه رَأى دَابّة قد تَقَسّمَتْهَا السّبَاع وَالطّيْر، فَسَألَ رَبّه أنْ يُريه كَيْفيّة إحْيَائِه إيّاهَا مَعَ تَفَرُّق لحمِهَا في بُطون طَيْر الهوَاء وَسِبَاع الأرض؛ ليَرَى ذَلِك عِيَانًا، فَيَزْدَادَ يَقينًا برُؤْيَتِه ذَلِك عِيَانًا إلى عِلْمِه به خَبَرًا، فَأرَاهُ اللّه جلّ ثَناؤُه ذَلِك مَثَلًا بمَا أخْبَرَ أنّه أمَرَه به.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٥٩٤٧- **حَدّثَنَا** بشر بن مُعَاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: حَدّثَنَا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ذُكِرَ لَنَا أنّ خَليل اللّه إبْرَاهيم أتَى عَلَى دَابّة تَوَزّعَتْهَا الدّوَابّ وَالسّبَاع، فَقَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾؟ قَالَ: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (١).

٥٩٤٨- **حُدّثت** عَن الحسين، قَالَ: سَمِعْت أبَا مُعَاذ، قَالَ: أخْبَرَنَا عُبَيْد بن سليمان، قَالَ: سَمِعْت الضّحّاك بن مزاحم، يقول في قوله: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ: مَرّ إبْرَاهيم عَلَى دَابّة مَيّتٍ قد بَلِيَ وَتَقَسّمَتْه الرّيَاح وَالسّبَاع، فَقَامَ يَنْظُر، فَقَالَ: سُبْحَان اللّه! كيف يُحْيِي اللّه هَذَا؟ وَقد عَلِمَ أنّ اللّه قَادِر عَلَى ذَلِك، فَذَلِك قولُه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (٢)؟

٥٩٤٩- **حَدّثَنَا** القاسم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجّاج، قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْج: بَلَغَني أنّ إبْرَاهيم بَيْنَا هوَ يَسير عَلَى الطّريق، إذَا هوَ بجيفةِ حِمَار عليهَا السّبَاع وَالطّيْر، قد تَوزّعَتْ لَحمهَا وَبَقِيَ عِظَامُهَا. فَلَمّا دنا ذَهَبَت السّبَاع، وَطَارَت الطّيْر عَلَى الجِبَال وَالآكَام، فَوَقَفَ فَعَجِبَ ثُمّ قَالَ: رَبّ قد عَلِمْتُ لَتَجْمَعَنّهَا مِنْ بُطون هَذِه السّبَاع وَالطّيْرِ، ربّ، أرني كيف تحيي الموتى. قال: أوَلَم تُؤمنْ؟ قال: بلى، وَلَكِنْ لَيْسَ الخبَر كَالمُعَايَنَةِ (٣).

٥٩٥٠- **حَدّثني** يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد: مَرّ إبْرَاهيم بحوتٍ نِصْفُه في البرّ، وَنِصْفُه في البحْر، فَمَا كَانَ مِنه في البَحْرِ فَدَوَابّ البحْر تَأكُله، وَمَا كَانَ مِنه في البرّ فَالسّبَاع وَدَوَابّ البرّ تَأكُله، فَقَالَ له الخبيث: يَا إبْرَاهيم، مَتَى يَجْمَع اللّه هَذَا مِنْ بُطون هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: يَا رَبّ أرِني كيف تُحْيِي المَوْتَى. قَالَ: أوَلَمْ تُؤْمِن؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنّ قَلْبي (٤).

وَقَالَ آخَرونَ: بَلْ كَانَ سَبَب مَسْألَته رَبّه تبارك وتعالى ذَلِك المُنَاظَرة وَالمُحَاجّة التي جَرَتْ بَيْنَه وَبَيْن نُمروذَ في ذَلِك.

---

(١) [**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [**ضعيف**] من معلقات المصنف.

(٣) [**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٤) [**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

ذكر من قال ذلك:

٥٩٥١- **حدثنا** ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، قَالَ: ثني ابن إسْحَاق، قَالَ: لَمَّا جَرَى بَيْن إبْرَاهيم وَبَيْن قَوْمه مَا جَرَى بينهم مِمَّا قَصَّهُ اللّه في سورة الأنبيَاء، قَالَ نُمْروذ - فيمَا يَذْكُرونَ - لإبْرَاهيم: أرَأيْت إلَهك هَذَا الذي تَعْبُدُ وَتَدْعو إلى عِبَادَته وَتَذْكُرُ مِنْ قُدْرَته التي تُعَظِّمُهُ بهَا عَلَى غيره، مَا هوَ؟ قَالَ له إبْرَاهيم: رَبِّيَ الذي يُحْيي وَيُميت. قَالَ نُمْروذ: أنَا أُحْيي وَأُميت. فَقَالَ له إبْرَاهيم: كيف تُحْيي وَتُميت؟ ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَصَّ اللّه مِنْ مُحَاجَّتِهِ إيَّاه، قَالَ: فَقَالَ إبْرَاهيم عند ذَلِـك: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ عـن غـيـر شَـكٍّ في اللّهِ تَعَالَى ذِكْره وَلاَ في قُدْرَته، وَلَكِنّه أحَبَّ أنْ يَعْلَم ذَلِك وَتَاقَ إلَيْه قَلْبه، فَقَالَ: ليَطْمَئِنَّ قَلْبي، أيْ: مَا تَاقَ إلَيْه إذَا هوَ عَلِمَهُ (١).

وَهَذَانِ القَوْلاَنِ - أعْني الأوَّل وَهَذَا الآخَر - مُتَقَارِبَا المعْنَى في أنَّ مَسْألة إبْرَاهيم رَبَّه تبارك وتعالى أنْ يُرِيَهُ كيف يُحْيي الموْتَى كَانَتْ لِيَرَى عِيَانًا مَا كَانَ عنده مِنْ عِلْم ذَلِك خَبَرًا.

وَقَالَ آخَرونَ: بَلْ كَانَتْ مَسْألَته ذَلِك رَبَّهُ عند البِشَارة التي أتَتْه مِنَ اللّه جل ثناؤه بأنّه اتَّخَذَه خَليلاً، فَسَألَ رَبّه أنْ يُريه عَاجِلاً مِن العلاَمة له عَلَى ذَلِك لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بأنّه قد اصْطَفَاه لِنَفْسِه خَليلاً، وَيكون ذَلِك لِمَا عنده مِن اليقين مُؤَيِّدًا.

ذكر من قال ذلك:

٥٩٥٢- **حدثني** موسَى بن هَارونَ، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدِّيّ، قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ اللّه إبْرَاهيم خَليلاً سَألَ مَلَك الموْت رَبَّهُ أنْ يَأذَن له فَيُبَشِّر إبْرَاهيم بذَلِكَ، فَأذِنَ لَه، فَأتَى إبْرَاهيم وَلَيْسَ في البيْت فَدَخَلَ دَاره، وَكَانَ إبْرَاهيم أغْيَرَ النّاس، إذا خَرَجَ أغْلَقَ الباب؛ فَلَمَّا جَاءَ وَجَدَ في دَاره رَجُلاً، ثَارَ إلَيْه ليَأخُذه، وقَالَ: مَنْ أذِنَ لَك أنْ تَدْخُل دَاري؟ قَالَ مَلَكُ الموْت: أذِنَ لي رَبُّ هَذِه الدَّار، قَالَ إبْرَاهيم: صَدَقْت وَعَرَفَ أنّه مَلَك الموْت، قَالَ: مَنْ أنْت؟ قَالَ: أنَا مَلَك الموْت جِئتُك أُبَشِّرك بأنَ اللّه قد اتَّخَذَكَ خَليلاً. فَحَمِدَ اللّه وَقَالَ: يَا مَلَك الموْت أرِني الصّورة التي تَقْبِض فيهَا أنْفَاس الكُفَّار. قَالَ: يَا إبْرَاهيم لاَ تُطيق ذَلِكَ. قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأعْرِضْ فَأعْرَضَ إبْرَاهيم ثُمَّ نَظَرَ إلَيْه، فَإذَا هوَ برَجُلٍ أسْوَدَ يَنَالُ رَأسُهُ السَّمَاءَ يَخْرَج مِنْ فيه لَهَب النّار، لَيْسَ مِنْ شَعْرة في جَسَده إلاَّ في صورة رَجُل أسْوَدَ يَخْرَج مِنْ فيه وَمَسَامِعه لَهَب النّار. فَغُشِيَ عَلَى إبْرَاهيم، ثُمَّ أفَاقَ وَقد تَحَوَّلَ مَلَك الموْت في الصّورة الأولَى، فَقَالَ: يَا مَلَك الموْت لَوْ لَمْ يَلْقَ الكافِرُ عند الموْت مِن البلاَء وَالحُزْن إلاَّ صورَتك لَكَفَاه، فَأرِني كيف تَقْبِض أنْفَاس المُؤْمِنينَ، قَالَ: فَأعْرِضْ، فَأعْرَضَ إبْرَاهيم ثُمَّ التَفَتَ، فَإذَا هوَ برَجُلٍ شَابٍ أحْسَن النّاس وَجْهًا وَأطْيَبه ريحًا، في ثيَاب بيض، فَقَالَ: يَا مَلَك الموْت لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْمِنِ عند موته مِنْ قُرّة العيْن

(١)[ضعيف] سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

وَالكرَامة إلاَّ صورَتُك هَذِه لَكَانَ يَكْفيه. فَانطَلَقَ مَلَك الموْت، وَقَامَ إبْرَاهيم يَدْعو رَبَّه يَقول: ربِّ، أرني كيف تحيي الموتى حَتَّى أعْلَم أنّي خَليلك قال: أولم تؤمن بأنّي خَليلك؟ يَقول تُصَدِّق. قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي (١) بخُلولَتِك.

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا أحمد بن إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيّ، قَالَ: ثنا عمرو بن ثَابِت، عَنْ أبيه، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قَالَ: بالخُلَّةِ (٢).

وَقَالَ آخرونَ: سأَلَ ذَلِك رَبَّهُ لِأنّه شَكَّ في قُدْرة اللّه عَلَى إحْيَاء الموْتَى.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ أيّوب في قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاس: مَا في القُرْآن آية أرجَى عندي مِنْهَا (٣).

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا محمد بن المُثَنَّى، قَالَ: ثنا محمد بن جَعْفَر، قَالَ: ثنا شُعْبة، قَالَ: سَمِعْت زَيْد بن عَليّ يُحَدِّث عَنْ رَجُل، عَنْ سَعيد بن المُسَيَّب، قَالَ: اتَّعَدَ عبد اللّه بن عَبَّاس وَعبد اللّه بن عَمرٍو أنْ يَجْتَمِعَا، قَالَ: وَنَحْنُ يَوْمئِذٍ شَبَبة، فَقَالَ أحَدهمَا لِصَاحِبه: أيُّ آية في كِتَاب اللّه أرجَى لِهَذِه الأُمَّةِ؟ فَقَالَ عبد اللّه بن عَمرو: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] حَتَّى خَتَمَ الآية، فَقَالَ ابن عَبَّاس: أمَّا إنْ كُنْت تَقول إنَّهَا، وَإنّ أرجَى مِنْهَا لِهَذِه الأُمّة قول إبْرَاهيم ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ (٤).

٥٩٥٦- حَدَّثَنَا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْج، قَالَ: سَأَلت عَطَاء بن أبي رَبَاح، عَنْ قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ: دَخَلَ قَلْبَ إبْرَاهيم بعض مَا يَدْخُل قُلوب النّاس، فَقَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾. قَالَ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾. قَالَ: ﴿بَلَىٰ﴾ قَالَ: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾؛ لِيُرِيَهُ (٥).

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[ضعيف]ثابت بن هرمز وثقه الناس إلا ما حُكي عن الدارقطني. أما ابنه عمرو فهو متفق على ضعفه.

(٣)[ضعيف] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٢٧]، ومن طريقه المصنف، و أيوب بن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثابت إلا أنه عن ابن عباس مرسل.

(٤)[صحيح] وهذا سند ضعيف فيه الرجل المبهم الراوي عن سعيد. وزيد بن علي لم أقف عليه. إلا أن ابن أبي حاتم أخرجه في التفسير بسند صحيح فقال: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، أنه قال: التقى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص: أي آية في القرآن أرجى عندك؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟﴾ [الزمر: ٥٣] يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] فرضي من إبراهيم قوله: بلى فهذا لما يعرض في الصدور، ويوسوس به الشيطان. اهـ. وهذا وإن كان فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه إلا أنه يرويه عنه الجبل الاشم الشامخ أبو حاتم الرازي.

(٥)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

٥٩٥٧- حَدَّثَني زَكَرِيَّا بن يَحْيَى بن أَبَانٍ المِصْرِيُّ، قال: ثنا سَعيد بن تَليد، قَالَ: ثنا عبد الرَّحْمَن بن القاسِم، قَالَ: ثني بَكْر بن مُضَر، عَنْ عمرو بن الحارِث، عَنْ يونُس بن يَزيد، عَن ابن شِهَاب، قَالَ: أَخْبَرَني أبو سَلَمة بن عبد الرَّحْمَن وَسَعيد بن المُسَيَّب، عَنْ أبي هُرَيْرة: أَنَّ رَسول اللّه ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إبْراهيمَ، قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾»(١).

٥٩٥٨- حَدَّثَني يونُس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: أَخْبَرَني يونُس، عَن ابن شِهَاب، عن أبي سلمة وَسَعيد بن المُسَيَّب، عَنْ أبي هُرَيْرة، أَنَّ رَسول اللّه ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوه(٢).

وَأَوْلَى هَذِه الأَقْوَال بتَأْويلِ الآية، مَا صَحَّ به الخبَر عَنْ رَسول اللّه ﷺ أَنَّه قَالَهُ، وَهوَ قوله: «نَحْنُ أَحَقّ بالشَّكِّ مِنْ إبْراهيم، قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾». وَأَنْ تَكون مَسْأَلَته رَبَّه مَا سَأَلَه أَنْ يُريه مِنْ إحْيَائِهِ الموْتَى؛ لِعَارِضٍ مِن الشَّيْطَان عَرَضَ في قَلْبه، كَالذي ذَكَرْنَا عَن ابن زَيْد آنِفًا مِنْ أَنَّ إبْرَاهيم لَمَّا رَأَى الحوت الذي بعضُهُ في البرّ وَبعضه في البحْر قد تَعَاوَرَه دَوَابّ البرّ وَدَوَابّ البحْر وَطَيْر الهوَاء، أَلْقَى الشَّيْطَان في نَفْسه فَقَالَ: مَتَى يَجْمَع اللّه هَذَا مِنْ بُطون هَؤُلَاءِ؟ فَسَأَلَ إبْرَاهيمُ حينَئِذٍ رَبَّه جل جلاله أَنْ يُريه كيف يُحْيي الموْتَى؛ لِيُعَايِن ذَلِك عِيَانًا، فَلَا يَقْدِرَ بَعْد ذَلِك الشَّيْطَان أَنْ يُلْقيَ في قَلْبه مِثْل الذي أَلْقَى فيه عند رُؤْيَته مَا رَأَى مِنْ ذَلِك، فَقَالَ له رَبُّه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾؟ يَقول: أَوَلَمْ تُصَدِّق يَا إبْرَاهيم بأَنّي عَلَى ذَلِك قَادِرٌ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلكِنِّي سَأَلْتُك أَنْ تُرِيَني ذَلِكَ لِيَطْمَئِنّ قَلْبي، فَلَا يَقْدِرَ الشَّيْطَان أَنْ يُلْقيَ في قَلْبي مِثْل الذي فَعَلَ عند رُؤْيَتي هَذَا الحوت.

٥٩٥٩- حَدَّثَني بذَلِك يونُس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، عَن ابن زَيْد(٣).

وَمَعْنَى قوله: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ ليَسْكُن وَيَهْدَأَ باليقينِ الذي يَسْتَيْقِنُه.

وَهَذَا التَّأويل الذي قُلْنَاه في ذَلِك هوَ تَأْويل الذينَ وَجَّهوا مَعْنَى قوله: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ إلى أَنَّه ليَزْدَادَ إيمَانًا، أَوْ إلى أَنَّه لِيُوقِنَ.

ذِكر مَنْ قَالَ معنى ذَلِك: ليوقِن. أو: ليَزْدَادَ يَقينًا أو إيمَانًا:

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قَالَ: ثنا أبو نُعَيْم، عَنْ سُفْيَان، عَنْ قَيْس بن مُسْلِم، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قَالَ: لِيوقِنَ(٤).

٥٩٦١- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّار، قَالَ: ثنا عبد الرَّحْمَن، قَالَ: ثنا سُفْيَان. وَحَدَّثَنَا أحمد بن إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمد، قَالَ: ثنا سُفْيَان، عَنْ أبي الهيْثَم، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ

---

(١)[صحيح] أخرجه البخاري [٣٣٧٢-٣٣٧٥-٣٣٨٧-٤٥٣٧-٤٦٩٤-٦٩٩٢]، ومسلم [١٥١] وغيرهما.

(٢)[صحيح] تقدم قبله.

(٣)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٤)[صحيح] قيس بن مسلم الجدلي العدواني أبو عمرو الكوفي ثقة من رجال الصحيحين. وبقية رجاله تقدموا.

قَلْبِي﴾ قَالَ: ليَزْدَادَ يقيني[(١)].

٥٩٦٢- حدثني المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسْحاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضَّحَّاك: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ يقول: ليَزْدَادَ يقينًا[(٢)].

٥٩٦٣- حدثنا بشر بن مُعَاذ، قَالَ: ثنا يَزيد بن زريع، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادة: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قَالَ: وَأَرَادَ نَبيُّ اللّه إبْرَاهيم: ليَزْدَادَ يقينًا إلى يقينه[(٣)].

٥٩٦٤- حدثنا الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: قَالَ مَعْمَر: وَقَالَ قَتادةُ: ليَزْدَادَ يقينًا[(٤)].

٥٩٦٥- حُدِّثت عَنْ عمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قَالَ: أرَادَ إبْرَاهيم أنْ يَزْدَاد يقينًا[(٥)].

٥٩٦٦- حدثني المُثَنّى، قَالَ: ثنا محمد بن كَثير البصْريّ، قَالَ: ثنا إسْرَائيل، قَالَ: ثنا أبو الهيْثَم، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾. قَالَ: ليَزْدَادَ يقيني[(٦)].

٥٩٦٧- حدثني المُثَنّى، قَالَ: ثنا الفضل بن دُكَيْن، قَالَ: ثنا سُفيَان، عَنْ أبي الهيْثَم، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قَالَ: ليَزْدَادَ يقينًا[(٧)].

٥٩٦٨- حدثنا صَالِح بن مِسْمَار، قَالَ: ثنا زَيْد بن الحُبَاب، قَالَ: ثنا خَلَف بن خَليفة، قَالَ: ثنا لَيث بن أبي سُلَيْم، عَنْ مُجَاهِد وَإبْرَاهيم في قوله: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾. قَالَ: لِأَزْدَادَ إيمَانًا مَعَ إيمَاني[(٨)].

٥٩٦٩- حدثنا صَالِح بن مسمار، قَالَ: ثنا زَيْد بن الحُبَاب، قَالَ: أخْبَرَنَا زِيَاد بن عبد الله العامريُّ، قَالَ: ثنا الليْث، عَنْ أبي الهيْثَم، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر في قول اللّه: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾. قَالَ: لِأزْدَادَ إيمَانًا مَعَ إيمَاني[(٩)].

وَقد ذَكَرْنَا فيمَا مَضَى قول مَنْ قَالَ: مَعْنَى قوله: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ بأنّي خَليلك.

---

(١)[صحيح] أبو الهيثم المرادى الكوفى، صاحب القصب، وقيل اسمه عمار صدوق. ومحمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي مولى بني أسد قال أبو داود: كان حبَّالاً يبيع الحبال، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. ولكنه توبع كما ترى من عبد الرحمن بن مهدي.

(٢)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٣)[صحيح] كما سيأتي بعده. وهذا سند حسن من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٦)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٧)[ضعيف] تقدم قبله.

(٨)[ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف، وهو لم يسمع من مجاهد.

(٩)[ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف.

وَقَالَ آخرونَ: مَعْنَى قوله: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِيّ﴾: لِأَعْلَم أنّك تُجيبُني إذَا دَعَوْتُك، وَتُعْطيني إذَا سَألْتُك.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٩٧٠- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا عبد اللّه بن صَالِح، قَالَ: ثني مُعَاوية، عَنْ عَلِيٍّ، عَن ابن عَبَّاس قوله: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِيّ﴾ قَالَ: أعْلَم أنّك تُجيبني إذَا دَعَوْتُك، وَتُعْطيني إذَا سَألْتُك(١).

وَأمّا تَأويل قوله: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ فَإنّه: أوَلَمْ تُصدِّق؟كَمَا:

٥٩٧١- **حَدَّثَني** موسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾. قال: أو لم توقنْ بأني خليلُك(٢).

٥٩٧٢- **حَدَّثَنَا** أحمد بن إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمد، قَالَ: ثنا سُفيَان، عَنْ قَيْس بن مُسْلِم، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ قَالَ: أوَلَمْ توقِن بأنّي خَليلك؟(٣)

٥٩٧٣- **حَدَّثَني** يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ قَالَ: أوَلَمْ توقِن بأني خليلُك(٤)؟

القَوْل في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾

يَعْني تَعَالَى جل ثناؤه: قَالَ اللّه لَه: فَخُذْ أربَعة مِن الطّيْر. فَذُكِرَ أنَّ الأربَعة مِن الطّيْر: الدّيك، وَالطّاوُس، وَالغُرَاب، وَالحمَام.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٥٩٧٤- **حَدَّثَنَا** ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، قَالَ: ثني محمد بن إسْحَاق، عَنْ بعض أهل العِلْم: أنَّ أهل الكِتَابِ الأوَّلِ يَذْكُرونَ أنّه أخَذَ طَاوسًا، وَديكًا، وَغُرَابًا، وَحَمَامًا(٥).

٥٩٧٥- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: الأربَعة مِن الطّيْر: الدّيك، وَالطّاوس، وَالغُرَاب، وَالحمَام.

٥٩٧٦- **حَدَّثَنَا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ قَالَ ابن جُرَيْج: زَعَموا أنّه ديكٌ، وَغُرَابٌ، وَطَاوُسٌ، وَحَمَامةٌ(٦).

---

(١)**[ضعيف]** أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢)**[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)**[صحيح]** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي مولى بني أسد قال أبو داود: كان حبَّالاً يبيع الحبال، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. ولكن تابعه الثقة ابن أبي زائدة كما، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير فقال: حدثنا أبو زرعة، وثنا إبراهيم بن موسى الفراء، أنبأ ابن أبي زائدة، أخبرني الثوري، عن قيس بن مسلم، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ قال بلى يعني: أولم تؤمن أني خليلك. اهـ.

(٤)**[صحيح]** سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٥)**[ضعيف]** سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٦)**[صحيح]** وهذا سند ضعيف؛ من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود

٥٩٧٧- حدثني يونس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ قَالَ: فَأَخَذَ طَاوسًا، وَحمامة، وَغُرَابًا، وَديكًا؛ مخالفةً أجْنَاسهَا وَأَلْوَانهَا[(١)].

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾

اخْتَلَفَت القرأةُ في قِرَاءة ذَلِك؛ فَقَرَأته عَامَّةُ قَرَأةِ أهل المدينةِ وَالحِجَازِ وَالبصْرة: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾. بضَمِّ الصَّاد، مِنْ قول القائل: صُرْتُ إلى هَذَا الأمْر، إذَا مِلْت إلَيْه، أصورُ صَورًا، وَيُقَال: إنّي إلَيْكم لأصورُ أي: مُشْتَاق مَائِل. وَمِنْه قول الشَّاعِر:

اللَّهُ يَعْلَمُ أنّا في تَلَفُّتِنَا ... يَوْم الفِرَاق إلى جِيرانِنا صُورُ[(٢)]

وَهوَ جَمْعُ أصْوَرَ وَصَوْرَاءَ وَصُوْرٍ، مِثْلُ أَسْوَدَ وَسَوْدَاءَ وسودٍ. وَمِنْه قول الطِّرِمَّاح بن حكيم:

عَفَائِفُ إلاَّ ذَاكَ أوْ أنْ يَصُورَهَا ... هَوًى وَالهوَى لِلْعَاشِقينَ صَرُوعُ[(٣)]

يَعْني بقولِه: أوْ أنْ يَصورهَا هَوًى: يُميلَهَا هوًى.

فَمَعْنَى قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾: فاضمُمْهُنّ إلَيْك وَوَجِّهْهُنّ نَحوك، كَمَا يُقَال: صُرْ وَجْهك إلَيَّ. أيْ: أقْبِلْ به إلَيَّ. وَمَنْ وَجَّه قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ إلى هَذَا التَّأويل كَانَ في الكلَام عنده مَتْروك قد تُرِكَ ذِكْره: استِغْنَاءً بدِلالَةِ الظَّاهِرِ عليه، وَيكون مَعْنَاهُ حينَئِذٍ عندَهُ، قَالَ: فَخُذْ أربعة مِن الطَّيْر فَصُرْهُنّ إلَيْك، ثُمَّ قَطِّعْهُنّ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَل مِنْهُنّ جُزْءًا.

وَقد يَحْتَمِلُ أنْ يَكون مَعْنَى ذَلِك إذَا قُرِئَ كَذَلِكَ بضَمِّ الصَّاد: قَطِّعْهُنَّ، كَمَا قَالَ تَوْبة بن الحُمَيِّر:

فَلَمَّا جَذَبْتُ الحبْلَ أطَّتْ نُسوعُهُ ... بِأطْرَافِ عِيدَانٍ شَدِيدٍ أُسُورُهَا

فَأدْنَتْ ليَ الأسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتُهَا ... بِنَهْضي وَقد كَادَ ارْتِقَائي يَصُورُهَا[(٤)]

النهدي ضعيف يكتب حديثه. ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند صحيح فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق، قالا: ثنا حفص بن غياث، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ قال: حمامة وديك وطاوس وغراب. اهـ

(١)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢)[**البسيط**] القائل: إبراهيم بن هرمة (أدرك الدولتين الأموية والعباسية). اللغة: يعلم: يعرف. تلفَّت: التفت. يوم الفراق: يوم الرحيل. صور: ميل واشتياق. المعنى: يقول الشاعر: الله يعلم أني يوم أن رحلت كنت أتلفت حولي لوعة واشتياقًا؛ لعلي أحظى بنظرة منكم.

(٣)[**الطويل**] القائل: الطرماح (الأموي). اللغة: يصورها: يميلها. هوى: حب. رجل صروع: أي: كثير الصرع لهم، والصرع: الطرح بالأرض.

قَضَتْ مِنْ عِيَافٍ وَالطَّرِيدَةِ حَاجَةً ... فَهُنَّ إلى لَهْوِ الحَدِيثِ خُضُوعُ

المعنى: يتكلم الشاعر عن امرأة تُدعى سلمى وعن صاحباتها فبعدما يشرح حالهن بعدما أدركهن الكبر يقول: على الرغم من ميلهن إلى الحديث عن العشق والغزل وخضوعهن إليه؛ فإنهن نساء عفيفات مسلمات ليس لهن من تلك النزوات إلا هذا الحديث؛ فإن الهوى والعشق يصرع القلوب؛ فيصرع من يصيبه.

(٤)[**الطويل**] القائل هو: توبة بن الحمير الخفاجي (الأموي). اللغة: أط: يقال (أط الرحل يئط) سمع صوت عيدانه

يَعْني: يقْطَعُهَا.

وَإِذَا كَانَ ذَلِك تَأْويل قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾. كان في الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ، ويكون معناه: قال: فخُذْ أربعةً من الطيرِ إليك فصُرْهنّ. وَيَكون ﴿إِلَيْكَ﴾ مِنْ صِلة ﴿خُذْ﴾.

وَقَرَأ ذَلِك جَمَاعة مِنْ أهل الكوفة: (فَصِرْهُنّ إلَيْك) بالكسْرِ، يعني: قَطِّعْهنّ. وَقد زَعَمَ جَمَاعة مِنْ نَحْويّي الكوفة أنّهم لاَ يَعْرِفونَ (فَصِرْهنّ) وَلاَ ﴿فَصُرْهُنَّ﴾، بمَعْنى: قَطِّعْهنّ في كَلاَم العرَب، وَأنّهم لاَ يَعْرِفونَ كَسْر الصّاد وضمَّها في ذلك إلا بمعنًى واحدٍ، وأنهما جميعًا لُغتان بمعنى الإمالة، وأن كسرَ الصاد مِنْهَا لُغة في هُذَيْلٍ وَسُلَيْم؛ وَأنْشَدوا لِبعضِ بَني سُلَيْم:

وَفَرْعٍ يَصيرُ الجِيدَ وَحْفٍ كَأنّهُ عَلَى اللَّيتِ قِنْوَانُ الكُرُومِ الدَّوَالِحُ (١)

يَعْني بقَولِه: يَصير: أي: يَميل. وَأنّ أهل هَذِه اللُّغة يَقولونَ: صَارَه وَهوَ يَصيره صَيْرًا، وَصِرْ وَجْهك إلَيَّ. أيْ: أمِلْه. كَمَا يقال: صُرْه.

وَزَعَمَ بعض نَحْويّي الكوفة أنّه لاَ يَعْرِف لِقولِه: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾. وَلاَ لِقِرَاءةِ مَنْ قَرَأ: (فَصِرْهُنَّ) بضَمِّ الصّاد أو كَسْرهَا وَجْهًا في التّقْطيع، إلاّ أنْ يَكون: (فَصِرْهُنّ إلَيْك) - في قِرَاءة مَنْ قَرَأه بكَسْرِ الصّاد - مِن المقْلوب، وَذَلِكَ أنْ تَكون لاَم فِعْله جُعِلَتْ مَكَان عَيْنه، وَعَيْنه مَكَان لاَمه، فَيكون مِنْ: صَرَى يَصْرِي صَرْيًا، فَإنّ العرَب تَقول: بَاتَ يَصْري في حَوْضه: إذَا استَقَى، ثُمَّ قَطَعَ وَاستَقَى. وَمِنْ ذَلِك قول الشّاعِر:

صَرَتْ نَظْرةً لَوْ صَادَفَتْ جَوْزَ دَارِعٍ غَدَا وَالعواصي مِنْ دَمِ الجَوْفِ تَنْعَرُ (٢)

يعني: صِرْت: قَطَعْت نَظْرةً. وَمِنْه قول الآخَر:

وصريرها. النسوع: جمع (نسع) وهو سير مضفور تشد به الرحال. الأسور: جمع (أسر) وهو عقد الخلق وقوته. الأسباب: جمع (سبب) وهي الحبال. نهضي: أي: نهوضي وحركتي من حيث كنت مختفيًا. ارتقائي: صعودي. المعنى: يقول الشاعر: إن محبوبتي ألقت إليّ الحبال لكي أصعد إليها في خدرها ثم وصلت إليها من خلال حركتي المتخفية حتى كاد الحبل أن ينقطع من صعودي عليه، وبمجرد أن دخلت المكان الخاص بها سمعت صوت الحبال تنقطع رغم أنها كانت جديدة وشديدة القوى ومتينة.

(١)[الطويل] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: فرع: الشعر التام الحثل. يصير: يميل. وَحْف: أسود حسن كثير عزيز. الليت: صفحة العنق من الناقة. قنوان: جمع (قِنْو) وهو عذق النخل وما فيه من الرطب. الكروم: القلائد. الدوالح: جمع (دالح) وهو المثقل بالحمل هنا، ويقال (بعير دالح) إذا مشى بحمله الثقيل مشيًا غير منبسط. المعنى: يقول الشاعر واصفاً ناقته: إن شعر هذه الناقة جميل حسن أسود غزير، وهذا الشعر عندما تسير هذه الناقة بحمل يميل على صفحة عنقها فكأنه عذق النخل في تمايله.

القائل: لم أهتدِ لقائله. وروي البيت في اللسان وتاج العروس: (صرت نظرت . .). اللغة: صَرَت: صَرَيْتُ الماء، إذا استقيته ثم قطعته. جوز: وسطه. والدارع: لابس الدرع. العواصي: جمع (العاصي) وهو العِرْقُ الذي لا يرقأ. تنعر: من (نَعَرَ) ونعر العِرقُ يَنْعَرُ بالفتح فيهما نَعْرًا، أي: فار منه الدم، فهو عِرقٌ نَعَّارٌ ونَعورٌ. المعنى: يقول الشاعر: لقد قطعت نظرة إذا صادفت وسط رجل يرتدي درعًا قد أصبح في حال هلاك وعروقه يتدفق الدم منها، وتسمع لفوران دمه صوتًا.

يَقولونَ إنَّ الشَّامَ يَقْتُلُ أهلَهُ فَمَنْ لِيَ إنْ لَمْ آتِهِ بخُلودِ
تَعَرَّبَ آبائي فَهَلَّا صَرَاهُمُ مِنَ الموْتِ أنْ لَمْ يَذْهَبوا وَجُدُودِي(١)

يَعْني: قَطَعَهم. ثُمَّ نُقِلَتْ يَاؤُهَا التي هيَ لاَمَ الفِعْل فَجُعِلَتْ عَيْنًا لِلْفِعْلِ، وَحوِّلَتْ عَيْنها فَجُعِلَتْ لاَمهَا، فَقيلَ: صَارَ يَصير. كَمَا قيلَ: عَثِيَ يَعْثَى عَثًا، ثُمَّ حوِّلَتْ لاَمهَا، فَجُعِلَتْ عَيْنهَا، فَقيلَ: عَاثَ يَعيث.

وأمَّا نَحْويّو البصْرة فَإنّهم قَالوا: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ سَوَاء مَعْنَاه إذَا قُرِئَ بالضَّمِّ مِن الصَّاد وَبِالكسْرِ في أنَّه مَعْنيٌّ به في هَذَا الموْضِع التَّقْطيع. قَالوا: وَهُمَا لُغَتَانِ: إحْدَاهُمَا، صَارَ يَصُورُ، وَالأُخْرَى صَارَ يَصير. وَاستَشْهَدوا عَلَى ذَلِك بِبَيْتِ تَوْبة بن الحُمَيِّر الذي ذَكَرْنَا قَبْل، وَبِبَيْتِ المُعَلَّى بن جَمَال العبْديّ:

وَجَاءَتْ خُلْعَةٌ دُهْسٌ صَفَايَا يَصورُ عُنوقَها أحْوَى زَنيمُ(٢)

يعني: يُفَرِّق عُنوقَهَا وَيُقَطِّعهَا، وَبِبَيْتِ خَنْسَاء:

لَظَلَّتِ الشُّمُّ مِنْهَا وَهيَ تَنْصَارُ(٣)

تغني بالشُّمِّ: الجِبَال أنَّهَا تَتَصَدَّع وَتَتَفَرَّق. وَبِبَيْتِ أبي ذُؤَيْب:

فَانْصَرْنَ مِنْ فَزَعٍ وَسَدَّ فُروجَهُ غُبْرٌ ضَوارٍ وَافِيَانِ وَأجْدَعُ(٤)

(١)[**الطويل**] القائل: لم أهتدِ لقائله. اللغة: الخلود: البقاء طول الزمن. تعرب القوم: أقاموا بالبادية، ولم يحضروا القرى. المعنى: يقول الشاعر: هناك قوم يقولون: إن الشام يقتل ساكنه؛ فمن يضمن لي الخلود إن لم أذهب إلى الشام؟!؛ فقد سكن آبائي وجدودي البوادي وأقاموا فيها ولم يحضروا القرى، فلم يكُ ذلك نجاة لهم من المنايا.

(٢)[**الوافر**] وفي رواية أخرى (يَصُوعُ عُنُوقَهَا) أي: إذا أراد سفادها. القائل: المعلَّى بن جَمال العبدي. اللغة: يصور: بمعنى: يفرِّق عنوقها ويقطعها. عنوق: جمع (عناق) وهي أنثي المعز. أحوى: الذي تضرب حمرته إلى السواد، يعني تيس المعز، يعني أنه كريم. زنيم: الذي له زنمتان في حلقة. المعنى: يقول الشاعر: أنه جاءته أموال طيبة وتلك الأموال قطيع (ماعز) وكلها خيرة طيبة، سوداء مشربة بحمرة؛ فإن أراد التيس الذي تضرب حمرته إلى السواد سفاد الشاة تجده:

يُفَرِّقُ بَيْنَهَا صَدْعٌ رَبَاعٌ لَهُ ظَأْبٌ كَما صَخِبَ الغَرِيمُ

(صَدْع: وهو الفتى الشاب المدمج الخلق، الصلب القوي. رباع: أي دخل في السنة الرابعة، وذلك في عز شبابه وقوته. ظأب: صوته وجلبته وصياحه وصخبه، وهو أشد ما يكون منه عند السفاد. الغريم: الذي له الدين على المدين، ويقال للمدين غريم). فيقول واصفًا تلك الحالة بأنه إن أراد سفادها: هاج وفرقها، وكان له صخب كصخب صاحب الدين على المدين الذي يماطله.

(٣)[**الوافر**] القائل: الخنساء (مخضرم). اللغة: الشم: الجبال. تنصار: تتصدع وتتفرق. المعنى: تقول الشاعرة: لظلت الجبال منها وهي تتصدع وتتفرق.

(٤)[**الكامل**] القائل: أبو ذؤيب الهذلي (مخضرم). ورد البيت في ديوانه:

فَاهتاجَ مِن فَزَعٍ وَسَدَّ فُروجَهُ غُبرٌ ضَوارٍ وافِيانِ وَأَجدَعُ

اللغة: غبر ضواري: هي كلاب الصياد. وافيان: كلبان سالما الأذنين. أجدع: مقطوع الأذن. المعنى: يقول الشاعر: إن الفزع والخوف الشديد جعله يجري بسرعة وكلاب الصياد من خلفه ومن حوله وبالأخص كلبين سليمي الأذن وكلب آخر مقطوع الأذن.

قالوا: فَلِقولِ القائِل: صُرْت الشَّيْء. مَعْنَيَانِ، أَمَلْته، وَقَطَّعْته. وَحَكَوْا سَمَاعًا: صُرْنَا به الحُكْم: فَصَلْنَا به الحُكم.

وَهَذَا القَوْل الذي ذَكَرْنَاه عَن البصْريّينَ: مِنْ أَنَّ مَعْنَى الضّمّ في الصّاد مِنْ قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ وَالكسْر سَوَاء بمَعْنًى وَاحِد، وَأَنّهُمَا لُغَتَانِ مَعْنَاهُمَا في هَذَا المَوْضِع: فَقَطِّعْهُنّ، وَأَنّ مَعْنَى ﴿إِلَيْكَ﴾ تَقْديمهَا قَبْل ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ مِنْ أَجْل أَنَّهَا صِلة لقوله: ﴿فَخُذْ﴾ - أَوْلَى بالصّوَابِ مِنْ قول الذينَ حَكَيْنَا قولهمْ مِنْ نَحْويّي الكوفيّينَ الذي أَنْكَروا أَنْ يَكون لِلتَّقْطيع في ذَلِك وَجْه مَفْهوم إلاَّ عَلَى مَعْنَى القَلْب الذي ذَكَرْت؛ لإِجْمَاع جميع أَهل التّأويل عَلَى أَنَّ مَعْنَى قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ غير خَارِج مِنْ أَحد مَعْنَيَيْنِ: إمَّا: قَطِّعْهُنّ. وَإمَّا: اضْمُمْهُنّ إلَيْك، بالكسْرِ قُرِئَ ذَلِك أَوْ بالضّمِّ. فَفي إجْمَاع جَميعهمْ عَلَى ذَلك - عَلَى غير مُرَاعَاةٍ مِنْهم كَسْرَ الصّادِ وضَمّه، وَلاَ تَفْريق مِنْهم بَيْن مَعْنَيَي القِرَاءَتَيْنِ - أَعْني الكسْر وَالضّمّ - أَوْضَحَ الدّليل عَلَى صِحّة قول القائِلينَ مِنْ نَحْويّي أَهل البصْرة في ذَلِك مَا حَكَيْنَا عَنْهم مِن القَوْل، وَخَطَأُ قول نَحْويّي الكوفيّينَ؛ لأَنّهم لَوْ كَانوا إنّمَا تَأَوّلوا قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ بمَعْنَى فَقَطِّعْهُنّ. عَلَى أَنَّ أَصْل الكلاَم: فاصْرِهُنَّ، ثُمَّ قُلِبَتْ فَقيلَ فَصِرْهُنَّ. بكَسْرِ الصّاد؛ لِتُحَوّل يَاء فاصرِهن مَكَان رَائِه، وَانْتِقَال رَائِه مَكَان يَائِه - لَكَانَ لاَ شَكَّ مَعَ مَعْرِفَتهمْ بلُغَتِهِمْ وَعِلْمهمْ بمَنْطِقِهِمْ، قد فَصَلوا بَيْن مَعْنَى ذَلِك إذَا قُرِئَ بكَسْرِ صَاده، وَبَيْنه إذَا قُرِئَ بضَمِّهَا، إذْ كَانَ غير جَائِز لِمَنْ قَلَبَ فاصرهن إلى (فَصِرْهُنّ) أَنْ يَقْرَأه فَصُرْهُنّ بضَمِّ الصّاد، وَهم مَعَ اخْتِلاَف قِرَاءَتهمْ ذَلِك كذلك، قد تَأَوّلوه تَأويلاً وَاحِدًا عَلَى أَحَد الوجْهَيْنِ اللّذَيْنِ ذَكَرْنَا. فَفي ذَلِك أَوْضَح الدّليل عَلَى خَطَأ قول مَنْ قَالَ: إنَّ ذَلِك إذَا قُرِئَ بكَسْرِ الصّاد بتَأويلِ التّقْطيع مَقْلوب مِنْ صَرَى يَصْري. إلى صَارَ يَصير. وَجَهِلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قول القائِلِ صَارَ يَصور وَصَارَ يَصير غير مَعْروفٍ في كَلاَم العرَب بمَعْنَى قَطَّعَ.

ذِكر مَنْ حَضَرنَا قوله في تأويل قول الله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾. أنه بمعنى: فقطِّعهن:

٥٩٧٨- **حَدّثني** سُلَيْمَان بن عبد الجبّار، قَالَ: ثنا محمد بن الصّلْت، قَالَ: ثنا أبو كُدَيْنة، عَنْ عَطَاء، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر، عَن ابن عَبّاس: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قَالَ: هيَ نَبَطيّةٌ: فَشَقِّقْهُنّ[(١)].

٥٩٧٩- **حَدّثَنا** محمد بن المُثَنّى، قَالَ: ثنا محمد بن جَعْفَر، قَالَ: ثنا شُعْبة، عَنْ أبي جَمْرَةَ، عَن ابن عَبّاس أَنّه قَالَ في هَذِه الآية: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قَالَ: إنّمَا هوَ مَثَل. قَالَ: قَطِّعْهُنّ ثُمَّ اجْعَلْهُنّ في أرْبَاع الدُّنْيا. رُبُعًا هَاهُنَا، وَرُبُعًا هَاهُنَا، ثُمَّ ادْعُهُنّ يَأتينَك سَعْيًا[(٢)].

٥٩٨٠- **حَدّثَني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا عبد اللّه بن صَالِح، قَالَ: ثني مُعَاوية بن صالح، عَنْ

(١)[**ضعيف**] عطاء بن السائب اختلط، وأبو كدينة ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد تابع أبا كدينة سليمان التيمي، وهو مثله في عطاء. والعلم عند الله.

(٢)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل صحيح على شرطهما.

عَليّ بن أبي طَلْحة، عَن ابن عَبَّاس: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾. يقول: قَطِّعْهُنّ (١).

٥٩٨١- حَدَّثني يَعْقوب، قَالَ: ثنا هُشَيْم، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْن، عَنْ أبي مَالِك في قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾. قال: يَقول: قَطِّعْهُنّ (٢).

٥٩٨٢- حَدَّثني المُثَنّى، قَالَ: ثنا عمرو بن عَوْن، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْم، عَنْ حُصَيْن، عَنْ أبي مَالِك، مِثْله (٣).

٥٩٨٣- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قَالَ: ثنا يَحْيَى بن يَمَان، عَنْ أَشْعَث، عَنْ جَعْفَر، عَنْ سَعيد: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قَالَ: قَالَ جَنَاح ذِه عند رَأْسِ ذِه، وَرَأْسُ ذِه عند جَنَاح ذِه (٤).

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الأعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِر بن سُلَيْمَان، عَنْ أبيه، قَالَ: زَعَمَ أبو عمرو، عَنْ عِكْرِمة في قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قَالَ: قَالَ عِكْرِمة بالنَّبَطيّةِ: قَطِّعْهُنّ (٥).

٥٩٨٥- حَدَّثَنَا أحمد بن إِسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمد، قَالَ: ثنا إِسْرَائيل، عَنْ أبي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِد: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قَالَ: قَطِّعْهُنّ (٦).

٥٩٨٦- حَدَّثَني المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾: انْتِفْهُنّ بريشِهِنّ وَلُحومهنّ تَمْزيقًا، ثُمَّ اخْلِطْ لُحومهنّ بريشِهِنّ (٧).

٥٩٨٧- حَدَّثني محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عَنْ عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قَالَ: انْتِفْهُنّ بريشِهِنّ وَلُحومهنّ تَمْزيقًا (٨).

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا بِشْر بن معاذ، قَالَ: ثنا يزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادة: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أُمِرَ نَبيّ اللّه ﷺ أَنْ يَأْخُذ أربعَة مِن الطَّيْر فَيَذْبَحهُنّ، ثُمَّ يَخْلِط بَيْن لُحومهنّ وَريشهنّ وَدِمَائِهِنّ (٩).

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادةَ في قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾. قَالَ: فَمَزِّقْهُنّ. قَالَ: أُمِرَ أَنْ يَخْلِط الدِّمَاء بالدِّمَاءِ، وَالرِّيش بالرِّيشِ، ثُمَّ

---

(١)[صحيح] تقدم قبله مطولاً، وهذا سند ضعيف؛ أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٣)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند صحيح كذلك.

(٤)[ضعيف] يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي ضعيف يعتبر به.

(٥)[ضعيف] محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشى، أبو عمرو الكوفى الملائى القاص، ويقال محمد بن ميسرة بن عبد الرحمن مجهول الحال.

(٦)[ضعيف] أبو يحيى القتات الكوفى الكناسى، اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل مسلم أو يزيد أو زبان لين الحديث.

(٧)[حسن] كما سيأتي بعده، وهذا سند ضعيف؛ من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٨)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٩)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

جعل عَلَى كُلّ جَبَل مِنهُنّ جُزءًا [١].

٥٩٩٠- حُدِّثتُ عَن الحُسَيْن، قَالَ: سَمِعْت أبَا مُعَاذ، قَالَ: أخْبَرَنَا عُبَيْد بن سُلَيْمَان، قَالَ: سَمِعْت الضَّحَّاك: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾. يقول: شَقِّقْهُنَّ وَهوَ بالنَّبَطيّةِ: صرِّي، وَهوَ التَّشْقيق [٢].

٥٩٩١- حَدَّثَني موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾. يقول: قَطِّعْهُنّ [٣].

٥٩٩٢- حُدِّثنَا عَنْ عَمَّار بن الحسن، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾. يقول: قَطِّعْهُنّ إلَيْك وَمَزِّقْهُنّ تَمْزيقًا [٤].

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، عَن ابن إسْحَاق: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أيْ: قَطِّعْهُنّ. وَهوَ الصَّوْر في كَلَام العرَب [٥].

فَفيمَا ذَكَرْنَا مِنْ أقْوَال مَنْ رَوَيْنَا قوله في تَأويل قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾. أنَّه بمَعْنَى: فَقَطِّعْهُنّ إلَيْك. دِلَالَةٌ وَاضِحة عَلَى صِحّةِ مَا قُلْنَا في ذَلِك، وَفَسَاد قول مَنْ خَالَفَنَا فيه. وَإذْ كَانَ ذَلِك كَذَلِكَ، فَسَوَاءٌ قَرَأ القارِئ ذَلِك بضَمّ الصّاد ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ أوْ بكَسْرهَا (فَصِرْهُنّ). إذْ كَانَت اللُّغَتَانِ مَعْروفتَيْنِ بمَعْنًى وَاحِدٍ، غيرَ أنَّ الأمْرَ وَإنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإنّ أحَبَّهُمَا إلَيَّ أنْ أقْرَأ به ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ بضَمّ الصّاد؛ لِأنَّهَا أعْلَى اللُّغَتَيْنِ وَأشْهرهمَا وَأكْثَرهمَا في أحْيَاء العرَب.

وقد تأوَّلَ قولَه: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾. أنه بمعنى: ضُمَّهنّ إليك. مِن أهلِ التأويلِ نفرٌ قليلٌ.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٥٩٩٤- حَدَّثَني محمد بن سَعْد، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثني عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عَنْ أبيه، عَن ابن عَبَّاس: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾: صُرْهُنَّ: أوْثِقْهُنَّ [٦].

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: ما قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾؟ قَالَ: اضْمُمْهُنَّ إلَيْك [٧].

٥٩٩٦- حَدَّثَني يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قَالَ: اجْمَعْهُنّ [٨].

---

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٣٠]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[ضعيف] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٥)[ضعيف] سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٦)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٧)[ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٨)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾

اختَلَفَ أهل التّأويل في تأويل قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾: فقالَ بعضهمْ: معنى ذَلِك: ثم اجعل عَلَى كُلِّ رَبع مِنْ أربَاع الدُّنيَا جُزءًا مِنهُنّ.

ذِكر مَن قالَ ذَلِك:

٥٩٩٧- **حدثنا** محمد بن المُثَنّى، قَالَ: ثنا محمد بن جَعْفَر، قَالَ: ثنا شُعْبة، عَنْ أبي جَمْرة، عَن ابن عَبَّاس: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قَالَ: اجعَلْهُنّ في أرباع الدُّنيَا: رُبعًا هاهُنَا، ورُبعًا هاهُنَا، ثُمَّ ادعُهُنّ يَأتينك سَعْيًا (١).

٥٩٩٨- **حدثني** محمد بن سَعْد، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثني عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عَنْ أبيه، عَن ابن عَبَّاس: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قَالَ: لَمَّا أوثَقهنّ ذَبَحهُنّ، ثُمَّ جَعلَ عَلَى كُلّ جَبَل مِنهُنّ جُزءًا (٢).

٥٩٩٩- **حدثنا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ: أُمِرَ نَبيّ اللَّه أنْ يَأخُذ أربعة مِن الطّيْر فيَذبَحهُنّ، ثُمَّ يَخلِطَ بَيْن لُحومهنّ وَريشهنّ وَدِمَائِهِنّ، ثُمَّ يُجزئهُنّ عَلَى أربعة أجبُل، فَذُكِرَ لَنَا أنّه شَكّل عَلَى أجنِحتهنّ، وَأمسَكَ رُءُوسَهُنّ بيَدِه، فَجعَلَ العظم يَذهَب إلى العظْم، وَالرّيشة إلى الرّيشة، وَالبَضْعة إلى البَضْعة، وبعَيْنِ خَليل اللّه إبْرَاهيم ﷺ. ثُمَّ دَعَاهُنّ فَأتَيْنَه سَعيًا عَلَى أرجُلهنّ، ويُلقَّى كُلّ طَيْر برأسِه. وَهَذَا مَثَل أراهُ اللّهُ جل وعز إبْرَاهيمَ، يَقول: كَمَا بَعَثَ هَذِه الأطْيَار مِنْ هَذِه الأجبُل الأربَعة، كَذَلِكَ يَبعَث اللّه النّاس يَوْم القيَامة مِنْ أربَاع الأرض ونَوَاحيهَا (٣).

٦٠٠٠- **حُدثت** عَنْ عَمّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع، قَالَ: ذَبَحَهُنّ، ثُمَّ قَطّعَهُنّ، ثُمَّ خَلَطَ بَيْن لُحومهنّ وَريشهنّ، ثُمَّ قَسّمَهُنّ عَلَى أربعةِ أجزَاءٍ، فَجعَلَ عَلَى كُلّ جَبل مِنهُنّ جُزءًا، فَجعَلَ العظْم يَذهَب إلى العظْم، وَالرّيشة إلى الرّيشة، وَالبَضْعة إلى البَضْعة، وَذَلِك بعَيْنِ خَليلِ اللّه إبْرَاهيم، ثُمَّ دَعَاهُنّ فَأتَيْنَه سَعْيًا. يَقول: شَدًّا عَلَى أرجُلهنّ. وَهَذَا مَثَل أرَاهُ اللّه إبْرَاهيم. يَقول: كَمَا بُعِثَتْ هَذِه الأطْيَار مِنْ هَذِه الأجبُل الأربَعة، كَذَلِكَ يَبْعَث اللّه النّاس يَوْم القيَامة مِنْ أربَاع الأرض وَنَوَاحيهَا (٤).

٦٠٠١- **حدثنا** ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، قَالَ: ثني ابن إسْحَاق، عَنْ بعض أهل العِلْم: أنّ

---

(١)[**صحيح**]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٢)[**ضعيف**]فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٣)[**حسن**]من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤)[**ضعيف**]من معلقات المصنف.

أهل الكِتَاب يَذْكُرونَ أنّه أخَذَ الأطْيَار الأربَعة، ثُمَّ قَطَّعَ كُلَّ طَيْر بأربَعةِ أجْزَاء، ثُمَّ عَمَدَ إلى أربَعة أجْبَال، فَجَعَلَ عَلَى كُلّ جَبَل رُبُعًا مِنْ كُلِّ طَائِر، فَكَانَ عَلَى كُلّ جَبَل رُبُع مِنَ الطَّاوُس، وَرُبُع مِن الدّيك، وَرُبُع مِن الغُرَاب، وَرُبُع مِن الحمَام. ثُمَّ دَعَاهُنّ فَقَالَ: تَعَالَيْنَ بإذْنِ اللّه كَمَا كُنْتُنَّ. فَوَثَبَ كُلّ رُبُع مِنْهَا إلى صَاحِبه حَتَّى اجْتَمَعْنَ، فَكَانَ كُلّ طَائِر كَمَا كَانَ قَبْل أنْ يُقَطِّعَهُ، ثُمَّ أقْبَلْنَ إلَيْه سَعْيًا، كَمَا قَالَ اللّه عز وجل، وَقيلَ: يَا إبْرَاهيم، هَكَذَا يَجْمَع اللّه العِبَادَ، وَيُحْيي الموْتَى لِلْبَعْثِ مِنْ مَشَارِق الأرض وَمَغَارِبهَا، وَشَامهَا وَيَمَنها. فَأرَاهُ اللّه إحْيَاء الموْتَى بقُدْرَتِه، حَتَّى عَرَفَ ذَلِك بغيرِ مَا قَالَ نُمْروذُ مِن الكذِبِ وَالباطِل (١).

٦٠٠٢- حَدَّثني يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قَالَ: فَأخَذَ طَاوسًا، وَحَمَامة، وَغُرَابًا، وَديكًا، ثُمَّ قَالَ: فَرِّقْهُنّ، اجْعَلْ رَأسَ وَاحِدٍ وَجُؤْشوشَ الآخرِ وَجَنَاحَي الآخر وَرِجْلَي الآخَر مَعَهُ. فَقَطَّعْهُنّ وَفَرَّقْهُنّ أربَاعًا عَلَى الجِبَال، ثُمَّ دَعَاهُنّ فَجِئْنَه جميعًا، فَقَالَ اللّه عز وجل: كَمَا نَادَيْتهنّ فَجِئْنَك، وَكَمَا أحْيَيْت هَؤُلاَءِ وَجَمَعْتُهنّ بَعْد هَذَا، فَكَذَلِكَ أجْمَع هَؤُلاَءِ أيْضًا. يَعْني الموْتَى (٢).

وَقَالَ آخرونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِك: ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلّ جَبَل مِن الأجْبَال التي كَانَت الأطْيَار وَالسِّبَاع التي كَانَتْ تَأكُل مِنْ لَحم الدّابّة التي رَآهَا إبْرَاهيم مَيْتة، فَسَألَ إبْرَاهيم عند رُؤْيَته إيَّاهَا أنْ يُريَه كيف يُحْييهَا وَسَائِر الأمْوَات غيرهَا. وَقَالوا: كَانَتْ سَبْعة أجْبَال.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٠٠٣- حَدَّثَنَا القَاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثَني حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْج، قَالَ: لَمَّا قَالَ إبْرَاهيم مَا قَالَ - عند رُؤْيَته الدّابّة التي تَفَرَّقَت الطَّيْر وَالسِّبَاع عَنْهَا حين دَنَا مِنْهَا - وَسَألَ رَبّه مَا سَألَ، قَالَ: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾. قَالَ ابن جُرَيْج: فَذَبَحَهَا ثُمَّ خَلَطَ بَيْن دِمَائِهِنّ وَريشهنّ وَلُحومهنّ، ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾. حَيْثُ رَأيت الطَّيْر ذَهَبَتْ وَالسِّبَاع. قَالَ: فَجَعَلَهُنّ سَبْعة أجْزَاء، وَأمْسَكَ رُءوسهنّ عنده، ثُمَّ دَعَاهُنّ بإذْنِ اللّه، فَنَظَرَ إلى كُلّ قَطْرة مِنْ دَم تَطير إلى القطْرة الأُخْرَى، وَكُلّ ريشة تَطير إلى الرِّيشة الأُخْرَى، وَكُلّ بَضْعةٍ وَكُلّ عَظْم يَطير بعضه إلى بعض مِنْ رُءوس الجِبَال، حَتَّى لَقيَتْ كُلّ جُثّة بعضهَا بعضًا في السَّمَاء، ثُمَّ أقْبَلْنَ يَسْعَيْنَ حَتَّى وَصَلَتْ رَأسهَا (٣).

٦٠٠٤- حَدَّثني موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ، قَالَ: فَخُذْ أربَعة مِن الطَّيْر فَصُرْهُنّ إلَيْك، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى سَبْعة أجْبَال، فَاجْعَلْ عَلَى كُلّ جَبَل مِنْهُنّ جُزْءًا، ثُمَّ ادْعُهُنّ يَأتينَك سَعْيًا. فَأخَذَ إبْرَاهيم أربَعة مِن الطَّيْر، فَقَطَّعَهُنّ أعْضَاءً، لَمْ يَجْعَل

(١)[**ضعيف**] سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.
(٢)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.
(٣)[**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

عُضوًا مِنْ طَيْرٍ مَعَ صَاحِبه، ثُمَّ جَعَلَ رَأس هَذَا مَعَ رِجْل هَذَا، وَصَدْر هَذَا مَعَ جَنَاح هَذَا، وَقَسَّمَهُنَّ عَلَى سَبْعَة أجْبَال، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَطَارَ كُلّ عُضْو إلى صَاحِبه، ثُمَّ أقْبَلْنَ إلَيْه جَميعًا (١).

وَقَالَ آخَرونَ: بَلْ أمَرَهُ اللّه جل ثناؤه أنْ يَجْعَل ذَلِك عَلَى كُلّ جَبَل.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٠٠٥- **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عَنْ عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قَالَ: ثُمَّ بَدِّدْ عَلَى كُلّ جَبَل يَأتينك سَعْيًا، وَكَذَلِكَ يُحْيي اللّه الموْتَى (٢).

٦٠٠٦- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد: ثُمَّ اجعَلْهُنَّ أجْزَاء عَلَى كُلّ جَبَل، ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأتينَك سَعْيًا، كَذَلِكَ يَحْيَى اللّه الموْتَى. هوَ مَثَل ضَرَبَهُ اللّه لإبْرَاهيم (٣).

٦٠٠٧- **حَدَّثَنَا** القَاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْج، قَالَ مُجَاهِد: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ ثُمَّ بَدِّدهُنَّ أجْزَاء عَلَى كُلّ جَبَل، ثُمَّ ادْعُهُنَّ: تَعَالَيْنَ بإذْنِ اللّه. فَكَذَلِكَ يُحيي اللّه الموْتَى. مَثَل ضَرَبَهُ اللّه تعالى ذكره لإبْرَاهيم ﷺ (٤).

٦٠٠٨- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قَالَ: ثني إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضَّحَّاك، قَالَ: أمَرَه أنْ يُخَالِف بَيْن قَوَائِمهنّ وَرُءوسهنّ وَأجْنِحَتهنّ، ثُمَّ يَجْعَل عَلَى كُلّ جبَل مِنْهُنَّ جُزْءًا (٥).

٦٠٠٩- **حُدِّثت** عَن الحُسَيْن بن الفرَج، قَالَ: سَمِعْت أبَا مُعَاذ، قَالَ: أخْبَرَنَا عُبَيْد بن سليمان، قَالَ: سَمِعْت الضَّحَّاك يَقول في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ فَخَالَفَ إبْرَاهيم بَيْن قَوَائِمهنّ وَأجْنِحَتهنّ (٦).

وَأوْلَى التَّأويلَات بالآيَةِ مَا قَالَه مُجَاهِد، وَهوَ أنّ اللّه تبارك وتَعَالَى أمَرَ إبْرَاهيمَ عليه السلام بتَفْريقِ أعْضَاء الأطْيَار الأربَعة - بَعْد تَقْطيعه إيَّاهُنَّ - عَلَى جَميع الأجْبَال التي كَانَ يصلُ إبْرَاهيم في وَقْت تَكْليف اللّه إيَّاه تَفْريق ذَلِك وَتَبْديدَهَا عليهَا أجْزَاءً؛ لأنّ اللّه تَعَالَى ذِكْره قَالَ لَه: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾. وَالكُلُّ حَرْف يَدُلّ عَلَى الإحَاطة بمَا أُضيفَ إلَيْه، والجبل لَفْظَهُ

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣)[**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٤)[**حسن**] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٦)[ضعيف] الحسين بن الفرج الخياط أبو علي متروك، ثم إنه من معلقات المصنف.

لفظُ واحدٍ وَمَعْنَاه الجمْع . فَإِذَا كَانَ ذَلِك كَذَلِكَ فَلَنْ يَجوز أَنْ تَكون الجِبَال التي أُمِرَ إِبْرَاهيم بتَفْرِيقِ أجزَاء الأطْيَار الأربَعة عليهَا خَارِجة مِنْ أحَد مَعْنَيَيْنِ : إمَّا أنْ تَكون بعضًا أوْ جميعًا ؛ فَإِنْ كَانَتْ بعضًا فَغير جَائِز أنْ يَكون ذَلِك البعْض إلاَّ مَا كَانَ لإِبْرَاهيم السّبيل إلى تَفْريق أعْضَاء الأطْيَار الأربَعة عليه . أوْ يَكون جَميعًا ، فَيَكونَ أيْضًا كَذَلِكَ . وَقد أَخْبَرَ اللّه تَعَالَى ذِكْره أنّه أمَرَه بأنْ يَجْعَل ذَلِك عَلَى كُلّ جبَل ، وَذَلِك إمَّا كُلّ جبَل قد عَرَفَهُنّ إبْرَاهيم بأعْيَانِهِنّ ، وَإمَّا كلُّ مَا في الأرض مِن الجِبَال .

فَأمَّا قول مَنْ قَالَ : إنَّ ذَلِك أربَعة أجْبُل ، وَقول مَنْ قَالَ : هُنّ سَبْعة ؛ فَلاَ دِلاَلَة عندنَا عَلَى صِحّة شَيْء مِنْ ذَلِك فَنَسْتَجيزَ القولَ به . وَإنّمَا أمَرَ اللّه جل ثناؤه إبْرَاهيم ﷺ أنْ يَجْعَل الأطْيَار الأربَعةَ أجْزَاء مُفَرّقَةً عَلَى كُلّ جبَل ؛ ليُرِيَ جل ثناؤه إبْرَاهيم عليه السلام قُدْرَته عَلَى جَمْع أجْزَائِهنّ وَهُنّ مُتَفَرّقَاتٌ مُتَبَدّدَاتٌ في أمَاكِن مُخْتَلِفة شَتَّى ، حَتَّى يُؤَلِّفَ بعضهنّ إلى بعض ، فَيَعُدْنَ كَهَيْئَتِهِنّ قَبْل تَقْطيعهنّ وَتَمْزيقهنّ وَقَبْل تَفْريق أجْزَائِهِنّ عَلَى الجِبَال أطْيَارًا أحيَاءً يَطِرْنَ ، فَيَطْمَئِنّ قَلْب إبْرَاهيمَ وَيَعْلَمَ أنَّ كَذَلِكَ جَمْعَ اللّهِ أوْصَال الموْتَى لِبَعْثِ القِيَامة وَتَأليفه أجْزَاءَهم بَعْد البِلَى وَرَدَّ كُلِّ عُضْو مِنْ أعْضَائِهِمْ إلى مَوْضِعه كَالذي كَانَ قَبْل الرّدَى .

وَالجُزْء مِنْ كُلّ شَيْء هوَ البعْض مِنه كَانَ مُنْقَسِمًا جَميعه عليه عَلَى صِحّة أوْ غير مُنْقَسِم ، فَهوَ بذَلِك مِنْ مَعْنَاه مُخَالِف مَعْنَى السّهْم ؛ لِأنّ السّهْم مِن الشّيْء : هوَ البعْض منه المُنْقَسِم عليه جَميعه عَلَى صِحّة ، وَلِذَلِك كَثُرَ استِعْمَال النّاس في كَلاَمهمْ عند ذِكْرهمْ أنْصِبَاءَهم مِن الموَاريث السِّهَام دون الأجْزَاء .

وَأمَّا قوله : ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾ فَإنّ مَعْنَاه مَا ذَكَرْت آنِفًا عَنْ مُجَاهِد أنّه قَالَ : هوَ أنّه أُمِرَ أنْ يَقول لِأجْزَاءِ الأطْيَار بَعْد تَفْريقهنّ عَلَى كُلّ جبَل تَعَالَيْنَ بإِذْنِ اللّه .

فَإنْ قَالَ قَائِل : أأُمِرَ إبْرَاهيم أنْ يَدْعُوَهُنّ وَهُنّ مُمَزَّقَاتٌ أجْزَاءً عَلَى رُءوس الجِبَال أمْوَاتًا ، أمْ بَعْد مَا أُحْيِينَ؟ فَإنْ كَانَ أمِرَ أنْ يَدْعُوَهُنّ وَهُنّ مُمَزَّقَات لاَ أرواحَ فيهنّ ، فَمَا وَجه أمْرِ مَنْ لاَ حَيَاة فيه بالإِقْبَالِ؟ وَإنْ كَانَ أُمِرَ بدُعَائِهِنّ بَعْد مَا أُحْيِينَ ، فَمَا كَانَتْ حَاجة إبْرَاهيم إلى دُعَائِهِنّ وَقد أبْصَرَهُنّ يُنْشَرْنَ عَلَى رُءوس الجِبَال؟

قيلَ : إنَّ أمْرَ اللّه تبارك وتَعَالَى إبْرَاهيم ﷺ بدُعَائِهِنّ وَهُنّ أجْزَاء مُتَفَرّقَات إنّمَا هوَ أمْر تَكْوين - كَقولِ اللّه تبارك وتعالى لِلّذينَ مَسَخَهم قِرَدة بَعْد مَا كَانوا إنْسًا : ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ ٦٥- لاَ أمْرُ عِبَادة ، فَيَكون مُحَالاً إلاَّ بَعْد وُجود المأمور المُتَعَبَّد .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾

يَعْني تَعَالَى ذِكْره بذَلِك : وَاعْلَمْ يَا إبْرَاهيم أنَّ الذي أحْيَا هَذِه الأطْيَارَ - بَعْد تَمْزيقك إيَّاهُنّ ، وَتَفْريقك أجْزَاءَهُنّ عَلَى الجِبَال - فَجَمَعَهُنّ وَرَدَّ إلَيْهِنّ الرّوح ، حَتَّى أعَادَهُنّ كَهَيْئَتِهِنّ قَبْل تَمْزِيقِكهنّ ، عزيز في بَطْشه إذَا بَطَشَ بمَنْ بَطَشَ مِن الجبَابِرة وَالمُتَكَبّرة الذينَ خَالَفوا أمْره ،

وَعَصَوْا رُسُله، وَعَبَدوا غيره، وَفي نِقْمَته حَتَّى يَنْتَقِم مِنهم، حكيمٌ في أمْره. كما:

٦٠١٠- **حدّثنا** ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا سَلَمة، قَالَ: ثنا ابن إسْحَاق: ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قَالَ: عَزيز في بَطْشه، حَكيم في أمْره [١].

٦٠١١- **حدّثني** المُثَنَى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع: ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في نِقْمَته ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمْره [٢].

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾

وَهَذِه الآيـة مَرْدودة إلى قـولـه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. وَالآيَات التي بَعْدَهَا إلى قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مِنْ قَصَص بَني إسْرَائيل وَخَبَرهِمْ مَعَ طَالوت وَجَالوت، وَمَا بَعْد ذَلِك مِنْ نبَإِ الذي حَاجّ إبْرَاهيم مَعَ إبْرَاهيم، وَأمْر الذي مَرَّ عَلَى القَرْية الخاوية عَلَى عُروشهَا، وَقِصّة إبْرَاهيم وَمَسْألَته رَبَّه مَا سَألَ مِمَّا قد ذَكَرْنَاه قَبْلُ - اعْتِرَاضٌ مِنْ اللّه تَعَالَى ذِكْره بمَا اعْتَرَضَ به مِنْ قَصَصهِمْ بَيْنَ ذَلِك احتِجَاجًا مِنْه ببعضِه عَلَى المُشْركينَ الذينَ كَانوا يُكَذِّبونَ بالبعْثِ وَقيَام السّاعة، وَحَضًّا مِنْه ببعضِه الْمُؤْمِنيْنِ عَلَى الجِهَاد في سَبيله الذي أمَرَهم به في قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. يُعَرِّفهم فيه أنّه نَاصِرهمْ وَإنْ قَلَّ عَدَدهمْ وَكَثُرَ عَدَد عَدوّهم، وَيَعِدهم النُّصْرة عليهِمْ، وَيُعَلِّمهم سُنّته فيمَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجهمْ مِن ابْتِغَاء رضوانه أنّه مُؤَيِّدهمْ، وَفيمَنْ كَانَ عَلَى سَبيل أعْدَائِهِمْ مِن الكُفّار بأنه خَاذِلُهمْ وَمُفَرِّق جَمْعهمْ وَموهِن كَيْدهمْ، وَقَطْعًا مِنْه ببعضٍ عُذْر اليهود الذينَ كَانوا بَيْن ظَهْرَاني مُهَاجَر رَسول اللّه ﷺ، بمَا أطْلَعَ نَبيّه عليه مِنْ خَفيّ أُمورهمْ، وَمَكْتوم أسْرَار أوَائِلهمْ وَأسْلاَفهم التي لَمْ يكن يَعْلَمهَا سِوَاهم، ليَعْلَموا أنَّ مَا أتَاهم به محمد ﷺ مِنْ عند اللّه، وَأنّه لَيْسَ بتخَرُّصٍ وَلاَ اخْتِلاَق، وَإعْذَارًا مِنْه به إلى أهل النّفَاق مِنهم، ليَحْذَروا -بشَكّهِمْ في أمْر محمد ﷺ - أنْ يُحِلَّ بهِمْ مِنْ بَأسه وَسَطْوَته، مِثْل التي أحَلّمَا بأسْلاَفِهم الذينَ كَانوا في القَرْية التي أهلَكَهَا، فتَرَكهَا خَاوية عَلَى عُروشهَا.

ثُمَّ عَادَ جل ثناؤه إلى الخبَر عَن الذي يُقْرِض اللّه قَرْضًا حَسَنًا، وَمَا عنده له مِن الثّوَاب عَلَى قَرْضه، فَقَالَ جل ثناؤه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يَعْني بذَلِك جل ثناؤه: مَثَل المنفقين أمْوَالهمْ عَلَى أنْفسهمْ في جِهَاد أعْدَاء اللّه بأنْفسِهمْ وَأمْوَالهمْ، ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ مِنْ حَبَّات الحِنطة والشّعير، أوْ غير ذَلِك مِنْ نَبَات الأرض التي يُسَنْبِل رَيْعُها، بَذَرَهَا زَارع. فَـ ﴿أَنۢبَتَتْ﴾، يَعْني: فَأخْرَجَتْ ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾. يَقول: فَكَذَلِكَ المُنْفِق مَاله عَلَى نَفْسه في سَبيل اللّه، له أجْره بسَبْعمِائةِ ضِعْف عَلَى الواحِد مِنْ نَفَقته، كَمَا:

---

(١)[**ضعيف**] سلمة بن الفضل، ومحمد بن حميد ضعيفان.

(٢)[**ضعيف**] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

٦٠١٢- **حدثني** موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾: فهذا لمن أنفق في سبيل الله، فله أجره بسبعمائة مرة (١).

٦٠١٣- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قال: هذا الذي ينفق على نفسه في سبيل الله ويخرج (٢).

٦٠١٤- **حُدثت** عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾. الآية: فكان من بايع النبي ﷺ على الهجرة، ورابط مع النبي ﷺ بالمدينة، ولم يكف وجهًا إلا بإذنه، كانت الحسنة له بسبعمائة ضعف، ومن بايع على الإسلام كانت الحسنة له عشر أمثالها (٣).

فإن قال قائل: وهل رأيت سنبلة فيها مائة حبة أو بلغتك فيضرب بها مثل المنفق في سبيل الله ماله؟

قيل: إن يكن ذلك موجودًا فهو ذاك، وإلا فإنه جائز أن يكون معناه: كمثل سنبلة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، إن جعل الله ذلك فيها.

ويحتمل أن يكون معناه: في كل سنبلة مائة حبة؛ يعني أنها إذا هي بذرت أنبتت مائة حبة، فيكون ما حدث عن البذر الذي كان منها من المائة الحبة مضافًا إليها لأنه كان عنها.

وقد تأول ذلك على هذا الوجه بعض أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

٦٠١٥- **حدثني** المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ قال: كل سنبلة أنبتت مائة حبة، فهذا لمن أنفق في سبيل الله، ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤).

القول في تأويل قوله: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛ فقال بعضهم: الله يضاعف لمن يشاء من عباده أجر حسناته بعد الذي أعطى المنفق في سبيله من التضعيف، على الواحدة سبعمائة، فأما المنفق في سبيله، فلا ينقصه وعده من تضعيف السبعمائة بالواحدة.

(١)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.
(٢)[**حسن**] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٣)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.
(٤)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦٠١٦- **حدثني** المُثنى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَير، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضّحّاك، قَالَ: هَذَا يُضَاعَف لِمَنْ أنْفَقَ في سَبيل اللّه - يَعْني السّبْعمِائةِ - ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

وَقَالَ آخَرونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِك: وَاللّه يُضَاعِف لِمَنْ يَشَاء مِن المُنْفِقينَ في سَبيله عَلَى السّبْعمِائةِ إلى ألْفيْ ألْف ضِعْف. وَهَذَا قول ذُكِرَ عَن ابن عَبّاس مِنْ وَجْه لَمْ أحْمدْ إسْنَاده فتَرَكْت ذِكْره.

وَالذي هوَ أوْلَى بتَأويلِ قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ﴾: يُضَاعِف عَلَى السّبْعمِائةِ إلى مَا يَشَاء مِن التّضْعيف لِمَنْ يَشَاء مِن المُنْفِقينَ في سَبيله؛ لِأنّه لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ الثّوَاب وَالتّضْعيف لِغيرِ المُنْفِقِ في سَبيلِ اللّه فيَجوز لَنَا تَوْجيه مَا وَعَدَ جل ثناؤه في هَذِه الآية مِن التّضْعيف إلى أنّه عِدَةٌ مِنْه عَلَى العمَل عَلَى غير النّفَقة في سَبيل اللّه.

القَوْل في تَأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١﴾

يَعْني بذَلِك جل ثناؤه: وَاللّه وَاسِع أنْ يَزيد مَنْ يَشَاء مِنْ خَلْقه المُنْفِقينَ في سَبيله عَلَى أضْعَاف السّبْعمِائةِ التي وَعَدَه أنْ يَزيده، عَليم بمن يَسْتَحِقُّ مِنْهم الزّيَادة. كَمَا:

٦٠١٧- **حدثني** يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قَالَ: ﴿وَٰسِعٌ﴾ أنْ يَزيد مِنْ سِعَته، ﴿عَلِيمٌ﴾ عَالِم بمَنْ يَزيدُهُ (٢).

وَقَالَ آخَرونَ: مَعْنَى ذَلِك: وَاللّه وَاسِع لِتَلِك الأضْعَاف، عَليم بمَا يُنْفِق الذينَ يُنْفِقونَ أمْوَالهمْ في طَاعة اللّه.

القَوْل في تَأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٦٢﴾

قال أبو جعفر: يَعْني بذَلِك جل ثناؤه المُعْطي مَاله المُجَاهِدينَ في سَبيل اللّه؛ مَعونة لَهم عَلَى جِهَادِ أعْدَاء اللّه. يَقول تَعَالَى ذِكْره: الذينَ يُعينونَ المُجَاهِدينَ في سَبيل اللّه بالإنْفَاقِ عليهِمْ وَفي حُمولاتهِمْ، وَغير ذَلِك مِنْ مُؤَنهِمْ، ثُمّ لَمْ يُتْبِعْ نَفَقَته التي أنْفَقَهَا عليهِمْ مَنًّا عليهِمْ بإنْفَاقِ ذَلِك عليهِمْ وَلاَ أذًى لَهم؛ فأمّا مَنُّهُ به عليهِمْ فأنْ يُظْهِر لَهم أنّه قد اصْطَنَعَ إلَيْهِمْ - بِفِعْلِه، وَعَطَائِه الذي أعْطَاهُمُوهُ، تَقْوية لَهم عَلَى جِهَاد عَدوّهم - مَعْروفًا، وَيُبْدي ذَلِك إمّا بِلِسَانٍ أوْ فِعْل. وَأمّا الأذَى فهوَ شِكَايَته إيّاهم - بسَبَبِ مَا أعْطَاهم وَقوّاهم مِن النّفَقة في سَبيل اللّه - أنّهم لَمْ يَقوموا بالواجِبِ عليهِمْ في الجِهَاد، وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِن القوْل الذي يُؤْذي به مَنْ أنْفَقَ عليه.

وَإنّمَا شَرَطَ ذَلِك في المُنْفِق في سَبيل اللّه، وَأوْجَبَ الأجْر لِمَنْ كَانَ غير مَانٍّ وَلاَ مُؤْذٍ مَنْ أنْفَق

---

(١)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٢)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

عليه في سَبيل اللّه ؛ لِأنّ النّفَقة التي هيَ في سَبيل اللّه ما ابْتُغيَ به وَجْه اللّه ، وَطُلِبَ به مَا عنده ، فَإذَا كَانَ مَعْنَى النّفَقة في سَبيل اللّه هوَ مَا وَصَفْنَا ، فَلاَ وَجْه لِمَنِّ المُنْفِق عَلَى مَنْ أنْفَقَ عليه ، على ذلك الوجه ، ولا إيذائِه إيَّاه بسببِ إنفاقِه ما أنفق عليه ؛ لِأنّه لاَ يَدَ له قِبَلَهُ وَلاَ صَنيعة يَسْتَحِقّ بهَا عليه - إنْ لَمْ يُكَافِئه عليهَا - المنّ وَالأذى ، إذْ كَانَتْ نَفَقَته مَا أنْفَقَ عليه احتِسَابًا وَابتِغاء ثَوَاب اللّه وَطَلَب مَرْضَاته وَعَلَى اللّه مَثوبَته دون مَنْ أنْفَقَ ذَلِك عليه .

وَبِنَحْوِ المعْنَى الذي قُلْنَا في ذَلِك قَالَ جَمَاعة أهل التّأويل .

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦٠١٨- **حَدّثَنَا** بشر بن معاذ، قَالَ : ثنا يَزيد بن زريع ، قَالَ : ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادَةَ قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ : عَلِمَ اللّهُ تبارك وتعالى أنَّ أُنَاسًا يَمُنّونَ بعطيَّتِهِمْ، فَكرِهَ ذَلِك وَقَدَّمَ فيه فَقَالَ : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

٦٠١٩- **حَدّثَني** يونُس، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ : قَالَ ابن زَيْد : قَالَ لِلآخَرينَ - يَعْني : قَالَ اللّه لِلآخَرينَ ، وَهم الذينَ لاَ يَخرُجونَ في جِهَاد عَدوّهم - : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ . قَالَ : فَشَرَطَ عليهِمْ. قَالَ : وَالخارِج لَمْ يَشْرُطْ عليه قَليلاً وَلاَ كَثيرًا . يَعْني : بالخارِج الخارج في الجِهَاد الذي ذَكَرَ اللّه عز وجل في قوله : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الآية . قَالَ ابن زَيْد : وَكَانَ أبي يَقول : إنْ أُذِنَ لَك أنْ تُعْطيَ مِنْ هَذَا شَيْئًا ، أوْ تُقَوّيَ فَقَوِّه في سَبيل اللّه ، فَظَنَنْت أنّه يَثْقُل عليه سَلاَمك فَكُفَّ سَلاَمك عَنْه . قَالَ ابن زَيْد : فَشَيءٌ خَيْر مِن السّلاَم! قَالَ : وَقَالَت امْرَأة لِأبي : يَا أبَا أُسَامة ، تَدُلّني عَلَى رَجُل يَخْرُج في سَبيل اللّه حَقًّا ، فَإنّهم لاَ يَخْرُجونَ إلاّ لِيَأكُلوا الفوَاكِه ، عندي جَعْبَةٌ وَأسْهُمٌ فيهَا . فَقَالَ لَهَا : لاَ بَارَكَ اللّه لَك في جَعْبَتِك ، وَلاَ في أسْهُمك ، فَقد آذَيْتهمْ قَبْل أنْ تُعْطِيهم . قَالَ : وَكَانَ رَجُل يَقول لَهم : اخْرُجوا وَكُلوا الفوَاكِه (٢) .

٦٠٢٠- **حَدّثَني** المُثَنّى ، قَالَ : ثنا إسْحَاق ، قَالَ : ثنا أبو زُهَيْر ، عَنْ جوَيْبر ، عَن الضّحَّاك قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ قَالَ : ألاّ يُنْفِق الرّجُل مَاله خَيْر مِنْ أنْ يُنفِقه ثُمّ يُتْبِعه مَنًّا وَأذًى (٣) .

وَأمّا قوله : ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ . فَإنّه يَعْني : لِلّذينَ يُنْفِقونَ أمْوَالهمْ في سَبيل اللّه عَلَى مَا بيَّنَ . وَالهاء وَالميم في ﴿ لَهُمْ ﴾ عَائِدة عَلَى ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ .

---

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط .

(٢)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله .

(٣)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك .

وَمَعْنَى قوله: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾: لَهم ثَوَابهمْ وَجَزَاؤُهم عَلَى نَفَقَتهم التي أنْفَقوهَا في سَبيل اللّه، ثُمَّ لم يتبعوها مَنًّا وَلاَ أذًى.

وَقوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. يَقول: وَهم مَعَ مَا لَهم مِن الجزَاء وَالثَّوَاب عَلَى نَفَقَتهم التي أنْفَقوهَا عَلَى مَا شَرَطْنَا؛ لاَ خَوْف عليهِمْ عند مَقْدَمهمْ عَلَى اللّه جل ثناؤه، وَفِرَاقهم الدُّنيَا، وَلاَ في أهْوَال القيَامة، أنْ يَنَالهم مِنْ مَكَارِهِهَا، أوْ يُصيبهم فيهَا مِنْ عِقَاب اللّه، وَلاَ هم يَحزَنونَ عَلَى مَا خَلَّفوا وَرَاءَهم في الدُّنْيَا.

القَوْل في تَأويل قوله جلَّ ثناؤه:
﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾

يَعْني بقولِه جلَّ ثناؤه: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ قول جَميل، وَدُعَاء الرَّجُل لِأخيه المُسْلِم. ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ يَعْني: وَسِتْر مِنه عليه لِمَا عَلِمَ مِنْ خَلَّته وَسوء حَالَته، ﴿خَيْرٌ﴾ عند اللّه ﴿مِّن صَدَقَةٍ﴾ يَتَصَدَّقهَا عليه ﴿يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ﴾ يَعْني: يَشْتَكيه عليهَا وَيُؤْذيه بسَبَبِهَا، كَمَا:

٦٠٢١- حَدَّثني المُثَنَّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضَّحَّاك: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ﴾ يَقول: أنْ يُمْسِك مَاله خَيْر مِنْ أنْ يُنْفِق مَاله ثُمَّ يُتْبِعه مَنًّا وَأذًى [(١)].

وَأمَّا قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ فَإنّه يَعْني: وَاللّه غَنيّ عَمَّا يَتَصَدَّقونَ به، حَليم حين لاَ يَعْجَل بالعُقوبَةِ عَلَى مَنْ يَمُنّ بصَدَقَتِه مِنكم، وَيُؤْذي فيهَا مَنْ يَتَصَدَّق بهَا عليه. وَرويَ عَن ابن عَبَّاس في ذَلِك مَا:

٦٠٢٢- حَدَّثنا به المُثَنَّى، قَالَ: ثنا عبد اللّه بن صَالِح، قَالَ: ثني مُعَاوية، عَنْ عَليّ بن أبي طَلْحة، عَن ابن عَبَّاس: الغَنيّ: الذي قد كَمُلَ في غِنَاه، وَالحليم: الذي قد كَمُلَ في حِلْمه [(٢)].

القَوْل في تَأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۖ﴾

يَعْني بِذَلِكَ تَعَالَى ذِكْره: يَا أيّهَا الذينَ صَدَّقوا اللّه وَرَسوله، ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم﴾، يَقول: لاَ تُبْطِلوا أُجور صَدَقَاتكم بالمنّ وَالأذى، كَمَا أبْطَلَ كُفْر الذي يُنْفِق مَاله ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾، وَهوَ مُرَاءَاته إيَّاهم بعَمَلِه؛ وَذَلِك أنْ يُنْفِق مَاله فيمَا يَرَى النّاس في الظّاهِر أنّه يُريد اللّه تَعَالَى ذِكْره فَيَحْمَدوه عليه وَهوَ مُريد به الله وَلاَ طَالِب مِنْه الثَّوَاب وَإنّمَا يُنْفِقه كَذَلِكَ ظَاهِرًا؛ لِيَحْمَده النّاس عليه فَيَقولوا: هوَ سَخيّ كَريم، وَهوَ رَجُل صَالِح، فَيُحْسِنوا عليه به الثّنَاء وَهم لاَ يَعْلَمونَ مَا هوَ مُسْتَبْطَن مِن النّيّة في إنْفَاقه مَا أنْفَقَ، ولاَ يَدْرونَ مَا هوَ عليه مِن التَّكْذيب باللّه وَاليوْم الآخِر.

وَأمَّا قوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۖ﴾ فَإنّ مَعْنَاه: وَلاَ يُصَدِّق بوَحْدَانيّةِ اللّه وَرُبوبيّته، وَلاَ

(١)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

بأنّه مَبعوث بَعْد مَمَاته فَمُجازَى عَلَى عَمَله، فَيَجْعَل نفقته لِوَجْهِ اللّه جلّ ثناؤه وَطَلَب ثَوَابه وَمَا عنده في مَعَاده. وَهَذِه صِفة المُنَافِق؛ وَإنّمَا قُلْنَا إنّه مُنَافِق؛ لِأنّ المُظْهِرَ كُفْره وَالمُعْلِن شِرْكه مَعْلوم أنّه لاَ يَكون بشَيْءٍ مِنْ أعْمَاله مُرَائيًا؛ لِأنّ المُرَائيَ هوَ الذي يُرَائي النّاس بالعمَلِ الذي هوَ في الظّاهِر لِلّه وَفي الباطِن من نيّةِ عَامِله مُرَاده به حَمْد النّاس عليه، وَالكافِر لاَ يَخِيْلُ عَلَى أحَد أمْره أنّ أفعَالَه كُلّهَا إنّمَا هيَ لِلشّيْطَانِ - إذَا كَانَ مُعْلِنًا كُفْره - لاَ لِلّه، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَغير كَائِن مُرَائيًا بأعْمَالِه.

وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا في ذَلِك قَالَ أهل التّأويل.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٠٢٣- **حَدّثني** يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهب، قَالَ: أخبرني أبو هَانِئ الخوْلاَنيّ، عَنْ عمرو بن حُرَيْثٍ، قَالَ: إنّ الرّجُل يَغزو، لاَ يَسْرِق وَلاَ يَزْني، وَلاَ يَغُلّ، ولاَ يَرْجِع بالكفَافِ، فَقيلَ لَه: لِماذا؟ قَالَ: إنّ الرّجُل ليَخْرُج فإذَا أصَابَه مِنْ بَلاَء اللّه الذي قد حَكَمَ عليه سَبَّ وَلَعَنَ إمَامه، وَلَعَنَ سَاعة غزَا، وَقَالَ: لاَ أعود لِغَزْوةٍ مَعَه أبَدًا، فَهَذَا عليه، وَلَيْسَ له مِثْل النّفَقة في سَبيل اللّه يَتْبَعهَا مَنٌّ وَأذًى، فَقد ضَرَبَ اللّه مَثَلَهَا في القُرْآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ حَتّى خَتَمَ الآية[(١)].

القَوْل في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

يَعْني بذَلِك جلّ ثناؤه: فَمَثَل هَذَا الذي يُنْفِق مَاله رِئَاء النّاس، وَلاَ يُؤمِن باللّه وَاليوْم الآخِر - وَالهاء في قوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ عَائِدة عَلَى ﴿ٱلَّذِى﴾ - ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وَالصّفْوَان: وَاحِد وَجَمْع، فَمَنْ جَعَلَه جَمْعًا فَالوَاحِدة صَفْوَانة: بمَنْزِلةِ تَمْرة وَتَمْر وَنَخْلة وَنَخْل، وَمَنْ جَعَلَه وَاحِدًا جَمْعه: صِفْوَان وَصُفِيٌّ وَصِفِيٌّ، كَمَا قَالَ الشّاعِر:

مَوَاقِع الطّيْر عَلَى الصُّفِيّ[(٢)]

وَالصّفْوَان: هوَ الصّفَا، وَهيَ الحِجَارة المُلْس.

وَقوله: ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ يَعْني: عَلَى الصّفْوَان تُرَاب، ﴿فَأَصَابَهُۥ﴾ يَعْني: أصَابَ الصّفْوَان،

---

(١)[صحيح] عمرو بن حريث المصري مختلف في صحبته. وحميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني المصري ثقة. وبقية رجاله تقدموا.

(٢)[الرجز] القائل: رؤبة بن العجاج (بين الدولة الأموية والدولة العباسية).

والبيت في ديوانه:

كَأَنَّ مَتْنَيَّ مِنَ النَّفِيِّ مَواقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

اللغة: النَّفِيُّ: ما نفى الرِّشاء من الماء، وما تَنفيه مشافرُ الإبل من الماء المَدِير، وما تطاير من دلو المستقي. والطوي: البئر المطوية بالحجارة. والصفي: جمع صفاة؛ وهي الصخرة الصلبة الملساء. المعنى: يقول الشاعر: إن ما قطر على ظهره من الماء الملح قد يبس، فشبَّه مكانه على ظهر الساقي والمستقي بِذَرق الطَّير علَى الصَّفا.

﴿وَابِلٌ﴾ : وَهوَ المطَر الشّديد العظيم، كَمَا قَالَ امْرُؤُ القيْس:

سَـاعــة ثُـمَّ انْـتَـحَـاهَـا وَابِـل سَـاقِط الأكْـنَـاف وَاهٍ مُـنْـهَـمِـرْ(١)

يُقَال مِنْه: وَبَلَتِ السّمَاء فَهيَ تَبُلُ وَبْلاً، وَقد وُبِلَت الأرض فَهيَ تُوْبَل.

وَقوله: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ يَقول: فَتَرَكَ الوابِل الصّفْوَان صَلْدًا؛ وَالصّلْد مِن الحِجَارة: الصّلْب الذي لاَ شَيْء عليه مِنْ نَبَات وَلاَ غيره، وَهوَ مِن الأرَضين مَا لاَ يَنْبُت فيه شَيْء، وَكَذَلِك مِن الرُّءوس، كَمَا قَالَ رُؤْبة:

لَـمَّـا رَأَتْـنـي خَـلَـقَ الـمُـمَـوَّه
بَرَّاق أصْلاَد الجبين الأجْلَه(٢)

وَمِنْ ذَلِك يُقَال لِلقِدْرِ الثّخينة البطيئة الغلْي: قِدْر صَلود، وَقد صَلَدَتْ تَصْلُد صُلودًا، وَمِنه قول تَأَبّطَ شَرًّا:

وَلَسْت بِجِلْبِ جِلْب رَعْدٍ وَقِرَّة وَلاَ بصَفَا صَلْد عَن الخيْر أعْزَلِ(٣)

ثُمّ رَجَعَ جل ذِكْره إلى ذِكْر المُنَافِقينَ الذينَ ضَرَبَ المثَل لِأعْمَالِهِمْ، فَقَالَ: فَكَذَلِكَ أعْمَالهمْ بمَنْزلِةِ الصّفْوَان الذي كَانَ عليه تُرَاب، فَأصَابَه الوابِل مِن المطَر، فَذَهَبَ بمَا عليه مِن التُّرَاب، فَتَرَكَه نَقيًّا لاَ تُرَاب عليه وَلاَ شَيْء يَرَاهم المُسْلِمونَ في الظّاهِر أنّ لَهم أعْمَالاً كَمَا يُرَى التُّرَاب عَلَى هَذَا الصّفْوَان بمَا يُرَاءونَهم به، فَإذَا كَانَ يَوْم القيَامة وَصَاروا إلى اللّه جل جلاله اضْمَحَلّ ذَلِك كُلّه، لِأنّه لَمْ يَكُنْ لِلّه كَمَا أذهب الوابِل مِن المطَر مَا كَانَ عَلَى الصّفْوَان مِن التُّرَاب، فَتَرَكَه أمْلَس لاَ شَيْء عليه، فَذَلِكَ قوله: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ﴾، يَعْني به الذينَ يُنْفِقونَ أمْوَالهمْ رِئَاء النّاس، وَلاَ يُؤْمِنونَ باللّه وَلاَ باليَوْمِ الآخِر، يَقول: لاَ يَقْدِرونَ يَوْم القيَامة عَلَى ثَوَاب شَيْء مِمَّا كَسَبوا في

(١)[الرمل] القائل: امرؤ القَيس (جاهلي). اللغة: ساعة: أي: فعلت ذلك ساعة. ثم انتحاها: أي: قصدها والضمير عائد إلى (الشجراء). الوابل: هو المطر الشديد الضخم القطر. ساقط الأكناف: قد دنا من الأرض دنوًّا شديدًا. منهمر: متتابع متدفق. المعنى: يصف الشاعر المطر والسيل فيقول: إن المطر تتابع وتدفق فأصبح ينهمر بشكل شديد؛ وقد دنا من الأرض بشدة؛ فكأن نواحيه تتهدم على الشجراء.

(٢)[الرجز] القائل: رؤبة بن العجاج (بين الدولة الأموية والدولة العباسية). اللغة: خلق: بال. المموه: يقال (وجه مموه) أي: مزين بماء الشباب، ترقرق شبابه وحسنه. أصلاد الجبين: يعني أن جبينه قد زال شعره، فهو يبرق كأنه صفاة ملساء لا نبات عليها. الأجله: الأنزع الذي انحسر شعره عن جانبي جبهته ومقدم جبينه. المعنى: رأته صاحبته فأنكرته بعد ما كان بينهما في شبابه فيقول: بعد أن رأتني وأنا مليء بالشباب والحيوية تراني الآن وأنا قد فني شبابي وانتهى، وقد تساقط الشعر من فوق جبيني.

(٣)[الطويل] القائل: تأبط شرًّا (جاهلي). ورد البيت في ديوانه:

وَلَستُ بِجُلبِن جُلبِ ريحٍ وَقَرَّةٍ وَلا بِصَفًا صَلدٍ عَنِ الخَيرِ مَعزَلِ

اللغة: جِلْب: الجلب هو السحاب المعترض تراه كأنه جبل. قِرَّة: من (القر) وهو البرد الشديد، صَلد: صَلبَ، قَسّي، أعزل: نحاه جانبًا وأبعده. المعنى: يقول الشيخ/ شاكر -رحمه الله- شارحًا هذا البيت: لست امرءًا خاليًا من الخير أو معزولاً عنه، بل مطيفًا بالأذى، كهذا السحاب المخيل المتراكم، مخيف برعده، ويلدغ ببرده، ولا مطر معه.

الدُّنْيَا؛ لِأنهم لَمْ يَعْمَلوا لِمَعَادِهِمْ وَلاَ طَلَبِ مَا عند اللّه في الآخِرة، وَلَكِنهم عَمِلوه رِئَاء النّاس وَطَلَب حَمْدهمْ، وَإنّمَا حَظّهمْ مِنْ أعْمَالهمْ مَا أرَادوه وَطَلَبوه بهَا، ثُمّ أخْبَرَ جلّ ثناؤه أنّه ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، يَقول: لاَ يُسَدِّدهم لِإصَابةِ الحقّ في نَفَقَاتهمْ وَغيرهَا فيوَفّقهم لَهَا، وَهم لِلْبَاطِلِ عليهَا مُؤْثِرونَ، وَلَكِنه يتْرُكهم في ضَلاَلَتهمْ يَعْمَهونَ، فَقَالَ جلّ ثناؤه لِلْمُؤْمِنَيْنِ: لاَ تَكونوا كَالْمُنَافِقينَ الذينَ هَذَا المثَل صِفة أعْمَالهمْ، فتُبْطِلوا أُجور صَدَقَاتكم بمَنّكم عَلَى مَنْ تَصَدَّقْتُمْ بهَا عليه وَأذَاكم لَهم، كَمَا بَطَلَ أجْر نَفَقة المُنَافِق الذي أنْفَقَ مَاله رِئَاء النّاس، وَهوَ غير مُؤْمِن باللّه وَاليوْم الآخِر عند اللّه.

وَبِنَحْوِ الذي قُلْنَا في ذَلِك قَالَ أهل التّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦٠٢٤- **حَدّثنَا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ فقَرأ حتّى بَلَغ: ﴿عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ فهَذَا مَثل ضَرَبَهُ اللّه لِأعْمَالِ الكُفّار يَوْم القيَامة يَقول: لاَ يَقْدِرونَ عَلَى شَيْء مِمّا كَسَبوا يَوْمئِذٍ، كَمَا تَرَكَ هَذَا المطَر الصّفَاة الحجَر لَيْسَ عليه شَيْء أنْقى مَا كَانَ عليه (١).

٦٠٢٥- **حَدّثني** المُثنّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ هَذَا مَثَل ضَرَبَهُ اللّه لِأعْمَالِ الكافِرينَ يَوْم القيَامة، يَقول: لاَ يَقْدِرونَ عَلَى شَيْء مِمّا كَسَبوا يَوْمئِذٍ، كَمَا تَرَكَ هَذَا المطَر الصّفَا نَقيًا لاَ شَيْء عليهِ (٢).

٦٠٢٦- **حَدّثني** موسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ أمّا الصّفْوَان الذي عليه تُرَاب فَأصَابَه المطَر، فَذَهَبَ تُرَابه فتَرَكَه صَلْدًا، فكذلك هَذَا الذي يُنْفِق مَاله رِيَاء النّاس ذَهَبَ الرّيَاء بنَفَقَتِه، كَمَا ذَهَبَ هَذَا المطَر بتُرَابِ هَذَا الصّفَا فتَرَكَه نَقيًا، فَكَذَلِك تَرَكَه الرّيَاء لاَ يَقْدِر عَلَى شَيْء مِمّا قَدّمَ؛ فَقَالَ لِلْمُؤْمِنَيْنِ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ فتَبْطُل كَمَا بَطَلَتْ صَدَقة الرّيَاء (٣).

٦٠٢٧- **حَدّثني** المُثنّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضّحّاك، قَالَ: ألاّ يُنْفِق الرّجُل مَاله، خَيْر مِنْ أنْ يُنْفِقه ثُمّ يُتْبِعه مَنًّا وَأذًى. فَضَرَبَ اللّه مَثَله كَمَثَلِ كَافِرٍ أنْفَقَ مَاله لاَ يُؤْمِن باللّه وَلاَ باليوْم الآخِر، فَضَرَبَ اللّه مَثَلهمَا جميعًا ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ فَكَذَلِكَ مَنْ أنْفَقَ مَاله ثُمّ أتْبَعَه مَنًّا وَأذًى (٤).

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

٦٠٢٨- حدثني محمد بن سَعْد، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثَنيّ عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عَنْ أبيه، عَن ابن عَبَّاس قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم﴾ إلى: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ لَيْسَ عليه شَيْء، وَكَذَلِكَ المُنَافِق يَوْم القيَامة لاَ يَقْدِر عَلَى شَيْء مِمَّا كَسَبَ[١].

٦٠٢٩- حدثنا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثَنيّ حَجَّاج، قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْج في قوله: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ قَالَ: يَمُنّ بصَدَقَتِه وَيُؤْذيه فيهَا حَتَّى يُبْطِلهَا[٢].

٦٠٣٠- حدثني يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد في قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ فقَرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ ثُمَّ قَالَ: أتَرَى الوابِل يَدَع مِن التُّرَاب عَلَى الصَّفْوَان شَيْئًا؟ فَكَذَلِك مَنُّك وَأذَاك لَمْ يَدَع مِمَّا أنفَقْت شَيْئًا. وَقَرأ قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ وَقَرأ: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾. فقَرأ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[٣].

القول في تأويل قوله عز وجل: ﴿صَفْوَانٍ﴾

قد بَيَّنَّا مَعْنَى الصَّفْوَان بمَا فيه الكِفَاية، غير أنّا أرَدْنَا ذِكْر مَنْ قَالَ مِثْل قولنَا في ذَلِك مِنْ أهل التّأويل.

٦٠٣١- حدثني محمد بن سَعْد، قَالَ: ثَنيّ أبي، قَالَ: ثني عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عَنْ أبيه، عَن ابن عَبَّاس قوله: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ كَمَثَلِ الصَّفَاة[٤].

٦٠٣٢- حدثني المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضَّحَّاك: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وَالصَّفْوَان: الصَّفَا[٥].

٦٠٣٣- حدثني المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرَّبِيع، مِثْله[٦].

٦٠٣٤- حدثني موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: أمَّا صَفْوَان، فَهوَ الحجَر الذي يُسَمَّى الصَّفَاة[٧].

٦٠٣٥- حدثنا بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادَة، مِثْله[٨].

---

(١)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٢)[ضعيف] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٤)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء. (٥)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٦)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحونى المقرئ مثله.

(٧)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٨)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

٦٠٣٦- حدّثني المُثنى، قَالَ: ثنا أبو صَالِح، قَالَ: ثني مُعَاوية، عَنْ عَليّ بن أبي طلحة، عَن ابن عبَّاس قوله: ﴿صَفْوَانٍ﴾ يعْني: الحجَر[١].

القوْل في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾

قد مَضَى البيَان عَنْه، وَهَذَا ذِكْر مَنْ قَالَ قولنَا فيه:

٦٠٣٧- حدّثني موسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: أمَا ﴿وَابِلٌ﴾: فَمَطر شَديد[٢].

٦٠٣٨- حدّثني المُثنى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضّحَّاك: ﴿فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ وَالوابِل: المطَر الشّديد[٣].

٦٠٣٩- حدّثنا بشْر بن معاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ، مِثْله[٤].

٦٠٤٠- حُدِّثت عَنْ عمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع، مِثْله[٥].

القوْل في تأويل قوله: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾

ذِكر مَن قالَ نَحو مَا قُلنَا في ذَلِك:

٦٠٤١- حدّثني موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ يقول: نَقيًا[٦].

٦٠٤٢- حدّثني محمد بن سَعْد، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثني عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عَنْ أبيه، عَن ابن عبَّاس: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ قَالَ: تَركهَا نَقيّة لَيْس عليهَا شَيْء[٧].

٦٠٤٣- حدّثنا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجّاج، قَالَ: قَالَ ابن جُريْجِ، قَالَ ابن عبَّاس قوله: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ قَالَ: لَيْسَ عليه شَيْء[٨].

٦٠٤٤- حدّثني المُثنى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضّحَّاك: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ فتَرَكه جَرْدًا[٩].

٦٠٤٥- حدّثنا الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرّزَّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادة:

---

(١)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٤)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٦)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٧)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٨)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٩)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

﴿فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗا﴾ لَيسَ عليه شَيْء [(١)] .

٦٠٤٦- حَدَّثني المُثَنَّى، قَالَ: ثنا أبو صَالِح، قَالَ: ثني مُعَاوية، عَنْ عَليّ، عَن ابن عَبَّاس: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗا﴾ لَيسَ عليه شَيْء [(٢)] .

القَوْل في تَأْويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾

يَعْني بذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُه: وَمَثَل الذينَ يُنْفِقونَ أمْوَالهمْ فَيَصَّدَّقونَ بهَا وَيَحْمِلونَ عليهَا في سَبيل اللّه وَيُقَوُّونَ بهَا أهل الحاجة مِن الغُزَاة وَالمُجَاهِدينَ في سَبيل اللّه، وَفي غير ذَلِك مِنْ طَاعَات اللّه طَلَب مَرْضَات الله، ﴿وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ يَعْني بذَلِكَ: وَتَثْبيتًا من أنفسهم لَهم عَلَى إنْفَاق ذَلِكَ في طَاعة اللّه وَتَحْقيقًا؛ مِنْ قول القائِل: ثَبَّتُّ فُلاَنًا في هَذَا الأمْر: إذَا صَحَّحْت عَزْمه وَحَقَّقْته وَقَوَّيْت فيه رَأيه أُثَبِّتُه تَثْبيتًا، كَمَا قَالَ ابن رَوَاحَة:

فَثَبَّتَ اللّه مَا آتاك مِنْ حَسَن ... تَثْبيت موسَى وَنَصْرًا كَالذي نُصِروا [(٣)]

وَإنَّمَا عَنَى اللّه جلَّ ثناؤه بذَلِكَ، أنَّ أنفُسهمْ كَانَتْ موقِنة مُصَدِّقة بوَعْدِ اللّه إيَّاهَا فيمَا أنْفَقَتْ في طَاعَته بغيرِ مَنّ وَلاَ أذَى، فَثَبَّتُهم في إنْفَاق أمْوَالهم ابْتِغَاء مَرْضَاة اللّه، وصَحَّحْتُ عَزْمهمْ وَآرَاءَهم يَقينًا مِنْهَا بذَلِكَ، وَتَصْديقًا بوَعْدِ اللّه إيَّاهَا مَا وَعَدَهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أهل التَّأويل في تأويل قوله: ﴿وَتَثۡبِيتٗا﴾ وَتَصْديقًا، وَمَنْ قَالَ مِنهم: وَيَقينًا؛ لِأنَّ تَثْبيت أنْفس المُنْفِقينَ أمْوَالهم ابْتِغَاء مَرْضَاة اللّه إيَّاهم، إنَّمَا كَانَ عَنْ يَقين مِنْهَا وَتَصْديق بوَعْدِ اللّه جل وعز.

---

(١)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٣٢]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣)[البسيط] القائل: عبد الله بن رواحة (صحابي جليل مخضرم). اللغة: (ثبّت): ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَباتًا وثُبوتًا فهو ثابتٌ وثَبِيتٌ وثَبْتٌ وأَثْبَتَه هو وثَبَّتَه بمعنًى وشيءٌ ثَبْتٌ: ثابتٌ. (موسى): موسى عليه السلام. (نصروا): يقصد بواو الجماعة الأنبياء وتوضحه رواية (في المرسلين ونصرًا كالذي نصروا). المعنى: أبيات جليلة يمدح بها الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه النبيَّ ﷺ فيقول فيها:

إنّي تَفَرَّستُ فيكَ الخَيرَ أعرِفُهُ ... وَاللّهُ يَعلَمُ أن ما خانَني البَصَرُ
أَنتَ النَبِيُّ وَمَن يُحرَم شَفاعَتَهُ ... يَومَ الحِسابِ فَقَد أَزرى بِهِ القَدَرُ
فَثَبَّتَ اللّهُ ما آتاكَ مِن حَسَنٍ ... تَثبيتَ موسى وَنصرًا كَالَّذي نُصِروا
يا آلَ هاشِمَ إنَّ اللّهَ فَضَّلَكُم ... عَلى البَرِيَّةِ فَضلًا ما لَهُ غِيَرُ
وَلَو سَأَلتَ أَوِ استَنصَرتَ بَعضَهُمُ ... في جُلِّ أَمرِكَ ما آوَوا وَلا نَصَروا
فَخَبِّروني أَثمانَ العَباءِ مَتى ... كُنتُم بَطارِيقَ أَو دانَت لَكُم مُضَرُ
نُجالِدُ الناسَ عَن عُرضٍ فَنَأسِرُهُم ... فينا النَبِيُّ وَفينا تَنزِلُ السُوَرُ
وَقَد عَلِمتُم بِأَنّا لَيسَ يَغلِبُنا ... حَيٌّ مِنَ الناسِ إن عَزّوا وَإن كَثُروا

وجاء في الأثر عن النبي ﷺ أنه قال لما سمع من ابن رواحة رضي الله عنه: «وأنت فثبتك الله يا ابن رواحة» [مجمع الزوائد للهيثمي، والحديث رجاله ثقات إلا أن معدك بن عمارة لم يدرك ابن رواحة].

ذِكر مَن قَالَ ذَلِكَ مِن أهل التَّأويل:

٦٠٤٧- **حَدَّثَنَا** ابن بَشَّار، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَان، عَنْ أبي موسَى، عَن الشّعْبيّ: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قَالَ: تَصْديقًا وَتَيَقينًا[١].

٦٠٤٨- **حَدَّثَنَا** أحمد بن إسْحَاق الأهْوَازيّ، قَالَ: ثنا أبو أحمد، قَالَ: ثنا سُفْيَان، عَنْ أبي موسَى، عَن الشّعْبيّ: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قَالَ: وَتَصْديقًا مِنْ أنفُسهمْ[٢].

٦٠٤٩- **حدَّثنا** موسى بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا عمروٌ، قال: حدَّثنا أسباطُ، عن السديِّ: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾: ثباتٌ ونُصرةٌ[٣].

٦٠٥٠- **حَدَّثَنَا** الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قَالَ: ثقة مِنْ أنفُسهمْ[٤].

٦٠٥١- **حدَّثني** يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: قال ابنُ زيدٍ في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾: يقينًا من أنفسِهم. قَالَ: التثبيت: اليقين[٥].

٦٠٥٢- **حَدَّثَني** يونُس، قَالَ: ثنا عَليّ بن مَعْبَد، عَنْ أبي مُعَاوية، عَنْ إسْمَاعيل، عَنْ أبي صَالِح في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال: يَقينًا مِنْ عند أنفُسهمْ[٦].

وَقَالَ آخَرونَ: مَعْنَى قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أنَّهم كَانوا يَتَثَبَّتُونَ في المَوْضِع الذي يَضَعونَ فيه صَدَقَاتهمْ.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦٠٥٣- **حَدَّثَنَا** محمد بن بَشَّار، قَالَ: ثنا مُؤَمَّل، قَالَ: ثنا سُفْيَان، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قَالَ: يَتَثَبَّتُونَ أيْنَ يَضَعونَ أمْوَالهمْ[٧].

٦٠٥٤- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا سوَيْد بن نَصْر، قَالَ: ثنا ابن المُبَارَك، عَنْ عُثْمَان بن

---

(١)[صحيح] أبو موسى الذي يروي عن الشعبي، ويروي عنه سفيان الثوري هو عيسى بن أبي عيسى الغفاري، متروك الحديث. أو عيسى بن ميمون، وهو ثقة. ولكن وقع هذا الأثر في تفسير ابن أبي حاتم، والأموال لابن زنجويه (أبو موسى الأسدي)، وأبو موسى الأسدي هو يحنس بن أبي موسى القرشي ثقة إلا أنني لم أجده يروي عن الشعبي، ولا يروي عنه سفيان أو محمد بن يوسف الذي في طريق ابن أبي حاتم وابن زنجويه إلا أنه يحتمل اللقاء، وعليه فقد صححته. والعلم عند الله.

(٢)[صحيح] تقدم قبله.

(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٣٣]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٥)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٦)[صحيح] إسماعيل بن أبي خالد الفدكي صدوق. وأبو معاوية هو الضرير، وعلي بن معبد بن شداد العبدي ثقة.

(٧)[ضعيف] مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب وقيل مولى بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظًا فغلط.

الأَسْوَد، عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فَقُلْت لَه: مَا ذَلِكَ التَّثْبِيت؟ قَالَ: يَتَثَبَّتُونَ أَيْنَ يَضعونَ أَمْوَالهمْ(١).

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عَنْ عُثْمَان بن الأَسْوَد، عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قَالَ: كَانوا يَتَثَبَّتُونَ أَيْنَ يَضعونَهَا(٢).

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عَنْ عَليّ بن عَليّ بن رِفَاعة، عَن الحسَن في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قَالَ: كَانوا يَتَثَبَّتُونَ أَيْنَ يَضعونَ أَمْوَالهمْ، يَعْنِي: زَكَاتهمْ(٣).

٦٠٥٧- حَدَّثَنِي المُثَنَّى، قَالَ: ثنا سويد، قَالَ: أخبرنا ابن المُبَارَك، عَنْ عَليّ بن عَليّ، قَالَ: سَمِعْت الحسَن قَرَأ: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قَالَ: كَانَ الرّجُل إِذَا هَمَّ بصَدَقةٍ تَثَبَّتَ، فَإِنْ كَانَ لِلَّه مَضَى، وَإِنْ خَالَطَه شَكّ أَمْسَكَ(٤).

وَهَذَا التَّأويل الذي ذَكَرْنَاه عَنْ مُجَاهِد وَالحسَن تَأويل بَعيد المعْنَى مِمَّا يَدُلّ عليه ظَاهِر التِّلَاوة؛ وَذَلِك أنَّهم تَأوَّلوا قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾ بمَعْنَى: وَتَثَبُّتًا، فَزَعموا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا قيلَ كَذَلِكَ؛ لِأَنّ القَوْم كَانوا يَتَثَبَّتُونَ أَيْنَ يَضعونَ أَمْوَالهمْ. وَلَوْ كَانَ التَّأويل كَذَلِكَ، لَكَانَ: وَتَثَبُّتًا مِنْ أَنْفُسهمْ؛ لِأَنَّ المصْدَر مِن الكلَام إِنْ كَانَ عَلَى (تَفعَّلْت) التَّفعُّل، فَيُقَال: تَكَرَّمْت تَكَرُّمًا، وَتَكَلَّمْت تَكَلُّمًا، وَكَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُه: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] مِنْ قول القَائِل: تَخوَّفَ فُلَان هَذَا الأَمْر تَخوُّفًا. فَكَذَلِكَ قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾ لَوْ كَانَ مِنْ تَثَبُّتِ القَوْم في وَضْع صَدَقَاتهمْ في مَوَاضِعهَا لَكَانَ الكلَام: وَتَثَبُّتًا مِنْ أَنْفُسهمْ، لَا: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾، وَلَكِنّ مَعْنَى ذَلِك مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّه وَتَثبيت مِنْ أَنْفُس القَوْم إِيَّاهم بصِحّةِ العزْم وَاليقين بوَعْدِ اللّه تَعَالَى ذِكْره.

فَإِنْ قَالَ قَائِل: وَمَا تُنْكِر أَنْ يكون ذَلِك نَظير قول اللّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] وَلَمْ يَقُل: تَبَتُّلًا قيلَ: إِنَّ هَذَا مُخَالِف لِذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا جَازَ أَنْ يُقَال فيه: ﴿تَبْتِيلًا﴾ لِظُهورِ ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ﴾، فَكَانَ في ظُهوره دِلَالَة عَلَى مَتْروك مِن الكلَام الذي مِنْه قيلَ: ﴿تَبْتِيلًا﴾، وَذَلِكَ المتْروك هوَ: وتَبَتَّلْ فَيُبَتِّلَك اللّه إِلَيْه تَبْتِيلًا. وَقد تَفعَلُ العرَب مِثْل ذَلِك تُخْرِجُ المصَادِر عَلَى غير أَلْفَاظ الأَفْعَال التي تَقَدَّمَتْهَا إِذَا كَانَت الأَفْعَال المُتَقَدِّمة لها تَدُلّ عَلَى مَا أُخْرِجَتْ مِنْه، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧] وَقَالَ: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] فَالنَّبَات: مَصْدَر نَبَت، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِك لِمَجيءِ (أَنْبَت) قَبْله، فَدَلَّ عَلَى المتْروك الذي مِنْه قيلَ نَبَاتًا، وَالمعْنَى: وَاللّه أَنْبَتكم فَنَبَتُّمْ مِن الأرض نَبَاتًا. وَلَيْسَ قَبْل قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾

---

(١)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٢)[ضعيف] سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

(٣)[ضعيف] سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فَنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه.

(٤)[ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

كلامٌ يَجوز أنْ يَكونَ مُتَوَهَّمًا به أنَّه مَعْدول عَنْ بنَائِه . وأن مَعْنَى الكلَام : وَيَتَثَبَّتُونَ في وَضْع الصَّدَقَات مَوَاضِعهَا ، فَيُصْرَف إلى المعَاني التي صُرِفَ إلَيْهَا قوله : ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِن المصَادِر المعْدولة عَن الأفْعَال التي هيَ ظَاهِرة قَبْلهَا .

وَقَالَ آخَرونَ : مَعْنَى قوله : ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ واحتِسَابًا مِنْ أنْفُسهِمْ .

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٠٥٨- **حَدَّثَنَا** بشر بن معاذ، قَالَ: ثنا يَزيد بن زريع ، قَالَ : ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ يقول : احتِسَابًا مِنْ أنفُسهِمْ (١) .

وَهَذَا القَوْل أيْضًا قول بَعيد المعْنَى مِنْ مَعْنَى التَّثْبيت ، لِأنَّ التَّثبيت لاَ يُعْرَف في شَيْء مِن الكلَام بمَعْنَى الاحتِسَاب ، إلاَّ أنْ يَكون أرَادَ مُفَسِّرُه كَذَلِكَ أنَّ أنْفُس المُنْفِقينَ كَانَتْ مُحْتَسِبة في تَثْبيتهَا أصْحَابهَا . فَإنْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ عنده مَعْنَى الكلَام ، فَلَيْسَ الاحتِسَاب بمَعْنَى حينَئِذٍ لِلتَّثْبيتِ فَيُتَرْجَم عَنْه به .

القَوْل في تأويل قوله جلَّ ثناؤه : ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾

يَعْني بذَلِك جلَّ ثناؤه : وَمَثَل الذينَ يُنْفِقونَ أمْوَالهمْ ، فَيَتَصَدَّقونَ بهَا ، وَيُسَبِّلونَهَا في طَاعة اللّه بغير منٍّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقوا بهَا عليه وَلاَ أذًى مِنهم لَهم بهَا ؛ ابْتِغَاء رِضْوَان اللّه وَتَصْديقًا مِنْ أنْفُسهمْ بوَعْدِه ، ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ -وَالجنَّة : البُسْتَان . وَقد دَلَّلْنَا فيمَا مَضَى عَلَى أنَّ الجنَّة البُسْتَان بمَا فيه الكِفَاية مِنْ إعَادَته- ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ وَالرَّبْوة مِن الأرض : مَا نَشَزَ مِنهَا فَارْتَفَعَ عَن المَسِيل . وَإنَّمَا وَصَفَهَا بذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤه؛ لِأنَّ مَا ارْتَفَعَ من الأرضِ عَن المسَايِل وَالأوْدية أغْلَظَ ، وَجِنَان مَا غَلُظَ مِن الأرض أحْسَن وَأزْكَى ثَمَرًا وَغَرْسًا وَزَرْعًا مِمَّا رَقَّ مِنهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ أعْشَى بَني ثَعْلَبة في وَصْف رَوْضة :

مَا رَوْضة مِنْ رِيَاض الحزْن مُعْشِبة   خَضْرَاء جَادَ عليهَا مُسْبِل هَطِل (٢)

فَوَصَفَهَا بأنَّهَا مِنْ رِيَاض الحزْنِ؛ لِأنَّ الحُزُون : غُروسهَا وَنَبَاتها أحْسَن وَأقْوَى مِنْ غُروس الأوْدية وَالتِّلاَع وَزُروعهَا .

وَفي (الرَّبْوة) لُغَات ثَلاَث ، وَقد قَرَأ بكُلِّ لُغة مِنهُنَّ جَمَاعة مِن القرأة ، وَهن (رُبْوة) بضَمِّ

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيدِ بن أبي عروبة قبل الاختلاط .

(٢)[البسيط] القائل : الأعشى (جاهلي) . اللغة : الحزن : موضع في أرضي بني أسد وبني يربوع ، وهو أرض غليظة كثيرة الرياض ممرعة ، وهو مربع من أجلِّ مرابع العرب . مسبل : مرسل ماء على الأرض . هطل : متفرق غزير دائم . المعنى : يقول الشاعر واصفًا طيب فم صاحبته عند استيقاظها من النوم : إن هذه الروضة التي بها العشب الأخضر بمنظرها الخلاب وطيب رائحتها حين يتنزل عليها الماء الغزير بأفضل من ريق صاحبته إذا ما استيقظت ؛ فإن فاها لا يزال طيبًا لا تتغير رائحته كما تتغير الأفواه .

الرّاء، وَبِهَا قَرَأَتْ عَامّة قرأة المدينة وَالحِجَاز وَالعِرَاق. و(رَبْوة) بفَتْح الرّاء، وَبِهَا قَرَأ بعض أهل الشّام، وَبعض أهل الكوفة، وَيُقَال إنّهَا لُغة لِتَميم. و(رِبْوة) بكَسْرِ الرّاء، وَبِهَا قَرَأ -فيمَا ذُكِرَ- ابن عَبّاس.

وَغير جَائِز عندي أنْ يُقْرَأ ذَلِكَ إلاّ بإحْدَى اللُّغَتَيْنِ: إمّا بفَتْح الرّاء، وَإمّا بضَمّهَا؛ لِأنّ قِرَاءة النّاس في أمْصَارهِمْ بإحْدَاهُمَا. وَأنَا لِقِرَاءَتِهَا بضَمّهَا أشَدّ إيثَارًا مِنّي بفَتْحِهَا؛ لِأنّهَا أشْهَر اللُّغَتَيْنِ في العرَب؛ فَأمّا الكسْر فَإنّ في رَفْض القُرّاء القِرَاءة به دِلاَلة وَاضِحة عَلَى أنّ القِرَاءة بها غير جَائِزة.

وَإنّمَا سُمّيَت الرّبْوة رَبْوة لِأنّهَا رَبَتْ فَغَلُظَتْ وَعَلَتْ، مِنْ قول القائِل: رَبَا هَذَا الشّيْء يَرْبو: إذَا انتفخ فَعَظُمَ.

وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا في ذَلِكَ قَالَ أهل التّأويل.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦٠٥٩- **حَدّثَني** محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، قَالَ: ثنا عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجاهِد في قوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ قَالَ: الرّبْوة: المكَان الظّاهِر المُسْتَوي(١).

٦٠٦٠- **حَدّثَنَا** الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرّزّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، قَالَ: قَالَ مُجَاهِد: هيَ الأرض المُسْتَوية المُرْتَفِعة(٢).

٦٠٦١- **حَدّثَنَا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادَة: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ يَقولاَ: بنَشَزٍ مِن الأرض(٣).

٦٠٦٢- **حَدّثَني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضّحّاك: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ وَالرّبْوة: المكَان المُرْتَفِع الذي لاَ تَجْري فيه الأنْهَار وَالذي فيه الجِنَان(٤).

٦٠٦٣- **حَدّثَني** موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ قوله: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾: برَابيةٍ مِن الأرض(٥).

٦٠٦٤- **حُدّثت** عَنْ عَمّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ وَالرّبْوة: النّشزُ مِن الأرض(٦).

---

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، إلا أن هذا سند ضعيف، فإن معمرًا عن مجاهد مرسل.

(٣)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٤)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٥)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٦)[ضعيف] من معلقات المصنف.

٦٠٦٥- حدّثنا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ ابن عَبَّاس: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ﴾ قَالَ: المكَان المُرْتَفِع الذي لاَ تَجْري فيه الأنْهار (١).

وَكَانَ آخَرونَ يَقولونَ: هيَ الأرض المُسْتَوية.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٠٦٦- حدّثنا الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، عَن الحسَن في قوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ﴾ قَالَ: هيَ الأرض المُسْتَوية التي لا تَعْلو فَوْق المِيَاه (٢).

وَأَمَّا قوله: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ فَإنّه يَعْني جَلّ ثَنَاؤه: أصَابَ الجنّة التي بالرَّبْوةِ مِن الأرض وَابِل مِنَ المطَر، وَهوَ الشّديد العظيم القَطْرِ مِنْه.

وَقوله: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ فَإنّه يَعْني الجنّة أَنّهَا أَضْعَفَتْ ثَمَرهَا ضِعْفَيْنِ حين أَصَابَهَا الوابِل مِن المطَر.

وَالأُكُلُ: هوَ الشَّيْء المأكول، وَهوَ مِثْل الرُّعْب وَالهُزْء وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِن الأسْمَاء التي تَأتي (عَلَى فُعْل) وَأمّا (الأكْل) بفَتْح الألِف وَتَسْكين الكاف، فَهوَ فِعْل الآكِل، يُقَال مِنْه: أكَلْت أكْلاً، وَأكَلْت أكْلة وَاحِدة، كَمَا قَالَ الشّاعِر:

وَمَـا أَكْـلـة إن نِـلْـتُـهَـا بـغَـنـيـمـةٍ ... وَلاَ جَوْعة إنْ جُعْتهَا بغَرَام (٣)

فَفَتَح الألِف لِأنّهَا بمَعْنَى الفِعْل. وَيَدُلّك عَلَى أنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قوله: وَلاَ جَوْعة، وَإنْ ضَمَمْتَ الألِف مِن الأكْلة صار مَعْنَاه: الطّعَام الذي أكَلْته، فَيَكون مَعْنَى ذَلِكَ حينَئِذٍ: مَا طَعَام أكَلْته بغَنيمةٍ.

وَأَمَّا قوله: ﴿فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞ﴾ فَإنّ الطّلّ: هوَ النّدَى وَاللّيِّن مِن المطَر. **كَمَا:**

٦٠٦٧- حدّثنا عَبّاس بن محمد، قَالَ: ثنا حَجّاج، قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ: ﴿فَطَلّٞ﴾ نَدَى. عَنْ عَطَاء الخُرَاسَانيّ، عَن ابن عَبّاس (٤).

٦٠٦٨- حدّثني موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: أمّا الطّلّ: فالنّدَى (٥).

---

(١)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢)[ضعيف] معمر عن مجاهد مرسل.

(٣)[الطويل] القائل: أبو مضرس النهدي. اللغة: نلتها: حصلت عليها. بغرام: أي بعذاب شديد. المعنى: يقول الشاعر: وما طعام حصلت عليه بالشيء الكبير الذي يعد غنيمة قد غنمتها، وليس الجوع بالنسبة إليَّ بالهلاك؛ وهنا الشاعر يمدح نفسه وعفتها وترفعها عن الشهوات، وأن نصره لا يأتي من تلك الأمور.

(٤)[صحيح] عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري أبو الفضل البغدادي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق، سئل أبي عنه، فقال: صدوق. وقد وثقه النسائي، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. وبقية رجاله تقدموا.

(٥)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

٦٠٦٩- **حدثنا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ أيْ: طَشّ (١).

٦٠٧٠- **حدثني** المُثنى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنَا أبو زُهَير، عَنْ جوَيْبر، عَن الضَّحَّاك: ﴿فَطَلٌّ﴾ قَالَ: الطَّلّ: الرّذَاذ مِن المطَر، يَعْني: اللّيِّن مِنْهُ (٢).

٦٠٧١- **حُدّثت** عَنْ عَمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع: ﴿فَطَلٌّ﴾ أي طَشّ (٣).

وَإِنّمَا عَنَى تَعَالَى ذِكْره بهَذَا المثَل أنه كَمَا أُضْعِفَتْ ثَمَرة هَذِه الجنّة التي وَصَفَ صِفَتهَا حين جادها الوبْل فَإِنْ أَخْطَأها الوبْل فَالطّلّ فكذلك يُضَعّف اللّه صَدَقة المُتَصدِّق وَالمُنْفِق مَاله ابْتِغَاء مَرْضَاته وَتَثْبيتًا مِنْ نَفْسه مِنْ غير مَنّ وَلاَ أذَى قَلّتْ نَفَقَته أوْ كَثُرَتْ لاَ تَخيب وَلاَ تُخَلَّف نَفَقَته، كَمَا تُضْعَف ثمرة الجنّة التي وَصَفَ جَلّ ثَنَاؤه صِفَتهَا قَلّ مَا أَصَابَهَا مِن المطَر أوْ كَثُرَ لاَ يُخْلِفُ خَيْرهَا بحَالٍ مِن الحال.

وَبِنَحْوِ الذي قُلْنَا في ذَلِكَ قَالَ جَمَاعة أهل التّأويل.

ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٠٧٢- **حدثني** موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ قوله: ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ يقول: كَمَا أُضْعِفَتْ ثَمَرة تلك الجنّة، فَكَذَلِكَ تُضَاعَف لهَذَا المُنْفِق ضِعْفَيْنِ (٤).

٦٠٧٣- **حدثنا** بشر بن معاذ، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادة: ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ هَذَا مَثَل ضَرَبَهُ اللّه لِعَمَلِ المُؤمِن. يَقول: لَيْسَ لِخَيْره خُلْف، كَمَا لَيْسَ لِخَيْرِ هَذِه الجنّة خُلْف عَلَى أيّ حَال، إمّا وَابِل، وَإمّا طَلّ (٥).

٦٠٧٤- **حدثني** المُثنّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَير، عَنْ جوَيْبر، عَن الضَّحَّاك، قَالَ: هَذَا مِثْل لِمَنْ أنْفَقَ مَاله ابْتِغَاء مَرْضَاةِ اللّه (٦).

٦٠٧٥- **حُدّثت** عَنْ عَمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾. الآية، قَالَ: هَذَا مَثَل ضَرَبَهُ اللّه لِعَمَلِ المُؤْمِن (٧).

---

(١)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك. (٣)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٤)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٥)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٦)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٧)[ضعيف] من معلقات المصنف.

فَإِنْ قَالَ قَائِل: وَكيف قيلَ: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ وَهَذَا خَبَر عَنْ أمْر قد مَضَى؟

قيلَ: يُرَاد فيه: كَانَ، وَمَعْنَى الكلاَم: فَآتَتْ أُكُلهَا ضِعْفَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُن الوابِل أصَابَهَا، أصَابَهَا طَلّ.

وَذَلِك في الكلاَم نَحْو قول القائِل: حَبَسْت فَرَسَيْنِ، فَإِنْ لَمْ أحْبِس اثْنَيْنِ فَوَاحِدًا بقيمَتِه، بمَعْنَى: إلاَّ أكُنْ، ولاَ بُدّ مِنْ إضْمَار (كَانَ)، لِأنه خَبَر؛ ومثله قول الشّاعِر:

إذَا مَا انْتَسَبنَا لَمْ تَلِدْني لَئيمة ... وَلَمْ تَجِدي مِنْ أنْ تُقِرّي بهَا بُدًّا(١)

القوْل في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾

يَعْني بذَلِكَ جل ثناؤه: وَاللّه بمَا تَعْمَلونَ أيّهَا النّاس في نَفَقَاتكم التي تُنْفِقونَهَا بَصير، لاَ يَخْفَى عليه مِنْهَا وَلاَ مِنْ أعْمَالكم فيهَا وَفي غيرهَا شَيْء يَعْلَم مِن المُنْفِق مِنْكم بالمنّ وَالأذَى وَالمُنْفِق ابْتِغَاء مَرْضَاة اللّه، وَتَثْبيتًا مِنْ نَفسه، فَيُحْصي عَلَيْكم ذلك حَتّى يُجَازيَ جميعكم جَزَاءَه عَلَى عَمَله، إنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإنْ شَرًّا فَشَرًّا.

وَإنّمَا يَعْني بهَذَا القوْل جلّ ثناؤه، التّحْذير مِنْ عِقَابه في النّفَقَات التي يُنْفِقهَا عِبَاده، وَغير ذَلِكَ مِن الأعْمَال أنْ يَأتيَ أحَد مِنْ خَلْقه مَا قد تَقَدّمَ فيه بالنّهْي عَنْه، أوْ يُفَرّط فيمَا قد أمَرَ به؛ لِأنّ ذَلِكَ بمَرْأى مِنْ اللّه وَمَسْمَع، يَعْلَمه وَيُحْصيه عليهِمْ، وَهوَ لِخَلْقِه بالمِرْصَادِ.

القوْل في تأويل قوله جلّ ثناؤه:

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾

ومعنى ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ - ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾. الآية.

وَمَعْنَى قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾: أيُحِبُّ أحدكم ﴿أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ يَعْني: بُسْتَانًا ﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ يَعْني: مِنْ تَحْت الجنّة و﴿لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يعني: لأحدِكم في تلك الجنةِ من كلِّ الثمراتِ -وَالهاء في قوله: ﴿لَهُ﴾ عَائِدة عَلَى (أحَد)، وَالهاء وَالألِف في: ﴿فِيهَا﴾ عَلَى الجنّة- ﴿وَأَصَابَهُ﴾ يَعْني: وَأصَابَ أحدكم ﴿الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾.

(١)[الطويل] القائل: زائدة بن صعصعة الفقعسي. اللغة: تُقِرّي: تذعني، وتعلني. بُدًّا: مفرًا. المعنى: يتحدث الشاعر عن زوجته مُعَرِّضًا بها فيقول لها: لو انتسبت لأهلي فستجدي أن أمي شريفة كريمة من أصل كريم، ولم تجدي مفرًا من أن تعلني تلك الحقيقة.

وَإِنَّمَا جَعَلَ جَلَّ ثَنَاؤُه البُسْتَان مِن النَّخيل وَالأعْنَاب، الذي قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُه لِعِبَادِه المُؤْمِنينَ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ﴾ مَثَلاً لِنَفَقةِ المُنَافِق التي يُنْفِقهَا ريَاء النَّاس؛ لاَ ابْتِغَاء مَرْضَاة اللّه، فَالنَّاس له بِمَا يُظْهِرْ لَهم مِنْ صَدَقَته، وَإِعْطَائِه ما يُعْطِي وَعَمَله الظَّاهِر، يُثْنونَ عليه وَيَحْمَدونَه فعمله ذَلِكَ -أيَّام حَيَاته- في حُسْنه كَحُسْنِ البُسْتَان وَهو الجنّة التي ضَرَبَهَا اللّه عَزَّ وَجَلَّ لِعَمَلِه مَثَلاً مِنْ نَخيل وَأعْنَاب، له فيهَا مِنْ كُلّ الثَّمَرَات؛ لِأنّ في عَمَله ذَلِكَ الذي يَعْمَله في الظَّاهِر في الدُّنيَا، له فيه مِنْ كُلّ خَيْر مِنْ عَاجِل الدُّنيَا، يَدْفَع به عَنْ نَفْسه وَدَمه وَمَاله وَذُرّيَّته، وَيَكْتَسِب به المحْمَدة وَحُسْن الثَّنَاء عند النَّاس، وَيَأْخُذ به سَهْمه مِن المغْنَم مَعَ أَشْيَاء كَثيرة يَكْثُر إحْصَاؤُهَا، فَلَه في ذَلِكَ مِنْ كُلّ خَيْر في عاجل الدُّنيَا، كَمَا وَصَفَ جَلَّ ثَنَاؤُه الجنّة التي وَصَف مَثَلاً لعَمَلِه، بأنّ فيهَا مِنْ كُلّ الثَّمَرَات، ثُمَّ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُه: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ يَعْني أَنَّ صَاحِب الجنّة أَصَابَه الكِبَر وَلَه ذُرّيّة ضُعَفَاء صِغَار أطْفَال، ﴿فَأَصَابَهَآ﴾ يَعْني: فَأَصَابَ الجنّة ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ يَعْني بذَلِكَ: أنَّ جَنّته تلك أحْرقَتْهَا الرّيح التي فيهَا النَّار في حَال حَاجَته إلَيْهَا، وَضَرورَته إلى ثَمَرِها بكِبَرِه وَضَعْفه عَنْ عِمَارَتهَا، وَفي حَال صِغَر وَلَده وَعَجْزه عَنْ إحْيَائِهَا وَالقيَام عليهَا، فَبَقيَ لاَ شَيْء له أحْوَج مَا كَانَ إلى جَنّته وَثِمَارِهَا بالآفةِ التي أَصَابَتْهَا مِن الإعْصَار الذي فيه النَّار. يَقول: فَكَذَلِك المنافق المُنْفقُ مَاله رِئَاء النَّاس، أَطْفَأ اللّه نوره، وَأَذْهَبَ نماء عَمَله، وَأَحْبَطَ أَجْره حَتَّى لَقيَه، وَعَادَ إِلَيْه أحْوَج مَا كَانَ إلى عَمَله، حين لاَ مُسْتَعْتَب له وَلاَ إقَالة مِنْ ذُنوبه وَلاَ تَوْبة له، وَاضْمَحَلَّ عَمَله كَمَا احتَرَقَت الجنّة التي وَصَفَ جَلَّ ثَنَاؤه صِفتَهَا عند كِبَر صَاحِبهَا وَطُفولة ذُرّيّته أحْوَج مَا كَانَ إلَيْهَا فَبَطَلَتْ مَنَافِعهَا عَنْه.

وَهَذَا المثَل الذي ضَرَبَهُ اللّه عز وجل للمنافقين المُنْفِقِين أمْوَالهمْ ريَاء النَّاس في هَذِه الآية نَظير المثَل الآخَر الذي ضَرَبَه لَهم بقولِه: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾.

وَقد تَنَازَعَ أهل التَّأويل في تَأويل هَذِه الآية، إلاَّ أنَّ مَعَانيَ قولهمْ في ذَلِكَ - وَإن اخْتَلَفَتْ تَصَاريفهمْ فيهَا - عَائِدة إلى المعْنَى الذي قُلْنَا في ذَلِكَ، وَأحْسَنهمْ إبَانة لِمَعْنَاهَا وَأقْرَبهمْ إلى الصّوَاب قولاً فيهَا السُّدّيّ.

٦٠٧٦- حَدَّثَني موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾ هَذَا مَثَل آخَر لِنَفَقةِ الرّيَاء، أنَّه يُنْفِق مَاله يُرَائي النَّاس، فَيَذْهَب مَاله مِنْه وَهوَ يُرَائي، فَلاَ يَأْجُرهُ اللّه فيه، فَإذَا كَانَ يَوْم القيَامة وَاحتَاجَ إلى نَفَقته، وَجَدَهَا قد أحْرَقَهَا الرّيَاء، فَذَهَبَتْ كَمَا أَنْفَقَ هَذَا الرّجُل عَلَى جَنّته، حَتّى إذَا بَلَغَتْ وَكَثُرَ عيَاله وَاحتَاجَ إلى جَنّته جَاءَتْ ريح فيهَا سَموم فَأَحْرقَتْ جَنّته، فَلَمْ يَجِد مِنْهَا شَيْئًا، فَكَذَلِكَ المُنْفِق رياء (١).

---

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

٦٠٧٧- حدّثني محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عَنْ عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجاهِد في قول اللّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ كَمَثَلِ المُفَرِّط في طَاعة اللّه حَتَّى يَموت، قَالَ يَقول: أيَوَدُّ أحدكم أنْ يَكون له دُنيَا لاَ يَعْمَل فيهَا بطَاعةِ اللّه، كَمَثَلِ هَذَا الذي له جَنَّات تَجْري مِنْ تَحْتهَا الأنهَار، له فيهَا مِنْ كُلّ الثّمَرات، وَأصَابه الكِبَر، وَلَه ذُرّيّة ضُعَفاء، فَأصَابهَا إعْصَار فيه نَار فَاحترَقَتْ؟ فَمَثَله بَعْد مَوْته كَمَثَلِ هَذَا حين احترقت جَنّته وَهوَ كَبير، لاَ يُغْني عَنهَا شَيْئًا، وَوَلَده صِغَار لاَ يُغْنونَ عَنهَا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ المُفَرّط بَعْد الموْت كُلّ شَيْء عليه حَسْرة [١].

٦٠٧٨- حدّثني المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد، مِثْله [٢].

٦٠٧٩- حدّثنا ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا جَرير، عَنْ عبد الملِك، عَنْ عَطَاء، قَالَ: سَأَلَ عُمَر النّاس عَنْ هَذِه الآية ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ فَمَا وَجَدَ أَحَدًا يَشفيه، حَتّى قَالَ ابن عَبّاس وَهوَ خَلْفه: يَا أمير المُؤمِنينَ إنّي أجِد في نَفْسي مِنهَا شَيْئًا، قَالَ: فَتَلَفَّتَ إلَيْه، فَقَالَ: تَحَوَّلْ هَهُنَا، لِمَ تُحَقِّر نَفْسك؟ قَالَ: هَذَا مَثَل ضَرَبَهُ اللّه عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: أيَوَدُّ أحَدكم أنْ يَعْمَل عُمْره بعَمَلِ أهل الخير وَأهل السّعَادة، حَتّى إذَا كَانَ أحْوَج مَا يَكون إلى أنْ يَخْتِمه بخَيْرٍ حين فَنيَ عُمْره، وَاقْتَرَبَ أجله، خُتِمَ ذَلِكَ بعَمَلٍ مِنْ عَمَل أهل الشّقَاء فَأفْسَده كُلّه فَحَرّقه أحْوَج مَا كَانَ إلَيْهِ؟ [٣]

٦٠٨٠- حدّثنا ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عَنْ محمد بن سُلَيْم، عَن ابن أبي مُلَيْكة: أنَّ عُمَر تَلاَ هَذِه الآية: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ قَالَ: هَذَا مَثَل ضُرِبَ لإنْسَانٍ يَعْمَل عَمَلاً صَالِحًا، حَتّى إذَا كَانَ عند آخِر عُمْره أحْوَج مَا يَكون إلَيْه، عَمِلَ عَمَل السّوء [٤].

٦٠٨١- حدّثني المُثَنّى، قَالَ: ثنا سوَيْد، قَالَ: أخْبرَنَا ابن المُبَارَك، عَن ابن جُرَيْج قراءة، قَالَ: سَمِعْت أبَا بَكْر بن أبي مُلَيْكة يُخْبِر عَنْ عُبَيْد بن عُمَيْر أنّه سَمِعَه يَقول: سَأَلَ عُمَر أصْحَاب رَسول اللّه ﷺ فَقَالَ: فيمَ تَرَوْنَ أُنْزِلَتْ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ فَقَالوا: اللّه أعْلَم

---

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

(٣)[ضعيف] عطاء عن عمر مرسل، بل لا أعلم أحدًا يروي عن عمر اسمه عطاء، والسند إليه ضعيف؛ من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

(٤)[ضعيف] قال العلائي في جامع التحصيل [٣٨٠]: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال أبو زرعة: في حديثه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما هو مرسل. اهـ والسند إليه ضعيف؛ من أجل سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه.

فَغَضِبَ عُمَر، فَقَالَ: قولوا نَعْلَم أوْ لاَ نَعْلَم! فَقَالَ ابن عَبَّاس: في نَفْسي مِنْهَا شَيْء يَا أمير المُؤْمِنينَ. فَقَالَ عُمَر: قُلْ يَا ابن أخي وَلاَ تُحَقِّر نَفْسك، قَالَ ابن عَبَّاس: ضَرَبْت مَثَلاً لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَر: أيّ عَمَل؟ قَالَ: لِعَمَلٍ. فَقَالَ عُمَر: رَجُل غَنِيّ بعَمَلِ الحسَنَات، ثُمَّ بَعَثَ اللّه له الشَّيْطَان، فَعَمِلَ بالمعَاصي حَتَّى أغْرَقَ أعْمَاله كُلّهَا قَالَ: وَسَمِعْت عبد اللّه بن أبي مُلَيْكَةَ يُحَدِّث نَحْو هَذَا عَن ابن عَبَّاس، سَمِعَه مِنْهُ [(١)].

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْت أبَا بَكْر بن أبي مُلَيْكَةَ يُخْبِر أنَّه سَمِعَ عُبَيْد بن عُمَيْر - قَالَ: ابن جُرَيْج: وَسَمِعْتَ عبد اللّه بن أبي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْت ابن عَبَّاس - قَالاَ جميعًا: إنَّ عُمَر بن الخطَّاب سَأَلَ أصْحَاب رَسول اللّه ﷺ فذَكَرَ نَحْوه، إلاَّ أنَّه قَالَ، فقال عُمَر: الرَّجُلِ يَعْمَل بالحسَنَاتِ، ثُمَّ يُبْعَث الله له الشَّيْطَان فَيَعْمَل بالمعَاصي [(٢)].

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْت عَطَاء عَنْهَا. فقال: مَثَلٌ [(٣)].

قَالَ ابن جُرَيْج: وَأخْبَرَني عبد اللّه بن كَثير، عَنْ مُجَاهِد، قال: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِلأَعْمَالِ [(٤)].

قَالَ ابن جُرَيْج: وَقَالَ ابن عَبَّاس: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِلْعَمَلِ يَبْدَأ فَيَعْمَل عَمَلاً صَالِحًا، فَيَكون مَثَلاً لِلْجَنَةِ التي مِنْ نَخيل وَأعْنَاب تَجْري مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَار، له فيهَا مِنْ كُلّ الثَّمَرَات، ثُمَّ يُسيء في آخِر عُمْره، فَيَتَمَادَى عَلَى الإسَاءة حَتَّى يَموت عَلَى ذَلِكَ، فَيَكون الإعْصَار الذي فيه النَار التي أحْرَقَت الجنّة، مَثَلاً لإسَاءَتِه التي مَاتَ وَهوَ عليهَا.

قَالَ ابن عَبَّاس: الجنّة عَيْشه وَعَيْش وَلَده فَاحتَرَقَتْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَدْفَع عَنْ جَنّته مِنْ أجْل كِبَره، وَلَمْ يَسْتَطِعْ ذُرّيَّته أنْ يَدْفَعوا عَنْ جَنّتهمْ مِنْ أجْل صِغَرِهمْ حَتَّى احتَرَقَتْ. يَقول: هَذَا مَثَله يلقاني وَهوَ أفْقَر مَا كَانَ إلَيَّ، فَلاَ يَجِد له عندي شَيْئًا، وَلاَ يَسْتَطيع أنْ يَدْفَع عَنْ نَفْسه مِنْ عَذَاب اللّه شَيْئًا، وَلاَ يَسْتَطيع مِنْ كِبَره وَصِغَر ذريته أنْ يَعْمَلوا جَنّة، كَذَلِكَ لاَ تَوْبة إذَا انْقَطَعَ العمَل حين مَاتَ [(٥)].

قَالَ ابن جُرَيْجِ، عَنْ مُجَاهِد: سَمِعْت ابن عَبَّاس قَالَ: هوَ مِثْل المُفَرِّط في طَاعة اللّه حَتَّى يَموت [(٦)].

قَالَ ابن جُرَيْجِ: وَقَالَ مُجَاهِد: أيَوَدُّ أحَدكم أنْ تَكون له دُنْيَا لاَ يَعْمَل فيهَا بطَاعَةِ اللّه، كَمَثَلِ

(١)[**صحيح**]أخرجه البخاري [٤٥٣٨] وغيره، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.
(٢)[**صحيح**]تقدم قبله، وهذا أيضا سند ضعيف؛ فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٣)[**ضعيف**]فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٤)[**ضعيف**]فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.
(٥)، (٦)[**ضعيف**]ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

هَذَا الذي له جَنّة، فَمَثَله بَعْد مَوْته كَمَثَلِ هَذَا حين احتَرقَت جَنّته وَهوَ كَبير لاَ يُغْني عَنْهَا شَيْئًا وَأوْلاَده صِغَار وَلاَ يُغْنونَ عَنه شَيْئًا، وَكَذَلِكَ المُفَرّط بَعْد الموْت كُلّ شَيْء عليه حَسْرة (١).

٦٠٨٤- **حدّثنا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية. يَقول: أصَابَهَا ريح فيهَا سَموم شَديدة، ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، فَهَذَا مَثَل. فَاعْقِلوا عَنْ اللّه جَلّ وَعَزّ أمْثَاله، فإن الله قَالَ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] هَذَا رَجُل كَبِرَتْ سِنّه وَدَقّ عَظْمه وَكَثُرَ عيَاله، ثُمّ احترَقَتْ جَنته عَلَى بَقيّة ذَلِكَ كَأحْوَج مَا يَكون إلَيْه. يَقول: أيُحِبُّ أحَدكم أنْ يَضِلّ عَنه عَمَله يَوْم القيَامة كَأحْوَج مَا يَكون إلَيْه؟ (٢)

٦٠٨٥- **حدّثنا** الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنا عبد الرّزّاق، قَالَ: أخْبَرَنا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ في قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾ يَقول: فَذَهَبَتْ جَنّته عند أحْوَج مَا كَانَ إلَيْهَا حين كَبِرَتْ سِنّه وَضَعُفَ عَن الكسْب، وَلَه ذُرّيّة ضُعَفَاء لاَ يَنْفَعونَه. قَالَ: وَكَانَ الحسَن يَقول: ﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾ فَذَهَبَتْ أحْوَج مَا كَانَ إلَيْهَا، فَذَلِك قوله: أيَوَدُّ أحَدكم أنْ يَذْهَب عَمَله أحْوَج مَا كَانَ إلَيْه؟ (٣)

٦٠٨٦- **حدّثني** محمد بن سَعْد، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثنيّ عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عَنْ أبيه، عَن ابن عَبّاس: ضَرَبَ اللّه مَثَلاً حَسَنًا - وَكُلّ أمْثَاله حَسَن تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَقَالَ: قَالَ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ يَقول: صَنَعَه في شَبيبَته فَأصَابَه الكِبَر وَلَه ذُرّيّة ضُعَفَاء عند آخِر عُمْره، فَجَاءَه إعْصَار فيه نَار، فاحترق بُسْتَانه، فَلَمْ يَكُنْ عنده قوّة أنْ يَغْرِس مِثْله، وَلَمْ يَكُنْ عند نَسْله خَيْر يَعودونَ به عليه. وَكَذَلِكَ الكافِر يَوْم القيَامة إذَا رُدّ إلى اللّه تَعَالَى لَيْسَ له خَيْر فَيُسْتَعْتَب كَمَا لَيْسَ له قوّة فَيَغْرِس مِثْل بُسْتَانه، وَلاَ يَجِدُه خَيْرًا قَدّمَ لِنَفْسِه خيرًا يَعود عليه، كَمَا لَمْ يُغْنِ عَنْ هَذَا وَلَده، وَحُرِمَ أجْره عند أفْقَر مَا كَانَ إلَيْه كَمَا حُرِمَ هَذَا جَنّته عند أفْقَر مَا كَانَ إلَيْهَا عند كِبَره وَضَعْف ذُرّيّته. وَهوَ مَثَل ضَرَبَهُ اللّه لِلْمُؤْمِنِ وَالكافِر فيمَا أوتيَا في الدُّنْيَا؛ كيف نَجّى المُؤْمِن في الآخِرة، وَذَخَرَ له مِن الكرَامة وَالنّعيم، وَخَزّنَ عَنه المال في الدُّنْيَا، وَبَسَطَ لِلْكَافِرِ في الدُّنْيَا مِن المال مَا هوَ مُنْقَطِع، وَخَزّنَ له مِن الشّرّ مَا لَيْسَ بمُفَارِقِه أبَدًا وَيَخْلُد فيهَا مُهَانًا، مِنْ أجْل أنّه فَخَرَ عَلَى صَاحِبه وَوَثِقَ بمَا عنده وَلَمْ يَسْتَيْقِن أنّه مُلاَقِ رَبّه (٤).

---

(١)[ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٢)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٣)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٣٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

٦٠٨٧- **حُدِّثت** عَنْ عَمَّار بن الحسن، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾. الآية. قَالَ: هَذَا مَثَل ضَرَبَهُ اللّه لرجلٍ له جنةٌ من نخيلٍ وأعناب وله فيها من كل الثمرات وَالرّجُل قد كَبِرَت سِنّه وَضَعُفَ وَلَه أوْلاَد ضعاف، وَابْتَلاَهم اللّه في جَنّتهمْ، فَبَعَثَ اللّه عليهَا إعْصَارًا فيه نَار فَاحترَقَتْ، فَلَمْ يَسْتَطِع الرّجُل أنْ يَدْفَع عَنْ جَنّته مِن الكِبَر، وَلاَ وَلَده لِصِغَرِهِمْ، فَذَهَبَتْ جَنّته أحْوَج مَا كَانَ إلَيْهَا. يَقول: أيُحِبُّ أحَدكم أنْ يَعيش في الضّلاَلة وَالمعَاصي حَتّى يَأتيَه الموْت، فَيَجيء يَوْم القيَامة قد ضَلَّ عَنه عَمَله أحْوَج مَا كَانَ إلَيْه، فَيَقول ابن آدَم: أتَيْتني أحْوَج مَا كُنْت قَطّ إلى خَيْر، فَأيْنَ مَا قَدَّمْت لِنَفْسِك؟ (١)

٦٠٨٨- **حَدّثني** يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد: وَقَرَأ قول اللّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ قال: ثُمَّ ضَرَبَ في ذَلِكَ مَثَلاً، فَقَالَ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ حَتّى بَلَغَ ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ قَالَ: جَرَتْ أنْهَارهَا وَثِمَارهَا، وَلَه ذُرّيّة ضُعَفَاء، فَأصَابَهَا إعْصَار فيه نَار فَاحترَقَتْ، أيَوَدُّ أحَدكم هَذَا؟ كما يَحْمِل أحَدكم أنْ يُخْرِج صَدَقَته وَنَفَقَته حَتّى إذَا كَانَ له عندي جَنّة وَجَرَتْ أنْهَارهَا وَثِمَارهَا، وَكَانَتْ لِوَلَدِه وَوَلَد وَلَده أصَابَهَا ريحُ إعْصَارٍ فَحَرَقَهَا (٢).

٦٠٨٩- **حَدّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبِر، عَن الضّحّاك في قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾: رَجُل غَرَسَ بُسْتَانًا له فيه مِنْ كُلّ الثّمَرَات، فَأصَابَه الكِبَر، وَلَه ذُرّيّة ضُعَفَاء، فَأصَابَهَا إعْصَار فيه نَار فَاحترَقَتْ، فلم يَسْتَطيع أنْ يَدْفَع عَنْ بُسْتَانه مِنْ كِبَره، وَلَمْ يَسْتَطِعْ ذُرّيّته أنْ يَدْفَعوا عَنْ بستانِهم من صغرهم، فاحترق بُسْتَانه، فَذَهَبَتْ مَعيشَته وَمَعيشة ذُرّيّته. فَهَذَا مَثَل ضَرَبَهُ اللّه لِلْكَافِرِ، يَقول: يَلْقَاني يَوْم يلقاني وَهوَ كأحْوَج مَا يَكون إلى خَيْر يُصيبه، فَلاَ يَجِد له عندي خَيْرًا وَلاَ يَسْتَطيع أنْ يَدْفَع عَنْ نَفْسه مِنْ عَذَاب اللّه شَيْئًا (٣).

وَإنّمَا قلنا: أنَّ الذي هوَ أوْلَى بتَأويلِ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا؛ لأنّ اللّه جَلَّ ثَنَاؤه تَقَدَّمَ إلى عِبَاده المُؤْمِنينَ بالنّهْي عَن المنّ وَالأذَى في صَدَقَاتهمْ. ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلاً لِمَنْ مَنَّ وَآذَى مَنْ تَصَدَّقَ عليه بصَدَقةٍ، فَمَثّلَه بالمُرَائي مِن المُنَافِقينَ، المُنْفِقينَ أمْوَالهمْ رِيَاء النّاس. وَكَانَتْ قِصّة هَذِه الآية وَمَا فيها مِن المثَل نَظيرة مَا ضَرَبَ لَهم مِن المثَل قَبْلهَا، فَكَانَ إلْحَاقهَا بنَظيرَتِهَا أوْلَى مِنْ حَمْل تَأويلها عَلَى أنّه مَثَلٌ لمَا لَمْ يَجْرِ له ذِكْر قَبْلهَا وَلاَ مَعَهَا.

فَإنْ قَالَ لَنَا قَائِل: وَكيف قيلَ: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ وَهوَ فِعْل مَاضٍ فَعَطَفَ به عَلَى قوله ﴿أَيَوَدُّ﴾؟

---

(١)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٢)[صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

قيلَ: إنَّ ذَلِكَ قيل كَذَلِكَ؛ لِأنّ قوله: ﴿أَيَوَدُّ﴾ يَصِحّ أنْ يوضَع فيه (لَوْ) مَكَان (أنّ) فَلَمَّا صَلَحَتْ بـ(لَوْ) وَ(أنْ) وَمَعْنَاهُمَا جميعًا الاِستِقْبَال، استَجَازَت العرَب أنَّ يَرُدّوا (فَعَلَ) بتَأويلِ (لَوْ) عَلَى (يَفْعَل) مَعَ (أنْ)، فَلِذَلِك قَالَ: ﴿فَأَصَابَهَآ﴾ . وَهوَ في مَذْهَبه بمَنْزِلةِ (لَوْ) إذَا ضَارَعَتْ (إن) في مَعْنَى الجزَاء، فَوُضِعَتْ في مَوَاضِعِهَا، وَأُجِيبَتْ (إن) بجَوَابِ (لَوْ) و(لَوْ) بجَوَابِ (إن)، فَكَأنّه قيلَ: أيَوَدُّ أحدكم لَوْ كَانَتْ له جَنّة مِنْ نَخيل وَأعْنَاب، تَجْري مِنْ تَحْتهَا الأنْهَار، له فيهَا مِنْ كُلِّ الثّمَرَات وَأصَابَه الكِبَر.

فَإنْ قَالَ: وَكيف قيلَ هَاهُنَا: ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾؟ وَقَالَ في (النّسَاء): ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾؟ [النساء: ٩].

قيلَ: إن (فَعيلاً) يُجْمَع عَلَى (فُعَلاء) و(فِعَال)، فَيُقَال: رجلٌ كريمٌ وقومٌ كِرامٌ وكُرماءُ ورَجُل ظَريف مِنْ قَوْم ظُرَفَاء وَظِرَاف.

وَأمّا الإِعْصَار: فَإنّه الرّيح العاصِف، تَهُبّ مِن الأرض إلى السّمَاء كَأنّهَا عَمود، تُجْمَع أعَاصير؛ وَمِنْه قول يَزيد بن مفرغ الحِمْيَريّ:

أنَاس أجَارونَا فَكَانَ جِوَارهمْ ... أعَاصير مِنْ فسو العِرَاق المبذّرِ (١)

وَاختَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل قوله: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ فَقَالَ بعضهمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: ريح فيهَا سَموم شَديدة.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٠٩٠- **حَدّثَني** محمد بن عبد اللّه بن بَزيع، قَالَ: ثنا يوسُف بن خَالِد السّمْتيّ، قَالَ: ثنا نَافِع بن مَالِك، عَنْ عِكْرِمة، عَن ابن عَبّاس في قوله: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ ريح فيهَا سَموم شَديدة (٢).

٦٠٩١- **حَدّثَنَا** أبو كُرَيْب، قَالَ: ثنا ابن عَطيّة، قَالَ: أخبرنا إسْرَائيل، عَنْ أبي إسْحَاق، عَن التّميميّ، عَن ابن عَبّاس في: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ قَالَ: السّموم الحارّة التي خُلِقَ مِنْهَا الجانّ التي تُخرِق (٣).

٦٠٩٢- **حَدّثَنَا** أحمد بن إسحاق، قَالَ: ثنا أبو أحمد، قَالَ: ثنا شَريك، عَنْ أبي إسْحَاق،

(١)[**الطويل**] القائل: يزيد بن مفرغ الحميري (أموي). اللغة: من فسو العراق: وذلك أن عبد القيس وبني حنيفة وغيرهم من أهل البحرين وما جاورها، كانوا يعيرون بالفسو؛ لأن بلادهم بلاد نخل فيأكلونه. المبذر: من التبذير، وهو الإسراف في المال. المعنى: يهجو الشاعر المنذر بن الجارود الذي كان قد أجاره ثم وشي به عنده فتركه فيقول: إن جوارك الذي كنت تفتخر به وترى أنه نعمة أنعمت بها عليَّ كان جوارًا محملاً بالفسو، وهذا الفسو كان بإسراف.

(٢)[**صحيح**] وهذا سند ضعيف؛ من أجل يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبو خالد البصري، متروك. ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بالسند الصحيح فقال: حدثنا أبي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فِيهِ نَارٌ﴾ قال: ريح فيها سموم شديدة. اهـ.

(٣)[**ضعيف**] أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح.

عَن التّميميّ، عَن ابن عَبَّاس ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ قَالَ: هيَ السّموم الحارّة التي لا تَذَرُ أحدًا[(١)].

٦٠٩٣- **حَدَّثَنِي** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا الحِمَّانيّ، قَالَ: ثنا شَريك، عَنْ أبي إسْحَاق، عَن التّميميّ، عَن ابن عَبَّاس: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ قال: هي السمومُ التي تَقْتُل[(٢)].

٦٠٩٤- **حَدَّثَنَا** أحمد بن إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو أحمد، قَالَ: ثنا إسْرَائيل، عَنْ أبي إسْحَاق، عَمَّنْ ذَكَره، عَن عبد الله، قَالَ: إنَّ السّموم التي خُلِقَ مِنْهَا الجانّ جُزء مِنْ سَبْعينَ جُزْءًا مِن النّار[(٣)].

٦٠٩٥- **حَدَّثني** محمد بن سَعْد، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثَنيّ عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عَنْ أبيه، عَن ابن عَبَّاس: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾: هيَ ريح فيهَا سَموم شَديد[(٤)].

٦٠٩٦- **حَدَّثَنَا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاس: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ قَالَ: سَموم شَديدة[(٥)].

٦٠٩٧- **حَدَّثَنَا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ يَقول: أصَابَهَا ريح فيهَا سَموم شَديدة[(٦)].

٦٠٩٨- **حَدَّثَنَا** الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: حدثنا عبد الرّزّاق، قَالَ: أخْبَرَنا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة، نَحْوه[(٧)].

٦٠٩٩- **حَدَّثني** موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ أمّا الإعْصَار فَالرّيح، وَأمَّا النّار فَالسّموم[(٨)].

٦١٠٠- **حُدِّثت** عَنْ عَمَّار، قَالَ: ثنَا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ يَقول: ريح فيهَا سَموم شَديدةٌ[(٩)].

وَقَالَ آخرونَ: معنى ذلك ريح فيهَا بَرْد شَديد.

ذِكر مَنْ قَالَ ذلِك:

٦١٠١- **حَدَّثَنَا** الحسَنُ بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرّزّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، قَالَ: كَانَ

---

(١)[**ضعيف**] فيه أبو إسحاق المتقدم قبله، وشريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي سيئ الحفظ.

(٢)[**ضعيف**] كلٌ من تحت التميمي متكلم فيه.

(٣)[**ضعيف**] فيه إبهام من رواه عن ابن مسعود.

(٤)[**ضعيف**] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

(٥)[**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٦)[**صحيح**] كما سيأتي بعده، وهذا سند حسن من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٧)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير [٣٣٧]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٨)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٩)[**ضعيف**] من معلقات المصنف.

الحسَن يَقول في قوله: ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ فيهَا صِرّ؛ وَبَرْد [(١)].

٦١٠٢- **حَدَّثَنِي** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا أبو زُهَيْر، عَنْ جوَيْبر، عَن الضَّحَّاك: ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ يَعْني بالإعْصَارِ ريح فيهَا بَرْد [(٢)].

القوْل في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾

يَعْني جَلَّ ثَنَاؤُه بذَلِكَ: كَمَا بَيَّنَ لَكم رَبّكم تَبَارَكَ وَتَعَالَى أمْر النّفَقة في سَبيله، وَكيف وَجْهُهَا، وَمَا لَكم وَمَا لَيْسَ لَكم فِعْله فيهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّن لَكم الآيَات سِوَى ذَلِكَ، فَيُعَرِّفكم أحْكَامهَا وَحَلَالها وَحَرَامهَا، وَيوَضِّح لَكم حُجَجهَا؛ إنْعَامًا مِنْه بذَلِكَ عَلَيْكم ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يقول: لِتَتفَكَّروا بعُقولِكم فَتَتَدَبَّروها وَتَعْتَبِروا بحُجَجِ اللّه فيهَا، وَتَعْمَلوا بمَا فيهَا مِنْ أحْكَامهَا، فَتُطيعوا اللّه به.

وَبِنَحْوِ الذي قُلْنَا في ذَلِكَ قَالَ أهل التّأويل.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦١٠٣- **حَدَّثَنَا** الحسَنُ بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرّزَّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا الثّوْريّ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِد: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ قَالَ: تُطيعونَ [(٣)].

٦١٠٤- **حَدَّثَنِي** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا أبو صَالِح، قَالَ: ثني مُعَاوية، عَنْ عَليّ، عَن ابن عَبَّاس: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يَعْني في زَوَال الدُّنْيَا وَفَنَائِهَا، وَإقْبَال الآخِرة وَبَقَائِهَا [(٤)].

فهذا ما رَواه أهل التأويل وغيرُهم. والله أعلمُ.

القوْل في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ ﴾

يَعْني جَلَّ ثَنَاؤُه بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ ياأيُّها الذين صَدَّقوا باللّه وَرَسوله وَآيِ كِتَابه.

وَيَعْني بقوله: ﴿ أَنفِقُواْ ﴾: زَكُّوا وَتَصَدَّقوا، **كَمَا**:

٦١٠٥- **حَدَّثَنِي** المُثَنَّى، قَالَ: ثنا عبد اللّه بن صالح، قَالَ: ثني مُعَاوية بن صالح، عَنْ عَليّ بن أبي طلحة، عَن ابن عَبَّاس قوله: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ يَقول: تَصَدَّقوا [(٥)].

القوْل في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

يَعْني جَلَّ ثَنَاؤُه بذلك: زَكّوا مِنْ طَيِّب مَا كَسَبْتُمْ بتَصَرُّفِكم؛ إمَّا بتِجَارةٍ، وَإمَّا بصَنَاعةٍ مِن الذّهَب وَالفِضّة.

---

(١)[**ضعيف**] معمر عن الحسن مرسل.

(٢)[**ضعيف**] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٣)[**ضعيف**] الثوري عن مجاهد مرسل.

(٤)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٥)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

وَيَعْني بـ(الطَّيِّبَاتِ): الجيَاد. يَقول: زَكّوا أَمْوَالكم التي اكْتَسَبْتُموهَا حَلاَلاً، فأعْطوا في زَكَاتكم الذَّهَب وَالفِضَّة، الجيَاد مِنْهَا دون الرّديء. كمَا:

٦١٠٦- **حَدَّثَنَا** محمد بن المُثَنّى، قَالَ: ثنا محمد بن جَعْفَر، عَنْ شُعْبة، عَن الحكَم، عَنْ مُجَاهِد في هَذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قَالَ: مِن التِّجَارة (١).

٦١٠٧- **حَدَّثَني** موسَى بن عبد الرّحْمَن المسروقي، قَالَ: ثنا زَيْد بن الحُبَاب، قَالَ: وَأَخْبَرَني شُعْبة بن الحجاج، عَن الحكَم، عَنْ مُجَاهِد، مِثْله (٢).

٦١٠٨- **حَدَّثني** حَاتِم بن بَكْر الضَّبّيّ، قَالَ: ثنا وَهْب، عَنْ شُعْبة، عَن الحكَم، عَنْ مُجَاهِد، مِثْله (٣).

٦١٠٩- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا آدَم العسقلانى، قَالَ: ثنا شُعْبة، عَن الحكَم، عَنْ مُجَاهِد في قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قَالَ: يعني: التِّجَارة الحلاَل (٤).

٦١١٠- **حَدَّثَنَا** محمد بن بَشّار، قَالَ: ثنا عبد الرّحْمَن، قَالَ: ثنا سُفْيَان، عَنْ عَطَاء بن السّائِب، عَنْ عبد الله بن مَعْقِل: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قَالَ: لَيْسَ في مَال المُؤْمِن مِنْ خَبيث، وَلَكِنْ لاَ تَيَمَّموا الخبيث مِنْه تُنْفِقونَ (٥).

٦١١١- **حَدَّثني** عِصَام بن رَوَّاد بن الجرَّاح، قَالَ: ثنا أبي، قَالَ: ثنا أبو بَكْر الهُذَليّ، عَنْ محمد بن سيرين، عَنْ عَبِيْدة السلماني، قَالَ: سَأَلْت عَليّ بن أبي طَالِب عَنْ قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قَالَ: مِن الذَّهَب وَالفِضّة (٦).

٦١١٢- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عَنْ عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد في قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قَالَ: التِّجَارة (٧).

٦١١٣- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد، مِثْله (٨).

٦١١٤- **حَدَّثَني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا عبد الله بن صَالِح، قَالَ: ثَنِيّ مُعَاوية، عَنْ عَليّ بن أبي طَلحة،

---

(١)[**صحيح**]رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرطهما.

(٢)[**صحيح**]تقدم قبله.

(٣)[**صحيح**]تقدم قبله.

(٤)[**صحيح**]تقدم قبله بدون قوله: (الحلال) وسندها هنا ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، ولكن تابعه عليها أبو حاتم الرازي في تفسير ابنه.

(٥)[**صحيح**]السفيانان قد سمعا من عطاء بن السائب قبل الاختلاط. وبقية رجاله تقدموا.

(٦)[**ضعيف**]أبو بكر سلمى بن عبد الله بن سلمى الهذلي، متروك.

(٧)[**حسن**]من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٨)[**حسن**]تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

عَن ابن عَبَّاس قوله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يقول: مِنْ أَطْيَب أَمْوَالكم وَأَنْفسه [١].

٦١١٥- **حَدَّثَني** موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أَسْبَاط، عَن السُّدِّيّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قَالَ: هذا مِن الذَّهَب وَالفِضَة. هكذا قال السدِّيُّ [٢].

القوْل في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾

يَعْني جَلَّ ثَنَاؤه بذلك: وَأَنْفِقوا أَيْضًا مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكم مِن الأرض، فَتَصَدَّقوا وَزَكّوا مِن النّخْل وَالكرْم وَالحِنطة وَالشّعير، وَمَا أَوجبْتُ فيه الصّدَقة مِنْ نَبَات الأرض. **كَمَا**:

٦١١٦- **حَدَّثَنا** عِصَام بن رَوَّاد، قَالَ: ثنا أَبي، قَالَ: ثنا أبو بَكْر الهُذَليّ، عَنْ محمد بن سيرين، عَنْ عَبِيْدة السلماني، قَالَ: سَأَلْت علي بن أبي طالب عَنْ قول اللّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قَالَ: يَعْني مِن الحبّ وَالثّمَر؛ كُلّ شَيْء عليه زَكَاة [٣].

٦١١٧- **حَدَّثَني** محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، قال: حدثنا عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قَالَ: من النّخْل [٤].

٦١١٨- **حَدَّثَني** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثَنيّ حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْج، عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قَالَ: مِنْ ثَمَر النّخْل [٥].

٦١١٩- **حَدَّثَنا** القاسِم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثنا هُشَيْم، قَالَ: ثنا شُعْبة، عَن الحكَم، عَنْ مُجَاهِد قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قَالَ: مِن التِّجَارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قال: مِن الثِّمَار [٦].

٦١٢٠- **حَدَّثَني** موسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أَسْبَاط، عَن السُّدِّيّ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قَالَ: هَذَا في التّمْر وَالحبّ [٧].

القوْل في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾

يَعْني جَلَّ ثَنَاؤه بقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾: وَلاَ تَعَمَّدوا وَلاَ تَقْصِدوا.

وَقد ذُكِرَ أَنَّ ذَلِكَ في قِرَاءة عبد اللّه: (وَلاَ تَؤُمُّوا)، مِنْ (أَمَمْت)، وَهَذِهِ مِنْ (تَيَمَّمْتُ)،

---

(١)[**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[**ضعيف**] أبو بكر الهذلي متروك، وقد تقدم قريبًا

(٤)[**حسن**] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن ابي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٥)[**ضعيف**] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع التفسير من مجاهد، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٦)[**صحيح**] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٧)[**ضعيف**] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

وَالمعْنَى وَاحِد وَإن اخْتَلَفَت الألفَاظ، يُقَال: تَأَمَّمْتَ فُلانًا وَتَيَمَّمْته وَأَمَمْته، بِمَعْنَى: قَصَدْته وَتَعَمَّدْته، كَمَا قَالَ مَيْمون بن قَيْس الأعْشَى:

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دونه مِنَ الأرض مِنْ مَهْمَهٍ ذي شَزَنْ (١)

وَكَما:

٦١٢١- حَدَّثَنَا موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾: وَلاَ تَعَمَّدوا (٢).

٦١٢٢- حَدَّثَنَا الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: حدثنا عبد الرَّزّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادةَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾: لاَ تَعَمَّدوا (٣).

٦١٢٣- حُدِّثت عَنْ عَمَّار، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَنْ قَتَادةَ، مِثْله (٤).

القَوْل في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾

يَعْني جَلَّ ثَنَاؤه بـ(الخبيث): الرّديء غير الجيِّد، يَقول: لاَ تَعَمَّدوا الرّديء مِنْ أمْوَالكم في صَدَقَاتكم، فَتَصَدَّقوا مِنه، وَلَكِنْ تَصَدَّقوا مِن الطَّيِّب الجيِّد. وَذَلِك أنَّ هَذِه الآية نَزَلَتْ في سَبَب رَجُل مِن الأنْصَار عَلَّقَ قِنْوًا مِنْ حَشَف في المَوْضِع الذي كَانَ المُسْلِمونَ يُعَلِّقونَ صَدَقة ثِمَارهِمْ صَدَقة مِنْ تَمْره.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦١٢٤- حَدَّثَني الحُسَيْن بن عمرو بن محمد العنقزيّ، قَالَ: ثنا أبي، عَنْ أسْبَاط، عَن السُّدّيّ، عَنْ عَديّ بن ثَابِت، عَن البرَاء بن عَازِب في قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ في الأنْصَار، كَانَت الأنْصَار إذَا كَانَ أيَّام جِذَاذ النخْل أخْرَجَتْ مِنْ حيطَانها أقْنَاء البُسْر، فَعَلَّقوه عَلَى حَبْل بَيْن الأسطوانتين في مَسْجِد رَسول اللّه ﷺ، فَيَأكُل فُقَرَاء المُهَاجِرينَ مِنْه، فَيَعْمد الرّجُل مِنْهم إلى الحشَف فَيُدْخِله مَعَ أقْنَاء البُسْر، يَظُنّ أنَّ ذَلِكَ جَائِز، فَأنْزَلَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ فيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: لاَ تَيَمَّموا الحشَف مِنْه تُنْفِقونَ (٥).

٦١٢٥- حَدَّثَني موسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، قال: زَعَمَ السُّدّيّ، عَنْ عَديّ بن

---

(١)[المتقارب]القائل: الأعشى (جاهلي). اللغة: تيممت قيسًا: قصدت وتعمدت قيسًا. مَهْمَه: الفلاة المقفرة البعيدة، لا ماء بها ولا أنيس. شزن: (الشزن): هي ما غلظ من الأرض. المعنى: يقول الشاعر مادحًا (قيس بن معد يكرب الكندي): لقد قصدت وتعمدت قيسًا وهو نعم من يقصد؛ فإنه نعم المقصود والأراضي دون أرضه صحراء مقفرة غليظة.

(٢)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف؛ من معلقات المصنف.

(٥)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

ثابت، عَن البرَاء بن عَازِب بنَحْوِه، إلاَّ أنه قَالَ: فَكَانَ يَعْمِد بعضهمْ، فَيُدْخِل قُنْو الحشَف، وَيَظُنّ أنه جَائِز عَنْه في كَثْرة مَا يوضَع مِن الأقْنَاء، فَنزَلَ فيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾؛ القُنو الذي قد حَشَفَ، وَلَوْ أُهْدِيَ لكم مَا قَبِلْتُموهُ(١).

٦١٢٦- حَدَّثَنَا ابن بَشَّار، قَالَ: ثنا مُؤَمَّل، قَالَ: ثنا سُفْيَان، عَن السُّدّيّ، عَنْ أبي مَالِك، عَن البرَاء بن عَازِب، قَالَ: كَانوا يَجيئونَ في الصَّدَقة بأردَإِ تَمْرهِمْ وَأردَإِ طَعَامهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية(٢).

٦١٢٧- حَدَّثني عِصَام بن رَوَّاد، قَالَ: ثنا أبي، قَالَ: ثنا أبو بَكْر الهُذَلِيّ، عَن ابن سيرين، عَنْ عَبِيْدة السَّلْمَانيّ، قَالَ: سَأَلت علي بن أبي طالب عَنْ قول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: فَقَالَ عَليّ: نَزَلَتْ هَذِه الآية في الزّكَاة المفروضة، كَانَ الرّجُل يَعْمد إلى التّمْر فَيَصْرِمه، فَيَعْزِل الجيِّد نَاحية، فَإذا جَاءَ صَاحِب الصَّدَقة أعْطَاه مِن الرّديء، فَقَالَ عَزّ وَجَلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٣).

٦١٢٨- حَدَّثني يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: ثَنيّ عبد الجليل بن حُمَيْد اليَحْصُبيّ، أَنَّ ابن شِهَاب حَدَّثَه، قَالَ: ثني أبو أُمَامةَ بن سَهْل بن حُنَيْفٍ في الآية التي قَالَ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: هوَ الجُعْرور، وَلَوْن حبيق، فَنَهى رَسول الله ﷺ أنْ يُؤخَذ في الصَّدَقة(٤).

٦١٢٩- حَدَّثني محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عَنْ عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: كَانوا يَتَصَدَّقونَ - يَعْني مِن النَّخْل بحَشَفِه وَبشِرَاره، فَنُهوا عَنْ ذَلِكَ وَأُمِروا أنْ يَتَصدَّقوا بطَيِّبِه، كانوا يعلّقون من التمرِ بالمدينةِ، من كلِّ ما أنفقتم، ولا تنفقوا إلا طيِّبًا(٥).

٦١٣٠- حَدَّثَنَا بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ ذُكِرَ لَنَا أنَّ الرّجُل كَانَ يَكون له الحائِطَانِ من النخلِ عَلَى عَهْد نَبيّ الله ﷺ، فَيَعْمد إلى أرديِهِمَا تَمْرًا فَيَتَصَدَّق به وَيَخْلِط فيه مِن

---

(١)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢)[ضعيف] مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب وقيل مولى بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظًا فغلط.

(٣)[ضعيف] أبو بكر الهذلي متروك.

(٤)[حسن] عبد الجليل بن حميد اليحصبي أبو مالك المصري صدوق ليس به بأس. و أسعد وهو أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبى ﷺ. وبقية رجاله تقدموا.

(٥)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

الحشَف، فَعَابَ اللّه ذَلِكَ عليهِمْ وَنَهَاهم عَنْهُ (١).

٦١٣١- **حدّثنا** الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادةَ في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: لا تَعْمِد إلى رُذَالةِ مَالِكَ فَتَصَدَّق به، وَلَسْت بآخِذِه إلاّ أنْ تُغْمِض فيهِ (٢).

٦١٣٢- **حدّثنا** ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عَنْ يَزيد بن إبْرَاهيم، عَن الحسَن قَالَ: كَانَ الرَّجُل يَتَصَدَّق برُذَالةِ مَاله، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٣).

٦١٣٣- **حدّثنا** القاسم، قَالَ: ثنا الحُسَيْن، قَالَ: ثَنِيّ حَجَّاج، عَن ابن جُرَيْج، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد اللّه بن كَثير أنَّه سَمِعَ مُجَاهَدًا يَقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: في الأقْنَاء التي تُعَلَّق، فَرَأى فيهَا حَشَفًا، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»**. قَالَ ابن جُرَيْج: وسَمِعْت عَطَاء بن أبي رباح يَقول: عَلَّقَ إنْسَان حَشَفًا في الأقْنَاء التي تُعَلَّق بالمدينةِ، فَقَالَ رَسول اللّه ﷺ: **«مَا هَذَا؟ بِئْسَمَا عَلَّقَ هَذَا!»** فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٤).

٦١٣٤- **حدّثنا** ابنُ حميدٍ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن عطاءٍ، عن ابن مَعْقلٍ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: إنَّ كسبَ المؤمنِ لا يكونُ خبيثًا، ولكن لا تَتَصَدَّقْ بالحشَفِ ولا بالدرهمِ الزائفِ وما لا خيرَ فيه (٥).

وَقَالَ آخَرونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَلاَ تَيَمَّموا الخبيث مِن الحرَام مِنْه تُنْفِقونَ، وَتَدَعوا أنْ تُنْفِقوا الحلاَل الطَّيِّب.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦١٣٥- **حدّثني** يونُس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد: وَسَأَلْته عَنْ قول اللّه عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: الخبيث: الحرَام، لاَ تَتَيَمَّمْه: تُنْفِق مِنه، فَإنّ اللّه عَزَّ وَجلَّ لاَ يَقْبَلُهُ (٦).

وَتَأويل الآية: هوَ التّأويل الذي حَكَيْناه عَمَّنْ حَكَيْنَا عنه مِنْ أصْحَاب رَسول اللّه ﷺ والتابعين، وَاتّفَاق أهل التّأويل على صحة ذَلِكَ دون الذي قَالَه ابن زَيْد.

حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(١)[**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢)[**ضعيف**] سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه.

(٤)[**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٥)[**ضعيف**] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

(٦)[**صحيح**] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

القَوْل فِي تَأوِيل قوله جَلَّ ثَنَاؤُه: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُه: وَلَسْتُمْ بآخِذِي الخبيث في حُقوقكم. وَالهاء في قوله: ﴿بِـَٔاخِذِيهِ﴾ مِنْ ذِكْر الخبيث. ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ يَعْني: إلاَّ أنْ تَتَجَافَوْا في أخْذكم إيَّاه عَنْ بعض الواجِب لَكم مِنْ حَقّكم، فَتَرَخَّصوا فيه لِأنْفُسِكم.

يُقَال مِنْه: أغْمَضَ فُلَان لِفُلَانٍ عَنْ بعض حَقّه فَهوَ يُغْمِض له عنه، وَمِنْ ذَلِكَ قول الطِّرِمَّاح بن حَكيم:

لَمْ يَفُتْنَا بالوِتْرِ قَوْم وَلِلضَّـ ... ـيْم رِجَال يَرْضَوْنَ بالإغْمَاضِ (١)

وَاخْتَلَفَ أهل التأويل في تأويل ذَلِكَ؛ فَقَالَ بعضهمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَلَسْتُمْ بآخِذِي الرّديء من المالِ مِنْ غُرَمَائِكم في وَاجِب حُقوقكم قَبْلهمْ إلاَّ عَنْ إغْمَاض مِنْكم لَهم في الواجِب لَكم عليهِمْ.

ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦١٣٦- **حدّثنا** عِصَام بن رَوَّاد، قَالَ: ثنا أبي، قَالَ: ثنا أبو بَكْر الهُذَليّ، عَنْ محمد بن سيرين، عَنْ عَبِيْدة السلماني قَالَ: سَألْت عَليَّ بن أبي طالب عَنْه، فَقَالَ: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ يقول: وَلاَ يَأخُذ أحَدكم هَذَا الرّديء حَتَّى يَهْضِمَ لَهُ (٢).

٦١٣٧- **حدّثنا** ابن بَشَّار، قَالَ: ثنا مُؤَمَّل، قَالَ: ثنا سُفْيَان، عَن السُّدّيّ، عَنْ أبي مَالِك، عَن البرَاء بن عَازِب: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ يَقول: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُل فَأعْطَاه ذَلِكَ لَمْ يَأخُذه إلاَّ أنْ يَرَى أنَّه قد نَقَصَه مِنْ حَقّه (٣).

٦١٣٨- **حدّثني** المُثَنَى، قَالَ: ثنا عبد الله بن صالح، قَالَ: ثنا مُعَاوية بن صالح، عَنْ عَليّ بن أبي طلحة، عَن ابن عَبَّاس قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾. يَقول: لَوْ كَانَ لَكم عَلَى أحَد حَق فَجَاءَكم بحَقّ دون حَقّكم، لَمْ تَأخُذوه بحِسَابِ الجيِّد حَتَّى تُنْقِصوه، فَذَلِك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ فكيف تَرْضَوْنَ لي مَا لاَ تَرْضَوْنَ لِأنْفُسِكم، وَحَقّي عَلَيْكم مِنْ أطْيَب أمْوَالكم وَأنْفَسهَا؟ وَهوَ قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] (٤).

٦١٣٩- **حدّثني** محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عَنْ عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ قَالَ: لاَ تَأخُذونَه مِنْ غُرَمَائِكم وَلاَ في بُيوعكم إلاَّ

(١)[الخفيف]القائل هو: الطرماح. اللغة: الضيم: الذل والمهانة. الإغماض: التغاضي والمساهلة. المعنى: يقول الشاعر ممجدًا قومه: نحن أهل بأس وسطوة، فما أصاب منا أحد فنجا من انتقامنا، ولسنا كأقوام يرضون بالذل والمهانة والعار، فيتغاضون عن إدراك تأثرهم ممن نال منهم.

(٢)[ضعيف]أبو بكر الهذلي متروك الحديث.

(٣)[ضعيف]مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب وقيل مولى بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظًا فغلط.

(٤)[ضعيف]أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

بزيَادةِ عَلَى الطَّيِّب في الكيْل (١) .

٦١٤٠- حَدَّثني محمد بن سَعْد، قَالَ: ثَنيّ أبي، قَالَ: ثني عَمّي، قَالَ: ثنا أبي، عَنْ أبيه، عَن ابن عَبَّاس قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ وَذَلِكَ أنَّ رِجَالاً كَانوا يُعْطونَ زَكَاة أمْوَالهِمْ مِن التّمْر، فَكَانوا يُعْطونَ الحشَف في الزّكَاة، فَقَالَ: لَوْ كَانَ بعضهمْ يَطْلُب بعضًا ثُمَّ قَضَاه لَمْ يَأخُذه إلاَّ أنْ يَرَى أنّه قد أغْمَضَ عن بعض حَقّه (٢) .

٦١٤١- حُدِّثت عَنْ عَمَّار بن الحسن، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع في قوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ يقول: لَوْ كَانَ لَك عَلَى رَجُل دَيْن فَقَضَاك أردأ مِمَّا كَانَ لَك عليه هَلْ كُنت تَأخُذ ذَلِكَ مِنه إلاَّ وَأنْت له كَارِه؟ (٣)

٦١٤٢- حَدَّثني يَحْيَى بن أبي طَالِب، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنَا جوَيْبر، عَن الضَّحَّاك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ قَالَ: كَانوا حين أمَرَ اللّه أنْ يُؤدّوا الزّكَاة يَجيء الرّجُل مِن المُنَافِقينَ بأردأ طَعَام له مِنْ تَمْر وَغيره، فَكَرِهَ اللّه ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ﴾ يقول: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾. يَقول: لَمْ يَكُنْ رَجُل مِنْكم له حَقّ عَلَى رَجُل فَيُعْطيه دون حَقّه فَيَأخُذه إلاَّ وَهوَ يَعْلَم أنّه قد نَقَصَه، فَلاَ تَرْضَوْا لي مَا لاَ تَرْضَوْنَ لِأنْفُسِكم، فَيَأخُذ شَيْئًا وَهوَ مُغْمِض عليه يقول أنْقَص مِنْ حَقّه (٤) .

وَقَالَ آخَرونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَلَسْتُمْ بآخِذي هَذَا الرّديء الخبيث إذَا اشْتَرَيْتُموه مِنْ أهله بسِعْرِ الجيِّد إلاَّ بإغْمَاضٍ مِنْهم لَكم في ثَمَنه.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦١٤٣- حَدَّثَنَا ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عَنْ عِمْرَان بن حُدَيْر، عَن الحسَن: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ قَالَ: لَوْ وَجَدْتُموه في السّوق يُبَاع مَا أخَذْتُموه حَتَّى يُهْضَم لَكم في ثَمَنه (٥) .

٦١٤٤- حَدَّثَنَا بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ في قوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ يقول: لَسْتُمْ بآخِذي هَذَا الرّديء بسِعْرِ هَذَا الطّيِّب إلاَّ أنْ يُغْمَض لَكم فيهِ (٦) .

(١)[حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنَّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢)[ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء. (٣)[ضعيف] من معلقات المصنف.

(٤)[ضعيف] جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

(٥)[ضعيف] سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه.

(٦)[حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولستم بآخذي هذا الرديءِ من حقِّكم إلا أن تُغمضوا من حقِّكم.

ذكرُ من قال ذلك:

٦١٤٥- **حدَّثنا** ابنُ حميدٍ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن عطاءٍ، عن ابنِ مَعْقِلٍ: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ يقول: لستم بآخذيه من حقٍّ هو لكم، ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾. تقولُ: أُغمِضُ لك من حقي [(١)].

وَقَالَ آخرونَ: معنى ذلك: وَلَسْتُمْ بآخِذِي هَذَا الرّديء الخبيث لَوْ أُهْديَ لَكم إلاَّ أنْ تُغْمِضوا فيه، فَتَأْخُذوه وَأَنْتم له كَارِهونَ عَلَى استِحْيَاء مِنكم مِمَّنْ أهْدَاه لَكم.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦١٤٦- **حَدَّثنا** الحُسَيْن بن عمرو بن محمد العنقَزيّ، قَالَ: ثنا أبي، عَنْ أسْبَاط، عَن السُّدّيّ، عَنْ عَديّ بن ثَابِت، عَن البرَاء بن عَازِب: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ قَالَ: لَوْ أُهْديَ لَكم مَا قَبِلْتُموه إلاَّ عَلَى استِحْيَاء مِنْ صَاحِبه أنَّه بَعَثَ إلَيْك بمَا لَمْ يَكُنْ له فيه حَاجة [(٢)].

٦١٤٧- **حَدَّثني** موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنَا أسْبَاط، عن السُّدّيّ، عَنْ عَديّ بن ثَابِت، عَن البرَاء نَحْوه، إلاَّ أنَّه قَالَ: إلاَّ عَلَى استِحْيَاء مِنْ صَاحِبه وغَيظٍ أنَّه بَعَثَ إلَيْك بمَا لَمْ يَكُنْ له فيه حَاجة [(٣)].

وَقَالَ آخرونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَلَسْتُمْ بآخِذي الحرَام إلاَّ أنْ تُغْمِضوا عَلَى مَا فيه مِن الإثْم عَلَيْكم في أخْذه.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦١٤٨- **حَدَّثني** يونُس، قَالَ: ثنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد: وَسَأَلْته عَنْ قوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ قَالَ: يَقول: لَسْت آخذ ذَلِكَ الحرَام حَتَّى تُغْمِض عَلَى مَا فيه مِن الإثْم، قَالَ: وَفي كَلاَم العرَب: أمَا وَاللّه لَقد أخَذَه وَلَقد أغْمَضَ عَلَى مَا فيه وَهوَ يَعْلَم أنَّه حَرَام بَاطِل [(٤)].

وَالذي هوَ عندي أوْلَى بتَأويلِ ذَلِكَ أنْ يُقَال: إنّ اللّه جل ثناؤه حَثَّ عِبَاده عَلَى الصّدَقة وَأدَاء الزّكَاة مِنْ أمْوَالهمْ وَفَرَضَهَا عليهِمْ فيهَا، فَصَارَ مَا فَرَضَ مِنْ ذَلِكَ في أمْوَالهمْ حَقًّا لأهلِ سُهْمَان الصّدَقة، ثُمَّ أمَرَهم تَعَالَى ذِكْره أنْ يُخرِجوا مِن الطّيِّب دون الخبيث، وَهوَ الجيِّد مِنْ أمْوَالهمْ، الطّيِّب؛ وَذَلِك أنَّ أهل السُّهْمَان شُرَكَاء أربَاب الأمْوَال في أمْوَالهمْ بمَا وَجَبَ لَهم فيهَا مِن الصّدَقة

(١)[**ضعيف**]من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

(٢)[**ضعيف**]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣)[**ضعيف**]من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[**صحيح**]سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

بَعْد وُجوبِهَا، فَلاَ شَكَّ أَنَّ كُلّ شَريكَيْنِ في مَال فَلِكُلِّ وَاحِد مِنهُمَا بقدرِ مِلْكه، وأن لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَنْع شَرِيكه مِنْ حَقّه مِن المال الذي هوَ فيه شَريكه بإعْطَائِه بِمِقْدَارِ حَقّه مِنْه مِنْ غيره، مِمَّا هوَ أردأ وأخَسّ مِنه، فَكَذَلِك المُزكّي مَاله حَرَّمَ اللّه عليه أنْ يُعْطيَ أهل السُّهْمَان مِمَّا وَجَبَ لَهم في مَاله مِن الطَّيِّب الجيِّد مِن الحقّ، فَصَاروا فيه شُرَكَاء به مِن الخبيث الرّديء غيره، وَيَمْنَعهم مَا هوَ لَهم مِنْ حُقوقهمْ في الطَّيِّب مِنْ مَاله الجيِّد، كَمَا لَوْ كَانَ مَال رَبّ المال رَديئًا كُلّه غير جَيِّد، فَوَجَبَتْ فيه الزّكَاة وَصَارَ أهل سُهْمَان الصّدَقة شُرَكَاءه فيه بِمَا أوْجَبَ اللّه لَهم فيه لَمْ يَكُنْ عليه أنْ يُعْطيهِم الطَّيِّب الجيِّد مِنْ غير مَاله الذي مِنْه حَقهمْ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأرْبَابِ الأمْوَال: زَكّوا مِنْ جَيِّد أمْوَالكم الجيِّد، وَلاَ تَيَمَّموا الخبيث الرّديء، تُعْطونَه أهل سُهْمَان الصّدَقة، وَتَمْنَعونَهم الواجِب لَهم مِن الجيِّد الطَّيِّب في أمْوَالكم، وَلَسْتُمْ بآخِذي الرّديء لِأنْفُسِكم مَكَان الجيِّد الواجِب لَكم قِبَلَ مَنْ وَجَبَ لَكم عليه ذَلِكَ مِنْ شُرَكَائِكم وَغُرَمَائِكم وَغيرهمْ إلاّ عَنْ إغْمَاض مِنْكم وَهَضْم لَهم وَكَرَاهة مِنْكم لِأَخْذِه. يَقول: فَلاَ تَأْتوا مِن الفِعْل إلى مَنْ وَجَبَ له في أمْوَالكم حَقّ - مَا لاَ تَرْضَوْنَ مِنْ غيركم أنْ يَأتيه إلَيْكم في حُقوقكم الواجِبة لَكم في أمْوَالهمْ؛ فَأَمَّا إذَا تَطَوَّعَ الرّجُل بِصَدَقةٍ غير مَفْروضة فَإنّي وَإنْ كَرِهْت له أنْ يُعْطيَ فيهَا إلاَّ أجْوَد مَاله وَأطْيَبه؛ لِأنّ اللّه تعالى ذكره أحَقّ مَنْ تُقُرِّبَ إلَيْه بأكْرَم الأمْوَال وَأطْيَبهَا، وَالصّدَقة قُرْبَان المُؤْمِن إليه - فَلَسْت أُحَرِّم عليه أنْ يُعْطي فيهَا غير الجيِّد؛ لِأنّ مَا دون الجيِّد رُبَّمَا كَانَ أعَمّ نَفْعًا لِكَثْرَته، أوْ لِعِظَم خَطَره، وَأحْسَن مَوْقِعًا مِن المِسْكيْنِ، وَمِمَّنْ أُعْطيَه قُرْبة إلى اللّه جل وعز مِن الجيِّد، لِقِلَّتِه أوْ لِصِغَرِ خَطَره وَقِلّة جَدْوَى نَفْعه عَلَى مَنْ أُعْطيَه.

وَبِمِثْلِ مَا قُلْنَا في ذَلِكَ قَالَ جَمَاعة أهل العِلْم.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦١٤٩- **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الملِك بن أبي الشّوَارِب، قَالَ: ثنا يَزيد بن زُرَيْع، قَالَ: ثنا سَلَمة بن عَلْقَمة، عَنْ محمد بن سيرين، قَالَ: سَأَلْت عَبِيْدة عَنْ هَذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ قَالَ: ذَلِكَ في الزّكَاة، الدِّرْهَم الزّائِف أحَبّ إلَيَّ مِن التَّمْرة (١).

٦١٥٠- **حَدَّثَني** يَعْقوب بن إبراهيم، قَالَ: ثنا ابن عُلَيّة، قَالَ: ثنا سَلَمة بن عَلْقَمة، عَنْ محمد بن سيرين، قَالَ: سَأَلْت عَبِيْدة عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إنّمَا ذَلِكَ في الزّكَاة، وَالدِّرْهَم الزّائِف أحَبّ إلَيَّ مِن التّمْرة (٢).

٦١٥١- **حَدَّثَنَا** أبو كُرَيْب، قَالَ: ثنا ابن إدْريس، عَنْ هِشَام، عَن ابن سيرين، قَالَ: سَأَلْت عَبِيْدة عَنْ هَذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ

(١)[صحيح] سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري عن ابن سيرين على شرطهما، وبقية رجاله تقدموا.
(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند صحيح.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ فَقَالَ عَبِيدَة: إِنَّمَا هَذَا فِي الواجِب، وَلاَ بَأس أنْ يَتَطَوَّع الرَّجُل بالتَّمْرةِ، وَالدِّرْهَم الزَّائِف خَيْر مِن التَّمْرة (١).

٦١٥٢- حَدَّثني أبو السَّائِب، قَالَ: ثنا ابن إدْريس، عَنْ هِشَام، عَن ابن سيرين في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: إنَّمَا هَذَا في الزَّكَاة المفْروضة، فَأمَّا التَّطَوُّع فَلاَ بَأس أنْ يَتَصَدَّق الرَّجُل بالدِّرْهَم الزَّائِف، وَالدِّرْهَم الزَّائِف خَيْر مِن التَّمْرة (٢).

القَوْل في تأويل قوله جلَّ ثَنَاؤُه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ۝٢٦٧﴾

يَعْني بذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُه: وَاعْلَموا أيّهَا النّاس أنّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ غَنيّ عَنْ صَدَقَاتكم وَعَنْ غيرهَا، وَإنَّمَا أمَرَكم بهَا، وَفَرَضهَا في أمْوَالكم، رَحْمة مِنه لَكم يُغْنيَ بهَا عَالَتكم، وَيُقَوِّيَ بهَا ضَعيفكم، وَيُجْزل لَكم عليهَا في الآخِرة مَثوبَتكم، لاَ مِنْ حَاجة به فيهَا إلَيْكم. وَيَعْني بقوله: ﴿حَمِيدٌ﴾ أنّه مَحْمود عند خَلْقه بمَا أوْلاَهم مِنْ نِعَمه، وَبَسَطَ لَهم مِنْ فَضْله. كَمَا:

٦١٥٣- حَدَّثَني الحُسَيْن بن عمرو بن محمد العنْقَزيّ، قَالَ: ثنا أبي، عَنْ أسْبَاط، عَن السُّدّيّ، عَنْ عَديّ بن ثَابِت، عَن البرَاء بن عَازِب في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ﴾ عَنْ صَدَقَاتكم (٣).

القَوْل في تأويل قوله جلَّ ثَنَاؤُه: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ﴾

يَعْني بذَلِكَ تَعَالَى ذِكْره: الشّيْطَان يَعِدكم أيّهَا النَّاس بالصّدَقةِ وَأدَائكم الزّكَاة الواجبة عَلَيْكم في أمْوَالكم أنْ تَفْتَقِروا، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ يَعْني: وَيَأمُركم بمَعَاصي اللّه، وَتَرْك الصلاة وطَاعَته ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ يَعْني: أنّ اللّه تبارك وتعالى يَعِدكم أيّهَا المُؤْمنونَ، أنْ يَسْتُر عَلَيْكم فَحْشَاءَكم بصَفْحِه لَكم عَنْ عُقوبتِكم عليهَا، فَيَغْفِر لَكم ذُنوبكم بالصّدَقةِ التي تَتَصدَّقونَ. ﴿وَفَضْلًا﴾ يَعْني: وَيَعِدكم أنْ يُخْلِف عَلَيْكم مِنْ صَدَقَاتكم، فَيَفضِل عَلَيْكم مِنْ عَطَايَاه وَيُسْبغ عَلَيْكم في أرزَاقكم. كَمَا:

٦١٥٤- حَدَّثنَا محمد بن حُمَيْد، قَالَ: ثنا يَحْيَى بن وَاضِح، قَالَ: ثنَا الحُسَيْن بن وَاقِد، عَنْ يَزيد النّحْويّ، عَنْ عِكْرِمة، عَن ابن عَبَّاس، قَالَ: اثْنَانِ مِنْ اللّه، وَاثْنَانِ مِن الشّيطَان، ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾. يَقول: لاَ تُنْفِقْ مَالَك، وَأمْسِكْه عَلَيْك، فَإنّك تَحْتَاج إلَيْه، ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ عَلَى هَذِه المعَاصي ﴿وَفَضْلًا﴾ في الرِّزْق (٤).

---

(١)[صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل على شرط مسلم.

(٢)[صحيح] تقدم قبله، وهذا سند حسن من أجل أبي السائب.

(٣)[ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤)[حسن] مداره على الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله قاضي مرو، أبو بكر الأثرم: سُئل أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحسين بن واقد؟ فقال: لا بأس به، و أثنى عليه. والإسناد إليه كذلك حسن كما عند ابن أبي حاتم في تفسير فقال: حدثنا أحمد بن منصور بن راشد المروزي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ الحسين بن واقد، ثنا يزيد

٦١٥٥- **حدثنا** بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ يقول: مغفرة لفحشائكم، وفضلًا لفقركم (١).

٦١٥٦- **حدثنا** هناد بن السري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للشيطان لمة من ابن آدم وللملك لمة: فأما لمة الشيطان: فإيعاد بالشر، وتكذيب بالحق؛ وأما لمة الملك: فإيعاد بالخير، وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله وليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان**»، ثم قرأ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾» (٢).

٦١٥٧- **حدثنا** ابن حميد، قال: ثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: ثنا عمرو، عن عطاء ابن السائب، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن للإنسان من الملك لمة، ومن الشيطان لمة؛ فاللمة من الملك: إيعاد بالخير، وتصديق بالحق، واللمة من الشيطان: إيعاد بالشر، وتكذيب بالحق. وتلا عبد الله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ

النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ثنتان - يعني من الله - وثنتان من الشيطان ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ يقول: لا تنفق مالك وأمسكه عليك، فإنك تحتاج إليه. اهـ أما سند المصنف فضعيف؛ من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

(١) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [منكر] والمحفوظ موقوف على ابن مسعود، ومداره على عطاء بن السائب، وكان قد اختلط، وأبو الأحوص ليس ممن ذكر العلماء أنه سمع منه قبل الاختلاط. وحتى لو صح ذلك كما زعم الشيخ شاكر رحمه الله تعالى، فإنه تفرّد برفعه، وكل من رواه عن عطاء، أوقفوه. وهذا كلام بعض العلماء في ذلك، أذكره بعد تخريجه، فقد أخرجه الترمذي (٢٩٨٨). والنسائي في (الكبرى) [١٠٩٨٥] عن هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني... فذكره. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحوَصِ لاَ نَعلَمُهُ مَرفُوعًا إلاَّ مِن حَدِيثِ أَبِي الأَحوَصِ. اهـ. وقال في العلل الكبير [١/ ٣٥٣/ ٦٥٤]: سَأَلتُ مُحَمَّدًا - يعني: البخاري - عَن هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: رَوَى بَعضُهُم هَذَا الحَدِيثَ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ وَأَوقَفَهُ وَأَرَى أَنَّهُ قَد رَفَعَهُ غَيرُ أَبِي الأَحوَصِ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحوَصِ. اهـ. وقال البزار: وَهَذَا الحَدِيثُ لا نَعلَمُهُ يُروَى عَن عَبدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا مِن هَذَا الوَجهِ بِهَذَا الإِسنَادِ، وَقَد رَوَاهُ غَيرُ أَبِي الأَحوَصِ مَوقُوفًا. اهـ. قال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٢٤٤/ ٢٢٢٤]: وَسَأَلتُ أَبِي، وَأَبَا زُرعَةَ، عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو الأَحوَصِ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن مُرَّةَ، عَن عَبدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ لِلمَلَكِ لَمَّةً، وَلِلشيطَانِ لَمَّةً...» الحَدِيثُ فَقَالَ أَبُو زُرعَةَ: النَّاسُ يُوقِفُونَهُ عَن عَبدِ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَقَالَ أَبِي: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن مُرَّةَ، عَن عَبدِ اللَّهِ، مَوقُوفًا قُلتُ: فَأَيُّهُمَا الصَّحِيحُ قَالَ: هَذَا مِن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ كَانَ يَرفَعُ الحَدِيثَ مَرَّةً وَيُوقِفُهُ أُخرَى، وَالنَّاسُ يُحَدِّثُونَ مِن وُجُوهٍ عَن عَبدِ اللَّهِ، مَوقُوفًا، وَرَوَاهُ الزُّهرِيُّ، عَن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ مَوقُوفًا، وذكر أشياء من هَذَا النحو، موقوفا. اهـ. وقد صحح رفع الشيخ شاكر، وقد كان ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١٩٦٣)، المشكاة (٧٤) ثم صححه في هداية الرواة (٧٠)، (النصيحة ٣٤)، صحيح موارد الظمآن (٣٨). والعلم عند الله وحده.

وَفَضْلًا﴾ . قَالَ عمرو: وَسَمِعْنَا في هَذَا الحديث أنه كَانَ يُقَال: إِذَا أَحَسَّ أَحَدكم مِنْ لَمّة الملَك شَيْئًا فَلْيَحْمَد اللّه، وَلْيَسْأله مِنْ فَضْله، وَإِذَا أَحَسَّ مِنْ لَمّة الشّيْطَان شَيْئًا، فَلْيَسْتَغْفِر اللّه وَلْيَتَعَوَّذْ مِن الشّيْطَان (١).

٦١٥٨- حَدّثني يَعْقوبُ، قَالَ: ثنا ابن عُلَيّة، قَالَ: ثنا عَطَاء بن السّائِب، عَنْ أبي الأحْوَص، أوْ عَنْ مُرّة، قَالَ: قَالَ عبد اللّه بن مسعود: ألاَ إنَّ لِلْمَلَكِ لَمّة، وَلِلشّيْطَانِ لَمّة؛ فَلَمّة الملَك: إيعَاد بالخيْرِ وَتَصْديق بالحقّ، وَلَمّة الشّيْطَان إيعَاد بالشرّ وَتَكْذيب بالحقّ؛ ذَلِكم بأنّ اللّه عز وجل يَقول: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ فَإذَا وَجَدْتُم مِنْ هَذِه شَيْئًا فاحمَدوا اللّه عليه، وَإذَا وَجَدْتُمْ مِنْ هَذِه شَيْئًا فَتَعَوَّذوا باللّه مِن الشّيْطَان (٢).

٦١٥٩- حَدّثنا الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرّزّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، عَن الزُّهْريّ، عَنْ عُبَيْد اللّه بن عبد اللّه بن عُتْبَةَ، عَنْ عبد اللّه بن مَسْعود في قوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ﴾ قَالَ: إنَّ لِلْمَلَكِ لَمّة، وَلِلشّيْطَانِ لَمّة؛ فَلَمّة الملَك؛ إيعَاد بالخيْرِ وَتَصْديق بالحقّ، فَمَنْ وَجَدَهَا فَلْيَحْمَد اللّه؛ وَلَمّة الشّيْطَان: إيعَاد بالشرّ وَتَكْذيب بالحقّ، فَمَنْ وَجَدَهَا فَلْيَسْتَعِذْ باللّهِ (٣).

٦١٦٠- حَدّثني المُثَنّى قَالَ: ثنا حَجّاج بن المِنْهَال، قَالَ: ثنَا حَمّاد بن سَلَمة، قَالَ: أخْبَرَنَا عَطَاء بن السّائِب، عَنْ مُرّة الهمْدَانيّ أنّ ابن مَسْعود قَالَ: إنَّ لِلْمَلَكِ لَمّة، وَلِلشّيْطَانِ لَمّة؛ فَلَمّة الملَك: إيعَاد بالخيْرِ وَتَصْديق بالحقّ، وَلَمّة الشّيْطَان: إيعَاد بالشرّ وَتَكْذيب بالحقّ. فَمَنْ أحَسَّ مِنْ لَمّة الملَك شَيْئًا فَلْيَحْمَد اللّهَ عليه، وَمَنْ أحَسَّ مِنْ لَمّة الشّيْطَان شَيْئًا فَلْيَتَعَوَّذْ باللّه مِنه. ثُمّ تَلا هَـذِه الآيـة: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤).

٦١٦١- حَدّثنا المُثَنّى، قَالَ: ثنا سوَيْد بن نَصْر، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن المُبَارَك، عَنْ فِطْر، عَن المُسَيَّب بن رَافِع، عَنْ عَامِر بن عبدة، عَنْ عبد اللّه بنَحْوِهِ (٥).

٦١٦٢- حَدّثنا ابن حُمَيْد، قَالَ: ثنا جَرير، عَنْ عَطَاء، عَنْ مُرّة بن شَرَاحيلَ، عَنْ عبد اللّه بن مَسْعود، قَالَ: إنَّ لِلشّيْطَانِ لَمّة، وَلِلْمَلَكِ لَمّة، فَأمّا لَمّة الشّيْطَان فَتَكْذيب بالحقّ وَإيعَاد بالشرّ.

---

(١) [صحيح] وهذا هو المحفوظ وانظر التفصيل في الذي قبله، وسند المصنف ضعيف.

(٢) [صحيح] تقدم قبله.

(٣) [صحيح] تقدم قبله وهذا سند ضعيف، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة ثبت أحد الفقهاء السبعة، إلا أنه مرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) [صحيح] تقدم قبله، إلا أنّ هذا أيضًا سنده ضعيف من أجل أنّ حماد بن سلمة بن دينار اختلط، والسند إليه هنا ضعيف من أجل المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥) [صحيح] تقدم قبله، وهذا أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف ضعيف من أجل شيخه محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

وَأَمَّا لَمّة الملَك: فَإِيعَاد بالخيرِ وَتَصْدِيق بالحقّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أنَّه مِن اللّه وَلْيَحْمَد اللّه عليه. وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتعوذ مِن الشَّيْطَان الرجيم. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

القوْل في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾

يَعْني تَعَالَى ذِكْره بذلك: وَاللّه وَاسِع الفضْل الذي يَعِدكم أنْ يُعْطيكُموه مِنْ فَضْله وَسَعة خَزَائِنه، عَلِيم بنفَقَاتِكم وَصَدَقَاتكم التي تُنْفِقونَ وَتَتَصَدَّقونَ بهَا، يُحْصيهَا لَكم حَتَّى يُجَازيَكم بهَا عند مَقْدَمكم عليه في آخِرَتكم.

القوْل في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾

يَعْني بذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُه: يُؤْتِي اللّه الإصَابة في القوْل وَالفِعْل مَنْ يَشَاء مِنْ عِبَاده، وَمَنْ يُؤْتَ الإصَابة في ذَلِكَ مِنهم، فَقد أوتيَ خَيْرًا كَثيرًا.

وَاخْتَلَفَ أهل التَّأويل في تأويل ذَلِكَ، فَقَالَ بعضهمْ: الحِكْمة التي ذَكَرَهَا اللّه تبارك وتعالى في هَذَا المَوْضِع هيَ القُرْآن وَالفِقْه به.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦١٦٣- حدَّثَني المُثَنّى، قَالَ: ثنا عبد اللّه بن صَالِح، قَالَ: ثني مُعَاوية، عَنْ عَليّ، عَن ابن عَبَّاس في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ يَعْني: المعْرِفة بالقُرْآنِ؛ نَاسِخه وَمَنسوخه، وَمُحْكَمه وَمُتَشَابِهه، وَمُقَدَّمه وَمُؤَخَّره، وَحَلَاله وَحَرَامه، وَأَمْثَاله (٢).

٦١٦٤- حدَّثنا الحسَن بن يَحيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادة في قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ قَالَ: الحِكْمة: القُرْآن، وَالفِقْه في القُرْآن (٣).

٦١٦٥- حدَّثنا بشر بنُ معاذ، قَالَ: ثنا يَزيد بنُ زُرَيع، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادة قوله: ﴿يُؤْتِي

---

(١) [صحيح] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل جرير الذي لم يُذكر في من سمع عطاء قبل الاختلاط، و من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف. وهكذا نرى أنّ كلّ أسانيده المحفوظة عند المصنف هنا ضعيفة إلا ما أخرجه من طريق ابن المبارك، ومن الأسانيد الصحيحة أيضًا ما أخرجه الطبراني في الكبير فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن عبد الله، قال: « . . . ألا وإن للملك لمة، وللشيطان لمة، فلمة الملك إيعاد بالخير، ولمة الشيطان إيعاد بالشر، فمن وجد لمة الملك فليحمد الله، ومن وجد لمة الشيطان فليتعوذ من ذلك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم﴾ إلى آخر الآية. . . . »اهـ.

(٢) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. والمثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير[٣٤٤]، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ ﴾ وَالحِكْمة : الفِقْه في القُرْآن(١) .

٦١٦٦- **حَدَّثني** محمد بن عبد اللّه الهِلَاليّ ، قَالَ : ثنا مُسْلِم بن إبْرَاهيم ، قَالَ : ثنا مَهْديّ بن مَيْمون ، قَالَ : ثنا شُعَيْب بن الحَبْحَاب ، عَنْ أبي العالية : ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ ﴾ قَالَ : الكِتَاب وَالفهْم به(٢) .

٦١٦٧- **حَدَّثَنَا** ابن حُمَيْد ، قَالَ : ثنا جَرير ، عَنْ لَيْث ، عَنْ مُجَاهِد قوله : ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ ﴾ الآية ، قَالَ : لَيْستْ بالنُّبوّةِ ، وَلَكِنه القُرْآن وَالعِلْم وَالفِقْه(٣) .

٦١٦٨- **حَدَّثَنَا** القاسِم ، قَالَ : ثنا الحُسَيْن ، قَالَ : ثَني حَجَّاج ، عَن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابن عَبَّاس : **الفِقْه في القُرْآن**(٤) .

وَقَالَ آخَرونَ : مَعْنَى الحِكْمة : **الإصَابة في القوْل وَالفِعْل** .

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦١٦٩- **حَدَّثَنَا** ابن بَشَّار ، قَالَ : ثنَا عبد الرّحْمَن ، قَالَ : ثنا سُفْيَان ، عَن ابن أبي نَجيح ، قَالَ : سَمِعْت مُجَاهِدًا قَالَ : ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قَالَ : الإصَابة(٥) .

٦١٧٠- **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو ، قَالَ : ثنا أبو عَاصِم ، عَنْ عيسَى ، عَن ابن أبي نَجيح ، عَنْ مُجَاهِد في قولِ اللّه تبارك وتعالى : ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ ﴾ قَالَ : يُؤْتي إصَابَته مَنْ يَشَاء(٦) .

٦١٧١- **وحَدَّثَنا** المُثَنّى ، قَالَ : ثنَا أبو حُذَيْفة ، قَالَ : ثنا شِبْل ، عَن ابن أبي نَجيح ، عَنْ مُجَاهِد : ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ ﴾ قَالَ : الكِتَاب ، يُؤْتِي إصَابَته مَنْ يشاء(٧) .

وَقَالَ آخَرونَ : هوَ العِلْم بالدّينِ .

---

(١) [صحيح] تقدم قبله ، وهذا سند حسن من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي ، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط .

(٢) [حسن] شعيب بن الحبحاب الأزدي المعولي مولاهم أبو صالح البصري ثقة ، وهو عن أبي العالية على شرط مسلم في مقدمته . ومهدي بن ميمون الأزدي ثقة من رجال البخاري ومسلم . ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي ثقة ثابت من رجال الصحيحين كذلك . و محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل بن صبيح شيخ المصنف صدوق كما قال الحافظ ، وقال النسائي : لا بأس به . ولولاه لكان صحيحًا ولكنه حسن فقط .

(٣) [ضعيف] مداره على الليث بن أبي سليم ضعيف ، وهو لم يسمع من مجاهد .

(٤) [ضعيف] ابن جريج ثقة مدلس لم يسمع من ابن عباس ، والسند إليه ضعيف فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج .

(٥) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا ، وسنده متصل صحيح على شرطهما .

(٦) [صحيح] تقدم قبله ، وهذا سند حسن من أجل عيسى بن ميمون ، ومحمد بن عمرو الباهلي ، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد ، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد ، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد ، والعلم عند الله .

(٧) [صحيح] تقدم قبله ، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه .

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦١٧٢- **حَدَّثَني** يونُس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد: الحكمةُ: العقْل في الدِّين. وَقَرَأ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١).

٦١٧٣- **وحَدَّثَني** يونُس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِك: مَا الحِكْمة؟ قَالَ: المعْرِفة بالدِّينِ، وَالفِقْهُ فيه، وَالاتِّبَاعُ لَهُ (٢).

وَقَالَ آخَرونَ: الحِكْمة: الفهْم.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦١٧٤- **حَدَّثَنَا** ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عن سُفْيَان، عَنْ أبي حَمْزة، عَنْ إبْرَاهيم، قَالَ: هو الفهْم. يعني: الحِكْمة (٣).

وَقَالَ آخَرونَ: هيَ الخَشْية.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦١٧٥- **حَدَّثَني** المُثَنَّى، قَالَ: ثنَا إسْحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع في قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ...﴾ الآية، قَالَ: الحِكْمة: الخشية، لِأنّ رَأس كُلّ شَيْء خَشية الله، وَقَرَأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] (٤).

وَقَالَ آخَرونَ: هيَ النُّبوّة.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦١٧٦- **حَدَّثَني** موسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ...﴾ الآية. قَالَ: الحِكْمة: هيَ النُّبوّة (٥).

وَقد بَيَّنّا فيمَا مَضَى مَعْنَى الحِكْمة، وَأنّهَا مَأخوذة مِن الحُكْم وَفَصْل القضَاء، وَأنّهَا الإصَابة بمَا دَلّ عَلَى صِحّته، فَأغْنَى ذَلِكَ عَنْ تكْريره في هَذَا المَوْضِع.

فَإذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاه، كَانَ جَميع الأقْوَال التي قَالَهَا القَائِلونَ الذينَ ذَكَرْنَا قولهمْ في ذَلِكَ دَاخِلاً فيمَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأنّ الإصَابة في الأمور إنّمَا تَكون عَنْ فَهم بهَا وَعِلْم وَمَعْرِفة. وَإذَا كَانَ ذَلِكَ

---

(١) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢) [صحيح] رجاله كلهم ثقات تقدموا، وسنده متصل.

(٣) [ضعيف] ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سألت يحيى بن معين عن ميمون أبي حمزة القصاب، فقال: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. و سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي أخو مليح بن وكيع وعبيد بن وكيع كان صدوقًا، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

(٤) [ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ مثله.

(٥) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

كَذَلِكَ كَانَ المُصيب عَنْ فَهم مِنْه بمَوَاضِع الصَّوَاب في أُموره فَهِمًا خَاشيًا لِلَّه فَقيهًا عَالِمًا، وَكَانَت النُّبوّة مِنْ أَقْسَامه، لِأَنّ الأنبيَاء مُسَدَّدونَ مُفهَّمونَ، موَفَّقونَ لِإصَابةِ الصَّوَاب في الأُمور، فالنُّبوّة بعض مَعَاني الحِكْمة.

فتَأْويل الكلام: يُؤْتي اللّه إصَابة الصّوَاب في القوْل وَالفِعْل مَنْ يَشَاء، وَمَنْ يُؤْتِهِ اللّه ذَلِكَ فَقد آتَاه خَيْرًا كَثيرًا.

القوْل في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾

يَعْني جَلَّ ثَنَاؤه بذَلِكَ: وَمَا يَتَّعِظ بمَا وَعَظَه به رَبّه في هَذِه الآيَات التي وَعَظ فيهَا المُنْفِقينَ أَمْوَالهمْ بمَا وَعَظَهم به وغيرهمْ فيهَا وَفي غيرهَا مِنْ آيِ كِتَابه، فَيَذكُر وَعْده وَوَعيده فيهَا، فَيَنزَجِر عَمَّا زَجرَه عَنه رَبّه، وَيُطيعه فيمَا أمَرَه به، ﴿إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، يَعْني: إلاَّ أُولُوا العُقول الذينَ عَقَلوا عَنْ اللّه أَمْرَه وَنَهْيَه.

فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤه أنَّ المواعِظ غير نَافِعة إلاَّ أولي الحِجَا وَالحُلوم، وَأنّ الذِّكْرَى غير نَاهية إلاَّ أَهل النُّهَى وَالعُقول.

القوْلُ في تأويل قولِه جلّ ثناؤه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾

يَعْني جَلَّ ثَنَاؤه بذَلِكَ: وَأيّ نَفَقة أَنْفَقْتُم، يَعْني أيّ صَدَقة تَصدَّقْتُمْ، أوْ أيّ نَذْر نَذَرْتُمْ؛ يَعْني بالنَّذْر: مَا أَوْجَبَه المرْء عَلَى نَفْسِه تَبرُّرًا في طَاعة اللّه، وَتَقرُّبًا به إلَيْه، مِنْ صَدَقة أوْ عَمَل خَيْر، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ أيْ: إنَّ جَميع ذَلِكَ بعِلْم اللّه، لاَ يَعْزُب عَنه مِنْه شَيْء، وَلاَ يَخْفَى عليه مِنْه قَليل وَلاَ كَثير، وَلَكِنّه يُحْصيه أَيُّهَا النّاس عَلَيْكم حَتَّى يُجَازيَ جَميعَكم عَلَى جَميع ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَتْ نَفَقَتُه مِنْكم وَصَدَقَتُه وَنَذْرُه ابْتِغَاء مَرْضَاة اللّه وَتَثْبيتًا مِنْ نَفْسِه، جَازَاه بالذي وَعَدَه مِن التَّضْعيف؛ وَمَنْ كَانَتْ نَفَقَتُه وَصَدَقَتُه رِيَاء النّاس ونذوره لِلشَّيْطَان جَازَاه بالذي أَوْعَدَه مِن العِقَاب وَأَليم العذَاب. **كَالذي**:

٦١٧٧- **حَدَّثني** محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عَنْ عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد في قول اللّه عَزّ وَجَلّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ قال: فَإنّ اللّه يَعْلَمه وَيُحْصيه (١).

٦١٧٨- **حَدَّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد، مِثْله (٢).

---

(١) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٢) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

ثُمَّ أوْعَدَ جَلَّ ثَنَاؤُه مَنْ كَانَتْ نَفَقَته رِيَاء وَنُذوره طَاعة لِلشَّيْطَانِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ يَعْني: وَمَا لِمَنْ أَنْفَقَ مَاله رِيَاء النَّاس وَفي مَعْصية اللّه، وَكَانَتْ نُذوره لِلشَّيْطَانِ وَفي طَاعَته، ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ وَهم جَمْع نَصير، كَمَا الأشْرَاف جَمْع شَريف.

وَيَعْني بقولِه: ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ مَنْ يَنْصرهم مِنَ اللّه يَوْم القِيَامة، فَيَدْفَع عَنْهم عِقَابه يَوْمئِذٍ بقوّةٍ وَشِدّة بَطْش وَلاَ بِفِدْيةٍ لا حيلةٍ. وَقد دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الظَّالِم: هوَ الوَاضِع لِلشَّيْءِ في غير مَوْضِعه. وَإنّمَا سَمَّى اللّه المُنفِق رِيَاء النَّاس، وَالنّاذِر في غير طَاعَته ظَالِمًا؛ لِوَضْعِه إنْفَاق مَاله في غير مَوْضِعه وَنَذْره في غير مَا له وَضْعَه فيه، فَكَانَ ذَلِكَ ظُلْمَه.

فَإنْ قَالَ قَائِل: فَكيف قَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: يَعْلَمُهُمَا، وَقد ذَكَرَ النَّذْر وَالنَّفَقة؟ قيلَ: إنّمَا قَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ لِأنّه أرَادَ: فَإنّ اللّه يَعْلَم مَا أنْفَقْتُمْ أوْ نَذَرْتُمْ، فَلِذَلِكَ وَحَّدَ الكِنَايَة.

القوْل في تأويل قوله جلّ ثناؤُه: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)﴾

يَعْني بقولِه جَلَّ ثَنَاؤُه: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ إنْ تُعْلِنوا الصَّدَقَات فَتُعْطوهَا مَنْ تَصدَّقْتُمْ بهَا عليه، ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ يقول: فَنِعْمَ الشّيْء هيَ، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ يقول: وَإنْ تَسْتُروهَا فَلَمْ تُعْلِنوهَا ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ يَعْني: وَتُعْطوهَا الفُقَرَاء في السِّرّ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يقول: فَإخْفَاؤُكم إيَّاهَا خَيْر لَكم مِنْ إعْلاَنهَا. وَذَلِكَ في صَدَقة التَّطوُّع. كَمَا:

٦١٧٩- **حدَّثنا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ قوله: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ كُلٌّ مَقْبول إذَا كَانَت النِّيّة صَادِقة، وَصَدَقة السِّرّ أفْضَل. وَذُكِرَ لَنَا أنَّ الصَّدَقة تُطْفِئ الخطيئة كَمَا يُطْفِئ المَاءُ النَّارَ (١).

٦١٨٠- **حدَّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَن أبيه، عَن الرّبيع، في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قَالَ: كُلٌّ مَقْبول إذَا كَانَت النِّيّة صَادِقة، وَالصّدَقة في السِّرّ أفْضَل. وَكَانَ يَقول: إنَّ الصّدَقة تُطْفِئ الخطيئة كَمَا يُطْفِئ المَاءُ النّارَ (٢).

٦١٨١- **حدَّثني** المُثَنّى، قَالَ: ثنا عبد اللّه بنُ صالح، قَالَ: ثني مُعَاوية، عَنْ عَليّ، عَن ابن عَبّاس قولَه: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَجَعَلَ اللّه صَدَقة السِّرّ في التّطوُّع تَفْضُل عَلاَنيَتهَا بِسَبْعينَ ضِعْفًا، وَجَعَلَ صَدَقة الفريضة عَلاَنيَتهَا أفْضَل مِنْ سِرّهَا يُقَال بِخَمْسةٍ وَعِشْرينَ ضِعْفًا، وَكَذَلِكَ جَميع الفرَائِض وَالنّوَافِل والأشْيَاء كُلّهَا (٣).

(١) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ مثله.

(٣) [ضعيف] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

٦١٨٢- حدثني عبد الله بن محمد الحنفيّ، قَالَ: ثنا عبد الله بن عُثمان، قَالَ: أخبرنا عبد الله بن المُبَارَك، قَالَ: سَمِعْت سُفيَان يَقول في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ قَالَ: يَقول: هوَ سِوَى الزّكَاة (١).

وَقَالَ آخَرونَ: إنّمَا عَنَى اللّه عَزَّ وَجَلَّ بقولِه: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ﴾ إنْ تُبْدوا الصّدَقَات عَلَى أهل الكِتَابَيْنِ مِن اليهود وَالنّصَارَى فَنِعِمَّا هيَ، وَإنْ تُخفوهَا وَتُؤْتوهَا فُقَرَاءَهم فَهوَ خَيْر لَكم. قَالوا: وَأمَّا مَا أُعْطِي فُقَرَاء المُسْلِمينَ مِنْ زَكَاة وَصَدَقة تَطَوُّع فَإخْفَاؤُه أفْضَل مِنْ إعلانه.

ذِكر مَنْ قَالَ ذلِك:

٦١٨٣- حدثني يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: حدثني عبد الرّحْمَن بن شُرَيْح، أنّه سَمِعَ يَزيد بن أبي حَبيب يَقول: إنّمَا نَزَلَتْ هَذِه الآية: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ﴾ في الصّدَقة عَلَى اليهود وَالنّصَارَى (٢).

٦١٨٤- حدثني عبد الله بن محمد الحنَفيّ، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الله بن عُثْمَان، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الله بن المُبَارَك، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن لَهيعة، قَالَ: كَانَ يَزيد بن أبي حَبيب يَأمُر بقَسْمِ الزّكَاة في السِّرّ، قَالَ عبد الله: أُحِبّ أنْ تُعطَى في العلَانية، يَعْني الزّكَاة (٣).

وَلَمْ يَخْصُصْ اللّه جل ثناؤه مِنْ قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ﴾ صدقة دون صدقة فَذَلِكَ عَلَى العُموم إلاّ مَا كَانَ مِن زَكَاة وَاجِبة، فَإنّ الواجِب مِن الفرَائِض قد أجْمَعَ الجميع عَلَى أنَّ الفضل في إعْلَانه وَإظْهَاره سِوَى الزّكَاة التي ذَكَرْنَا اخْتِلَاف المُخْتَلِفينَ فيهَا مَعَ إجْمَاع جَميعهمْ عَلَى أنّهَا وَاجِبة، فَحُكْمهَا في أنَّ الفضْل في أدَائِهَا عَلَانية حُكْمُ سَائِر الفرَائِض غيرهَا.

القوْل فِي تأويل قوله جلّ ثَنَاؤه: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾

اخْتَلَفَ القَرَأَة في قِرَاءة ذَلِكَ؛ فَروِيَ عَن ابن عَبَّاس أنّه كَانَ يَقْرَؤُه: (وَتُكَفِّر عَنْكم) بالتّاءِ. وَمَنْ قَرَأه كَذَلِكَ، فَإنّه يَعْني به: وَتُكَفِّر الصّدَقَاتُ عَنكم مِنْ سَيِّئَاتكم.

وَقَرَأ آخَرونَ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم﴾ بالياءِ بمَعْنَى: وَيُكَفِّر اللّه عَنكم بصَدَقَاتِكم عَلَى مَا ذَكِرَ في الآية مِنْ سَيِّئَاتكم.

وَقَرَأ ذَلِكَ بَعْدُ عَامّة قَرَأَةِ أهل المدينة وَالكوفة وَالبصْرة: (وَنُكَفِّرْ عَنْكم) بالنّونِ وَجَزم الحرْف، بمعْنَى: وَإنْ تُخْفوهَا وَتُؤْتوهَا الفُقَرَاء نُكَفِّر عَنكم مِنْ سَيِّئَاتكم، بمَعْنَى: مُجَازَاة اللّه عَزَّ

---

(١) [صحيح] عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد عن عبد الله بن المبارك على شرطهما. وعبد الله بن محمد بن يزيد المروزي وثقه الخطيب. ولولاه لكان صحيح على شرطهما، وإلا فهو صحيح فقط.

(٢) [صحيح] عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله بن محمود المعافري أبو شريح الإسكندراني، قال الحافظ: ثقة فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه. وبقية رجاله تقدموا.

(٣) [ضعيف] عبد الله بن لهيعة ضعيف دائمًا.

وَجَلَّ مُخْفِيَ الصَّدَقة بتَكْفير بعض سَيِّئَاته بصدَقَتِه التي أخْفَاهَا.

وَأوْلَى القِرَاءَات في ذَلِكَ عندنَا بالصَّوَابِ قِرَاءة مَنْ قَرَأ: (وَنُكَفِّر عَنكم) بالنونِ وَجَزْمَ الحرْف، عَلَى مَعْنَى الخبَر مِن اللّه جل ثناؤه عَنْ نَفسه أنّه يُجَازي المُخْفِي صَدَقَته التطَوُّع ابْتِغَاء وَجْهه مِنْ صَدَقَته بتَكْفِير سَيِّئَاته. وَإذَا قُرِئَ كَذَلِكَ فَهوَ مَجزوم عَلَى النَّسق على مَوْضِع الفاء في قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لِأنّ الفاء هُنَالِكَ حَلَّتْ مَحَلّ جَوَاب الجزَاء.

فَإنْ قَالَ لَنَا قَائِل: وَكيف اخْتَرْت الجزْم عَلَى النسَق عَلَى مَوْضِع الفاء، وَتَرَكْت اخْتيَار نَسَقه عَلَى مَا بَعْد الفاء، وَقد عَلِمْت أنَّ الأفْصَح مِن الكلاَم في النَّسَق عَلَى جَوَاب الجزَاء الرَّفْع وَإنّمَا الجزْم تَجْويز؟

قيلَ: اخْتَرْنَا ذَلِكَ لِيُؤْذِن بجَزْمِه أنَّ التكْفير - أعْني: تَكْفير اللّه مِنْ سَيِّئَات المُتصَدِّق - لاَ مَحَالة دَاخِل فيمَا وَعَدَ اللّه المُصَدِّق أنْ يُجَازيه به عَلَى صَدَقَته، لِأنّ ذَلِكَ إذَا جَزم مُؤذن بمَا قُلْنَا لاَ مَحَالة، وَلَوْ رُفِعَ كَانَ قد يَحْتَمِل أنْ يَكون دَاخِلاً فيمَا وَعَدَهُ اللّه أنْ يُجَازيه به، وَأنْ يَكون خَبَرًا مُسْتَأنَفًا أنّه يُكَفِّر مِنْ سَيِّئَات عِبَاده المُؤْمِنينَ عَلَى غير المُجَازَاة لَهم بذَلِكَ عَلَى صَدَقَاتهِمْ، لِأنّ مَا بَعْد الفاء في جَوَاب الجزَاء استِئْنَاف، فَالمعْطوف عَلَى الخبَر المُسْتَأنَف في حُكْم المعْطوف عليه في أنّه مُسْتأنفٌ غير دَاخِلٍ في الجزَاء، وَلِذَلِكَ مِن العِلّة اخْتَرْنَا جَزْمَ (نُكَفِّرْ) عَطْفًا به عَلَى مَوْضِع الفاء مِنْ قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وَقِرَاءَته بالنّونِ.

فَإنْ قَالَ قَائِل: وَمَا وَجْه دُخول (مِنْ) في قوله: (وَنُكَفِّر عَنكم مِنْ سَيِّئَاتكم)؟

قيلَ: وَجْه دُخولِهَا في ذَلِكَ بمَعْنَى: وَنُكَفِّر عَنكم مِنْ سَيِّئَاتكم مَا نَشَاء تَكْفيره مِنْهَا دون جَميعهَا؛ لِيَكونَ العِبَاد عَلَى وَجَلٍ مِن اللّه فَلاَ يَتَّكِلوا عَلَى وَعْده مَا وَعَدَ عَلَى الصَّدَقَات التي يُخْفيهَا المُتَصَدِّق فَيَجْتَرِئوا عَلَى حُدوده وَمَعَاصيه.

وَقد قَالَ بعض نَحْويّي البصْرة: مَعْنَى ﴿مِن﴾ الإسْقَاط في هَذَا المَوْضِع، وَتَأَوَّل مَعْنَى ذَلِكَ: وَنُكَفِّر عَنكم سَيِّئَاتكم.

القَوْل في تَأْويل قوله جَلَّ ثَنَاؤُه: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

يَعْني بذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُه: وَاللّه بمَا تَعْمَلونَ في صَدَقَاتكم مِنْ إخْفَائِهَا وَإعْلاَن وَإسْرَار بهَا وَجهَار، وَفي غير ذَلِكَ مِنْ أعْمَالكم، ﴿خَبِيرٌ﴾ يَعْني بذَلِكَ: ذو خِبْرة وَعِلْم، لاَ يَخْفَى عليه شَيْء مِنْ ذَلِكَ، فَهوَ بجَميعِه مُحيط، وَلِكُلّه مُحْصٍ عَلَى أهله حَتّى يوفِيَهُمْ ثَوَاب جميعه وَجَزَاء قَليله وَكَثيره.

القَوْل في تَأْويل قوله جَلَّ ثَنَاؤُه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾

يَعْني تَعَالَى ذِكْره بذَلِكَ: لَيْسَ عَلَيْكَ يَا محمد هُدَى المُشْرِكينَ إلى الإسْلاَم، فَتَمْنَعهم صَدَقة

التَّطَوُّع، وَلاَ تُعْطِيهِمْ مِنْهَا لِيَدْخُلوا في الإِسْلاَم حَاجة مِنْهم إِلَيْهَا، وَلَكِنَّ اللَّه هوَ يَهْدي مَنْ يَشَاء مِنْ خَلْقه إلى الإِسْلاَم فَيوَفِّقهم لَه، فَلاَ تَمْنَعهم الصَّدَقة. كَمَا:

٦١٨٥- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قَالَ: ثنا ابن يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَث، عَنْ جَعْفَر، عَنْ سعيد، قَالَ: كَانَ النَّبيّ ﷺ لاَ يَتَصَدَّق عَلَى المُشْرِكينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ فَتَصَدَّقَ عليهِمْ (١).

٦١٨٦- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قَالَ: ثنا أبو دَاوُد، عَنْ سُفْيَان، عَن الأعْمَش، عَنْ جَعْفَر بن إِيَاس، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر، عَن ابن عَبَّاس، قَالَ: كَانوا لاَ يَرْضَخونَ لِقَرَابَاتِهِمْ مِن المُشْرِكينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (٢).

٦١٨٧- حَدَّثَنَا ابن وَكيع، قَالَ: ثنا أبي، عَنْ سُفْيَان، عَنْ رَجُل، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر، قَالَ: كَانوا يَتَّقونَ أَنْ يَرْضَخوا لِقَرَابَاتِهِمْ مِن المُشْرِكينَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (٣).

٦١٨٨- حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّار وَأحمد بن إِسْحَاق، قَالاَ: ثنا أبو أحمد، قَالَ: ثنا سُفْيَان، عَن الأعْمَش، عَنْ جَعْفَر بن إِيَاس، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر، عَن ابن عَبَّاس، قَالَ: كَانوا لاَ يَرْضَخونَ لأنسِبَائِهِمْ مِن المُشْرِكينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية. فَرَخَّصَ لَهم (٤).

٦١٨٩- حَدَّثَنَا المُثَنَّى، قَالَ: ثنا سوَيْد، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن المُبَارَك، عَنْ سُفْيَان، عَن الأعْمَش، عَنْ جَعْفَر بن إِيَاس، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر، عَن ابن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ أُنَاس مِن الأنْصَار لَهم أَنْسِبَاء وَقَرَابة مِنْ قُرَيْظة وَالنَّضير، وَكَانوا يَتَّقونَ أَنْ يَتَصَدَّقوا عليهِمْ، وَيُريدونَهم أَنْ يُسْلِموا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ...﴾ الآية (٥).

٦١٩٠- حَدَّثَنَا بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ، وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ

(١) [ضعيف جدًّا] سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، والسند إليه ضعيف؛ فيه أشعث بن إسحاق بن سعد القرشي، قال ابن حجر: مقبول. يعني إذا توبع. و يحيى بن يمان العجلي ضعيف يعتبر به.

(٢) [صحيح] مداره على الثوري، والأسانيد إليه صحيحة كما عند المصنف وغيره. وعمر بن سعد أبو داود الحفري الكوفي ثقة، قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين قدّم أبا داود الحفري على قبيصة وأبي أحمد ومحمد بن يوسف في حديث سفيان.

(٣) [ضعيف] فيه الرجل المبهم الراوي عن ابن جبير، وكذلك فيه سفيان بن وكيع، تقدم تضعيفه كثيرًا.

(٤) [صحيح] تقدم قبله بواحد، وأبو أحمد الزبيري قد توبع.

(٥) [صحيح] تقدم بعضه قبله، وهذا سند ضعيف من أجل جهالة حال شيخ المصنف، وقد أخرجه ابن زنجويه في الأموال بالسند الصحيح فقال: أخبرنا حميد، أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (كان أناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، فكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا، فنزلت: ليس عليك هداهم، ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم). اهـ.

أصْحَاب النبي ﷺ قَالوا: أَنَتَصَدَّقُ عَلَى مَنْ لَيسَ مِنْ أهل دينِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللّه عز وجل في ذَلِكَ القُرْآن: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ (١).

٦١٩١- حَدَّثَنِي المُثَنَى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ قَالَ: كَانَ الرّجُل مِن المُسْلِمينَ إذَا كَانَ بَيْنه وَبَيْن الرّجُل مِن المُشْرِكينَ قَرَابة وَهوَ مُحْتَاج فَلاَ يَتَصَدَّق عليه يَقول: لَيسَ مِنْ أهل ديني، فَأَنْزَلَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ . . .﴾ الآية (٢).

٦١٩٢- حَدَّثَني موسى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أَسْبَاط، عَن السُّدّيّ قــولــه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ أمَّــا ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ فَيَعْني المُشْرِكينَ، وَأَمَّا النَفقة فَبَيَّنَ أهلها (٣).

٦١٩٣- حَدَّثني المُثَنَى، قَالَ: ثنا الحِمَّانيّ، قَالَ: ثنا يَعْقوب القُمّيّ، عَنْ جَعْفَر بن أبي المُغيرة، عَنْ سَعيد بن جُبَيْر قَالَ: كَانوا يَتَصَدَّقونَ على فُقَراءِ أهلِ الذِّمّةِ، فلمَّا كثُر فقَراء المسلمين، قالوا: لا نُعْطيها إلاَّ المسلمين، فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. قال: فكانوا بعدُ يُعْطونهم (٤).

٦١٩٤- حَدَّثني يونُس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. قال: يقولُ: إنما لها ثوابُ نفقَتِها، وليس لها مِن عملِه شيءٌ، لو كان خيْرَ أهلِ الأرضِ لم يكنْ لها مِن عملِه شيءٌ إنما لها أجر نفقتها ولا تُسْأل عمن تريد تضع نفقتها فيه، فليس لها من عمله شيء، إنما لها ثواب نفقَتِها، ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (٥).

٦١٩٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن أشعثَ بنِ إسحاقَ، عن جعفرِ بنِ أبي المغيرةِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تصدَّقوا إلاَّ على أهلِ دينِكم»**. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦).

وأما قولُه: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾. فإنه يعْني جلَّ ثناؤه: وما تتصدَّقون به من مالٍ، والمالُ هو الخيْرُ الذي ذكره الله جلَّ ثناؤه في هذه الآيةِ.

---

(١) [حسن] لقتادة، وبشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ مثله.

(٣) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٤) [ضعيف] أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي ضعيف، و المثنى شيخ المصنف مجهول الحال.

(٥) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٦) [ضعيف] سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل. وأشعث بن إسحاق يعتبر به.

وقوله: ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ تنفِقون؛ ليكونَ لكم ذُخْرًا عندَ الحاجةِ إليه في مَعادِكم.

وأما قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ فإنه يعْني جلَّ جلالُه: وما تتصدَّقوا به من مالٍ فإنكم توَفَّوْنَه، فيرجعَ إليكم جزاؤه تامًّا وافيًا، فلا تَمُنّوا على أحدٍ بما تصدَّقْتم به عليه، ولا تمتَنعوا مِن إعطائِهَا مَن امتنعتم مِن إعطائه إياها مِن مشركي أهلِ الكتابِ وغيرِهِم مِن أهلِ الإسلام، فإنكم لا تُظْلَمون أجْرَها فتُبْخَسوه، ولا تُنْقَصونَه، بل على الله أن يوفِّيَكم أجورَكم وجزاءَكم عليها. كما:

٦١٩٦- حَدَّثني يونُس، قَالَ: أخْبَرَنا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد في قوله: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ قَالَ: هوَ مَرْدود عَلَيْك، فَمالَك وَلِهَذا تُؤذيه وَتَمُنّ عليه؟! إنّما نَفَقَتك لِنَفْسِك وَابْتِغاء وَجْه اللّه، وَاللّه يَجْزيك(١).

القَوْل في تأويل قوله جَلّ ثناؤه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

أمَّا قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَبَيَان مِن اللّه عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سَبيل النَّفَقة وَوَجْهها. وَمَعْنَى الكلام: وَمَا تُنْفِقوا مِنْ خَيْر فَلِأنْفُسِكم، تُنْفِقونَ لِلْفُقَرَاءِ الذينَ أُحْصِروا في سَبيل اللّه. وَاللّام التي في (الفُقَرَاء) مَرْدودة عَلَى مَوْضِع اللّام من قوله: ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾، كَأنّه قَالَ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ يعْني به: وَمَا تَتَصَدَّقوا به مِنْ مَال، فَلِلْفُقَرَاءِ الذينَ أُحْصِروا في سَبيل اللّه، فَلَمَّا اعْتَرَضَ في الكلَام بقولِه: ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾، فَأدْخَلَ الفاء التي هيَ جَوَاب الجزَاء فيه تُرِكَتْ إعَادَتهَا في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾؛ إذْ كَانَ الكلَام مَفهومًا مَعْنَاه. كَمَا:

٦١٩٧- حَدَّثني موسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أَسْبَاط، عَن السُّدّيّ قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ أمَّا ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فَيَعْني المُشْركينَ، وَأمَّا النَّفَقة فَبَيَّنَ أهلَهَا، فقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٢).

وَقيلَ: إنَّ هَؤُلاَءِ الفُقَرَاء الذينَ ذَكَرَهم اللّه في هَذِه الآية، هم فُقَرَاء المُهَاجِرينَ خاصَّة دون غيرهِمْ مِن الفُقَرَاء.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦١٩٨- حَدَّثني محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عن عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مُهَاجِري قُرَيْش بالمدينةِ مَعَ النّبيّ ﷺ، أُمِرَ بالصَّدَقةِ عليهِمْ(٣).

٦١٩٩- حَدَّثني المُثَنّى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ

---

(١) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. قَالَ: هم فُقَرَاء المُهَاجِرينَ بالمدينةِ [(١)].

٦٢٠٠- حدّثني موسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أَسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: فُقَرَاء المُهَاجِرينَ [(٢)].

القوْل في تأويل قوله جلَّ ثَنَاؤُه: ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

يَعْني بذَلِكَ تَعَالَى ذِكْره: الذينَ جَعَلَهم جِهَادُهمْ عَدوَّهم يُحْصِرونَ أنفُسهمْ فَيَحْبِسونَهَا عَن التّصَرُّف فلاَ يَسْتَطيعونَ تَصرُّفًا. وَقد دَلَّلْنَا فيمَا مَضَى قَبْلُ عَلَى أنَّ مَعْنَى الإحْصَار: تَصْيير الرّجُل المُحْصَر مَرَضُه أوْ فَاقَتُه أوْ جِهَاده عَدوَّه، وَغير ذَلِكَ مِنْ عِلَله إلى حَالة يَحْبِس فيها نَفْسَه فيهَا عَن التّصَرُّف في أسْبَابه بمَا فيه الكِفَاية فيمَا مَضَى قَبْل.

وَقد اخْتَلَفَ أهل التّأويل في تَأويل ذَلِكَ، فَقَالَ بعضهمْ: في ذَلِكَ بنَحْوِ الذي قُلْنَا فيه.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٢٠١- حدّثنَا الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: أخْبَرَنَا عبد الرّزَّاق، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: حَصَروا أنْفُسهمْ في سَبيل اللّه لِلْغَزْوِ [(٣)].

٦٢٠٢- حدّثني يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: كَانَت الأرض كُلّهَا كُفْرًا لاَ يَسْتَطيع أحَد أنْ يَخْرُج يَبْتَغي مِنْ فَضْل اللّه فإذَا خَرَجَ خَرَجَ في كُفْر. وَقيلَ: كَانَت الأرض كُلّهَا حَرْبًا عَلَى أهل هَذَا البلَد، وَكَانوا لاَ يَتَوَجّهونَ جهة إلاّ لَهم فيهَا عَدوّ، فَقَالَ اللّه تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية؛ كَانوا هَهُنَا في سَبيل اللّه [(٤)].

وَقَالَ آخَرونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: الذينَ حَصَرَهم المُشْرِكونَ فَمَنَعوهم التّصَرُّفَ.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٢٠٣- حدّثني موسَى بن هَارونَ، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حَصَرَهم المُشْرِكونَ في المدينة [(٥)].

وَلَوْ كَانَ تَأويل الآيَة عَلَى مَا تَأوّلَه السُّدّيّ، لَكَانَ الكلَام: لِلْفُقَرَاءِ الذينَ حُصِروا في سَبيل اللّه، وَلَكنّه ﴿أُحْصِرُواْ﴾، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ خَوْفهمْ مِن العدوّ الذي صَيَّرَ هَؤُلاَءِ الفُقَرَاء إلى الحال التي حَبَسوا -وَهم في سَبيل اللّه- أنْفُسهمْ، لاَ أنَّ العدوّ هم كَانوا الحابِسيهِمْ، وَإنّمَا يُقَال لِمَنْ حَبَسَه العدوّ: حَصَرَه العدوّ، وَإذَا كَانَ الرّجُل المُحْبَس مِنْ خَوْف العدوّ قيلَ: أحْصَرَه خَوْف العدوّ.

---

(١) [ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ مثله.

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٤) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٥) [صحيح] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾

يَعْني بذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤه: لاَ يَسْتَطيعونَ تَقَلُّبًا في الأرض، وَسَفَرًا في البِلَاد، ابْتِغَاء المعَاش وَطَلَب المكَاسِب، فَيَسْتَغْنوا عَن الصَّدَقَات رَهْبة العدوّ، وَخَوْفًا عَلَى أَنْفُسهمْ مِنْهم، كَمَا:

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا الحسَن بن يَحْيَى، قَالَ: حدثنا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ حصروا أَنْفُسهمْ في سَبيل اللّه للغزو، فَلَا يَسْتَطيعونَ تِجَارة(١).

٦٢٠٥- حَدَّثَني موسَى بن هارون، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قَالَ: ثنا أَسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ يَعْني: التِّجَارة(٢).

٦٢٠٦- وحدثنا يونُس، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ كَانَ أَحَدهمْ لاَ يَسْتَطيع أَنْ يَخْرُج يَبْتَغي مِنْ فَضْل اللّه(٣).

القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾

يَعْني بذَلِكَ: يَحْسَبهم الجاهِل بأمْرِهِمْ وَحَالهِمْ أغْنيَاء مِنْ تَعَفُّفهمْ عَن المسْألة وَتَرْكهم التّعَرُّض لِمَا في أَيْدي النّاس صَبْرًا مِنهم عَلَى البأسَاء وَالضّرَّاء. كَمَا:

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا بشر بن معاذ قال: حدثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادَةَ قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ﴾ يقول: يَحْسَبهم الجاهِل بأمْرِهِمْ أغنيَاء مِن التّعَفُّف(٤).

وَيَعْني بقولِه: ﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ مِنْ تَرْك مَسْألة النّاس، وَهوَ (التَّفَعُّل) مِن العِفّة عَن الشّيْء، وَالعِفّة عَن الشّيْء: تَرْكه، كَمَا قَالَ رُؤْبة:

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْد العسَق(٥)

يَعْني: بَرِئَ وَتَجَنّب.

---

(١) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه المصنف، وسند المصنف حسن من أجل الحسن.

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٤) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٥) [الرجز] القائل هو: رؤبة بن العجاج (عاصر الدولتين الأموية والعباسية). اللغة: فَعَفّ عَن أسرارِها بَعد العَسَق وَلَم يُضعها بَينَ فِركٍ وَعَشَق العسق: مصدر عسق به يعسق؛ إذا لزمه وأولع به، ويقال: لزق به ولزمه. والفرك (بكسر الفاء وسكون الراء) بغضة الرجل امرأته، أو بغضة امرأته له. وامرأة فارك وفروك؛ تكره زوجها. ورجل مفرك (بتشديد الراء) لا يحظى عند النساء. والعشق (بكسر فسكون) والعشق (بفتحتين) مصدر (عشق يعشق). الأسرار: جمعُ سرٍ؛ والسّرُّ النِكَاحُ قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥]، وقال الأعشى: [الطويل]

وَلا تَقرَبَنّ جارَةً إنّ سِرّها عَلَـيكَ حَرامٌ فَانكِحَن أو تَأبّدا

والضمير في قوله: (فعف)، عائد إلى حمار الوحش الذي يصفه ويصف أتنه. والضمير في (أسرارها) عائد إلى الأتن. يعني بذلك: أنه عف عن نكاحها بعد طول ملازمة لها، ولم يعد له حاجة فيها فبرئ منها وتجنبها.

القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾

يَعْني بذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُه: تَعْرِفهم يَا محمد ﴿بِسِيمَٰهُمۡ﴾، يَعْني: بعَلَامَتِهِمْ وَآثَارهِمْ، مِنْ قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ [الفتح: ٢٩] وهَذِه لُغة قُرَيْش، وَمِن العرَب مَنْ يَقول: بسيمَائِهِمْ فَيَمُدّهَا، وَأَمَّا ثَقيف وَبعض أَسَد، فإِنّهم يَقولونَ: بسيميَائِهِمْ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قول الشّاعِر:

غُـلَام رَمَـاهُ الـلّـه بـالـحُـسْـنِ يَـافِـعًـا لَه سِيْمِيَاءُ لاَ تَشُقّ عَلَى البصَر [(١)]

وَقد اختَلَفَ أَهل التأويل في السّيمَا التي أَخْبَرَ اللّه جَلَّ ثَنَاؤُه أَنَّهَا لِهَؤُلَاءِ الفُقَرَاء الذينَ وَصَفْت صِفَتهمْ وَأَنّهم يُعْرَفونَ بهَا، فَقَالَ بعضهمْ: هوَ التّخَشّع وَالتّوَاضع.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٢٠٨- حَدّثَني محمد بن عمرو، قَالَ: ثنا أبو عَاصِم، عَنْ عيسَى، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد في قوله: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ قَالَ: التّخَشّع [(٢)].

٦٢٠٩- وحَدّثنا المُثَنّى، قَالَ: ثنا أبو حُذَيْفة، قَالَ: ثنا شِبْل، عَن ابن أبي نَجيح، عَنْ مُجَاهِد، مِثْله [(٣)].

---

(١) [الطويل] القائل: ابن عنقاء الفزاري (مخضرم). وورد البيت في ديوانه:

غُلامٌ رَماهُ اللَّهُ بِالخَيرِ مُقبِلًا لَهُ سيمِياء لا تَشُقُّ على البَصَر

اللغة: سيمياء: تأنيث سِيما غيرَ مُجرىً الجوهري السيما مقصور من الواو قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩] قال: وقد يجيء السّيما والسّيميَا ممدودين، والمعنى المقصود من البيت: أي يَفرَح به من ينظر إليه. لا تشق على البصر: أي لا تؤذيه بقبح أو ردة أو غيرهما، بل تجلي بها العين، وتسر النفس وترتاح إليها. المعنى: يمدح شاعرنا رجلا يدعى (عميلة بن كلدة الفزاري) وهو غلام من سادات فزارة؛ مرّ بشاعرنا فوجد من حاله ما وجد فأتعبه حاله فسلم عليه وبادره سائلا: ياعم، ما أصارك إلى ما أدري؟ فقال: بخل مثلك بماله، وصوني وجهي عن مسألة الناس! فقال: والله لئن بقيت إلى غد لأغيرن ما أدري من حالك. فلما ذهب لأهله وأخبرهم زادوه يأسا فوق اليأس الذي يعيشه؛ فما كان له إلا أن سمع بعد قليل أصوات الإبل والخيل وما تحمل من عطايا له؛ فأنشد قائلا:

رَآني على ما بي عُمَيلَةُ فَاشتَكى إِلى مالِهِ حالي أَسَرّ كَما جَهَر
دَعاني فَآساني وَلَو ضَنّ لَم أُلَم على حينَ لا بَدو يُرَجّى وَلا حَضَر
فَقُلتُ لَهُ خَيرًا وَأَثنَيتُ فِعلَهُ وَأَوفاكَ ما أَبلَيتَ مَن ذَمّ أَو شَكَر
وَلَمّا رَأى المَجدَ اِستُعيرَت ثِيابُهُ تَرَدّى رِداءَ سابِغَ الذَيلِ وَاِتَزَر
غُلامٌ رَماهُ اللَّهُ بِالخَيرِ مُقبِلًا لَهُ سيمِياء لا تَشُقُّ على البَصَر
كَأَنّ الثُرَيّا عُلّقَت فَوقَ نَحرِهِ وَفي أَنفِهِ الشِعرى وَفي خَدّهِ القَمَر
إِذا قيلَتِ العَوراءُ أَغضى كَأَنّهُ ذَليلٌ بِلا ذُلّ وَلَو شاءَ لَاِنتَصَر

ويقول الشاعر في الشاهد الذي بين أيدينا: إن هذا الرجل، منحه الله حسنًا في وجهه يفرح به من ينظر إليه، وتسر النفس برؤياه وترتاح إليه.

(٢) [حسن] من أجل عيسى بن ميمون، ومحمد بن عمرو الباهلي، وقد تقدم الحديث عن هذا الإسناد، وأنّ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، ولكنه أخذه من القاسم الذي سمعه من مجاهد، والعلم عند الله.

(٣) [حسن] تقدم قبله، وهذا سند ضعيف من أجل المثنى بن إبراهيم الآملي مجهول الحال، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ضعيف يكتب حديثه.

٦٢١٠- حَدَّثني المُثَنى، قَالَ: حدثنا إسحاق قال: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَنْ لَيْث، قَالَ: كَانَ مُجَاهِد يَقول: هوَ التَّخَشُّع (١).

وَقَالَ آخَرونَ يَعْني بذَلِكَ: تَعْرِفهم بسيمَا الفقْر وَجَهْد الحاجة في وُجوههمْ.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦٢١١- حَدَّثني موسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدِّيّ: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ بسيمَا الفقْر عليهِمْ (٢).

٦٢١٢- حَدَّثني المُثَنى، قَالَ: ثنا إسْحَاق، قَالَ: ثنا ابن أبي جَعْفَر، عَنْ أبيه، عَن الرّبيع في قوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ يَقول: تَعْرِف في وُجوههم الجهْد مِن الحاجة (٣).

وَقَالَ آخَرونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: تَعْرِفهم برَثَاثةِ ثِيَابهمْ، وَقَالوا: الجوع خَفيّ.

ذِكر مَن قَالَ ذَلِك:

٦٢١٣- حَدَّثني يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ قَالَ: السّيمَا: رَثَاثة ثِيَابهمْ، وَالجوع خَفيٌّ عَلَى النّاس، وَلَمْ تَسْتَطِع الثّيَاب التي يَخْرُجونَ فيهَا تَخْفَى عَلَى النّاس (٤).

وَأوْلَى الأقْوَال في ذَلِكَ بالصّوَابِ: أنْ يُقَال: إنّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ أخْبَرَ نَبيّه ﷺ أنّه يَعْرِفهم بعَلاَمَاتِهِمْ وَآثَار الحاجة فيهِمْ. وَإنّمَا كَانَ النّبيّ ﷺ يُدْرِك تلك العلاَمَات وَالآثَار مِنْهم عند المُشَاهَدة بالعِيَانِ، فَيَعْرِفهم وَأصْحَابه بهَا، كَمَا يُدْرِك المريض فَيَعْلَم أنّه مَريض بالمُعَايَنةِ.

وَقد يَجوز أنْ تَكون تلك السّيمَا كَانَتْ تَخَشُّعًا مِنْهم، وَأنْ تَكون كَانَتْ أثَر الحاجة وَالضّرّ، وَأنْ تَكون كَانَتْ رَثَاثة الثّيَاب، وَأنْ تَكون كَانَتْ جَميع ذَلِكَ، وَإنّمَا تُدْرَك عَلاَمَات الحاجة وَآثَار الضّرّ في الإنْسَان، وَيُعْلَم أنّهَا مِن الحاجة وَالضّرّ بالمُعَايَنةِ دون الوصْف، وَذَلِكَ أنَّ المريض قد يَصير به في بعض أحْوَال مَرَضه مِن المرَض نَظير آثَار المجْهود مِن الفاقة وَالحاجة، وَقد يَلْبَس الغنيّ ذو المال الكثير الثّيَاب الرّثّة، فَيَتَزَيّا بزيِّ أهل الحاجة، فَلاَ يَكون في شَيْء مِنْ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ بالصّفةِ عَلَى أنّ المَوْصوف به مُخْتَلّ ذو فَاقة، وَإنّمَا يدْرك ذَلِكَ عند المُعَايَنة بسيمَاه، كَمَا وَصَفَهم اللّه به نَظير مَا يُعْرَف المريض بأنه مَريض عند المُعَايَنة دون وَصْفه بصِفَتِه.

القَوْل في تَأْويل قوله جلَّ ثَنَاؤُه: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾

يعني جلَّ ثناؤه بذلك: لا يسألون الناسَ إلحاحًا. يُقَال: قد ألْحَفَ السّائِل في مَسْألَته إذَا ألَحّ فَهوَ يلْحف فيهَا إلْحَافًا.

---

(١) [ضعيف] الليث بن أبي سليم ضعيف، وهو لم يسمع من مجاهد. والسند إليه ضعيف.

(٢) [ضعيف] من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٣) [ضعيف] المثنى شيخ المصنف مجهول الحال، وإسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ مثله.

(٤) [صحيح] سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

فإنْ قَالَ قَائِل: أفَكَانَ هَؤُلاَءِ القَوْم يَسْأَلونَ النّاس غير إلْحَاف؟

قيلَ: غير جَائِز أنْ يَكونوا كَانوا يَسْألونَ النّاس شَيْئًا عَلَى وَجْه الصّدَقة، إلْحَافًا أوْ غير إلْحَاف، وَذَلِكَ أنّ اللّه عَزّ وَجَلّ وَصَفَهم بأنهم كَانوا أهل تَعَفُّف، وَأنّهم إنّمَا كَانوا يُعْرَفونَ بسيمَاهم، فَلَوْ كَانَت المَسْألة مِنْ شَأنِهم لَمْ تَكُنْ صِفَتهم التّعَفُّف، وَلَمْ يَكُنْ بالنّبيّ ﷺ إلى مَعْرِفَتهمْ بالأدِلّةِ وَالعلاَمة حَاجة، إذ كَانَت المَسْألة الظّاهِرة تُنْبِئ عَنْ حَالهمْ وَأمْرهمْ.

وَفي الخبَر الذي:

٦٢١٤- **حَدّثنَا** به بشر بنُ معاذٍ، قَالَ: ثنا يَزيد بنُ زُرَيع، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ، عَنْ هِلَال بن حِصْن، عَنْ أبي سَعيد الخُدْريّ، قَالَ: أعْوَزْنَا مَرّة فَقيلَ لي: لَوْ أتَيْت رَسول اللّه ﷺ فَسَألْته. فَانْطَلَقْت إلَيْه مُعْنِقًا، فَكَانَ أوّل مَا وَاجَهَني به: «**مَن استَعَفّ أعَفّهُ اللّه، وَمَن استَغْنَى أغْنَاهُ اللّه، وَمَنْ سَألَنَا لَمْ نَدّخِر عَنه شَيْئًا نَجِدهُ**»، قَالَ: فَرَجَعْت إلى نَفْسي، فَقُلْت: ألاَ أسْتَعِفُّ فَيُعِفَّني اللّه! فَرَجَعْت فَمَا سَألْت رَسول اللّه ﷺ شَيْئًا بَعْد ذَلِكَ مِنْ أمْر حَاجةٍ حَتّى مَالَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا فَغَرّقَتْنَا إلاّ مَنْ عَصَمَ اللّه (١) - الدّلاَلة الواضِحة عَلَى أنّ التّعَفُّف مَعْنَى يَنْفي مَعْنَى المَسْألة مِن الشّخْص الواحِد، وَأنّ مَنْ كَانَ مَوْصوفًا بالتّعَفُّفِ فَغير مَوْصوف بالمَسْألةِ إلْحَافًا وغير إلْحَاف.

فَإنْ قَالَ قَائِل: فَإنْ كَانَ الأمْر عَلَى مَا وَصَفْت، فَمَا وَجْه قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ وَهم لاَ يَسْألونَ النّاس إلْحَافًا ولا غير إلْحَاف؟

قيلَ له: وَجْه ذَلِكَ أنّ اللّه تَعَالَى ذِكْره لَمّا وَصَفَهم بالتّعَفُّفِ وَعَرّفَ عِبَاده أنّهم لَيْسوا أهل مَسْألة بحَالٍ بقولِه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ وَأنّهم إنّمَا يُعْرَفونَ بالسّيمَا، زَادَ عِبَادَه إبَانة لِأمْرِهِمْ، وَحُسْنَ ثَنَاء عليهِمْ بنَفْيِ الشّرَه وَالضّرَاعة التي تَكون في المُلِحّينَ مِن السُّؤَال

---

(١) [صحيح دون قوله: (حتى أقبلت علينا الدنيا، فغرقتنا إلا ما عصم الله)] فهي من طريق هلال بن حصن البصري، وهو مجهول الحال، ولا أعلم لقتادة سماعًا منه، وقد اطلعت على متن هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما فلم أقف على هذه اللفظ، ولا على ما يشهد لها. والحديث أخرجه (أحمد) [٣/ ٩٣(١١٩١٢)] قال: حدّثنا عَبد الرّزاق، أخبرني مَعمَر. وفي [٣/ ٩٣(١١٩١٣)] قال: حدّثنا إسحَاق بن سُلَيمَان، قال: سمعتُ مالك بن أنس. و(الدارِمي) [١٦٤٦] قال: أخبرنا الحَكَم بن المُبَارك، حدّثنا مالك. و(البُخاري) [١٤٦٩] قال: حدّثنا عَبد الله بن يُوسُف، أخبرنا مالك. وفي [٦٤٧٠] قال: حدّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيب. و(مسلم) [٢٣٨٨] قال: حدّثنا قُتَيبَة بن سَعِيد، عن مالك بن أنس، فيما قُرئ عليه. وفي [٢٣٨٩] قال: حدّثنا عَبد بن حُميد، أخبرنا عَبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر. و(أبو داود) [١٦٤٤] قال: حدّثنا عَبد الله بن مَسلَمَة، عن مالك. و(التَرمِذِيّ) [٢٠٢٤] قال: حدّثنا الأنصَارِي، حدّثنا مَعن، حدّثنا مالك بن أنس. و(النّسائي) [٥/ ٩٥]، وفي (الكبرى) [٢٣٨٠] قال: أخبرنا قُتَيبَة، عن مالك. وفي (الكبرى) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك. ثلاثتهم (مالك، ومَعمَر، وشُعَيب) عن ابن شِهَاب الزُّهري، عن عَطَاء بن يَزِيد اللّيثِي عن أبي سعيد الخدري. . . فذكره. وأخرجه أحمد [٣/ ١٢(١١١٠٧)] قال: حدّثنا شُعَيب بن حَرب. وفي [٣/ ٤٧(١١٤٥٥)] قال: حدّثنا عَبد الملك بن عَمرو. كلاهما (شعيب، وَعَبد الملك بن عَمرو، أبوعامر) قالا: حدّثنا هِشَام بن سَعد، حدّثنا زَيد بن أسلم، عن عَطَاء بن يَسَار عن أبي سعيد الخدري. . . فذكره. مع بعض الزيادة والنقص في الألفاظ، والرواية بالمعنى التي لا يخلو منها حديث.

عَنهم. وقد كَانَ بعض القائِلينَ يَقول في ذَلِكَ: هو نَظير قول القائِل: قَلَّما رَأَيت مِثل فُلَان. وَلَعَلَّه لَمْ يَرَ مِثْله أحَدًا وَلاَ له نَظيرًا.

وَبِنَحوِ الذي قُلْنَا في مَعْنَى الإلْحَاف قَالَ أهل التَّأويل.

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٢١٥- **حدثني** موسَى بن هَارونَ، قَالَ: ثنا عمرو بنُ حمادٍ، قَالَ: ثنا أسْبَاط، عَن السُّدّيّ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ قَالَ: لاَ يُلْحفونَ في المسْألة[١].

٦٢١٦- **وحدثني** يونُس، قَالَ: أخْبَرَنَا ابن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابن زَيْد في قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾: هوَ الذي يُلِحّ في المسْألة[٢].

٦٢١٧- **وحدثنا** بشر، قَالَ: ثنا يَزيد، قَالَ: ثنا سَعيد، عَنْ قَتَادةَ قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ذُكِرَ لَنَا أنَّ نَبيّ اللّه ﷺ كَانَ يَقول: «**إنّ اللّه يُحِبّ الحليم الحَيِيَّ الغنيّ المُتَعَفّف، وَيُبْغِض الغنيّ الفاحِش البذيء السّائِل المُلْحِف**» قَالَ: وَذُكِرَ لَنَا أنَّ نَبيّ اللّه ﷺ كَانَ يَقول: «**إنّ اللّه كَرِهَ لكم ثلَاثًا: قيلَ وَقَالَ، وَإضَاعة المال، وَكثرة السُّؤَال**»[٣] فَإذَا شِئْت رَأيته في قيلَ وَقَالَ يَوْمه أجْمَعَ وَصَدْر لَيْلَته، حَتَّى يُلْقَى جيفة عَلَى فِرَاشه، لاَ يَجْعَل اللّه له مِنْ نَهَاره وَلاَ لَيْلَته نَصيبًا، وَإذَا شِئْت رَأَيْته ذَا مَال ينفقه في شَهْوَته وَلَذَّاته وَمَلَاعِبه، وَيَعْدِله عَنْ حَقّ اللّه، وكبرت بتلك إضَاعة المال، وَإذَا شِئْت رَأَيْته بَاسِطًا ذِرَاعَيْه، يَسْأل النّاس في كَفَّيْه، فَإذَا أُعْطي أفْرَطَ في حَمْدِهِمْ، وَإنْ مُنعَ أفْرَطَ في ذَمّهِمْ.

٦٢١٨- **وحدثني** يَعْقوب بن إبْرَاهيم، قَالَ: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان، عَنْ أيْمَن بن نَابِل، قال: حدَّثني صالحُ بنُ سويدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: «**ليس المسكينُ بالطّوّافِ الذي تردُّه الأكْلةُ والأكلتان، ولكنّ المسكينَ المُتَعفِّفُ في بيتِه، لا يسألُ النّاسَ شيئًا، تُصيبُه الحاجةُ**». اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٤].

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾

يعْني بذلك جلَّ ثناؤه: وما تُنْفِقوا أيها النّاسُ مِن مالٍ، فتَصَدَّقوا على أهل ذِمَّتِكم تطوعًا منكم، أو تُعْطوه مَن أمَركم ربُّكم بإعطائِه مِن الفُقَراء الذين أُحْصِروا في سبيل الله ممَّا فرَضه الله لهم في أموالِكم، فإنّ اللهَ بكلِّ ذلك عليمٌ، يحْصيه لكم، ويدَّخِرُ ثوابَه عندَه لكم، حتى يوفّيكم على جَميع ذلك أُجورَكم، ويُعْظِمَ لكم عليه في المعادِ جزاءَكم.

---

(١) **[ضعيف]** من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(٢) **[صحيح]** سنده متصل، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد يكتب حديثه ولكنه قوله.

(٣) **[ضعيف]** قتادة عن النبي ﷺ مرسل، ولكنه حسن لقتادة.

(٤) **[صحيح]** أخرجه البخاري [١٤٧٦-١٤٧٩-٤٥٣٩]، ومسلم [١٠٣٩] وغيرهما.

القول في تأويل قولِه جلَّ ثناؤه ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾

يعْني جلَّ ثناؤه بذلك: مَن يُنْفِقُ مالَه بالليلِ والنهار في السرِّ والعلانيةِ، فيتصدَّقُ به ابتغاءِ الله وطَلَب ثَوابِه، فله أجرُ صَدَقتِه مَذْخورًا له عندَ ربِّه حتى يوفِّيَه إيّاه في مَعَادِه يومَ بعْثِه، ولا خوفٌ عليه يومَ القيامةِ مِن عِقابِه وعَذابِه، ولا في أهوالِ قيامَتِه، ولا هو يحْزَنُ عندَ مَقْدَمِه عليه بمُعاينَتِه مِن عَظيمِ كَرامةِ الله التي أعدَّها له على ما خلَّف وراءَه في الدنيا. ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في المعْنى الذي أُنزِلت فيه هذه الآيةُ؛ فقال بعضُهم: أُنزلت في عليِّ بنِ أبي طالبٍ رحِمه الله.

ذكرُ مَن قال ذلك:

٦٢١٩- **حدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ مجاهدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ قال: نزلت في عليٍّ؛ كانت معه أربعةُ دراهمَ، فأنفق بالليلِ درهمًا، وبالنهارِ درهمًا، وسرًّا درهمًا، وعلانيةً درهمًا (١).

٦٢٢٠- **حدَّثنا** القاسمُ، قال: حدَّثنا الحسينُ، قال: حدَّثني حجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ قولَه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ قال: كان لرجُلٍ أربعةُ دراهمَ، فأنفَق درهمًا بالليلِ، ودرهمًا بالنهار، ودرهمًا سرًّا، ودرهمًا علانيةً (٢).

وقال آخرون: نزَلت هذه الآيةُ في النفقةِ على الخيْلِ في سبيلِ الله.

ذكر من قال ذلك:

٦٢٢١- **حدَّثني** يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهْبٍ، قال: حدَّثني رجالٌ مِن أهلِ العلمِ، منهم عبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيحٍ، عن قيسِ بنِ الحجاجِ، عن حَنَشِ بنِ عبدِ الله، قال بعضُهم عن ابنِ عباسٍ في هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾ الآية: إنها في عَلَفِ الخيْلِ (٣).

٦٢٢٢- **حدَّثني** يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهْبٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن -يعني: ابنَ شُريحٍ- عن عبدِ اللهِ بنِ بشرٍ الغافقيِّ، أنه أشار إلى بعضِ خَيْلٍ كانت في الجبَّانةِ، فأشار إلى عِتاقِ تلك الخيْلِ، فقال: أصحابُ هؤلاءِ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (٤).

---

(١) [**ضعيف**] عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر اتفقوا على ضعفه، وتركه، وقال وكيع: كانوا يقولون لم يسمع من أبيه.

(٢) [**ضعيف**] فيه الحسين بن داود المصيصي الذي كان يلقن شيخه الحجاج.

(٣) [**حسن**] حنش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن فهد الصنعاني ثقة من رجال مسلم. و قيس بن الحجاج بن خلي بن معدي كرب الحميري الكلاعي، السلفي المصري، صدوق. عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله بن محمود المعافري، أبو شريح الإسكندراني ثقة فاضل من رجال الصحيحين.

(٤) [**صحيح**] تقدم الحديث عن رجاله قبله.

قال - يعني: عبدَ الرحمنِ بنَ شُرَيحٍ -: وحدَّثني يعقوبُ بنُ عمرٍو المَعَافِرِيُّ، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ بنحوِ ذلك (١).

٦٢٢٣- **وحدّثنا** عليُّ بنُ سَهْلٍ، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ بنُ ربيعةَ، عن رجاءِ بنِ أبي سلمةَ، عن العجلان بنِ سُهيلٍ، عن أبي أمامةَ في تفسير الآيةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾. قال: نزلت في أصحابِ الخيْلِ في مَن لم يَرْتَبِطْهَا لخُيلاءَ ولا مِضْمارٍ (٢).

٦٢٢٤- **وحدّثنا** ابنُ حميدٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ القُمِّيُّ، عن سعيد، عن الحسَنِ، عن الأوزاعيِّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾. قال: هم الذين يَرْتَبِطون الخيْلَ خاصةً في سبيلِ الله، يُنفِقون عليها بالليْلِ والنهارِ (٣).

٦٢٢٥- **وحدّثني** المثنى، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثني أبو شُريح عبدُ الرحمنِ بنُ شريح المعَافريُّ، عن قيسِ بنِ الحجاجِ، عن حَنَشٍ الصّنْعانيِّ أنه قال: حدَّث ابنُ عباس في هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ قال: في عَلَفِ الخيْلِ (٤).

٦٢٢٦- **وحدّثني** المثنى، قال: حدَّثنا سويدٌ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، عن رِشدين بن سعدٍ، قَالَ: أخبرني شَيْخ مِنْ غَافِق: أنَّ أبَا الدّرْدَاء كَانَ يَنْظُر إلى الخيْل مَرْبوطة بيْن البرَاذين وَالهُجْن، فيَقول: أهل هَذِه - يَعْني: الخيْل - من ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٥).

وقال آخرون: عنى بذلك قوما أنفقوا في سبيل الله في غير إسراف ولا تقتير.

ذكر من قال ذلك:

٦٢٢٧- **حدثنا** بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ هَؤُلاَءِ أهل الجنّة. ذُكِرَ لَنَا أنَّ نَبيّ اللّه ﷺ كَانَ يَقول: «**المُكْثِرونَ هم الأسْفَلونَ**». قَالوا: يَا نَبيّ اللّه إلاَّ مَنْ؟ قَالَ: «**المُكْثِرونَ هم الأسْفَلونَ**». قَالوا: يَا نَبيّ اللّه إلاَّ مَنْ؟ قَالَ: «**المُكْثِرونَ هم الأسْفَلونَ**». قَالوا: يَا نَبيّ اللّه إلاَّ مَنْ؟ حَتَّى خَشَوْا أنْ تَكون قد مَضَتْ فَلَيْسَ لَهَا رَدّ، حَتَّى قَالَ: «**إلاَّ مَنْ قَالَ بالمالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمينه وَعَنْ**

(١) [**ضعيف**] يعقوب بن عمرو المعافري مجهول الحال.

(٢) [**حسن**] قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٧/ ١٩/ ٩٣]: عجلان بن سهيل الباهلي سمع أبا أمامة الباهلي روى عنه سليمان بن موسى ورجاء بن أبي سلمة سمعت أبي يقول ذلك وسمعته يقول روى حديثًا واحدًا لا أعلم بحديثه بأسًا وأدخله بعض الناس في كتاب الضعفاء يحول منه. اهـ و رجاء بن أبي سلمة الشامي أبو المقدام ثقة فاضل. و ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله، وثقه النسائي وغيره. و علي بن سهل بن قادم الحرشي أبو الحسن صدوق.

(٣) [**ضعيف**] من أجل شيخ المصنف محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

(٤) [**ضعيف**] أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٥) [**ضعيف**] لما فيه من جهالة، وضعف رشدين بن سعد.

شِمَاله، وَهَكَذَا بَيْن يَدَيْه وَهَكَذَا خَلْفه، وَقَلِيل مَا هم». هَؤُلاَءِ قَوْم أَنْفَقوا في سَبيل اللّه التي افْتَرَضَ وَارْتَضَى في غير سَرَف وَلاَ إمْلاَق وَلاَ تَبْذير وَلاَ فَسَاد(١) .

وَقد قيلَ: إنَّ هَذِه الآيَات مِنْ قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ كَانَ مِمَّا يُعْمَل به قَبْل نُزول مَا في سورة بَرَاءة مِنْ تَفْصيل الزّكَوات، فَلَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءة قَصَروا عليهَا .

ذِكر مَنْ قَالَ ذَلِك:

٦٢٢٨- **حَدَّثني** محمد بن سَعْد، قَالَ: ثني أبي، قَالَ: ثني عَمّي، قَالَ: ثني أبي، عَنْ أبيه، عَن ابن عَبَّاس: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فَكَانَ هَذَا يُعْمَل به قَبْل أنْ تَنْزِل (بَرَاءة)، فَلَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءة بفَرَائِض الصّدَقَات وَتَفْصيلهَا انْتَهَت الصّدَقَات إلَيْهَا(٢) .

---

(١) [حسن] من أجل بشر صالح الحديث صدوق كما قال أبو حاتم الرازي، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) [ضعيف] فيه عائلة العوفي الضعفاء.

فهرس الموضوعات

فهرس

سورة البقرة من الآية ١٦٤ - إلى ٢٧٤

القول في المعنى الذي من أجله أنزل الله على نبيه ﷺ قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ ٥

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٦

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ٧

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ ٨

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ... ٨

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ ٨

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾ ٩

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ... ٩

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ ١٠

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾ ١٢

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾ ١٥

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ ١٦

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ . ١٩

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ ٢٠

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ ٢٣

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ ٢٣

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ ٢٥

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ ٢٦

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ ٢٨

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝١٧١﴾ ٣٢
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢﴾ ٣٣
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ ٣٣
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ٣٧
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٧٣﴾ ٤٠
القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٤٠
القول في تأويل قوله عز وجل: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٤﴾ ٤١
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾ .. ٤٢
القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ۝١٧٥﴾ ٤٢
القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ۝١٧٦﴾ ٤٥
القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ ٤٦
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ٤٨
القول في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ ... ٥١
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ ٥٢
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ ٥٥
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ ٥٦
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ٥٧
القول في تأويل قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ٦٣
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ٦٧
القول في تأويل قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨﴾ ٦٨
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾ ٧٢

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ ٧٤

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ ٨٣

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ ٨٥

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ ٨٥

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ ٩٢

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ٩٤

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ٩٦

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ ١١٠

القول في تأويل قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ ١١٢

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ ١١٣

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ١١٦

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١٢٠

القول في تأويل قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ١٢٩

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ ١٣٠

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ ١٣١

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ ١٣٢

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ ١٣٢

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ١٣٦

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ ١٣٨

القول في تأويل قوله جل ذكره: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٤٠

القول في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ١٤٩

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ ١٦١
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ ١٦٥
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ ١٦٥
القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ ١٦٦
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ ١٦٨
القول في تأويل قوله: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾ ١٧٠
القول في تأويل قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾ ١٧٣
القول في تأويل قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ ١٧٣
القول في تأويل قوله: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ ١٧٥
القول في تأويل قوله: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ ١٧٦
القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾ ١٧٧
القول في تأويل قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢﴾ ١٧٩
القول في تأويل قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ ١٧٩
القول في تأويل قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ ١٨١
القول في تأويل قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ ١٨٢
القول في تأويل قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ ١٨٦
القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ ١٨٧
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ ١٨٧
القول في تأويل قوله: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ ١٩٥
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ ١٩٦
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ ٢٠٥
القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ ٢١٦
القول في تأويل قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ . ٢٢٦
القول في تأويل قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ ٢٤٥

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ٢٤٦
القول في تأويل قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ٢٥٠
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ٢٥٩
القول في تأويل قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ٢٦٠
القول في تأويل قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٢٦١
القول في تأويل قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾ ٢٦٤
القول في تأويل قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ٢٦٥
القول في تأويل قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ٢٧٠
القول في تأويل قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ٢٧٣
القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ ٢٨٠
القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ٢٨٦
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ ٢٩٤
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ ٢٩٥
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)﴾ ٢٩٩
القول في تأويل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ٢٩٩
القول في تأويل قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ ٣٠٥
القول في تأويل قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ٣٠٨
القول في تأويل قوله: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨)﴾ ... ٣١٣
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ٣١٣
القول في تأويل قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩)﴾ ٣١٧
القول في تأويل قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ ٣١٨
القول في تأويل قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠)﴾ ٣٢٢
القول في تأويل قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ ٣٢٤
القول في تأويل قوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)﴾ ٣٢٦
القول في تأويل قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ٣٢٧
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ ٣٣٢
القول في تأويل قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)﴾ ٣٤٠

القول في تأويل قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ ٣٤٠
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ ٣٤٤
القول في تأويل قوله: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ ٣٤٥
القول في تأويل قوله: ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ ٣٤٧
القول في تأويل قوله: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ ٣٥٠
القول في تأويل قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ ٣٥٠
القول في تأويل قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ ٣٥١
القول في تأويل قوله: ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ ٣٥٤
القول في تأويل قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ ٣٥٤
القول في تأويل قوله: ﴿ كَافَّةً ﴾ ٣٥٧
القول في تأويل قوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ ٣٥٨
القول في تأويل قوله: ﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ ﴾ ٣٥٩
القول في تأويل قوله: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ ٣٦٠
القول في تأويل قوله: ﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾ ٣٦٥
القول في تأويل قوله: ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ ٣٦٥
القول في تأويل قوله: ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ ﴾ ٣٦٦
القول في تأويل قوله: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ٣٦٧
القول في تأويل قوله: ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ ﴾ ٣٦٧
القول في تأويل قوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ ٣٦٨
القول في تأويل قوله: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ ... ٣٧١
القول في تأويل قوله: ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ ٣٧٣
القول في تأويل قوله: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ .. ٣٧٥
القول في تأويل قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴿٢١٥﴾ ٣٧٧

القول في تأويل قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ ٣٨٠

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ٣٨١

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ ٣٨١

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴿٢١٦﴾﴾ ٣٨٢

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ . ٣٨٢

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ ... ٣٩١

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴿٢١٧﴾﴾ ٣٩٢

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿٢١٨﴾﴾ ٣٩٢

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ٣٩٤

القول في تأويل قوله عزَّ ذِكره: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ٤٠٠

ذِكر الأخبار الدَّالة عَلَى ما قُلنا مِن أنَّ هَذِه الآية نَزلَت قَبل تَحريم الخمر ٤٠١

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ ٤٠٤

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ ٤١٠

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ ٤١١

القول في تأويل قوله عزَّ ذكره: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ ٤١٦

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ ٤١٧

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴿٢٢٠﴾﴾ ٤١٩

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ٤١٩

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ ٤٢٢

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ٤٢٣

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ٤٢٣

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ ٤٢٤
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ٤٢٤
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ٤٢٥
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ ٤٢٦
القول في تأويل قوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ ٤٣٠
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ ٤٣١
القول في تأويل قوله جل ذكره: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ ٤٣٣
القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ ٤٣٧
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ٤٣٩
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾ ٤٣٩
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾ ٤٤٨
القول في تأويل قوله عزَّ ذِكرُه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ ٤٤٩
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ ٤٤٩
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ ٤٥٥
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٤٥٥
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ ٤٧٠
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ ٤٧٤
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ﴾ ٤٧٤
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٤٨٠
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ ٤٨٧
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ ٤٨٩
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ ٥٠٦
القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ﴾ ٥١٧
القول في تأويل قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ ٥٢٣
القول في تأويل قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ ٥٢٦
القول في تأويل قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ ٥٢٧

القول في تأويل قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ ٥٢٩
القول في تأويل قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ٥٣٠
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٥٣٥
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٥٤٢
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ٥٤٣
القول في تأويل قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ ٥٥٢
القول في تأويل قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ٥٥٣
القول في تأويل قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٥٥٨
القول في تأويل قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ ٥٦٠
القول في تأويل قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ ٥٦٠
القول في تأويل قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ٥٦٣
القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ ٥٦٣
القول في تأويل قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ٥٦٤
القول في تأويل قوله: ﴿يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ ٥٦٥
القول في تأويل قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٥٦٥
القول في تأويل قوله: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٥٧١
القول في تأويل قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ ٥٧٢
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ٥٧٣
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٥٧٩
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٥٨٠
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ ٥٨١
القول في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ٥٨٥
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ٥٨٩
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ٥٩٤
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٥٩٦
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ ٦٠٠

القول في تأويل قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . ٦٠٠
القول في تأويل قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ٦٠٧
القول في تأويل قوله: ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ ٦٠٨
القول في تأويل قوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٦٠٨
القول في تأويل قوله: ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ ٦١٣
القول في تأويل قوله: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ ٦١٤
القول في تأويل قوله: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ٦١٥
القول في تأويل قوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ ٦٢١
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ ٦٢٢
القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ ٦٢٣
القول في تأويل قوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ٦٢٤
القول في تأويل قوله: ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ٦٢٥
القول في تأويل قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ ٦٢٥
القول في تأويل قوله: ﴿ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ ٦٣٧
القول في تأويل قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ ٦٣٨
القول في تأويل قوله: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ٦٤٢
القول في تأويل قوله: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ٦٥٥
القول في تأويل قوله: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ٦٥٦
القول في تأويل قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ ٦٥٨
القول في تأويل قوله: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ ٦٥٩
القول في تأويل قوله: ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ ٦٨١
القول في تأويل قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ٦٨٧
القول في تأويل قوله: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ ... ٦٩٣
القول في تأويل قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ٦٩٤
القول في تأويل قوله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ ٧٠١

القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ٧٠٢
القول في تأويل قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ٧٠٤
القول في تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ ٧٠٤
القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ . ٧١١
القول في تأويل قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٧١٢
القول في تأويل قوله: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ٧١٣
القول في تأويل قوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ ٧١٥
القول في تأويل قوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ٧١٦
القول في تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٧١٧
القول في تأويل قوله: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ ٧٢١
القول في تأويل قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ ٧٢٤
القول في تأويل قوله: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ ٧٢٨
القول في تأويل قوله: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ٧٢٩
القول في تأويل قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ ٧٣٠
القول في تأويل قوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ٧٣٥
القول في تأويل قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ ٧٣٨
القول في تأويل قوله: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ٧٤١
القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ٧٤٢
القول في تأويل قوله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ ٧٤٣
القول في تأويل قوله: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ ٧٤٧
القول في تأويل قوله: ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ٧٥٠

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ ٧٥٢

القول في تأويل قوله: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾ ٧٥٣

القول في تأويل قوله: ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ ٧٦١

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ ٧٦١

القول في تأويل قوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ ٧٦٣

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ ٧٦٤

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ ٧٦٤

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ٧٦٥

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ ٧٦٥

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ ٧٦٦

القول في تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ٧٦٨

القول في تأويله قوله جل ثناؤه: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ ٧٧٠

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ٧٧٣

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ ٧٧٣

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ٧٧٤

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ ٧٧٧

وأمّا تأويل قوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ ٧٧٩

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ٧٨٠

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ ٧٨٥

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ ٧٨٧

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ ٧٨٨

القول في تأويل قوله تعالى جل ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ ٧٨٩

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ﴾ ٧٩٠
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ ٧٩٢
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ .. ٧٩٢
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ ٧٩٤
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ ٧٩٧
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ ٧٩٧
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ ٨٠١
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ﴾ ٨٠٢
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ﴾ ٨٠٦
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ﴾ ٨٠٨
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ ٨١٢
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ﴾ ٨١٦
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ ٨١٧
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ﴾ ٨١٩
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ ... ٨١٩
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ ٨٢١
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ ٨٢٧
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ ٨٢٨
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ﴾ . ٨٣٤
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ ٨٣٧
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ﴾ ٨٣٨
القول في تأويل قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ﴾ ٨٣٩
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ ٨٤٠

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢)﴾ ٨٤٠

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣)﴾ ٨٤٢

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ ٨٤٢

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ (٢٦٤)﴾ ٨٤٣

القول في تأويل قوله عز وجل: ﴿صَفْوَانٍ﴾ ٨٤٦

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ ٨٤٧

القول في تأويل قوله: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ ٨٤٧

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٨٤٨

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ ٨٥١

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥)﴾ ٨٥٥

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ ٨٥٥

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٦٦)﴾ ٨٦٣

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟﴾ ٨٦٣

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٨٦٣

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ٨٦٥

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟﴾ ٨٦٥

القول في تأويل قوله حب ثناؤه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ٨٦٦

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ ٨٦٩

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)﴾ ٨٧٣

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ ٨٧٣

القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ ٨٧٦
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ٨٧٦
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ ٨٧٩
القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ ٨٧٩
القول في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ ٨٨٠
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ٨٨١
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٨٨٢
القول في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ ٨٨٢
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٨٨٥
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٨٨٦
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ ٨٨٧
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ ٨٨٧
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ ٨٨٨
القول في تأويل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ٨٨٩
القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ ٨٩١
القول في تأويل قولِه جلَّ ثناؤه ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ ٨٩٢